سابق اناطولی قاضیعسکری پاشازاده ابراهیم افندی مرحومك اعیانلرندن یا کبیکج یا کبیکج یا کبیکج

١٥٥١

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

نحمد ربنا على ما اسبغ علينا من العطا ۰ واسبل من الغطا وهدانا الى المنهج السوا ودعانا
الى المحجة البيضا وانطقنا بكلمة السعدا وصرف عنا نقمة الاشقيا وعلمنا من العلم ما هو سبب
للاهتداء وسلم للارتقا وشفيع مشفع في يوم الجزا وارسل الينا رسولا خاتم الانبيا
رفيع اللوا رافع اللاوا مشرفا بالاسرا مكرما بالاصطفا نازلا من قريش في سرة البطحا
محفوفا من بني عدنان بالجماجم والارجا مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والضياء اللهم
صل عليه عدد نجوم السما ورمال الدهنا وعلى آله النجبا وعترته الكرماء واجعلنا من متبعيهم
والذين من بعدهم من الكرماء الذين صاروا ائمة الاقتداء واجلة الانبيا ولا تجعلنا من
الاغبيا انك سميع الدعا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله **اما بعد** فقد اشار الي من اشارته حكم واطاعته غنم
وامره يتلقى وخطابه يتصدى وكلامه مسموع وخلافه مرفوع وجب له الاذعان
على كل قاص ودان فاصبح من اصبح متقلد امره وامسى من امسى مقيد حكمه فالفلاح كل الفلاح
لمن انقاده ووالاه والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه الا وهو المجلس العالي المتدرع
بدروع المجد والمعالي المتصرف بتصاريف الايام والليالي الغالب على الاعدا بالقواضب
والعوالي زاير الحرمين العين للانسان والانسان للعين الخان الاعظم والقهرمان
المعظم **تاتارخان** الذي القى اليه الدهر قياده فقام بامر الملك وماداده قلاع القياصرة
مقلوعة بقراعه وكتايب الاكاسرة مهزومة عند اذراعه بابه قبلة الآمال للاجلا
وجنابه محط الرحال للكرما يطوى اليه كل فج عميق وتلوى اليه الاعناق من كل بلد سحيق
تعفر في فنائه جباه البدور وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور **شعر**

حاز المكارم والسماحة والندى ۰ وسما على الاقيال بالاقبال
واعزه رب السموات العلى ۰ بمناقب جلت فنعم الوالي
يا فارس الفرسان في يوم الوغا ۰ ومجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الورى بعطائه ۰ يا غالب الآساد والاشبال
اعيت صفاتك معشر الفضلاء عن ۰ شرح وما بلغوا برتق جبال
ولقد سألت الله جل جلاله ۰ ان لا تزول وقد اجاب سؤالي

فلله دره ما طلع شارق ولمع برق وناح حمام وصاح غمام ان اشم لجمع كتاب
جامع للفتاوى والواقعات حاو للاحكام والروايات مغن للناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات
لما به من الشفقة والحدب على ارباب الارب فرب ذي اربة لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب
وكتابين ولا يجد مطلوبه في اصل واصلين فلا جرم يتعب في جمع الكتب ويغتم بهذا الهم

يفرع

2

يفرع الابواب للاستعارة او يتصدى للشرا والكتابة وكل من المطولات يتعذر جمعه وربما ضاقت
عنه يد ولا تساعده او عزله سفر فيضطر الى رجال ورحال واحمال لنقل الاوقار والاثقال من
الكتب الطوال ولو كان يجد كتابا في هذا الفن جامعا للاطول والاقصر محيطا بالاكبر والاصغر
مقيدا للعامة الاحكام محصلا لاكثر المرام مشتملا على الاقوال المشهورة متنوعا عن الروايات
المهجورة لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات وكثرة التتبع والمطالعات فاصغيت اليه
اذ لم يكن عذري مقبولا لديه اذعانا لحكمه وامتثالا لامره مع علمي اني قاصر في هذا الفن مدعو اليه
بحسن الظن فجمعت بين ضخم ولطيف حجم **من المحيط والذخيره والفتاوى
الخانيه والظهيريه والخلاصه وجامع الفتاوى والفتاوي العتابيه
والغياثيه والصيرفيه والسراجيه والنسفيه والحجه والتهذيب
والتجريد والتفريد والنوازل والهدايه وشرحيها والوقايه والحاوي
وجامع الجوامع والفتاوى الناطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى
والينابيع والملتقط والمختار والمضمرات والعيون** وسائر ما اصرح به
في مبادي الروايات ونقحت كلا منها بحسب الوسع والامكان فما نفيت الا التكرار المخال
والتطويل الممل او الدلايل من عامة المسايل خوفا من الهجران وعضضت بالنواجذ على التصفح
والتتبع وجئت باسامي الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض تسهيلا
للطالب الا المحيط لكثرة دوره اكتفيت بعلامة الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي
وجدتها في الكل وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة والبعض مقيدة صرحت بهما معهما وما وجد
في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت كلا بالتسمية ورتبت ابوابه على ترتيب الهدايه
وسميته **بالفتاوى التاتارخانيه** فالمسئول من كل احد من اخواني ان ينظروا فيه
بعين الرضا دون التعصب والمراء وان وجدوا فيه سقما عالجوا بالدواء كالحكماء من الاطباء
ولله در من قال

شعر وان تجد عيبا فسد الخللا ۰ فجل من لا عيب فيه وعلا ۰

وبدأت بذكر باب في العلم وجعلته على سبعة فصول **الفصل الاول** في
تعريفه **قال** الامام الرازي رحمة الله عليه المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد
يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع
ان يكون هذا العلم المخصوص ضروريا ۰ وذكر في الصحائف الحق ان معناه واضح عند العقل اذ هو حقيقة
ادراك نفساني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد له الادراك وكل من
عدم له الادراك عدم له العلم من حيث انه عدم له الادراك ۰ وقال ابو حنيفة رحمه الله في تعريف
الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة
ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات
هي الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا كذا في التوضيح شرح
التنقيح ۰ وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله ان الفقه علم المشروع
بصفة الاتقان والعمل به والله اعلم **الفصل الثاني في فضيلة العلم
والفقه والعالم والتعليم والتعلم** وما ورد فيه من الآيات والاخبار والآثار ۰ اما الآيات
التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط بدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنه للعلماء درجات فوق

المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم
يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان ۰ وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان واما
الاخبار فما رواه حجة الاسلام الغزالي في الاحياء ۰ قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ۰ ومعلوم ان لا رتبة فوق
رتبة النبوة ۰ ولا شرف فوق شرف الوراثة من الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الايمان
عريان فلباسه التقوى ۰ وزينته الحيا ۰ وثمرته العلم وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في دين ۰ ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ۰ ولكل شيء عماد وعماد
هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه واما
الاثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال ۰ العلم يحرسك وانت تحرس المال
والعلم حاكم ۰ والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود ليس شيء اعز من العلم ۰ الملوك حكام على الناس
والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بن داود عليهما السلام بين
العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال بعض الحكماء شعر
اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم وقال فتح الموصلي اليس المريض
اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم
ثلثة ايام يموت ۰ وكذا مسائل الشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندويسي
رحمه الله لو ذبح الصبي او المعتوه شاة او طيرا او شيئا اخر من المواشي او ارسل كلبا او رمى صيدا
وسمى باسم الله تعالى فانه ينظر ان كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم
الذبح والتسمية لا يحل لانه عسى ان يخنق ۰ واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا ثم شرب
الخمر وقال لم اعلم بحرمتها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد ۰ واما الذمي الذي نشأ في ديارنا لم يعذر
بجهله لان الخطاب شاع في دار الاسلام ۰ وكذا لو ان كلبا جاهلا او بازيا او فهدا اخذ صيدا
وهو غير معلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه قال الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تعالى احل
صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه واما الايات التي وردت في فضل العلم فمنها
قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقوله تعالى ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ۰ رد حكمه في الوقائع الى
استنباطهم فالحق رتبتهم رتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فمنها
ما اورده الامام الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للعالم من في السموات
والارض واي منصب اعلى من منصب من يشتغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار له
وقال صلى الله عليه وسلم موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم
من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اوحى
الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال صلى الله عليه وسلم العالم
امين الله في الارض وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى
رجل من اصحابي وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ۰ ثم
العلماء ۰ ثم الشهداء ۰ فاعظم بمرتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة

ومنها ما روي عن الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه الله في كتابه المسمى بالتنبيه قال من احب
ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين ومنها ما روي صاحب الروضة
عن بكر بن ليث الشامي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة
النظر الى الابوين عبادة ۰ والنظر في المصحف عبادة ۰ والنظر الى الكعبة عبادة ۰ والنظر في
زمزم عبادة تحط الخطايا حطا ۰ والنظر الى العالم عبادة ۰ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ۰ ومن احب العلم والعلماء
لا يكتب عليه خطيئة ايام حياته وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم
الا لعلمي بكم لم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى لا تخزوا عبادي الى ايتكم علما فاني لا احرق من علمه وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرئيل عليه السلام عن ثواب العلماء فقال يا محمد ان
لله عز وجل مدينة تحت العرش من مسك اذفر جوهرها ياقوت ... سبعون الف بيت
من جوهر واحد طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية وفي كل زاوية
الف سرير ومن السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حوراء
من الحور العين وعلى كل واحدة الف حلة لا تواري حلة حلة ولا تواري الحلل الجلد ولا تواري
الجلد اللحم ۰ ولا تواري اللحم العظم ۰ ولا تواري العظم المخ ترى بعضه من بعض كما ترى السلكة في
الياقوتة البيضاء وعلى كل واحدة منهن ثلثة الاف دوابة من المسك والعنبر يعطي الله تعالى يا محمد
هذا الثواب للعلماء وافضل من هذا وعلى باب المدينة ملك قائم ينادي كل يوم الا من زار عالما
فقد زار الانبياء الا من زار الانبياء فله الجنة ۰ الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد
صلى الله عليه وسلم الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحرم
جسده على النار وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس
ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة
الاف فرس يغزو بها المؤمن واما الاثار فقد ذكر الامام الغزالي في الاحياء سئل
ابن المبارك من الناس فقال العلماء ۰ وقيل فمن الملوك قال الزهاد ۰ وقيل فمن السفلة قال
الذي يأكل بدينه وقال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء ۰ وفي روضة الزندويسي
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح
مداد العلماء على دم الشهداء وفي الاحياء قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم
يؤكد بعلم فالى ذل مصيره واما الايات الواردة في فضل التعلم فقوله عز وجل
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واما الاخبار فمنها ما روي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال عليه الصلاة والسلام
ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الزندويسي رحمه الله تكلم العلماء في معنى قوله
عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ ابو اسحق الكلاباذي معناه
يبسطون اجنحتها لطالب العلم حتى يمرون عليها حملة العرش الا ان جناحهم لا يحول بينهم وبين
اقدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر
المراد من الوضع التواضع يعني تتواضع لهم الملائكة كما قال الله تعالى واخفض جناحك وقال
ايضا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة يعني به التواضع لهما وقال ابو الفضل معناه

٢٠ نعمة ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين صح

٢٠ رضا بما يصنع صح

تخضع الملائكة في صحبة طلبة العلم لان ذا الجناح يخضع في طيرانه **ومنها** ما رواه الامام البغوي في المصابيح
قال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في
مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده **وقال** صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث
وجدها فهو احق بها **وقال** صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم **وقال**
صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع **وقال** صلى الله عليه
وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **واما الاثار فمنها** ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك
عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه الى مكرمة **وقال ابو الدرداء** لان اتعلم مسالة
احب الي من قيام ليلة **وقال ايضا** العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج
لا خير فيهم **وقال ايضا** كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك **واما**
الايات الواردة في فضيلة التعليم فقوله عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون والمراد هو التعليم والارشاد **وقوله تعالى** واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب التعليم **وقوله** تعالى وان فريقا منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون **وقوله** ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا **وقوله** ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة **واما الاخبار فمنها** ما ذكر الغزالي في الاحياء
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين
ان يبينه ولا يكتمه **وقال** صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من الدنيا وما فيها **وقال** صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا **وقال** صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير **ومنها**
ما رواه الامام الزندويسي في الروضة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل لاولاد
ادم من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب لعرض الدنيا فيبتغون جهالا الا انا بريء من اولئك
انا بريء من اولئك انا بريء من اولئك ثلثا **واما الاثار** فقد ذكر في الاحياء قال
عمر رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل **وقال** ابن عباس
رضي الله عنه معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر **وقال** عطاء دخلت على سعيد
ابن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال ليس احد يسالني عن شيء **وقال** يحيى بن معاذ
العلماء ارحم بامة محمد من ابائهم وامهاتهم قيل كيف قال لان اباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة
وفي واقعات الناطفي اذا تعلم الرجلان من علم الصلاة او علم غير الصلاة احدهما ليعلم
الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق والمنع
في امر الدين والتعليم عمل منه والله اعلم

الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم

اما الاول فقد ذكر في منتخب الاحياء قال صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم **وقال** صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف
الناس في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته
وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات **وقال المفسرون**
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم **وقال** بعضهم هو علم العبد
بحاله ومقامه من الله تعالى **وقيل** بل هو العلم بالاخلاص وافات النفوس **وقيل** بل هو

علم

علم الباطن **وقال** المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم **وقال** بعضهم هو العلم بما يشتمل عليه
قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث **وهذا** اختيار الشيخ ابي طالب المكي رحمه الله
ذكره في قوت القلوب **والذي** ينبغي ان يقطع به ما هو مراد به هو علم بما كلف الله تعالى عبده وهو ثلاث
فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى
بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معنيهما ثم ان عاش الى وقت الظهر
يجب ان يتعلم الطهارة قبل وقت الظهر ثم يتعلم علم الصلاة وهلم جرا الى اخره فان عاش الى شهر
رمضان يجب كيفية تعلم الصوم وما يقوم به وما يفسده فان استفاد مالا يجب عليه كيفية
الزكاة ونصابها وان بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافة الى مكة واحرام الحج ومناسكه في
مواطنها هذا ان عاش الى اشهر الحج وهكذا التدريج الى علم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض عين
واما الترك فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص الا ترى كيف يحرم
التكلم بالفواحش والنظر الى السوات للصحيح ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك كثيرا
ما يباح على المضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى فيكتفي بظاهرها نطق به من كلمتي الشهادة اخذ
ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق
والاقرار من غير تعليم دليل اما لو خطر بباله شبهة او شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها بالبحث
وقلة النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات واعمال القلوب يجب في علمها بحسب الخواطر وكل شك
خطر في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم
يخطر بباله شك ولا شيء موجب الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم كحوان يموت بعد الشهادة ولم
يخطر بباله ان القران مخلوق ام قديم او ان الله تعالى مرئي او غير مرئي فهو مات على الاسلام اما بعد
الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك والله الموفق **وفي فتاوى الحجة** اعلم ان حفظ القران
مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرءوا ما تيسر من القران
وحفظ جميع القران فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق
والمغرب خرج الكل عن العهدة **واما الثاني** اي فروض الكفاية فقد ذكر في منتخب الاحياء
اعلم ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل
ولو لم يوجد فيه طبيب يحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب
حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة
اما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة على قدر الكفاية فهذه العلوم
كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع
الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا القران من الاحوال ما غاب عن غيرهم
عيانا وربما لا يحيط العبارات بما ادركوا القران فمن هذا الوجه راى العلماء الاقتداء بهم والتمسك
باثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم كعلم اللغة التي هو آلة لتحصيل العلم بالشرعيات
وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص بما هو في اصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف
والعلم بالاخبار وتفاصيلها والاثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل والضعيف
والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة
والتوسط بين الخلق فيما يخرط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول الناس بالعدل وثبتوا
على الانصاف والصدق تعطلت الخصومات وانجر باب السلطان والقضاء وانما احتاج الناس
اليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق
سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه العلوم انما يتعلق بالاخرة

لانه سبب لاستقامة الدنيا وفي استقامتها استقامة الدين لان الدنيا مزرعة للاخرة • فكان هذا علم
الدين بواسطة فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات البارى
جل جلاله • وكذا علم الفتوى من فروض الكفاية فقلنا لولا بين الفتوى من غير حاجة الناس اليه فهذا
رجل طالب المال والجاه **اما العلم** بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فوق
العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فانه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة • ذكر ان ابا موسى
القاضى وهب ماله فى اخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة فذكر ذلك
لابى حنيفة فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله **واما علم المعاملة**
فهو علم المؤمن المتقى كالزهد والتقوى والرضا • والشكر • والخوف • والمنة لله فى جميع احواله والاحسان
وحسن الظن • وحسن الخلق • والاخلاص • فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول • **واما علم الكلام**
فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا اشتغل
جماعة ليقووا بها بين المسلمين فيرز طائفة من المسلمين فى دفع الشبه وازالة البدع كلاما مؤلف
فيجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية **واما علم المكاشفة**
لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التى جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا • ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الف من الصحابة
كلهم علماء بالله اتى علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن الكلام **واما علم الشعر**
والنيرنجات • والطلسمات • وعلم النجوم • ونحوها فهى علوم غير محمودة روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا فقالوا بالشعر والانساب
العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر • وانما العلم اية محكمة • او سنة
قايمة • او فريضة عادلة **واما علم الفلسفة** والهندسة فبعيد من علم الاخرة استخرج ذلك
الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة **الفصل الرابع فى افة العلم** قال
يحيى بن معاذ الرازى لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية • وبيوتكم كسروية •
وابوابكم طاهرية • واخفافكم جالوتية • ومراكبكم قارونية • واوانيكم فرعونية • وماتمكم
جاهلية • ومذاهبكم شيطانية • فاين المحمدية • **وانشد شعر** •

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها • فكيف اذا الرعاة لها ذئاب •

وفى الحديث الناس موتى الا العلماء • والعلماء سكارى الا العاملين • والعاملون مغرورون
الا المخلصين • والمخلصون على وجل حتى ختم لهم **وقال** اسامة بن زيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور به
كما يدور الحمار فى الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون مالك فيقول كنت امر بالخير ولا اتيه
وانهى عن الشر واتيه **وقال** عمر رضى الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق **وقال**
عيسى عليه السلام مثل الذى يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت فى السر فحملت فظهر حملها
وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى على رؤس الاشهاد **وقال** النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله فكيف ذلك قال يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا يزال
فى العلم قايما والعمل متوانيا حتى يموت وما عمل والله اعلم **الفصل الخامس فى بيان
السنة والجماعة** • فى المضمرات روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال المؤمن اذا احب
السنة والجماعة استجاب الله دعاه • وقضى حوايجه • وغفر له الذنوب • وكتب الله تعالى له براءة
من النار • وبراءة من النفاق **وفى الخبر** عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات • فقيل

يا رسول

5

يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد فى نفسه عشرة اشيا فهو على السنة
والجماعة • ان يصلى الصلوات الخمس بالجماعة • ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء • ولا يذكر احدا منهم بمنقصة •
ولا يخرج على السلطان بالسيف • ولا يشك فى ايمانه • ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى • ولا
يجادل فى دين الله عز وجل • ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب • ولا يدع الصلاة على من مات من اهل
القبلة • ويرى المسح على الخفين جائزا فى السفر والحضر • ويصلى خلف كل امام بر وفاجر • والله اعلم •
الفصل السادس فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له قال ابو يوسف رحمه
الله لا يجوز لاحد ان يفتى بالراى الا من عرف احكام الكتاب والسنة • وعرف الناسخ والمنسوخ • وعرف
اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام • وروى عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان صواب
الرجل اكثر من خطايه جاز له ان يفتى • وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم فى بلدة ليس هناك اعلم
منه قال يسعه ان لا يفتى قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه • وسئل ايضا عن رجل تفقه فى الدين
ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه • كما روى عن
داود الطائى انه تعلم على ابى حنيفة رضى الله عنه • ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه فى الناس يعلمون
وسئل ايضا عن رجل يفتى وهو ماش قال كان بعضهم يفتى فى حالة المشى وبعضهم لا يفتى
والمستحب عندى ان يفتى اذا كان ظاهرا فلا باس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتى فى
حال المشى • وحكى ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصر
ابن يحيى فساله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فاسئله فلما اتاه وساله قال اذهب الى نصر بن يحيى
فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة فمل الرجل وقال امراتى طالق ثلثا هل بقى لاحد فيه اشكال
قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا الح عليه مستفتى وقال جئت
من مكان بعيد **يقول**

شعر • فما نحن بادسال من جئت جيئتنا • ولا نحن عمينا عليك المذاهبا •

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغى ان يرفق المفتى فى اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر
فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام **الفصل السابع فى ادب المفتى
والمستفتى** فى **المضمرات** اعلم ان اتفاق ايمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة
على الناس • واذا كان ابو حنيفة رحمه الله فى جانب • وابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جانب فالمفتى
بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة رحمه الله ياخذ بقولهما
البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم • كما اختار الفقيه ابو الليث
قول زفر رحمه الله فى قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد لانه ايسر على المريض
وان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض فى حال القيام متربعا او محتبيا
ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذى له حكم القيام • ولكن هذا اشق على المريض لانه لم
يتعود مثل هذا القعود • وكذلك اختيار تضمين الساعى اذا سعى بالسلطان بغير ذنب وهذا
قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه
لم يتلف عليه مالا • ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة اهل الزمان
وفى التهذيب ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم يجد من المتاخرين
يجتهد برايه واذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه **وفى ملتقط** السمرقندى
عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام فى الصحابة والتابعين ثم صير فى
ابى حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط **فى المضمرات** ولا يجوز للمفتى ان يفتى
ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك فى الدنيا والاخرة اتم واعم بل يجب ان

اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا
ولا يرجو عليه في الدنيا ثمنا فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل
بالاعتقاد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره واحواله ويكون مما اخذ عنه ماخوذ في الدنيا
والاخرة مما اخذ في العقبى وحكي عن القاضي النجيب ابي بكر اليعقوبي رحمه الله انه كتب جواب المسئلة وكان
المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا وعروة فلما اتم ذلك امره القاضي بنقضهما وابانتهما عن ثوبه تحرزا عن
شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط
الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنيا واعوان السلطان
والامرا بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون من اهل العدل والدين ومن اداب ان ياخذ الكتاب
بالحرمة ويقرا المسئلة بالبصيرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح فانه يسال من المستفتي حتى
يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائطه ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاد
بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي
سمعت الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ
ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابرهيم الكرابيسي ببخارا فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله
تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله ادركنا شيخ
الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج الجلي وكان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان
وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ
المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابرهيم النخعي رحمه الله انه
كان يفتي وهو ابن ستة عشر في عصر التابعين فهذا يدل على انه جاز للشاب ان يفتوا اذا كان الشاب
حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات
ومثل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا وقيل في قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامرا امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا
صواب امرهم وفي السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم ويقال هل
يجوز هذا تحرك براسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق في قول ابي حنيفة
ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي
مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله
في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان الفقه عن القاضي الامام علي السعدي
انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما
فاذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في مسائل
الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق
او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرؤكم على النار اجرؤكم على
الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل ما روي اذا لم تكن اهلا لذلك وبه نقول لقوله عليه
السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملئكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان
يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء
ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه
فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس ان يقول هذا جائز في قول فلان

يعرف

يعرف حجته وفي ينبوع الملتقط ينبغي للذي اشكل في امر دينه ان يسال افقه زمانه في بلده ولا يتعدى
عن قوله الى غيره وان كان فقيهان اخذ بقولهما وكذا ان كانوا ثلثة فاتفق اثنان وان اختلفوا تحرى
الصواب وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا عما كان ولا تسئلوا عما لم يكن فاذا عرفت هذا فلنشرع
فيما هو المقصود قال العبد الملتجي الى رحمة الله الغفار المنتسب الى الانصار عالم بن العلا
عصمه الله من الزيغ والهوا وهداه الى المنهج السوا اعلم ان الاحكام المشروعة انواع اربعة
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله فيه غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة
كالايمان والصلاة والزكاة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية
وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها
معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر
ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي
الخراج ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهي خمس الغنائم
والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تعالى لانه احق بالتقديم وبدانا
باحكام الصلاة لا بما نابيترا لايمان وان كان الايمان احق بالتقديم لانه راس العبادات لان
الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على شاهق الجبل واعانه الله بالتجربة
لدرك العواقب لم يكن معذورا وليترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فلا احتياج لبيان فروع الايمان
اشد ولان الايمان ليس الا اقرار باللسان وتصديق بالقلب وفي الحكم والفتوى يحكم بظاهر ما نطق
به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم
امتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل واما فروعه فنقول وبالله نعتصم ان
للصلاة انواعا في مقادير لها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواعا في مقادير لها صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جنازة وانواعا خصت باوقاتها صلاة جمعة وعيدين وصلاتي عرفة
ومزدلفة وانواعا ادا بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة وقاعدا ونائما وصلاة الخوف ولها في
نفسها اركان وواجبات وسنن وهي غير واجبة في نفسها وسنة زائدة ولها شروط فبدانا بالشروط
لان الشروط مقدم على المشروط اذ هو علم على الوجود كما وقدمنا الطهارة لانها شرط لا تسقط
لا يسقط بعذر ما وساير الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار

كتاب الطهارة

في المضمرات الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة
مخصوصة في الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلاة وهي على ضربين
تطهير النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة
وهي انواع ثلثة طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واما الحكمية وهي الطهارة
عن النجاسة حكما فهي على نوعين تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة
والحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة عرفنا فرضية الطهارة
بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وقوله عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الامة فبدانا بالوضوء السراجية
الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن ثبت وجوب الوضوء في المحدث اذا اراد الصلاة

الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف البيت بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فيستحب ان يتوضا ومنها المحافظة على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت

الخلاصة للوضوء فرايض وسنن واداب المحيط هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصـــل الاول فـي الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان فرايضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة مرة واحدة سابغة وحد الوجه من قصاص الشعر من الراس الى اسفل الذقن وفي السراجية وقيل الى حد الذقن والى شحمتي الاذن وفي شرح الطحاوي وان لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين وفي رواية الحسن ان اباحنيفة رحمه الله سيل الغسل العينين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابرهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يتكلف في ايصال الماء تحت جميع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق وفي الشفة تكلموا فيها قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يلي عند الانضمام فهو تبع للفم ولا يجب ايصال الماء اليه وفي العتابية وبه اخذوا وفي الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف ايصال الماء الى اصول الشارب والحاجبين وفي الخانية ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر والحاجبين الا ان يكون الشعر قليلا لا يستر المنابت فى النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل في الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات ومسح ما يلاقي الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول روايتان في رواية قال يفترض ايصال الماء اليه الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف وفي الخلاصة وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح ذكر الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يوازي الذقن لكن يسن بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على روايتين وذكر شمس الايمة الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل المنابت على وجه الغسل شرطا وفي الينابيع وان توضا ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى شاربه وفي القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء الى كله وذكر الزندويسي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف رحمهم الله في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل وفي الظهيرية وهو الصحيح وعليه الفتوى ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الرواية وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات ولا يجب ايصال الماء

الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وفي الظهيرية خلافا للشافعي رحمه الله واما البياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن فقد ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع وليس عليه سواه وذكر الطحاوي غسل ذلك الموضع وفي القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وزعم الطحاوي ان ما ذكره هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله قال شمس الايمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بلة بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتين ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو اسحق الحافظ وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه يفترض غسله قال وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان غسل لحيته وان لم يغسل اجزاه وفي الغياثية والمختار ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله ان يغسل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى واما فرض غسل اليدين فمن رؤس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلثة وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر يجب ايصال الماء الى ما تحته حتى ان الخباز اذا توضا وفي اظفاره عجين او الطيان اذا توضا وفي اظفاره طين يجب عليه ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد من الادمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين وفي الظهيرية والقروي والمدني في الدرن سواء وفي الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء واما الطين فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا اصح عندي ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب وان كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه وروى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف انهما لم يشترطا النزع او التحريك وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزايدة والكف الزايدة وما خلق على العضد غسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه واما فرض مسح الراس فمقدر بالناصية وذلك قدر ربع الراس وقدره بعض اصحابنا بثلاث اصابع وفي المجرد من اصابع اليد وفي السراجية من اصغر اصابع اليد وهو المختار وفي المجرد قدره بربع الراس ولو اخذ الماء بثلث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمد اجزاه على قول من قدره بثلاث اصابع ولا يجزيه على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكر القدوري رحمه الله وذكر الزندويسي هذا الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابرهيم بن رستم عن محمد رحمهم الله انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر في صلاة الاثر انه يجوز وفي السغناقي جاز في قول محمد في الراس والخف ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله اذا مسح ثلاث شعرات اجزاه وقال مالك رحمه الله يمسح جميع الراس وفي السغناقي وقال الحسن المفروض اكثر الراس وفي الظهيرية وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سايلا من الكف الى رؤس الاصابع وفي المضمرات هو الصحيح وان مسح باصبع واحدة بجوانب الاصبع قدر ثلاث اصابع روى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاثة اصابع وفي الحجة ولو مسح باصبع بجانبها الا ربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا اخر فصار كانه مسح باربع اصابع مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح موخره او يمينه

أو بنيا ره أو وسطه يجوز ولو مسح بالاصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالسبابة والابهام مفتوحتين مع ما بينهما
من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف مقدار اصبع فتصير ثلاث اصابع فيجوز
السراجية ولو مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلاث اصابع اليد الصحيح انه لا يجوز خلافا لزفر رحمه
الله **وفي النوازل** ولو انه مسح باصبع واحد بعرضها فمسحها ثم بلها ثم فعل ثلاث مرات قال
ابو نصر ان كان مسح في كل مرة غير الذي مسح اولا جاز م وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث اصابع
الا ان مسحه وقع على شعر تحت الراس يجزي عن مسح الراس ولو اخذ الماء ووضع على جبهته ومده الى اصل
الذقن حتى استوعب جميع الوجه اجزاه في شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه حكم
الراس لا حكم الوجه **وفي المضمرات** وهو الاصح **النسفية** واختلفوا فيما جزم من الشعر في مقدم
رأسه انه ملحق بالجبين ام بالراس الصحيح انه من الراس حتى لو مسح عليه متوضئ اجزاه عن مسح الراس قال
بعضهم ملحق بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان كثر فهو من الراس م اذا اختضب ومسح
برأسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمرأة اذا مسحت على الوقاية
ووصل الماء الى شعرها وذلك لا يجوز فهذا كذلك ٥ ورأيت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ
واذا اختلط البلة بالخضاب وخرج من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها وهو بمنزلة ماء الزعفران
ورأيت مسئلة مسح المرأة على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث
يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا ٥ وذكر الزندوستي في نظمه قال عامة الفقهاء اذا وصل الماء
الى الشعر جاز وما لا فلا ٥ وقال بعضهم ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز **وفي الخانية**
جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء ٥ وقال بعضهم ان ضربت بيدها المبلولتين فوق الخمار
جاز وما لا فلا لان بالضرب ينفذ الماء الى الشعر وفي الخانية والافضل ان تمسح تحت الخمار
الحجة وينبغي للنساء ان يبالغن في اصابة الماء حال مسح الراس لان رؤوسهن مدهنة فلا تقبل الماء
فلهذا قلنا بالمبالغة م وان كان لها ذوابتان مدورتان حول الراس كما تفعله النساء فوقع مسحه
على راس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على
الشعر الاصلي واجمعوا على انه لا يجوز ان ارسلها او لم يرسلها ٥ واذا ابتلى المتوضئ بمسح الراس فاصابه
ماء المطر مقدار ثلاث اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه عن مسح الراس ٥ واذا ابتلى ان يمسح رأسه
فاخذ من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز ٥ ولو كان في كفه بلل فمسح به رأسه اجزاه ٥ قال الحاكم الشهيد هذا
اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه بان يدخل يده في اناء حتى ابتل اما اذا استعمله في عضو من اعضائه
بان غسل بعض اعضائه وبقي بكفه بلل لا يجوز ٥ واكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطأ والصحيح
ان محمدا اراد بذلك ما اذا اغتسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفه ٥ ولو امر الماء على رأسه
ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ٥ وقال الناطفي
في كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه واشار الى الفرق فقال
لان في الراس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير صفة الفرض
فاما في الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض الا ترى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها
الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل ٥ وهذه المسئلة في القدوري بعبارة اخرى فنقول
وليس في مزال غرة(؟) من وضوء ولا امرار ماء على الموضع المزال يريد به اذا توضأ ثم قلم اظفاره
او حلق شعره ٥ وكان ابراهيم النخعي يقول باعادة المسح في الراس واللحية واشباههما **وفي
الظهيرية** لو غسل حاجبه ثم حلقه او جز شاربه لا يلزمه الاعادة **في الذخيرة** واذا مسح
رأسه بالثلج يجوز هكذا حكي عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن واذا
اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك او ممسوحا **في الهداية**

المسح

ان وقع على شعر تحته الراس يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبته لا يجوز عن مسح الراس صح

المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز م واما فرض غسل الرجلين فمن رؤوس الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان
في الغسل عند علمائنا الثلثة ٥ والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم ٥ والذي
رواه هشام عن محمد ان الكعب هو العظم المرتفع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك اراد به
محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك ليصير في معنى النعلين ٥ واما تفسير الكعب في طهارة الصلاة
فالعظم الناتئ الذي هو في الساق فوق القدم **وفي الظهيرية** هو الصحيح **في فتاوى الحجة**
ويجب على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا وجد احدا يوضيه ان يأمره ليغسل وجهه ويمسح رأسه
ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق والكعب وان لم يجد يضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه
على جدار وموضع القطع ايضا يمسحه ثم يصلي م ولو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب
وبقي النصف من الكعب يفرض عليه غسل ما بقي من المرفق او موضع القطع ٥ وان كان موضع القطع
فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع **اليتيمة** سئل الجندي عن رجل زمن رجله بحيث
لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم **وفي الذخيرة** واذا دهن
رجله فتوضأ وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء م وتخليل
الاصابع ان كانت مضمومة وتوضأ من الاناء فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان
كان يتوضأ في الماء الجاري او في الحياض فادخل رجليه الماء وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع
مضمومة **وفي شرح الطحاوي** قال شيخ الاسلام وتخليل الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين
الاصابع فرض وبعده سنة ٥ وذكر شمس الائمة الحلواني ان تخليل الاصابع سنة مطلقا ٥ ومن
الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد رحمه الله في الاصل لو توضأ مرة واحدة
سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ فقال بعضهم يبل العضو بالماء اولا ثم يسيل الماء عليه
فيتيقن وصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل
الماء الى جميعه ٥ والشيخ الامام ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء ٥ والى القول الثاني
في زمان الصيف ٥ وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا بل الاعضاء ثلاث مرات يجزي عن الغسل ثم اذا
توضأ مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم ٥ وان فعل من غير
عذر او حاجة يكره ويأثم ٥ وقد قيل ايضا ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره ٥ واذا
كان ببعض اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره او لحمته هل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه
ابو اسحق يقول ينظر ان كان ما انقشر يزال من غير ان يتألم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ما تحته
وان كان لا يزال من غير ان يتألم اجزاه وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم يتقشر
وفي مجموع النوازل رجل ببعض اعضاء وضوئه قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوءه وجاز
له ان يصلي ٥ واذا كان في بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل ونحوه وعليه جلدة رقيقة وتوضأ
وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزم غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعدما برأ
بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج
منه شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل
في الوجهين جميعا **وفي الغياثية** وهو المأخوذ م واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب
او برغوث فتوضأ **وفي الذخيرة** او اغتسل م ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز منه
غير ممكن ٥ ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
لان التحرز عنه ممكن ٥ وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوئه اوساخ ولم يصل الماء الى ما تحته

فتوضأ كذلك يجوز لانه يتولد من البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل فيها
ولم يصل الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز **الذخيرة** تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر
الرواية لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء • وعن ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط

نوع منه

في تعليم الوضوء • قال محمد رحمه الله في الاصل الوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلثا ولم يذكر كيفيته وحكي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يمكنه رفعه ولا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله
ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يأخذ الماء بيمينه فيصب على كفه اليسرى ويغسلها ثلثا • وان
كان الاناء كبيرا لا يمكنه رفعه كالحب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يديه فيه
ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا • وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلثا
ثم يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء ثم يستنجي والكلام في الاستنجاء سيأتي وبين المشايخ اختلاف
انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده واكثرهم على انه يغسل يديه
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد الاستنجاء **وفي الخانية** والاصح انه يغسلها مرتين
مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد الاستنجاء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه **وفي الخانية**
في غسل الوجه انه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا • ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ولم يقل ثم يديه
من اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه لانه سبق غسل اليدين ثم مسح فلا تجب الاعادة
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ثم يمسح رأسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما بماء واحد **في السراجية** ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ثم يمسح عنقه
• ثم يغسل الرجلين مع الكعبين

نوع منه

في بيان سنن الوضوء وادابه فنقول السنة سنتان
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه فسنة الرسول هي الطريقة التي سلكها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشباههما • وسنة الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضي الله
عنه فعلها وواظب عليها **شرح الطحاوي** السنة على ضربين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة
كالاذان والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج كالسواك وصلاة الليل والنوافل
• والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة فنقول من السنة ان
يغسل يديه الى الرسغ ثلثا ويغسلهما قبل الاستنجاء او بعده فيه كلام وقد ذكرنا وهذا اذا لم
يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض عليه قال الطحاوي ويسمي فيقول
بسم الله العظيم • والحمد لله على الاسلام • وفي كون التسمية سنة كلام في ظاهر الرواية ما يدل على انها
ادب فانه قال وينبغي له ان يسمي **قال الطحاوي** وهو الاصح • وذكر في صلاة الاثر
انها سنة **وفي الظهيرية** وهو الاصح • وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء **وفي الغياثية** وقيل يسمي قبله
بقلبه وبعده بلسانه **وفي الخانية** والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة **وفي المضمرات** وعند الشافعي رحمه الله يسمي عند
غسل الوجه **وفي الفتاوى** العتابية ويسمي بعد الاستنجاء هو المختار • وعن الحسن انه لو ترك
لا يأثم ومن السنة الاستنجاء **الحجة** الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بماء او
تراب وقال صاحب المجمل النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ منه وعن اثره بماء او تراب
وقيل الاستنجاء بالمدر اقطع واحوط من الحجر • والاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء فههنا

لطلب

لطلب البراءة من النجاسة • قال بعضهم الاستبراء في ابتداء الوضوء هو التنحنح والسعال ونقل
الاقدام واجتذاب الذكر وذلك لنزول ما بقي من البول في مجراه • وكره كثير من التابعين والمتقدمين
المبالغة في ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء بمسح الذكر واجتذابه
ثلاث مرات دفعا للحرج والوسوسة • قيل من مسح ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الماء فانه ينقطع
البلة • وقيل الاستنجاء والاستبراء والاستجمار والاستطابة والاستنقاء بمعنى واحد
وقيل الاستنقاء ان يعرف موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل
الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان **السغناقي** الاستنجاء بالحجر سنة موكدة
عندنا لو تركه وصلى بغير استنجاء اجزأته صلاته • وقال الشافعي بانه فريضة لو تركه بالاحجار او بما
يقوم مقامه لم تجز صلاته **وفي الظهيرية** الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود
وذلك بالمشي او بالتنحنح او بالنوم على شقه الايسر **خزانة الفقه** الاستنجاء على سبعة اوجه
اثنان منها فريضة • وواحد منها واجب • وواحد منها سنة • وواحد احتياط • وواحد منها مستحب
وواحد منها بدعة • اما الفريضتان ففي حال الحيض وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم **وفي
الخانية** وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز • واما الواجب فيما اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او مقدار
المقعد • واما السنة ان يكون النجاسة دون ذلك • واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط فينبغي
ان يغسل قبله دون دبره • واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء • واما
البدعة ففي الريح **وفي الخانية** والسنة الاستنجاء في حدث الريح والنوم • ويكره الاستنجاء
باليد اليمنى **وفي الحجة** الا اذا لم يكن له يسار • وبالطعام • والعظم • والروث • والخزف
والاجر • والفحم **وفي الهداية** ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود • الاستنجاء نوعان
احدهما بالماء والآخر بالحجر او بالمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب او التراب والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم يمكن الا بكشف العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالماء
وفي الخانية قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا • واتباع الماء الاحجار ادب
وليس بسنة ومن مشايخنا من قال هذا كان ادبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
واما في زماننا فهو سنة ولا خلاف لاحد في الافضلية فاتباع الماء للاحجار افضل بلا خلاف **وفي
الحجة** قال المصنف لو بدأ بالحجر او بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة او كرباس ثم غسل يكون
وسيعا • والاستنجاء من البول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين دون
غيرهما من الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشياء النجسة مثل السرقين ورجيع الانسان • وكذلك
لا يستنجي بحجر استنجي به مرة هو او غيره الا اذا كان حجر له احرف يستنجي في كل مرة بطرف لم يستنج
في المرة فيجوز من غير كراهة • وكذا لا يستنجي بمطعوم الادمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش
وغيرها **وفي الصيرفية** ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر **وفي
جامع الجوامع** ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور **وفي الظهيرية** ولا باوراق
الشجر **وفي الحجة** ويرى بالحجرين الاولين ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة ليستعمله في
الكرة الاولى من الاستنجاء الاخرى جاز لان التلوث عليه قليل • وذكر الزندوسي انه يستنجي بالمدر
والحجر والتراب ولا يستنجي بما سوى هذه الاشياء وعدد الثلث في الاستنجاء بالاحجار او ما يقوم
مقامها ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقاء فان انقى الواحد كفاه وان لم ينقه الثالث يزيد عليها •
وفي الفتاوى الغياثية الاستنجاء بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء • وقيل في
زماننا واجب **وفي الحجة** الافضل في عدد الاستنجاء ان يكون ثلثه فان احتاج الى الزيادة جعلها

وترا **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي رحمه الله شرط الاستنجاء العدد وهو الثلاث حتى لو استنجى بما دونها لم يجز ۞ وفي كيفية الاستنجاء بالاحجار ان الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث **وفي الحجة** ولا يمده حتى لا يزيد التلطخ وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه ٥ وكذلك في الشتاء ٥ والمراة تفعل في الافعال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء وقيل المقصود هو الانقاء فيفعل على اي وجه يحصل المقصود ۞ وقيل في كيفية الاستنجاء انه ينبغي ان يجلس كا فرج ما يكون ويرخي كل الارخاء حتى ما يتداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صائما لا يبالغ في الارخاء حتى لا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه ٥ وكذلك قيل لا ينبغي للصائم ان يتنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرناه ويستنجي ببطون الاصابع سواء كان الاستنجاء بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاث **وفي الخانية** ببطون الاصابع لا برؤسها ۞ ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه وان كانت امراة تستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم تستنجي باوسط الاصابع **وفي النوادر** المراة اذا استنجت تجلس منفرجة ما بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت عذراء **وفي الحجة** وكذلك اذا لم تكن عذراء قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ **وفي الصيرفية** وعند محمد رحمه الله ان لم تدخل ليس بتنظيف والمختار هو الاول ۞ ويكفيها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار وقيل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور **وفي الحجة** المراة تستنجي باصغر اصابعها ثم تغسل بكفها **وفي الخانية** يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة **وفي السراجية** اذا استنجى بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد **وفي الظهيرية** وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر **وفي الحجة** اذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يجلس منفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الاصابع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه ويصب الماء بالرفق ولا يصب بالعنف ۞ والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى ان يقع اصبعها في فرجها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به **وفي الحجة** ان من توضا ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه ٥ ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة اما الوضوء فانه ينتقض لان الاصبع اذا اخرجت لا تخلو عن بلة نجسة **وفي الذخيرة** الرجل يتوضا فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وضوءه **فتاوى الحجة** ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا ۞ وعدد صبات الماء قد اختلف المشايخ فيه منهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوض الى راي المستنجي قال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلاث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم من قدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس **وفي الحجة** قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان يشرب الكف الاخر من الماء لا يكرهه واليه تطهر مع طهارة الاستنجاء ذكره في الملتقط **وفي الفتاوى العتابية** وكذا يطهر اللوح وعروة القمقمة متى اخذه باليد ثلثا تبعا للطهارة

الاصل

تطهر صح

الاصل فينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة **وفي الحجة** واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعمائة قدم وقال بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم يمشي اربعين قدما ٥ وقال بعضهم عشر خطوات ٥ وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي كان يمشي عدد سني عمره فقال له ابو يوسف امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماءها فتمشي والقارورة بيدك ففعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ثم وضع راس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت ان لا عبرة لمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منه شيء اخر فكذلك البول انما العبرة للتيقن ٥ وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله ٥ واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطي عنه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا فاترا فان فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وهذا خير من ان يحشو احليله فان ابتل طرف منه ان ابتل الطرف الذي في الاحليل لا ينتقض الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلح في البول لانه يورث كثرة الوسوسة ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء لان تعظيمها من اداب الدين ولوان رجلا بال ولم يتغوط يجب عليه ان يغسل من ذكره ما وصل اليه بلة البول ٥ ولو خرج منه شيء قليل فانه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه ٥ ومن استنجى بثلاث حثيات او حفنات من التراب نحو ان ياخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء قال المصنف وربما كانت النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها ولم يحتط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الاشخاص اولى من اتيانه **الظهيرية** ولا باس بالبول قائما **وفي السراجية** يكره البول قائما الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس الخفين وما الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة ذلك الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف وان كان الخروق بحال يدخل الماء فيهما من جانب ويخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا ذكر الشيخ الصفار **وفي فوائد ابي حفص الكبير** انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف يستنجي قال يستنجي بيمينه وان كان يداه كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ولا يدع الصلاة على كل حال **وفي الحجة** رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه ۞ الرجل المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء ٥ والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت او اخت **وفي الخانية** قال توضيها البنت بالماء الطهور ويسقط عنها الاستنجاء ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث اما اذا تعدت عن موضعها فان جاوزت المخرج فاجمعوا على ان ما جاوز المخرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وان كان ما جاوز من المخرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز ولا يكره ٥ وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ويكره ٥ وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا **وفي الذخيرة** واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله **وفي النصاب** هو الصحيح ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه

في الاخر صح

انقطاعه لان القطرة ربما سقطت في حين مشيه فينتقض به وضوءه ولو حشى احليله [illegible] صح

فيا سا على المتغوط وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح م واذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم فاستنجى ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا فبعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة
احجار وانقاه جازت قال ثمه وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث ه واذا استنجى بالاحجار ثم شرع
في ماء قليل او جلس في طست ماء ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قيل لا ينجس فله وجه وفي
جامع الجوامع وهو الاصح م وان قيل ينجس فله وجه قال وهو الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم
او قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه الا الازالة بالاحجار وفي الصيرفية وفي المذي والودي يجوز
الاحجار وفي الذخيرة اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير استعمال
الماء واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز
الصلاة وان صار اكثر من قدر الدرهم وفي الحجة المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها
الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر ه والرجل اذا خرج دبره وهو
صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة تحرزا عن دخول الماء في جوفه وفساد صومه
السراجية ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع
ذيله ه ويكره كشف العورة لاسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة واذا دخلت في الخلاء فابتداء
برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى التتمة سألت ابا حامد عمن في تكته دراهم مشدودة
فيها شيء من القرآن هل له ان يدخل الخلاء قال ان كان فيها بعض الآية لا يكره ه وان كان آية يكره ه وسئل الخجندي
عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء وتطهير العقبة والخاتم
في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت غسل النجاسة قيل له وان كان ذلك الشيء فصادفها هل يجوز له ان يستنجي
بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا لم يبين كتابته قال دخل المساوي في كمه جامع القرآن الافضل
ان لا يكون فاذا اضطر لا يأثم ه وسئل موسى بن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن م المصلي اذا كان في بدنه نجاسة ولا
يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه
والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى ه ومن السنة النية واذا تركها تجوز صلاته عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ه وتكلموا في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين لا
ينال وقال بعض المتأخرين ينال هكذا ذكر ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير
النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة الا انه تجوز صلاته
ثم كيف ينوي حتى يكون مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلاة وفي المنافع او عبادة
لا تستغني عن الطهارة وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب او على البدن
فانه يطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء وفي التجريد وكذا في التيمم م يبتدأ بيديه
الى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه وفي شرح المتفق الا ان يكون في الترتيب ضرر
كما اذا احدث وانا الوضوء في المسجد فاخرج الاناء ليتوضأ فانه لو خاف على الاناء لو تركه خارج المسجد
يغسل الوجه واليدين والرجلين ولا يمسح بل يرفع الاناء ويدخل المسجد مع الاناء ويمسح ليكون حاملا للاناء
من خارج المسجد الى المسجد للوضوء ولا تفسد به الصلاة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تعالى
الترتيب فرض وفي شرح المنفق ترتيب الوضوء ثلاثة احدها ان يبدأ بما بدأ الله تعالى به في كتابه
والثاني ان يبدأ بالميامن فانه فضيلة ه والثالث يستحب ان يبدأ في غسل اليدين والرجلين من رؤوس
الاصابع وينتهي فيه الى المرفق والكعبين م ومن السنة الموالاة وفي الظهيرية عند مالك وعند
الشافعي ومالك رحمهما الله فرض وفي التحفة الموالاة ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس
منه م ومن السنة السواك اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة وليكن رطبا في غلظ
الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حين وجود الخشبة فاذا لم توجد الخشبة فحينئذ

يقوم

يقوم الاصبع مقام الخشبة وفي الظهيرية من اليمنى مقام الخشبة في السغناقي ثم وقت
الاستياك موقوف المضمضة وفي الخلاصة تكميلا للانقاء شرح الطحاوي فاذا كان
السواك سنة فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا كان او غير مبلول صائما
او غير صائم وكل ذلك بغير ما الغدوة والعشي وعند الشافعي رحمه الله يكره السواك بعد الزوال
للصائم وفي اليتيمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وعند تغير فم وعند
اليقظة وهو من قضبان اشجار لها رائحة طيبة فان لم يكن فخرقة او الاصابع الحجة قال
عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين
كي لا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام ه ومن السنة ان يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا وفي
الخلاصة ثم هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وعند مالك فرضان فيهما ه وعند الشافعي
سنتان فيهما م ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلاث مرات ويرتب الاستنشاق على المضمضة
عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان يتمضمض ويستنشق ثلثا بماء واحد في كل مرة يأخذ
كفه ماء فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يأخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة
فيهما سنة ايضا وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صائما م قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله المبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة فيها بكثير الماء حتى يملأ الفم
فان ملأه الفم حينئذ يغرغر والمبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخره ويجذبه حتى يصعد
الماء الى ما اشتد من انفه وقال بعضهم المبالغة في الاستنشاق الاستنثار وتكون المضمضة باليد
اليمنى والاستنثار باليد اليسرى وفي السراجية وهو الاولى وفي شرح الهداية
المنسوب بشاه ان تكون المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى م وفي بعض الجوامع
اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه وانفه قال الزندويسي والاولى ان
يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ه وعكسه لو رفع الماء
بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجوز لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي
المضمضة لا يجوز وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
ولو كان على خلافه لا يجوز ه ومن السنة تكرير الغسل ثلثا فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه
والرجلين م وهذا افضل اختلف فيه المشايخ ان من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره ام لا كان
الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة
وبعض مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره له ذلك
بل يستحب له ذلك ه وذكر الناطفي ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلثا من
المغسولات سنة واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استأنف الوضوء
فلا يكره بالاتفاق وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضأ رجل وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا فكل
ذلك فريضة وهي بمنزلة من اطال الركوع والسجود المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء
كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء
بعضه وفي المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات المحيط
وتخليل اللحية سنة وفي الفتاوى الحجة وهو الاصح م وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله
جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وفي
المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول
عن شمس الائمة الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل الاصابع

بعد ايصال الما اليها سنة وفي الحجة في قولهم جميعا وان كانت الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع
لا تخلله بماء متقاطر في بداية الهداية في اداب الوضوء ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين
وتخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم الخنصر اليسرى وتدخل الاصبع من
اسفل ﻣ ومن السنة استيعاب جميع الراس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا سنة
والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الخانية عند الشافعي رحمه الله
يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره لكن لا يكون سنة ولا ادبا ﻣ وذكر
شمس الائمة الحلواني رواية عن ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات وياخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد
وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسح بماء واحد ثلاث مرات مسنون وبيان كيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلثة اصابع ويضع
الهامة وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدها الى القفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على فوديه ويجرهما
الى مقدم الراس ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه والبداية من مقدم الراس
قول عامة المشايخ • وروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبدأ من اعلا راسه فيمد يديه الى مقدم
جبهته ثم الى قفاه • وذكر الشيخ ابو نصر الصفار يبدأ في مسح الراس من مقدم الراس ويجرهما الى مؤخر
الراس ثم يعيدهما الى مقدم الراس ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان البلة ما دام على العضو لا ياخذ
حكم الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
ويمدهما الى القفا وفي الملتقط المستحب في مسح الراس ان يستعمل ادى اصبعين من كل يد الخنصر
والبنصر ويضعهما على مقدم راسه من منبت الشعر ويجرهما الى بعض الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين
في وسط الراس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر
من كل يد في وسط الراس ويجرهما الى مقدم راسه ثم الى وسطه ويمدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلث
بماء واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل من كل يد اصبعا في اذنه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير
الابهامين وراء اذنيه ﻣ واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به
ومن السنة مسح الاذنين بالماء الذي مسح به الراس ولا ياخذ جديدا وفي الظهيرية ومسح الاذنين
سنة عليه اجماع الامة وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما ماء جديدا وادخال الاصبع وفي السراجية
المبلولة في صماخ اذنيه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف انه يرى ذلك • وذكر شمس الائمة
الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركهما ولم يذكر محمد رحمه الله
في الكتاب مسح الرقبة وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء • وقال ابو بكر
ابن ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء ﻣ واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله
عنه امسحوا رقابكم قبل ان تغل بالنار وفي الخانية اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي
الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة ﻣ ومن السنة عند غسل الرجلين ان
ياخذ الاناء بيمينه ويصب على مقدم الايمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يقدم الماء على مقدم
رجله الايسر ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا • ثم يقدم الماء على مقدم رجله الايسر ويدلكه بيساره
شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجا للقبل والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وما سوى ذلك ادب الكافي ومستحبه التيامن وفي التحفة البداية بالميامن
سنة ﻣ جئنا الى بيان الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر
شمس الائمة الحلواني هذا سنة ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء

بنفسه

بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان بغيره
جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بالمغيرة وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ومن الادب ان لا يترك
عورته مكشوفة عند الاستنجاء • ومن الادب ان يتاهب للصلاة قبل الوقت وفي الخلاصة
ومن الادب ان يوصل الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب ﻣ ومن الادب ان يقول بعد
الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك • ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء
ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء • ومن الادب ان يقول بعد
الفراغ من الوضوء وفي خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • ومن الادب ان
يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبلا ان شاء قائما وان شاء قاعدا • وذكر الامام خواهر زاده انه يشرب
ذلك قائما وقال لا يشرب الماء الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم • ومن الادب ان
يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء • ومن الادب ان يملا انيته بعد الفراغ من الوضوء الى الصلاة
وفي الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاة • وواجب
وهو الوضوء للطواف • وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب • ومندوب وهو الوضوء
على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ • ومنه المحافظة على الوضوء وتفسيره
ان يتوضأ كلما احدث • ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر • ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة
ومنه الوضوء لغسل الميت • ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك • ومنهم
من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء
على اعضائه في خزانة الفقه الكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب
الماء على الوجه • والنظر الى العورة • والمضمضة والاستنشاق باليسار • والامتخاط باليمنى
من غير عذر • والقاء البزاق في الماء وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال
اشد كراهة • ويحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء لان للشيطان في الوضوء وساوس
وينبغي ان لا يترك شرائط الاحتياط ولا يغلو فيه بل يقتصد • قال المصنف ينبغي للمتوضي ان
يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن
ينقضن الوضوء خزانة الفقه والمنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة • والقاء البول
والغائط في الماء والاستنجاء باليمنى • والاسراف في الماء • وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات
والمسح على الرجلين •

الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه الغائط يوجب الوضوء قل
او كثر وكذلك البول • وكذلك الريح الخارجة من الدبر • واختلف المشايخ في ان عين الريح
نجسة او هي طاهرة الا انها تنجس بمرورها على النجاسة • قالوا وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما
اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تنجس سراويله فمن قال عينها نجسة قال تتنجس
ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا تتنجس • واما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فقد روى
عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء
فيها الا ان تكون المرأة مفضاة فيجب عليها الوضوء • وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المرأة
مفضاة يجب عليها الوضوء وما لا فلا • وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من
قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء وما لا فلا وفي جامع الجوامع وقيل
ان سمع صوته ينقض الحجة وان كانت في بطنه جائفة تخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء الدود

اذا خرجت من قبل المراة فعلى الاقاويل التي ذكرنا ۝ وفي القدوري انها توجب الوضوء فان خرجت من
الدبر اوجب الوضوء فرق بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن راس
الجراحة لا ينقض الوضوء وعلى قياس مسئلة الدودة الساقطة عن راس الجراحة استحسن المشايخ
رحمهم الله في العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته لو خرج من عضو لا ينقض الوضوء ۝
وفي الظهيرية وان كان الماء يسيل من العرق المدني ينقض الوضوء ۝ وان خرج الدودة من
الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان يحيله الى فتاوى خوارزم ۝ ولو خرجت
الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف لا ينقض الوضوء ۝ والمذي
ينقض وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء وهو الماء الابيض الذي يخرج
بعد البول وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين لانها لا تخلو عن بلة وبلل البلة بالقراد اذا خرجت
من السبيلين ينقض الوضوء ۝ والمني اذا خرج عن غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من
مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء ۝ ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء
عندنا **وفي التجريد** وقال مالك رحمه الله لا وضوء فيه **الخلاصة** المستحاضة كالحدث في
جميع الاحكام فيه ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت ۝ وفي هذا المقام يحتاج الى حد الاستحاضة
فنقول الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت كل صلاة كاملة حتى انه لو سال الدم في وقت
كل صلاة ولو توضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع
الى اخر الوقت توضات واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية
ثم خرج الوقت جازت تلك الصلاة **وفي الطحاوي** المراة انما تصير مستحاضة باحد الامرين
اما بدم فاسد واما بطهر فاسد **وفي الهداية** المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا
والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من كان هو في معناها **وفي الكافي** التعريف المذكور
في الهداية للبقاء لا للابتداء وفي الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط ۝ ومتى حكم باستحاضتها
في وقت صلاة حكم بذلك في وقت صلاة اخرى اذا وجد السيلان في وقت صلاة اخرى مقارنا
للوضوء او طاريا على الوضوء ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت صلاة اخرى سابقا على الوضوء حتى
ان المراة اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع فتوضات والدم كذلك
منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها ولو حكم باستحاضتها لا
ينتقض طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت وحد ضرورة
الانسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات والاستطلاق وحد المستحاضة
سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول صاحب الجرح السائل ان يسيل جرحه في وقت صلاة
مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح **وفي الفتاوى** وينبغي لمن عجز
او سال عن جرحه ثم ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضا ويصلي **وفي الواقعات**
رجل به رعاف او سال عن جرحه الدم ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضا ويصلي قبل خروج
الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضا وصلى
واعاد الصلاة فان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية ثم خرج الوقت جازت صلاته ۝
وبعد هذا يحتاج الى معرفة احكام المستحاضة ومن بمعناها اختلف العلماء في تقدير انتقاض هذه
الطهارة فالشافعي رحمه الله قدر بقاءها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضا لكل صلاة مكتوبة
وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل ۝ وعلماؤنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرائض في الوقت **وفي**
السغناقي وهذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي رحمه الله في المستحاضة

ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر واما في حق صاحب الجرح السائل
والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه اخر لانه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا ۝ ثم
اذا خرج الوقت في صلوات التي اتصلت اوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين اوقاتها وبين انتقاض
الطهارة ايضا في الانتقاض الى خروج الوقت ۝ وعند ابي يوسف رحمه الله الى ايهما وجد ثمرة
الاختلاف لا تظهر في هذه الصلاة التي اتصلت اوقاتها لان ما من وقت يخرج الا ويدخل وقت اخر
وانما تظهر في الصلوات التي لا تتصل اوقاتها ولذلك صورتان احديهما اذا توضات بعد طلوع
الفجر للفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت حتى لم يكن لها
ان تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا تعتبر باي الامرين وجد
اما الخروج او الدخول وعند زفر رحمه الله لا ينتقض لانعدام دخول الوقت ۝ والثانية اذا توضات
بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى
كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله ينتقض بدخول وقت
الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا ربعوا عبارة عامة المشايخ
في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق ۝ وكذلك انكروا الخلاف على الوجه
الذي قلنا وقالوا على قول ابي يوسف لا ينتقض طهارتها بدخول بل بالخروج انما ينتقض بخروج بلا دخول
كما هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ۝ وفيما اذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما
احتاجت الى الطهارة لاجل الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان
هذه طهارة ضرورية فيقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان
الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت فلم ينتقض تلك الطهارة ولم تعتبر الطهارة
قبل الوقت في سائر الاوقات ۝ وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضات
لصلاة الفجر وطلعت الشمس انما لا ينتقض طهارتها لانعدام الدخول لكن لان ما بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ولهذا قالوا
لو فاتته الفجر مع سنتها يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون
الوقت يقضيها عند محمد رحمه الله فجعل كان وقت الفجر باق فتبقى الطهارة ببقاء الوقت واذا
توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر تمنع هذه المسئلة على قول زفر ونقول لها ان
تصلي الظهر بتلك الطهارة **وفي الظهيرية** المستحاضة اذا توضات وافتتحت صلاة
النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء ۝ وكذلك اذا شرعت
في الصوم النفل ثم حاضت قضت **الجامع الكبير** صاحب الجرح اذا توضا وصلى ثم
انقطع فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان توضا وصلى في الانقطاع لا يعيد الصلاة لانه
ادت بطهارة كاملة ۝ وكذلك اذا صلى مع السيلان لان الرخصة بوجود السيلان وكذلك
اذا كان الانقطاع في وقت الوضوء ولكن كانت الصلاة مع السيلان ثم انقطع لان العذر
قائم حالة الاداء وان توضا على السيلان وصلى مع الانقطاع **وفي الينابيع** او انقطع
خلال الصلاة وتم الانقطاع اعاد الصلاة ولو توضا صاحب العذر لصلاة العيد هل
له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة
العيد في معنى صلاة الضحى وكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ۝ ولو توضا صاحب العذر
للظهر في وقت الظهر ثم جدد وضوءا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له
ان يصلي العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر

في وقت الظهر بعد له طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك وفي الجامع الصغير والفتاوى العتابية ليس له ذلك بالاجماع هو الصحيح
وفي فتاوى الحجة ولو توضأ مرارا في وقت صلاة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته وذكر في الجامع الكبير ولو توضأت المستحاضة للظهر والدم سائل فانقطع وتوضأت للعصر ثم سال لم تعد الوضوء لان الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة للوقت الثاني فان انقطع الدم في وقت العصر فاحدثت حدثا اخر وتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء وذكر عيسى بن ابان انها تعيد ولو توضأت في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لزمتها الاعادة وفي الكافي وكذا ان توضأت لحدث اخر غير السيلان فسال يتوضأ لان الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث اخر ولو توضأت المعذورة لصلاة العصر والدم سائل فشرع في الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبل العصر وفي الخلاصة اذا خرج وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع فتوضأ وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء وفي فتاوى العتابية وان خرج الوقت في خلال الصلاة لا يبني وان توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذي ابتلي به في الوقت وينتقض بحدث اخر وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط يصلي كذلك ويجوز صلاته وفي الفتاوى العتابية ولو نفذ الرباط واصاب ثوبه غسل ولو نفذ الى البطن الاخر فان زاد على الدرهم لا يجوز م وان اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزم غسل الثوب اذا علم انه لو غسل لا يصيبه ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا هو المختار وفي العتابية وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لكل صلاة وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الاجناس رجل يسيل من احد منخريه دم فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وانحدر المنخر الاخر انتقض وضوءه وان كان به دماميل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليست بسائلة فتوضأ وبعضها سائلة ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة واحدة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا يرقآن فتوضأ ثم رقا احدهما قال يصلي وكذلك ان سكن هذا وسال الذي كان ساكنا لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد الحائض اذا احتبست الدم عن الخروج لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة وفي اليتيمة ولا فرق بين ان يكون الحاجز عارضا او خلقة م وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة فقال تحتشي ثم تصلي ولا يسيل الدم للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الذكر وعليها الوضوء ويريد هذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة وفي الذكر الاحتشاء اذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا احتشى دبره لئلا

اذا دخل ح

لو نقض ح

يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء وليس بمحدث حتى يظهر منه وفي النصاب رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو على الوضوء لو لم يحشه ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث عند ساعة اخرج القطنة وعليه الفتوى وان كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا وكذا لو سال بوله لو قام او استطلق بطنه او يعجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام والركوع والسجود اهون من السيلان ه وفي الصغرى الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو انه استلقى لم يسل يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرائض فيه اقل م واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ او نفذ ولكن الحشو متسفل عن راس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه فان كان الحشو عاليا عن راس الاحليل او محاذيا براس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز ينتقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة ثبت له حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه او لم ينفذ ينتقض وضوءها وان كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه او لم ينفذ لا ينتقض الوضوء وان نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عاليا عن جوف الفرج الداخل او كان محاذيا له ينتقض وضوءها وان كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وان كان رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي الحكمان جميعا اليتيمة سئل ابن احمد عن امراة طاهرة توضأت واحتشت وصلت مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات قال لا ه وسئل ايضا عن وضع هذا الحاجز امر مشروع حتما وايجابا من الشرع حتى ان المراة اذا صلت بدون الحاجز لا يجوز ام هو مستحب فقال مستحب وضع الكرسف في سنن الطهارة للمراة لو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا يخلو عن البلة م رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والحقنة بلة وفي فتاوى العتابية لو ادخل شيئا فغاب ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينقض في الوجهين وفي الخانية ولو كان للرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض الذخيرة ومن توضأ ورأى البلل سائلا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بول او وفي الحجة او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى البلل في طرف ذكره وقد استنجى ويحتمل انه يكون من بلل الغسل وانه ان خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يستيقن انه بول او مذي وذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء وفي فتاوى الخلاصة ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف

الفرجان نسخه

العلوا اما اذا كان لبعيد او خيف التلل ثم راى بللا لا يعيد الوضوء **الملتقط** ولا تفسد طهارة المراة
بركوب دابة وسير الا اذا خرج منها بلة **الخلاصة** ولو نزل البول في قصبة الذكر لا ينتقض لانه
من الباطن ولو خرج الى القلفة او الى اسكتي المراة ينتقض لانه من الظاهر **الكبرى** وصعدت الحقنة في الموضع
الذي يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج
وفساد الصوم يعتمد الدخول وان وضعه من الفرج موضعا بعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد
الصوم لوجود عكسه م

نوع آخر

مما يوجب الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض **وفي الهداية**
وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره
لا ينقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلثة
وانه استحسان وقال زفر رحمه الله اذا علا فظهر على راس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس
واجمعوا على ان الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفي بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من
النقطة كلها مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء ينقض الطهارة بالكل اذا سال **الخلاصة**
اما الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او يسن خرجت
وفي الكافي حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف انتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة
سنة في الوضوء م ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف او الاذن من
نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينتقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى
النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية
حتى ان في المسئلة الثانية لو خرج الى القلفة نقض الوضوء لزوال عماله حكم الباطن ولا كذلك اذا
خرج من فرج المراة الى الاسكتين لزواله عماله حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من
الانف ما لان منه فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة وعن محمد رحمه
الله فيمن استنثر فخرج من انفه كتلة دم لم ينتقض طهارته وان تقطر من انفه قطرة دم انتقض طهارته
واذا تبين الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء بما يخرج منه
ما لم يسل واذا كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر يخرج
منه ما لا يسيل في مجرى البول اذا ظهر على راس الاحليل ينتقض الوضوء وان لم يسل لانه سال من موضعه
المكان له حكم الظاهر ولا كذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه
البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء اذا ظهر على راس
الثقب وان كان لا يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم يسل المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا زال الدم عن
راس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل **الظهيرية** وان كان به حصاة فبط ذلك الموضع فخرجت
الحصاة واندمل واستحال البول الى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينتقض حتى يسيل م ولو غرز
رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر
كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى ان ينتقض وضوءه وراه سائلا **وفي مجموع النوازل**
اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه ذلك وظهر الدم وان لم يسل ظاهرا انتقض وضوءه **وفي
فتاوى خوارزم** الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض
وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسئلة واذا عصرت القرحة فخرج منها
شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينتقض وضوءه **وفي مجموع النوازل**
جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل
الجرح فخرج الماء وسال لا ينتقض الوضوء واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه

ينظر

ينظر ان كان ما يخرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينتقض الوضوء
ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضعه
ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فلو كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد
وغالب الظن **وفي الينابيع** وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك ان القى عليه التراب
ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او نحا له فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في
مجلس ينشف واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضع عليه دواء
ينشف جميع ما يخرج فلم يسل عن راس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا وما لا فلا
واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج بالوجع ينتقض
وضوءه **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد **وفي الذخيرة**
او عمش م وتسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة **وفي الظهيرية** العرق الذي يكون
بعض الانسان اذا سال عنه الما ينتقض الوضوء م واذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله
ينتقض طهارته وذكر شمس الائمة الحلواني ان مجرد خروج المقعد ينتقض طهارته لخروج النجاسة
من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه **وفي الحجة**
يتوضا احتياطا لا يأكل ذلك القدر م وكذلك الخلال اذا راى عليه اثر الدم لا ينتقض الوضوء
وذكر الشيخ علاء الدين في كتاب الترجيح ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه وراى فيه اثر الدم من اصول
اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم ينتقض وضوءه
وما لا فلا **وفي الظهيرية** وكذلك اذا استاك سواكا فوجد فيه اثر الدم **الحجة** سئل عبد الله
ابن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فاندر فشد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه
الحاوي وسئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسال
من مكانه نقض الوضوء وهو نجس واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه م القراد
اذا امتص من عضو انسان وامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا انتقض العلقة
اذا اخذت بعض جلد الانسان وامتصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء
لان الدم سائل والذباب في البعوض **وفي الحجة** والزنبور م اذا امتص عضو انسان وامتلأ
دما لا ينتقض وضوءه وكذلك الذباب اذا امتص عضو انسان وظهر الدم لا ينتقض وضوءه **وفي
الكبرى** القمل اذا امتص عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا انتقض
م **وفي النوادر** عن ابي حنيفة رحمه الله اذا بزق او امتخط وراى في ذلك علقة من الدم
لم يكن عليه الوضوء وان كان يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة او المخاط وكانت حمرته او صفرته
غالبة على البياض فعليه الوضوء **وفي الخانية** وان كانا على السواء فكذلك استحسانا م وان
كان الذي يراه شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا
اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه
ابي جعفر قال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق من لهاته او اسنانه فهو على التفصيل ان الدم غالب او
مغلوب او كانا على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه اسهل

نوع آخر

وفي الاجناس اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسته وان اقطر في
احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **وفيه ايضا** واذا اصب
دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه **وفي الظهيرية** اذا لم يتغير
وكذلك اذا خرج [illegible] وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه الجملة في القدوري وذكر في رواية
ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان خرج من الفم

اختلافا لابي يوسف رحمه

فلا وضوء عليه وفي الخانية وان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل الما
اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح وفي
الظهيرية لو استعط ثم خرج من الاذن لا ينقض الخلاصة ولو وصل السعوط الى الراس وعاد لا
ينقض وضوءه وعن ابي يوسف ان عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف اولا ثم خرج ه الما اذا
دخل الاذن وبلغ الراس ثم خرج نقض صومه بالدخول وعليه القضاء وقال ابو ابرهيم لا ينتقض وضوءه
وان بلغ الراس الا اذا خرج وقد تغير وقيل ينقض وينجس قبل التغيير شرح الطحاوي ولو نزل الدم
الى قصبة الانف والانف مسدودة ينقض وضوءه لانه داخل الانف يلحقه حكم التطهير ه ولو كانت جراحة
فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ه ولو كان الرباط بطاقين فنفذ
البعض دون البعض انتقضت طهارته وفي الحجة اذا خرج الدم الى وسط الانف بحيث يجب عليه ايصال
الماء اليه وفي الاغتسال ينقض الوضوء م وروى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل
العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم دقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم يملاء الفم وفي اليتيمة
سالت يوسف بن محمد عن القرحة التي كانت في الفم فخرج منها دم او قيح قال ان سال نقض الوضوء والا
فلا مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ما صاف او اصفر فعليه الوضوء وفي النصاب وان لم
يسل لا ينتقض وكذا اذا سيله غيره لا ينتقض ايضا وهو المختار م وفي المنتقى ابرهيم عن محمد
رحمه الله في رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه
الوضوء ولو كان طرف العود بنفسه ثم اخرجه لا يجب عليه شي الا ترى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها
لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر وكثر تاويله اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة الا ترى ان للرجل يتوضأ
فيدخل اصبعه في الاستنجا لا ينتقض فان استنجى لم يدخل اصبعه فليس بتنظيف قال ابو العباس مراده
في الشرج الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا نوع اخر
في مسائل القي وما يتصل به قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قلس دون ملء
فيه لا ينتقض وضوءه ولو قلس ملاء فيه مرة او طعاما او ماء وفي الينابيع او صفرا او سوداء
نقض الوضوء م وهذا مذهبنا ثم القليل منه حدث في القياس وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان
ليس بحدث بل يشترط ان يكون ملاء الفم ه واختلف الاقاويل في تفسير ملاء الفم بعضهم قالوا اذا كان
بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر ان في فمه شيئا فهو ملاء الفم ه وقال ابو علي الدقاق في كتابه اذا
كان القي بحيث يمنعه من الكلام كان ملاء الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملاء الفم ه وقال الحسن بن
زياد ان كان القي بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملاء الفم وان كان لا يمكنه لم يكون ملاء الفم
وزاد على هذا بعض المشايخ وقال ان كان القي بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف كان ملاء
الفم وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملاء الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح ه وشمس
الائمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى صاحبه ان وقع في قلبه انه ملا فاه فهو ملا فاه هذا
اذا كان القي قليلا فاما مرة واحدة وان قاء مرارا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملا فاه هل يجمع وهل
يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية ه وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا يجمع ه وقال محمد رحمه الله ان
اتحد السبب يجمع وان اختلف لا يجمع وفي الجامع الصغير الحسامي وهذا اصح
م وتفسير اتحاد السبب عنده ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول
وعن ابي علي الدقاق انه كان يقول يجمع اتحد المجلس او اختلف واتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء
مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينتقض وضوءه وان كان ملاء الفم بالاتفاق
وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه اذا كان ملاء الفم وعلى قول ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله لا ينتقض وان كان ملاء الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملاء الفم لا ينتقض وضوءه وكان
الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف ردائه او كمه
ويصلي معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف وقال قولهما محمول على ما اذا نزل من الراس وذلك طاهر بالاجماع
وقول ابي حنيفة محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك نجس بالاجماع ه ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا
خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ماء واشبهه مختلطا بالبلغم ينظر ان كان الغلبة للطعام و
نحوه لو انفرد الطعام بنفسه كان ملاء الفم نقض وضوءه ه وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد
البلغم ملاء الفم كانت المسئلة على الاختلاف فتاوى الحجة ولو غثت النفس وهاجت فخرجت من الفم
قطرات ماء حامض ان كان بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملاء الفم نقض الوضوء والا فلا
وفي الظهيرية ولو شرب الماء فخرج صافيا ينقض الوضوء م وان قاء دما نزل من الراس وهو
سائل انتقض الوضوء وان كان علقا لا ينقض وضوءه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض
وضوءه الا ان يملاء الفم لانه يحتمل انه صفراء احمر او سوداء انعقد او بلغم احترق فليس منه ملا الفم
وان كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض وضوءه وان لم يكن ملا الفم
وعلى قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوءه الا اذا كان ملاء الفم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
مضطرب وانما العرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق وفي المختار وينقضه الدم
والقيح وان لم يملاء الفم وقال محمد لا ينتقض ما لم يملاء الفم وفي الحجة وبه ناخذ م فمن مشايخنا
من قال لا خلاف في المسئلة على الحقيقة لان ما قاله ابو حنيفة رحمه الله محمول على ما اذا خرج الدم
من منابت الاسنان ومن اللهوات فكان اقل من ملاء الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب
كما قاله ابو حنيفة وما قاله محمد رحمه الله محمول على ما اذا خرج من المعدة ه وعند ابي حنيفة رحمه الله
الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة ومما يتصل بهذا
النوع من المسائل ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق
انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم يملاء الفم ه واذا بزق وخرج في بزاقه
دم ان كان الدم هو الغالب ينتقض وضوءه وان كان اقل من ملاء الفم ه وان كان الغلبة للبزاق لا
ينتقض وضوءه وان كانا سواء فالقياس ان لا ينتقض طهارته وفي الاستحسان ينتقض وضوءه
ذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل وهو ما اذا كان الدم والبزاق على السواء عامة مشايخنا
على ان الوضوء بهذا ينتقض ه وكان الفقيه محمد بن المبذاني يقول امره باعادة الوضوء احتياطا
وهو باق على وضوئه الاول ه وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة ليس
بناقض وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض ه وان كان عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا
وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوءه
وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت حمرته او صفرته غالبة على البزاق
فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه ه وذكر
هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء وقال
شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق يخرج من لهاته او لثاته فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا او
مغلوبا او على السوا واما اذا خرج ذلك من الجوف فالامر فيه اسهل نوع اخر في النوم
والغشي والجنون اذا نام في صلاته قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وفي الخلاصة
وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الوضوء الا في مستوي الجلوس وعند مالك رحمه الله اذا طال نومه
عليه الوضوء م وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الاصل
بينما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال انما لا ينتقض

وضوءه اذا غلبه النوم اما اذا نام متعمدا ينتقض وضوءه على كل حال ۝ وذكر شمس الائمة الحلواني قول
ابي يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية **فتاوى الحجة** ولو غلبه النوم
في السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح وغيره نقض وضوءه حقيقة م وان نام قاعدا وهو
متمايل في حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعده عن الارض الا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه
ليس بحدث وعن ابي يوسف رحمه الله انه حدث وفي النوم مضطجعا الحال لا يخلو ان غلبت عيناه
فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة
مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلاة هكذا حكي عن مشايخنا **وفي الفتاوى** في المريض
لا يستطيع اداء الصلاة الا مضطجعا فنام في الصلاة انتقض وضوءه **وفي الحجة** سواء كان النوم
في حال قراءته او ركوعه او سجوده او قعوده م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل
لا ينتقض والاول اصح **وفي عمدة المفتي** وبه ناخذ م وفي نوادر ابرهيم عن محمد اذا اقعد في
الصلاة واخذ اليتيه على قدميه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف
ما روي عن محمد رحمه الله في الاصل هذا اذا نام في الصلاة اما اذا نام خارج الصلاة ان نام
مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر الفقيه وري
في شرحه انه لا ينتقض وضوءه **وفي الخانية** قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج الصلاة على
هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا
نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ ۝ وذكر شيخ الاسلام ايضا عن علي بن موسى القمي انه لا نص في هذه
الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان
رافعا بطنه على فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه ۝ وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نام ساجدا
في غير الصلاة وظاهر المذهب انه يكون حدثا ۝ وقال بعض علمائنا ان النوم في حالة السجود لا يكون
حدثا وان كان خارج الصلاة ۝ وذكر محمد رحمه الله في صلاة الاثار من نام قاعدا واضعا اليتيه
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي بن
الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند
محمد رحمه الله ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر ۝ وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه
على نفسه كاضطجاعه على غيره وفي ذوال الاستحسان فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله
قال شمس الائمة الحلواني وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف رحمه الله
بيانه قال فيمن كان محدودبا فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبتيه صح سجوده وجعل
بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه
كاضطجاعه على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض لا ينتقض وضوءه وان نام قاعدا
مستويا الجلوس ولكن متسندا الى جدار او اسطوانة **وفي الينابيع** او كان مريضا فامسكه انسان
م ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب انه لا ينتقض وضوءه ۝ وعن الطحاوي انه قال ان كان
بحيث لو ازيل الاسناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا ۝ وفي العدة وري روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستوية على الارض **وفي الخلاصة** وعليه
الفتوى لعموم البلوى م وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله غير معين بما اذا كانت
اليتاه مستوية على الارض ۝ ومنهم من قال ان جعل عقبيه عند مقعده واستند الى شيء ونام
لا يكون حدثا ۝ وقيل اذا كان مستقرا على الارض غير مستوفز لا ينتقض وضوءه وان كان بحال لو
ازيل الاسناد لسقط ان كان مستوفزا غير مستقر على الارض ينتقض وضوءه ۝ وان كان بحال لو ازيل
الاسناد لا يسقط لا ينتقض م ۝ ولو نام قاعدا مستوي الجلوس فسقط على الارض ذكر شمس الائمة

الحلواني

الحلواني ظاهر الجواب عند ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض في حال سقوطه لم
ينتقض طهارته **وفي الخانية** وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط
او لم يسقط م روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا وضوء
عليه **وفي المضمرات** وعليه الفتوى ۝ وان وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد
شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه **وفي الزاد** وهو الصحيح م وعلى قولهما لا ينتقض طهارته
حتى يسقط على الارض قبل ان ينتبه ويشترط لانتقاض الطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان
يكون الانتباه بعد ما استقر نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كما اضطجع
اذا انتبه فعليه ان يتوضأ **نصاب الفقه** سئل ابو نصر رحمه الله عمن نام قاعدا نوما ثقيلا
قال لا وضوء عليه ولكن بشرط ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح **وفي الخانية** وان نام قاعدا
او متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان
كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا **وفي الظهيرية** وان نام محتبيا ورأسه
على ركبتيه لا ينتقض وضوءه ولو كان متربعا ورأسه على فخذيه ينتقض الوضوء **وفي الحجة**
وقول العامة في المساجد اذا سقط النائم وضرب يديه على الارض انتقض وضوءه ليس بشيء وهو
ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة **وفي الظهيرية**
ولو وضع يده على الارض لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف م واذا نام راكبا
على دابة والدابة عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط
ينتقض وضوءه ويكون حدثا **وفي الخلاصة** وان نام على ظهر الدابة من سرج او اكاف لا ينتقض
لعدم الاسترخاء **وفي الفتاوى العتابية** وعلى السرج لا ينتقض قيل هذا اذا لم يكن رجلاه
في الركاب هذا نوع الكلام في النوم ۝ واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا
او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا ۝ والفاصل بين الخفيف
والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو
ثقيل والنوم في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في السجدة الصلبية وكذلك النوم في
سجدة الشكر عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بحدث **وفي الصيرفية** والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله م قال القاضي الامام سواء سجد على وجه السنة او لا على وجه السنة
والنوم في سجدة السهو ليس بحدث **وفي فتاوى الحجة** ولو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه
تهدام في قول ابي يوسف وابن المبارك وقال محمد بن الحسن من نام في الصلاة فهو في الصلاة ولا
يكون مصليا حتى لو احدث في الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنى ۝ فلو كان مصليا فاحدث ثم
ذهب بعد ما مضت ساعة لا يجوز البناء ۝ رجل قام وركع نائما فسجد فسدت صلاته وان نام
في ركوعه وسجوده لا يجب الاعادة وجازت صلاته وان سجد سجدة وهو نائم اعاد السجدة قال
الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الارض ورأسه في الهوى فنام كذلك
انتقض وضوءه في قول اصحابنا ۝ ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذيه ورجلاه في التنور
ينتقض وضوءه **وفي واقعات الحسامية** خمسة وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة
في الشرع الاول المصلي اذا نام في الصلاة وتكلم بكلام الناس فسدت صلاته لان الكلام لا
يصلح للصلاة كانه تكلم في حالة اليقظة والثاني اذا نام وقرأ يعتبر ذلك القراءة في رواية
وفي الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراءة ۝ الثالث تلا اية السجدة في نومه فسمع منه رجل
يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان ۝ الرابع اذا استيقظ هذا النائم فاخبر بتلاوة اية السجدة
كان شمس الائمة الحلواني يقول لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة ۝ وقال بعض المشايخ يجب وهو الصحيح

احتياطا في امر العبادة • الخامس اذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء كما لو وقع بصره
على فرج امراته في الصلاة فامنى • والسادس اذا بقي ممكنا يا يوما او يومين صارت الصلاة دينا
عليه كما في حق اليقظان • والسابع رجل اخذه النعاس فوضع راسه على ركبتيه او على حجره ونام
كان شمس الائمة الحلواني يفتي على قول ابي يوسف لا يكون حدثا كانه متنبه وعند محمد يكون حدثا لانه
مضطجع • الثامن المتيمم اذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه في هذه
الصورة كانه مر وهو في اليقظة • والتاسع الصائم النائم اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء
او ثلجة في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا
لزفر • والعاشر اذا نام الحاج على بعيره والبعير مر بعرفات او وقف بعرفات فقد ادرك الحج
كانه وقف بنفسه • والحادي عشر المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كاليقظة
والثاني عشر المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق راسه وجب عليه الجزا كاليقظة • والثالث عشر
المحرمة اذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجب عليها الجزا كاليقظة
والرابع عشر اذا رمى رجل سهما في صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فادركه
الصائد لا يحل له كانه وقع عند مسلم في اليقظة وقدر على الذبح ولم يذبحه • والخامس عشر
رجل خلا بامراته وثم رجل نائم لا تصح الخلوة كما في اليقظة • والسادس عشر الزوج اذا نام في بيت
فجاءت امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان • والسابع عشر المراة اذا كانت نائمة
فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثم مانع صحت الخلوة • والثامن عشر رجل حلف ان لا يتكلم فلانا
ثم ان الحالف مر به وهو نائم فقال قم ولم يستيقظ اختلفت الاقاويل فيه والصحيح انه يحنث لانه
حلف ان لا يكلمه وقد كلمه واما الاسماع لم يكن شرطا في الحلف • والتاسع عشر اذا طلق الرجل امراته
طلاقا رجعيا وكانت نائمة فجاء زوجها ومسها بشهوة تكون مراجعة بينهما عند ابي يوسف رحمه الله •
الحادي والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المراة وادخلت ذكر الرجل في فرجها وعلم الناس بذلك
ثبتت حرمة المصاهرة بينهما • والثاني والعشرون اذا قبلته واتفقا على ذلك تثبت حرمة المصاهرة
بينهما • والثالث والعشرون اذا انقلب النائم على مال انسان فاتلفه يجب الضمان • والرابع والعشرون
اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الاب يحرم الابن عن الميراث على قول
البعض • والخامس والعشرون لو رفع النائم ووضع تحت جدار فسقط الجدار عليه فهلك لا
يلزمه الضمان . م والاغماء ينقض الوضوء وان قل وفي الخانية في الاحوال كلها م وكذلك
الجنون والغشي وهو تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف قلب واجتماع الروح اليه بسبب
الحقنة فلا يجد منفذا الجوع شديد ووجع شديد والاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظة
كذا في المغرب **الحجة** المصروع اذا افاق عليه الوضوء م والسكر ينقض الوضوء ايضا وحد
السكر هنا ما هو حده في باب الحد هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فان قال ان كان لا يعرف
الرجل من المراة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في بعض مشيه تحركت فهو سكر
ينقض وضوءه هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو الصحيح **نوع منه في
القهقهة** يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا
وفي الكافي قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ وفي الحجة ولو تكلم بكلام فاحش او اغتاب
او كذب ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء لان النقض ورد في القهقهة في الصلاة والقهقهة
خارج الصلاة لا تنقض الوضوء وفي شرح الطحاوي بالاجماع م وكذلك القهقهة في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة من النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء وفي الحاوي
وبه ناخذ م ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر

الزندويسي

العشرون لو كان نائما فجاءت
هذه المراة ومسته بشهوة تكون
مراجعة بينهما عند ابي يوسف رحمه الله
صح

الزندويسي في نظمه اذا نام في صلاته قائما او ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن
اوس رضي الله عنه قال ابو حنيفة رحمه الله ينتقض صلاته وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي
النصاب وعليه الفتوى وفي السغناقي والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته ولا
تفسد وضوءه وقال الحاكم الكوفي والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا والقهقهة من الصبي في حالة
الصلاة لا تنقض الوضوء وفي الظهيرية وتفسد صلاته م واذا احدث الرجل فذهب وتوضا
وعاد الى مكانه وقهقه في الطريق حكي عن بعض المشايخ انها تنتقض وذكر الشيخ علي البزدوي انها
تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء استحسانا وفي الفتاوى العتابية واذا سبقه الحدث
فتوضا وبنى المسح على الخف او على الراس ثم قهقه نقض ما قبله لان القهقهة وجدت في حرمة
الصلاة • ولو توضا ومسح على الخف وشرع في صلاة ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا م ولو
تبسم في صلاته لا ينتقض وضوءه وفي الينابيع ولا صلاته ثم في حد القهقهة اختلاف المشايخ
قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه وفي الخانية بدت اسنانه او لم تبد م وقال
بعضهم ما يظهر منه القاف والهاء • والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون
مسموعا له لا لجيرانه وانه ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء • وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ
الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح ينقض الوضوء قال
رحمه الله وغيره من المشايخ على انه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وان قل • والقهقهة عامدا كان
او ساهيا ناسيا ينقض الوضوء ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد
قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان المغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة
وجاز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخر لا يجوز له ان يصلي
بعده من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح م ولو صلى الفريضة بالايماء لعذر
وقهقه فيها انتقض وضوءه • ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها
انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس
في الصلاة وفي الحجة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض م وكذلك لو افتتح الصلاة
راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو صلى في المصر
ركعتين تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لا وضوء عليه • ولو صلى راكبا وهو منهزم
من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان
عليه الوضوء وفي الحجة لو كان منهزما من عدو وهو راكب يدخل المصر وهو في الصلاة جازت صلاته
للعذر ولو ضحك فسدت صلاته ووضوءه بالاتفاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء قال فقال لا حتى
كنت امرتهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الامام • قال
الحاكم ابو الفضل روي عن محمد رحمه الله انه قال لا امرتهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم
عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم • ذكر الحاكم في امام قعد في اخر صلاته قدر التشهد
لم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفة رحمه الله
فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم وقال
ابو يوسف رحمه الله عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد
الامام عليهم شيئا • ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا
فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الكلام • فاما الحدث متعمدا
والضحك يفسد عليهم ما بقي وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما اذا

ضحكوا بعد ما سلم الامام لان عنده يبدا به الامام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء ، ابو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سهى عن التشهد خلف الامام في الثانية ثم سلم الامام في اخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا كالسهو عن التشهد في الرابعة **وفي الامالي** عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما انصرف من غير ان يسلم وخرج من المسجد وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ، ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه ، ابو سليمان عن محمد ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم ، مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة **وفي الحاشية** او صلاهما وقعد قدر التشهد م ثم قهقه فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر لا وضوء عليه وكذلك المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه ، وكذلك قال ابو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر ثم قهقه وقاس على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان ذكر صلاة عليه وهو في صلاة اخرى ثم قهقه ، وكذلك ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امراة وقامت الى جنبه تاتم به ثم قهقه فعليه الوضوء ، واما على قول محمد وزفر فلا وضوء عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلاة فكانه تكلم فيها ثم قهقه قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقعت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ، ولو وقفت المراة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة هل ينتقض طهارتها في رواية لا ينتقض وفي رواية تنتقض والاول اصح ، واذا صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها ينوي عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة حتى لا ينتقض طهارته بالقهقهة ، واذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ، حكى بشر عن ابي يوسف كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسد على وجه ما ينام ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسائل المتقدمة ، وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرا في احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة ، وقال في المتحري اذا تبين له في خلال الصلاة انه صلى الى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته وان قهقه فلا وضوء عليه ، وقال في موضع اخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي يوسف رحمه الله وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه ، وكذلك في الجبائر اذا برئ في صلاته قال ولو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء ، وكذلك اذا افتتح الصلاة خلف مومئ او خلف اخرس او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضئ خلف متيمم والمتوضئ يرى الماء والمتيمم لا يراه ، وكذلك من يأتم بمن يعلم ان عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلمه وان كان الامام يعلم انه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم **وفي الخانية** وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء ، العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه وفي رواية عليه الوضوء ، رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء ، رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يوم وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او كان في الجمعة فدخل وقتها العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء **البديعة** لو قهقه في الصلاة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء م ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن عليه ان يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو ، بشر عن ابي يوسف رحمه الله في

٢ وكذلك ان نوى ذكر الاتمام صلوة عليه وهو في صلوة اخرى ثم قهقه صح

رجل لا يقرا صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء ان قهقه ، وعنه ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس في الصلاة قال لا ينصرف على شفع ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسالة روايتان ويجب ان يكون المسئلة الاولى على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما ، وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال انها ليست في الصلاة ولا وضوء عليها ان قهقهت ، وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ، وكذلك لو قهقه الامام والقوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم **وفي الينابيع** خلافا لزفر **وفي العتابية** ولو سلم ناسيا ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو انتقض وضوءه هو المختار **الخانية** اذا اخرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الانتهاء بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض الوضوء الا للامام ، ولو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق **وفي الظهيرية** وفي فساد اللاحق روايتان ، واذا فسدت صلاة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة م واذا قهقه الامام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر الا انه لم ينتقض صلاته الوضوء **الخلاصة** قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ، ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله **نوع اخر** من هذا الفصل ، مس المراة الرجل والرجل المراة لا ينقض الوضوء وقال مالك رحمه الله اذا كان بشهوة نقض الوضوء واذا كان بغير شهوة لم ينقض ، ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال وقال الشافعي رحمه الله ينقض اذا مسه بباطن الكف من غير حايل **وفي المنظومة** في باب الشافعي رحمه الله ومسه الفرج بالكف حدث ، وهكذا مس النساء للعبث **وفي شرح الطحاوي** ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه والمس كله لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او مس طاهرا او مس خنزيرا او ميتة او جيفة بظاهر كفه او بباطن كفه بينهما حايل او لا **وفي الظهيرية** لا وضوء على من قبل المراة بشهوة م واذا باشر امراته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا **وفي شرح الطحاوي** وان لم يخرج المذي وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس **وفي النصاب** هو الصحيح **وفي الينابيع** وعليه الفتوى م ولا وضوء في اكل ما مسته النار او لم تمسه وليس في حمل الميت وغسله وضوء الا ان يصيب يده او جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع ، واذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه الا ان يتلطخ يده بدمها فيغسل يده وقال القدوري وليس في مزال عن البدن ولا موطوء عليه وضوء والمعنى بالموطوء عليه ان يطا نجاسة لا يلصق به شيء منها فان لصقت فعليه غسلها والله اعلم **نوع اخر** في مسائل الشك قال محمد رحمه الله في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه ، واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى لانه من الوساوس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا فيقع في اكثر عمره في ذلك ، قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه ومضى م وهو نظير ما اذا شك في صلاته انه صلاها ثلثا او اربعا ان كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حملا لامره على ما يحل

وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا • وتكلموا في قوله وهو اول ما شك منهم من المشايخ من قال اراد به
اول ما شك في عمره • ومنهم من قال اراد به اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اشار به
ان الشك في هذا المرض عادة له ومن شك في الحدث فهو على وضوء ومن شك في الوضوء فهو محدث
قال شمس الائمة الحلواني لا مدخل للتحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله
اذا كان مع الرجل آنية وهو يذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما
توضأ يتحرى ويعمل بغالب رايه وان شك انه جلس للتوضي او لا والآنية هناك موضوعة
فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان يتذكر
انه دخل الخلا للتخلي ولكنه شك انه خرج منه قبل ان يتخلى او بعد ما تخلى جعل محدثا ولا يجوز له التحري
ولو شك انه دخل الخلا او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رايه وهذه رواية مستحسنة وفي
الفتاوى الخلاصة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك العضو
اي عضو ذكر في **مجموع النوازل** انه يغسل الرجل اليسرى م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل
وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان يقضيها وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث شيئا وكان على ذلك اكبر رايه
فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره
مسلم عدل رجل او امراة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي
حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضأ او لم يعرف المخبر
بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي فان كان يبتلى بهذا كثيرا ويدخل
عليه فيه الشيطان فيستيقن بالحدث واستيقن انه لم يعد الوضوء فان كان اكبر رايه انه توضأ
وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رايه وفي **فتاوى الحجة** قال ابو حفص البخاري من شك في
انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الآبار والحياض التي
يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة • وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الحباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة
النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاسته م قال في الاصل ومن توضأ ورأى البلل
سائلا من ذكره نقض وضوءه فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يستيقن انه بلل ماء او بول
يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى البلل في طرف
ذكره وقد استنجى فيضعف ان يكون ذلك من بلل الغسل فاما اذا علم الرجل انه خرج من داخل الاحليل
فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينقض وضوءه ما لم يستيقن انه
بول او مذي اذا كان قد استنجى فقد ذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره
ثم خرج لا ينقض وضوءه يحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في
قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فان اراه الشيطان ذلك احاله على الماء قالوا هذا الاحتيال
انما ينفع اذا كان العهد قريبا لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا فانه يعيد الوضوء
ومما يتصل بهذا الفصل **بيان احكام المحدث** م المحدث لا يمس المصحف
ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن ولا باس بان يقرأ القرآن وان اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف
لا يحل له ذلك وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا • وان مس المصحف بغلافه فلا
باس به والغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي الكافي وهو الاصح م

وعند

وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها وفي الهداية وهو الصحيح **وفي الينابيع** وان لم يكن
الجلد مشترزا يحل له اخذه وان مس المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع
لبدنه الا ترى انه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلاته • ولو فرش
نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وبينه
وبينها ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا واكثر المشايخ على انه لا يكره لان
المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حائل • الا ترى ان المراة اذا وقعت في طين وردغة حل
للاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بحائل • وفي باب اليمين المعتبر هو العرف
وفي العرف يعد الجالس في ثيابه على الارض جالسا على الارض وفي الهداية ويكره مسه بالكم
هو الصحيح م ويكره له مس كتب التفسير وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشريعة والمشايخ
المتاخرون وسعوا مس كتب الفقه لعموم البلوى والضرورة • وكره بعض المشايخ دفع المصحف
واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا وفي الهداية وهذا هو
الصحيح م ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت الفصل الثالث في الغسل
التحفة الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الغضو وفي **الخانية** الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
واحد بصورة واحدة • هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في تعليم الاغتسال
قال محمد رحمه الله يبدأ في غسل الجنابة بيديه ويغسلهما ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغه على
شماله حتى يغسل فرجه وينقيه • وكذلك المراة اذا اغتسلت بدأت وغسلت فرجها ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وفي شرح الطحاوي
معاطنه وعند معاطنه م ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع آخر يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على راسه وجسده ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا
ثم يتنحى فيغسل قدميه • وقد امر بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلفت الروايات في
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
القدمين في الوضوء • وروت ميمونة رضي الله عنها انه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء
بل اخره الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على راسه لا يفيد لان قدميه
تستنقع الماء فيتنجس باياد ثانيا بوصول الماء المستعمل اليه فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى لو
افاد بان كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء ثم اشار هنا الى مسح الراس
في الوضوء فانه قال يتوضأ وضوءه للصلاة والوضوء اسم يشمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر المذهب
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح براسه في وضوئه والصحيح انه يمسح براسه **في المنتقى**
قال ابو حنيفة رحمه الله من اغتسل عن الجنابة فليس عليه ان ينضح في عينيه الماء قال في الاصل
والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله وفي المنتقى قال ابو يوسف
رحمه الله في الامالي الدلك في الغسل شرط وفي **جامع الجوامع** عن ابي يوسف في الامالي
يتدلك في الماء البارد م واذا اغتسلت المراة من الجنابة ولم تنقض راسها الا انه بلغ الماء اصول
شعرها اجزاها • واعلم بان هاهنا فصلين احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها وانها فانه جائز
بلا خلاف واما اذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجزيها • وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يامر جواريه بنقض شعورهن
عند الاغتسال عن الحيض والجنابة ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال تبل ذوائبها ثلثا مع كل بلة عصرة وفائدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب قرونها

ان النقع

وعلى ما اخذوا رواية ميمونة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم لم يغسل القدمين
في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال صح

وقال بعضهم يجزيها بظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد فكان لا ينتقض شعري وفي الينابيع هو الصحيح م بخلاف اللحية
لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الما اليه ولا كذلك شعر المراة حتى ان المراة
اذا كانت لا حرج بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع
الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله من الجنابة موضوع هذا هو المختار م واما
الرجل اذا كان على راسه شعر وقد ضفره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر ذكر الصدر الشهيد انه يجب والاحتياط في ايصال الما اليه وظاهر حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يضر الجنب والحائض ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يبل الماء شئون
الشعر اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل
ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن • وكذا لو جعل الرجل راسه ذوابتين وشدهما حول الراس
اما ارسلها وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الما الى اصول الشعر كفاه وفي فتاوى الحجة يجب
سوا كان مشدودا او غير مشدود م وسئل الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن امراة تغتسل
من الجنابة هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط فيه وتعلم انه لا يصل الما اليه من غير تحريك فلا
بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل الما اليه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان
كان بحيث لو امرت الما عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الما عليه حتى يدخله ولا تتكلف في ادخال
شي فيه سوى الما من خشب او نحوه لايصال الماء الخلاصة ويجب ايصال الما الى داخل السرة وينبغي
ان يدخل اصبعه فيه للمبالغة وفي الخانية وان علم بانه يصل الما اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه
وفي الحاوي وبه ناخذ وفي الخلاصة ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله
وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند الغسل • وعن محمد رحمه الله انه
ان لم يدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل
الماء الى داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي وهو المختار م وقال في الاقلف لا حرج بوله من
طرف ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء • وعن الشيخ الفقيه ابي بكر ان الاقلف اذا لم يدخل الماء
داخل الجلدة ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه وفي الخانية وما يكون على البدن يقال
بالفارسية شلاخ لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن نوع آخر في
بيان فرائضه وسننه فالفرض ان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي تبيلا اما اذا
لم يبل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويتمضمض ويستنشق فالمضمضة
والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله تعالى
وسنة غسلهما للجنب • اي غسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال
في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا حتى انه لو لم يتوضا وافاض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا
اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق وفي السغناقي ومن العلماء من قال اذا اجنب الرجل
وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط منها ومنهم من اوجب الوضوء
بعد افاضة الماء كذا في المبسوطين جامع الجوامع ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط
وفي الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل يديه وفرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة سوى
القدمين الى اخر ما مر في التعليم م رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل
يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه محمد بن ابرهيم يقول نعم وهكذا اجاب ابو بكر محمد
ابن الفضل • وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا ابتلع الماء بلا مج الفم جنب مايبلغ اذا تمضمض يجزي وما
لا فلا • ونحوه روي الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روي عنه جنب شرب الماء قال ان كان

الماء

الما يأتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضة • وان كان مص الما مصا فلم يات على جميع بدنه لم يجز عن المضمضة
وعن بعض مشايخنا ان كان الرجل جاهلا لا يجزيه لانه اذا كان عالما مص الما مصا فلا يصل الماء الى جميع
فمه وان كان جاهلا يعب الما عبا فيصل الى جميع فمه • وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصريا لا يجزيه
وان كان قرويا يجزيه كما ذكر وفي واقعات الناطفي انه يجزيه كيف ما شرب ما لم يجد الجنابة
الجنب اذا اقام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز واذا
اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع
وصول الما الى ما تحته وفي المضمرات وبه يفتى ذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم
يقلع ذلك الطعام ويجري الما عليه • واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف على
بدنه ذبا في المسئلة بحالها وفي الذخيرة فاغتسل من الجنابة ولم يصل الما الى ما تحته لا يجوز م
المراة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز لتستوي فيه
القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرت هذه المسئلة في الوضوء ايضا
وفي الظهيرية الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقد قيل في ذلك يجزيه للحرج
والضرورة وفي الذخيرة وكذا المراة التي صبغت اصبعها بالحنا يجوز وضوؤها م نوع
آخر في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس
هذا كله اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه اما اذا لم يكن كالكافر والمجنون ونحوهما لا غسل عليه
وفي مختار الفتوى المراد بقوله الحيض والنفاس انقطاعهما وفي الكافي سبب وجوب
الغسل ارادة الصلاة وارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقا شرط م الجنابة تثبت بسببين
احدهما انفصال المني عن شهوة وفي الخلاصة من الرجل والمراة من غير ايلاج باي طريق حصل
نحو اللمس والاحتلام وغيره وعند الشافعي رحمه الله الشهوة ليست بشرط م والثاني الايلاج
في الادمي واختلفت عبارة اصحابنا في الايلاج الذي يثبت به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله
اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل • والمروي عن محمد رحمه الله انه اذا توارت
الحشفة في قبل او سبيل اخر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل
وفي الخلاصة هو الصحيح م وهذا هو المذهب لعلمائنا فوجوب الغسل عند علمائنا غير
مقصور على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد
التقاء الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ههنا • والايلاج
في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكر في الاجناس شرح الطحاوي في كتاب الحدود عليه
الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امراة وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل لان
البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لعدم
السبب في حقها • وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذا لا
غسل عليها ايضا وفي شرح الطحاوي الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل
وكذا في وجوب الكفارة في شهر رمضان واما يختلفان في وجوب الحد عند ابي حنيفة لا يجب
الحد في الدبر وعندهما يجب وفي الينابيع ولا تثبت حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر
م قال محمد رحمه الله في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مايه فرجها فلا غسل
عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء • ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت
يجب الغسل عليها لنزول مائها وكذا الحكم في الثيب ذكره في الخانية وفي الحجة عليها الغسل
من وقت المجامعة لنزول مائها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول ماء المراة وفي الذخيرة

يجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت م غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها
الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا
كما يؤمر بالصلاة • ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها **وفي الذخيرة** والمرأة مراهقة
فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به **اليتيمة** سئل
علي بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه فقالا لا م الكافر اذا اجنب
ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجب واليه اشار محمد في السير الكبير
والمذكور في السير ويبتغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون
من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل وانما اراد بما قال والله اعلم من المشركين من لا يدين الاغتسال من
الجنابة ومن من كفر قريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون
كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان فحال الكفار لا يخلو عن احد الامرين
اما ان لا يغتسلوا عن الجنابة او يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيتها واياما كانوا يؤمرون بالاغتسال
بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة • ثم ذكر محمد رحمه الله ان صفة الجنابة يتحقق في الكافر عند وجود سببها
وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ بان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال لان الكفار غير مخاطبين
بالشرائع غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع او لا يخاطبون
فمن قال يخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حال كفره وهذا الواقي به يصح وهذا الظاهر • ومن قال
انهم لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام • ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال
لا يجب بالجنابة فيقال انه يوجب الغسل غير مخاطب انما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء
لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم
فلذلك يلزمه الغسل ولان صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها • ولهذا قلنا لو
انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه
فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد
الاسلام فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم
اسلمت **السراجية** المجنون اذا اسلم ثم افاق لا غسل عليه م هذا هو الكلام في طرف الايلاج
جئنا الى طرف انفصال المني يجب ان يعلم بان المني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر هذا هو المذكور
في عامة الكتب وزاد في الشافي والخلق منه الولد فمتى كان حركته يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن
شهوة سواء كان عن عبث او نظرة او فكرة او ما اشبه ذلك من الملاقات وغيرها يجب الغسل بلا خلاف ومتى
كان فراقه عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين
وحكي عن عيسى بن ابان انه قال يجب الغسل لخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي رحمه الله حتى ان من
حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا لعيسى بن ابان
والشافعي رحمهما الله • وكذلك الرجل اذا اصاب الضرب ظهره فسبقه المني لا غسل عليه عند
علمائنا المتقدمين والمتأخرين خلافا للشافعي وعيسى ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه
لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب فالعبرة عند
ابي حنيفة ومحمد لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة • وعند
ابي يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة • وتظهر ثمرة الاختلاف في مسائل احدها اذا
استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف رحمه الله **وفي الحاوي**
وبه نأخذ الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى

الكرب

الكرب شهوته ثم خرج المني **وفي الخانية** وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج **وفي الذخيرة** او مس
بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط م الثالثة اذا جامع امرأته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية
المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه مذي **وفي الحجة** قال الفقيه ابو الليث ويقول
ابي يوسف نأخذ لانه اليسر على المسلمين م واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني او المذي
لا غسل **وفي الاجناس** لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل
ولا يعيد الصلاة بلا خلاف • واذا بال ثم خرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
وان كان منكسرا فعليه الوضوء **وفي مجموع النوازل** المرأة اذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها
ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل **وفي الحجة** ولو تطور بشهوة او لمس فابتل
احليله من المذي لا يجب الغسل **وفي فتاوى العتابية** واذا نزل ماء عند الملاعبة ولم
يخرج فعليها الغسل **وفي الصيرفية** وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر
وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر **الهداية** وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والودي
الغليظ من البول يتعقب الرقيق والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله م
ومما يتصل بخروج المني مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا
وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وليس
في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام
فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني انه يرق باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ
وان رأى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب
عليه الغسل لان سبب خروج المني هنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال بانه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي
حقيقة والمذي لا يوجب الغسل **وفي الخانية** وان رأى المني يلزمه الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام
يلزمه الغسل والا فلا م وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله لا يوجب الغسل
حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا تذكر الاحتلام ولم ير
بللا فلا غسل عليه ذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد
البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن
انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل • قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او
ماشيا ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء • فاذا احتلم الرجل وانفصل المني عن
مكانه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل فلا غسل عليه • المرأة اذا احتلمت ولم تر بللا روي
عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها
الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا نأخذ بهذه الرواية
وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل
منها عن مكانه ولم يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن
مكانه ولم يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها **وفي النصاب** وهو الاصح
قال بعضهم وفي صلاة ابن عبدك امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما
اجد اذا جامعني زوجي ذكر انه لا غسل عليها • رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بوجوب

الغسل عليهما وهو الاحتياط **وفي الظهيرية** وهو الاصح **وفي فتاوى العتابية** والصحيح
انه من الرجل لان ماءها لا يخرج ○ ومن المشايخ من قال ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان
رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة
الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا **وفي الحجة** او منيا **م** على فخذه او ثيابه فلا غسل
عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم **الجنابية**
ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل ويخاف الخروج فيستحب له ان
يتيمم **نوع آخر** من هذا الفصل في المتفرقات اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال
بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة وسياتي بيان ما حرم عليه
بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد رحمه الله في الاصل ادنى ما يكفي في غسل الجنابة
من الماء صاع وهذا التقدير انما هو للافاضة فان اراد تقديم الوضوء زاد مدا وكل ذلك ليس بتقدير
لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير **وفي التحفة** وعامة مشايخنا قالوا
ان الصاع كاف في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه
رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي كفاه رطلين رطل للاستنجاء ورطل للقدمين
وان لم يكن متخففا كفاه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي **م** ولا باس ان
يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد اذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت
اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر لان
الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من اداء الصلاة الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة
لا ياثم وفي صلاة فتاوى الشيخ ابي الليث يقال ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها
غنية كانت او فقيرة **وفي الصيرفية** اجرة الماء للغسل للمراة على الزوج غنية كانت
او فقيرة وعليه مشايخ بلخ يقال وفتوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان **م** وعن محمد بن
سلمة ان على الزوج الماء الذي تغتسل المراة به ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها
ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهكذا قول اصحابنا وقيل ينبغي ان يجب عليه ماء الاغتسال
لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء ○ وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته
الا اذا علم ان الماء يصل اليها من غير ادخال الاصبع **وفي الفتاوى العتابية** عن ابي حفص
فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلاة وكذا اذا احتلم ولم
ينزل في الصلاة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلاة **م** المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض او
الحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة
او من الحيض اختلف عبارات اصحابنا فظاهر الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا وقال
ابو عبد الله الجرجاني من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء
يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنسين مختلفين فانه يكون
منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الوضوء يكون
منهما جميعا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان توضات من الرعاف فامراتي طالق فرعف
ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليها على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني
لانه وجد الرعاف اولا واما على قول ابي جعفر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوضوء منهما
واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لان شرط
وقوع الطلاق ههنا الوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع عن البول عنده لانه هو الاول
وعلى الاقوال الاخر يقع الطلاق لان على الاقوال الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم

كما نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما واما
اذا رعف واجنب او بال ثم اجنب فالوضوء والذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ ثم وجدنا
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقوله **الحجة** الرجل اذا كان
عزبا به فرط شهوة وشبق فله ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله حسبه ان ينجو راسا براس **م** وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاغتسال
على خمسة عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين ومن توارى
الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني عن شهوة دفقا واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والعيدين وغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز الصلاة
عليه قبل الغسل **وفي الخلاصة** وقيل غسل الميت سنة موكدة **م** والاخر مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم يريد به انه اذا لم يجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وههنا فصل اخر
ان الكافرة اذا اسلمت بعد ما انقطع دم الحيض او النفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها
ذلك وان كان انقطع الدم بعد الاسلام يفترض عليها الغسل ○ والكافر اذا اجنب قبل الاسلام
ثم اسلم فقد ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ وذكرنا ان الصحيح يجب وههنا فصلان
اخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام ○ والثاني الصبية اذا بلغت بالحيض وفي الفصلين اختلاف
المشايخ والاحتياط في القول بالوجوب **وفي فتاوى العتابية** الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل على ما مر **وفي الظهيرية** المراة اذا ولدت ولدا
ولم ترا الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس **خزانة الفقه**
والغسل المستحب اربعة غسل الحجامة ○ وفي ليلة البراءة ○ وفي ليلة القدر ○ وفي ليلة عرفة ○
وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال قال لا يدعه وان راه الناس ويختار
ما هو استر له قال والمراة تؤخر ذلك وبه دوي البقالي **ومما يتصل بهذا الفصل**
بيان احكام الجنابة فمنها كثرة ومنها حرمة الصلاة ومنها حرمة دخول المسجد سواء كان
للعبور او للقعود ○ ومنها حرمة الطواف بالبيت ○ ومنها حرمة قراءة القرآن والاية وما دونها
في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي **وفي الظهيرية** وهو الاصح وقيد الطحاوي
الحرمة باية تامة وهذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين
على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم اذا قصد القراءة يكره وان قصد به
افتتاح الكلام لا يكره ○ وكذلك اذا ذكر دعاء في القرآن وهو اية تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره
له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن **وفي الكبرى** وعليه الفتوى
م وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قرآن عند بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يكره له التهجي بالقرآن
ويكره له قراءة التورية والانجيل والزبور والفرقان ولا مس المصحف ولا اللوح المكتوب
عليه اية تامة من القرآن ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص **وفي شرح الطحاوي**
يكره مس اللوح اذا كان فيه شيء من القرآن وكذلك الدرهم اذا كان مكتوبا عليه شيء من القرآن وكذلك
اذا بيه الا اذا كسره فلا باس بالادوية **م** وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وان مس
المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث
وامامسه بكمه او ذيله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث **وفي الظهيرية** الاصح انه
لا يجوز **وفي فتاوى العتابية** وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم ويقرا القرآن او
يمس المصحف فانه لا يحل القراءة والمس **وفي الظهيرية** وهو الاصح **وفي الفتاوى
العتابية** ولو مس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد ما وراء الاعضاء الاربعة لا طهر انه لا

يجوز م ويكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ المتأخرون وسعوا في مس كتب الفقه **وفي الظهيرية** والمستحب ان يكون متوضيا م ويكره له كتابة القران عند محمد رحمه الله وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر افتى بقولهم الا ان يكون قل من ايه وعن ابي يوسف انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس بحامل القران والكتابة توجد حرفا فحرفا **اليتيمة** الكافر لا يمس المصحف لكفره عند ابي حنيفة وعند محمد لجنابته فان اغتسل فلا باس بان يمسه **بجنيس خواهر زاده** والجنب اذا غسل الميت وكره ابو يوسف ذلك للحايض **الظهيرية** ولو غاود جنب اهله ونام قبل ان يتوضا لا يكره **اليتيمة** ولا باس اذا اجنب لها ان الخروج في حوايجه من غير ان يغتسل او يتوضاء **الفتاوى العتابية** ويضرب الرجل المراة في تركها الاغتسال من الجنابة ويامر النصرانية بتطهير يعني لا لاجل الصلاة واذا اراد الرجل الاكل فينبغي ان يغسل يده ثم يتمضمض

الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها

وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في الماء الجاري م يجوز التوضي بالماء الجاري **وفي الخانية** اذا كان قوي الجري فلا يحكم بتنجيسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه **وفي النصاب** وعليه الفتوى م فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجاسته ولا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري بتغير احد الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاشربة اذا اصبت خبث الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا اجزاه ما لم يتغير احدى اوصاف الماء ثم هذا الكلام في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي فيه تبن او ورق يذهب به فهو جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضي في اعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلا حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار **وفي العتابية** الاختيار انه لا يجزيه بالاغتراف ما تحته مطلقا غير متبدد في اعمق المواضع **وفي الزاد** والجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح م وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضا من الموضع الذي فيه النجاسة فانما يتوضا من موضع اخر هكذا قال بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا ان يتوضا في الموضع الذي وقعت فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء **وفي الينابيع** كانت النجاسة مستقرة او جارية **وفي الخانية** ماء له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا م وان جلس الناس صفوفا على شط النهر فتوضؤا اجمع جاز هو الصحيح واذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء **وفي الفتاوى العتابية** او كان المتوضي في جانب اخر ياخذ الماء من جانب المورد يجوز ولو كان في وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب بغسالته **وفي العتابية** وهو المختار **وفي الخانية** اذا اراد ان يتوضا منه يجعل النهر بين قدميه اذا كان صغيرا **وفي الفتاوى العتابية** وهذه المسئلة تدل على ان من يتوضا بالماء الراكد فنزلت غسالته في الماء ثم ياخذ من ذلك لا يجوز الا ان يحوله ويدفعه من بين يديه **وفي الحاوي** واما غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فانه يجوز وان غلب لم يجز وفي نظم الزندويستي اذا توضا بالماء الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان يجعل يمينه على اعلا الماء يعني مورد الماء وياخذ الماء من الاعلا وان لم يفعل ذلك وجعل يمينه على مسيل

الماء

الماء واخذه من الاسفل ففي الماء الكثير يجوز وفي القليل ينبغي ان يتوضا على التاني والوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء لا يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارى توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيف ما توضا لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا **فتاوى الحجة** وينبغي للانسان ان يتوضا من النهر في موضع يجري الماء برفقا واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خطا الحسين بن مطيع خطا والحط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف ارايت ناوقا اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما على قياس قول شاذان بن ابرهيم يطهر لانه قال في قوم مسافرين ومعهم ماء في كوز فصب الماء على يدي رجل ثم سال من يدي ذلك الرجل على يدي غيره ثم على يدي اخر حتى توضؤا جميعا جاز وضوءهم كما عرفت في الماء الجاري قال ابو جعفر فهذا يدل على انه لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة قال الفقيه ابو جعفر فقلت له ما قولك في الناوق قال اذا امتلا الناوق من ماء الكوز الذي يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للعرض م ماء النهر اذا انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر فتوضا رجل من اسفل النهر جاز لانه ماء جار وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه **وفي الذخيرة** ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه **وفي النصاب** وعليه الفتوى وذكر الناطفي رحمه الله هذه المسئلة بعينها في الاجناس فاجاب بما اجاب في الواقعات ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الوضوء به **وفي الطحاوي والنوازل** لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها جاز التوضي اسفل منه وان كان مثله او اكثر لا يجوز **وفي العتابية** ولو كانا سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا م قال وان كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا يصلى به كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض النهر او نصفه وان كان لا ترى او لم ياخذ الا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر **الفتاوى العتابية** سئل ابو نصر عن الماء يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومخارجه متسعة حتى لا يكون اكثر الماء ماسا للجيفة فالماء طاهر م ونظيره ما ذكره في الطحاوي والنوازل ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فطاهر **وفي الخانية** واذا زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعدها من الماء طاهر وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر **وفي فتاوى الحجة** جاز التوضي به ويكره م وقال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلاث جوانب فالماء نجس ورايت مسئلة المطر في بعض الفتاوي وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ما وكف من السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجسا ويكون العبرة للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب انما هو الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كماء جار في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر وكان الشيخ محمد بن الفضل يزيف هذا الفصل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض السقف لان الماء قد مر عليها فينجس فهذا ماء جار نجس ولكن الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من السقف والثقب ان كان مطرا دايما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر **وفي العتابية** اذا لم

غير متغيرا وأما إذا انقطع وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس **وفي النوازل** قال مشايخنا
المتأخرون وهو المختار **الظهيرية** إذا مر الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا إذا لم
تشاهد فيه النجاسة **وفي العتابية** إن كان ممر الماء كله على العذرات أو أكثره أو نصفه فهو
نجس وهو الصحيح م سئل أبو جعفر عن كلب ميت احتبس في النهر والماء يجري في جانبي الكلب قال
ينظر إن كان الماء الذي يجري في جانبه له قوة الجريان ومعناه أنه لو انفرد يجري بنفسه يجوز
التوضي به وكذلك إذا كان الماء يجري على أعلى الكلب يجوز التوضي به وإن كان جميع الماء يجري في
جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق بينهما
ويقول الماء نجس في الأحوال كلها **وفي المنتقى** إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه
إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وإن كان جميع بطن النهر نجسا **وفي الفتاوى**
العتابية وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن من توضأ أسفل من النجاسة يجوز إذا لم يره
تحت الماء وإن كانت النجاسة في النهر بولا أو خمرا أو نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر
الحاوي سئل من الحسن بن مطيع عن يوم المطر إذا جرى النهر بماء المطر مما يجري إليه من السطوح
والسكك حتى صار غالب ماء النهر منه فتوضأ منه إنسان قال لا بأس به **الفتاوى العتابية**
ماء المطر الذي يجري في سكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا
الماء قال لا بأس به إذا لم ير لون النجاسة وسئل أبو نصر عن ماء المطر الذي يجري على الطريق وفي
الطريق سرقين ونجاسات يبقى فيه أيتوضأ به قال متى ذهب أثر النجاسة ولونها جاز **وفي
الحجة** ماء الثلج والمطر يجري في الطريق إذا كان بعيدا من الأرواث يجوز التوضي به بلا كراهة
وإن كان يجري في طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء ولا أثر فيه يجوز ولا يخلو عن الكراهة
لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على إنسان من العلو فأصاب
الماء بوله قبل نزوله على الإنسان يحصل الطهارة ولا ينجس لأن البول أصابه في حال جريانه
الخانية نهر انفجر وانشقت صفته فصار بعض الماء يدخل في الصفة لم يخرج منها إلى
النهر إن كان مما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيه جاز وإلا فلا **نوع آخر في
ماء الحياض والغدران والعيون** يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة
الماء الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه على هذا اتفق
العلماء وبه أخذ عامة المشايخ فإن كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والأواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وإن لم يتغير أحد أوصافه وقال مالك رحمه الله لا يتنجس ما لم يتغير أحد أوصافه وقال الشافعي رحمه الله فيما
دون القلتين مثل قولنا وإذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون
منا فتكون الجملة مائتين وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلاثمائة من وقال بعض المتأخرين الوضوء بالماء
الراكد لا يجوز وإن كان عشرا في عشر أو أكثر منه وهذا ليس بشيء ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير
فنقول إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى البعض بأن يصل النجاسة من الجزء المستعمل إلى الجانب الآخر كان
قليلا وإن كان لا يخلص كان كثيرا وإذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص ثم
اختلفت الروايات عن أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة أن الخلوص يعتبر
بالتحريك إذا حرك طرف منه وإن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لم يخلص فيستدل بوصول الحركة إلى
الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه وبعدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه م والمتأخرون
اعتبروا الخلوص بوجه آخر فعن أبي نصر محمد بن سلام أنه قال إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه يتكدر
الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى البعض وأبو حفص الكبير
اعتبر الخلوص بشيء آخر وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب فإن أثر الصبغ من الجانب الآخر فهو

مما لا يخلص بعضه إلى البعض وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد **في النوادر** أنه سئل عن
المسئلة فقال إن كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه إلى البعض فلما قام مسح مسجده فكان
ثمانا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية واثني عشر في اثني عشر في رواية وأكثر مشايخ بلخ على أنه
إن كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة وإن كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ
أخذوا بقول أبي سليمان وقالوا إذا كان عشرا في عشر فهو كثير **وفي شرح الطحاوي** وعليه الفتوى
م بعد هذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر التحريك بالاغتسال لأن حاجة الإنسان إلى الغسل في
المياه الجارية والحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء فإن الوضوء يكون في البيوت غالبا وفي رواية
أخرى عنه يعتبر التحريك بالوضوء وعن محمد رحمه الله أنه يعتبر التحريك بغسل اليد لأنه أخف قال
مشايخنا رحمهم الله وإنما يعتبر تحرك الجانب الآخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحريك
وحباب الماء فإن الماء وإن كثر يعلو ويتحرك وإنما الشرط أن يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من
ساعته وبنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة **جئنا إلى بيان مقدار العمق** فنقول ذكر المعلى
في كتابه أنه ينبغي أن يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لأن
على قوله ينبغي أن يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين وبعضهم قالوا
يشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته **وفي الخلاصة**
وهو الصحيح **وفي الظهيرية** وعليه الفتوى م وقال بعضهم لو حرك وجه الماء تارة لا يتكدر
وجه الأرض وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل أنه قال قدره مشايخنا العمق بأربعة أصابع مفتوحة
ثم الحوض إذا كان كبيرا بحيث لا يخلص بعضه إلى البعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس
منه شيء أم لا وجميع أما إذا كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية فإن كانت مرئية لا يتوضأ
من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وإنما يتوضأ من ناحية أخرى كما في الماء الجاري وبعد هذا
اختلف المشايخ قال بعضهم يترك الماء بينه مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء والاستنقاء فإن
تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع **وفي العتابية** وهو المختار م وقال
بعضهم يتنجس ما حولها مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر **وفي الظهيرية** يتنحى إلى ناحية
أخرى مقدار عشرة أذرع وعن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي أنه لا يتنجس إلا ذلك الموضع م وقال
بعضهم يتحرى في ذلك إن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع يتوضأ ويشرب منه ويبتنى
على هذا ما إذا توضأ في مغتسلة توجد فيها النجاسة بعدما فرغ من الوضوء إن كانت النجاسة غير
مرئية بأن بال فيها إنسان أو اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ العراق أنهم قالوا لا فرق
بين النجاسة المرئية وغيرها فإنه يجوز له التوضي من جانب آخر ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا بين
المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما
يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف المرئية **وفي الزاد** وهو الأصح **وفي العتابية** المختار
عن مشايخنا أنه يتوضأ من موقعها ومن أي موضع شاء م ويبتنى على هذا ما إذا غسل وجهه
في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا
على قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء وإلى هذا القول كان يميل الإمام أبو جعفر
الأسروشني وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسئلة أخرى وصورتها إذا كان به قرحة فغسل
الدم والقيح عنها أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه أو استنجى ووقع ذلك في الماء
أما إذا تغير الماء لا شك أنه يتنجس موضع التغير وإن لم يتغير يدخل فيه شبهة قول أبي يوسف
رحمه الله **في أجناس الناطفي** أن من اغتسل في حوض فللآخر أن يتوضأ من ذلك المكان

وفي الخانية وأجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في
موضع الاغتسال وفي التفريد ان كانت على بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي حنيفة
ومحمد والفتوى عليه والمعتبر فيه الضرورة وفي الصيرفية سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه
اناس مثلا خمسون وحمله الهوى تحرك او اسوداد واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال
نعم وسالت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم وقاسه بمسئلة في شرح الكافي حوض عشر
في عشر فاستنجى في وسط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ والصحيح
الجواز لانه كالماء الجاري م وليس للرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة وفي التجنيس
الناصري وكذلك في النهر م واذا كان الماء في وادٍ او خندق وله طول مثلا مائة ذراع
وعرضه ذراع او ذراعان فاعلم بان في جنس هذه المسائل اقوال ثلثة على قول ابي سليمان الجوزجاني
يجوز التوضي منه من غير تفصيل وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ ولو وقع فيه نجاسة
يتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابرهيم الكبير اذا كان هذا الماء مقدار لو جعل في حوض
عرضه عشرة في عشرة ملاء الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه وما لا فلا وفي الخلاصة
هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين م وكان الشيخ الامام ابوبكر بن طرخان يقول لا يجوز الوضوء فيه
وان كان نهر جاريا الى نهر فقد فعل له فيها الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفيرة قريبة
من الخندق ثم يحفر نهر من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهر فيصير
الماء في الخندق جاريا فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من النهر وهذه حيلة حسنة
وفي المضمرات ولو وقع فيه النجاسة المختار انه لا يتنجس وفي النوازل سئل ابوبكر محمد
ابن احمد عن ماء ممتد وليس بعريض قال لا باس به اذا كان لا يختلط طرفاه فان كان جانب العرض
يختلط لا يجوز وفي الفتاوى العتابية اذا كان عرضه ذراع يجب ان يكون طوله مائة ذراع
حتى يصير في معنى عشر في عشر وان كان عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت
نجاسة في طرف منه فتوضأ انسان لا يجوز الا ان يتوضأ في الطرف الآخر م الحوض الكبير
اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ليتوضأ فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يخرج الماء من الثقب
وصار على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول
والعمق والوجه الثاني ان يكون الجمد منفصلا عن الجمد وفي هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون الجمد
كالسقف الوجه الثالث ان يكون الماء تحت الجمد الا انه متصل بالجمد وفي هذا الوجه اختلف
المشايخ بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا ان كان ماء الثقب كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز
التوضي به وما لا فلا وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا اذا كان جملة الماء كبيرا على التفسير الذي
قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص البخاري وفي
الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي في الثقب اذا حرك المتوضي الماء في
الثقب تحريكا شديدا م وعلى هذا التوابيت التي في المشارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء
وعند بعضهم يعتبر ماء التوابيت اذا كان الماء متصلا بالالواح فاتصال الماء المشرعة بالماء
الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض الصغير وان كان
ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر اتصال الماء المشرعة بما تحتها
واذا كانت الالواح مشدودة ان كان الماء اسفل من الالواح المشرعة قليلا لا يجوز التوضي به
والزندوستي اعتمد على الجواز في مسئلة الجمد وفي هذه المسئلة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة
ترفع الماء الوجه الرابع ان يكون الماء في الثقب كالماء في الطست ذكر الزندوستي في نظمه
ان التوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء الا اذا كان الثقب عشرا في عشر وفي الولوالجية

الماتحت م

وفي

وقد قال بعضهم لو كان الجمد ثوبا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر في الكتاب اما اذا كان رقيقا او
كان رقيقا بان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلاث اصابع وكلما غسل عضوا ان حرك الماء جاز
م فان تنجس الماء الذي في الثقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوائد شمس الائمة الحلواني ان
الماء طاهر وفي الفتاوى الخلاصة وقيل اذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا م وعن ابي يوسف رحمه
الله في مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا تظهر حركة الماء يجوز التوضي فيها وان كان الماء لا يذهب كما وقع
من تبن وتبدد وعرفها فلا خير فيها وان توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضها الى بعض جاز
ثالث واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ من ارض فيها زرع
وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء خضرة فقد قيل
ان كان بحال لو حرك يتحرك بتحريك الماء يجوز اذا توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق يتكسر
بتحريك الماء جاز وضوءه فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء
لا يجوز الوضوء وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود
لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان يتحرك يجوز الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر
لكنه عميق لو وقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه
النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر حوض هو عشر في
عشر قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به
لانه كلما دخل الماء يتنجس وسئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث
فيه الدواب والناس ثم امتلاء في الشتاء ويرفع منه الناس الجمد ويتوضؤن منه قال ان كان الماء
الذي يدخل الغدير او لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان كثير الماء بعد ذلك فان كان
الماء الذي يدخل الغدير او لا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى
النجاسة فالماء والجمد طاهران وفي الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة م وكذلك
الغدير اذا قل ماؤه وصار اربعا في اربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا
في عشر قبل ان يصل الى النجاسة فالماء والجمد طاهران وما لا فلا وفي نظم الزندوستي الحوض
الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملاه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير الماء
نجس وقال الشيخ ابو حفص والشيخ اسمعيل بن حسن الزاهد البخاري الماء طاهر وجعل كانه بال
وتغوط بعد ما ملاه قال الزندوستي وبه اخذ فيها بخارا وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد الف مرة
ونعت واقعة من هذا الجنس ببخارا وصورتها ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد ذلك
ودخل حوض خان وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتين ان
ماء الحوض لا يتنجس لان ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة اكثر من ماء الحوض يتنجس ماء
الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو مملوء يجوز التوضي والاغتسال فيه وان
انتقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز التوضي فيه وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية
واربعون ذراعا لا ان هذا اقصى ما قالوا فيه فكان احوط وفي الظهيرية وقيل يعتبر ستة
وثلثون ذراعا وهو الصحيح م والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع
الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على المسلمين وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي
الظهيرية هو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الصيرفية وذراع
المساحة يزيد على ذراع الكرباس باصبع زائدة قائمة وفي الخانية يعتبر فيه ذراع المساحة
لا ذراع الكرباس لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق هو الصحيح م والاصح ان يعتبر
في اهل كل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر

وانما انصب بدفعات مختلفة فكل دفعة
تنجس بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها
فلا تنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل
بماء الحوض بدفعة واحدة صح

في عشر او اكثر وقعت نجاسة في اعلا الحوض وحكم بنجاسة الاعلا ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضأ فيه انسان او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسئلة واقعة للفتوى واختلف فيها اجوبة المفتيين والاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه وكان محل كان النجاسة وقعت فيه الان وهو نظير الحوض المتجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشرة في عشرة فوقع في الثقب نجاسة يحكم بنجاسة ما الثقب ثم اذا اسفل الماء كان الما طاهرا يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا ههنا **الخانية** ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشرة اذرع يشترط ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض صغير يتنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر حكم بطهارة ما الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد وكان الفقيه ابو بكر بن سعيد يقول لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة **وفي الظهيرية** والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه **وفي النوازل** وبه نأخذ ولو رفع انسان من ذلك الما الذي خرج فتوضأ به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر **اليتيمة** سئل ابو الفضل عن حوض قال ما وقع حتى صار الدلعة في اربعة فماتت فيها شاة ثم ادخل الماء في الحوض حتى امتلأ فصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من الجانب الاخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات فانتقص والشاة الميتة في الحوض هل تطهر قال لا قال وهذه في الحقيقة مسئلة البير اذا وجب نزحها فنزح والفارة فيها لا تطهر م حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضأ فيه انسان **ذكر في مجموع النوازل** عن الشيخ الفقيه ابي الحسن الرستفغني انه اذا كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الما وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني **وفي الخانية** وكذا قالوا في عين ماء هي تسع في تسع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا من موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد على المعنى شيطان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقلته يجوز فيه التوضي والا فلا وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي انه سئل عن عين الماء ان كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك جريانه ويستعين بالحركة يجوز وسئل القاضي الامام ركن الاسلام عن هذه المسائل فاجاب بالجواز مطلقا في الحوض الصغير اذا كان يدخل الما من جانب ويخرج من جانب آخر بحيث ان يكون هكذا الان هذا ما جار والما الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى **الفتاوى الخلاصة** ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط في وجه الجريان يطهر اما قدر ذراع او ذراعين لا يطهر م وان كان على شط النهر او على شط الحوض مثل الاخدود يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر والحوض لا يظهر فيه فتوضأ رجل من ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصف لا يجوز التوضي فيه فلا يجعل ذلك تبعا **الذخيرة** لان ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشرة في عشرة وللربع حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض والنهر وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للنهر والحوض هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا للنهر والحوض على كل حال حوض صغير حفر رجل منه نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فحفر منه رجل آخر نهرا آخر واجرى فيه الماء وتوضأ **الذخيرة** واجتمع الماء في مكان آخر

فيغتسل رجل ثالث كذلك م جاز وضوء الكل وان كان بين المكانين مسافة قليلة وكذلك حفرتان يخرج من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما فان كان بين الحفرتين قليل مسافة فما الحفيرة الثانية طاهر وان لم يكن بينهما مسافة فما الحفيرة الثانية نجس وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني والفرق انه اذا كان بين المكانين مسافة فالما الذي استعمله الاول يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال فلا يظهر بعده وعلى قياس مسئلة الثقب ينبغي ان لا يشترط المسافة على قول بعض المشايخ وصورة تلك المسئلة **المسافر** اذا كان معه ميزاب وقمع ومعه اداوة ما يحتاج اليه ولا يتيقن بوجود الما لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا او طهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا الماء بالجري انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن له مدد فلا **وفي الذخيرة** والصحيح القول الاول **وفي الفتاوى الخلاصة** قيل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه م ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذرا ولا يتيقن به ويجوز له ان يتوضأ قبل ان يسأل عنه وليس عليه ان يسأل وينبغي ان لا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا **وفي الفتاوى الخلاصة** حتى لو ظنه نجسا وتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأل المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة م واذا انتن ما الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا باس بالتوضي منه لان الماء قد يتغير بطول الزمان وقد لا يتغير بوقوع الاوراق فيه فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه **الحجة** كره ابو حنيفة الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحباب الذي على طرق المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال فيه لان الحياض التي في الطرق تشرب الماء **الفتاوى العتابية** ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يأخذه ويتوضأ به وان كان يده نجسة وليس معه اناء يغترف به فانه يرفع منديلا ثم يرفعه واذا سال الماء من المنديل يطهر وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الما بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان غيره ذلك يجوز **الذخيرة** سئل الامام ابو الحسن الرستفغني عمن يقدر على الماء الجاري وما الحوض فالتوضي بايهما افضل قال ما الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فنحن نتوضأ بما الحياض رغما لانفهم **وفي النصاب** الفتوى اليوم على ان يتوضأ بما الحياض **الظهيرية** ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف طهر الحوض ثم اذا دخل الما فيه الاظهر انه لا يعود نجسا **وفي الينابيع** وهو الاصح م حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد وكذلك اذا كان عصيرا واذا تنجس الحوض ثم امتلأ وتشرب الما جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب الى جانب آخر **الفتاوى العتابية** اذا كان الماء اربعا في اربع ويدخل الما ولا يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل ويخرج الما باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا يتنجس الحوض المتجمد في الشتاء اذا ثقب ووقع فيه نجاسة يتنجس فلو ثقب في موضع آخر واخذ منه الماء وتوضأ به يجوز هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلوائي وهذا اشارة الى ان الما الذي اسفل من الجمد طاهر والنجس قدر ما احاط به الثقب وان كان الما يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ بجانبه لا يجوز الا ان يرفع فيه في كل مرة ويكره البول في الماء الجاري والراكد هو المختار **اليتيمة** سئل عمن جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتمد الطاهر وهناك رجل جالس يعرف ان هذا الما نجس هل يفترض عليه ان يخبره فقال نعم

سئل عنها جميعًا لو توى فاجاب كذلك • وسئل ابو حامد فقال لا اعترض عليه الخانية اذا اورد الرجل
ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلًا وان كان فاسقًا لا
يصدق وفي المستور روايتان في رواية هو بمنزلة الفاسق وفي رواية هو بمنزلة العدل
الخلاصة ولو اخبر واحد بطهارته واخر بنجاسته وتهاتفتا ن بالطهارة ولو كان عدلان بالنجاسة
اخذ بقول الحر وان كان المخبر بنجاسة الماء صبيًا او معتوهًا او كافرا فان كان اكبر رايه انه صادق اهراق
الماء وتوضأ بغيره وان لم يجد غيره يتيمم وان كان اكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولو توضأ به في الوجهين
اجزاه نوع اخر في ماء الابار ماء البير عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ما وقع فيما
يفسد به ماء الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب يكون اقل من عشر في عشر حتى لو كان عرضها
عشرا في عشر لا يحكم بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وفي نوادر ابن رستم عن محمد
انه قال اجتمعت انا وابو يوسف على ان حكم ماء البير انه لا ينجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان
نامر بنزح دلاء على ما جاءت به الاخبار حتى سمع السلف فكون قد حكمنا فيه بالامرين اشارة الى ان قضية
القياس ان لا نحكم بنجاسة البير الا انا تركنا القياس بالاثار والاثار تاتي بعد وانما قالا انه جار
لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب • وقيل اذا ادا بقولهما جاز ما الحق بالماء الجاري حتى كما
لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البير غير ممكن وفي الكافي مسائل البير
مبني على اتباع الاثار اذ القياس فيها احد الشيئين اما ان لا تطهر البير لانه ان نزح ما فيها يبقى
الطين نجسا • واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد انها في حكم الجاري لانه ينبع من جانب ويوخذ من
جانب وفي الخانية قال مالك رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه • وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين
لا يفسد بوقوع النجاسة فيه ثم ما يقع في البير نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في
نفسه قسمان قسم يستحب فيه نزح بعض الماء وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء • اما الذي
لا يستحب نزح بعض الماء فالادمي الطاهر اذا دخل في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه
نجاسة وخرج منها حيا وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون
دلوا يريد به بطريق الاستحباب وفي الحجة وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وفي الفتاوى
العتابية وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة وان
كان جنبا ينزح اربعون وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر الطاهر والمدر
الطاهر واشباهها لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه • وكذلك كل حيوان هو طاهر السور وما يتصل
عنه نحو الحمام وما اشبهه اذا وقع فيه واخرج منه حيا لا ينزح منه شيء الخانية عظم الفيل
اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل • وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده واما
القسم الذي يستحب نزح بعض الماء • فارة وقعت في البير او عصفور او دجاجة او شاة او سنور
واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية فهي طاهرة والقياس ان ينجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا
لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيتصل النجاسات في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم لو اعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه • ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان
كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه
على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح

> حمل باكبر رأيه للتعارض وفي فتاوى الحجة سواء كانا فاسقين او احدهما وفي الملتقط لو كان اخبره رجلان عدلان بنجاسة الماء واخبره ثقة بطهارته لا ينبغي له ان يتوضأ به وان اخبره ان نعتنا في الطهارة صح

شيء هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف في مسئلة الشاة روايتان
في رواية قال لا ينزح منه كما هو جواب ظاهر الرواية • وفي رواية قال ينزح ماء البير • وعلل
لهذه الرواية فقال لان البول الذي على فخذيها ورجليها فيه وكان المراد من الرواية الاخرى ومن
ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول وفي القدوري الشاة التي تلطخ فخذها
ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها
خفيفة وخير طهارة الحفر في الجاب نزح ادنى ما ورد التقدير به وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح
جميعها لان اثر خفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء • الا ترى انه لو وقع قطرة من بولها في
البير ينزح جميع الماء وفي الخلاصة وعند محمد رحمه الله لا ينزح شيء لان ما يوكل لحمه طاهر عنده
م ولو وقع فيه خرس واخرج حيا فعلى قولهما لا ينزح منها شيء • وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينزح
منها دلاء بطريق الاستحباب ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا اليه
اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه وصورة ما ذكر في النوادر فارة او دجاجة او هرة
وقعت في بير واخرجت منها حية قال ان توضأ منه اجزاه واحب الي ان ينزح منها عشرون دلوا
ثم قال ولا يكون النزح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح في هذه المسئلة
بعشرين دلوا والنزح في هذه المسئلة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح اقل
من عشرين دلوا بدلالة الحال انه اراد بقوله ولا يكون اكثر او اقل من عشرين دلوا النزح المستحب
وقال ابو يوسف النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين دلوا واما النزح المستحب يكون اقل من عشرين
ولا يكون اقل من عشرة النوع الثاني وهو الذي يفسد ماء البير اقسام قسم يفسد جميع
ماء البير بالاجالة وقسم يفسد جميع ماء البير على احد الاعتبارين • وقسم فيه اختلاف وقسم يفسد
بعض الماء • اما القسم الاول فسائر النجاسات نحو بول الادمي ورجيعه وبول ما لا يوكل لحمه من الحيوانات
على الاتفاق وبول ما يوكل لحمه على الخلاف • وكذلك اذا وقع فيه خمر او ما سواها من الاشربة التي لا
يحل شربها • وكذلك اذا وقع فيه خنزير او سبع وجب نزح جميع الماء وفي الخانية مات او لم
يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب وكذلك لو توضأ منه طاهر او اغتسل ينزح كل الماء م
وكذلك لو دخل في البير جنب او محدث لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او
كان مستنجيا بحجر ينزح جميع الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فقد ذكر في الهداية في الجنب
ان عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو الشرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم
الامرين وثمة اقامة القربة واسقاط الفرض وفي شرح الطحاوي روى عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال كلاهما نجسان في الهداية وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط
الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن
البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل عنده لنجاسة
الماء المستعمل وفي الاوزجندي وهو الاصح حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن
وفي الظهيرية ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه وفي الجامع الصغير
الحسامي الصحيح انه نجس بنجاسة الجنابة وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال وهو اوفق الروايات العتابية للدودة اذا خرجت من العذرة
او من البول ووقعت في الماء القليل ينجسه وان لصقت بالثوب وزادت على الدرهم يمنع جواز
الصلاة الخانية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي او لحمه الذخيرة
او قشرة اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسده • ولو سقط في الماء
ظفره لا يفسد الماء وفي الحجة واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالدم

لا ينجسه ولكن يكره التوضي به ٥ ولو دخل بيرا ثم بيرا وعلى بعض اعضائه نجاسة فهو على وجهين اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه وان دخل الف بير او حوض صغير وان كانت غير مرئية فسد المياه كلها عند يعقوب وان كان الماء عند محمد رحمه الله يخرج من البير الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة فان دخل البير الرابعة وهو لا ينوي الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده ٥ وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا وفي الولوالجية وكذلك خوابي الماء والخل يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر خوابي ان كان خوابي الماء فهو على هذا الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلثة ويخرج من الثالثة طاهرا وان كان خوابي الخل فسد الكل عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة افسد الثلاث ويخرج الثالث طاهرا في الوجهين جميعا **العتابية** الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسد وبعده لا عن محمد رحمه الله وهو المختار الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل **وفي النوازل** سئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا اغتسل ثم وقع في الماء قال يفسد الماء سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل وقال ابو القاسم الصفار لا يفسد سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل وهو بمنزلة الحي **الخانية** ولو وقعت الحائض في البير بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ٥ ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بعد الوقوع فلا يصير الماء مستعملا م وكذلك اذا وقع كافر في البير واخرج حيا نزح ماء البير كله ٥ وذكر ابن رستم في النسخ كذلك وفيما استهلك قبل الغسل كذلك ٥ وذكر فيما استهل بعد الغسل انه لا يفسد الماء **الخانية** ولو وقع السقط في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم ٥ وفيما بيران وقعت في كل واحد منهما فارة وماتت واخرجت من البير ونزح من احديهما دلوا وصبت في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت م قال ابو القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في البير لا يفسد الماء غسل او لم يغسل ٥ وكذلك اذا وقع شيء من الحيوانات في البير وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البير كله لانه ينفصل عنه بلة نجسة وتلك البلة مايعة ومتى وقع في البير مايع نجس يجب نزح ماء البير كله وعن هذا قلنا لو وقع ذنب الفارة في البير نزح جميع ماء البير لانها لا تخلو عن بلة وكذلك اذا وقع فيه ادمي طاهر وما ت فيها يجب نزح ماء البير كله انتفخ او لم ينتفخ ٥ وكذا لو كان الواقع فيه كلبا او شاة او مات وانتفخ او لم ينتفخ وكذا لو كان الواقع فيه كلبا او شاة ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء كله ٥ وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا ومات وانتفخ او لم ينتفخ يجب نزح جميع الماء **الخانية** ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح جميع الماء **وفي الظهيرية** ولو وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس **وفي الفتاوى الخلاصة** او عظم متلطخ بالنجاسة وبقيت فيها طهرت بالنزح تبعا لطهارة البير كخابية الخمر اذا تخلل الخمر فيها **وفي الحجة** ولو وقعت خشبة نجسة فيه نزح ماء البير كله ولا تطهر الخشبة بخروج الماء منها **القسم الثاني** الحمار والبغل اذا وقع في البير واخرج قبل ان يموت فان اصاب الماء فمه ينزح جميع الماء وان لم يصب فمه لا يجب نزح شيء منها **القسم الثالث** الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء ففي قولهما يجب نزح جميع الماء لان عين الكلب نجس عندهما حتى قالا اذا وقع الكلب في ماء وخرج وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة فيه ٥ وفي العتابية وهو المختار **وفي الخلاصة** قيل هذا اذا ابتل اصل شعره واذا ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى م وعن ابي حنيفة

رحمه الله في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس ٥ وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فانتفض فاصاب منه فلا باس بذلك **وفي الجامع الصغير** اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي انه لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم ينجس الماء وقال غيره ينجس **وفي فتاوى ابي الليث** كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك في المثلج فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية آب باك لا باس به وان كان رطبا فهو بمنزلة عينه نجس ٥ وكذا اذا مشى على طين ردغ فوضع انسان رجله على اثر رجله ينجس رجله **وفيه ايضا** الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر وبا في المسئلة بحالها لم يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسئلة المطر في موضع آخر وفصلها تفصيلا فقال ان اصاب الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده منع جواز الصلاة وان لم يصب جلده لا يمنع **وفي جامع الجوامع** شعر الكلب منتوفا ينجس الماء ومحلوقا لا **الولوالجية** خشبة اصابتها نجاسة فاحرقت فوقع رمادها في البير يفسد الماء ٥ وكذا رماد العذرة التي احرقت ووقع رمادها في البير وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد **وفي المنظومة** ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومايح تزول العذر **الخانية** صب ماء الوضوء في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يستنج ففي قول محمد لا يكون نجسا بل ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا **وفي فتاوى العتابية** وعن محمد رحمه الله انه ينزح اكثر من عشرين **القسم الرابع** اذا ماتت فارة او عصفورة في بير فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج الفارة والعصفور فالعشرون على سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط ٥ ولو توضا بماء البير انسان قبل نزح العشرين لا يجوز وكان يجب ان يجوز الوضوء بعد اخراج الفارة اذا لم تكن الفارة انتفخت لان الماء بوقوع الفارة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى اخرجت وهي حية فيجب ان لا يحكم بنجاسة الماء متى اخرجت وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في الماء شيء الا انا تركنا القياس بالاثار ٥ روى القاضي الامام والشيخ ابو علي الحافظ باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البير فماتت فيه فاخرجت من ساعتها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وعن علي انه ينزح منها سبع دلاء وفي رواية ينزح دلاء ولا تقدير في هذه الرواية ٥ وفي رواية ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون ٥ وفي رواية ينزح منها ثلثون ٥ وعن ابن عباس انه ينزح اربعون دلوا فتركنا القياس بهذه الاثار والسلف اتفقوا على هذا ايضا ٥ وتركنا القياس اتباعا لقولهم ٥ وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله في الفارة تموت في البير واخرجت من ساعتها فاتفق رأينا انه لا يجب نزح شيء بعد اخراج الفارة الا انا حكمنا بنجاسة الماء بالاثار وانما قدرنا بالعشرين لانها اوسط الاعداد التي ذكرت في الاثار وما روي عن ابي يوسف انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء اذا نزح دلو واحد او اثنان او ثلثة لانه كلما نزح من اعلاها نبع من اسفلها فيصير بمعنى الماء الجاري ٥ لكن تركنا القياس اتباعا للاثار ولقول السلف على ما بينا م واذا كان الواقع في البير سنورا او دجاجة واخرجت ساعة ما ماتت ينزح اربعون او خمسون في ظاهر الرواية اربعون على طريق الحتم وخمسون على طريق الاستحباب ٥ وعن محمد رحمه الله ان الفارتين اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب في الحمامة نزح ثلثين دلوا وفي الفارة التي

في صغيرة الجثة وفي الحلمة ينزح عشر دلاء **الحجة** ولو وقع في البئر او الحب سنور او فارة
ان اخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطا ويهراق ما الحب وهو احب الي وان توضؤا به اجزاهم وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله ثم هذه المسئلة على وجوه فان ماتت الفارة واخرج السنور وجب نزح عشرين
دلوا الى ثلثين وان ماتت السنور وجب نزح اربعون دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكر في
الفتاوي ينزح اربعون دلوا اجي يكون سنورا وخمس فارات ينزح كله وقيل ينزح ستون دلوا
اربعون لاجل السنور وعشرون لاجل الفارة **وفي الفتاوي الينابيع** وهذا كله اذا
ماتت في البئر وليس بها جراحة فان كانت لها جراحة او هربت الفارة من الهرة او الهرة من الكلب
ينزح جميع الماء سواء اخرجت من البئر حية او ميتة وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة
الفارة وما بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية **وفي الخانية**
وان وقع في البئر سام ابرص ومات فيه ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة
الفارة والورشان بمنزلة السنور **وفي الفتاوي العتابية** وكذا حكم اليربوع وان
وقع فيها حية وماتت فيها ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون او ثلثون وفي رواية اخرى
ان نزح اقل من عشرة جاز والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح منها جميع الماء وان تفسخ شيء ينزح كل الماء م واذا وقع في
البئر بعرة او بعرتان من بعر الابل او بعر الغنم فاخرجت قبل ان تتفتت لم ينجس البئر وان اخرجت
بعد التفتت ينجس البئر وهذا استحسان والقياس ان ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة
وقعت في الماء القليل فتنجسه كما اذا وقعت في اناء ماء قليل وللاستحسان وجهان احدهما
الضرورة والبلوى وبيان ذلك ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تسقى
بها فتبعر حولها فتسقط في البئر او الرياح تلقيها في البئر فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الامر
على الناس والثاني ان البعر شيء صلب متماسك لا يمازج الماء منه شيء ومن المشايخ من اعتبر الوجه
الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني واما ابار الاوعية فعلى الوجه الاول ينجسه لانه لا ضرورة
ولا بلوى فيها وعلى الوجه الثاني لا ينجسه لان كونه صلبا لا يختلف واذا اخرج من الجب بعر فعلى
الوجه الاول يحكم بنجاسته وعلى الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته واما اذا كانا لو انقع نصفا فعلى
الوجه الاول لا ينجسه لان البلوى والضرورة لا تتصل بين الصحيح وبين المنصف وعلى الوجه الثاني
ينجسه **وفي الغياثية** والاول هو المختار وان وقعت في غير البئر من الاواني قيل ينجسه
على الوجه المختار م واما اذا كان البعر رطبا فيقول في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس
فكان في ظاهر الرواية اعتبر الوجه الاول وعليه كثير من المشايخ وعن ابي يوسف رحمه الله في
الامالي ان الرطب يفسد وهذه الرواية اخذ بعض المشايخ ووجهه ان ما عليه من الرطوبة يمتزج
بالماء وتلك الرطوبة نجسة وهذا القائل يقول بان الرطوبة التي على البيضة والسخلة نجسة
الا انها اذا يبست طهرت ومن اعتبر الوجه الاول في البعرة اذا كانت يابسة يقول البلة
التي على الرطبة طاهرة لا نجاسة الامعاء وهذا القائل يقول البلة التي على السخلة والبيضة
طاهرة **وفي الفتاوي العتابية** فان اخرجت البعرة يابسة لا ينزح شيء عند محمد وعند
ابي حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا **وفي الظهيرية** البعرة اذا لاثت في البئر فهي
كالروث **وفي الهداية** ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل **وفي الفتاوي الخلاصة** هو الصحيح
م وهذا كله اذا كانت البئر في المفازة فاما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ
فيه فمن اعتمد على الوجه الاول يقول بتنجيسه لانه لا ضرورة ولا بلوى في الامصار ومن

كان م

اعتمد على الوجه الثاني يقول لا ينجسه وهذا كله اذا كان البعر قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه ينجس
الماء وقد اختلف الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان ما استكثره الناس فهو كثير وما استقله الناس فهو قليل **وفي الهداية** وعليه
الاعتماد وعن محمد رحمه الله انه ان كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل
ومن المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخلو دلو عن
بعرة فهو كثير وان كان يخلو فهو قليل **وفي الشغناقي** هو الصحيح م ولم يذكر محمد في الاصل
روث الحمار وخثي البقر وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينجسه على كل حال قليلا كان او كثيرا
رطبا كان او يابسا وقال بعضهم ان كان من روث الحمار شيئا مدورا مستمسكا فهو والبعر
سواء وكذلك ان كان من اخثاء البقر صلبا مستمسكا فهو والبعر سواء واكثر المشايخ على انه
يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه ضرورة
وبلوى ينجس **وفي المنتقى** ابن سماعة عن ابي يوسف في روثة رطبة وقعت في بئر قال
يستقى منها عشرون دلوا وان وقعت وهي يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك وان اخرجت
يابسة فلا شيء وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في السرقين والبعر الاخثاء اذا وقع في الماء
لم يتوضأ منه وهو قول ابي يوسف ما خلا البعرة اليابسة وقال ابو حنيفة رحمه الله في
اليابس من البعر يقع في الاناء او البئر لا بأس به اذا كانت واحدة او ثنتين وان كان كثيرا
افسد وان كان رطبا فقليله وكثيره تفسد وهذه الرواية توافق ما ذكرنا من رواية ابي يوسف في
السرقين قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف الا اني استحسن شيئا لا احفظه عن ابي حنيفة انه
اذا كان يسيرا لا يفسده وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة بول ما يؤكل لحمه اذا وقع في البئر يفسد الماء
الينابيع روي عن ابي يوسف في البعرة او البعرتين الملطختين بالسرقين لا ينجس الماء
وعن محمد رحمه الله البعرة والبعرتان عفو **وفي الشغناقي** وهو الاصح **وفي الخانية**
وما يعود من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر م واذا احلب شاة فوقع بعرة
في الحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ انهم توسعوا في ذلك اذا رمي من ساعته والمتأخرون
اختلفوا فيه **وفي الغياثية** اللبن طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو المأخوذ به
وان بقيت البعرة في اللبن تصير نجسا لا تطهر بعد ذلك م واذا وقع في البئر خرء الحمام
او خرء العصفور لا تفسده وهذا مذهبنا **وفي الخانية** خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
لا تفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة م اما خرء
البط فقد ذكر صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي ان البط صنفان صنف يعيش فيما بين الناس
ولا يطير كالدجاجة فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة والعصفور
الخانية وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء
البئر وقيل لا يفسد ماء الاواني لتعذر صونها **وفي الينابيع** م ولو وقع في
البئر اكثر من فارة واحدة فالمروي عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون دلوا الى الاربع فاذا كان
خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد ان الفارتين
كفارة والثلاث كالحمامة وعنه رواية اخرى ان الفارتين اذا كانتا على هيئة الدجاجة
ينزح اربعون دلوا **وفي الخانية** واذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات
ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث
وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م واذا توضأ رجل
من بئر اياما وصلى ثم وجد فيها فارة ميتة او دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء

وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويعتزل فلا يمكن التحرز عن خرئه في الهواء

والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعها العياس انه لا يجب عليها عادة شي من الصلوات ما لم يتيقن انه توضا منها وبوفيها سوا وجدها منتفخة متفسخة او لا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان ابا حنيفة استحسن وقال ان وجدها منتفخة او متفسخة يعيد ثلثة ايام ولياليها وان وجدها غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة ٭ وقال بشر ان ابا يوسف كان يقول قول كقول ابي حنيفة حتى رايت يوما في بستاني حداة في منقارها فارة ميتة طرحتها في بير الما فرجعت عن قولي وكذلك ما عجن من العجين من ذلك الما العياس انه لا باس باكله ما لم يعلم انه عجن به وبه اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان ان كانت منتفخة متفسخة لا يوكل ما عجن من ذلك منذ ثلثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يوكل ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في الاصل في رواية قوله كقول محمد **وفي الاملاء** قوله كقول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخانية** وكذا لو ان طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات بعدا لو قوع او كان منتفخا يعاد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا يعاد صلاة يوم وليلة **وفي الذخيرة** وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجب نزح الما كله من البير فعجن من ذلك لا يطعم من ذلك بني ادم ولا باس باطعامه والقايه للكلاب والسنانير **وفي جامع الجوامع** وقيل يباع من النصارى وقيل من الشفعوي لانه لا يرى تنجسه ٭ ولا باس برش ذلك الماء في الطريق وروي عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهايم ولا يسقى ذلك البهايم ٭ وعن ابي حنيفة رحمه الله سنور وقع في الماء ثم خرج منه حيا فاعجنوا منه لا باس بذلك **جامع الجوامع** واذا تنجس الما القليل بوقوع النجاسة فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقي الدواب وبل الطين اما لا يطين المساجد م ولو ماتت الفارة في ماء من طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذه المسئلة لو ماتت فارة في جب فاريق في البير ماء الجب قال محمد ينزح من البير اكثر من عشرين دلوا ومما في الجب من الماء ٭ وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في الجب وثلثون دلوا ٭ وقال في رواية اخرى ينزح مثل ما في الجب وعشرون دلوا **الخانية** فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في البير وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك في بير فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البير منتفخة م ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء **وفي الينابيع** وهو الصحيح **وفي الفتاوى العتابية** وعن ابي حنيفة اذا نزح مايتان او ثلثمايه فقد غلبهم الماء وهو المختار م ولم يقدر ابو حنيفة في الغلبة شيا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصله مهد له في مسايل كثيرة ومعنى المسئلة انه اذا وجب نزح جميع الماء واخذوا في النزح فكلما نزحوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر فقال ابو حنيفة رحمه الله ينزحون مقدار ما يغلب على ظنهم انه جميع ما كان عند ابتدا النزح وعنه في النوادر انه ينزح منها مايتان وفي رواية مايه فاذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البير **وفي الخلاصة** ثم في كل موضع يجب نزح جميع الما ينبغي ان تسد منابع الما وينزح ما فيها من الما النجس وان لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء بالانفجار ينزح ما فيها بطريق الحزر والاجتهاد م وعن محمد رحمه الله في النوادر وايتان في رواية قال مايتي دلو او ثلثمايه ٭ وفي رواية قال مايتان وخمسون ٭ وعن ابي يوسف انه قال ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك انه يرسل قصبة في البير ويعلم على مبلغ الما علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزع بقدر ذلك **وفي الخلاصة** وبهذا القول لا يفتى وقيل ينظروا الى عمق البير وعرضه ثم يحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البير

ويجب

ويصب في تلك الحفيرة فاذا امتلات الحفيرة علم انهم نزحوا مقدار ما كان فيها ٭ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه ينظر الى ما البير رجلان لهما بصارة في امر الما فاي مقدار قالا انه في البير فانه ينزح ذلك المقدار **وفي الظهيرية** هو المختار **وفي النصاب** اذا غلب الما ولم ينزح يفتى بقول محمد ثلثمايه م ثم لو اوجب نزح جميع الما فلم ينزح حتى زاد الما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان في البير وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار ما كان وقت النزح ٭ وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح بعضهم شرط التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على قول من لم يشترط التوالي اذا نزح بعض الما في اليوم ثم تركوا النزح ثم جاوا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كلما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من الامس **وفي الفتاوى العتابية** وهو الصحيح **وفي الخلاصة** وكذا الثوب النجس الذي يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاد الحصو المتقوه **الخانية** ولا يجب نزح طين ماء البير لمكان الحرج **وفي الفتاوى العتابية** وبه ناخذ وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا ٭ بير تنجس فغار الماء ثم سد ذلك عاد الما الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح **وفي الولوالجية** وان صلى رجل في قعرها وقد جفت يجوز ٭ وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الما ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي **الحاوي** ولو غار من الماء قدر عشرين دلوا او ثلثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر الباقي من الماء **وفي الفتاوى** هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة انه نجس **وفي الفتاوى العتابية** لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه ناخذ **وفي بعض الفتاوى** اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلثماية دلو يطهر للضرورة لان الطاهر انه يصير منزوحا **الملتقط** بير تنجس فدخل الماء فيها وخرج من منفذها يحكم بطهارتها م ثم عند بعض المشايخ يعتبر في كل بير دلو تلك البير **وفي الخلاصة** صغيرا كان او كبيرا م وقال القدوري يعتبر الدلو المعتاد الوسط **وفي الخلاصة** والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير م وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل او امراة او صبي ٭ ولو جاوا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز وقال القدوري وهو احب الي وقال زفر والحسن ابن زياد لا يجوز واذا نزح الما وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو وغير ذلك ٭ وكذلك اذا غسل يده النجسة من قمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبعية **وفي الظهيرية** قيل هذا الحكم في هذه البير اما في البير الاخرى فلا كما في ثوب الشهيد **الحاوي** وما اصاب خارج البير غسل ٭ وعن الحسن بن زياد انه يجب غسل الرشا والدلو **وفي الفتاوى العتابية** واجزاء البير لا تطهر ما اصاب خارج البير م واذا احفت البير وتقبت ماوها ثم عاد لم تطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخر ان كان في الما ولم ينح عن راس الماء لا يجوز التوضي من البير وان اخرج من البير ونحي عن راس البير الا انه لم يصب بعد جاز التوضي من البير وان نحي عن راس الماء الا انه لم ينح عن راس البير لم يجز التوضي من البير في قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخانية** لا يحكم بطهارة البير **وفي الفتاوى العتابية** هو المختار م وقال محمد رحمه الله يجوز ٭ وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وانه ليس بمشهور وما يعود اليه من القطرات عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم **الخانية** رجل نزح ماء بير رجل فيبس البير لا يضمن شيا وان صب ماء الانية يضمن لان ما الانية مملوك وماء البير غير مملوك م ذكر الناطفي في هدايته ان حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الابار فما يطهر البير الاولى يطهر البير الثانية كالنجاسة اذا انتقلت من ثوب الى ثوب اخر لا يختلف حكم ازالتهما هذا لفظ الناطفي بيان هذا فيما ذكر من الاصل اذا وقعت الفارة في البير وماتت فنزح

لنزح

منها دلو وصبت في بير اخر نزح منها عشرون دلوا وفي الخانية وان كان صاحب الدلو الثاني
ينزح من البير الثانية تسعة عشر دلوا م ولو صب الدلو العاشر في البير الثاني ينزح من الثاني
عشرة دلاء في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وفي الخانية
هو الصحيح م ولو وقعت فارة في بير وفارة اخرى في بير اخرى وفارة اخرى في الثالث ثم نزح
من بير منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة من بير منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل
في البير الثالث فانه ينزح من البير الثالث اربعون دلوا يعتبر الى ما وجب في البير الثالث والى قدر
المصبوب فيها ينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب فيه كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم
اصابته نجاسة اخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء وكذا في البير المصبوب فيه حكم البيرين اللتين
اخرج منهما الماء فيكتفي باربعين دلوا من كل واحد عشرون دلوا وقال محمد بن الحسن في صلاة الاثار عشرة ابار
وقعت في كل بير فارة وماتت فنزح من كل بير عشرون دلوا وصب في واحدة انه ان جمعت الفارات
تبلغ بقدر دجاجة ينزح اربعون دلوا من البير التي صب فيها شرح الطحاوي وان اخرجت الفارة
من البير والقيت في البير الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا من الماء الاول كان عليهم اخراج الفارة ونزح
عشرين دلوا امثل ما كان عليهم الفتاوى الغياثية ولو وقع في البير مخاط او بزاق كره
ونزح دلاء ولو وقع فيها ماء الورد وماء التمر لا ينزح منه شيء اليتيمة وسئل الخجندي عن ركية
وجد فيها خفا خلقا لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيها
سئل يوسف بن محمد لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون في موضع القدم في الجب وكان صاحب الخف يلبسها
قال لا يحكم بنجاسته حتى يستيقن ان بها نجاسة م وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البير فان
كان عليه لحم او دسم ينجس وان لم يكن عليه لحم لا ينجس وفي مجموع النوازل عظم تلطخ بنجاسة
وقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزح ماؤها فقد طهر وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان يكون
من بير الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال
شمس الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما برزخ يمنع خلوص اثر البالوعة او ريحها
الى ماء البير ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة
فماء البير نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فماء البير طاهر الا ان
محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الاراضي ورخاوتها
وفي الظهيرية بير الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
م وفي النوازل بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة
فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر نوع آخر في
الجباب والاواني قال في الاصل الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الجب
فلا بأس ان يشرب منه ويتوضأ منه ما لم يعلم ان به قذرا وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره ان
يتخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي يده في
كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن
النجاسات غالبا ومع هذا لو توضأ به اجزاه وفي كتاب الفقه للامام عبد الصمد
ان كان مع الصبي قيم فالماء طاهر وطهور وان كان سيبا في السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة
المخلاة وهذا اذا ادخل الصبي يده ولم ينووا القربة فاما اذا نوى القربة وتوضأ في الاناء فيما في
فالماء مستعمل وفي الفتاوى الخلاصة رجل يتوضأ من المضمضة في الحمام وغيره يجوز
م الجنب اذا اغتسل واستنفع من غسالته في انائه او على ثوبه قطرات صغار لا يستبين اثرها

في الماء ولا في الثوب لا ينجسه وان استبان لو نظرها وهي ما اذا اجتمعت كانت اكثر من قدر الدرهم نجسته
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وسئل ابو سليمان عن ماء الجنابة اذا وقع في الاناء وقوعا يتبين
انه يتبين اي شيء ومعنى قوله يتبين اي ينفرج وجه الماء في الاناء عند وقوع القطرات ظاهرة وذكر هذه
المسئلة في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده وتكلموا في حد
القليل والكثير روي عن محمد انه قال مثل رؤس الابر او اطراف الابر فهو قليل وان زاد على ذلك
فهو كثير وذكر الكرخي في كتابه انه اذا كان مواقع القطرات تستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان
كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب نزح
دلوا من ماء بير وصبه على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر في جسده من البير قال هذا ليس بشيء
وان كان الماء المستعمل نجسا عنده وكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن حب فيه ماء
او رب استخرج منه شيء وجعل في خابية ثم استخرج من حب آخر فيه ماء او رب شيء منه وجعل في تلك الخابية
حتى امتلأت الخابية ثم وجد في الخابية فارة ميتة ولا يدرى ان الفارة من اي الحبين وعلم انها لم تكن
في الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الحبين حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي انه سئل عن هذه المسئلة
قال ان غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفارة في الخابية فالنجاسة بالخابية والحبان
طاهران وان لم تغب حتى علم انها من احد الحبين فالنجاسة تصرف لماء اخر الحبين لان الحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات قالوا ينبغي ان يقال ان كان كلا الحبين لرجل واحد ويتحرى ولم يقع تحريه على شيء
تصرف النجاسة الى اخر الحبين واما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس
بصحيح فقد ذكر في كتاب التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر اواني بعضها نجسة فان كانت الغلبة
للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة
الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان كل حب لرجل على حدة
وكل واحد منهما يقول حبي طاهر يجعل كلا الحبين طاهرا وسئل الشيخ نجم الدين ايضا عن فارة ميتة
كانت يابسة وهي في خابية جعل في الخابية الرب فظهرت على راس الخابية فاجاب ان الرب نجس
وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجابي قال نجم الدين هذا لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا
انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فارة ميتة تجوز صلاته لكن اذا اصابها البلل حتى لو ابتلت تصير نجسة
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء وفي
فتاوى ما وراء النهر كوز فيه فارة ميتة ادخل الكوز في حب رب قال ان اغترف ولم يخرج
منه شيء لم تفسد الحب وفي الحجة وكذا لو كان في الكوز دم منجمد ادخل في حب او بير من الماء
مليء ام لا م وان صب ما فيه وادخل ثانيا في الحب فسد الحب لان فم الكوز صار متلطخا برب نجس
وفي الذخيرة سئل نجم الدين عن رجل في كوزه فارة ولا يدرى ان الفارة وقعت في هذا
الكوز ابتداء وفي الجرة التي جعل الماء منها في الكوز او في البير التي نزح الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيء
منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة الملتقط فارة اخرجت من حب او جرة وهي حية يكره شربه
والوضوء منه وان فعلوا جاز العتابية ولو وقعت الفارة في سمن جامد اخذت الفارة
وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ويستصبح به ويدبغ الجلد ثم يغسل وكيفية الغسل
ذكر في الحجة انه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وفيه ولو باعه يجوز ولكن
يبين عيبه ولو لم يبين فعلم المشتري له ان يرده بالعيب وحد الجامد انه ان كان بحال لو قور
ذلك الموضع لا يستوي من ساعته الخانية ولو وقعت الهرة في حب ماء فاخرجت من
ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز وفي الحاوي فان اهراقه احب الي وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله وقال بشر وعندي ان الماء نجس لان فمها كل الميتات في الدم م واذا وقعت الفارة

من الهرة وصرت على قصعة ما ذكر هذه المسئلة في مسائل نجم الائمة الحلواني على التفصيل ان الهرة
ان جرحتها يتنجس القصعة وما لا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة يتنجس مطلقا وفي الفتاوى
الخلاصة هو المختار م واشار شمس الائمة الحلواني الى المعنى فقال الغالب انها تبول من خوف الهرة
جب الما اذا تنجس منه الما او انية [illegible] اذا تريح منها الما نجا كلب فلهذه لا يتنجس الما الذي في الحب والانية سمعت
عن الامام ظهير الدين المرغيناني فان بلا ترخيل ثلاث حباب في احدها الخل وفي احدها الدهن وفي احدها الدبس
ناخذ من كل واحد من الحباب شيا ونجعلها في حب الدهن وان لم يكن في بطنها شي يلقى بين يدي الهرة فان اكلتها
فالنجاسة في حب الدهن والدبس وان لم تاكلها فالنجاسة في حب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل
التجنيس الناصري رطبة وقعت في الخل ثم في اللبن ورمت مثل ان تنفتت فاللبن طاهر وهو قول
الحسن بن زياد وخلف ومحمد بن مقاتل **وما يتصل بهذا الفصل** قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير عقرب او نحوها مما لا دم لها يموت في نور الماء او ضفدع او سمكة او سرطان او نحوه مما
يعيش في الماء يموت في الحب لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله يجب ان يعلم ان ما ليس له دم سائل
اذا مات في الما او مايع اخرى سوى الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه بريا كان او مائيا عندنا وفي الهداية
وهو الاصح م وكذا الضفدع برية كانت او بحرية وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال الشافعي
رحمه الله يفسده الا دود الخل وسوس الثمار م واما ماله دم سائل فان كان بريا بحيث لا يعيش في الماء
فموته يوجب نجاسة ما مات فيه الما وغيره من المائعات في ذلك على السوا وان كان مائيا ان كان لا يعيش
الا في الماء لا ينجس المائع في ظاهر رواية اصحابنا وان مات في غير الما اجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي
غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي اختلف المشايخ فيه حكى عن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة
وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس م وحكى عن ابي عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل انه لا ينجس وعن ابي يوسف
رحمه الله في الكلب المائي اذا مات في الماء يفسده الهوى لما وهذه المسائل ينبني على اصل وهو ان الحيوانات
التي لا تعيش الا في الماء هل لها دم سائل على الحقيقة وما يرى في صورة الدم فهو ما يكون بلون الدم الا يرى
ان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا شمس ابيض فنقول اذا مات هذه الحيوانات التي كان لها دم سائل
فلان الما معدن هذه الحيوانات ومكانها والشي اذا كان في معدنه ومكانه لا يعطى له حكم النجاسة الا يرى
ان الرجل اذا صلى وفي كمه بيضة حال مخها دما فصلاته جائزة ولو صلى وفي كمه قارورة بول لا يجوز الا
في رواية عن محمد رحمه الله واما اذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المائعات فاجمعوا على ان السمكة
لا تنجس وفي غير السمكة اختلاف المشايخ الخانية وما يعيش في الماء يكون توالده ومثواه في
الماء وفي العتابية وحد المائي انه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته م واما الحيوانات
التي تعيش في البر والبحر جميعا وله دم سائل كالطير المائي اذا مات في غير الماء ينجسه وان مات في الماء
فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينجس الما والضفدع البري اذا مات في الماء ان كان
كثير الدم سائل ينجس الما وان كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس الما كالذباب والزنبور وما
اشبهها والعقرب ليس لها دم سائل فموتها في الماء لا ينجس الماء وفي السغناقي وعن محمد
رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الما كره شربه لا للنجاسة لكن لاجزاء الضفدع فيه والضفدع غير
ماكول كذا في المبسوط وكذا كل غير ماكول اللحم اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره اكله وشربه ذكره في
شرح الطحاوي وفي الحجة ضفدع برى مات في الماء او اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي
بالماء الا اذا تفتت فيه فلا يجوز اكله والتوضي به وان علم انه اذا اخرج يسيل منه الدم ينجس الما وفي
الهداية وقيل الضفدع البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وفي الحاوي قال ابو عبد الله
لو مات خارجا ثم وقع في الماء افسده وفي السغناقي وانما يعرف الضفدع المائي من البري
ان المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري وفي الفتاوى العتابية وعن ابن مقاتل

ان

ان ما لا دم له مما لا يوكل ويعيش في الماء اذا تفسخ في الماء او في العصير جاز اكله م وعن محمد رحمه الله
انه يكره لا كراهة تحريم فتاوى الحجة اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله العبرة لكونه يعيش في الماء
وعند ابي يوسف رحمه الله لعدم الدم فعلى هذا الحية العظيمة المائية اذا ماتت في الماء لا تفسد
الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف تفسده لان لها دما والصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ان ذلك يشبه الدم وليس بدم وفي الفتاوى العتابية وحية البيت اذا كان فيها دم
سائل ماتت في البير يقاس على ما يقاربه من الفارة ونحوها وكذا الوزغة الكبيرة العتابية البعوضة
اذا مصت ثم وقعت في الما افسدته وقال محمد رحمه الله لا تفسده **نوع آخر في
ما الحمام** روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل يده فيه
وفيه قذر لم ينجس واختلف المشايخ المتاخرون في هذا القول فمنهم من قال مراد ابي يوسف رحمه الله حالة
مخصوصة وهي ما اذا كان الما الجاري يجري الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الما في هذه
الحالة في حكم الما الجاري م ومنهم من قال ما الحمام عنده بمنزلة الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي
بماء الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه شي ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل
يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله على ما ذهب بعض المشايخ رحمهم الله لا
ينجس الحوض وعامة المشايخ رحمهم الله على انه ينجس وفي الصيرفية وعليه الفتوى م
وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم الا ان الماء لا يدخل في الانبوب فادخل رجل يده
فيه وفي يده قذر ينجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف
متدارك عند عامة المشايخ على انه لا ينجس الحوض وعليه الفتوى م واذا اصاب ما الحوض فاخذ رجل
من ذلك الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فيدخل الما في القصعة من الانبوب وسال
ما القصعة فتوضا به لا يجوز وفي العتابية وقال بعض المتاخرين اذا خرج اكثر ما فيها يجوز
وفي الحجة هذا اذا خرج من الاناء شي من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه اثر من آثار النجاسة كالطعم
واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر ولو خرج منه شي كثير وفي الفتاوى الخلاصة تنجس حوض
الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا
انه يطهر م اذا خلص الرجل من الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في
الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا اخرج
وفي الصيرفية وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من
غير نعل لم يكن به باس للضرورة وفي الولوالجية والفتوى على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه
م وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزمه غسل الرجلين على كل حال يعني سوا علم ان في الحمام جنبا او لم
يعلم الحجة روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله رجل يتوضا من ازار الحمام والماء يخرج من الانبوب
فيقع في حوض الحمام انه جائز ولا يفسد الما اذا وقع فيه شي الخانية وينبغي لمن دخل
الحمام ان يكون مكثا متعارفا ويصب الما صبا متعارفا من غير اسراف م حوض الحمام اذا تنجس ودخل
فيه الما لم يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج مثل ما
كان فيه مرة واحدة يطهر م والمذكور في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في
حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ما اخر في الحوض ثم اغتسلوا
به فتاوى اهو ولو بال في الحمام ثم توضا فيه اختلاف قال ظهير الدين لو صب الماء على الحما
قبله يصير طاهرا اجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض وعن الحيض عليها وفي بعض الحوا
ان كان ايامها عشرة فعليها والا فعليه وهو اختيار قاضي خان **نوع آخر في بيان
المياه التي لا يجوز الوضوء بها** على الوفاق وعلى الخلاف وانها انواع منها ما الفواكه

منع

وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء ففي الوجهين لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والعنب ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع ولا بماء الورد وفي جامع ابي يوسف رحمه الله يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم وفي الينابيع اومن عنب وفي فتاوى الاوزجندي ولا يجوز بماء العنب هو الصحيح م ومنها الماء الذي خالطه شي ذكر في نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في الماء يطرح فيه الريحان والاشنان فان تغير لونه بان سوده الريحان او حمره الاشنان ولو كان الغالب عليه اثر الريحان او اثر الاشنان لا يتوضا به وان كان الغالب عليه اثر الماء فلا باس بالتوضي به وكذلك الصابون واما الزعفران ان كان قليلا والغالب الماء فلا باس به فمحمد اعتبر الغلبة في هذه المسايل الاربع بعضها اشار الى الغلبة باللون وفي بعضها اشار الى الغلبة بالاجزاء وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف ولو توضا بماء الغمر باشنان او آس او شي مما يعالج به الناس ويغسلون به فان الوضوء بذلك يجوز ما لم يغلب عليه ولو توضا بماء الزردج والعصفر اجزاه اذا كان رقيقا يستبين الماء منه وان غلبت الحمرة وصار سبخا ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الهداية قال الاجري في المختصر ماء الزردج يجري المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح م وكذلك ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضي به وفي الينابيع يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فنقول ينظر ان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون ان كانت الغلبة للون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الاشجار والثمار فالعبرة فيه بالطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشي لا يجوز التوضي به كنقيع الزبيب وساير الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه بكثرة الاجزاء ان كانت اجزاء الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا قال ورايت عن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بماء الحمص والباقلا يريد به الماء الذي طبخ فيه الحمص والباقلا وكذلك ما طبخ ليوكل او ليشرب او ليداوى به واذا طبخ الاس في الماء او البابونج فان غلب على الماء حتى يقال ماء البونج او ماء الاس لا يجوز التوضي به وان طبخ في الماء السدر او الاشنان فيعتبر لونه الا انه لم يذهب رقته جاز التوضي به فالحاصل من مذهب ابي يوسف ان كلما خولط به شي يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الاجزاء حتى لا تزول به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك مثل الاشنان والصابون ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلا وتغير لونه الا انه لم يذهب رقته وفي الخانية وان طبخ ان يرد ثخن لا يجوز التوضي به وان لم يثخن ورقة الماء باقية جاز وان وجد فيه ريح الباقلا لا يجوز به التوضي وفي الحجة والماء الذي ادبق في الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الماء حتى صار نشاء ثخينا لم يجز التوضي به م واذا القي فيه الزاج او العفص حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز التوضي به وهذا لا وفي الظهيرية يستقيم على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو لت الجبن بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا لا يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله على الرواية التي تشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء لتطهيره به ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الفتاوى ذكر مسئلة الثلج وذكر فيها تفصيلا ان كان الثلج يذوب ويسيل على اعضايه ويتقاطر يجوز والا فلا يجب ان يكون الجواب في المسئلة المتقدمة على هذا التفصيل ايضا وفي الذخيرة الثلج اذا توضا به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وفي الحجة

ولكنه

ولكنه يكره وان كان خلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز وفي الحجة وهو الصحيح قولهما م ولا باس بالتوضي بماء السيل اذا كان رقة الماء عليه غالبة وان لم يكن غالبة لا يجوز وفي القدوري اذا اختلط الطاهر في الماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته فهو طاهر وطهور تغير لونه او لا ولم يذكر فيه خلافا وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله وعلى القول الاخر يعتبر الغلبة من حيث اللون قال وكلما طبخ فيه شي حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ولم يذكر فيه خلافا ايضا فان اراد بهذا التغيير التغيير من حيث اللون فهو على قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون وان اراد بهذا التغيير التغيير من حيث الاجزاء فهو على قول محمد رحمه الله ايضا في احد قوليه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله على احد قوليه على ما تقدم وفي شرح الطحاوي وكل ما خالطه ما سواه من المايعات وغلب ذلك الشي على الماء فحكمه حكم ذلك الشي لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كانت الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضي به بيانه في اللبن او الخل او العصير اذا اختلط بالماء فان كانت الغلبة للماء جاز التوضي به وان كانت الغلبة للخل او العصير او اللبن لا يجوز وسيل الفقيه احمد بن ابرهيم عن الماء الذي تغير بكثرة الاوراق حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به الحجة ولو طبخ البيض في الماء جاز التوضي بذلك الماء وفيها الماء الذي غلب على الظن وقوع النجاسة فيه قال القدوري في كتابه كلما تيقنا بوقوع النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا قالوا يعتبر التعين ولا يعتبر غلبة الظن والاصح ما ذكره القدوري وفي الكافي ولا يجوز التوضي بماء قليل دايم فيه نجس وقال مالك يتوضا به وفي المنظومة في بابه لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يبن فيه له نوع اثره وفي الخزانة ولا يجوز بماء الحب والجرار والاشربة الخانية وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اخذ بفيه ماء من اناء فغسل به جسده او توضا به لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه اجزاه وذكر بعد هذه المسئلة مسايل عن ابي يوسف في البزاق والنخامة تقع في اناء الوضوء يجوز التوضي به ويكره وفي السراجية ويكره التنخم والامتخاط في الماء وفي منتقى فتاوى ابي جعفر محدث معه ماء قليل وعلى يديه نجاسة فاخذ الماء بفيه من غير ان ينوي غسل فمه ثم غسل يديه قال على قول محمد رحمه الله لا يطهر يده وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه انه يطهر يده وهذا لان الماء الذي اخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالتحق بساير المايعات وفي غسل البدن بساير المايعات سوى الماء المطلق روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رحمه الله رواية واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر قال الفقيه الماء الذي اخذ بفيه اختلطه البزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذي في فيه يجوز بهذا اولى م ومنها الماء المستعمل في البدن الكلام في الماء المستعمل في مواضع احدها في نجاسته وطهارته فنقول اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل شي من النجاسات به وفي السغناقي الماء المستعمل يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الينابيع وبه اخذ مشايخ العراق م واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى العتابية ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسئلة الجنب اذا خاض ماء الحمام كما مر وبه اخذ الفقيه ابو الليث م وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن بن زياد انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح الطحاوي سوا كان المتوضي طاهرا او محدثا م وعند زفر رحمه الله هو طاهر وطهور وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد

رحمه الله تعالى طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور **الخلاصة** وعند زفر
ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك رحمه
الله الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا **وفي السغناقي** الا انه قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وللشافعي رحمه الله في قول مع زفر وفي قول مع مالك م **الموضع الثاني** ان
الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال فنقول الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في المكان ليس
بشرط هذا هو مذهب اصحابنا **وفي الهداية** هو الصحيح **وفي الفتاوى العتابية** وقالوا
لو اصاب ثوبه يتنجس ان كان متقاطرا وكذا الخرقة يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كان متقاطرا يتنجس م واذا
امسك انسان يده تحت ذراع المتوضي وغسلها بذلك الماء لا يجوز وروي ذلك عن اصحابنا ذكره في
الخانية م وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر في مكان
فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي
الشيخ ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ من ماء
لحيته ومسح برأسه لا يجوز لانه لما اخذ من لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال **وفي شرح الطحاوي**
الماء ما دام على البدن لا يأخذ حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي
على ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز م ولو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من
اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان في الجنابة يجوز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد **وفي النوازل**
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب
اما اذا تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يغسل في قولهم جميعا م **الموضع الثالث**
معرفة سبب استعمال الماء فنقول اختلف المشايخ المتأخرون في معرفة سبب استعمال الماء
قال الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق على اصل ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا
باحد الامرين اما برفع الحدث بان يتوضأ متبردا وهو محدث او باستعماله على قصد القربة بان يتوضأ
وهو متوضئ ناويا الوضوء وعلى اصل محمد رحمه الله الماء انما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على
قصد اقامة القربة **وفي الينابيع** غير المحدث وغير الجنب والحائض اذا توضأ لا لوجه الله تعالى لا
يصير الماء مستعملا بلا خلاف قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي
من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل به كما لو قصد القربة
م المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء او الجب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف
الا اذا نوى بادخال اليد الاغتسال ولو ادخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه
يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله وذكر الامام شمس الائمة الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان
الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التعليل لو ادخل الرجل في الاناء يصير مستعملا لعدم
الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا للرواية
المعروفة عن ابي يوسف **وفي الفتاوى** لو ادخل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد
غسله لم يتنجس قال الصدر الشهيد هذا انما يأتي على قول من جعل الماء المستعمل نجسا **وفي المضمرات**
هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى م **وفي العيون** عن محمد رحمه الله جنب **وفي المضمرات**
او حائض او محدث م اصاب يده او ثوبه قذر فاخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب
يجوز وكذا لو توضأ به يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء لان في الوجه الاول لم يقصد به
القربة فلم يصر الماء مستعملا وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا م وروى المعلى عن ابي يوسف

الاغتسال نسخه

وكذا لو ادخل الرأس او عضوا آخر في البئر او في الاناء لا يصير مستعملا لعدم الضرورة صح

35

انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده وعلى هذا اذا
اخذ الماء بفيه وملأ به الانية كان طاهرا وطهورا اذا لم يرد به المضمضة **وفي المضمرات** وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه **وفي الظهيرية** الجنب اذا
رفع الماء بفيه من اداء الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل فمه نجس ويداه نجسان والماء
الذي خرج من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجسان وفمه طاهر والاول اصح قال الحاكم الشهيد
في المختصر ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن او تطهيره اذا اغتسل جنب او محدث لا بنجاسة
حتى يأخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلثة **وفي الفتاوى الخلاصة**
والاصح انه لا يصير مستعملا م والمنصوص عن اصحابنا اذا غسل اعضاء الوضوء وهو محدث متبردا او غسل
اعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا للوضوء فاما الذي غسل به عضوا آخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه
منهم من قال هو مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا يأخذ هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان من تبرد
بالماء صار مستعملا **وفي شرح الطحاوي** واخذوا عليه م قال القدوري رحمه الله وهو محمول على
ما اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به
المسح او خفه يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن ابي يوسف رحمه الله لان المسح يتم بما
اتصل به من البلة وروى ابن سماعة عن محمد انه يصير مستعملا ولا يجزيه المسح لاقامة القربة بهذا الماء وكذا
لو كانت على يده جبائر فغمسها في الاناء يريد به المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح اجزأه ولا يصير
الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف لان الفرض لا يتأدى بما في
بل بما اتصل من البلة **وفي الذخيرة** ابن سماعة عن محمد رجل على جراحة جبائر فغمسها في الاناء يريد
بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح
عليها اجزأه ولا يفسد الماء قال واليد لا يشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد
م الرجل اذا غسل يديه للطعام قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان من
سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يديه من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه
لا قربة فيه ولا ازالة الحدث به **وفي الطحاوي** وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا م
واذا ادخل الصبي في اناء يده على قصد القربة لا يشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة
ولهذا يصح اسلامه وتصح عباداته حتى امر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا **الخانية**
غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد **وفي الفتاوى الخلاصة** غسالة الميت
من الماء الاول والثاني اذا اجتمع بموضع ما دام تمام الغسل لا ينجسه عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله **وفي الخانية** وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا
وفي الظهيرية وكذلك غسالة الحي **وفيها** وغسالة الميت نجس اطلق محمد رحمه الله في الاصل
والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو
عن النجاسة غالبا **الحجة** فان اصاب الماء المستعمل في المرة الاولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات
وان اصاب الماء الثاني يجب مرتين وان اصاب الماء الثالث يجب مرة وكذلك الاجابة الاولى تغسل ثلاث
مرات والثانية مرتين والثالثة مرة **الخانية** والثوب الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي صح
وفي العتابية وما بقي على اعضاء المتوضي اذا اخذه بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة
وهو المختار المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث
يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل
وفي الخلاصة الماء الرابع في الثوب طاهر وفي العضو مستعمل ويجوز شرب الماء المستعمل فكما يصير
الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا للغسل للاحرام او للاسلام او الوضوء على الوضوء صلاة

الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر **الظهيرية** ومن اجنب ثم اغتسل فماؤه مستعمل واذا غسل راسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملا **الخانية** وكذا اذا اغتسلت المراة من الحيض او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة **الحجة** الماء المستعمل على ثلاثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة في القدور والقصاع والثمار وما اشبهها ومستعمل فيه اقاويل الائمة وهو الماء الذي استعمل في النجاسات الحكمية كالوضوء والغسل وان غسلت المراة شعرا او وصلته بشعرها لا يصير الماء مستعملا **وفي الظهيرية** ولو غسل راس انسان ابين من الجسد صار الماء مستعملا لانه يضم الى البدن **وفي العتابية** ويصلي عليه وكان بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة **الخلاصة الخانية** ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم توجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض **الفتاوى العتابية** ذكر الكرخي ان الماء الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به استئناف الطهارة وعن محمد في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام

وما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الاسآر وفي المنافع السؤر بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء ثم استعمل لبقية الطعام وغيره م يجب ان يعلم بان الاسآر اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك **وفي الكافي** الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا وان كان نجسا كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا م اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسؤر الادمي وسؤر ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والبقر **وفي شرح الطحاوي** والبقر والغنم الجلالة **وفي الخلاصة** سواء كان الادمي طاهرا او جنبا او محدثا مسلما كان او كافرا **وفي الحجة** حائضا كانت او نفساء وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب سؤر اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية سبعون حسنة **وفي الخلاصة والخانية** وعليه اجماع المسلمين م وقال الشافعي رحمه الله سؤر الكافر نجس واما سؤر ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط **وفي شرح الطحاوي** والبقر والغنم الجلالة لان لعابه متولد من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه واما الماء الطاهر الذي هو مكروه فهو سؤر الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو عن نجاسة مع هذا اذا توضأ به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر وفي نجاسة منقارها شك لان تفتيشها النجاسة والاقذار ليس بقطعي فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر ولمكان الاحتمال اثبتنا الكراهة فان كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ لبعضهم قالوا المحبوسة ان تحبس في بيت وتعلف هناك وقال بعضهم صفة المحبوسة ان تجعل لها حظيرة وتجعل رجليها فيها وراسها والعلف امامها او تجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه **وفي الطحاوي** الا اذا كان محبوسا فسؤرها غير مكروه **وفي العتابية** وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سؤر من **وفي الظهيرية** سؤر البازي والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح **وفي الخلاصة** وعند الشافعي رحمه الله سؤر سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها م وكذلك سؤر ما سكن في البيوت من الحشرات كالفارة والحية والوزغة مكروه **وفي العتابية** كراهة تنزيه هو الاصح **وفي الحجة** الصحيح ان سؤر الفارة نجس وكذلك سؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وذكر في صلاة الاثر المستحب ان لا يتوضأ بسؤر الهرة وان توضأ اجزاه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن سؤر الهرة فكرهاه واما انا فلا ارى به باسا وهو قول الشافعي رحمه الله **وما يتصل** بسؤر الهرة الهرة اذا اكلت

فارة

فارة وشربت من اناء على فوره نجس الماء بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا ينجس الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ينجس فابو حنيفة يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي جائز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر وابو يوسف رحمه الله يقول النجاسة وان كانت لا تزول عندي الا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ومحمد رحمه الله يقول ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي لا يجوز فيبقى فمها نجسا كما كان ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه البزاق ما لو كانت الخمر على ثوب طهره ذلك البزاق انه يطهر فمه عند ابي حنيفة وكذلك الرجل اذا اصابته نجاسة في بعض اعضائه او اصاب سيفه فلحسها بلسانه او مسحها بريقه حتى ذهب اثره طهر **وفي الظهيرية** ولا تطهر النجاسة الا بما يتقاطر وان لحس بلسانه ثلاث مرات والقى بزاقه كل مرة تطهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **وفي الفتاوى الحجة** اذا كان شارب الخمر طويلا نجس الماء وان شرب بعد ساعة م وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قياس مسئلة السؤر قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها ليس بطيب ولاجل ذلك كره المتوضي بسؤرها وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت بعض الطعام كره للرجل ان ياكل الباقي واما النجس فسؤر سباع البهائم وسباع الوحش كالاسد والذئب ونجاسته غليظة في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك سؤر الخنزير وسؤر الكلب نجس **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي رحمه الله سؤر سباع الوحش طاهر **وفي المنظومة** في باب مالك رحمه الله وليس سؤر الكلب والخنزير من ازال الطهر ولا التطهير م وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السباع روي ذلك عن محمد رحمه الله **واما المشكل** فسؤر الحمار واختلف المشايخ المتاخرون في ان الاشكال في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته لا في طهارته **وفي النصاب** وعليه الفتوى ونص محمد رحمه الله على طهارته حتى قال ثلاث لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة فيه الماء المستعمل وسؤر الحمار وبول ما يؤكل لحمه ولهذا لا يؤمر بغسل الاعضاء اذا وجد الماء الطاهر بعدما توضأ بسؤر الحمار **وفي النصاب** وعند ابي يوسف رحمه الله من توضأ بسؤر الحمار وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس م والحكم في سؤر البغل مثل الحكم في سؤر الحمار وبعض مشايخنا قالوا حكم سؤر الحمار اخف من حكم سؤر البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحمر بين الفحل والاتان فقالوا سؤر الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فتبلغ شفتاه فيتنجس فاذا دخل في الماء القليل ينجس الماء ولا كذلك الاتان لانها لا تشم الابوال وعندنا الكل مشكل وعند الكرخي عن ابي حنيفة ان سؤر الحمار نجس **وفي العتابية** والصحيح انه سواء ان ما ذكروا موهوم والاصل هو الطهارة م وذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سؤر الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف وفي باب السهو من الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اسقط من لعابهما شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء وذكر الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه كذلك ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا اراد بفساد الماء ههنا ان لا يبقى طهورا **الحجة** سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على التعاقب وليس عليه ان يتيمم **وفي الفتاوى العتابية** ولو توضأ بسؤر الحمار ويتيمم ثم وجد ماء لا يصلي ما لم يتوضأ به **وفي التعنافي** ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه غير مشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم **وفي الهداية** ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا

شارب

ثم استعمل لبقية الطعام

وما يتصل به

ان يتقدم الوضوء ولو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلاته **وفي الحجة** بالاتفاق **وفي**
الجامع الصغير المحبوبي عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سؤر الحمار قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير
عادما للماء ثم يتيمم **الحاوي** ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب ثوبه قال حكمه حكم
سؤره **الكبرى** الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا بأس به وقال الفقيه
ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط ان لا يشرب م وروى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب واما سؤر الفرس فعن
ابي حنيفة رحمه الله فيه اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية الحسن عنه انه
مكروه كله وفي رواية اخرى عنه قال مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلاة قال طاهر
وهو الصحيح من مذهبه **وفي الخانية** والاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما **شرح الطحاوي**
وما ولغ مما لا يؤكل لحمه منها الا السنور من اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وغسل الاناء ثلاثا يطهر ولا وقت في ذلك
عندهم ووقته سكون القلب حكم العرق م

ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعاب واللبن

ذكر الكرخي والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سؤره في
النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة **وفي الهداية** وهو الاصح م وفي باب السهو من الاصل ان عرق
الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش فاذا وقعا في الماء القليل افسداه وان قلا وهذا ليس بتفرقة
بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث
بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب
لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء يتنجس بوقوع
عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة
وما دونه لا يفسد الصلاة **وفي جامع البرامكة** عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق
الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان عرق الحمار
ولعابه اذا وقع في البئر قد ركت ينزح ماء البئر يحتمل انه انما قال ذلك حتى تصير البئر طاهرة وعن
ابي حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلاث روايات في رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس نجاسة خفيفة
وفي رواية اخرى هو نجس نجاسة غليظة **وفي القدوري** ان عرق الحمار طاهر في الروايات
المشهورة ذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان
الضرورة **الحجة** وعرق الفرس طاهر وعرق السباع كلها نجس **الخلاصة** وعرق الجلالة
نجس بالاطلاق **وفي الخانية** لعاب الفيل نجس **جامع الجوامع** عرق الجنب سال في البئر
او التنور لا يفسده **الحجة** عرق الهرة طاهر وكذا لبنها في قول ذكره في الخلاصة م ولبن الاتان
نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولا يؤكل **الذخيرة** عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة
لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه **وفي السغناقي** وعن البزدوي
يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع
م وروي عن اصحابنا في لبن المرأة الميتة انه طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة **وفي
المنظومة** في الباب الاول الانفحة الميتة والالبان • طاهرة وسيمر الشان • فاوجبا في الجامد الغسل
عنها • وحرما في الذائبات اكلها • **الصيرفية** ولبن المرأة الميتة اذا وقع في الماء نجسه وان
كان حال حياتها طاهرا الا ترى ان عرق الاتان طاهر ولو وقع في الماء افسده الا ترى ان الماء الذي
يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس م

ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يجوز الوضوء به من المائعات وما لا يجوز

ولا يجوز التوضي بشيء من المائعات سوى الماء كالخل
والدهن والمري وما اشبه ذلك **جامع الجوامع** لا يجوز الوضوء بماء العنب والطرفا لانه بخار البحر

يتفرق

تتفرق على الارض وقيل يغسل رأسه اما لو ابتل منه الخف جاز عن المسح استحسانا م واما التوضي بالانبذة
فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز التوضي بنبيذ
التمر وقد ذكر **في الجامع** عن ابي حنيفة في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضأ به ولا يتيمم وقال
في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة رحمه الله ولو تيمم مع ذلك احب الي وان تيمم اجزاه وروى نوح في
الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي
رحمهم الله م **وفي الجامع الصغير الحسامي** روى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ
م وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا **وفي السغناقي** وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع
في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضأ ويعيد وعند ابي يوسف يمضي
فيها ولا يعيد وعند ابي حنيفة يقطعها وفي وجود سؤر الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد م وحكي عن
ابي طاهر الدباس انه كان يقول انما اختلفت الاجوبة عن ابي حنيفة في نبيذ التمر باختلاف الاسئلة فانه سئل
مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب وقال يتوضأ ولا يتيمم وسئل
مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء قال يتوضأ به ويتيمم فعلى هذا يرتفع الخلاف قال
القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية
كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء م الا انه مقدم على
التيمم بالخبر ولما كان بدلا لا يجوز بدون النية كالتيمم ولا نص عن ابي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنبيذ
التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء **وفي الفتاوى العتابية** هو الصحيح
م وبعضهم قالوا لا يجوز **وفي الجامع الصغير للحسامي** هو الاصح **وفي الكافي** والاغتسال
به يجوز في الاصح م ثم لم يصف محمد رحمه الله نبيذ التمر في **الاصل والجامع الصغير** وانما وصفه
في النوادر فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو
اذا اصب عليه فاما الذي كان مثل الرب غليظا بان ألقي تمرات في الماء وطبخ ذلك حتى صار غليظا
او عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام حلوا
وقارصا فالتوضي به جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي
به عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري انه
لا يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ ادنى طبخة قال
الكرخي يجوز التوضي به مرا كان او حلوا عند ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال لا يجوز **وفي
الخانية** هو الصحيح م ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به لان ما طبخ مع التمر صار
كما طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو نجس على احدى الروايتين عن ابي حنيفة فلا يجوز التوضي
به **وفي الحاوي** وكذلك حكم المنصف م ولا يجوز التوضي بسائر الانبذة عندنا خلافا
لبعض الناس **الخانية** وتفسير النبيذ ان يلقي التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير
ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به **وفي السغناقي** وان
توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز **الحجة** ولو اصاب الثوب من النبيذ المعتق اكثر من قدر
الدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلاة فيه وعند محمد رحمه الله لا قال المصنف يوخذ بقول محمد
رحمه الله في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعض المشايخ يجمع بين
الاغتسال بالنبيذ والتيمم في الحال ويغسل بالماء اذا وجد **الظهيرية** ولو قدر على ماء مكروه
يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ
بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ولا
يتوضأ بنبيذ التمر ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلاث **وفي الحجة** ولو ترك واحدا

لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء، ويشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم **وفي السغناقي** ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة رحمه الله كل ما جاز التيمم يجوز الوضوء بنبيذ التمر ۱ **الفصل الخامس في التيمم في المنافع** اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا وهو في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير **وهذا الفصل** مشتمل على انواع **النوع الاول في كيفيته وصفته** **في خزانة الفقه** فرائض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين وسننه اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع والنفاضة م قال محمد رحمه الله في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها يضرب بيديه على الارض ضربة والآثار جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب اثناء الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال ينفضهما **وفي الهداية** بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين والمروي عن محمد رحمه الله ينفضهما مرة قالوا ولا خلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا التصق به تراب كثير فالمرة تكفي والمرتان لا باس بهما وهذا لان الواجب المسح بكف موضوعة على الارض استعمال التراب لان ذلك مثله قال ثم يضرب ضربة اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا ولم يذكر هذا في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسألة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف رحمه الله **في الاملاء** سألت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف هو فقال بيده الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كفه ظهر الذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد رحمه الله **وفي الخانية** والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الارض والثاني انه اقبل بهما وادبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد **وفي الخانية** الاقبال والادبار ليس بلازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل **وفي الخلاصة والخانية** قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب ليبقى نيته للتيمم م وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا ضرب يده على الارض في المرة الثانية ونفضهما ينبغي ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق **وفي الخانية** ثم يدير الى بطن الساعد م ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسحه مرة حين ضرب يده على الارض **وفي الاوزجندي** هو الصحيح م ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك **وفي الخلاصة** ثم يضرب اخرى فيمسحهما فينفضهما فيمسح باربع الاصابع بيده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان **وفي المفرد** ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع **وفي الذخيرة** لو تيمم بجميع الكف وبرؤوس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز **وفي الحاوي** لا يجوز **وفي الكافي** التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي الى الرسغين وعند الزهري الى الآباط وعند مالك الى انصاف الذراع **وفي الخانية** ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ۰ ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزاه لان المقصود قد حصل ۰ ولو قام في

مهب

مهبّ الريح او هدم حائطا **وفي الذخيرة** او كنس دارا م فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز وعلى هذا اذا ذرّ على وجهه ترابا لم يجز وان مسح ينوي به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول ابي حنيفة وذكر الكرخي في كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه **وفي الخلاصة** وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح **وفي الحاوي** وكذلك كما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز **وفي الخانية** واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية **وفي السراجية** هو المختار حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا والمرأة السوار لم يجز ۰ وروي عن محمد رحمه الله في النوادر ما يؤكد هذا القول فانه روي عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بين اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع **وفي الذخيرة** وعلى ما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما يحتاج الى اربع ضربات م وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه **وفي المجرد** رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا مسح اكثر الكف والذراعين انه يجوز كما في مسح الراس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان استيعاب جميع المحل من الممسوحات لا يكون الا بحرج وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه ۰ وروى عن محمد ما يخالف رواية الحسن فانه روى عنه انه لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزيه ۰ وظهر الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع انه يجوز وخرج من مسألة ظهر الكف وان الكف عضو على حدة وظهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي رحمه الله في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي فيعفى في التيمم عن التخليل اظهارا للخفة وقد روا الكثير بالربع واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه تركه وعند زفر رحمه الله لا يمسح بناء على ان المرافق هل تدخل في فرض الطهارة ۰ فان قيل كيف يجب مسح ذلك الموضع وان لم يكن واجبا قبل القطع ۰ **قلت** انما لم يجب قبل القطع لانه كان مستورا والآن صار مكشوفا وان كان القطع من فوق المرفق بان كان من المنكب او دون ذلك لم يكن عليه مسحه **وفي الذخيرة** ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين يوتم وجهه ويمسّ اطراف الكعبين والمرفقين الماء ولم يجزه الا ذلك وهو قول ابي يوسف رحمه الله **وفي الفتاوى** اذا لم يبق من يديه ورجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلي ۰ وعن محمد رحمه الله في اقطع اليدين والرجلين وفي وجهه قروح يجد من يغسله وييممه يصلي ولا يعيد **وفي الظهيرية** التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء **نوع آخر في بيان شرائطه** **فنقول** من شرط صحته النية خلافا لزفر رحمه الله وتكلموا في كيفية النية روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينوي الطهارة لم يرد لا ساوى من غير طهارة وذكر القدوري قال ينبغي ان ينوي الطهارة او استباحة اداء الصلاة **وفي الخانية** واذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم **وفي الهداية** وهو الصحيح م وعن محمد رحمه الله في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة **وفي النصاب** وعليه الفتوى وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي من الحدث او من الجنابة ۰ وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به ۰ وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة

عندنا وعنده ۝ وكذا اذا تيمم لمريض جاز اداء فرض آخر به عندنا خلافا له وفي الفتاوي اذا تيمم الجنب
لقراءة القرآن اولمس المصحف اولدخول المسجد وفي الخانية اولخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ
ثم احدث اولدفن الميت اوللاذان اوللاقامة اولرد السلام وفي الخلاصة الخانية اولعيادة
المريض لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة المشايخ الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي وفي الظهيرية
لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح م ولو تيمم لسجدة التلاوة اولصلاة
الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف ۝ وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة
وفي الخلاصة اتفاقا لانها غير موقتة فلا يخاف فوتها لو اخرها الى الوقت فالحاصل على قول
عامة المشايخ لو وقع التيمم للصلاة او لجزء من الصلاة جاز ان يصلي به صلاة اخرى ومالا فلا ۝ وعلى
هذا اذا تيمم ويريد به تعليم غيره اولزيارة القبور لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم ۝ ولو تيمم الكافر
ثم اسلم لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الولوالجية وقال
ابو يوسف يجزيه اذا نوى به الاسلام وفي الذخيرة لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد رحمه الله يصلي ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات حتى لو
تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه وهذا بلا خلاف واما في الفلوات لا يشترط الطلب عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وفي الظهيرية لا يشترط الطلب اذا لم يجر عن ماء ولم يطمع فيه ولكن يطلب
مقدار الغلوة على وجه الاستحسان م واذا غلب على ظن المسافر ان يقرب به ماء لو طلبه وجده او اخبر
به وجب عليه الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ذلك اولم يخبر به وفي الخانية
يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع ذكر في
الظهيرية وفي التجريد وعن محمد رحمه الله يبلغ في الطلب ميلا م والترتيب في التيمم ليس
بشرط للجواز عندنا حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم يجوز عندنا وعند الشافعي شرط وكذا الموالاة ليس بشرط
للجواز عندنا حتى لو مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه اجزاه عندنا وعند مالك لا يجوز بناء
على مسئلة الموالاة ۝ ومن جملة الشرائط عجزه عن استعمال الماء وفي الفتاوي العتابية من الاعذار
الذي يباح به التيمم واذا عجز عن النزول عن الدابة لخوف عدو او بينه وبين الماء سبع وفي التجنيس
ضارا ويخاف تلف عضو بسبب البرد خارج المصر اجماعا وفي المصر عند ابي حنيفة رحمه الله او يخاف زيادة
المرض اولا يجد آلة الاستقاء من البير او يكون بعيدا وسياتي بيانه م واذا تيمم المسافر والماء
منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه تيممه فان كان عالما بالماء لم يجزه التيمم وان كان الماء بعيدا عنه جاز له
التيمم وان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد ۝ وروي عن محمد انه قال اذا كان بينه
وبين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم ويكون قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزاه ويكون بعيدا والميل
ثلث فرسخ وفي الظهيرية واختلفوا في المسافة التي بينه وبين الماء التي يحكم بها حتى يجوز له
التيمم قال ابو حنيفة رحمه الله مقدار ميل وقال محمد ومقاتل مقدار ميلين وفي العيون
عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا كان الماء قريبا قدر ميل لم يجز التيمم م وقال الحسن بن زياد انما كان
الميل بعيدا اذا كان عن يمينه او على يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ورجوعا اما اذا كان قدامه
فانه يكون الميل قريبا فيعتبر ميلين لجواز التيمم وفي الهداية والميل هو المختار وفي
الخلاصة وهو الاصح كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رواية ابي حنيفة
مع محمد رحمه الله وتفسير الميل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي الينابيع
الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة
وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله ۝ وروي عن ابي يوسف انه حد لهذا حدا
آخر وقال ان كان بحال لو اشتغل بذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس

فهو قريب وفي الذخيرة وهذا احسن جدا م وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج
الوقت لا يجزيه التيمم وان كان على العكس يجزيه وهذا الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا خرج من
مصره لا يريد سفرا او قد تبعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم سنأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وذكر الكرخي في كتابه اذا كان يبلغه صوت اهل الماء يكون قريبا وان كان لا يبلغه يكون بعيدا وفي
الخانية بعد هذه المسئلة فاذا كان هذا في المقيم فما ظنك بالمسافر وفي الحاوي سئل ابو جعفر
عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء قيل لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع
الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام يعيد وفي الهداية والمعتبر المسافة
دون خوف الوقت وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة
خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة قصر الصلاة والافطار ۝ والمسح على الخفين
م واذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسال هكذا ذكر في الاصل ۝ وفي الظهيرية
واذا كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز وقيل يجوز على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز حتى يطلب الماء م ورايت في موضع آخر عن اصحابنا اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم قبل السؤال وعلى قول الحسن بن زياد لا يسئله فان ساله فابى ان يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اعطاه
بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني ليس له ان يتيمم
بل يشتري ويتوضأ هكذا ذكر في بعض المواضع وبعده اصح اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير
ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه وفي الزاد بمقدار ثمن الماء لم لا يتيمم بل يشتري الماء وفي
مختار الفتوى ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتري باكثر م وفي الوجه الثالث
يتيمم وقال الحسن البصري رحمه الله يلزمه الشراء بجميع ماله ونحن لا ناخذ بها فان حرمة مال المسلم
كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم فان خاف فوت المال الذي هو مثله كيف النفس اولى ان
يجوز له التيمم ولم يذكر في الاصل الغبن الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يكفي
للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم وابى ان يعطيه صاحب الماء الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري
ولا يتيمم وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين ويعتبر فيه الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعتبر فيه الماء ۝ وقد اشار في النوادر
الى ان اعتبار قيمته في المكان الذي يشتري فيه ۝ وذكر الشيخ ابو النصر الصفار المسافر اذا كان في موضع
عز الماء في ذلك الموضع فالافضل ان يسال فان لم يسال وتيمم وصلى فانه يجوز صلاته فلو اعطاه بعد ذلك
لا يجوز صلاته وعليه ان يعيد تلك الصلاة فاما اذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فانه يسال حتى لو لم
يسال وصلى بتيممه لا يجوز كما في العمرانات فلو انه ساله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد
ذلك لا يجوز صلاته وفي الفتاوي العتابية وان منعه الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب
لا للوضوء وفي فتاوي الحجة وان كان عريانا فلا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب ولم
ياخذ وصلى عريانا جاز قال شمس الائمة الحلواني وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي يقول ان بعض الحجاج
اذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية للاستقاء او للعطية ويجعلون راس الآنية
مرصصا ولا يخافون على انفسهم العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم في
رحلهم ويرون ذلك جائزا وهذا منهم جهل وحمق لانهم واجدون فلا يجزيهم التيمم وذكر في فتاوي
ابي الليث في هذه المسئلة حيلة وهي ان يهب ذلك الماء لغيره ويسلم اليه ثم ان الموهوب له
لو استودعه منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لان القدرة على استعمال الماء
بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم م فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فانه

صلوتهم

مرصصا

لا يجب عليه ان يسال وفي الماء يجب عليه ان يسال اذا لو صح حصل بالماء لا بالدلو ورتما يمكنه الاستقا بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان سال فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك الدلو يستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى وفي الخانية وان يتيمم ولم ينتظر جاز م وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفا بالوعد فيعد قادرا على الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك الثوب واجمعوا على انه لو قال لغيره ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج ه واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع على ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت بالاباحة وانما تثبت بالملك ولم يوجد هنا فلم تثبت القدرة فيجزيه التيمم وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما تثبت بالملك تثبت بالاباحة وقد وجدت الاباحة ههنا فثبتت القدرة وصار كما لو كان معه دلو له ولو كان هذا لا يجوز التيمم كذا هنا ه واذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشا فانه يتيمم لعجزه عن الاستعمال قالوا وهذا اذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك قال القاضي الامام فخر الدين ان كان ينتقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه ان يرسل المنديل فاما اذا كان النقصان اقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم كما لو كان في الصلاة فراى انسانا يسرق ماله فان كان مقدار درهم يقطع الصلاة وان كان اقل لا يقطع كذا هنا واذا اتى حيا من الاحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى قوما من اهله ولم يسالهم وصلى بالتيمم ثم سالهم واخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلاته وفي جامع الجوامع ساله فلم يخبر ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيد م فان كان معه سور حمار او بغل وليس معه غير ذلك يتوضا به ويتيمم ويبدا بايهما شاء ولا يجب الترتيب ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء ليكون عادما للماء الطاهر عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلاة فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهريق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال ابو حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ه وذكر في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة وان يتيمم مع ذلك احب الي غير انه لو ترك التيمم اجزاه ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضا به وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة وان لم يجد الا سور الكلب يتيمم ولا يتوضا به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البير وان لم يكن معه ما يستقي به ولا ما يستطيع ان يغترف به منها لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرة لا يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلاة وهذا اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لانه قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة قال في الجامع الصغير رجل في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة والوقت قائم تجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي السغناقي قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع ويعيد الصلاة م ثم قول محمد رحمه الله في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره ثم جني عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم

فانه

فانه يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا الخلاف في الكل وحجة واليه اشار في كتاب الصلاة فانه قال فيه مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا يتناول النسيان وغيره وفي السراجية بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر به م واما اذا كان صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز الصلاة ههنا بلا خلاف وقال الكرخي لو نزل هذه المسئلة مشكلة على حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال يجزيه صلاته ولا يلزمه الاعادة والجواب في هذه المسئلة فيما اذا تذكر في الوقت او بعد خروج الوقت سواء واذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيممه جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا اذا اضرب خباء على راس بير قد غطي راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف وذكر في البدايع مطلقا ولم يقيده بالتغطية واذا كانت الاداوة معلقة في عنق دابته وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على انه على هذا الخلاف ايضا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن انه كان يقول في فصل الاداوة انه لا يجوز بلا خلاف لانه نسي ما لا ينسى وجعلها كالجهل ولو كان الماء معلقا في الاكاف فهو على وجهين اما ان يكون سايقا او راكبا ولا يخلو اما ان يكون الماء في مقدمة الرحل او في موخر الرحل فان كان راكبا والماء في موخر الرحل لا يجزيه لانه نسي ما لا ينسى عادة وان كان سايقا وكان الماء في ثياب او طعام قد نسيه فلا رواية فيه وقد قيل يجزيه عندهما والصحيح انه لا يجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة نوع آخر في بيان وقت التيمم قال محمد رحمه الله في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الى آخر الوقت فان خاف الفوت تيمم وانما قال ذلك ليصير مؤديا للصلاة باكمل الطهارتين وذكر القدوري رحمه الله ويؤخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى انه اذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود اذ لا فايدة فيه قال القدوري ان التاخير الى آخر الوقت استحباب وليس بحتم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم لان الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على استعماله حكما بوجه ظاهر الرواية ان العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه الا بيقين مثله وهذا اذا كان الماء بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القرب والبعد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية اجمع اصحابنا ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف على هذا م ثم اذا لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس ولكن يؤخرها الى ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ في المغرب قال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكن يتيمم ويصلي بها في اول الوقت واكثرهم على انه لا باس بالتاخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت والدليل عليه ان المسافر والمريض اذا اخر المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشا جاز وقال القدوري في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز نوع آخر فيما يجوز به التيمم فنقول على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصا والزرنيخ وفي التفريد والزرنيخ المعدني والنورة م والجص والكحل والمرداسنج وفي الخلاصة والمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء آخر والحجر الاملس والمغسول والطين الاحمر والاخضر والاسود والحايط المطين والمجصص والسبخة المنعقدة من الارض دون المائية وفي الخانية والمغرة والاثمد والحجر الذي عليه غبار او لا مدقوقا او غير مدقوق

موخر الرحل لا يجزيه وان كان في مقدمه يجزيه ولو كان سايقا والمعلق في مؤخره رقبة ذي تكلة ر و م

وعند محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا م وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا
بالتراب والرمل وروى عنه اخرا انه لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس
الارض نحو الذهب والفضة والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة وفي
الخلاصة والورق وفي الظهيرية والعنبر والكافور والمسك والحنا وفي السراجية
والنشارة وقد ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والرصاص فقال ما ذكر في الكتاب
محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن مسبوكا كان مختلطا بالتراب [illegible]
التخليص جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه صحيح • وقالوا ايضا في الحنطة والشعير وسائر
الحبوب اذا كان عليه غبار جاز التيمم وانه صحيح ايضا • ثم عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد
الشرط تجرد المس ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد • وكذا اذا وضع يده على الارض الندية ولم يعلق بيده شي جاز عند
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد • وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو
وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده شي لم يجز الزاد ثم الفاصل بين
جنس الارض وغيره ان كان مما يحترق بالنار ويصير رمادا كالشجر او مما ينطبع ويلين كالحديد والذهب
فليس من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس الارض م ويجوز التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد • وذكر شيخ الاسلام ابو نصر الصفار رحمه الله ان في التيمم بالاجر
عن ابي حنيفة روايتين والاصح انه يجوز وفي رواية اخرى عن محمد لا بد ان يكون مدقوقا او يكون عليه غبار
وفي الخانية ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد وفي الخلاصة والفيروزج والمرجان والياقوت
والزمرد لانه من اجزاء الارض وفي التيمم باللؤلؤ واللبد لا يجوز وباللآلي لانها خلقت من الماء م ولو
تيمم بغبار ثوبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة وفي الظهيرية في قول ابي حنيفة ومحمد ان وجد
التراب م وكان ابو يوسف يقول اولا يتيمم بالغبار اذا لم يجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من
الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة • وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده ثوبا او لبدا او وسادة او
ما اشبههما من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يده يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع
غباره فرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم فتاوى الحجة قال ابو يوسف
يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة [illegible] وفي فتاوى العتابية
ولو ضرب بيديه على البردعة النجسة فارتفع الغبار فتيمم بها عن ابي يوسف انه لا يجوز وفي السغناقي
اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب م ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا [illegible] لا يجوز وان كان جبليا [illegible] بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجوز لانها بمنزلة الحجر
قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض وفي
الخانية الصحيح هو الجواز وفي الخلاصة الاصح انه لا يجوز م وقال محمد في الاصل في المسافر
اذا كان في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ما يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه بالطين فيجففه
ثم ينفضه ويتيمم • قال القدوري في شرحه هذا قول لمحمد رحمه الله فاما قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من جنس الارض فيضع يده على الطين ويتيمم
ومن المشايخ من قال ما ذكره في الاصل قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يصير طينا
ما لم يصر مغلوبا بالماء والعبرة للغالب وكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به • وذكر الامام شمس الائمة الحلواني
وينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل ذلك يجوز الولوالجية واذا ذهب
الوقت قبل ان يجف الطين لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ما لم يخف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف
فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فانه عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا

م ويجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة اذا كانت مطلية
بالآنك بطن الغضارة وظهرها في ذلك على السواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم تكن مطلية جاز
مستويا كان عليه غبار او لم يكن • وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالمغرة
ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي من الادوية جاز
وان جعل فيه شي من الادوية لا يجوز وفي العتابية بالاجماع م واذا تيمم بالرماد لا يجوز وفي
الخلاصة والخانية في الصحيح من الجواب لانه ليس من جنس الارض وفي الحاوي وبه نأخذ
م واذا احرق النخل التي في الارض واختلط رماده بتراب الارض ان كانت الغلبة لتراب الارض يجوز وان
كانت الغلبة للرماد لا يجوز • وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه
الغلبة وفي الظهيرية الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح وفي
العتابية والفتوى عليه م واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم
بها وتجوز الصلاة عليها هذا جواب ظاهر الرواية • وروى ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز التيمم به
ايضا • واذا تيمم الرجل من موضع ثم جاء رجل آخر وتيمم من ذلك الموضع ايضا جاز لان الصعيد باق في المكان
بعد تيمم الاول بخلاف الماء في الاناء بعد وضوء الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني وفي
الولوالجية اذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان ما التزق من يده
انفصل ما في الاناء وفي الولوالجية نوع آخر في بيان من يجوز له
التيمم ومن لا يجوز فنقول يجوز للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف
العطش او دابته لانه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا في الحاجة الاصلية وفي الكافي وكذلك
اذا كان الماء نجسا م وكذلك اذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجة نحو الاحتطاب والاحتشاش [illegible] وقد
صار بعيدا عن المصر فله ان يتيمم والمقدار في المعرفة للبعد قدره بعضهم قدر البعد بالفرسخ وبعضهم
عشر الف خطوة كذا في السغناقي وبعضهم بما لو خرج مسافرا يجب عليه قصر الصلوات وبعضهم بما اذا
كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم بحيث لو نودي من اقصى المصر لا يسمع وفي الظهيرية قال ابو حفص
الكبير البخاري اذا كان خارج المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم م وعن محمد انه قدر بالميلين
ومن الناس من قال لا يجوز لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله تعالى قيده بالسفر
حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز التيمم للمريض وفي الخلاصة والخانية حضرا وسفرا
م واذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء قال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف التلف • واعلم بان هذه المسئلة على
اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او تلف عضو من اعضائه ففي هذين الوجهين
يجوز له التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض او بطء البرء بسبب استعمال
الماء وفي الهداية ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال م وهذا الوجه على الخلاف بيننا
وبين الشافعي رحمه الله واما ان لا يخاف على نفسه شيا من ذلك وهذا في الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف
وان كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء اصلا الا انه عجز عن الاستعمال بحكم المرض فهذا على وجهين
الاول ان لا يجد احدا يوضئه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا وفي العتابية
بلا خلاف وهو الاصح م وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز في المصر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ
الاسلام خواهرزاده والشيخ ابو نصر الصفار يجوز له التيمم بالاتفاق وفي الظهيرية واذا لم
يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه او ييممه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضئه
الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم
م واما اذا وجد احدا يوضئه فهذا ايضا على وجهين الاول ان يكون الذي يوضئه حرا وفي هذا الوجه
قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه التيمم وقالا لا يجزيه وفي الفتاوى العتابية بخلاف العبد

في الصلاة حيث لا يجب عليه ان يستعين بغيره وفي الظهيرية وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم
وفي الخانية عند الكل وفي فتاوى ذي الحجة سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال
يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه وفي الذخيرة قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله
ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف اذا كان مريضا لا يستطيع استقبال
القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ولا يجد من يحوله ويوجهه الى القبلة لا يفترض عليه ذلك
عند ابي حنيفة وعندهما يفترض ه وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الحج عند ابي حنيفة رحمه الله لا
يفترض عليه الحج وعندهما يفترض ه واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انه لا جمعة عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور جماعة بلا خلاف
وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان عبدا يا ما حكمه حكم
الماء عليه ان يستعين بمن يكسوه وفي الولوالجية وان كان عنده مال المعقد ربما يستاجر اجيرا او حضر
من الحيلين من لو استعان به على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م الوجه الثاني اذا كان الذي يوضيه
مملوكا له بان كان عبدا او امة لا شك ان على قولهما لا يجوز له التيمم م واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف
المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ه واذا كان عامة بدن الجنب جريحا وفي بدنه صحيح فانه يتيمم ولا يستعمل
الماء فيما كان صحيحا فان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه او فوق الخرقة ان كان المسح لا
يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك وان استويا
فلا رواية في هذا الفصل عن مشايخنا ه ومنهم من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول يغسل ما كان
صحيحا وفي الخانية وهو الصحيح م ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره ثم اختلف مشايخنا
في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو ه بيانه اذا كان براس
المحدث ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيحة فانه يتيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجريح وحده جريحا او الاقل
ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا
فيجزيه التيمم والا فلا وفي الحجة وان عجز عن التيمم في الاكثر او النصف سقط التيمم ويصلي
اذا اصبح وقيل يامر غيره ان يوممه او يمسح وجهه وذراعيه على جدار فاذا عجز عن ذلك صلى بالايماء ويعيد
اذا اصبح وقال ابو حنيفة لا يصلي بغير طهارة م المسافر او المريض اذا اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك
على نفسه من شدة البرد او تلف عضو ان اغتسل فانه يباح له التيمم وفي الخانية واذا زال المرض
المبيح للتيمم ينتقض م واما اذا كان مقيما صحيحا اصابته جنابة وفي الولوالجية ولا يجد ماء
يسخنه وفي الخلاصة والخانية ولا مكانا ياويه م وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة
مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة رحمه الله بانه يتيمم ولا يغتسل خلافا لهما الولوالجية يتيمم ويصلي
ولا يعيد م وكذلك المحدث على هذا الخلاف لو كان يخاف على نفسه الهلاك او تلف عضو هكذا
ذكر شيخ الاسلام ه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المحدث يتوضا ولا يتيمم بالاجماع ه وذكر في غير
رواية الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة منهم من قال لا اختلاف في الحقيقة فابو حنيفة انما قال هذا في بلد
لا يوجد فيه ما حار وهما اجابا في بلد يوجد فيه ما حار ولكن بالتكليف ومنهم من حقق الاختلاف وقالوا
في موضع لو يوجد فيه حمام ويوخذ الاجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه يعد ما جرح اذا علم ان
ليس معه شي لا نطالب بشي اليتيمة سئل ابو الفضل عن رجل في سفر معه جمد او ثلج ومعه
آلات الذوب بكمالها وفي الوقت سعة الى ان يذوبه وهو قادر على الذوب ام يجوز له التيمم فقال يجب
عليه ه وسئل علي بن احمد اذا انتهى الى البير واعلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه الآلة لتقوير الجمد
عليه تقويره ام يجوز له التيمم فقال نعم عليه ذلك ه وسالت عنها ابا حامد فقال ليس عليه التقوير
وفي الظهيرية من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا غسل رجله يتوضا ويمسح على ذلك

العضو

العضو ولا يتيمم المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء فهو على وجهين الاول ان يكون محبوسا في موضع نظيف
وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في
المصر لم يصل ثم رجع ابو حنيفة وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي الظهيرية
وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م الوجه الثاني ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا
فانه على وجهين ان امكنه نقر الارض او الحائط بشي واستخرج التراب الخالص فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم
يمكنه ذلك فعلى قول ابي حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب النظيف وقال ابو يوسف وفي
التجريد والشافعي رحمه الله م يصلي بالايماء وفي المصفى قايما يتشبه م بالمصلين ويعيد
وقول محمد رحمه الله مضطرب ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلاة في رواية ابي حفص رحمه الله قوله مع قول
ابي حنيفة وذكر في رواية كتاب الصلاة لابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف ه وقال بعض المشايخ على قول
ابي يوسف رح يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا فيصلي بركوع وسجود وفي العتابي
الغياثية اذا توضا بالماء ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما وفي
الخانية كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد رح في السفر لا يعيد ع واذا توضا ولم يجد مكانا
يابسا او نظيفا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء
والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذلك اذا قيل لرجل لاقتلنك ان توضات او ان
توضات حبستك او قتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي فتاوى الحجة ولو كان الخوف
والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق م واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب كله
نجس ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيده وفي مسئلة السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
على قول ابي حنيفة لا يصلي وعلى قول ابي يوسف يصلي ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن ويجد
التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلاة وفي الخانية ومن به جدري
او حصبة يجوز له التيمم وفي الظهيرية اذا كان بعامة جسده جدري يتيمم وفي الخانية ومن لا
يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم وفي الذخيرة المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء في
آخر الوقت فتيمم في اول الوقت ان كان بينه وبين الماء نحو ميل اجزاه نوع آخر في
بيان التيمم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز عن الحدث وقال البعض لا
يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ومذهبنا مروي عن علي وابن
عباس رضي الله عنهم واما بيان ما يتيمم لاجله فنقول يجوز التيمم لصلاة العيد اذا كان بحال لو توضا تفوته
الصلاة عندنا ويجوز التيمم لصلاة الجنازة صيانة عن الفوات وعن هذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه
لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة
الصحيح هذا م وكذلك غير الولي يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت والولي لا يتيمم لصلاة
الجنازة وفي الهداية هو الصحيح وفي النصاب ويجوز التيمم للامامة لصلاة الجنازة
وكذلك من كان له حق الصلاة وهو الصحيح م ولو صلى غير الولي على الجنازة فللولي حق الاعادة وفي
الخانية ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد وفي الخلاصة التيمم لجنازة المنتظرة لا يجوز
اتفاقا شرح الطحاوي ولو تيمم وشرع في صلاة الجنازة ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني على
صلاته بالاتفاق ه ولو دخل بطهارة الماء ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا
يتيمم وفي الصيرفية في فتاوى الفضلي انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف م ولا
يتيمم للجمعة وان خاف الفوت وفي الخانية ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم م
ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل
ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق المؤتم الحدث في صلاة

العيد في الجبانة فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فانه على وجهين
ايضا ان كان يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام لا يباح له التيمم **وفي فتاوى العتابية**
بالاجماع م وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام لو توضأ لا يباح له التيمم **وفي**
فتاوى العتابية التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه
م الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون
شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف ٥ وان كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال
الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو ادراك
الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم
ويبني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوضأ ولا يتيمم فمن مشايخنا من قال هذا
اختلاف عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة يصلي الناس صلاة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة بحيث
لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كان يصلي صلاة
العيد في جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لا يزول الشمس فافتيا على وفق زمانهما
وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام السرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة
العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى
لو خيف الفوت يجوز التيمم ٥ ومن المشايخ من قال هذا الاختلاف حجة وبرهان واختلفوا
فيما بينهم قال الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة بناء على ان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله فكان بفوت الصلاة على اصله لا الى بدل فجوز له التيمم قبل
الشروع اذ افاته الصلاة لا يمكنه القضاء بالاجماع وكان الفوت لا الى بدل فيجوز التيمم بالاجماع
وغيره من المشايخ جعل هذا الاختلاف ابتداء **وفي الظهيرية** وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة
وصلاة العيد فكذلك يجوز للحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من
عشرة لا يجوز **نوع آخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل** اعلم بان ما
يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل ايضا اذا رأى الماء **وفي الهداية** اذا قدر على استعماله
م اونبعد ذلك المسئلة على وجوه ان رأى الماء قبل الشروع في الصلاة توضأ به وصلى وان
رأى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلاة وان كان في الوقت وان رأى الماء في خلال صلاته يتوضأ ويستقبل
القبلة يتوضأ ويستقبل الصلاة ٥ وان رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد في آخر صلاته فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا تفسد وهي من المسائل الاثني عشرية المعروفة وعلى
هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر صلاته قبل ان
يسلم على قول ابي حنيفة رح تفسد صلاته وعلى قولهما لا تفسد وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا
وجد على خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد والمراد بهذه النجاسة ان يكون
قدر الدرهم او اقل حتى يصح شروعه فيها اما اذا كانت اكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها ٥ قال
الفقيه ابو جعفر هذا الخلاف فيما اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة فاما اذا كان
الخف بحال يحتاج في نزعه الى معالجة بحيث لو وجد خلال الصلاة اوجب فساد الصلاة فان
صلاته تكون تامة بالاجماع وعلى هذا الخلاف مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعد ما جلس
بعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف مصلي الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد
وعلى هذا الاختلاف العاري اذا وجد ما يستر به عورته بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا اذا
تعلم الامي سورة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا العاري اذا استخلف اميا بعد ما قعد
قدر التشهد وعلى هذا المومي اذا قدر على الركوع والسجود بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا القاري

لو توضأ

الاصلي اذا تذكر فائتة بعد ما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة اذا حاضت او صاحب
الحدث الدائم اذا ذهب الوقت او برأت جراحته وعلى هذا اذا كان ثوبه نجسا اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء
في هذه الحالة والشيخ الامام شيخ الاسلام يزيد على هذه المسائل فائتة الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس
في هذه الحالة وكذلك اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن برء بعد ما قعد قدر التشهد ومن اصحابنا
من قال هذه المسائل تبنى على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس بفرض ٥ وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض قبل السلام وكذلك في سجود السهو او بعد ما فرغ
منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم هكذا ذكر في الاصل وان وجدت هذه الاشياء بعد ما
سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم جميعا ٥ وكذلك ان كان سلم احدى التسليمتين **وفي الخانية**
وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته **وفي شرح الطحاوي** ولو تذكر بعد السلام ان
عليه سجدة التلاوة او سجدة صلبية فعاد اليها ثم وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته
في قولهم جميعا ٥ ولو وجد الماء قبل ان يعود اليها فان كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلاته وان
كانت صلبية تفسد صلاته **وفي فتاوى العتابية** ولو اخبر بالماء في الصلاة يتيمم ثم يطلب
فان وجد اعاد في الصلاة لا يتم لانه لم يبق في حرمة الصلاة **وفي النوازل** الجنب اذا تيمم ودخل المسجد
ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم م متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار
مضى على صلاته فاذا فرغ توضأ به واعاد الصلاة احتياطا لجواز ان يكون سؤر الحمار طاهرا ٥ ولو وجد
نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك عند محمد لان عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار وعند ابي يوسف يتم الصلاة
ولا يعيد لان نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق وعند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول ينتقض لان نبيذ التمر
عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فينتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلاة وان وجد سؤر الحمار
والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لان سؤر الحمار ان كان طاهرا
فالنبيذ معه ليس بطهور ولان التوضي بالنبيذ انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان عادما للماء واذا كان السؤر
طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا واذا لم يكن السؤر طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع
الشك في سؤر الحمار فلهذا يتوضأ بهما وعند ابي يوسف رحمه الله يمضي على صلاته واذا فرغ يتوضأ بالسؤر
خاصة واعاد الصلاة وعند محمد رحمه الله يمضي على صلاته فاذا فرغ توضأ بهما واعاد الصلاة احتياطا
واذا رأى المتيمم في صلاته سرابا فقطع ابتداء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلاة
سواء خرج من مكان الصلاة او لم يجاوزه **وفي الظهيرية** ولا ينتقض تيممه **وفي الخانية** المصلي بالتيمم
اذا رأى سرابا كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه
يمضي على صلاته ٥ فاذا فرغ من صلاته ذهب ان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلاة لانه متيمم وجد الماء في
خلال الصلاة وان كان سرابا لا يلزمه الاعادة ٥ المسافر اذا مر في الصلاة بماء موضوع في الحب او نحوه
لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء فالمباح لنوع لا يجوز استعماله في نوع آخر
الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم
وفي فتاوى العتابية ولا يغترف من الكثرة للتوضي ولكن يغترف للشرب ٥ وذكر القاضي الامام
ابو علي النسفي رح عن استاذه ابي بكر بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب **وفي الولوالجية** الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغني والفقير
جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضع ٥ وكذلك الثمار اذا ابذلت للمارة بخلاف الصدقة لان الصدقة
تمليك للفقير وهذا اباحة للغني والفقير جميعا مثال هذا المسجد والمقبرة والشرب والخان
وبنائها وانائها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة م واذا اقتدى المتوضي بالمتيمم ثم رأى
المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام ٥ وكذلك اذا ام المتيمم المتوضين

فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم الامام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة وهذا قول علمائنا
وقال زفر رحمه الله لا تفسد صلاته وهو رواية ابي يوسف رحمه الله وعلى هذا الاختلاف اذا ام الرجل قوما
في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الامام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند
علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا تفسد صلاته وهو رواية ابي يوسف واجمعوا ان المتيمم اذا
ام المتيممين ثم رأى بعض من خلفه الماء او علم بمكانه ولم يعلم الامام تفسد صلاة من علم بالماء المتيمم اذا
وجد الماء فلم يتيمم به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء اعاد التيمم • جماعة من المتيممين اذا رأوا الماء في صلاتهم
قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا فقال المالك اباحت لكل واحد منكم
او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم قال محمد رح في
الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا الى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح الماء لهم وقال
خذوه فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيممهم • فان توضأ به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم • ولو قال
هذا الماء لكم فاقتسموه فقبضوه لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وعلى هذا قولهما ان عندهما هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة فكان هذا تمليكا منهما اما على قول ابي حنيفة هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة غير جائز فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون بحق الاباحة فصار نظير الوجه
الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو اذن كل واحد منهم
للواحد بالوضوء فعند ابي حنيفة لا يجوز اذنهم • وعندهما صح اذنهم وانتقض تيممه فان اباح كل واحد منهم
لصاحبه يبطل تيممهم • وكذا لو اباح للواحد بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا على قولهما اما على قول
ابي حنيفة فاذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لفساد الملك • المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء
رجل معه كوز من ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم
على صلاتهم فاذا فرغوا سألوه الماء فان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه
وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة • ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في
الصلاة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم وفي الخانية وان قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض
تيممهم   قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي احد
المتيممين عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة
المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام • ولو كان الامام
متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة فسدت صلاة
المتيممين للحدث وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة
المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن شيء كان فسدت صلاة الكل • رجلان يصليان احدهما عريان
والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم وثوب تحده ايها العريان فسدت صلاتهما
كذا قاله الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح المصلي المتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته
ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة
سأله فان اعطاه توضأ واعاد والا فلا • وذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا
ولا يدري ايعطيه ام لا فانه يمضي في صلاته فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد وان ابى حين سأله فقد
تمت صلاته فان اعطاه بعدما ابى لم ينتقض ما مضى من صلاته وعن محمد رحمه الله انه اذا رأى في الصلاة مع
غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاته **مما يتصل بهذه المسائل** ما قال محمد في الزيادات
رجل مسافر اغتسل من جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه يتيمم ايضا للحدث
ويصلي فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه
ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث • الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما وفي

هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة وتيممه للحدث واستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة • الوجه الثالث
اذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث •
الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي لغسل اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة [illegible]
للحدث فيتوضأ به ويصلي • الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما
على الجمع وفي هذا الوجه يصرف الماء الى اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة
فلو انه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ذكر
في الزيادات انه يعيد التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر في الزيادات على قول محمد وما ذكر في
الاصل قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم للحدث فاما اذا وجد الماء بعدما تيمم
للحدث فهو على وجوه • الوجه الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة وللحدث
ولكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا • الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة دون الوضوء وفي هذا
الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلي • الوجه الثالث
اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه ايضا يصرف الماء
الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث على رواية الزيادات وعلى قول محمد رحمه الله ينتقض وعلى رواية الاصل
وهو قول ابي يوسف لا ينتقض • جنب اغتسل ونسي ان يبدأ بمواضع الوضوء يعني لم يغسل مواضع الوضوء
بالماء ونسي غسل ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه يتيمم • وان وجد ماء يكفي لاحدهما اما لمواضع الوضوء واما
لغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يستعمله في مواضع الوضوء
جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث
جميعا وانما كان هكذا لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين حتى ان الحائض
اذا طهرت من حيضها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء
عليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا • فينبغي له عند التيمم ان ينوي عن الحدثين
فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل الظهر واما لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر
ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وعلى قول محمد استشهد محمد في الكتاب لايضاح مذهبه بمسئلة
فقال الا ترى ان الرجل اذا كان بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم
وجد ما يكفي لاحدهما فانه يصرف الى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا مستحق للصرف الى النجاسة
فكذا في مسئلتنا قال مشايخنا رح الحفظ لهذه الرواية حكما عن ابي يوسف والصحيح ان يقال لا ينتقض تيممه
ولا يلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف رح • جنب وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فانه
يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا فان تيمم وتوضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم ثم وجد ماء
يكفيه لاحدهما اما لبقية جسده او لمواضع وضوئه صرفه الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات
وهو قول محمد رح **وفي نوادر ابن سماعة** رح مسافر اجنب فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث ووجد
من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ به ويبني على صلاته في قول محمد الآخر وروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله ايضا

نوع آخر في التيمم اذا احدث في الصلاة وفي امامة المتيمم للمتوضئين

اذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبني • وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء
ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبني • وان وجد ماء بعدما تيمم توضأ واستقبل الصلاة
وسواء وجد الماء بعدما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قول
محمد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضئ اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء
بعدما عاد الى مكانه استقبل الصلاة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل
الصلاة وهو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف وابي حنيفة رح يتوضأ ويبني على صلاته

وفي البقالي مسافر اجنب وشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني قال وهذا هو القول الاخير لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئ في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وهو قول علي رضي الله عنه واذا كان الامام متيمما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته ولا تفسد صلاة القوم ولا صلاة الخليفة وان كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما يأتي على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اقتداء المتوضئ بالمتيمم جائز واما على مذهب محمد رح لا يأتي هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

ويصلي الرجل بتيمم ما شاء من الصلوات من الفرائض والنوافل والفوائت ما لم يحدث او تزول العلة او يجد الماء وقال الشافعي رحمه الله يصلي بتيمم واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء اذا تكلف اصحابنا رح حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت وجود الماء كما في الماء الا ان في الماء الزوال موقت الى غاية الحدث وفي التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال العلة وعند الشافعي رحمه الله حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة الى فوت الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وعند الشافعي رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم • وكذلك على هذا الخلاف المحدث اذا كان معه من الماء مقدار ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ لصلاة اخرى وان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وهو سبقه الحدث فانه يتوضأ ولا يمسح على خفيه ان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض بذلك تيممه وكذلك اذا اصابت ثوبه نجاسة ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي لان بالمسح يزول العين وان كان لا يزول الاثر وهو قادر على ازالة البعض • ولو امكنه ازالة الكل يؤمر به فاذا امكنه ازالة البعض يؤمر به ايضا وصار كالعاري اذا وجد من الثياب ما يستر به بعض عورته فان ترك المسح فانه لا يضره قال محمد رح في الجامع الصغير في مسلم يتيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه • واجمعوا على انه اذا توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو يكون على وضوئه • ولو تيمم نصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح تيممه شرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام على مذهب ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلاة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير **وفي الخلاصة** ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه ولو توضأ حال كفره ثم اسلم يصلي بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي • والمسافر ان ظن ان الماء قريب وان علم انه لا يجد الماء • وقال مالك رحمه الله يكره له ذلك • سئل شيخ الاسلام السغدي رح عن رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسالة ايام استاذنا رحمه الله فقال القاضي الامام المنتسب الى سيجاب يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء الذي لم يمسح فكذا هنا وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضرب من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقضه كما ينتقض الكل اذا حصل بعد تمامه • ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان

كان

كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل به **وفي الخانية** يباح التيمم للكل **وفي الولوالجية** وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما • وان كان الماء مباحا فالجنب احق **وفي الغياثية** بالاجماع ويتيمم المراة ويتيمم الميت ويصلي عليه وتقتدي به المراة وكذلك لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب بالاجماع **وفي الخانية** ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة قال مولانا رحمه الله هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به **وفي الحجة** وان كانت امراة جنب وامراة حائض طهرت يصرف الماء الى الحائض التي طهرت اولى ثم يتيمم من على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم ومر بماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رح فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به • رجل نوى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلث لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بذلك يعيد ما صلى • المسافر اذا وجد الماء وقدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف العطش على نفسه او دابته • ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا فلا يبقى الماء فانه يعيد التيمم **وفي المضمرات** وان غسل اعضاءه مرة مرة وبقي بعض اعضائه لا يبطل التيمم لانه لم يجد ما يتوضأ به **وفي الظهيرية** واذا توضأ الرجل في المفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به راسه فانه يتيمم • واذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس فاتم جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر رح صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة فهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئين بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة • المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه جاز له التيمم لان المتوضئ بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منها وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن الوضوء جاز التيمم • مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او لغسل الثوب ولا يكفيهما فانه يغسل الثوب ويتيمم للحدث ويصلي وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس يجزيه وكان مسيئا فيما فعل **وفي المضمرات** وعن ابي يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم • واذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء **وفي الظهيرية** واذا كان مع المسافر ما يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم • مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رح يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم • جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء يتاتى فيه الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به • ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث • مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية **وفي الخانية** • فان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه في الصلاة ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء لا رواية عن ابي يوسف ويغسل ما بقي من جسده ان لم يكن غسله في المرة الاولى بلا خلاف **الخانية** واذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة في قول محمد رح ولا يحل عندهما لان

عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأ ولو كان الرجل في المسجد
فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **وفي العتابية**
ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه بقي لا يجوز بالاجماع **فتاوى الحجة** الرجل اذا كان مريضا
وصار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم وان صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا ييممه سقط
عنه الصلاة ما دام هكذا فلو صح ليس عليه القضاء واذا مات لا وبال عليه وعلى قياس قول ابي يوسف رح يصلي
هكذا تشبها بالصلاة وان كان في طين ولا يقدر على الوضوء والتيمم يصلي بالايماء ويعيد اذا قدر او اذا
كان في سفر ولا يمكنه اخراج يديه من كمه مخافة البرد فانه يمسح وجهه ويديه الى الرسغ ويصلي قال الشيخ ابو
البخاري الحافظ صلي على ميت بالتيمم ثم وجد الماء فان سوي اللبن لا يخرج ولا يغسل وان لم يسو اللبن
او لم يهل التراب عليه اخرج وغسل كانه كان موضوعا على الارض ولا تعاد الصلاة وقياسه على جنب تيمم
وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد الصلاة **جامع الجوامع** صبي او مجنون تيمم ثم بلغ
او افاق اعاد **فتاوى الغياثية** ولو توضأ بسؤر الحمار ثم احدث وتيمم واعاد الصلاة
خرج عن العهدة والله اعلم م

الفصل السادس في المسح على الخفين

يجب ان تعلم
بان المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من المتواتر وعن انس بن مالك رضه
انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وقال الكرخي
من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف من انكر المسح على الخفين يكفر **وفي الكافي**
من لم يره مبتدع ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب والثواب باعتبار النزع والغسل **وفي الذخيرة**
وفي فوائد الشيخ ابي الحسن الرستغفني سئل عن المسح على الخفين سواء الرجل لانه يحتاط وينزع خفيه عند
كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه **وفي جامع
الجوامع** المسح افضل من الغسل م وهذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الاول

في صورة المسح وكيفيته ومقداره **فنقول** قال اصحابنا رحمهم الله مسح الخف مرة واحدة ولا
يسن فيه التكرار ويبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق **وفي الطحاوي** لو مسح عليهما عرضا اجزاه
ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان يضع اصابع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وقال محمد رح كلاهما حسن
قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد **وفي الخانية** ويفرج بين اصابعه
وفي الذخيرة قليلا **وفي الهداية** والبداية من الاصابع استحباب **وفي فتاوى الحجة**
يستحب ان يضع ثلاثة اصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما الى الساق
ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين م ولو بدأ من الساق **وفي الخانية** ومد الى
الاصابع م جاز الا انه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز الا ترى لو بدأ في الغسل من اصل
الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه **وفي الظهيرية** واظهار
الخطوط في المسح ليس بشرط وكذلك لو محى الخطوط من الخف **وفي الحجة** ويستحب اظهار خطوط المسح
على الخفين **وفي الولوالجية** ولو مسح باصبع واحد قدر ثلاثة اصابع مدا لا يجزيه م ولو مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلاثة اصابع جاز **وفي الولوالجية** ولو مسح بثلاثة اصابع وضعا
لا مدا جاز وعلى قياس رواية الحسن في مسح الراس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين
الا مقدار الربع ايضا ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانا متفرجين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع
اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس ولم يذكر محمد رح في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع اليد او بثلاث
اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلاث اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان الشيخ الفقيه

ابوبكر

ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاث اصابع اليد اعتبارا لآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي السراجية وهو المختار **وفي الخلاصة** وعند الشافعي رحمه الله التقدير بادنى ما يطلق عليه
اسم المسح م ولو مسح باصبع واحد ثم بله ومسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة
يجوز كانه مسح بثلاثة اصابع **وفي الخانية** وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع من اصغر اصابع
اليد م ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة او غير متقاطرة **وفي الذخيرة**
اذا لم يكن البلل مستعملا بان اخذ البلة من عضو آخر من اعضائه سوى الكف م ولا يجوز المسح ببلل المسح ومعنى
هذا اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت
لا يجوز ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض في الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه عن المسح وهو نظير
ما لو نسي مسح الراس فاصاب رأسه ماء المطر وهل يصير الماء بعد استعمالا قال ابو يوسف رحمه الله لا
يصير وقال محمد يصير واذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش ان
كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر يجزيه بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
يجوز لان الطل من الماء كالمطر وقيل ان الطل يسيل في بيت المقدس كالمطر ولو امر انسانا حتى مسح
على خفيه جاز لحصول المقصود وهو ايصال البلة **النوازل** ولو ان رجلا توضأ ولبس خفيه
ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه
وان لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك شيئا من فرائض
الوضوء ولو انه ترك شيئا من السنن كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذلك ولا ينزع خفيه احدث
او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق او ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء
فان كان احدث يخلع خفيه وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه

نوع آخر في بيان محل المسح

فنقول محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما
لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده
اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله **وفي الظهيرية** وموضع المسح
ظاهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل واذا مسح
على العقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين
لا يجوز

نوع آخر في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما لا يجوز

الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين
وما تحتهما وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه وان كان ثلاث اصابع فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد رحمه الله في الزيادات والمذكور في الزيادات
رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز له ان يمسح عليهما اذا كان الكعب مستورا وان كان يخرج منهما شيء من موضع
الوضوء نحو الكعب وغيره فان كان ما خرج مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح
عليهما وعن هذه المسئلة قال مشايخنا اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له **وفي فتاوى الحجة** واذا كان الخف لبدا جاز المسح
عليه لانه بمنزلة خف خيط **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك الذي
يؤكل هل يجوز قال لا يجوز لانه لا استمساك لها فاشبه اللحم وقال الامام الوبري يجوز
المسح عليهما وسئل الوبري فقال ان كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيه فلا باس به والا فلا
وعنه رواية اخرى انه يجوز بعد ان يكون زكيا وسئل الوبري عن البول اذا انتشر على الخف مثل
رؤس الابر ثم مسح على ذلك الخف قال لا باس به قال وسألت اباذر فقال لا يجوز وجواب

الوبري منصوص في الفتاوى العتابي م قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من المذهب جواز المسح على
الخف المتخذة من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
وفي الغياثية والصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله انه انما يجوز اذا كان تحته ادم وقال مشايخنا
كان ابو حنيفة رحمه الله لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به
واما لو عرف ذلك لافتى به لان بعض هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي فكان كالخف المتخذ من الادم
وفي الظهيرية اذا مسح على اللفافة التي تلبس عليها الصاروج يجوز وفي السراجية المسح على
الصاروج والمطرباج على قول بعض المتاخرين يجوز اذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها
برباطات عليها بحيث لا يدخل منها ثلاث اصابع اليد م واما المسح على الجوارب فلا يخلو اما ان يكون
الجوارب رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف والمراد من الثخين ان يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشيء ولا يسقط فاما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين
واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي المصفى
وعليه الفتوى وفي الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وفي المنافع المجلد ما يكون في اسفل القدم واعلاه جلد والمنعل ما يكون
اسفله جلد كالنعل م ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الجورب
عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح وقال بعضهم
لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعبيه مستورا بالاديم فعلى قول هذا
القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة
رحمه الله قال اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم واراد بالصرم الغليظ
نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو وقال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان
التي يمشون عليها في دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة في
شرح كتاب الصلاة الجوارب انواع منها ما يكون من غزل الصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون
من شعر ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا
واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي يستمسك على
الساق من غير ان يربط بشيء ويستر الكعب سترا لا يبدو للناظر كما هو جوارب اهل مرو ففي قول
ابي حنيفة رح لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز وفي السغناقي
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة م واما الثالث ذكر في النوادر
انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فرسخين يجب ان يكون على الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز المسح عليه والمتاخرون
قالوا الصحيح ان المسئلة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرحه حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه
وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا به على رجوعه الى قولهما
وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى م وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يقول
هذا الكلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لما
احدث بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك واما المسح على الجاروق فان كان
يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وكل جواب ذكرناه فهو الجواب ههنا وان كان
لا يستر الكعب والقدم اكيش جاروق بوس بر دوخته باشد حالت عادت بعض مردمانست

وأما إذا كان ثخيناً منعلاً ففي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف

مسح

مسح روا بود وان معنى جوراب باشد اربوس كه بلبس مع النعلين والخامس روايت باتفاق كذا
ذكره الطحاوي واكيش جاروق بورني بر دوخته باشد عامه مشايخ برانند كه لا يجوز المسح عليه
وجوزه بعضهم ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد الشرق واذا كان الخف مشقوقا
يبني ما على ظاهر القدم وكان يبدو قدمه من ذلك او كان جوربا ثخينا منعلا الا ان ما يلي ظاهر
القدم مشقوق وهو يبني لذلك الشق ازرارا او كان يشده او منيا له خيطا او سيرا او كان يشده شدا
يستر قدمه فهو كغير المشقوق وفي الطحاوي فان حله بعد ما احدث وانكشف من اسفل
الكعب قدر ثلاث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليها
وان كان لا يستتر بعضه دون بعض ذكر الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ذلك بمنزلة الخروق
في الخف فسيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا لبس الجرموقين واراد ان يمسح عليهما
فالمسئلة على وجهين اما ان لبسهما وحدهما او لبسهما فوق الخفين وكل مسئلة على وجهين
اما ان كان الجرموق من كرباس او ما اشبه الكرباس او من اديم او ما يشبه الاديم فان لبسهما وحدهما
فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس او ما
يشبهه لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما
وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح عليهما
وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا لما ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى
المغيرة رضي الله عنه انه مسح على الموق وهو الجرموق وفي الظهيرية ولو ادخل يده تحت الجرموقين
ومسح على الخف لم يجز وفي فتاوى الحجة قال القاضي الامام حسين المروزي ان كان الجرموق بحال
لو اراد ان يدخل يده ويمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين وان كان لا يمكنه يجوز وفي
اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا نظر من
اعلاه هل يجوز المسح عليهما فقال نعم م وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه فرق
بين هذا وبينما اذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه فانه لا يلزمه اعادة المسح وكذلك
اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح
والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالاخر غير مزايل عنه فيصيران بحكم
الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الراس حتى كان المسح على شعر الراس كالمسح على البشرة
فكذا ههنا يجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الاخر فاما الجرموق غير متصل بالخف بل
هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما وحل الحدث
بما تحته فيلزم اعادة المسح كما لو احدث في هذه الحالة واذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا لبس الجرموقين فوق الخفين وفي الولوالجية ولو لبس
خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ ومسح على خفيه دون جرموقيه م واذا لبس الجرموقين
فوق الخفين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على البادي والجرموق الباقي هكذا ذكر في ظاهر
الرواية ووقع في بعض نسخ كتاب الصلاة انه يخلع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا ينتقض
المسح على الجرموق الثاني وفي التتمة من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه ففضل
الجرموقين على الخفين قدر ثلاث اصابع فمسح على ما فضل لم يجز وكذلك لو مسح على الاصابع
وعلى ذلك الفضل قدر ثلاث اصابع م ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق
ثم احدث ونزع الجرموق جاز المسح على الخف وفي الخانية ولو لبس الخفين ولبس احد
الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق م واذا كان

في الخف خرق فان كان يسيرا لا يمنع جواز المسح وان كان كبيرا يمنع **وفي الهداية** وقال زفر والشافعي
رحمهما الله لا يجوز وان قل م والحد الفاصل بين اليسير والكثير ان الخرق اذا كان قدر اصبع او اصبعين
فهو يسير واذا كان قدر ثلثة اصابع فهو كثير **وفي الخانية** لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة
اصابع والفتاحة اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان الفتاحة مقدار ثلثة اصابع يظهر منه
ثلثة اطراف اصابع من اصغر اصابع الرجل **وفي الهداية** هو الصحيح م وعلى رواية الحسن
عن ابي حنيفة اعتبر ثلثة اصابع اليد **وفي الهداية** ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة
م ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته فان
كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو
قدر ثلث اصابع حالة المشي لا في حال وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشايخنا في فصل
انه اذا كان يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع وقال بعضهم
لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلاث اصابع بكمالها وهو الاصح **وفي الخانية** ولو ظهر من
الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح **وفي الظهيرية**
وفي صلاة الحسن انه يعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة **وفي شرح الطحاوي**
وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه انامل ثلثة اصابع م ولو ظهر من الخف الابهام وهو مقدار
ثلثة اصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر نفس الاصابع الصغير والكبير فيه على السواء قال
الشيخ شمس الائمة السرخسي وسواء كان الخرق في باطن الخف او ظاهره او في ناحية العقب فالحكم
لا يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر
الشيخ شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف من قبل
العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة
في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب **وفي الخلاصة** لو ظهر الابهام مع الاخر
وفي جامع الجوامع طولا ح يمنع المسح **وفي الجامع الصغير** الابهام مع جارتها لو كانا
مكشوفين جاز المسح ومقدار ثلث اصابع يعتبر ما وراء الاصابع **وفي الظهيرية**
المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان عند اكبر الاصابع وان كان الخرق عند اصغر الاصابع يعتبر
اصغر الاصابع **وفي الذخيرة** عن محمد بن الحسن خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة
او غيرها لم ينفتق يجوز في الخف جاز المسح عليه واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي
الخف خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتبر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يعتبر باصابعه
لو كانت قائمة م ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين بيانه اذا كان في احد الخفين
خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما **وفي الخانية** ولا يجمع الخروق
في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة فانها تجمع في ثوب كانت او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين
اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر ولو كان في خف واحد خرق
واحد في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح
عليه فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد متى
كان في موضعين وكذلك الخرق الذي في موضع العورة يجمع وكذلك في باب العورة المانع من
انكشاف العورة وقد وجد ذلك وان كانت في مواضع متفرقة وان كان الخرق على الساق لا يمنع
جواز المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع **وفي الخلاصة** ولو مسح على ظاهر الخف والقشر
ظاهره ويتبين البطانة يعني المسح ولا يعيد المسح على الباطن م **نوع اخر في**
بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس

طاريا

طاريا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجز المسح لان الحدث ما طرأ
على الطهارة كاملة وسواء كملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح في الحالين حتى انه لو غسل
رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح على الخف عندنا وقال الشافعي رحمه الله الشرط
ان يوطئهما في الخف بعد اكمال الطهارة **وفي الخانية** شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس
الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل
الحدث **وفي جامع الجوامع** غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز وثمرة الاختلاف مع الشافعي
تظهر فيما اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها الخف ثم احدث
وتوضأ واراد المسح جاز له المسح عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز واعتبر بما اذا احدث بعد اللبس
ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك **وفي الينابيع** اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء غطاهما
تدخل في جنبه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما **وفي فتاوى
الحجة** توضأ للفجر ولبس الخف وصلى وتوضأ للظهر وصلى ومسح وتوضأ لكل صلاة الى العشاء وصلى
ثم تيقن انه نسي مسح الراس في الفجر يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تيقن انه لم يلبس خفيه على طهارة
كاملة **وفي جامع الجوامع** محدث على بدنه نجاسة والماء يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضأ جاز خلافا
للشافعي ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء لكثير الغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح **وفي نوادر الصلاة**
عن محمد هذا اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء م والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين
وكان فضيل التعليم جاز عندنا **وفي الفتاوى العتابية** ويشترط فيه النية كما في التيمم بخلاف
المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز عن المسح اذا نوى المسح م وكذلك
الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث
وتوضأ جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح
فيها **وفي الفتاوى العتابية** الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي لوضوئه توضأ ويتيمم للجنابة
ولبس الخفين ثم احدث ومعه ما يكفي لوضوئه عن ابي يوسف انه يجوز له ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل
على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه
ما يتوضأ به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء
ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه
لان الجنابة حلت الرجلين حين مر على الماء **وفي التجريد** المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست
الخفين والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد الوقت خلافا لزفر رحمه الله ولو توضأت والدم
منقطع مسحت تمام المدة م ذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاملاء كل
طهارة تنتقض بغير حدث فاذا انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا تنتقض الا بحدث
فاذا انتقضت بالحدث الاصغر لا يمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث
كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض الا بالحدث
لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على اللبس وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد
الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضأ ويغسل قدميه ولا
يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث
وكذلك المستحاضة ومن به جرح سائل وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم مسح على الخفين
بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به ويغسل قدميه واذا توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم
يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بما بقي معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضأ بنبيذ

التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضا به وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يمسح على خفيه ، وفي سور الحمار قال يمسح على خفيه مع ان نبيذ التمر عنده مقدم على سور الحمار حتى قال في سور الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر

نوع آخر في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها **وفي السراجية** سواء كان سفر طاعة او سفر معصية م وابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ، ولا يجوز له ان يصلي العصر بالمسح **وفي الظهيرية وفي الخلاصة** وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك رحمه الله من وقت اللبس ، مدة المسح عند مالك غير مقدرة ويجوز للمسافر دون المقيم م واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء واراد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس لا انه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فان لابس الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا آخر لا يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء اذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يحدث ثم مسح وسافر وكان ذلك قبل ان يستكمل مسح الاقامة يستكمل مدة مسح السفر عند علمائنا الثلاثة **وفي السغناقي** وعند الشافعي رح يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعدما احدث وبعدما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق م واذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات ، وان كان قدومه بعدما مسح اكثر من يوم وليلة وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق واذا انقضى مدة المسح **وفي فتاوى الحجة** وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز المسح لمكان الضرورة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين م وان كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه ، واذا احدث الماسح في صلاته وانصرف ليتوضأ ، وانقضى مدة المسح قبل ان يتوضأ فانه يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف ووجد ماء فانه يتوضأ به ويبني على صلاته اذا انقضى مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ، ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح **وفي الخانية** المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه **نوع آخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين وفي الهداية** وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة ، وكذا اذا نزع قبل مضي المدة م واذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه شيء قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في حيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ **وفي الذخيرة** وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم ، واذا بدا للماسح ان

القدم

يخلع خفيه ونزع القدم من الخف فيما انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا نزع كل القدم من الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الامام ابو محمد الجرجاني عن ابي حنيفة في الاملا اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف او زال الاكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجلين وهو رواية عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لا ينتقض مسحه **وفي الهداية** وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح م وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المسح بعدما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه م وفي بعض الروايات اذا خرج اكثر ما يفترض عليه ينتقض مسحه وما لا فلا م وفي بعض الروايات انه في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ على هذا وهو المروي عن محمد رحمه الله **وفي النصاب** ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح واذا كان اقل ينتقض **وفي الذخيرة** واذا نزع حتى بلغ اصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا م وسئل الامام ابو الحسن الرستغفني في الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلا الخف رأى رجليه في الخف قال يجوز م وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدمه عن الخف الى الساق في بعض المواضع اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه م ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادت العقب الى موضعها لا ينتقض مسحه **وفي الخانية** رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع م وذكر ابو علي الدقاق رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين بفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث اصابع فمسح على تلك الفضلة لا يجزيه وان مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح **وفي الذخيرة** واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد م . **نوع آخر في بيان ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح** ، واذا استحيضت المراة ولبست خفيها بعدما توضأت ثم احدثت في الوقت حدثا آخر حتى انتقضت طهارتها كما عرف فتوضأت واذا ارادت ان تمسح على خفيها فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس ففي هذه الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها ، ولو لم تحدث حدثا آخر ولكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وارادت ان تمسح على خفيها ففيما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح **وفي الخلاصة** ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة م وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل في جميع هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه بمعناها **وفي الولوالجية** المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان في وقت الصلاة ولا يمسحان بعد ذهابه **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع او اكثر فتوضأ وغسل تلك الرجل والرجل الصحيحة ثم احدث فتوضأ لا يجوز ان يمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من موضع الوضوء يجب عليه غسله فيجب

غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة وان لبس الخفين فكان ما بقي
من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلاث اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان المسح على الخفين قدر ثلاث اصابع
ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث اصابع فلا يجوز المسح عليه ووجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة
كما ذكرنا وهذا الخلاف ما اذا لبس الخفين فظهر من احدهما اقل من مقدار ثلاث اصابع من موضع الوضوء
ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على خفيه لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي
اما هاهنا لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فيلزم غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل
المقطوعة مقدار ثلاث اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم
جاز المسح **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله اذا كان الباقي مقدار ثلاث اصابع من جانب الاصابع
جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث اصابع او اقل او اكثر لم
يجز المسح وهو الصحيح **وفي الذخيرة** وفي صلاة المستغني اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض
خفه خال عن القدم فمسح عليه بيطوان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا ❁ وكذلك
لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم م رجل قطع احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب وبرا
ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليهما الا على قول زفر رحمه الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع فان كان عليه خفان جاز له ان يمسح عليهما **وفي
الخانية** ولو لم يكن له الا رجل واحدة ولبس عليها الخف جاز له ان يمسح م **نوع آخر**
قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة ولا يستطيع غسلها لكن يستطيع ان يمسح على
الخرق التي عليها فانه يتوضا ويمسح على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة فان توضا وغسل الرجل
الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها
ثم احدث فتوضا لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة رح
ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره فانه يجزيه عنده ينبغي ان يجوز هاهنا المسح على الخفين عنده
لان المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط وظيفة هذا الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا
وان كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين ❁ واذا كانت الجراحة
بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث
وتوضا جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسر يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس
خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجبائر ثم برات اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي
ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليها ثم توضا ولبس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح
على الخفين والجبائر ثم برات قال يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم الشهيد ابو الفضل وجدت في بعض الامالي
عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض اعضاء وضوئه جبائر فتوضا ومسح عليها ثم لبس الخف ثم برا فعليه
ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برا الجرح والقى الجبائر وغسل موضعها
ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين **وفي المنتقى** عن ابي يوسف اذا مسح على جبائر احدى رجليه
وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر ويمسح على الجبائر
وعلى الخف الآخر **وفي الهداية** ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين م **ومما
يتصل بهذا الفصل** المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسئلة الشقاق ❁ قال الفقيه ابو جعفر
في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلاة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين
القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان
الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه

ابو جعفر والله اعلم ايتهما الاولى وايتهما الاخرى قال الشيخ ابو حفص السفكردري ليس في روايتنا ما حكاه
الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة وانما الذي في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ترك المسح على
الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر في رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل
من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه
وذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الشيخ الامام ابو
ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه ❁ وذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف الرواية
اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفة قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد لانهما قالا بعدم جواز
الترك فيمن لا يضره المسح ❁ وابو حنيفة رحمه الله قال يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حقق
الخلاف فيمن اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه
وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة **وفي تجريد القدوري**
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما لو كان لا
يقدر على غسلها بان كان يضرها الماء اما اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر
كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها ❁ وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون **وفي
الخلاصة الخانية** واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل
وفي الخانية رجل باحدى رجليه مثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على
الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد المثرة قد انشقت وسال منها الدم ويبطل مسحه وهو
لا يعلم انها متى انشقت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان
الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما
بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات صاحب
الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء
بطل المسح على الخف م واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة
فمسح عليها جاز وادخالها اذا لم يكن فيها شيء من البول لا يكره وان كان فيه شيء من بول الشاة يكره هكذا
روي عن محمد رحمه الله ويجب ان يكون قول ابي يوسف في هذا كقول محمد لان عندهما يجوز شرب بول الشاة
للتداوي فيجوز الاستشفاء به وعلى قول ابي حنيفة يكره لان على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء
به ❁ وكذلك اذا كان على بعض اعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر وتزيد على موضع الجراحة فمسح عليها
جاز وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وانما
يجوز على خرقة المفتصد لا غير ❁ وذكر القاضي الامام علاء الدين محمود في شرح مختلف الرواية
في حق المفتصد انه اذا كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة
وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة ❁ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان
حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وما لا فلا **وفي الذخيرة** وان
كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها
الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة المشايخ جوزوا المسح
على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد **وفي الخلاصة** وان كان يضره المسح ولا يضره الحل
فانه يمسح على الخرقة التي على جرحه ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة م وكذلك الحكم في كل
جرح وقرحة وفي موضع القرحة واما القرحة التي يبقى من اليد بين العقدتين فقد اختلف المشايخ
فيها بعضهم قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب ويكفي المسح **وفي الصغرى** وهو الاصح

وعليه الفتوى لانه لو امر بالغسل ثم ما يبتل جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر
وفي الفتاوى العتابية اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك عامة رجله
غسله وان كان ما صح منها شيء فقليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع وفي جامع الجوامع رجل به
دمل فداواه وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة م واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط
الاستيعاب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم
لم يشترطوا ذلك ولكن اذا مسح على اكثر العصابة يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان يفتي
الشيخ المعروف بخواهر زاده وفي الفتاوى الغياثية ويغسل حد المرفق وكلما هو بادي
وقيل جاز المسح على الكل وفي الصغرى والنصاب وبه يفتى وفي التتمة اذا افتصد
الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم هو في حكم المستحاضة وقال القاضي
الزندجي لا يكون في حكم المستحاضة م وهل يشترط تكرار المسح ايضا اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط
الى الثلث الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم من قال لا يشترط ويكتفى بالمسح مرة
واحدة وهو الاصح وفي الذخيرة والنصاب وهو الاصح عند علمائنا م واذا انكسر عضو من
اعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة جاز وهذا خلاف المسح على الخف
فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق احكام
من جملتها هذه ومن جملتها ان المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح والمسح على الجبائر لا ينتقض الا
بالحدث كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا اسقطت الجبائر
لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وفي الذخيرة وان طالت المدة وفي شرح الطحاوي ولا
يجب عليه اعادة المسح سواء شد تلك الجبائر او بغيرها م وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع
خاصة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه
ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه ورايت في موضع اخر واذا اسقطت العصابة فبدلها بعصابة
اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر
في الصلاة ان كان سقوطا من غير برء مضى على صلاته وان سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة
ويستانف الصلاة وفي النقاب ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح انه يجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله رجل به جرح يضره امساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح
على العصابة الثانية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر
ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم
يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني شرط
امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا اذا القى علقة على بعض اعضائه فسقطت العلقة
فوضع الحناء في موضع العلقة ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط
فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء فان كان
السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن
غسله يسقط عنه فرض الغسل ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا
سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك واذا كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء
وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجليه فجعل فيه الدواء او الشحم او العلك ولا
يمكنه ايصال الماء الى الفرج يؤمر بامرار الماء فوق الدواء ولا يكفيه ايصال الماء الى قعره ولا يكفيه
المسح واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع

والا فلا

الفصل السابع في النجاسات واحكامها وفي معرفة الاعيان النجسة واضدادها

وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنقول الاعيان النجسة نوعان مايع وغير مايع
وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره ونذكر بعضها ههنا وبعضها في كتاب الصلاة
قال القدوري في كتابه كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط
والبول والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر وفي تجنيس مختصر
خواهر زاده مني كل حيوان نجس م الارواث والاخثاء كلها نجسة وقال مالك وزفر رحمهما
الله كلها طاهرة وفي الكافي فالكل غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عندهما ولا فرق بين ماكول
اللحم وغيره وقال زفر رحمه الله روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يؤكل لحمه خفيفة كبوله
م وروى المعلى عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا
آخر اقواله ورجع الى هذا القول حين جاء مع الخليفة الى الري ورأى اسواقهم وسككهم مملوءة
من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا
يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي
الفتاوى العتابية ما لم ير عين النجاسة وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني لا يعتمد على هذه
الرواية وكان يقول البلوى فيما يكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل
وليس فيه كثير ضرورة والصلاة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة وقد ذكرنا خرء
ما يؤكل لحمه من الطير كالحمامة والبط في مسائل الآبار واما ذرق ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر
والبازي وغيرهما من الحداة واشباهها فهو طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي الخانية
في اظهر الروايات وفي السغناقي وهو الاصح م وقال محمد هو نجس والابوال كلها نجسة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر واذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب الثوب لا يمنع
جواز الصلاة فيه وان فحش واذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز
التوضي به وفي الحجة نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله خفيفة عند ابي يوسف رح
والتوقي في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة في الكدس
على قول محمد ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولغيره
وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز لغيره وفي الفتاوى العتابية بول الحمار
والبغل نجس نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى فان الارض تنشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه
الارض م وبول الهرة نجس وفي الحجة اجماعا م حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع
جواز الصلاة هو الظاهر من المذهب وحكي عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلته ولكن لا
آمر غيري باعادة الصلاة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل
وعند الشافعي رحمه الله يجزي الرش في الصبي الذي لا يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا واما
بول الفارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا يجوز التوضي به بخلاف سورها واذا اصاب الثوب بول
الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب ويفسده على الماء وقال بعضهم لا ينجسه وعن محمد انه قال
لا ارى ببول الفارة باسا وذهب في ذلك الى ان البلوى في بولها ظاهر ولو وجد [illegible] في الثوب
ولا يستيقن به فالتنزه اولى وان صلى فيه لم يعد لانه لا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا لا ينجسه الا ان
يفحش وهذا القائل جعل اثر البلوى في التخفيف لا في سلب اصل النجاسة وفي الخلاصة بول الفارة
وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه نجس وفي الظهيرية
ومرارة كل شيء كبوله والمرارة التي تدخل في الاصبع للجرح وهو طاهر ولا باس بها وكانه قول ابي يوسف رح
م قال الحسن بن زياد ولو ان حبة من خرء الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يجز اكله ولو

وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن وقال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ **وفي مسائل ابي حفص** في خرء الفارة اذا وقع في الزيت او الخل انه لا يفسد وعن الشيخ الامام
ابي محمد الخيزاخزي قال وقعت لي هذه الواقعة فسألت ابا اسحق الضرير فقال ابو محمد قال لو كان لي
لشربت وانا لم اشرب ولكن وقعت وبول الخفافيش وخرؤه ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع منه **وفي
الخلاصة** ليس بنجس **وفي المضمرات** وعليه اجماع المتقدمين والمتاخرين **وفي الحجة** ودم
الذباب ليس بشيء يعني خرؤه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر لانه ليس بدم مسفوح واما دم
الحلمة والاوزاغ فنجس فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة **وفي الظهيرية**
ودمها نجس اذا كان سائلا **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره
متمكنا فيه فهو طاهر وكذلك اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر
وكان الصدر الشهيد يرتب هذا القول ويقول ان لم يكن هذا دم فقد جاوز الدم والشيء يتنجس بنجاسة
المجاور وفي الطهر كلام **وفي فتاوى الفقيه ابي الليث** في موضع آخر ذكر مسئلة اللحم مطلقا وكذا
يعتبر بالمهزول ورايت في موضع آخر الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وكذا
الدم الذي في القلب ليس بشيء ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين دم ودم **وفي عيون المسائل**
الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن
نجسا ذكر في المعلى عن ابي يوسف انه قال في غسالة الدم اذا اصابت الثوب لم تجز الصلاة
فيه وان صبت في بئر يفسد الماء ويريد به الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا ولو طبخ في القدر وترى
صفرة او حمرة فيه فلا باس به وورد الاثر في مثل هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها **وفي
الخانية** دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يفسد اذا فحش ودم البرغوث والبق والبعوض **وفي الحجة** والبق لا يفسد عندنا **وفي
الغياثية** وان كثر الطحال والكبد طاهران قبل الغسل **وفي الخلاصة** وما يبقى من الدم
في عروق اللحم ليس بنجس ولهذا احل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل لتعذر الاحتراز عنه
وغير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه وعن ابي يوسف وعن محمد انه انما حرم الدم المسفوح وهو
السائل فاما ما يكون في اللحم مستلزقا فانه فلا باس وعن ابي يوسف رواية عن ابي سماعة انما حرم الدم المسفوح
الذي يسكن العروق اذا جرى سائل **وفي الحجة** وقال محمد بن الحسن ما ليس بسائل ولا متقاطر
فليس بمكروه وقال ابو بكر الاسكاف الدم نجس مسفوحا كان او غير مسفوح ودم قلب الشاة ليس
بمسفوح وانه حرام **وفي شرح الطحاوي** ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس **وفي
الظهيرية** ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا **وفي الفتاوى العتابية**
حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده **وفي الخانية** اذا صلى وهو حامل شهيدا
وعليه دم جازت صلاته **وفي الجامع الاصغر** عن ابي حفص الكبير ان الطين اذا جعل فيه السرقين
وطين به شيء ويبس لا باس ان يوضع عليه مندل مبلول وسئل هو عن سرقين جاف او التراب
النجس اذا هبت به الريح ودخلت في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره التبن النجس اذا استعمل في الطين
ان كان يرى كان نجسا والا فلا ولو يبس حكم بطهارته لو اصابه الماء فهو على الروايتين **وفي الذخيرة**
فان عاد رطبا في الوجه الثاني عاد نجسا وفي رواية اذا كان الماء والتراب نجسا فالطين منهما
يكون طاهرا هكذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر
العبرة للماء ان كان الماء طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس ايضا
وفي الخلاصة والصحيح انهما نجسان ترجيحا للنجاسة **وفي الحاوي** وبه ناخذ وكان
الشيخ ابو القاسم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد الطين يكون طاهرا وعلى قول

ابي يوسف الطين يكون نجسا وجعلوه نوعا لمسئلة اخرى ان السرقين والعذرة اذا احترقت وصارت رمادا
فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لابي يوسف **وفي الخلاصة** اختلط التراب
بالطين يعني عند المشايخ لتطيين المسجد م اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والثوب النجس رطب مبتل
فظهرت نداوته على الثوب الطاهر ولكن لم تصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يصير نجسا وكذلك الثوب الطاهر اليابس اذا بسط
على ارض نجسة مبتلة وظهر اثر بلة النجاسة في الثوب الا انه لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه
شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة هو الاصح انه لا يصير نجسا **وفي الصغرى**
ذكر استاذنا من شمس الائمة الحلواني انه ذكر هذه المسئلة في صلاة الاصل وقال ان صار الثوب الطاهر
بحيث لو وضع عليه يبتل تنجس والا فلا م ذكر هذين الفصلين في صلاة المنتقى واذا وضع رجله على
ارض نجسة او على لبد نجس م ان كان الرجل رطبا والارض او اللبد يابسا ولم يتقاطر عليه بل مشى لا
يتنجس رجليه ولو كان الرجل يابسا والارض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل يتنجس رجله **وفي
الظهيرية** والنداوة لا تعتبر وهو المختار **وفي الخانية** الرجل اذا غسل رجله ومشى على
ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر بلل
الارض في رجله فصلى جازت صلاته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه
الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلاته **وفي الفتاوى الحجة** غسل رجليه
ومشى ثلاث خطوات ثم مشى على ارض نجسة او نجاسة يابسة لم يضره ذلك م واذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده
لا يتنجس وان اصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده **وفي مجموع النوازل** عن الشيخ الفقيه
ابي بكر الوراق انه سئل عمن يتوضأ على شط نهر ومشى حافيا الى مسجده قال كان استاذي يكسر ظهري في غم
الناس يتوضؤون على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة وارجلهم رطبة الى مساجدهم
فيفسدون الحصر والبواري وتفسد صلاتهم وصلاة اهل المسجد ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون
كذلك حفاة الى منازلهم وينامون مع ازواجهم فيتنجس فرشهم وايدي ازواجهم وارجلهم وجميع
اعضائهن فيصلين ولا يشعرون بذلك فتفسد صلاتهن ووبال ذلك عليهم قال واكثر هذا الخوف
على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون الى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا
كذا مرة **وفي اليتيمة** وسئل حمير الوبري عمن عرق في الثياب النجسة هل يتنجس بدنه قال
نعم **وفي الكبرى** اصابه الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر
النجاسة م وقد قيل في البئر تربي بالدم فان كان كذلك كان نجسا والثوب المصبوغ به ايضا يكون
نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته عند ابي يوسف وقد سألنا عن معارف التجار فاخبرونا
انه لا يربى بالدم وسمعنا ايضا ان اهل فارس يستعملون البول في الديباج عند النسج ويقولون ان
البول يزيد في بريقه فان كان كذلك لا شك ان ذلك الديباج يكون نجسا ولا يجوز الصلاة معه الا بعد
الغسل ثلاث مرات عند ابي يوسف **وفي الفتاوى العتابية** والعنوي في الثوب
المصبوغ بالبول ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يستيقن بنجاسته **وفي مجنس
الناصري** اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سائلا كان او لم يكن م وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة
الراس عادة والفارة يقصد شربها ويقع فيه غالبا ونحن لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر **وفي
الجامع الاصغر** سئل خلف عمن القى جحش امه مطليا بالعذرة في نهر كبير ليس بجار فاربعت

قطرات من الماء فاصابت ثوبه قال ان كان ذلك من الماء المتصل بالجرح فسد وان كان من غيره ذلك الماء
فلا باس به وان كان لم يعلم فاحب الي ان يغسله وتسعه ان يصلي فيه من غير ان يغسله **وفي الفتاوى**
سئل ابن شجاع عن هذه المسئلة فقال عليه ان يغسله وبه قال نصير وقال ابرهيم بن يوسف لا يفسد ذلك
وبه قال الشيخ الفقيه ابو بكر الا ان ظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن ابرهيم حماد
يبول في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان قال لم يضره لانه ماء حتى يستيقن انه بول قال
الفقيه وبه ناخذ **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل
هل ينجس فقال لا عبرة بالغبار وانما العبرة للتراب **م** وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر في الفرس
اذا مشى على الماء وعليه راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء صار الماء جاريا او راكدا
وان لم يكن في رجله شي من النجاسة لا يضره سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها او عرقها
قال لا يضره ذلك قيل فان كانت مرغت في روثها وبولها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه
لا يضره ايضا **وفي العيون** فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء واشتد ذنبه وضرب به راكبه
ينبغي ان لا يضره وفي الاصل رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شي قال ان علم بنجاسته
فعليه غسله وان علم بطهارته لا يجب غسله وان لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولو يجد من يسال منه
يتحرى ويبني الامر على ما يستقر عليه رايه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والامام المعروف
بخواهر زاده انما بني هذا الجواب على عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فيغسله لا محالة لان الكنيف
في ديارنا معد لصب النجاسة لا يصيب منه الا النجاسة اما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسة
يعد لصب غسالة الغدر قال شيخ الاسلام هذا وقياس كتبهم مما عندنا المواريب فانه
يصب فيها الماء وغيره فلا جرم لو اصابه شي من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب وعن
ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي انه مر بكنيف وسال منه شي وهبت به الريح وانتضح عليه منه شي
مثل رؤس الابر قال هذا ليس بشي ولا يجب عليه الغسل وان استيقن انه بول وهكذا ذكر محمد
رحمه الله في الاصل قال الشيخ الفقيه ابو جعفر قوله رؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر من الابر
معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف اذا انتضح من البول
شي يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان اذا جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة
وفي واقعات الناطفي رجل دخل المتوضأ وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على
الواح المتوضأ وكان يدخل بها من رجليه قذر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على
الموضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى **وفي العتابية** والاحتياط ان يغسلهما **وفي الصيرفية**
بال الكلب في طين فخلط كذلك بال بوده لان البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين الكلب اذا مشى
مع انسان في يوم بارد فحمد ثوبه من ريقه ينجس ثوبه عند البعض لانه ترطب من ريقه وريقه نجس
وعند بعضهم ينظر ان كان لونه متغيرا لا يصلي به والا يصلي **وفي الفتاوى العتابية**
ولو ينفض في ثوب انسان لو ابتل ثوبه يتنجس والا فلا وقال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده
يبتل يده **وفي واقعات الناطفي** الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه في حالة الغضب
لا يجب غسله وان اخذ حالة المزاح يجب غسله **وفي الملتقط** لا ينجس ما لم ير اثر البلل سواء كان
الكلب راضيا او غضبانا **وفي الصيرفية** وهو المختار **وفي الخانية** اذا نام الكلب على
حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك واذا
امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا **وفي الظهيرية**
السقا اذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الابواب والستور نجسة هل ينجس الكوز

وما

وما كان رطبا من السقاء قال استاذنا الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني لا ينجس **وفي الخانية** اذا كان
في خابية نفث والماء يسيل من الثقب تحاه انسان ووضع يده النجسة على الماء الذي يسيل من ثقب
الخابية قال ظهير الدين هذا لا ينجس ماء الخابية ثوب اصابه ما ينفصل عن الضفدع حين يثب
هل ينجس قال ظهير الدين هذا لا ينجس وقال غيره ان عرف انه بول ينجس **م** ذباب المستراح اذا جلس
على ثوب رجل فقد قيل لا باس به لان التحرز عنه غير ممكن وقيل لا باس به اذا كثر وتحش **نوع**
الثاني من هذا الفصل في مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة يجب ان
يعلم بان القليل من النجاسة عفو عندنا **ثم** النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او اقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة وان كانت اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة ويعني
الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** الدرهم الكبير اكثر ما يكون
من الدراهم ولم يبين انه اراد به الكبير من حيث العرض والمساحة او من حيث الوزن **وذكر في النوادر**
ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم السود الزرقانية درهم اسود كبير ضربه الزرقا
وقال في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهليلي وهذا اعتبار التقدير
من حيث العرض ومن المشايخ من قال اكبر ما يكون من الدراهم من نقود زمانهم لما كان من النقود
والشطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلاة واعتبر الكبير من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر توفيق
بين الفاظ محمد ونقول اراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة واراد بالتقدير
من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب ان في الرقيقة يعتبر الدرهم من
حيث العرض وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف قال
سألت ابا حنيفة عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس
ويكثرونه وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة قال الكثير الفاحش شبر في شبر وفي كتاب الصلاة المعلى
قال ابو يوسف شبر او اكثر وعن محمد انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق في كتاب
الحيض الكثير الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب وروى هشام عن محمد رحمه الله انه قال الكثير
الفاحش مقدار باطن الخفين معناه ان يستوعب القدمين وروى ابرهيم عن محمد رحمه الله ان الفاحش
في الخف اكثر الخف وقد اختلف الروايات عن ابي يوسف لانه ذكر في كتاب الصلاة انه شبر في شبر
قال الشيخ الفقيه ابو الليث وهكذا ذكر في الامالي وفي صلاة الاثر قال ابو يوسف في لعاب الحمار
قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة وفي عرق الفاحش اكثر من شبر وفي ماء الوضوء اكثر من شبر على
اصله وذكر الطحاوي على اصله في مختصره عن ابي يوسف ذراع في ذراع وقيل على قوله على قبس
من مسائل كثيرة الكثير الفاحش اكثر من النصف وفي النصف روايتان قال مشايخنا التقدير بالربع
اصح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الراس اقيم مقام الكل وحلق ربع الراس في
الاحرام وكشف ربع العورة اقيم مقام الكل ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا
يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما بينهم حكي عن الشيخ ابي بكر الرازي انه يعتبر ربع السراويل
احتياطا لانه اقصر الثياب ومنهم من يعتبر ربع اي ثوب كان وقال بعض المشايخ يعتبر ربع
الطرف الذي اصابته النجاسة يعني ربع الكم او الذيل والدخريص بعد هذا احتاج الى الحد الفاصل بين
الغليظة والخفيفة قال القدوري في شرحه النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة كل ما ورد في نجاسته
نص ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس فيها او اتفقوا فيها اشار الى انه اذا عارضه نص اخر فهي خفيفة
اتفق الناس او اختلفوا فيها وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف **وفي**
الخلاصة وقال المغلظة ما وقع الاجماع على نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه فهي مخففة **م** وثمرة
الخلاف تظهر في الارواث عند ابي حنيفة رحمه الله نجاستها غليظة لانه ورد النص فيه وهو حديث

ابن مسعود رضي الله عنه ولم يعارض الحديث نص آخر وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولمكان البلوى
ونجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا
فاحشا واذا وقع قطرة في الماء افسده لان القليل في الماء يصير كثيرا قال الفقيه احمد بن ابرهيم ان
اصحابنا جعلوا القي في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا اذا اصاب بدنه القي وهو اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز الصلاة معه • وفي رواية الحسن جعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن الكثير
الفاحش ونجاسة سؤر سباع البهائم غليظة في احدى الروايتين عن محمد • وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو
قول ابي يوسف والخمر وهو النيء من ماء العنب اذا غلا وقذف بالزبد فنجاستها غليظة اليه اشار محمد رح
في كتاب الاشربة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف • وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يكون نجاستها خفيفة والفتوى على الاول ان نجاستها غليظة
وفي الظهيرية وحل امكامه انكه طاهر لا باس به وفي الخانية نجو الكلب ورجيع السباع
نجس نجاسة غليظة • وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور مما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز نجس
نجاسة غليظة وفي الصيرفية خرء اللقلق نجس نجاسة غليظة وفي اليتيمة سئل
الشيخ قندي عن خرء الطاوس والدراج فقال خرؤهما بمنزلة خرء الحمام وفي الصيرفية خرء دود
القز طاهر وفي الذخيرة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة • واما قميص الحية فقد قيل
انه نجس والصحيح انه طاهر وفي الفتاوى العتابية خرء الهرة نجس وفي شرح
الطحاوي كل حيوان مات حتف انفه فانه يتنجس لحمه وجلده وشحمه حتى لا يجوز الصلاة معه
وان استهلك احد لا يضمن قيمته ولا يجوز بيعه وفي السراجية ماء فم النائم طاهر وفي النصاب
سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى
العتابية قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر وفي الظهيرية
وماء فم الميت قيل انه نجس وفي السراجية والماء الذي في دود القيلق طاهر وفي
الصيرفية فلو وطئ دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع الدين يجوز
الصلاة معه وفي اليتيمة ذكر الحسن بلة الفرج الطاهرة للمرأة طاهرة او نجسة
والصحيح ان من جعلها كالعصبة قال بنجاستها ومن قال كالعلقة قال بطهارتها وفي الحجة الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة • حلب اللبن فخرج معه قطرة او قطرتان من الدم ان لم
يكن في الضرع علة فلذلك احمرار لا يضره وفي الملتقط السخلة اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء • وكذلك البيضة وفي الحجة ويكره التوضي بالماء الذي
وقع فيه لمكان الاختلاف وفي الخانية وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها
وفي الفتاوى العتابية هو المختار وعندهما يتنجس وهو الاحتياط وفي المنظومة
انفحة الميتة والالبان طاهرة واستمرا السان • واوجبا في الجامدات غسلها • وحرما في المائعات
اكلها • وفي شرح الطحاوي وان بيضتا البيضة والسخلة ثم وقعت في الماء وفي الموقة لا
يفسدهما وفي الظهيرية البيضة اذا صار محها دما او مات فيها الفرخ فهي طاهرة وفي
شرح الطحاوي والصلاة معها جائزة الا رواية عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مضغة لا يجوز وفي
اليتيمة البيضة اذا اهدرت من غير ان حضنها الدجاجة تتنجس الذخيرة الخارج من غير
السبيلين اذا لم يكن سائلا لا حكم لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة هل يكون نجسا فعن محمد انه نجس
وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابي جعفر وابي يوسف انه طاهر وفي الهداية
هو الصحيح ان هذا الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو نجس يتنجس الماء وعلى قول من يقول
هو طاهر لا يتنجس وفي الحجة قال المصنف لو القى البئر الذي ليس ملا الغنم في الماء

القليل

القليل افسده احتياطا وفي الصيرفية شارب الخمر اذا تاب فلم يغسل فمه فاصاب الثوب من بزاقه
اكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الاصل قال ابو يوسف ان رأى عين الخمر منع والا فلا • وقال محمد يمنع
هو نجس سواء رأى عينه او لم يره وفي فتاوى قاضي خان ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه وفي العتابية اذا احرقت
العذرة في بيت فعلا دخانها وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه
ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذي
الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية وكذا الاصطبل وان كان حارا وعلى كوته طابق فعرق
الطابق وتقاطر منه فيه • وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا وفي الاستحسان
لا يتنجس وفي الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح قبل ان ييبس المبلة
هل يتنجس من نتنه الموضع الذي يمر فيه الريح او كان سراويله مبتلا فاصابه هذا الريح هل يتنجس سراويله
اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا يتنجس • وكذا اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء
او بالعرق فجف العرق من حر المربط او ادخل شيئا مبتلا في المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط
لا يتنجس البدن ولا ذلك الشيء عند عامة المشايخ الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج
الريح او في ذلك الشيء بعد الادخال في المربط اذا ايبس فانه حينئذ يتنجس وفي الظهيرية
اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس اذا وجدت رائحة النجاسة وما يصيب
الثوب من بخار النجاسات قيل يتنجس الثوب بها وقيل لا يتنجس وهو الصحيح وفي الظهيرية
لو عصر عنبا فادمى رجله وسال في العصير وانه يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجسه وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف • وكذا لو بال ثور فوقع في العصير والعصير غالب لا يسيل لانه جار • ولو عصر
عنبا فادمى رجله قبل ان يسيل العصير قال القاضي بديع الدين لا يتنجس للضرورة وقال بعضهم يتنجس
وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن المرقة اذا انتنت هل تصير نجسة فقال لا قال بعده ذكر الحلواني
في صلاته ان الطعام اذا انتن واشتد تغيره يتنجس • وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ان اللحم
اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة ان
بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ في غاية التغير واليه اشار فقال واشتد تغيره
وما ذكر في كتاب الاشربة على انه تغير من غير ان يبلغ النهاية قال سعد وانما اخترت هذا ليكون اتفاق
لا اختلاف • ودود لحم وقع في مرقة لا يتنجس ولا يوكل الدود ولا المرقة اذا تفسخت الدود فيها
الدجاجة تذبح وتنتف ريشها ثم تغلى في الماء قبل ان يشق بطنها صار الماء نجسا وصارت الدجاجة
نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الى الهرة فتاكلها وفي الملتقط ارض اصابتها
نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر فهو نجس وفي الخلاصة الخانية
بدن المحدث والجنب طاهر حتى لو صلى حامل محدث او جنب يجوز وفي الخلاصة لا يتنجس من
الميتة عشرة اشياء • الشعر • والصوف • والوبر • والريش • والحافر • والقرن • والظفر
والظلف • والعظم • والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود وفي الذخيرة واما
العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وسعه لانه طاهر وفي الكافي خلافا لمالك
رحمه الله في عظم الميتة وفي الظهيرية قال ابو حنيفة رح لا باس بالانتفاع بحافر الميتة وشعرها
وظلفها وعظمها وفي الملتقط عظام الفيل بعد ما جفت طاهرة يجوز بيعها وفي الخانية
عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا ينجس الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد انه نجس وفي المنظومة لا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به للفيل

وكذا سن الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر **وفي التجريد** في شعر الخنزير والصحيح انه
لا ينجس الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس وانما خص الخرازين بالانتفاع عند ضرورة **وفي تجنيس
الناصري** وتركه احوط **وفي شرح الطحاوي** ولا يجوز بيعه في الروايات **الخلاصة**
وعظم الخنزير نجس **وفي الظهيرية** وجلد الكلب نجس وعظمه طاهر وهو المختار **الملتقط** شعر
الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه **وفي الحجة** سواء كان الادمي حيا او ميتا
وفي الحاوي عن رستم عن محمد شعر الادمي لم تجز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم اذا بسط
وبه قال ابو منصور الماتريدي **وفي الفتاوى** قال ابو جعفر الهندواني جاز وبه ناخذ **وفي
الخلاصة** العين النجسة نجاسة كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع في بيعهما وان كانت مجاورة كالخل
والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن لسقي الدواب وبل الطين والاستصباح
ويجوز بيعه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الانتفاع به كما في ودك الميتة **وفي اليتيمة** عن
ابي يوسف رحمه الله ثوب يصيبه بول ولا ييبس اثره لا باس بان يبيعه ولا يبين فان ظن ان
المشتري يريد ان يصلي فيه فاحب الي ان يبين وكذا الطيلسان والفرو والحشوم **ومما يتصل
بهذا الفصل** ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته ان النجاسة اذا اخرجت من البير ولم ينزح
شيء من الماء بعد فنجاسة الماء غليظة ثم بقدر ما ينزح الماء يخف النجاسة ونقل عن احد الحكماء في
الكلب اذا ولغ في اناءين يغسل احدهما مرة ويغسل الاخر مرتين ان كل واحد منهما نجس بعد ولو انهما
ثم انهما غسل مرة مرة فان الذي غسل في المرة الاولى مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة
ثالثة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان يكون على هذا
القياس بيانه في الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر وعصر ثم غسل
في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو انه اصاب هذا الماء الثالث
ثوبا ينبغي ان يطهر هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب
الاول لكان يطهر بالعصر ولا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر
والغسل مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب نجس اذا اصاب الثوب
يطهر الا بالغسل ثلاثا **وفي شرح الجامع** من تعليقي في مسئلة الثوب ان نجاسة المياه على نمط
واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة فمن حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا اخر لا
يطهر الا بالغسل ثلاث مرات ومن حكم الماء الثاني انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين
ومن حكم الماء الثالث اذا اصاب الثوب يطهر بالغسل مرة

الفصل الثامن في تطهير النجاسات

يجب ان يعلم ان ازالة النجاسة واجبة وازالتها ان كانت مرئية
بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثرها ولا يعتبر فيها العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها
فازالتها بازالة عينها ويكون ما بقي من الاثر عفوا وان كان كثيرا والمعنى في ذلك الحرج بيانه
ان المراة اذا اختضبت يدها او راسها بحناء نجسة لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعدت
عن الصلاة زمانا كثيرا وفيه من الحرج ما لا يخفى فكذلك الرجل اذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا
زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة اذا لم يكن له الا هذا الثوب وانه قبيح وحكي
عن الفقيه ابي اسحق الحافظ ان المراة اذا اختضبت يدها بحناء نجسة او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس غسل
يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا يحكم بطهارة يدها
وبطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسئلة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس
ويقول على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه ابو اسحق يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب اثره

بالغسل يغسل الى ان يصفو ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلثا وكذلك العذرة وغيرها
من النجاسات العينية **وفي فتاوى** الشيخ الامام الفقيه ابي الليث اذا غسل الرجل يده في سمن نجس ثم
غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد
زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وهذا لان تطهير السمن بالماء ممكن الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف
في الدهن اذا اصابته نجاسة انه يصب في اناء ويصب عليه ثلاث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء
هكذا يفعل ثلاث مرات ويحكم بطهارته في المرة الثالثة وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل
يحكم بطهارة الثوب اختلف المشايخ فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم
يغسل مرتين اخراوين لا يحكم بطهارته اعتبارا بالعين المرئي **وفي النوازل** وهو الصحيح
عندنا اذا كانت النجاسة مرئية وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها
ثلاث مرات ويعصر في كل مرة فقد شرط الغسل ثلاث مرات وشرط العصر في كل مرة وعن محمد
رحمه الله في غير رواية الاصول انه اذا اغسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر **وفي
القدوري** وما لم تكن مرئية فالطهارة موكولة الى غلبة الظن وقدرنا بالثلاث لان غلبة
الظن يحصل عنده **وفي الخلاصة** ثم التقدير ليس بلازم عندنا بل هو مفوض الى اجتهاده
ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته **وفي شرح الطحاوي** وان
كانت النجاسة غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلاث مرات ويعصر في كل
مرة م واشباه ذلك يغسله حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه الى الطهارة وهذا
الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت النجاسة
غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا وقد روي عن ابي يوسف كقول
الشافعي فانه ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى منه اذا اغسل مرة واحدة سابغة طهر **وفي الخلاصة**
وعند الشافعي يكتفى بمرة واحدة في الانية ولوغ الكلب فان الاناء يغسل منه سبعا احداهن بعفر
بالتراب وفي رواية الثامنة بالتراب م ثم يشترط العصر ثلاث مرات في ظاهر رواية الاصل
وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس **وفي النوازل**
وعليه الفتوى م وذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء
عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف فانه روي عنه ان الجنب اذا
اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وان كان
الماء بكثرة فوق الازار فهو احسن واحوط فان لم يفعل يجزيه **وفي المنتقى** شرط العصر على
قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فضرب عليه
الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا
على قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط ثم في كل موضع
يشترط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا
يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته **وفي فتاوى** الشيخ الامام الفقيه ابي الليث
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصره في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا قال يطهر
ان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى لو صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر
واليد طاهرة وما تقاطر طاهر وان لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر
سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس **وفي الفتاوى العتابية** وعن محمد

رحمه الله اذا اصابت الماء عليه صبة واحدة او غمسه في الماء وعصره جاز **وفي تجنيس** خواهر زاده فان غمس
الثوب النجس في الماء الجاري او صب عليه الماء صبة واحدة ساعة طهر هكذا روي عن ابي يوسف فان ادخل
يده في الماء وامرها على موضع النجاسة ومسحه بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر ثم الغسل بطريقين مورود
الماء على العين النجسة بان يصب الماء على العين النجسة ويغسل او بورود النجس على الماء بان يجعل الماء
في طشت ويلقى فيه الثوب النجس والقياس ان لا يطهر الثوب النجس سواء ورد الماء عليه او ورد على الماء
في حال ورود الماء على النجس بخلاف المسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب النجس في اجانة بماء
وعصره ثم غسل في اجانة اخرى وعصره ثم غسل في اجانة اخرى وعصره فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة
هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة في الجامع اذا غسل الثوب النجس في ثلاث اجانات
فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا ذكر الخلاف في فصل
العضو ولم يذكره في فصل الثوب والمشايخ المتأخرون مختلفون في ذلك فمشايخ العراق على ان
الخلاف في الفصلين واحد عند ابي يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعضو وقيل
هكذا روي عنه في النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير **وفي الطحاوي**
الثوب اذا غسل في اجانة ثم في اجانة الى العشرة او اكثر فانه يطهر ان لم يكن على ثوبه
عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان يصير المياه نجسة ولا
يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله في ماء جار وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج
الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا . واما المياه الثلثة نجسة والباقي طاهر بالاجماع **وفي
الحجة** اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت
الاجانة وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البير هذا اذا اصابت شيئا ينشف
فيه العصر فاما اذا اصابت شيئا لا ينشف فيه العصر يقام اجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكي
عن الشيخ الامام الفقيه ابي اسحق الحافظ اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات
من الثياب **وفي فتاوى ابي الليث** خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملأه بالماء ثلثا واهراقه الا انه لم يتيقن بعصر الكرباس طهر الخف **وفي
النوازل** المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر **وفي الفتاوى العتابية**
وان كان الخف منخرقا ودخل ماء الاستنجاء فيه وابتلت اللفافة او دخل فيه بول وبطانته من الكرباس
يملأ من الماء ثلاث مرات ويدلك باطنه فيطهر . واما اللفافة لا تطهر الا بالغسل والعصر ثلثا
ولو جففه بخرقة طاهرة جاز . البساط النجس اذا جعل في نهر فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه
وفي الحجة او اكثر اليوم او الليلة يطهر **وفي الحجة** وكذا اللبد واذا اصابت النجاسة
الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر
ذلك المكان وينجس الموضع الذي انتقل الماء اليه **وفي الفتاوى العتابية** وان كانت
صلبا صب الماء عليه ثلثا ونشفه في كل مرة فيطهر وان لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك
الموضع هكذا ذكر القدوري **وفي الطحاوي** اذا كانت الارض منحدرة وكانت صلبة
فانه يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم تكبس الحفيرة
وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها
ويطهر **وفي الفتاوى** اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك
وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء
كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت الارض كان
طاهرا وعن الحسن بن ابي مطيع قال لو ان ارضا اصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الى ان احد

قدر ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري **وفي المنتقى** ارض
اصابه بول او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر غالبا فجرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان
المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا يطهر ذلك الموضع ثم اذا وضع قدميه او خفيه على ذلك الموضع لا ينجس
قدماه او خفاه فعليه ان يغسل قدميه او خفيه . وان كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا
يغسل قدميه يريد اذا كان المطر قليلا وهذه اشارة الى احدى الروايتين في الارض النجسة اذا يبست
ثم اصابها الماء **وفي منتقى** قال الفقيه ابو جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل ارض اصابها
نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات
وعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة
فاعجبه وقال ما احد براي ابي يوسف الا وعنده فاية **وفي النوازل** لو ان بولا اصاب ارضا
طويلا فصب الماء على احد جانبي البول وانتهى الماء الى الجانب الآخر يطهر **وفي الفتاوى العتابية**
الارض في البستان الذي القيت فيه عذرات تسقى ثلاث مرات طهر يريد به اذا لم يبق اثر النجاسة
حصير اصابته نجاسة فان كانت يابسة لا بد من الدلك حتى يلين وان كانت رطبة او كان
الحصير من قصب او ما اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر وان كان الحصير من بردي
او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من اثنائه
هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد بن ابراهيم ان الحصير اذا كان من بردي يغسل ثلاث
مرات ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد **وفي شرح الطحاوي** انه لا توقيت في
ازالة النجاسة اذا اصاب الحجر او الآجر وشيئا آخر من الاواني بل يغسله مقدار ما يقع في اكبر رأيه
انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها اما اذا وجد هذه
الاشياء لا يحكم بطهارته قال ثمة سواء كانت الآنية من خزف او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة
وعن محمد ان الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر او بول انه لا يطهر ابدا **وفي النوازل** ان شربت
النجاسة في النصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين على قول محمد لا يطهر ابدا
وعلى قول ابي يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر ثلثا وهو المختار والحديد اذا اصابته نجاسة فادخل
في النار قبل ان يمسح ويغسل ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل **وفي الصغرى**
الحديد اذا موه بالماء النجس لا يطهر بمجرد ادخاله في النار لان النجاسة تشربت ويغسل الآجر الجديد
والخزف الجديد بالماء ويجفف في كل مرة يطهر **وفي الحجة** واما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث
مرات بمرة واحدة **وفي الخانية** وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس ويشرب وكذا البردي
اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل
ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى
ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس وعلى هذا الاختلاف الحنطة اذا اصابها خمر
وتشربت فيها واستخرجت من الخمر تغسل عند ابي يوسف ان تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر
ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند ابي يوسف وقيل مثل هذا في غسل اللحم
الجديد ان يوضع في الماء حتى يشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر في قول ابي يوسف وذكر في المنتقى
عن ابي يوسف لو كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة اذا كان
الكوز جديدا **وفي الظهيرية** يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا **وفي تجنيس
الملتقط** واذا بقي في الحب بعد الغسل ثلثا رائحة الخمر لا يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل
وحينئذ تطهر وان لم تغسل **وفي فتاوى الحجة** سئل عبد الله بن المبارك عن الحب المركب
في الارض يتنجس قال يغسل ثلثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الحب . اذا اصابت

الحنطة الخمر الا انها لم تنتفخ من الخمر فغسل ثلثا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف انه
لا باس باكلها **وفي شرح الطحاوي** انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد **وفي المنتقى**
عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج وطبخت بعد ذلك ثلاث مرات واسخنت في كل مرة وجففت
بعد طبخه فلا باس باكلها **وفيه ايضا** الدقيق اذا اصابه خمر لم يوكل وليس لها حيلة **وفيه ايضا**
قدر يطبخ فيه لحم وقع فيه خمر فغلا فما فيه لا يوكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه يطبخ بالماء ثلاث مرات
ويطبخ ويبرد بعد كل طبخة ولو كان امراة تطبخ قدرا فطار طير ووقع في القدر ومات لا يوكل المرقة
بالاجماع لانه تنجس بموت الطير فيه واما اللحم ينظر ان كان الطير وقع في القدر حالة السكون يغسل
ويوكل وهذا قول محمد واما على قول ابي يوسف اذا كان لو وقع في القدر في حالة الغليان يطبخ ثلاث
مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويوكل وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنه بعر اذا اصاب بعض
اللحم في حالة الشي ويطهر بغسله على ما ذكرنا عند ابي يوسف **وفي الظهيرية** امراة تطبخ مرقة
فجاء زوجها سكران فصب فيها خمرا فصبت المراة فيها خلا ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت
المرقة **وفي الخانية** لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صبت فيه الخمر فصار خلا لا باس
باكله دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب ينجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلاث مرات
بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة ابو يوسف عن ابي حنيفة رجل اتخذ مريا من سمك وملح وخل قال اذا
صار مريا فلا باس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان
السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان يتناول شيئا ليس له ذلك وهو كالخمر اذا اعجن الخمر
واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري لا باس بذلك **وفيه ايضا** عن ابي يوسف لو ان
رجلا اتخذ من الخمر طيبا او القى فيه افاويه لا يحل له ان يتطيب به وان يمتشط به ولا يحل له بيعه وكذا ما
خالطه الخمر من الادام فان الخمر حرمه ما عدا خصلة واحدة ان يكون الخمر غالبا فتحول عن طباعها الى الخل والمري
وعن ابي يوسف لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل
فاما الرغيف بعينه فلا يوكل **وفيه ايضا** لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت في دن
خل فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طهر ما الخل وقد اتت في موضع اخر
الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه وكذلك البصل اذا وقع في الخمر اختلف
المشايخ فيه م واذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
انه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض
يطهر عند ابي حنيفة **وفي السغناقي** وهو الصحيح وعليه الفتوى م وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة وابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف **وفي العتابية** قال بعض المشايخ
يجب ان يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج **وفي الخلاصة الخانية** وعن ابي يوسف اذا اصاب البول
الخف فالقى عليه ترابا او رمادا او مسحه على وجه المبالغة ولم يبق رائحة النجاسة واثرها حكم بطهارته م واما التي
لها جرم اذا اصاب الخف او النعل فان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وكذا اذا اصابته مع عرها وعن
ابي يوسف رح اذا مسح في التراب او الرمل على سبيل المبالغة **وفي السراجية** بحيث لا يبقى له لون ولا
رائحة م يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة يطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا يطهر الا بالغسل والصحيح قولهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول
بالري لما راى من كثرة السرقين في طرقهم **قال القدوري** في شرحه ومعنى قول ابي حنيفة
في بعض المسائل ان الخف او النعل يطهر لجواز الصلاة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يكون نجسا على احدى
الروايتين ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او

النعل يطهر لجواز الصلاة معه اما لو اصابه وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب يطهر قال مشايخنا لولا المذكور
في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهر ما لم يمسحها بالتراب لان المسح بالتراب لم يرد في باب الطهارة فان محمدا قال
المنافر اذا اصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب فاما الحك فلا اصل له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع
الصغير ان الحك اثر ايضا كما ان المسح بالتراب اثر فاذا اوجب غسل الخف او النعل في الموضع الذي وجب فان
كان الجلد صلبا لا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا
يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف ينقع ثلثا في ماء طاهر ويجفف كل مرة في رواية وفي المرة الثالثة
في رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديدة والاجر الجديد وبعض مشايخنا قالوا هذا القول خلاف
لفظ محمد فان محمدا قال لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة في الخف وغيره من غير فصل بين خف وخف وهو
الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف او النعل او لا ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا يسري فيه
رطوبات النجاسة ولا يكون نظير الكوز والحب ولاجل هذا المعنى ان بعض مشايخنا ان يشترط التجفيف في
الخف الا ترى الى ما حكي عن ابي القاسم الصفار في الرجل يتنجى ويجري ما استنجى به تحت رجليه وخفه ليس يخرج
ان له ان يصلي مع ذلك الخف فعلى قول هذا القائل الخف او المكعب اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات
بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب
الندوة ولا يشترط اليبس **وفي التجنيس** هذا التحقيق ان يصيبن بحال لا يسيل منه اليد ولا يشترط صيرورته
يابسا جدا **وفي مجموع النوازل** الخف الخراساني الذي صرمه موشي صار ظاهر الصرم كله عن لا اصابه
نجاسة نجسة وصلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفي لا تجوز صلاته الا اذا غسله بالماء ثلثا وجففه في كل مرة وهذا
حكم الثوب لا حكم الخف **وفي اليتيمة** سئل الخجندي عن خف اصابه دهن الميتة هل له
حيلة حتى يكون نظيفا قال الحيلة له ان يغسل ثلاث مرات ثم يدفع بالمسحة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا
ذهب اثر الدهن صار نظيفا م السيف والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فان
اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل م والكرخي ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب
واليابس وبين العذرة والبول **وفي الفتاوى** سئل الشيخ ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم
مسح السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه فقال انه يطهر م وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى
ذهب الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف ان السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى
لو قطع به بطيخا بعد ذلك او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها فاذا وقع على الحديد نجاسة من غير تموه بها
فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمراة
ونحوها الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يغسله او يمسحه ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة
ويكون الحرق كالغسل الا ترى الى ما ذكره في الفتاوى اذا احرق رجل راس شاة متلطخ وزال عنه الدم انه
يحكم بطهارته كذا ههنا **وفي الولوالجية** ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فبل يديه ثلثا ومسحها
على ذلك ان كانت البلة في يديه متقاطرة جاز والا فلا م واذا اسعرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة
نجسة مبتلة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز
قال الولوالجي في نظم شيئان يطهران بالجفاف الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت ولم يبق اثرها
جازت الصلاة فوقها **وفي الهداية** وقال الشافعي رح لا تجوز اما التيمم عنها روايتان والصحيح
انه لا يجوز ولو اصابها الماء لا يعود نجسا **وفي الذخيرة** على اظهر الروايتين وكذا المني على الثوب
اذا ابتل وكذا موضع الاستنجاء بالاحجار لان النجاسة تكون في هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون عفوا
وفي الخانية في المني الصحيح انه يعود نجسا في الارض والحشيش وما ينبت في الارض اذا

فيما الصحيح انه لا يعود نجسا وفي المني الصحيح انه يعود نجسا صح

اصابتها النجاسة فجفت طهرت • ورايت في موضع آخر ان الكلأ والنجم ما دام قائما على الارض ففي طهارته
بالجفاف اختلاف المشايخ • وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال على المسلة فوقع عليه المطر
ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة • الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر
بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل • وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها
ويراد به اذا كان الحصى في الارض فاما اذا كان على وجه الارض لا يطهر • وكذا الآجر على وجه الارض اذا اصابته نجاسة
وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر والآجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان
كانت موضوعة تنقل من مكان الى مكان لا بد من الغسل وكذلك اللبنة اذا اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا
تطهر الا بالغسل لا بالجفاف وان كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يجوز فان ابتلت بعد ذلك هل
تعود نجسة ففيه روايتان • الخف او النعل او الثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل
وان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه ابو اسحق الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان راس
الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر • قالوا وهكذا
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة • وقيل ايضا اذا كان راس الذكر طاهرا انما يطهر به المصاب بالفرك
اذا خرج المني قبل خروج المذي اما اذا خرج المذي على راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك
وفي الخلاصة وفي رواية الحسن ان كان على البدن يغسل وفي ظاهر الرواية يطهر بالفرك لان
البلوى فيه اشد وفي الخلاصة الخانية هذا السن يصح وفي الخانية وقيل مني
المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي الذخيرة قال الفقيه احمد بن ابرهيم وعندي
المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي
هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المني غير مؤثر • واما اذا انتشر المني على راس الاحليل لا يكتفى
بالفرك فعلى هذا القول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل لم يصر راس الاحليل نجسا
بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك وفي النصاب اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب
الذي اصابه المني هل يطهر بالفرك ام لا فالصحيح انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلى وفي الفتاوى
العتابية المني اذا اصاب الخف ونفذ الى اللفافة فالخف يطهر بالفرك واللفافة لا تطهر
الا بالغسل • واذا كانت النجاسة على بدن الآدمي ذكر في الاصل انها لا تطهر الا بالغسل رطبا
كان او يابسا لها جرم او لا جرم لها وفي القدوري لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب
او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب وان كان على البدن لا يكتفى
بالحت ويغتسل في رواية الحسن • وذكر الشيخ ابو الحسن مسئلة المني في مختصره وذكر انه يطهر بالفرك
من غير فصل بين العضو وغيره ويجوز ازالة النجاسة من البدن والثوب بكل شيء ينعصر بالعصر
كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز زواله الا بالماء وروى عن
ابي يوسف في البدن كذلك وفي المنتقى رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به
ذلك الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهر ولو غمس يده في الماء ولم يأخذ في يده شيئا منه ثم مسح به
موضع الدم حتى ذهب اثره لم يجزيه يريد به اذا مسح موضع الدم بعدما اخرجها من الماء اما لو مسح به
في الماء حتى ذهب اثره يجزيه وهذا ظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف وكلما غسل به الثوب
من شيء نحو الدم واشباهه تخرج منه الدم بعصره فالعصر حتى سال فقد ذهب النجس قال والادهان
لا يخرج الدم لان له دسومة ولصوقا بالمحل فلا يقدر على الاستخراج ولو غسله بلبن او خل في بعض
موضع الدم حتى خرج من الثوب طهر • وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا اغتسل الدم من الثوب
بدبس او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وفي
المنتقى وقال ابو يوسف رحمه الله في المحتجم لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله

قال الحاكم الشهيد رايت عن ابي حفص عن محمد رحمه الله اذا اسخن ثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه وفي نوادر
ابرهيم عن محمد في حمار وقع في المملحة ومات وترك حتى صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف لا يوكل وكذلك
رماد عذرة احرقت على هذا الاختلاف • وحكي ابو عصمة ان خشبة لو اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها
في بير قال ابو يوسف يفسد الماء وقال محمد لا يفسد وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي يوسف
الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فاه
وان لم يغسل وصلى بعد ما مضى زمان ينبغي ان يجوز صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر فمه بريقه
وعلى هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان وفي فتاوى الحجة اذا كان شارب الخمر طويلا
يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة وفي الحاوي وقيل ان كان الاناء مملوا ينجس الماء والاناء مملوا
به وان لم يكن مملوا لا يتنجس • واذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء وساد منه ان كان لا يرى فيه
عين الخمر ولا يوجد رائحته ينبغي ان يكون طاهرا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • العنب اذا
تنجس يغسل ثلثا ويوكل وضع المسئلة في مجموع النوازل في العنقود اذا اكل الكلب بعضه وذكر انه
يغسل العنقود ثلثا ويوكل قال ثمه • وكذلك يفعل بعد ما يبس العنقود • ولو عصر عنبا فادمى رجليه
وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير • وعلى هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري • الفارة اذا وقعت في دن شراب وماتت وان شبانه دسيد
بوده است قال الشيخ نجم الدين شناسته راسته بارسو شد فقيل له كموش ما على امادة بوده اب
درحم دوره بوده وبكر و سرخم كساده بوده باب وبكرد بحسوسرحم بستيدار جد سار ورحرحم
كشاده موش با شد اما سيده معلوم سدكه موش هم هرار اول امادة است قال الاحتياط في هذا
ان يراق وهذا الذي ذكره قول محمد اما على قول ابي يوسف يغسل الساتيح ثلثا ويجفف في كل مرة
ويحكم بطهارته • رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص ما كان ثم صار
خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا ازالت رائحة الخمر هكذا وقع في بعض الكتب وفي بعضها
اذا تخلل وتطاول مكثه في الدن طهر الحب كله ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي فوق
الخمر نجس • واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي فيه العصير اذا غلا واشتد وصار خمرا او علا راسه قدام فرفع
ذلك القدام بعد زمان يعني بعد ما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا حتى لو وضع على
قدر موقه لا يتنجس المرقة • واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا وينجس المرقة • وكذلك
اذا رفع بعد ما صار خلا ولكن قبل ان يتطاول مكثه • وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد
طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته وينبغي
ان يقال في القطرة اذا كان غالب ظنه انها صارت خلا انه يطهر • الخمر اذا وقع في الماء او الماء اذا وقع
في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلف المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه يطهر • وكذلك في خل اركبه
اختلف المشايخ واختياره انه يطهر • واذا صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة في الكل
واذا وقعت فارة في دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول
الخل • وقال بعضهم لا يباح ان تفسخت الفارة فيه لا يباح وان لم يتفسخ يباح • الكلب اذا ولغ في عصير
فتخمر العصير ثم تخلل لا يباح شربه • وعلى قياس خل اركبه ينبغي ان يحل شربه • الآجرة الجديدة
اذا اصابتها نجاسة فبالغسل ثلثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقعت قطعة منها في ماء قليل
ينجس الماء • ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام الا انه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته
وفي الفتاوى العتابية اللبن اذا ألبن من الماء النجس او التراب النجس واحرق بالنار طهر وعن
ابي سلمة اذا اخف قبل ادخال النار طهر واذا اعاد الماء تعود النجاسة وفي المضمرات المحلوج

البحر اذا مدت ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان النجس شيا يسيرا حيث يحتمل ان يذهب بهذا
النقل يحكم بطهارته **وفي الصيرفية** لو صب الخمر في مري او في الكامخ يصير خلا لا بد من حموضته وذكر الشيخ
ابو بكر محمد بن حامد في كتاب الاشربة لا يفسد المري لان حموضته تخلله **قلت وفي فتاوي قاضي خان**
انه لم يوكل في الحال فان مضى زمان ولم يوجد منه ريح الخمر يوكل **وفي الحجة** دباغ الخمر الخل او بالملح اذا اراد
ان يخلل الخمر في الخل لا يحمل الخمر الى الخل ولكن يحمل الخل الى الخمر فيصبه فيها فاذا اصاب الخمر الحب او الكوز فلا
يطهر الا بعد ما يجعل الخل فيه **وفي الحانية** دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا لا يطهر **وفي الكبرى**
اذا لم يبق اثر الخمر **وفي الظهيرية** العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر الثوب
اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا غسل موضعا بلا
تحر يطهر **وفي الخلاصة والنصاب** هو المختار **وفي الذخيرة** ونظير هذه المسئلة
الحنطة التي تداس بالحمر فتروث وتبول وتصيب بعض الحنطة وتختلط ما اصيب منها بغيره قالوا
لو عزل بعضه وغسل ثم خلط بالكل ابيح تناولها وكذلك لو عزل بعضها ووهبها من انسان او تصدق
بها حل له تناول البقية **وفي العتابية** وكذلك لو وقعت القسمة بين الاكارين
جاز لكل فريق اكل ما اصابه لان فيه احتمال النجاسة ولا معتبر به **وفي فتاوي الحجة** سئل ابو
النجاري عن كدس تداس بالحمر فتروث وتبول في الحنطة قال ارجو ان لا يكون به باس وقال ابو حفص لا
خير في ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر كالسلوي وحكي عن محمد بن علي الحكيم الترمذي عن اصحابنا
انه لا يعتبر به الا ان يكون في موضع مستنقع يحتف العين ويختلط به العلم **وفي الظهيرية** اذا
اصلح مصارين شاة ميتة طهرت وبهذا يتخذ منه الاوتار **وفي الحاوي** وكذا العصب والعقب
وكذلك لو دبغت المثانة **وفي الحجة** لو جعل فيها اللبن جاز وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن
ابي يوسف انه لا يطهر **وفي الحانية** انه لا يقبل الدباغ وقيل اذا جعل الشعر في بعر
الابل والغنم تغسل **وفي الحجة** ويجفف ثلاثا ويوكل ولو كان في احشاء البقر لا يوكل **وفي
الكبرى** الصحيح ان يغسل بالاستنجاء ويستوي فيه البقر والحنا

الفصل الثالث في الحيض

هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في تفسيره **فنقول** الحيض لغة اسم
لخروج الدم من اي شخص كان يقول العرب حاضت الارنب اذا خرج الدم من فرجها وشرعا اسم لدم
دون دم فانها اسم خارج من رحم المراة فاما الخارج من فرج المراة دون الرحم فاستحاضة وليس
بحيض شرعا **وفي فتاوي الشيخ** الفقيه ابي الليث ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب
لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان يمسك زوجها عن الاتيان لها احتمال انه خرج من الرحم ولكن
من هذا السبيل **وفي كفاية الشعبي** روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما اهبط في الارض
مع حوا كانت حوا لم تر نجاسة فبعد ذلك حاضت وهي في الصلاة فسالت ادم عليه السلام فلم يعلم
الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام فسال ادم عليه السلام عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جاء فامره ان يامرها
بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صايمة فسالت ادم عليه
السلام في ذلك فقال لها افطري فجاء جبريل عليه السلام وامره ان يامرها بالقضاء فقال ادم
يا رب كل واحد منهما عبادة كيف امر بالقضاء في احدهما دون الاخر فاوحى الله اليه انك رجعت الي
في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبت بالقضاء لتعلم ان المرجع في
جميع الامور الى الله تعالى م ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من
الرحم عقيب الولادة وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره
الدم الخارج من الرحم يقضي المراة بالغة بالبداية بها وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول الحيض
هو الدم الذي ينفضه رحم المراة السليمة عن الداء والصغر **نوع اخر في بيان**

الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك الكلام عن اقل
مدة الحيض **فنقول** اقل مدة الحيض مقدر بثلاثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا
وفي الينابيع يريد بقوله ولياليها ليالي تقع في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلاثا مقدرة كتقدير
ثلاثة ايام وعلى هذا قول ابي حنيفة ان رات المراة في اول الايام غدوة دما ثم انقطع ثم رات
في اليوم الثاني ساعة ثم رات في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله **وفي شامل
البيهقي** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها ثنتان وسبعون ساعة **وفي المنافع** وامتداد الدم
الى الثلثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط م وروي ابن سماعة في نوادره وابو سليمان في نوادر
الصلاة عن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث **وفي التجريد** وكذلك ذكر محمد في نوادر
الصلاة وقال الشافعي رحمه الله يوم وليلة **وفي المنظومة** في باب مالك والحيض ما يوجد قل او
كثر والطهر ما حصل جل او صغر **وفي جامع الجوامع** عن ابي حنيفة وابي يوسف حاضت ثلاث
ليال ويومين لا يكون حيضا م من جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض
مقدرة شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لها فوق المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير وفي هذا
المقام يحتاج الى بيان مدة الحيض **فنقول** اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما ومن
جملة ذلك الدم المتخلل في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقله خمسة
عشر يوما عندنا **وقال** عطا بن ابي رباح ويحيى بن اكثم ومحمد بن شجاع انه تسعة عشر يوما واما اكثر مدة
الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية له وكان شمس الائمة الحلواني يقول قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا
عنوا به طهرا وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة اليه لو وقع
الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي فانه
لا يقدر طهرا ما حتى اذا احتيج الى نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وضلت ايامها لكنها تبني على ما رات
ولا امتد وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا مبتداة رات عشرة دما وستة
طهرا او استمر بها الدم **قال** ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رات لا انها رات دما صحيحا
وطهرا صحيحا والمبتداة اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها وقال محمد بن ابراهيم
الميداني يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا لمدة الحبل فان اقل مدة الحبل طهر كلها
ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل يكون اصدر من مدة الطهر عادة فينتقص عنها ساعة لتقع الفرق
بينهما واقل ذلك ساعة حتى ان عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد بن ابراهيم الميداني تنقضي
بثمانية عشر شهرا الا ثلاث ساعات يجوز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام **وفي الاشع** وعليه الاعتماد
م وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر في كل شهر
عادة واقل الحيض ثلثة ايام فيجعل الباقي من ذلك سبعة وعشرون طهرا ثم يكمل الحيض عشرة ايام
مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني وهكذا ابدا ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون
طهرها وقال ابو علي الدقاق يجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسون يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني
يقول يجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة وهكذا اثبتها الحاكم الشهيد في المختصر
ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض المسطور هنا في باب
الشافعي م رحمه الله تعالى والحيض في الحامل ايضا يوجد ومنها الدم الذي جاوز اكثر مدة النفاس
ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة
فيها برؤية الدم محمد بن مقاتل الرازي يقدرها بتسع سنين وبعضهم قدرها بسبع سنين وسئل
ابو نصر محمد بن سلام البلخي عن ابنة ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة

الحيض ولم يكن بنزوله عن آفة سماوية. وأكثر مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل **وفي الينابيع**
وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا على ان ابنة خمسة سنين وما دونها اذا رأت الدم لا يكون حيضا وابنة
تسع سنين وما فوقها اذا رأت الدم يكون حيضا واختلاف المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان وبعض
مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة فاذا رأت الدم وهي صحيحة لا داء بها فهو حيض والا فهو
من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلث عشرة سنة وفي اربع عشرة سنة واصحابنا المتقدمون
لم يجدوا في ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورأت الدم ثلثة ايام فهو حيض ومن جملة ذلك ما
تراه الكبيرة هذا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة
اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل الرازي رواية النوادر محمول على ما اذا لم
يكن حكم باياسها فاذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي بنت سبعين سنة او نحوها فرأت الدم بعد ذلك فلا
يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وهو مروي عن عطاء بن ابي رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان
محمد بن ابرهيم الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت دما سائلا وذلك حيض. وما
وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بلة يسيرة وذلك ليس بحيض. وعامة المشايخ على ان
رواية النوادر لا يقدرون في حد الاياسة بالسنين وتفسير الاياسة على هذه الرواية ان تبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها فاذا رأت بعد ذلك دما يكون
حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وبعض
الكتب بحد الاياسة تقديرا واختلف الاقاويل في التقدير وقال بعضهم اذا بلغت المرأة مبلغا لا يحيض
نساء تلك البلدة في ذلك الموضع يحكم باياسها. وقال بعضهم يعتبر باقرانها من قرابتها وقال بعضهم
وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم
خمسين سنة وهو مذهب عائشة رضه ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ كذلك
افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال **وفي الحجة** اليوم يفتى بخمسين تيسيرا على من
ابتلي بانقطاع الحيض بطول العدة م فان رأت بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه الرواية
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر بيقين ولا يظهر فساد
الانكحة وهذا القائل يقول الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما
اذا كان اخضر او اصفر فلا يكون حيضا لان كون هذا المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم
الاياس الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وقال
بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح **وفي
الحجة** وهو الصحيح م وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة
فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لو رأت الدم بعد
ذلك على اي صفة رأت يكون حيضا ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام
الاعتداد بالاشهر ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رأت الدم بعد
تمام الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض ومن جملة ذلك ما رأته المرأة على غير
الوان الدم وعند ذلك يحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله التوفيق الوان ما تراه
المرأة في حالة الحيض من الدماء ستة بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق
فالحمرة والسواد والصفرة **وفي الغياثية** الصحيح ان الصفرة حيض **وفي
الطحاوي** قال ابو علي الدقاق ان الحمرة ارق من الدم العبيط حيث ما تراه وعليه عامة المشايخ
وهو المأخوذ به والدم العبيط اغلظ منها وكل ما تراه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان
مشبع اللون او لم يكن م وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي مرة يقول في الصفرة اذا رأتها

ابتداء في زمان الحيض انها حيض واما اذا رأتها في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فانه
لا يكون حيضا ومرة يقول اذا اعتادت المرأة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم
صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت بها لم يحكم لها بالحيض في شيء من هذه الصفرة وحكمها حكم الحيض
حتى لو امتدت بها لم يحكم لها بالحيض في شيء من هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ
ثم ان بعض مشايخنا وصفه بصفرة القز وبعضهم بصفرة التبن وبعضهم بصفرة السن وعن محمد
ابن مقاتل انه يعتبر فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الصفرة **وفي النصاب** قال ابو علي الدقاق
الصفرة اذا كانت اقرب الى الحمرة يكون حيضا وان كان اقرب الى البياض لا يكون حيضا وهو الصحيح عند
البعض والاعتبار في الصفرة والبياض حين يرفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك م
وهذا كله في المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء فاما اذا كانت آيسة وحكم باياسها رأت شيئا قليلا
به اثر الصفرة فلا يكون حيضا لان ذلك اثر البول فلا يبطل به حكم الاياس واما الذي على الخلاف فمن
جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر وانها حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقدمت على الدم او
تأخرت عنه. وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقدمت على الدم لا يكون حيضا وان تأخرت يكون
حيضا ثم اختلف المشايخ على قول ابي يوسف في الكدرة المتأخرة عن الدم انها تعتبر حيضا والصحيح ما ذكر ابو علي
الدقاق ان ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين ومن ذلك الخضرة
وقد انكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخي حين سئل عن الخضرة كانها اكلت قصيلا
على سبيل الاستبعاد. وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيها واحد. وعنه ايضا انها
حيض من غير ذكر الخلاف. وقال الشيخ فخر الدين البزدوي والذي عليه عامة المشايخ ان المرأة اذا
كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض **وفي الهداية** وهو الصحيح وان كانت
كبيرة يعني آيسة ولا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا وتحمل على فساد المنبت والاول على فساد الغذاء
ومن جملة ذلك التريبة قال الشيخ نجم الدين النسفي ومن الناس من يخفف هذه اللفظة ومنهم من
يشددها. وكان الفقيه ابرهيم محمد بن ابرهيم الميداني يقول ان التريبة ليست بشيء لان موضع
الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منها ماء رقيق فهو التريبة وقيل بين الكدرة والصفرة
وفي جامع الجوامع التريبة ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وقيل الصفرة م وكان
الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هي على لون التربة مشتقة منها **وفي فتاوى الحجة**
قال الخليل في كتاب العين التريئة مكسورة الراء ممدودة مهموزة وقيل هي التريبة بزيادة
انها منسوبة الى التراب وهي التي على لون التراب م وعامة المشايخ على انها حيض **وفي
الطحاوي** والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض **وفي السغدية** سئل عن امرأة انقطع
حيضها وهي من ذوات الاقراء ولزمتها عدة الطلاق فقالت حتى رأت ثلاث مرات حيضها في ايام
الحيض هل تنقضي عدتها قال ان كان ما رأته من الدم دم رحمها انقضت عدتها والا فلا. قال وانما
قلت به لاني سمعت انهن يحتلن فيحتشين بشيء يخرج داخل رحمهن فيه دم فقلت انه حيض ولا
عبرة به

نوع آخر في بيان انه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره
وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول
ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست بالنزول وان لم يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم
الاستحاضة في حقها الا بالظهور **وفي التهذيب** حتى لو احتشت كرسفة فابتل اعلاها بالدم
لان ايام يكون حيضا. وكذا لو خرج الدم من فرجها الى الفرج في ايامها وعلمت المرأة ذلك
فهو حيض عند محمد ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوى على ظاهر الرواية

ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل ويكون
لابد من معرفة الخروج والبروز ولابد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة اخرى وهي ان للمرأة فرجان
فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم وللفم شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين
الاسنان والشفتين وموضع البكارة بمنزلة الاسنان والاسكتان بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة
ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت
المرأة الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا وان نفذت البلة الى الخارج
فان كانت الكرسف غالبا على حرف الفرج الداخل او محاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف متسفلا
متجافيا عنه فذلك ليس بحيض م وعلى هذا الرجل اذا احتشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج
لا ينتقض وضوءه وان ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الاحليل متجافية عنه
وان كانت القطنة عالية عن رأس الاحليل او محاذية له ينتقض وضوءه وهذا كله اذا لم تسقط القطنة
او الكرسف فانه اذا سقطت وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة الى
الجانب الخارج او لم تنفذ. وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا
خرج من الرحم الى الفرج فان خرج فهو حيض والا فلا عند ابي حنيفة رح اصلا لا بقصبة الذكر اذا
نزل اليها البول فان ظهر على رأس الاحليل ينتقض وضوءه والا فلا. وقال محمد رحمه الله هو حيض وان
لم يخرج اصلا لا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض وضوءه وان لم يخرج ولم يفصل بين الفرج
الداخل والخارج وانه مشكل لانه اراد بقوله نزول الدم من الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض
بلا خلاف الا رواية عن محمد رح في غير رواية الاصول وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف
وفي النوازل قال ابو معاذ اذا رأت المرأة اول امارات الدم فانها لا تترك الصلاة حتى
ياتي عليها ثلثة ايام قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلاة
من ساعتها وبه ناخذ وفي جامع الجوامع انقطع دم المبتداة في الحيض والنفاس كانت طاهرة
مطلقة ولا تنتظر الزوج بانها م ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ان
اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض والثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال. واما البكر
فيستحب لها وضع الكرسف في حال الحيض ولا يستحب لها في غير حالة الحيض. والطاهرة اذا صلت
بغير كرسف وامنت ان يخرج منها شيء جازت صلاتها. والاحسن ان تضع الكرسف. وعن محمد رحمه الله
انه يكره للمرأة ان تضع الكرسف في الفرج الداخل واذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حائض
فنظرت الى الكرسف حين اصبحت فرأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء تيقن بطهرها من حين وضعت
الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على
الكرسف فانها تجعل كانها رأت الدم في آخر نومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا. وكذلك حكم
النفاس وانقطاعه

نوع آخر في الاحكام التي تتعلق بالحيض

اعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة منها ان لا تصوم ولا تصلي وفي الولوالجية ويستحب
للمرأة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وفي السراجية
مقدار ما يمكن اداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة
وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل
صلاة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف
من الاستغفار نورا وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة. ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ومنها ان لا يأتيها زوجها وفي الولوالجية ومن اتى امرأته في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة
هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار. ومنها ان لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب

عليه آية تامة من القرآن ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن وهل يكره لها مس المصحف بكمها او
ذيلها قال بعض مشايخنا يكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل
الا ترى ان المرأة اذا وقعت في ردغة حل للاجنبي ان يأخذ بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت
المس بحائل وفي الصيرفية بسم الله الرحمن الرحيم قرآن تمنع من مسها وفي الذخيرة
قال محمد رح في رواية لا بأس بمسه بالكم. ويكره للحائض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ولا بأس بالكم
وفي فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره
آية من القرآن وان كانا لا يقرآن ولا ينبغي وفي التهذيب ويكره للحائض ان تقرأ التورية
والانجيل والزبور م ولا بأس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح
القولين. وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها. ولا بأس لها بكتابة القرآن عند ابي يوسف اذا كانت
الصحيفة على الارض لانها لا تحمل المصحف والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقرآن. وقال
محمد رحمه الله احب الي ان لا تكتب. ومنها ان لا تقرأ القرآن عندنا والآية وما دونها في حق حرمة القراءة
سواء هكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي الخلاصة والنصاب هو الصحيح وقدر الطحاوي في
حرمة القراءة باية كاملة وفي المنظومة وتقرأ القرآن في الحيض اعلمن. وهذا اذا قصدت
القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقرأ الحمد لله شكرا للنعمة فلا بأس به. وذكر الصدر الشهيد في مختصر
كتاب الحيض ان الآية اذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها وان كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان
عند الكلام كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين تحرم ايضا. وان كانت لا تجري على
اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله ولم يولد فلا بأس به وفي الحجة وقراءته بالفارسية ايضا
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز. واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتفصل
بين الكلمتين على قول الكرخي. وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية ولا يكره التهجي
بالقرآن وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت. اللهم انا نستعينك وفي السغناقي في النظر الى
المصحف لا يكره للجنب والحائض. ويمنع الكافر عن مس المصحف وفي الصغرى الحائض اذا سمعت
آية السجدة لا سجدة عليها م ومنها انها لا تدخل المسجد وفي التهذيب لا تدخل مسجد الجماعة
وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره. وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض لصا
او سبعا او بردا فلا بأس بالمقام فيه والاولى ان تتيمم تعظيما للمسجد وفي السراجية ولا بأس
للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد وتجوز لهما الدعوات م ومنها ان لا تطوف
بالبيت للحج او العمرة وفي التهذيب فرضا كان او تطوعا م ومنها انه يلزمها الاغتسال
عند انقطاع الدم وفي السغناقي ومنها الحكم ببلوغها ومنها الفصل بين طلاقي السنة م ومنها
انه يتقدر به الاستبراء ومنها انه تنقضي بها العدة وفي جامع الجوامع شرعت في صلاة
التطوع او الصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا م اذا امضت مدة الحيض وهي اكثر المدة عشرة ايام
يحكم بطهرها انقطع الدم او لا اغتسلت او لم تغتسل مبتداة كانت او معتادة ولا يؤخر الاغتسال
لوقوع التيقن بخروجها من الحيض وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج آخر ولكن لا يستحب لها ذلك
وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل. وان انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتداة ومضى عليها ثلاثة
ايام فصاعدا او كانت معتادة وانقطع الدم على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى آخر الصلاة فاذا
خافت فوات الصلاة اغتسلت وصلت فانما اخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال ان يعاودها
الدم في العشرة وليس في هذا التاخير تفويت شيء ولكن انما تؤخر الاغتسال والصلاة الى آخر الوقت المستحب
دون الوقت المكروه وفي الظهيرية نص عليه محمد رح في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت
العشاء فانها تؤخر الصلاة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل م

واذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها • وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى
وقت الصلاة فكذلك وان لم تصل اولم يمض عليها ادنى وقت الصلاة • ولو كانت مسافرة فتيممت وكانت في
الحضر فتيممت لمكان المرض ان صلت او مضى ادنى وقت الصلاة فكذلك وان لم تصل اولم يمض عليها ادنى
وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الوافي**
طهرت في وقت عصر او عشاء يقضيها فقط **وفي الكافي** وعند الشافعي اذا طهرت في وقت العصر
تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر
واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع والعذر **وفي السراجية** الكتابية يجبر وانقطاع
الدم يخرج من الحيض **وفي الذخيرة** المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان
يقربها لكن لا تقرأ القرآن **وفي الكبرى** واذا حاضت المرأة في آخر الوقت او صارت نفساء هو وقت لو كانت
طاهرة يمكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت **وفي فتاوى الحجة** ولو طهرت وقد بقي من
الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي الصلاة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض
بل لا تصير الايام زائدة على العشرة وان كانت ايامها اقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة الا اذا بقي
من الوقت بعد الغسل ما يجب الصلاة بالاتفاق **وفي المحيط** واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع
فيه التحريمة وهو قول الله وعند ابي يوسف الله اكبر عليها صلاة ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي شرح الطحاوي** ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر لا حتى تغتسل
وان بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير او لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلاة ولا يحكم بطهارتها
بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة اخرى م وان كانت معتادة وانقطع فيما دون
العادة ولكن بعد ما مضى عليها ثلثة ايام او اغتسلت او مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج
بزوج اخر حتى تاتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام **وفي شرح الطحاوي** ولو كان ذلك في
آخر الحيض من عدتها فانه تبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج باخر حتى تمضي ايامها م ولو كانت ايام حيضها
دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها اخرت الاغتسال الى آخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر تاخير
الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب **وفي فتاوى الحجة** عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ثلاث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب
ستين شهيدا وبني لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على رأسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت
موت الشهداء **وفي الظهيرية** المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة وايامها
اقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف • واذا شرعت في الصلاة قبل ينقطع بعض منه
الشروع وهو الاصح • واذا كانت ايام حيضها اقل من عشرة فتلت آية السجدة لا يلزمها السجدة الكشي اذا خرج
الدم والمني فالعبرة للمني دون الدم م وفيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها وباقي المسئلة بحالها فتاخير
الاغتسال بطريق الايجاب • ولو كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند
ابي يوسف **ومما يتصل بهذه المسائل** اذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة
كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا عند ابي يوسف وحده الذي ذكرنا اذا عاودها الدم في العشرة ولو لم يرد
على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم يرد
لكن انتقض الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي المبتدأة العشرة حيض وفي المعتادة ايامها المعتادة حيض لانه
صار كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي الجواب على نحو ما ذكرنا • واذا انقطع الدم بعد ما رأت يومين وهي
مبتداة او معتادة اخرت الصلاة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وليس عليها
مراعاة الترتيب صلت في اول الوقت او في آخر الوقت • واذا انقطع الدم بعد ما رأت يوما او اقل وهو ما

فان ارادت ان تصلي في اول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضي الفوائت اولا وان كانت معتادة وعادتها
في ايام حيضها انها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فان رأت الدم في اليوم الاول تترك الصلاة
والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني توضأ وتصلي فاذا رأت الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصوم فاذا
طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل الى العشرة **نوع اخر** من هذا
الفصل • مراهقة رأت الدم وتركت الصلاة كما رأت ومن اصحاب الشيخ الامام الفقيه ابي حفص الكبير والامام
الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والشيخ الامام محمد بن سلمة البلخي • وعن ابي حنيفة رح في غير رواية الاصول
لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وبه كان يقول بشر بن غياث المريسي فان استمر بها الدم ثلثة ايام
فصاعدا الى العشرة تبين انه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة فان انقطع دمها على
رأس العشرة فالعشرة كلها حيض • وان جاوز العشرة فالعشرة من اول ما رأت حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يأخذ بالاحتياط فيغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك والاحتياط ثم
تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابراهيم النخعي انه يعد حيضها
حيض نسائها عشيرتها وهو ضعيف ايضا **نوع اخر** هو دائرة هذا الفصل
الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رح اخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة
عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الطهر كله كالدم المتوالي • واذا كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا
ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا **وفي الحجة** الاصل
عند ابي يوسف ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض وان جاوز العشرة
فان كانت مبتدئة فالعشرة الاولى من ذلك حيض ما رأت فيها الدم وما لم تر وما زاد على العشرة فما رأت دما
فهو استحاضة وما رأت طهرا فهو طهر م ومن اصله ايضا ان يبتدئ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر اذا كان قبل
البداية وبعد الختم دم وجه قوله في ذلك ان الطهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح
والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح • بيان قوله فان طهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين
والمبتدأة اذا رأت يوما دما واربعة عشر طهرا او يوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض يحكم ببلوغها به
وكذلك ان رأت يوما دما وتسعة طهرا او يوما دما او يوما دما وتسعة طهرا او يومين دما وفي المعتادة
معروفة حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر بشرط ان
يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة اذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها
يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رأت يوما دما فخمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتداء هنا
بالطهر وفي المبتدئة لا يتصور الابتداء بالدم • وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم
من خمستها ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فخمستها حيض عنده وان كانت
ابتدائها الحيض وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها • وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وبه كان
يفتي القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول قول ابي يوسف ايسر واسهل على النساء وعلى المفتي
وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى • والاصل عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعليه فتوى كثير من مشايخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا
بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين
او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ثم ينظر اذا كان ان امكن ان يجعل احد الدمين باعتباره حيضا يجعل حيضا
وهذا طاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا ورجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر
المتقدم حيضا لا يعتبر المتاخر حيضا **نوع آخر** من هذا الجنس اختلف المشايخ فيه
على قول محمد انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني به ان كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار
احدهما باحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى الى حكم الطهر الاخر قال الشيخ

احدهما باعتباره حيضا يجعل
ذلك حيضا
وان امكن
ان يجعل
م

ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق انه يتعدى وقال الشيخ الامام ابو سهل الغزالي لا يتعدى صورة المسالة مبتداة
رات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم
والطهر فيها والاربعة بعدها حيض عند ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق وعند ابي سهل حيضها الستة الاولى
فاما الاربعة بعدها لا يكون حيضا قال مشايخنا والاول اصح وكذلك لو رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما
دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة الاخيرة حيض بالاجماع وفي الاربعة الاولى خلاف فان رات يوما دما
وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ ابي زيد
والدقاق يجر يومان من يوم الاستمرار الى ما سبق ويكون العشرة كلها حيضا عند محمد رح وعلى قول الشيخ الامام
ابي سهل حيضها عشرة بعد اليوم والثلاثة الاولى فيكون ستة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات
يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الامام ابي زيد والشيخ
الامام ابي علي الدقاق حيضها تتم بالعشرة وعند الشيخ الامام ابي سهل حيضها ستة من اول ما رات ولا يكون
شيء من اول الاستمرار حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني

نوع اخر في الاوقات والساعات واخر النهار

هذا النوع لا يتاتى على قول ابي يوسف رح وانما يتاتى على
قول محمد فنقول وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد
كطلوع الفجر وطلوع الشمس واذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل
طلوع الشمس من الغد لان قبيل اسم يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال لامراته في
الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب
الشمس فاذا عرفت هذا وسئلت عن امراة رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم قبيل
طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل ان الثلاثة كلها حيض وكذلك لو رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع
الشمس فالكل حيض وان رات الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا وان رات الدم
عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته في اليوم السابع بعد طلوع
الشمس فالكل حيض وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم الرابع قبل طلوع الشمس
ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رات الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس
فعند الشيخ الامام ابي زيد الكبير وعند الشيخ الامام الفقيه ابي علي الدقاق الكل حيض على قول محمد رح وعلى قول
الشيخ الامام الفقيه ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض جئنا الى بيان الساعة فنقول
الساعة اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليلة عندهم على اربع وعشرين ساعة فتارة
ينقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزاد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر حقيقي لا انها اذا طلعت
يراد به في عرف لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتداة رات ساعة دما وثلثة ايام
غير ساعة طهرا وساعة دما فقل ان الكل حيض لان الكل ثلثة ايام وصار الطهر دون الثلاث وصار كالدم
المتوالي وان رات ساعة دما وثلثة ايام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا
الا رواية عن ابي يوسف فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث في حق رؤية الدم مقام كله وان رات ساعة
دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وان رات ساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما
لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد وان رات ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلثة ايام
طهرا وساعة دما فعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابو علي الدقاق الكل حيض
وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ثلثة ايام وساعة من اول ما رات واما اخر النهار فنعني به ما يذكر من ربع
او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتداة رات ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما
فالكل حيض وان رات ربع يوم دما وثلثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا وهذا
النوع من المسائل لا يسع غالبا تركها وضعت لتشحيذ الخاطر

نوع اخر

هو ثبت

فيما تقدم من المسائل مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك اشهرا فعلى قول ابي يوسف وهو
ابي حنيفة اخر الجواب في جنس هذه المسائل واضح فانه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فتكون
العشرة من اول ما رات حيضها والعشرون طهرها وذلك دابها في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول
محمد حيضها من اول ما رات تسعة وطهرها احد وعشرون يوما وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على
قول محمد الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليستبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني ولذلك
طريقان احدهما ان الاوتار من ايامها يوم والشفوع طهر واليوم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا
واستقبلها في اليوم الثاني مثل ما كان من الشهر الاول والثاني هو طريق الحساب وعليه تخرج هذه
المسائل فنقول في معرفة ختم العشرة باخذ دما وطهرا وذلك اثنان وتضرب فيما يوافق الشهر وذلك
خمسة عشر يوما فيكون ثلثين فيكون اخره طهرا وكذلك في الشهر الثاني حيضها عند محمد رحمه الله تسعة
من اول ما رات وطهرها احد وعشرون وان رات يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة
من اولها حيض عند محمد ايضا لان ختم العشرة بالدم واذا اردت معرفة في حق العشرة تجد دما وطهرا وذلك
ثلثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلثة في ثلثة تكون تسعة واخر المضروب
طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان اردت معرفة ختم العشرة تجد دما وطهرا وذلك ثلثة
واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين واخر المضروب طهرا واستقبلها بالشهر الثاني مثل ما
كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذلك ان رات يوما
دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان رات يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها
عشرة من اول ما رات عند محمد رحمه الله لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان تاخذ دما وطهرا وذلك اربعة
وتضربه فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة
تعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول ما رات حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر تجد دما
وطهرا وذلك اربعة اضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهر
ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد
رحمه الله لا يكون فتصلي في هذين اليومين ثم بعدها يكون يومان دما ويومان طهرا ويومان دما فهذه
الستة تكون حيضا لها في الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهرا ولا يختم الحيض بالطهر
ثم ننظر ختم الشهر الثاني بماذا يكون فتاخذ دما وطهرا وذلك اربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين وذلك
خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر فيصل الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثالث يومان
دم فكان دورها في شهرين في الشهر الاول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفي الشهر الثاني ستة
حيض بمقدار يومين حيضا واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا تخرج من هذا الجنس **وفي الخلاصة**
لو رات يومين دما ويومين طهرا ثلثة اشهر في الشهر الاول الى الثالث العشرة حيض اتفاقا وفي الثاني
عندهما عشرة وعند محمد ستة

نوع اخر في نصب العادة للمبتداة

يجب ان يعلم بان المبتداة على وجهين اما ان ابتدات وبلغت بالحيض واما ان ابتدات وبلغت بالحبل
فنبدا بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار
ففي هذا الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار لانه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ادى
الى العشرة والعشرين ولم يرتب ذلك قط فكان ردها الى ما راته مرة اولى بخلاف صاحبة العادة
واذا رات بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد
لان هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ادى الى العادة الاصلية وذلك مراسه موكدة بالتكرار
اما هاهنا بخلافه ثم تفسير الدم الصحيح انه لا ينتقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا يعتبر
مغلوبا بالطهر وتفسير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا تصل المراة فيه بشيء من الدم

من اوله واوسطه وآخره وان يكون بين الحيضتين فاذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة في
التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار تجعل ايام حيضها في زمان الاستمرار مثل ما رأت من الدم قبل الاستمرار
وايام طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار بيان ذلك مبتداة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر
بها الدم استمر آخرها انها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في جميع زمان
الاستمرار **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة ايام ثم رأت الطهر ثلثين يوما ثم
عشرة يوما ثم ثلثين يوما طهرا فرأت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال سئل الحسن عن هذه
المسئلة قال تدع الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما ويكون هذا دابها فيعتبر من الثلثين
مقدار اقل الحيض قال سمعت هذا عن ابي نصر فقال قال ابو نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه قال
وكان ابو سهل يروي فيه روايتين احديهما انها تمضي على عادتها عشرا حيضا وثلثين طهرا والاخرى عشرة حيضا
وسبعة وعشرين طهرا قال الفقيه وبه ناخذ **الوجه الثاني** اذا رأت دما فاسدا وطهرا
فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتداة رأت اربعة عشر يوما دما واربعة عشر طهرا او استمر
بها الدم فههنا الدم والطهر كلاهما فاسدان الدم للزيادة على عشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر
فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رأت اربعة عشر يوما وبقية
الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنى ثمانية عشر الى زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار يومان من
طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان الدم
خمسة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رأت خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك
عشرون طهرها ومعنا تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي
عشرين • وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رأت الدم
ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار في هذه الصورة توافق
ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دابها ثم لسوق المسئلة
هكذا الى ان يقول الدم ثلثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من اول
ما رأت حيض وبعد ذلك ابتداء طهرها وقد رأت في ثلثة عشر يوما دما بقي الى تمام طهرها سبعة ادتمام
من الاربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيا ثم
جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلثة والثلاثة حيض كامل فتضع الصلاة من اول
الاستمرار ثلثة ثم تصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين والمسئلة بحالها يعني الطهر
اربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهرها اربعة عشر بقية طهرها بقيت ثمانية ايام من موضع حيضها
الثاني ولم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضها
وهذه امرأة لم توجره فتصلي موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار
ثم تدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يقول بالابدال على ما ياتي بيانه
بعد هذا ان شاء الله تعالى • وابو يوسف رحمه الله يقول بنقل العادة لعدم الروية مرتين ان على قوله
في هذه الصورة المرأة تستانف الحساب من اول الاستمرار فتدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين
فينتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا في كل امرأة لم تر في موضع حيضها مرة
ثم استمر بها الدم انها تستانف الحساب من اول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على حاله **الوجه
الثالث** اذا رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتداة
رأت احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على
العشرة والطهر صحيح ظاهرا الا انه استكمل خمسة عشر يوما الا انه فاسد معنى لفساد الحيض لانها صلت
فاول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابرهيم الميداني يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها

عشرون كما لو بلغت واستمر بها الحيض ومعنى من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر
بعد ذلك لم ير فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة
عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع
الصلاة من اول الاستمرار وتصلي ستة عشر وذلك دابها **الوجه الرابع** اذا رأت طهرا فاسدا
صحيحا وطهرا فاسدا او استمر بها الدم بيان ذلك مبتداة رأت خمسة ايام دما واربعة عشر يوما طهرا
ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد
عشر يوما من اول الاستمرار فتصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي خمسة
وعشرين وذلك دابها **الوجه الخامس** اذا رأت دما وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر
ولكنه فاسد بطريق الضرورة فلا يصلح لنصب العادة وبيان ذلك مبتداة رأت ثلثة دما وخمسة عشر
يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا او استمر بها الدم فههنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلاثة
ايام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رأت يوما دما بعده ويوما طهرا لا يمكن اعتبار
من الثلاثة حيضا لان ختمها بالطهر ومحمد رحمه الله لا يرى للمتوالي وجه فيه الى الابدال الا انه لا يبقى بعد
الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال في مسئلة على ما ياتي بيانه بعد هذا
فتصلي في هذه الايام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لانها صلت فيه بالدم ويخرج من ان يكون صالحا
لنصب العادة فيكون حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما
فتصلي من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلاة ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وهذا الذي ذكرنا قول
محمد واما على قول ابي يوسف لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا او استمر بها الدم امكن
اعتبار من الثلثة حيضا لانه يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلثة حيضا فلم يفسد
الطهر بل بقي صحيحا فجعل عادتها في الدم والطهر ما رأت وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار
فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلاة ثلثة وذلك دابها • ولو رأت في الابتداء اربعة دما
وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فههنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة
لان بعد دم يوم وطهر يومين ويوم من اول الاستمرار وتمام الاربعة فابتداؤها بالحيض وختم بالدم فيمكن
ان يجعل ذلك حيضا فبقي الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلاة من اول الاستمرار يوما
ثم خمسة عشر ثم تدع الصلاة اربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها في زمان الاستمرار وهذا على قول محمد
وابي يوسف فان رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من اول الاستمرار
عشرة والطهر خمسة عشر واما على قول محمد فقد اختلف المشايخ • الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو علي
الدقاق • والشيخ الامام ابو سهل الغزالي قال الامام ابو زيد وابو علي تحرى من اول الاستمرار يومان ويتم
الى ما رأت بعد الخمسة عشر فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها فيصلح البناء عليه فتدع الصلاة من اول
الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر وذلك دابها فان رأت ثلثة دما
وخمسة عشر طهرا او يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا اوسط
لان الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فيكون ايام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلثة ايام وايام
طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فيقول موضع حيضها الثاني من ثلثين الى ثلثة وثلثين • ومن ابتداء
ما رأت الى يوم الاستمرار اربعة وثلثون فقد مضى ايام حيضها الثاني بكمالها ولم تر فيها شيا فينتقل
عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند ابي يوسف فيستانف الحساب من اول الاستمرار فتقعد
ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها في زمان الاستمرار وان رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما
طهرا او يوما دما واربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا لان
الطهر الثاني لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانها رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر

في الدم فيجعل ذلك عادة وامّا في زمان الاستمرار يجعل بعد طهرها خمسة عشر ثلثة ايام من حيضها وخمسة عشر من
طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر الى يوم الاستمرار خمسة عشر فجاء الاستمرار وقد بقي من طهر الثاني ثلثة وتصلي من
اول الاستمرار ثلثة ايام بقية طهرها الثاني وتقعد عشرة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها علا وان رات
ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فان هناك جعلنا حيضها ثلثة ايام وطهرها
بقية الشهر سبعة وعشرون لان هناك الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي لانه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا
بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوم مما لا يمكن ان يجعل حيضا فتصلي فيه فيفسد الطهر الاول لمكان
هذا اليوم لانه شابه دما اعترت الصلاة فيه اما ان يصير الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا اما ههنا الطهر
الثاني نقص عن خمسة عشر وصار كالدم المتوالي فلهذا افترقا هذا اذا رات دما وطهرا فاما اذا رات دما صحيحا
والطهر ثم استمر بها الدم فانه على وجوه **الاول** ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين كما ان
ترى ثلثة دما وخمسة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه ففي هذا الوجه
تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر لان ما رات صارت عادة قديمة لها بالتكرار ولو
كانت رأته مرة واحدة تعتبر عادة لها في زمان الاستمرار فاذا رأته مرتين اولى **الوجه**
الثاني اذا رات دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا او اربعة دما
وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية في هذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن
ابرهيم الميداني تبني ما راته في الثانية على ما راته في المرة الاولى وتفسير ذلك انها ما رات اربعة
دما فثلثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها الا انها تترك الصلاة فيه لان ابتداء الحيض
بالطهر لا يكون فجاء الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضها
الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر **الوجه الثالث** ان ترى ثلثة دماء مختلفة
وثلثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رات الدم ثلثة والطهر خمسة عشر ثم رات الدم اربعة والطهر ستة
عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا يبنى البعض على البعض بلا خلاف فرق الشيخ
الامام محمد بن ابرهيم الميداني على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث ههنا ان خلاف
ما راته اولا مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لانه هناك رات
المخالف مرة واحدة ثم اذا لم يبن البعض على البعض في هذا الوجه ما تصنع قال الفقيه محمد بن ابرهيم
تبني امرها على اوسط العادة وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وابو بكر
الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعيد بن مزاحم السمرقندي تبني امرها على اقل المرتين الاخيرتين وهو قول
ابي يعقوب الغزالي وابي سهل واسه ابي نصر وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرناها
فان اوسط الاعداد في هذه الصورة اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخيرتين ايضا اربعة وستة
عشر وانما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بان قلبت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا
ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ففي قول من يقول
باوسط الاعداد تقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها وعلى قول من يقول
باقل المرتين الاخيرتين تقعد من ابتداء الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها والفتوى في
هذا الامر اليسر على النساء وعلى المفتي فيجب ان يكون مبنى الحيض على السعة واليسر لانه يتعلق بالنساء
ممن علمهن نوع نقصان الا ترى ان مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف في انتقال العادة
برؤية المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت عادتها في الحيض والطهر
ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم الميداني تنظر الى اوسط الاعداد الثلاثة في اخر الطهر والحيض
وعلى قول ابي عثمان تنظر الى اقل المرتين الاخيرتين وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى بعد وكان
الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي يفتي باوسط الاعداد اذا كانت المرأة ذكرتها وان لم تذكرها

فيالاخرة

فيالاخرة اخذ بقول ابي يوسف في انتقال العادة فمر به على ما ياتي بيانه بعد هذا **الوجه**
الرابع اذا رات دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رات بعد ذلك ما يخالفهما بان رات
ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما
وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول
الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة فاذا
رات اربعة دما فثلثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعد
ذلك ستة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر فيهما دما
فلا يمكن اعتبار حيضها فجاء الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم ولا يكون يوم واحد حيضا فتصلي الى
موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى
قول ابي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف مرة وهو المختار للفتوى فتقعد من اول الاستمرار
اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها **الوجه الخامس** ان ترى دمين متفقين
وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة
دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم وفي هذا
الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لكنها صنعت لتخلل
المخالف فسميت جعلية هكذا او قيل انما سميت هذا عادة جعلية لانها لو رات المتفقين على
الولاء كان ذلك عادة اصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفهما يجعل ذلك على معنى اذا اعتبر ما رأته
اخرا كالمضموم الى ما رأته اولا لما بينهما من الموافقة فتاكد ذلك بالتكرار وتصير عادة لها في سبيل
الاستمرار وتفسير العادة الجعلية واحكامها ياتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء ان شاء الله تعالى
وههنا التكليف انما يحتاج اليه لتخريج المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف لان
على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة اصلية حتى ان رات اول ثلاثة وخمسة
عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رات بعد ذلك اربعة وستة عشر صار عادة اصلية
لها فاذا رات بعد ذلك اربعة وستة عشر فتبني عليها في زمان الاستمرار والله اعلم هذا الذي ذكر
اذا اسنت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان حبلت من زوجها قبل الحيض ويكون بلوغها بالحبل
فلو ولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ساعة وبعد الاربعين
يجعل عشرون يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضتان لا طهر بينهما ثم
بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دابها وكذلك لو طهرت بعد الاربعين اقل من
خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا طهر ناقص لا يصلح ان يفصل بين الحيض
والنفاس فكان كالدم المتوالي فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها
تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهر عشر طهر صحيح تصير عادة لها بالمرة الواحدة
ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام وتصلي خمسة عشر
ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم تسوق المسئلة الى ان يقول طهرت بعد الاربعين احدا وعشرين
ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني
تدع الصلاة من اول الاستمرار وتصلي احدى وعشرين وذلك دابها لان طهر احد وعشرين صحيح
وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر فاذا صار احدى وعشرين طهرا لم يبق
للحيض الا تسعة وقال ابو عثمان سعيد بن مزاحم تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي
احدا وعشرين ويكون دورها في كل احد وثلثين يوما قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف
طاهرا فيفتى به ثم تسوق المسئلة الى ان تقول طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم

فعلى قول محمد بن ابرهيم حيضها في اول الاستمرار ثلاثة فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة
وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها وعلى قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلاة
من اول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول ابي عثمان في كل
سبعة وثلثين فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فههنا حيضها
من اول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلثين بالاتفاق فان رأت بعدما ولدت احدا وعشرين
يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم نفاسها اربعون وطهرها
عشرون لانها صلت في اليوم الحادي والاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح لنصب العادة
فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين يجعل عشرين طهرها
وبعد ذلك عشرة حيضها ومن بعد الاربعين الى وقت الاستمرار ستة عشر يبقى الى تمام طهرها اربعة
ولمن بعد تمام الاستمرار تصلي اربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك
دابها وعلى قول الشيخ ابي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فمن اول الاستمرار تدع الصلاة
عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها **نوع آخر في الانتقال** يجب ان
يعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض من موضعه وانتقاله من عدده فصورة انتقال الموضع ان
يكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى شيئا في موضع حيضها مرتين على الولاء فينتقل حيضها من موضعها
والعدد على حالها وتستانف الحساب من اسرع ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع انما صار عادة لها
في الحيض لرؤيتها الدم فيه مرتين او مرارا لان العادة مشتقة من العود مرة بعد اخرى فاذا لم تر
في موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر في ايامها وعاودها الدم في غير ايامها فيجب نقل
موضع الحيض الى موضع آخر ويجب استيناف الحساب لان هذه عادة جديدة على العادة الاولى فلم تبطل
العادة الاولى فيجب استينافا الحساب من اسرع ما يمكن لان الاصل في القضاء بالحيض في غير المعروفة
القضاء باسرع ما يمكن لان الاصل في القضاء بالحيض في غير المعروفة القضاء باسرع ما يمكن قياسا
على التي تبلغ بلوغ النساء اذا رأت الدم اول ما رأت فانه يحكم لها بالحيض في الحال وان امكن القضاء
به من بعد وبيان هذا امرأة كان ايام حيضها ثلثة وايام طهرها خمسة عشر فرأت ثلثة دما ثم
طهرت اربعة وثلثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول موضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية
عشر وموضع حيضها الثاني من ثلثة وثلثين الى ستة وثلثين فاذا طهرت اربعة وثلثين ثم
استمر بها الدم فهذه امرأة لم تر في موضعها مرة اصلا ومضى من موضع حيضها الثاني يومان وبقي
يوم واحد لا يمكن ان تجعل حيضا فلم تر الحيض في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع
والعادة والعدد على حاله فتستانف لها الحساب من اسرع ما امكن وذلك من اول الاستمرار فتدع
الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلاة ثلثة وتصلي خمسة عشر
وذلك دابها وكما تنتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين تنتقل بعدم الرؤية في موضع
مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعلى قوله لا يتفرع مسائل الابدال لان
مسائل الابدال انما تتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة **وفي فتاوى
الحجة** ولو ان امرأة طهرت شهرين ولم تر شيئا ثم بعد ذلك رأت الدم في غير موضعها يكون
حيضا وتصير بمنزلة المبتدأة عند ان المبتدأة اذا رأت تمام الشهر تجعل العشرة الاولى حيضا
وههنا اذا استمر بها الدم ترد الى المعروف لان المكان ينتقل دون العدد وكذلك اذا حبلت
وكان ايامها في اول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضى نفاسها طهرت خمسة وعشرين
ثم رأت خمسة ايام وما هي حيضها وكذلك اذا استمر بها الدم استمرارا فان حيضها خمسة ايام من اوله
ما رأت واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرين فهذا انتقال العدد من اول الشهر الى آخره ولم ينتقل

العدد

العدد مرة **م** صورة انتقال العدد ان تكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر ورأت خلاف
عادتها مرتين متفقين على الولاء فانه ينتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادتها
ما رأت مرتين في الحيض والطهر بلا خلاف وان رأت خلاف عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم
لم تنتقل عادتها الى ما رأته آخرا في الروايات الظاهرة من اصحابنا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
تنتقل ايضا **وفي الولوالجية** وان رأت مرة ستا ومرة سبعا ثم استحيضت اخذت في الصوم
والصلاة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي حل التزوج والوطي بالاكثر احتياطا هذا اذا جاوز العشرة
اما اذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض **وفي الزاد** اذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن
ايضا وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون الصلاة **ومما يتصل بهذا النوع
معرفة انواع العادة فنقول** العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان
ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او دماء متفقة واطهارا متفقة على الولاء والجعلية
انواع جعلية في حق الطهر والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة او ترى دمين
متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البناء اما على اوسط الاعداد
الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين على ما اختلفوا فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم
والطهر جميعا **جامع الجوامع** بيانه مبتدأة رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا والعادة
الوسط اتفاقا لانه وسط واقل وفيه اذا رأت اربعة ثم خمسة ثم ثلثة فهي ... وقيل ثلثة **م**
وجعلية في الطهر دون الدم بان ترى اطهارا مختلفة او ترى طهرين متفقين وبينهما طهر بخلافهما
ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الطهر على اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين
فتصير عادتها في الطهر جعلية وجعلية في حق الدم دون الطهر بان ترى دما مختلفة او دمين متفقين
وبينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة
او على اقل المرتين الاخيرتين فتصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين
وبينهما مخالف وهذه العادة الجعلية اذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار
هل تنتقض العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا تنتقض وبيان ذلك ان المرأة اذا كانت عادة
اصلية في الطهر والحيض فرأت دما مختلفة واطهارا مختلفة او نصب اوسط الاعداد او اقل
المرتين الاخيرتين عادة لها ثم جاء الاستمرار فههنا تبني الامر في زمان الاستمرار على ما كانت
لها في الاصل **ومما يتصل بهذا النوع من المسائل** اذا كانت للمرأة عادة اصلية في الحيض
والطهر فوقعت الحاجة الى نصب عادة لها برؤية اطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب اوسط
الاعداد عادة لها على قول من يقول فوافق ذلك العادة الاصلية فانه يطرح المأخوذ ثم ينظر الى
اوسط الاعداد من الثاني او الى اقل المرتين الاخيرتين فاذا وافق ذلك العادة الاصلية
علم ان العادة الاصلية باقية فتبني عليها وان لم توافق هذه العادة الاصلية علم ان العادة
قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها بيان هذا **امرأة** عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر
عشرون طهرت ثلثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة ايام
ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم **فنقول** اوسط الاعداد عشرون لانها طهرت مرة
ثلثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين وعشرون اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة
وانما يعتبر اوسط الاعداد بين الثلثة التي قبل الاستمرار وانه موافق للعادة الاصلية فيطرح
ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون واربعون واوسط الاعداد منها ثلثون وانه ليس بموافق
للعادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر فعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت لانها
رأت بخلافها مرتين فيبني الامر على المطروح ونوبة دم عشرة وطهر عشرين وتصير ذلك

عادة جبلية • ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرين وانه يوافق العادة الاصلية فتطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون في ذلك ثلثون واوسط الاعداد منها ثلثون وانه ليس بموافق للعادة الاصلية فعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت لان العادات بخلافها مرتين فيبنى الامر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جبلية ولو رأت الدم وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك عادة جبلية • ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرين وانه يوافق العادة الاصلية فتطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون وما كان في الاصل عادة لها وذلك عشرون فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض لانه لم تجر بخلافها الا مرة فيبنى عليها ما بعدها فاذا طهرت ثلثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رأت الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشر من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رأت الدم بعد عشرة وخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها • ثم رأت الدم بعده عشرين يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها

نوع آخر في البدل على قول من يرى ذلك

اذا كان للمرأة ايام حيض وايام طهر معروفة فلم ترى شيئا في موضع حيضها مرة فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا يبدل لها في وقت طهرها وان رأت الدم فيه عند ابي حنيفة رح لما فيه من ابطال نقل العادة بمرة • وقال محمد رح يبدل لها بعد ايامها اذا امكن ذلك • وانما يثبت الامكان اذا كان يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه يمكن ان تخرج من موضع حيضها الثاني الى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجبر في موضعها • الثاني ما يكون حيضا فانه يجبر لان مبنى الحيض على الامكان والامكان موجود اذا ابقى بعد البدل مدة طهر تام او امكن ان يتمم ما يجبر وكان الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب العرالي يأخذان بقول محمد بالبدل ما لم يحتج الى الجبر فاذا احتيج الى الجبر لا يأخذان بقوله • وكان الشيخ ابو حفص البخاري والفقيه محمد بن مقاتل الرازي يبدل لها بقدر ما يستغني فيه عن الجبر • وكثير من مشايخنا المتأخرين اخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ ابي حفص والفقيه محمد بن مقاتل الرازي ثم يجوز ان يبدل لها مثل ايامها او اقل من ايامها ولا يجوز ان يبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون قبلها وبعدها طهر تام • وقيل اذا كان يوما تاما من طهرين تامين فان كان حيضها ثلثة فرأت في عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضا وكان هو اصلا لا بدلا ثم يجوز البدل بعد ايامها كيف ما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام لان الطهر اذا وجد تاما وجد يتوقع بعده وجود دم حيض عند محمد رح فان مذهبه ان المرأة اذا رأت عشرة ايام دما خمسة قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا انقضت ايامها ولم تر فيه ما يكون حيضها يتوقع منها بعده وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما كان حكمه بالبدل عنه • وكذا الدم قبل ايامها اذا كان على اثر طهر تام واما اذا لم يكن يتوقع على اثر طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منها فامرت بالصلاة فيها ثم اختلف المشايخ في مراد محمد من قوله لا يبدل لها قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر احمد بن عمر فيه اراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه لا التام من الفساد وقال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما لا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضعين يبدل من اسرعهما وهو معنى قول محمد في الكتاب اذا امكن البدل قبل ايامها وبعد ايامها يبدل لها قبل ايامها

وهذا

وهذا لان البدل يعتبر بالاصل • وفي الاصل يعتبر المبتدأة اذا امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل يوم من اسرعهما امكانا وكذا في البدل ثم علامة مسائل البدل على قول محمد ان كل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر او اقل من ذلك فلا يبدل لها عند محمد وكل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك يبدل لها عنده • بيانه ان تخرج المسائل على الاصول فنقول المرأة اذا كانت عادتها في الدم خمسة عشر وفي الطهر عشرين طهرت مرة اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من اول الاستمرار ثلثة لانها رأت في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا • ولو طهرت ثلثة وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من اول الاستمرار ثلثة لانها رأت في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا وعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ثلثة وعشرون يوما وعند محمد يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما وكذلك ان طهرت اربعة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل لها خمسة ايام عند محمد رحمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني ستة عشر او خمسة عشر فتدع الصلاة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يعقوب وابي زيد لا يبدل لها لان الباقي بعد البدل اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجبر وانما لا يرتكبان الجبر ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي حنيفة فتصلي من اول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين • وعلى قول محمد يبدل لها خمسة ايام لان البدل بطريق الجبر ممكن فتجبر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوما وتدع الصلاة من اول الاستمرار اربعة وتصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين • وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد بن مقاتل يبدل لها اربعة حتى يستغني عن الجبر فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين

وفي الطهر

وهذا البدل بطريق الطرح والاول بطريق الجبر • وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم بالتخريج على هذا وان طهرت ثمانية وعشرين يوما فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال من طهرها اثنا عشر يوما فلو جبرنا اليها ثلثة من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت ايامها فعند محمد رحمه الله يبدل لها الخمسة المتقدمة • ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت ايامها فلا يبدل لها من المتقدم لفساده • ولو كان عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلثة ثم طهرت في اثني عشر يوما ثم رأت في ايامها شيئا فيبدل لها الثلثة التي رأتها بعد طهر خمسة عشر

نوع آخر في الزيادة والنقصان في ايام الحيض

صاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا رأت الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرئي عشرة وان جاوز المرئي عشرة ردت الى معروفها والباقي يكون استحاضة فان اقتصر على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا وان جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا • ولو كانت عادتها في الحيض خمسة ورأت الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة • وكان الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلاة ولا بالاغتسال فان جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد ايامها • وكان الصدر الشهيد عمر يفتي في هذه الصورة فانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلاة • ولو كان عادتها في الحيض الاول خمسة وطهرت في اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت • وتؤمر بالصلاة ههنا • ولو كان عادتها في الحيض خمسة في اول كل شهر فرأت

بلانة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها عشرة ايام او سبعة ايام او ستة ايام ثم رأت يوما خمسة من اول
الشهر حيض عند ابي يوسف لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل والمسئلة في البينة
مشكلة لان الثلاثة قبل الستة دم ويوم بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف
وقد اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح ان يراد على طهر ستة وساعة او ما اشبهها
او على يوم الحيض بعدها فيصير تقدير المسئلة فرأت ثلثة دما في اول كل شهر ثم انقطع دمها سبعة
او ستة وساعة ثم رأت يوما او يصير تقدير المسئلة رأت ثلثة دما في اول شهر ثم انقطع دمها
سبعة ايام او ستة ايام ثم رأت يوما دما او اكثر ليزيد على العشرة فترد الى معروفها عند ابي يوسف • ولو
رأت يومين دما في اول العشرة ويومين دما في اخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند ابي يوسف
اذا كان اليومان الاخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف وعند محمد شيء من
ذلك لا يكون حيضا • ولو رأت في اول العشرة يومين دما ورأت اليوم العاشر والحادي عشر والثاني
عشر دما فحيضها خمستها عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله الثلثة الاخر حيض • ولو رأت في اول خمستها
يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها في الحيض عندهم جميعا ولو طهرت يوما من اول الشهر ثم
رأت يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية من ايامها
حيض عند ابي يوسف وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة
كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله • ولو رأت يوما دما قبل راس الشهر ومن اول الشهر يوما طهرا
ثم يوما دما الى العشرة فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر • وان جاوز الدم العشرة
فحيضها خمستها المعروفة عند ابي يوسف وعند محمد حيضها ثلثة ايام من معروفها وهو اليوم الثاني
والثالث والرابع

نوع اخر في تقدم الحيض وتاخره

هذا النوع يشتمل على ثلاثة اقسام قسم في المتقدم • وقسم في المتاخر • وقسم في الجمع بينهما **اما القسم الاول** فهو على وجوه **الاول** اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا ورأت قبل ايامها ما لا يكون
حيضا **وفي الينابيع** الا ان المجموع ما لم يجاوز العشرة بان كان المرئي في ايامها ثلثة والمرئي قبل
ايامها اقل من ثلثة وفي هذا الوجه روايتان عن ابي حنيفة روى محمد عنه ان المتقدم لا يكون حيضا
وروى الحسن عنه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق **وفي
الينابيع** بالاجماع م **الوجه الثاني** اذا رأت قبل ايامها ما يصلح
حيضا ولم ترى في ايامها شيئا ففي هذا الوجه حكمها موقوف عند ابي حنيفة فان طهرت ايامها مرة اخرى
في الشهر الثاني صار حيضا ما رأته وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة
وفي الينابيع ويجب عليها قضاء ما تركت من الصلوات م وعند ابي يوسف المتقدم حيض يصير
ذلك عادة لها وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا زائدا على ايامها ولكن لا يصير عادة لها
وفي الينابيع لا تصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين على قول ابي حنيفة **الوجه الثالث**
اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه نظير
الجواب في الوجه الثاني لانها اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها في حكم العدم
الوجه الرابع اذا رأت في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورأت قبل ايامها ما لا يصلح
ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة روايتان • روى محمد والحسن بن
زياد ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا • وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي يوسف عنه
ان المتقدم حيض هذا في بعض روايات ابي يوسف انه قول ابي حنيفة وفي بعض روايته انه من
قول ابي حنيفة **وفي الحجة** فما رأت في ايامها حيض في قولهم جميعا • وما رأت قبل ايامها ففي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة كلاهما حيض وفي رواية محمد موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله

وعلى قول ابي يوسف ومحمد المتقدم حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذلك عادة لها
وفي الينابيع المرئي في عادتها يكون حيضا بالاجماع **الوجه الخامس** اذا رأت في ايامها
ما لا يصلح حيضا ورأت قبل ايامها ما لا يصلح حيضا واذا اجتمعا صلحا حيضا وفي هذا الوجه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث لانها لما رأت في ايامها ما لا يصلح
حيضا كان المرئي في ايامها كالعدم • وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكر
الشيخ الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في شرح كتاب الحيض ان شيئا من ذلك لا يكون حيضا
الا ان ترى في موضعها الثاني مثل ذلك فينتقل العادة اليها في الابتداء **ومما يتصل بهذا
القسم** امراة تستفتي انها ترى الدم قبل ايامها • ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض
انا نامر بترك الصلاة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها لا يجاوز العشرة • وذكر
الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي في كتاب الحصائل ان على قولهما تومر بترك الصلاة اذا كان
المتقدم من ايامها لا يجاوز العشرة • وعلى قول ابي حنيفة اذا كان المتقدم ثلثة ايام لا تترك الصلاة
وان كان اقل من ذلك فكذلك على قوله على ما اختاره مشايخ بخارى وعلى ما اختاره مشايخ بلخ
تترك **واما القسم الثاني** فهو على وجوه ايضا **الاول** اذا رأت في ايامها
ما يصلح حيضا ورأت بعد ايامها ما لا يصلح حيضا ففي الوجه الاول الكل حيض • **وفي الينابيع**
ان لم يجاوز العشرة **وفي الحجة** فالكل حيض اتفاقا وايامها تتسع وانتقلت العادة لان ما بعدها
لا يستقل بنفسه وقد تبعت ايامها مشاهدة فيتبعها حكما **الوجه الثاني** اذا رأت
ايامها او رأت في اخر ايامها ما يصلح حيضا ايضا وفي هذا الوجه ان لم يجاوز العشرة فالكل حيض
وان جاوز العشرة فالمعروفة حيض وما زاد على ذلك استحاضة **الوجه الثالث**
اذا لم ترى في ايامها شيئا ورأت بعد ايامها ما يصلح حيضا في هذا الوجه الكل حيض • ذكر المسئلة
في الاصل من غير ذكر خلاف • وقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو علي الدقاق في الوجه
في كتابهما والقدوري في شرحه وعامة مشايخ خراسان انما ذكر في الاصل قول الكل • وقال ابو سهل
الفرضي وجماعة من البلخيين وعامة الحنفيين من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه
في المتقدم **الوجه الرابع** اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا ورأت في ايامها ما يصلح
حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها لما رأت في ايامها ما لا يصلح
ان يكون حيضا فصارت كانها لم ترى في ايامها شيئا **ومما يتصل بهذا القسم**
امراة جاءت تستفتي عما رأت بعد ايامها ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتاب الحصائل انها تومر
بترك الصلاة الا اذا جاوزت العشرة فتومر بالقضاء **واما القسم الثالث** وهو ما
اذا اجتمع المتقدم والمتاخر وذلك كله دون العشرة كان المتاخر حيضا والمتقدم لا يكون حيضا
فهو على ما فسرناه ثمه على الوجوه اما ان يكون المتقدم والمتاخر كل واحد منهما نصابا **وصورتها**
امراة عادتها في الحيض اربعة فرأت في ايامها دما ورأت قبل ايامها ثلثة دما ورأت بعد
ايامها ثلثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية • وفي رواية اخرى المتقدم
ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ
فيه والصحيح ان لا يجعله دما • واما ان لا يكون المتقدم ولا المتاخر نصابا • وصورتها امراة ايام
حيضها ستة فرأت ايامها دما ورأت قبل ايامها يومين ورأت بعد ايامها يومين دما فالكل
حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية • واما ان يكون المتقدم نصابا والمتاخر لا يكون
نصابا **وصورتها** امراة حيضها عشرة رأت ايامها سبعة دما ورأت ثلثة قبل ايامها دما
ورأت يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة في رواية • وفي رواية

كالجواب في الوجه الثالث **الوجه الخامس** اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه صح

اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف
المشايخ فيه والاظهر انه لا يجعل هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي واما ان لا يكون المتقدم نصابا
والمتاخر يكون نصابا ۞ وصورته امرأة ايام حيضها خمسة فرأت ايامها دما ورأت يومين قبل ايامها دما ورأت
ثلثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية على نحو ما بينا وان كان عند الجمع
يزيد على العشرة فان كل واحد منهما بالانفراد استحاضة بنفسه فحيضها ايامها المعروفة والمتقدم والمتاخر
يكون استحاضة ونعني بقولنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتاخر
بحيث لو انفرد وضم الى ايامها ازداد على العشرة ۞ وبيان هذا في امرأة ترى في ايام حيضها تسعة فرأت
قبلها يومين ورأت التسعة دما ورأت بعدها يومين دما فحيضها معروفتها ۞ وكذلك اذا كان ايام حيضها
ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ستة او رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفتها ۞ واذا كان احدهما
استحاضة ومعناه ان يكون احدهما بحال لو ضم الى ايامها تزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير
فايامها حيض والذي هو استحاضة لا يلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر حتى يجعله استحاضة فعن ابي حنيفة روايتان
ذكر في الاصل عنه يتعدى لانه دم واحد وروى الحسن انه لا يتعدى لان ايامها فاصل بين الدمين
فيبطل الدم بين المتقدم والمتاخر ۞ بيان هذا في امرأة ايام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما
وبعدها يوما دما فالمتقدم استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها تزيد على العشرة والمتاخر ليس باستحاضة
لانه لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ۞ ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة
وهل يصير المتقدم استحاضة فعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل يصير استحاضة وهو قولهما وهو
الصحيح وهذا الخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان ايامها اربعة فرأت قبلها ثلثة دما ورأت بعدها ثلثة
دما ان المتقدم استحاضة في احدى الروايتين عنه ولا يجعل المتاخر استحاضة ۞ واذا كان ايامها ستة فرأت
قبلها اربعة وبعدها خمسة فههنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وهل يؤثر المتاخر في
المتقدم فيجعله استحاضة فهو على ما قلنا ۞ ومن جملة صور هذه المسئلة اذا كان ايامها خمسة فرأت
ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فههنا المتاخر دم استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة ۞ وان رأت
ايامها دما وستة قبلها ويومين بعدها فههنا المتقدم دم استحاضة والله اعلم

وممايتصل بما تقدم من المسائل

امرأة ايام حيضها خمسة من اول كل شهر فرأت في شهر قبل خمستها خمسة
دما وطهرت ايامها ثم رأت بعد ذلك دما يومين او ثلثة دما فمعروفتها في الحيض في قول ابي يوسف
وقال محمد المتقدم هو الحيض ۞ وكذلك ان رأت يومين من اول ايامها او من اخر ايامها مع ذلك لان
المرئي في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا بانفراده ۞ وان رأت ثلثة دما من ايامها مع ذلك من اولها
او اخرها فهذه الثلاثة هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعله حيضا ۞ وان كان حيضها ثلثة ايام من اول الشهر
فتقدم حيضها بمقدار ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم ترفيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول
ابي حنيفة هو استحاضة الا ان يعاوده الدم في مثل ذلك الحال احد عشر فان عاوده كانت ثلاثة
ايام من الايام الاول من اولها حيضا وثلثة ايام من اول هذه الاحد عشر الاخرة حيضا لانه لا يرى
الابدال فيجعل ذلك موقوفا فان رأت كذلك بالتكرار تنتقل العادة وما لا فلا ۞ واما على قول
محمد فثلاثة من اول الاحد عشر الاول حيض بطريق البدل لرؤيتها ذلك عقيب طهر صحيح وحكم انتقال
العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قال ابو حنيفة فان كان حيضها خمسة من اول كل شهر
فحاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع خمستها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول ابي يوسف
حيضها خمستها لاحاطة الدمين بجانبيها ۞ وقال محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم تر ذلك ولكن
رأت خمسة دما قبل ايامها وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال في
المتقدم فان رأت في المرة الثانية تلك الخمسة في ايامها المعروفة فزيادة يومين دما فحيضتها

معروفها

معروفها لان عادتها لم تنتقل لان المخالف مرة وان لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رأت
الخمسة التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رأت في المرة الثالثة كذلك تلك الخمسة وايامها وزيادة
يوم فحيضها خمسة وايامها من اول ما رأت لانتقال العادة من حيث رؤيتها في معروفتها مرتين
وان كانت هي طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها في الخمسة المعروفة لان انتقال العادة لا يحصل
بعدم الرؤية مرة الا على قول ابي يوسف وان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها ولكن رأت بعدها خمسة ثم
في المرة الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم لان
عادتها قد انتقلت الى موضع الرؤية لعدم الرؤية في ايامها مرتين ۞ قال محمد في الاصل وما بعد الطهر
من حين استمر بها الدم يكون حيضا ۞ وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها تدع ما
تركت الصلاة من اول الاستمرار خمسة ايام وتصلي ثلثين يوما لان عادتها في الطهر قد انتقلت الى
ثلثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء في الشهر الاول طهرت خمستها بعد ما مضى من طهرها خمسة
وعشرون يوما فذلك ثلثين ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر وطهرت ايامها
من اول الشهر الاخر وخمسة بعدها فذلك ثلثون ايضا فعلم انها طهرت ثلثين يوما على الولاء
فانتقلت عادتها في الطهر اليه فتبنى هي على ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في
الكتاب وقال المكان قد انتقل اما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار العدد الاول

نوع اخر في رسم الفتوى

المرأة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسألها انك طهرت
اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخذ بتسعة وان قالت اليوم الحادي عشر
اخذ عشرة ۞ واعلم بان تمام العشرة الايام والحادي عشر قبل الساعة التي رأت الدم فيه في اليوم الاول
بلا فصل الا انا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها الامر فلا يستقصى ولكن يسألها
على نحو ما بينا ۞ وكذلك هذا في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسألها انك
رأيت الدم يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين بمثل هذا
في جميع الصور الا في دم ثلثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصي في دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها
طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينقص الدم عن ثلثة ايام ولياليها ۞ وكذلك نستقصي
في طهر خمسة عشر فاذا اخبرت انها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة ان ينقص الطهر عن خمسة عشر
وينبغي للمفتي اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالامس ولا تعلم دمها ان يسألها
عن ايام حيضها وطهرها ۞ فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها بالحيض عشرة ايام امرت بالصلاة
من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة ان رأت الدم وتصلي عشرين ۞ وان اخبرت ان
عادتها بالطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها باعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة وذلك
اربعة وهو اول الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى
يتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة ايام من موضع حيضها ان رأت الدم وهذه المرأة قد
كانت اصابت كما رأت ايام حيضها ستة فتركت الصلاة الى تمام العشرة لان هذا دم على اثر طهر
تام فيكون حيضها وهكذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المرأة تؤمر بترك الصلاة
فيه من غير تعذر لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض
وذلك بان يجاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة ولم يكن الطهر ينقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان
حيضها معروفتها وما زاد على ايام حيضها يكون استحاضة تؤمر باعادة الصلاة في ذلك فاما اذا انقطع
الدم على رأس العشرة او ما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان جميع ما رأته
في ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرين يوما ولم يكن يختلف دمها
الا انها تعلم ان الدم [illegible] صحاح سالها عن دم واحد قبل هذه الدم التي جاءت هذه وهي تستفتي تسالها

او يوم الحادي والعشرين فان قالت
يوم العشرين [illegible]

ثم كان الدم الذي قبل الطهر الاخر فان قالت عشرة لا ابالها عن شيء اخر عنه الى يوسف وظهر له جواب
مسئلتها لان العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر
عشرة والدماء كلها صحاح فقد عرف المفتي ان عادتها انتقلت الى العشرة فيامرها بان تصلي الى تمام
عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة ايام ان رأت الدم والفتوى على هذا القول فان اخبرت ان الدم
الذي قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء صلاة ثلثة ايام من هذه العشرة لانه ظهر ان عادتها
ما انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه المسئلة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها
وذلك سبعة فيكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلثة ايام من هذه العشرة فان اخبرت انها لا
تحفظ الاطهار خمسة عشر ودم عشرة وذلك لا يكفي الاستيناف لانها لو اخبرت عن ثلثة اطهار كلها
خمسة عشر وعن ثلثة دماء كلها عشرة وهذا لا يكفي الاستيناف واذا لم يصلح ذلك للاستيناف
وجب البناء ولا ندري على هذا اماذا تبني فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري في الاوقات والصلاة سواء والحكم
في ذلك يذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان
بينها استحاضات اولم يكن فهذا يكفي للاستيناف لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما لانه من دمي
ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر فلينتقل اليها ايامها برؤية خلافها مرة وتيقنا
بخلوص دم عشرة لانه بين طهرين تامين فتجددت العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف
من اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهرا فيامرها بالصلاة تمام خمسة عشر وبترك الصلاة بعد
ذلك عشرة ان رأت الدم ولو اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وانها لم تكن مستحاضة
فهذا على ثلثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبلها من الاطهار المتقدم كانت متفقة او مختلفة او لا تدري
وفي هذه الاوجه الثلثة يكفيها الاستيناف لان عادتها المتقدمة اصلية كانت او جعلية تنتقض الى
طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف فان اخبرت عن طهرين
قبل هذا الدم الذي جاءت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا تحفظ قبل هذا فهذا لا يكفيها
الاستيناف لان ما قبلها بعد لا يكون اكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الى طهر خمسة عشر
فلم تتجدد العادة والعادة اذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستيناف فيجب البناء ولا ندري على ما
ذا تبني فيكون في الصلاة سواء وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة
كانت خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستيناف لانها اذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك
فكان الاطهار المتقدمة اذا كانت خمسة عشر يبقى وان كانت اكثر من خمسة عشر او رأت طهرا طويلا
صار الطهر الطويل عادة لها لانها حائض ثم انتقلت العادة الى خمسة عشر وتترك الصلاة والصوم
من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة احتمل ان الاطهار المتقدمة
خمسة عشر وذات طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا اكثر من ستة عشر تنتقل العادة
اليه ثم تنتقل الى خمسة عشر فيجب البناء ولا ندري على ماذا تبني وان اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل
هذين الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر الا انها لا تدري انها كانت مستحاضة اولم تكن فهذا يكفي للاستيناف
لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص ما يكون بين دمين ترك وعدد وجد وقد علم ان ما
قبلها من الاطهار اكثر منهما فينتقل اليها العادة والعادة اذا تجددت بالانتقال يجب الاستيناف
فتدع عشرة وتصلي عشرين وان اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلثة دماء عشرة عشرة
ولست تحفظ شيئا قبل هذا فهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت
طهرا طويلا او في ثلثة ونحو في حاله دم فيجب البناء ولا ندري على ماذا تبني وان اخبرت انها لم تكن
مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل هذه الاطهار وما قبل هذه الدماء اطهارا كانت اكثر من خمسة
عشر والخمسة عشر والدماء كانت عشرة او اقل فان هذا يكفيها للاستيناف لانها لم تكن مستحاضة

من قبل فان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر انتقلت الى خمسة عشر وان كانت خمسة عشر يبقى
خمسة عشر اكثر ما في الباب انه يتوهم طهر طويل لان العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة الى
خمسة عشر فان اخبرت ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستيناف بالطريق الاولى
والحاصل ان شرط الاستيناف من اول الاستمرار شيئان احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان
يكون خمسة عشر فصاعدا من دمي ترك والثاني ان تخبر انها لم تكن مستحاضة من قبل او تخبر عن طهر صحيح اخر
مخالف لهذا الطهر **نوع آخر في الاضلال** اذا كان للمراة ايام حيض وطهر معروفة
فاستحيضت فلم تهتم لدينها حتى اتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي وهي لا تعلم
موضع حيضها ولا موضع طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا
اشتباه وقع في امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر
اكبر رأيها وظنها على موضع حيضها وعددها تمضت على ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة
بغالب ظنها وتكمل الوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها وكل زمان
لم يستقر رأيها فيه على شيء وترددت بين الحيض والطهر لم تمسك عن زمان الفرض لاحتمال انها طاهرة
في ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل انها حائض فليس عليها ذلك فاستوي فعل الصلاة وتركها في
حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فيحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا
لها من ان تتركها وهي عليها فبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه
بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل
لوقت كل صلاة بالشك استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت
خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا وجه الاستحسان ان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما
لانها تصير مشغولة عن اقامة الصلوات واصلاح امر المعيشة قال الشيخ نجم الدين النسفي وهو الصحيح
انها تغتسل لكل صلاة وعن الشيخ الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت
في وقت اخرى اعادت الصلاة ثم تصلي الوقتية وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال انها
كانت حائضا في وقت الصلاة الاولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فيفعل كذا لتتيقن
باداء احديهما بصفة الطهارة ولها ان تصلي السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض وتصلي الوتر ايضا
ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لتردده بين المباح والبدعة فاذا صلت الفرائض لا تطيل
القراءة بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة وقال بعض مشايخنا تقرأ في الاوليين عند ابي حنيفة
رحمه الله اية واحدة وثلاث ايات قصارا عندهما بقدر ما تجوز به الصلاة وقيل تقرأ الفاتحة في
الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرأ غيرها وقيل انها تقرأ في الاوليين من
المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات لانها واجبة وهو الصحيح
ولا تقرأ في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح
قال بعض مشايخنا ولا تقنت باللهم انا نستعينك لانهما سورتان من القرآن عند عمر وابي بن كعب
وغيره من الدعوات يقوم مقامه فلا تقرأ احتياطا وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها
تقرأ اللهم انا نستعينك ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض
النسخ وفي بعض النسخ تقول ولا تقرأ اية تامة في غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان
سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان
السماع كان في الطهر والاداء كان في الحيض فاذا اعادت بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في
الطهر في احدى الروايتين وان كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة
ايام عند مشايخ بخارا قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعادتها بعد تمام عشرة ايام قبل ان

تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف للتحية وتطوف للزيارة ثم تطوف بعد عشرة ايام وتطوف للصدر
ثم لا تسعى ولا يأتيها زوجها ابدا ومن المشايخ من قال يأتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد في
كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا يطؤها في شيء من شهور رمضان لتوهم الطهر في كل يوم
ثم بعد ما مضى رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او
ناقصا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة الا انها لا تعرف مقدار حيضها فان في هذه
الصورة يجعل حيضها عشرة ثم المسئلة على ثلثة اشهر ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها
قضاء عشرين يوما ويستوي ان كانت تقضي بعد الفطر من غير تأخير او كانت تؤخر القضاء مدة معلومة
وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان اكثر ما يفسد من صومها احد عشر لان ابتداء الحيض اذا كان
في بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما ان مضت
في بعد الفطر من غير تأخير او اخرت القضاء مدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة ايام
فيفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين وان لم تعلم
ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار تحمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ
الامام ابي جعفر وغيره من المشايخ قالوا تقضي صيام عشرين يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام
وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة ايام والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها
فالجواب من اوله الى آخره على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا
انها لا تعرف موضع حيضها فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضي بعد رمضان ثمانية
عشر يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها تقضي بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف
لان اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة وفي الوجه الثاني عشرة فيقضي ضعف ذلك لاحتمال
اعتراض الحيض في اول يوم القضاء وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي
عشرين يوما بلا خلاف هذا اذا علمت ان دورها كان في كل شهر فعليها ان لا تفطر في شيء من شهر رمضان
احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة
وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فانما يفسد صومها اما على عشرة من اول الشهر
وخمسة من آخره او خمسة من اول الشهر بقية حيضها او عشرة من آخر الشهر فبعد ذلك المسئلة على
وجهين اما ان كان تقضيه موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما
لانه ان كان بدل صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من آخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها
لا تصوم بقيته ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا يجزيها صومها في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة
عشر بعدها وان كان انما يفسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزيها
الصوم اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم وفي هذا الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين
ومن الوجه الاول عليها ان تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط فيه ان تصوم خمسة وعشرين وان كانت
تقضيه مفصولا وكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان ابتداء القضاء يوافق اول يوم من حيضها
ولا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما فاما
اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما واذا فصلت اربعة
وعشرين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون
بالنهار واكثر ما يفسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من آخره واما
خمسة من اوله بقية الحيض واحد عشر من آخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا
برمضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما للاحتياط في هذا لانه يجوز انه انما يفسد
صومها احد عشر من اول رمضان وخمسة من آخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم

فيه ثم لا يجزيها صومها في خمسة ايام ثم يجزي في اربعة عشر بعده ثم لا يجزي في احد عشر ثم يجزي في يومين
فيكون الجملة اثنين وثلثين واما ان كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء
ثمانية وثلثين لجواز ان يوافق ابتداء القضاء اول زمان حيضها فلا يجزيها صومها في احد عشر يوما
ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا
صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها اذا كان
شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كانت تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت
اثنين وثلثين يوما واذا فصلت ستة وثلثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض
وان كانت لا تدري ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل او بالنهار فعند الشيخ الفقيه ابي جعفر يؤخذ باحوط
الوجهين وتقضي ثمانية وثلثين ان قضت مفصولا وان قضت موصولا تقضي اثنين وثلثين وعند
عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول الفقيه ابي جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها عشرة
ونسيت ايام طهرها يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر فاذا صامت شهر رمضان كله ثم ارادت ان
تقضي فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلثين يوما صامت تسعة
ايام وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلثة
ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا او
فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقي عليها صوم
يوم فتصير تسعة واما اذا فصلت فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض
في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة وان علمت ان ابتداء
حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثني عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر او فصلت اما
اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة
عشر ثم تفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم
خمسة ايام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم اربعة ايام فقد بقي عليها قضاء ثلثة ايام فجملة ذلك اثني
عشر هذا اذا كان رمضان ثلثين يوما وان كان تسعة وعشرين فتخريجه على قياس المسئلة المتقدمة
يعرف عند التأمل وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل وان وجب على هذه المرأة صوم
شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر بان كانت افطرت قبل هذه الحالة فان
افطرت في هذه الحالة لا توجب الكفارة لمكان الشبهة في كل يوم لترددها بين الحيض والطهر فهذا
على وجهين ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم تسعين
يوما لان الواجب عليها صوم ستين يوما وان كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما
من كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما وان علمت ان ابتداء
حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة ايام لجواز ان يوافق
ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر ثم لا يجزيها في احد
عشر ثم يجزيها في تسعة عشر فيبلغ العدد تسعين يوما وانما جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم
لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة فيبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز صومها في ستين يوما
بيقين وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف بناء على
قول الفقيه ابي جعفر تأخذ باحوط الوجهين فتصوم مائة واربعة ايام وعلى قول كثير من المشايخ تصوم
تسعين يوما وان كانت لا تدري ان دورها كيف كان في كل شهر فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون
بالليل فعليها ان تصوم مائة يوم لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر وكما صامت
خمسة وعشرين من ستين جاز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين

بيقين فسقطت عنها الكفارة وان كانت تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون لنهار فعليها ان تصوم مائة وخمسة
عشر يوما لان من الجائز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر
فيبلغ العدد مائة وانما جاز صومها هذه في ستين وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على
الاختلاف الذي بيناه • ولو وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ان ابتداء حيضها
يكون بالليل فعليها ان تصوم خمسة عشر يوما وتجزيه في ثلثة بعده ذلك ثلثة عشر • وان كانت عند ابتداء
صومها قد بقي من طهرها يوم او يومان جاز صومها فيها ثم لم يجزها صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صوم
ثلثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعة وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا لانها تجد ثلثة ايام خالية عن الحيض
بخلاف الشهرين فعليها ان تحتاط وتصوم خمسة ايام حتى اذا كان الباقي من طهرها يوم من حين شرعت في صومها
لم يجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم لا يجزيها في
ثلثة ايام فيكون الجملة ستة عشر وان شاءت صامت في ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر ثم صامت ثلثة ايام
فتستيقن بان احدى الثلثين كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قال محمد • قال القاضي الامام
الشهيد محسن بن احمد المروزي هو خطأ فانه يجوز ان يكون اليوم الاول في الثلثة الاولى يوم خروجها من
الحيض واليوم الثاني عن الثلثة الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها احدى الثلثين قال والصحيح
ما قاله ابو علي الدقاق انها تصوم ثلثة ايام وتفطر سبعة ايام وتصوم اربعة او تفعل على قدره
ويظهر صحته بالامتحان وعلى هذا قضاء رمضان ايضا فان كان الواجب عليها قضاء عشرة ايام فان كان
دورها في كل شهر فان شاءت صامت عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت عشرة ايامها في شهر
ثم في شهر اخر عشرة اخرى سوى العشرة الاولى لتستيقن بان احدى العشرين يوافق زمان طهرها • وكذا
ان علمت ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلثة ايام او اربعة فعليها بعد مضي زمان القضاء ضعف عدد
ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر اخر صامت مثل ذلك لتستيقن ان
احدهما يوافق زمان طهرها فيجزيها من القضاء الا انا لو نشتغل به في قضاء رمضان لانه لا تحقق عليها
لنقصان العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التحقيق متحقق فيه • ولو وجب عليها قضاء صلاة
تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة ايام لتخرج عما عليها بيقين
لكون احد الوقتين زمان طهرها • ولو ان هذه المبتداة كانت امة فاشتراها انسان فعلى قول محمد بن
ابرهيم الميداني يستبرئها بمدة استبرائها بستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين لجواز ان الشراء كان
بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة من الاستبراء لانه عشرة ايام الا ساعة ثم بعده الحيض
عشرة ايام فيكون الجملة ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعة فيستبرئها به • قال
مشايخنا رحمهم الله وهذا على قول من يجوز وطئها بالتحري اما على قول من لا يجوز وطئها اصلا وهو الاصح ولا
حاجة له الى هذا التكليف • ولو كانت المبتداة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها فعلى قول ابي عصمة
سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج اخر ابدا كما بيناه انه لا يقدر اكثر الطهر بشيء وعلى
قول محمد بن ابرهيم تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق
لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما مر • ومن الجائز ان الطلاق كان بعد ما مضى ساعة
من حيضها فلا تحتسب بهذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعده تحتاج الى ثلاثة اطهار
كل ستة اشهر الا ساعة وثلاث حيض كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة
عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق يجوز لها
التزوج بزوج اخر بعده وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين يوما على ما بيناه تتزوج بزوج اخر بعد
اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لانه من الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها
فلا تحتسب هذه الحيضة التي تنقضي بها العدة وهي عشرة ايام من غير ساعة ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلثة اطهار

كل طهر سبعة وعشرون والى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغت الجملة مائة احد وعشرين يوما غير ساعة
فيتزوج بعد مضي هذه المدة واما حكم انقطاع الرجعة للتزوج في هذه المرأة فنقول اذا مضى من وقت الطلاق
تسعة وثلثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر احتياط فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة وطهرها
كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في اخر جزء من اجزاء طهرها وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين يوما
لان في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلاث حيض وطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امرأة لا
تعرف مقدار حيضها في كل شهر

نوع اخر في المرأة تضل عددا في اعداده

ان سئل المفتي عن امرأة اضلت ايامها فيما دونها من العدديات قبل ايامها كانت عشرة فاضلت في اسبوع فهذا
السؤال محال لامتناع وجودها في اسبوع • وكذلك اذا سئل عن امرأة اضلت ايامها في مثلها من العدديات
مثل ايامها كانت سبعة فاضلت ذلك في ايام الجمعة فهذا السؤال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة بها
وان سئل عن امرأة اضلت ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السؤال مستقيم ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان
تيقن بالحيض فيه تترك الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها فيه بيقين • وكل زمان تردد فيه بالحيض والطهر
لا تترك المكتوبات وصوم رمضان فبعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه
بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة على حسب ما اختلفوا بالشك • وان كان التردد بين الطهر
والدخول في الحيض تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك • واصل اخر ان المرأة اذا اضلت ايامها
في ضعفها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شيء نحو ما اذا كانت ايامها ثلثة واضلتها في خمسة
فانها تتيقن فتترك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الباقي منه
بيقين فتترك الصلاة فيه **اذا عرفنا هذا فنقول** وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها
كانت ثلثة فاضلتها في العشرة الاخر من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من العشرة ولا رأي لها
في ذلك فانها تصلي ثلثة ايام من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة او لكل صلاة على حسب ما
ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر والخروج من الحيض الا اذا تذكرت ان خروجها من
الحيض في اي وقت في اليوم كان يكون ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم من ذلك الوقت مرة
وان لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة او لوقت كل صلاة • وفي فتاوى الحجة ثم تغتسل
منذ تمم العشرة م وان اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء لوقت
كل صلاة للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من
اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة على ما ذكرنا • وان اضلت ستة في العشرة
صلت من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال
لكل صلاة او لوقت كل صلاة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشرة
فالخامس والسادس اخر حيضها • وان كانت من اخر العشرة فالخامس والسادس اول حيضها ثم الى اخرها
يتم الخروج وتغتسل • وان اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلاة
ثم تدع اربعة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج من الحيض • وان
اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في اول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلي يوما
بالاغتسال فان قالت اضللت عشرة في عشرة فهي واجدة عالمة بها • وهذا السؤال منها محال • وان
علمت انها كانت تطهر في اول الشهر ولا تدري كم كان ايامها توضأت لوقت كل صلاة الى تمام سبعة
وعشرين من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا في اخر الشهر وصلت
فيما بقي من الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل • قالوا والجواب الذي ذكره صحيح الا انه مبهم لانه لم يميز وقت
تيقنها بالحيض من وقت الطهر فانما تمام الجواب انها الى العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد
على عشرة ايام فتتوضأ لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها • ثم في سبعة ايام بعد العشرين تتردد

حالها فيه بين الحيض والطهر لانه يحتاج ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء
لوقت كل صلاة بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل
صلاة بالشك وتترك الصلاة في ثلثة ايام من آخر الشهر بيقين لانها حائض فيه ووقت الخروج من الحيض
معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا فان ذكرت انها كانت ترى
الدم اذا جاوز تسعة عشرين يوما ولكن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلاة ثلثا بيقين لان الحيض
لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى آخره لما قلنا • وان علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تذكر
سوى ذلك • والجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة
بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها
وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين لانها
تتيقن بالحيض ثم تصلي الى آخره بالاغتسال لكل صلاة • وان علمت انها كانت ترى الدم بعدما مضى سبعة
عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ايامها فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع الصلاة ثلاثة ايام بعد سبعة
بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك وتأويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتداء
حيضها كان يكون بعد سبعة عشر • وفي عامة النسخ قال تصلي بالوضوء ثلثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام
وهكذا ذكره الحاكم الشهيد في المختصر • وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله وآخره ولا تدري
كم كان حيضها فانها تتوضأ من اول الشهر لوقت كل صلاة ثلثة ايام ولا يأتيها زوجها لتردد حالها بين
الطهر والحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولا
يأتيها زوجها ثم تتوضأ الى آخر الشهر ولم يتبين في هذا الجواب الوضوء ان الذي فيه تعيين الطهر فيقول في
العشرة الاوسط تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل
بعد تمام الشهر مرة واحدة • وان علمت ان ايامها خمسة فانها كانت ترى الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ
شيئا آخر صلت بالوضوء من اول الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر • ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام
ثم تترك الصلاة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها اربعة ايام بالشك لاحتمال
الخروج عن الحيض • واذا كانت للمرأة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم اشهرا او استمر وتيقنت
ايامها وتركت الصلاة او الاستمرار ثلثة ايام لتيقنها بالحيض منها فان عادتها قد انتقلت الى موضع الاستمرار
لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن بالحيض في ثلثة ايام فتترك الصلاة فيها
ثم تغتسل لوقت كل صلاة في سبعة ايام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض
ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك لانها
هكذا ذكر محمد جواب المسئلة في الكتاب وتأويلها انها تعلم ان تعلم دورها في كل شهر فان لم تعرف
ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد • والجواب انه هذا الاحتياط وجوه اما ان كانت لا تعرف
مقدار حيضها ومقدار طهرها وتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثا بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال
بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال
الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها
فان كان حيضها ثلثة فهذا آخر طهرها وان كان حيضها عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء
لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فقد بلغ الحساب احدى وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال
لوقت كل صلاة بالشك لانه لم يبق لها بعد ذلك يقين الحيض او بالطهر في شيء فما في وقت الا ويتوهم انه
وقت خروجها من الحيض • واما ان عرفت مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لا
تعرف مقدار حيضها • وفي هذا الوجه تترك الصلاة من اول الاستمرار ثلثة بيقين ثم تصلي سبعة
ايام بالغسل لوقت كل صلاة ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت صلاة بالشك فبلغ الحساب

طهرها ولم تعرف مقدار

احدى

احدى وعشرين فلو كان حيضها ثلثة وابتدأ طهرها الثاني بعد احد وعشرين • ولو كان حيضها عشرة
فابتدأ الثاني من خمسة وثلثين فهي هذه الاربعة عشر اعني بعد احد وعشرين الى خمسة وثلثين تصلي
بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض في كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا
بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلثين لان هذا اليوم من طهرها
بيقين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تغتسل
بعد ذلك بالشك ابدا لوقت كل صلاة لانه لم يبق لها تعيين الطهر بعده في شيء فما من ساعة الا وتتوهم
انه وقت خروجها من الحيض • واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت ان
حيضها كان ثلثة ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلاة ثلثة ايام من اول الاستمرار بيقين
وتغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلثة
ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الطهر والحيض فبلغ الحساب احدى وعشرين
يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لانه ما من وقت
الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض • واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وترددت انها
في الحيض بعد الثلثة والاربعة وفي هذا الوجه تركت من اول الاستمرار ثلثة ثم اغتسلت وصلت في
اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة
عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم
العشرين والحادي والعشرين بيقين وتغتسل لتمام الحادي والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها
من الحيضة الثانية بان كان حيضها ثلثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولكن
تغتسل لتمام الثاني والعشرين لانه بناء على الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة وطهرها في الحال
كان حيضها ثلثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين
لاحتمال انه اوان خروجها من الحيض الثانية بان كان حيضها اربعة ثم تصلي ثلثة عشر يوما بالوضوء
بيقين فبلغ الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك • ثم تدع الصلاة يوما واحدا
لان هذا آخر يوم حيضها ان كان حيضها ثلثة واول حيضها ان كان حيضها اربعة فبلغ الحساب تسعة
وثلثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين
واربعين ثم تغتسل لاحتمال ان هذا اوان خروجها من الحيض بان كان حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر
يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي
اربعة بالوضوء بالشك وتسوق المسئلة هكذا بامرها بالاغتسال في كل وقت لتوهم خروجها من الحيض

ومما يتصل بهذا النوع المستحاضة اذا كانت لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر
في اليوم العاشر والعشرين والثلثين فانها تصلي ثلثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة
لترددها فيه بين الحيض والطهر • ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها من
الحيض في كل ساعة • ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بتيقن الطهر ثم تصلي اليوم الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لترددها فيه بين الحيض والطهر
ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة او لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض في كل
ساعة ثم تتوضأ في اليوم العشرين وتصلي بتيقن الطهر ثم تصلي ثلثة ايام بعده بالوضوء بالشك
ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلثين بالوضوء بتيقن الطهر كذا نحوها صومها في
تسعة ايام من رمضان فلتضم ضعفها ثمانية عشر يوما • قال الحاكم الشهيد لو صمت صوم رمضان
في هذه الايام الثلثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها
والتتابع في صوم هذا القضاء ليس بشرط • وما قضت من الفوائت في غير هذه الايام الثلثة فلتعد

في هذه الايام الثلثة ولا يأتيها زوجها الا في هذه الايام لانها لا تتيقن الا فيها **ومما يتصل بهذا النوع**
نوع اذا كان على المستحاضة صلوات فائتة ووقتها عليها في يوم ان قدرت عليها او في يومين
بالاغتسال لكل صلاة ثم تعيدها بعد ما مضى عشرة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر للتيقن بالاداء في زمان
الطهر **نوع آخر في استخراج معرفة الضلال** امرأة كانت ايام
حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى اتى عليها سنون
تعارض غرضين بان جنت او تركت الاستفتاء فسقا ومجانة ثم ندمت على ما فعلت وجاءت تستفتي
انها في الحيض او في الطهر في اوله او آخره وهو يعلم يوم الاستمرار انه اي يوم ومن اي شهر ومن اي سنة
بان علمت ان يوم الاستمرار يوم الاربعاء الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمسمائة ويوم الاستفتاء
يوم الخميس الثاني عشر من رجب سنة احدى وسبعين وخمسمائة فان على المفتي ان يجمع عدد الايام من اول
الاستمرار الى يوم الاستفتاء فيأخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلاث سنين ويضربها في
شهور السنة وهي اثنا عشر فتصير ستة وثلثين ويأخذ ايضا شهور الكوامل بعد ثلاث سنين وذلك
هنا ستة فيضم الى الاول وذلك ستة وثلثون فتصير اثنين واربعين ثم تضرب ما اجتمع وذلك
اثنان واربعون في عدد ايام الشهور وهو ثلثون في الاصل فيصير الفا ومائتين وستين فيضم اليها ما
بقي من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة والشهور الزائدة عليها وهي ثلثة
عشر فيصير الفا ومائتين وثلثة وسبعين الا ان كل الشهور لا تكون كاملة وكل الشهور لا تكون ناقصة
بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه والذي
اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون فينتقص مما اجتمع عندنا من الايام احد وعشرون والذي
اجتمع عندنا من الايام الف ومائتان وثلثة وسبعون فيطرح عنها احد وعشرون يبقى هنالك الف
ومائتان واثنان وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها وذلك يكون يوما حيضها عشرة من اولها ثم طهرها
عشرون يوما وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك الف ومائتان وثلثون يبقى هنالك
اثنان وعشرون الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين ليس له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من اولها
حيض واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ثم بعد سنتها ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا
في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطئا
فيها بان كان عدد الكوامل والنواقص اكثر فالوجه في معرفة الصواب والخطا في الطرح ان يعد
المفتي ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بايام الجمعة سبعة سبعة الى ايام الجمعة
لا يزيد على السبعة ولا ينقص ويحفظ سبعة سبعة ويحفظ عدد الايام الذي ينقص من السبعة في العاقبة
فيقابله بعدد ما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء من ايام الجمعة وذلك سبعة فان استويا
ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوتا ظهر انه كان مخطئا في الطرح فوقع الخطا بان يزيد في الطرح
او ينتقص في الطرح اذا ثبت هذا فنقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد
طرح احد وعشرين الف ومائتان واثنان وخمسون فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح اولا سبعمائة ثم
يطرح نصفها ثلثمائة وخمسون ثم مائة واربعون ثم ثمانية ست وخمسون فجملة المطروح الف ومائتين
وستة واربعين يبقى هنالك ستة الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين واول الاستمرار كان يوم
الاربعاء والسؤال يوم الخميس فذلك يومان والباقي ههنا ستة فوقع الخطا بالعد فيزيد المفتي في
النواقص اربعة ايام ويجعلها بالكوامل ويزيد هذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الف ومائتان
واثنان وخمسون فيصير الفا ومائتين وستة وخمسين يبقى الى تمام ما اجتمع عندنا في الآخرة وذلك
الف ومائتان وستة وخمسون وستة وعشرون عشرة من اولها حيض وستة عشر يوما مضت من
طهرها وبقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين **نوع آخر في**

النفاس هذا النوع يشتمل على اقسام الاول يجب ان يعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب
الولادة قيل انه مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل مشتق من النفس الذي هو عبارة عن
الولد فخروج الولد لا ينفك عن بلة دم وقيل هو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست المرأة
فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة الدم فلو ولدت ولم تر شيئا هل هي نفساء
في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة
الاختلاف تظهر في حق وجوب الغسل اما الوضوء واجب بالاجماع **وفي فتاوى الحجة**
قال محمد رحمه الله في الاملاء لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق عليها الغسل بنفس خروج الولد
واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة رح وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول
ابي يوسف ثم الائمة اجتمعت على وجوب الغسل بالنفاس **وفي الولوالجية** المرأة اذا خرج ولدها
ميتا من قبل سرتها فان ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها وخرج منها ولد ميت ان سال الدم
من قبل السرة لا تصير نفساء بل يكون مستحاضة وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو كانت
معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى **وفي العتابية**
ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولد م ولا حد لقليله غاية في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه قال اقل مدة النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة
انه قدره باحد وعشرين **وفي المنافع** فاما ما قالوا عن ابي حنيفة ان اقل النفاس عنده
خمسة وعشرون يوما فانما هو تقدير لما تصدق فيه النفاس اذا كانت معتدة وليس بتقدير
لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا **وفي الحجة** اما الله ساعة واكثر مدة
وفي الخزانة هذا مروي عن محمد **وفي السراجية** وعليه الفتوى م
النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وقال الشافعي بستين يوما وقال مالك بسبعين يوما
وفي التجريد وقال مالك سبعون يوما م وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة
على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتداة وفي صاحبة العادة معروفتها
نفاس والزائد عليها استحاضة **وفي الحجة** وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلاة
تنتظر الى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي **وفي العتابية** واحكام
النفاس كاحكام الحيض الا انه لا تنقضي به العدة والاستبراء والنفساء لا تطلق البتة كالحائض
قسم آخر في الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس قال ابو حنيفة رح
الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر او خمسة
عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي **وفي الخلاصة** وعليه الفتوى م
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين الدمين
ويجعل كالدم المتوالي فابو يوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر اقل من خمسة عشر
فاصلا بين الدمين ولم يجعله في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل مسائل اذا رأت بعد الولادة
يوما دما وثمانية وثلثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد نفاسها الدم الاول ولو رأت مبتداة خمسة دما بعد الولادة بان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر
يوما طهرا ثم رأت خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد نفاسها
هي الخمسة وعادتها في الطهر يكون خمسة عشر ويكون حيضها هي الخمسة التي رأتها بعد العشرين ويصير ذلك
عادة لها برؤيتها اياها مرة لكونها مبتداة في الحيض وعند ابي حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين
فالطهر الاول غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر ويصير عادتها في الطهر خمسة
عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتداة ولا عادة لها في الحيض فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة

والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار خمسة وتصير عادتها في النفاس
عند ابي حنيفة خمسة وعشرين وعندهما خمسة **وفي الينابيع** ولو كانت المراة لها عادة معروفة
في النفاس وهي التي ولدت غير مرة وكلما زادت من الدم ولم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس بالاجماع
كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة **وفي الخلاصة** واذا جاوز الدم عن الاربعين ترد الى عادتها
وفي السراجية اذا كانت عادتها في النفاس اربعين فكلما كملت الاربعين اخذت حكم الطاهرات
وحل للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول الله او نحو ذلك فانها
تقضي تلك الصلاة **فصل اخر في معرفة اول وقت النفاس** وقد اختلف
العلماء فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف هو وقت ولادة الولد الاول **وفي الزاد** هو الصحيح م
وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت ولدين في بطن واحد
قال ابو حنيفة وابو يوسف كما ولدت الولد الاول تصير نفساء وقال محمد رح لا تصير نفساء ما لم تلد
الولد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو
الصحيح والى هذا اشار **في الجامع الصغير** ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وهذا صحيح
لانه لا يتوالى نفاسان بينهما طهر صحيح **وفي فتاوى الحجة** ويؤخذ بقولهما في ترك الصلاة والصيام
ودخول المسجد وتلاوة القران ويؤخذ بقول محمد بوجوب الغسل احتياطا **وفي الكافي** والتوامان
ولدان بينهما اقل من ستة اشهر **ومما يتصل بهذا القسم** امراة ولدت ثلاثة اولاد
بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الولد الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالاولاد الثلاثة
هل يجعل من حبل واحد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق يجعل من حبل واحد **ومما
يتصل بهذا القسم ايضا** امراة خرج بعض ولدها منها ورأت الدم هل تصير نفساء
اختلف الروايات فيه روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة انه يعتبر فيه خروج اكثر الولد
كما عرف ان اكثر الشيء له حكم جملته وروى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا خرج بعض الولد صارت به نفساء
وروى هشام عن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من نصف البدن
وعن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميعا ولدها وعن ابي حنيفة انها تصير نفساء بخروج بعض الولد لانفتاح
فم الرحم بخروج بعض الولد وكذلك لو انقطع الولد في بطنها فخرج اكثره تصير نفساء في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير نفساء في الرواية الاخرى **وفي الذخيرة** ان خرج الاقل
لا يكون لها حكم النفساء وتجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قالوا
يؤتى بقدر فيجعل او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي **وفي الحجة** وتصلي عندنا كي لا تؤذي
الولد **وفي الهداية** والدم الذي تراه الحامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج الولد
استحاضة وان كان ممتدا **وفي الخزانة** فلا تترك الصلاة وتاتيها زوجها وان كان ذلك ايام
حيضها المعتاد **وفي فتاوى الحجة** وقيل المراة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم
الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق على فخذها اليسرى
يلقي الولد من ساعته ان شاء الله تعالى **وذكر في الفتاوى** السلمة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف
خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلاة حتى لا تنتشر ولو كمن رأى اعمى يغرق في
الماء او في سبعة الحائق جاز له التاخير **وفي السغناقي** المراة اذا كانت تفور قدرها وهي في
الصلاة جاز لها ان تقطع وكذا المسافر اذا ند دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب او راى
اعمى قدام بئر جاز له القطع **ومما يتصل بهذا القسم ايضا** المراة اذا اسقطت
سقطا ان استبان شيء من خلقه فهي نفساء اذا رأت الدم **وفي الينابيع** وتنقضي به العدة وتصير

الجارية ام ولد اذا كان العلوق من المولى فان لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل
المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام **وفي السغناقي** المراة اذا كانت توافق ايام عادتها تجعل
حيضا لعله انه دم خارج من الرحم وان لم يكن جعل حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة م وان
رأت دما قبل اسقاط السقط ورأت دما بعد اسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما
قبل الاسقاط لا يكون حيضا لانه تبين انها كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء فيما
رأت بعد اسقاط السقط فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان
مرئيا عقيب طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بان كان
ايامها ثلثة فرأت قبل الاسقاط ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما رأته بعده يكون استحاضة
وان لم يكن مدة تامة بان رأت قبل الاسقاط يوما او يومين فانها تكمل مدة بما رأت بعد اسقاط السقط
ثم هي مستحاضة بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين
الخلق او لم تكن فاستمر بها الدم فهي مبتداة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان عادتها
في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول في التقدير ان السقط مستبين الخلق هي نفساء ويكون نفاسها
اربعين يوما لانها مبتداة في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض
المبتداة في الحيض اذا استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتداة في الحيض
اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة ايام وعلى تقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق
يكون نفساء ويكون عشرة الايام عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح
فتترك هي الصلاة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي
عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك
الصلاة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس
والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها وان كانت رأت قبل الاسقاط
دما بان كان ما رأت قبل الاسقاط مستقبلا بنفسه لا تترك هي الصلاة بعد الاسقاط وان لم
يكن ما رأت قبل الاسقاط مستقبلا بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط قدر ما يتم بها مدة حيضها
ولا تترك الصلاة فيما رأت قبل الاسقاط ولو تركت فعليها قضاؤها ثم اذا كان معروفها في
الحيض عشرة وفي الطهر عشرون ورأت قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما
بعد السقط لانه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفساء او
حائض ان كان السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك
لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة
اخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل في كل وقت
يتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس فان رأت قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت هكذا
فانها تترك الصلاة خمسة ايام بعد السقط لان السقط لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تم مدة
حيضها وان كان مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلاة في الخمسة بيقين لانه حيض او
نفاس فبلغ الحساب خمسة وثلثين ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام
الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين لانه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة
بالوضوء للتردد بين اول الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة
ايام لانها اول حيضها او اخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة
اخرى لانه اخر حيضها ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين وان كانت
المراة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي

النفاس اربعين فاسقطت في اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلاة عشرة سنين لانه حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها **الصيرفية** سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال يكره **قسم آخر في الضلال في النفاس** المراة اذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولدا او رات فعليها ان تقعد عن الصلاة اربعين يوما ان كانت ترى الدم وان لم يجاوز دمها عن اربعين يوما وطهرت بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلاة وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عادتها ان تتحرى في ذلك فان وقع اكبر رايها وغالب ظنها على عدد انه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلاة في اكثر ايام نفاسها المعتادة وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة فان كان دمها مستمرا الحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا لاحتمال حصول القضاء في اول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب **قسم اخر** اذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها او طهرها او فيهما فهي على ثلثة اوجه فان شكت في ايام حيضها انها خمسة او عشرة وتيقنت في الطهر انه عشرون فانها بعد الاربعين النفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول ففي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين وفي الاقصر استقبلها خمسة وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين ففي الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ ثمانين ثم في الاقصر بقي من الطهر خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة وتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل في الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب ماية وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين بقي ماية وعشرة ثم من الاقصر بقي من طهرها عشرة ومن الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبقي من طهرها فبلغ ماية وعشرين ثم من الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالشك فبلغ الحساب ماية وخمسة وعشرين ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ ماية واربعين وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك بلغ ماية وخمسة واربعين ثم في الاطول بقي من حيضها خمسة وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب ماية وخمسين واستقام دورها وعلى هذا التخريج اذا شكت في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقامة دورها يكون في ماية وخمسين وعلى هذا التخريج اذا شكت فيهما شكت في الحيض انه خمسة او عشرة وشكت في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقامة دورها يكون في ثلثماية **نوع آخر** امراة ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى آخر الوقت واغتسلت وصلت **قسم آخر في المراة اذا طلقها زوجها** فاخبرت عن انقضاء العدة في كم يصدق وهذا فصل اختلف فيه العلماء روى ابو يوسف ومحمد

عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من ماية يوم وذكر الشيخ الامام ابو سهل الفرضي في كتاب الحيض عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من ماية وخمسة عشر يوما وفي قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فقد طلقها الزوج بعد الولادة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما وعلى رواية سهل لا تصدق في اقل من سبعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبع واربعين يوما وعلى قول محمد لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة **قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد** يجب ان يعلم ان ابا يوسف كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد لان الاصل عنده ان كل طهر بين الدمين يكون هو اقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر وابو حنيفة على ما يروي عنه ابو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الشيخ الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني والشيخ الفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به وقال جماعة منهم ان محمدا يرى ختم النفاس وفرق بين النفاس والحيض وبيان ذلك امراة حبلت بالحبل فرات الدم ثلثين يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعون يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون يوما عادة اصلية لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون عادة اصلية وحيضها عشرة عادة اصلية فتصلي بعد الثلثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين **قسم آخر في انتقال العادة في النفاس** يجب ان تعلم بان انتقال العادة في النفاس انما يكون بالخالص من النفاس وخالصه ان يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا قصر الدم بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد فيرتفع الفرق لفساد دم النفاس بدم يرى قبل الولادة لانه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فينتقل العادة في النفاس برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى **بيانه** ان امراة كانت ايام نفاسها اربعين يوما عادة اصلية وايام طهرها عشرون وايام حيضها عشرة فولدت ورات الدم ثلثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس الى الثلثين وفي الطهر الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلاة من اول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر وعلى هذا القياس فافهم والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلثين فصلا **الخلاصة** الصلوات الخمس فريضة على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال والنساء دون الحيض والنفساء في المواقيت المعروفة

الفصل الاول في المواقيت هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** في بيان اول المواقيت وآخرها **الثاني** في بيان فضيلة الاوقات **الثالث** في الاوقات التي تكره فيها الصلاة **فنقول** اول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطيل المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه وفي الجامع الفجر فجران يسمى الضرب الاول كاذبا وهو الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام

وفي الهداية ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلام لانه لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك تثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء وجوازا اداء الفجر م واخر وقت صلاة الفجر حين تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلاة اخرى حتى تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى زوالها وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس وفي الخانية اتفاقا م واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة انه ينظر الى القرص فما دام في كبد السماء فانها ما زالت الشمس فاذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فعلم بان الشمس لم تزل لان ظل الاشياء ينقص الى زوال الشمس وان كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وانما منع الظل عن النقصان ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي الخانية وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن وفي الخلاصة الخانية ووقع حرها على جبهته اليمنى علم ان الشمس قد زالت م واختلفوا في آخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليه وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر وفي الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار م واخر وقت العصر وقت غروب الشمس وفي التحفة وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار م واخر وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس م واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها حين يغيب الشفق وفي الخانية وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلاث ركعات ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وفي التحفة ووقته عنده مقدار ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات وفي العتابية واذا اجتمع صلاة المغرب وصلاة الجنازة تقدم المغرب وسنتها لان تأخيرها مكروه م واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها يمتد الى طلوع الفجر وفي التحفة وللشافعي فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف الليل م وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب وفي السراجية بعد الحمرة م وفي رواية اسد بن عمرو وعنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وفي الوقاية وبه يفتى وفي الخانية حتى لو صلى العشاء بعدما

غاب الحمرة ولم يغب البياض لا يجوز عنده وفي العتابية واختار بعض مشايخنا في العشاء الاخذ بقول ابي حنيفة في الشتاء ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيه انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل علينا صلاة العشاء فكتب في الجواب ان عليكم صلاة العشاء وفي الظهيرية الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء وأما الوتر فوقته ما بين وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه وفي التجريد حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الاداء الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وقته اذا فرغ من صلاة العشاء وفي الخانية وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة وفي المفيد وهو واجب عنده سنة عندهما التهذيب ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة م وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في آخره وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا ثم اذا ادى في اول الوقت قبل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا فان بقي في آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا م ووقت الجمعة ما هو وقت الظهر نوع آخر في بيان فضيلة الاوقات قال اصحابنا الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس افضل لانه لا يؤخر تأخيرا يقع الشك في طلوع الشمس ولا ينفذ يقع الشك في فساد صلاته وفي العتابية والمختار انه لا يؤخر تأخيرا لا يمكن الوقوف قضاء ما فاته م واختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالاسفار وفي الغياثية وهو حسن ولاسيما في جماعة الصالحين والابرار وفي الطحاوي في ظاهر الرواية ويستحب ان يبدأ بالاسفار ويختم بالاسفار الخانية وحد الاسفار ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي انه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي فتاوى الحجة الاسفار في الفجر افضل اي اداؤها في آخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل م واما الظهر فتأخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما العصر فتأخيرها افضل في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس ويكره تأخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز لانه صلى في الوقت ثم على ما ذكر في الاصل التغير في قرص الشمس وفي الضوء الذي يقع على الجدران والحائط قال سفيان وابراهيم النخعي في الضوء وعن ابراهيم النخعي وابي يوسف ومحمد في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخارى ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير فان صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طست ماء في صحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت وفي الينابيع وقال بعضهم يوضع الطست فان ارتفعت الشمس عن جوانبه فهو الوقت المعتبر المكروه وان وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه احاطة النظر الى القرص ولا يحار

عيناه فقد تغيرت وفي الهداية وهو الصحيح وفي العيابية وهو الاصح وبه ناخذ م
وان كان لا يمكنه احاطة النظر الى القرص ويحار عيناه فما تغيرت ❁ وقال بعض مشايخنا التاخير الى هذا
الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه ماموربالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة لشيء مع
الامر به وفي الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا وفي الظهيرية روي عن ابرهيم النخعي انه
قال ما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر ❁ ولو اسلم الكافر
عند غروب الشمس او ادان يقضيه عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك ❁ ذكر الشيخ ابو علي البزدوي
لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجب وفي جامع الجوامع خاف دخول الوقت
المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر وقبل العصر م فاما المغرب فيكره تاخيرها اذا
غربت الشمس وفي السراجية الا بعذر السفر او بان كان على المائدة م واما العشا فتاخيرها
افضل الى ثلث الليل في رواية وفي المفيد وهو المختار م وفي رواية الى نصف الليل هكذا
ذكر القدوري وذكر الكرخي ان تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب وفي العيابية الا اذا كان
فيه تفرق الجماعة وبعده الى نصف الليل مباح غير مكروه م وقال الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان التاخير بغير عذر وفي الخانية وتعجيل العشا في الصيف وتوخر في
الشتاء الى ثلث الليل وفي المضمرات الاختيار في صلاة العشا التاخير ما بينه وبين ثلث
الليل م واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ او بزول الليل ❁ وان كان يثق فالافضل
آخر الليل وفي يوم الغيم يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها وفي
الهداية وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط م واراد بقوله يوخر المغرب التاخير قدر
ما يستيقن بغروب الشمس وفي العيابية ويوخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها
م واراد بقوله يعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت المكروه فان التاخير
الى آخر الوقت مستحب واراد بقوله يعجل العشا التعجيل قليلا على الوقت المعتاد ❁ ولا يجمع بين
الصلاتين في وقت احدهما لا في سفر ولا في حضر ما خلا عرفة والمزدلفة وسياتي في الحج الخانية
وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين فعلا بعذر السفر والحضر والمرض م وقيل الجمع بين
الصلاتين فعلا بعذر المطر جائز لاحراز الفضيلة الجماعة وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر
وتاخير المغرب وتعجيل العشاء ❁ قال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يوخر الظهر حتى يصير
ظل كل شيء مثله ❁ ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا كل الصلاة في وقتها
بالاجماع

نوع آخر في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلاة

الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة ثلثة يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت
الزوال وعند غروب الشمس الا عصر يومه فانه لا يكره عند غروب الشمس ❁ وفي الخلاصة
والسراجية والمغرب ❁ يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة
والغروب وفي شرح الطحاوي وقال الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز واجب له ان
يقيد وفي السغناقي وعند الشافعي رح يجوز الفرائض في هذه الاوقات في جميع الاماكن
دون النوافل وفي مكة يجوز الفرائض والنوافل عنده وفي المغرب في هذه الاوقات عند
الشافعي يجوز الفرض والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز انشاء النوافل م وعند ابي يوسف
انه يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف انه يجوز النفل في
وقت الزوال يوم الجمعة ركعتي التحية وفي التحفة ان الافضل في صلاة الجنازة في هذه
الاوقات ان يوديها ولا يوخرها وكذا سجدة التلاوة فانها مما يكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت
التلاوة في غير هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة م

ولا يجوز في هذه الاوقات صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا قضا فرض ولو قضى
فرضا من الفائتات في هذه الاوقات يجب عليه اعادتها ❁ ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها ❁ ولو
لو سجد للتلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها ❁ وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها
ويسقط عنه ❁ واذا تلا اية السجدة في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ❁ ولو سجد جاز ولا يعيد
وفي الينابيع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها
ويقضيها في وقت مباح وفي العتاوى العتابية سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى
عادتهم الصلاة عند طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك
م ووقتان آخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد
صلاة العصر الى وقت غروب الشمس ولا يكره فيهما الفرائض ولا صلاة الجنازة وفي الكافي
ولا سجدة التلاوة وفي الينابيع ولا سجدتي السهو وفي العتاوى العتابية
ولو اخر الصلاة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وفي المنظومة في باب
زفر ❁ ولو تلا عند طلوع الشمس ❁ سجد عند الزوال واذا غابت فسد م ولو افسد سنة الفجر
قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ❁ ولا يجوز اداء المنذورة في هذين الوقتين ❁ وان كانت
الصلاة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب العبد والواجبات على قسمين قسم وجب بايجاب
العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الله تعالى كالوتر على احد الروايات عن ابي حنيفة كسجدة
التلاوة وسجدتي السهو فما وجب بايجاب الله تعالى يجوز اداوه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب
الله تعالى يجوز اداوه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز وفي السغناقي
ذكر في التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
لانه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد م ولو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات
فالافضل له ان يصلي في وقت مباح فلو صلى في هذا الوقت يسقط عنه ولا يجوز ركعتا الطواف
في هذين الوقتين وفي الولوالجية ويكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر
ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح م وههنا وقت آخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل
ان يصلي المغرب فالصلاة فيه مكروهة لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب وفي الخانية
تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل وان كان
لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب وفي الهداية والذي شرع
فيه ثم افسده ح او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد
الفريضة الى طلوع الشمس وبعد طلوع العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين ❁ وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء ❁ فالحاصل ان الاوقات التي يكره فيها الصلاة اثنى عشر فثلثة يكره الصلاة فيها
لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والزوال فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا
ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل م بقي الكلام في الوقت الذي يباح
فيه الصلاة اذا طلعت الشمس المذكور في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح
تباح الصلاة ❁ وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة ❁ وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل
ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الحيطان والجبال فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا
ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلاة ❁ وقال الامام ابو حفص السفكردري يوتى بطست
ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا وقعت

كذلك

في وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلاة ٭ ولو شرع في النفل في الاوقات المثلثة فالافضل ان يقطعها
فاذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية قال الناطفي في هدايته روى ابن شجاع عن ابي حنيفة
انه لا قضاء عليه ٭ ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها وان كانت واجبة
ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما افسدها جاز ٭ وكذلك
ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وان لم يفسدها واتمها لا قضاء عليه ٭ وعن ابي يوسف في رواية
اخرى انه لا يجوز القضاء الا في وقت يحل للاداء ٭ وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان
يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا قيل ٭ وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي فيه عنه ٭ رجل جاء الى الامام في صلاة
الجمعة الفجر وخاف انه ان اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة قال جاز له ان يدخل في صلاة الامام ويترك
السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد ٭ وان اراد ان يقضيها قبل صلاة الشمس فالحيلة ان
يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها
قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صارت دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها
على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا هنا ٭ ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة
نوع خطا لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم ٭ والاحسن ان يقال يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا لها بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل كمن كبر للظهر في وقت العصر على
ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول
في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ٭ ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد
عصره ويتمها ٭ وقال الناطفي ما كان قبل غروب الشمس كان اداء ٭ وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان
ينوي فيه القضاء ٭ ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره **وفي التجريد** وقال الشافعي رحمه الله يتمه
وعن ابي يوسف ان صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس يفسد صلاته ولكن يثبت كذلك الى ان ترتفع
الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة **وفي التهذيب** ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا ٭ وفي الجمعة لو خرج
الوقت ينقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعند محمد تبطل الصلاة **وفي التتمة** سئل القاضي
عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل تجوز قال لا تجوز **وذكر في شرح السنة** ان عند الشافعي
من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر ٭ **وذكر في المناقب**
في باب ما جاء في وفاة ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر **وفي الظهيرية**
ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلاة والاصح انه يتمها وهل
ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر من سنة الفجر الاصح انه لا ينوب ٭ وكذا اذا صلى الظهر ستا وقد قعد قدر
التشهد في الرابعة والاصح انه لا ينوب عن الركعتين **وفي العتابية** ولو صلى ركعتين من الليل
فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر ينوب عن السنة فهذا ادل على ان السنة تتادى بنية النفل ٭ **وفيما
يتصل بهذا الفصل** يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير لان عمر و
ابن مسعود فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده ٭ والمراد من هذا
الكلام الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات ٭ وقال بعض الناس يكره الكلام بعد طلوع
الفجر ايضا الى طلوع الشمس ٭ وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس ٭ وعن الحسن بن علي رضي الله عنه انه كان لا
يتكلم الى ان ترتفع الشمس ٭ وذكر الشيخ الامام ابو الليث في كتاب البستان ان السمر بعد العشاء مكروه عند
البعض وسياتي الكلام فيه والله اعلم

الفصل الثاني في فرائض الصلوة

وواجباتها وسننها وادابها فرائض الصلاة نوعان احدهما قبل الشروع فيها وانها كثيرة
فمن جملتها ستر العورة ٭ عورة الرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته **وفي شرح المتفق** وقال الشافعي
من فوق السرة الى ما فوق الركبة ٭ وقال زفر من فوق السرة الى تحت الركبة والركبة
عورة عنده على ان الا انه اذا استتر بمقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئا بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد
متوشحا به ٭ وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه
حيث لا يكون مسيئا ٭ وهو مرتد بذلك اذا لم يجد ثوبا آخر ٭ وعن ابي حنيفة ان الصلاة
في سراويل واحد تشبه فعل اهل الجفاء ٭ وفي الثوب الذي توشح به ابعد من الجفاء ٭ وفي قميص وازار
اخلاق الناس وتجملهم **وفي الخلاصة** العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل
والدبر والخفيفة سائر الاعضاء ٭ والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة الربع ٭ وذكر الكرخي في
كتابه انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم **وفي الخلاصة الخانية** وهذا ليس بصحيح ٭ وذكر
ابن شجاع انه اذا كان محلول الازرار وكان اذا نظر رأى عورة نفسه لم تجز صلاته **وفي نوادر
هشام** اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته تامة
وزاد فقال وان لم ينظر ٭ وان كان قد لزق الثوب بصدره فلم تر عورته لو نظر لا تفسد صلاته
فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض اصحابنا على هذه الرواية بين
ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين ان يكون كث اللحية فقال اذا كان المصلي كث اللحية تجوز صلاته
لان لحيته تستر عورته ٭ وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا ينفعه لحيته ٭ وذكر الزندويستي هذا القول في
نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه الا ترى انه يجوز لصاحبه مسها والنظر
اليها **وفي السراجية** اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز وهو المختار وان لم يكن
طويل اللحية **وفي الولوالجية** وهو الاصح وعليه الفتوى ٭ وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف نصا انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته **وفي الصغرى**
وهو الصحيح ٭ وان كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر
انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء **وفي الفتح وفي العتابية** اذا كانت العانة
مكشوفة لا تجوز صلاته **وفي فتاوى الحجة** اذا اعتقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق
العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه فلا يجوز له ان يصلي كذلك **وفي الكبرى** المصلي اذا انكشف ما
بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلاته والمراد منه حول جميع البدن **النوازل**
سئل ابو نصر عن رجل عريان معه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال ابو عبد الله البلخي
الحي اولى بالثوب من الميت يواري الميت في التراب ويلبس الثوب الحي قال الفقيه هذا الجواب انما
يصح اذا كان الثوب ملكا للحي اما اذا كان ملكا للميت فلا يسع للحي ان يلبسه ولكن يكفن الميت لان
الكفن اولى من الميراث ٭ واما المراة يلزمها ان تستر نفسها من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه
والكفين بلا خلاف **وفي جامع الجوامع** وقيل يديها الى الرسغ ورجليها الى الكعب ليست بعورة
وفي المنافع قول صاحب القدوري الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة
وفي الفتاوى العتابية وفي الذراع روايتان عن ابي يوسف رح في رواية كالساق
وفي الولوالجية وهو الاصح وفي رواية كالكف ٭ وفي القدم بين اختلاف المشايخ وكان الشيخ
الامام ابو جعفر يقول مرة ان قدمها عورة ومرة يقول قدمها ليس بعورة والاصح انها ليست بعورة
وفي الظهيرية وذكر الكرخي ان القدم ليس بعورة في حق النظر بغير شهوة **وفي السراجية**
قدم المراة ليست بعورة في حق الصلاة ٭ **وفي الجامع الصغير** امراة صلت وربع ساقها
او ثلث ساقها مكشوف فلم تجز صلاتها هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان

المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلاته وان كان اقل جاز وفي النصف عنه روايتان وقليل الانكشاف
عفو بالاجماع قال ابو حنيفة ومحمد رح الربع وما فوقه كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف رح ما فوق
النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وكذلك حكم البطن والظهر
والفخذ والشعر ثم ان كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما تواري الحسب فما ذكر من الجواب على
الروايات كلها وان كان المراد من الشعر الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين لان في كون
المسترسل عورة روايتان واختيار الشيخ ابي الليث انه عورة **وفي الهداية** هو الصحيح **وفي النوازل**
هو المختار **وفي الخلاصة الخانية** وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار **وفي الذخيرة**
امراة صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلاتها لانها عورة على اختيار الفقيه
ابي الليث في حق هذا الحكم وكذا عورة في حق نظر الاجنبي حتى لا يجوز النظر للاجنبي الى طرف صدغ الاجنبية
اما في حق الغسل عن الجنابة فالاختيار للرواية الاخرى **وفي الفتاوى العتابية** واذا انكشف
ربع عورتها عند السجود تركت السجود ولو كان تحلقه فرجة تتبين لو قرأ او سجد عند ابي حنيفة تقرأ وتسجد
مع السيلان **وفي الزيادات** بترك السجود **وفي السراجية** امراة معها ثوب لو صلت
فيه قائمة انكشف ربع ساقيها ولو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة م واختلف المشايخ
في الركبة منهم من قال الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومنهم من قال الربع يعتبر
مع الفخذ عضوا واحدا يعتبر الربع منهما **وفي الخلاصة** حتى لو كانت ربع الركبة مكشوفة تجوز صلاته
هو المختار **وفي الملتقط** ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته **الهداية**
الذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح م واما ثدي المراة اذا كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه **وفي الفتاوى العتابية** والظهر بانفراده عورة
والبطن كذلك وكذا الصدر **وفي الظهيرية** واختلف المشايخ في الدبر انه عورة مع الاليتين
جميعا او كل منها عورة والدبر ثالثها فمنهم من قال كل ذلك عورة واحدة ومنهم من قال كل
واحدة منها عورة **وفي الحجة** لو صلت الامة وثدياها مكشوف جاز بالاتفاق ولو صلت
وصدرها وثدياها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا **وفي العتابية** للصغيرة ان تصلي
بغير قناع لان صلاتها ليست فرضا والمختار ان تصلي بقناع لتعتاد ما تجب عليها بعد البلوغ **وفي
السراجية** والمراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة **وفي الفتاوى العتابية**
لو صلت امة شهرا بغير قناع ثم علمت انها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات والانكشافات
المتفرقة تجمع كالنجاسة المتفرقة وتضم الغليظة الى الخفيفة فاذا بلغ ربع منع **وفي الحجة** اذا وجد
العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة بالحشيش واوراق
الشجر **وفي التتمة** في كل عضو هو عورة فاذا انفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما
انه لا يجوز وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق **وفي الفتاوى العتابية**
العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايماء **وفي الكافي** او قائما بركوع وسجود والاول افضل
وقال زفر والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود ولو جمعوا يقوم الامام وسطهم **الهداية**
وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة **وفي الملتقط** قال ابو حنيفة
ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة **وفي الظهيرية** وكذا من فيها شيء من
الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة والامة اذا
اعتقت في خلال الصلاة فان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تؤدي ركنا لا
تفسد صلاتها وكذا المصلي اذا تعرى فيستر عورته وكذا من القى عليه الثوب النجس ثم رماه
من ساعته **السراجية** العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا

ولو وجد في خلال الصلاة ثوبا استقبل **وفي الحجة** ولا تجوز صلاة النساء عاريات لانهن عورات
ومن جملة طهارة ما يستر به العورة اذا كان مقيما وله ثوب آخر او ليس له ثوب آخر م واذا كان
مسافرا او له ثوب آخر لا تجوز صلاته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم يكن
له ثوب آخر وعجز عن غسله لعدم الماء او معه ماء وهو يخاف العطش جاز الصلاة فيه **وفي الهداية**
ولا يعيد م وان كان كله مملوا من الدم كان هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا بايماء وان شاء صلى
قائما بركوع وسجود وعند محمد يلزمه ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود **وفي السراجية** الا ان الافضل
ان يصلي قاعدا بايماء م وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا **وفي جامع الجوامع** او
نصفه لم تجز الصلاة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذي مر
وفي الينابيع ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الاخر
مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم لا في الذي اكثر ولو ان في احدهما قدر الدرهمين وفي
الاخر قدر ثلثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل
ولو كانت نجاسة احدهما مقدار الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته
اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ثلثة
ارباعه فانه يصلي في الاقل منهما نجاسة ولو صلى في الاخر لا يجوز **وفي الكافي** ولو كان احدهما مملوا دما
والاخر ربعه طاهر يصلي في الذي ربعه طاهر م ولو وجدت المراة ثوبا تستر به جسدها وربع رأسها لا يزيد
على ذلك فغطت به جسدها ولم تستر به رأسها لم تجز صلاتها ولو كانت تقدر على ان تغطي بذلك الثوب
جسدها واقل من ربع رأسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من رأسها تقليلا للعورة ولو لم تغط الا
وغطت جسدها جاز فاذا صلى وهو لابس منديلا او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على
الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك يجوز واذا صلى في ثوب
وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة
الى جهة اخرى فلما فرغ من صلاته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلاته **وفي الفتاوى العتابية**
ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والباقي طاهر يمكنه ان يستر بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا والا مع الثوب
النجس وان تحرك لا يجوز عريانا **السراجية** اذا اشتبه عليه الثوب **وفي جامع الجوامع**
الطاهر من النجس يتحرى وان كانت الغلبة للثياب النجسة **جامع الجوامع** يتحرى وصلى الظهر
في ثوب والعصر في اخر لم يجز وفيما صلى بالاول جاز دون الثاني **التتمة** سألت ابا الفضل الكرماني
عن عريان لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي
المرغيناني في رجل عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في
ثوب الديباج ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلاة فان كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه
طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه طاهرا او موضع انفه نجسا وموضع
جبهته وركبتيه طاهر تجوز صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه
وموضع انفه طاهرا او موضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا ذكر الزندويسي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون
جبهته وتجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر **وفي الملتقط والملخص** وهو الصحيح م وعندهما
لا تجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذر **وفي القدوري** عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان
روى محمد عنه انه لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان
طاهر يجوز وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع جبهته نجسا ذكر الزندويسي في نظمه
ان في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلاته وقال الطحاوي يجوز وذكر الامام السرخسي في شرحه

في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكعبين او الركبتين جازت صلاته عندنا خلافا لزفر وفي
الغياثية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار م وفي المنتقى ابن
سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلاة عند
ابي حنيفة وعندهما يعيد ان سجد عليه الصلاة ه ولو وضع يديه او ركبتيه عليه لا يعيد الصلاة وفي
الينابيع فيه خلاف زفر وفي الكافي والشافعي وفي الخلاصة واختار الفقيه ابو الليث
انه لا يجوز وفي الحجة وعليه الفتوى م وعن الشيخ الامام احمد بن ابرهيم انه قال فيمن صلى وتحت
موضع القدمين نجس فسدت صلاته ولا تفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان
يكون موضع الاصابع نجسا لان القدم من موضع الاصابع شيء واحد فكان حكمهما واحدا ه واذا كان موضع
القدمين طاهرا او موضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز صلاته والاصح
انه لا تجوز فان وضع احدى القدمين الذي موضعها طاهر ورفع القدم الاخر الذي موضعها نجس وصلى فان صلاته
جائزة وفي الخلاصة ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وفي الخانية
وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع
جواز الصلاة وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا تجمع
نجاسة موضع السجود وموضع القدم م وفي القدوري اذا افتتح الصلاة على مكان
نجس منع ذلك انعقاد الصلاة ه وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم
عاد الى مكان طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول وفي الذخيرة الا ان يتطاول حتى يصير في
حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلاة افسدها وفي العتابية ولو بسط كمه على النجاسة
وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ ه قال صاحب جامع الفتوى سمعت استاذي يقول ان الصحيح
انه لا يجوز وفي اليتيمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس وقد رسل طرفي
سراويله فقام على ذلك وهو يركع ويسجد على كمه هل يجوز ه فاجاب بانه يجوز وسالت عنه ابو سعد
ابن محمد وحمير الوبري فقالا لا يجوز ه وسالتهما ايضا عن المراة تبسط المصلى فتلف بعضها على ساقيها
وبعضه على الارض النجسة بسقوط لا تنقض صلاتها الا اذا وضعت المسبلة في مصلى لا يتحرك بتحركها
م ولو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كان في موضع
سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط وحده انه اذا رفع احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر او كبيرا
وحده انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر وفي الوجهين جميعا تجوز صلاته وبه اخذ الشيخ
ابو جعفر وفي المضمرات وهو المختار وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري
في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان فيه قلبه انه طاهر وتجوز فيه
التحري م ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع
نص محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز ه قيل جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب
ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة ه قال شمس الائمة الحلواني في
نوادره الضمير بالخياطة غير معتبر ولو كان ثوبين منفصلين لا تشغل منهما عنى وابو يوسف يقول الضمير
قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ في نوادر المصلى عن ابي يوسف رح في جبة مبطنة اصابها دم اكثر من
قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته والجبة بمنزلة
ثوب واحد ه وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز وفي النوادر ان يصلي ومعه ثوب ذو طاقين فاصابه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ه ولو كان الثوب
ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلاة

لان هذا

لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين فعدوا ما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان ذا طاقين فذاك قول
محمد اما على قول ابي يوسف فلا يمنع ذلك جواز الصلاة وفي القدوري ولو كانت على بطانة مصلاه او في حشو
جازت عليها الخلاف ما اذا كانت النجاسة في حشو جبته وفي الفتاوى العتابية ولو كان في الطاق الاسفل نجاسة
وصلى على الطاق الاعلى يجوز وان كانت ثوبا لا يسبب لان جعل ثوبين فشقه عرضا لا تجوز الصلاة بلا خلاف لانه
ثوب واحد ه ولو كان المصلي رقيقا فبسطه على النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا تجوز الصلاة عليه م واذا صلى
على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز وفي الخانية اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه طاهر او ظاهره
وان كان مما يلي الارض منه نجاسة فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على طاهره م ولو كان
لابسهما لا يجوز ه ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ه ولو كان لم يخرج رجليه وصلى
فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا تجوز بلا خلاف وقول
ابي حنيفة لا يحفظ في باب المسح من نوادر شمس الائمة الحلواني ه رجل زحم الناس يوم الجمعة يخاف على نعليه فرفعهما
وهو في الصلاة وكان فيهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا
تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من عين حاجة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى
على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته
وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته وفيه
ايضا لبنة او اجرة اصابها بول فجف حتى ذهب اثره ثم بني عليها بناء وفرشها جاز ان يصلي عليها وفيه ايضا
اجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز ه وبمثله لو حلت بجاسة خشبة فقلبها رجل وسجد عليها
لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر مسئلة الخشبة في موضع آخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع تجوز الصلاة وعن ابي يوسف في الاجر واللبن تقلبه ينظر في ذلك فان وضع للبناء او للفرش
جازت صلاته وفي الفتاوى العتابية بلا خلاف وان وضع لغير ذلك لكي يرفع لم تجز صلاته ه وذكر
في العتابية فيه اختلاف المشايخ ه وكذلك في الارض اذا اصابتها نجاسة فالقى عليها التراب وصلى عليها فان
كان ذلك تكنيس التراب من غير ان ينقل المغيرة جازت صلاته والا فلا م قال محمد رح في هذه الفصول كلها
ان صلاته جائزة الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان
كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز واقعات
الناطفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته الا تنجس من ساعته له ان يصلي على
حاله لانه ليس فيه فائدة ه وكذلك ان لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه وتلحقه المشقة بان الحرج مدفوع
م ولو كان لبدا اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز
النصاب الرحا الموضوع على الارض النجسة الرطبة لو كان احد جانبي الرحا نجسا فصلى على الوجه الطاهر
لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة وعن محمد وهو اعتبر المعنى حتى لو صلى على لوح في وجهه الاول نجاسة روي
عن محمد انه قال ان امكن ان ينطع بالنصف لغلظ جاز والا فلا م ومن جملة ذلك الوضوء او التيمم اذا كان
مسافرا او عادما للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة ومن جملة ذلك الوقت حتى لو صلى
قبل دخول الوقت لا يجوز الحاوي ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا
يجوز ويخاف عليه دينه م ومن جملة ذلك استقبال القبلة وفي الينابيع ومعرفة القبلة عند الشروع
في الصلاة لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض وقال بعضهم ان اتى بها فحسن وان تركها لا يضره
وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها وفي الخانية ثم يعين لكل قوم منهم مقام فلاهل الشام الركن الشامي
ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب وفي الظهيرية وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد
الاخراج فلا ه ولهذا لو توجه الى الحطيم لا يجوز وفي جامع الجوامع الا اذا طاف انه الكعبة خ ولاهل اليمن الركن
اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم ومن كان غائبا

فهو فترضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ الفقيه ابي بكر الرازي **وفي التحفة والهداية**
وهو الصحيح م وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها فرضه عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر
في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط ذلك وعلى قول ابي الحسن وابي بكر لا يشترط وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي **وفي
الظهيرية** والمختار انه لا يشترط م وذكر ابو بكر الرازي في نظم ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام واهل مكة ومن
يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال رحمه الله ثم قبلة ارضنا قبلة اهل المشرق الى المغرب
عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الشريف الى يسار من توجه
الى المغرب فاما من كان بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء مستقبلا شيء منها وان كان منحرفا عنه متوجها الى شيء منها لم يجز **وفي الحجة**
وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا العراق جعلوا
قبلتها ما بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد
ومن فتحوا خراسان جعلوا قبلتها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان
لم يكن فالسؤال من الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي
على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى
وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلمان بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا
قبلتنا العقرب عند الغروب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء فهي احر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك
فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك
نجمان مضيئان هو موضع زوال الشمس من راسك ثم متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك
يقال له النسر الطائر ويتواريان عنها سقوطا فاذا سقط الذي بيمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط
النسر الطائر كان سقوطه بين عينيك بحذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر
قريب من هذا انه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع والنسر الطائر وبينهما قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين
فاذا مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى
مغرب الشمس في قصر ايام السنة واطول ايام السنة ثم ذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة من ذلك
وفي الفتاوى العتابية ولو صلى الى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز **وفي السراجية**
قبلة الشافعي عندنا خطأ ونحن نميل الى مغرب الشتاء جدا **وفي الحجة** اذا استطاع المصلي استواء القبلة فالمائل الى
اولى من الياسر **وفي الظهيرية** وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور
وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله **وفي الخلاصة** استقبال القبلة شرط ان قدر
عليه والا فيكتفي بالجهة والمعتبر التوجه مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهوا
الى عنان السماء عندنا دون البناء الا ترى لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي الصلاة فوقها لا يجوز الا اذا كان
بين يديه سترة فيصير متوجها الى الكعبة قال الفقيه ولو صلوا جماعة استداروا حول الكعبة كما جرت العادة بينهم
فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان كان في جهة اخرى جاز وان صلت امراة الى
جنب الامام في تلك الجهة فسدت صلاة الامام وصلاة القوم وان صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلاة من يحاذيها
خاصة والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة ياتي بعد هذا ان شاء الله وسواء كانت الكعبة مبنية او متهدمة
يتوجه اليها الا ترى انه لو وضع الحيطان في موضع آخر وصلى اليها لا يجوز **وفي العتابية** اذا رفعت الكعبة عن مكانها
لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى ارضها **وفي الحجة** الصلاة في
الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة بحذاء الكعبة الى العرش
م وفي الاصل يقول واذا كانت الكعبة تبنى جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان لكن كره اطلاق لفظ الهدم
عليها ولو صلى في جوف الكعبة وعلى سطحها جاز الى اي جهة توجه **وفي الظهيرية** خلافا لمالك م ولو صلى على جدار

الكعبة

الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة جوزوا والا فلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الامام وينبغي
لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم
يجز **وفي شرح الطحاوي** ولو صلوا في جوف الكعبة اجزاهم حيث ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى وجه الامام
او الى الظهر او وجهه الى وجهه الا ان هذا مكروه لان في ذلك استقبال الصورة في الصلاة ونهى عليه السلام عن ذلك و
نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة لا يجزيه وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد
اجزاه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده من نوى مقام ابرهيم لا يجزيه **وفي العتابية** وهو الصحيح م الا ان ينوي الجهة
فحينئذ يجوز **وفي شرح الطحاوي** ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز ايضا **وفي الحاوي** سئل ابو نصر [illegible] روي
عن النبي عم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق قال يعني المسجد وما فيه
وكذا في اجزائه والحاصل يرجع الى شيء واحد وهو البيت م ومن شرط نية الكعبة يقول اذا نوى الكعبة او نوى العرصة
يجوز ولو نوى البناء لا يجوز الا ان يريد بالبناء الجهة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو نوى قبلة
محراب مسجده لا يجوز صلاته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة
وفي تجنيس الناصري ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف م ولو ان مريضا
صاحب فراش لا يمكن ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه **وفي الظهيرية** او كان ولكن يضره التحول يجزيه
صلاته حيثما توجه **وفي شرح الطحاوي** فريضة صلاته كانت او تطوعا م وكذا اذا كان صحيحا لكنه يختفي من العدو
وغيره ويخاف انه اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا او مضطجعا بالايماء حيث
ما كان وجهه **وفي شرح الطحاوي** اذا كان يخاف السبع او لص الدابة لخوف طين او ردغة يصلي مستقبلا الى ما قدر
ويترك استقبال القبلة ههنا **وفي الخانية** ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا
اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة يسقط في الماء له ان يصلي حيث ما كان وجهه م
المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل
من ساعته القبلة لانه قلما يمكنه التحرز عن هذا الجواب قالوا وهذا الجواب انما يقول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد صلاته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد
الصلاة وعند ابي حنيفة رح اذا لم يكن بقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد اصله ما اذا انصرف من
القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم فعند ابي حنيفة رح يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة
ذلك النية وفي الاصل يقول اذا اراد الدخول في الصلاة كبر وظن بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر النية وليس
الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلاة وارادة الدخول في الصلاة هي النية والكلام فيها في الفصل في
كيفيتها وفي محلها اما الكلام في كيفيتها فنقول المصلي لا يخلو اما ان كان متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا يكفيه
نية مطلق الصلاة لان الصلاة انواع في منازلها واداها بمنزلة الفعل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلاة
التراويح يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية
وبه اخذ عامة المشايخ **وفي الينابيع** هو الصحيح **وفي الذخيرة** والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاة
متابعا لرسول الله عم **وفي الفتاوى العتابية** وسنن الصلاة هل يتادى بنية النفل والمختار انه
يتادى م وان كان المصلي مفترضا فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا
يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت او خارج الوقت ما لم يعين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل
يشترط نية فرض الوقت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط وان نوى فرض الوقت
ولم يعين اجزاه الا في فرض الجمعة فان في فرض الوقت يوم الجمعة خلافا على ما ياتي بيانه واذا نوى فرض الوقت
او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فينوي فرض الوقت لا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** وهو الصحيح ولو نوى
الظهر لا غير قال بعضهم لا يجزيه والاصح انه يجزيه **وفي النوازل** ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين

في الوقت كالظهر وغيره **وفي الغياثية** الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية اجماعا **وفي الخانية** ولو كان
الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا فان
اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه واذا نوى الاول وصلى فما يليه اول وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى
فما قبله يصير آخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في
الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب كمال العدد اما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب
يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين **وذكر في المنتقى**
عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يومه فيقضي اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجزه لانه لو صلى اربعا قضاء عما عليه
وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها **وفي الخلاصة** رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر
بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر م وكذا اذا كان يصلي منفردا فنوى الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا في حق من
لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب اذا انتقل من الظهر الى العصر قبل اداء الظهر لا يصير شارعا في التطوع م رجل
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ه وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن
انها مكتوبة اتمها على نية المكتوبة ه ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض **وفي الولوالجية** ولو
كان على العكس فالصلاة هي التطوع قال ابو نصر ان لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها وان قامت بجنبه لا يصح وقال ابو يوسف
لا يجوز اقتداؤها بغير نية الامام في الوجهين م واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد
خرج الوقت ينوي ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا اما اذا كان اماما فكذلك الجواب في حقه لانه
بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة وان كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتداء
وكذلك في صلاة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يعين الصلاة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه ه وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع
الامام ه وذكر محمد في الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي به صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر
او في الجمعة اجزاه ايهما كانت وان نوى صلاة الامام لا يجزيه بالاتفاق ه وذكر شمس الائمة السرخسي ان نوى صلاة
الامام جاز عن نية الصلاة وعن نية الصلاة وعن نية الاقتداء وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه **وفي الزاد** هو الصحيح م وقال بعضهم لا يجزيه **وفي الخانية** وقال
بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة
الامام انما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ه واذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على
نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ه ولو نوى الجمعة ولم
ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز ه ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
اقتداؤه **وفي الفتاوى العتابية** ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة
جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقتداء م ولو قال اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه
ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجزيه **وفي الحاوي** ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه خليفة
فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر انه خلف الخليفة اي اقتدى به فاذا هو غيره لا يجوز م ولو نوى الاقتداء بالامام
وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه
ولو نوى الشروع في صلاة الامام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية والامام لم يشرع بعد وهو يعلم
بذلك يصير شارعا في صلاة الامام ه اذا شرع الامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
حتى يكون مقتديا بمصل ه ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز نيته عند عامة العلماء وبه
كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب ه وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد
الشهيد والقاضي الامام ابو جعفر وبه اخذ اهل بخارى لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الامام قال الشيخ الفقيه
الزاهد الخوارزمي ينوي الاقتداء بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقول اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن اجود

الذخيرة

الذخيرة سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيرة هل يجوز نيتهم الاقتداء به
قبل تكبيرة ليس الا وقصدهم متابعتهم اياه في اداء هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا من تقديم النية على العمل متصلا
بالعمل وهو المشروع والمشروط وسئل ايضا عمن يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبيرة دراوم بنماز(?)
او بد اقتدا دردم با امام(?) هل يصح هذا وانه اجانه(?) عن الماضي قال المعتبر قصد القلب فان كان من قصده انه يدخل في صلاة
نفسه او شرع في الصلاة متابعا للامام فهذا يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ **وفي التتمة**
سألت من والدي عمن قال نويت ان اصلي اربع ركعات مكان ركعتين هل يصير شارعا في الصلاة فقال قد اساء ويجزيه
وفي الوافي وبالجنازة ينوي الصلاة والدعاء للميت م ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد
شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ه واذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ه وكذا اذا كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت
بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله يجوز ويكون نفلا
ولو شرع في صلاة ما عليه على ظن انها سنته فاذا هي اخرى لا يصح شروعه ه ولو شرع على ظن انها اخرى فاذا هي سنته
يصح شروعه واذا جاء الى المسجد فقال ان كان الامام زيدا فاشرع وان كان عمرا فلا قال محمد بن مقاتل فهو على ما نوى
وقال الفقيه ابو جعفر لا يصح شروعه فيها اصلا **وفي العتابية** لو قال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به في
الفرائض وان كانت الثانية اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء باصل النية ويصح في التطوع **وفي
الخانية** وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب
فانه يصلي الامام فاني اصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت لكن
ينوي الصلاة على فلان الميت لكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام
وفي الذخيرة واذا نوى الظهر خمسا وسلم على رأس الاربع جاز ظهره ولغت نيته **وفي الفتاوى العتابية**
ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى به الظهر وصلى خرج عن عهدته كلها **وفي الفتاوى** اذا قال
لله علي ان اصلي هذه الصلاة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل
معه في الظهر وصلى لا شيء عليه م واذا لم يعرف الرجل فرضية صلاة الخمس ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه قضاؤها ه وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة الا انه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة
في الكل لم يجز الفرائض ه ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز ما صلى وان
كان لا يعلم ان البعض فريضة والبعض سنة وكل صلاة صلاها خلف الامام جاز ه واذا نوى صلاة الامام ان
كان يعلم الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة تصلى الفرائض بنيتها فصلاته جائزة
واذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل فان قوما ونوى الفرائض في الكل فقد ذكرنا ان صلوات الامام كلها جائزة
واما صلاة القوم فكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا يجوز صلاتهم وكل صلاة ليس قبلها مثلها
من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء يجوز صلاتهم **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن ترك فريضة من فرائض الله
تعالى عمدا هل يكفر قال المتعمد على وجهين ان ترك على وجه الجحود كفر وان لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب ولا يكفر وان
تركها استخفافا يخاف عليه م واذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء يجوز والاداء بنية القضاء ايضا يجوز بهذا ابو المحامد **الفتاوى العتابية**
وكذا الكل وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل يجوز بنية القضاء والمحامد انه يجوز اذا كان في قلبه
فرض الوقت **وفي الذخيرة** وكذلك القضاء بنية الاداء جائز ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا
هو يوم الاربعاء صحت نيته ه ولو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن
الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل
الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم **وفي الينابيع** قال ابراهيم بن يوسف انه لو صلى رياء فلا اجر
له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل **وفي الولوالجية** واذا

ان امر رجلا ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم **الفتاوى الغياثية**
ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني لا رواية عن محمد في النية
بدون التكبير ليس بخارج • ولو ان قوما صلوا تطوعا بجماعة وقوما اخر كذلك ثم افسد الفريقان واقتدى احدهما بالاخر يعني
لا يجوز م رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره وكذا الغلط
في تعيين الوقت ثم في هذه الفصول هل يستحب ان يتكلم بلسانه بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه
اشار محمد اول كتاب المناسك هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة وقتها لا اشتباه انها لو كانت مقارنة
للشروع تجوز اما اذا انعقدت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية • وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن
محمد ان من توضأ يريد به الصلاة الوقتية وقد عزبت عنه النية اجزاه **وفي الوقعات** فيمن خرج من منزله يريد
الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم **وفي شرح الطحاوي**
وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلاة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا تكفيه تلك
النية وجازت صلاته **وفي الحجة** ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلاة ولم يذكر النية ولا الوقت
باللسان جازت صلاته • ومن اصحابنا من قال لو كان عند التحريمة بحيث لو سئل اي صلاة هي امكنه ان يجيب على
البديهة فهي نية صحيحة والا فلا م وذكر في المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه
وذكر هشام في نوادره ان من حمل الدراهم في صرة وتصدق بها عن زكاة ماله ولم تحضره النية عند الفعل اجزئه
عن الزكاة عند ابي يوسف وقال محمد ارجو ان يجزيه • فالحاصل ان الشروع في الصلاة وفي جملة العبادات صحيح
بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر لا يليق بالصلاة • وقال ابو يوسف لا يجزيه الا في الصوم خاصة
وذكر الطحاوي ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له وهو مذهب الشافعي **وفي الانفع** الاصل في النية ان تكون
مقارنة للمنوي الا عند الضرورة كما في الصوم **وفي شرح الطحاوي** الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويده بالرفع **التتمة** سئل الخجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم ونوى الصلاة الوقتية ثم
تبين انه صلاها في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات يجوز • وسئل ابو الفضل عنه فقال
اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى القضاء او الاداء **اليتيمة** سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة
اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا اول ما عليه او اخر ما عليه فقال لا يجب **وفي الفتاوى العتابية**
وروي عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله امس فتوضأ ثم تبين ان عليه ظهرا او لم اعسه لا يجوز م وروي عن ابي
فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز واما
اذا تأخرت النية عن الشروع بان عزبت عنه النية وقت الشروع ونوى بعد التكبير في ظاهر الرواية لا يصح
وفي شرح الطحاوي وان حصلت النية بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يجزيه وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي
يصح ما دام في الثناء وقال بعض الناس يصح اذا تقدمت في الركوع **وفي الخانية** وقال بعضهم الى ان يرفع
راسه من الركوع **وفي السغناقي** وقال بعضهم الى القعود **النوع الثاني من فرايض الصلوة**
التي هي عند الشروع وهي ثمانية ستة في الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر عليه والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة واثنان في الخلاف وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين والخروج عن الصلاة بفعل المصلي وعن علمائنا بيانه ان شاء الله **وفي الخلاصة** وذكر
الكرخي الاركان الاربعة ولم يعد التكبيرة لانه شروع في الصلاة وليس من الصلاة وكذا القعدة الاخيرة
وقال هي فرض وليس بركن **وفي التحفة** ان السنة التي في الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاولى من الاركان اصلية دون الاثنين الباقيين
حتى ان من حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث وان لم يقعد ولكنها من فروض الصلاة حتى لا تجوز الصلاة
بدونها م

فصل في تكبيرة الافتتاح

تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها
مع النية فرض لا دخول في الصلاة الا بها ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر **وفي الملتقط** وعن ابن عيينة

ذا قام

ذا قام انه يدخل بحرمة المنية **وفي الغياثية** ينبغي ان يكبر قائما وهو منتوي م واذا اراد التكبير يرفع يديه
ويكبر ويرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة قال ان ترك رفع اليدين ياثم وقال بعضهم لا ياثم وقد روي عن
ابي حنيفة هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الصفار
يقول ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم **وفي الانتصاف** هو المختار **وفي شرح الطحاوي** انه ذكر انه يكون
مسيئا م وكذلك اختلف في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر **وفي الانفع** وهو الاصح **وفيما ذكر في القدوري**
يرفع يديه مع التكبيرة اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف م وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا ويكبر ثم يرفع
يديه • وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة **وفي الحاوي** وقال بعضهم يجعل باطن كفيه الى الكف الاخرى
م وينشر اصابعه ... فاذا استقر في موضع المحاذاة يعني محاذاة الابهامين شحمة الاذنين كبر قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وعليه عامة مشايخنا **وفي الخانية** ويمس بطرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي يرفع يديه حذاء منكبيه وعند مالك حذاء الراس م وعن بعض المشايخ ان الصواب ان يفرق
اصابعه تفريقا ... في الابتداء فاذا جاء اوان التكبير نشرها • وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج
في حالة الصلاة ولا يضمها كل الضم الا في ... في حالة الركوع يفرج كل التفريج ...
عند العادة وهو المعتمد • وذكر ... انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم ...
في حالة الركوع يفرج كل التفريج وفي حالة السجود يضم كل الضم وفيما سواهما تركها على ما عليه العادة **وفي الحجة** ويبسط
اصابع يديه في التكبيرة فان شاء فرج وان شاء لم يفرج ولا يرسل يديه حتى يتم التكبيرة م وعن ابي يوسف انه ينبغي ان يتم
التكبير برفع اليدين وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصفار وينبغي ان يرفع يديه حذاء اذنيه
ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه واما المراة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبهذه الرواية اخذ بعض
المشايخ وقال بعضهم حذاء منكبيها وهو الاصح **وفي الظهيرية** والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع
والسجود والقعود **وفي شرح الطحاوي** ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلاته م ثم تكبيرة
الافتتاح ليست من جملة اركان الصلاة بل هي شرط الدخول في الصلاة وقال الشافعي هي من اركان الصلاة **وفي التتمة**
تكبيرة الافتتاح والنية ليستا من الصلاة بل هي شروع في الصلاة عندنا وعند الشافعي من الصلاة **وفي الكافي** وعندنا
التحريمة من فرايض الصلاة لانها متصلة بالاركان فالتحقت بها لكان عند بعض اصحابنا ركن م وفائدة الخلاف بيننا
وبين الشافعي تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض • وفي جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر وفي جواز بناء
الفرض على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز • ولو افتتح الصلاة بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد بان قال
الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلاة • وكذا
اذا قال الرحمن اكبر الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة **وفي الزاد**
والصحيح قولهما **وفي الفتاوى** ان بقوله الرحمن يصير شارعا وبقوله الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسماء المشتركة
ويستوي ان كان يحسن التكبير او لا يحسن التكبير وكذلك يستوي ان كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعرف
وقال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجزه الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير ولم
يفصل بين ما اذا كان يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلاة وقال ابو يوسف الا اذا كان
يحسن التكبير ويعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح
بالتكبير يجزيه وان كان يحسن التكبير • وقال الشافعي اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر
وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر **وفي الحجة** ويجوز التحريمة بجميع اسماء الله الحسنى والتكبير اولى
وفي الصيرفية لو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق م وعن محمد بن عبد الرحمن الائمة
كانوا يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله **وفي الخلاصة** الخانية وغيرهما من جملتهم م ولو قال الله اكبر روي عن
ابي يوسف انه يصير شارعا • ولو قال الله الكبار يحكى عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير **وفي التتمة**
سمعت ابا حامد ولو قال الله اكبرت يصير شارعا بقوله الله ويفسد بقوله اكبرت م ثم ان محمدا ذكر انه اذا افتتح الصلاة

بالتهليل او بالتسبيح او بالتحميد انه يصير شارعا عندهما و لم يذكر انه هل يكره ام لا ❁ وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا
يكره وبعضهم قالوا لا يكره والاول اصح ❁ ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني كذا لا يصير شارعا بلا خلاف وفي الخلاصة
الخانية وكذا الوذع وكذا لو قال اللهم اغفر لي لم يجز عن التسمية ❁ وعلى هذا اذا قال استغفر الله او قال اعوذ بالله او قال انا لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله لا يصير شارعا ❁ ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه
وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا ❁ وفي رواية الحسن عنه المعنى بذكر الاسم ❁ وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر
الصفة مع الاسم ❁ وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الصفار ان على قول ابي حنيفة يصير شارعا وعلى قول محمد لا
يصير شارعا ❁ ولو قال بالله يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الصفار وعلى ما بين المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعا
عند محمد ❁ ولو قال الله اكبر بالقاف يصير شارعا فان العرب تبدل الكاف بالقاف ❁ ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه
على قولهما قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح وفي شرح الطحاوي الاظهر انه
لا يصير شارعا ❁ وفي فتاوى النسفي اذا افتتح الصلاة بالتعوذ او التسمية لا يصير شارعا اما بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك يصير شارعا وفي الحاوي عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلاة بقوله بسم الله فانه يجوز بقول ابي حنيفة
وفي الظهيرية ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم وفي الصيرفية او اراد به جواب المؤذن لم يجزه وفي العتابية
وان نوى ❁ ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگست او قال خداي بزرگ نام خداي بزرگ جاز عند ابي حنيفة سواء
كان يحسن العربية او لا يحسن الا انه اذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن
العربية وفي الهداية ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي
شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية او سمى بالفارسية عند الذبح او لبى عند الاحرام بالفارسية او باي لسان سواء
كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق وفي التهذيب وكذا الايماء يجوز اتفاقا وفي الخانية وصلاة الجنازة لو
دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا وعندهما ان كان يحسن
لا يجوز صلاته وان كان لا يحسن تجوز صلاته واقتداء من يحسن باطل ويصير مصليا وحده ❁ وعلى هذا الخلاف
لو سبح بالفارسية في الصلاة او دعى او اثنى على الله تعالى او تعوذ او هلل او تشهد او صلى على النبي بالفارسية في
الصلاة وفي القراءة بالفارسية كلام كثيرة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا افتتح
المؤتم الصلاة مع الامام وفرغ من قوله قبل فراغ الامام من قوله اكبر لم يجزه سواء قال اكبر مع الامام او قبله او بعده
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجزيه اذا قال اكبر مع الامام او بعده وفي الخانية واجمعوا على ان
المقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات ❁
ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة يجوز وقيل ينبغي
ان لا يجوز عندهما بالاتفاق وفي الخانية وذكر الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك
الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلاة
❁ واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل بصلاة الامام لم يجزه وهل يصير شارعا
في صلاة نفسه اشار في كتاب الصلاة الى انه يصير شارعا ❁ وذكر في نوادر ابي سليمان انه لا يصير شارعا فانه اذا
قهقه لا ينتقض طهارته ولو صار شارعا لانتقض وهو الاصح ذكر في السراجية والذخيرة والاصح ان في
المسئلة روايتين قال الصدر الشهيد والاعتماد على انه لا يصير شارعا ❁ وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان
ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد ❁ ثم اذا شرع في صلاة الامام في ابن الصور وقطع
ما كان فيه هل يلزمه قضاء ما قطعه قيل ان كانت تلك الصلاة نفلا يلزمه القضاء بالشروع وان كانت فرضا
سقط ان كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بالامام واحدة لا يلزمه شيء وان كانتا مختلفتين يلزمه القضاء
السراجية رجل عليه ظهر وعصر من يومين لا يدري ايتهما اولى ونوى وكبر لهما لا يصير شارعا ❁ ثم الافضل
في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال ابو يوسف
يكبر بعد تكبير الامام وفي المصفى المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل

المقتدي همزة الله براء اكبر الامام وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم
يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثناء والمقارنة في الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيه ايضا
وذكر الشيخ ابو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان
يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرا ثلاث آيات وان كان غائبا ان شرع قبل قراءة سبع آيات ادرك وقال بعضهم اذا
ادرك في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس وفي الحجة وهو الصحيح وفي فتاوى
الحجة وقال محمد بن مقاتل وابو بكر بن سعيد الخلاف لاصحابنا في الافضلية ما في اصل الجواز وقال الحسن بن مطيع
الاختلاف في الجواز وقال الفقيه ابو الليث المختار ان يكون افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه
ناخذ ❁ ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف رح في رواية يجزيه ويكره وقال محمد لا يجزاه واذا لم يعلم المؤتم انه كبر قبل تكبيرة
الامام او بعده ذكر المسئلة في الهارونيات على ثلثة اوجه ان كان اكبر رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رأيه
انه كبر قبل الامام لا يجزيه واذا استوى الظنان فانه يجزيه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ ❁ واذا نسي المصلي
تكبيرة الافتتاح وقرأ ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن تكبيرة لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح ❁ وكذلك
اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر السراجية اذا ابتدأ الصلاة
ثم نوى الشروع حالة قراءة الثناء يصح شروعه التي بعضهم الكبرى المصلي اذا كان فيما ينبغي ان يكون يديه قد متعدد
اربعة اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذلك والله اعلم

فصل

في القراءة ❁ يجب ان يعلم بان القراءة في الصلاة ركن قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن الامر للوجوب والمراد
به حالة الصلاة اذ لا يجب خارج الصلاة فتعين حالة الصلاة واذا ثبت ان القراءة ركن فنقول لا بد من معرفة
حدها ومحلها وقدرها وصفتها اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لا بد منه ولا يصير قراءة الا بعد تصحيح
الحروف فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش رح واليه
اشار محمد في الاصل حيث قال وان كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه ان شاء جهر واسمع نفسه
ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرا في نفسه فيكون قوله واسمع نفسه تكرارا
وحكي عن الشيخ ابي حفص والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ وفي السراجية هو المختار
وفي الخلاصة والصحيح انه لو سمع هو جاز والا فلا ❁ قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع
من يقرب منه قال بعض مشايخنا كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق
والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف وفي الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلاة ❁ وذكر الفاضل
الامام علاء الدين في شرح مختلفاته والصحيح عندي ان بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا
في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع فسمع يكفي ❁ ولو سمع البائع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي ❁ وفيما
اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث ❁ واما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الفرض
الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعتين ان كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأهما جميعا وان كانت من ذوات
الاربع يقرأ في الركعتين الاوليين وفي الاخريين هو بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وفي
الحجة ان شاء سكت قدر ثلاث آيات وان كان في القيام اقل من ذلك لا يقطع صلاته ❁ وقال الشافعي القراءة
فرض في الاربع وعند مالك في ثلاث ركعات وعند الحسن في ركعة واحدة وفي الخلاصة ❁ وان
ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل
هذا هو الصحيح من الروايات ❁ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة
افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وفي شرح الطحاوي
قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء قرأ في الاولى والرابعة وان
شاء في الثانية والثالثة واصلها في الاوليين وهي المثنوية وان كانت الصلاة ثلاث ركعات كالمغرب
فالقراءة في الركعتين وفي الثالثة هو بالخيار وفي الكافي وعن ابي حنيفة رح ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة

رواية الحسن حتى لو ترك عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو ؛ وعن ابي يوسف انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا
انه اذا اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على وجه الثناء لا على وجه القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين من اصحابنا وفي الوتر محل القراءة
الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعات كلها وهذا على اصلهما لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن في
جميع الركعات واجبة واما على اصل ابي حنيفة واما على اصل ابي حنيفة فان عنده وان كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية
قاصر لانه من الاخبار الاحاد فاظهرنا اثر القصور في ايجاب القراءة في الكل احتياطا فان القراءة في الكل في النوافل انما وجب احتياطا
وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد ؛ اما الكلام في قدر القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة رح يتادى بآية
تامة وان كانت قصيرة **وفي الخلاصة** هو الاصح **وفي الوقاية** والمستصفى هكذا ايضا ؛ وقال ابو يوسف ومحمد
لا يتادى الا باية طويلة كآية المداينة والكرسي او بثلاث آيات قصار وهو رواية عنه **وفي الخلاصة** وما دون الآية ليس
لها حكم القرآن ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءته هكذا ذكر الطحاوي **وفي الحاوي** سئل ابو الحسن عمن قرا في الفرض
فاتحة الكتاب وآية قصيرة في ركعة ساهيا قبل ان يقرا ثلاث آيات قصارا او آية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو قال نعم
ثم على قول ابي حنيفة اذا قرا آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز
بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكره بعض المشايخ ؛ واما اذا قرا آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او هي
حرف نحو قوله ص ن ق وان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه **وفي الظهيرية** الاصح انه لا يجوز
قال شمس الائمة الحلواني لانه يسمى عادا ولا يسمى قاريا ؛ ولو قرا نصف آية مرتين او كرر كلمة واحدة من آية مرارا حتى
بلغ قدر آية تامة لا يجوز **وفي الصيرفية** لو قرا في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير تجوز صلاته ؛ واذا قرا آية طويلة
في الركعتين نحو آية الكرسي وآية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا
لا يجوز لانه ما قرا آية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار او تعدلها
فلا يكون قراءته اقل من ثلاث آيات **وفي الظهيرية** الصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ؛ وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا هذه الآية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرأها مرة واحدة في الركعة لا يكررها في
الركعة تجوز صلاته وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ادنى ما يجوز به القراءة في الصلاة في كل ركعة
ثلاث آيات تكون تلك الآيات الثلاث مثل اقصر سورة من القرآن مثل انا اعطيناك الكوثر ؛ وان قرا آيتين
طويلتين او آية طويلة تكون تلك الآية مثل اقصر سورة في القرآن تجزيه ايضا **وفي التحفة** ثم مقدار القراءة
التي تخرج عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات من اي سورة كانت **وفي شرح الطحاوي**
ولو قرا الفاتحة وحدها او قرا الفاتحة ومعها آية او آيتين فان ذلك مكروه ؛ وقال الكرخي في مختصره ولو قرا الفاتحة
ولم يقرا معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا ؛ وقراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى
يكره تركها ؛ وقال الشافعي رح فرض حتى لو ترك حرفا لم تصح صلاته ؛ واما الكلام في صفة القراءة فنقول لا يخلو اما
ان يكون اماما او منفردا والصلاة لا يخلو اما ان يكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلاة مكتوبة فان كان اماما
فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان وموضع
الاسرار الظهر والعصر **وفي الهداية** وان كان بعرفة **وفي الكافي** وقال مالك يجهر في ظهر عرفة
في التتمة سئل ابو الفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرا الى نحو
ثم دخل في صلاته جماعة اجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر ؛ واختلفوا في حد الجهر والمخافتة
قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف
وفي الجامع الصغير العتابي وادنى المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع اذنه على فم الامام وفي
شرح المنتقى ذكر في الجامع الصغير اذا قرا الامام في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا حتى يسمع الكل **وفي شرح الطحاوي** ولو قرا بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف
اجزاه وان كان لا يسمع نفسه ؛ وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا المعتمد وفي الوقاية وهو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** وما دون

ذلك فجمجمة لا يسمى قراءة وهو المختار فان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف السنة **الحجة**
وان كان اماما يسمع غيره ولا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر ؛ اما اذا كان منفردا ان كان صلاة يخافت فيها
يخافت وان جهر يكون مسيئا وان كان صلاة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر
وقرا في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في رواية ابي حفص ان الجهر افضل **وفي الذخيرة** هو الصحيح
وفي السغناقي والاصل فيه ما روي عن النبي عم انه قال من صلى على سنة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة
والجهر من سنة الصلاة بجماعة فيما يجهر ؛ واما النوافل فلا يخلو اما ان تكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان
نوافل النهار يكره الجهر فيها واما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء **وفي نهاية**
البيهقي واما في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم فيجهر في ذلك لدفع النوم او يغلبه الكلام ولا تجب سجدة السهو **وفي الكافي** وفي التطوع في الليل يتخير
بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ؛ واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السورة فهو عند اصحابنا وهو قول
الثوري يعني الكلام بعد هذا في القدر المسنون قال محمد رح في الكتاب القراءة في الصلاة في السفر يقرا بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء وفي الحضر يقرا في الركعتين اربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذا في الظهر والعصر
والعشاء سواء والقراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر والظهر وفي المغرب يقرا بقصار المفصل وفي
التهذيب جدا ؛ معنى ان المذكور في ظاهر الرواية وفي بعض روايات الحسن يقرا في الظهر في الركعتين مثل
قراءة في الركعة الاولى من الفجر ؛ اعلم ان محمدا ابدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال يقرا في السفر بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء ؛ وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في السفر المعوذتين فهذا في حالة العذر
اما في حالة الاختيار وفي السفر يقرا في الفجر سورة البروج وانشقت ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في
القراءة وبين التخفيف وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرا في القصار
جدا ؛ واما تسبيحات الركوع والسجود فيقولها ثلثا او اكثر لا ينقص عن الثلث **وفي السراجية** ويقرا حالة الحرب
قدر ما تيسر ؛ واما في حالة الحضر فان كانت الحال الضرورة بان كان يخاف خروج الوقت يقرا مقدار ما لا يفوت
الصلاة في الوقت وان كانت الحالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير انه يقرا في الفجر في
الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية في كل ركعة عشرين او خمسة وعشرين او ثلثين سوى فاتحة الكتاب وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقرا ما بين الستين الى المائة وفي الينابيع سوى الفاتحة ؛ وفي غير رواية
الاصول عن ابي حنيفة انه يقرا في الركعتين في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان **وفي**
الخلاصة والسنة ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم في ثلثين الى ستين آية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين
الى ثلثين ؛ والآثار فقد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنه انه كان يقرا في الفجر من ستين الى المائة وعن
بعض الصحابة انه كان يقرا في الفجر من ستين الى المائة ؛ وعن بعض الصحابة انه قال تلقفت من في رسول الله عم سورة ق
والذاريات بكثرة ما كان يقرا بهما في صلاة الفجر ؛ وعنه عليه السلام انه قرا في الفجر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت
وعنه عليه السلام انه قرا في الفجر سورة المزمل والمدثر ؛ وعن ابي بكر الصديق انه قرا في الركعة الاولى الفاتحة
والبقرة وفي الثانية خاتمتها ؛ وعن عمر انه قرا في الاولى سورة النمل وفي الثانية سورة بني اسرائيل ؛ ولما اختلفت
الاخبار في المقادير اختلفت مقادير محمد وبالاختلاف يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات
فمنهم من قال الاربعون للكسالى وما فوق ذلك الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للذين يتهجدون
ويستانسون بالقراءة ؛ ومنهم من وفق من وجه آخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت الآي طوالا كسورة الملك
مع طولها ثلثون آية والمراد من الخمسين والستين اذا كان الآي متوسطة بين الطول والقصر او مختلطة فيها الطوال
والقصار والمراد بما بين الستين الى المائة اذا كانت الآي قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ؛ ومنهم
من وفق من وجه آخر فقال ان كان الوقت وقت كد وكسب نحو الصيف يقرا اربعين وان كان وقت فراغ كالشتاء
يقرا ما بين الستين الى المائة وان كان بينهما فبينهما **وفي الخلاصة** في الربيع والخريف يقرا من خمسين الى ستين

م ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرأ اربعين وان كانت طوالا يقرأ ما بين الستين الى المائة وان كان فيما
بين ذلك يقرأ خمسين او ستين **وفي الزاد** ومثل المائة للزهاد والستون في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد
الشوارع **وفي الينابيع** وقد جمع بعضهم بين الروايات فقال المساجد ثلاثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد
وعباد فيقرأ فيه على رواية الحسن ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة فيقرأ فيه اربعين ومساجد
ليس فيها زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيها ستين **وفي السغناقي** وذكر الامام المرتاشي هذا كله اذا
كان اماما واما اذا كان منفردا اقرأ ما شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم • وذكر ابو بكر الافضل ان يطول القراءة
اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا يتيسر على الناس م وهذا كله في صلاة الفجر واما في صلاة الظهر فقد
ذكر في الجامع الصغير ويقرأ في الظهر مثل الفجر وذكر في الاصل ويقرأ في الظهر مثل الفجر او دونه • وان
في صلاة العصر فيقرأ في الركعتين م سوى فاتحة الكتاب **وفي الينابيع** او ثلثين **وفي التتمة** اذا كان
يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يتسوى في القراءة المسنونة لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفل لو قت
انما الكراهة في فعل التأخير م وروى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا حزرنا قراءة رسول الله عم في العصر فوجدناها
على النصف من قرائته في الظهر **وفي الخلاصة الخانية** ذكر في المجرد يقرأ في الظهر في الركعتين ثلثين آية سوى
الفاتحة وفي بعض الروايات يقرأ في الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة الاولى من الفجر م واما في العشاء
يقرأ ما يقرأ في العصر واما في المغرب فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة • وقال الشافعي يقرأ في المغرب مثل سورة
المرسلات وعم يتساءلون • واما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن لما حكي عن رسول الله عم انه قرأ في الوتر في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى • وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد **وفي التهذيب** يقرأ احيانا
بها في التبرك واحيانا بغيرها للتحرز عن هجران باقي القرآن م وروى انه عليه السلام كان يوتر بتسع سور من
المفصل في الركعة الاولى بانا انزلناه • واذا زلزلت الارض والهيكم • وفي الركعة الثانية والعصر وانا اعطيناك
الكوثر • واذا جاء نصر الله • وفي الركعة الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **وشرح الطحاوي**
والافضل للامام ان لا يزيد القراءة على ما ذكرنا ولا يثقل على القوم ولكنه يخفف بعد ان يكون على التمام واما استحباب

نوع آخر

الافضل ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرأ بعض السورة
في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر **وفي العناية** وكانهم ارادوا بذلك
سورة قصيرة م وروى عن اصحابنا انه لا يكره **وفي الظهيرية** هو الصحيح **وفي الخلاصة** لا يكره ولكن لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل لا بأس به م ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة او من آخر سورتين لو
فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا بأس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره **وفي
الذخيرة** قال شمس الائمة هو الاصح **وفي الحجة** ولو قرأ في الركعة الاولى ثم ركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي عم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح م المقتدي
اذا قرأ خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب
الصلاة ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره **وفي الكافي** قال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال لا
يقرأ الفاتحة في الكل **الهداية** ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وقوم فرقوا بين ما يجهر فيه
وبين ما لا يجهر فيه فيما يجهر به يكره وفيما يخافت يقرأ **وفي الذخيرة** الاصح انه يكره **وفي السغناقي** وقال
شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة • وقيل يستحب اذكر استاذه وعند الشافعي يقرأ في كل صلاة
الا في صلاة الجهر وقراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ **وفي الجامع الصغير** الحسامي امام قرأ
آية الترغيب والترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة وكذا الوصلة على النبي عم لان الاستماع فرض النص
فلا يجوز تعطيل النص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في
نفسه ويخفي هذا اذا قرب من الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت ولا بأس بقراءة
القرآن على التأليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك **وفي الحجة** هو الصحيح ان رعاية ترتيب المصاحف لانه عمل باجماع

الصحابة فكل لا يسجد للسهو بترك هذا الترتيب م ومشايخنا استحبوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا واذا
كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع • ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء
من الصلوات يعني لا يقرأ غيره في تلك الصلاة **وفي الكافي** اريد به سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك في الحضر او في
فلا بأس به • وفي بعض شروح جامع الصغير ان هذه القراءة فيما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بدونه اما اذا اعتقد
انها تجوز بدونه الا ان قراءة هذه السورة ايسر عليه فلا بأس به **وفي الحجة** ولو تبرك بقراءة النبي عم فقرأ سورة
السجدة وهل اتى على الانسان يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك • وكذا لو قرأ سورة الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وغيرها يجوز • وكذلك قراءة رسول الله عم في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد واليمن يجوز **وفي السغناقي** ويكره ان يتخذ سورة السجدة وهل اتى على الانسان لصلاة
الفجر في كل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك م واذا كررت آية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي
يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه
وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به **الذخيرة** واذا قرأ الفاتحة في الصلاة على
قصد الثناء جازت صلاته **وفي فتاوى الحجة** وقراءة القرآن بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة ولكن
ارى الصلوات ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتحيرون وبعضهم
وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي
للائمة ان يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم • ولا يقرأ على رأس العوام والجهال
واهل القرى مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون ويضحكون
وان كان كل القراءات والروايات صحيحة وفصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم

نوع آخر في معرفة الطوال المفصل

واوساطه وقصاره فنقول طوال المفصل من سورة
الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الآخر **وفي الكافي**
المفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق **وفي الجامع الصغير
العتابي** طوال المفصل من الحجرات الى عبس واوساطه اذا الشمس كورت الى سورة الضحى والباقي

قصاره م نوع آخر في اطالة القراءة

في الركعة الاولى على الثانية قال
ابو حنيفة في الجامع الصغير ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد احب
الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها **وفي الحجة** وهو المأخوذ للفتوى م ثم اعلم ان
يعلم ان اطالة القراءة في الركعة الاولى في سائر الصلوات غير مسنونة ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات اذا كان
بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت من حيث
الطول والقصر فيعتبر الكلمات والحروف **وفي الخانية** فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات والحروف بعد
هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى
والثلث في الثانية **وفي شرح الطحاوي** قال ينبغي ان يقرأ في الاولى قدر ثلثين آية وفي الثانية بقدر
عشرين آية او عشرين هذا هو بيان الاولى واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى
اربعين آية وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع اذا
كان التفاوت كثيرا م

نوع آخر في القراءة بالفارسية

واذا قرأ في الصلاة
بالفارسية جازت صلاته سواء كان يحسن العربية او لا اما اذا كان يحسن يكره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ان
كان يحسن ويجوز ان كان لا يحسن • وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع
الصغير عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما **وفي النصاب والخلاصة** وهو الصحيح وعليه الاعتماد **وفي الخلاصة
الخانية** وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا اجرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك
يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل • وقال الشافعي رح لا يجوز قراءته على كل حال وان عجز

على انه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية انما الخلاف في الجواز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ابا حنيفة انما جوز قراءة
القرآن بالفارسية اذا قرأ آية قصيرة تبلغ قدر ثلاث آيات قصيرة • ثم ذكر الشيخ الفقيه ابو سعيد البردعي ان ابا حنيفة انما جوز
القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الالسنة لقربها من العربية على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة والعبارات نحو التركية والرومية والهندية ثم انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان
مسموع القول ان ما اتى به هو المعنى ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى اوه حسيم ... وقوله جمعا ثم جمعا
فجمعناهم جمعا او قوله تعالى معيشة ضنكا فقال معيشة تنگ فاذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز وقال الشيخ الامام الصفار
يجوز كيف ما كان وقال بعضهم انما يجوز اذا كان ثناء كسورة الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى
اقتلوا يوسف فقال بكشيد يوسف را تفسد صلاته والصحيح انه يجوز في الكل وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد
ان يكتب المصحف بالفارسية يمنع من ذلك اشد المنع وان فعل ذلك في آية او آيتين لا يمنع من ذلك ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز روي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر
انه لا بأس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القرآن انزل بلغتهم • واذا قرأ الرجل في صلاته شيئا من التوراة
والانجيل والزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن القرآن او لا يحسن • وقال الشيخ شمس الائمة وجدت في بعض النسخ ان
كان ما قرأ من التوراة او اشباهها موديا للمعنى الذي في القرآن تجوز في الكل في قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا اخذوا
بهذا القول واذا لم يكن موديا للمعنى الذي في القرآن لا شك انه لا تجوز صلاته ولكن هل تفسد صلاته ينظر ان كان علم
انه من التوراة الذي انزل على موسى لا تفسد صلاته لانه بمنزلة التسبيح الا ان يكون ذكر قصة فحينئذ تفسد صلاته
لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه الشيخ الامام شمس الائمة عن بعض النسخ انه ينظر ان كان ما
قرأ في صلاته من التوراة موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته في قول ابي حنيفة لان العبرة عنده للمعنى **وفي الظهيرية**
وان كان لا يدري ما معناه تفسد صلاته لانه لا يؤمن من ان يكون مما حرفه اهل الكتاب • ولو قرأ ما حكاه رسولنا عن
ربنا جل جلاله نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز

نوع آخر

من هذا الفصل يتصل بترك القراءة في الاوليين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قرأ في الاوليين من العشاء سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يقض
فاتحة الكتاب في الاخريين **وفي الخانية** له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأ لا يكون قضاء م قال
قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب دون السورة قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة **وفي الجامع الصغير العتابي**
ويجهر بهما هو الصحيح وقيل يجهر بالسورة وحدها **وفي الخلاصة** وعن ابي يوسف انه يجهر بالسورة دون الفاتحة
وعن محمد انه لا يجهر بهما **وفي الفتاوى العتابية** اخرها تبعا للفاتحة وهو المختار م وعن ابي يوسف انه لا يقضي
السورة **الكافي** وقال الحسن بن زياد يقضيهما وقال يقضي الفاتحة دون السورة لانها اهم فتكون قراءتها اولى
م قال ان اراد ان يقرأ السورة وحدها في الاخريين ويترك الفاتحة ويقول كتب بالخيار قيل هذا في قراءة الفاتحة
في الاخريين وتركها ماض على خيار ولا قراءة بل لذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا فيه مختلفون منهم من
قال لا يقرأ الفاتحة لانها لم تكتب عليه في الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان يترك
الفاتحة هنا لتقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة ثم قول محمد في الجامع الصغير وان قرأ في
الاوليين فاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة وذكر هذه المسألة في الاصل وقال اذا ترك السورة في الاوليين
فاحب الي ان يقرأها في الاخريين نص على ان قضاء السورة في الاخريين بطريق الاستحباب فصار في المسألة روايتان
على رواية الاصل يستحب قضاء السورة وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة وقول محمد في الجامع الصغير
قرأ في الاخريين فاتحة الكتاب وسورة وجهر يحتمل انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو الاصح ويحتمل انه اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب المشايخ وهو رواية عن **وفي الكافي**
ابي حنيفة ايضا **وفي الحجة** ولو لم يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين قضاهما في الاخريين م **ومما يتصل بهذه المسألة** اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او في الركعة الثانية وقرأ السورة ثم
تذكر قراءة فاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في الاصل • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يركع ولا يقرأ الفاتحة

وفي الكافي وهو اختيار فخر الاسلام ومنهم من قال ان خافت بهما وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا صح

ولولم

ولو لم يقرأ في الركعتين اصلا وقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فان صلاته جائزة وينوب هذا عن الاوليين ولو قرأ
في الاوليين بفاتحة الكتاب خاصة اليس انه تجوز صلاته كذا هنا **وفي الحجة** ويسجد للسهو م الا ان يريد بقراءة الفاتحة
في الاخريين الثناء والدعاء على ما جرى من السنة فحينئذ لا تجوز صلاته ولا ينوب هذا عن القراءة **فتاوى الحجة** ولو قرأ في الاوليين
من الاربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وركع فان تذكر في الركوع رجع وقرأ الفاتحة
والسورة وان رفع رأسه من الركوع فقد كره ان يقرأ السورة **وفي التتمة** سئل حمير الوبري عن رجل شك انه هل قرأ الفاتحة ام
لا وهو قائم ولعجلته لم يقرأ السورة بعد الاولى في حجته ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى
في ذلك ويبني على ما يتحرى في رأيه وان لم يثبت له رأي فانه يقرأ السورة لا غير • وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ
فاتحة الكتاب ثم السورة اذا لم يثبت له رأي قال والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب السجدات
في اوله وما تردد بين البدعة والواجب فعليه ان ياتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة الفاتحة واجبة عندنا
واقصى درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل فاتته العشاء وصلاها بعد ما طلعت الشمس
ان ام فيها جهر بالقراءة وان كان يصلي وحده اتفق المشايخ انه مخير بين المخافتة والجهر والجهر افضل ان كان في الوقت وان
كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يخافت حتما **وفي الجامع الصغير العتابي** وهو الاصح م و
قال الجهر والجهل افضل **وفي الذخيرة** والاصح انه يجهر كما في الوقت م ولم يجب الجهر في المنفرد بعد الوقت كما لا
يجب في الوقت بالاجماع والجهر في الوقت افضل اما بعد خروج الوقت فمنهم من قال يخافت ومنهم من قال كلاهما سواء والجهر
افضل وهذا اصح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا او في بعضهن يقضي
ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات وهنا مسائل ذكرناها في الفصل العاشر اذا اوتر
وترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد صلاته بالاجماع واذا ترك القراءة في احدى ركعتي الفجر فسدت صلاته وكذا اذا
اذا ترك القراءة في احدى الركعتين واذا اضيع العصر ثم نام فقرأ وهو نائم ذكر المسألة في الفتاوى في الموضعين فاجاب
في احد الموضعين بالجواز واجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز نص المجاهد عدم الجواز **وفي الظهيرية** وهو الاصح م
قال الامام فخر الدين اذا نام في القيام وقرأ فيه يجوز وان نام قاعدا ان كان يصلي قاعدا فقرأ فيه لا يجوز م امام افتتح
الصلاة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه وقرأ وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في هذا
الركوع يصير مدركا للركعة وكذا اذا لم يتم القراءة وركع بان قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة او قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة
وركع ثم رفع رأسه واتم القراءة وركع فاما اذا اتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الركوع وقرأ ثانيا وركع ذكر في باب
الحدث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا للركعة • وذكر في باب السهو ان
المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا • ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرأ فيها وقرأ
من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة • وكذا
اذا قرأ الامام الاول الفاتحة ولم يقرأ السورة وركع فلما رفع رأسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ الخليفة وركع
فجاء رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة • وكذا لو قرأ الامام الاول السورة ولم يقرأ الفاتحة وباقي المسألة
بحالها فانه يصير مدركا للركعة فلو ان الامام الاول قرأ وركع فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا
فقرأ هذا وركع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا

نوع آخر في ذكر الفارسي

يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع الى معرفة مخارج الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف
بعضها عن بعض فنبدأ ببيان مخارج الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف
والهاء ثم العين والحاء ثم الغين والخاء ثم القاف ثم الكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الضاد ثم اللام والراء والنون
ثم الطاء والدال والتاء ثم الصاد والزاي والسين ثم الظاء والذال والثاء ثم الفاء والباء والميم والواو وهذه
الحروف ستة عشر مخرجا من الحلق منها ثلاثة مخارج فاقصاها مخرجا الهمزة والالف والهاء واوسطها مخرجا العين والحاء
وادناها من الفم الغين والخاء ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن اوسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء
ومن طرف اللسان خمسة مخارج فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان واطراف الثنايا العليا والظاء

والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان واصول الثنايا العليا **وفي المحيط** ومن اراد ان يقول الطاء فليعمل
بلسانه مع ضم الاسنان ولا يخرج راس لسانه والصاد والسين والزاء من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفوق الثنايا
السفلى ويبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر ومخرج النون المتحرك من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا
ومما يتصل بالخياشيم ونحو ذا مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء وحافة اللسان مخرجان وحرفان فمن حافة
اللسان من اقصاها الى ما يلي الاضراس الضاد فبعضهم يخرجها من الجانب الايمن وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر **وفي المحيط** والايسر
اصح م ومن حافة اللسان من ادناها الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينهما وبين ما بينهما من الحنك الاعلى مخرج اللام
وللشفة مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو بين الشفتين ومخرج النون
الخفيفة وهي نون منك وعنك من الخياشيم ليس لها في الفم موضع وهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة
فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة واللغة الفصيحة وهي خمسة النون الخفيفة وقد صنعها ما ذكرنا والهمزة الخفيفة وهي
التي لا تكون همزة محضة من غير تليين ولا تليينا محضا من غير همزة وذلك نحو قولهم آانت لانه ليس بمهموز ولا بتليين محض والف التفخيم
وهو الالف التي تجد بين الالف والواو نحو الصلاة والزكاة والحياة والالف الامالة وهي الالف التي تجد بين الالف والياء في
قوله عالم خاتم والصاد التي كالزاء فان الصاد التي كالزاء انما تقع مستحسنة اذا وقعت قبل الدال فقط ، واما المستقبحة
فهي الشين التي كالجيم والتاء التي كالفاء والجيم التي كالشين والجيم التي كالكاف والجيم التي كالزاء والقاف التي كالكاف
عند قوم قالوا امثلتها كال والطاء التي كالتاء فهي سبعة احرف فاضطارضة عن لغة الفصحاء **جئنا الى الابدال**
فنقول الهمزة تبدل من خمسة احرف الالف والواو والهاء والتاء والعين والياء تبدل عن الواو والثاني القسم وتبدل
عنها الواو والثاني القسم والتاء تبدل من الواو والياء والسين والصاد والدال والثاء تبدل من الفاء والجيم تبدل من
الياء والخاء لا تبدل عن حروف الابدال وكذا الخاء وقيل الحاء تبدل من العين اي تبدل من الحاء والذال تبدل من الثاء
والدال لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والتاء والراء لا تبدل وقيل تبدل عن الدال في التاء والزاء لا تبدل وقيل تبدل
عن اللام ، والزاء تبدل عن السين والصاد والسين تبدل عن التاء والسين تبدل من السين في الكاف التي من خطاب
المؤنث والصاد تبدل من السين اذا جاورها خاء او عين او قاف او طاء والضاد لا تبدل وقيل تبدل من الصاد
والطاء تبدل عن تاء افتعل والظاء تبدل عن الذال عند بعضهم والعين تبدل من الغين عند بعضهم والفاء تبدل من
الكاف والكاف تبدل عن القاف واللام تبدل من الضاد والنون والميم تبدل من الواو والنون والباء واللام والنون
تبدل من الهمزة والواو تبدل من الهمزة والالف والباء والهاء تبدل من الهمزة والالف والياء والواو والالف الساكنة في لا
وهي التي تسمى لام الف تبدل من الهمزة والياء والنون الخفيفة والواو والياء تبدل من الالف والواو والهمزة والهاء والسين
والباء والزاي والنون واللام والصاد والضاد والميم والدال والعين والكاف والباء والتاء والجيم وبعد الوقوف
على هذه الجملة نشرع في المسائل ونقول الذي يعرض من الخطأ في القراءة على وجوه فنجعل الكل فصولا تيسيرا على
الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل والله ولي التوفيق **الفصل في ذكر حرف**
مكان حرف وانه على قسمين الاول ان لا يخرج الكلمة بحرف البدل عن الغلط القرآن ومعناه
ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو ان يقرأ بالموت مكان يعلمون او ما اشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد
صلاته ولحل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة والوجه الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن وانه على قسمين الاول
ان يكون مع موافقة في المعنى نحو ان يقرأ انابا مكان قوله توابا او يقرأ ان الله يحب التايبين او يقرأ كونوا قيامين في
هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا قرأ الاياه حليم لا تفسد صلاته
القسم الثاني من هذا الوجه ان يكون مع مخالفة في المعنى نحو ان يأتي بالظاء مكان الضاد **وفي الخلاصة**
ولو قرأ الظاء مكان الضاد او على العكس تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ كابي مطيع البلخي
ومحمد بن سلمة لا تفسد صلاته **وفي الخانية** ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته ، ولو قرأ
الدالين بالدال تفسد م وان اتى بالظاء مكان الضاد او بالضاد مكان الظاء فالقياس ان تفسد وهو قول
عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا للعجم هذا في الحروف المتقاربة

في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج فعند تغير المعنى نحو ان يقرأ ببرك مكان يشرك تفسد صلاته **الظهيرية**
كل صاد بعده طاء كقوله الصراط او غين كقوله تصغى وصاغرون وكل سين بعده قاف كقوله سلككم سقر او بعده خاء
كقوله يسخرون وما اشبه ذلك يجوز ان يقول مكان الصاد سينا وزاء ومكان السين صادا واما الصاد التي بعدها الدال
قال ان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر يجوز ان يقرأ بالسين او بالزاء وكل صاد متحركة نحو الصمد لا يجوز انه يقرأ بالسين
ولو قرأ تفسد صلاته **وفي السراجية** ولو قرأ كل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ، ولو قرأ قل هو الله احد
بالتاء تفسد **وفي التتمة** ولو قرأ لم يلت تفسد صلاته ، ولو قرأ مسيد مكان مسجد فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم
ياء ويقرؤون ولا تقربا هذه الشيرة م والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد
في القرآن والحرفان من مخرج واحد وبينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قرأ في صلاته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ وكذا
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان يأتي بالدال مكان الصاد او يأتي بالزاء المحض
مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ ، واذا قال الحمد بالهاء تفسد اذا كان لا يجهد
لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء تبدل من الحاء ويقال مدحة ومدهة **وفي الواقعات الناطفي** رجل قرأ في صلاته
الرحمن الرحيم بالهاء او التحيات لله بالهاء او قال سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجهد الليل والنهار في تصحيحه ولا
يقدر عليه فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك في باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة
م واذا قرأ الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد صلاته وهكذا عن الشيخ الامام
ابي بكر الزرنجري ، وكذا لو قرأ اهدنا الصراط بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق او قرأ المستقيم بالطاء المهملة
لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عن قرأ اهدنا الصرات قال تفسد صلاته
ولو قرأ السراط بالسين او بالزاء الخالصة او بالصاد الذي بين الواو والسين لا تفسد صلاته ، ولو قرأ يعني مكان
حتى او قرأ هنالك تبلو مكان تبلوا بالتاء لا تفسد صلاته ، ولو قرأ سخاطو بلا لا تفسد صلاته **الذخيرة**
ولو قال رحلة الشتاء والصيف او قرأ اذا جاء نصر الله تفسد صلاته عند بعض المحققين من مشايخنا لانه يصير اسما
آخر متغيرا به المعنى وهذا هو الاصل **الخانية** وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن
الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم
لا تفسد صلاته وعن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او فيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد
او الصاد مكان السين جاز ، واذا قرأ التحيات لله بالطاء او قال الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلاته
ولو قرأ غوثا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته **وفي الظهيرية** ولو قرأ على عباد الله الصالحين
بالسين قال بعضهم تفسد صلاته **الخانية** ولو قرأ اصاطير او اساطير بالثاء لا تفسد صلاته ، ولو قرأ الا
ما اضطررتم بالظاء او ما اذطررتم بالطاء او بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ، ولو قرأ اضطررتم بالتاء مع الصاد
مكان الطاء لا تفسد صلاته ، ولو قرأ خاسيا ومحصيا بالصاد لا تفسد صلاته ، ولو قرأ عسير بالعين مع السين
لا تفسد صلاته ولو قرأ عصيه بالصاد مع العين تفسد صلاته ، ولو قال يوم يبلى السرائر باللام تفسد صلاته
ولو قرأ بررا بالزاء لا تفسد صلاته ، وكذا لو قرأ لا انفصام لها بالسين ولو قرأ لا انتصال لا تفسد ، ولو قرأ
وعند الوجوه بالدال تفسد صلاته ، ولو قرأ لا تهم اسد وسيطا بالطاء لم تفسد صلاته ، ولو قرأ الا من خطف الخطفة
بالثاء فيهما تفسد صلاته ، وكذا لو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلاته او قرأ في يوم ذي مسغبة
مسقبة بالقاف او قرأ من سعح بالعين تفسد صلاته ، ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد صلاته
ولو قرأ تم اظلم واطغى بالتاء لا تفسد صلاته ، ولو قرأ ثم اظلم واطغى بالتاء لا تفسد صلاته ، ولو قرأ وانه
بالتاء والقاف مكان واطغى تفسد ، ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلاته ، ولو قرأ يوم ترجف الارض
والجبال بالزاء او قرأ الحطمة حاطمة بالدال او خادعة مغلوبة تفسد صلاته ، ولو قرأ كامد لا تفسد صلاته

ولو قرأ رب هذا البيت التي بالتاء فهي بمنزلة ما لو قرأ إياك نعبدوا إياك نستعين • ولو قرأ فظلتم تفكهون بالحاء أو بالعين
تفسد صلاته • ولو قرأ الدال مكان الذال أو على العكس أو ذكر الغين مكان القاف أو اللام مكان النون أو على
العكس تفسد بالاتفاق • ولو قرأ في دعاء القنوت ونستغفرك بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وفي
اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قرأ اللهم صل على محمد بالسين فقال تفسد صلاته وفي الخانية لا تفسد
قال علي بن احمد ولو قرأ اللهم صل على محمد وقد قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وقيل لو قرأ نستغفرك بالطاء لا
تفسد وقيل ولو قرأ إنا نستعينك بغير ياء ولو قرأ ونومن بك بالياء أو قرأ اثنا عليك قال لا تفسد وقيل ولو قرأ
ونتوكل عليك بالنون فقال تفسد وقيل ولو قرأ بالكفار ملحق بتشديد الحاء قال لا تفسد والاعادة احوط وسئل
جار الله عمن قرأ وعافنا فيمن عفيت بغير الف أو قرأ فيمن هديت فقال لا تفسد صلاته • ولو قرأ وزرابي مبثوثة بالحاء
تفسد • ولو قرأ وزدانج لا تفسد لان ابدال الجيم من الكاف ليس ببعيد الخانية وإذا اختلف المخرج ولم يكن الذي قرأ
في القرآن نحو أن يقرأ فسحقا لأصحاب السعير تفسد عند الكل ولا يعتبر بالحرف وحرف ولا يعتبر بعذر الفصل بين
الحرفين ولا قرب المخرج كما قال محمد بن سلمة إنما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند
أبي يوسف • وفي السراجية ولو قرأ نستعين بالتاء والسين ونحو ذلك يجوز ولا يتعدى • الخانية ولو
قرأ بل الساعة موعدهم بالذال أو موعظهم بالظاء أو موعضهم بالضاد تفسد صلاته في الوجوه كلها • ولو قرأ فهل
عسيتم بالصاد مكان السين تفسد صلاته • وكذا لو قرأ فإن عصوك بالسين • ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد
أو قرأ بالذال لا تفسد صلاته • ولو قرأ فيحفكم تبخلوا بالحاء لا تفسد صلاته • ولو قرأ يكسون زينتا باحد أو بالذال
أو بالدال تفسد صلاته • ولو قرأ يعوذون برجال يعوذون بالرجال لا تفسد صلاته • ولو قرأ استبرق واستبرج
ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلاته • ولو قرأ كل كفار عنيد بالتاء لا تفسد صلاته • ولو قرأ
الا الناس الا الناس تفسد صلاته • ولو قرأ كلا إذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلاته • وفي الفتاوى
الحجة ولو قرأ فإذا فرقت مكان فرغت قال صاحب الكتاب لا تفسد صلاته إن شاء الله • ولو قرأ لا تزغ قلوبنا
مكان لا ترغ لا يقطع صلاته • ولو قرأ صراط الذين بالذال لو قال قائل لا تفسد صلاته لا يبعد لأن الصلاة الصراط
والذين بمعنى متقارب • ولو قرأ مكان السين صادا في بعض المواضع يجوز وفي بعضها لا يجوز نحو قوله لست عليهم بمصيطر
لسطه بصطه كلاهما صحيح في القرآن واللغات وفي اكثر المواضع لا يجوز • ولو قرأ قل هو الله احد وكثير من العوام
يقولون هكذا فإنه لا تفسد صلاته • ولو قرأ سبحان الله بالضاد تفسد صلاته وفي التتمة ولو قرأ وسط
بالضاد أو قرأ واسبغ بالصاد مكان السين أو اسبغ بالعين لا تفسد وههنا أصل في اللغة وهو أن كل كلمة كان
فيها بعد السين طاء أو عين أو قاف أو خاء جاز أن يبدل السين صادا الخانية ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما
بالسين تفسد صلاته • وكذا لو قرأ عطينا بالصاد • ولو قرأ هو على الغيب بظنين بالذال لا تفسد صلاته • ولو
قرأ غير المغضوب بالعين تفسد صلاته • وكذا لو قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته وفي الحجة فإذا قال مكان
الضاد ظاء واختلف المشايخ فيه فيفتى في حق الفقهاء ومن يعرف الفقه بقول أبي مطيع باعادة الصلاة ويفتى في حق
العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيار الاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها وفي الملتقط ولو قال
قل اعوذ بالذال لا تفسد صلاته وفي النوازل ان كان منكر اللسانه جاز والا فلا وفي التتمة سئل علي بن احمد والدي
عمن قرأ إياك نعبث كل تفسد صلاته قال لا نعم • وسئل عمن قرأ غير المغضوب فقال لا تفسد • وسئل علي بن
احمد عمن قرأ مستقيم قال تفسد • وسألت البقالي عمن قال أشهد أن محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا العوض من
الكلام فإن قالها بعد ما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد صلاته ولكن لو قرأ في الركعة الاولى تفسد
ولو قرأ غير مغضوب عليهم سئل جار الله فقال لا يجوز أن يجزيه وفي الخانية ولو قرأ السما ملئت لا تفسد صلاته
ولو قرأ الم نر أن لم يره أحد أحسب بالتاء تفسد صلاته • ولو قرأ ولم يكن له كفوا باللام لا تفسد صلاته • ولو قرأ أصحابكم
بالسين لا تفسد صلاته • وكذا لو قرأ المصطلون بالسين لا تفسد صلاته • ولو قرأ أم موسى فارغا بالعين لا تفسد
صلاته • ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم سنة بالثاء تفسد صلاته • ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا

بالتاء لا تفسد صلاته • ولو قرأ إن هؤلاء متبر مدبر أو مدمر لا تفسد صلاته ولو قرأ وشروه بثمن بخس بثمن لا
تفسد صلاته • ولو قرأ إنما هي زجرة بالحاء تفسد صلاته • ولو قرأ ونخل طلعها هضيم بالظاء أو بالذال تفسد صلاته
ولو قرأ طلعها بالتاء لا تفسد صلاته وفي التتمة ولو سمعه يقولون في صيحة العذاب ونحيس لغة
يجعلون القاف تاء ولغة أخرى مكان قوله إن الله اصطفاك وطهرك اطرش وطهرش وتسعد بن تميم لغة يقولون وقلوبهم
وجرة مكان وجلة وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا إذا قرأ في صلاته ذلك لا تفسد صلاته عندهما
وعند أبي يوسف تفسد إذا كان لغة وليس بقراءة وأجمعوا أنه إذا كان قراءة لا تفسد وفي الخانية ولو قرأ وأمطرنا
عليهم مطرا بالتاء تفسد صلاته • ولو قرأ إن الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ولا أكثر من
ذلك ولا أكثر بالثاء لا تفسد صلاته • ولو قرأ الأعز موعدة بالضاد أو بالذال تفسد صلاته • ولو قرأ موعظة بالظاء
لا تفسد صلاته • ولو قرأ إنما أنا بظلام للعبيد بالذال تفسد صلاته التتمة سئل زين المشايخ البقالي عمن قال
في ركوعه سبحان ربي العظوم قال تفسد وقيل له ولو قال سبحان ربي القدوم قال تفسد • وذكر محمد بن الفضل في فتاواه
أن الترك ليس في لغتهم حاء مهملة في لغتهم خا فإذا قرأ تركي مكان الحا خاء لم تفسد صلاته لأنه لا يمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة
فصارت هذه لغته • وكذلك قال في كل أعجمي لا يمكنه إقامة حرف إلا بمشقة وجهد • وسئل النوري عمن قرأ في صلاته
ربنا لك الحمد فقال لا تفسد إن شاء الله تعالى • وسئل عمن يحسن لحنه في قراءته وقد ضاق وقت صلاته والعذر في
إصلاح لحنه أيقرأ هكذا أم يصلي ولا يقرأ فقال بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلاة بعد ذلك • وسئل مرة أخرى عن
ذلك فقال يصلي ولا يقرأ • سئل جار الله عن إمام علم بفساد صلاته لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالإعادة لاختلافهم
فيه أيسعه ذلك فقال يسعه ويجب العمل في ذلك بما يعتقده الخانية ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد
لا تفسد صلاته • ولو قرأ فظا غليظا بالضاد تفسد صلاته • ولو قرأ خلطوا عملا صالحا خلطوا بالطاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ في البحر سربا بالصاد تفسد صلاته • ولو قرأ بني إسرائيل بالصاد أو قرأ إذ أوينا إلى الصخرة بالسين أو قرأ
فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء تفسد صلاته • ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض بالضاد لا
تفسد صلاته • ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا بالباء لا تفسد صلاته • ولو قرأ ويدرؤا عنها العذاب بالدال
تفسد صلاته • ولو قرأ والطور بالتاء تفسد صلاته • ولو قرأ ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد صلاته
وكذا لو قرأ كنتم تشاقون بالسين تفسد صلاته • ولو قرأ وطفقا يخصفان بالسين فسدت صلاته • ولو قرأ إنا
أرسلنا عليهم ريحا وحا لا تفسد صلاته • وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلاته • ولو قرأ
تساقون إلى الموت بالسين لم تفسد صلاته • ولو قرأ ومن الجبال جدد قرأ بالذال لا تفسد صلاته • ورتل القرآن
ترتيلا ترتيلا لا تفسد صلاته سورة أنزلناها قرأ بالضاد لا تفسد صلاته • ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا
تفسد صلاته سوط عذاب قرئ بالصاد تفسد صلاته • وجاءكم النذير قرأ بالضاد لا تفسد صلاته • ولو
أن يرطناك قرأ بالطاء تفسد صلاته • هو أفصح مني لسانا قرأ بالسين لا تفسد • بل عجبت ويسخرون قرأ ويعجرون
بلى • وإذا رأوا آية يستسخرون قرأ بلى لا تفسد صلاته • ومن يزغ منهم عن أمرنا قرأ بالعين لا تفسد صلاته
ولوطا آتيناه قرأ بالتاء لا تفسد صلاته • من العالين قرأ بالغين لا تفسد صلاته • الذين يعضون قرأ بالضاد
لا تفسد • وكذا لو قرأ يعضون بالعين لا تفسد صلاته من العالين قرأ بالغين لا تفسد صلاته • الذين يغضون
قرأ بالضاد لا تفسد • وكذا لو قرأ يعضون بالعين لا تفسد صلاته • فسينغضون إليك رؤوسهم لو قرأ بالقاف لا
تفسد صلاته ولئن كنت لمن الساخرين بالحاء لا تفسد صلاته تحاورونك قرأ بالراء لا تفسد صلاته • وكانوا من
قرأ بالسين لا تفسد صلاته • وهو كظيم قرأ بالذال أو بالضاد تفسد • ألم يجدك يتيما قرأ يجدك بالتاء لا
تفسد • ولا تسديرا قرأ بالضاد تفسد صلاته قل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطل بالنون تفسد صلاته
وكانت من القانتين فإذا هم ينسلون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان الطاء أو على العكس تفسد صلاته
ومن يقنت منكن قرأ بالطاء تفسد صلاته إنهم أقرب لكم قرأ الحرب تفسد صلاته خمط وأثل قرأ بالحاء تفسد صلاته
فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتمنا مع الشاهدين بالميم لا تفسد صلاته • ولا يستطيعون قرأ بالظاء لا تفسد

وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء لا تفسد صلاته ونحوها الاشقى قرأ الاتقى بالتاء فال الذي يصلى النار
الكبرى تفسد صلاته والا فلا وكذا لو قرأ الاتقى وسيجنبها الاشقى لان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلاته والا فلا
وما قلى قرئ بالعين وما علا تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرئ لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وانه لحب
الخير لشهيد في الشديد لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرأ بالسين تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرأ نقعا تفسد
صلاته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ بالظاء تفسد صلاته لايلاف قريش قرأ كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت
التراقي قرأ التراعي قيل لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرأ
الغاشية بالعين تفسد صلاته وكذا اذا قرأ والليل اذا يغشى بالعين وكذا وذللت قطوفها تذليلا قرأ بالضاد
تفسد صلاته ولو قرأ بالظاء لا تفسد وكذا لو قرأ وذللناها لهم بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ بالظاء لا تفسد فظلت
اعناقهم بالذال او بالضاد لم تفسد صلاته الم يجعل كيدهم قرأ الم يردك لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قرأ اخبارها
قال بعضهم تفسد صلاته نار حامية بالخاء وكذا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأهما بالسين تفسد صلاته الم يجعل
كيدهم في تضليل قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ بالظاء تفسد فصل لربك وانحر قرأ وانهر بالهاء تفسد صلاته
تبت يدا ابي لهب قرأ ادا ابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قرأ بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ رحلة الشتاء بالطاء
ومن شر غاسق قرأ فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد لا تفسد صلاته
كيدهم في تضليل قرأ بالظاء قال بعضهم لا يصح اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات قرأ بالزال او بالظاء
لا اطعناك تفسد صلاته لنكون من الغافلين قرأ الغافرين بالراء تفسد صلاته لنكون من الخاسرين قرأ من الناكرين
تفسد صلاته ومن يكبته قرأ يكبه بالباء تفسد صلاته ان يتبعون الا الظن قرأ بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم
واطهر قرأ بالظاء واظهر لا تفسد صلاته ولو قرأ بالضاد او بالذال تفسد اذا عوا قرأ بالصاد لا تفسد صلاته
استطاعة قرأ استطاعة بالطاء لا تفسد صلاته ولو قرأ طاعته بالتاء تفسد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا
فيها قرأ اعيذوا بالذال تفسد صلاته حتى اذا فزع قرأ بالراء والغين لا تفسد صلاته ولو قرأ فعموا وصموا وسموا
بالسين تفسد صلاته وفتح وهب قرأ غرب بالغين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية قرأها بالسين لا تفسد
صلاته وكذا لو قرأ لنسفعا بالصاد كاذبة قرأ بالذال لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ حاسه بالتاء لا تفسد صلاته
هل ترى من فطور قرأ طوري بالطاء وفطور بالتاء لا تفسد صلاته **وفي الفتاوى الحجة** قرأ الامام هل ستوى
من فتور فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم بالاعادة خ فسنيسره لليسرى قرأ للتيسرى تفسد صلاته قرأ انما
الزبد واما الزبد فيذهب جفاء تفسد صلاته او كالوهم قرأ او كلوا عليهم لا تفسد صلاته يومئذ يصدر الناس
قرأ بالسين والتاء يستر الناس تفسد صلاته ولو قرأ بالسين والطاء قال بعضهم لا تفسد فاثرن به ماء قرأ
فاجئنا به الماء قال بعضهم لا تفسد صلاته ومن يضلل الله قرأ بالطاء لا تفسد صلاته ثمانية ايام حسوما
قرأ خصوما بالصاد تفسد صلاته فسترضع له اخرى قرأ فستعرض لا تفسد صلاته والتين والزيتون قرأ
بالطاء والطين تفسد صلاته حتى مطلع قرأ بالتاء اتلع لا تفسد صلاته واتبع فيما اتاك الله قرأ بالعين
لا تفسد صلاته وزروع قرأ بالذال لا تفسد صلاته ان الذي فرض عليك القرآن قرأ بالظاء تفسد صلاته تفسد
وانبتا خالصا قرأ بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ سائغا بالصاد لا تفسد صلاته انه كان بي حفيا لا
صلاته وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد لا تفسد صلاته بكل ريع قرأ بكل ربيع لا تفسد صلاته لا تدرون
ايهم اقرب لا تذرون تفسد لولا ان تداركه نعمة قرأ تداركه بالدال تفسد صلاته فانك لمن الساجدين قرأ
من الساجرين تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حنيذ قرأ
بالدال تفسد صلاته والذين يسعى في الحمد قرأ بالدال تفسد صلاته صحفا منشرة قرأ سحفا بالسين تفسد
صلاته ما سبقكم بها من احد قرأ سبعكم بالعين لا تفسد صلاته وقالوا ائذا ضللنا قرأ بالطاء وظللنا
لا تفسد صلاته وذروا ظاهر الاثم قرأ وظهروا بالظاء او بالضاد تفسد صلاته وجعلوا لله مما ذرأ
من الحرث قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلاته وتلذ الاعين قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلاته

فطاف عليها طائف قرأ بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ يدخلون في دين الله يتخلون تفسد صلاته انعمت عليهم
قرأ باللام العمت تفسد صلاته ولو قرأ فظن ان لن يحور مكان يحور لا تفسد صلاته ولو قرأ وفرش مرفوعة
مرقوعة بالقاف قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا ولو قرأ واخذ برأس اخيه يجره اليه يجره بالحاء والزاي
قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا فعززنا مكان فعززنا فقال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا **وفي
الظهيرية** ولو سبح في ركوعه سبحان الى العلي العظيم لا تفسد صلاته **الولوالجية** لو قال سبحان ربي العظيم
بالضاد او بالذال ان كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة لانه عاجز وان ترك
جهده فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه **مر ومما يتصل بهذا الفصل** اذا زاد
حرفا لا يوجد الكلمة في الاصل الا انه يغير النظم والحكم ولا يتغير المعنى نحو ان يقرأ وما انا الا بشر مثلكم قرأ مثلنا
ما انت لا تفسد صلاته وقد كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة واو وكتب
في سورة النمل ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم بزيادة واو مثل وكتب في اقتربت الساعة نعمة من عندنا وكذلك
نجزي من شكر بزيادة واو وكذلك وكتب في الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في تسرون وان زاد
حرفا لا يوجد الكلمة في الاصل ويفسد النظم ويتغير المعنى نحو ان يقرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو
لنك او يقرأ والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك بزيادة واو وقرأ والنهار اذا تجلى وان سعيكم فقد قال بعض
مشايخنا رحمهم الله انه تفسد صلاته **فتاوى الحجة** ولو قرأ الحمد لله لا تفسد صلاته لان الحمد كلام تام الله كلام
تام حتى حرف واحد فلا تفسد صلاته **مر ومما يتصل بهذا الفصل** اذا ادخل حرفا او اسقط
واصل المشتق منه الفعل واحد نحو ان يقرأ ودوا مكان ردوه علي ونحو ان يقرأ انا ذوقوا المس لا يوجب فساد
الصلاة ويريد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود ولا يمشي في الارض مرحا بعد السين وكذا في مصحفه والنهي عن
المنكر بياء بعد الهاء وكتب في مصحف آخر يا ايها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه بلا الرا وكتب فيه ما نبغي فيه
المجرمون **وفي الخانية** ولو قرأ اسفل سافلين بالالف واللام في السافلين لا تفسد صلاته **ومما يتصل
بهذا الفصل** الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة ويقرأ مكان الراء ياء فيقرأ مكان
الرحيم الحكيم وما اشبه ذلك ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك **وفي النوازل** الالثغ الذي يتجه لسانه الى الثاء
من السين فيقرأ بسم الله بالثاء في صلاته ولا يطاوعه على غير ذلك او كان مكان اللام ياء في جميع القرآن هل تجوز صلاته
فانه روي ابو القاسم انه قال المهدي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب اما من قراءته في الصلاة وقيل لهذا القائل
ابح لو قرأ في غير الصلاة ام لا قال ان كان عنده تبديل الحروف بعينه كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغي له ان يقرأ
فان قرأ في الصلاة تفسد صلاته وهو بمنزلة ذلك بغير ما جور **وفي الولوالجية** اذا قرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم
او بالثاء وهو الالثغ ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قرأ خارج الصلاة
لم يكن ماجورا م وانه على وجهين اما ان يؤم او يصلي وحده ففي الوجه الاول في حق ذلك الحرف كان اميا ولا يجوز امامة
لا في القارئ ويجوز لمن كان بمثل حاله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وكذلك قول ابي حنيفة اذا لم يكن في القوم
من يقدر على التكلم ببعض الحروف اما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فقد فسدت صلاته
وصلاة القوم عند ابي حنيفة قياسا على الامي اذا صلى بالاميين وقارئين وكذا من يقف في غير مواضعه لا ينبغي له
ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم
وكذلك من كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فافاة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي له
ان يؤم واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا او الا بالتاء واذا اخرج الحروف اخرجها
على الصحة فصلاته وقراءته جائزتان ولا يكره ان يكون اماما وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم
يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف تتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع
قراءتها وان كان فيه تبديل فان كان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك التي ليست فيها تلك الحروف ولو
قرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف الصحيح انه لا تجوز صلاته **وفي الحاوي** حكي عن ابي القاسم الصفار انه

كان يقول الخطا اذا دخل في الحروف لا تفسد لان فيه بلوى عامة الناس لا يقيمون الحروف ولا يمكنهم اقامتها
الا بمشقة م وان كان لا يجدوا ايات ليس فيها تلك الحروف قال البعض مشايخنا يسكت ولا يقرا ولو قرا تفسد صلاته
وقال بعضهم يقرا ولا يسكت ولو سكت تفسد صلاته والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل ان كان
يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته
فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته وقال صاحب الذخيرة
وانه مشكل عندي الا اذا كان خلقه فالعبد لا يقدر على تغييره **وفي الحجة** وما يجري على السنة النساء والارقاء من الخطا
بالتكبير من اول الصلاة الى اخرها كالسيار والاملس ابالك نعبد واياك نستعين اذا مرا امامت وكيف تعد اصناف
خطائهم ففي جواب الفتاوي الحسامية ما داموا في التعليم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا نطاوعهم لسانهم
جازت صلاتهم كسائر الشروط اذا عجزوا عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت صلاتهم فكذا هنا واما اذا تركوا التصحيح والتعلم والجهد فسد
صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط في الصلاة وانما جوزت صلاتهم لتحرجهم عن اصلاح ذلك فصار تلك الالفاظ
لغتهم ولسانهم كانهم قرؤا القرآن بلغتهم م **واقعات الناطفي** عن ابي شجاع قال اذا لثغ قرا مكان خوف
ان او ما اشبه ذلك يجوز صلاته **الخانية** واذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها يكون في
القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرا من المسلمين من الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القرآن كما
لو قرا كونوا قيامين ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلاته في قول ابي يوسف
وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القرآن نحو ان يقرا اصحاب الاصحاب
السعير تفسد صلاته عند الكل ولا تميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا تعتبر بعد الفصل
بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل
عند ابي يوسف رح **الفصل الثاني في ذكر كلمة مكان كلمة** على وجه البدل وانه
على وجهين ايضا الاول ان توجد الكلمة التي يبدل في القرآن وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل المبدل في المعنى
نحو ان يقرا الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم والجواب عنه ان الصلاة تامة على قول اصحابنا **القسم
الثاني** ان يخالف البدل المبدل من حيث المعنى وانه على نوعين ان كان الاصلان متقاربا نحو ان يقرا الحليم مكان العليم
والسميع مكان البصير وان يقرا خبيرا مكان بصيرا او يقرا كلا انها موعظة مكان قوله تذكرة وفي هذا النوع صلاته
تامة **وفي الخلاصة** وبه يفتى **النوازل** سئل ابو بكر عمن قرا في صلاته تلك الدار الاخرة قال تفسد صلاته لانه
اتى بما ليس في القرآن قال الفقيه ولو قرا ذلك الدار الاخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القرآن كثير م وان كان
اختلافا متباعدا نحو ان يختم اية الرحمة باية العذاب واية العذاب باية الرحمة واراد ان يقرا الرحمن علم القرآن
فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرا الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد
صلاته واما على قول ابي يوسف لا تفسد اذا لم يقصد ذلك ومر على لسانه غلطا ويجعل كانه ابتدأ بكلمة من كلمات
القرآن وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن رح وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف
روايتان **وفي الظهيرية** قال رضه والصحيح عندي انه اذا وقف ثم ابتدأ لا تفسد صلاته وان وصل تفسد وفي
الخانية الصحيح هو الفساد **وفي التتمة** سئل جار الله عمن قرا في قصة فرعون وكان من المفسدين مكان الكوثرين
كان لا تفسد قال رضه هذا على ما مر من قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وسئل ايضا عمن قرا
فاليوم ننساهم ننسوهم او قرا اذا نبيكم مكان لقومكم فقال تفسد **وفي الظهيرية** ومن قرا في صلاته مكان قوله
اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب النار او قرا ان الكافرين في جنات النعيم مكان المتقين او قرا الا ان حزب الله هم
الغالبون الكافرون مكان المفلحون تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد **وفي الحاوي** سئل ابن المبارك عمن قرا
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار قال لا يقطع صلاته الا ان يتعمد جحده يقطع **وفي العتابية**
ومن العلماء من يوجب الفساد بفتح المعنى خوضه من ان يكون قراءة وعليه الفتوى **الخانية** ولو قرا فاكثر فيها النساء

فارسلوا لا تفسد صلاته ولو قرا ان هؤلاء يكذبون العاجلة مكان يحبون العاجلة تفسد صلاته ولو قرا حنوف
بينهم اثم من السان لا تفسد صلاته ولو قرا فعسى ان يكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا
تفسد صلاته ولو قرا وما اتيناهم من كتاب وما اتيناهم تفسد صلاته ولو قرا والاعدال التي كانت عليهم
لا تفسد صلاته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرا في عنقه لا تفسد صلاته ما
اتيهم من رسول قرا من رزق لا تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلاته
واوتينا من كل شيء قرا من كل نفس لا تفسد صلاته لتكونن من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلاته قرا
في جزاء الكافرين فمن يسوية الكافرين لا تفسد صلاته سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم تفسد صلاته كيف ضربوا لك
الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلاته ما ننسخ من اية او ننسها قرا ان نوبه لا تفسد صلاته صنوف
يؤتيه اجرا عظيما قرا يصيبه اجرا عظيما لا تفسد ولو قرا واذكر في الكتاب ادريس ابليس تفسد صلاته وكذا لو
قرا ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان او قرا ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل
صالحا يدخله جنات او قرا موصولا لا تفسد وان قرا مفصولا تفسد ولو قرا في ان ربكم الرحمن ان ربكم
الشيطان تفسد صلاته ولو قرا قد تبين الرشد من الغي بالقاف تفسد ولو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولو تؤمن قال نعم لا تفسد صلاته **وفي الخلاصة** ولو قرا افرايتم ما تحملون مكان
تمنون تفسد ويجعل لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد وبالاو
نفي ولو قرا اسا اوحى لا تفسد صلاته هو المختار **وفي الحاوي** سئل ابو حفص عمن قرا افنجعل المجرمين كالمسلمين
قال لا يقطع م **الوجه الثاني** ان لا توجد الكلمة التي يبدل في القرآن وانه على قسمين ايضا الاول ان يوافق
البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان يقرا ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان قوله ان يشرك به او قرا فباي الاء ربكما
تجحدان مكان قوله تكذبان او قرا الم ذلك الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب فيه او ما اشبه ذلك وفي هذا
القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الثاني ان لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى
نحو ان يقرا قسورة مكان قسورة او ضيعا لاصحاب السعير تفسد صلاته بالاتفاق **وفي الخانية** ولو قرا
قسورة بالصاد في قسورة او كعصف مكان كعصف او قرا مثل هذا العبار مكان الغراب تفسد صلاته
وقال بعض المشايخ لا تفسد **وفي النصاب** لو قرا في صلاته اخوالها مكان واوحى لها لا تفسد صلاته
وهو الاصح لتفاوت المعنى م **ومما يتصل بهذا الفصل استبدال** النسب وانه
على وجهين الاول ان لا يكون المنسوب اليه في القرآن نحو ان يقرا ومريم ابنة غيلان بالتي احصنت مكان مريم
ابنة عمران او قرا عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم تفسد صلاته **الوجه الثاني** ان يكون المنسوب اليه
في القرآن نحو ان يقرا مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك اختلف المتاخرون
منهم من قال تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ومن المتاخرين من رسم
ابنة لقمان وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن موسى فلا تفسد صلاته وفي اصل
في فصل المسئلة انه اذا كان التفاوت في حرف واحد لا يتغير بلا خلاف واذا كان التفاوت في حرفين او اكثر فالمسئلة
على الخلاف **الفصل الثالث في قراءة بغير ما في المصحف** الذي جمعه
امير المؤمنين عثمان رضه بان قرا ما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضه وروى ابن نصر عن سليمان بن
الجوزجاني عن محمد بن الحسن انه قال قال ابو حنيفة رح اذا قرا القاري في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته
فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعنا ابا يوسف يقول
اذا قرا القاري في الصلاة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحف عثمان ان الصلاة لا تجوز وروى
عبد الصمد الفضل عن عصام بن يوسف انه كان يقول من قرا بقراءة ابن مسعود رضه في الصلوات فسدت
صلاته والمتاخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى احدهما واما
وجد ذلك في المصحف لان مجرد وجوده في المصحف لا يثبت قرانيتها ولا يجوز العمل بما في المصاحف اذا لم يوجد

روايةٌ فاما اذا ثبتت برواية صحيحة مشهورة انهما او احداهما وانما وجد ذلك في المصحف لان مجرد وجوده في
المصحف لا يثبت قرائتهما ولا يجوز العمل بما في المصاحف اذا لم يوجد له رواية فاما اذا ثبت برواية صحيحة مشهورة انهما
الحاقة اذا ذلك او واحد منهما قرأه هكذا لا تفسد صلاته ٭ وذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف تفسد
صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه واذا قرأ بما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد وعلى
قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود ان عزم لا تفسد به من قراءة الصلاة
اما لا تفسد صلاته لانه اذا لم يثبت ذلك قرآنا يثبت قراءة شاذة والمعروف في الصلاة اذا كانت قراءة لا توجب
فساد الصلاة ٭ وما روي في اول هذا الفصل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي اذا قرأ بغير
ما في مصحف العامة ان صلاته فاسدة فتاويله اذا قرأ هذا ولم يقرأ معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلاته لترك قراءة
ما في مصحف العامة لا للقراءة مما في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به
الصلاة لا يجوز صلاته **وفي الفتاوى الحجة** قال الفقيه ابو جعفر من قرأ بقراءة عبد الله بن مسعود لا يقطع صلاته
مثل قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسعوا ٭ وكقوله وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا ٭ وكقوله ثم آتينا
موسى الكتاب تماما على الذي احسن او كقوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته عبرة للسائلين ٭ وقال بعضهم اذا اتى من
الحاملين من بين الوجوه كلها لا تفسد صلاته لان المعنى محصول واللفظ منقول وما تغير من السواد مما يحمله لفظ
القرآن كقوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وما يحكى من هذا النوع لا تفسد صلاته والله اعلم

الفصل الرابع في ذكر آية مكان آية يجب ان يعلم بان المتأخرين
اختلفوا في هذا الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال ومنهم من فصله تفصيلا فقال ان وقف على الآية وقفا تاما
ثم ابتدأ بآية اخرى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى نحو ان يقرأ والطور والتين وطور سينين وهذا البلد الامين
ووقف وقفا تاما ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد فاما اذا لم يقف ووصل الآية بالآية ان كان لا يتغير به المعنى
نحو ان يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرأ بدون الوقف اولئك هم الكافرون حقا او قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلاته ٭ اما اذا تغير به المعنى بان قرأ وجوه يومئذ عليها
غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلاته وقال بعض اصحابنا لا تفسد صلاته
وفي الخانية لو قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
شر البرية تفسد صلاته وهو الاصح

الفصل الخامس في حذف حرف من كلمة
فنقول ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد والحذف على سبيل الترخيم
شرائط ثلثة ٭ احدها ان يكون ذلك في اسم المنادى لا يجوز الترخيم في الافاعيل ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا
في النعت ٭ والثاني ان يكون المنادى معرفة نحو قوله يا حار [في الحارث] وما اشبه ذلك ولا يصح في المنكر نحو ما لك يا حار
الا في قوله يا صاح يا فلان ٭ والثالث ان يكون الاسم المنادى على اربعة احرف صحاح او زاد على ذلك اما اذا
كان على ثلثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف الهاء فاما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا وجد
هذه الشرائط حذف الحرف الاخير نحو ان قرأ ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته ٭ وكذلك لو حذف
حرفين من آخر الكلمة والباقي ثلثة احرف او ما زاد على ذلك فذلك جائز فان حاصل انه يطرح مثل هذا الى
الباقي فان كان من اسم الله الثلاثة احرف فما عدا لا تفسد صلاته ٭ وذلك نحو ان يترك من طالوت الواو والتاء
ومن هاروت الواو والتاء ومن هارون الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفين زائدا واتى بجميع اصول
الكلمة ولم يكن قاصدا لا تفسد صلاته على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود وذ
نحو ان يقرأ اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء ٭ او قرأ لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم ثم اختلف اهل النحو فيما اذا ترك
حرف او حرفين في الحرف الثاني مثل المتروك عند اكثر النحويين معنى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء من حارث
ويقال يا عائش بفتح الشين من عائشة ولفاطمة يا فاطم ٭ وبعضهم على انه يرفع الحرف الاخير حتى يقال يا حار بضم الرا
ويا عائش بضم الشين هذا اذا كان الحرف على وجه الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على وجه الايجاز والترخيم

فان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءتهم او يقرأ قالوا
انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو من قوله وما انت ٭ او يقرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء
بترك الالف من سبحان **وفي الخانية** ولو ترك الالف واللام من الرحمن الرحيم لا تفسد صلاته ٭ **وفي التتمة**
سئل ابو حامد عن رجل يقرأ وتعالى جد ربنا بغير ما اراد فقال لا تفسد صلاته وان تغير المعنى تفسد صلاته
عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بترك لا ٭ او يقرأ تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا و
نحو ابترك لا ولا الاولى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان مخطئا تفسد صلاته ٭ الخانية
وان حذف حرفا اصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف
الراء والزاي او قرأ لتقولوا ادرست بغير دال او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى
بحذف الواو عن وما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير معنا بعد ان
كان اثباتا ولو تعمد به يكفر قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن ٭ ولو كانت الكلمة
ثلثة فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ في قرآنا عربيا ربيا او عربا بحذف الباء تفسد صلاته اما
لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام ٭ وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرأ وضرب الله مثلا بحذف الباء

ومما يتصل بهذا الحرف اسقاط حرف من الكلمة باسقاط همزة مكانها اذا قرأ حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى ٭ او قرأ فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام وما اشبه ذلك فعلى قول
ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته وهو مذهب ابن مسعود وعلى قول ابي يوسف
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد

الفصل السادس في زيادة الكلمة لا على
وجه البدل مسائل هذا الفصل على وجهين احدهما ان يكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وانه على قسمين
ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالاجماع ٭ نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرأ ان الذين
الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف نحو ان يقرأ والذين امنوا
وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ٭ او يقرأ فاما من آمن وطغى وآثر الحياة الدنيا **وفي الخانية**
اني اريد ان انكحك قرأت ابني اريد تفسد صلاته **وفي الظهيرية** **الوجه الثاني** ان لا يكون
الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان او يقرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة المشايخ لا تفسد صلاته وزعموا
ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلاته وان كان يغير المعنى نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا
اثما وجمالا لا تفسد بلا خلاف

الفصل السابع في الخطاء في التقديم والتأخير
وانه على وجوه احدها ان يقدم جملة على جملة ومنهم بالتقديم ما ينهم بالتأخير نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه
وتبيض وجوه ٭ او يقرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرأ العبد بالعبد والحر بالحر ونحو
ذلك لا تفسد صلاته وان غير المعنى نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني
تفسد صلاته ٭ وكذلك اذا قرأ وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل ٭ والثاني ان يقدم
كلمة ولا يغير المعنى بان يقرأ لهم فيها شهيق وزفير او يقرأ فانبتنا فيها عنبا وحبا لا تفسد الصلاة
وكذلك اذا قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني لا تفسد صلاته **وفي مجموع
النوازل** اذا قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد صلاته ٭ والثالث ان يقدم حرفا على حرف فيقول
متقدم الحرف ان يبدل الكلمة الى لغة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن
من باب المقلوب فان كان من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وعلى
قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في القرآن لا تفسد صلاته وان لم تكن في القرآن تفسد صلاته ٭ وفي
الخانية ولو قرأ ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلاته

الفصل الثامن في الوصل و الوقف والابتداء
اذا وقف في غير موضع الوقف وابتدأ من غير موضع الابتداء وانه على

وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتداء قبيح كما اذا وقف على اسم ان قبل ذكر الخبر
ثم ابتدأ بالخبر فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية وكما اذا فصل
بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ انه كان عبدا ووقف وابتدأ شكورا لا تفسد صلاته
باجماع بين علمائنا **الوجه الثاني** ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف
ثم قال الا هو • ولو قرأ وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد في كل حال **الخانية** ولو قرأ وما انتم بمعجزين ووقف
عليه ثم ابتدأ بقوله اني كفرت لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته • ولو قرأ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
ووقف عليه لا تفسد صلاته • ولو قرأ انت قلت للناس ووقف عليه او قال لا اله لا تعبدوا او وقف عليه او الا انهم
من افكهم ليقولون ولد ثم تولوا عنه وقالوا معلم • **الخزانة فتاوى** فقال ووقف عليه او وقف لانقطاع النفس
في هذه المواضع لا تفسد صلاته • ولو قرأ من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه قال هذا وعد حسن قال في ضلال
مبين ووقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته **وفي فتاوى الحجة** الاحتراز عن ترك حفظ
الوقوف ومعرفته ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة ايما وقف لا تفسد صلاته • وكذلك البعد
والتاخر في جميع القرآن حتى لو قرأ يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم قال ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير
مستحب ولكن لا يقطع الصلاة بهذا مذهب الفقهاء فاما مذهب القراء فهم يزعمون ان عددا من الوقف في القرآن
بمواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلاة وسمعت انهم يكفرون به صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وسوء
الاعتقاد والذي يقف للنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلاة من ذلك قول الله تعالى
حكاية عن الشيطان يقول يوم القيمة للكفار ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من
سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم • ومن ذلك قالت اليهود عزير ابن الله ولو وقف
عند قوله وقالت اليهود ثم قال عزير ابن الله قال القراء يقطع صلاته وعند الفقهاء لا تفسد • سئل علي [illegible]
عن الترتيل في القرآن في قول الله ورتل القرآن ترتيلا فقال حفظ الوقوف • واداء الحروف • والاصل الوقوف على
الرافع دون المرفوع غير مستحسن كقوله تعالى يشهد الله قال الله هذا يوم ينفع الصادقين • وقال الرسول رب
فالوقوف على قال فيشهد غير حسن لان هذه الافعال رافعة للاسم الذي بعدها والوقف على المرفوع دون الرافع
غير حسن ايضا نحو قوله الحمد لله رب العالمين فالوقف على الحمد • وقوله الله خلق كل دابة من ماء فالوقف على الله
غير حسن ايضا • وكذلك الوقف على الناصب دون المنصوب غير حسن كقوله تعالى ونادى نوح ابنه فوقف على
نوح وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله اياك نعبد • وكذلك الوقف على ان غير حسن ايضا
وكل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام به وحسن الابتداء بما بعده جاز الوقف عليه والا فلا، وكلما لا يحسن
الوقف عليه ولا يتم الكلام به ولا يحسن الابتداء به فالوقف عليه غير حسن ايضا • والوقف على الحروف المعجمة حسن
عند عامة القراء، والقرآن كقوله تعالى الم يقف ثم يقول ذلك الكتاب او يقف على المص ثم يقول كتاب انزل
اليك ونحوهما في القرآن الا في قوله الم الله فان الميم منصوبة متصلة بقوله الله على قراءة الجمهور عن الاعشى •

ومما يتصل بهذا الفصل م اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد
ووصل كاف اياك بنون نعبد او قرأ انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر او قرأ
غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او ما اشبه ذلك نعم قول البعض الناس تفسد صلاته وعلى قول العامة
لا تفسد صلاته **وفي الخانية** لا تفسد وان تعمد ذلك **الخلاصة** اذا قال سمع الله لمن حمده ووصل
الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا تفسد وكذلك اذا تعمد ذلك م وبعض المشايخ ذكروا في ذلك الفصل
فقالوا اذا علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
تفسد صلاته • وعلى هذا اذا قرأ اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام **الحجة** المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم سكت ثم قال نعبد ثم قال اياك وسكت

ثم نستعين وانما الاولى والاصح ان يصلي اياك نعبد واياك نستعين وفي اخر سورة الكوثر ان شانئك هو
الابتر ينبغي ان يقرأه مجهورا وموصولا ولا يرفع الراء في الابتر انما هو الابتر بجزم الراء ويقف ثم قال الله اكبر
وقال القاضي الامام السعيد النجيب ابو بكر اليعقوبي يقول اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع فان كان
بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا وان لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى
ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف وينفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها حبل من مسد يقف
ثم يقول الله اكبر م

الفصل التاسع في المد والتشديد في موضعهما واثباتهما
في غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة وان كان يغير المعنى ويقبح
الكلام اختلف المشايخ قال عامتهم لا تفسد صلاته **وفي النصاب** وعليه الفتوى م وقال بعضهم
تفسد صلاته **مثال الاول** في ترك التشديد اذا قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير
تشديد لا تفسد صلاته لانه قريب من قتلوا بالتشديد **وفي الخانية** يدع اليتيم قرأ يدع اليتيم بغير تشديد
لا تفسد صلاته • ولو قرأ يدع بتسكين الدال لا تفسد صلاته • ولو قرأ ما ودعك ربك بغير تشديد وترك
التشديد في الرب ايضا فترك التشديد في قوله ما ودعك لا تفسد صلاته وفي الرب تفسد م **مثال
الثاني** اذا قرأ قل اعوذ برب الناس وذكر الرب بغير تشديد • او قرأ ان النفس لامارة بالسوء لامارة
بغير تشديد • ولو قرأ اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم تفسد صلاته لان ايا ضوء وكانه قرأ ضوء الشمس نعبد
وفي الخلاصة وهو المختار • ولو قرأ فمن اظلم ممن كذب على الله شدد الذال في هذا اختلف المشايخ فيه
وفي العتابية قال بعضهم لا تفسد صلاته وعليه الفتوى م ولو قرأ اولئك هم العادون وشدد
الدال تفسد صلاته **ومثال الاول** في ترك المد اذا قرأ انا اعطيناك الكوثر بدون المد **ومثال الثاني**
اذا قرأ سواء عليهم بدون المد ونحو ان قرأ دعاء بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد
وفي الخلاصة والمختار انه يفسد **وفي الظهيرية** قال بعضهم لا تفسد بتشديد المخفف ولا بتخفيف المشدد
ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود ولا باظهار اللين ولا بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم
ولا بتسكين المتحرك الساكن ولا بابدال الحركة بحركة لعموم البلوى • والصحيح ان تغير المعنى تفسد نحو ان
يقرأ ولما جاء موسى بغير المد لان الجاموس حيوان م

ومما يتصل بهذا الفصل اذا
فرغ المصلي من فاتحة الكتاب قال امين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد على قول
ابي يوسف وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه الفتوى وهو الاصح م وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا
تشديد او امين بالمد دون التشديد **وفي النصاب** ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لو قال غيره
تفسد صلاته م واصل امين يا امين استجب لنا الا انه لما اسقط عليه يا النداء دخل فيه المد واتم معناه
وفي الظهيرية ذكر نجم الدين في تفسيره وجه امين بالتشديد صيانة لكلام الخاصة وتحرزا عن فساد
الصلاة وقال ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك م ولو قرأ امين بالمد وحذف الياء لا تفسد
على قول ابي يوسف ولو قرأ امن بترك المد وحذف الياء ينبغي ان تفسد **وفي الحجة** في امين ثلاث قراءات
معروفات امين دون التشديد وامين بغير مد وتشديد بنصب الالف وهو اسم من اسماء الله تعالى مدا او
بالامالة

الفصل العاشر في اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا
فهو على وجهين اما ان لا يتغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم او قرأ ان الذين يغضون اصواتهم او
قرأ الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالاجماع **وفي الخانية** ولو قرأ
وربك يخلق ما يشاء ويختار بالنصب لا تفسد صلاته • ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
انما نملي لهم بكسر الاول ونصب الثاني لا تفسد صلاته عند المتاخرين • ولو قرأ قال فرعون ذروني اقتل
موسى بالرفع دون الجزم لا تفسد صلاته • ولو قرأ الحمد لله برفع اللام الاول لا تفسد صلاته • واما ان
يغير المعنى بان قرأ هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قرأ وعصى ادم بنصب ادم

وترفع ربه اذ قرأ واذ ابتلى ابراهيمَ ربُّه برفع ابراهيم ونصب ربه ، او قرأ من الجنة والناس من شجر الجحيم ، او قرأ عفا الله
عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه قال بعض المشايخ لا تفسد صلاته وهكذا روي عن بعض
اصحابنا وهو الاشبه وبه يفتى **وفي الخلاصة** وبه يفتى **وفي الخانية** والاعادة احوط **وفي النصاب** وعن ابي جعفر
محمد بن ... قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته **وفي الملتقط** ولو قرأ الخالق البارئ المصوَّر بنصب
الواو وعن ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد **وفي الخانية** ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول بنصب
العين ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين ، وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف
كذبت لا تفسد صلاته عند المتأخرين ، وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرأ ان الله بما تعملون
بالنصب لا تفسد صلاته ولا يغرنكم بالله الغرور بالكسر تفسد صلاته **وفي الظهيرية** سئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل عمن قرأ انا كفيناك المستهزئين في المستهزئين هل تفسد صلاته قال لا لانه قال انا كفيناك
ثم المستهزئون ، وذكر العيني في كتابه من قرأ ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان كان يعتقد الكفر وان
كان غير معتقد فسدت صلاته لان هذا يغير المعنى كان النبي عم كان يحزنه ان تكون العزة لله قال الشيخ بدر الجيند
لان ان اريد تكون بمعنى لان فيكون بمعناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله **وفي نوادر** محمد بن مقاتل لو ان
رجلا صلى فقرأ المرسلين مكان المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم آية رحمة بآية عذاب او على العكس
او ما اشبه ذلك خطأ وغلطا لا تفسد صلاته فان فكر في صلاته فليعد الى ذلك الموضع وليقرأ **وفي الغياثية**
ولو قرأ اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب الياء من الاول ورفعه من الثاني
افتى عامة الائمة بسمرقند بفساد الصلاة فبلغ ذلك الشيخ السراج المعري فاخبر انه قراءة الاعمش ومعناه اغير الله
اتخذ وليا ذلك الولي يطعم ولا يطعم فاخبروا بذلك فرجعوا **وفي التتمة** ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار
برفع الياء لا تفسد صلاته **وفي الحجة** ولو قرأ وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت ينبغي
ان تفسد صلاته **وفي السراجية** ولو قرأ اياك نعبد بكسر الكاف لا تفسد صلاته وفي النصب تفسد **وفي العتابية**
ولو قرأ بكسر اللام ان الله بريء من المشركين ورسوله الصحيح انه تفسد صلاته **وفي الظهيرية** والمتأخرون من اصحابنا
يقولون الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلاة وعليه الفتوى ، ونقل عن ابي القاسم الصفار البخاري ان الصلاة اذا
جازت بوجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى فيه م وروى
هشام عن ابي يوسف اذا لحن القارئ في الاعراب لحنا وهو امام فيفتح عليه رجل ان صلاته جائزة وهذه المسألة دليل
على ان ابا يوسف كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفة ايضا فيمن قرأ
واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد صلاته ، وعنه ايضا انه من قرأ انما يخشى الله من عباده
العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلاته ومعناه انما يعظم الله من عباده العلماء وانما يجازي على خشية العلماء الله تعالى

الفصل الحادي عشر من ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع
لم يدغمه احد من الناس نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون وادغم الغين في اللام وشدد اللام فقرأ
ستغلبون او ادغم الخاء في الشين وشدد الشين فقرأ ولشرهون فسدت صلاته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد
الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سيروا وادغم اللام في السين لا تفسد صلاته
وان ترك الادغام في موضع ... اينما تكونوا يدرككم الموت او قرأ لو كان البحر مدادا او قرأ قل لو كنتم في بيوتكم
واشباه ذلك وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد الاول ساكن والآخر متحرك فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع
ثلاثة احرف الاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان قرأ ولقد مننا عليك مرة اخرى فاظهر النونات
الثلاث واجتمع ثلاثة احرف والاوسط ساكن فلم يدغم الاول في الثاني كما في قوله قل لله الامر جميعا قل للذين كفروا
ستغلبون وكذلك في نظائره لا تفسد صلاته وان لحن من حيث العبارة **الفصل الثاني عشر
في الامالة في غير موضعها** اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين اياك بالامالة او قرأ ذلك
الكتاب بالامالة او قرأ حم او لقمان او كانتا تحت عبدين وما اشبه ذلك لا تفسد صلاته ، وقد روي عن ابي يوسف انه

قال

قال ليس كل لحن يفسد الصلاة ولا نعلم لحنا افحش من هذا ، وروي عن ابي صالح انه كان يعلم الصبيان فكان يتهجى
على الامالة ولم يرو عن احد من فقهاء المتقدمين السلف في وقته منع صلاتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام واداءهم على
النهي واستماعهم من القراءة في المساجد والمحاريب الانكار عليه وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان الذي فيه اثر
الدم الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة ، وكذلك مكتوب في اول الانعام في قرطاس فلمسوه ، وكذلك مكتوب
اول آل عمران ما بات الله ، وكذلك مكتوب لا تتخذوا الهين باثبات اللام والهاء **الفصل الثالث عشر في
حذف ما هو يظهر** وفي اظهار ما هو محذوف نحو ان يقرأ اسم الذين كفروا فجزم الميم واظهر الالف
من الذين وكانت الالف محذوفة في الوصل وهو مدغمة ونحو ان يقرأ الحمد لله رب العالمين فاظهر الالف من العالمين وكانت
محذوفة وهذا لا يفسد الصلاة ، وكذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوفة والاخرى مدغمة نحو ان يقرأ وما خلق الذكر
والانثى اظهر الالف كانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال لاجل التسهيل لا تفسد صلاته **وفي
الخانية** واما حذف ما هو مظهر نحو ان يقرأ وهم لا يظلمون فرأيت حذف الالف عن ارأيت ووصل نون يظلمون
بفاء ارأيت ، ونحو ان يقرأ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل بالنون وانه لا
يفسد الصلاة ، وقد اختلف القراء في حذف الف ارأيته من هذه نحو قوله قد افلح بل اتيناهم من اجل ذلك في
مصحف عثمان رضه مكتوب في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين فحذف الالف من ان **ومما يتصل
بهذا الفصل** اذا قرأ الحكيم القارعة الحاقة وحذف اللام فانه تفسد صلاته **الفصل الرابع
عشر في ذكر بعض الحروف من كلمة** اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي
الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان يقرأ الحمد لله ولما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد الله او لم
يتذكر الباقي نحو قراءة فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي حرف آية فاراد ان يقرأها فقال ال ثم كانه كان قد قرأ قبل
ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلاته
عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال ان ذكر شطر
كلمة لو كان ذكر كلها يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة **وفي الخانية** هو الصحيح م وان
ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة ، وذكر الشيخ الامام محمد ابن
الفضل في فصل زلة القارئ هذه المسألة وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد الصلاة
اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان اراد ان يقرأ اشكرون فقال اش
وترك الباقي تفسد صلاته وفي هذا التفصيل نظر والفرق ان الالف واللام في الاسماء من الزوائد وترك
الزوائد لا يوجب فساد الصلاة فاما في الافعال فالحرف يكون اصليا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا
الفرق انما يستقيم اذا قال ال في الحمد وترك الباقي فاما اذا قال الح وترك الباقي فلا يأتي هذا الفرق فتفسد صلاته
ومن المشايخ من قال ان كان ما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب
فساد الصلاة وان كان شطر المفرد لا معنى له ويكون لغوا او لم يكن لغوا لكن يكون معنى الملغو يوجب فساد
الصلاة وصيانة الصلاة في هذا اكثر وعامة المشايخ على انه لا تفسد **الحجة** وما حصل به الانقطاع في وسط
الكلمة كما اذا قال المصلي فسك لا تفسد صلاته لانه من قراءة حروف القرآن منفصلة لا يقطع صلاته
ولو قال دع فانقطع وسكت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد لانه قال واذا وعينا وقال بعضهم تفسد
لانه قال دع ولو قال ثلاثة احرف وسكت او اربعة احرف وسكت قال بعضهم لا تفسد مثل سنين تبرير ومثل
قوله فيريدون **وفي الخانية** هو مطلع الفجر كما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته م **ومما يتصل
بهذا الفصل** اذا اخفى صوته ببعض حروف الكلمة قال الصحيح انه لا يفسد لان فيه بلوى العامة
الفصل الخامس عشر في ادخال التأنيث في اسماء الله في اسماء الله تعالى ، اذا قرأ
في صلاته هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلاته لان الله
لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم وكما لا يجوز في قوله لم يلد ولم يو

واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته لان الاتيان هنا فعل غير الله تعالى ولا
فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض مشايخنا صححوا ما ذكر الفضلي من الجواب ولكن اسندوا الى معنى اخر فقالوا
انما لا تفسد صلاته في هذه الصور باضمار الكلمة وصار تقدير الكلمة والله اعلم الا ان ياتيهم كلمة الله كما في وجه القراءة
بالتا بل ليس المراد اتيان الله بل المراد اتيان امر الله ويمكن ان يقال لما تقدم ذكر الملائكة في ظلل من الغمام والتقدير
ياتيهم الملائكة لله تعالى والعموم والتانيث جائز في اللغة **الفصل السادس عشر**
في التغني بالقران هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي
التغني بها الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل لمجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة
لا يوجب ذلك فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة وان كان تغير الكلمة عن وضعها
يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهي عنه **وفي الذخيرة** وانما يجوز ادخال المد في حروف المد واللين في الهوائية والمعتل
نحو الالف والواو والياء **وفي الخانية** والالحان في حروف المد واللين لا تغير الا اذا فحش وان قرأ بالالحان في
غير الصلاة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه يتشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع
في الاذان والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم القراءة بلحن العرب **فصل آخر**
في الاحكام المتعلقة بالقران وقراءته خارج الصلاة **وفي الحجة** اعلم ان حفظ القرآن مقدار
ما تجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن
على سبيل الكفاية على الامة **في الخانية** رجل تعلم من القرآن ما تجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه
والاحكام اولى له من صلاة التطوع **وفي الكبرى** وتعلم الفقه اولى لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم
ما لا بد منه من الفقه فرض عين م اذا كان الرجل يتعلم بعض القرآن ولا يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم
القرآن افضل من الصلاة التطوع امرأة تتعلم القرآن من الاعمى احب من ان تتعلم من امرأة كان احب **وفي الملتقط**
لا يجوز للمرأة ان تتعلم القرآن من الاعمى م ولا باس ان يعلم النصراني القرآن فربما يتوب اذا قال الكافر من اهل
الحرب والذمة علمني القرآن بان تعلمه وتفقهه في الدين وفي كراهية اهل سمرقند النصراني اذا تعلم القرآن اي اذا
اراد تعلم القرآن تعلمه ويفقهه فلعله يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به
وهذا قول محمد وقد ذكر القدوري عن ابي يوسف انه لا يترك الكافر ان يمس المصحف من غير فصل ويجب على المولى ان
يعلم عبده من القرآن مقدار ما يحتاج اليه لاداء الصلاة رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان علم انه
لو لقنه الصواب لا تدخل عليه الوحشة او يحرج ولكن لا يخرجه من الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب فلم يكن
سعة في تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف عداوته ووقوع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره **وفي الخانية**
ويكره قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل
والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي عم وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة على ظهر القلب ويكره
كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض م اذا قال الرجل
بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الاستاذ
لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا ترى ان الرجل لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج
الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال
اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير
فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ **وفي الحجة** والاصح انه يجوز م رجل قرأ القرآن
في غير الصلاة احب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة **وفي الحجة** ولو تعوذ وقرأ ثم سلم عليه انسان فرد
عليه او اجاب المؤذن او سبح وذكر وهلل ومجد لا احب ان يعيد التعوذ ولو قعد او اكل او عمل عملا كثيرا فانه
يعيد الاستعاذة وذكر الشيخ ابو القاسم السمرقندي انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة
الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليات بالتسمية وفيه وقيل ان من ابتدأ بآية الكرسي او بحمد الله او باي سورة

وينبغي

ينبغي ان يأتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور **وفي النوازل** سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدأ قراءة
سورة براءة ولا يسمي قال اخطأ وقال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل رح لان الرجل لو اراد ان يبتدي
قراءته من سورة من السور كان مامورا بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك
سورة براءة م اذا اراد الرجل ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن حاله يلبس صالح ثوبه ويتعمم
ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم **وفي الخانية** وان يكون على الطهارة ثم يتعوذ
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم م رجل يقرأ القرآن وكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال
لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلاة قال لا تفسد وفي الترجيع بقراءة القرآن
تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به واكثرهم على انه مكروه ولا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك ولا ينبغي لاحد
ان يستمع اليه ومعنى قوله من لم يتغن من لم يستغن بذكره في العربيين رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد
والاخر يقرأ الخمسة الا في صوره قل هو الله احد فان كان زهد اقاربنا فقراءة القرآن كله افضل وينبغي لحامل القرآن
ان يختم القرآن في كل اربعين يوما **وفي السراجية** ينبغي له ان يكون في كل سنة ختمتان **وفي التتمة**
سئل عمر الحافظ عن الي ومعنى ابي حنيفة انه من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه ان المراد
في سنة في عمره ام في كل سنة فقال بل في كل سنة واختلف المشايخ رح في فتاوى القران اذا اراد ان يعرف
حقه الواجب بقراءته قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن منه
ان يقال الختم في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة سعد بن معاذ **وفي جامع الفتاوى** ايت في بعض النسخ
لا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام
لم يفقه م اذا اراد انسان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك يجب ان يختم في الصيف في اول النهار
وفي الشتاء اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة تصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة
يصلون عليه حتى يصبح **وفي فتاوى سمرقند** ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان بجماعة
لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وهكذا قال ابو القاسم الصفار لولا
ان يقول اهل هذه البلدة تمنعنا عن الدعاء والا لمنعتهم لكن هذا شيء لا ينبغي به ولا ينبغي ان يقال للعامة ما لم
يفقهوا قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنه بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث
هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به **وفي النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ لان ما
رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلاة **وفي الخانية** اما في المكتوبة
فلا يزيد على مرة واحدة م القراءة في الاسباع جائزة وفي المصاحف ويكره ان يصغر المصحف ويكتب
بقلم دقيق **وفي التتمة** اذا حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه ياثم لما روي عن انس عن النبي عليه السلام
انه قال عرضت علي اجور امتي حتى القذارة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها قال محمد بن يوسف وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
سئل ابو بكر عمن سمع القرآن وهناك واعظ ايهما استماعه اولى فقال العظة سئل البقالي ايضا عن قراءة
القرآن افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس في الاوقات المنهي عن الصلاة فقال
الصلاة على النبي والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن وسئل الخجندي عن مصحف صار بحيث لا يصلح
للقراءة هل يجوز ان يحرق به القرآن قال لا وسالت والدي عن الكواغد من الاجلاد ومن التعليقات يتعهد
الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه فلا باس به وان كان في كتب الادب
والنحو يكره لهم ذلك م رجل يكتب وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه ان يستمع القرآن كان الاثم على القارئ
لانه قرأه في موضع اشتغل الناس في اعمالهم **وفي الكبرى** ولا شيء على الكاتب م ولا يقرأ القرآن في
المخرج والمغتسل **وفي الخانية** والمسلخ م والحمام **وفي القدوري** اطلق محمد منع القراءة
في الحمام **وفي صلاة النوازل** قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع

برأيت احتيا لا يكره هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الصيرفية وقال القاضي الامام
بديع الدين لو كان في الحمام وحده ويرفع صوته لا يكره وفي التهليل والتسبيح لا بأس به وان رفع وقال
ظهير الدين يكره ايضا وفي فتاوى قاضي خان برهان الدين ان كان يرفع صوته يكره والا فلا وفي الحاوي
قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به وأما قراءة المايت والمحدث فان كان متهيا
لا يمنعه العمل والمشي جاز والا فلا وكتابتها بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك
م قراءة القرآن تكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا تكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم هل ينتفع والمختار
انه ينتفع لان الاخبار وردت بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس وارثه
رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بضعيف يكره ويكون المأخوذ
في هذا الباب قول محمد وفي التتمة سألت والدي عن ختم القرآن ليلة البراءة في اواخر رمضان
او يوم الجمعة فقال هو حسن وسئل الجندي عن امام يقرأ مع جماعة كل غداة بعد ما فرغ من صلاته
جاهرا آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد بهذه العادة فقال لا بأس به
والافضل الاخفاء بها وسئل عن احياء ليلة القدر بقراءة القرآن او بصلاة التطوع فقال قراءة القرآن
في الصلاة اولى وبعض هذه المسائل تأتي في كتاب الاستحسان وفي واقعات الناطفي الرجل اذا امكنه
ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلاة
لانه حاكي العلم ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة والله اعلم

م فصل في الركوع

اختلف المشايخ في وقت الركوع عامتهم على ان وقته بعد ما فرغ من القراءة وبعضهم قالوا اذا اتم بقية القراءة
في حال الخرور للركوع لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح وفي جامع الجوامع
والقدر ما ينساول الاسم بان يكون اقرب الى تمام الركوع واذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يستطع
عندنا وكان ابن مسعود رضي الله عنه واصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى
ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس رأسه ولا يرفعه معناه فيه يستوي رأسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا
رفع رأسه والطمأنينة ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف والشافعي
رح فرض حتى لو تركها تفسد صلاته وفي النوازل سئل عن رجل ركع ولم يرفع رأسه من الركوع وخر
ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلاته وفي قول ابي يوسف لا يجوز م وذكر المعلى في نوادره
عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود قال لا تجزيه صلاته قال ابو يوسف وانا
اقول لا تجزيه وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م
وان طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه يجوز وروى الحسن ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وقال مشايخنا رح اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل
عليه انه في الصلاة او خارج الصلاة يجوز وان اشكل عليه لا تجزيه والله اعلم

فصل في السجود

السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين واما فرض السجود فيتأدى بوضع الجبهة والانف
والقدمين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يتأدى بوضع الانف وفي جامع الجوامع كره وذكره
م الا اذا كان بجبهته عذر وفي التجريد يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة ولو سجد على الجبهة دون
الانف يجوز اتفاقا وعند الشافعي رح لا يجوز م قال شمس الائمة الحلواني رح ذكر الانف وهو اسم لما صلب من
الانف وبه علم انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب من انفه من الارض
بالقدر الممكن والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو واجب وفي جامع
الجوامع سنة عندنا وفي الحجة واذا سجد على مفرق رأسه لا يجوز ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع
اليدين جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض بان وضع احدهما دون الاخرى يجوز وفي الذخيرة

لعله في الحديث

اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وفي الخانية
ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض ولو سجد على كور عمامته وفي المنافع وهو ذودها
وفي القدوري او فاضل ثوبه جاز وفي فتاوى العتابية ولو سجد على كور عمامته مثل الماء يجوز واذا
لم يكن عشاء ان كان لدفع الاذى لا يكره وان كان لئلا يصيبه التراب يكره ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه
وفي الوقاية ضاما اصابعه م ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد راحتيه ويبدي ضبعيه وفي الهداية
ويجافي بطنه عن فخذيه وقيل اذا كان في الصف لا يجافي لئلا يؤذي جاره م ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه
وفي جامع الجوامع كما لا يفترش في النفل وفي البحر والنساء جاز لهن وضع الذراعين على الارض م
ويشترط الاعتدال الطمأنينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة
رح انه قال اخشى عليه ان لا تجوز صلاته والمرأة تلصق بطنها بركبتيها ولا تجافي عضديها وهي في الباقي كالرجل وفي
شرح الطحاوي والمرأة تخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجال وتلزق بطنها بفخذيها وفي الولوالجية ولا
تجافي بطنها عن فخذيها في ركوعها وسجودها م ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون
واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركها عامدا يكون
مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكر صدر الاسلام يلزمه
الاعادة وفي الحجة ولو كان بموضع سجوده شوك كثير او قد اصاب زجاجة لو رفع رأسه من مواضع السجود
ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة وفي التتمة سئل الحلواني عن
رفع رأسه من السجدة قبل الامام ايمكنه ان يعود الى السجدة قال يعود وسئل عمن صلى ثم تذكر بعد السلام
ان عليه سجدة ولكن لا يدري اصلية كانت ام سجدة تلاوة ولا يتحرى على شيء يعيد م وههنا كلمات كثيرة
تأتي في فصل ما ينبغي للمصلي ان يفعله في صلاته

فصل في القعدة الاخيرة

يجب
ان يعلم بان القعدة الاخيرة فرض عندنا وفي جامع الجوامع الشافعي واصحاب مالك سنة م وقدر الفرض في
مقدار قراءة التشهد وفي المنافع وهو الى قوله عبده ورسوله وقيل القدر المفروض ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين
والاول اصح والسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى
نصبا وفي شرح الطحاوي ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة وفي الوافي واصابع يديه على فخذيه باسطا
اصابعه وفي التجريد وقال الشافعي رح يفعل في القعدة الاولى مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه
من الجانب الايمن ويجلس على الارض وفي الكافي قال مالك يتورك في القعدتين وفي الذخيرة وفي
القعدة يضع يديه على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ ركبته هو الاصح وفي شرح الطحاوي
ويفرق بين اصابعه م وتقعد المرأة كاستر ما يكون لها وفي شرح الطحاوي والمرأة تجلس للتشهد على
اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها وفي الولوالجية وتقعد على رجليها ان شاءت

م فصل في القومة التي بين الركوع والسجود

والجلسة بين السجدتين يجب ان
يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة رح هنا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده
الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول محمد رح وفي شرح الطحاوي
ولو ترك القومة جازت صلاته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن
ابي حنيفة رح ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض وهو الصحيح من
مذهبه لان الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس ليتحقق الانتقال
لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس ليتحقق الانتقال
بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز ولا يشترط فيه رفع الراس
هكذا ذكر القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا او هو ساه حكي عن عدة من اصحابنا انه تجب عليه سجدة السهو وفي التتمة سئل حمير الوبري عن

ولو كان لا يتم الركوع في حق ان يقضي من الصلوات ويا خذ في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ام يستعمل بالمطوعات
فقال ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالاعادة واذا خرج او لو اعادها يتابعه م ثم على الرواية التي شرط فيها
رفع الراس من الركوع يكتفي بادني ما يطلق عليه اسم الرفع • وكذلك في السجدة اذا اشترطنا رفع الراس يكتفي بادني ما
يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين اذا لم يكونا فرضين
عند ابي حنيفة رح فهما سنتان عنده بلا خلاف

فصل في الخروج عن الصلوة

بفعل المصلي • الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض وذلك بان ينافي الصلاة اما فرضا او نفلا او يفعل ما ينافيه
او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب او يسلم انه فرض وفي جامع الجوامع وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام
فرض م وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا
فسدت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وبني على هذا مسائل • واما واجبات الصلاة فالمذكور في شرح الجامع
انها ستة احدها تعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد وفي المغرب والمراد بتعديل اركان الصلاة تسكين
الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة للقراءة
في الاوليين والاقتصار على قراءتها مرة وتقديمها على السورة وتعيين الاوليين للقراءة وقراءة ثلاث
آيات بعدها وقراءة الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة
القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث من الفرائض والواجبات • والرابعة قراءة التشهد في القعدة الاولى
والاخرى وفي الحجة والتشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة وفي السغناقي والاصح انها واجبة
وفي الكافي وعند الشافعي فرض وفي خزانة الفقه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاخرى واجبة وفي التتمة وذكر السرخسي في اول كتاب الصلاة انه في التطوع يصلي على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي يصلي • والخامسة قراءة القنوت
في الوتر • والسادسة تكبيرات صلاة العيد وههنا اشياء اخرى من جملة الواجبات احدها الجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت وفي الحجة وبعضهم قالوا هو السنة والصحيح انهما واجبتان وتجب
سجدتا السهو بتركهما والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم
يكن محسوبا من صلاته وسجدة التلاوة وسجدة السهو وفي الكافي ورعاية الترتيب في فعل مكرر كالسجدة
حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته • اما ترتيب القيام على الركوع و
الركوع على السجدة ففرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك واصابة لفظة السلام وما زاد سنة او ندب وفي
السغناقي المشروع في الصلاة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة • ومنها
ما يتعدد في كل الصلاة كالقراءة ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع • ومنها ما يتعدد في كل ركعة
كالسجود والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة او في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلاة م
وامّا سنن الصلاة فمن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح • وقد ذكرنا المسئلة مع فروع
في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع عند رفع اليدين وقد مر • وجهر الامام بالتكبير اعلاما
للناس بالشروع وتكبيرة المقتدي في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبيره عندهما وقد مرت
المسئلة من قبل • والثناء والتعوذ • والاخفاء • والتعوذ لاجل القراءة عند محمد فياتي به من يقرا وحين
يقرا قال لا يتعوذ المقتدي والمسبوق يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به • وعند ابي يوسف التعوذ
تبع للثنا فيتعوذ المقتدي ولا يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وفي الوقاية ويؤخر
عن تكبيرات العيد وفي الخلاصة قال الصدر الامام قول ابي يوسف اصح وفي الخانية المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا م والتسمية والاخفاء والتامين بان يؤمن الامام والقوم
جميعا ويخفونه • والاعتماد بيمناه على يساره ويكون موضع يمين تحت السرة عندنا وفي السغناقي
وهو الافضل عندنا وفي التحفة قال مالك السنة ارسال اليدين حالة القيام وفي الخلاصة

وعند الشافعي يضعهما على الصدر وفي الطحاوي المرأة تضع يديها على صدرها بالاتفاق وفي الهداية
ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح حتى لا يرسل حالة الثنا م والتكبير
اذا انحط للركوع والتكبير للركوع واذا رفع راسه سنة والتسبيح فيه ثلث وفي الكافي وقال مالك لا تسبيح في
الركوع وتسبيح السجود فرض ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي وفي السراجية
اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا ياخذهما وعليه الفتوى م واخذ الركبتين باليدين في الركوع وتفريج
الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلثا وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى
نصبا ودعوات والصلاة على النبي عند التعود • والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن ولا يشبه كلام الناس وقد قيل
رفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي وسياتي هذا
في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى وقال في ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف رح • وذكر
في الحاوي عن ابي يوسف انه روي في الاشارة حديثا معتبرا وذكر فيه الاختلاف وقول اكثر المشايخ الخ وقد
قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره سنة ومن جملة
السنن الاذان ومسائله انواع وفي السغناقي ثم الكلام ههنا في مواضع في تفسيره لغة وشرعا
وفي سننه وفي وضعه وفي كيفيته وفي الحال الذي شرع فيه وفي وقته وفيما يجب على السامعين عند الاذان
لها الاول فان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام • وفي الشريعة عبارة عن اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة • نوع آخر في بيان الصفة فنقول الاذان من سنن
الصلاة وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم واجماع الصحابة ومن بعدهم عليه • وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير اذان ولا اقامة
انهم اخطاوا السنة الولوالجية انهم اساؤا م وروي عن محمد رح انه قال لو اجتمع اهل بلدة على ترك
الاذان قاتلتهم • ولو ترك واحد عزرته وحبسته وكذلك سائر السنن • وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن
اقامة الفرض نحو صلاة الجمعة وصلاة الفرائض واداء الزكاة نقاتلهم ولو امتنع واحد ضربته واما
السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة فاني آمرهم ولا اضربهم ولا اقاتلهم لتقع الفرق بين الفرائض
والسنن ومحمد يقول الاذان وصلاة العيد ونحو ذلك وان كان ذلك من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار
على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك • وقد نقل عن مكحول ان السنة سنتان احديهما هدي وتركها
لا باس به وسنة هدي وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا
ان الواحد اذا ترك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين وفي
الخانية لو امتنع اهل مصر او اهل قرية او محلة امرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي العتابية
ولو ترك اهل محلة يؤدبون • وعن نصير في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وترك الوتر يؤدبون
وفي ترك السنن نحو غسل الفم والانف في الوضوء وتكبير الحج وترك السواك يؤمرون ولا يؤدبون وفي
السغناقي السنن في الاذان نوعان احدهما يرجع الى نفس الاذان • والثاني يرجع الى نفس المؤذن اما
الاول فهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه • وان يفصل بين
كلمتي الاذان بسكتة ويطولهما من غير تطريب وهو المراد بالترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو
المراد بالحدر ومنها ان يرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل
ان يعيد وان يوالي بينهما حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد وان ياتي بهما مستقبل القبلة الا في الصلاة
والفلاح • واما السنن التي ترجع الى صفات المؤذن نذكره في بيان الاهلية في فصل بيان ما يفعله
المؤذن والله اعلم • نوع آخر في بيان سبب ثبوت الاذان
وقد تكلموا فيه اشهرها ما قيل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة
مدة ويعجلها اخرى فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت اداء الصلاة كيلا يفوتهم

الجماعة فقال بعضهم ينصب راية فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكره لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ
في البوق فكره لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكره لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري رضي الله عنه فبت لا ياخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ نزل شخص من السماء وعليه ثوبان
اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضربه عند صلاتنا فقال الا ادلك
على ما هو خير منه فقلت نعم فقام على جذم حائط مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم مكث هنيهة
ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في الآخر قد قامت الصلاة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام رؤيا صدق وقال رؤيا حق القها على بلال فانه اندى صوتا
منك فالقيتها عليه فقام على سطح امراة ارملة بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر رضي الله عنه وهو في ازاره
وهو يهرول ويقول لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد الا انه سبقني وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا
تلك الرؤيا في ليلة واحدة **وفي السغناقي** هذا سببه في الابتداء واما سببه في البقاء دخول وقت
الصلاة المكتوبة

نوع آخر في بيان ما يفعل فيه

وفي الخانية وينبغي ان
يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد **وفي الحجة** وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في وسط
حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته **وفي جامع الجوامع** ولا يؤذن في
مسجدين ولو اذن لبعض الصلاة في مسجد ولبعضها في آخر جاز م المستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة استقبالا
هكذا روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النازل من السماء **وفي شرح الطحاوي** ولو ترك استقبال القبلة
اجزاه ويكره فاذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ومن الناس من يقول
اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام ههنا وهو قول شمس الائمة الحلواني والصحيح انه يحول في
كل حال لانه صار سنة للاذان فيؤتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه
يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين وان استدار في الصومعة فحسن لانه عاد الى الصلاة فيحتاج فيه الى ذلك
لاسماع الجميع وهذا اذا لم يقطع سنة الصلاة والفلاح وهو تحويل الراس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه
لاتساع الصومعة اما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما وان اذن راكبا في السفر لا باس به ويؤذن
قائما حيث كان وجهه هكذا روي عن ابي يوسف وينزل للاقامة **وفي شرح الطحاوي** وذلك هو مستحب
وهذا اذا كان راكبا اما اذا كان يمشي فلا باس بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلها م **وفي الحجة**
المشي عند الاقامة مكروه واما في الحضر فظاهر الرواية ان لا يؤذن راكبا وعن ابي يوسف انه لا باس به وان
لم ينزل المسافر للاقامة واقام كذلك اجزاه لحصول المقصود وان اقتصر المسافر على الاقامة وترك الاذان
جاز وان تركهما او ترك الاقامة فقد اساء ويكره ويكرر التكبير في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وقال مالك مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل انه قول الحسن بن زياد
ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن
الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه ليبلغ نفسه ولا ترجيع في الاذان عندنا
وقال مالك والشافعي فيه ترجيع وذلك ان يبتدي بالشهادتين يخفض بهما اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع بهما صوته **وفي المنافع** الترجيع ان يرجع المؤذن بعد قوله في
المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته
فيكرر الشهادتين فيقول لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين بالخفاء ومرتين بالجهر
قال والاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلاة
فانها مرتين **الخانية** الاذان خمس عشرة كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة
الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة واذان الفجر في بلادنا سبع عشرة كلمة خمس عشرة كلمات الاذان المعروف
وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم **وفي روضة الفقهاء** قال ابو بكر الانباري رحمه الله تعالى

عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه كقولهم
حي على الصلاة حي على الفلاح **وفي المبسوط** للتكبير ويكره للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطول ذلك **وفي
الكافي** تغليظ اللام في اسم الله لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب قال السيد في قد اختاره اهل البصرة الترقيق
وعن ابن مجاهد انه يختار تغليظ اللام اذا تقدمها فتحة او ضمة واذا تقدمها كسرة اختار الترقيق م
والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان ترك لم يضره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال
في الجامع الصغير فهو حسن قالوا خلاف السنة كيف يكون حسنا والجواب انه ليس بسنة اصلية لانه ليس في
حديث النازل من السماء ذلك ولكن امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لان صوته يدخل اذنيه فربما
يضعفه فاذا كان كذلك لا يؤثر فيه لا يكون في تركه باسا ولا يجهد نفسه لما روي ان عمر رضي الله عنه راى
مؤذنا يجهد نفسه في الاذان فقال انما اخاف ان ينقطع مريطاؤك **وفي الملتقط** ويكره للمؤذن ان يرفع
صوته فوق الطاقة واذا اخذ المؤذن في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره **السراجية** ذكر حسام الدين
رحمه الله التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة م والتثويب في الفجر حي على الفلاح بين الاذان والاقامة
حسن ويكره التثويب في سائر الصلوات هذا هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل لا تثويب الا في صلاة
الفجر عندنا وقال يعقوب لا ارى باسا ان يقول المؤذن الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله وكذلك كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي
والمفتي يخص بنوع اعلام ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب باسا في سائر الصلوات لجميع الناس لانه حدث بالناس
تكاسل في الامور الدينية ويعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم حكي عن محمد بن سلمة انه كان يتنحنح وكان عادة اهل
سمرقند قبل هذا هكذا واختار مشايخ بخارا الصلاة الصلاة بال نماز نماز قامت قامت **وفي فتاوى
الحجة** يكره للمؤذن ان يقول صلاة صلاة ثم يؤذن لانه خلاف السنة م وعن ابي حنيفة رحمه الله ينبغي للمؤذن
ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم **وفي
الخلاصة** وفي الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات ثم يقيم وكذلك العشاء والعصر يصلي ركعتين
يقرأ في كل ركعة عشر آيات وعن ابي يوسف ان التثويب الذي يثوب به الناس في الفجر بين الاذان والاقامة حي على
الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن وهذا هو التثويب المحدث ولم يبق التثويب القديم وذكر في الاصل
كان التثويب الاول في صلاة الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن
ولم يبين المحدث قال بعض مشايخنا اراد محمد بقوله في الاصل فاحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب
فان التثويب الاول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم بعد الاذان فالناس جعلوه في الاذان ومن مشايخنا من قال
اراد بقوله فاحدث الناس هذا التثويب نفس التثويب فان التثويب الاول الصلاة خير من النوم ثم ان
التابعين واهل الكوفة احدثوا هذا التثويب وهو قول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام من باب ثوب بمعنى رجع يرجع قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس **وفي الينابيع** الترسل ان
يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر
الوصل والسرعة **وفي الملتقط** ولا ينبغي لاحد ان يقول المعروف في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى
المؤذن وفيه الامامة افضل من الاذان م

نوع آخر في بيان الحدث والجنب

وبيان من يكره اذانه ومن لا يكره اذانه قال محمد رحمه الله في مؤذن اذن على غير وضوء واقام اجزاه ولا يعيد
والاستحسان ان يعيد وان لم يعد اجزاه **وفي الخانية** والاهلية تعتمد معرفة القبلة والعالم بمواقيت
الصلاة **وفي الخلاصة** وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على
ذلك **الولوالجي** والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم **وفي الكافي** والاولى ان يتولى العلماء امر الاذان
وفي الجامع الصغير الحسامي قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على

ان الحق ان يكون المقيم هو المؤذن م يجب ان يعلم ان الكلام ههنا في فصلين في الكراهة والاعادة اما الكلام في الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يكره الاقامة مع الحدثين باتفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة والصلاة وموضع الاقامة ان يتصل بها اداء الصلاة وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع الحدث روايتان لبعض مشايخنا ذكر في شروحهم عن ابي حنيفة ان اذان المحدث واقامته جائزتان من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف واما الكلام في الاعادة فان المحدث لا يعاد وكذلك اقامته تعاد اذان على طريق الاستحباب لتغلظ حكم الجنابة وخفة حكم الحدث وفي رواية لا يعاد الا انه قال بعض مشايخنا والاشبه ان يقال ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة فاما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا ثم ان محمدا قال في الجنب احب الي ان يعيد اجزاه وان لم يعد اجزاه فقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلاة بغير اذان لحصول المقصود قال في الاصل وليس على النساء اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير والمراة اذا اذنت يعاد اذا فعلوا وان لم يعد جاز **وذكر في الاصل** ويكره اذان المراة ولم يذكر انه هل يعاد وقوله في الكتاب وان لم يعد جاز يحمل جواز الصلاة بغير اذان ويحمل الجواز في اصل الاذان على ما مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي **وذكر القدوري** في شرحه ان اذان صبي لا يعقل او مجنون يعاد ذلك **وفي السراجية** اذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية عن ابي حنيفة ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه **وفي الخانية** ولو اذن لا يعاد م ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق **وفي الخانية** وان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا وطاب له ذلك **جامع الجوامع** وكذا الامام خلافا للشافعي **وفي فتاوى الحجة** ولو اخر المؤذن الاقامة ليحضر اهل المسجد جاز **وفي المنتقى** ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا ليشق على الناس فالحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا م ويجوز اذان العبد والبدوي [?] للامام واهل المغازي وولد الزنا والاعمى من غير كراهة ولكن غيرهم اولى وكذا يجوز اذان من يؤذن في بعض الصلاة دون البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة وغيره اولى وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا **وفي المنظومة** في باب الشافعي ولا يقيم غير من يؤذن والتثويب في كل صلاة حسن وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان يصلي بهذا اشتغل بالاذان بعد انه غير مشروع وان كان لم يصل فقد جمعهم على الجماعة وتخالفهم فيكره والله اعلم م

نوع آخر في الفصل بين الاذان والاقامة وان قال في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة رح وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة **وفي السراجية** قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات **وفي الجامع الصغير** الحسامي مقدار ركعتين او اربع م يجب ان يعلم بان الفصل بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات مستحب والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه واعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلاة حتى قلنا ان في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون او مستحب فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تفسير قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاة لان الفصل بالصلاة في المغرب يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقته وهو مكروه واذا لم يفصل بالصلاة في المغرب بماذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد يفصل بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة يفصل بالسكوت **وفي الخلاصة** وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات م ثم عند ابي حنيفة مقدار السكتة ما يقرا فيه ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عنه انه قال مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض

نوع آخر في بيان الصلوة التي لها اذان وفي

التي لا اذان لها وفي بيان انه في اي حال يؤتى بها وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوع والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة ولا يؤذن للصلاة قبل الوقت وقال ابو يوسف والشافعي رح يؤذن لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل **وفي الحجة** ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز **الخانية** وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن م

نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه م اذا غشي على المؤذن ساعة في الاذان وفي الاقامة قال محمد رحمه الله احب الي ان يبتدي بهما وان اتمهما جازت صلاته وكذلك لو رعف او احدث فيهما فذهب وتوضا ثم جاء فاحب ان يبتدي بهما من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث في الاذان ويتم الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب ويتوضا ويصلي وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدي غيره وان اتمه جاز واذا اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتد وان اعاده فاحسن وان لم يعيدوا وصلوا بهم جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى **التتمة** سئل عمن يتكلم في خلال الاذان قال يعيد الاذان قال رضي الله عنه هذا اذا كانت الوقفة كثيرة يجب ان يعيد فاصلة فاما اذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه لا يعيد **وفي الخانية** اذا احصر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام استقبل غيره واذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان ما سبق اوانه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه وان مضى على ذلك جازت صلاتهم واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة واقام في آخره وصلى بالقوم جازت صلاتهم وان استيقن قبل الشروع في الصلاة بان علم بعد ما قال قد قامت الصلاة انه في الاذان فانه يتم الاذان ثم يقيم في فصل الاذان ثم لم يتم الاذان ولم يبين صورة الاتمام وقد قال الناطفي رحمه الله في هدايته قوله يتمها اذانا معناه يتمها اذانا من الموضع الذي جعلها اقامة وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله صورته يعود الى قوله حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا واتمها اذانا ينبغي ان يعيده اقامة لان التغيير في كلها ولو الحق بآخرها قد قامت الصلاة وصلى بنا جازت ولو انه حين فعل في الاقامة ما فعل ظن ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان والحكم ان اعاد له ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى احسنها **التتمة** سئل حسن بن علي رضي الله عنه عن الامام اذا تبين له في خلال الصلاة انه لم يكن على وضوء وقدم رجلا جاء بعد ما [?] هل تسن اعادة الاقامة قال لا **السراجية** الاقامة افضل من الاذان

نوع آخر فيمن يقضي الفوائت بعضها باذان واقامة او بغيرهما ومن فاتته صلوات عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة **وفي الهداية** فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة وعن محمد رحمه الله انه اقام لبعدها ولا يؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا على قولهم جميعا م فان اكتفوا بالاقامة لكل صلاة جاز وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وقال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني رح فالاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة باقامة من غير اذان وذكر الامام الصفار ان صلوا الفجر باذان واقامة وجماعة يجوز **وفي الذخيرة** قال ابو سعيد البردعي الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلاة ليكون القضاء على هيئة الادا **وفي الانفع** انما كان يخير في الباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما **وفي الجامع الهاروني** قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلاة فقضوها باذان واقامة عن المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلاة مرة فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة فان صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا

نوع آخر في المتفرقات من هذا الفصل اذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة **وفي المجرد** وان اذن فهو افضل والمسافر اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة او ترك الاقامة فانه يكره له ذلك

م والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره • والكره وسواء المقيم ان صلى بغير اذان واقامة حقيقة
ولكنه صلى باذان واقامة من حيث الحكم والاعتبار فاما المسافر فقد صلى بغير اذان واقامة حقيقة وحكما فيكره له ولو
اذن المقيم واقام وحده فهو حسن • وكذا ان اقام ولم يؤذن روى عن طاوس رضي الله عنه انه قال اذا صلى الرجل
وحده ان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى من وراءه من ملائكة الخافقين قال القاضي صدر
الاسلام رحمه الله اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره • وقال القدوري رحمه الله في
شرحه روى عن ابي حنيفة في الجماعة اذا صلوا في منزل او مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اساؤا ولا يكره للواحد
وفي الفتاوى العتابية ولو اذن واقام في الصحراء فهو مستحب وحكمه حكم المتفرد في انه يجمع بين التسبيح
والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة وفي الحجة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا
يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم وان اذنوا كان اولى م ومن سمع
الاذان فعليه ان يجيب قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له • قال الشيخ شمس الائمة الحلواني تكلم
الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة • وقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول
المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقله لم ينل فاما ان يأثم او يكره له
ذلك فلا • واما اذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة
حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وفي المضمرات ذكر في التمهيد سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال اعتصمت من معصية الله بعصمة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بمعونته • ومن لم ير الحول والقوة من الله يصير كافرا وفي التحفة واذا قال المؤذن
الصلاة خير من النوم لا يقول السامع لان فيه شبهة المحاكاة كما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بل يقول
صدقت وبررت وفي فتاوى الحجة روي عن سعد بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال بعد
الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله • رضيت بالله ربا • وبالاسلام دينا • وبمحمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم غفر له وفي المنافع في بيان معاني كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر • اما الله اسم
للمعبود القديم وانه اكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر من كل ما اشتغلتم به • قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه
اني عجزي لكم فيما ادعوكم اليه فلما فرغ من الاذان والاعلام بالايمان امرهم بالصلاة ووعدهم بالفلاح لكلا
يكسلوا • وقيل معنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاسعوا امره فانه لا ينفعكم
احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله
اشهد ان محمدا رسول الله • والاذان في الحقيقة هو قوله حي على الصلاة حي على الفلاح حتى حنث الحالف بان لا
يؤذن بقوله حي على الصلاة حي على الفلاح ذكره وفي فتاوى الحجة قال ابو بكر الاسكاف انما جعلت بعدهما
ومعنى قوله حي على الصلاة اي اسرعوا الى اداء الصلاة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها
وصلوها بالجماعة • ومعنى قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم فاتبعوها لتنجوا من عذابه
الا انه سمي المجموع اذانا لان المقصود منه اعلام الوقت م وفي مجموع النوازل رجل يقرأ القرآن
فسمع الاذان فان كان هذا الرجل في المسجد يمضي على قراءته ولا يجيب المؤذن وان كان في منزله فان لم يكن هذا
اذان مسجده لا يجيب المؤذن ويمضي في قراءته وان كان هذا اذان مسجده يقطع القرآن ويجيب المؤذن قال
الشيخ الامام ابو الحسن السعدي رأيت امام الهدى ابا منصور رح في المنام قال يا ابا الحسن الم تر ان الله تعالى
غفر لامرأة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن وفيه ان امر الاجابة
افضل من امر الاذان سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة
اذان مسجده بالفعل وفي الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان • رجل دخل مسجدا صلي فيه فانه يصلي
وحده من غير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن فدخل
بيته وجمع اصحابه وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلاة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد مع ان الصلاة في المسجد افضل
ولان في هذا تقليل الجماعة لان الجماعة اذا كان لا يفوتهم لا يعجلون الحضور فان كل واحد يعتمد على الجماعة وبه وقع الفرق
بين هذا وبينما اذا صلى فيه قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة • وروي عن ابي يوسف
في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه
اهله فلا باس به لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام يصلي فقال من
يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه • وروي محمد رحمه الله انه لم ير بالتكرار
باسا اذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع وفي الولوالجية
ولم تقم مقام الاول وبه نأخذ وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله لا باس بتكرار الجماعة م وان كان
المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون فلا باس بتكرار الجماعة وفي الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد
باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى م جماعة من
اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما
صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة
على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق
الباقين • ولا باس بالتصويت في الاذان وهو حسن من غير ان يتغنى فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك
كره • قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح انما يكره ذلك فيما اذا كان من باب الاذكار اما قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح فلا باس بادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين ولا
ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او الاقامة بشيء لان لهما شبها بالصلاة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال • واذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى
الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او لم يكن وفي الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام والامام حاضر تمها
في المكان الذي بدأ وفي الحاوي عن ابي حنيفة انه قال اكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ م واذا
سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد السلام في نفسه ويشمته
في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ • وعن محمد لا يفعل شيئا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت
العاطس اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف رح لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ من الاذان ولا بعده وهو الصحيح
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية ولو علم الناس بانه اذان فعند قيل انه يجوز والله تعالى اعلم

فصل في بيان آداب الصلوة

نقول من آداب الصلاة [illegible] عند
التكبير • ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع سجوده • وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره وسيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى • ومنها كظم الفم اذا تثاءب فان
لم يقدر غطاه بيده او كمه • ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع • ومنها ان لا يمسح التراب والعرق عن جبهته
بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة هكذا ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي في الخصائل • واعلم ان هذه
المسئلة على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام فانه لا باس به بل يستحب ذلك لانه قد خرج من الصلاة
وفيه ازالة الاذى عن نفسه • والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل التسليم فانه لا باس
به ايضا لان هذا اوان الخروج من اعمال الصلاة والذهاب وقد ابيح له الخروج والذهاب قبل الخروج
حتى لو ذهب ولم يسلم صحت صلاته فما دون الخروج والذهاب اولى ان يكون مباحا • والثالث اذا مسح جبهته
بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا باس به • وذكر الشيخ شمس الائمة
الحلواني انه اختلفت الفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر في بعضها لا اكره
ذلك بعض مشايخنا قالوا لا مقطوع عن قوله اكره لقوله لا يكره وقوله اكره تاكيد له معناه لا تفعل

فصارت هذه اللفظة وقوله اكره ذلك سواء وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع
من الجفاء ذكر منها وان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلاتك • وقال بعضهم قوله لا متصل بقوله اكره فصار
هذا اللفظ في قول هذا القائل وقوله لست اكره سواء ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فقمت اصلي مع النبي فقمت عن يساره فحولني الى يمينه ورايته
يمسح العرق عن جبينه • والرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلاة متى ظهر المراد وانه لا باس به • وقال ابو يوسف
احب الي ان يدعه • وقال محمد رح في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن
حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله • وقال الحسن بن زياد رح اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا في الصف
واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة رح هذا اذا كان المؤذن غير الامام والامام حاضر في المسجد اما
اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم كما راوا الامام يقومون وقال
بعضهم ما لم ياخذ الامام مكان الصلاة لا يقومون • وقال بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا • وقال بعضهم
كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني • والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ
شمس الائمة السرخسي وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون كما راوا الامام • وان كان الامام والمؤذن
واحدا فان اقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسئلة في الاصل • ومشايخنا رح اتفقوا على انهم لا يقومون
ما لم يدخل الامام في المسجد ثم الامام متى ياتي بالتكبير قال ابو حنيفة رح يكبر قبل قوله قد قامت الصلاة هكذا
قال في النوادر • وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني رح والصحيح ما ذكر في النوادر قال ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا
فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية • ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف رح جاز عند
ابي حنيفة ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلاة كما قال ابو حنيفة رح جاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ليس
المراد من قوله قد قامت الصلاة حقيقة الاخبار عن الاقامة بل المراد به الاخبار عن المقاربة ثم اختلفوا في
وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام رح مع الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال
على قول ابي حنيفة رح اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا • وذكر
الشيخ الامام ابو نصر الصفار رح ان شداد بن الحكم كان يقول ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة
تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرا ثلاث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع
قبل قراءة سبع ايات • وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح
وهذا اوسع بالناس

الفصل الثالث في بيان ما يفعله المصلي في صلاته

في صلاته بعد الافتتاح م واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقد مر هذا ولم يذكر في
الاصل موضع وضع اليمنى على اليسار واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على مفصل
اليسرى وبه اخذ الطحاوي **وفي شرح الطحاوي** وهو الاصح م وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف
يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع كذلك **وفي جامع الجوامع** يكون اصابعه على
الساعد **وفي الظهيرية** قال شمس الائمة السرخسي واستحسن اكثر مشايخنا الجمع بينهما يعني بين الاخذ
والوضع وذلك بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قال
الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف احب الي لان في القبض وضعا وزيادة م قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رح في النوادر في حالة
الثنا يرسلهما ولا يعتمد انما يعتمد اذا فرغ من الثنا واما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد رح **وفي الظهيرية** اما في صلاة الجنازة
وقنوت الوتر يضع هو المختار م والحاصل ان الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة واختلف المشايخ
رح على قول ابي حنيفة في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم يضع واما في القومة

التي

التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه يرسل على قولهما كما هو قول محمد **وفي واقعات الناطفي**
وهو المختار **وفي السراجية** وعليه الفتوى م وذكر في موضع آخر على قولهما يعتمد ومشايخ ما وراء النهر
اختلفوا قال الشيخ ابو حفص يعتمد السنة في صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع • وقالوا انه مذهب الروافض الارسال من اول
الصلاة فنحن نعتمد مخالفة لهم • وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة
فيه الاعتماد كما في حالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات
العيد فالسنة فيه الارسال **وفي الهداية** وهو الصحيح **وفي الزاد** هو المختار م وبه كان يفتي
الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام برهان الائمة الصدر الشهيد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ **وفي
الظهيرية** اماما كان او مقتديا او منفردا م ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك لانه لم ينقل
في المشاهير **وفي الهداية** فلا ياتي به في الفرائض م قال شمس الائمة الحلواني رح قال مشايخنا ان قال
جل ثناؤك لم يمنع عنه وان سكت عنه لم يؤمر به • وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز وروى محمد بن المنكدر عن النبي مثل ذلك وعن
ابي يوسف في الاملاء احب الي ان يزيد في الافتتاح اني وجهت وجهي للذي فطر السموات الى قوله وانا اول
المسلمين ثم في مذهب ابي يوسف رح روايتان في رواية قال ويقول وانا من المسلمين • وفي رواية قال وانا اول
المسلمين **وفي الطحاوي** اصح هذا الا انه قال المصلي بالخيار ان شاء قال ذلك قبل الثنا وان شاء قال ذلك
بعد الثنا هو الصحيح من مذهبه • وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة قبل هو الصحيح
من مذهبه • وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد الافتتاح وهل يقول قبل الافتتاح فمن المشايخ من
انه لا يقول • وقال المتاخرون رحمهم الله تعالى يقول وهو اختيار الامام الفقيه ابي الليث ثم على قول
من يقول انا من المسلمين لو قال وانا اول المسلمين هل تفسد صلاته • اختلفوا فيه منهم قال بعضهم
تفسد وقال بعضهم لا تفسد **وفي الخانية** وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لو قال
ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن **وفي الهداية** والاولى ان لا ياتي بالتوجه
قبل التكبير ليتصل النية به هو الصحيح م وفي قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله عزك لا اله
جزك • لا اله عزك • لا اله غيرك • ولا يقول لا اله خيرك ولو جرى ذلك على لسانه خطاء هل تفسد صلاته
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تفسد وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو نصر الصفار رح ثم يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه • واعلم ان الكلام في التعوذ في فصول احدها في اصله
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعوذ وقال مالك رح لا يتعوذ والثاني في وقته ومحله قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة • وقال بعض اصحاب الظواهر رحمهم الله تعالى يتعوذ
بعد القراءة • والثالث في لفظ التعوذ وهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه
القراء قال بعضهم رحمه الله اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم • وقال
بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم • وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه
الله تعالى انه اختار احد اللفظين استعيذ بالله من الشيطان الرجيم • اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو المختار **وفي المضمرات** والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن **وفي
الخانية** قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو المختار **وفي الكافي** وهو اختيار حمزة **وفي الخلاصة**
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار **وفي الكافي** وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير **وفي جامع الجوامع**
فالمستحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم م ولا يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم **وفي
الحجة** لا يقول في الصلاة ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة
والاصح انه يجوز **وفي الظهيرية** والاستعاذة سنة عند عامة العلماء وعند عطاء واجب م

مع

ثم ان محمدا رحمه الله قال يتعوذ في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله وهذا الذي ذكر في حق الامام والمنفرد • واما المقتدي هل يأتي بالتعوذ على قول ابي يوسف يأتي وعلى قول محمد لا يأتي ولم يذكر قول ابي حنيفة • وذكر الشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلاة ان قول ابي حنيفة مثل قول محمد رح واحالاه الى الزيادات فطلبنا قول ابي حنيفة رح في الزيادات واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمه ولا في شيء من الكتب فلعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد رأيت في متفرقات الشيخ الامام ابي جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه تبع للثناء والمقتدي يأتي بالثناء فيأتي بالتعوذ ايضا • ووقع عند محمد ان التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ • وثمرة الاختلاف تظهر في ثلاث مواضع احدها هذه المسئلة • والثاني ان في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رح يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد • والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يأتي بالتعوذ وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ قال صدر الاسلام رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله اصح • والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى لا غير الا على قول ابن سيرين فانه يقول يتعوذ في كل ركعة **وفي الولوالجية** رجل افتتح الصلاة فنسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ م ثم يفتتح القراءة ويأتي بالتسمية ويخفيها **وفي الخانية** قال مالك يبتدئ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية • واعلم ان الكلام في التسمية في مواضع احدها ان التسمية هل هي من القرآن فعندنا هي من القرآن **وفي الولوالجية** وهو الصحيح وعند مالك ليست من القرآن **وفي الحجة** واجمعوا انها بعض آية في سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم • والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن رأس كل سورة ام لا قال اصحابنا ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة ولكنها آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر الرازي وقال الشافعي رحمه الله انها آية من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها آية من رأس كل سورة قولان **وفي القدوري** قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا اعرف هذه المسئلة بعينها من متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها ليست من السورة • وفي شرح الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ رحمهم الله في ان التسمية هل هي آية من الفاتحة ام لا ثم على انها من الفاتحة وبه تصير سبع آيات • والثالث انه هل يجهر بها على قول اصحابنا لا يجهر بها وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها في الجهرية • والرابع انها هل تكرر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول صلاته ثم لا يعيد واليه مال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله • وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح رواية انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف **وفي الحجة** والفتوى على قول ابي يوسف م وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قرأها مع كل سورة فحسن • وروى ابن ابي رجا عن محمد انه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا **وفي الفتاوى العتابية** وهو المختار الا انه اذا كان صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة **وفي التفريد** [illegible] وذكر الشيخ الامام ابو علي الدقاق انه يقرأ قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا رح كما رووا ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة وهو قول اصحابنا رحمهم الله وهو احوط وعند الشافعي يأتي بالتسمية في كل ركعة ويأتي بها ايضا في رأس السورة سواء كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة او يخافت **وفي الحاوي** قال ابو نصر لا يجب على المقتدي قراءة التسمية بعد الثناء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة قال الفقيه وبه نقول والمسبوق اذا قام لقضاء ما سبق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس يأتي بالتسمية ايضا وعن محمد انه يتعوذ ويسمي وبه نأخذ م قال صدر الاسلام في شرحه لم يذكر محمد في التسمية خلافا بين ابي يوسف وبين صاحبيه انها للصلاة او للقراءة كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة الاولى فحسب يدل على انها للصلاة من حيث انها لا تتكرر بتكرار القراءة **وفي الخلاصة** ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح م واذا فرغ من الفاتحة

قال آمين والسنة فيه الاخفاء ويقولها الامام والمأموم آمين **وفي الكافي** وقال مالك لا يقولها الامام **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي رح يجهر بالتأمين وروى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر بعض المشايخ رح قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن • ومن سمع الامام امن في صلاة الجماعة امن هو **وفي الكافي** وآمين ليس من الفاتحة اتفاقا م ثم اذا فرغ من القراءة يركع وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد رح واذا اراد ان يركع يكبر **وفي شرح المنتقى** يجهر بتكبيرة الركوع وعليه وهو ظاهر الرواية وقيل لا يجهر م قال بعض مشايخنا رحمهم الله ظاهر ما ذكر محمد يدل على ان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال القيام فانه قال واذا اراد ان يركع يكبر • وقال بعضهم يكبر عند اول الخرور للركوع فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع م **الطحاوي** رح في كتابه يقول يخر راكعا مكبرا **وفي الظهيرية** هو الصحيح وهذا اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه لا في حال الركوع ولا في حال رفع الرأس من الركوع **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي رح يرفع م ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني **وفي الزاد** الادنى هو الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات م قال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم • وكان الثوري رح يقول ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا ثم لم يرد محمد رح بقوله وذلك ادناه ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية وانما اراد ادنى الفضيلة **وفي الينابيع** وذكر ادناه اي ادنى كمال الجمع **وفي الحجة** اي ادناه من حيث السنة م وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة يجوز ويكره **وفي السغناقي** وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة رح لو نقص من ثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته م ولو كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك • وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأسا • وقال الشافعي رحمه الله لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين • وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد • وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رح ان كان الجائي غنيا لا يجوز الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه لا بأس بذلك **وفي الحجة** مقدار التسبيحة او تسبيحتين م وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه **وفي شرح الطحاوي** الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل م ثم يرفع رأسه من الركوع فبعد ذلك لا يخلو اما ان كان المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع **وفي شرح الطحاوي** يقول حال ما يرفع رأسه من الركوع م وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقول وعلى قولهما يقول **وفي الكافي** سرا م وقال الامام شمس الائمة الحلواني رح كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما • والطحاوي رحمه الله كان يختار قولهما ايضا • وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة **وفي شرح الطحاوي** وهو قول الشافعي م ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد والثاني افضل وفي الطحاوي والاول اظهر م وههنا لفظ آخر لم يذكره محمد في الكتاب وهو قوله ربنا ولك الحمد وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وقوله ربنا ولك الحمد على قول ابي حنيفة لا يقول وعلى قولهما يقول **وفي الكافي** وقال الامام شمس الائمة الحلواني وضع التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد هو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم م وان كان

متقدما يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بالاطلاق وفي جامع الجوامع وقال الشافعي رحمه الله المقتدي بقولهما
وان كان منفردا فالاشبه بان على قولهما يأتي بالتحميد والتسميع واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوي انه
لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف مشايخنا فيه والاصح انه يأتي بهما وفي القدوري
عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجمع
بينهما وفي الجامع الصغير العتابي وعليه الاعتماد م وروى المعلى عن ابي يوسف انه
يأتي بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من
مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر الامام
ابو نصر الصفار ان المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات والصحيح ما
قلنا انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الاينفع والهاء في قوله لمن حمده هاء السكت والاستراحة وفي الحجة
اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو وفي الخلاصة الخانية
قال يعقوب رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم
قال يقول ربنا لك الحمد ثم يسكت وكذلك بين السجدتين يسكت وفي التتمة يأتي بالتسميع في
حالة الرفع وبالتحميد في حالة الاستقرار وقال عمر بن الحافظ الاولى الجمع بينهما وقت الرفع وسئل يوسف
ابن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند رفع الرأس سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائما
وكذلك كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من
القيام للركوع او من الركوع الى السجود وكذلك لا يأتي ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان
يراعي كل شيء في محله ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما
تركت تعليما للرخصة م واذا ركع قبل الامام وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر رحمه الله لا يجزيه
وان رفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة فاما
اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فقد قال الفقيه ابو محمد الخضري
رحمه الله لا يجزيه من الركوع ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع
بعد قراءة الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام الى قراءة السورة ثم ركع ولم يعيد
المقتدي ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية
فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله وركع لم يجز للمقتدي
ذلك الركوع وفي الفتاوى العتابية ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه
ان يعود ويكون ذلك واحدا م جبنا الى السجود قال ثم يخر ساجدا او يكبر في حالة الخرور وذكر لفظ
الخرور في النوادر وفي الاصل ذكر ثم ينحط ويكبر ويسجد وكانه اختار لفظة الانحطاط اتباعا للسنة وفي
الطحاوي ويكون اول ما يصل الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته وفي الكافي وقال
مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس م ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر ويحط للسجدة
الثانية ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى وفي الطحاوي اذا اراد القيام يرفع يديه اولا ثم ركبتيه هذا اذا كان
حافيا يمكنه ذلك ولو كان متخففا لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى وفي
شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر وفي الفتاوى العتابية وعن الحسن بن ابي مطيع يقول سبحان الله والحمد لله
استغفر الله وفي المنافع معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتداء كل ركن وعند انتهائه ان الله اكبر من ان يؤدى
حقه بهذا القدر بل هو اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك م واذا سجد ورفع رأسه قليلا ثم
سجد اخرى ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين لانه لا يعد ساجدا وفي الهداية وهو
الاصح م وان كان الى الجلوس اقرب يجزيه عن السجدتين وفي الهداية جاز مع الكراهة م

وبعضهم قالوا اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن حسن بن زياد ما هو قريب
من هذا انه قال اذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار
ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه للسجدة الاخرى ان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة
وفي التهذيب والتقريب وهو الاصح وفي الكبرى المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا بأس ان يخفف
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس صلاة وفي الولوالجية ويطمئن في كل حال من
احوال الصلاة راكعا او ساجدا او رافعا م واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز عند علمائنا الثلاثة
ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام
رأسه من الركوع او سجد الثانية قبل رفع الامام رأسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجوز واذا رفع المقتدي رأسه من السجدة الاولى فرأى الامام ساجدا فظن انه في السجدة الثانية
وهو في السجدة الاولى بعد فالمسئلة على ستة اوجه في الخمسة يصير ساجدا للسجدة الاولى منها اذا لم ينو شيئا لا
بمن على الصواب وهو المتابعة والثاني اذا نوى الاولى والثالث اذا نوى المتابعة والرابع اذا نوى الاولى
والمتابعة والجواب فيها اظهر والخامس اذا نوى الثانية والمتابعة والسادس اذا نوى الثانية يحتسب
دونهما يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا عن الثانية ورفع الامام رأسه عن
السجدة الاولى وادركه في هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
انه لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان فان اطال المقتدي
السجدة الاولى وسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدي رأسه ورأى الامام ساجدا وظن انه في السجدة
الاولى فسجد فالمسئلة على ستة اوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية اما اذا لم يحضره
النية كانت هذه ثانية باعتبار حاله وحال الامام اذا نوى الثالثة او المتابعة والثانية
فظاهر اما اذا نوى المتابعة والاولى فلما ذكرنا واما اذا نوى الاولى لحنث كانت نية
لم تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الامام فلغو وفي فتاوى الحجة ركع
الامام ولم يقدر المقتدي على السجود حتى قام الامام وركع للركعة الثانية ثم سجد هذا
المقتدي اربع سجدات فانه يكون السجدتان منهما للركعة الاولى حتى تتم ركعة ولعيد الركعة
الثانية لان الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة فيضم السجدتين الى الركوع الاول والقيام والركوع
الثاني لا احتسان من الصلاة انما حصلا قبل تمام الركعة الاولى وفي الوافي ذكر انما
او ساجدا سجدة فسجدها بعدهما وانه لا يعد جانيا الحجة رجل صلى مع الامام اربع ركعات وسبق امامه
في كل ركوع وسجد السجدات كلها مع الامام ان هذا رجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلي بسجدتين ثلاث ركعات
لان الركوع قبل الامام لا يعتد به وكان سجوده مع الامام قبل الركوع فلا يعتد بها فبقيت الركعات بغير
السجدات فلا يجوز هذا اذا نوى بالسجدات متابعة الامام ولم ينو القضاء ولو نوى في هذه الركعات لانه لا حق
وعن محمد رحمه الله اذا ركع مع الامام في الركعة الاولى ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الامام للركعة الثانية
ولكن سجد معه في الثانية فالسجدة لا تكون للاولى ويقوم فيأتي بسجدتين للركعة الاولى ويستأنف الركعة
الثانية فان سبق امامه في السجدات كلها وركع مع الامام في الركعات كلها فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء
ركعتين لان ركوعه الاول معتد به وسجدتاه قبل الامام في الركعة الثانية محسوبتان من الركعة
الاولى وكذا الجواب في الثالثة والرابعة فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة فان سبق بركوع وسجود وقام
معه وركع وسجد قبله في ركعة قيل تفسد صلاته لانه سبقه بركعة ولو صلى رجل فلما تكلم
تذكر انه ترك الركوع في صلاته قال ان صلى كما يصلي العلماء الاتقياء تقضي الصلاة لانه ترك ذكر الركوع
وان كان يصلي كما يصلي العوام جازت صلاته لان العالم التقي يقوم ويخط الى السجود قائما مستويا فلم يكن
لصلاته ركوع واما العوام ينحط الى السجود منحنيا فذلك ركوع وان كان منحنيا وقليل الانحناء محسوب

من الركوع لان قليل المكث في الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يتم بين الركوع والسجود م وسئل الشيخ الفقيه ابو نصر رحمه الله عمن يضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا • وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم رحمه الله عمن وضع الجبهة على الكف للسجدة قال لا يجوز وفي الحجة وان وضع كفيه على الارض وهو الاصح م وقال غيره من اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا بسط كمه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وهو اختيار قاضي خان رحمه الله لان كمه تبع له واذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز • وقال الحسن بن زياد والشافعي رحمهم الله لا يجوز • وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على غير ظهر المصلي لا يجوز وفي الحجة وقال علي بن الجعد اخر السجود حتى يجد مكانا يسجد على الارض فهو احب وروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو يوسف اكره ان يسجد على ظهر غيره بغير امره وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان كان السجود عليه في الهبطة جاز ليكون امكن للسجود وان يجد الثاني على ظهر الثالث لا يجوز • ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر فالمختار انه يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر وفي الكبرى لكن ان كان بعذر ركبتيه للايماء وانما يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله • وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع ركبتين نجسا يجوز هكذا ذكر القدوري رحمه الله في كتابه والشيخ الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يصحح هذه الرواية • واذا انبسط كمه وسجد عليه فان بسط لنفي التراب عن جبهته يكره ذلك وان بسط لنفي التراب من ثيابه وسجد عليه لا يكره وفي الكبرى لا بأس به وفي الحاوي وقال الفقيه رحمه الله وهذا احب وقلنسوته او لصيانة عينه من الشوك جاز الخانية ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبوادي م رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي به الحر لا بأس به • وذكر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك فنظر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الاخر ومراده ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا على العكس الخلاصة ولو وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين جاز وهو على قول ابي يوسف وعليه الفتوى • واذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي رحمه الله والجصاص في كتابه وفي العتابية هنا اذا لم يضع اصابعه الارض عند وضع الرأس في صلاة ولو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وفي النوازل واذا سجد على الثلج الملبد جاز وان لم يلبد وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء • وعلى هذا اذا التبن في المسجد حشيش كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا • واذا صلى على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم تستقر جبهته لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ويجوز على الدخن في الجاورس والرمل لانه لا تستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده مستقيا جاز وان ينهض مرة ويرفع اخرى لم يجز م واذا سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه يسجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه يسجد على الميت وفي الفتاوى الحجة ولو سجد على شيء مدبوغة جاز ان امكن جبهته عليه كانه يسجد على اللبد وفيها اذا صلى على صبرة الحنطة او الشعير او الملح او اللوبيا تجوز صلاته الخانية ولا يصلي في طين ولا ردغة لان فيه تلطخ الوجه ان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به الحجة • ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الا ارضا مبتلة فان كان وجهه يغيب في الطين يصلي قائما بركوع وسجود وان كان يتلطخ وجهه ويتضرر عينه بلوث يصلي بالايماء فان وجد مكنة القعود يقعد ويومي • ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر ان يقعد يصلي قائما يومي بالركوع والسجود

صيانة للدين احترازا عن الطين واحرازا للثواب واحترازا عن تلطخ الاثواب بالالوان فيومي كما ترى وذكر الشيخ الامام الشهيد رحمه الله تعالى في الواقعات اذا اشتد المطر او الخوف ودخل وقت الصلاة ينزل ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته واقفا يومي وان لم يمكنه الايقاف يصلي ذاهبا الى القبلة وان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي كما تيسر ولا يدع الصلاة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه م واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين قيل ان كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز • والمراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المفروشة • ثم اذا فرغ من السجدة جلس على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي رحمه الله يجلس وفي الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض م وقوله ينهض على صدور قدميه اشارة الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس عند الشافعي رحمه الله ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود وفي القدوري الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وفي الزاد ولا يرفع يديه الا للتكبيرة الافتتاح م واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد وذات الاربع والثلاث من الفرائض فهي من القعدة سنة حتى لو تركها لا تفسد صلاته ولكن يكون مسيئا متعمدا وفي الظهيرية والاصح انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو م واذا قعد وضع يديه على ركبتيه او على فخذيه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي مسائل البيهقي قال الشافعي رحمه الله يقول بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النوازل سئل الحسن عن معنى التحيات لله قال كان اهل الجاهلية اصناما يحيون وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا تلك التحية لله وفي المنافع التحيات لله يعني العبادات القولية والصلوات يعني العبادات البدنية والطيبات يعني العبادات المالية كلها لله تعظيما وجامعا لجميع انواع الاعمال وفي الانفع كذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه الثناء ثم يخدمه ثم يعطي المال السلام هو السلامة من الآفات وسمي به الله تعالى لتنزهه من النقائص والرذائل والنبي اسم من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعل م فان زاد على التشهد في القعدة الاولى فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه سجدتا السهو • وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يلزمه سجدتا السهو وفي فتاوى الحجة يعني اذا زاد قدر ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا وقال في موضع آخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام يسجد للسهو وفي الحاوي ان على قولهما ما لم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو م فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا بأس بان يعتمد بيديه على الارض واذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في القراءة بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سكت وقد ذكرناه في فصل القراءة واذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني قعد وهذه القعدة فرض وفي السراجية ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر افتى القاضي الامام عبد الواحد م وقراءة التشهد فيها واجبة وليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا وان قرأ بعض التشهد وترك البعض ففي ظاهر الرواية تجوز صلاته ايضا وذكر في بعض الروايات فيما اذا قعد قدر التشهد اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف تجوز صلاته كما لو ترك الكل وعند محمد لا تجوز صلاته لانه اذا شرع في القراءة افترض عليه الاتمام فاذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجد لها فصلاته تامة ولو خرج ساجدا ثم رفع رأسه وذهب ثم عاد

القعدة فسدت صلاته هكذا في مبتغى ويتشهد في هذه القعدة ايضا فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله
ولم يذكر محمد رح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن **وفي الوافي** والسنة م ولا يدعو بما يشبه كلام الناس **وفي السغناقي** وقال السرخسي
رحمه الله وكل ما ساغ من الدعاء خارج الصلاة لا تفسد الصلاة **وفي الولوالجية** المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة
بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس وتفسد صلاته ● واما في غير الصلاة ينبغي
ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة **التتمة** ذكر في شرح السنة في باب ادب الدعاء
رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
واذا دعا احدكم فرغ من الدعاء فليمسح يديه على وجهه وقال في شرح السنة اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى
يمسح بهما وجهه م والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القعدة ليست من الواجبات ● وقال الشافعي رح
هي واجبة كذا ذكره القدوري رح وقال الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله الصلاة واجبة على الانسان في العمر مرة
ان شاء فعلها في الصلاة او في غيرها ● وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلاة كلما ذكر **وفي المضمرات** او سمع وهذا
هو الاصح م قال الامام شمس الائمة السرخسي رح ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على
النبي كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى الصلاة على النبي ليست بفرض ثم بقي
الكلام في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى بن ابان رحمه الله ان محمدا سئل عن الصلاة على النبي
فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد واختلف الاخبار في قوله على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ففي
بعضها ابراهيم ولم يذكر الآل وفي بعضها ذكر الآل ولم يذكر ابراهيم وفي بعضها جمع بينهما **وفي واقعات
الناطفي** ويكره ان يصلي انسان على احد من آل الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وروي عن ابن عباس انه
قال لا يصلي على احد بعد رسول الله عم الا اذا ذكر على اثر الرسول وذلك لتعظيم الرسول ع م **وفي التتمة**
قال ابو يوسف لا ارى به باسا **وفي الذخيرة** حكي عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد
وكان يقول هذا يوهم ظن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء
ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم واذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا باس به لورود الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله **وفي المضمرات** ان النبي ع م كان
يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال م
وفي فتاوى الحجة ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي
ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب م وينبغي ان يحذف التكبيرات كلها واعلم ان
المد في التكبير لا يخ اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخ اما ان يكون في اوله او وسطه او آخره فان كان في اوله
كان خطأ ولكن لا تفسد صلاته وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار لا يوهم **وفي فوائد** [illegible]
اذا قال الله اكبر بمد الهمزة في اول الله فهذا يفسد الصلاة ولو تعمد به يكفر م فان كان في وسطه فهو الصحيح وهو المختار
وان كان في آخره فهو خطأ ولكن لا تفسد الصلاة واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد الصلاة سواء كان في اوله
او وسطه او آخره واذا تعمد ذلك في وسطه يكفر وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب **وفي فوائد الجامع
الصغير** واما اذا امد الالف من اكبر فان وسط ان يشبع الباء والراء قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد م وينبغي
ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم **وفي فوائد
الجامع الصغير** وجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدأ لما روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا
الى النبي ع م قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال شمس الائمة الحلواني ان شاء فخم التكبير وهو استخراج
من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام منه م وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر

الاكبر

الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وقال
محمد ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده **وفي المضمرات** وهذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي والكرخي
ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي
قعوده الى حجره **وفي الحجة** وفي سجوده الى جنبه وفي قعوده الى ركبتيه م وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى
الى الكتف الايمن وعند التسليمة الثانية الى الكتف الايسر ومن الناس من يقول يكون نظره امامه [illegible]
يديه يكون نظره امامه وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام
امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا باس به ولا يأثم **وفي التهذيب** ثم ينبغي ان يكون في الصلاة
حاضر القلب خاشعا بنفسه وقلبه فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه الى
آخر ما مر **التتمة** سئل عمر النسفي عمن شرع في صلاة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله
التفكر في امر بان كان فقيها حتى اتم الصلاة الاولى يصحه ان يعيده ام الاولى ان يتوب فقال لا يجب الاعادة
وسئل عنه الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيده م ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل
يشير باصبعه السبابة من اليد اليمنى لم يذكر محمد هذه المسألة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير
وفي الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير ● وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير قال محمد رح نصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وهذا قولي وقول
ابي حنيفة رض **وفي الملتقط** الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن م ثم كيف يصنع عند الاشارة
حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته **وفي الحاوي**
وقيل يشير ثلاثة وخمسين م ثم اذا فرغ من التشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
والمؤمنات يسلم تسليمتين عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض
خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ● ومن الناس من يقول في السلام سلام
عليكم ورحمة الله بلا الف ولام وعندنا يقول السلام بالالف واللام **وفي الظهيرية** وهو المختار
وكذلك في التشهد خلافا للشافعي رح م ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا **وفي مختار
الفتاوى** ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة في السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى وعن محمد ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الاولى
للتحية والخروج من حرمة وكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه رجع اليهم فيسلم
جامع الجوامع سلم اولا عن يساره ثم عن يمينه لا يعيد عن يساره واذا سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره
وسلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه ويساره جاز رواه الحسن عن محمد **وفي الكافي** وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه م وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره
منهم **وفي التهذيب** ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا
محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء م واختلف المشايخ في النية منهم من قال في
نية الحفظة ينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي جميع من معه من الملائكة وفي نية الرجال والنساء اختلف
المشايخ ايضا منهم من قال ينوي من كان معه في الصلاة ومنهم من قال في التسليمة الاولى من عن يمينه من الحضور
وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس ومنهم من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع
المؤمنين **وفي الكافي** من الرجال والنساء ومن يمينكم ومن يساركم م هذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي
ينوي الامام مع من ذكرنا ان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان
بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد ينويه فيهما لامكان الجمع عند التعارض
وفي الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة **وفي السغناقي** وهو الصحيح **وفي الخلاصة** وقيل لا ينوي
النية في حق الامام لانه اشار به اليهم **وفي الخلاصة الخانية** والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم في التسليمة

الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين وفي السغناقي وكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم بكلمات
اثنتين ترد سلام الامام وهذا ضعيف فان المقصود الرد حاصل بالتسليمتين او لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم الله
وبين ان يقول السلام عليكم وبهذه الرواية علم ان جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين
ان يقول السلام عليكم وبين تاخيره عليه م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول
ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء وجميع من على يساره من الرجال والنساء وفي الخلاصة الخانية
وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات م ثم قدم الحفظة على بني آدم في الذكر في الاصل وفي الجامع الصغير
قدم بني آدم على الحفظة ومن المشايخ من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لان الواو لا تقتضي الترتيب بل
تقتضي مطلق الجمع فينوبهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب في التسليم بل
يجمعهم ومنهم من قال في المسئلة روايتان لان الواو وان كان لا يقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر دليل
الترجيح وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى يسلم عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام فعلى هذه
الرواية يحتاج الى الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا قالوا عند
محمد يسلم مقارنا للامام وذكر الامام ابو يوسف الصفار ان عطا وابراهيم يقولان المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد
فراغ الامام وان شاء سلم مع الامام وقال محمد بن سلمة اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه بعد واذا
سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير
خارجا بلا لبث وقد ذهب الفقيه ابو جعفر الى ان المقتدي يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام فيكون متبعا
للسنة وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية يصير المقتدي خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الامام وفي رواية لا يصير
خارجا وفي السراجية الا عند محمد رح م وقال الشيخ الامام ابو حفص الرواية التي يصير بها خارجا عن حرمة الصلاة
وفي فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة الامام
ويجوز التحلل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو تطرق طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا كره منه وجازت
صلاته ان كان سهوا وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم م واذا فرغ الامام
من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الامام ولا يتم التسبيحات وفي الكبرى هو الصحيح
م قال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه بمذهب اصحابنا وعلى قياس قول الفضل البلخي يتم التسبيحات لان التسبيحات
عنده ولهذا حتى قال تفسد الصلاة بتركها كلا وبعضا والاشتغال بتمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب وفي
الذخيرة وفي صلاة الامالي رواية بشر بن غياث اذا ادرك المقتدي الامام في ركوعه وركع معه
مرة فقبل ان يتم ثلثا رفع الامام راسه انه يتم ثلثا ولو كان مع الامام قبل ان يركع الامام وركع مع
الامام وسبح فقبل ان يتم ثلثا رفع الامام راسه رفع هو ايضا راسه متابعا للامام قال وكذلك هذا
في السجود م واذا فرغ الامام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد ففي القعدة الاولى لا يتابع الامام ما لم يتم تشهده
وفي فتاوى الحجة يتابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث الصحيح ان المقتدي يتم التشهد لانه من
الواجبات م وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ويسلم معه وفي الخانية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلاة على النبي م ولو
تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان وجد
مقدار ما جاز وان كان في قراءة بعد وفي الخانية يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في
الوتر والمقتدي لم يقرا شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع وفي الكبرى
ومن ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث
المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه وفي فتاوى الحشاهية اذا قال الامام السلام فاقتدى به رجل في هذه
الحالة لا يصير شارعا في صلاته لانه تكلم ولا يريد ان يعود الى الصلاة الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في

صلاته فلما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلاته م واذا فرغ الامام من الصلاة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه
مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كان صلاة لا تطوع بعدها يتخير ان شاء انحرف عن يمينه
او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم ينفصل بين ما اذا
كان المصلي في الصف الاول او الاخر هو جواب ظاهر المذهب وفي الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره
للامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م وان كان صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم
الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال اداء الفريضة واذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة
فيه بل يتقدم او يتاخر يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما ومن عادته
ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات
فاراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
من المسجد فقضى ورده ثم قام الى التطوع فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي ورده قائما ومنهم من كان يجلس في
ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع وما ذكره شمس الائمة رحمه الله
دليل جواز تاخير السنن عن حال اداء المكتوبة وما ذكرنا في ابتداء المسئلة نص على كراهية تاخير السنن
عن حال اداء الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الامام فاما المنفرد والمقتدي فان شاء اتى ما في
وان شاء اتى بالتطوع في مكانهما او في مكان اخر وفي بعض النوادر فاما التطوع في مكان اخر من المسجد
فهو احسن وفي بعض الروايات ان يذهب خطوة او خطوتين فهو احب الي وفي شرح شيخ الاسلام بعض
مشايخنا قالوا المؤتمون ينقضون الصفوف ويتاخر بعضهم ويتقدم البعض قال هكذا روي عن محمد وفي
الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة لما
روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول
والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع العليم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا بعد كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرة فهو في الجنة
ومن استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج وفي الصغرى
اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعاء وفي الولوالجية رجل يدعو وهو ساهي
القلب فان كان دعا وهو على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعا افضل من تركه
لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك وفي الخلاصة ويكره ان يتطوع في مكان الفريضة ومما
يتصل بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشيء من صلاته هل ياتي بالثنا فقد
على وجوه الاول اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية وفي هذا الوجه كان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن استاده انه ياتي بالثنا وقال غيره من اصحابنا ياتي وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ان كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة ياتي بالثنا لا محالة وفي النصاب وعليه الفتوى
م واما اذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ان ادرك الامام في الركعتين الاخريين فكذلك
الجواب يشتغل بالثناء واذا كان في الركعتين الاوليين فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى
منهم من يقول يشتغل بالثنا ومنهم من يقول لا يشتغل بالثنا واليه كان يميل الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع
سكتات الامام فياتي بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا وفي متفرقات شيخ الاسلام ابي جعفر اذا جا المسبوق

الى امام والامام في الفاتحة في صلاة يجهر فيها يثني بالاتفاق ۞ واذا جاء والامام في سورة في صلاة
يجهر فيها قال ابو يوسف رحمه الله يثني المسبوق وقال محمد رحمه الله لا يثني **وفي التتمة** وذكر محمد بن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح ايضا
وفي الخانية ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلاة فقام الى القضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه
يأتي به **وفي الحجة** اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يتعوذ
ويسمي وعلى قول ابي حفص الكبير رحمه الله يستفتح ثم يتعوذ والاصح ان الثناء موضعه بعد التكبيرة الاولى
وفي الخانية وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا **وفي الينابيع**
المسبوق في قضاء ما سبق لم يكن عليه ان يقرأ بسم الله هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه قال
يتعوذ ويأتي بالتسمية قال ابو الحسن الكرخي رح وبه نأخذ م وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا
من الامام لا يسمع قراءته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي لا يثني وقال الشيخ ابو عبد الله بن الفضل
يثني هذا الذي ذكرنا اذا ادرك الامام في حالة القيام فاما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح
قائما هل يأتي بالثناء بل يتابع الامام في الركوع الا ترى انه لو ادرك الامام في صلاة الفجر ان كان اكبر رأيه
انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر ۞ وقد ورد في ركعتي الفجر من التأكيد ما لم
يرد في غيرها ۞ لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي الى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية كان اقامة
سنة الجماعة اولى فكذلك ههنا **وفي فتاوى الحجة** وفي الركوع لا يثني الثناء اذا ادرك الامام في
الركوع ولكن يأتي بتسبيحات الركوع **وفي النوازل** وكان الفقيه ابو جعفر يقول يترك الثناء في حالة الركوع و
اخذ **وفي الذخيرة** وان ادركه وهو في الركوع فدخل في صلاته ولم يركع معه وسجد سجدتين لا يصير مدركا
للركعة ولا تفسد صلاته ۞ وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا
للركعة ولا تفسد صلاته ۞ واذا ادرك الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة الاولى فدخل في صلاته
فركع وسجد السجدة الاولى بنفسه والثانية مع الامام تفسد صلاته م فان ادركه بعد ما رفع
رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى بالثناء
يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ادركه في الركعة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما
ويأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه لو اتى بالثناء يدرك الامام في هذه السجدة ۞ وكذا
ان ادركه بعد ما رفع رأسه من القعدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء
ان كان اكبر رأيه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد ولا يأتي بالركوع و
السجدتين ولو اتى بها تفسد صلاته ۞ وهل يستفتح قائما ذكر البقالي رحمه الله تعالى في فتاواه
منهم من قال يستفتح ۞ وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورحمه في المسبوق انه يستفتح مطلقا
من غير فصل ۞ واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد
ويتابعه في التشهد عند البعض رحمه الله تعالى واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وبعضهم
قالوا يأتي بها متابعة للامام ۞ هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخي رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وبه كان يفتي ابو عبد الله بن الفضل رحمه الله تعالى **وفي الظهيرية** وهو الاصح ۞ ثم على قول
من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم
رحمهم الله تعالى يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **وفي التهذيب**
وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة م وقال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القرآن ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ۞ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقال بعضهم يسكت وقال
بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات المذكورة في القرآن وان شاء صلى على النبي عليه السلام **وفي
الحجة** يصلي على النبي الى قوله حميد مجيد ۞ وسئل شيخ الاسلام محمد الطيان رحمه الله عن هذا فقال يقرأ

المسبوق

المسبوق التحيات كلها كلمة كلمة يقف عند كل كلمة حتى اذا بلغ التشهد يبلغ الامام السلام فيقوم لقضاء ما سبق بلا
تكرار التشهد ولا يسكت ولا يجاوز قدر التشهد وهذا اولى الوجوه **وفي اليتيمة** ذكر في الاصل واذا
انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد به و
ذكر البقالي في كتاب صلاة له ۞ واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد
ومنهم من قال لا يستفتح **وفي الظهيرية** اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام يكون
مسيئا ۞ وقيل ان كان في الوقت سعة لا يكره ۞ وقيل ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره **وفي الحجة**
فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد مقدار ما يجوز به صلاته
جازت صلاته ويكره م فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد
بعد الامام ايضا وان قام قبل ان يقعد الامام والمسبوق قدر التشهد فانه ينظر ان قرأ المسبوق
بعد بلوغ الامام قدر التشهد مقدار ما يجوز به صلاته جازت صلاته ويكره م فان قام المسبوق قبل ان
يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا
بركعة فان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على
ذلك ۞ وان لم يفرغ من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام من التشهد لا يجوز صلاته فكذلك لو
كان مسبوقا بركعتين ۞ ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة
ينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته ۞ والله تعالى اعلم

فصل في بيان ما يكره للمصلي ان يفعل في صلوته في التجريد

يكره ترك الاذكار المسنونة من نحو الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره للمصلي
ان يغطي فاه **وفي الخانية** واقعه في الصلاة م وهذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر اما في
حالة العذر بان غلبه التثاؤب فلا بأس بان يضع يده على فمه **وفي الحجة** ويكره للمصلي ان يغمض عينيه
في الصلاة لانها عادة اليهود **وفي السغناقي** وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس ان يأتي
به ۞ اصله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه ولانه كان يؤذيه
وكان مفيدا ۞ وفي زمن الصيف كان اذا قام الى الصلاة من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة واما ما
ليس بمفيد فيكره للمصلي ان يشتغل به م ويكره ان يصلي معتجرا واختلفوا في تفسير الاعتجار
قال بعضهم ان يشد العمامة على رأسه بالمنديل ويبدي هامته كما يفعل بعض الشطار وقال بعضهم ان
يشد بعض العمامة على رأسه والبعض على بدنه ۞ وعن محمد انه قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو ان
يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وانه مكروه ۞ ويكره
ان يصلي وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام والشد ۞ والمراد من المسئلة عند بعض المشايخ ان يجمع
شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد ۞ وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعل
النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد ويكره ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود ۞ واذا قام رفع يديه
قبل ركبتيه ۞ ويجوز ان يفعل خلافه حالة العذر **وفي الحجة** ويكره للمصلي ان يفترش ذراعيه في
السجود والقعود لانه يخل بحرمة الصلاة م ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وتفسيره
ان يضع يديه على الارض وينصب فخذيه ۞ وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
امامه نصبا **وفي شرح الطحاوي** والاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد عليهما **وفي الكافي**
وهو الاصح **وفي الهداية** والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو
الصحيح **وفي الحجة** والاقعاء ان يقعد على عقبيه بعد السجدتين ويداه على الارض هو اقعاء
الكلب وان لم يضع يديه على الارض عند الرجوع الى القعود ولكن لا يقعد بين السجدتين فقعودا ما ما

وما لا يكره صح

بنفسه صح

ويسجد على عقبيه فهو ايضا اقعاء م ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وفي الحجة ويكره ان
يفترش ذراعيه في السجدة ويضع بطنه على فخذيه ويرفع راسه قليلا لانه يشبه نقر الديك وهو منهي عنه
وفي الكافي ويكره للمصلي ان يفعل ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع م ويكره ان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ويكره السدل في الصلاة وتفسيره ان يضع ثوبه على كتفيه
ويرسل طرفيه وفي القدوري يقول في تفسيره ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه ومن صلى في قبا او مطرف او في باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القبا بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي
الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يده في كميه اختلف المتاخرون
في الكراهية والمختار انه لا يكره وفي السراجية ويكره الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني
والمجوسي م ويكره لبسة الصماء وذلك بان يجمع طرفي ثوبيه ويخرجهما تحت ابطيه ويضعهما على كتفه
الايسر اذا لم يكن عليه سراويل ، وكذلك يكره له ان يضع ثوبه على راسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى
له فرجة وكذلك يكره له ان يكف ثيابه او يشمرها لئلا تترب وفي شرح المنتقى ولا عقص
شعره بيده م ويكره الصلاة في ازار واحد وفي الخانية من غير عذر قال الشيخ الامام
نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل قلت لشيخ الاسلام ابن محمد ابي يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في
ثوب واحد متوشحا به قال مراده ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه على راسه وبعضه
على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما البسه فنصيبه على اعضاء الراس والمنكبين ، وروي ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلاة م ويكره الصلاة حاسرا راسه تكاسلا
او تهاونا وفي الذخيرة اذا كان يجد العمامة م ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن
وفي الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك
ترك هيئة الصلاة وتعظيمها وفي الحاوي ان يصلي مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره
وفي الفتاوى العتابية والمختار انه يكره م وكذلك تكره الصلاة في ثياب البذلة
وكذلك تكره في ثوب فيه تصاوير وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه
يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره وفي الهداية ويكره ان يكون على الستر واشدها كراهة
ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه وفي الجامع الصغير
العتابي وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره م ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد وفي جامع
الصغير الحسامي ويكره التصاوير في الثوب وفي الخانية والكراهة اذا كانت الصورة كبيرة
تبدو للناظر من غير تكلف وان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به وفي الفتاوى العتابية
ومقدار الطير يكره وان خيط عنقه لانه كالطوق الا ان تحاط راسه كله وفي الظهيرية هذا اذا كانت
التصاوير مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا باس به ، وفيه مسائل تاتي في كتاب الاستحسان م
والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص ، وازار ، وعمامة ، والمستحب للمراة ان تصلي في قميص
وازار ، ومقنعة ، ولا يرفع ولا ينفض شيئا من جسده او ثيابه وفي الفتاوى الخلاصة اذا اراد
ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه فيسجد على الذيل ويصلي على الطهارة وفي الحجة
سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل
قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع كشف الراس م واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الراس
معقودة كما كانت فستر الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلاة م ولا يفرقع اصابعه وفي
الخانية ولا يتمطى وفي النوازل ويكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة م ولا يعبث
بيده على خاصرته قيل انه استراحة اهل النار ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده م

مرة او مرتين فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره شد وسطه لانه صنيع اهل الكتاب
م ويكره مسح جبهته من التراب في اثناء الصلاة ، ويكره تشبيك اصابعه ، ولا باس بان ينفض ثوبه
كيلا يلتصق بجسده في الركوع م ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة وكذلك عد السور ويريد
به العد بالاصابع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ، ثم من مشايخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره ذلك وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية
عن اصحابنا انه يكره فيهما م وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بعد الآي في المكتوبة باسا ولا في التطوع قال
واراد بهذا العد العد بالقلب دون البنان وفي الخانية قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره
واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة بعضهم كره ذلك وقالوا انه يحصي ذنبه دون ما
عصى م المصلي اذا مر بآية فيها ذكر النار او ذكر الموت فوقف عنده وتعوذ من النار او استغفر او مر
بآية فيها ذكر رحمة فوقف عنده وسال الله الرحمة فههنا ثلاث مسائل مسئلة في المنفرد والجواب فيها
انه ان كان في التطوع فهو حسن وان كان في الفرائض يكره ومسئلة في الامام والجواب فيها انه لا يفعل
ذلك في التطوع والفرض ومسئلة في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء
وفي السراجية اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليه بالسكينة
والوقار م ويكره له ان ينظر الى السماء ولا يلتفت يمينا وشمالا فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول
بعض وجهه لا يكره ، ويكره ان يسجد على كور عمامته وفي الزاد او فضل ثوبه ، وعن ابي يوسف
انه لا يجوز وهو قول الشافعي م ويكره له التنحنح قصدا يعني من غير داء اذا كان يصوت بالحروف لانه ان
كان له حروف كان في كونه مفسدا اختلاف كما ياتي بيانه بعد ، واما السعال الذي هو مدفوع اليه
فلا يكره ويكره التنحنح قصدا وفي الكافي ويكره رد السلام بيده لانه سلام معنى وفي المنية
ولا يكره رد السلام بالاشارة وحكي عن الشافعي رجل صلى فدخل عليه آخر فقال كم صليتم فاشار
بيده انهم صلوا ركعتين قال لا تفسد صلاته بالاشارة م ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير
لا يمنعه عن القراءة وان منعته لم يجز صلاته ، وفي مواضع آخر ان منعته عن اداء الحروف فسدت صلاته
وان لم يمنعه عن عين القراءة وانما منعته عن سنة القراءة لا تفسد صلاته ولكنه يكره له وان لم يمنعه اصلا
فلا باس به ، ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه اذا كان قليلا وفي الذخيرة ومن صلى
وقدامه ثوب او عذرة يكره ولا يكره عن يساره او عن يمينه وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عن الازار الذي يمسح به الوجه والرجل هل يكره الصلاة عليه فقال غيره اولى بالصلاة
عليه وقال ابو حامد لا باس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام من السورة لا يكره
له ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ، ويكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر
وكذلك بالتامين ، وكذلك يكره له اتمام القراءة في الركوع ، وكذلك يكره تحصيل الاذكار المشروعة
بالانتقالات بعد تمام الانتقال ، ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض ، ولا
يكره في التطوع وقيل يكره في التطوع ايضا وفي الحجة ولو احتاج في الصلاة الى ان يتوكا على
عصا او جدار لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره م ويكره امساك شي من ثوب او دراهم بيده فان كان
لا يشغله فلا باس به وكذا الكره حمل الصبي في حالة الصلاة فان كان لعذر لا يكره ، ويكره ان
يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان لعذر لا يكره ويكره التمايل عن يمناه مرة
وعن يسراه اخرى وفي الظهيرية ويكره القيام باحدى القدمين ، ويكره التراوح بين القدمين
في الصلاة الا لعذر وفي الحاوي عن ابي القاسم لو تحول من الظل الى الشمس قال اكره له ذلك
لان الظل لا يؤذيه ولكنه اراد به الراحة قال نصير كره التطوع قبل العشاء مخافة ان تفوته العشاء
وان لم تفته فلا كراهة م ويكره التربع من غير عذر وفي الخانية ان تربع في التطوع لا باس

البكر جاز م أخذ قملة في الصلاة يكره له أن يقتلها لكن يدفنها تحت الحصا وهذا قول أبي حنيفة وذكر في الجنس
لو أخذ قملة أو برغوثا أو قتلها أو دفنها فقد أساء وعن محمد أنه يقتلها وقتلها أحب إلي من دفنها وأي ذلك فعل
لا بأس به وقال أبو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلاة **وفي الحجة** ويكره أن يذب بيده وكمه
الذباب والبعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل م ويكره أن يتمطى في الصلاة وكذا يكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه **وفي الخانية** ويكره القراءة في غير حالة القيام **وفي المحيط**
ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره على قياس قول محمد لا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود
وسائر الفرش **وفي جامع الجوامع** والأدم وقال مالك يكره **وفي الفتاوى العتابية**
ويكره الصلاة مع الريش ولا يكره لبسه في الحرب م والصلاة على الأرض وعلى ما تنبته الأرض أفضل
ويكره أن يطول الركعة الأولى في التطوع **وفي السغناقي** ويكره أن يطول الركعة من التطوع ويقصر
الأخرى لأنهما سواء وعلى اختيار أبي اليسر لا يكره م ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات **وفي
الخانية** ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع م ويكره أن يحرف أصابع
يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف بعمل يسير
ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا **وفي اليتيمة** سئل الوبري عمن يصلي فيرفع يديه للتكبيرة خارج الكم
أذلك أفضل أم رفعهما في كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم أولى وذكر أبو بكر في باب الطواف من كتاب
الحج أن محاذاة الرجل المرأة في صلاة لا اشتراك فيها توجب الكراهة **وفي الحجة** إذا صلى وبين يديه
سراج يضيء فلا بأس به والأولى أن لا يواجهه **وفي الخانية** ويكره أن يصلي وبين يديه تنور
وفي السغناقي مفتوح الرأس ع أو كانون فيه نار موقدة ولا بأس أن يصلي وبين يديه أو فوق
رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك **وفي الخلاصة الخانية** ومن الناس من كره ذلك
وفي السغناقي واختلف فيمن يصلي وبين يديه شمع أو سراج قيل يكره كما يكون بين يديه كانون
والصحيح أنه لا يكره وبعض المسائل يأتي في كتاب الكراهية **ومما يتصل بهذا فصل**
قال محمد لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد ورأسه في السجود في الطاق ويكره أن يقوم في
الطاق فإن كان المحراب مشكا وقام الإمام في الطاق هل يكره على أحد القولين وهو على طريق تخصيص المكان
يكره وعلى الطريق الآخر وهو طريق اشتباه حال الإمام لا يكره ثم إن محمدا اعتبر القدم في هذه المسألة
فجعل الإمام كالخارج عن الطاق إذا كان قدماه خارج الطاق وإن كان رأسه في السجود عند الطاق وإنه
يوافق قول أصحابنا فإنهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دارا فأدخل رجليه في دار فلان يحنث في يمينه وإن
كان جميع أعضائه خارج الدار لا يحنث وكذلك الصيد إذا كان في الحرم كان صيدا ولو كان على العكس لا
يكون صيد الحرم وكذلك المصلي إذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته ولو كان قدماه على مكان
طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس تجوز وكذلك قالوا في المأموم إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه
وهو مكان بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام فصلاته جائزة فعلم أنه اعتبر القدم في هذه المسائل
وفي السراجية ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة م وإذا كان الإمام على الدكان والقوم
على الأرض أو كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان ففي الفصل الأول يكره رواية واحدة
وفي الفصل الثاني روايتان في رواية الأصل يكره وذكر الطحاوي أنه لا يكره وقال بعض مشايخنا
إنما يكره إذا كان الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض أما إذا كان بعض القوم مع الإمام
فلا بأس به وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية الأصل
إذا لم يكن للقوم فيه عذر أما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فإن القوم يقومون على الرفاف والإمام
على الأرض ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة وحكي عن شمس الأئمة الحلواني الصلاة على الرفوف
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه

لا بأس به وحكي عن الإمام أبي الليث في مسألة الطاق إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم
فالإمام يقوم في الطاق ولا يكره وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوي أنه قال إن كان الدكان دون قامة
الرجل لا يكره كيفما كان وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة
وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قدر الدكان بهذا وذكر
الشيخ شمس الأئمة الحلواني عن الطحاوي الكراهة فيما إذا جاوز الدكان قدر القامة الوسط وإن كان دون
ذلك لا يكره قلت وقد قال بعض مشايخنا إن كان الدكان قدر ذراع يكره وإن كان دون ذلك لا
يكره **وفي الخلاصة الخانية** وعليه الاعتماد م ويكره للمقتدي إذا كان وحده أن يقوم
على يسار الإمام أو خلفه فإن السنة أن يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد أن يقوم خلال صفوف الجماعة
فيخالفهم في القيام والقعود **وفي الخانية** ويكره أن يصلي وقبالته نيام أو قوم يتحدثون
في رواية الحسن عن أبي حنيفة **وفي الجامع الصغير** الحسامي قالوا لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل
قاعد يتحدث م وقالوا هذا إذا كان حديثهم لا يشوش عليه أما إذا كان يشوش فهو مكروه **وفي
الكافي** والتقييد بالظهر يشير أنه لو صلى إلى وجهه يكره م قالوا وتأويل رواية الحسن إذا
رفعوا أصواتهم فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة **وفي الخلاصة الخانية** وفي
النائمين إنما يكره إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته أو يخجل النائم إذا
انتبه وإن لم يكن كذلك فلا بأس **وفي السغناقي** ولو إلى ظهر رجل يتحدث إشارة إلى أنه لا بأس
بأن يصلي وإن كان بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك م ويكره للمقتدي أن يقوم خلف
الصفوف وحده إذا وجد فرجة في الصفوف وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع و
ابن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكره وإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى **وفي الخانية**
ويكره الصلاة في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج
والمغتسل والحمام فإن غسل في الحمام موضعا ليس فيه تمثال فصلى فلا بأس به ولا بأس بالصلاة
في موضع جلوس الحمامي وذكر في الخزانة من جملتها مرابض الغنم وسطح المزبلة والإسطبل والطاحونة
خ ومنها الصلاة في المقبرة لأنه تشبه باليهود فإن كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر
ولا نجاسة لا بأس به **وفي الحاوي** وإن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وإن كان بينه
وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فههنا أيضا لا يكره **وفي السغناقي**
ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه **ح** ومنه الصلاة على سطح الكعبة لما
فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلاة على العجلة إن كانت موضوعة على الأرض لأنها بمنزلة السرير
وإن كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهو صلاة على الدابة **وفي الملتقط** والصلاة في
مرابض الغنم لا يكره إذا كان بعيدا من النجاسة م ويكره الصلاة على طريق العامة وكذا يكره الصلاة
في الصحراء من غير سترة ومقدار السترة ما يأتي بعد هذا في فصل على حدة إن شاء الله ويكره للرجل أن
يؤم قوما هم له كارهون وكذا يكره له أن يثقل على قومه بالتطويل وكذا يكره له أن يخفف عليهم على
وجه يعجلهم عن إكمال سنتها ويكره أن يلجئ القوم إلى الفتح ويقرأ ما لا يعني فيه فإن عرض له شيء انتقل إلى
غيره أو يركع إن قرأ ما يكفيه وكذا يكره له أن يمكث في مكانه بعدما سلم إلا قدر ما يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام **وفي الملتقط** ولو صلى في بيت رجل في
مصلاه بغير إذنه يجوز لوجود الإذن دلالة **وفي الصيرفية** ويكره أن يؤم الرجل الرجل في بيته
إلا بإذنه إلا أن يكون الضيف سلطانا فحق الإمامة له **اليتيمة** سئل الحلواني عمن يصلي جماعة
مع أهله في بيته أحيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم **وفي
الملتقط** وإن بعث في مسجد المحلة فالمرء في أن يؤم أهله في بيته [illegible] **الحجة** … الصلاة في النعلين تفضل على

صلاة الحافي اصلا فانه مخالفة لليهود **اليتيمة** سئل عبد العزيز بن احمد الحلوائي عن الاساءة والكراهة ايهما
اغلظ فقال الكراهة افحش **في خزانة الفقه** ومن المنهي الارتفاع بسبب الامام والعدو والهرولة
للصلاة ● ومن المكروه محاذاة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
والمكث قاعدا بعد اداء الفرض في المغرب والعشاء ● وقيام القوم في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام

الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد

يجب ان يعلم بان ما يفسد الصلاة نوعان قول وفعل فنبدا اولا بالقول فنقول اذا تكلم في صلاته
ناسيا او ساهيا او عامدا او خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع
القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد فقال له المقتدي قم لو لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام
الناس **وفي الخانية** قبل ان يقعد قدر التشهد استقبل الصلاة عندنا **وفي السغناقي**
وعند الشافعي اذا تكلم ناسيا او مخطئا لا تبطل الصلاة الا اذا طال كلامه م وهذا اذا تكلم على
وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته وان
كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصحح الحروف لا يضره وان صحح حكي عن الامام الكرخي انه تفسد صلاته
وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد والاختلاف في هذه المسئلة كالاختلاف فيما اذا
قرا في الصلاة ولم يسمع نفسه هل يجوز صلاته **وفي النوازل** ولو تكلم في صلاته وهو نائم بعد
ما غلبه النوم تفسد صلاته ● واذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار م
واذا عطس الرجل فقال رجل في الصلاة يرحمك الله تفسد صلاته ذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير
ذكر خلاف وذكر في موضع اخر قال ابو يوسف لا تفسد **وفي فتاوى الفضلي** اذا عطس الرجل
فقال رجل في صلاته الحمد لله لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب لان جواب عن العاطس ليس هو التحميد
فلم يكن مجيبا **وفي الملتقط** ولو اراد الشكر لا تفسد صلاته ● وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس
ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا ينبغي ان يقول غير ذلك
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى فان كان وحده
ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن فان كان خلف امام اسر به وحرك ● وقال ابو يوسف
بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه **وفي
النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ ● وقال ابو جعفر يصمت **وفي اللولوية** الاحسن ان
يسكت م وعن ابي حنيفة العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته ● وعن
بعض المشايخ ان المصلي اذا عطس وقال الفقيه يرحمك الله يعني لا تفسد صلاته **وفي الخانية**
ولو قال يرحمك الله يعني نفسه تفسد صلاته ● وينبغي ان لا تفسد كما لو دعى بدعاء آخر م ولو عطس
رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فقال العاطس آمين فسدت صلاته لانه اجابه
وفي الخانية لو كان تجيب المصلي العاطس رجل آخر في الصلاة فلما عطس المصلي قال له رجل
ليس في الصلاة يرحمك الله قال المصليان آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة غير العاطس لان
تامينه ليس لجواب **وفي اللولوية** واذا عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد فيقول الحمد
لله رب العالمين ● وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ● وان عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة
ولمن حضر ان يشمته ثلاث مرات فاذا ادى الثلاث فالعاطس يقول الحمد لله ● واما من حضره ان
شمته فحسن وان لم يفعل بعد الثلاث فحسن **وفي واقعات الناطفي** اذا عطست امراة
لا باس بتشميتها الا ان يكون شابة لان فيه فتنة **الذخيرة** ● اذا امن المصلي لدعاء رجل هو
في الصلاة تفسد صلاته **الصيرفية** سئل قاضي خان عمن قرا فاتحة الكتاب خارج الصلاة

فقال

فقال رجل في الصلاة آمين قال تفسد وفي غريب الرواية لا تفسد م واذا اخبر المصلي بخبر سوء فقال
انا لله وانا اليه راجعون واراد جوابه فهذا يقطع الصلاة وان لم يرد جوابه لم يقطع وذكر المسئلة من
غير خلاف ● ولو اخبر بخبر يسره بان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلاة
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع ● وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال
سبحان الله او قال لا اله الا الله واراد جوابه **وفي الهداية** والاسترجاع على هذا الخلاف في
الصحيح **وفي الكافي** وقيل انه مفسد اتفاقا **وفي السغناقي** وعلى هذا الوجه اذا وصف
الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف **وفي
الخانية** واذا اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله ● او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته
الخلاصة المصلي اذا اخبر بخبر يسره او بخبر عجيب فقال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا
تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد به الجواب فقال بعضهم تفسد صلاته عند الكل
وهو الظاهر ● ولو قال رجل اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرا المسبوق لقائل ان يقول لا تفسد ولقائل
ان يقول تفسد كالتسبيح وفيه اختلاف المشايخ ● وعن الامام الاسبيجابي انه افتى بفساد الصلاة وبه يفتى
وفي الظهيرية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد ● وكذا لو قال
عند رؤية الهلال ربي وربك الله ● ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم **وفي السراجية**
رجل سمع قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد صلاته **وفي الملتقط** ولو قال
يرحمك الله لمن حمد لا تفسد صلاته م راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ
الكتاب بقوة واراد خطابه او كانا رجلين في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا
اراد خطابه او كان بحضرته رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له المصلي وما تلك بيمينك يا موسى
واراد به خطابه ● او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
واراد به جوابه او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله نحو قوله ● تبارك ذو العلا والكبرياء تفرد بالجلال
فتفسد صلاته ● وفي هذه الوجوه كلها وكذا اذا قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال
ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته ● واذا اراد قراءة القرآن في هذه
الصور كلها لا تفسد صلاته **وفي الخانية** ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نعمته لما قال
فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتفسد الصلاة ● ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله اخرى
فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلاته **وفي الكافي** وعند ابي يوسف لا تفسد
وفي السغناقي قالوا في رجل يصلي فقيل له يا مالك فقال والخيل والبغال والحمير فانه يفسد
ان اراد به جوابه يفسد م اذا عرض للمصلي شيء فتذكر الله يريد به خطاب الغير لحاجة او زجرا عن فعل
او بامره فسدت صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته **وفي البحر**
اذا وقف المصلي عند القراءة فيتعوذ بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن ● واما الامام في صلاة
الفرض فلا يشتغل بذلك ● وكذا المأموم يستمع وينصت م واذا عرض للامام شيء في صلاته فسبح
له فلا باس به ● وكذا اذا سبح ليعلم غيره انه في الصلاة لا تفسد صلاته **وفي الخلاصة**
وكذا اذا قال لا اله الا الله واراد به ليعلم انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع **وفي فتاوى الحجة**
المصلي اذا كبر بنية ان يعلم غيره انه في الصلاة لا تفسد والاولى التسبيح لقوله عليه الصلاة والسلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ● ولو صفق الرجل وسبحت المراة لا تفسد صلاتهما وقد تركا
السنة **وفي جامع الجوامع** سبح رجل لانتباه الامام لا تفسد صلاته قام الى الثالثة وسبح
واذا دعى في الصلاة فسال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلاته ● واعلم بان الدعاء في الصلاة
مندوب اليه **وفي الحجة** وكل ما في القرآن اذا دعى به لا تفسد الصلاة م واذا دعى بما

يشبه ما في القرآن ولا يشبه كلام الناس تفسد صلاته **وفي الكافي** وعند الشافعي لا يفسد كالدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن م والفرق بين ما يشبه ما في القرآن وبين ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسأل الله تعالى به
ولا يسأل به غيره فهو ما يشبه ما في القرآن وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة وكل ما يسأل
به الله ويسأل به غيره نحو ان يقول اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا **وفي شرح الطحاوي** ولو قال بعد
ما قعد قدر التشهد يصير خارجا كما اذا تكلم **وفي الخانية** ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما تفسد
صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة او في القرآن والادعية المأثورة لا تفسد صلاته
وان لم يكن في القرآن ولا في المأثورة لا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته • ولو قرأ من التورية
او الانجيل او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته **وفي جامع الجوامع** لو قال
اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح انها تفسد م وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **وذكر في
الجامع الصغير** اذا دعا في الصلاة بكل شيء من القرآن او نحوه • نقل عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
فانه يقول اذا قال اللهم اغنني ولو الذي لا تفسد صلاته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلاته م ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات لا تفسد لانه في القرآن • ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته • ولو قال
اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها تفسد صلاته وقول محمد في الاصل
اذا دعا بما هو كلام الله ولكن اراد به اذا دعا بدعوات يكون معنى الدعوات المذكورة في القرآن
ذكر الامام ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني
اللهم انعم علي • اللهم عافني من النار • اللهم اصلح لي امري • اللهم سددني ووفقني • اللهم اصرف عني شر
كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس • اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك • اللهم استعملني
في طاعتك وطاعة رسولك • اللهم اجعلنا حامدين صادقين شاكرين • اللهم ارزقنا واستجب لنا الرازقين
فهذا كله حسن ولا يقطع الصلاة **وفي الخلاصة** ولو قال اللهم ارض والدي تفسد صلاته
ولو قال اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلاته **وفي الحجة** ولو قال اللهم العن فلانا تفسد
صلاته **وفي الخانية** اللهم ارزقني جنتك ورؤيتك لا تفسد صلاته • وكذا لو لبى الحاج في صلاته
ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته • ولو قرأ الامام آية الترغيب فقال المقتدي
صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته **وفي الظهيرية** والامام اذا قرأ آية الرحمة
يكره ان يسأل شيئا منها لما فيه من التثقيل على القوم • ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال
بالاستماع وان كان منفردا لا بأس به م واذا نفخ التراب ليتهيأ موضع سجوده فهذا على وجهين ان
كان نفخا لا يسمع صوته لا تفسد صلاته **وفي جامع الجوامع** ويكره م وان كان يسمع تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو قوله اف
تف • وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة والى هذا مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وبعض
مشايخنا لم يشترطوا النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة والى هذا ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده
ثم اقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام
يجب ان يكون مفسدا فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه • وكان
ابو يوسف يقول اولا لا تفسد صلاته الا اذا اراد به التأفيف لغة العرب اف كما في قوله تعالى ولا
تقل لهما اف وقال القائل افا وتعسا لمؤذيه • فاما اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب تقطع
الصلاة ثم رجع وقال لا يقطع صلاته وان اراد به التأفيف لغة العرب **وفي الحجة** وعند ابي يوسف

التنحنح والتأفيف لا يقطعان الصلاة ولا فرق بين حروف اف وآه وغيرهما هو الصحيح م والعطاس لا يقطع
الصلاة وان كان مسموعا وله حروف مهجاة **وفي السغناقي** والتي اصحاب ارادوا بالعطاس ما
يكون بعض الناس على بنيته **وفي الكافي** واما الجشاء ان حصل به حروف فلم يكن مدفوعا اليه يقطع
عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلاة على كل حال ايضا وان لم يكن مدفوعا اليه الا انه يتنحنح لاصلاح
الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهرت له حروف اح اح ويتكلف لذلك قال الامام اسمعيل يقطع الصلاة عندهما
وقال هؤلاء من المشايخ لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره شمس الائمة **وفي المراجعة** ولو تنحنح
بغير عذر وحصل حرفان يفسد **وفي النصاب** اذا تنحنح ليعلم الغير انه في الصلاة قال ان
تنحنح وسمع حروفه فسدت صلاته • ورأيت بعض جواب الفتوى عن محمد بن الفضل انه لا يفسد صلاته ولا
تنحنح بغير حاجة م واذا ساق الدابة بشيء او زجر الكلب فقال هل يقطع عندهما • وكذلك اذا
نفر بما له حروف مهجاة **وفي الذخيرة** وان دعى الهرة بما له حروف يقطع الصلاة عندهما
وان دعى بما ليس له حروف لا يقطع **وفي الخانية** ولو ساوت فلا يمنع صوته فحصلت به حروف
لم تفسد صلاته **الملتقط** ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلى ثلاث ركعات الغافلين
فاسدة • ولو ان في صلاته اوتاوه او بكى فارتفع بكاؤه **وفي الخانية** فحصل له حروف م
فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته تامة • وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد **وفي الخانية** ولو بكى في صلاته فسال دموعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير
الانين ان يقول آه آه وتفسير التأوه ان يقول اوه اوه **وفي الكافي** الانين ان يقول آه
وعن ابي يوسف اذا كان يمكنه الامتناع يقطع الصلاة وان كان لا يمكنه لا يقطع الصلاة وعن محمد
ما هو قريب منه فانه قال اذا كان المرض خفيفا يقطع الصلاة وان كان ثقيلا لا يقطع • وسئل محمد بن
سلمة عن ذلك فقال لا يقطع **وفي العتابية** قالوا والاخذ بهذا احسن للفتوى لان هذا
ما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه **وفي الكافي** والمشهور عن ابي يوسف روايتان اصحهما ان الانين
لا يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع او من ذكر الجنة او النار **وفي النوازل** قال الفقيه و
نأخذ م الثانية ان الانين ان كان بحرفين نحو آه لا تفسد صلاته • واذا كان بثلثة نحو اوه
تفسد الصلاة عند بعض المشايخ سواء كان من وجع او من ذكر النار ومذهبنا على ان كل كلمة
اشتملت على حرفين زائدين لا تقطع الصلاة عند ابي يوسف **وفي الهداية** ومنه الاصوات
لان كلام الناس في متعارف العرف يتبع حروف الهجاء وافهام المعنى • ويتحقق ذلك في حروف كلها
زوائد م وعند ابي حنيفة ومحمد يقطع وكل كلمة اشتملت على ثلاثة احرف او ما زاد عليها ففي الزيادة
على الثلث تفسد صلاته عند ابي يوسف بلا اختلاف بين المشايخ وفي الثلث اختلاف المشايخ على
قوله والحروف الزوائد عشرة جمعها البغدادي في قوله اليوم تنساه وتلفظا اوه مع التشديد
يتولد منه اربعة احرف لان التشديد يقوم مقام حرف واحد واوه بدون التشديد يتولد منه ثلاثة
احرف فيكون في اوه بدون التشديد خلاف المشايخ • وحكي عن ابي حفص الكبير انه كان يقول
اذا تأوه في الصلاة لا تفسد صلاته وانه خلاف الرواية **وفي العتابية** واما قوله
اوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود اربعة احرف م وان جرى
على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل • وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة
ومحمد تفسد الصلاة بالصوت المسموع بحرف واحد ايضا • ولو طفا السراج فقال بعض تبطل صلاته
ولو بود الطعام بالنفخة لا يقطع وانه مكروه م قال محمد في الرجل يستفتح الرجل في الصلاة ففتح فاك
هذا الكلام • اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون على امامه او على رجل هو في الصلاة
غير صلاة الفاتح وان كان الفتح لا تفسد صلاته • وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلاته

بان يفتح على الامام قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة او انتقل الى آية اخرى تفسد صلاته او تعود ما
قراءة الا انه لم ينتقل الى آية اخرى، واما اذا لم يكن فيه اصلاح صلاته بان قرأ الامام مقدار ما تجوز به
الصلاة او انتقل الى آية اخرى تفسد صلاته وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال وفي المنتقى
والفتح بعد ما يكتفي يجوز هو الاصح فاعرف الهداية ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد
صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينوي
الفتح دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه م ولو اخذ الامام من الفاتح بعد
ما انتقل الى آية اخرى قال تفسد صلاة الامام حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري انه قال تفسد وغيره
من المشايخ قالوا لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجئ القوم الى الفتح ولكن اذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة
ركع وان لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ركع وان لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينتقل الى آية
اخرى ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته وفي السغناقي وتفسير الالجاء ان
يردد الآية ويقف وفي الحجة والاولى اذا فتح على امامه ان يقرأ آية قبلها ويصلها بما بعدها كيلا يشبه
التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم م وان كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين
ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان لم يرد به التعليم وانما اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته وفي
الحجة والاصح انه يستقبل الصلاة م وبعض مشايخنا قالوا لو اماد كو من الجواب فيما اذا اراد به
التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فينبغي ان لا تفسد وان كان الفتح
على رجل هو في صلاة غير صلاة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد به التعليم تفسد صلاته الا على
قول ابي يوسف ان اراده وان اراد به قراءة القرآن لا تفسد وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه
الصورة وهو ما اذا لم يكن في الصلاة واحد لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وذكر الامام
الصفار انها تفسد وذكر القدوري في شرحه اذا فتح على غير الامام فسدت صلاته من غير فصل ولم
يشترط في الجامع الصغير التكرار وفي الخانية وهو الاصح م وشرط في الاصل التكرار
فقال اذا فتح غير مرة فسدت فدل على ان بالفتح مرة لا تفسد صلاته اليتيمة كتب الى الحسن
على اذا فتح الصبي المراهق على الامام هل تفسد صلاة الامام فكتب لا فقال نعم م واذا اذن في
الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على
الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان فقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن
فسدت صلاته وفي الخانية في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي
على الصلاة حي على الفلاح وفي الولوالجية وان لم يرد به الجواب لا تفسد ايضا لان الظاهر
انه اراد به الاجابة وفي الصيرفية اذا سمع التلاوة عن الامام فقال سمعنا واطعنا لم
تفسد والاصح انها تفسد ان اراد به الجواب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني اذا قال الامام
يا ايها الذين آمنوا فقال لبيك قال لا ينبغي ان تشتغل بهذا وان قال لا تفسد م ولو جرى
على لسانه نعم فان كان ذلك عادة له تجري على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته وان لم تكن عادة
له لا تفسد ولو قال بالفارسية اي هي بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا
فلا والامام الفقيه ابو الليث يقول ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا
قرأ القرآن بالفارسية لانه عربية اذا اخذت من القرآن صار كانه قرأ القرآن بالفارسية وثمة لا
تفسد بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد به المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد صلاته واذا قال
المصلي في صلاته صلى الله على محمد ان الحرين لاحد لا تفسد صلاته وفي الحاوي قال في المجرد
عن ابي حنيفة انه يقطع وفي فتاوي اهل سمرقند اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه

وهو في الصلاة فسدت صلاته ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس بجواب فلا تفسد صلاته وفي
الملتقط وكذا لو سمع اسم الله فقال جل جلاله وفي الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال
لعنه الله النصاب مريض صلى وقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة
والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى م واذا قرأ المصلي من المصحف تفسد صلاته وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلاته وفي الجامع الصغير الحسامي ولكنه تكره
وفي السغناقي وعند الشافعي يجوز بغير كراهة وفي جامع الجوامع ومن المحراب قال الكرخي
لحاجة احتاج وفي المصفى لابي حنيفة وجهان احدهما انه يحتاج الى عمل كثير وهو النظر في المصحف
وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير يفسد والثاني انه يتعلم ويلقن من المصحف
فصار كالتلقن والتعلم من انسان آخر ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج الى تقليب الاوراق
والرفع او كان مكتوبا في المحراب ففي على النكتة الاولى لا تفسد وعلى الثانية تفسد وفي
التهذيب وهو الاصح وفي الخانية ولو نظر في المحراب او المصحف وفهم ولم يقرأ
لا تفسد صلاته هو الصحيح م واذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بان كان المكتوب
عليه كن في صلاتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك وتأمل حتى فهم قال بعضهم على قياس قول
ابي يوسف لا تفسد وعلى قياس قول محمد تفسد وبه اخذ بعض مشايخنا وفي العيون وقد سووا
هذه المسئلة على مسئلة اليمين فان حلف لا يقرأ كتاب فلان فبسط ونظر اليه حتى فهم ولم
يقرأ بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه لم يقرأ وقال محمد يحنث لانه وجد فيه معنى القراءة
وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين وينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه
في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء ويفهم فيدخل فيه شبهة الاختلاف ومن المشايخ
من قال على قول محمد لا تفسد وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وروى ذلك نصا عن محمد
ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسئلة بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا اذا
قرأ مقدار آية تامة تفسد عند ابي حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم اذا قرأ
مقدار الفاتحة تفسد صلاته وفيما دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في الكتاب
بين ما اذا لم يكن حافظا للقرآن وبين ما اذا كان حافظا قال الامام الصفار اذا كان
حافظا للقرآن ومع هذا نظر في المصحف او في المكتوب على المحراب وقرأ جازت صلاته
واذا نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم يكره وفهم لا تفسد صلاته وفي
الولوالجية بالاجماع م وان نظر مستفهما وفهم تفسد صلاته عند محمد وبه اخذ
الشيخ الفقيه ابو الليث ولا تفسد عند ابي يوسف وفي الجامع الصغير الحسامي ولو
نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لم تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان
وفي العيون المصلي اذا سلم على احد او رد السلام على غيره فسدت صلاته وفي المزيد
ولا ينبغي ان يسلم على المصلي بكلام ولا اشارة م اذا اراد المصلي ان يسلم على غيره ناسيا
فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته وفي الحجة
وكذا لو قال عليكم م النوع الثاني في بيان الافعال المفسدة ذكر محمد في السير
الكبير روى ثعلبة التيمي عن الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي آخذا بقياد فرسه حتى
صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبع ابو برزة حتى اخذ
بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى ركعتين الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا
نأخذ الصلاة تجزي مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجوع على عقبيه ولم يستدبر القبلة ولو
حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير

فهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا
الحدث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك
فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف فالمشي وخطاه في صلاة عفو
كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب للبناء مستقبل القبلة ثم علم انه ما رعف قبل ان يخرج
من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته وكذلك اذا كان في
الفضاء فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلاته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راى
سوادا في صلاته فظن انه عدو فقر ثم ظهر انه سواد لو حضر فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد
صلاته وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تاويله انه مشى لم يكن متلاصقا بل خطوة وسكن ثم مشى خطوة
وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلاته وان لم يستدبر
القبلة لانه كثير العمل **وفي النوازل** لو مشى خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا قال
ان كان بينهما بين الاول والثاني فصل لانهم يقطع اتصال الاول الثاني فذلك عفو متفق عليه م
ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا
تفسد صلاته وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول فمشى اليها
فسدها لم تفسد صلاته ولو كان في الصف الثالث فراى فرجة في الصف الاول فمشى الى الصف الاول وسد
تلك الفرجة تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يفصل الفساد
بين المشي وكثرة استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي كما لو لم يمسك قياد الفرس من سيرة
فمشى مشيا كثيرا فان هناك تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة
وانه خص حالة العذر فبقي غير حالة العذر بمقتضى القياس وكان الشيخ الامام علي السعدي يحكي
عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلاة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون مشيه وقال وهكذا
الجواب في كل حاج او مسافر كان سفره سفر العبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر
فسدت صلاته **الفتاوى العتابية** امام صلى ركعة بقوم فجاء قوم اخر وادخلوا واقاموا
بناحية المسجد وسالوا اذ ذلك الامام ان يؤمهم فمشى اليهم شيئا لا يقطع الصلاة م قال محمد في الجامع الصغير
لا باس بقتل العقرب في الصلاة وذكر في الاصل قتل العقرب والحية في الصلاة لا تفسد **وفي
الجامع الصغير** العتابي يريد به اذا قصداه م ونص على الاباحة في الجامع الصغير في قتل
العقرب ولم يذكر الحية واعلم بان هناك حكمين اباحة القتل وفساد الصلاة فاما حكم الاباحة
فمن مشايخنا من سوى بين قتل العقرب والحية في الصلاة والحية نوعان جنية وهي ان تكون بيضاء
وفي الخلاصة الخانية وهي صغيرة تمشي مستوية وغير الجنية وهي ان تكون سوداء تمشي
ملتوية والكل في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول يحل قتل غير الجنية وهذا القائل هذا يقول
في غير حالة الصلاة لا بعد الاعذار والاعذار وهو ان يقول لها مري باذن الله خلي طريق المسلمين لا
ينقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابت حينئذ يحل قتله **وفي الخلاصة** فالاولى هو الاعذار
رجاء العمل بالعهد ومن يقول يحل قتل الحية في الصلاة كذلك يقول خارج الصلاة وهو الصحيح من المذهب
م وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه فاما اذا كان
يخاف الاذى يكره واما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن مشايخنا من قال ان احتاج في القتل الى المشي
والضرب الكثير تفسد صلاته وان لم يحتج الى المشي والضرب الكثير بان قربت رجله او موضع نعله او
غمزها او ضربها بحضرة واحدة لا تفسد صلاته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا كما اطلق محمد في الاصل
في الحاوي ولو قتل عقربا قدام الامام او في صف النساء ثم عاد الى مكانه جازت صلاته ان كان
ذلك قليلا م وذكر في الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلاة يكره له ذلك وصلاته تامة

مثل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولكن هذا
خلاف رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل وصلاته تامة ولم يفصل بين ما اذا كان الحجر في يده او اخذه
من الارض **وفي الخلاصة** ولو رمى حجرا بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وان رمى بكفه تفسد **وفي الولوالجية** وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد **وفي الحجة** وقال
بعض المشايخ اذا رمى حجرا او بسط ذراعه ومده بطاقة ورمى نحو الهواء فسدت صلاته نحو واحد
م وفي الاصل ايضا اذا اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلاته وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على
الوتر ومده حتى رمى فاما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلاته وكذلك اذا كان القوس في يده والسهم
على الوتر لا تفسد صلاته اذا رمى ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير
بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلث واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة اذا
تروح بمروحة مرة او مرتين لا تفسد صلاته **وفي الحجة** ولكنه يكره م وان زاد فسدت صلاته
وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل ولم يجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامراة
صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاته وكذا او امس صبي ثديها وخرج اللبن تفسد
صلاتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين فهو كثير حتى قالوا لو تسدا الازار فسدت صلاته
وكذا اذا اعتم وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل الازار لا تفسد
صلاته وكذا اذا كان عليه عمامة فاستقضها كور فسواه لا تفسد صلاته وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا فتح بابا او اغلقه بدفعة واحدة بيده برد رما وكما اذا زكره لا تفسد صلاته وان عالجه بمفتاح
او قفل فسدت صلاته ولو رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفع عن الارض ووضعها
على الراس لا تفسد صلاته ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ولو لبس تفسد صلاته ولو اشتغل او
خلع نعليه لا تفسد صلاته ولو لبس الخفين تفسد **وفي الحجة** ولو خفف بيد واحدة والخف واسع
لا يقطع صلاته **وفي الخلاصة** ولو نزع الخف والخف واسع لا يقطع صلاته **وفي النوازل**
وبه ناخذ **وفي الحجة** ولو نزع خفيه بلفافة فسدت صلاته **وفي الخانية** ولو الجم دابته
او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او البيضة
او نزعهما لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد **وفي الخانية** وحل الازار
وشده وحل المنطقة وشدها لا تفسد وقد اساء **وفي الظهيرية** قال بعضهم كلما تقام باليدين
عادة فهو كثير وان فعل بيد واحدة وما تقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ذلك وقال بعضهم
كل عمل يشك الناظر في عامله انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وكل عمل لا يشك الناظر
انه في الصلاة فهو كثير **وفي الصغرى** وهو المختار م قال بعضهم يفوض ذلك الى راي
المبتلى به وهو المصلي اذا استفحشه او استكثره فهو كثير والا فلا قال الامام شمس الائمة
الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة واذا دهن او سرح راسه **وفي الولوالجية**
او لحيته او حملت المراة صبيا فارضعته **وفي الذخيرة** او قاتل رجلا او قطع شيئا او خاطه فهذا
كله عمل كثير على الاقوال كلها **الخانية** المراة اذا تحركت فسدت صلاتها ولو جاء صبي وارتضع
من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها
وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها نزل اللبن او لم ينزل واذا استوقح بكم لا تفسد صلاته
وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة يكره ولو اصلح السراج بيد واحدة لا تفسد
صلاته فلو استوقده باليدين تفسد صلاته **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا حك بلسانه في
ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
وفي السراجية ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد صلاته م سئل الشيخ

الامام ابو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة فقال ان نتف ثلثا فسدت صلاته **وفي الخانية**
ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلاته **وفي النوازل** ولو ان المصلي
رفع شيئا بحسابين ثم رماه لا تفسد **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن الرجل يصلي التحري فلما رفع راسه
من السجدة الاخيرة نام قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب هل تفسد صلاته فقال اذا نام قاعدا
جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد م وعن الحسن في المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها
ثلثا في ركعة تفسد صلاته ثم ان اذا ضربها على التوالي في صلاة الظهر او في اربع من النفل فضربها في
كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها ونخسها لا
تفسد صلاته وان اهوى به وضربها تفسد وان حرك رجلا واحدا الا على الدوام لا تفسد صلاته **وفي
الحجة** وان حرك رجله قليلا يضرب بها جنب الدابة لا تفسد صلاته م وان حرك رجليه تفسد صلاته
واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة كالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان
حرك رجليه قليلا لا تفسد وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت
صلاته **وفي الحجة** وقال الحسن البصري لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسيا كما في الصوم
ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته هذا اذا كان بين اسنانه قليلا دون الحمصة فاما اذا
كان اكثر من ذلك تفسد ويستوي هذا القائل بين الصلاة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد
صلاته بما دون ملء الفم **وفي اجناس الناطفي** اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضلة
طعام اكله او شراب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة **وفي النصاب** وعليه الفتوى م
ولم يذكر المقدار وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحرث فان محمدا لم يذكر المقدار ثم وعن
ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك ان صلاته فاسدة وعنه ايضا اذا كان في فمه مليلجة فلاكها
فسدت صلاته **وفي الحجة** لو كان كثيرا م ولو دخل حلقه منها شيء من غير ان لوكها لا تفسد صلاته
الا اذا كثر ذلك **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان في فمه سكر او فانيذ يذوب ويدخل
ماؤه حلقه فسدت صلاته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه
تدخل حلقه مع البزاق لا يفسد كره ذوق الماء بعد محة وعنه في المصلي اذا تناول شيئا او ما دل
فصلاته تامة ما لم يكثر ذلك او يكون عملا ثقيلا تتكلف باعضائه ان تاخذه وعنه ايضا في امراة
تصلي فباشرها رجل فقليل المباشرة تفسد وكذلك القبلة وقال الشيخ ابو جعفر ان كان بشهوة
فسدت صلاتها على كل حال وان كان بغير شهوة فالقليل يخالف الكثير ولو كانت المراة في الصلاة
فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم يتزل منها بلة **الذخيرة** ان لمسته امراة
بشهوة ولم تشتهه هو او قبلته امراة على فمه ولم يقبلها هو تفسد صلاته وروى ابن سماعة ان المس
بشهوة فسدت صلاته **وفي النوازل** قال محمد بن سلمة وبه ناخذ **الحاوي** عن ابن
المبارك فيمن يتناول شيئا وثمة قال اكرهه ولا تفسد صلاته وقال في الجامع الاصغر
ان شم شيئا او نظر في مكتوب في الحائط او نحو ان كثر ذلك فسدت صلاته وان قل فلا
الحجة ويكره للرجل ان يدخل في الصلاة حاقنا ولو دخل جاز ان يقطع الصلاة ويجدد الوضوء
ويستقبل الصلاة **وفي الخانية** وان مضى عليها جاز وقد اساء **وفي الحجة**
وكذلك لو احدث في الصلاة جاز له القطع ولو اتم يكون صلاته مع الكراهة **وفي الفتاوى
العتابية** اذا خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من تفويته من الوقت **وفي الحجة** ولو كان
ممن لا يتوضا ويترك الصلاة لو امر بقطع الصلاة فالصلاة مع هذا اولى من تركها وكذا
لو كان رجل يصلي عند طلوع الشمس فيقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فان صبر لوجوه ولو كان

يشتغل

يشتغل بالاشتغال ربما لا يصلي فالصلاة في وقت الطلوع اولى من تركها لانه على مذهب بعض العلماء يكون
مصليا **جامع الجوامع** شرح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلاته • وان عبث بلحيته او
حك بعض جسده لا تفسد صلاته قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا ولكن بين
كل مرتين فرجة • فاما اذا فعل ذلك مرارا متواليات تفسد صلاته م وعن الفقيه ابي جعفر سئل عمن
قتل قملة في صلاته لا تفسد صلاته قيل فان قتل اثنين او ثلثة قيل ان كان يعتري ذلك لا
تفسد صلاته • وان قتل مرة بعد مرة فان كان يقتل على طلبه تفسد صلاته **وفي الولوالجية**
المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلاته ان كان قليلا متداركا يكون فسدت صلاته وان كان بين القتلات
فرجة لا تفسد ولكن الكف عنه افضل **وفي الحاوي** وقتلها في المسجد في غير الصلاة الا انه
وفي الفتاوى العتابية ولو كرر طلبه القمل في ثوبه بالحس دون النظر لا تفسد فان كان
معه النظر تفسد • ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت • وكذا ان غسل بعض عضوه او ثوبه
م واذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته • ولو ضرب انسانا بسوط او بيد
فسدت صلاته **وفي الحجة** ولو سقط انسان فاعطاه يده ليتمسك بها لا تفسد صلاته • ولو رفع
انسان من مقام ثم وضعه او القاه ثم قام ووقف مكانه ولم يتحول وجهه عن القبلة لا تفسد
صلاته م ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فتفسد
تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات **وفي الحجة** ان كتب خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر
انه ليس في صلاة تفسد صلاته **وفي الذخيرة** المعلى عن ابي يوسف اذا كتب في شيء يقرا
فسدت صلاته ولو كتب في شيء لا يقرا لا تفسد م ولو كتب على يديه او على الهواء لا يستبين
لا تفسد صلاته وان كثر • ولو صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد صلاته • وان اخذ وعاء
الدهن بيد وادهن راسه بيد واحدة لا تفسد صلاته • وان اخذ وعاء الدهن بيد وادهن بيد
اخرى فسدت صلاته **وفي العيون** وان كان في يده شيء من الدهن فدخل في الصلاة وهو في
يده فمسح براسه او لحيته لا تفسد صلاته وقد اساء فان تناول الكحل تفسد صلاته م واذا
حمل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا **وفي الحجة** وان اعطاه غيره ماء الورد
فاقطر على ثوبه او مسح وجهه لا تفسد صلاته م ولو ركب دابة فسدت صلاته • ولو نزل عن
الدابة لا تفسد قيل هذا مشكل لما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد صلاته
والجواب من وجهين الاول ان الحكم يبنى على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه اما ارکاب غيره
فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يتوهم الا باليدين • والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا باذنه وفعل الغير
بامره ينقل اليه وكانه ركب بنفسه • ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته **وفي الخانية**
وكذا ان ارتدى بردا او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته
ولو دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلاته م واذا احدث في صلاته من بول او
غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان موجبا للغسل فكذلك
نحو ان احتلم او نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل وان كان موجبا للوضوء فان كان شيئا يفعله
الادمي فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته وان كان شيئا لا يفعله الادمي لا تفسد
ليتوضا ويبني • واذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منها الدم فسدت
صلاته وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة البدن او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وهو نظير ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر فان هناك تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد كذلك هاهنا • وكذلك لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه
وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم

المعتمد جواز المنع نهار وحقنت اللبن اذا جمعته في
السقاء وصببت عليه وحقنت دمه اي منعت
ان سفكه ولذلك سمي حابس البول حاقنا قاله ابو
نصر والحاقن الذي به بول شديد كذا في الاخرى

من غير قصد تفسد صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل • وكذا اذا امتلى تحت نحره فسقطت منها نخرة
خرجت **الـسراجية** اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم يكن
تفسد صلاته **التتمة** سئل علي بن احمد عن المصلي اذا استقر الحدث فاخذ فعله لسوطها او شيئا
لحركات ومعقد قبل الشروع في الصلاة قال تفسد صلاته ذلك التي قال نعم **القصرية**
ذكر الزندويسي في مجانبته لو بسط بساطا على اربعة احجار وصلى على البساط يتعلق في الهوا لا يجوز
ولو صلى على قطعة جمد في النهر والجمد يجري يجوز لانه بمنزلة السفينة وسئل بديع الدين لو قطع من عضو
لحما ثم وضع في الحال او الوقت قال لا يجوز صلاته وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة تجوز صلاته
وان قاء في صلاته فهنا فصلان فصل في القي وفصل في السعي اما فصل القي فنقول لا تفسد
يعني اذا كان اقل من ملاء الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته • وان اسلع وهو قادر
على ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته كما لا تفسد صومه وعند محمد
المسئلة تكون على روايتين **وفي الكبرى** الاظهر انه لا تفسد صومه فههنا صلاته لا تفسد **وفي**
الخانية تفسد في قول محمد والاحوط قوله **وفي فتاوى الفضلي** مجرد رواية
عن ابي يوسف لا عن محمد • وان قاء ملاء الفم ينتقض طهارته ولكن لا تفسد صلاته لانه ليس بحدث
عمد فيتوضأ ويغسل فمه ويبني على صلاته • وان ابتلع بعدما قاء وهو يقدر على ان يمجه فسدت صلاته
واما فصل السعي فان كان اقل من ملاء الفم لا تفسد لانه حدث عمد • وان سلع ما بين اسنانه من الدم لم
تفسد صلاته اذا لم يكن ملاء الفم • المصلي اذا نظر الى فرج المرأة بشهوة لا تفسد صلاته ويحرم
عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلاة الاب الهشام لا تفسد وهو حجة لو حصل
ذلك في المطلقة الرجعية كان في المسئلة عن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان **الحجة** ولو وقع بصر
المصلي على عورة غيره لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابرهيم بن يوسف اذا تعمد
النظر فسدت صلاته **جامع الجوامع** سئل اصلي اربعا ثم بلثا فرفع رأسه ونظر الى القوم انهم يقومو
يفسد وقيل لا وانه اصح **النوادر** ان اميا اقتدى بقاري فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت
صلاته وقال ابو عبد الله محمد بن خزيمة يمضي على صلاته ولا تفسد عليه • وقال الفقيه هذا القول
ناخذ **وفي الولوالجية** رفع اليدين عند الركوع والسجود لا تفسد صلاته **وفي الظهيرية**
وهو المختار وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
تفسد • واذا سلم انسان على المصلي فرد السلام بالاشارة او باليد او بالرأس او بالاصبع لا تفسد صلاته
ولو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى برأسه اي نعم لا تفسد صلاته **النسفية** سئل عمن تكلم
في صلاته فتذكر حديثا او سمعا او شعرا او انشا كلاما او انشا خطبة او رسالة **الخانية**
الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وقال ابو يوسف ان تعلم بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد
صلاته • وان تعلم الامي بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو كانت
السجدة صلبية فسدت عند الكل • ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته **وفي الينابيع** وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع منه او مسح الخف في خلال الصلاة والمتيمم اذا
وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه • وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة
عن برء فسدت صلاته • ومصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته • وكذا لو انشد شعرا
فيه تسبيح او تهليل فسدت صلاته • ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته • اذا نام المصلي
مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال بعضه حتى اضطجع قال بعضهم لا
تفسد صلاته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع **الكافي** ان كان المقتدي متوضيا

والامام

والامام متيمما فرأى المقتدي ماء تفسد صلاته خلافا لزفر **الينابيع** ولو صلى الامام ركعتين
من ذوات الاربع بغير قراءة فتعلم سورة قراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقال لا يجوز
م • ومما يتصل بهذا الفصل في مسائل القهقهة اذا قهقه في صلاته
فسدت صلاته بلا خلاف وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا وحد القهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام • وذكر شمس الائمة الحلواني
ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط وكان الشيخ ركن الدين يحكي عن استاذه انه كان يقول
اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض الصلاة وغيره من المشايخ على انه لا
ينقض حتى يسمع صوته وان قل • واذا قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فصلاته
تامة وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض انما الفرض على قول ابي حنيفة الخروج
بصنع المصلي فتمت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلث خلافا لزفر • واما
صلاة القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلاة فصلاتهم تامة وان كانوا مسبوقين فصلاتهم
فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قولهما صلاتهم تامة وهذا الخلاف ما اذا سلم الامام او تكلم او خرج من
المسجد بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من
صلاتهم • وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلاة فان كان قهقه الامام اولا فعلى الامام
اعادة الوضوء والصلاة جميعا وليس على القوم ذلك • وان قهقه القوم اولا فعلى الكل اعادة
الصلاة والوضوء • وكذلك اذا كانوا قهقهوا • ولو تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك
القوم لا وضوء عليهم **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم
فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء **وذكر في المنتقى** في امام قعد في اخر الصلاة
قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله وضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفة
فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء • ولو كان الامام والقوم تشهدوا
ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما وكذلك عند محمد لا وضوء عليهم في هذه الصورة
وبنى ما اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة في سجدتي السهو ينقض الوضوء ولا تفسد الصلاة لان
العود اليهما يرفع السلام دون القعدة وكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة وعن
ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك
الرواية يلزمه اعادة الصلاة كما يلزمه اعادة الوضوء • واذا نام في صلاته ثم قهقه لا ينتقض وضوءه
لكن تفسد صلاته • امام احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلاة الامام
واذا جاء اوان السلام يتاخر ويقدم رجلا من المدركين يسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما
سبق به فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلاته وصلاة الامام
ومن خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا على الامام فان توضأ الامام الاول والامام الثاني
في الصلاة مع القوم متابعة الامام الثاني فان اراد الامام الاول ان يصلي بقية صلاته بعد
بعدما فرغ الامام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة وستاتي المسئلة في فصل الاستخلاف
وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد وهي الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلاة • واما صلاة
من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلاة اخرى لان القهقهة وجدت
من الامام لا منهم فلا ينتقض طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا اخر وصلاة المدركين فاسدة ايضا
كصلاة المسبوقين واما صلاة الامام الاول فان كان فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلاته
تامة بلا خلاف كغيره من المدركين وان كان في بقيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة
اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان تفسد صلاته وهو الاشبه بالصواب **وفي الهداية**

وهو الاصح • وفي رواية الشيخ الكبير ابي حفص صلاته تامة ، والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ومشايخ
العراق صححوا رواية ابي حفص **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة
من الفجر فلما قعد للتشهد تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرا وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلاته قال
لا تجوز • **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا **وفي الكبرى**
متعمدا م ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد
كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة وتلك السجدة له زائدة • وكذلك لو تلا اية السجدة في صلاته لزمته
سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمة فثبت ان زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد
الصلاة • وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته لان الجنس واحد فرات كانها سجدة واحدة
وهي كلها زوائد وفي الحقيقة لانها ليست من موجبات تحريمة الصلاة لان ما شرع في الصلاة مثنى فلواحد
حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين • وكذا التحلل يحصل
بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت ان ما شرع في الصلاة مثنى حكمه حكم الواحد ثم الصلاة لا
تفسد بالسجدة الواحدة فكذا في المثنى والذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزائد وكذلك الركوعات
وما زاد على ذلك • وروي عن محمد انه قال في الركوع الزائد تفسد صلاته وكذا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة
وفي الخانية المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن
المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى
متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز • فان نوى المقتدي السجدة
الثانية وكان الامام في الاولى ثم رفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان
يضع الامام جبهته عن الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة
المقتدي وكان عليه اعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته **وفي الفتاوى العتابية** ولو رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحد م واذا جاء الى الامام
والامام قد رفع راسه من الركوع فدخل في الصلاة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا
للركعة ولا تفسد صلاته • وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين
لا تفسد صلاته والفرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع وسجد سجدتين فانه تفسد
صلاته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في المسئلة
الاولى في السجدتين واذا لا تفسد الصلاة اما هاهنا ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد
الصلاة • وبعض مشايخنا قالوا ان زاد في الركوع وفي السجود وان كانت الزيادة على سهو بان ركع ركوعا
زائدا او سجد سجودا زائدا لا تفسد صلاته بالاجماع اما اذا تعمد ذلك فيجب ان يكون المسئلة على الاختلاف
وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلاته وعلى قول محمد تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر • وكان
الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول بالفساد في صورة العمد **وفي الفتاوى الحجة** وعن محمد
اذا زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة في
التطوع **وفي الخانية** اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطا اجماعا
ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد
م **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل دخل مع الامام في اول صلاته ثم نام فانتبه وقد سجد
الامام سجدة تلاوة وظن هذا الرجل انه قد ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد متابعة الامام
قال لا تفسد صلاته لانه متبع للامام فيها التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلاته **ولو الجية**
رجل افتتح الصلاة وصلى بركع بركوع اخر بسجد بسجوده ويتعمد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون
صاحب وسوسة فيقول ان صليت متعمدا على نفسي انتبه على ما افتتح الصلاة واعتمد على صلاته

يجزي والله اعلم م **الفصل السادس في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان
من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح** وفي بيان تغير حال المصلي اماما كان او منفردا او مقتديا
في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع • اما الكلام في بيان من هو احق بالامامة قال الاولى بالتقديم
الاعلم بالسنة اذا كان يحسن قراءة ما تجوز به الصلاة فان تساووا فاكثرهم قرانا **وفي السغناقي**
فان كانا سواء في العلم فاورعهم **وفي الكافي** عن ابي يوسف ان الافقه اولى من الاقرا فان تساووا
فاسنهم ورعا فان كانوا سواء فاكبرهم سنا **وفي السراجية** فان تساووا فاقدمهم هجرة م
وفي المختار ومكان فان تساووا فاحسنهم خلقا **وفي الخلاصة** ثم احسنهم وجها واشرفهم
م والعالم بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه
وفي فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة
والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الامة **وفي شرح المنتقى** قال الفقيه ابو الليث في
مبسوط الفقيه والقراءة والورع والسن اذا اجتمع في واحد فهو افضل من غيره وان اجتمعت هذه
الخصال في رجلين يقرع بينهما والخيار الى القوم **اليتيمة** سئل الحلواني عن المحدث والجنب
اذا تيمما ايهما اولى بالامامة فقال المحدث م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة
ويكره للرجل ان يصلي خلفه • ولو ان رجلين في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدم القوم
الاخر ولم يقدموا الاقرا فقد اساؤوا **وفي الحجة** او تركوا السنة ولكن لا ياثمون لانهم قدموا
رجلا صالحا • وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى لا يجوز
ان تركوا الافضل **وفي البدائع** وعليه اجماع الامة **ج** جماعة في دار اضياف يريد ان يتقدم
واحد ينبغي ان يتقدم المالك فان قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو افضل **وفي
الملتقط** اذا تقدم احدهم جاز لان الظاهر ان المالك اذن لضيفه اكراما له **وفي جامع
الجوامع** صاحب البيت اولى الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض **وفي فتاوى الحمادية**
دار فيها مستاجرها ومالكها وضيف فهو احق بالاذن قال المستاجر احق بالاذن والاستبداد فيه لان
الصلاة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء الانتفاع للمستاجر في المدة م وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلاة الصلاة خلف اهل الاهواء تكره **وفي شرح الكرخي** وان كان الرجل قوم
لكتاب الله م وقال حاصل الجواب فيه ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه
كفرا ولا يكون ماصيا بل فاسد **وفي الذخيرة** ويكن مائلا عن الحق ثنيا بل فاسد يجوز
الصلاة خلفه م وان كان هوى يكفر اهله كالجهمي والقدري الذي يقول بخلق القران والرافضي الغالي
الذي ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف من يحذو حذو اهل الاهواء سيما يوما
بدعة ولا ينبغي لهم ان يؤمهم صاحب بدعة **وفي النصاب** الصلاة خلف الكرامية لا
تجوز لانهم يصفون الله بالجسم وذا كفر حتى لا تجوز اداء الزكاة اليهم م وعن الشيخ ابي محمد بن اسمعيل
الحسني انه قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز وقال ابو يوسف
لا تجوز الصلاة خلف من يستثني في ايمانه **وفي الذخيرة** لو قال اموت مؤمنا ان شاء
الله يصح الاقتداء به م واما الصلاة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان كان منهم من يميل
عن القبلة او احتجم ولم يتوضا او خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضا او اصاب ثوبه مني اكثر
من قدر الدرهم ولم يغسله لا يجوز • وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتيقن بالاشياء التي ذكرنا يجوز
وفي الذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني ولا يصح الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان
يعلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة والوتر فصلنا بتسليمة واحدة • وقال ركن الاسلام علي السغدي بلم
يستيقن بالفساد يصلي خلفه **وفي الخانية** الاقتداء بشفعوي المذهب قال لا باس به اذا لم

يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بان جاوز المغارب ولا يتوضأ بالماء
الذي وقعت فيه النجاسة **وفي الخلاصة** وذكر مكحول النسفي عن ابي حنيفة انه اذا لم يعلم منه شيء
من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة كذا **في الغياثية والمحيط ايضا** م
وقال ابو يوسف لا يجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا يجوز الصلاة خلف المبتدع
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة وقول محمد لا ما ينبغي
فاما الصلاة خلفه فجائزة **وفي جامع الجوامع** وقال ابو يوسف يكره م **وفي نوادر المعلى**
عن ابي يوسف معتوه فيما اذا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو في جميع حالاته
بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته بقوم اعادوا الصلاة وان كان لافاقته وقت معلوم فهو
في افاقته بمنزلة الصحيح **وفي الخانية** ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران **وفي العيون** قال الفقيه في الروايات
الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته وبه ناخذ
ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى **وفي الخلاصة** ويكره امامة الاعمى م **وفي الانفع**
ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقدم الاعمى اذا كان غيره افضل منه **وفي**
الفتاوى العتابية ولو كان يقدمه غيره لقوم بعض قدمه يجوز وغيره اولى **وفي الحجة**
ويكره امامة العبد وولد الزنا **وفي شرح الكرخي** معناه غيره اولى **وفي الكبرى** ويكره
ان يكون الامام فاسقا ويكره للرجال ان يصلوا خلفه **وفي شرح المنتقى** لو اجتمع الحر والعبد او الحر
والمعتق واستويا علما وقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا وان قدموا جاز **وفي الكافي**
وان تقدم الفاسق جاز خلافا لمالك م واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو كغيره الا ان غيره
اولى **وفي الكافي** فلو اوصيت تقدم العربي لانه اسكن المدن **وفي التهذيب** الامام
اذا كان جنبا او محدثا والقوم يعلمون لا يصح اقتداؤهم به وعند الشافعي تصح صلاة القوم **وفي**
السغناقي واما اذا علم قبل الاقتداء ان الامام جنب او محدث فلا يجوز الاقتداء به بالاجماع ه واما
الاقتداء بالمرأة والكافر فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم م ولا يجوز امامة الصبي
في صلاة الفرض ه وقال الشافعي يجوز ه واما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل
للحاجة اليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد **وفي نوادر الصلاة** اذا افتتح الصلاة خلف
غلام لم يحتلم ثم قهقه لا ينتقض طهارته ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا ولكن يكره
وفي الظهيرية ولا باس بالصلاة خلف الامام الجائر م وروي عن ابي حنيفة نصا وعن ابي يوسف
ولا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز
ان يكون مراد ابي يوسف الذين يتناظرون في دقائق الكلام ه ومن صلى خلف فاسق او مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة اما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن
منعه تكلموا فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات
لا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلى خلفه ولا ياثم بذلك ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لم يكره **الحجة** وينبغي
للامام ان يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء بمس
النساء حتى لا يكون صلاتهم عندهم مع الكراهة ويحترزوا عن الاختلاف ما استطاع م ابو سليمان
عن محمد في النوادر رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت على غير وضوء او قال في ثوبي قذر قال
يعيدون الصلاة ه وقد فسر بعض المشايخ الماجن المائل الى الهزل واللعب **وفي الظهيرية**

والماجن هو الفاسق ويعاون الناس فيما يقولون ويعمل اعمال الفساق **وفي الحجة** ولو قال
وادعى انه كان مجوسيا لا يصدق لان الصلاة بالجماعة اية الايمان فيضرب ضربا شديدا ولا يجب اعادة
الصلاة ه وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في كتاب الملتقط اذا وقعت صلاة الامام فاسدة
ينبغي ان يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم فان غابوا كتب اليهم او يرسل اليهم من يخبرهم
بذلك ليخرج هو عما عليه في العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه في بينه جاز ان ياخذ في تلك الصلاة
بقول من يقول بالجواز ه كما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في تلك البير
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان الفساد بامر حتم
يامر الناس بالاعادة ه روي ان عمر بن الخطاب رضوا اصابته النجاسة فخفي ذلك عليه حتى صلى ثم تذكر
فامر مناديا ينادي في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلاة
واما من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد **في الجامع الصغير** في قوم القاعد الذي يومي
قوما يركعون ويسجدون قياما او قعودا يركعون ويسجدون فان كان حال الامام مثل حال
المقتدي او فوقه جازت صلاة الكل ه وان كان حال الامام دون حال المقتدي صحت صلاة
الامام ولا تصح صلاة المقتدي ه بيان هذا الاصل في المسائل اذا كان الامام يصلي قائما
بركوع وسجود وقوم يصلون بالايماء مستلقين على قفاهم فصلاة الامام جائزة اذا كان الامام
يصلي قاعدا بركوع وسجود وقوم يصلون قياما بركوع وسجود القياس ان لا يجوز صلاة القوم وبه
اخذ محمد **وفي الظهيرية** الفرض والنفل سواء م وفي الاستحسان يجوز صلاة القوم وهو قولهما
وفي البدائعية ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالامام او يصلون قعودا
بالايماء ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما بالايماء بان كانوا يقدرون على القعود فصلاة
الكل جائزة م وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون
قعودا بايماء ايضا يجوز ه وان كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون
لا يجوز صلاة القوم عندنا وعند زفر يجوز فرع في النوادر الصلاة على هذا الاصل وقال الاصل اذا
كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا يجوز صلاة من هو في مثل
حاله ولا يجوز صلاة القاعد ه ولهذا فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين اقتداء القائم
بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز اداء التطوع قاعدا
مع القدرة على القيام وههنا بخلافه ه قال محمد في الجامع الصغير ايضا في امي صلى بقوم
اميين وبقوم قارئين فصلاتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامام
ومن هو بمثله تامة وصلاة القارئين فاسدة حيث ان يعلم ان الامي اذا ام قوما اميين ان صلاتهم
جميعا جائزة بلا خلاف **وفي الذخيرة** لان الحالة مستوية فهو كالعاري اذا ام قوما عراة
وكصاحب الجرح السائل اذا ام قوما جرحى **وفي السغناقي** واختلفوا في الذي يصلي قاعدا
موميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جوازه م
والامي اذا ام قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف ه وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي
يقول اقتداء القاري بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته ه وكان
ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلا **وفي التهذيب** اتفاقا **وفي**
الخلاصة الخانية والاصح انه لا يصير شارعا فانه ذكر في الاصل القاري اذا اقتدى
بالامي في التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء م والقاري اذا ام قوما قارئين فصلاتهم
جميعا فاسدة جائزة ه وكذلك الامي اذا ام قوما اميين فصلاتهم جائزة بلا خلاف **وفي الحجة**

الامي الذي لا يقرأ شيئا من القرآن والذي لا يكتب ولا يقرأ شيئا من الخط والمراد بما ذكره في الفقه الذي
لا يقرأ شيئا من القرآن اما الذي لا يكتب ولا يقرأ ولكنه يحفظ من القرآن ما يجوز به الصلاة فلا يراد بالامي
في الفقه لانه اذا قرأ الفاتحة والسورة من حفظه يجوز اقتداء القارئ به وان كان لا يعلم الخط
ولا يكتب ٠ ولو اقتدى امي بالقارئ ثم تعلم سورة في الصلاة فانه لا تفسد صلاته لانه وان كان
قارئا لكن لا قراءة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل الصلاة **وفي السغناقي** ذكر الامام التمرتاشي
ويجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء الليل واطراف النهار حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر
عند الله تعالى **وفي الكبرى** القارئ اذا وجد في صلاته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلاة
م والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلاة الكل جائزة ٠ واذا ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند
علمائنا ٠ وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلاة كان الامي
اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتداء الامي بالاخرس ٠ والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما جائزة
بلا خلاف **وفي السراجية** الاخرس اذا صلى منفردا احاد وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ
م الاخرس اذا ام قوما خرسا وقوما قارئين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلاة
الامام ومن هو بمثل حاله جائزة في المسئلتين جميعا قياسا على العاري اذا ام قوما عراة وقياسا
على صاحب الجرح السائل ان ام قوما اصحاء وجرحى وقياسا على المومي اذا ام قوما مومين وقوما قادرين
فان في هذه الصور يجوز صلاة الامام ومن هو بمثل حاله ٠ ورايت مسئلة الامي اذا كان يصلي وحده
وهنا قاري يصلي وحده في بعض النسخ ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في
المسجد يصلي وحده ان صلاة الامي جائزة بلا خلاف ٠ وكذلك اذا كان القارئ في صلاة غير
صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق ٠ واما
اذا كان القارئ في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما موافقة فقد ذكر القاضي
الامام ابو حازم ان على قياس ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك ٠ ولئن سلمنا انه يجوز فوجهه يحتمل ان لم
يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجود القارئ في حق الامي **وفي
السغناقي** ولو حضر امي على قاري يصلي فلم يقتد وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلاته
فاسدة ٠ ولو افتتح الامي ثم حضر القارئ قيل يفسد وقال الكرخي لا يفسد م وذكر الشيخ ابو عبد الله
الجرجاني عن القاضي الامام ابي حازم في مسئلة الاخرس اذا صلى بقوم خرس وبقوم قارئين وفي
مسئلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قارئين انما تفسد صلاة الامي والاخرس عند ابي حنيفة
اذا علم ان خلفه قاري اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا الا ان في ظاهر الرواية الفصل بين حالة
العلم وبين حالة الجهل والى هذا مال الشيخ ابو نصر الصفار ٠ وروى هشام عن محمد انه قال عامة اصحابنا
اذا ام الاخرس الاميين فصلاة الاخرس تامة وصلاة الاميين فاسدة وان ام امي الاخرس فصلاتهما
تامة قال الشيخ الامام ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين ام لم يرد
به ابا حنيفة لانه يخالفهم في ذلك ثم ان محمدا لم يذكر في الجامع الصغير ان القارئ اذا اقتدى بالامي
هل يصير شارعا في الصلاة وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان
في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل ٠ ذكر القدوري ان القارئ اذا
دخل في صلاة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر وفي رواية عن ابي حنيفة في هذا
الفصل واما لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر ٠ ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراءة
لا يلزمه فكذا اذا شرع وكل جواب عرفته في القارئ اذا اقتدى بالامي ثم افسد على نفسه فهو الجواب
في الرجل يقتدي بالمرأة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه فهو الجواب في الرجل اقتدى
بالمرأة او لا ولا يؤم المومي من يركع ويسجد وقال زفر يجوز **وفي الكافي** وعند الشافعي يصح م ولا

يؤم المرأة الرجل **وفي التهذيب** اتفاقا م ويؤم الماسح **وفي الخانية** ويجوز اقتداء
ماسح الخف بماسح الخف **الخلاصة** وفي حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ والاصح انه يجوز
وفيها اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة جائزة بلا خلاف ٠ وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف
فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء وان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين وقال في زيادته يؤم المتوضئين
سواء كان معهم ماء او لم يكن ٠ وفيها ويكره للمرأة ان تؤم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن
وان فعلت قامت وسطهن **وفي جامع الجوامع** والخنثى المشكل يتقدمهن **وفي السراجية**
امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز م ويؤم القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يؤم ٠ ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد **وفي الظهيرية** ولا تصح امامة الاحدب
القائم وقيل يجوز والاول اصح م ولا يؤم الراكب النازل والالثغ اذا ام غير الالثغ ذكر الشيخ
محمد بن الفضل انه يجوز ٠ وقال غيره لا يجوز امامته ٠ والمفتصد اذا ام غيره ان كان يامن خروج
الدم يجوز **وفي الخانية** قيل لا يؤم في الفور ويؤم بعد زمان **النوازل** المحدود
في القذف لو صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى او شهد لا يجوز **الفتاوى العتابية**
ولا يصح امامة الصحيح الذي لو به يخشى ولعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم وعن محمد اذا قام
الامام في الاوليين ثم خرس او صار اميا فسدت صلاة القوم وامه هو ٠ وعنه اذا اقتدى
الامي بالقاري ثم تذكر سورة استقبل في اي حالة كانت **الخانية** ولا يصح اقتداء الكاسي
بالعاري ولا الصحيح بصاحب العذر **وفي الكافي** وعند الشافعي يصح **وفي الظهيرية**
ومن اقتدى بامام في الوتر يعتقد ابا يوسف ومحمدا ان الوتر سنة والمقتدي يعتقد ابا حنيفة في ان
الوتر واجب يصح الاقتداء به لان الصلاة واحدة م امي اقتدى بقاري بعدما صلى ركعة
فلما فرغ الامام قام الامي لقضاء ما عليه فصلاته فاسدة في القياس وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو
كرجل نسي القراءة بعدما قام الى قضاء ما سبق به فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وفي الاستحسان
يجزيه وهو قولهما كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره ان الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس
يمضي على صلاته لانه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت ولا شك ان اداء بعض الصلاة
في الوقت وبعضها خارج الوقت اولى من اداء جميعها خارج الوقت ٠ وكذلك الجواب في الاخرس
وفي الاصل ان الامي اذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قارئون
فاحدث قبل ان يصلي شيئا فانصرف وقدم رجلا من القارئين فان صلاتهم فاسدة وهو قول
ابي حنيفة في الكتاب والذي قولهم جميعا ٠ قال محمد في امام قرأ في الاوليين فسبقه الحدث ثم
قدم اميا في الاخريين فسدت صلاتهم وكذلك ان قدم في التشهد وهو قول ابي يوسف ومحمد
وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلاتهم **وفي الكافي** ولو قدم بعدما قعد
قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل م واما
اذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف اميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف ٠ واما بيان تغير
حال المصلي قال محمد في الاصل امي صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي فانه
لا تجوز صلاته وصلاة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به من الخرس في خلال صلاته وهذا قول علمائنا
الثلاثة هذا اذا كان اماما وتعلم سورة في وسط الصلاة **وفي الذخيرة** وكذلك الجواب
فيما اذا كان منفردا او تعلم سورة في وسط الصلاة م اما اذا كان مقتديا بالقارئ وتعلم
سورة في وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ فيه كان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا تفسد صلاته ٠ وكان الشيخ محمد بن حامد وعامة المشايخ يقول
تفسد صلاته ٠ القاري اذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة

ويستقبل، وعلى قولهما لا تفسد صلاته ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر • **القاري** اذا صلى بقوم
قاريين وقرأ في الركعتين الاوليين ثم احدث واستخلف اميا فسدت صلاته كما لو استخلف صبيا
او امرأة الا على قول زفر وعلى هذا اذا رفع الامام رأسه من اخر السجدة وسبقه الحدث فاستخلف اميا
فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا فان كان قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث واستخلفه فهو على
الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وهي من جملة الاثني عشرية وهكذا ذكره الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني • وذكر الشيخ الامام ابو حفص في كشف الغوامض انه على قول
ابي حنيفة لا تفسد صلاته **وفي الاصل** الامي اذا افتتح صلاة الظهر وقعد قدر التشهد
وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل • ونظيره
هذا اما اذا كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه لا يصير خارجا بالسلام
السابق • واما اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلاته تفسد على قول
ابي حنيفة وعلى قولهما لا تفسد • واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة
تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان يكون المسألة من الاثني عشرية • واما اذا سلم ثم تعلم سورة
ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فان صلاته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من الاركان
شرح المتفق لا يقتدي بمن يقف في القراءة عند المجاورة • واما بيان ما يمنع صحة الاقتدا
وما لا يمنع فاذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزأته صلاته لاطلاق الجواز في الاصل
قالوا هذا اذا كان الحائط ذليلا قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع صحة الاقتداء **وفي الخانية**
اذا كان قصيرا مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون في المسجد الصيفي
والشتوي • واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره حكي عن الشيخ
ابي طاهر الدباس انه كان يقول الذليل الذي يصعد عليه بغير كلفة ولا مشقة بخطوة خطوة ويضع
قدمه عليه • وعن محمد بن سلمة انه قال الذليل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه وغير
الذليل الذي يشتبه عليه حال الامام بسببه • وذكر الشيخ الامام خواهر زاده الذي لا يمنع المقتدي
الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة الاقتداء الا انه اذا لم
يمكنه الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة الاقتداء اشتبه
حال الامام او لم يشتبه • وان كان على هذا الحائط الطويل العريض ثقب ان كان لا يمنع الوصول الى
الامام لا يمنع صحة الاقتداء **وفي الخانية** ان كان لا يمنعه عن الوصول ولا يشتبه عليه حال
الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهما • وان كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول الى
الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء ومنهم
من قال لا يمنع وهو الصحيح • وان كان على هذا الحائط باب ان كان مفتوحا لا يعتبر حائلا وان كان الباب
مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر حائلا ويمنع صحة الاقتداء • وقال الشيخ ابو بكر الاعمش
لا يمنع صحة الاقتداء • وان كان الحائط طويلا الا انه مسدود فمن اعتبر الوصول الى الامام يجعله حائلا
ومن اعتبر عدم اشتباه حال الامام لا يجعله حائلا **وفي النوازل** سئل ابو نصر عن ابواب
المسجد اذا اغلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه قال ان كان باب من ابواب المسجد
مفتوحا من اي جانب كان جازت صلاتهم • قيل ارأيت ان لو كان هذا الباب الذي يدخل منه
الامير قال في الاستحسان تجزي قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف ان صلاتهم جائزة وان كانت
الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم حال الامام • ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي انه اذا
لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا خوخة ففيه روايتان في رواية يمنع الاقتداء الا انه
يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم

وبعض

وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد
من ذلك • ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم او صف من النساء لا يجوز الاقتداء
عندنا • وقد تكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم ان يكون مقدار
ما يمر فيه العجلة او حمل البعير **وفي الكبرى** وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير • وقال بعضهم
اذا كان طريقا يمر فيها العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء به وان كان طريقا لا يمر فيه العامة وانما
يمر فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتداء **وفي الحجة** واما الطريق العامة يمنع اذا كان ذلك
قدر الصفين • وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا
يمنع الاقتداء وان كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت الاتصال
بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت **وفي الخانية**
فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره • وكذلك اختلفوا في مقدار
النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء قال بعضهم النهر العظيم الذي تجري فيه السفن والزوارق
هكذا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء في هذه الصورة
اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتدا **وفي العتابية**
اذا كان بين الامام والمقتدي نهر صغير لا تجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتدا
وهو المختار • وعن ابي يوسف اذا كان بحيث يمكنه المشي في بطنه كان عظيما **وفي الحجة**
سواء كان فيه ماء او لم يكن • ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يتخطاه بوثبة
وفي الحجة بوثبة من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء **وفي الملتقط** اذا كان
النهر كالطريق فانه يمنع الاقتداء وان كان بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع **وفي الحجة**
ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع سواء كان فيها ماء او لم يكن • وقال ابو يوسف
النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع الاقتداء وان كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز
• وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر
وفي الحجة سواء كان الامام ام لا • والثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف
بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض ان كان
بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع
الاقتداء ويكون كثيرا كذا ذكره الشيخ الامام ابو بكر الصفار **وفي الخانية** ولو كان في
المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يجري فيه الزوارق يمنع
وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رجل يصلي بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه
وبين القوم حتى لا يجوز صلاتهم • حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصطف
فيه القوم **وفي الحجة** مقدار ما تمر فيه العجلة • وغيره من المشايخ قال مقدار ما يسع فيه
الصفان فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز وان
كان بين الصفوف فضل • والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق
وان اختلفوا فيما عدا الصلاة لان ذلك كله جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة **الخانية**
ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع
لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد **وفي الحجة** واما مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد
بالاتفاق واما المحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد يأخذ بالاحوط حكم المسجد حتى انه لو
تباعدت الصفوف او بقي خاليا مقدار ما يتخذ ذراع يجوز • وفي غيره من الايام فله حكم المفازة
حتى لو صلى بعض الصلوات بجماعة فما لم يكن الصفوف متصلة لا يجوز الصلاة • واما غير مصلى

العبد من الجبانة خارج المصر ان اتصلت الصفوف جازت صلاتهم والا فلا والجماعات المتفرقة
يوم العيد خارج البلد في كل موضع طوسا وصفوفا بينهم وبين المصلي مفازات خالية لا تجوز صلاتهم
تمام متصل م امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول كان اذا لم يكن
بين الامام وبين القوم مقدار ما تمر فيه العجل جازت صلاتهم وان كان والا فلا وكذلك بين الصف
الاول وبين الصف الثاني الى آخر الصفوف م وفي الخانية رجلان ام احدهما
صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهم فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده مقدار
ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده لان في الابتداء
لو كانوا ثلثة وكان بينه وبينهم هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر وفي الفتاوى
ولو صلى في الصحراء فتاخر من موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته وفي الولوالجية
وهو المختار م ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر
حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتاخر عن هذا الموضع لو تاخر عن المسجد لا تفسد صلاته
ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تاخر عما ذكرنا من الموضع
فسدت صلاته م وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد او في الصحراء او في وسط
الصفوف موضع لم يقم فيه احد مقدار حوض او قارعة تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع اذا
كانت الصفوف المتصلة حوالي ذلك الموضع وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء
خارج المسجد وان لم يكن ملأن م وفي باب الجمعة في صلاة الاصل مسئلة تدل على هذا القول
وصورتها اذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بامام في المسجد جاز اذا كانت الصفوف
متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد ملأن م واذا صلى الرجل في
المادنة مقتديا بامام في المسجد يجوز م وكذا لو صلى على سطح المسجد لا يخلو عن كوة او منفذ فصار كحائط
بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على يساره م فاما اذا كان
امام الامام او بازائه او فوق راسه لا يجوز هو المنقول عن اصحابنا م وذكر الشيخ المعروف بخواهر
زاده هذه المسئلة وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط اذا كان عليه نقب او باب مفتوح او
مسدود الخانية اذا كان لسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
به ايضا وان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء م هذا اذا صلى على سطح المسجد وان صلى
على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يجوز لان سطح بيته
اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائط م ولو صلى
رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يجوز صلاته
فالقيام على السطح يكون كذلك الحجة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته
اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن
في بيته بامام المسجد م ولو كان هذا في مسجد الرباط والخانق وبينهما طريق لاهل الرباط لا يمنع الاقتداء
لانه ليس بطريق عام م وذكر القاضي الامام علاء الدين لا يجوز الاقتداء لان الحائط حائل
نصاب الفقه وقال بعض الفقهاء ان كان على الحائط نقب يسمع فيه الاذان جاز
وان لم يكن فلا م اذا قام على راس الحائط يريد الحائط الذي بين المسجد ومنزله ذكر القاضي
الامام علاء الدين في شرح المختلفات قال لا يجوز الاقتداء لانه لا خلل ههنا م وذكر القاضي الامام
علاء الدين ايضا اذا كان على راس الحائط صف وصف على سطح المنزل في الخلاف فيما اذا قامت
الصلاة وخارج المسجد متصل بالمسجد وهناك ان كان المسجد ملأن يصح الاقتداء وان لم يكن المسجد
ملأن قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتداء وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وفي فتاوى الشيخ

الامام ابي الليث امام يصلي بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند
المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلموا فيه منهم من قال يجوز قال الصدر الشهيد الاعدل
من الاقاويل ان الامام في المقصورة والقوم في مقارنته لا يجوز وفي الحجة واما الصلاة في المسجد
الجامع بالجماعة والامام في داخل المقصورة والقوم في الصحن فهي يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف
متصلة يجوز بالاتفاق م وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتداء لانه
طريق عام فقلت انه طريق المصلين الى موضع الصلاة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف اولى م
واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء من
يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانية وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب
الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وفي جامع الجوامع ولا من صلى ركعة
ثم حضر الامام فاقتدى م ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ولا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض وفي
جامع الجوامع وان لم يقرا في الاخريين م وقال الشافعي يصح الاقتداء في جميع ذلك ثم
اذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا ولم يصر شارعا وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا
ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر
في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرضية اذا بطلت هل تبقى تطوعا ذكر في الزيادات اذا اختلف
الفرضان فام احدهما صاحبه لا يجوز صلاة المأموم وان قهقه لم يكن عليه وضوء وهذا دليل على انه
لم يصر شارعا في صلاته وفي الكافي ولو اقتدى متنفل بمفترض فافسده المقتدي ثم اقتدى
به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء خلافا لزفر م ثم بين المشايخ
اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل فيما لا يجوز في جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد وبعض
مشايخنا قالوا اقتداء المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلاة وانما يجوز في فعل واحد
الا ترى الى ما ذكر محمد ان الامام اذا رفع راسه من الركوع جاء انسان واقتدى به فقبل ان يسجد سجدتين
سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذ صح الاستخلاف وياتي الخليفة
بالسجدتين ويكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فرضا في حق من ادرك
اول الصلاة ولهذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز
وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا صح الاقتداء وعامة المشايخ على ان اقتداء
المفترض بالمتنفل فيما لا يجوز في حق جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل
واما ما ذكر من المسئلتين اما الاولى فقلنا نخرج لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض
لوجود حد الفرض فان حد الفرض انه اذا لم يؤده في محله يؤمر بالاعادة اذا امكنه وان عجز عن الاعادة
بان خرج من حرمة وقت الصلاة تفسد صلاته وقد وجد هذا الحد في مسئلتنا وهذا لان الخليفة
قائم مقام الاول ولو كان الاول في صلاته مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة
الا انه لا يعتد بهما في صلاته وكم فرض لا يعتد به فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية م واما
المسئلة الثانية فقلنا صلاة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم
يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو ادرك المقتدي الصلاة على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات كحاله
واذا اخذ صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتداء
المتنفل بالمتنفل في حق القراءة م ولو اقتدى احد الناذرين بصاحبه لم يجز لان سببهما مختلف واختلاف
الاسباب يوجب اختلاف الاحكام فصار كاختلاف الفرضين م وكذا من افسد صلاته نفلا
مقتديا بالمتنفل لان القضاء لزمه بالافساد فجاز كاقتداء المفترض بالمتنفل الخانية رجل
اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه

سجدهم

اقتدم

المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي
بالشروع وعلى الامام بالقيام اليه فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره
فلا تجوز صلاة المقتدي **وفي الفتاوى العتابية** وان لم يقعد الامام بعد الثالثة فصلاة
الامام فاسد يعني المرفوضة وصلاة المقتدي جائزة لانه انقلب كله نفلا للامام **الخانية** واذا
صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم
يقعد في الثالثة وتابعه المقتدي قالوا افسدت صلاة الامام والمقتدي **وفي النوادر** محمد في
رجلين صليا معا صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه
فان صلاتهما فاسدة ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز واذا نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف اخر وقال والله لا اصلين ركعتين
جاز اقتداء الحالف بالناذر **وفي جامع الجوامع** جاز اقتداء الناذر بالحالف كذا عكسه م ولو حلف
رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر جاز بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان
رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء
الناذر بالناذر **الخانية** اذا اقتدى المقتدي المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد
فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل **الفتاوى العتابية** ولو اقتدى بمصلي الظهر
في التطوع وافسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما واذا قال لله علي ان اصلي هذه
الصلاة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه في الظهر لا شيء عليه ولو اقتدى في النفل
بمن يصلي الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو فسدت تقضي اربعا بتسليمة واحدة يقرا في كل ركعة ولا
يجوز بتسليمتين وان كان الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين ولو اقتدى بامام يصلي الظهر وهو مقيم
في النفل ثم افسد الامام وسافر في الوقت فالامام يصلي ركعتين والمقتدي يصلي اربعا وان اقتدى
به في تلك جاز لكن اذا سلم الامام لا يسلم المقتدي بل يقوم ويصلي ركعتين بقراءة وان لم يقرا في احدهما
لا يجوز ولو اشتركا في نافلة فافسداها ثم اقتدى احدهما في القضاء صح **الخانية** رجل شرع
في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر فاقتدى
به رجل اخر نوى بعد الظهر اربعا وعكسه جاز **اليتيمة** سئل الحسن بن علي عمن شرع في العصر ثم
غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام
مقيما والمقتدي مسافرا ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتداء اللاحق بمثله
واذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك
الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلاة صف واحد خلف صف النساء فان كن ثلثا
وكن في الصف تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن شمالهن وثلثة خلفهن الى
اخر الصفوف **وفي الينابيع** وعليه الفتوى م ذكر في صلاة الناطفي وجعل الثلث
صفا تاما حتى قال تفسد تلك الصفوف الى اخرها فان كانا امراتين فالمروي عن محمد ان المراتين
تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف
روايتان في رواية جعل المثنى كالثلث وقال لا تفسدان الا صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن
وواحد عن يسارهن وثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية اخرى جعل المثنى كالثلث وقال امراتان
تفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلاة رجلين من خلفهما الى اخر الصفوف ان
جماعة في قوم وقفوا على ظهر ظلة المسجد تحتهم والامام والنساء قدامهم لا تجوز صلاتهم **وفي فوائد**
الشيخ ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام
وتحت صفوف الرجال لا تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد وكذلك الطريق قال

فان

فان كان الرجل الذي فوق الظلة بحذائهم من تحتهم بمنزلة امراة بحذاء رجل بينهما وبينه حائط وان
قام ثلث نسوة خلف الامام افسدت على من قام بحذائهن وخلفهن الى اخر الصفوف ومن لم
يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلاتهم تامة بشر عن ابي يوسف امام صلى برجال ونساء وصف
النساء بحذاء صف الرجال قال لا تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك
كسترة او حائط بينهم وبينهن الا ترى انه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر
مؤخرة الرحل ان ذلك سترة ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط
قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان كان النساء فوق ذلك الحائط يعني
الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان الحائط قدر قامة او اطول فهو سترة لمن كان على الارض
من الرجال ولا يكون سترة لمن في الحائط وان قام الرجال في الحائط والنساء على الارض فهذا وما لو
قامت النساء في الحائط والرجال على الارض سواء

الفصل السابع في بيان مقام الامام والماموم

واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلاة اقامه عن
يمينه وهو المختار **وفي الفتاوى العتابية** ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه **وفي
جامع الجوامع** وقال الشافعي تفسد **وفي الشامل** البيهقي ولو وقف على يساره جازت
صلاته وقد اساء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كنت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني
وادارني وراء ظهره واقامني على يمينه وفي هذا الخبر فوائد منها ان يقوم الرجل على يمين الامام
وان وقف على يساره لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتجديد التكبير وان المقتدي اذا
تقدم امامه تفسد صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره وراء ظهره ولو اداره امامه لكان
اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره **وفي الخانية**
المقتدي اذا تقدم على الامام لا تجوز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع
قبل راس الامام جازت صلاته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء
قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كانت قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها قبل
راس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم
وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل م اذا كان مع الامام رجل واحد ثم في ظاهر
الرواية لا يتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام
ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر
انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع ان على قول ابي حنيفة يكره قال واذا كان معه اثنان تقدمهما وكذلك
اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة وراءهما **الخلاصة**
ولو كانوا رجالا ونساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في الينابيع مكانهن
المراهقات **وفي المنتقى** صف الرجال خلفهم صبيان ثم الخناثى خلفهم النسوان م وان
كان معه رجلان قام الامام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يذكر الامام اساءة **وفي الفتاوى
العتابية** ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمنة او ميسرة فقد اساؤا ولو جاء
والصفوف متصلة انتظر حتى يجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف او من على
يمين الامام ان علم انه لا يؤذيه م وافضل مكان الامام حيث يكون اقرب الى الامام واذا استوت
المواضع يختار يمين الامام اولى وقال بعض المشايخ عن يسار الامام والاول احسن
وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول
النسفية سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال هو

فعالا في صلاة الجنازة آخر، وفي سائر الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى محقق وهو ان هذا استفاعة بلمت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى المواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول م واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع وليسدوا الخلل وينبغي ان يجي الى الصلاة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت م وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم الخلاصة واذا دخل الامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يتصل الى الصف م رجلان صليا في الصحراء وام احدهما الآخر وقام فيما يمين الامام فجاء رجل ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم بجذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام قال محمد في الجامع الصغير في رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت المراة فدخلت في صلاته خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد صلاته عليه ولم يجز صلاتها يجب ان يعلم بان امامة المراة شرط لصحة اقتدائها به وفي الخانية وقال زفر ليس بشرط وهذا الصحيح اقتداءها به في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها وفي الهداية وانما نشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان م ثم لا بد لمعرفة هذه المسئلة من معرفة المحاذاة ومعرفة المراة والصلاة المطلقة والمشتركة فنقول وبالله التوفيق معنى المحاذاة ان يقوم الرجل بحذاء الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما حائل حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المقام في مكان متحد بان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلاة الرجل ايضا لمكان الحائل وينبغي للمراة ان تكون ممن يصح منها الصلاة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا يصح منها الصلاة والصبية التي تعقل الصلاة اذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل ونعني بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة حتى ان المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء وفي الخانية سواء اقتدت بالفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض م ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فاذا اجتمعت المحاذاة بهذه الشرائط وجب فساد صلاة الرجل وفي الخانية فلت المحاذات او كثرت م ولا يوجب فساد صلاة المراة استحسانا وحكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذات تفسد صلاة المراة ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها اذا جاءت المراة وشرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناويا امامة النساء وقامت بحذائه وهذا لان فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل مامور بتاخير المراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما المراة فما تركت فرضا من فروض المقام وان كانت مامورة بالتاخير نصا وانما تصير مامورة بالتاخير اذا وجدا التاخر من الرجل ليتبع تاخره مفسدا فاذا كانت المراة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه امكنه التاخر بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه التاخير فلا يلزمها التاخر فلا تترك فرضا من فروض المقام فاذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلاة لا يمكنه التاخر بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلاة وانما تاخرها بالاشارة او باليد او ما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخر واذا لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وبيان المسئلة عجيبة واذا قامت المراة بحذاء الامام

واقتدت

واقتدت به ونوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام والقوم لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وفساد صلاة القوم لفساد صلاة الامام وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها وهذا فاسد لان المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها وانما تفسد صلاتها بفساد صلاة الامام ولا تفسد صلاة الامام الا بعد صحة شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا اثر لها في الفساد واما اذا لم ينو الامام امامتها فلم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد الصلاة على احد وفي الخانية وان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت لم تفسد صلاة الامام الخانية يصح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين هو الاصح الطحاوي امامة الرجل للمراة جائزة اذا نوى الامام امامتها اذا لم يكن في الخلوة واما اذا كان الامام لهن او بعضهن محرما فانه يجوز ويكره وقال زفر يجوز امامة الرجل للنساء سواء نوى الامام او لم ينو الصيرفية واذا نوى الامام امراة بعينها فاقتدت بهم جاءت اخرى واقتدت قال قاضي خان والقاضي برهان الدين لا يصح جامع الجوامع محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد م قال محمد في الجامع اذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة فاحدث رجل وامراة ممن خلفه وذهبا يتوضان ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلاة الرجل فاسدة وصلاة المراة تامة ولو كانا مسبوقين ان دخلا في صلاة الامام بعد ما سبقهما الامام بشيء من الصلاة فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلى فصلاتهما تامة وكان الشيخ عبد الله الخيزاخزي يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسائل احدها انه اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلاة وقطعها يصير مستانفا قطعا ولو كان كالمنفرد كان لما ما مستانفا قاطعا الثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتى ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتى ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام ثم ان محمدا وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا تحاذيا بعد العود وفرق بين اللاحق وبين المسبوق ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال مشايخنا ينبغي ان لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير مؤديين الصلاة والمحاذاة انما اوجبت فساد صلاة الرجل لتركه فرضا من فروض المقام وذلك يختص بحالة الاداء الولوالجية رجل صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء ولم يبرح حتى فرغ من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يؤد ركنا مع النساء م حكي عن الشيخ ابي الحسن البزدوي ان القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن يقطع الصلاة البديعة الفصل الثامن في الحث على الجماعة الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز لاحد التاخر عنها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة واجبة وفي زاد الفقهاء وعند داود الطائي الجماعة فرض وفي السغناقي الجماعة سنة مؤكدة اي قوية يشبه الواجب في القوة حتى قال بعض المشايخ بان الصلاة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فروض الكفاية حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومنهم من يقول انها من فروض الاعيان حتى لو صلى وحده ويمكنه الاداء بالجماعة فانه لا يجوز وفي جامع الجوامع ولا تجب على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب م والاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى المسجد تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما قال واذا زاد على واحد فهو جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلاة كان جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وفي جامع الجوامع وان كان واحدا وفي الفتاوى العتابية ينال ثواب الجماعة م وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن

الامطار والامراع ابى فيه المسجد ام نصلي في المنازل قال انا احب ان تتركوا حضور المسجد قال ابو يوسف هذا احسن مما سمعناه فيه • ابن سماعة قال سأل رجل محمدا عن هذا فقال ان لنا مسجدا طاهرا على الطريق أو عن يمينه وانتم ولا يجتمع فيه احد الا انا فان عجزت ربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه خلق عظيم اترى انا اعطل هذا المسجد واصلي في المسجد الكبير الجماعة قال لا تعطله ما قدرت عليه الحسن عن ابي حنيفة في رجل جاء الى مسجد وقد صلى فيه فسمع الاقامة في مسجد آخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هذه الصلاة التي صلاها • بشر عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد قال العجوز تخرج العشاء والفجر ولا تخرج لغيرهما والشابة لا تخرج في شيء من ذلك وقال ابو يوسف العجوز تخرج في الصلوات كلها **وفي الكافي** واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان يكون فيه روايتان والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى **جامع الجوامع** وللمولى منع العبد من الجماعة الكافر اذا صلى بجماعة المسلمين يحكم باسلامه وعند الشافعي لا

الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي

وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة ومسائلها قال محمد في امرأة مرت بين يدي رجل وهو يصلي قال يدرؤها وان مرت لا يقطع صلاته • اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عندنا اي شيء كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة وهو قول بعض المشايخ • والثاني ان المصلي كيف يدرأ اختلف المشايخ في كيفيته منهم من قال يدرأ بالاشارة ومنهم من قال يدرأ بالتسبيح **وفي الكافي** والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة باليد او الرأس او العين وغيرهما **وفي الفتاوى العتابية** وان لم يمتنع لم تفسد صلاته والاثم على المار م وذكر في الاصل اذا سبح واشار باصبعيه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلاته واحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معنى قوله احب الي ان لا يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لا يسبح والنص ورد بالاشارة وقال بعضهم يحتمل ان يكون معناه ان ترك الاشارة والتسبيح للدرء اولى لان الكراهة في المرور ثابتة من غيره وهذا ثابت بفعله وفعله عليه السلام محمول على الابتداء حتى كان يجوز ادخال ما ليس من الصلاة في الصلاة • ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا • ومن العلماء من اطلق للمصلي ان يأخذ ببعض ثوبه او بعض يديه فيدرأه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فادرؤا ما استطعتم فان ابى فليقاتله فانه شيطان وعندنا لا يزيد على الاشارة **الحجة** واذا دفعه رجل آخر لا بأس به سواء كان في الصلاة او غير الصلاة لما روى عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يصلي بالناس العصر وهو قاعد في الركعتين فمر كلب فدعا سعد على الكلب فاهلكه الله تعالى فلما فرغ من الصلاة نظر الى الكلب انه قد هلك قال من الداعي منكم على هذا الكلب فلم يتكلم احد ثم اعاد النبي صلى الله عليه وسلم القول فقال سعد ذلك انا الداعي يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول الله اشفقت ان يقطع عليك صلاتك فدعوت عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف دعوت عليه يا سعد قال قلت سبحانك لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام اهلك هذا الكلب ان يقطع على نبيك صلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السماء والارض لاستجيب لك فابشر يا سعد يحتمل ان المراد من هذا القطع قطع المناجوة لا قطع الصلاة ويحتمل انه شدد على الناس ليستبعدوا الكلاب ويحتمل انه صار القطع منسوخا م الثالث ان المرور بين يدي المصلي مكروه والمار آثم الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي المصلي والمار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم قال مقدار موضع صلاة

وهو موضع قدمه الى موضع صلاته **وفي الكافي** وانما يأثم اذا امر في موضع سجوده لان هذا المقدار في المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المار م وقال الشيخ ابو جعفر اذا امر في موضع يقع نظر المصلي عليه ويصره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه **وفي الظهيرية** والمختار ما قاله ابو جعفر **وفي السغناقي** واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين • ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره وكذا اختار فخر الاسلام م قال الشيخ الامام ابو [القاسم] الصفار اذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الاول الى حائط القبلة فمروره لم يضره وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وان مر وراء السترة فهو ليس بمكروه وكذا الا بدروه • المصلي اذا امر من وراء السترة قال بعض المشايخ وانما يكره المرور بين يدي المصلي وبين السترة اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين اما اذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره **وفي السغناقي** وان مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره **وفي الحجة** والاحتياط في ان لا يمر وان كان بعيدا م وان كان يصلي في المسجد وكان بينه وبين المار اسطوانة او انسان نائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر واليه اشار محمد في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلثة اذرع فيترك ذلك القدر وفيما وراء ذلك الامر واسع عليه • وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه على الارض فقدم بين يديه ان كان السطح والدكان على اقل من قامة الرجل يكره هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم ان كان بحيث يحاذي اعضاء المار اعضاء المصلي يكره وما لا فلا **وفي الملتقط** عن ابي يوسف انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يغرب من السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس بمار بين يديه **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا **وفي السغناقي** وان استتر بدابة فلا بأس **التتمة** وفي غريب الرواية واذا كان بين يديه نهر كبير يجري في مثله السفن فليس بسترة م قال محمد رجل يصلي في الصحراء يستحب له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا وان كان لا يجد العصا يستتر بحائط او سارية او شجرة والكلام ههنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب والثاني ان السنة فيها القرب والثالث ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا وينبغي ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكره الشيخ شمس الائمة السرخسي • واما اذا كان طول السترة اقل من قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده فعلى هذا اذا وضع قباء او جبة بين يديه اذا كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان دون ذلك ففيه خلاف • والرابع سترة الامام تجزي اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة والسادس ينبغي ان يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل ان يجعلها على حاجبه الايمن • والسابع اذا تعذر غرز السترة [لصلاته] الارض او الحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ **وفي الكبرى** ولا يعتبر الالقاء ووضع من المختار م وعند بعضهم يضع لان المشروع كما ورد بالغرز ورد بالوضع ولكن يضع طولا • والثامن لا بأس بترك السترة اذا امن المرور وفي المسجد الجامع اذا لم يستتر باسطوانة م والتاسع اذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه او يضع بين يديه يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد **وفي الكبرى** هو المختار وقال بعض مشايخنا يخط وهو قول

الشافعي م وهو رواية عن محمد ايضا وفي الحاوي هو قول ابي حنيفة رحمه في رواية الحسن
وقول ابي يوسف وزفر والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا
وقال بعضهم يخط كالمحراب ؛ الفصل العاشر في التطوع العيون روى
ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل افتتح الظهر وهو يظن انه لم يصله فدخل هو بنية التطوع ثم تذكر الامام
انه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به الخلاصة اذا شرع في النفل
ثم افسده يلزمه القضا خلافا للشافعي م رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء
ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية ابن سماعة انه لا يلزمه اربع ركعات
ولا يلزمه اكثر من ذلك وان نواها ؛ وفي رواية بشر بن الوليد عنه انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة
ركعة وفي الينابيع وفي رواية يلزمه ثماني ركعات م وفي رواية اخرى عنه وان كان
شرع في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع ركعات
وان كان في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتان ؛ وبعض المتاخرين من اصحابنا اختار ولهذا القول الصحيح
من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة وحاصل الكلام راجع الى الشروع في التطوع في ظاهر الرواية
لا يلزمه اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك وعند ابي يوسف يلزمه ؛ واتفق اصحابنا ان الشروع
في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من الركعتين انما الاختلاف فيما اذا نوى اربع ركعات ويلزمه
الكل من الركعتين في ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلاة الفرض وفي التجريد
وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع م وقالوا اذا قام الى الثالثة استفتح كما يستفتح
في الابتداء لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر ؛ واذا ترك القعدة الاولى فالقياس
ان تفسد صلاته وهو قول محمد لو تركها من الفرض وفي الاستحسان لا يفسد وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان افسدت يجب قضاؤه قال الشافعي لا يجب الكبرى رجل نزل به ضيف وله ورد
في صلاة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلها الخلاصة رجل صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين
الاصح انه يفسد صلاته ؛ ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ
فيه الاصح انه يفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل
يعود ذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه
سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففي القياس
والاستحسان لا تفسد صلاته عنده هو الماخوذ م واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان
يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقالا لا يجزيه وهو القياس وفي
الخلاصة وكذا اذا اعيا فاتكى على عصا او قوس م وجه القياس ان الشروع ملزم كالنذر
ولو نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما وفي
الوقاية ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر شرح الطحاوي
ولو صلى قاعدا في التطوع او في الفريضة وهو يقعد في القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا
في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا ؛ وعن ابي يوسف روايتان في رواية ينقض تربعه اذا اراد
ان يركع ؛ وفي رواية يركع على حاله متربعا محتبيا ثم ينقض اذا اراد السجود وفي قول زفر جلس كما
يجلس في التشهد م ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية
لهذه المسئلة ؛ واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا
وقال بعضهم يلزمه قائما وقال بعضهم هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذي ثبت
في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا وادى بعضه قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضه

قايما

قايما اجزاه عندهم جميعا ؛ فلو انه افتتح التطوع قاعدا وكلما جا اوان الركوع قام وقرا ما بقي من القراءة
وركع جاز ؛ وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع قاعدا الماذري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر آيات قام ثم يقرا ويركع ويسجد وهكذا
يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز
في التطوع وفي الكبرى ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرا
شيا اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فان قام مستويا ولم يقرا شيا وركع اجزاه وان لم يستو قائما
وركع لا يجزيه اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل افتتح اربع ركعات نفلا فلما رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة هل يقعد ام يمضي في الصلاة للقيام فقال بل يعود الى القعود
قال وهو قول ابي بكر خواهر زاده وصدر القضاة وهو قول البزدوي انه لا يعود على طريق الاستحسان
م واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته واذا لم يصح شروعه
لا يلزمه القضاء ؛ وان افتتحها نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد
اساء ولا شيء عليه لانه اداها كما التزم كمن نذر ان يصوم يوم النحر فصام فانه لا يبقى عليه شيء وان قطعها
فعليه القضا عندنا وعند زفر لا قضاء عليه الحاوي في الزيادات عن محمد لو دخل الرجل
في الخامسة من الظهر مع الامام ونوى التطوع فافسد الرجل لا قضاء عليه كما لو افسد الامام وفي
نوادر معلى ان سجد الامام للخامسة ثم قطع فعلى الرجل ركعتان وان عاد الامام الى الرابع فعلى
الرجل اربع ركعات وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه عمن تطوع بست ركعات
واقتدى به في اول الركعة فعليه قضاء ركعتين والذي اقتدى به اخر الركعة يجب عليه قضاء
ست ركعات العيون رجل صلى الظهر خمس ركعات وما قعد قدر التشهد فانه يضيف اليها
ركعة اخرى فان دخل معه رجل في هاتين الركعتين يريد به التطوع وجب عليه ست ركعات في قول
محمد وقال ابو يوسف لا يلزمه الا ركعتان الحاوي سئل عمن دخل في صلاة التطوع مقتديا
بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس الركعتين قال يجب على الماموم قضاء اربع ركعات وفيه
افتتح التطوع قائما فقعد ثم افسدها فقضاها قاعدا جاز ؛ ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء
الا قائما البسيمة فقد شرع في النفل بنية الثلاث وقعد على راس اثنتين ثم قام ولم
يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم يجب عليه قضاء ركعتين ؛ رجل انتهى الى الامام ولم يصل
ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد
ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع فيه ؛ سئل علي
ابن احمد وابو حامد عن الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام
الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م اذا نذر ان يصلي ركعتين
بغير وضوء او عريانا فعلى قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلاة الصحيحة ؛ وما زاد
في كلامه فهو لغو ؛ وعلى قول زفر لا يلزمه شيء في الاحوال كلها ؛ وعند محمد اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلاة
فيه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء ؛ واذا سمى ما تجوز الصلاة معه في بعض الاحوال كالصلاة
بغير قراءة يلزمه ؛ وطول القيام افضل في التطوع ؛ وروي عن ابي يوسف اذا كان له ورد من القران يصلي به فالافضل
ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف وينضم اليه زيادة الركوع والسجود واذا لم يكن له ورد فطول
القيام افضل فتاوى الحجة ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز لعدم اركان الصلاة
م ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسي ان التطوع بالجماعة انما
يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره ؛ واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه
وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا التفريد ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من

من التحريمة كما لو احدث لا يصح بناء الاخريين عليه • قال محمد رجل صلى اربع ركعات ولم يقرأ فيهن
شيئا يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات **واعلم** بان ههنا
ثماني مسائل احدها هذه • والثانية اذا قرأ في الاوليين واحدى الاخريين • والثالثة اذا قرأ
في الاوليين • والرابعة اذا قرأ في الاخريين • والخامسة اذا قرأ في الثلث الاول • والسادسة
اذا قرأ في الثلث الاخر • والسابعة اذا قرأ في ركعتين من الاوليين • والثامنة اذا قرأ في واحدة
من الاخريين والاصل في جملتها ان بترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احدهما ولا ترتفع
التحريمة ولا تنقطع عند ابي يوسف فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول بتلك التحريمة فان قرأ في
الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول لا غير • واذا ترك القراءة في الشفع
الثاني او في الركعتين او في احديهما فسد هذا الشفع وكان عليه قضاؤه وعند محمد ترك القراءة
في الشفع الاول في الركعتين او في احدهما يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
ولا يلزمه قضاؤه واختلفت الروايات عنه وفي ترك القراءة في الشفع الاول في احدى الركعتين
روى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني ويلزمه قضاء
الاربع • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني
ولا يلزمه قضاؤه **جينا الى تخريج المسائل** ولو ترك القراءة اصلا فعلى قول ابي يوسف
يجب عليه قضاء الاربع لان التحريمة عنده بقيت على الصحة فيصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة
عليه قضاء ركعتين لان التحريمة قد انقطعت عندهما في الشفع الاول في الركعتين فلم يصح الشروع في
الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه • واذا قرأ في احدى الاوليين او في احدى الاخريين يعني في الاولى
والثانية فعليه قضاء اربع ركعات في قول ابي يوسف وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد بترك الصلاة
القراءة في احدى الاوليين لا يبطل التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه فيلزمه قضاء الاربع وعند
محمد يلزمه قضاء ركعتين لان عنده بترك القراءة في احدى الاوليين بطلت التحريمة فلا يصح بناء
الشفع الثاني عليهما فيلزمه قضاء ركعتين • واذا قرأ في الاوليين ان كان قعد على رأس الركعتين
فعليه قضاء ركعتين بالاجماع لان التحريمة لم تنقطع بالاجماع فيصح بناء الشفع الثاني عليهما بالاجماع الا
انه بترك القراءة في الاخريين افسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول اذا
قعد في الشفع الاول كما اذا احدث متعمدا وان لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الاربع بالاجماع
لان الشفع الثاني قد لزمه وقد افسده بترك القراءة قبل ان يقعد على رأس الركعتين فيوتر في الشفع
الثاني فاذا قرأ في الاخريين فعليه قضاء الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول صحيح والاداء
قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه • واما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه • وكذلك عند
ابي حنيفة فيلزمه القضاء فاذا اتحد الجواب على اصله فلا تخريج • واذا قرأ في الثلث الاول وان كان
قعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الشفع الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح لوجود القراءة فيه
فيصح قضاء الشفع الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح لوجود القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثاني
عليه وقد بقي الشفع الثاني لترك القراءة في احدى الركعتين فيلزمه قضاؤه فان لم يقعد على رأس الركعتين
فعليه قضاء الاربع بالاجماع • واذا قرأ في الثلث الاخر فعليه قضاء ركعتين عند محمد لان بترك
القراءة في الركعة الاولى لا ينقطع التحريمة فيصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الاول والثاني بناء عليه
والبناء على الفاسد فاسد • وكذلك الجواب عند ابي حنيفة على رواية محمد • واذا قرأ في احدى الاوليين
فعند محمد عليه الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الشفعين • وكذلك عند ابي حنيفة
على رواية محمد • واذا قرأ في احدى الاخريين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف
عليه قضاء الاربع **الحجة** ولو قرأ في الاربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرأ شيئا في الشفع

الاخر

الاخر فعليه قضاء الشفع الثالث • ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع فعليه قضاء
الركعتين عند ابي حنيفة وهو قول محمد وزفر وهو الشفع الثالث وليس عليه قضاء الشفع الرابع وقال
ابو يوسف عليه قضاء الشفع الثالث والرابع • فان صلى اربع ركعات ولم يقرأ في الاوليين وقرأ
في الاخريين ينوي قضاء الاوليين لا يكون قضاء لان بناهما على تحريمة واحدة لا تستتبع القضاء والاداء
فان ترك القراءة في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فصلاهما معه فعليه قضاء الاوليين كما
يقضي الاوليين لانه لما شاركه في التحريمة فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريمة وهذا انما يستقيم على
قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة على ما روى عنه محمد لان التحريمة لا تنحل بترك القراءة عندهما فاما عند
محمد انحلت بترك القراءة وصار الامام خارجا عن الصلاة فلا يصح اقتداء الرجل بالامام ولا يجب عليه قضاء
شيء فان دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى اربع ركعات
فعلى الرجل المقتدي قضاء ركعتين الاوليين فقط **الينابيع** وان صلى اربع ركعات وتعمد في
الاوليين ثم افسد الاخريين لزمه قضاء ركعتين يريد به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها ولو كان
قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين **الذخيرة**
ذكر في المتفرقات قبيل الزكاة • رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير
قراءة فسدت صلاته فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاول فانه لا يجزيه
وعليه ان يستقبل صلاة ركعتين وكذلك اذا صلى الظهر وقرأ في كل ركعة منها ولم يقرأ في الاخرى فسدت
صلاته ولو انه لم يسلم ولكن قام فصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء من الاوليين فانه لا يجزيه وعليه
ان يستقبل الصلاة • قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه قال صلاة الليل ان شئت
صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا • وذكر في كتاب صلاة الاصل وان شئت ثمانيا
واعلم بان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال بعض اهل العلم ركعتين في
كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب
قال عليه السلام خصصت بصلاة الليل قال وصلاة النهار ركعتان واربع ويكره ان يزيد على ذلك
وان زاد لزمه **واعلم** انه ههنا احكام ثلثة الجواز والكراهة والافضلية • اما الكراهة
فالزيادة على ثمان في صلاة الليل بتسليمة والزيادة على الاربع في صلاة النهار بتسليمة مكروهة لان السنة
في صلاة الليل وردت الى ثماني وفي صلاة النهار الى اربع • وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى احد عشر
ركعة فثلاث منها كان وترا وثماني ركعات صلاة الليل • وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلثة
عشر ركعة فثلاث منها كان وترا • وثماني ركعات صلاة الليل وركعتان الفجر • قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
النسفي منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستخرج في ملقاء العشاء وهذا لان في ابتداء الامر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوصل صلاة الليل والوتر وبين الوتر وركعتي الفجر فاستقر امر الشريعة على ثماني
ركعات بتسليمة واحدة في صلاة الليل فيكره الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل جاز لان الكراهة
لا تمنع الجواز كالصلاة في الاوقات المكروهة اما الكلام في الافضلية اما صلاة الليل فقال ابو حنيفة
الافضل اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي الافضل مثنى مثنى وفي كل ركعتين
يسلم واما في صلاة النهار فالافضل اربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي ركعتان فيهما افضل
وعندهما صلاة الليل مثنى افضل وصلاة النهار اربعا افضل • واذا شرع في التطوع واراد ان يصلي
ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يستحب له ذلك • وعن ابي يوسف في الامالي اذا قال
علي ان اصلي اربع ركعات فصلى ركعتين بتسليمة وركعتين بتسليمة لا يجوز • ولو نذر ان يصلي ركعتين
وركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة جاز **الخلاصة** وينبغي ان يستفتح الثالثة بالثناء لان
كل شفع من التطوع صلاة على حدة **جامع الجوامع** اقتدى متطوعا ثم افسد ثم ناسيا ينوي آخر

عليه الاول كما لم ينو شيئا خلافا لزفر **وفيه** رجل صلى اربع ركعات او كبر تكبيرة فاقتدى به
رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع م

الفصل الحادي عشر في التطوع

في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر وغير عذر

يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الاثار عليهما وانهما من اقوى السنن **وفي المنافع**
سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصليهما قاعدا مع القدرة على القيام وهذا
قبل الفوات من الواجب م والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد ويروى
انه يصليهن بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة ۰ ولو اداها بتحريمتين لا يكون معتدا بها عندنا **وفي
الكافي** وعند الشافعي بتسليمتين م وبعد الظهر ركعتين ۰ واما قبل العصر فان تطوع باربع
ركعات فحسن وهو مخير بين ان يفعل وبين ان لا يفعل **وفي الكافي** وروي انه عليه السلام كان يصلي
قبل العصر ركعتين والاربع افضل م ولا تطوع بعده والتطوع بعد المغرب ركعتان **وفي
الملتقط** اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى ان يبتدأ بالركعتين قبل الدعاء كذا عن ابي بكر الجرجاني
وفي الخلاصة وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل م واما التطوع قبل
العشاء فان تطوع قبلها باربع ركعات فحسن وان تطوع بعدها باربع فهو افضل **وفي المضمرات**
ذكر في خزانة الفقه سنة العشاء على ثلاث مراتب مشروع وحسن واحسن ۰ اما المشروع فركعتان
والحسن اربع والاحسن ستة يصلي ركعتين ثم اربعا م وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والامام
الزاهد ابو نصر الصفار ان التطوع بعد العشاء حسن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لانه لم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها **وفي الهداية** واربع قبل العشاء واربع بعدها وان
شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب الا انه التطوع بعد العشاء بركعتين قول ابي يوسف
ومحمد فاما على قول ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربعا م والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا
فيما بعدها فعن ابن مسعود انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد **وفي الذخيرة** وعن ابي حنيفة انها
ركعتان م وعن علي رضي الله عنه انه يصلي بعدها ست ركعات ثم اربعا وروي عنه برواية اخرى
انه يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا واما التطوع
قبل صلاة العيد وبعدها فسيأتي في صلاة العيدين ان شاء الله تعالى **الخلاصة** السنة اذا فاتت
مع الفريضة يقضي الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لما ذكرنا م واما سنة
الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة **السراجية** المتهجد بالليل ان شاء جهر
وان شاء خافت **خزانة الفقه** التطوع في كل يوم اربع وعشرون ركعة منها
صلاة الضحى تمامها ست ركعات وصلاة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة
ايضا ۰ وست ركعات بعد صلاة المغرب وهي صلاة الاوابين وركعتا الفجر اذا فاتتا وحدهما بان
جاء رجل فوجد الامام في صلاة الفجر فدخل مع الامام في صلاته ولم يشتغل بركعتي الفجر لا يقضيهما
قبل طلوع الشمس ولا بعده قياسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ويقضي بعد طلوع الشمس استحسانا
الى وقت الزوال وهو قول محمد ۰ واذا فاتتا مع الفرض الى وقت الزوال واذا زالت الشمس يقضي
الفرض ولا يقضي السنة **وفي الكافي** وقيل يقضيها تبعا ولا يقضي مقصودا اجماعا م
ومن مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى يكون
حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا مبتدأ او سنة ۰ واما الاربع
قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ
من الظهر ما دام الوقت باقيا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها

وهكذا

وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون
سنة او نفلا مبتدأ وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وهو قول ابرهيم النخعي وهو الاظهر ثم كيف
يأتي بها قبل الركعتين او بعدهما فعلى قياس قول من يقول بان الاربع نفل مبتدأ يقول يأتي بها بعد الركعتين
كي لا يؤديها قبل الركعتين فتفوت الركعتان عن وقتهما ۰ وعلى قياس قول من يقول بانه سنة يقول
يأتي بها قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احدهما فائتة والاخرى وقتية ولو كان عليه فرضان
واحدهما فائت والاخر وقتي يبدأ بالفائت ولا كذا ههنا **وفي جامع العتابي** وهل ينوي القضاء
اختلف المشايخ فيه **وفي فتاوى اهل سمرقند** رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن
حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم **وفي النوازل** اذا ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور
وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا فيها ويسأله الله تعالى يوم القيمة عن تركها وسائر النوافل اذا فاتت
عن وقتها لا يقضي بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا هو المذكور في ظاهر الرواية
وفي الخلاصة الخانية وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي وكان الشيخ ابو جعفر الهندواني
يقول في ركعتي الفجر انه يقضيهما **وفي الكبرى** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تهاون
بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة **المنية**
سئل والدي عن رجلين قرأ احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرأ الاخر فيها المعوذتين
او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل قال الذي قرأ القصار افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من
ان يكون محلا للتنفل ۰ وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان يطال القراءة
فيهما عندنا وعند مالك يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة **ومما يتصل بهذا الفصل**
بيان الاماكن التي يؤتى فيها بالسنن يجب ان يعلم بان السنة في ركعتي الفجر ان يأتي بهما
الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل
وفي الداخل ان كان الامام في المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك
وفي الكبرى امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج وان كان
المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاحتياط ان يفعل
م ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة في الصف مخالطا في القوم وهذا كله
اذا كان الامام والقوم في الصلاة فاما قبل الشروع في الصلاة اذا اتى المسجد في اي موضع شاء
لا بأس به **وفي الفتاوى الخلاصة** والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرأ
في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص م الثاني ان يأتي بهما اول الوقت ۰ الثالث
ان يأتي بهما في بيته **وفي الكافي** قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان **الحاوي** قال الامام الزاهد عبد الجبار
المستحب ان يؤدي ركعتي الفجر قريبا الى الفريضة م فاما السنن التي بعد الفرائض فلا بأس بالاتيان بها
في مسجده في المكان الذي صلى فيه الفريضة والاولى ان يتخطى خطوة او خطوتين والامام يتأخر عن المكان
الذي صلى فيه الفريضة لا محالة **وفي المتفق** والافضل النفل لاجل النفل للمقتدي والمقتدي في
النفل **وفي الجامع الاصغر** اذا صلى الرجل المغرب بالمسجد في جماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد
ان كان يخاف ان لو رجع الى بيته يشتغل بشيء وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته لقوله
عليه الصلاة والسلام خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة **وفي شرح الاثار** للطحاوي ان
الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد فاما ما سواهما فلا ينبغي ان يصلي في
المسجد وهذا قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل وبه كان
يفتي الشيخ ابو جعفر ۰ وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة من فرغ من الفريضة الى الظهر

والمغرب والعشاء فان شاء صلى التطوع وان شاء رجع وتطوع في منزله **المضمرات** ولو صلى ركعتي
الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا يبطل
السنة **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا صلى ركعتين في آخر الليل ينوي
بهما ركعتي الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم يجز عن ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع الشك في طلوع الفجر
لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر **وفي**
العتابية ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية هو المختار م وذكر الحسن في كتاب الصلاة انه لا يكون
عن ركعتي الفجر وقد كان ولو صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان
طلع قال الامام علاء الدين في شرح المختلفات لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال المتأخرون تجزيه عن ركعتي
الفجر وبه ناخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز **وفي الخلاصة** هو الاصح **وفي الحاوي**
وعلى قولهما يجزيه **وفيها** وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني في رجل صلى اربع ركعات في
الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين صلى بعد الفجر يحسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة
وبه يفتى م قال محمد في الجامع الصغير رجل دخل في المسجد قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد بهذا اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق لوقت من مشايخنا من قال اراد
بقوله لا باس ان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر
واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم
من قال لا بل اراد الكل **وفي الكافي** وقالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة
الناس الا سنة الفجر **وفي الخانية** وللمسافرين ان يتركوا السنن عند العصر وقال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها م والانسان اذا صلى المكتوبة وحده من غير
جماعة لا باس ان يأتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان يتركهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بهما
الا عند اداء المكتوبات بالجمع فاذا اتى بهما اذا صلى وحده لم يكن آتيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الحسن بن زياد انه قال فيمن تفوته الجماعة فصلى في مسجد بيته انه يبدأ بالمكتوبة ولا يتطوع والقول
الاول اظهر والاخذ به احوط **وفي السراجية** ومن صلى الفرائض وحده الاصح انه يأتي بالسنن
وفي الكافي الا اذا خاف فوت الوقت **السراجية** اذا دخل المسجد فان شاء جلس ثم
قام فصلى السنة م **ومما يتصل بهذا الفصل** رجل انتهى الى الامام
والناس في صلاة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين
عند باب المسجد ويصلي مع القوم وان خاف ان يفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم
في صلاتهم **وفي التجريد** وعند الشافعي اذا اقيمت الفريضة يشتغل بالفرض ثم يقضي الركعتين
على مكانه م وذكر في الكتاب اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام يأتي بركعتي الفجر
ولم يذكر ما اذا كان يرجو ادراك القعدة مع الامام صريحا انه يشتغل بركعتي الفجر واشار الى انه يدخل
مع الامام فانه قال اذا خشي ان يفوته الركعتان مع الامام دخل في صلاة الامام وبه اخذ بعض المشايخ
بخلاف ما اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام ومنهم من قال على قياس قول ابي يوسف
ينبغي ان يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد يدخل في
صلاة الامام ولا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسئلة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد
يصير مدركا للجمعة عندهما وعند محمد لا يصير مدركا لها وذكر في كتاب الصلاة اذا انتهى الى الامام
وهو يريد ان يدخل في الامامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا وما ذكرنا من قبل سواء ويشتغل
بركعتي الفجر في الخارج اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام
في الصلاة يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام اما اذا ادرك الامام قبل ان ياخذ

في الامامة يدخل في صلاة الامام لان في الصورة الاولى تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة فلو دخل في
صلاة الامام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة وكان هذا اولى ومن سوى بين الحالين يقول
في الصورة الثانية اذا كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر واذا
اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى فكان هذا
اولى **الذخيرة** وفي الظهر يدخل مع الامام ولا يشتغل بالسنة سواء خاف فوت الركعتين مع الجماعة
او لم يخف **اليتيمة** سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك
السنة فقال لا ولكن ثوابه انقص وسئل ابو حامد عمن اشتغلته همومه عن فكرته فقال لم ينتقص
من اجره شيء اذا لم يكن بتقصيره وسئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلاة الفرض وشغله امر
التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى تم صلاته الاولى في حقه ان
يعيد ام الاولى ان يتوب فقال لا يجب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد

الفصل الثاني عشر في رجل شرع في صلوة ثم اقيمت تلك الصلاة

او شرع في نفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل في مسجد قد اذن فيه اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت
الصلاة في ذلك المسجد يقطعها ويدخل مع القوم يجب ان يعلم بان نقض العبادات مقصود بغير عذر
حرام والنقض لاداءها موفوقة جائز لانه ليس بنقض معنى بل هو اكمال فيجوز كهدم المسجد للاصلاح وكنقض
الظهر يوم الجمعة لاداء صلاة الجمعة **قلنا** والصلاة بجماعة ضرب مزية تجب على الصلاة منفردا
يجوز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة لان هذا النقض وسيلة الى ما فوقه ويكره هذا اذا لم تثبت
تسمية الفراغ عن صلاته منفردا اما اذا ثبتت تسمية الفراغ عن صلاته لا ينتقض لان العبادة بعد
الفراغ عنها لا يبطل المطلان الا بالردة واذا ثبت هذا **جئنا** الى تخريج المسائل التي
ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها ويدخل مع الامام احراز الفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها
ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى لتصير شفعا وان كان في الركعة
الاولى فاتمها **وفي الجامع الصغير الحسامي** اورد اكعا م ولم يتمها بعد ما قامت الظهر
يقطعها بالحال **وفي الخلاصة الخانية** هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع م وكان الشيخ
ابو منهم الميداني اذا سئل عن هذه المسئلة تارة يفتي بالمضي وتارة يفتي بالقطع فقيل له لم لا تثبت
انت الشيخ على قول واحد فقال ان تلي لا تثبت على شيء واحد اذا لم يقطع على قول هو لا وهو لا
ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يخفف اذا شرع المؤذن في الصلاة وقال بعضهم يصلي
ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الائمة السرخسي وان كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام
الى الثالثة ثم اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطعها وان لم يسجد ثم اختلفت المشايخ
بعد ذلك قال بعضهم هو بالخيار ان شاء عاد فقعد وسلم ودخل في صلاة الامام وقال بعضهم يعود
الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اذا عاد الى القعدة على قول من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم انه هل يقرا
التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرا وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول ثم يسلم تسليمتين عند
بعض المشايخ وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قالوا لا يعود الى التشهد لا محالة ذكر في
شمس الائمة الحلواني انه لو لم يعد الى القعدة وسلم قائما تفسد صلاته وان كان قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها
واذا اتمها ان شاء دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل ولكن الافضل ان يدخل في صلاة الامام
كيلا يتوهم انه لا يرى الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام تطوعا م وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي
مع الامام فالحيلة له ان لا يقعد في الرابعة من صلاته التي اداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة
ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام **وفي العيابية** فالحيلة ان يصلي الرابعة
فاذا التشهد هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذا الحكم في صلاة العشاء والظهر اما في العصر

فلا يدخل في صلاة الامام بعد ما اتم صلاته. وفيما عدا هذا الحكم العصر مثل العشاء ومثل الظهر. ولو كان في
صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها احترازا عن مخالفة الجماعة. وكذلك اذا
قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها وفي الشامل للبيهقي فلو قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه اتى
باكثر الصلاة وله حكم الكل ويخرج لانه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلاة من سوء الادب م ولو
كان معهم في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك المسجد قطعها. وكذلك اذا قام الى الثانية
ولم يقيدها بسجدة قطعها. وان قيد الثالثة او الثانية بالسجدة اتمها ولا يشرع في صلاة الامام بعد ما اتمها
وفي شامل البيهقي وان دخل فهو مسيء ولزمه اربع ركعات هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود
وعائشة وابي الدرداء رضي الله عنهم اجمعين م وعن ابي يوسف انه قال الاحسن ان يدخل مع الامام
ويصلي اربعا بثلاث ركعات مع الامام. فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وعنه رواية اخرى انه دخل
في صلاة الامام ويسلم على راس الثالثة مع الامام لان هذا التغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فلا
يكون باس كما اذا صلى الظهر وحده او لانه دخل في صلاة الظهر مع الامام وترك الامام القراءة في الاخريين
فانه يجوز صلاة المقتدي وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدي. واداء التطوع منفردا على هذا الوجه
لا يجوز ولكن لما كان هذا التغير بسبب الاقتداء لم يكن به باس. واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم
الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويكون الظهر نفلا بخلاف سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها
مع الامام فان الاولى يكون فرضا والثانية تطوعا **الجامع الصغير الحسامي** رجل ادرك
من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث وقام وصلى الثلث قال لم يصل الظهر بجماعة وهو قول ابي يوسف وقال
محمد قد ادرك فضل الجماعة واصله ما ذكر في الجامع الكبير. رجل قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام
فسبق ببعضها لم يحنث لانه لم يصل الظهر مع الامام فانه سبق ببعضها. ولو قال عبده حر ان ادرك
الظهر مع الامام حنث وان ادركه في التشهد لان ادراك الشيء ادراك حرمته فصار محرزا ثواب الجماعة لان
شرط احراز الجماعة ادراك الجماعة وقد وجد م واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قائم
في الركعة الاولى لا يقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان في الاربع قبل الظهر
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتحول من اولها الى الاخر وقال بعضهم يتمها اربعا. وكان الشيخ
الامام ابو علي النسفي يقول كنت افتي زمانا انه يتم الاربع ههنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف انه يسلم على
راس الركعتين فرجعت عن ذلك فان قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي يوسف
يقضيها اربعا كما في سائر التطوعات اذا شرع فيها ينوي اربع ركعات وان افسدها لزمه قضاء ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف لزمه قضاء الاربع. وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة
الظهر انه يقضيها اربعا متى قطعها في اي حال قطعها وكان يقول في سائر التطوعات عندهما انما يقضي ركعتين
وفي النصاب وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض. وكذلك اذا شرع في الاربع قبل
الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم
من قال يتم اربعا وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين قال محمد في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له
ان يخرج حتى يصلي. اعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما اذا كان الرجل قد صلى تلك الصلاة او لم
يصل فان لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من
المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة واما اذا كان هذا المسجد مسجد احد
فان كان اهل مسجده صلوا في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا. وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يخرج ويصلي في مسجد حيه فلا باس به وبعضهم قالوا ان كان هذا الرجل
يقوم بامر الجماعة في مسجده كالامام والمؤذن ويتفرق الجماعة بسبب خروجه عنه يكره له الخروج استحسانا
هذا اذا لم يصل الرجل تلك الصلاة فان كان قد صلى تلك الصلاة لا باس به بان يخرج قبل ان

يأخذ المؤذن في الاقامة فاذا اخذ المؤذن في الاقامة ففي الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع في صلاة الامام
ويجعلها نفلا. وفي العصر والفجر والمغرب يخرج **ومما يتصل بهذا الفصل** رجل له مسجد
في محلة اراد ان يحضر المسجد الجامع بكرة جمعة لا ينبغي له ان يحضر. والصلاة في مسجده افضل. ومنها
ان المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم ان يذهبوا مسجدا اخر بل يؤذن واحد ويصلي وان كان واحدا
ومنها مسجدان اراد الرجل ان يصلي في احدهما صلى في اقدمهما بناء فان كانوا سواء بعين منزله ومنها
ويصلي في اقربهما. وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه
اقل ليكثر جمعه بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب قال في الجامع الصغير تحية المسجد بركعتين
ليست بواجبة وهذا مذهب علمائنا. وقال الشافعي انها واجبة **الفصل الثالث عشر**
في التراويح مسائل التراويح يشتمل على انواع **الاول** في بيان صفتها وكميتها وكيفية ادائها
اما الكلام في صفتها **فنقول** التراويح سنة هو الصحيح **وفي الخانية** سنة مؤكدة توارثها
الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا هكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون. وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي واما في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام
سلمة اقامت بجماعة النساء امهما مولاها. واثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له فقال نور الله مضجع
عمر كما نور مساجدنا وان لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه
عمر فثبت انها سنة وانها سنة الرجال والنساء **وفي جامع الجوامع** التراويح سنة مؤكدة
ومن لم يرها سنة فهو رافضي يقابل كمن لم ير الجماعة. وقال اهل السنة والجماعة انها سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلها ليلتين. وقالت الرافضة انها سنة عمر رضي الله عنه وقد صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم ترك مخافة ان تجب. وكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه حرص في صلاة الليل كان الرجل منهم يصلي مائة ركعة واكثر كذا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وفي ظهر
الكسل في زمن عمر خاف ان يندرس فالصحابة اتفقوا على ان يصلوا بجماعة وزينوا المسجد بالقناديل ولم
يكن عمر رضي الله عنه حاضرا. فلما حضر ورأى الجماعة والقناديل في الصحيح عن عائشة قالت اقام
الله امور عمر كما اقام سنة نبينا صلى الله عليه وسلم **وفي المضمرات** وذكر البخاري في الصحيح
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح. فلما قضى الفجر اقبل على الناس
فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان التراويح سنة م واما
الكلام في كميتها فنقول انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي ومالك بست وثلثين ركعة
وفي الخانية يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات
بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين م فان اقاموها قال مالك بالجماعة فعند الشافعي
لا باس به وعندنا يكره بناء على التنفل بالجماعة عندنا ويكره خلافا للشافعي وان اقاموها زادوا
على العشرين الى تمام ست وثلثين فرادى فلا باس فهو مستحب. واما الكلام في كيفية ادائها
فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين ويصلي
ترويحتين ينتظر بعد الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوتر
بهم م فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بترويحة واحدة عن ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين

عن ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل
كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ فمنهم من كره
ذلك وكان الشيخ ابو القاسم الصفار وابرهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك م وكان
ابرهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك • وكان ابرهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل
وفي الخانية فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون
بين الترويحات ستا وثلثين م واما الانتظار والاستراحة على راس خمس تسليمات هل هو
اختلف المشايخ قال بعضهم انه لا يكره وعامتهم على انه يكره وفي الخلاصة واكثر المشايخ على انه
لا يستحب هو الصحيح • واذا صلى كل تسليمة امام على حدة حتى انه يصلي بكل ترويحة اماما فقد جوزه
بعض المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يؤدي كل ترويحة امام على حدة عليه عمل اهل الحرمين وغيرهم
وفي الخانية والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة فلما جاز ان يصلي
التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح نوع اخر
في ان الجماعة هل هي سنة التراويح فنقول ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلا
عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب
الي ان يصلي في بيته • وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي يقول في القديم صلاة المنفرد في قيام
رمضان احب الي ثم قال الطحاوي وقد قال قوم ان الجماعة افضل وفي الخانية هو الصحيح
م وذكر الطحاوي استحب له ان يصلي في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره
ترغيب لغيره فحينئذ لا يستحب له ان يصلي في بيته وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن
القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد
احب الي • وقال ابو سليمان كان محمد يصلي مع الناس التراويح ويوتر بهم ويرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع
وشداد وابرهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء
وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني • ومن المشايخ من قال يكون تاركا للفضيلة ولا باس به
واكثر المشايخ على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم اقامتها بالجماعة فقد
اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من افراد الناس وصلى في البيت
فقد اختلف المشايخ والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى وهذا حاز احدى
الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى وفي الخانية والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل
ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره • ويكره للرجل
ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد م ولو ان الامام صلى التراويح في
مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف • ثم قال ابو بكر سمعت
ابا نصر يقول يجوز لاهل كلا المسجدين قال الشيخ الامام ابو الليث قول ابي بكر احب الي وفي الخانية
كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن
واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح م وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح
والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره له ذلك ولا يكره للمأمومين • ولو لم ينو
الامامة وشرع في الصلاة فاقتدى به لم يكره لواحد منهما الخانية ولو صلى من التراويح تسع
تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي لما نوى
لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر م والمقتدي اذا صلى في المسجد لا باس به ولكن ينبغي
ان يوتر في الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم • ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا
يصلون فرادى السراجية فاذا فاتته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم قضى التراويح وحده

جاز نوع آخر في بيان وقت التراويح قال الشيخ اسمعيل المتملى
وجماعة من متاخري مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر
وبعد الوتر • وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر
لم تؤد في وقتها وفي الخانية ولا يكون تراويحا م واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز وفي السراجية وهو المختار م ولو صلى بعد
الوتر يجوز • قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم
ثم صلى بهم امام آخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح وهذا الجواب في التراويح على
قول من يقول بان وقت التراويح ما بين العشاء الى آخر الليل الخانية رجل دخل المسجد فوجد
الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم قبل العشاء ثم صلى العشاء يجوز ذلك
على قول من يجوز التراويح قبل العشاء • وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز
وتره في قولهم • ويستحب التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة فان اخروا
التراويح الى ما بعد نصف الليل بعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح نوع آخر
في نية التراويح م الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل في الشهر وفي ساير السنن الاحتياط ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان
نوى صلاة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز • واكثر المشايخ
على ان التراويح وساير السنن يتادى بمطلق النية وفي الغياثية وهو المختار م وروى الحسن
عن ابي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر وفي الخانية وانما يتادى سنة الفجر اذا نوى الصلاة
متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتداء مع نية
التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم
يجزيه م ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم تكن محسوبة من التراويح ثم هل يشترط
النية في كل شفع اختلف المشايخ فيه وفي السراجية اذا صلى التراويح مع الامام والمنفرد بكل
شفع بنية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلاة على حدة وفي الخانية
والاصح انه لا يحتاج لان الكل في حكم صلاة واحدة نوع آخر في
بيان القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب
وفي الخانية هذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة م
وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين الى ثلثين وعن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات
وفي الخانية هو الصحيح م والحاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم مرة والختم مرتين
فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشرة مرة افضل وفي جامع الجوامع الافضل ان يختم
فيها القرآن ما لم يثقل على القوم وفي النافع والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة فيقع بقراءة
عشر ايات في كل ركعة وفي الزاد لان عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة
آلاف وشيء • فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها • ومشايخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة
واربعين ركوعا واعلموا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا فضل
ليلة القدر والختم مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلث مرات يقع بقراءة ثلثين اية وفي الخانية
وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعادل المنزلة وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة يقرأ في
كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد يختمون في كل عشر
ليال • وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين
في الليالي وواحدة في التراويح • وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء م قال القاضي

الامام ابو علي النسفي اذ اقرا بعض القران في سائر الصلاة بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا باس
ويكون لهم ثواب الصلاة ولا يكون لهم ثواب الختم • وسئل الامام ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان
اخرج للفريضة قراة على حدة او يخلط قراة الفريضة بقراة التراويح قال يعمل بما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد هل يزيد عليه او يقتصر قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم
يزيد من الصلاة والاستغفار ما شاء • وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد **وفي السغناقي** قال
ينبغي ان ياتي بالصلوات لانها فرض عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها **وفي الخانية** من لم يكن
عارفا بكل ذلك فهو جاهل لا ياتي بالثناء في كل شفع **وفي السراجية** ويكره الاسراع في القراة وفي
اداء الاركان **وفيها** الامام اذا لم يكن حافظ القران ان يقرا سورة الاخلاص وهو اختيار
البعض • وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار **وفي الظهيرية** السنة هو الختم
في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا
الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم اعتادوا قراة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراة
سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات ولا يشتغل
قلبه بحفظها م ويكره للامام اذا ختم في التراويح ان يقرا الانعام في ركعة واحدة اذا علم ان القوم
يملون • وكذا يكره ان يعجل ويقرا القران في الليلة الحادي والعشرين **وفي الخانية** او فيها اذا
علم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ويقرا القران قال مشايخ بخارى وينبغي اذا اراد الختم في
الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الاخبار انها ليلة القدر • واذا غلط في القراة في التراويح
سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروة ليكون قد قرا القران على نحوه
فاذا افسد شفعا وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا اختلف المشايخ قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو
القراة ولا فساد في القراة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلاة صحيحة • واذا ختم القران فله ان
يقرا من حيث شاء بقية الشهر **الخانية** ولو عجل الختم له ان يفتتح القران في بقية الشهر م
قال القاضي الامام ابو علي النسفي واذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح
يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت في حق نفسها بل لاجل القراة فيها والسنة هو الختم مرة وقد
ختم مرة • فلو امرناه بالتراويح بعده لكنا امرناه بها لحق نفسها وانما شرعت لحق غيرها **الخانية** ولا ينبغي
للقوم ان يقدموا الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن
الخشوع والتدبر والتفكر م قال الامام واذا كان امامه لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف
وكذلك اذا كان غيره اخف قراة او احسن صوتا • وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان
يترك مسجد حيه ليتبع معناه **وفي الذخيرة** اذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه في التراويح لكن يقدر
مقدار المسنون وهو قدر ما يقرا في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجده ومراده اذا كان يقرا مقدار
المسنون وهو عشرون اية في الركعتين في كل ركعة عشر ايات ولا يقرا على التاليف من اول القران الى
اخره على وجه يقع به الختم بل يقرا مقدار المسنون من بعض السور في الركعتين ويعيد تلك الايات بعينها
في التسليمة الاخرى هكذا الى ان يتم الترويحات بها **ومما يتصل بهذا الباب**
ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الافضل تعديل القراة بين التسليمات وان خالف في هذا فلا باس
واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا تطويل الثانية على الاولى
كما في سائر الصلوات • واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف
وقد قيل يجب ان يكون المسالة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي وعلى
قول محمد يستحب تطويل الاولى **وفي الخانية** وهو المختار عندي **نوع اخر**
في القوم يصلون التراويح قعودا اعلم بان هذا النوع على وجوه الاول ان يصلي الامام

والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر • والكلام فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام
في الجواز فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز وهو الصحيح **وفي الخانية** الا ان صلاته على النصف
من صلاة القائم م واما الكلام في الاستحباب فلا خلاف انه لا يستحب الوجه الثاني ان يصلي الامام
والقوم جميعا قعودا لعذر وانه جائز من غير كراهة والكلام فيه ظاهر • الثالث ان يصلي الامام التراويح
قاعدا لعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام والكلام فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب
اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الاقتداء وعلى
قول محمد لا يجوز • ومنهم من قال يجوز اجماعا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هو الصحيح واذا صح الاقتداء
على الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يستحب احترازا عن صورة
المخالفة • وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد يستحب القعود
وذكر ابو سليمان عن محمد في رجل ام قوما في رمضان جالسا والقوم قيام يعني القوم قال نعم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز للقوم ان يصلوا
قياما والامام قاعد وتخصيص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على انه لا يجوز اقتداؤهم عند محمد وبعض مشايخنا
قالوا اختص قولهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا
يستحب **نوع اخر فيما اذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة
واحدة** فهذه المسالة على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين وفي هذا الوجه اختلاف
المشايخ قال بعض المتقدمين لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وعامة
المتاخرين انه يجزيه عن تسليمتين قال القاضي ابو علي النسفي هو الصحيح • ولو صلى ستا او ثمانيا لم يتحرم
الا عن ركعتين قال بعض المتقدمين وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتاخرين يجوز عن تسليمتين
وقال بعضهم متى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير مستحبة م
فانها تجزيه عن العدد المستحب لانه في الزيادة مسيء فكيف يفوت ذلك عن التراويح • واما اذا كان في استحبابه
اختلاف كان في هذا الاختلاف ايضا فعلى هذا اذا صلى ستا او ثمانيا بتسليمة وقعد على راس كل ركعتين فعلى
قول ابي يوسف ومحمد تجزيه عن تسليمتين **وفي الظهيرية** هو الصحيح م وعلى قول ابي حنيفة فيما اذا صلى
ستا يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات وفيما اذا صلى ثمانيا يقع عن اربع تسليمات على
ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن تسليمتان • وعلى ما قاله بعض المشايخ ان في هذه
المسالة اختلاف الروايتين ولكن اطلق في الاصل واوجز في الجامع يجب ان يجوز عن اربع تسليمات
ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما يجوز عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة
في الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين
عن تسليمة **وفي الينابيع** وفي رواية عنه يجب عن ثلث م ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل ركعتين عندهما تجزيه عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة تجوز عن ثماني ركعات
وعلى قول عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند ابي حنيفة **وفي الخانية** وان لم يقعد في
كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان
وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة **وفي
الينابيع** وهو الاصح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف تجزيه عن الكل • ولو صلى الاربع بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
انه تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه الترويحة وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وقال
ابو يوسف يجوز لكن عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين قال بعضهم عن تسليمتين وبه اخذ ابو الليث
الخانية وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا م

وفي الخانية ولو عشر التسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين ستا او ثمانيا م

الشيخ ابو جعفر يقول يجزيه عن تسليمة واحدة **وفي الخانية** وهو الاصح وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابو بكر اقرب الى الاحتياط
فكان الاخذ به اولى وعليه الفتوى وعن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة
في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة فيقعد ويسلم
وفي الخانية ما لم يقيد الثالثة بالسجدة م وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف
اليها ركعة اخرى ان هذه الاربعة عن تسليمة واحدة **وفي الخانية** يعني عن الركعتين م ورات
في نسخة فيما اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين على قول ابي حنيفة يجوز عن تسليمتين
وعلى قول ابي يوسف عن تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلثا بتسليمة واحدة ان قعد على راس الركعتين
يجزيه عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد على راس الثانية ساهيا او عامدا الاشبه
ان صلاته باطلة قياسا وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين يحسن وعلى
جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وعلى قول ابي يوسف اختلف المشايخ قال بعضهم يجزيه
عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه اصلا وكذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس
الثانية هل يجوز هذه الصلاة قال بعضهم يجوز واذا جاز التنفل جاز التراويح وصار هذا وما لو صلى
الاربع بقعدة واحدة سواء وقال بعضهم لا يجوز **وفي الخانية** هو الصحيح م ثم على قول من يقول
يجزيه الثلث عن تسليمة واحدة هل يلزمه شيء اخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون
وان كان عامدا لزمه ركعتان وفي قول من يقول لا يجزيه الثالث اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه
لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف على قول من يقول لا يجزيه الثلث لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة شيء ان كان
ساهيا لا شيء عليه وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة
لا يلزمه شيء لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولو بات بالرابعة فاذا قام الى الثالثة
فقد قام اليها بتحريمة فاسدة ذلك موجب للقضاء عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه
لا يلزمه القضاء فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس
الركعتين في كل ثلاث فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلى قول من يقول اذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمة واحدة تجزيه عن تسليمة اجزاه ههنا عن التراويح
كلها ولا شيء عليه ان كان قام ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة على قول من يقول
لا يجزيه الثلث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة
كيف ما كان وفي قول ابي يوسف ان كان ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين
ركعة اخرى **وفي الظهيرية** لكل ثالثة قضاء ركعتين واذا صلى التراويح كلها ثلثا وصلى
احدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين ساهيا رايت
في مجموع النوازل ان عليه قضاء ركعتين عندهما وعند محمد يعيد التراويح كلها ولا تلزمه بالقيام
الى الثالثة شيء قال هو الصحيح قولهما لانه لما صلى ثلثا ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على
راس الثالثة هذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات صارت ست
ركعات فصار قراءة في اخرهن فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلث وثلث هكذا ثم ثلث وثلث هكذا
فيصير ثماني عشر ركعة فانه يقام بسبع تسليمات بمعنى عليه تسليمة واحدة فاذا صلى ثلاث ركعات وترك
القعود على راس الركعتين لم يخرج بهذه التسليمة عما عليه وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه حتى
لو تذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخيرة ركعة اخرى جاز تراويحه ولا شيء عليه **الذخيرة** اذا صلى
الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهه ركعتين ان كان حين سلم تكلم

اوفعل

اوفعل نحو ذلك مما يوجب قطع الصلاة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع ولما اذا لم يعمل شيئا مما
قلنا قال المشايخ يتم فقد التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرجه عن حرمة الصلاة فاذا قام الى
الشفع الثاني صح الشروع فيه وشفع بعد ما قعد على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا ويصح الشروع في الشفع
الاخر وترك القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين
في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلاة على
حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر خرج عن الاول كالفرضين المختلفين كيف وانه نوى الشفع الثاني
بلسانه وانه يقطع الصلاة **نوع اخر** انا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي
مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية
من قال من المشايخ ان التراويح لا تتأدى الا بنيتها لا تجوز لما كانت لا تتأدى الا بنيتها لا تتأدى الا
بنية الامام وهي تخالف نيته ومن قال انها تتأدى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب ان يقول بصحة
الاقتداء ههنا ومنهم من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي وهو الاظهر والاصح وعلى
هذا الاختلاف اذا سلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح والاصح انه لا يصح وهذا الاظهر لانه مكروه
وعلى هذا الاختلاف اذا بناها على السنة بعد العشاء والصحيح انه لا يصح فكذلك لو كان الامام يصلي
التراويح واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى بمن يصلي المكتوبة ونوى الامام
ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام ابي علي النسفي رجل صلى العشاء
في منزله ثم اتى المسجد ووجد الامام في الصلاة فظن انه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه في العشاء قال
هذا متنفل اقتدى بمفترض ويجزيه ولم يقل يجزيه عن التراويح او عن النفل **وفي فتاوى النسفي**
اذا ظن المقتدي ان امامه افتتح الوتر وامام التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه
في ذلك قال يجوز عن شفع **وفي تراويح ابي علي النسفي** اذا اقتدى بالامام في التراويح اجزاه
واذا اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنة العشاء فان لم يات بسنة العشاء حتى قام الامام
الى التراويح اجزاه فاذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية ممن يصلي التسليمة الخامسة او السادسة
اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الاصح انه لا يجوز **وفي الخانية** وكذا لو اقتدى في الركعتين
في الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه م واذا لم يدر المقتدي ان الامام في التراويح
او في العشاء فنوى ان كان في العشاء فقد اقتديت به وان لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت
به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح وان نوى انه ان كان في العشاء اقتديت به
وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه كان في التراويح او في العشاء صح الاقتداء **نوع اخر**
في امامة الصبي في التراويح جوزها اكثر مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق **وفي الفتاوى**
عن نصر بن يحيى قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح
وقال محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه قال يجوز في التراويح خاصة وكان الحسن بن علي يؤم
عائشة في التراويح وانه صبي وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بالجواز وكان الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي يفتي بعدم الجواز **وفي الخانية** هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن
والصبي لا يصلح للضمان فعلى قول هذه العلة لو ان هذا الصبي يؤم صبيانا مثل حاله يجوز
وفي المنتقى لو ان قوما صلوا خلف الصبي لا تجوز صلاتهم **نوع اخر في
قضاء التراويح** اذا فاتت التراويح عن وقتها هل يقضى اختلف المشايخ قال بعضهم يقضي ما لم يدخل
وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض رمضان وقال بعضهم لا يقضى اصلا وهو الاصح
والدليل عليه انها لا تقضى بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردا
كان نفلا مستحبا كسنة المغرب اذا قضيت **وفي الفتاوى** من ترك السنة يسال عنه

واذا تذكر وقتها لا يومر بالقضاء، قال الشيخ ابو الليث من ترك السنة بعذر فهو معذور، ومن تركها
بغير عذر معذور. وفي الخانية ولو ترك السنن بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا. وان
تذكروا في الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع في الليلة الاولى فارادوا ان يقضوا يكره ذلك لانهم لو قضوا
بنية التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه. واذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام
في الوتر يتابع في الوتر ام ياتي بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا. وذكر في فتاوى
الناطفي انه يوتر مع الامام.

نوع آخر في المتفرقات

الامام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فتبين انه صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك
عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح. وفي فتاوى النسفي سئل عن المقتدي في التراويح سلم
امامه وهو نائم قاعدا فاستيقظ وقرا ما بقي من التشهد قال يقرا ما بقي من التشهد ثم يسلم
فان لم يتذكر انه الى اي موضع انتهى يسلم ويتابع الامام في التراويح الاخرى. فتا وفي الحجة قال
صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة لان التراويح سنة وعدد الثلاث في
الركوع والسجود سنة فلا يترك احدى السنن في السنة. النسفية سئل ابو الفضل عمن صلى
التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل اداؤه بالجماعة اولى
ام تاخيره الى ثلث الليل قال الاتيان بالجماعة اولى. وذكر الحلواني قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام
في قيام رمضان فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح. ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم فيه لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين
وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ. وكذا لو يصلي على السطح
من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام يقوم لواحدة ويكره له عد الركعات
في التراويح. ولا يصلى تطوعا بجماعة الا قيام رمضان.

جنس آخر في مسائل الوتر

ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعات احب الي في رمضان قال واختار علماؤنا ان يوتر في
منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة. وفي الخانية والصحيح ان الجماعة افضل. وفي
الينابيع ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يجب ذلك. وفي الصغرى
ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد نفي الجواز الكراهة. والوتر ثلاث ركعات
وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او بثلاث او خمس او سبع. وفي التجريد او تسع. واحدى
عشر قال الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وما روي الخصم
محمول على ما قبل استقرار الوتر. وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد. وعن ابي حنيفة في الوتر ثلاث
روايات في رواية هو واجب وفي رواية هو سنة وفي رواية هو فرض. والصحيح انه واجب عنده ومعناه
انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وهو معنى قوله فرض عملي في رواية ومعنى قوله في
رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة. وانما وجبت القراءة في الكل لانها عملا فاوجبنا القراءة في الكل
احتياطا على انه يجب ان يجوز القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطا فان من دخل في صلاة
الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق يجب عليه ان يقرا فيهما ثم في
الركعتين فاذا اتم صلاة الامام وقد استخلف رجلا ادرك اول الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي
ركعتين بقراءة فهذه صلاة فريضة مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات. وفي المنتقى
عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين صفة الفريضة
وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة. والجواب انه فريضة عملا لا علما واجب
عنده علما والاعتقاد. وتفسيره ان من نفى فرضيته لا يكفر او نقول عنى بقوله واجبة ان وجوبه لم
يثبت بطريق قطعي كسائر الواجبات. وعن ابي يوسف انه قال الوتر سنة واجبة. قيل وطريق الجمع

بين

بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله الوتر سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة
مستقيمة. وقيل اريد به بيان الطريق الذي عرف به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا
بالسنة فمعنى القولين اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وانه خلاف المشهور من قوله.
وفي الظهيرية قال القاضي المنتسب الى ايجاب الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضى بالفوات وادنى
درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة. وفي النوادر اهل قرية اجمعوا
على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وكذلك على قولهما على اختيار رواية بخارا انه اذا اجمع اهل البلدة
على الامتناع عن اداء السنن فجواب ائمة بخارى ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض ولو ترك
الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر رواية اصحابنا. وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا
قضاء عليه. وعن محمد في غير رواية الاصول احب الي ان يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر الرواية ظاهر
على مذهب ابي حنيفة ومتى قضى الوتر بالقنوت ثم اراد ان يصلي الوتر كبر ويفعل بعد التكبير ما يفعل
في سائر الصلوات فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه والكلام في
القنوت في مواضع احدها لا قنوت الا في الوتر عندنا. والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع
وعند الشافعي بعد الركوع. والثالث ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا. وقال الشافعي لا قنوت
الا في النصف الاخير من شهر رمضان. والرابع ان مقدار القيام قدر سورة اذا السماء انشقت. فتاوى
الحجة القنوت في الوتر واجب لما روي عن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعاء القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم اياك نعبد. ولك نصلي ونسجد. واليك
نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت. وبارك لي فيما اعطيت. وقني شر ما قضيت. انك تقضي
ولا يقضى عليك. [illegible]. انت الغني ونحن الفقراء اليك. انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا. يا ذا الجلال والاكرام
وفي رواية اللهم اهدنا وعافنا الخ. وروي انه كان يقرا اللهم اني اعوذ بعفوك من عذابك وبرضاك
من سخطك. ولا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. وفي التتمة اللهم انا نستعينك
ونستغفرك. ونثني عليك الخير. نشكرك ولا نكفرك. ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم اياك
نعبد. ولك نصلي ونسجد. واليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق. وليس فيه دعاء موقت. وقد روي الحسن ان التوقيت في الدعاء يذهب رقة
القلب. قال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك
دعاء موقت والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على هذا في الوتر. وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت
اصلا لما ذكرنا. والاولى ان يقرا اللهم انا نستعينك ويقرا بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما. التحفة ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المأثور
اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يذهب العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في كل الاوقات ويجيء
في البعض فهو حسن. التتمة قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت
خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم
اياك نعبد. ولك نصلي ونسجد. واليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق. والخامس اذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع فعن اصحابنا فيه روايتان
في رواية يعود الى القيام ويقنت. وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه الى القنوت

وذكر في بعض المواضع انه يعود الى القيام ويأتي بها في حال القيام ثم اذا عاد الى القيام وقنت انه لا
يعيد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب وفي الظهيرية
والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته م ولو اوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة وركع ثم تذكر ذلك
في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ وفي الظهيرية ويقنت ثم يركع وعليه سجود السهو عاد
او لم يقنت وفي المضمرات هذا اذا تذكر في الركوع فانه يعود اما اذا رفع رأسه من الركوع
ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق وفي الخانية ويسجد للسهو في آخر
الصلاة م السادسة انه يجهر بالقنوت او يخافت به ووقع في الكتب ان على قول محمد يخافت به لانه دعاء
والسبيل في الدعاء الاخفاء وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح وعلى قول ابي يوسف يجهر به
ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر به
وفي الحاوي وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة م وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف
بعين في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام ابو حفص السفكردري فلولا انه علم من استاذه محمد بن الحسن ان من سنة المخافتة والا لما
خالف استاذه قال مشايخ زماننا ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت
فالامام يجهر به ليتعلموا منه وفي الخانية روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر
والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه م وان كان الغالب انهم يعلمون يخفيه وقال بعض
المشايخ يجب ان يجهر به لان لها شبها بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من
القرآن فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القرآن ويجهر بما هو قرآن على الحقيقة
فكذا بما له شبه بالقرآن م السابع في بيان ان المقتدي هل يقرأ القنوت ذكر الشيخ الامام علاء الدين
ان على قول ابي يوسف يقرأ وعلى قول محمد لا يقرأ وفي الخانية ثم ماذا يصنع في رواية
عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء م حينئذ يقرأ وذكر في موضع
آخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون عند ابي يوسف وذكر في موضع آخر ان على قول الحلواني
القوم بالخيار ان شاؤا قرؤا وان شاؤا اسكتوا وقال محمد ان شاؤا امنوا الدعاء وفي الحاوي
في صلاة الاثر هشام وعن محمد ان الامام والمأموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول رفع
المأمومين اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفاء وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك
بالكفار ملحق وفي الظهيرية قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل المختار عندي ان القوم يخفي
الكبرى اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ دعاء القنوت خلفه لان الامام يقرأ
بالمخافتة هو المختار ليتمكن المقتدي م وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله
بالكفار ملحق فاذا دعا الامام بعد ذلك عند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون الظهيرية
ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام
ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت ومن يقضي
الصلوات والاوتار لانه ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع
لا بأس به ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر وفي شرح الطحاوي
ويقول ذلك ثلاث مرات وفي الحاوي يقول يا رب ثلثا ثم يجتهد ان لا يبعض في تعلم القنوت
م الثامن ان في حالة القنوت يرسل يديه او يعتمد والكلام فيه قد مر وفي نوادر الصلاة
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا اخذ يديه ودعا للقنوت لا يرسل يديه واشار بالسبابة من يده

اليمنى

اليمنى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت وذكر في صلاة
الآثار هذا في ثلثة اوجه احدها قول ابن مسعود انه يمد يديه مدا وينصبهما الى صدره وبه اخذ
هشام بن عبد الله الثاني قول ابرهيم النخعي انه يرسل يديه جميعا عند الدعاء اذا فرغ من تكبير القنوت
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثالث قول الحسن انه كان يرسل يده اليسرى ويشير
باصبعه التي تلي الابهام اليمنى التاسع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والشك
الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي عليه وقال
الشيخ الامام ابو الليث هذا دعاء والافضل في الدعاء ان يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ولم يسلم في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي
نسي فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان عليه السهو وقال محمد استقبح ان الزمه السهو لاجل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في
الصلاة الواحدة وان شك انه قنت ام لا وهو في الثالثة وهو في القيام الثالث تحرى فان لم يحضره
رأي قنت لانه عسى لم يقنت وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى
او في الثانية او في الثالثة فانه يأخذ بالاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ
واما القنوت فقد قال ائمة بلخ انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في
الركعة الثانية وبه افتى القاضي الامام ابو علي النسفي ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او
في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت
فيها على قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير والقاضي الامام ابي علي النسفي وفي الذخيرة وهو المختار
م فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام
في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم
جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولو يقنت لم يقنت فيما مضى وفي
الخلاصة والمسبوق بالوتر يأتي بالقنوت في آخر صلاته عند محمد م وعن الشيخ الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى كما هو قول ائمة بلخ في المسألة الاولى
واذا صلى الوتر خلف امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يتابعه وفي الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر وفي
الهداية وقيل يقف قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة م ولو صلى الوتر خلف من يقنت
في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى
الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى
التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يسلم قبل
الامام والاصح انه لا يسكت ويسلم مع الامام فصل البينه سئل علي بن
احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلاة
الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام
دون التراويح فقال لا ايضا قيل له فلو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي
معه الوتر قال لا وسئل الجندي عمن صلى من الوتر ركعة ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن
العهدة وسئل عن رجل شافعي المذهب ترك الصلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء قال على مذهب ابي حنيفة يقضي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده سبوح قدوس رب

الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب
الملائكة والروح • والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب الشهداء
وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات • وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى دعاءه ويشفع
يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا **الفصل الرابع عشر**
في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات اذا صلى ومعه نافجة مسك فقد ذكر الفضلي في
فتاواه ان كانت النافجة بحيث لو اصابها الماء لم تفسد جازت صلاته • وان كانت بحال متى اصابها
الماء تفسد لا تجوز • وان كانت هذه نافجة دابة لم تذك لم تجز صلاته بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ
وفي البقالي واما نافجة مسك فعينها دباغها فهذا اشارة على جواز الصلاة معها على كل
حال **وفي القدوري** وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر
يريد به اذا القي جلد الميتة في الشمس حتى يبس او عولج بالتراب حتى ييبس فهو طاهر وهكذا روي
عن ابي يوسف اذا اتاه من الشمس والريح ما لو ترك لم يفسد كان دباغا • وذكر الكرخي في جامعه
عن محمد في جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل • وكذا روى عنه داود بن
رشيد وقيل في جلد الميتة اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا عن ابي حنيفة
فيه روايتان واختلاف الروايات في عود النجاسة عند اصابة الماء دليل على الطهارة قبل اصابة
الماء وهذا يبين ان الصحيح في مسئلة النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل • ولو صلى
ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت او غير مذبوحة • واما قميص الحية
قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر فانه قال
عرق الحية طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية تجوز واذا كان عين الحية طاهرا كان قميصها طاهرا
ايضا **وفي المنتقى** عن محمد • رجل صلى ومعه حية او سنورة او فارة اجزاه • ولو صلى
ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلاته • وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة • وذكر الحسن هذه
المسئلة اصلا فقال كلما يجوز الوضوء بسوره يجوز الصلاة معه وما لا يجوز الوضوء بسوره لا
تجوز الصلاة معه • وذكر مسئلة الجرو في متفرقات الفقيه ابي جعفر فقال ان كان اكثر من قدر
الدرهم لا تجوز الصلاة وان كان اقل منه تجوز **وفي القدوري** عين الكلب نجس فان محمدا
يقول في الكتاب وليس الميت باجس من الكلب والخنزير • وعن ابي يوسف في كلب وقع في بئر
فخرج حيا فجسه وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة وان كان اقل منه
تجوز • ومن المتاخرين من اصحابنا من زعم ان عين الكلب طاهر ويستدل هذا القائل على طهارة
جلده بالدباغ وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به قال ابو عصمة ان
كان الماء اصاب فم الكلب فلا خير فيه **وفي النوازل** اذا دخل الكلب في الماء ثم خرج وانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده • ولو كان من ماء مطر اصابه لا يفسده **في البقالي** سئل في قطعة
من جلد كلب ملزوق على جراحة في الراس فيبست انه كالدباغ ولعبد ما طلي قبل ذلك وطهر الجلود كلها
بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير وهكذا قول علمائنا في المشهور • وعن ابي يوسف في جلد الخنزير
انه يطهر بالدباغ • وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح
وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة • وقال الشافعي رحمه الله لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه
وقيل ويشترط عند علمائنا ان تكون الذكاة في محلها فيما بين اللبة واللحيين • ويكون الذكاة مقرونة
بالتسمية بحيث لو كان المذبوح ماكولا يحل بتلك التسمية قال اصحابنا ان صوف الحيوانات الميتة
وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر الا ان يكون على العظم دسم سواء كان ماكول اللحم حتى تجوز الصلاة
عند ما خرجها قبل الموت او بعده • واما عظم الخنزير فنجس • وفي عظم الادمي اختلفوا البعض مشايخنا

قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض لنجاسته
وعلى قول البعض لكرامته • واما العصب ففيه روايتان في رواية لا حياة فيه فلا يتنجس وبه اخذ شيخ
الاسلام • وفي رواية فيه حياة فيتنجس بالموت وبه اخذ شمس الائمة السرخسي • واما شعر الادمي فعن
محمد فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم
تجوز صلاته نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به لكرامته لحرمة الانتفاع لنعظمه وهذا
لا يدل على النجاسة • واما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة الا انه رخص الخرازين
استعماله وجرت العادة من زمن الصحابة الى يومنا في استعماله في الخرز من غير نكير ومنكر • وعن ابي يوسف
في النوادر شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد الماء • وعن محمد انه لا يفسد الا ان يغلب على الماء
وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث اذا لم يجد المشتري شعر الخنزير الا بالشراء يجوز له الشراء
ويكره للبائع بيعه لانه لا ضرورة للبائع • وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد انه لم يجز الانتفاع به
واما عظم الفيل روي عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح • واما سباع البهائم
اذا ذبح هل يجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل نجسه قال ابو الحسن الكرخي يجوز الصلاة
مع لحمه ولو وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان لا يؤكل قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الصلاة وينجس الماء
وكان الصدر الشهيد يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلاة معه مطلقا • واما سباع الطير اذا صيد او ذبح
فكذلك لان سور هذه الاشياء ليس بنجس وما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه نجسا وما لا يكون لحمه نجسا
فيجوز الصلاة معه • وعن نصر بن يحيى انه يفرق بين سباع يكون سورها نجسا وبين سباع يكون سورها
طاهرا وكان يجوز الصلاة مع لحم ما يكون سوره طاهرا ولا يجوزها مع لحم ما يكون سوره نجسا **وفي
صلاة المستقصي** لشمس الائمة الحلواني ان لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر
بالذكاة اذا كان بين اللبة واللحيين **وفيها** انهار الدم وافراء الاوداج اما اذا غرق ومات
من ذلك لا يطهر جلده ولحمه • قال وهذا اذا كان الكلب الفا فاما لو توحش فرمى بسهم فمات
من ذلك فذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده • وكذلك الذئب والاسد والثعلب **وفي العيون**
امراة صلت ومعها صبي هي حاملة له فان كان لم تستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل • وكذا اذا
استهل ولم يغسل اما اذا استهل وغسل فصلاتها جائزة • وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا
وهو رجل ميت ان غسل فصلاته تامة **وفي العتابية** وهو المختار • وان لم يغسل
فصلاته فاسدة وهذا في المسلم فاما اذا كان وهو الذي شرك فصلاته معه تجوز وان كان بنفسه
كافرا فصلاته فاسدة • وان غسل وان صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلاته **وفي نوادر
المعلى** عن ابي يوسف من صلى وهو حامل ميتا قد غسل فعليه اعادة الصلاة **وفي متفرقات**
الشيخ ابي جعفر لو ان رجلا صلى ومعه صبي فعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلوه اذا
سجد فان كان يتمسك بنفسه وهو الذي يركب فان صلاته معه تجوز • وان كان لا يتمسك بنفسه يحتاج
الى من يمسكه عليه فصلاته جائزة **الفتح وفي العتابية** ولو كان فوق المصلي ثوب معلوم
طرفه نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلاته • واما محمد والمشهور عن حمل الانجس
وعن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه طاهرا جاز وان
كان النجس موضعا اخر جاز • وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده • ولو جلس حمام على راس المصلي
وفي منقاره نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي **وفي العيون** عن ابي يوسف اذا
قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوع او سنه
المقلوع في كمه فصلاته تامة • وان كان اكثر من قدر الدرهم **وفي الفتاوى الخلاصة** في كتاب
الوقاية **وفي العتابية** وهو المختار • وعن محمد انه لا تجوز صلاته اذا كان اكثر من قدر الدرهم

بلغ

وبه أخذ الفقيه ابو الليث • وعن ابي يوسف انه قال ان كان سنه جازت صلاته وان كان سن غيره لم تجز صلاته
فتاوى الحجة قال ابو الليث الحافظ البخاري فيمن قطع اذنه فلزقها فالتزقت فصلاته جائزة وان لم
يلتزق لم تجز صلاته • وقال ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على راسه لمعالجة ان اختلط
به والتزقت جازت صلاته والا فلا • وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان تجوز وان لم تلتزق لانه بمنزلة
الخرقة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة وفي الظهيرية قال محمد رحمه الله وقعت في
الماء التفيل تفسد الماء واذا طحنت في الحنطة لا يوكل م وفي متفرقات ابي جعفر واذا صلى ومعه
عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا يجوز وان كان ذلك مغسولا فيه روايتان وفي صلاة
المستفتي ان اسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معه تجوز الصلاة • واسنان الانسان اذا سقطت
نجسة ولو صلى معها لا تجوز • وحكى الشيخ عن بعض المتقدمين من اصحابنا من انبت مكان اسنانه اسنان
آدمي آخر منع جواز صلاته • ولو انبت مكان اسنانه اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلاة قال الفقيه
ابو جعفر وتاويله عندي اذا امكن قلع اسنانه من غير ايجاع ولا ضرر • اما اذا كان لا يمكن قلعها الا بالايجاع فلا
يمنع جواز الصلاة • وكذا اذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة • وكذا الجواب
عند الشيخ ما قلنا السراجية واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولم يقدر على نزعه الا بضرر روي انه
كذلك جاز م ولو صلى ومعه تكة من شعر الكلب لا تفسد صلاته • امراة صلت ومعها دود
القز لا تفسد صلاتها • اذا صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلية او غير
ممتلية وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخلاصة ولو صلى وفي رقبته
قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز • ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز الصلاة وقد اساء
وكذلك كلما يجوز التوضي بسورها • ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت
مذبوحة • ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال مخها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت
م اذا صلى وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة راها ميتة فان لم يكن في غالب رايه انها ماتت
في الصلاة اعادها وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم
من نبيذ السكر او من نقيع الزبيب او المنصف يعني اذا غلا واشتد قال لا يعيد الصلاة يعني عندي
وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة فيمن يصلي وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب
المطبوخ ان صلاته تامة لانه لا يرى بشربه باسا وهو قول ابي يوسف وقال محمد واما انا امره
ان يعيد الصلاة وهذا بناء على ان محمدا لا يرى في الطبخ اثرا في الحل ويسوي بين الطبيخ وغيره
وقال محمد ما لا يقع عليه الذكاة اذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير • واما الاسد اذا دبغ جلده
فقد طهر • وكذا الثعلب وعنه ايضا برواية المعلى لو صلى في جلد حمار مدبوغ فصلاته تامة
وقد اساء وفي شرح الطحاوي ولو صلى مع شعر الخنزير جازت صلاته عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم فعامتهم ثم قال بعضهم وزنا وقال بعضهم بسطا وفي
عيون المسائل رجل زحم الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعه وهو في الصلاة وكان
فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما ويسجد سجودا تاما
والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير عذر بخلاف حالة القيام لان له في رفع النعل
حالة القيام حاجة كيلا يضيع نعله • وبخلاف ما اذا شرع في الصلاة والنعل النجس في يده لان هناك
الشروع لا يصح وفي المنتقى عن محمد لو ان مصليا حمل نعلا وفيه قدر اكثر من قدر الدرهم ووضع
من ساعته فصلاته جائزة شامل البيهقي لا باس بالصلاة في ثياب الذمي لان الاصل في القطن
الطهارة ويكره في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة مخرجهم بالاستنجاء وغيره م الدرهم اذا
وقع في النجاسة لا تجوز الصلاة معه وفي الحجة الدرهم الذي مساحته اكثر من نصف الدرهم اصاب

النجاسة

النجاسة وجهته فصلى معه لا تجوز الصلاة لان بينهما فاصلا فجمع بينهما فيصير اكثر وفي الخانية
اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد • وذكر في فوائد
شمس الائمة وهو المختار ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام
انه يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي دون صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس
فحكمهما على العكس وفي الحاوي قال يعتد اذ العبرة لراي المقتدي لا لراي الامام م واذا راى
في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك
امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاتمام
وان كان في آخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته اليتيمة سئل ابو حامد عن قطرة
من دم وقعت في ماء ثم اصاب من ذلك الثوب اكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلاة معه قال لا تجوز
وفي الينابيع روى هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلاة من اقرب نوم
نامه وفي الولوالجية ان كان للنجاسة سبب يحال عليه ذلك السبب حتى قيل ان كانت النجاسة
دما يعيد من آخر ما احتجم او افتصد وان كان بولا فمن آخر ما بال م وان كان رعافا فمن آخر ما رعف
وان كان منيا فمن آخر ما احتلم او جامع • وذكر ابن رستم في نوادره ان من وجد منيا في ثوبه يعيد
الصلاة من آخر نوم نام فيه وان راى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا
يلبسه وان كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالنطفة والدم في ذلك سواء لا تلزمه الاعادة
حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا وفي الولوالجية وروي عن ابي حنيفة
انه يعيد صلاة يوم وليلة ان كانت حديثا ويعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها ان كانت عتيقا
وفي الفتاوى العتابية ولو سلم فراى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انه اصاب في الصلاة
او قبلها يعيد هذه الصلاة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن حين اصابه وعن ابي حنيفة ان كانت يابسة
يعيد صلاة ثلثة ايام • وان كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة وفي مختصر القدوري
لا يعيد شيئا عند الكل وهو المختار وفي الحجة قال ابو بكر الجورجاني ان كانت النجاسة قدام الثوب
يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت خلفه يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها كما قال ابو حنيفة في البير وفي
الينابيع وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء فقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة
يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت في الشتاء يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها الحجة فتوضا من حب
فوجد فيها فارة ميتة ان كان في الحب ثقب يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن لها ثقب يعيد
الصلاة منذ نزف الغطى عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد حتى يتيقن متى مات فيها وفي جامع
الجوامع صلى في جبة محشوة وظهر ان فيها فارة ميتة قيل يوجد فارة ويحبس حال بعد حتى
يموت ويجف فبعدد ما عاشت لا يعيد وما كانت رطبة يعيد دون ما يبست الملتقط
عن محمد شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه لا تجوز الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم النسفية
سئل عن صبي رضيع ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملء فيه فهو نجس فاذا
زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة وان كان اقل من ملء فيه فليس بنجس

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

م رجل دخل في الصلاة
ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او رعاف او شيء يسبقه لا يتعمد له فلا يخلو اما ان يكون اماما
او منفردا او مقتديا فان كان اماما ماذا ح وفي السغناقي من مر توقف بعد سبق الحدث
م لو قدم رجلا ممن خلفه ليصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضأ ويبني على صلاته ان لم
يتكلم جاز عندنا استحسانا وفي الحجة ان لم يتكلم قليلا او كثيرا اقبل تجديد الوضوء وبعده
م وفي القياس وهو قول الشافعي لا يستخلف بل يستقبل الصلاة وفي جامع الجوامع

قال الشافعي لا يستخلف بل يصلوا وحدانا م وكان مالك يقول لا يبني ثم رجع فقال يستقبل لما سمع في كتاب
الحج برجوعه من الآثار الى القياس ولم يذكر في الكتاب ان المستحب ماذا وقد روى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه قال المستحب ان يقطع الصلاة ويستقبل وفي الهداية وقيل ان المنفرد يستقبل
والامام والمقتدي يبني صيانة للفضيلة م واجمعوا على انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البناء وانما
الاختلاف فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد وفي الحجة البناء انما يجوز اذا سبقه الحدث من غير
قصده بفعله او بفعل غيره حتى انه لو غثا جوفه فاستقاء استقبل الصلاة واجمعوا على انه لو نام في
صلاته واحتلم لا يجوز له البناء وفي جامع الجوامع وكذا اذا انزل بالنظر م واجمعوا على انه اذا
اغمي عليه او جن في صلاته لا يجوز له البناء النوازل سئل ابو جعفر عن رجل دخل في الصلاة
فتذكر انه ترك مسح الرأس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر انه مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني
على صلاته قال لا وعليه ان يستقبل الصلاة لان انصرافه رفع الصلاة وليس كالذي ظن انه احدث ثم
علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلاته ويمضي م هذا اذا كان اماما
وان كان مقتديا يذهب ويتوضأ وان كان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلاة فعليه
ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا وفي التهذيب ويقضي ما فاته اولا بغير قراءة ثم يتابع
الامام ولو سهى فيه لا يسجد خلاف المسبوق م ولو اتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه
لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء حتى لو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد
وبين ان يتم في بيته على ما بين وان كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع الى المسجد ليكون
مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك المشي في الصلاة وذلك
لا يضره وفي الخلاصة ويعاد الركن الذي وقع فيه الحدث وفي الكافي ولو لم يعد
لا يجزيه وان كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود او مكث راكعا او ساجدا
كما كان م واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلاته ذكر
شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا
قالوا الصلاة في بيته افضل وذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدي انه لم يعد الى المسجد بعد ما فرغ
الامام الثاني لانه مشى في صلاته من غير حاجة الا ان محمدا لم يقسم هذا التقسيم والصحيح ما بينا
الظهيرية واذا دخل المسجد واتم الصلاة قبل مكان الامام لا رواية لهذا في الكتاب والمختار
انه يجوز م والرجل والمرأة في حكم البناء سواء هكذا ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه اذا امكنها البناء من غير كشف العورة فان امكنها غسل
ذراعيها مع الكمين وامكنها مسح الرأس مع الخمار فان كانا رقيقين يصل الماء الى ما تحتهما فكشفتهما
لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة فهي كالرجل اذا كشف عورته حالة البناء وان لم يمكنها
الغسل والمسح بدون الكشف بان كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء الى ما تحتهما فكشفت الذراعين
والرأس جاز لها البناء لانها كشفت عورتها لحاجة فهي كالرجل اذا كشف عورته بان جاوز النجاسة
موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وعن محمد في النوادر ان الرجل اذا
سبقه الحدث فاستنجى من تحت ثيابه فان صلاته لا تفسد وان كشف عورته فسدت ولا يبني لانه وان لم
يكن مصليا فهو في حرمة الصلاة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة لان الاستنجاء سنة
وفي السغناقي المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء
او كشفها قال القاضي الامام ابو علي النسفي انه ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا
بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلاته وان قاء
في صلاته مرة او طعاما او ماء او نحوها فهل يبني هذا على وجهين ان كان ذلك من غير ملء الفم لا تفسد

صلاته

صلاته ولا حاجة الى البناء والقيء فيه سواء فان ملأ الفم في القيء وهو ما اذا ذرعه القيء من غير قصده
يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم كما في الرعاف وفي القيء لا يبني واذا فعل بعد ما سبقه الحدث
فعلا منافيا للصلاة فان كان فعلا لا بد منه كالمشي والاغتراف من الاناء لا يمنع البناء وان كان فعلا
منه بد بان دخل المخرج او جامع اهله او تغوط او ما اشبه ذلك منع البناء لانه تحمل ما لا بد منه
لاجل الضرورة وذلك لا يوجد فيما منه بد فورد الى ما يقتضيه القياس وفي الحجة اذا قال الذي
يريد ان يبني على صلاته بسم الله استقبل ولو قال في صلاته من غير حدث بسم الله او سبحان الله
لا يستقبل وفي الفتاوى الحسامية اذا توضأ وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشايخ
يستقبل الصلاة لان الفرض غسل الاعضاء مرة مرة فاذا زاد استعمل بمحل الزيادة قال الصدر
الشهيد الصحيح انه لا يستقبل لان الغسل المفروض في حق العوام يحصل بالغسل ثلثا ثلثا اما لو
غسل اربعا اربعا يستقبل الصلاة واذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال وله منه بد في الجملة
نحو ان يستقي ماء للوضوء من البئر لا يبني لان الاحوال لا تعتبر لنا الاحكام الشرعية وانما تعتبر
في الجملة وفي الجملة لا يحتاج الى الاستقاء من البئر لان الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب الظهيرية
ولو سبقه الحدث في الصلاة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء احرز
وفي الخانية ولو سبقه الحدث في الصلاة وبقربه بير فذهب الى الماء قالوا ان كان
مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب فانه يستقي ولا يذهب الى الماء ولو وجد الدلو
منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر لا يبني
ولو طلب الماء باشارة او اشترى بالتعاطي لا يبني وفي النصاب ولو كان عنده ماء في حبه
للشرب فلم يتوضأ ومشى الى الآخر لا يجوز البناء وعليه الفتوى وفي السغناقي اذا انتهى الى الحوض
فوجد موضعا بعيدا في الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ من موضع آخر فسدت صلاته لانه
مشى لغير حاجة وفي جامع الجوامع لم يتوضأ من جانب نهر حضره وذهب الى آخر فسدت ويبني
اذا امكنه والا فلا وفي الظهيرية ولو وجد ماء فذهب الى الابعد ان كان قليلا بان وجد
مشرعة فتركها وذهب الى الاخرى يجزيه وفي الفتاوى اذا سبقه الحدث والماء بعيد
وبقربه بئر يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة الحجة فان توضأ فنسي مسح
الرأس ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة لانه ليس من اعمال
الصلاة الفتاوى العتابية اذا احدث في حال نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبني
وعن محمد اذا ركع او سجد في حالة نومه ثم انتبه وذهب جاز البناء م وفي متفرقات الشيخ الامام
ابي جعفر اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل ذلك الاناء الى موضع
صلاته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة لانه عمل يسير وفي الفتاوى العتابية
وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب جامع الجوامع رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ
فاذا خرج يغلق ان خاف السارق يبني والا فلا ولو كان اسنان مفتاحه منكسرة فالاصح لا يضره
م وان ملأ الاناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني ولو ادى شيئا من الصلاة مع الحدث
الذي سبقه فسدت صلاته جامع الجوامع فان كان الحالين وفي الحجة ولو رفع رأسه
من الركوع والسجود للانصراف لا ولو قال سمع الله لمن حمده وقال الله اكبر ولم يرد به اداء
ركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا تذكر الامام المحدث من
تقدم ولم يقم مقامه الصلاة لم تفسد صلاته شرط في حالة تذكره ان لا ينوي مقام الصلاة
لانه اذا نوى ذلك صار مؤديا مع الحدث والشرع ابطل الاداء بالحدث وفي الخانية
اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وفي منية

ابرهيم عن محمد امام احدث في سجوده فرفع راسه وكبر معه الناس فسدت صلاته وصلاة القوم ۔ واذا
صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح ذلك الوقت قبل ان يتوضأ
فصلاته تامة ۔ وان قرأ فصلاته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلاة مع الحدث ويستوي الجواب
بينهما اذا قرأ ذاهبا او جائيا عند بعض المشايخ **وفي الكافي** هو الصحيح ۔ ومن المشايخ من
فرق فقال ان قرأ ذاهبا تفسد وان قرأ جائيا لا تفسد ۔ ومنهم من قال على العكس والمختار انه
لا فرق **الفتاوى العتابية** العاري اذا وجد ثوبا او المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفي لوضوئه
والامي تعلم سورة او الماسح على الخف انقضت مدة مسحه لا يبني عند ابي يوسف ۔ وكذا الماسح على الجبيرة
بان جراحه او صاحب الجرح السائل خرج وقت الصلاة ففي هذا كله يستقبل ۔ **وفي نوادر
الصلاة** احدثت الامة فاعتقت في حالها فتوضأت ثم تقنعت بنت وان رجعت الى الصلاة
غير متقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت **الخلاصة الخانية** رجل صلى العشاء فسلم على راس
الركعتين على ظن انها جمعة او على ظن انه مسافر فانه يستقبل ۔ ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها
رابعة فانه يبني على صلاته ويسجد للسهو ۔ وان قهقه في الصلاة استقبل الصلاة ناسيا كان
او عامدا وان ضحك دون القهقهة مضى على صلاته وان قهقه بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم
لا تفسد صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى عندنا خلافا لزفر ۔ واذا اصاب المصلي حدث بغير فعله
بان شجه انسان استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ۔ وقال ابو يوسف يبني وقال الناطفي في هذا اثبت في
صلاة الاثر قال ابو حنيفة في الرجل يصيبه بندقة او حجر في صلاته فيشجه فغسله يبني على ما مضى من صلاته
فصار عن ابي حنيفة في المسئلة روايتان ۔ ولو سقط من السطح مدر فشج راسه ان كان بمرور المار فهو
الاختلاف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا اختلاف ومنهم من قال على الخلاف
وفي الظهيرية هو الصحيح ۔ ولو وقع الكمثرى من الشجر على راسه فهو على هذا ايضا منهم من قال بلا
خلاف يبني ومنهم من قال على الاختلاف لان انبات الشجر كان بصنع منا ۔ ولو اصابه حشيش المسجد
فادماه منهم من قال لا يبني لانه حصل بصنعه لانه يمكنه التحفظ منه ومنهم من قال على الاختلاف **الحجة**
ولو اخذه السعال او العطاس او التنحنح فخرج منه ريح او كان به دمل فاصطدمه رجل فادماه او طار
طائر فوقع من منقاره حجر على راس المصلي فادماه لا يجوز له البناء عند ابي حنيفة **الظهيرية**
ولو دخل الشوك رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منها الدم من غير قصده لا يبني
وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ۔ ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة ان اصاب بسبب يطلق
له البناء بان قاء او رعف فاصاب ثوبه او بدنه من ذلك يغسل ويبني **وفي الخانية** وفي
رواية اخرى يستقبل لانه فعل ما منه بد في الجملة ليس من خصائص البناء وهو الاقيس ۔ واما
اذا اصابته لا بسبب مطلق له البناء بان انتضح البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسله لا
يبني وعن ابي يوسف انه يبني ۔ وقبل الغسل لو امكنه النزع بان وجد ثوبا اخر فنزع من ساعته اجزاه
وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا اخر فان ادى جزءا من الصلاة ولكن مكث لذلك لم تفسد
وان طال مكثه وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف
اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف تفسد صلاته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة وقال محمد
لا تفسد فيغسل ويبني كما لو اصاب جسده وعلى هذا الاختلاف مسائل اخر **جامع الجوامع** وضع
بين عقبه وقلوته مدا اكثر من قدر الدرهم ان تعمد يستانف والا غسل وبنى ۔ المقتدي اذا زحمه القوم
حتى وقع في صف النساء او امام الامام او في المكان النجس **وفي الخانية** او حولوه عن القبلة
او طرحوا الازار وانكشفت عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك او كثر فان لم يتعمد
فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ۔ فان مكث بعذر

ان لم يمكنه التحول ولم يؤد شيئا فان صلاته لا تفسد ۔ ولو مكث بغير عذر ولم يؤد شيئا فهو على الاختلاف
وفي الخانية فظاهر الرواية عن محمد انه تفسد ۔ وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد ۔ وكذلك
المصلي اذا اسقط عنه ثوبه فمكث عريانا ما لم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيئا فعلى هذا الاختلاف محمد
يقول لم يؤد شيئا من الصلاة فلا يفسد كما لو مكث بعذر وهما يقولان مكث من غير عذر فيفسد كما لو
ادى ركنا وان اصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف واصابه نجاسة اخرى بسبب اخر وذلك اقل من قدر
الدرهم لكن مع الرعاف اكثر من قدر الدرهم يغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف فسدت صلاته
سواء كانا في محل واحد او في محلين ۔ وان سال من دمل به دم يتوضأ ويغسل ويبني ما لم يتكلم ۔ ولو اصاب
ثوبه من ذلك الدم فانه يغسل الثوب ويبني بخلاف ما اذا اصابته نجاسة اخرى من غيره حيث لا يبني
وفي الظهيرية ولو اصابه دم غيره يمنع البناء ۔ وان عصر الدمل حتى سال او كان في موضع
ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته
وفي الصيرفية القرحة التي تكون بالانسان في موضع الجلوس فاذا جلس وهو في الصلاة عصره سال لا يبني
لانه من فعله ۔ وكذا لو كان بجبهته **الهداية** وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته ۔ فان رأى المتيمم الماء بعدما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلاة في قول
ابي حنيفة ۔ وقيل الاصل فيه ان الخروج بصنع المصلي فرض عنده وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه
العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة ۔ وعندهما كاعتراضها بعد التسليم **وفي
السغناقي** وقيل لا تفسد عند الكل فيمن احدث بعدما قعد قدر التشهد فاستخلف اميا اما
عندهما فظاهر ۔ وكذلك عند ابي حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف ۔ وجعل
الامام القاري اميا عدم الفساد عند الكل اولى ۔ ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه
فتوضأ ليس له ان يبني في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وعند ابي يوسف انه يبني ولو ظن الامام
انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى **وفي الخلاصة الخانية** وروي عن
محمد انه قال هذا اذا كان مشى ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد في حائط القبلة فاما اذا
اعرض عن القبلة فسدت صلاته ۔ وان كان في المسجد وهو القياس لانه انصراف عن القبلة من غير
عذر ولزمه الاستقبال ۔ وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لان هذا اصلاح الصلاة لا على
قصد الترك والاعراض عن الصلاة ۔ وان خرج من المسجد فسدت صلاته **وفي جامع
الجوامع** اخرج احدى رجليه وهو في المسجد وقيل ان كانت التكة اسفل فسدت وان كانت مهوية
سطرا الى خلفه ان كان مع الرجل الخارج فسدت ۔ وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا
فسدت ۔ وعن ابي يوسف صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد **وفي العتابية** وعليه الفتوى
۔ ولو ظن انه على غير وضوء او في ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته ۔ وكذا المتيمم اذا رأى
سرابا ظنه ماء ۔ ولو سلم على راس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك فما رحله مع حكم البناء
ظن انه احدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا **وفي الخلاصة الخانية** ولو صلى الظهر
وظن انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه لم ينتقض او رأى في صلاته حمرة فظن انه دم وانصرف
ثم تبين انه لم يكن يستقبل الصلاة ۔ وان كان يصلي في الصحراء فظن انه احدث فذهب
عن مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده كالمسجد ۔ وكذلك يمينه
وشماله وخلفه ۔ وان كانوا يصلون بالجماعة فان نهاية الصفوف كالمجاوز الصفوف صلى

ما بقي استحسانا. وان جاوز الصفوف استقبل الصلاة وان تقدم امامه وليس بين يديه بناء ولا
سترة ان تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلاته وان كان اقل من ذلك لا تفسد
وصلى ما بقي. وان كان بين يديه حائط او سترة فان جاوزها بطلت صلاته. وذكر هشام عن محمد انه
قال لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج عن الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين
يديه سترة **الذخيرة** سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عمن احدث في صلاته وذهب
ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته قال لا قيل الذهاب والمجيء
حكم الصلاة قال بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلاة قيل لم لا تفسد بالضربة للتيمم من غير حاجة فقال
في ذلك الوقت كان محتاجا **الحجة** المحدث الذي سبقه الحدث في الصلاة في حكم الصلاة لا
يكون مصليا ويبني على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح وهو في الصلاة استقبلت صلاته لانه
يحتاج الى نزع الخفين وغسل القدمين لسراية حكم الحدث الى الرجلين. ولو كان احدث فذهب
ليتوضأ وبنى ما انقضت مدة المسح له ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبني على صلاته لانه في حكم
الصلاة وليس في اعمال الصلاة وقد جوز له اتمام الوضوء وهذه صلاة ادى بعضها بالغسل

الفصل السادس عشر في الاستخلاف

في كل موضع جاز البناء فللامام ان
يستخلف وما لا يصح معه البناء فلا استخلاف فيه لان الاستخلاف في البناء وقد فسدت صلاته فيما صنع
والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد واستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم
الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه
ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزاهم. وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت
صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد **وفي الظهيرية** وهو الاصح
وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا م والقياس ان لا تفسد صلاة القوم فاذا استخلف
الامام وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلاة
الواحدة امامان **وفي الفتاوى العتابية** حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة
القوم ولو تذكروا او تكلم قبل ان يقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلاتهم **الحجة** ولو استخلف
رجلا فانه يصلي صلاته ثم اذا رجع الاول وقد بقي من صلاته شيء يتم خلف الخليفة وان فرغ الخليفة
اتم صلاته بغير قراءة لانه لاحق **الظهيرية** والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه
ينبغي ان لا يقبل لانه عاجز عن جميع ما على الامام وان قبل جاز. وان كان على الامام سهو فاستخلف
رجلا يسلم بهم ويسجد للسهو وهو متابعة في السجدة للسهو والاولى للامام ان يستخلف من هو عالم
وفي السغناقي وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب **وفي شرح
المنتقى[?]** ويجوز الاستخلاف ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لانه مفسد **وفي الفتاوى
العتابية** والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة وللسجدة يضع اصبعه
على الجبهة ان كانت واحدة وان كانت اثنتين باصبعين ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة
واللسان وللسهو يشير بذلك بعد السلام يحول رأسه يمينا وشمالا. وقيل يضع الاصبع على
قبلته **وفي الظهيرية** هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك
م وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا
يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له **السغناقي** وان كان خلفه جماعة لا يتعين
احدهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه بنفسه وينوي به م وان لم يكن مع الامام الا رجل واحد
تعين للامامة بنفسه قدمه المحدث او لا **الجامع العتابي** كالخليفة اذا احدث وله ان واحد يصلح
للخلافة **الظهيرية** وان لم يستخلف الامام في المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم جازت

صلاة الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل. ولو لم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل لا رواية لهذا
وقال عبد الواحد جازت صلاتهم. ولو احدث الامام ولم يستخلف احدا ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد
الى الرحبة وهي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا والامام بعد في الرحبة وليس فيها احد قال الفقيه عبد الواحد
يجوز اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد م ولو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث قبل ان يخرج من المسجد
صح دخوله وان كان بعد انصرافه لان حكم الامامة قائم فجاز البناء عليه فان كان المقتدي في اخر المسجد فصار
كان الامام في مكان الامامة فبعد ذلك ينظر ان قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جازت صلاة الرجل
وان لم يكن تقدم حتى يخرج من المسجد فصلاة الرجل فاسدة وهو الحكم في الخلق الذين كانوا مع الامام
قبل الحدث **وفي الجامع الصغير العتابي** وان لم يكن الذي خلفه صالحا للامامة
فسدت صلاته دون صلاة الامام **البزازية** رجل دخل المسجد والقوم في الظهر[?] للصلاة
وسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز م ولو قدم الامام امرأة
فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والامام المقدم. وقال زفر صلاة المقدم والنساء
تامة. وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم. وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء
فسدت صلاته وصلاة القوم. وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلاته وصلاة القوم
الخانية واذا احدث الامام فقدم جنبا او مجنونا **وفي الفتاوى العتابية**
او اميا او اخرس وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل **وفي فتاوى الحجة** ولو استخلف رجلا
على غير وضوء او امرأة او صبيا او كافرا فلم يقم احد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح
للامامة او استخلف القوم فقام مقام الاول لم تفسد صلاتهم م ولو ان الامام حين قدم
واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه ولكن استخلف رجلا آخر فان كان المقدم على غير وضوء
فاستخلافه غيره جائز. وان كان المقدم امرأة او صبيا او كافرا لا يجوز استخلافه غيره **الفتاوى
العتابية** ولو تقدم رجل قبل ان يتأخر فسدت صلاته **التجنيس** الامام اذا قرأ
بالعربية فاحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز. وروي عن ابي يوسف انه اذا دعي الولد[?]
اعادة الصلاة. وكذا لو استخلف من يقرأ بالفارسية فسدت صلاته. واذا احدث الامام وخلفه
نساء لا رجل معهن وتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الاول قبل خروج الامام تفسد صلاة
الامام وصلاة النسوة هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة نصا ان صلاة الامام تفسد
بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه. وقيل تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الامام
وقد روي عن محمد نصا في هذه الصورة وهو ما اذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم
الامام لا تفسد صلاة الامام **الخانية** مسافر شرع في قضاء الفوائت وجاء مقيم على ظن
الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه خليفة مكان امامه عن الاول ولا
تصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفوائت. واما صلاة المسافر فينظر
ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد م وان كان مع الامام
صبي او امرأة ان استخلفه فسدت صلاتهما وقد مر هذا. وان لم يستخلف وخرج من المسجد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاتهما **وفي السغناقي** وهو قول زفر وقال
بعضهم تفسد صلاة المقتدي لا غير م وقال بعضهم لا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة
المقتدي وهذا الصحيح. وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلفه فسدت
صلاته وان لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ **وفي جامع الجوامع**
ان نوى امامته فسدت صلاة الامام والا فسدت صلاته م واذا احدث الامام ولم يقدم

رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلاة الامام • وذكر الطحاوي ان
صلاته تفسد ايضا • وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلاته تفسد • وذكر الكرخي انه لا تفسد
صلاة الامام ولم ينسب هذا القول الى احد • واذا ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فصلاة الامام
تامة لما مر وصلاة المقتدي فاسدة اذ لم يبق له امام في المسجد **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان
المقتدي واحدا وقام بجنب الامام فان احدثا معا او احدهما قبل الاخر فما داما في المسجد فالامام هو الاول
وان خرجا متعاقبان فالامام هو الثاني وعن ابي يوسف ان الثاني انما يصير اماما اذا نوى • ولو خرجا
متعاقبين ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي او شكا قبل الخروج فصلاة الذي خرج اولا فاسدة
لتعينه مقتديا وصلاة الاخر تامة لكونه اماما **وفيها** ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فاحدث
المسافر لا يصير المقيم اماما وتفسد صلاته • ولو احدث الامام والامام والقوم خرجوا معا فسدت
صلاة القوم دون الامام م واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام فقدم الامام رجلا والقوم رجلا
ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام • واذا احدث الامام وقدم كل فريق من
القوم اماما فاقتدى كل فريق بامامه فسدت صلاتهم لان هذه صلاة افتتحت بامام واحد فلا تجوز
بامامين وليس احدهما بان يجعل اماما دون الاخر اولى فتفسد صلاة المقتدين • ومن ضرورته فساد
صلاة القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد فاما اذا قدم جماعة من القوم احد الامامين الا رجلا
او رجلان واقتدى واقتدى الرجل او الرجلان رجلا واقتدوا به فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم
صحيحة وصلاة الاخرين مع امامهما فاسدة • واما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين اكثر من
الاخر عددا فقد قال بعض المشايخ صلاة الاكثر جائزة وتتعين الفساد في حق الاخرين كما في الواحد
والمثنى وقال بعضهم صلاة الكل فاسدة **وفي الظهيرية** ولو استويا فسدت صلاتهم م ولو
قدم الامام رجلين فتقدما وتقديم القوم اياهما سواء • ولو وصل احدهما الى موضع الامام قبل الاخر
تعين هو للامامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به **وفي الذخيرة** ولو تقدم رجلان بعد
ما سبقه الحدث فايهما سبق الى مقام الاول فهو الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان تقدما واقتدى
بعضهم بهذا وبعضهم بذلك ان استوى الفريقان فسدت صلاتهم • وان كان احد الفريقين اكثر فصلاة
الذي ائتم به الاكثر صحيحة • ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر بنفسه او قدمه
القوم وائتم بكل واحد طائفة فهذا والاول سواء م ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام
مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اجزاهم • ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل
وصول هذا الى موضع الامام فسدت صلاتهم **وفي الخانية** وفسدت صلاة الرجل م وصلاة
الامام تامة **وفي الفتاوى العتابية** ولو تقدم احد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء
ولو قدمه الاعلم او القوم لا تعتبر نية القوم للاقتداء به م وان كان مع الامام رجل فاحدث
الامام وتعين الرجل الذي خلفه للامامة فتوضأ الامام ورجع ودخل مع هذا في صلاته لانه
قد تعين للامامة وان لم يرجع الاول حتى احدث هذا او خرج من المسجد فسدت صلاة الاول لان
الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من الاول لم يبق للاول امام في المسجد فتفسد صلاته
هكذا ذكر القاضي علاء الدين في شرح المختلفات • وذكر الحاكم في المختصر ان على قول ابي عصمة لا تفسد
صلاته وان لم يخرج الثاني من الاول حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول لانه متعين
لاصلاح هذه الصلاة فيكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة صار الثاني مقتديا به فجازت
صلاتهما جميعا وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث
لكونه متعينا فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع احد الاولين قبل خروج الاول الثالث تحولت
الامامة الى ذلك بخروج الثالث وان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام وان لم

يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما • وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا احدث الامام وليس معه الا رجل واحد
فوجد الماء في المسجد وتوضأ قال يتم الصلاة مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فتتعين فبنفس الانصراف
يتحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة
لم تتحول الى غيره بلا استخلاف • امام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم احدهما وذهب صار المقدم
اماما لهما فان سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقي صار اماما اذا نوى الامامة كذا قال في نوادر الصلاة
قالوا معناه ترك المضي على الاقتداء حتى لو بقي على اقتدائه بالامام ولم ينو عمل المنفرد انه لا يجوز لان نية
الامامة ليس بشرط ويجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واحد **هكذا في الصيرفية**
ام قوما على سطح الجبل ونهبت الريح على الامام القته ولا يدرى احي ام ميت ولم يستخلفوا احدا
في الحال فسدت صلاتهم م امام احدث فانفتل وقدم رجلا من ساعته فانه ينظر ان كبر قبل
سبق الامام الحدث صح استخلافه لانه شريك الامام في الصلاة • وكذا اذا نوى الدخول في صلاة الامام
كبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول بشر لا يصح استخلافه ههنا • وان كان حين كبر نوى الدخول
في صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالاول فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة واما صلاة الامام الاول
لم يذكرها في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته • وقال بعضهم تفسد وهو الاصح
جامع الجوامع احدث بعدما رفع رأسه من الركوع فقدم من جاء ساعتئذ يسجد سجدتين ان لم
يحتسب م امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما
من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يساره
في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من كان امامه من الصفوف • وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا
قام الاول فسدت صلاتهم والاول يتوضأ ويبني على صلاته في الاحوال كلها **السغناقي** ولو
تاخر الامام الذي يستخلف فمكث في مكانه لينظر من يصلح فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف
للخلافة وتقدم فصلاة من كان امامه فاسدة ومن خلفه جائزة م الامام اذا احدث فاستخلف
رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان عنهما والاصح هو الفساد **وفي
الخلاصة** وعند محمد لا تفسد صلاة الامام ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صار الكل كمكان
واحد كما في الصحراء م امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره
جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول • وان كان غير ذلك لا يجوز • امام توهم انه رعف
فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه ماء ولم يكن دما • قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
لو كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة
وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخرى • وقال
محمد لا يجوز **وفي الظهيرية** قال محمد تفسد صلاته م **وفي متفرقات** ابي جعفر اذا
ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم
يات بالركوع جازت صلاته يعني الخليفة وان اتى بالركوع فسدت صلاتهم • قال الشيخ الامام هذا
وفي رواية محمد بن سماعة عن محمد انه قال اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن من اركان
الصلاة • واذا لم يتم الخليفة مقام الامام جازت صلاتهم وكان الشيخ يفتي بهذا **الخانية**
ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم قبل الخروج علم انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلاة
وفي الخانية ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل
ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد

يتمامه ولو لم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول الاستخلاف حتى يجوز وفي الحاوي وان ادى ركنا
ثم سبقه الحدث فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الامام الاول وفي الخلاصة ولو ظن ان على
ثوبه نجاسة او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم انه لم يكن حدث فسدت
صلاة الكل هو الصحيح وفي التجنيس الا ان يرجع الامام الى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت صلاتهم ثم
ظن الامام انه احدث او انه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة
فسدت صلاة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا اصابه رعاف او بول فذهب فاستخلف
غيره لا يصح استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن وفي الجامع
او المبانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام
سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث
متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بنى الاول ان
يقعد في المسجد ولم يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب
لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى
المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان يكون
خلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم تفسد وكذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث
وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني
يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني
لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام فاستخلف رجلا خرج من المسجد ثم احدث
الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه
ولو جاء الاول فتوضأ بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه واذا حصر في القراءة
ولم يستطع القراءة فتأخر وقدم رجلا اجزاهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم
وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز اما اذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فعليه ان يركع ولا يجوز
الاستخلاف بالاجماع وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي قال الرازي انما يجوز الاستخلاف
اذا كان حافظا للقرآن الا انه لحقه خوف فاستعجمت عليه القراءة فاما لو غفل شيئا فصار اميا
لم يجز الاستخلاف واذا صار جنبا بعيب لا يقدر على المضي ذكر في رواية الاصل ان على قول
ابي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو حنيفة فرق بين هذا وبين
مسئلة الحصر ان العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلاة اما صيرورته في الصلاة جانيا على وجه يعجز
عن المضي عليها نادر بمنزلة الجنابة ولو ان قاريا يصلي بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما
ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد فسدت صلاة الكل لان
استخلافه استخلاف من لا يصلح اماما لمن يسند وكذا استخلاف الامي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد
على هذا فاما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير يجوز عند ابي يوسف وسكت عن قول ابي حنيفة
قالوا وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة في الاوليين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا
جاء ساعتئذ فعلى الثاني ان يقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فاذا انتهى الى موضع سلام
الامام استخلف من يسلم بهم وقام لقضاء الاوليين وقرأ فيهما ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلاته
ان قرأ مرة في الركعتين لان تلك القراءة التحقت بالاوليين فبقيت الاخريان بغير قراءة فاذا قرأ
في الاوليين فلا بد له من القراءة فيهما قال محمد في الاصل صلى رجل بقوم الظهر فصلى
ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وسهى عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم
مدركا فسهى عن السجدتان وصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن ثلاث سجدات

فيصلي بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضأ الائمة الاربعة وجاؤا فقال ينبغي للامام الخامس
ان يسجد السجدة الاولى لان الائمة كلهم خلفاء الاول فعليهم ما على الاول ويسجد معه القوم والائمة جميعا
لانهم ادركوا اول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة فاذا ادركوها في موضعها كان عليهم اداؤها ثم يقوم
الامام الاول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانه قد ادرك اول الصلاة وكانه خلف الامام ثم
يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والائمة لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام
الاول لا يسجد السجدة الثانية لان عليه اركانا قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى
الركعة الثانية وينتهي الى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع الامام الخامس هذه ثم يقوم الامام الثاني
فيصلي ركعتين بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة وكانه خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس
السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والائمة الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا
ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة
ويسجد معه القوم والامام الرابع لما بينا ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا فرغوا
من اداء ما عليهم وانتهوا الى هذه السجدة ثم يتشهد الامام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه
القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث لانهم مدركون والمدرك لا
يتابع الامام في سجود السهو الا ان يكون فرغ من اداء ما عليه هذا هو الجواب في هذه المسئلة واذا عرف
الجواب في ذوات الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين يظهر
لان ههنا يحتاج الى بيان احكام الائمة الخمسة وههنا يحتاج الى بيان احكام الائمة الثلثة قال محمد
في الاصل مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى
بهم ركعة وسجدة ثم توضأ الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة
الاولى لما ذكرنا انه خليفة الاول ويسجد معه القوم والامام الاول لما ذكرنا انهم ادركوها في موضعها
لانهم ادركوا اول الصلاة فلا يسجد معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون لهذه
الركعة واذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها ولا فائدة في متابعتهم الامام الخامس فيها فلا
يتابعونه ثم يقوم الاول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة فهو فيما بقي مؤد
وليس بقاض فلهذا يقرأ ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والامام الثاني
ولا يسجد معه الامام الاول والامام الثاني الا ان يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه
الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام
الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام اي الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام
الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ثم يتشهد
الامام الخامس فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ادرك اول الصلاة
يسلم بهم فيسجد سجدتي السهو فيسجد معه القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد معه الامام
الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم معه
القوم ولا يسلم معه احد من الائمة الا ان الامام الاول اذا كان فرغ من الاداء ويقوم الامام الثالث
ويقضي ركعتين بقراءة ان كان فرغ من الاداء لاستيفائها ويقوم الرابع ويقضي ثلاث ركعات يقرأ
في الركعتين منها وفي الثالثة بالخيار وذكر في نوادر الصلاة ان الامام الخامس اذا سجد
السجدة الاولى سجد معه القوم والائمة جميعا الا الامام الاول وكذلك على العباس في الثالثة
والرابعة البديعية مسافر شرع في قضاء فائتة وبقي من ذوات الاربع فجاء مقيم وعليه تلك
الصلاة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا افسدت صلاة
المقتدي هو المختار فاما صلاة الامام ان كان استخلف تفسد صلاته وان لم يستخلف لا تفسد صلاة

امام أحدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة لا ينبغي
للامام ان يقدم هذا ولا لهذا ان يتقدم ومع هذا لو قدمه الامام او تقدم هو جاز والاصوب ان يشير
الى القوم حتى يقدموا ثم يبدأ هو بما نام خلف الامام فيؤدي ذلك فاذا انتهى الى ما انتهى اليه امامه ائتم بهم
في ذلك فلو لم يفعل هكذا ولكن بدأ بما بقي على الامام واخر ما نام فيه الى ان تشهد ثم قام فادى ما كان
نام فيه ثم سلم بهم جازت صلاته استحسانا والقياس ان لا يجزيه وهو قول زفر وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا نام المقتدي خلف الامام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين ثم استيقظ فتابع الامام فيما ادرك فيه
واخر ما نام فيه الى آخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره في حق المسبوق حتى قال لان
المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو انه اشتغل بقضاء ما سبق به اولا
قبل ان يتابع الامام فيما ادرك تفسد صلاته **وفي الظهيرية** وهو الاصح **وفي النصاب**
ذكر الطحاوي انه يجوز غير انه خالف السنة **وفي جامع الفتاوى** انه يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى
م ولو ان هذا الذي تقدم اشتغل بأداء ما بقي على الامام فلما صلى ركعة تذكر ركعته فالافضل
ان يومي اليهم ليستطروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كما كان في الابتداء يشتغله
وان لم يفعل وتأخر حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم يصلي بهم فهو افضل من الاول كما في الابتداء وان لم
يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر ركعة اجزأه ايضا، واذا اتم صلاة الامام تقدم رجلا من المدركين حتى
يسلم بهم **الظهيرية** ولو استخلف الامام رجلا نام في الركعة الاولى فاشار اليه الامام انه ترك اربع
سجدات ولا يدري اين تركها فانه يسجد اربع سجدات ويتابعونه لاحتمال انه تركها من اربع ركعات ثم يصلي
ركعتين يقعد بينهما ويتابعونه فيجوز صلاتهم **جامع الجوامع** أحدث وهو قائم فقدم من جاء ساعتئذ
ولم يعلم كم صلى يقعد ولا يجوز قيامه الى الخامسة بلا قعود ثم يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة
ولو كان خلفه مسبوق فيهم فسدت صلاتهم **وفيه** رفع رأسه من الركوع وقدم من جاء ساعتئذ
يقرأ ويركع ثم يصلي ركعتين ولا يقعد في الرابعة يقدم من يسلم لجواز انه ركع ولم يقرأ **وفيه**
قدم المسبوق بركعة لم يقرأ في الثاني وقرأ في الثالث فسدت صلاة الكل **وفيه**
نسي القراءة في الاوليين فاحدث وقدم من جاء ساعتئذ وقرأ في الاخريين جاز **فتاوى
الحجة** ولو احدث الامام فقدم المسبوق من جاء ساعتئذ ولم يدر كم صلى الامام وكم بقي فانه
يكره للامام تقديمه وان قدم فانه ينظر ان كان في الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل ركعة
ثم يقوم، واما القوم ما دام يصلي بقية صلوتهم امامهم يتابعونه ثم يقعدون **وفي الذخيرة**
فيقوم ويقومون فاذا قعد يقعدون ويسلمون بعده **وفي الفتاوى العتابية** ولو استخلف
الامام مسبوقا بركعة في الرابعة فشك هل ادرك الثانية وقد نام في الثالثة فانه يصلي الثالثة اولا
وليتطوع القوم ثم يصلي بهم الرابعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ما سبق به ثم يتعين
ثم يتحرى في الثالثة كما هو طريقه **الظهيرية** رجل صلى الضحى ولزمه سبع سجدات صلبيات
كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام
واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى فالخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين
باربع سجدات لانه لم يدرك من الامام ركعة وكان الكل سبع سجدات م رجل صلى بقوم ركعة
من الظهر واحدث وانقلب ليتوضأ وقد قدم رجلا ثم تذكر ان عليه صلاة الفوائت فصلاته
فاسدة وصلاة القوم تامة ولم يظهر فساد صلاته في حق فساد صلاة القوم لان فساد صلاته بسبب
فوات الترتيب مختلف فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم
ولم يفصل في رواية ابن سماعة بينهما اذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد م ورأيت في موضع آخر
ان الامام المحدث بينهما اذا تذكر فيه قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم

لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه في المحراب بعد، ولو كان في المحراب وباقي المسئلة بحالها كان الجواب
ما قلنا **قلت** فيجب ان يشترط ههنا شرط آخر وهو ان يتذكر الاول الفائتة قبل ان يخرج من
المسجد وقبل ان يقوم الخليفة في مكانه ينوي ان يؤم الناس لفساد صلاة الكل وان تذكر فائتة بعدما خرج
من المسجد فسدت صلاته خاصة لان الامام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم، وان كان الامام
الثاني هو الذي تذكر الفائتة بطلت صلاته وصلاة الاول والقوم ذكر المسئلة مطلقا، ويجوز ان
يكون المراد منه ما اذا تذكر بعد خروج الامام من المسجد وقبل خروجه ولكن بعدما قام الثاني في مقام الاول
ينوي ان يؤم الناس فيه **الظهيرية** ولو كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل
وفسدت صلاة من لم يستقبل، وكذا صلاة الامام الاول يفسد ان بنى على صلاة نفسه م **وفي
القدوري** اذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحراء واحدث الامام فمجاوزة الصفوف كالخروج من
المسجد يريد به اذا رجع الامام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو
صلوا في المسجد خرج الامام عن المسجد بعدما احدث قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع خلفه ولكن مضى
قدامه وليس بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه
هكذا روى المعلى عن ابي يوسف اعتبارا بالجهة الاخرى لان حكم الجهتين لا يختلف الانقطاع وهكذا روي
عن محمد وان كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوز السترة من غير ان يقدم احدا فسدت صلاتهم هكذا
روي عن ابي يوسف ولم يذكر في القدوري ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول او بالعرض وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف انه لا تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه كما لو لم يكن بين
يديه سترة ايضا **الحجة** الامام اذا احدث فاستخلف رجلا وخرج فتوضأ ثم رجع فساله قومه
في المسجد الخارج ان يؤمهم فكبر بنية الاستقبال يصير خارجا من الصلاة الاولى داخلا في صلاة ابتداء
الفتاوى العتابية مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فاحدث فاستخلف مقيما يتم عليهم
صلاة السفر ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيتمون صلاتهم وحدانا، وكذا المسافر
اذا استخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة يتم صلاة السفر لهم ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يتم لنفسه
صلاة الاقامة فكذا سائر المقيمين، ولو احدث الامام المسافر واستخلف مسافرا فاتم الخليفة
اربعا وتابعه المسافرون والمقيمون فصلاة المقيمين فاسدة لانهم تابعوه في موضع الانفراد
وصلاة الخليفة والمسافرين تامة ان قعدوا على الثانية، ولو احدث الامام واستخلف مسافرا
وهو لا يعلم كم يصلي ولا يعلم ان الامام كان مسافرا او مقيما يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد
ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين ويصلي بالمسافرين ركعتين ويتم صلاتهم ثم يصلي المقيمون
ركعتين وحدانا فتجوز صلاتهم م اذا ذهب الامام المحدث ليتوضأ وقد كان قدم رجلا
توضأ واراد ان يصلي في بيته او في مسجد آخر ينظر ان كان الخليفة قد فرغ من صلاته جاز صلاة الامام
في بيته او في مسجد آخر وان لم يكن فرغ الخليفة من صلوته لا يجوز صلاة الامام في بيته ولا في مسجد آخر هكذا
ذكر في الاصل **وذكر في نوادر ابن سماعة** عن محمد ان صلاة الامام المحدث في بيته فاسدة حتى
يكون صلاته بعدما تشهد هذا الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته
ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء
تجوز صلاة الامام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة او بعده **الظهيرية** رجلان
وجدا في السفر ماء قليلا فقال احدهما هو نجس وقال الآخر هو طاهر فتوضأ الذي قال انه طاهر ثم ام من توضأ بمائه
مطلق ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المقتديين وحده من غير ان يقتدي بالآخر فلو رجع الامام
بعدما توضأ يقتدي بمن ظنه طاهرا

الفصل السابع عشر في سجود السهو

وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها

وعملها اما بيان صفتها كان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول هو واجب اسنده الا انما قال محمد اذا سها الامام وجب
على المؤتم ان يسجد وفي الهداية هو الصحيح ووجهه انه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كالدم لجبر
في الحج وهذا لان الاداء بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال بعضهم من اصحابنا
انه سنة اسنده الا انما قال محمد ان العود للسهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة الصلاة وفي
المضمرات وحكمة وجوب سجدة السهو ارغاما للشيطان وجبرا للنقصان ورضاء للرحمن واما
الكلام في كيفيتها قال القدوري في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا في سجوده ثم يشتغل بثناء
كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم ولو لم يكبر بعد سلامه الاول يشير الى انه يكتفي بتسليمة واحدة وفي الذخيرة
وهو قول عامة المشايخ وفي الهداية هو الصحيح وذكر الشيخ الامام في شرح كتاب الصلاة
انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية
هو الصحيح وقال بعضهم يسلم من تلقاء وجهه ثم اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
انها في قعدة الصلاة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو وفي
الحجة وهو الصحيح والطحاوي قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا القول يصلي في القعدتين جميعا ومنهم من قال في المسئلتين خلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف
يصلي في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة وهي قعدة سجدتي السهو بناء على اصل
ان سلام من عليه سجدتي السهو يخرجه من الصلاة عندهما واذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى
هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ليكون خروجه بعد الفراغ
من الاركان والسنن والآداب والمستحبات وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى القعدة سجدتي السهو فانها هي الاخيرة له وهذا الاختلاف انما يظهر
اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض وفي الظهيرية
والاحوط ان يصلي في القعدتين وفي الحجة قال رحمه الله قول الكرخي في حق الامام احسن ليعلم
الناس انه يسلم للسهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي احوط قال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد
سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضوع الصلاة وبطها
فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بعد ان سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته
واما بيان محلها سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعي يسجد قبل السلام
ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا قال القدوري هذا رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه
وفي المنظومة في باب مالك ويسجد الساهي الذي زاد اذا سلم والنقص على خلاف ذا وحكم
السهو في الصلاة الفرض والنفل سواء

نوع آخر في بيان ما يجب

به سجود السهو وما لا يجب الهداية يسجد للسهو للزيادة والنقصان وفي الولوالجية
الاصل في هذا ان المتروك ثلاثة انواع فرض وسنة وواجب ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك
بالقضاء والا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي
السهو وفي الوجه الثالث ان تركه ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان تركه عامدا لا ان اكثر المشايخ على
ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن وتاخير ركن وتكرار ركنين وتغيير واجب وترك واجب
وترك سنة يضاف الى جميع الصلاة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا فيذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر القيام الى الثالثة
بالزيادة على قدر التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلاث سجدات وتغيير الواجب ان يجهر
فيما يخافت ويخافت فيما يجهر وترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وترك السنة المضافة
الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى قال الناطفي في هداية الصلاة توجد فيها

افعال

افعال سهوية ومما كان طريقة الفعل ينقسم الى اربعة اقسام فعل شرع فيه ذكر مسنون الا انه لا يوجد في
حالة استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو كترك رفع الراس من الركوع وكل فعل لم يشرع فيه
ذكر مسنون لاجل حال استقراره فتركه ناسيا يوجب سجود السهو كالقعدة كترك وضع اليمنى على الشمال
وطي ما هو من جنس افعال الصلاة وقد ادخله في الصلاة يتعلق به سجود السهو وفي التفريد
بان صلى الظهر خمسا واما الاذكار فكل ذكر لم يقصد لعينه وانما يقصد لكونه تبعا لغيره
تركه لا يلزمه السهو وما قصد لعينه يجب بتركه السهو فالاول كقوله سبحانك اللهم لانه مقصود به افتتاح
الصلاة لا لعينه وكالتعوذ وفي الخلاصة الخانية والتامين وربنا لك الحمد وكتكبيرات
في الصلاة حالة الخفض والرفع وكقوله سمع الله لمن حمده وكتسبيحات الركوع والسجود وفي الظهيرية
ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح
والثاني كقراءة الفاتحة او السورة وقراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وكان
القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه
فان هذه الوجوه الستة تخرج عن هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند
اصحابنا الثلثة وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا ادرك ركنا
اخر الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك فاما التشهد
في القعدة الاولى فان شيخ الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وكذلك
يجب سجود السهو عنده في ترك التكبيرة الاولى وفي القراءة وفي القنوت وتكبيرات العيد وقراءة التشهد
وفي السلام واما تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا فطال
تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فمضى او ظن انه لم يكبر فكبر وقرأ وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما
الولوالجية اذا تفكر في صلاته ان طال يجب عليه سجود السهو والا فلا والحد الفاصل
بين الطويل والقصير انه اذا اشتغل عن شيء من فعل فهو قصير وان قل فهو طويل الخلاصة الخانية
فلو انه حين شك في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة والقراءة ثم تذكر انه كان كبر كان عليه السهو
لانه اخر فرضا والتكبيرة الثانية لا يكون قطعا واستقبالا لانه نوى الشروع فيما كان فيه واما
في القراءة فما كان واجبا من القراءة يجب سجود السهو بتركه حتى اذا ترك فاتحة الكتاب او السورة فعليه
سجود السهو فان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر بعد ما قرأ قدر التشهد والسورة
تعود فيقرأ الفاتحة ثم بالسورة وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان
قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع وفي العتابية
العتابية او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو
وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع راسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه
السهو هو الصحيح وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين
ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرأ السورة وعلل فقال من قبل انه ترك قراءة السورة التي
بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة وفي الخانية اذا قرأ الاولين او في
احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة
ثم قرأ فاتحة الكتاب لا سهو عليه لانها قراءة على الولاء وفي الخانية وقيل انه يلزمه
السهو وعن هذا قيل اذا قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ
الفاتحة فقرأ ثانيا فلا سهو عليه وان قرأ الفاتحة مرتين لانه ما قرأ على الولاء وفي العتابية
وهو المختار وروى ابرهيم عن محمد اذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان كان
ذلك في الاوليين فعليه سجدة السهو من غير فصل بينهما اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ

وان كان في الاخريين **وفي الحجة** او في احدى الاخريين فلا سهو عليه **وفي الذخيرة** وكذلك تكرار
التشهد على هذا التفصيل يعني ان كررها في القعدة الاولى فعليه للسهو وان كررها في القعدة
الثانية فلا سهو عليه **السابع** ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضها ثم قرأ السورة ثم قرأ
الفاتحة فليس لذلك بزيادة فلا يجب عليه سجدة السهو ولو ترك السورة في الركعتين
ثم تذكر فانه يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد في الوجهين وعليه سجدتا السهو م وذكر هشام عن محمد اذا
سهى عن الاكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو يعني اذا قرأ الاقل ونسي الاكثر **وفي الخانية** من الظهيرية
اماما كان او منفردا م فاذا قرأ الاكثر ونسي الاقل فلا سهو **وفي الخانية** وان لم يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية **الظهيرية** ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها
ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين م ولو قرأ في الاخريين من الظهر والعصر
الفاتحة والسورة لا ساهيا **وفي الحجة** او قرأ السورة دون الفاتحة م فلا سهو عليه هو المختار
وفي النصاب وعليه الفتوى واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة
فوقها فلا سهو عليه **وفي الفتاوى العتابية** وكذا ساهيا م **وفي نوادر** ابي الحسن عن يزيد
الضبي وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو عند ابي يوسف **وفي صلاة الاثر** لو قرأ في الركعة
الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو
في قول ابي يوسف قال ثمة وينبغي اذا قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص ان يقرأ
في الركعة الثانية سورة دونها كاحدى المعوذتين م ولو قرأ مع فاتحة الكتاب آية قصيرة وركع
ساهيا فعليه السهو **وفي الظهيرية** ولو قرأ فاتحة الكتاب الا حرفا ساهيا ثم تذكر عاد وقرأ
ثلاث آيات وعليه سجود السهو **اليتيمة** سئل عبد الرحمن عمن نسي قراءة السورة في الركعتين
الاخريين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال بل يلزمه سجود السهو قيل له لو تركه عامدا فقال
يكره م وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرأ في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء ولم يسبح فقد
اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو م وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى
في عمده حرجا ولا في سهوه عليه سجود **الخانية** المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو **وفي الظهيرية**
والصحيح انه لا يلزمه م رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر
احديهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية او سجدة تلاوة م وعن ابي يوسف ان كان ناسيا
للتلاوة وذكر الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته م ولو سلم وهو ذاكر انه قعد
قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاة تامة لانه لم يكن ركنا
وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا
يسجد للتلاوة وصلاته تامة م المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع
او السجود او القعود فانه يخر لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته
وان اخرها الى آخر الصلاة اجزاه لان الصلاة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة
فصلى ركعة اخرى وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة
ثم يعيد ما كان فيه **الفتاوى العتابية** ولو قرأ السجدة وسجدها ثم قام وقرأ
الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في آخر الصلاة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو واذا
ترك سجدة صلبية من الركعة الاولى والثانية او الثالثة لا تجزي سجدتا السهو عن تلك السجدة م ولو
تركها من الركعة الرابعة تجزي عن تلك السجدة وان تذكر بعد القعدة الثانية انه ترك سجدة فانه يعود الى
التشهد في اي ركعة تركها لانه ترتفع القعدة م ولو سلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فسدت صلاته

ولو قام الى الثالثة ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى فسجد لها لا يعيد القعدة ويصلي الثالثة
والرابعة فلو احدث في الثالثة في السجدة ثم تذكر انه ترك سجدتين من الركعة الاولى توضأ وسجد
سجدتين للاولى ويعيد الثالثة كانه تذكر قبل السجدة لان السجدة التي احدث فيها صارت كالعدم
الظهيرية واذا شك في سجوده انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا
سهو عليه **وفيها** امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني وسجد سجدتين
كفاه ذلك **فتاوى الحجة** اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه
ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد صلاته
ولو سلم في الفجر ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فصلاته فاسدة
في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه في الصلاة فانصرفت نيته الى قضاء تلك السجدة ولا ينصرف الى
جزء بخلاف سجدتي السهو لانه يؤتى بهما خارج الصلاة في حرمتها م واذا اخر الفاتحة عن السورة كان
عليه سجود السهو م وكذلك اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر ناسيا يجب عليه السهو عندنا خلافا
للشافعي ثم في ظاهر رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل
وذكر في النوادر انه ان جهر ان كان ذلك في فاتحة الكتاب وفي اكثرها فعليه السهو والا فلا
وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف اذا جهر فيما يخافت يجب وان كان حرفا وان خافت
فيما يجهر لم يجب م وقيل ما ذكر في الكتاب الصلاة قول ابي حنيفة وذكر ابن سماعة عن محمد فيما اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه اذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه
السهو وما لا فلا **وفي الهداية** وهو الاصح **وفي الظهيرية** ولو جهر الامام بالتعوذ
والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو **وفي السراجية** اذا جهر بالثناء او التشهد
ساهيا لا شيء عليه م واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك
اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في
صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية **وفي الذخيرة** المنفرد
اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه م وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان
الرجل يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد
يصلي منفردا او كان عليه السهو م وذكر ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة
فيظن انه امام فجهر في صلاته كما يجهر الامام يسجد للسهو **اليتيمة** سئل الحسن بن علي عن الامام
اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح هل يلزمه سجود قال نعم م ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتها فلا سهو فيها م واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة ساهيا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة
مكان التشهد **وفي الخانية** او قرأ آية من القرآن فعليه السهو م وكذلك اذا قرأ الفاتحة
ثم التشهد كان عليه السهو كذا روي عن ابي حنيفة **وفي واقعات الناطفي** وذكر هناك اذا
بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ومثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه
وكذلك اذا اخر القراءة في الاخريين فعليه السهو **اليتيمة** سئل حمير الوبري عن رجل سهى
انه هل قرأ الفاتحة او لا وهو قائم وتعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في صحته ان يترك الفاتحة
ويقرأ السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع رأيه وان لم يثبت
له رأي فانه يقرأ السورة لا غير م وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة
اذا لم يثبت له رأي قال والصواب ما ذكره يوسف بن محمد كما ذكره السرخسي وانما تردد بين البدعة
والواجب فالاتيان به اولى **الخانية** اراد ان يقرأ في صلاته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى
لا سهو عليه م **وفي غريب الرواية** اذا قرأ وهو قاعد يعني في حالة التشهد فعليه السهو وكذلك

اذا قرأ آية في ركوعه أو سجوده ولو قرأ التشهد قائماً او راكعاً او ساجداً لا سهو عليه لان التشهد ثناء
والقيام موضع الثناء والقراءة أرأيت لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى قوله
عبده ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وان قرأ في جلوسه فعليه السهو **وفي الخانية**
ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود كان عليه السهو **وفي الخلاصة الخانية** وفي رواية
فتاوى الحجة ولو تشهد ثلث او اربعا ثم سلم يجب السهو لانه صار اللبث والمكث طويلا ولو مكث
ساهيا يجب السهو م وكان الشيخ الامام ابو اسحق الحافظ يقول اذا قرأ التشهد في حالة القيام
في الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو ولو قرأ في الركعتين الاخريين فعليه سجود السهو واما
السهو في القنوت ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعدما سجد لا يعود الى القيام في هذه الصورة ولا
يقنت ويمضي في صلاته ويسجد للسهو في آخره وكذلك اذا تذكر بعدما قام من الركوع مضى ولم يقنت
وفي الخلاصة وكان عليه السهو لان القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو اثبته في مصحف
وعمر رضي الله عنه كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم
اياك نعبد وكان يجعلها سورتين فكانت قراءته من الواجبات م ولو تذكر في الركوع هل يعود الى
القيام ففيه روايتان **وفي الفتاوى العتابية** المختار انه لا يعود ويسجد للسهو وفي
الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات
العيد وقيل لا يجب **اليتيمة** سئل عمر الحافظ عمن شرع في القنوت في الوتر فبعدما قرأ بعض
قراءة الفاتحة وبعضها منها سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو قال لا وسئل ايضا
لو سلم في خلال القنوت سهوا لا يجب السجود **وفي الينابيع** ولو صلى الوتر وقرأ في الثالثة
وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك
اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع
م واما السهو في تكبيرات العيد فهو بحصولها في غير محلها او بالزيادة فيها او بالنقصان عنها او
بتركها ففي كل ذلك يجب سجود السهو واما السهو في التشهد بان نسي حتى قام الى الثالثة ثم تذكر
او نسيه في القعدة الاخيرة حتى سلم سجد للسهو في ذلك كله واذا اتى ذكر بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه
السهو واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر وعاد وتشهد عليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي جامع الجوامع الا اذا سلم عمدا وقال الحسن بن زياد ليس عليه اعادة قراءة التشهد وفي
الخانية وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر فقرأ ففيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه واذا ترك القعدة الاولى من ذوات
الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو **الفتاوى
العتابية** ولو سلم الامام ناسيا قبل التشهد لا يسلم المقتدي ويتشهد ولو سلم عامدا قبل
التشهد فسدت ولو قام الامام الى الثالثة قبل التشهد ولم يتكلم المقتدي حاله حتى شرع في
التشهد ثم علم اتم التشهد وان علم تابعه ولم يتشهد وكذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة وترك سجدة
السهو وترك القنوت وترك تكبيرات العيد ولا يتابعه في خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة
واذا زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة وفي سجدة التلاوة وفي رفع اليدين عند الركوع وعند
تكبيرات رفع الراس في التسبيح وفي القنوت في الفجر وقيل يتعذر تخفيف على الفعل [?] وفي تكبيرات
العيد اذا زاد على ما قال به احد من الصحابة ويتابعه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة
السهو قبل السجود السلام وروي عن ابي حنيفة فيمن تذكر بعد السلام انه لم يتشهد لا يعود ولو
تذكر ان عليه قراءة التشهد فافتتح التشهد ثم ذهب قبل ان يتم التشهد فيه اختلاف المشايخ والاصح
انه تجوز صلاته ولا ترتفع القعدة م والنيابي [?] في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات

العيد

العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما ان لا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة فتركها لا يمكن النقصان
الا انا استحسنا في تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوات
يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغيير في الصلاة فيجب
الجبر بالسجدتين للسهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لانها سنة لا تضاف الى جميع الصلاة فتركها لا يتمكن
النقصان في الصلاة وكذا اذا ترك الاستفتاح لم يسجد للسهو واذا شرع في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد
الامام ابو اسحق والقاضي الامام الماتريدي عليه سجود كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد الامام قال
اذا قال اللهم صل على محمد يجب **وفي المضمرات** وهو المختار م وقال القاضي الامام
لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد **وفي السراجية** ولو زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد كله سهوا
لا شيء عليه وفي فتاوى اهل الحوال في الصلاة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي على
النبي عندنا ولم يذكر كمية ما اذا زاد م وفي الامالي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه سجود السهو في
ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه **وفي المضمرات** وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
القياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان يلزمه لتأخير القيام وعليه الفتوى م وكان الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وانما العبرة مقدار
ما ادى فيه ركنا **وفي واقعات الناطفي** اذا زاد في التشهد الاول حرفا قال وجب عليه
سجود وفي غريب الرواية ذكر الشعبي ان من زاد في التشهد الاول في الركعتين على التشهد فعليه
السهو قال ابن زياد وهو قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر يحكى عن ابي القاسم الصفار انه لا سهو
عليه واذا تشهد مرتين فلا سهو عليه وقيل اذا ذلك في القعدة الاخيرة **وفي صلاة جمع
التفاريق** اذا كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه سجود السهو واذا كرر في الركعة الثانية فلا
الينابيع اذا ظن انه سلم وبقي قاعدا ثم علم انه لم يتشهد فانه يسلم ويسجد للسهو وفي
جامع الجوامع ولو سلم عن يساره اولا يجب السهو **وفي التحفة** هذا الذي ذكرنا اذا ترك
واجبا اصليا من الصلاة بتركه التحريمة فاما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلاة
لعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فتذكر آخر الصلاة لا يجب السجدة بتأخيرها عن موضعها
وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لو يجب بالتحريمة **وفي الولوالجية**
المصلي اذا تلا سجدة ونسي ان يسجد لها ثم تذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل
وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح م وكذلك يجب سجود السهو في الافعال ان قام في
موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع القعود او سجد في موضع الركوع او ركع في
موضع السجود او كرر الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو **وفي الظهيرية** اما اذا
كان او منفردا او اراد بالقيام في قوله بان قام في موضع القعود بان يستتم قائما او كان الى القيام اقرب
فاما لم يكن كذلك فلا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزمه السهو ويسهو
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما
فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف م **وفي القدوري** ومن ترك من صلاته
فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع
اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه
سجود واذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في صلاته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او
اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلاته فعليه سجدتا السهو لانه

اخر فرضا من فرائض الصلاة وهو السلام وان شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه
ولو احدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا
السهو **وفي التهذيب** اذا دخل المؤتم بعدما سهى الامام فاذا سجد الامام سجد مع الامام وان لم
يسجد سجد في اخر صلاته استحسانا **الولوالجية** ولو سهى فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة اخرى
فرضا كان او نفلا لا يجب عليه سجدتا السهو ولو سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان يزيد في صلاته
لم يكن له ذلك ولو زاد جاز م ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي الصلبية او ذاكر لهما وناسي
الاولى فسدت صلاته م **نوع آخر في سهو الامام او المؤتم هل يتعدى الى صاحبه** سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه م وكذلك اذا تلا الامام السجدة في
صلاة يخافت فيها ويجب على القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا
يوجب السهو ه ولو ترك الامام السجود فلا سهو على المأموم **نوع آخر فيمن صلى الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة** رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد
يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا ثم لم يرد محمد بقوله
صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون خمسا وانما اراد به المجاز كما يقال صلى الظهر
بغير طهارة ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد وبدأ محمد
بما اذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على وجهين ان يذكر قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة اما الخامسة عاد الى القعدة وسلم ولا يسلم قائما كما هو ولو سلم لا تفسد صلاته **وفي
السغناقي** واذا عاد لا يعيد التشهد ه وكذا اذا قام عامدا ثم القوم هل يتبعونه اولا قيل يتبعونه
فان عاد عادوا وان مضى في النافلة اتبعوه ه والصحيح ما ذكره البلخي من علمائنا انهم لا يتبعونه لانه
ليس في البدعة اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام **وفي الحاوي** فان
تكلم بعدما سجد قال عليه قضاء ركعتين عنده وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه م وان تذكر
بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف ركعة اخرى وانما يضيف الى
الخامسة ركعة اخرى حتى يصير شفعا ثم لم يحكم بفساد الفرض ههنا **وفي الخلاصة الخانية**
عندنا سواء فعل ذلك ساهيا او عامدا م وانتقل من الفرض الى النفل الا انه اشتغل بعد
تمام الفرض والذي بقي عليه اصابة لفظة السلام وهو واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب لا
يفسد الصلاة ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى
التخيير او على الاستحباب او على الايجاب وفي الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل
عليه ان يضيف اليه ركعة اخرى واذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد وانما اوجب سجدتي السهو لانه ترك لفظة السلام واصابة لفظة السلام عندنا واجب
حتى انه اذا شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه سجود السهو
والضمان انما يجب بتاخير الواجب ثم هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه السهو لان هذا
سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلاة لا يجب عليه ان يسجد في صلاة
اخرى وجه الاستحسان انه انتقل من النفل الى الفرض لا ان النفل بناء على التحريمة الاولى
فيجعل في حق وجوب السهو كانها صلاة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة
وقد سهى في الشفع الاول يسجد للسهو في اخر الصلاة وان كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة
لان الشفع الثاني والثالث بناء على التحريمة الاولى فيجعل في السهو كانه صلاة واحدة ثم اذا
اضاف اليها ركعة اخرى فهاتان الركعتان هل ينوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد
هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينوبان وقيل هذا اوجههما

وقال بعضهم لا ينوبان وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح واختلاف عبارات المشايخ في تخريج المسألة على
قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لان المشروع صلاة كاملة على صفة السنة فلا يتأدى بالناقص وفي هذا
نقصان لانه شرع فيها من غير تحريمة مقصودة وقال بعضهم لان السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام
ولا نظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتين من غير قصده ولو لم يضف الى الخامسة ركعة
اخرى وافسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا خلافا لزفر فان جاء انسان واقتدى به في هاتين الركعتين
يجب ان يصلي ست ركعات عند محمد وعند ابي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على ان احرام الفرض انقطع
عنده وعند محمد احرام الظهر باق فان قطع هذا المقتدي الصلاة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما
لا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين **وفي الخلاصة
الخانية** ومن المشايخ من قال عند محمد يقضي ست ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست
ركعات م وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر محمد العصر في الاصل وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى والى هذا اشار محمد في زيادات
الزيادات فانه قال فيمن شرع في الاصل العصر على ظن انه عليه ثم تبين انه اداها قال يقطعها وبعضهم
قالوا يضيف اليها ركعة اخرى وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد **وفي المضمرات**
وكان الفتوى على قول هشام لان المكروه ان يتعمد اما ان يصير شارعا فيه فلا ه الا ترى ان من صلى
العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر انه قد صلاها فانه يمضي
فيها ولا يقطع كذا ههنا ه ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه ثم انه لو افتتح رجل
التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعدما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما
اختلفوا هذا اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد على راس
الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة كما في الفصل الاول
وفي الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو م ولو امر بالعود لاصابة لفظة السلام
مع ان للصلاة جوازا بدونها فلان يؤمر ههنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون القعدة كان اولى وان قيد
الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي **وفي الخلاصة الخانية** وعنده لا يفسد ظهره
اذا كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها م ثم اختلف ابو يوسف ومحمد
في وقت فساد ظهره قال ابو يوسف كما وضع راسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته حتى
يرفع راسه من السجود فمن السجود عند ابي يوسف يتأدى بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع **وفي
السغناقي** قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد م وفائدة الاختلاف
تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضأ **وفي
الخلاصة الخانية** ويتم ويسلم ويبني وسميت هذه المسئلة هذه م قال محمد في الاصل عقيب هذه
المسئلة واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ويستقبل الظهر وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد لا يضيف اليها ركعة اخرى **وفي السغناقي** وهل يسجد
للسهو اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد واذا بقي اصل الصلاة عندهما لو جاء انسان واقتدى في
هذه الصلاة صح اقتداؤه فان قطعها على نفسه فلا شيء م لو قطعها المقتدي على نفسه لزمه قضاء
ست ركعات عند ابي حنيفة وابي يوسف فرق ابو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الاول وهو
ما اذا قعد في الرابعة قدر التشهد فان هناك قال يقضي ست ركعات بعض مشايخنا لم يشتغلوا
بالفرق وقالوا ان هناك لما قعد قدر التشهد تم فرضه [illegible] في النفل ومن ضرورة شروعه في النفل
لم يترك القعدة بطلت الفرضية اصلا والقعدة احرامه في الابتداء او ست ركعات فاذا اقتدى به انسان
فانما اقتدى به في تحريمة انعقدت للست فيصير ملتزما ما للست فيلزمه بالافساد قضاء الست

الست والجواب ههنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول وكذا الجواب في العصر والعشاء
فيهما بغير خلاف وفي الفصل الاول اختلاف لان عندنا لما بطلت الفرضية صار متنفلا قبل
العصر والمتنفل قبل العصر غير مكروه وفي الفصل الاول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر والتنفل
بعد العصر مكروه • ولو كان هذا في صلاة الفجر بان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة ان كان قعد في
راس الثالثة قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر فيقطع الصلاة ولا يضيف الى الثالثة ركعة اخرى
عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة يضيف اليها ركعة اخرى ولا
يكون مكروها لانه وقع في النفل لا عن قصده **وفي الكبرى** والفتوى على قول هشام وان لم يقعد
في راس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما ولا يضيف اليها
ركعة اخرى عند بعض المشايخ لانه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد
الفجر وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه
وقع في النفل لا عن قصده • ثم ان محمدا ذكر في هذه المسائل هذا اذا قعد قدر التشهد فاما اذا لم يقعد قدر
التشهد ولم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدر بالشهادتين وقال
بعضهم هو مقدر بالتشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر والاصوب **جامع الجوامع** مسافر قام الى الثالثة
فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل **الحجة** اذا صلى ركعة قبل الفتح ثم تبين الصبح يصلي
ركعة اخرى لانه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصده فهذا خير من البتراء وهي ركعة واحدة لان الاحتراز عن
البتراء واجب الاولى ان ما ذكر الفقيه ابو الليث اذا قال للرجل شيء علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
لان الشرع في حق كونها صلاة لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل • وكذا لو قال علي ان اصلي
ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات • واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصفا يلزمه ركعتان وهذا
قول ابي يوسف **وفي واقعات الناطفي** وهو المختار • ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير
قراءة يلزمه صلاة صحيحة • ولو قال بغير وضوء لا يلزمه شيء لان الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة في
حق الاخرس والامي اما الصلاة بغير الوضوء ليست صلاة في الشريعة وهذا قول محمد **وفي واقعات
الناطفي** وهو المختار م ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات عليه اربع ركعات

نوع آخر • في الرجل سلم وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به

قال محمد م **في الجامع الصغير** عن ابي حنيفة في رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في
صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن وقال محمد هو داخل سجد او لم يسجد
واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا فان عاد الى
سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه **وفي شرح الطحاوي** ثم اذا سجد للسهو عاد
الى حرمة الصلاة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد م ويتولد من هذا الاصل ثلاث مسائل
احديها مسئلة الكتاب قال محمد وزفر يصح الاقتداء على سبيل الثبات وعندهما على سبيل التوقف
والثانية اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء لصلاة اخرى خلافا لهما وفي شرح
الطحاوي وصلاته تامة وسقطت عنه سجدتا السهو بالاجماع وعند زفر لا يجب الوضوء لان من
اصله ان في كل موضع لم يجب عليه افساد الصلاة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعد ما قعد
قدر التشهد م والثالث اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد
خلافا لهما **وفي شرح الطحاوي** وسقطت عنه سجدتا السهو وعند محمد يجب عليه سجدتا السهو
ولكن يؤخرها الى اخر الصلاة واجمعوا انه لو عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه
الا عند بشر وكذلك اذا قهقه يجب عليه الوضوء الا عند زفر م فان سجد مع الامام ثم
قام يقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في وسط الصلاة ومحله اخر الصلاة

لانه آخر صلاته حكما لا انه آخر صلاة الامام حقيقة فيكون آخر صلاته حكما تحقيقا للمتابعة فان سهى
الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد للسهو وسجوده الاول مع الامام لا يجزيه من سهوه لان المسبوق فيما
يقضي منفرد والسجود مع الامام لا ينفع المنفرد عن السهو في صلاته **الفتاوى العتابية** ولو سلم
الامام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدتي السهو وان كبر
بعد ما سجد الامام السجدتين ليس عليه ان يسجد م

نوع آخر • بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو

قال محمد في الجامع الصغير واذا سلم يريد به قطع الصلاة
وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا • وقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا
انه يسجد للسهو وذكر هذه المسئلة في الاصل • وشرط لاداء السجدة شرطا زائدا فقال اذا سلم وهو لا
يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم و
ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فقد شرط لاداء سجدتي السهو شرطا زائدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن
مجلسه ذلك فانه اشارة الى انه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدتي السهو • وان كان
لم يخرج من المسجد بعد • وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة مسائل انه ياتي بهما قبل ان يتكلم ويخرج عن
المسجد • وان مشى او انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ واشار محمد في مسئلة اخرى الى ما يدل على
هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالاخرى وان استدبر
القبلة وعامة المشايخ على انه لا ياتي بها متى استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل
هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة كما لو انحرف عن القبلة على ظن انه لم يمسح راسه ثم تذكر انه كان قد
مسح وهو في المسجد فانه يستقبل الصلاة • وان تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج
من المسجد فعلى من لم يتكلم متابعته فيهما ولا شيء على من تكلم وان لم يتكلم وهو في مكانه لم يخرج عن
حرمة الصلاة فيلزمه المتابعة فان كان من نيته حين سلم ان يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من
المسجد فقد قطع صلاته ولا شيء عليه فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر ان عليه
السهو فانه يسجد **الخانية** من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد
قدر التشهد سقط عنه سجود السهو • وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا
في الجمعة اذا خرج وقتها فكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو واذا لم يسجد الامام للسهو
لم يسجد المقتدي م

نوع آخر • في سلام السهو

شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو سواء كان يسلم وهو ذاكر لهما او غير ذاكر وهو من نيته ان يسجد او لا يسجد
فانه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل شيئا يمنع البناء كما اذا تكلم او احدث
متعمدا اذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلاته ويسجد للسهو ثم السهو عن التسليم لا
يخلو اما ان وقع في اصل الصلاة او في وصفها ان وقع في اصل الصلاة يوجب
فساد الصلاة وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب فسادا للصلاة • بيان الاول اذا سلم على راس
الركعتين على ظن انه في صلاة الجمعة او في السفر فانه يفسد صلاته وبيان الثاني انه اذا سلم على راس
الركعتين على ظن انه الرابعة لا تفسد صلاته وعليه ان يقوم ويصلي **وفي الذخيرة** ذكر في الاصل
انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م ويسجد سجدتي السهو لانه اخر ركنا **الحجة**
وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح سهوا فافتتحها وصلى ثلاث ركعات
جازت صلاته • ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات
لا يجزيه م

ومما يتصل بهذا نوع

ما قال محمد في الاصل اذا سلم ساهيا
وعليه سجدة فهذه المسئلة لا تخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية او سجدة سهو • واما
ما كان يأتي بها واذا اتى بها هل يرتفع القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية يرتفع القعدة

لانها شرعت بعدها فلا يبطل بها ما يوجب لو رفضها ضرورة ، ورأيت في موضع آخر ان في ارتفاض القعدة بالعود
الى سجدة التلاوة روايتان في رواية هو اختيار شمس الائمة السرخسي لا تنتقض حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل
ان يقعد فصلاته تامة وفي الظهيرية وبارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان والصحيح
رواية الارتفاض وفي شرح الطحاوي م اما في السجدة الصلبية لانها ركن والقعدة
الاخيرة فرض ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر ، واما في سجدة التلاوة فلانها واجبة
والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود لكن
القعدة ههنا لا تتم ما لم يخرج عن الصلاة لان القعدة ما شرعت بعينها وانما شرعت للخروج فان
الخروج عن الصلاة لا يتصور دون القعدة فيما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة
جاز رفضها بسجدة التلاوة لان رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز كمن شرع في الظهر
فصلى ركعة ثم اقيمت الصلاة فانه يتركها ويشرع مع الامام مع ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض
قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب اولى بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر بعد ما استتم
قائما فانه لا يعود لان القيام مشروع لعينه فاذا وجد ادنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن بنفسه
فبعوده الى القعدة يصير رافضا الركن بعد تمام الواجب وهذا لا يجوز ، وكذلك الركوع ركن
شرع لعينه فاذا وجد ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركن فلو قلنا بانه يعود الى
القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب ولا يجوز ، واذا تذكر السورة في حالة الركوع
فانما يعود اليها وينتقض الركوع الذي هو ركن مع انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان
يقرأها فاما متى عاد اليها يصير فرضا فلهذا ارتفض الركوع فانه ارتفض رفضا للفرض ، وكذا لو تذكر سجدة
التلاوة في حالة الركوع انما يعود اليها مع ان سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض لان الركوع لا يرتفض
لما انه يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا يجزيه صلاته وفي الذخيرة اذا سلم ناسيا
وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ، ولو
سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة
قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته ، قال وجدت رواية نصا ان العود الى قراءة التشهد
لا يرفع القعدة وهو قول زفر ، وعن ابي يوسف روايتان سجود السهو اذا وقع في وسط الصلاة
لا يعتد به ويسجد ثانيا ، وعند ابي بكر الاعمش يعتد به وبه اخذ الفقيه ابو جعفر ، اذا دار بين الثانية
والثالثة لا يعتد به هو الصحيح ، اذا سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه
ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م واذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
حتى سلم ثم تذكر فانه يعود على قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل يرتفض القعدة حتى لو تكلم
قبل ان يقعد منها هل تفسد صلاته ، ذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي في شرح الصلاة
انه يرتفض القعدة كما يرتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلبية ، وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في فتاواه انه لا يرتفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوى على هذا الخانية
اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم
يسلم م من نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقرأ فلما قرأ بعضه بدا له فسلم قبل تمامه قال
ابو يوسف تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته قال شمس الائمة الحلواني وهذا نظير اختلف فيه
المتأخرون ولا رواية وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما
ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع ما لم يأت بهما جميعا لا ينتقض ركوعه وفي الظهيرية
وقيل على قياس قول ابي حنيفة يرتفض الركوع اعتبارا بمسألة السعي الى الجمعة على قوله م وذكر
في النوادر اذا تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة والقعدة

الأولى

الاولى لم ترتفض بسجوده حتى انه لو سجد ولم يعد القعدة فسدت صلاته ، ومن اصحابنا من لم يأخذ بهذه الرواية
وقال ههنا لا ترتفض القعدة وانما ترتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها ، واذا سلم عامدا وعليه سجدة
فقد قطع صلاته بسلامه ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلبية فعليه اعادة الصلاة ، وان كان
المتروك سجدة تلاوة فليس عليه اعادة الصلاة ، وكذلك اذا كان المتروك قراءة التشهد لان قراءته
واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدة السهو وسجدة
التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدتي السهو فان سلامه لا يكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ، وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر السجدة التلاوة خاصة فلا ان
سلامه يكون قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه
ولو ضحك قهقهة لا وضوء عليه لصلاة اخرى ، ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لا يجوز فرضه
الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدتا السهو ايضا ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر
السهو خاصة فلا يسقطان جميعا فعليه ان يسجد اولا السجدة الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر السجدة الصلبية فسدت صلاته وسلامه صار قطعا
لانه ترك ركنا من اركان الصلاة ولا يمكنه العود ، ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة
وسجدتا السهو فان كان غير ذاكر الكل او ذاكر السهو خاصة فلا تسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا
فيعود ويقضي الاول فالاول ان كان التلاوة اولا فانه يسجد لها وان كانت الصلبية اولا يسجدها
ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ، وان كان ذاكرا السجدة الصلبية او سجدة التلاوة
او ذاكرا لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعا ، ولو سلم وعليه السجدة وسجدة التلاوة ان سلم وهو
ذاكر لهما او ذاكر التلاوة خاصة فسدت صلاته وان كان غير ذاكر لهما فانه يعود ويقضيهما الاول
فالاول م الطحاوي وان سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية وسجدة
التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة
او ذاكر لهما فسدت صلاته وسلامه صار قطعا ، وان سلم وهو غير ذاكر لهما فانه بهذا السلام لا يخرج
عن حرمة الصلاة وسلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد الصلبية الاول فالاول
منها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ، ولو انه بدأ بالتلبية
قبل هذه الاشياء فسدت صلاته ، ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته ويجب عليه اعادة التكبير
بعد هذه الاشياء الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود
السهو لهذا التأخير نص عليه عصام انه يلزمه وفي الفتاوى العتابية فانه يقعد ولو
تذكر ان عليه سجدة تلاوة يعيد القعدة في اصح الروايتين قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويسجد للسهو ، وان كان خلفه مسبوق يتابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ، ولو
كان لاحقا بثلاث ركعات مسبوقا بركعة فنام ثم انتبه وقد سجد الامام سجدتي السهو وفرغ
فان هذا يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام بمتابعة الامام
ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق بها ويقرأ فيها ويتم صلاته م اذا سلم في الرابعة ساهيا
بعد قعوده قدر التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد بتمامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم
يتشهد ويسلم ، ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة وفي الظهيرية وكذا لو سلم وهو ذاكر
التلاوة او ذاكر انه لم يتشهد م وفي الاصل واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم
به قائما حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو ، معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة
قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه ينظر ان استتم قائما يعني استوى قائما ثم تذكر فانه يمضي في صلاته

فلا يعود الى القعدة ويسجد للسهو وفي الخلاصة وان كان الى القيام اقرب ولم يقعد وان عاد لا تبطل صلاته
لان هذا اكمال ما تركه وفي نصاب [illegible] وان عاد فقعد يكون مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه
لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض م وان لم
يستتم قائما فانه يعود ويسجد للسهو ه وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا تذكر قبل ان يستتم قائما
ان كان الى القعود اقرب فانه يعود ولا يسجد وان كان الى القيام اقرب لا يعود واذا كان الى القعود اقرب
وعاد وقعد هل يلزمه سجود السهو ه حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود السهو وفي
الهداية وهو الاصح م وقال غيره يلزمه سجود السهو وفي السغناقي ذكر الامام الولوالجي
في فتاواه المختار انه يسجد فتا وفي الحجة ان رفع اليتيه من الارض لا غير فيقعد على رأس
الثانية لا سهو عليه وان رفع ركبتيه عن الارض ساهيا يجب سجدتا السهو وفي المضمرات
ثم يعتبر ذلك بالنصف الاسفل ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب م قال
شمس الائمة وشيخنا استحسن رواية ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية وان كان في التطوع
قال بعضهم يعود ما لم يقيد بالسجدة والصحيح انه لا يعود وفي الذخيرة واذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على رأس الركعة الرابعة من ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي
وقيد للخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام ه واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط
م ابرهيم عن محمد ه رجل تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلاة
فسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد التشهد
وان تذكر ذلك بعدما تشهد في اخر الصلاة وسجدها اعاد التشهد من اي ركعة كانت السجدة وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ه رجل صلى ركعة وبقي سجدة منها ثم تذكر وهو ساجد في الثانية
قال ان شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي عليه ثم عاد لما كان فيه وان شاء اعتد بها
ورفع رأسه منها وسجد التي عليه ثم مضى في صلاته ورواه عن ابي حنيفة وان ذكر السجدة وهو راكع
في الثانية قال ابو يوسف ان شاء اعتد به ورفع رأسه منه ثم سجد التي عليه ثم يسجد سجدتي الركعة
الثانية ويتشهد وان شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم عاد القراءة الثانية وركع عليه
وكذلك ان كانت السجدة تركها من الثانية تذكرها وهو راكع في الثالثة فعلى نحو ما بينا في الركعة
الثانية في الفصل الثاني تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة وان كان رفع رأسه من الركعة
الثانية في الفصل الاول او من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه وفي
الولوالجية ثم يتشهد الثانية م ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين وفي الولوالجية
ثم اكمل ما بقي من صلاته وعليه سهو وفي الخلاصة الخانية ولو بقي ركوعا فتذكر
في اخر صلاته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو وفي التتمة سئل علي
ابن محمد عن المقيم اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار
السلام قاطعا للصلاة قال لا يبني م

نوع اخر فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما

ويسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين
اخراوين قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ه رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد
للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين لم يكن له ان يبني لانه لو فعل ذلك بطل
سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة ثم نوى الاقامة فانه يقوم لاتمام صلاته لان هناك وان
حصل سجود السهو في وسط الصلاة لمعنى لا يفعل مباشرة باختياره فلو انه بنى عليهما ركعتين
اخراوين جاز وهل يعيد سجود السهو في اخر الصلاة فيه اختلاف المشايخ والمختار انه يعيد
ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام وصلى ركعتين اخريين

فعليه ان يسجد للسهو في الاوليين اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين
فصلى ركعتين فسهى فيهما ثم بدا له ان يجعل صلاته اربعا فزاد عليه ركعتين اخراوين يجب عليه سجود السهو في
اخر صلاته م

نوع اخر من يصلي الظهر او العشاء ويسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة تلاوة

رجل صلى العشاء فسهى فيها وقرأ سجدة التلاوة ولم يسجدها وترك سجدة من
ركعة ساهيا ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا
للصلبية او على العكس اما في الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث تفسد
صلاته بالاتفاق وفي الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد صلاته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه
لا تفسد صلاته م

نوع اخر في المتفرقات

رجل صلى المغرب فجاء رجل
واقتدى به فصلى المغرب تطوعا وقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على رأس الثالثة وقيد
الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك قال فسدت صلاة الامام وصلاة المقتدي معنى قوله
فسدت صلاة الامام فسدت صلاته فرضا لا نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف فقيل ينبغي ان لا تفسد صلاة
المقتدي ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد
وكذلك اذا كانت في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد الخلاصة السهو في سجود السهو
لا يوجب السهو لانه لا يتناهى ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان في ذلك او كثر الحجة رجل قام
في صلاة الاربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين ثم اتى الركوع ثم بالقيام صلى الاربع هكذا قال ثم
قعد قعدة ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم قال لا يجزيه الا ركعة واحدة وقياما فيضيف الى القيام ركوعا
وسجدتين حتى يصير ركعتين ويسجد للسهو وتمت صلاته لان القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام
لا يجوز في القيام الاول فيضم اليه الركوع الثاني والسجدتين فتصير ركعة ويعتبر القيام الثاني فيضم اليه
الركوع والسجدتين حتى يصير ركعتين ويعتبر فيه كما ذكرنا وان كان تطوعا لا يجوز ه رجل كان مقيما مرة
ومسافرا مرة وترك الظهر يوم واحد ولا يدري ان المتروكة كانت في حالة الاقامة او في حالة السفر كان
يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين نحو ركعته اذا كانت في الحضر او في السفر ولو لم يقعد
لا يجوز صلاته ولو انه فعل كذلك الا انه تذكر في اخر الصلاة انه ترك سجدة من الشفع الاول قال يسجد
تلك السجدة ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين صلاة السفر فقد خرج
من العهدة باليقين م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو
فعمل ما يقطع الصلاة لم يسجد واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
سقط عنه سجود السهو ه واذا ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار وامّ فيها وخافت ساهيا كان
عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان امّ ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر
فان جهر ساهيا كان عليه السهو ه ولو امّ في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان
ساهيا فعليه السهو وفي النسفية اذا ترك الجهر في الوتر او في التراويح يلزمه م واذا
سبقه الحدث بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد واتم
الصلاة ه واذا احدث الامام وقد سهى فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام
الاول ه وان سهى خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين
وان لم يكن سهى وانما سهى الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني كغيره
من القوم فيلزمه سجدة السهو لسهو امامه الا ترى ان الثاني لو افسد الصلاة على نفسه فسدت لمكان
النقصان في صلاة الاول ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا ه واذا سلم المقتدي
المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو وفي الحجة عندهما وقال محمد لا يجب
م قيل هذا اذا سلم بعد ما سلم الامام وفي الكبرى هو المختار م فاما اذا سلم مع الامام

وفي شرح الطحاوي أو قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو **شرح الطحاوي** المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به **الخانية** المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجوده وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان فينتظم الثانية بالاولى وان لم يسهو فيما يقضي وفرغ من صلاته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ه ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو **وفي الطحاوي** وكذلك لو ان المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو ان كان على الامام سجدتا السهو ثم يقوم فيتم صلاته ه ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق **الذخيرة** رجل صلى العصر خمسا وقعد في الركعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند لانه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة والفتوى على رواية هشام لانه وقع في النفل لا عن قصد الا ترى اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فان هناك يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس وقتا للنفل **وفي مجموع النوازل** امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وتابعه القوم في ذلك فتذكر في الركوع فرجع وقعد والقوم سجدوا لا تفسد صلاتهم ه وان سجدوا قبل ان يرفع الامام فعن الطحاوي انه لا تفسد صلاتهم ه الامام اذا صلى الظهر اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها وهو في موضعها بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لذا صلى الغدوة بقوم فقال القوم تركت من الصلاة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها وهو في موضعه بعد ثم قام واستقبل فسد ظهره اذا صلى الغدوة بقوم فقال القوم تركت من الصلاة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلاة لا تجزئه الاولى ولا الثانية لان هذه التكبيرة لم تخرج عن الاولى بعد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة **الخانية** امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك ه الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ او ركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجدة السهو ويقعد معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفع بالمتابعة فلا بد من الاعادة **وفي الطحاوي** ولو بدا الامام بسجدتي السهو بعدما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى الامام فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته **الظهيرية** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة وان ترك القراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعتين بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة **الكبرى** الامام اذا ظن ان عليه سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق وان علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو تفسد صلاته وهو المختار **وفي الخانية** وان علم ان الامام لم يكن عليه سهو سجود السهو فيه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد **الحاوي** ظن الامام ان عليه سجدتا السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق فيهما ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلاة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد صلاته **وفي العتابية** صلاته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى م المصلي اذا سجد للتلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجدة او في القعدة فانه يخرها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى آخر صلاته اجزاه وان كان اماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها وتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيه لانها ارتفضت

فيعيد استحسانا ه فاما ما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفض ان كان بين المتروكة وبين الذي ذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية ه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته باتفاق الروايات وفي رواية على ما مر قبل هذا ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة مصلي الاربع اذا رفع رأسه من الركعة الثالثة وتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثالثة ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة ويلزمه السهو ه وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما **الخانية** اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته

الفصل الثامن عشر في مسائل الشك ه وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في العدد المؤدى ه قال محمد في الاصل اذا سهى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلاة وان كان ذلك غير مرة يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شيء اخذ به **وفي شرح الطحاوي** ويسجد سجدتي السهو في آخر صلاته م وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل ه وفي كل موضع يتوهم انه آخر الصلاة يقعد لا محالة **وفي شرح الطحاوي** احتياطا ه وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة م ثم اختلف المشايخ في قوله اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط قال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة فان ههنا يستقبل وان وقع في ذلك مرة او مرتين يتحرى ويبني على الاقل والاول اشبه ه وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاة قط من حين بلغ فههنا يستقبل الصلاة فاما اذا وقع له ذلك في الصلاة فانه يتحرى ه ثم الشك لا يخلو اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر او ذوات الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلث كالمغرب فان وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شيء عمل به **وفي الخانية** فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو م وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يسجد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلى كانت الاولى وهذه ثانية ثم يسلم لانها ثانية حكما **وفي الخانية** ويسجد للسهو م وان شك انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري على ما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما فانه يقعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثانية فان قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلاته ه ولهذا قال لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه بالقعود ثانية وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلاته **وفي الظهيرية** ويسجد للسهو م فان كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى في ذلك فان وقع تحريه انه ثانية مضت صلاته على الصحة وان وقع تحريه على انه ما قعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته ايضا ه وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا ه فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا

جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على رأس الرابعة فرض **وفي الصيرفية** ولو شك في القيام انها رابعة
أم خامسة يقوم ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة أخرى ويسجد للسهو م وإذا شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرناه فان لم يقع تحريه
على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم
ويصلي ركعة أخرى ويقعد لانا جعلناها رابعة في الحكم **وفي الظهيرية** مصلي المغرب اذا شك
انه في الركعة الأولى او في الثالثة وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد م وهذا كله اذا وقع الشك في الصلاة اما اذا وقع الشك بعد
الفراغ من الصلاة بان شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى واحدة او ثنتين او شك في ذوات
الاربع بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا او في ذوات الثلاث شك بعد السلام انه صلى ثنتين
او ثلثا فهذا عندنا على انه اتم الصلاة حملا للامر على الاصلاح وهو الخروج من الصلاة في رواية
ولو شك بعدما فرغ من التشهد في الركعة الأخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على انه اتم الصلاة
هكذا روي عن محمد **وفي نوادر ابن سماعة** فيمن نسي ثلاث سجدات او اكثر من صلاته فان كان ذلك
اول ما وقع له في صلاة استقبلها وان كان يقع له ذلك كثيرا امضى في اكبر رأيه فيه وان لم يكن له رأي
في ذلك اعاد الصلاة هكذا ذكر ههنا **قال** الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب
الصلاة م واذا شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى
ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو م وان
طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله
في التفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام الصفار هذا كله
اذا كان التفكر يمنع عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرأ ويتفكر
لا يلزمه سجود السهو في الافعال كلها م وان شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في
ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله التفكر عن ركن
واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان يكون جوارحه مشغولة
باداء الاركان **الذخيرة** ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه ذكر المعلى في نوادره عن
ابي حنيفة من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين فاطال تفكره لئن كان ذلك في قيامه او في
ركوعه او قومته او سجدته او قعدته الأخيرة لا سهو عليه م وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه
السهو م مصلي سهى عن القعدة الأخيرة وافتتح التطوع لا تفسد صلاته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو
فعل عملا لا يفسد **الخانية** ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر
ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه الا ان يتفكر م ولو صلى واحدة فسبقه الحدث فذهب
ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه
السهو ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو وان
شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو م
وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث م رجل شك في صلاته انه قد صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه
ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه م وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة
لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه اداؤها **الينابيع** اذا شك في ركوع او سجود فان كان في الصلاة
فانه يأتي بهما وان كان بعدما خرج من الصلاة فالظاهر انه لم يتركهما **الظهيرية** مصلي الظهر
اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو فيه فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه م

من شك في تمام وضوء امامه جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا قال
مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا قالوا ان كان في السجدة الأولى يمكنه اصلاح الصلاة
بان يعود الى القعدة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لا انها ثانية وان عاد الى القعدة
فقد اتمها فيجوز م ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفض
تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وان
كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط
المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته يعني المكتوبة م ولو شك في صلاة الفجر في قيامها
الأولى من صلاته او ثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يرفضها ثم
من القيام او يعود الى القعدة فان كان هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان
تلك الركعة ان كانت هي الأولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما
لانه في حال يلزمه ركعتان م وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد م وقد ذكرنا انه اذا شك في صلاة الفجر اصلى
ركعتين ام واحدة وكان الشك في حالة القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ويسجد للسهو في آخرها بخلاف ما اذا شك انها ثالثة او اولى فان ههنا لا يتم ركوعه ثم يقعد قدر
التشهد لان هناك يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فكذلك امر بالعود الى القعدة
اما هنا لو شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤدها فاما ان يكون هذه الركعة الأولى ام الثانية فكيف
ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم
فيصلي ركعة أخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الأولى او الثانية مضى فيها سواء
شك في السجدة الأولى او الثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الأولى او في السجدة الثانية
واذا رفع رأسه من السجدة يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة م ولو غلب على ظنه في صلاته
انه احدث او انه لم يمسح فيتيقن بذلك لا شك لديه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدمه
فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته **الصيرفية** ولو سجد في صلاة الفجر
ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة الأولى او الثانية فانه يسجد سجدة ثم يسجد ثم يصلي
ركعة ويسجد للسهو م ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا
هل احدث ام لا م هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل
ذلك كثيرا اجزأه ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب **وفي الفتاوى العتابية** ولو شك هل
كبر قيل ان كان في الركعة الأولى يعيد التكبير وان كان في الركعة الثانية لا يعيد م رجل في صلاة
الظهر ثم شك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر
وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر ثم يعيد الظهر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في
الظهر قالوا هو يكون في الظهر والشك ليس بشيء **الخانية** واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة
او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه **الحجة** رجل صلى فتذكر في آخر الصلاة انه
ترك ركنا ولا يعلم اي ركن هو قال ان كان في الفجر او الوتر يستقبل وان كان في الصلاة التي هي من
ذوات الاربع او المغرب سجد سجدة وتشهد وصلى ركعة بعدها وسجد سجدتي السهو وقد تمت
صلاته بيقين **الفتاوى العتابية** ولو دخل في الظهر مع الامام وقد سبق بركعة ونام
في ركعة وشك في ركعة واحدث في الرابعة فذهب وتوضأ ثم جاء وعلى الامام سهو قال

يوخر المشكوك بعد الكل فياتي بركعتين يعني قراة التي نام فيها والتي احدث فيها ويقعد ثم يصلي ركعة بقراءة التي سبق الامام فيقعد ويأتي بالركعة التي شك فيها م رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين **وفي الفتاوى العتابية** ولو شك في صلاته انه مقيم او مسافر يصلي اربعا ويقعد في الثانية احتياطا م مسائل الاختلاف الواقع بين الامام والقوم ه واذا وقع الاختلاف بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول من كان مع الامام ويترجح من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلاة **وفي الفتاوى العتابية** واعاد القوم م وان كان لم يكن على يقين اعاد بقولهم هكذا ذكر المسئلة في واقعات الناطفي ه ورايت في موضع آخر اذا كان مع الامام رجل واحد يترجح قوله بسبب الامام ولا يعاد الصلاة واذا لم يكن مع الامام احد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين بهم صح اقتداؤهم **وفي واقعات الناطفي** امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وان كان مشكلا **وفي الفتاوى العتابية** فان كان بعدما م جاز للفريقين ما زعمه في الغيابين بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الامام ولا يدري ممن هو لان الشك في وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم شيء ولا يستحب للامام الاعادة وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لانه في حق نفسه بيقينه لا يبطل بيقين غيره **وفي الظهيرية** ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام م وزاد في المستصفى ه وكذلك اذا كان اثنين فان كان الامام استيقن بالنقصان وواحد منهما استيقن بالتمام يقتدي القوم بالامام اذ لم يشك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما لانه لو اخبره عدل يستحب ان يأخذ بقوله فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد بالتمام واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلاة الامام والقوم تامة ه ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الاحب ان يعيدوا **وفي الظهيرية** احتياطا ان كان ذلك في الوقت م فان لم يعيدوا والشك ملتهم شيء حتى يكون رجلان عدلان ه رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات فان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله **وفي الظهيرية** قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال م رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد الثانية ظن انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الركعتين او شك في الثالثة والرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه **وفي نوادر ابرهيم** عن محمد صلى الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلاة اعاد الصلاة **وفي الجامع الصغير** محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه ورفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود ويريد به على سبيل الاولوية وان لم يعد اجزاه واختلف المشايخ في تعليل المسئلة بعضهم قالوا انما يعيده لتكون الصلاة على الولاء والترتيب

الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض الاصل عند ابي الحسن الكرخي

ان وجوب الصلاة يتعلق باخر الوقت واوله سبب الاداء وكان ابن شجاع يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت **وفي التفريد** وبه قال الشافعي وعلى هذا كل اعادة موقتة يتسع فيها وقتها للاداء امثالها واختلف قول ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت فيه ه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ آخر الوقت وهو اهل الوجوب وقع فرضا وان خرج ان يكون اهلا كان نفلا ه وفي قول لو وقع نفل اذا بلغ آخر الوقت سقط به الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي ان الوقت جعل سببا للاداء وكل الوقت ليس بسبب لانه طرق الاداء فلا يمكن ان يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا لوجوده وعلم عزمه وعند فواته يجعل الجزء الذي يليه سببا هكذا الى آخر الوقت ه فاذا شرع في الاداء تعين الجزء الذي تقدم على الشروع سببا ضرورة بصحيح قال واختلف اصحابنا في حكم آخر الوقت فقال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت ه وقال زفر يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلاة وهذا القول اختيار القدوري والاول اختيار ابي الحسن الكرخي والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابي زيد وغيره ه وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في آخر الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعلى قول اكثر اصحابنا يجب ويتغير الفرض اذا بقي في الوقت مقدار ما يوجد منه التحريمة ه وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه ه قال واذا اعترض هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على قول ابي الحسن واكثر اصحابنا فلان الوجوب يتعلق بآخر الوقت وهذه العوارض ما يعترض الوجوب ه واما على قول زفر فلان التكليف زال في البعض فيزول في الكل ه ولو ان غلاما صلى العشاء ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار ه وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه اداء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سئل عنها ابو حنيفة فاجابه بما قلنا فاعاد العشاء

الفصل العشرون في قضاء الفائتة

وفي الينابيع يجب ان يعلم بان الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا حتى لا يجوز ان يتقدم بعضها على البعض م وقال الشافعي سنة ه لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام فهذا دليل على فرضية الترتيب وهذا الحديث اخذ ابو يوسف اوله الى آخره ومحمد لم يأخذ باوله وامر بقطع الصلاة التي هو فيها عند تذكر الفائتة فاذا صلى فيه ثم لم يؤد الصلاة في وقتها فلا يجوز المعنى فيه وهو ان الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتا وفعلا فالترتيب وان سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب ان يراعى من جهة الفعل وكان الحسن بن زياد يقول انما وجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لا يعلم **الهداية** ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت م فلو انه نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الصلاة وهو ذاكر للمنسية وفي الوقت سعة لم يجز ه واما الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس بفرض عنه ناصحي لان من ادرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا قبل قضاء ما لم يصل ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عندنا ه وكذلك في الجمعة اذا ازدحم الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام لعدما اقتدى به وبقي قائما كذلك ثم امكنه الاداء مع الامام فانه يؤدي الركعة الاولى اولا ه ولو انه ادى الركعة الثانية اولا مع الامام ثم قضى الركعة

الاولى بعد فراغ الامام جاز عندنا **وفي الحجة** الترتيب في افعال الصلاة عند زفر والشافعي فرض
ما ذا ثبت ان الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان
وفي الينابيع وما هو في معنى النسيان لمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة وهو ذاكر الفجر ثم صلى
العصر على طهارة وهو ذاكر الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة **وفي الخانية** ولو تذكر
صلاة نسيها بعد ما صلى الوقتية جازت الوقتية م واما اذا ذكرها بعد ايام فقد ذكر الشيخ فخر
الاسلام علي البزدوي انه لا يجوز الوقتية ايضا **وفي الخانية** الا اذا كانت الفوائت ستا
او اكثر م وذكر محمد في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف
انه يجوز الوقتية وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى م ويسقط
بضيق الوقت وبكثرة الفوائت **وفي الخلاصة الخانية** حتى لو قدر عند كثرة الفوائت
على اداء الكل في الوقت لا يلزمه الترتيب **الخانية** وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من
الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون
واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع
بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وقيل على قول
ابي حنيفة يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى ذلك البعض **وفي الخلاصة**
الخانية واذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الثاني كذا عند النسيان لا يظهر حكم
الترتيب ما دام ناسيا فاذا تذكر يلزمه م ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام
للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت
المستحب وقال الطحاوي على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العبرة لاصل الوقت وعلى قول محمد
العبرة للوقت المستحب بيانه لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل
فيه بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلى قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي
الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب
الشمس **الينابيع** ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو
صلى الظهر لا يجوز م واما لو تذكر الرجل في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته
الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وان لم يخف فوتهما جميعا يقضي الفجر
ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند ابي حنيفة وابي يوسف
يصلي الفجر ثم الظهر في وقت الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها فابو حنيفة وابو يوسف
لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد جعله عذرا كذلك ههنا على قولهما يجب ان يفسد العصر
وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلاته م ولو افتتح
العصر في اول وقتها وهو ناسي الظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا التعبير نص
على ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر الظهر ثم احمرت الشمس قطع
العصر ثم يستقبلها مرة اخرى **وفي الجامع الصغير** الخاني يعني ضيق الوقت عند الشروع
وفي الخانية ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت
الشمس لم يجز عصره **وفي الكافي** الا ان يقطع ويشرع عند ضيق الوقت م ولو افتتح
العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يجوز فههنا
يتم العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر فانه يجوز فههنا اولى **وفي**
شرح الطحاوي القياس ان يفسد العصر لان العذر قد زال فيراعي فيه الترتيب م ولو تذكر

في وقت العصر انه لم يصل الظهر فانه يجوز فانه يتم العصر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره
او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن
يلزمه الترتيب الا اذا امكن من اداء الصلاتين قبل التغير **الحجة** اذا ذكر الفجر في اخر وقت الظهر
على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر ما امكنه بعضه
نظر فيه فان كان بقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجز به التي صلى ومكنه ان يقضي
الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة **الفتاوى**
العتابية ولو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه
كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين
انه كان في الوقت سعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد
القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان يجزيه جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا
وان طلعت بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد تحرمه مسافر فصلى المغرب ثلاث ركعات
في المغارب كلها لا يجوز ولعدا المغرب الاول لا يجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب الاولى فصار
ستة ثم يجوز هذا بعده جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة ينقلب جائزا م واما بكثرة الفوائت
قال زفر الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت اذا كان الوقت يسع لها وللوقتية وحد الكثرة في ظاهر
الرواية ان يصير الفوائت ستا وروى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان يصير الفوائت خمسا والصحيح ظاهر
الرواية **وفي القدوري** قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت
السابعة سقط الترتيب **وفي الهداية** وهو الصحيح م وقال محمد اذا دخل وقت السادسة
سقط الترتيب **وفي الينابيع** فالسادسة جائزة وكذا روى عبد الله البلخي عن اصحابنا **وفي الخلاصة**
الخانية وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بعدها وقال زفر لا يجوز صلاة شهر
بعدها وقال بشر لا يجوز صلاة عمره بعدها **الخلاصة** ولو صلى وهو ذاكر الفائتة معتقدا انه
يجوز يلزمه الاعادة خلافا لزفر م ومن تذكر صلوات مكية وهو في الصلاة فقد حكي عن الشيخ الفقيه
ابي جعفر ان مذهب مشايخنا ان يفسد صلاته قال ولا تفسد حتى ذكرها بالتمام ركعتين في بعدها يطوعا
سواء كانت الفائتة قديما او حديثا **الفتاوى العتابية** الصبي اذا بلغ وصلى صلاة واحدة
في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت فرأت دما صحيحا يصير صاحبه عادة بمرة واحدة
م ثم اذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لاجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها ايضا
حتى قال اصحابنا فيمن كان عليه شهر فصلى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا هكذا اجزاه **وفي الخانية**
فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان دونها لا يجوز ما لم
يقض ما كان قبلها م ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب بلا خلاف
وفي القديمة اختلاف المشايخ تفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر في حال شبابه مجانة وفسقا
ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلاة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الصلاة ترك صلاة
ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتأخرين من مشايخنا لا يجوز هذه
الصلاة ويجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون **وفي الينابيع**
وهو الصحيح م وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة
الفوائت ثم عاد الفوائت الى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الاول فعن محمد فيه روايتان وقد
اختلف المشايخ فيه بيانه اذا ترك صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة او صلا
ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا قالوا لا يجوز وهو احدى الروايتين
عن محمد وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى **وفي الخانية** فان بقيت الفوائت ستا جازت

السابقة الوقتية م وروى ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلاة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع
كل صلاة صلاة امسية ان الامسيات كلها صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدأ بها
فهي فاسدة كلها لانه متى ادى ستا من الوقتيات صارت سادسة المتروكات الا انه اذا قضى متروكة بعدها
عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز وان بدأ بالامسيات واخر اليوميات
فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة جائزة من اليوميات لانه كلما صلى امسية
عادت الفوائت اربعا فسدت الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة فما ذكر من الجواب انها جائزة محمول
عليما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي • واما اذا كان
الرجل عالما لا تجزيه العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي ان عليه
اربع صلوات وهذه الرواية التي ذكرناها عن اصل هذا ان على احدى الروايتين عن محمد اذا كثرت الفوائت
وسقط الترتيب ثم عادت الفائتة الى القلة يعود الترتيب • ماك في الاصل رجل صلى الظهر
على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك ثم هو يحسب انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني معنى المسألة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكفر في اصح
القولين لاصحابنا فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز فانه لا يجزيه المغرب
ويعيد العصر فقط • ولو كان عنده ان العصر لا تجزيه لا تجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد • وكذلك
الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام بان ترك مسح الرأس ناسيا وظن ان وضوءه تام فانه تجزيه العصر اذا
مسح الرأس وجدد الوضوء للعصر فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر لا تجزيه المغرب وفي
قول الحسن بن زياد تجزيه المغرب اذا كان يجهل ان الترتيب ركن او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ
بلخ اخذوا بقول الحسن بن زياد • رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروك فيقضي ثلثين
فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا يفعل في جميع الصلوات • قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جائز • والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر
اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ثماني صلوات اربع من
اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة اما صلاة الظهر
فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات
من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة وصلاة
الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم
الثاني ثم ما بعدها من صلاة الظهر الى اخر الشهر جائزة • واما صلاة العصر من اليوم الاول جائزة
لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع
جائزة لان قبلها ست صلوات ثلثة ايام • وكذلك كل عصر الى اخر الشهر جائزة • واما صلاة
المغرب فصلاة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم
الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث
فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة
المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني
والثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها
خمس صلوات ثم ما بعدها من المغرب الى اخر الشهر جائزة • واما صلاة العشاء فكلها جائزة لانه ليس
قبلها صلاة متروكة وهذه المسألة على الترتيب الذي قلنا انما تستقيم على احدى الروايتين عن محمد
واما على قول من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يعود وان قلت الفوائت تجوز الصلوات كلها وفي

الخلاصة

الخلاصة الخانية وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون
في اخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي
وعليه ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يقضي الفائتة ثم يصلي العصر م وعند محمد يبطل والمسألة معروفة
ثم ان عند ابي حنيفة فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد
الظهر فالعصر جائز ولا يجب اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال قال مشايخنا وانما
لا يجب اعادة الفوائت عند ابي حنيفة اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان صلاته
جائزة اما اذا كان عنده فساد الصلاة بتركه الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد
ومن هذا الجنس ، مسئلة الحزري ان من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة
فهذه السادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة
لجواز السابعة عند ابي حنيفة الحاوي ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر
للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا وان لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو
ذاكر للخمس فالسابعة جائزة اجماعا ويقضي الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة
لا يعيد الذخيرة نسي فصلى شهرا وقضى المغرب فعلى قول ابي حنيفة يعيد صلاة المغرب
بشهرها ولا شيء عليه فيما سواها وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضي مع صلوات المغرب اربع صلوات اخر
العشاء الاولى والفجر والظهر والعصر وبعض مشايخنا قالوا يقضي ست صلوات في كل عشر صلوات
رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف
ومحمد يقضي المتروكة جميعا وخمسا بعدها • ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان
عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل الاشتغال
بالقضاء صح الخمس عنده وقال شمس الائمة السرخسي وهل بين اللتين يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة
تصحح خمسا • وقال محمد في الجامع الصغير في رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد
الا ان يكون في اخر الوقت يخاف ان يفوته الفجر فيكون الفجر تاما وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا تفسد
الفجر وفي الينابيع ويقضي الوتر اذا فات بالاجماع وان كثرت وفي السغناقي
ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق وفي الكافي
وصلى العشاء بلا وضوء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد
العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما يفسد الوتر ايضا وفي اليتيمة سئل القاضي عن
الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب او العصر فقال البعض هي مفروضة بمنزلة الجنازة لا يفسد الوتر لانه ليس له
وقت في نفسه موسع العشاء وبعضهم قال يفسد ورجح القول الاول قال وعلى قياس
قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد • وسئل الخجندي عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين
ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة قال كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي ام على
مذهب ابي حنيفة فقال على مذهب ابي حنيفة ان كان قضى بعدما يعتقد جوازه جاز • وسئل عن
امرأة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي
تلك الصلاة بعدما طهرت فقال لا قال جوابه في الفرض صواب اما النفل فقد ذكر السرخسي
انه يجب عليها ذلك • وسئل عن رجل افتتح صلاة السنة الاربع قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين
فاقام المؤذن ثم سلم بعد التشهد وشرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي
بعد الفريضة ركعتين ام اربعا فقال قالوا يقضي اربعا قال وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه
قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني يقول الاوجه
ان يقضي ركعتين • وسئل الذي عن الامام اذا تذكر الفائتة بعدما فرغ وخلفه مسبوقون

ولا يحفظون صلاة من يفسد فقال ان كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعا ۰ وسئل ايضا عمن شرع
في العصر ثم غربت الشمس فاقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام ساهيا
والمقتدي مسافرا ۰ الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكرت تلك
الفائتة قال لا يجوز فتاوى الحجة ثلاثة نفر صلوا الجماعة كل واحد منهم ام صاحبه في صلاة امهم
في الظهر والآخر في المغرب فقد قطرت قطرة دم من احدهم ولا يدري ممن هو وصلاة الكل جائزة حتى
يعلمان القطرة ممن وقعت فان توضؤا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فان لم يمض اكثر من يوم وليلة
لا يصح الاقتداء به لانه اقتدى به وفي زعمه ان امامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة فاذا
صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض ۰ ومما يتصل
بهذا الفصل اذا وقع الشك في الفوائت رجل نسي صلاة ولا يدري اي صلاة
نسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا ليخرج عما عليه بيقين وفي الحاوية(?)
وهو الاحوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه نأخذ م وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحريمة
ثم المغرب بتحريمة ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته وقال سفيان
الثوري يصلي اربع ركعات وفي الحجة بنية اقرب صلاة فائتة قضاء م ويقعد على رأس الركعتين
وراس الثالثة وفي الحجة ويقرأ في الاربع م وينوي ما عليه من صلاة يوم وليلة فيخرج عن انه
صلاة فاتت فلا حاجة الى قضاء الخمس او الثلث وفي الحجة وهذا ضعيف لان نية الصلاة المعينة
شرط وفي الخلاصة ولو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اي صلاة هي يصلي صلاة
واحدة من غير تحرّ جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة م واذا نسي صلاتين من يومين
لا يدري اي صلاتين هما قال يعيد صلاة يومين هكذا روى ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا
نسي ثلاث صلوات من ثلثة ايام لا يدري اي صلاة هي قال يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها
رواه ابرهيم عن محمد وفي شرح الطحاوي انه يتحرى في ذلك ان كان اكبر رأيه على شيء يصلي
ذلك اولا م ولو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر فلم يدر ايتهما اولا ولا يقع تحريه على
شيء قال ابو حنيفة فانه يصلي احدى الصلاتين مرتين والاخرى مرة احتياطا وفي واقعات
الناطفي وبه نأخذ م فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل ۰ وان بدأ
بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين ويقع احدهما
نافلة وعندهما ان لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلاة مرة فان شاء بدأ بالظهر وان شاء بدأ
بالعصر وفي الفتاوى العتابية وهو رواية عن ابي حنيفة وهو المختار ومن مشايخنا
من قال لا خلاف بينهم فان ما قاله ابو حنيفة جواب الافضل وما قالا جواب الحكم ۰ ومنهم من حقق
الخلاف م وفي المنظومة في بيان ابي حنيفة ۰ ظهر وعصر فاتتا من يومين ۰ وليس يدري
اول المتروكين ۰ قضاهما ثم قضى اولاهما ۰ ولا يعيد تلك في فتواهما ۰ فاما اذا كان المتروك
ثلاث صلوات من ثلثة ايام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما بينا يصلي كل صلاة
مرة فبايهن بدأ جاز وفي الفتاوى العتابية ولا يعيد على القول المختار
م وقول ابي حنيفة غير مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ وعلى قول بعضهم يجوز قالوا
يصلي سبع صلوات المتروك لو كان صلاتين يصلي ثلثا على ما سبق فكذا ههنا ثم يصلي بعد
ذلك الثالثة وهي المغرب ثم يعيد الثالثة التي بدأ بها لجواز ان يكون المغرب هي المتروكة اولا وفي
شرح الطحاوي ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلثة ايام يقضي كيف شاء بالاجماع لانه
لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الوجوب والترتيب م واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك
معها العشاء فالجواب عندهما على ما بينا ۰ واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا

يصلي خمس عشرة صلاة ثم يصلي الرابع فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا
فاما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما وعلى قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعيد
احدى وثلثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب في هذه المسائل وهو ما اذا كان المتروك ثلثا او اربعا او خمسا
على قول ابي حنيفة نظير الجواب على قولهما بخلاف ما اذا كان المتروك صلاتين لانه اذا كان المتروك صلاتين
اذا اعتبرنا الترتيب على قوله يلزم قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدي الى الحرج ولا الى فوات الوقتية عن
الوقت اما اذا احتاج الى قضاء السبع او بالزيادة على ذلك يؤدي الى الحرج الى فوات الوقتية من
الوقت فيصلي ما فاته ويبدأ بايهما شاء كما هو مذهبهما وعليه الفتوى ستاتي(?) على ما تقدم ان من نسي صلاة
وتذكر بعد مضي وصلى الوقتية مع تذكرها جاز اداء الوقتية وعليه الفتوى فهذا كذلك الحاوي
ومن فاتته صلاة كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخيرة فمن اصحابنا من قال يبدأ في قضائها
باداء المغرب وقيل الصلاة الظهر قال خلف سألت ابا يوسف عمن عليه صلاة الظهر
فظن انها ظهر امسه فلما قضاها تبين انه ظهر اول من امسه قال لا يجزيه ۰ قال ابو الليث الكبير يجزيه
وفيه شرع في صلاة او صوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم
افسد قال عليه القضاء م مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلاة
الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ۰ ولو توهم
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ۰ واذا صلى الظهر ثم تذكر
انه ترك من صلاة فرضا واحدا قال يسجد سجدة ثم يتشهد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال
الصلاة فان تذكر انه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة
ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات اذا اراد ان
يقضي الفوائت ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها
واذا اراد ان يصلي ظهرا آخر ينوي ايضا اول ظهر ذلك عليه ورأيت في موضع آخر انه
ينوي آخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها ۰ واذا اراد ان يصلي ظهرا آخر ينوي ايضا
آخر ظهر لله عليه وفي الكافي ولو لم يعين الاول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز
وفي الحجة ولو قال نويت قضاء اقرب صلاة الظهر جاز وكذلك يقول لكل صلاة م
واذا قضى الفوائت ان قضاها بجماعة وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها
منفردا يتخير ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذلك الامام
وفي الوقاية والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى ۰ التتمة سئل والدي
عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسه واول من امس وما اشبه(?)
لا يجب ۰ وذكر الحسن رجل عليه ظهران من يومين فصلى اربعا وينوي احدهما لا بعينها قال بعض مشايخنا
يجوز لانه ليس احدهما والصحيح لا يجزيه وهو المذهب لان باختلاف الاوقات تجعل الصلوات مختلفة
ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الامس بمن صلى ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفتين ۰ سئل الخجندي
عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلاة الوقتية ثم تبين انه صلاها في غير وقتها
هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات يجوز ۰ وسئل ابو الفضل فقال اذا عين الصلاة
التي يؤديها يصح سواء نوى القضاء او الاداء ۰ الحجة ۰ رجل اراد ان يقضي الفوائت
المتعددة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضي الاوتار وفي الينابيع بالاجماع
وفي ساير السنن مخير ان شاء ترك وان شاء قضى ۰ ولو فاتت من جماعة صلاة فجر او ظهر من يوم
واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة لان الموجب واحد فيتحد الواجب معنى ۰ ولو كان في حج الامام بكل وقت(?)

يوم او ظهر يوم واحد لا يجوز لهم ان يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الاوقات وفي معالم الوجوب فصار
كان الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتداء م مصلي الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء فتبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن
انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفته في زعمه فاذا هو غيره يجزيه ولو نوى الخليفة
حتى كبر ويريد به الاقتداء بالخليفة لا يجوز بخلاف الاول وفيه اذا افتتح بالخليفة المكتوبة ثم نسي فظن انه
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي
التطوع واذا اخر الصلاة الفائتة عن وقتها لتذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في
الاصل انه يكره وفي منتقى ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلاة واحدة
ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته حتى يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك من وجب
عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره جامع الجوامع اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم ان عليه
الفرض جاز ولا يبني عليه ولو افسد لم يكن عليه الا الفرض ولو قال لله علي ان اصلي خلف هذا التطوع
فصلى فرضا جاز لو بان صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر فاذا احدهما بخس قال ابو حنيفة يعيدهما
وقال ابو يوسف وفي رواية عن محمد انه يعيد العصر الكافي اسلم في دار الحرب ولا الشرائع لم يقض وفي
لو فر وفي الذخيرة وان كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا وقال ابو يوسف
ومحمد لا قضاء عليه م حربي اسلم فمكث سنين لا يعلم ان عليه صلاة او زكاة او صياما ومات في دار الحرب
ليس عليه قضاء ما مضى قال وان علم بذلك رجلان او رجل وامراتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان
عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان او في دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه
القضاء فيما ترك عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء
حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامراتان واما العدالة فهي جواب المبسوط انها شرط عندهما
وروى الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انها ليس بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة
او عبد فان الصلاة تلزمه وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اخبره من عبد او صبي او فاسق فهل اعلام
وعليه قضاء ما لم يصل بعد الاعلام م وعن ابي حنيفة اذا اخبره بذلك اناس من اهل الذمة لم يكن عليه
ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض فان كان في دار
الاسلام قضى م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في احدى
من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلاة فانه يعيد الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في
ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها قال يعيد صلاة الفجر والوتر ولم يذكر انه ترك القراءة في
اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب الحجة ولو فات
عن المسافر صلوات ثم اقام قضاها ركعتين ولو فات عن المريض صلوات فصح لا يجوز قضاؤها قاعدا
م ولو ان تاجرا في بعض القرى فصلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعشاء انتهى الى ذلك
مع حسبان انه جائز فالفجر الاول جائز لانه اداها ولا فائتة عليه والصلوات الاربع التي بعدها لا يجوز وكذا
الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز قالوا ينبغي ان ينقلب الفجر الثاني جائزا
على قياس قول ابي حنيفة لان فساد الفجر الثاني موقوف عندهما عرف من اصله قال وكذلك كل الفجر
جائز وغير الفجر لا يجوز الخانية رجل صلى ست كل يوم خمس صلوات من وقت الفجر بعد صلاة
الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذلك ما
سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن
يرى الترتيب لا يجوز لان عليه صلاتها من الاول اربع صلوات وصلاة الفجر من بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة
سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت الكافي رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت

يعيد خلافا للشافعي ومرتد اسلم لم يقض المتروكات خلافا للشافعي بناء على ان الكفار مخاطبون بالشرائع
عنده وعندنا لا الملتقط رجل لا يدري هل بقي في ذمته شيء من قضاء الفوائت ام لا يكره ان ينوي عن
الفرائض لان غير الفرائض لا يجوز ان يسمى فريضة وفي فتاوى العتابية وعن ابي نصر
فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل الكراهة والنقصان فحسن وان لم يكن
لذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة
الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد وفي الظهيرية ويقرأ في الركعات
كلها الفاتحة مع السورة وفي الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت او لم يبق
الاحب والافضل انه يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة مع السورة وفي
الخانية في آخر باب ما يكون من الكافر حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشروع من الصوم والصلاة
ونحوهما ثم دخل دار الاسلام بامان لم يجب عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا الملتقط
ولو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلاة او صيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز في الصوم م
وفي المنظومة في باب الشافعي والابن عن والده يصوم والصلاة بعده يقوم م
الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة
الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سورة معدودة فاذا كان معهود
ذلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه
الصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام
مقام الصلاة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال العلماء في الطعام
يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر
ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب وفي الظهيرية الصحيح انه لا يجب وفي
الغنا وفي الحجة وان لم يوص لورثته ويتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت الصلوات كثيرة
والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مسكينا واحد الفداء صلاة يوم وليلة ثم يدفع الفقير
تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا
حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة وفي الولوالجية يتم لكل يوم فقير
حنطة كل فقير اثني عشر منا ليقع عن كل صلاة مع الوتر منوان واذا فات الوتر عن المريض يكفر
لكل وتر نصف صاع هذا في الصلوات ويدفع لكل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة
الى فقير واحد جاز وفي الحجة بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار
الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسعة امناء لفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك
كله واختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي الخانية ولو
ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في زكاة الفطر اذا
ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقال في
الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد لكل مسكين نصف صاع اليتيمة
سئل الحسن بن علي عن الفدية في الصلاة في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل عمر الحلواني
وقال ابو يوسف وقال محمد عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلاة كما يجب عليه من الصوم
وهو حي فقال لا والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة

وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وموضعها
اما بيان صفتها فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا وفي الحجة وهو الاصح م
وقال الشافعي هي سنة واما بيان موضعها فنقول مواضع السجود معلومة في القرآن وفي الحجة

والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وص وحم تنزيل السجدة وحم السجدة م

في سورة الاعراف والنجم والانشقت واقرأ وه والخلاف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج
واحدة وهي الاولى وعند الشافعي فيه السجدتان ٥ واما سجدة سورة ص ففي سجدة تلاوة وقال
الشافعي هي سجدة شكر **وفي السغناقي** واما ركنها فوضع الجبهة على الارض لها م

نوع آخر في بيان سبب وجوبها فنقول الاخلاف
ان التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب قال
بعضهم هو سبب فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا على من
تلاها م والصحيح ان السبب هو التلاوة فانها تضاف اليها دون السماع **وفي شرح
الطحاوي** حتى لو تلا وهو اصم ولم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجبت عليه
السجدة م لكن السماع شرط لعمل التلاوة في حق غير التالي فلو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد
وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انها آية السجدة وقال ابو يوسف
لا يجب على من لم يفهم **وفي شرح الطحاوي** ولو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق فهم او لم يفهم
م واذا تلا آية السجدة ومعه نائم او مشتغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة
عليه والاصح انها لا تجب ٥ واذا سمعها من طير لا تجب عليه السجدة وقيل يسجد **وفي الحجة** وهو الصحيح
لانه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح م وان سمعها من الصدا ونقال بالفارسية لو ان
وفي الظهيرية او ادركه لا يجب عليه السجدة م وذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها من
نائم قيل يجب والصحيح انه لا يجب **وفي الخانية** الصحيح هو الوجوب م ولو سمعها من مجنون لا يجب
عليه السجدة وكذلك لو كتب القرآن لا يجب عليه السجدة **الخلاصة** ومن قرأ آية السجدة عند
نائم او اصم فلم يسمع وهو يحنث لو لم يكن نائما او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة **وفي
الذخيرة** الابكم والاصم اذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد **وفي الظهيرية**
النائم اذا اخبر انه قرأ في حال النوم يجب عليه **وفي النصاب** وهو الاصح **وفي العتابية**
النائم اذا الذي يجري على لسانه آية السجدة فلا سجدة على الذي سمع منه **وفي التهذيب** لو قال
لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان التلاوة المطلقة لم يرد بها
الشرع ولهذا قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة م ولا تجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على
الماء

نوع آخر في بيان شرائط جوازها واداءها

شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والجنابة
وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة **وفي العتابية** وهو المختار
وفي الخانية ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا م
ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة الصلاتية **وفي الذخيرة** هو المختار وقيل
يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا يكبر
وعلى قول محمد يكبر م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط **وفي الحجة** وقال
بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر لخرج عن العهدة قال الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة
السلف **وفي الهداية** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد
عليه ولا سلام **وفي الظهيرية** والمستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه
من السجدة يقوم ثم يقعد **وفي السغناقي** وعند الشافعي صفتها ان يسجد سجدة واحدة
فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم م ولم يذكر في الاصل
انه ماذا يقول في هذه السجدة **وفي القدوري** يسبح فيها م ويقول من التسبيح ما يقول
في السجدة الصلاتية **وفي الخانية** وهو الصحيح **وفي الينابيع** يقول سبحان ربي الاعلى

ثلث

ثلث وذلك ادناه **وفي الظهيرية** وهو الاصح هو الصحيح **وفي جامع الجوامع** وقيل يقول
رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي م وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا ٥ وكذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه قال القدوري
واذا وجبت السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات المكروهة لم يجز وان
تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعة وسجدها في وقت آخر مكروه جاز ٥ وهو
نظير ما اذا اراد افتتاح الصلاة في وقت مكروه وافسدها وقضاها في وقت مكروه وذلك جائز
كذا ههنا **الملتقط** وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه م ولو تلاها راكبا
اجزاه ان يومي عندنا **وفي شرح الطحاوي** وان كان يقدر على النزول م وكذلك لو سمعها وهو
راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها او سمعها ماشيا لم يجزيه ان يومي بها وعلى هذا في راكب يكون في
خارج المصر فاما الراكب الذي هو في المصر اذا اومى للتلاوة فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز **وفي جمع
الجوامع** خلافا للشافعي م قال محمد لو قرأ آية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب على
الدابة وسجد بالايماء يجوز **التجريد** فان تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود اجزاه بالايماء
استحسانا م ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول ابي حنيفة **وفي
جامع الجوامع** ورواية عن محمد م

نوع آخر في بيان حكمها فنقول
من حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي التالي بسجدة واحدة في حق التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد
الآية واتحاد المجلس والحرف لانه لا تداخل م ولو اتحد المجلس واختلف لانه لا تداخل م

نوع آخر في بيان من يجب عليه هذه السجدة فنقول التالي آية السجدة تلزمه السجدة بتلاوته
اذا كان اهلا لوجوب الصلاة وان كان ممنوعا عن القراءة كالجنب وكل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض
والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم ٥ وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب
الصلاة عليه يلزمه السجدة بالسماع ومن لم يكن اهلا لا يلزمه وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلاة عليه
نحو الحائض والكافر والصبي والمجنون والسامع اهل يجب على السامع السجدة **وفي الحاوي** سئل عمن
قرأ آية السجدة عند قوم قال يسجد القاري والسامعون معه من غير ان يصطفون ويسجدون معه حيث كانوا
وكيف كانوا م وذكر مسئلة المجنون في نوادر الصلاة ان الجنون اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل
يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الافاقة اذا قرأ آية السجدة ولم يسجدها
حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ذكر الشيخ الامام ابو جعفر في غريب الرواية لا قضاء عليه والصبي
الذي يعقل الصلاة اذا قرأ آية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضاء والسكران
اذا قرأ آية السجدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السجدة ٥ المرأة اذا قرأت آية السجدة في
صلاتها ولم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة ٥ مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها
ثم افسد صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة واذا قرأ الرجل ومعه قوم
سمعوها فسجد سجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله **وفي الخانية** وهو المستحب ٥

نوع آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او
قهقه او احدث متعمدا او اخطأ فعليه اعادتها اعتبارا بالصلاتية ولا وضوء عليه في القهقهة
وان سبقه الحدث توضأ واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد فان عنده تمام
السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول ابي يوسف تمام
السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قيل فكيف يتصور فيه
القهقهة واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة ومحاذاة المرأة للرجل
في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل وان نوى امامتها **وفي الذخيرة** صلى وسلم ثم تذكر

ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد **وفي القدوري** كل سجدة وجبت عليه في الصلاة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه

نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الرقيات قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ اكثر من آية السجدة **وفي الحجة** ولو قرأ ويفعلون ما يؤمرون تجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر م اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان ما دون ذلك لا يسجد **وفي فوائد** الشيخ الامام السغكردري ان قرأ من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق فيمن يسمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد **وفي العتابية** واداؤه ليس على الفور حتى لو اداها في كل وقت كان يكون مؤديا قاضيا

نوع آخر في تكرار آية السجدة رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها م وان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة **وفي جامع الجوامع** وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس ان يجب لكل تلاوة سجدة لان السجدة حكم يتكرر بتكرر السبب ولا مداخل في العبادات والاحكام في دونها بخلاف الحدود لانها عقوبات والاصل فيها اسقاطها وجه الاستحسان انما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرر مرارا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة واحدة م وروي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة **اليتيمة** سئل عمر الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة قالوا هذا كمن ذكر النبي مرارا لا يلزمه الا صلاة واحدة لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي هي قوام الشرائع ه وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا انهم قالوا وان يستحب تكرار الصلاة **في الحجة** ولو كرر تلاوة آيات السجدة باجمعهن في مجلس واحد يكفيه اربع عشرة سجدة **وفي الينابيع** وكذلك لو تلا جميع آيات السجدة في ركعة واحدة **وفي الحجة** ولو قرأ آية السجدة وسجد ثم مر عليه انسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه ان يسجد ثانية كما لا يجب عليه ان يعود ثانيا فان قرأ وسجد وذهب وعاد وقرأ ثانيا فعليه سجدة اخرى م وكذلك ان لم يكن سجد للاولى حتى ذهب ثم عاد يلزمه سجدتان لانه اختلف المجلس فلا يمكن اثبات الاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة قيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين او ثلثا فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك فذلك بعيد قال محمد فاذا كان نحو من هذه عرض المسجد وطوله فهو قريب وان كان اكثر وهذا اذا كان المجلس مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرئ اصحابه وهو في حلقة كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا فان اكل طويلا او نام مضطجعا او اخذ في بيع او في شراء او عمل عملا يعرف انه قد قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان يكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل فان لم يشتغل عنه الى مكان آخر كما لو كان العمل يسيرا ه وجه الاستحسان ان المجلس قد تبدل اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة لان العمل اذا كثر يضاف المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا للتدريس يقولون انه مجلس الدرس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل فصار تبدل المجلس بهذه الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع **وفي الحجة** ولو تلا وسجد ثم شرب شربات او تكلم بكلمات او عقد عقدة

نكاح او بيع او شراء ثم قرأ آية السجدة يعيد السجدة م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه سجدة اخرى **وفي الفتاوى العتابية** وعن ابي يوسف ان النوم والاغماء في الغرف لا يبطل المجلس م وفي الذي يسدي الكرباس **وفي الخانية** اذا بدور حول الرحا اذا كرر آية السجدة الواحدة قال بعضهم يكفيه سجدة والصحيح انه يلزمه لكل مرة سجدة والتي تلاها على الدوار تكرر اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم في سدي الثوب **وفي جامع الجوامع** وفي الكرباس اذا كان كثيرا يتجاوز الراكب عن من كان في جانب آخر يكرر وان كان صغيرا لا **وفي الفتاوى العتابية** وكذلك كراب الارض م والذي تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل الى غصن آخر وتلاها لا رواية في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان **وفي الخانية** هو الصحيح م وعن محمد يكفيه سجدة **وفي الحجة** ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية وان كان يمكنه من غير نزول من غصن وصعود على غصن آخر يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين والسابح في الماء بمنزلة الماشي يلزمه بكل مرة سجدة على حدة ه قالوا اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة ه وعن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة **وفي الخانية** والصحيح انه يتكرر م ولو قرأها في زوايا المسجد يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في الاخرى يلزمه سجدة اخرى واما في المسجد الجامع اذا تلا في دار منه ثم تلا في دار اخرى يكفيه سجدة واحدة **وفي الحجة** اذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا فاعاد التلاوة يجب اعادة السجدة م واذا قرأها مرارا على الدابة والدابة تسير فان كان في الصلاة يلزمه سجدة واحدة وان كان خارج الصلاة يلزمه لكل مرة سجدة ه واذا قرأها في السفينة والسفينة تجري يكفيه سجدة واحدة اذ سير السفينة مضاف الى السفينة لا الى راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي تجري بهم ويقال سارت السفينة كذا وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا الى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة وفي الدابة السير مضاف الى الراكب عرفا قال تعالى سرت كذا كذا فرسخا اليوم واذا صار السير مضافا الى الراكب يتبدل المكان حقيقة وحكما وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الكتاب اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة محمول على ما اذا قرأها في الركعة الواحدة فان كان ذلك في الركعتين يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قرأها على الارض في الصلاة في الركعتين على قول ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعلى قول محمد يلزمه سجدتان ه ومنهم من قال الجواب في هذه المسألة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالاجماع ويكفيه سجدة بالاجماع **وفي الخلاصة الخانية** فان تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير ويسمعه رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة **وفي العتابية** وهو المختار **اليتيمة** وسئل عمر النسفي والحسن بن علي عن قاص صعد المنبر او مدرس جلس في الدرس فقرأ آية السجدة ثم قضى للناس من حجة ثم او قرأ عليهم شيئا او تلا تلك الاية هل يكون هذا فاصلا حتى تجب عليه سجدة ثانية فقالا لا يجب **جامع الجوامع** تلا وسجد ثم احدث وقدم من جاء ساعتئذ فقرأ تلك السجدة سجد القوم م واذا سمع الراكب المصلي آية السجدة من غيره مرتين وهو يسير فعليه ركعتان سجدتان اذا فرغ من صلاته وان قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه ركعتان وان كان سائرا يسجد فعليه سجدتان وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو سجدها على الدابة لم يجزيه عن الاولى وان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فقرأها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة ويجزيه على الدابة ه واذا تبدل مجلس التالي

ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض وعند عامة المشايخ لا يتكرر وفي الشفاء
انه الاصح وعليه الفتوى ، ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يكرر الوجوب على السامع عند البعض
وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الولوالجية ولو تلا وسجد ثم طال القعود فاعادها
لا يجب عليه اخرى ، ولو تلا سورة طويلة بعدما تلاها وسجدها ثم اعادها لم يجب عليه اخرى ، فان
قراها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فعليه سجدة اخرى وان لم يكن سجدها حتى شرع
في الصلاة في مكانه فقراها يسجد لهما جميعا اجزته عنهما في ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة عن محمد في
احدى الروايتين من نوادر الصلاة انه لا تجزيه عنهما وعليه ان يسجد التي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ
من الصلاة وفي الولوالجية ولو تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت
احديهما وبقيت الاخرى وفي جامع الجوامع سقطتا وفي النوادر الخارجية لا ، اذا قرا المصلي
اية السجدة وسمعها من اجنبي ايضا اجزاته سجدة واحدة جامع الجوامع تلا فارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل
يسجد مرتد تلا ثم اسلم لا ، سمعت الحائض بعدما انقطع دمها على عشرة لزمها والا فلا ، امام ترك
التلاوة ناسيا والقوم ذاكرون لا يقضيه ابو سهل الكبير يقضيه قرا في السفينة وادى لم يجز وفي الما
جاز هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير ، وقال في نوادر ابي سليمان وهو رواية
ابن سماعة عن محمد انه لا يكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المتلوة عن المسموعة وعليه ان يسجد للمسموعة
اذا فرغ من صلاته قال الشيخ الامام شمس الائمة بين الناس كلام كثير في هذه المسئلة قال بعضهم ان كان
السماع والتلاوة في مقام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا ، فاما اذا كانت التلاوة في مقام اخر ينبغي ان
يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعند محمد يلزمه سجدتان ، وذكر الشيخ
الامام ابو جعفر ان جواب الجامع الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان يقرا معا هذه السجدة
هذا في الصلاة وذا خارج الصلاة فههنا يتداخلان وتنوب المتلوة على المسموعة لانها اقوى فاما
اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او كانت التلاوة اولا ثم السماع ففيه روايتان
وان كانا جميعا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فاذا سجد في الصلاة
لا يجب اخرى في ظاهر الرواية فان كانت المتلوة غير المسموعة لا يتداخلان بالاجماع ويلزمه سجدة
للمسموعة اذا فرغ من الصلاة وفي الحجة سجد في صلاته ثم احدث فسمعها في الطريق من غيره
فتوضا سجد ثانية اذا فرغ من صلاته لاختلاف المكانين وفي الظهيرية رجل سمع اية السجدة
من رجل فسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها هو في الصلاة اجزاته سجدة واحدة وهو الاصح وفي
الفتاوى العتابية ثم قراها في الصلاة اجزاته سجدة واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط
الكل ولو لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة ، وسئل ابو بكر عمن قرا القران كله
وسجد لكل سجدة ثم قرا كله ثانيا في مجلسه قال يجب ثانيا وفي الحاوي لا يجب ، وان سمع
المصلي اية السجدة من رجل وسجدها ثم احدث وذهب للبناء وعاد وسمع من ذلك الرجل كرة اخرى
فانه يسجد سجدة اخرى قيل هذا على رواية النوادر ، وعلى هذا قالوا ولو قرا اية السجدة في الصلاة
وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضا ثم عاد واعادها يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته
مرتين في ايجاب السجدتين وفي الولوالجية لا يلزمه اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة
لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال صلاته وحرمة الصلاة تجعل الامكنة المختلفة في حق
افعال الصلاة كمكان واحد ضرورة ان الصلاة تتادى في مكان واحد ، ولو قرا رجل سجدة في
الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانية فعليه ان يسجدها وفي الفتاوى العتابية
تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح ، وان كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في الاصل وذكر
في نوادر ابي سليمان اذا قرا اية في الصلاة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك فلا سجود عليه لانه

مشايخنا

مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في النوادر
انه سلم لا غير وموضع ما ذكر في الصلاة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير والسلام
مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلاث مرات لسلامين وكلام اخر فيوجب تبدل المجلس ، ولو قرا اية السجدة في
الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا يسجد وعليه في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانا وفي
الحجة وهذا هو المختار ، ولو سجد للتلاوة وتلي في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا
لو تلاها في الركوع وفي الظهيرية وعندي انها تجب لكن يتادى فيه وفي الفتاوى العتابية
كل سجدة وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة وكل سجدة وجبت خارج الصلاة فلا تؤدى في صلاة
ايضا ، نوع اخر ، في سماع المصلي اية السجدة ممن معه
في الصلاة او ممن ليس معه في الصلاة قال محمد اذا تلا اية السجدة خلف الامام فالقوم ليس عليهم ان
يسجدوها ما داموا في الصلاة هذا حكم ثابت بالاجماع وفي الحجة ولا يجب على القاري ، فان فرغوا من
الصلاة لا يسجدونها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها وفي الحجة وهو الاحوط
والافضل ، واما اذا سمعها من المقتدي رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر ابي سليمان انه
يلزمه وفي المضمرات وقيل وهو الصحيح ، وقيل هو قول محمد فان كان هو قول الكل ثبت في
حق المقتدي فلا يعدوهم وان قرا رجل ليس معهم في الصلاة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها
اذا فرغوا من الصلاة ولا يسجدونها في الصلاة ولو سجدوها في الصلاة لا تفسد صلاتهم وفي الحجة
وهو الصحيح وفي الجامع الحسامي واعادوها ، وذكر في النوادر انه تفسد صلاتهم ، قال
محمد في الجامع الصغير اذا قرا الامام اية السجدة فسمعها رجل ليس معهم ثم دخل في صلاة الامام فهذه المسئلة
على وجهين الاول ان يكون اقتداؤه قبل ان يسجد الامام ففي هذا الوجه عليه ان يسجد مع الامام لانه
لو لم يكن سمع السجدة من الامام من قبل الاقتداء به كان عليه ان يسجد مع الامام بحكم المتابعة فاذا سجدها
خارج الصلاة فهنا اولى ، واذا سجد مع الامام سقط عنه ما سمعه بحكم سماعه قبل الاقتداء الوجه
الثاني اذا اقتدى بعدما سجد فليس عليه ان يسجدها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد
الفراغ من الصلاة ايضا ، قالوا وتاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة
من اولها فيصير مدركا للقراة وما تعلق بالقراة من السجدة ، فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى كان عليه
ان يسجدها بعد الفراغ لانه اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بتلك
القراة من السجدة فقد جعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة ونظير هذا اما لو ادرك الامام في الركوع الثالث
من الوتر في شهر رمضان يعتبر مدركا للقنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في
النوازل ، ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد كان عليه ان ياتي بالتكبيرات ولا يصير
مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لا يمكنه ان ياتي به من
الركعة في الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك
وكل ما يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فبادراك الامام في الركوع من تلك
الركعة لا يصير مدركا لها جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى سقط والا لا وقيل لا ايضا
اذا قرا الامام السجدة وبعض القوم كانت في الزحمة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الزحمة انه كبر
للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم
ان لم يزيدوا على ذلك لا تفسد صلاتهم ، المصلي اذا قرا اية السجدة فاذا اراد ان يخر ساجدا خر
راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه وفي
الخلاصة ولو قرا الامام وسجد يتابعه القوم وان لم يسمع لالتزامه متابعته ، نوع اخر
فيما اذا تلا اية السجدة واراد ان يقيم الركوع مقام السجدة قال في الاصل واذا

قراءة آية السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد فاعلم أن هذه المسألة على أربعة أوجه أما إن
كانت السجدة قريبا من آخر السورة وبعدها آيتان إلى آخر السورة فالجواب فيها ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع
لها وإن شاء سجد واختلف المشايخ في معنى قوله إن شاء ركع وإن شاء سجد بعضهم قالوا معناه إن شاء
سجد لها سجدة على حدة وإن شاء ركع لها ركوعا على حدة وبكل ذلك ورد الأثر إلا أن السجدة أفضل كذا
روي عن أبي حنيفة وإذا سجد يعود إلى القيام ويقرأ بقية السورة اثنين ثم يركع إن شاء كيلا يصير
ثانيا للركوع على السجدة وإن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية حتى يصير ثلاث آيات قال الحاكم الشهيد هو
أحب إلي وهذا لأن القربة بعد السجود تطوع القلب لا تطرق الوجوب حتى أنه لو لم يقرأ شيئا أجزأه ويكره
غير أن في الركوع يحتاج إلى النية **وفي الينابيع** عند الركوع فإن لم يوجد منه النية عند الركوع
لا تجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجزيه وقال بعضهم لا تجزيه **وفي
شرح الطحاوي** ولو نوى بعدما رفع رأسه من الركوع لا تجزيه بالإجماع م وبعضهم قالوا معنى
قوله إن شاء ركع لها وإن شاء سجد إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة وهذا التفسير
منقول عن أبي حنيفة نقل عنه أبو يوسف وروى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن
سجدة التلاوة فقد روي عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل الأعراف والنجم أو قريبا منه
مثل بني إسرائيل وانشقت وركع حين فرغ من السورة أجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وهذا
يقول اختلف المشايخ فيه أنه إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وإنما
ركع للصلاة وسجد للصلاة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة أو السجدة وبعضهم قالوا الركوع أقرب
إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم إن سجدة الصلاة تنوب عن
سجدة التلاوة وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لا خلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون
النية ولكن سجدة التلاوة هل تنوب بدون النية اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من
أئمة بلخ لا تنوب ما لم ينو في ركوعه أو بعدما نوى قائما فإنه يسجد للصلاة وللتلاوة جميعا وغيرهم
قالوا النية ليست فيها شرط وسجدة الصلاة تنوب عن الصلاة والتلاوة بدون النية كصوم رمضان
تنوب عن صوم الاعتكاف **وفي الخانية** ولو ركع للصلاة على الفور وسجد يسقط عنه
سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة أو لم ينو وكذا إذا قرأ بعدها آيتين م الوجه
الثاني إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة أو كان السجدة في آخر السورة وهو الوجه
الثالث أو كان السجدة في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه
الأول فلو أنه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولكن قرأ ما بقي من السورة أو خرج إلى
سورة أخرى وقرأ منها شيئا فإن قرأ بعدها آية أو آيتين يجزيه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة
التلاوة أما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات أو كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا منه فخرج إلى سورة أخرى
لم يجزه الركوع عن السجود **وفي الينابيع** وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة **وفي
التهذيب** وعن أبي يوسف إذا قرأ بعدها ثلاث آيات قضاها عند الأكثر **الينابيع** أما إذا
كانت السجدة في وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع
الصلاة تجزيه قياسا وبه نأخذ وأما إذا كانت السجدة في آخر السورة كما في سورة النجم واقرأ باسم
ربك فالأفضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعدما رفع
رأسه من السجدة **وفي الحاوي** ولا يركع بالسجدة في سورة إنا أمرنا الله وسورة الحج وما أشبههما
مما هو وسط السورة فإنه يكره وإنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت في آخر السورة **وفي اليتيمة**
سئل والدي عمن قرأ السجدة الأولى في حقه أن يركع لها أو يخر ساجدا فقال إن كان في صلاة المخافتة
فالأولى أن يركع لها كيلا يلتبس الأمر على القوم م وإن كان في صلاة يجهر فيها فالسجود أولى

نوع آخر في المتفرقات قال محمد في الجامع الصغير ويكره أن يقرأ السورة في
الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة فيسجد ذلك إن كان التالي وحده يقرأ شيئا وإن كان معه جماعة قال
مشايخنا إن كان القوم متأهبين للسجدة ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه
ولا فرق بينهما إذا قرأها خارج الصلاة أو في الصلاة قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي في شرح
الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة قال
وكان لا يرى بأسا بإحصاد السجود في غير الصلاة وهو أن يقرأ آية السجود من بين السور **وفي الخانية**
والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين **اليتيمة** سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه التعيين
كما في الصلوات قال لا بل عليه حفظ العدد **الولوالجية** رجل سلم وهو ذاكر أن عليه التشهد ثم تذكر
بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته تامة وكذلك لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلا
ثم تذكر بعد ذلك أن عليه التشهد لا يجوز ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر أن
عليه سجدة التلاوة أو التشهد ثم تذكر أن عليه الصلبية فسدت صلاته **وفي الفتاوى العتابية**
ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فإنه يسجد ما دام في المسجد وروي أنه لا يسجد
بعد السلام ناسيا **الحاوي** سئل أبو القاسم عمن سجد في صلاة الفجر فظن أنها سجدة التلاوة أو من صلب
الصلاة فقال يسجد سجدة أخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد وسئل النسفي
أبو إبراهيم عمن قرأ آية السجدة في صلاته فأراد أن يخر ساجدا فخر راكعا ثم تذكر في الركوع أنه كنت نويت
سجدة التلاوة فخر من الركوع إلى السجود ثم رفع رأسه فأتم الصلاة قال تجزيه **اليتيمة** ذكر البقالي
في فتواه ولو قرأ الإمام سجدة فسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن أبي يوسف إذا سجدها
المسبوق ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد معه يسجد م رجل قرأ آية السجدة وهو ليس
في الصلاة فسمعها رجل هو في الصلاة فسجدها التالي وسجد معه المصلي قال إن أراد متابعته فسدت
صلاته ويجب عليه إعادة السجدة وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة أو عن وقت السماع ثم
أداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا فأداؤها ليس على الفور عندنا وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة
ذكر في بعض المواضع أن تأخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا أن تأخيرها مكروه **وفي
الحجة** ويستحب للتالي والسامع إذا قرأ أو سمع ولا يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا
وإليك المصير م وإذا تلا آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار أو عند غروب
النهار أجزأه عند أبي يوسف ومحمد وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف أنه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل **وفي المنظومة** في باب زفر ولو تلا عند طلوع وسجد
عند الزوال وإذا غابت فسد م وقيل لو قرأها عند غروب الشمس وأداها عند طلوعها لا يجوز
ذكر محمد في الأصل ولا ينبغي **وفي الخانية** ويكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في
صلاة لا يجهر فيها فأما إذا قرأها فعليه أن يسجد وعليهم أن يتابعوه فيها **الحجة** الإمام إذا أراد
أن يقرأ آية السجدة في الظهر والعصر يقرأ عند الركوع وينوي التداخل في السجدات حتى لا يؤدي
إلى تغليط القوم م وإذا افتتح الصلاة وهو راكب وافتتح آخر يسير معه **وفي اليتيمة**
كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه م فقرأ أحدهما آية سجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ
صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول يسجد الذي قرأ آية واحدة مرتين سجدتين سجدة
لقراءته لأن تلاوة آية واحدة مرتين في الصلاة لا توجب على التالي إلا سجدة واحدة ويسجد
إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه وأما الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لأنه قرأ مرة
ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلسين لأن
سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة فيتبدل المجلس بالسير وإنما اتحد بالتحريمة فيما إذا كان من

الصلاة وكان مجلس التالي متحدا او مجلس السامع متعددا ۵ وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع
فوجب عليه سجدتان وفي الولوالجية وعليه الفتوى ۵ وذكر في مختصر العصامي انه يسجد مرة
وعليه الفتوى ۵ واذا قرأ الامام اية السجدة في صلاة الجمعة فعليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه وفي
شرح الطحاوي من سمع ومن لم يسمع سواء ۵ قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا البلخيين في زماننا
اذا قرأها الامام في الجمعة انه لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم فان المؤذن اذا كبر لها
ظن القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال شمس الائمة
هذا سألت القاضي الامام هل يكره للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر
فقال ليست فيه رواية وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة
في صلاة الجمعة وصلاة العيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم وفي الفتاوى العتابية
ولو قرأ الخطيب على المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء ترك ويسجد وفي شرح الطحاوي
ويسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة الحجة روى ابن سماعة عن محمد في
رجل صلى الظهر اربعا وقرأ اية السجدة في الركعة الاولى فنسي وقام الى الخامسة او السادسة ساهيا
سجد سجدة التلاوة ويقعد ويسجد للسهو ويتم ۵ وكذلك اذا اقتدى به رجل في الخامسة او السادسة
متطوعا يقضي حتى يتم ست ركعات الصيرفية ولو وجبت عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها
حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلاة والصحيح انه لا يجب

فصل في سجدة الشكر ۵

م وروي عن ابرهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة
كان لا يراها شيئا وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر وقال محمد ونحن لا
نكرهها وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة
ومؤقتة من الاول ۵ وقال بعضهم معناه لا يراها شكرا انما تمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ۵ ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر الفقيه
الامام علي السعدي في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد ۵ وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا
لم يرد محمد بقوله واما ابو حنيفة كان لا يراها شيئا نفي شرعيتها قربة وانما اراد به نفي وجوبها شكرا كما قال
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيته
اصلا الحجة قال ابو حنيفة لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي
الى تكليف ما لا يطيق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي حنيفة محمول
على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة الشكر كما قال
ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت
من نعمة او يذكر نعمة فيشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه الروايات الكثيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين ۵ وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقيت بين يديه سجد لله خمس سجدات
شكرا او قرأ اية السجدة في سورة انشقت فسجد ستة عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا
للكرامات فلا يمنع العبد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى ۵ وذكر الشيخ الامام
ابو القاسم باسناده في تاريخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع فقالوا
يا نبي الله سجود بلا ركوع فقال نعم ان جبريل عليه السلام اتاني وقال يا محمد ان الله تعالى يحب عليا
فسجدت ثم رفعت رأسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت رأسي فقال يا محمد ان الله تعالى
يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت رأسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت رأسي
فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من يحبهم فسجدت وفي السغناقي سجدة الشكر عند محمد مسنونة

وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة وفي المنظومة في باب ابي حنيفة
وليس في السجود شكرا عبره وفي المصفى وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا فيحمد الله
ويسبحه ثم يكبر تكبيرة يرفع رأسه ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا
وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب
عليه وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر

الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر

يجب ان يعلم بان المشروع في السفر احكام من جملة ذلك
قصر الصلاة وهذا الفصل يشتمل على انواع

الاول

في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا فرض
المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان وفي الحجة حتما وعزيمة لا بدنا ورخصة وفي التحفة
انما قصر الصلاة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالف للسنة ولكن يسمى رخصة مجازا م وقال الشافعي
فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عند علمائنا اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت
صلاته وان كان قعد فقد تمت صلاته ويؤمسيء وفي التحفة وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا له ۵ وقال الشافعي من اتم الصلاة في السفر
فقد اعرض عن ملة ابرهيم صلوات الله عليه ۵ ولا قصر في المغرب لان شطرها ليست بصلاة ولا قصر
في النوافل ايضا لان القصر للتخفيف ولا حاجة له في النوافل لان له ان لا يفعلها ۵ وتكلموا في الافضل
في السنن فقيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الشيخ ابو جعفر يقول الفعل في حالة
النزول والترك في حالة السير ۵

نوع آخر في بيان ادنى مدة السفر الذي يتعلق به قصر الصلاة

قال علماؤنا ادناها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك بسير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والمقام
الغالب وفي الخلاصة الخانية السير على ثلاثة انواع سير على سبيل التعجيل وهو سير
البراذين وسير على الابطاء وهو سير العجلة وسير وسط وهو سير دون مركب الاول وسير الابل
ومشي الاقدام وتقديره بمسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء الايام للمشي والليالي
للاستراحة م وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاث مراحل وفي الحجة كل مرحلة ستة فراسخ
وبه اخذ بعض مشايخ بخارى وعن ابي يوسف انه قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث م
وفي الينابيع نحو ان يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال م وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد وعلى هذه الرواية اذا قدر بالمراحل عند ابي يوسف يقدر بالمرحلتين
والاكثر من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وفي السغناقي هو الصحيح
م وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احدى وعشرين
فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد وفي العتابية
وعامتهم قدروا بالفراسخ واحتاطوا ثمانية عشر في التقدير لا خمسة عشر وعليه الفتوى لانه
اضبط واحوط وفي المنظومة في باب مالك ۵ والبرد الاربع من ادنى السفر ۵ وكل اميال البرد
اثنى عشر ۵ وفي السغناقي الشافعي قدره بيوم وليلة في قول وفي قول قدره بخمسة عشر
فرسخا وفي قول بستة واربعين ميلا م وان كان السفر سفر جبال يعتبر قول مشايخنا ان
التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال وعبارة الشيخ الاجل شمس
الائمة الحلواني ان التقدير فيه بالمراحل لانه لم يقدر بثلاث مراحل مرحلة الجبل لا مرحلة السهل
وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ ايضا والمختار للفتوى ان ينظر للسفينة كم
تسير في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك اصلا وتقصر الصلاة اذا قصد الى
مسيرة ثلثة ايام ولياليها على هذه السفن في البحر فلو انه سار في الماء سيرا سريعا ويكون ذلك

في البريد ثلثة ايام فقد ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يقصر وهذا شيء تعرفه الملاحون فيرجع في ذلك الى
قولهم **وفي المضمرات** ولو قصد موضعا له طريقان احدهما في البر والآخر في البحر وطريق البر
يوصل في ثلثة ايام وطريق البحر اقل من ذلك فانه اذا سافر في البر يقصر واذا سافر في البحر لا يقصر
ولا يعتبر احدهما بالآخر **الينابيع** واذا اسرع في السير بان سار مسيرة ثلثة ايام في يومين او اقل
قصر الصلاة **السراجية** من اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان يترخص برخص المسافرين وينوي مكانا
بعيدا اقدر مدة السفر فذلك ليس بشيء م قال ابو حنيفة اذا خرج الى مصر في طريق ثلثة ايام وامكنه
ان يصل اليه من طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي اذا كان لغير غرض لم يقصر ابن سماعة مصر
له طريقان احدهما مسيرة يوم والآخر مسيرة ثلثة ايام قلنا له ان اخذ في الطريق الذي مسيرته يوم
لا يقصر وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام قلنا له قصر الصلاة المسافر اذا بكر في
اليوم ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني
ومشى حتى بلغ المرحلة في وقت الزوال ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى
بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا وقال الشيخ شمس
الائمة الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلاة

نوع آخر في بيان من تثبت القصر في حقه

قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة وسفر المعصية
في ذلك سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يجيز الرخصة **وفي الينابيع** سفر المعصية كسفر العبد
الآبق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد م وعلى هذا
المرأة اذا حجت من غير محرم وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عند الضرورة
وكذا جواز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر معصية ويستوي في ذلك حال
قصد الطاعة والمعصية والقصر في كل مسافر يصلي وحده اذا كان اماما او مقتديا بالمسافر اما اذا
اقتدى المسافر بمقيم اتمها متابعة له

نوع آخر في بيان ان المسافر متى يقصر الصلاة فنقول

القصر حكم ثبت في حق المسافر فلا بد من بيان ان المسافر
متى يثبت له حكم السفر فنقول لا يصير المقيم مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج قال
محمد يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر **وفي العتابية** والمعتبر من الخروج ان يجاوز
المصر وعمرانانه وهو المختار وعليه الفتوى م وان كان المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل
متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرية تكون بفناء المصر فانه يقصر
الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا تكون من المصر انما تكون من القرى وانما تراد
القرية تعارف من فناء المصر الى فرسخ او فرسخين من فناء المصر فلو نهي عن القصر حتى يجاوز القرية
التي بفناء المصر عن القصر في هذه القرى ايضا وهذا البعيد تعرفنا ان الشرط ان يتخلف عن عمرانات
المصر لا غير ثم تعتبر الجانب الذي منه خرج المسافر من البلدة لا الجوانب الذي بحذاء البلدة حتى
انه لو خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان بحذائه بنيان اخرى من جانب اخر
من المصر **وفي الخلاصة الخانية** سواء كان ذلك في اول وقت الصلاة او آخره م وعن
الحسن في القرى اذا كانت متصلة بالربض البلدة فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان
كانت ثلثة فراسخ وان كان بين البلدة والقرية مقدار سكة **وفي جامع الجوامع** طولا لا
يكون مجاوزا وان كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان
بين المصر وبين فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما
مزرعة وكانت المسافة بين المصر وبين فنائه قدر غلوة لا يعتبر مجاوزة الفناء **وفي الكفاية**
وكذلك اذا لم يكن الاتصال بين فرسخين او بين قرية ومصر م وهذا القائل يقول اذا كانت

القرى متصلة بربض حتى يعتبر مجاوزة القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر عمران المصر الا اذا كانت
ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى **وفي السغناقي** والا ينبغي
ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر

نوع آخر في بيان مدة الاقامة فنقول

ادنى مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي
اربعة ايام حتى لو نوى الاقامة اربعة ايام يتم الصلاة عنده **وفي السغناقي** وقال الشافعي
في قول اذا اقام اكثر من اربعة كان مقيما وان لم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وان طال اقامته
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين والمعنى في المسألة
ان موات الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا الا بالنية وان وجد منه حقيقة السفر
فانه اذا كان يسير برحلة جميع الدنيا ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا فكذلك لا يصير مقيما وان وجد منه
حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة **شرح الطحاوي** ولو ان مسافرا دخل مصرا من الامصار
لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد فانه لا يكون مقيما وان مضت
عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما **وفي المضمرات** وقال الشافعي اذا ازمع على مقام
عشر يوما وليلة اتم الصلاة

نوع آخر في بيان المواضع التي تصح فيها نية الاقامة والتي لا تصح فنقول

انما تصح نية الاقامة اذا كان الموضع الذي
نوى الاقامة فيه محلا للاقامة فيه حتى ان اهل العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر
يوما او اكثر وهم محاصرون اهل المدينة لا تصح نيتهم **وفي المضمرات** وقال زفر ان كانت القوة
والشوكة للغزاة صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف ان كانوا نزلوا ابنية صحت
وان كانوا في الخيام لم تصح والاصح ما قلنا **وفي الخانية** وموضع الاقامة العمران والبيوت
المتخذ من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت المدرة في
ظاهر الرواية م واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا تصح نيتهم الاقامة اهل البغي اذا
اشتغلوا في دار الحرب وحاصروا فانهم لا تصح منا نية الاقامة **وفي الخانية** وقال زفر تصح نيتهم
في الفصلين اذا كانت الشوكة لهم لانهم يتمكنون من القرار ظاهرا قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم
نوى الاقامة في غير موضعها لا تصح وان لم يسر لان السفر اذا لم يتم عليه كان نية الاقامة نقضا للعزم
لا ابتداء عليه م وقال ابو يوسف اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم
وكرومهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلاة واذا كانوا
يسكنون في الاخبية والفساطيط في السفر واجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين
الحجة ونية الاقامة في البحر والمفازة لا تصح الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف وبه ناخذ
شرح الطحاوي ولو ان مسافرا نوى الاقامة في سفينة او جزيرة من جزائر البحر لا يكون
مقيما م ويفرق بين الابنية والاخبية والفرق ان البناء موضع الاقامة والقرار دون
الصحراء وان حاصروا اهل اخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا بساحتهم او في اخبيتهم
وخيامهم ونووا الاقامة فيهما بالاجماع قال الشيخ الامام شمس الائمة وهكذا عسكر المؤمنين اذا قصدوا
موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا بمفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط
وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية
والفساطيط من الاعراب والاتراك والبرامكة الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انهم مقيمون **وفي العتابية** وعليه الفتوى
م وروي عن ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ينتقلون من كلأ الى
كلأ ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا او طافوا الا في خصلة واحدة

وبني ما اذا نزلوا في موضع على كثرة الكلاء والماء واعدوا المياه ونصبوا الخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما
كان الماء والكلاء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وامرتهم بالاكمال وذكر في احتسق عن الحسن بن مالك عن
ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا اخبيتهم في موضع المشتى انه المرعى ونووا الاقامة اشهرا او اكثر لرعي
لم يتموا الصلاة وهو قول ابي حنيفة م قال الحسن وسمعت ابا يوسف يقول يتمون الصلاة و في
الولوالجية وعليه الفتوى م ايضا عن ابي حنيفة ان نوى المسافر الاقامة عند اهل الماء مثل التقدير
ولم يكن ثمة سوى عدد قليل فليس بمقيم و في الخانية وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة
في احديهما خمسة عشر يوما م وهكذا اذا نوى الاقامة في موضعين فان عزم بنيته على الاقامة بالليالي
يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى
انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار وكان هو اهل
فوجب اعتباره و في الخانية وان باهل بها كان كل واحد وطنا اصليا الحجة ولو نوى ان يقيم في موضعين
ثلثين يوما فيصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما **ومما يتصل بهذا**
النوع الاسير من المسلمين اذا كان في يد اهل الحرب فانفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة
خمسة عشر يوما في غار او غيره قصر الصلاة • واذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه
وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر
لانه صار محاربا لهم وكذا المستامن اذا غدروا فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا وان كان واحدا من هولاء
مقيما بمدينة من اهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما في هذه البلدة
فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها يريد به مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج
الى ما دون مسيرة السفر • وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم
مقيمون في مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة
ثلثة ايام قصروا الصلاة وان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها يعني لمدينتهم اتموا فيها
الصلاة لان مدينتهم اتموا فيها الصلاة لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع
اقامة لهم فان لم يتعرض المشركون لها وطن اصلي في حقهم يتمون الصلاة اذا وصلوا اليها وان كان
المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها
دارا ومنزلا ولا يرجعونها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة لانها صارت في حكم دار الحرب
حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام ونية
المسلم الاقامة بدار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا
ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها • وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الخلاف
فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا
ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلاة **الخانية** الكافر اذا اسلم في
دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته • **نوع آخر** **منه لا يصير**
مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة غيره الاصل في هذا ان من يمكنه الاقامة باختياره
يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المراة اذا كانت
مع زوجها والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع المستاجر **الفتاوى**
العتابية مشاهرة او مسانهة والجندي مع اميره **و في الظهيرية** قالوا هذا اذا كان الجندي
مع من يرزقه اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم **و في الخانية**
والامير مع الخليفة م هولاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية و في هداية الناطفي
ذكر في صلاة الاثار ان المراة اذا نوت الاقامة صارت مقيمة بنيتها وعليها ان تصلي اربعا وهذا قول

ابي يوسف وقال محمد لا تصير مقيمة بنيتها • ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة
ولم ينو السيد فهو على الخلاف • وذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده وينوي الرجل الاقامة
ولم ينو قائده قال هذا مقيم **و في الظهيرية** قالوا هذا اذا كان التلميذ اجيرا له اما اذا كان متبرعا فالعبرة
لنيته دون الاعمى ويصير العبد مقيما بنية المولى • وكذلك اذا كان تبعا كالجندي مع الامير وما
اشبهه ممن تقدم ذكره الا المراة فان في هذه اختلافا من اصحابنا من قال ان المراة اذا استوفت
صداقها فهي بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج لانه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد
وان لم تستوف الصداق لم تكن سكنت نفسها وعندهما ليس لها حق حبس نفسها ولكن ما لم تحبس نفسها كانت
تبعا للزوج • وقيل لا خلاف في هذا الفصل ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا نوت المراة الاقامة
بنفسها ولا فرق بين الصورتين فيجوز ان يكون نية المراة على هذا الخلاف ايضا • ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى رجل حمل رجلا **و في الظهيرية** على دابة ولا يدري اين يذهب به قال يتم الصلاة حتى
يسير ثلثا فاذا سار ثلثا قصر وان علم ان الباقي بعدها شيء يسير ولو كان يصلي ركعتين من حين حمله ثم
كان سيره اقل من ثلاث اعاد ما صلى ذكره في المنتقى ايضا • ولو ان واليا خرج من كورة الى كورة ومعه
جنده وهم ينوون الاقامة باقامته والسفر بسفره فتقدم ذلك الوالي مصرا دون المصر الذي كان الا
ونوى الاقامة ولم يدر به بعض من جنده حتى صلوا صلاة سفر ثم علموا فانهم يعيدون صلاتهم **و في**
الفتاوى العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو لا يعلم يقصر ولا يعلم في المنتقى انه يعيد عند محمد
وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه فاما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا
بانه لا يلزمهم الاعادة **و في الينابيع** فان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلاتهم في
تلك الايام جايزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا • وروي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح
م و في نوادر هشام قال سمعت محمدا عن رجلين مسافرين لاحدهما دين على الاخر فحبس رب
الدين المديون بمصر في السجن **و في الخانية** او لازمه م قال ان كان المحبوس يقدر على اداء
الدين **و في الخانية** ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر م فالنية نية في المقام
والسفر يعتبر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر على الاداء فالنية نية الحابس ان نوى ان لا يخرج
خمسة عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم الصلاة • وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في المسافر اذا حبس المسافر
بالدين وهو معسر فانه يتم الصلاة وكذلك اذا كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على ادائه فيقضي
و في فتاوى اهل سمرقند مسافر دخل مصرا واخذه من له عليه دين وحبسه فان كان معسرا
صلى صلاة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة فالظاهر انه يخليه
وان كان موسرا او يعتقد ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلاة المقيمين لانه عزم على الاقامة ابدا لانه
يحل للطالب حبسه في هذه الصورة ابدا وان لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه ابدا ولكن نوى ان يقضي
دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لانه وان عزم على الاقامة لكن هذه مجهولة • وقد
قال مشايخنا ان الحاج اذا وصلوا الى بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا بصلاة
المقيمين لان من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة ومن هذا الوقت الى وقت خروج القافلة
اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة اكثر من خمسة عشر يوما فعليهم ان يكملوا الصلاة وان كان
لا يريدان ان يقيم معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع
ويريدون مسيرة ثلثة ايام قصر الصلاة • وكذلك الرجل بعث اليه الخليفة **و في الخانية** او
الوالي ليوتى من بلد الى مكان فيه الاقامة والسفر الى الشخص لا اليه لانه مقهور في يد الشخص كما
كان الاسير في ايدي الكفار • وان كان العبد بين المولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون
الاخر فان كان بينهما مهاياة في الخدمة **و في الحجة** بان يخدم ثلثة ايام للمولى المقيم وثلثة ايام

للمولى المسافر م فالعبد يصلي صلاة المقيم اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي
لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر **وفي الحجة** وان لم يكن بالمناوبة وينوي في ايديهما فكل صلاة
يصليها وحده يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ويقرا في الاخريين ه وكذلك اذا اقتدى
بامام مسافر يصلي معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين اختلاف واما اذا اقتدى بمقيم فانه يصلي اربعا
بالاتفاق ه ولو ان المالكين اقتديا بالعبد فانه يصلي الظهر اربعا فلما قعد قدر التشهد على راس
الركعتين قام وقام معه المسافر ويصلي معه ركعتين ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته فيقوم
ويصلي ركعتين بغير قراءة م ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات ان العبد المشترك
اذا خرج معه مولاه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة دون الآخر قال مشايخنا لا يصير مقيما لانه تعارضت
السنة فبقي ما كان وقال بعضهم يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا قال القاضي الامام
هكذا كان شيخنا شمس الائمة يقول هذا الاختلاف فاسد لانه ليس لاحد المولين ان يسافر بالعبد المشترك بلا
فكيف يبقى مسافرا **وفي فتاوى اهل سمرقند** مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب ينظر ان كان
مسيرة العدو وصلوا صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين وان كان لا يعلم
بذلك سال عنهم فان سال عنهم ولم يخبروه يبني الامر على ما كان يبني في الاصل فان كان مسافرا
صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير ه وكذلك العبد
يخرج مع مولاه الى موضع يساله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على
راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلوات فلا
يظهر نية المولى في حق العبد **وفي المضمرات** وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلاته
فيما مضى صحيحة م وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين
ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات ه وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الاعادة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد **وفي اليتيمة**
وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه
ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا تظهر في حق العبد م العبد اذا ام مولاه في السفر
فنوى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة ه وكذلك
اذا كان مع المولى في السفر فباعه مقيما والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على
راس الركعتين كانت عليه الاعادة لان الامامة عمل وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري
وفي مسائل ابي حفص لا يعيد شيئا حتى يعلم م اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول
محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم
كل واحد منهما صلاته اربعا ه وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين او مسافرين فلما صلى ركعة
احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا م ثم بماذا يعلم العبد ان المولى
نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة
اصابع ويشير باصابعه الاربع **وفي الفتاوى العتابية** سئل ابو عبد الله عن مسافر اقتدى
بعبده ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد بذلك قال فسدت صلاتهما م الكافر المسافر
اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم ه وكذلك الصبي اذا كان في
السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا ه واذا اسلم الكافر يصلي
ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائز لكونه من اهل النية فصار

مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد
اقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي اربعا وقال بعضهم يصلي ركعتين **وفي الظهيرية** والحائض
اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح م فاما
اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبين وطنه وبينه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم تيمم
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه **وفي الخانية** وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر
تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فانها قبل
انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل
حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر ه وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة
الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في
اخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ه ولو كان مسافرا في اول الوقت ان
صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا ه وان لم يبق في الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ه ولو افاق
المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلاة في اخر الوقت فكذا الاقامة
وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر ه ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلف
الرواية فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر الثالث فاما دون الثالث قال ابو حنيفة
هو اهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلث ه وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم
صالحين بغير محرم ه والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم
والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لم تحض لا تسافر بغير محرم م .

نوع آخر

مسائله قريبة من مسائل النوع المتقدم قال محمد في السير الكبير اذا كانت للمسلمين مدينتان
بينهما مسيرة يوم واحدهما اقرب الى ارض الحرب من الاخرى فكتب والي المدينة القريبة الى والي
البعيدة يريدون الغزو وكان الخليفة كتب الي يامرني بالغزو الى ارض الحرب فاعلم من قبلك
بذلك فليقدموا الي فاني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون
الغزو ولا يدرون اين يريد من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة وبين ارض الحرب
مسيرة يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من
مدينتهم **وفي الذخيرة** وان كانا اقل من مسيرة ثلثة ايام فانهم لا يقصرون الصلاة م فلو
ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم انه يريد من دار الحرب واخبرهم كم يريد من المسير وكان ذلك مسيرة
يومين من المدينة القريبة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم
لانهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر وقد مروا على والي المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة
البعيدة يقصرون الصلاة ما لم ينووا الاقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا ه فلو
ان اهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالي وقد قصدوا
مسيرة ثلثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة حتى خرج الوالي فانه يقصر الصلاة ه وان اقام
في ذلك المقام شهرا او من عزم منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجته فيه ساعة
من نهار ثم يرجع الى عسكره فانه يتم الصلاة ما دام في منزله حتى يخرج من المدينة الى حال
العسكر فلو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة ومن المدينة القريبة
الى المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا الى المدينة القريبة قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا
اغزو قبل ان تخرجوا من مدينتكم فان الصلاة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة تامة ه وكذلك

الصلاة التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر وان سمعوا بهذا الخبر فينبغي ان يتموا الصلاة ◦ وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان ما ذكر محمد في هذه المسئلة ان الصلاة التي قصروها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعد ما انتهوا الى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينة متطوعين في الغزو بان خيرهم والي المدينة القريبة دون الغزو والسفر وتركه لانهم اذا كانوا متطوعين في الغزو ولم يكونوا تابعين لوالي المدينة القريبة وقد نووا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين بنفس الصلاة ما لم يعزموا على ترك السفر لجاز قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون هذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كانوا نووا انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر كما ذكر ان العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو ولا لنية الوالي فاما اذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلاة التي قصروها تامة لا تصح في حقهم ◦ وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح في حقهم وان سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع ان يتم الصلاة ومن لم يسمع يقصر الصلاة ◦ ولو ان والي المدينة القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد منكم الغزو فليوافي عند اول دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم اين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان ◦ قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي وهذه المسألة لا ذكر لها في المبسوط ان العبد اذا كان يسافر به المولى من بلد ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد ولا يخبره المولى انه يكون في غائبة مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فان صلاته جائزة ◦ وكذلك الزوج مع الزوجة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام قبل هذا في العبد والزوجة ينبغي ان لا تجوز صلاة العبد والمرأة في هذه الصلاة لانهما تابعان لحال الاصل فان انتهوا الى ذلك المكان فاخبرهم الوالي انه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لانهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج فان قصروا صلاة من صلاتهم في ذلك المكان اعادوها فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد اعادوها اربعا وهذا ظاهر لانهم يقصرون صلاتهم فاتتهم في حالة الاقامة وهم مقيمون وقت القضاء وان ارتحلوا من ذلك المكان قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلاة بعد اعادوها ركعتين وان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعا قال ومن دخل دار الحرب بامان فهو كما في دار الاسلام ان نوى موضع نية ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة ◦ ومن اسلم في دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله او لم يعلموا باسلامه فهو في صلاته بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم صلاته اذا كان في منزله فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة

نوع آخر في بيان ما يصير المسافر به مقيما بدون نية الاقامة

المسافر اذا خرج من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة وذلك قبل ان يسير مسيرة ثلثة ايام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر وان كان قد سار مسيرة ثلثة ايام ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلاة المسافرين وكذا لو خرج من مصره مسافرا ثم احدث وانصرف ليأتي مصره ويتوضأ وكان ذلك قبل ان يسير ثلاثة ايام ثم علم ان معه ماء فانه يتوضأ ويصلي صلاة المقيمين ◦ وكذلك لو انصرف وذهب مكانا فوجد الماء خارج المصر فيتوضأ ويصلي صلاة المقيمين ◦ وكذلك اذا دخل وطنه الاصلي او مصرا صار وطنا له بان كان اتخذ فيه اهلا صار مقيما وان لم ينو الاقامة والاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل ومنشاؤه او بلدة تأهل بها ووطن اقامة والبلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ومن حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله والشيء ينتقض بما هو مثله حتى اذا انتقل من البلد الذي تاهل به باهله وعياله وتوطن ببلدة اخرى باهله وعياله لا يبقى البلدة التي انتقل منها وطنا له

الخلاصة كوفي نقل اهله الى مكة متوطنا فلما تخطا بدا له ان يرجع الى خراسان فمر بالكوفة يقصر بالكوفة لان وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة حتى لو عاد الى خراسان قبل ان دخل مكة يتم بالكوفة ◦ ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى لان كل واحد منهما دونه والشيء لا ينتقض بما دونه وكذا لا ينتقض بانشاء السفر ◦ ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا فكل واحد منهما وطن اصلي قال القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفات [illegible] ولو نقل اهله وعياله من بلد وبقي له ثمة دور في مصره الاول وعقار وقال بعض المشايخ بقي المصر الاول وطنا له حتى لو دخل مصره من غير نية الاقامة واشار محمد في الكتاب الى انه ... داره وتعلق عياله كلا من جميعا ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شيء بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وبانشاء السفر وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطن اصلي ووطن سفر ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح ◦ واختلفوا ان وطن السفر هل يكون دون السفر في رواية الحسن عن ابي حنيفة يصح وهو قول زفر وعلى رواية محمد في الزيادات لا يصح دون السفر ثم عند ابي يوسف انما يصح بعد مسيرة سفر واو على قول محمد ذكر الكرخي في المختصر لا مسيرة السفر وبيان هذا الاصل من المسائل ◦ خراساني قدم بغداد وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ◦ ومكي قدم الكوفة وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه بالقصر فانهما يصليان اربعا في الطريق وبالقصر لانهما كانا موطنين احدهما ببغداد والاخر بالكوفة ولم يقصدا امدة السفر لان من بغداد الى الكوفة مسيرة اربع ليالي والقصر هو المنتصف وكان كل واحد منهما قاصدا مسيرة ليلتين فلهذا لا يصيران مسافرا فان عزما على الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر وطن سفر لهما وانتقض وطن الكوفي بالكوفة ووطن الخراساني ببغداد بوطن مثله ◦ فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا اربعا في الطريق وبالكوفة لانها مسيرة ليلتين من وطنهما فلا يكونا مسافرين فان دخلا الكوفة وعزما على الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صلى كل واحد اربعا الى القصر وبالقصر من القصر الى بغداد لان القصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينتقضه من الوطن الاصلي ووطن السفر وانشاء السفر انما وجد من وطن السكنى ووطن السكنى لا ينتقض بوطن السفر فيبقى القصر وطن سفر لهما

رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فما لم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين وبعد المجاوزة لم يبق الى المقصد مسيرة سفر فلهذا ايضا يصليان اربعا ولو لم ينويا المرور على القصر كان خرجا من الكوفة فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزما على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان اربعا الى الكوفة قد خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين لان القصر صار وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن السكنى مثله بالكوفة فهما رجلان خرجا من الكوفة ويريدان بغداد ليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا ايضا يصليان ركعتين ولو كان رجل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر انه نوى وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراساني والخراساني نوى الكوفة والمكي نوى بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين بالطريق وببغداد اما المكي فلانه ماض على سفره واما الخراساني فلان بغداد كان وطن سفر له وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فبغداد مسافر

بسفره الاصلي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط ثبوت وطن السفر
لم يذكر محمد في الاصل وذكر الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي في جامعه عن محمد فيه روايتان في رواية
يشترط وفي رواية لا يشترط مثاله • بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة فيها خمسة عشر
يوما ثم خرج من بيكند يريد قرب ودخل قرب ثم بدا له ان يرجع الى بخارا فعلى الرواية التي يشترط تقدم
السفر لثبوت وطن السفر يصلي ركعتين في الطريق الى بخارا اذ ليس من بخارا الى بيكند مسيرة سفر
وليس فيما بين ذلك وطن • ومن قرب الى بخارا مسيرة سفر على اصح الاقاويل فيصلي ركعتين لهذا
وعلى الرواية التي لا يشترط تقدم السفر يصلي اربعا في الطريق **الخلاصة** كوفي خرج ورجع
الى اهله فلقاه ابوه بالحيرة يريد الحج ونويا الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة ثم بلغا
القادسية بدا لهما ان يرجعا الى خراسان ويمران بالكوفة فالاب يقصر الى ان يدخل الكوفة لانه سفر مستحكم
والحيرة وطن اقامة له وقد انتقض بانشاء السفر الى مكة فعاد مسافرا بالسفر الاصلي الى ان يدخل
الكوفة اما الابن كما رجع يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع **الخانية** كوفي قدم عليه
امرأته من خراسان عن ابي يوسف يقصر الصلاة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة الاسلام الا ان يحسبها
زوجها **الفتاوى العتابية** ويصح نية الاقامة في الوقت سواء خلف اماما مسافرا
او مسبوقا او لاحقا ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى اللاحق الاقامة لا ينقلب اربعا
لان فراغ الامام كفراغه في حق هذا الحكم ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا بركعة وقد فرغ الامام فان
نوى الاقامة فيما لحق لا ينقلب اربعا • وان نوى فيما سبق به ينقلب اربعا ولا تعمل نية الامام الا في
المسبوق اذا قيد ركعته بالسجدة وان لم يقيد تعمل **الكافي** افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى
الاقامة فانه يقصر لانه قضاء فلا يتغير وفيه خلاف زفر م واذا دخل المسافر في صلاة المقيم
يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او في اخرها **وفي الينابيع** يريد به اذا اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى
الاقامة من ساعته لصار فرضه اربعا ولا عبرة بضيق الوقت حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من
التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلاة اربعا سواء قرأ امامه في الاوليين والاخريين او احدى الاخريين
شرح الطحاوي ولو ان المسافر سلم على رأس الركعتين بعدما اقتدى بالامام او افسد على نفسه صلاته
بالكلام وغير ذلك لا يجب عليه قضاء الاربع وانما يجب عليه قضاء الركعتين لان الاربعة وجبت بحق المتابعة
وقد فاتت • ولو اقتدى المسافر بالمقيم في وقت ثم خرج الوقت بعدما صح اقتداؤه بالوقت لا تفسد
صلاته • ولو ان مسافرا دخل في مصر فافتتح الصلاة ونوى الاقامة خلال الصلاة وهو في وقت
تلك الصلاة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة
فانه يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة م وان افسد الامام على نفسه كان على المسافر
ان يصلي ركعتين وقال الشافعي يصلي اربعا • ولو اقتدى بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما
لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث الاول ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا **وفي الحجة**
ويجب عليه تمام صلاة الامام الاول وهي ركعتان م اذا قعد قدر التشهد ثم تأخر وقدم مسافرا
حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين **الصيرفية** مسافر دخل مصرا وتزوج فيه امرأة
بنفس التزوج لم يصر مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما **ومما يتصل بهذا الفصل**
قال محمد في الجامع مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه
الحالة لا يصح اقتداؤه • ولو ان مسافرا صلى ركعة من العصر فجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة صح
اقتداؤه فصار داخلا في صلاته والحاصل في ذلك اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج
الوقت اذا اتفق الفرضان واقتدى المسافر بالمقيم جائز في الوقت **وفي الفتاوى العتابية**
ويصير اربعا م ولا يجوز خارج الوقت **وفي الفتاوى العتابية** الا في الشفع الاول

ولا الثاني ولا في القعدة الاخيرة سواء كان شرع الامام قبل خروج الوقت او بعده لانه يكون اقتداء
المفترض بالمتنفل في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول وفي القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني
وان قام الامام الى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر فعند محمد تفسد صلاته بترك القعدة والصحيح انه
لا يفسد **الينابيع** وان صلى المسافر ركعتين بالمقيمين يسلم ويستحب له ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر **فان قلت** هذه الرواية مخالفة لما قال قاضيخان وغيره حيث قال
اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة
بالجماعة ورواية الكتاب تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله انه مسافر او مقيم **قلت**
تلك الرواية محمولة على ما اذا اشتبه امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس
الركعتين وتم قوله على ذلك لاعتقادهم بفساد صلاة الامام واما اذا علم بعد الصلاة بحال الامام كان
اقتداؤهم جائزا اذا لم يعلموا الحال وقت الاقتداء به فان اخبرهم قبل الشروع باني مسافر فسلم على رأس
الركعتين فقاموا جازت صلاتهم ويتمون ما بقي من صلاتهم **وفي شرح الطحاوي** ويصلون وحدانا
ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة وصلاة المقتدي فاسدة لانه اقتدى في موضع يجب عليه
الانفراد م ثم اذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلاته وهل يقرأ المقيم
في هاتين الركعتين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يقرأ **وفي العتابية** وهو المختار م ومنهم
من قال يقرأ **وفي الحجة** وهو الصحيح والاحتياط م واذا ثبت ان اقتداء المسافر بالمقيم
يقتضي تغير الفرض في حق المسافر بعد هذا اختلف عبارات المشايخ بعضهم قالوا انما يصح الاقتداء في
موضع كان الفرض قابلا للتغيير وفي الوقت الفرض قابل للتغيير حتى يعتبر بنية الاقامة ويتغير ايضا
بالاقتداء واذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت لزمه القول بصحة اقتداء المقيم
فيصح الاقتداء اما بعد خروج وقت الفرض غير قابل للتغيير ولهذا لا يتغير بالاقامة مع انها ابلغ في التغيير
فلان لا يتغير بالاقتداء كان اولى • واذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت لا يمكن
القول بصحة اقتدائه بالمقيم

نوع آخر

واذا سافر في اول
الوقت او آخره قصر ان بقي منه مقدار التحريمة وهذا مذهبنا لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا
لانه في اول الوقت مخير بين الاداء والتاخير وانه ينفي الوجوب • ولهذا لو مات في اول الوقت لقي الله
تعالى ولا شيء عليه فدل على ان الوجوب تعلق بآخر الوقت فاذا كان هو مسافرا في آخر الوقت كان عليه
صلاة المسافر • وعلى هذا الاصل مسائل احدها هذه • والثانية اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت
مقدار ما يسع فيه التحريمة يلزمه الصلاة عندنا **وفي الكافي** وعند زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء
الصلاة فيه م • الثالثة الصبي اذا بلغ في آخر الوقت • والرابع الحائض اذا طهرت في آخر الوقت
والخامسة الطاهرة اذا حاضت في آخر الوقت واذا كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من
الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة **وفي الحاوي** مسافر صلى الظهر ركعتين وسها فيها فسلم
ثم نوى الاقامة قال صلاته تامة وليس عليه سجود السهو ونيته لم تقطعت الصلاة • الا ترى انه لو قهقه
في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ولو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء ذكر المسألة في رواية ابي حفص مطلقا
من غير ذكر خلاف • وذكر في رواية ابي سليمان خلافا فقال لا تصح نيته عند ابي حنيفة وابي يوسف
فرضه ركعتين كما كان في الابتداء وعند محمد تصح نيته ويصير فرضه اربعا **وفي الخانية**
ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلاته اربعا سواء سجد
سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما
لو نوى الاقامة في الصلاة م مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجد

سجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر قال لا ينبغي له لكن للرجل ان
يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلاة الامام وينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك الصلاة لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من استعمل غيره عملا وفيهم من هو احق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع
المؤمنين فان تقدم هذا المسافر جاز وينبغي للرجل ان يسجد تلك السجدة لانه خليفة الاول قائم مقامه
ولو كان الاول قائما يأتي بهذه السجدة ثم يشتغل بباقي الصلاة فكذا الخليفة فلو ان الخليفة لم يأت
بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ
فانه لا ينبغي ان يتقدم ولا للامام الثاني ان يقدمه لما ذكرنا وان تقدم جاز لما ذكرنا ويبدأ بالسجدة التي تركها
الاول ثم بالسجدة التي تركها الامام الثاني لان الثالث قائم مقام الثاني والثاني قائم مقام الاول فكذلك لهذا
فان لم يسجدهما حتى ذهب الامام الاول والثاني وتوضآ ثم رجعا قال يسجد الثالث السجدة الاولى
لانه خليفة الامام السابق ويسجدها معه الامام والقوم لانهم قد صلوا تلك الركعة وانما بقي عليهم تلك السجدة
ولم يسجدها الامام الثاني في ظاهر الرواية قال يسجدها معهم **وفي نوادر ابي سليمان** مسافر ام
مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلاة فان احدث الامام بعد
ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم الصلاة اربع ركعات لان الثاني قائم مقام الاول ولو
كان الاول قائما يصلي اربع ركعات فكذلك الثاني وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم في الوقت
فانه يصير صلاته اربع ركعات فكذلك هاهنا فان كان الامام الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني
نوى الاقامة لا يتغير فرضهم لانهم ما التزموا متابعته وانما لزمهم ذلك لضرورة اصلاح صلاتهم
وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته **الذخيرة** مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين تمام الظهر ثم
قام يريد ان يصلي ركعتين في اربع تمام اربع ركعات ونوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الاقامة قال
ينبغي له ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمته
في الابتداء ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ لانه قرأ في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى
القعود ارتفض ركوعه لان ما دون الركعة قابل للرفض م ابن سماعة عن محمد في الرقيات مسافر
صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف الى منزله
وقام بعض المقيمين وترك الصلاة وانصرف وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة فقام وقضاها
وفرغ منها وانصرف وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة فقام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان
ذلك قبل سلام الامام نوى الاقامة فصلاتهم تامة فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلاة حين نوى
الامام الاقامة قال ان كان سجد لركعة سجدة مضى في صلاته ولم يتابع الامام وان رجع الى صلاة
الامام فسدت صلاته ابن سماعة عن محمد مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام
يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات فنوى بهما التطوع فقرأ ثم بدت له الاقامة قال ينبغي
ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء لم
يقرأ ذكر الحاكم رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة **وفي السغناقي** او في قرية م
ولا يدرون امسافر ام مقيم فصلاتهم فاسدة **وفي السغناقي** سواء كانوا مقيمين او مسافرين
وفي الفتاوى العتابية وان كان في السفر فالظاهر انه مسافر م فان سألوه فأخبرهم
انه مسافر فصلاتهم تامة م ابن سماعة عن محمد مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا
السهو فنوى الذي خلفه الاقامة قال ان كان سجد الامام للسهو اتم هذه الصلاة وان لم يسجد للسهو لم
يكن عليه ان يتم الصلاة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد نظيره
المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين حتى لو تركها
تفسد صلاته قال في الاصل مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد فنوى هذا الثاني

ان يصلي لنفسه جاز وصار خليفة للاول قال شمس الائمة الحلواني نقله في الكتاب ونوى ان يصلي لنفسه
زيادة كلام لا حاجة اليه لانه يصير اماما لنفسه وان لم ينو وقد مر هذا فيما تقدم ولو جاء رجل
واقتدى بالثاني جاز لان الثاني امام كالاول ولو احدث الثاني خرج من المسجد تحولت الامامة الى
الثالث مع الثاني كالثاني مع الاول فان احدث الثالث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولون فصلاة
الثالث تامة لتفرده في حق نفسه وصلاة الاولين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج هذا
الثالث حتى رجع الاولون ثم خرج قبل ان يتقدم واحد منهم فصلاته تامة وصلاة الاولين فاسدة لان
احدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا امام هذا جواب الاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
واورد في بعض النوادر ان صلاة الثالث فاسدة ايضا قال والصحيح هو الاول **الحجة** مسافر
ام قوما مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا او نوى الخليفة الاقامة
فصلى اربعا وقعد على رأس الثانية فان صلاة الخليفة وصلاة المسافرين جائزة وصلاة المقيمين
فاسدة م قال في الاصل ايضا مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال
عليه ان يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم فيه سواء عند ابي يوسف وقال محمد وزفر صلاته
فاسدة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الحاكم الشهيد زاد هاهنا حرفا وقال اجمعنا ان
نية الاقامة لو ترك في القعدة فتصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا فان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين
وقرأ فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة قال صحت نيته بلا خلاف وصارت قعدته نفلا بعد ما
كانت فرضا لان قعدة الختم في حق المسافر وقعدة الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان يجعل النية الموجودة
في اول حالة القعدة كالموجودة في الصلاة في حق القعدة حتى يصيرها نفلا فكذلك في حق القراءة
فرق بين البحث في حق المقيم والغير وهو ان فساد التحريمة ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء
الا ترى انه لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر او العصر او العشاء لا تفسد صلاته
لانه لم يفت محل القراءة هذا الذي ذكرناه اذا وجدت النية في حالة القعدة فان وجدت بعد
القيام الى الثالثة وبعد رفع رأسه من الركوع فكذلك تصح نيته الا انه ان كان لم يقرأ في الاوليين
يعيد القراءة وان كان قرأ في الاوليين يعيد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا ينوب
عن الفرض فيلزمه الاعادة لهذا فان خرج ساجدا ثم نوى الاقامة لم تعمل نيته وعليه ان يستقبل
الصلاة لانا لو عملنا بنيته لا تممناه ركعتين اخراوين ولا وجه الى ذلك لانه بظهره يصير خمسا
ولم يشرع خمسا **شرح الطحاوي** ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
وتحول فرضه الى الاربع بالاجماع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان قام صلبه لا يعود
كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وهو في القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام
الى الثالثة ونوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام
والركوع ولو قيد بالسجدة ثم نوى الاقامة فلا يصح وفسدت الفريضة بالاجماع الا انه لما قيد
الركعة بالسجدة فقد تأكد الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ
ويضيف اليها ركعة اخرى فيكون الاربع ركعات تطوعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول
محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة ولا تنقلب الى التطوع م مسافر دخل في صلاة
مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته فان افسد الامام الصلاة على نفسه كان على المسافر ان يصلي
صلاة السفر ويخفف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واطول الصلاة قراءة الفجر
واما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثالث واذا مر الامام
بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر

والامام سواء الخليفة اذا سافر وصلى صلاة المسافرين وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا
ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بان يوخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه
الا بعذر السفر واذا اقتضى في حال السفر صلاة فائتة في حال الاقامة يصلي اربعا وان قضى في حال
اقامة صلاة فائتة في حالة السفر صلى الركعتين وروى عن ابي يوسف انه قال يتمها اربعا وهو قول
زفر هكذا روى ابو سليمان في نوادره قال ونية المسبوق في قضاء ما عليه تلزمه الامام ونية
المنفرد للاقامة في صلاة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني هنا مسئلة اخرى لا ذكر لها في المبسوط وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة ما ما في ركعة فلما قام
للقضاء نوى الاقامة صحت نية الاقامة سواء نوى القراءة في الركعة التي سبق بها او في الركعة التي نام
فيها مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام
الاول ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الصلاة ماذا
يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول للثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام قدر
التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي الاول ركعتين
والامام الاول ركعتين وفي الفتاوى العتابية مسافران احدهما متوضئ والاخر متيمم
قام المتوضئ صاحبه ثم احدث بعد الركعة الاولى فذهب الى البناء ثم نوى الاقامة ثم جاء اتم في ركعة
فاذا تشهد انفرد في الركعتين مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر اخر ثم احدث فذهب للبناء ثم جاء
وقد فرغ الامام فنوى الاقامة اتم وان كان لا يتعلق في هذه الركعة مسافر صلى الظهر ركعتين وقام
الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويتشهد
وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا فكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن
قعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة عاد وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان
هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا الولوالجية رجل صلى الظهر
في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس
فتبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر
والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء يصلي
الظهر اربعا والعصر ركعتين م مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس
ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به
فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته ولم يذكر هذه الغاية قبل الشروع لا يصح شروعه
فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته
سبقه الحدث او لم يسبقه ولو تذكر الفائتة في ذلك لم يمنعه من الشروع وكذلك اذا تذكر في خلال
الصلاة السراجية ولو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر
اتمامه اليتيمة وسئل الخجندي عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة قبل ان يقعد
عند الثانية عمدا وبالنفل ثم عاد الى القعدة قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة هل يصح صلاته فقال
يعيد قال رحمه الله يصح ويعيد الفرض احتياطا مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة
يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال صاحباه يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر
والظهر والعصر بعد المغرب الاولى مسافر صلى الظهر ركعتين وفي الحجة فتعدو قدر
التشهد م وقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر اخر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة
الرجل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاة الرجل ركعتان كصلاة الامام وان لم يعد ونوى

الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة في حرمة الصلاة فصحت نيته
ويعتبر فرضه اربعا وكذلك الداخل يعتبر اربعا الخانية مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة
من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون وكذا ذكر الكرخي وكذلك السهو وفي الظهيرية
مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه
وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا
م واذا خرج الامير مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان الى مصره مسيرة
السفر يقصر الملوك وما لا فلا وفي العتابية وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصده حده
يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع الدنيا المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل
غرضه يرجع لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل باقل من خمسة
عشر يوما صار مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخلوا مكة في نية الاقامة بعضهم اعتبروا النيات
وبعضهم اعتبروا غالب الراي نوع اخر في بيان اجتماع حكم السفر
والاقامة مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر في الوقت وقصر العصر وهو مسافر ثم تذكر في وقت
العصر شيئا نسيه في مصره فعاد اليه ثم انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة وتوضأ وصلى
الظهر ركعتين والعصر اربعا واذا كان مسافرا في اول الصلاة ثم نوى الاقامة اتمها في موضع الاقامة
اتم اربعا ولو كان خرج الوقت ثم نوى الاقامة اتمها ركعتين ولو كان مقيما في اولها فنوى السفر في
وسطها اتمها اربعا فان كان شرع فيها وهو في السفينة في المصر فجرت وخرجت من العمران وهو نوى
السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلاة التي شرع فيها اولا وفي الفتاوى العتابية عند ابي يوسف
وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا فشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة
حتى دخلت المصر يتم اربعا لانه صار مقيما بدخول مصره وفي اليمن لا يحنث حتى يخرج من السفينة
ويقوم على الجسر م المسافر اذا ام قوما مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صلى
بهم تمام صلاة الامام فاذا انتهى الى موضع التسليم لم يسلم السغناقي سئل علي بن احمد عن المقيم
اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار قاطعا للصلاة قال
يبني وهو قاطع م مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فاخذ بيد رجل ليتقدم
فنوى الاقامة ثم قدم مقيما صلى هذا الخليفة بهم اربعا ولو لم ينو المحدث الاقامة ولكنه قدم
مقيما فالخليفة يقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد تفسد صلاته نفسه ولو ان الخليفة لم يقرأ
في الثانية الامام فسدت صلاته وصلاة القوم كما لم يقرأ الامام الاول مسافر صلى بمسافرين
ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم او تكلم بعض من خلفه ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من
بقي خلفه اربعا وصلاة من ذهب جائزة بركعتين ولم تؤثر نية الامام في حقهم وزال الاقتداء
بالكلام والسلام قبل نية الامام الفتاوى العتابية لو سلم الامام المسافر
وتكلم القوم او خرجوا ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة فانه يتم اربعا وصلاة
القوم لا تفسد فكذا لو سلم القوم وتكلموا او لم يسلم الامام بعد ونوى الاقامة ولو كان خلفه
مقيم فقام المقيم ليتم صلاته وقيد ركعة بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صار
منفردا ولو تابعه فسدت صلاته ولو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه ولو لم يتابعه فسدت صلاته
وحكم المسبوق هكذا ولو نوى الاربع في خلال الصلاة لا يصير اربعا بخلاف نية الاقامة
م مسافر صلى ركعتين بغير قراءة وظن انه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الاقامة

صار فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويعيد القيام والقراءة والركوع ونحوه فلو لم يعد حتى قيد الركعة
بالسجدة فسدت صلاته ۞ ولو كان قرأ في الاوليين وقعد وقام الى الثالثة وقعد وركع وسجد ثم
نوى الاقامة لم يتغير فرضه اربعا لانه خرج من الفرض وان كان لم يتقيد بالسجدة صار اربعا ويعيد القيام
والركوع لوقوعهما نفلا وليس عليه اعادة القراءة لانه لا قراءة عليه في الاخريين من الفرض فان لم يعد بل
مضى فسدت صلاته لترك القيام في الفرض والركوع وان قام من الثانية الى الثالثة من غير قعود ساهيا
قبل نية الامام فعليه ان يعود الى القعود فان نوى الاقامة لم يعد وان نوى الاقامة وهو قاعد ان كان
تشهد قام ولا يعيد التشهد وان لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم **الفتاوى العتابية** وروى عن
محمد المسافر اذا قام الى الثالثة بنية التطوع فقرأ وركع ثم نوى الاقامة يعود وان مضى اجزاه وقد
اشار في جامع الكرخي لم يعد القراءة والركوع لا يجزيه ۞ ولو صلى بايماء فنوى القيام الى الثالثة وقرأ
وركع ثم انه ثالثة ولم يقرأ في الاوليين اجزاه اذا قرأ في الرابعة ۞ **ومما يتصل بهذا الفصل**
المقيم والمسافر اذا ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الامام
ومن المقتدي فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا شكا بعدما صليا ركعة فانه على خمسة اقسام القسم
الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضي لان من كان اماما لا يصلح
مقتديا ومن كان مقتديا لا يصلح اماما في الابتداء فيعجز كل واحد منهما عن المضي على صلاته فتفسد
صلاته لعجزه قال مشايخنا قالوا هذا اذا اصطفا معا وافترقا عن مكانهما اما اذا كانا في مكانهما يجعل
الذي على اليمين مقتديا بصاحب اليسار **اما القسم الثاني** اذا لم يشكا حتى احدث المقيم
وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج ثم شكا فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة اما
فساد صلاة المقيم فانه اذا كان اماما فاذا خرج عن المسجد فقد تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم
مقتديا فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم امام في المسجد فتفسد صلاته لخلو المسجد عن الامام
ولذا لو كان مقتديا فتفسد لفساد صلاته على كل حال وصلاة المسافر تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته
وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حين خرج من المسجد فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم
في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يقرأ في الركعة الثانية
ويقعد في الثانية لاحتمال انه كان اماما وكان فرضه هذا ويتم صلاته اربعا لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب
فرضه اربعا **القسم الثالث** اذا لم يشكا حتى احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم
وخرج ثم توضآ واقبلا ثم شكا حتى احدث المسافر وخرج عن المسجد فصلاة المسافر فاسدة وصلاة المقيم
تامة وصار المسافر في هذه المسئلة نظير المقيم في المسئلة الاولى وعلى المقيم ان يقرأ في الركعة الثانية
ويقعد على رأس الثانية حتى انه اذا لم يفعل احدهما فسدت صلاته لجواز انه كان مقتديا بمن احدث اولا
وخرج من المسجد تحولت الامامة اليه وافترض عليه ما كان فرض على امامه القراءة في الثانية والقعدة
فافترض عليه ثم يقوم ويصلي ركعتين اخراوين من تمام صلاته وهل يقرأ فيهما ۞ روى الكرخي عن محمد انه
لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ ۞ وعن الشيخ الفقيه ابي طاهر انه يقرأ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والاحتياط ان يقرأ **القسم الرابع** اذا لم يشكا حتى احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا
انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضآ واقبلا فشكا فصلاتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت
صلاته لما ذكرنا والذي خرج آخرا صلاته صحيحة ۞ وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون
مقتديا وكانت صلاة كل واحد صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم بالفساد احتياطا **القسم
الخامس** اذا لم يشكا حتى احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا معا وبا في المسئلة بحالها فصلاتهما
فاسدة ايضا لان الامام منهما بقي على امامته لما ذكرنا ان الامام لا يتحول بمجرد الحدث وانما يتحول
بالخروج وقد خرجا معا فبقي الامام على امامته والمقتدي على اقتدائه وصلاة الامام تامة وصلاة

المقتدي

المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما وان يكون مقتديا وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من
وجه فاسدة من وجه فكان الحكم بالفساد **الوجه الثاني** اذا شكا بعدما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد
فانه على خمسة اقسام ايضا **القسم الاول** اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم يقوم المقيم
ويصلي ركعتين اخراوين لانه ان كان اماما فعليه صلاته وان كان مقتديا فكذلك ۞ واما المسافر فانه يتابعه
فيهما لانه ان كان اماما فقد تم صلاته والمتابعة في الركعتين الاخراوين صلاة بالمقيم اربعا فيلزمه المتابعة
في الركعتين الاخراوين والمتابعة في الاخراوين للامام لازم من وجه دون وجه فاوجبناه احتياطا
القسم الثاني اذا احدث الامام وخرج من المسجد فتوضأ واقبلا وشكا ففي هذا القسم
صلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة ۞ اما فساد صلاة المقيم لانه ان كان مقتديا تفسد صلاته
بخروجه وخروج امامه بعد ذلك لان صلاة امامه قد تمت باداء الركعتين وتفسد صلاته اذا كان اماما
بخروج المسافر بعد خروج المقيم لانه بخروجه اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا ۞ واذا
خرج المسافر عن المسجد ولم يبق للمقيم امام في المسجد وخلو المسجد عن الامام يوجب فساد صلاة المقيم فصلاة
المقيم تفسد من وجه وهو ان يكون مقتديا فحكمنا بالفساد وصلاة المسافر تامة لانه ان كان اماما
بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حين خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق مؤتم
في المسجد وخلو المؤتم عن المسجد لا يوجب فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يصلي اربعا لاحتمال
انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا **القسم الثالث** اذا احدث المسافر وخرج عن المسجد
ثم احدث المقيم وخرج من المسجد فتوضآ واقبلا وشكا وفي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال
انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر اماما في المسجد وهذا
يوجب فساد صلاته وصلاة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد جاء
اوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته **القسم الرابع** اذا احدثا
وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضآ واقبلا وشكا وفي هذا
القسم فسدت صلاتهما لما مر في الوجه الاول **القسم الخامس** اذا احدثا معا او على
التعاقب الا انهما خرجا معا ثم توضآ واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال انه
كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم لم يكن له امام في المسجد وصلاة المقيم تامة لانه
ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فحين تم المسافر صلاته جاء اوان الانفراد وخروج المنفرد
عن المسجد لا يوجب فساد صلاته **الوجه الثالث** اذا شكا بعدما صليا ثلاث
ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء يعني الشك وقع في الحالين
حق كل واحد منهما سواء وفي الاستحسان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم ويصلي الركعة الرابعة وحده
والمسافر حملا للامام المسلم على الصلاح ما امكن ۞ ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه حمل امرهما على الصلاح
الركعة الثالثة وحكمنا الامام مسافرا فيه حمل امرهما على ما لا يحل شرعا من خلط النفل بالفرض والخروج
عن الفرض والدخول في النفل على الوجه المسنون في حق المسافر ۞ ومن قيد المفترض بالمتنفل في
حق المقيم فجعلنا المقيم اماما لهذا ونظير هذا من فرغ من صلاته وسلم ثم شك انه صلى ثلاثا او
اربعا فليس عليه شيء ويحمل على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة وفيه ۞ ومعنى اخر اشار اليه محمد
في الكتاب ان امور المسلمين محمولة على التعارف والمعتاد فيما بين الناس والمتعارف فيما بين الناس
ان المقيم يقوم الى الثالثة والمسافر لا يقوم الى الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم وانتشهد
محمد من احرم لعمرتين ثم نسيهما فلم يدر احجتان ام عمرتان يحمل على انهما حجة وعمرة ولا يحمل على
حجتين او عمرتين ۞ وكذلك مسافر ومقيم احدهما ام صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد
ثم سلما وسجدا سجدتين ثم شكا فلم يدريا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم حملا لامرهم على الصلاح

وكذلك لو ترك القراءة في الاولين او في احديهما فلما سلم او سجد للسهو شكا فانه يجعل الامام هو المقيم
الحجة قال علي رضي الله عنه لا تسافروا في آخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب وفي الخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر فقرأ قل هو الله احد احد عشرة مرة صرف الله عنه شر
ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي المضمرات من قال عند خروجه الى السفر اللهم احفظني
واحفظ من معي وما معي اللهم احرسني واحرس من معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان
الله عز وجل يحفظه ويحفظ من معه وما معه يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسألك خيرها وخير
من فيها واعوذ بك من شرها وشر من فيها اللهم بارك لي في دخولها وحببني الى صالح اهلها وحبب صالح
اهلها الي قال في الحجة وقد جاء في الرواية ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد مرة ثم قال اللهم اني استودعك نفسي واهلي وولدي فان الله تعالى يحفظه
وماله واصلح اموره واهله واولاده حتى يرجع ان شاء الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس

الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابة

قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته بايماء حيث توجهت
به وفي الحجة اي عند اعلام الاركان ويقرأ ويركع ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم قال الحاكم
ويجعل السجود اخفض من الركوع وفي السغناقي من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته حيث توجهت
به تطوعا وكان ينزل للمكتوبة واختلفت الروايات في الوتر روي انه عليه السلام كان يوتر على دابته
وروي انه كان ينزل للوتر قال شمس الائمة قال الحاكم الشهيد في اشارة تأويل ما روي انه كان يوتر على دابته
انه كان يفعل ذلك لعذر المطر والطين وعلى ابي الدرداء انه يصلي الوتر الا اثنا ووردت باسم الدابة
ثم ان محمدا وضع المسألة في المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافرا
كان او مقيما اينما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما اطلقا ذلك للمسافر خاصة والصحيح
ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه
جاز ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر حتى
لا يجوز له التطوع على الدابة في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى لا يجوز له التطوع على الدابة
وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه
ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقال اذا كان بينه وبين المصر فرسخين فله ان يصلي على الدابة
وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد
جاز ان يتطوع على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح
من الجواب انه يعتبر مخالطة البنيان ومفارقتها فما كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة وان
فارق البنيان بعد خروجه عن المصر فيجوز التطوع وهو قياس قصر الصلاة للمسافر وفي الظهيرية
وهو الاصح وعن ابي يوسف ان التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينهما اذا كان في
المقام الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان كان على سرجه قذر لم تفسد صلاته ومن قال لم يرد محمد بقوله
واذا كان على سرجه قذر ما يكون على سرجه نجاسة حقيقية وانما اراد به قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب
وفي شرح الطحاوي لا بأس به اذا كان لعابه او عرقه اما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو
رجيع الآدمي وما اشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس او الركابين يمنع الجواز وفي شرح
الطحاوي اذا كان اكثر من قدر الدرهم وهو قول الفقيه محمد بن الرازي والشيخ الامام ابو حفص
الكبير وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة في الركابين لا بأس واذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز والحاكم
الشهيد يشير الى ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي واما

في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر قال الحاكم
في الكتاب قال ابو حنيفة لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني قال في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر
الامام في هذه المسألة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في الهارونيات ان عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع
على الدابة في المصر وعند ابي يوسف لا بأس به وعند محمد يجوز ويكره وفي المنظومة في باب ابي يوسف
والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذلك باستحسان ثم يستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلاة
مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزيه وفي الحجة وهو المختار ومن
الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة بحال افتتاح الصلاة ثم تركها حتى ينحرف
عن القبلة اما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز وفي السغناقي وفي الايضاح بأن
القائل به الشافعي وقال واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي واجب ثم ولو اومى على
الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يقف وان يعذر الوقت جاز ولو كانت الدابة تسير الى القبلة او عن
عن القبلة لم يجز صلاته ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا لضرورة وفي شرح الطحاوي وفي
يجوز المنة ولو التي عليه قضاؤه بالشروع فيه على الارض ثم افسده واما في حالة الضرورة
له ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ومن الاعذار ان يخاف على الدابة لو نزل لصا او سبعا وفي
شرح المنتقى او مرضا او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل
عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال كلها
يجوز المكتوبة على الدابة وفي الخانية ولا يلزم الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم
قدر وعلى قياس ما ذكرنا في اول باب الاعذار ولو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير
لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا تنتظره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الحق ركعتي
الفجر بالمكتوبة فقال لا ينزل لهما الا بعذر وذكر ابن شجاع ان ذلك يكون بيانا للاولى ان ينزل لركعتي الفجر
واذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يخرج منها ذكر في غير رواية الاصول انه
يتم واختلف الناس في معنى هذا قال بعضهم يتم على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزم راكبا
فله ان يتم راكبا قال كثير من مشايخنا انه ينزل ويتم نازلا لا راكبا وذكر وفيما عن ابي حنيفة انه كان لا
ياذن بالصلاة على الدابة في المصر وروي عن محمد انه قال ان صلى ركعة بايماء ثم دخل المصر لم يمكنه اتمام
صلاته نازلا لانه بنا الكامل على الناقص وان لم يصل ركعة بايماء نزل واتمها نازلا قال الشيخ الامام شمس
الائمة قال مشايخنا هذه الرواية على اصل محمد لا يستقيم لان تحريمة الصلاة وقعت بالايماء فلا يصح
اتمامها بركوع وسجود على اصله لانه بنا القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك لان من مذهبه فيمن افتتح الصلاة
قاعدا المريض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام واتمها قائما لا يجوز لانه بنا القوي على الضعيف وهو
يرى ذلك فهذه الرواية تخالف مذهبه لا ادري من اين وقع وفي الظهيرية ولو قال لله علي ان اصلي
ركعتين فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز فان صلاهما على الدابة جاز ولو افتتح التطوع على الارض
فاتمها راكبا لم يجز وفي التقريب في رواية يبني وفي السغناقي والاصح هو الظاهر
وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل ولو افتتحها راكبا ثم نزل فاتمها جاز
وفي الخانية ان شاء قائما الى القبلة وان شاء قاعدا ولو ركب تفسد صلاته وعن زفر
انه يبني فيهما جميعا وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وفي شرح الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة
رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالآخر اجزأهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد لانه
ليس بينهما حائل فاما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا
بالآخر يجزيه وان لم يكن مربوطا لا يصح الاقتداء وقال بعضهم يجزيه كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة

كالو كانا على الارض واليه اشار محمد في الكتاب فانه جمع في الكتاب مسئلتين مسئلة المحمل ومسئلة الدابتين
وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين لعلة الطريق وان كان كل واحد منهما على دابة لم يجز صلاة المؤتم
وعن محمد قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كان دوابهم بالقرب من دواب الامام على وجه لا يكون
الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الارض قال الشيخ الامام شمس الائمة
قول محمد في محمل واحد يقع على الشقين جميعا **وفي الحجة** وان كانا على دابة واحدة واقتدى الرديف
بالسابق القياس انه يجوز م واذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة وهو يقدر على النزول لا يجوز له
ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض ه ولو صلى على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهو يسير فصلاته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة وهي بسير جازت وهو بمنزلة الصلاة على السرير **وفي القدوري** ولو صلى على
بعير لا يستر لا يجوز ه ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل **وفي الخانية** ولا يجوز الصلاة
على العجلة وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الارض م وكذا لا يجوز الصلاة على الحمل
الواقف او البارك وان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالايماء **الخانية** الرجل اذا
حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول

الفصل الرابع والعشرون في الصلاة على السفينة

الولوالجية اذا افتتح الصلاة في السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر
تم الصلاة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد **وفي الولوالجية** والفتوى على قول ابي يوسف احتياطا
م قال محمد واذا استطاع الرجل الخروج للصلاة من السفينة فاحب له ان يخرج ويصلي على الارض
وان صلى فيها جاز ه فان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي حنيفة استحسانا
وفي الطحاوي وقد اساء م ولكن الافضل ان يقوم وعندهما لا يجزيه قياسا ه واجمعوا ان
السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز الصلاة فيها قاعدا **وفي الطحاوي** والمربوطة
كالشط وهو الصحيح **وفي السغناقي** وقول بعضهم بانه ايضا على الخلاف وليس بالاصح انه لا يجوز فيها
الا قائما في قولهم **وفي الحجة** واذا كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لا يجوز الصلاة الا قائما م واجمعوا
انه اذا كانت بحيث لو قام يدور رأسه يجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل في الكتاب على قول ابي حنيفة
بين ان يكون السفينة جارية او ساكنة ساكنة منهم من قال على قول ابي حنيفة انما يصلي قاعدا اذا كانت
جارية فاما اذا كانت ساكنة لم يجز الصلاة فيها قاعدا قال الشيخ الامام خواهر زاده وقد ذكر الحسن بن زياد
في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة
فقالا ان كانت جارية تصلي قاعدا وان كانت ساكنة تصلي قائما **وفي السغناقي** وان كانت
موقفة في لجة البحر وهي تلعب اي تضطرب فيل يحمل وجهين والاصح ان كانت الريح تحركها تحركا شديدا
فهي كالسائرة وان كانت حركتها قليلا فهي كالواقفة لما ذكر المرغيناني م فلا يجوز للمسافر ان يصلي
فيها بالايماء سواء كانت الصلاة مكتوبة او نافلة لانه يمكنه ان يسجد فيها لا تعذر في تركه والايماء
انما شرع عند العجز وهو قادر فلا يجوز له الايماء ه وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه القبلة كيف ما دارت
السفينة سواء كان عند افتتاح الصلاة او في خلال الصلاة ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها لان
السفينة ليست بموضع قرار ولا بيت اقامة ولكنه معد للانتقال والبحر موضع المجاوز وكذلك
صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما لان محله الاقامة لا يختلف بين المالك والملاح وغير ذلك
قال شمس الائمة قال الحاكم فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا يجوز صلاته فيقول
فهلا يصير صاحب السفينة والملاح مقيما فيها وان امكنه المقام فيها ه وكذلك يجوز صلاة القاعد فيها
وان امكنه القيام فيها قال الا ان تكون السفينة تقرب من بلده او قريبة يحوان يكون قريبة على الحد حينئذ

يكون مقيما باقامته الاصلية ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى اذ لا
خلاف بين اصحابنا انه اذا كان بين الامام والقوم نهر يجري فيه السفن لا يصح الاقتداء انما
الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه فعلى قول ابي يوسف يمنع صحة الاقتداء فان كان السفينتان
مقرونتان فحينئذ يصح الاقتداء **وفي النوازل** اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى
من غير عنف بمنزلة المقرونتين ويجوز صلاة الطائفتين م وكذلك من اقتدى على الجد بامام
في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء واذا كان
على العكس يجوز الاقتداء واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان
يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن
امام الامام فكذا ههنا ومن خاف فوت شيء حتى خاف عليه الغرق او رأى سارقا يسرق من متاعه
او كان نار لاحد ابنته فانقلبت الدابة فخاف عليها السباع او كان راعي غنم فخاف على غنمه من السبع فان
في هذه المواضع كلها له ان يقطع الصلاة ه وكذا اذا رأى اعمى في حرم البئر فخاف ان يقع في البئر
فانه يقطع الصلاة بالطريق الاولى ثم لم يفصل بين المال القليل والكثير قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة
لاجله قال الحسن لعن الله الدانق ومن دون الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق ويقال انه اذا حلف
وقال بالله ما لي مال وله ما دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع لاجله قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي هذا قول حسن وقد ذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان الطالب اذا حبس غريمه بالدانق
فما فوقه فلما جاز حبس المسلم بذلك القدر فلان يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ
الامام خواهر زاده هذا اذا كان المال مال غيره فاما اذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة والافضل
في ظاهر الرواية وهو الصحيح **العتابية** ولو صلى في السفينة وهي في المصر ينوي السفر فجلست
السفينة حتى خرجت من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا
او شرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخلت المصر يتم اربعا والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة وهذا الفصل يشتمل على انواع

الاول في بيان فرضية الجمعة وفي بيان اصل فرض
يوم الجمعة **فنقول** صلاة الجمعة فريضة **وفي السغناقي** في محله لا يسع تركها ويكفر
جاحدها **وفي الحجة** وقال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب على
البعض وسنة على البعض ه اما الفرض فعلى اهل الامصار ه واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها
واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط م واما بيان اصل الفرض في هذا الوقت
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة يسقط الظهر عنه
وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة افضلهما **وفي الظهيرية**
وفي قول الواجب كلاهما م وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت
الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة **وفي الظهيرية** وهو المشهور **الحجة** واختيار المشايخ
انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك وقت وان لم يدرك ففرضه الظهر الا يرى
انه اذا ادركها ينوي فرضية الجمعة وان فاتته ينوي قضاء الظهر م قال محمد الفرض هو الجمعة وله
ان يسقط الجمعة باداء الظهر ه وعن محمد في النوادر قول آخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد
وفي الينابيع والاول من قوليه اصح م وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين
والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل
اداء الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنه ولا يصح البدل

مع العذر فبعد اتحاد الاصل عند سماعا كانت وظيفة الظهر مشروعة موقع موقعه والثاني ان المعذور من
المسافر والمريض والعبد اذا ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فرضية
الجمعة لم تظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وفرع الخلاف الذي ذكرت
مع محمد تظهر في مسئلة اخرى وهو انه اذا تذكر في خلال الجمعة وهو يخاف ان اشتغل بادائها تفوته الجمعة ولا تفوته
الظهر قال محمد يتم الجمعة على احد قوليه لان فرض الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت
اشتغل وعندهما فرض الظهر وامر باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت تعتبر مراعاة الترتيب
قضا عليه وهذه المسئلة في الحاصل على ثلثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة لخرج الوقت
مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث تعلم
يقطع الجمعة انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة في توهم ويقضي الفائتة ولو علم لكن يمكنه اداء الظهر
فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في آخر
الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة **الحجة** امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قام المسبوقان
خرج وقت الظهر قال انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان الظهر لان تمام الجمعة لا يجوز
الا في وقت الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في
حكم المنفرد واما اللاحق فانه خلف الامام وهو يصلي صلاة امامه فجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في
وقت العصر • وذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسن المروزي في كتاب الاستحسان ايضا فالاولى
ان يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت
لا بأس به لانه لم يجب عليهم وان كانوا في البلدة وزالت الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت

النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل

فنقول للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره فالتي في غيره ستة احدها المصر وهذا مذهبنا • وقال
الشافعي المصر ليس بشرط وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين لا يظعنون شتاء ولا صيفا
تقام بها الجمعة • وتكلموا في المصر على اقوال روي عن ابي حنيفة ان المصر الجامع ما يجتمع فيه مواضع
اهلها دينا ودنيا وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية قال كل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود **وفي الخانية** ويبلغ ابنيته ابنية منى فهو مصر جامع وهو رواية عن
ابي حنيفة **وفي الخلاصة** وعليه الاعتماد • وفي رواية اخرى عنه كل موضع اهله بحيث لو
اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع **وفي الينابيع** قال ابو عبد الله وهذا
اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف واحسن ما قيل فيه وفيه رواية اخرى عنه قال في كل موضع
يسكن فيه عشرة آلاف نفر **وفي الحجة** مقاتل سوى المشايخ والذراري ويكون عليهم والي يحكم عالم
يبين الاحكام ويوجد فيه المحترفون الذين تقع الحاجة الى حرفهم ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه
وفي المهذب وقيل ما فيه سوق جاري وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق
فهو جامع م ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته **وفي الينابيع**
من سنة الى سنة ولا يحتاج الى العود من صنعة الى صنعة اخرى • وعن محمد انه قال كل موضع مصره الامام
فهو مصر حتى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع
مصرا واذا عزله ودعاه الى نفسه عادت قرية كما كانت **وفي العتابية** لو صلى الجمعة في
قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا
واذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب م
ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم فهو
مصر جامع **وفي الحجة** وقال بعضهم ان يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان • وقال بعضهم ان

لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة • وقال سفين الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار
المطلقة كبخارا وسمرقند • قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان المصر الجامع ان يكون فيه جماعات
الناس واسواق التجارات وسلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه جماعات الناس ومفتي
اذا لم يكن الوالي والسلطان مفتيان **وفي التحفة** وروي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ورساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلومين من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما
وقع لهم من الحوادث وهذا هو الاصح م ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك
الموضع الجمعة بشرائطها فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعده اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا
حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين **وفي فتاوى الحو**
ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في بلادنا فلو وقع فرضا
فقراءة السورة واجبة **وفي الاضاف** الاربع التي يصليها بعد الجمعة سماها محمد في كتاب
الصلاة تطوعا • وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا او علم التقوى
لان الجائر الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة • ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض
لان السلطان غير عدل فهذه مقالة اهل الاعتزال ونيتهم المسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع
بالجماعة ويتركون الجماعة بالفرض وهذا فاسد وانه من حبائل الشيطان لافساد علم الاسلام وفي الجمعة
وهذا امر مسلم لا اشتراه فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاءت الاثار في هذا لان صلاة الجمعة فرض
قائمة الى يوم القيمة كان السلطان عادلا او جائرا م ولا باس بالجمعة في موضعين وثلثة في مصر واحد
عند محمد **وفي الكافي** خلافا للشافعي **وفي الولوالجية** واقامة الجمعة في موضعين
في مصر واحد فالصحيح انه عند ابي حنيفة ومحمد يجوز **العتابية** عن ابي حنيفة روايتان
والاظهر انه لا يجوز في موضعين م واجاز ابو يوسف في الموضعين **جامع الجوامع** اذا
كان البلد عظيما دون الثالث **وفي الخانية** وهكذا روي عن محمد في رواية الامالي اجاز
ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يكون في حكم مصرين كبغداد
العتابية وعن ابي يوسف لا يجوز اذا كان عليه جسر م وان لم يكن المصر لهذه الصفة فالجمعة
لمن سبق منهم فاذا ابهما فان صلوا الربعا **وفي جامع الجوامع** واشتبه فسدت صلاتهم جميعا
وفي اليتيمة اختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر في صلاة الجمعة في مكانين في مصر واحد قال
بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول **وفي التفريد**
والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة م وكما يجوز اقامة الجمعة في المصر يجوز اقامتها
خارج المصر قريبا منه هو مصلى العيد **الهداية** الحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في
جميع افنية المصر **وفي فتاوى** الشيخ الامام الفقيه ابي الليث شرط الفناء نصا فقال يجوز
اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر **وفي النوازل** وبه ناخذ م فناء المصر
هو الموضع المعد لصالح المصر متصلا به **وفي نوادر الصلاة** لو ان الامير خرج للاستسقاء
وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر اجزاهم قال الشيخ الامام شمس الائمة
اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد في النوادر بالغلوة وفي فارسية [illegible]
وفي الفتاوى العتابية والغلوة من ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلثة آلاف
الى اربعة آلاف م وقدره بعض مشايخنا بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال كل ميل ثلث [illegible]
وبعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح فيه انسان او اذن بمنتهى صوته فناء المصر فيجوز اداء الجمعة
فيه وما وراءه ليس بفناء المصر فلا يجوز اداء الجمعة فيه وقدر ابو يوسف الفناء بميل او ميلين فانه روي
عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة

اجزاه وفي الذخيرة وبه ناخذ وفي جامع الجوامع وقيل عنده تجوز على ميلين وعند محمد لا تجوز كالمنيا
وهذا الخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلاة لان فناء المصر انما يلحق بالمصر في حق
هذا الحكم وذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث ان على قول ابي بكر لا تجوز الجمعة خارج المصر اذا كان
ذلك الموضع منقطعا عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في فناء المصر وعلى قول
محمد لا تجوز بناء على اصلاهم في الجمعة بمنى ويجوز ان يكون هذا الاختلاف بينهم قيل ان محمدا انما لم
يجوز الجمعة بمنى لانه قرية وليس لها حكم الافنية المصر وقيل انما يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر اذا لم
يكن بينه وبين المصر مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا في مصلى العيد لان
بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة فافتى بعض المفتيين بعدم الجواز ولكن هذا
ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من
المتاخرين وكما ان المصر او فناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد ويجوز اقامة الجمعة بمنى في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى وفي الينابيع واجمعوا على ان اقامة الجمعة بمكة
والمدينة جائزة ، اجمع العلماء انه لا جمعة بعرفات وانما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير
مكة او امير الحجاز او الخليفة وفي شرح الطحاوي ان كان امير الموسم مقيما جاز وان كان
مسافرا لا يجوز ، وان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يستعمل على مكة واستعمل
على الموسم فقط فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما
ايضا في نوادر ابرهيم عن محمد قال على مذهب ابي حنيفة اذا جمع امير الموسم بهم وهو مسافر
بمكة قال تجزيه وان صلى ثم بمنى لا تجزيه ثم في ظاهر رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من سكن المصر
والارض المتصلة بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه
وعن محمد انه اذا كان بينه وبين المصر ميلا وميلين او ثلثة اميال فعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك
فلا جمعة عليه وفي الكافي وعن محمد ان كان ثلثة اميال تجب والا لا وهو قول مالك ، وعنه
في رواية اخرى انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخين فعليه ان يشهد الجمعة وان كان اكثر من
ذلك فلا ، وعنه في رواية اخرى ان في كل موضع لو خرج الامام الى ذلك الموضع واقام الجمعة
فيه جاز جمعة وعد مجمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام
اليه وجمع فيه لم يعد مجمعا في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخ او فرسخين
فعليه ان يشهد الجمعة ، وعنه ايضا اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل
هجوم الليل لزمه ان يشهد الجمعة وفي الحجة وهو قول محمد ، وكثير من المشايخ اخذوا بهذه
الرواية ، وروى الشيخ الامام ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كان مقيما في عمران المصر واطرافه
وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال
ليس بشيء هذا ما روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف كان يفتي شمس الائمة الحلواني
وكان يقول لا جمعة على اهل القلع ببخارى وفي الذخيرة والمختار للفتوى ان من كان على
قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة وفي الحجة وقال الشيخ الامام حسام الدين يجب على
اهل البلدة واهل المواضع القريبة الى البلدة التي هي من توابع العمران التي لا يسمعون الاذان على
المنارات باعلا صوت وهو الصحيح لزوما واحتياطا اما لو تكلف اهل الرساتيق وحضروا واحرزوا ولو
تخلف لا عذر ردا ، وعن ابي حنيفة كل قرية يلي خراجها مع خراج اهل البلدة فعلى اهلها الجمعة ، وعن
ابي يوسف من كان منزله داخل السور يجب عليه والا فلا والاول اصح وفي الخلاصة قال
بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج احد من اهل المصر مسافرا الى ذلك الموضع ابيح له قصر

الصلاة فلا يجب عليه الجمعة وفي الحاوي قال الفقيه ابرهيم عند الغيبا عليه لو كان منزله خارج عمران
المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه ، وقال الحسن البصري يجب عليه في مقدار ربع فرسخ ، وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان المدينة حضرهم جند من اهل الشرك واحاطوا بالمدينة حتى خرجوا
اليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين او ثلثة اميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم فكانه اعطى
المكان الذي نزلوا او هو على قدر ميلين او ثلثة حكم المصر وفي الفتاوى العتابية المختفي
من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة لانه عذر ، وفي الحجة قال
السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان يعقد الجمعة ويبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة
فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي يجوز الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرارا عاقلا مقيما
متى ما كان هذا فضلا مجتهدا فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى
الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة وقال بعضهم يصلي الاربع سنة
الظهر في بيته ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة
وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي الجمعة السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة
فهذا يكون نفلا وان لم يكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة
فاما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا يعاد الفرضية والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم
الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد ادى سنتها وان لم يكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة
والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر
الهندواني صلى الجمعة بمروه ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت له ان الركعتان والاربع
اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة بمروه قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على
مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك
في جواز صلاة الجمعة في البلاد والقصبات ، والشرط الثالث السلطان
او نائبه من الامير او القاضي وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وفي السغناقي والمراد
من السلطان الخليفة ، ويتفرع من هذا الشرط مسائل احدها ما ذكر في الاصل ان رجلا من عرض
الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام او خليفته او صاحب شرط او القاضي لا يجزيه لفوات شرط
فقد جمع في هذه المسئلة بين الامام وخليفته والقاضي قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
بناء على عرف زمانهم فان في زمانهم كان القاضي يولي امر السياسة واقامة الجمعة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج بهم الامير ولا يصلي بهم القاضي
اذا لم يخرج الامير وفي الفتاوى العتابية واذا مات الامير او عزل جاز للشرطي ان
يجمع بهم وفي الغياثية وهو يسمى شحنه ، وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم فان القاضي يصلي
بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي
القضاة الذي يرسم لهم انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف في وقته واما في زماننا القاضي
وصاحب الشرط لا يوليان ذلك وفي التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم
القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي النصاب عن محمد لو مات عامل بعيد من الخليفة واجمع
الناس على رجل يصلي بهم حتى يقدم عليهم عامل اخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى ، والي المصر
مات فلم يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي
جاز لانه فوض اليهم جامع الجوامع مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه ، ولو اجتمعت
العامة على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا من غير امره لم يجز الا اذا لم يكن

ثم قاض ولا خليفة الميت فحينئذ جاز للضرورة ۔ الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة
وعثمان رضي الله عنه محصور لان الناس اجتمعوا على علي وفي الفتاوى العتابية وعن محمد اذا
تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم ۔ وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل الاسفل عمن تخلفه
الا ان يعزله السلطان م ابرهيم عن محمد اذا خطب الامام ثم احدث ولم يقدم احدا فتقدم علي لم
يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احد هؤلاء الثلاثة صاحب الشرط او القاضي او الذي ولاه القاضي والاصح ان
حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها
غيره بنيابته فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم
القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي الفتاوى العتابية عن ابن المبارك الشرطي
اولى من القاضي وفي الخانية الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من
القوم لا بتقديم احد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه الامر
العامة تجوز م وتجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كان
سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذه تثبت السلطنة فيتحقق
الشرط الشرط الثالث الوقت يعني وقت الظهر حتى لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد
خروج الوقت لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر
في خلال الصلاة تفسد الجمعة وفي الهداية ويستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما
وفي الكافي لكونه شرطا وفيه خلاف مالك والشافعي بعدما قعد قدر التشهد وكذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا تفسد ۔ ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع وفي الخلاصة وقال مالك تجوز
اداؤها في وقت العصر ثم اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة يبقى الصلاة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل التحريمة ولا يبقى اصل الصلاة وفي فتاوى الفضلي
المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولا ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ۔ ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت قائم اتمها جمعة الشرط الرابع الجماعة وفي الخانية الا انها شرط الانعقاد
لا الاداء ثم ان عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم
الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وفي السابع
وقال زفر ثم الشرط الانعقاد مع الامام م ثم ان العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة
قال ابو يوسف ومحمد هم ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اثنان سوى
الامام وفي الينابيع وقول محمد مع قول ابي يوسف في بعض الكتب م وقال الشافعي
لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوى الامام وفي التفريد وفي احدى
قوليه بعشرين رجلا وعنده في اثني عشر رجلا م ثم يشترط في الثلاثة حيث يصلحون
للامامة في صلاة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين
لانهم يصلحون للامامة ۔ وقال زفر لا تجوز امامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة وفي
الخانية ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ
م ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل ما ذكر في الجامع الصغير
قال اذا نفر الناس بعدما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل الشروع في الصلاة
او بعد الشروع فيها فان نفروا قبل الشروع ان نفر الكل فالامام يصلي بهم الظهر وان نفر البعض ان
كان الباقي سوى الامام ثلاثا صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي ۔ وان كان الباقي اثنين سوى الامام
صلى الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يصلي الجمعة وان لم يبق
مع الامام الا عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة الولوالجية ولو بقي

معه النساء ۔ وفي الهداية او الصبيان صلى الظهر م فان نفروا بعد الشروع في الصلاة ان صلى
الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يصلي الظهر وان لم يقيد الركعة حتى نفروا
صلى الظهر عند ابي حنيفة وعندهما يتم الجمعة وفي الولوالجية وان خرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر
م واذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم
اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا يستقبلها فاذا ثبت ان الخطبة شرط
تتفرع هذا على مسائل اذا خطب الخطيب وحده جاز على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف
على هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ۔ ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل
روايتان الظهيرية والصحيح انه لا يجوز ۔ ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر
لم يجز والاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة والاذن بالجمعة اذن بالخطبة ولو قال اخطب ولا تصلي الجمعة
فله ان يصلي بهم الجمعة وفي فتاوى الصغرى ولو خطب ثم مات او جن او اغمي عليه او ارتد
لم يعد الخطبة قال القاضي بديع الدين لا رواية لهذا او ينبغي ان يعيد م وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف اذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجاء قوم
اخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة ۔ وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة من غير ان يعيد الخطبة
ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا اجنبا فذهبوا ثم توضؤا او رجعوا وصلى بهم الجمعة
جاز ۔ ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز ۔ ولو خطب بالفارسية جاز عند
ابي حنيفة على كل حال ۔ وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجوز الا ان
يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف او اكثر من قبل انه يجزي في الخطبة ذكر الله تعالى وما
زاد فهو افضل قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قوله المشهور ۔ واذا خطب الامام في الجمعة قبل
الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ۔ وان شرع في الخطبة لانها شرط الجواز والشرط يكون مقدما
على المشروط الا انها شرعت في منزلة الركعتين وهو الشفيع الثاني فكما لا يجوز اقامة الشفيع الثاني
قبل الوقت فكذا الخطبة اولى ۔ ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الثاني الوالي فصلى بالناس
بالغ جاز وفي الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب
صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل م وقال محمد ويخطب الامام قائما يوم الجمعة هكذا
جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفي روضة العلماء الحكمة
في ان الخاطب يخطب قائما متقلدا بسيف ما قد سمعت الفقيه ابو الحسن الرستغفني يقول كل بلدة
فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام
فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ۔ وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا
سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب الخاطبون بلا سيف ومكة فتحت بالسيف
يخطب بالسيف م ويستقبل القوم بوجهه مستدبرا للقبلة ثم السنة ان يخطب خطبتين
وفي الهداية قائما على الطهارة م ويجلس جلسة خفيفة بينهما وفي السغناقي وهذه
القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة
وان طالت م ويحمد الله تعالى في الاولى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية يفعل ذلك الا انه يدعو وفي الطحاوي للمؤمنين والمؤمنات
ويستغفر لهم مكان الوعظ وفي السغناقي في الخطبة الاولى اربعة فرائض التحميد والصلاة
على الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية وقراءة اية ۔ وكذلك في الثانية الا ان الدعاء في الثانية
بدل عن قراءة الاية في الاولى م قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين
انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث ۔ وكان

مطلب صعود الخطيب بالسيف الى المنبر

ابن ابي ليلى يقول اذا كان بين الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى الخطبة الاخرى **وفي السغناقي**
وفي الظاهر مقدار ثلاث ايات **وفي الينابيع** ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر
م ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا
ان فعل ذلك من غير عذر **وفي الولوالجية** اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجزاه **وفي السغناقي**
وفي جواز الخطبة قاعدا خلاف الشافعي **م** واذا خطب متكئا على القوس او على العصا جاز الا انه يكره
لانه خلاف السنة • واذا خطب مستدبرا ظهره الى الناس جاز ولكن يكره ويقرأ في الخطبة سورة من القران
او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران في خطبته لا يخلو عن سورة او اية
من القران • روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله • وروي انه قرأ
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا • وروي انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
وروي انه قرأ اذا زلزلت الارض زلزالها • وكان الشيخ الامام شمس الائمة يقرأ في كل ركعة يوم تجد كل
نفس ما عملت من خير محضرا الاية • الا انه اذا اراد ان يقرأ سورة تامة يتعوذ في اولها ويسمي وان قرأ
اية من القران اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتعوذ ويصلي والاكثر قالوا يتعوذ ولا يسمي ولهذا
تعارف الخطباء ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم وقد يسمعون وقد لا يسمعون • واصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة اذا
اراد ان يقرأ سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرأ اية لا يسمي فيقع الاختلاف قراءة الامام على
المنبر اية السجدة يسجد ويسجد من سمعها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينزل من المنبر ويسجد على
الارض ولا يطول الخطبة • وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل
قال القدوري في كتابه ويكون مقدار الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل **وفي
الحجة** ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة فلا يستحب الخطبة الطويلة يستقبل
القوم بوجهه حالة الخطبة لان الخطيب يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنهم يكون تهاونا وجفاء • قال
الشيخ الامام شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او عن يساره انحرف الى
الامام • وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله
بوجهه ومن كان عن يمينه او عن يساره انحرف اليه قال الشيخ الامام السرخسي والرسم في زماننا
استقبال القوم القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ الخطيب من
الخطبة لكثرة الزحام وقال هذا احسن **وفي الحجة** اذا شهد الرجل عند الخطبة فليذكر الله نحو قوله
الحمد لله ونحو لا اله الا الله ونحو سبحان الله وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى
خطبة عادة **وفي الكافي** وقيل ادناه قدر التشهد **وفي السغناقي** من قوله التحيات لله
الى قوله عبده ورسوله **م** وقال الشافعي لا بد من خطبتين يشتملان • وعن ابي يوسف ان الامام اذا
عطس على المنبر فقال الحمد لله ثم نزل وصلى جازت صلاته وكان حمده خطبة ثم رجع وقال لا يكون خطبة
ومن المشايخ من قال اذا حمد على المنبر حمدا لله تعالى اذا نوى به الخطبة كان خطبة واذا نوى حمد العاطس لا
يكون خطبة • وكذا قال فيما اذا اتى بتسبيحة انها تجزيه عن الخطبة اذا نوى الخطبة وهو نظير من حمد الله تعالى
عند الذبح يجزيه ان نوى به التسمية وان لم ينو التسمية لا يجزيه • ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل
او توضأ وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا الا انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا • وقال الشافعي لا يجوز وهو
رواية عن ابي يوسف ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل يعاد الخطبة وذكر في النوادر عن ابي يوسف **وفي
الذخيرة** عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد **وفي الظهيرية** وعن ابي يوسف انه يعيد وان لم
يعد اجزاه • ولو خطب فتذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل **وفي الفتاوى العتابية**
واشتغل بعمل كثير استقبل **م** وان خطب وهو طاهر ثم احدث وامر رجلا بالصلاة فان كان الرجل المامور

عطس م

قد شهد الخطبة او شهد بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة لا يجزيه لانه يريد ان يبني تحريمة الجمعة
من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه كما اذا لم يخطب الاول واراد ان يصلي بالناس الجمعة • ولو ان الامام
الاول احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز لانه لا يبني
التحريمة بل يبني على صلاة الامام والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء • اذا خطب الامام يوم
الجمعة ثم قدم امير اخر ان يصلي القوم بخطبة الاول يصلي اربعا لان الخطبة شرط افتتاح الجمعة وانه غير
موجود في حق القادم • وان خطب خطبة جديدة يصلي ركعتين وان صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم
بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا يجزيهم الا ان يكون القادم امر للاول ان قام بها اجزاهم وحينئذ يجوز في
شمس الائمة السرخسي وقد قيل لا يجزيهم **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد امام خطب الناس يوم
الجمعة ثم قدم عليه اخر مكانه بعدما فرغ من الخطبة فتقدم هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الاول
يصلي بالناس الجمعة لم يجزيهم من قبل ان خطبة الاول تنتقض بالعزل **وفي الحاوي** لم يجز ان يصلي
ما لم يعد الخطبة او يصلي الظهر **م** ولو ان القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي
الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه • ولو ان القادم شهد خطبة الاول
وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل **وفي
الظهيرية** ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة
لا يجزيهم • ولو كان الامير الثاني خلفه ولم يعزله جازت الجمعة • ولو عزل الاول ينتقض حكم الخطبة
فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الحلول في الحكم
او ما يستدل به على العزل **م** **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف في الامالي الذي له حق اقامة الجمعة
اذا عزل وصلى بالناس الجمعة قبل ان يأتيه الكتاب بعزله اي قبل ان يعلم بعزله جاز • وان صلى بعد
علمه بعزله لم يجز • وان صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم بعد العزل • واذا افتتح الامام الجمعة
ثم حضر والي اخر يمضي على صلاته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم
حجر عليه قبل الشروع في الصلاة عمل حجره وان حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره كذا ههنا **وفي
الفتاوى العتابية** يمضي على صلاته احتياطا وجازت جمعتهم **وفي الذخيرة** واذا كتب
الامام الاعظم الى امير مصر اني عزلتك واستعملت فلانا مكانك وعلى ذلك المصر فكما يبلغ الكتاب الى
الاول ينعزل وليس له ان يقيم الجمعة • ولو كتب اني استعملت فلانا مكانك وعلى ذلك المصر لا ينعزل
الاول ما لم يقدم الثاني عليه **م** ولو ان الامام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر صبيا
وفي الذخيرة او محدثا قد شهد الخطبة ليصلي بالناس فامر المامور طاهرا قد شهد الخطبة فصلى
بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول صبيا او مجنونا فامر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان
يصلي الجمعة • وعلى هذا اذا امر الاول امرأة فامرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل
ان يصلي بهم الجمعة • والامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بالناس فامر ذلك
الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم • ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز **وفي فتاوى
اهل سمرقند** انه يجوز • وفيه لو كان الثاني ذميا ولم يعلم الامام به فامر الذمي مسلما حتى يصلي
بهم فصلى لم يجز **وفي الولوالجية** وان كان الامام في الصلاة ثم احدث فقدم ذميا فقدم
الذمي غيره لا يجوز **م** وان اسلم الذمي بعدما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء وامر غيره
ان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جاز لانه بني على تلك الصلاة لم يجز **م** وكذا لو ان الاول امر
مريضا يصلي بايماء او اخرس او اميا فامر هو لاء غيرهم حتى صلى بهم لم يجز • وفيه فان كان النفوذ
الى هو لاء قبل الجمعة بايام فبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي **وفي الولوالجية** واسلم الذمي
فيصلي بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز • فاذا احدث الامام قبل الشروع في الصلاة فلم يامر احدا

فيقدم صاحب شرط او القاضي او امر في امام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين وفي الخانية
او طويلتين م وانهما او افسدهما او شرع في الجمعة ثم علم ان عليه صلاة الغدو فاني امره باعادة الخطبة
فان لم يعده اجزاه ه وعن ابي حنيفة في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز م وفي
المنتقى امام خطب يوم الجمعة واحدث وانصرف وتوضا ثم جاء وصلى اجزاه وفي واقعات
الناطفي الامام اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله ليتوضا ثم جاء فصلى الاحوط لان هذا ليس من عمل الصلاة
وفي الحجة ولو خطب ثم ظهر انه لم يكن على الوضوء يتوضا ويصلي ولا يجب اعادة الخطبة ولو خطب ثم
تذكر انه قد اصابته الجنابة فاغتسل جاز ان يصلي ولا يعيد م ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل
الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب ثم رجع الى منزله فتغدى اجزاه م وذكر الطحاوي ولا ينبغي ان
يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب ولا ينبغي للخطيب ان يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس لان
الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة فاشبهت الاذان ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في اذانه بما يشبه
كلام الناس الا الامر بالمعروف فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس فقال
عليه السلام اركعت ركعتين ثم فرق بين الامام والقوم يحرم على القوم التكلم وفي الحجة وان
كان قليلا م وقت الخطبة يحرم الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وفي حق الامام
فرق بينهما والفرق ان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ لا يقطعها معنى
والمفروض على القوم الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كلام كان وفي الفتاوى
العتابية ومن الكرخي انه ينصت في خطبة العيد ايضا م ثم اعلم ان من قال السكوت على
القوم كان على انهما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل من القرآن
فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليحفظوا ويتعلموا منه م وبعد قوم في ذلك فاما في زماننا
فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يؤمر باستماع وعظ
من هو دونه م ومنهم من قال مادام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم ان
يستمعوا ه واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام وكان الطحاوي يقول على القوم ان يستمعوا
المبلغ الخطيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا وفي الجامع الحسامي ويصلي السامع في نفسه ويخفي وفي
الاوزجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية في الخطبة فالاصح السكوت
وفي الحجة ولو سكت فهو افضل لجميعا للانصات م والذي عليه عامة مشايخنا ان على
القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها ه وقال ابو حنيفة ومحمد واذا ذكر الله والرسول في الخطبة
وجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى لانه عليه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
انه يصلي الا من في نفوسهم وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان كان قريبا من
الامام يسمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها وفي الينابيع ويكره التسبيح وقراءة القرآن
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وفي التهذيب وعند الشافعي
يصلي تحية المسجد لانهما سنة واحدة م وهذا كله في حق من كان قريبا من الامام حيث يسمع ما
يقول الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقوله الامام فلا رواية في هذا الفصل قال
محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف ه وروي عن نصير بن يحيى انه كان يبعد من الامام يقرأ
القرآن وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن ه وروى حماد عن ابراهيم انه قال اني اقرأ
جزئين يوم الجمعة والامام يخطب الولوالجية الناي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث
لا يسمع الخطيب لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار وفي الخانية ويتكلم الناس في التسبيح
والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام لا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل

ولهجوا

واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم
الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل ه وقال بعضهم الانصات افضل ه فاما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وهكذا روي عن ابي يوسف
وفي الحجة واما الواعظون رخص لهم في هذا الزمان ان يتكلموا بالاحكام ويعلموا العوام واهل الرساتيق
الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم ويتجاوزه يتكلموا الا بالحق والنصيحة واما المناظرون للتغلب
والتعنت فلا رخصة لهم وان كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم الا امي
على العوام الذين يعرفون الحروف والقصص يمنعون ويزجرون م وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق
احد افقه من الحكم بن زهير وانا الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت
الخطبة قال شمس الائمة الحلواني وههنا فصل اخر اختلف المشايخ ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار
براسه او بيده او بعينه بان راى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا
فمن اصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به قال الشيخ شمس الائمة
وههنا فصل اخر وهو ان الدنو من الامام اولى او التباعد عنه قال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا يسمع مدح
الظلمة ودعائهم والصحيح من الجواب من مشايخنا ان الدنو منه افضل قال محمد في الاصل لا يشمتوا العاطس
ولا يردوا السلام يعني وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا ه وروى محمد عن ابي حنيفة في صلاة الاثار انهم يردون
السلام ويشمتون العاطس ويبين مما ذكر في صلاة الاثر قول محمد والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا
بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعدما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرده وعلى قول
ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان
العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا
يجهر وهذا صحيح وعن محمد ان العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه وفي النصاب ويكره
السلام وصلاة التطوع حالة الخطبة بالاجماع واذا شمت او رد السلام في وقته في نفسه جاز وعليه الفتوى
وفي الكبرى والاصوب ان لا يجيب وبه يفتى وفي الحجة وكان ابو حنيفة يكره ان يشمت العاطس
ويرد السلام اذا خرج الامام م واذا فرغ الامام من الخطبة حمد الله تعالى بلسانه وهذا كالمسبوق اذا
سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه ولا ينبغي لهم ان يشربوا ويأكلوا والامام يخطب
وفي بعض الحواشي ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ثم عند ابي حنيفة يكره حين خروج الامام للخطبة وفي
الينابيع يريد به اذا صعد المنبر م الى ان يفرغ من الصلاة ه وقال ابو يوسف لا باس بان يتكلم قبل
الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلاة وفي السغناقي ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال
بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا ه وقال بعضهم كل ذلك والاول
اصح ه وفي الفتاوى العتابية ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال ابو يوسف يباح
له التكلم في تلك الساعة وقال محمد لا يباح وفي الحجة واما السنة ان كان بعيدا من الخطبة يصلي
على قول الشعر وهذا احق بالتسبيح الذي هو نفل مطلق وان كان يسمع الخطبة ينظر الى ان يفرغ
من الصلاة ولا يشتغل بالسنة وفي اليتيمة اذا شرع في التطوع والامام يخطب وهو
في موضع يسمع ماذا يصنع فقال يقطعها ه وسألت حمير الوبري عن ذلك فقال لا يقطعها والاشبه
عندي ان يقطعها كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه لو امر يقطعها كذا ههنا اما الكلام عند
الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال انه على الخلاف ه ومنهم من قال بلا خلاف يكره ه وان افتتح
الصلاة بعدما خرج الامام خففها واتمها قال شمس الائمة الحلواني انهم الجواب في الاصل وذكر في
النوادر فقال ان كان يصلي ركعة اضاف اليها اخرى وسلم ه وان كان نوى اربعا عقيب التكبير فان قيد الثالثة
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة وان كان له

وردّ في المراة من الورد ونهى الصلاة وادام التقييد الثالثة بالمجهرة فالمتاخرون في هذا على قولين منهم من قال
يتم الركن فيخفف المراة ومنهم من قال يعود الى القعدة **والشرط السادس** الاذن العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويؤذن بالناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا الابواب على انفسهم وجمعوا لم يجزهم
وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة
او لم يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا من الدخول لم يجزهم الجمعة
جامع الجوامع فتح الامير ابواب قصره واذن فخطب وجمع بالناس جاز ويكره ● واما الشرائط التي في المصلي
سبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس
الحرية والسابع الذكورة ثم ان الاسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب والصحة والاقامة والذكورة من
شرائط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمريض اذا حضروا الجمعة وادوها جاز وكانت فريضة **ومما يتصل بهذا الشرط**
ما روى ابراهيم عن محمد في نصراني استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة
حتى يؤمر بعد اسلامه وكذلك الصبي **وفي الخانية** عن بعض المشايخ امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة
وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس ● ولو قال الخليفة للنصراني
اذا اسلمت فصل بالناس الجمعة او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى
بهم الجمعة جاز **وفي النوازل** العبد اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز **وفي الذخيرة** بلا خلاف ولو استقضي
فقضى **وفي الخانية** ولا يجوز الا بحجة تنفيذ ويحكم ● وليس على المقعد الجمعة بالاجماع **وفي الولوالجية**
وان وجد من يحمله ولا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما عليه الجمعة اذا وجد قائدا
وفي نوادر هشام عن محمد لا جمعة على الاعمى والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة
وفي العتابية ولا على المفلوج **وفي الفتاوى العتابية** وان وجد حاملا وعلى مقطوع الرجل وكل من لا
يقدر على المشي وان لم يكن به وجع ● وعلى المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة
على العبد المأذون وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة قال في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة
وفي الخانية والجماعات **وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز له ان يمنعه من الفرائض ولا يكره
التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم يأذن له المولى اما اذا اذن
له المولى فيتخلف عنها بكره قال وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها ذكر
شيخ الاسلام في شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له ان يشهد الجمعة **وفي الذخيرة** والعيدين
ولكن لا يجب عليه ذلك لان منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى فالحال بعد الاذن كالحال قبله
قال في الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي الجمعة بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن
مولاه اذا علم انه لو استأذنه في ذلك رضي به واذن له لا يتخلف عنها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهكذا
قالوا في المراة اذا ارادت ان تصوم بغير اذن الزوج ان علمت انها لو استأذنت عنه اذن لها ولم تكره فلا باس
بان تصوم وان علمت انها لو استأذنت لا يرضى بذلك فلا تصوم اختلف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه
المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له ان يصلي الجمعة قال والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه
في امساك دابته ● وروي عن محمد ان له ان لا يصلي الجمعة وان تمكن من ذلك واذن له السيد بادائها
واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة **وفي الذخيرة**
اذا اصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل في حق من يقدر عليه **وفي البقية** وفي الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال انه كالذهاب
وقال بعضهم هو كالخروج بالاسار الى الحاجات وهو الاصح ● **ومما يتصل بهذه المسائل**
ما حكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير ان للمستأجر ان يمنع الاجير من حضور الجماعة والجمعة ● وكان الشيخ الفقيه
ابو علي الدقاق يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن سقط عنه الاجر بقدر اشتغاله

بذلك ان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الاجر وليس للاجير
ان يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة **الخانية** قال ابو حنيفة والي المصر اذا اغتسل وامر رجلا
ان يصلي الجمعة بالناس ثم صلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأه واجزأهم
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس ● ولو مر بمصر من امصار ولايته وهو مسافر جاز ● الامام
اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا ولو نهاهم اراد وان يخرج واموضعا كان له ان ينهاهم ● الامام اذا منع
ان يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك
الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا ● فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي
بهم الجمعة ● ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون
الا باذن مستأنف من الامام القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة تلزمه الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد دخول وقت الصلاة فلا
جمعة عليه يكون مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور **نوع آخر** في الرجل يصلي
الظهر ثم يتوجه الى الجمعة او لا يتوجه يجب ان يعلم ان الكلام ههنا في فصول احدها في جواز الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة والثاني في الكراهة ● والثالث في الانتقاض اذا خرج يريد الجمعة اما الكلام في الجواز
فنقول يجوز اداء الظهر عندنا قبل فراغ الامام من الجمعة **وفي الولوالجية** سقطت عنه فرض الوقت
● واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة
وفي الهداية وقال زفر لا يجوز ● وان كان مريضا يستحب له ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة
ولو لم يؤخر لا يكره ● والصحيح ان المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره ● واما الكلام في انتقاض الظهر اذا خرج
يريد الجمعة فاعلم بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها
مع الامام انتقض ظهره عندنا علمائنا الثلاثة المعذور ونحو العبد والمسافر والمريض وغير المعذور في
ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه اعادة الظهر ● وقال زفر في المعذور لا ينتقض ظهره
واما اذا لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه المسألة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام في الجمعة فقبل
ان يصل الى الامام فرغ الامام من الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض ظهره ● وفي الفصل الثاني قال
ابو حنيفة ينتقض ظهره ● وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وعلى هذا الخلاف اذا وصل الى الامام والامام
في الجمعة الا انه لم يحرم للجمعة حتى سلم الامام ● ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع **وفي الحجة**
ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى ادرك فعند علمائنا الثلاثة يؤمر بان يصلي
الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الامام ● ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قصد
الجمعة فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل
في الجمعة **وفي الفتاوى العتابية** وعن ابي يوسف في المعذور وان صلى بعض الجمعة مع الامام ثم افسدها
فظهره على حاله بخلاف غير المعذور ● وذكر الامام القروي اذا امر الناس في القرية ثم سعى الى المصر
للجمعة فاخبر في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة فام الظهر ثانيا لقوم اخر ثم قدم المصر ووجد الامام
في الجمعة فدخل فيه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة القوم كلهم فهذا الرجل ام الصلاة
في وقت صلاة ثلاث مرات وقد جاز الكل ● وكان ابو يوسف يقول اولا ينتقض ظهر من صلى
خلفه ثم رجع **وفي السغناقي** ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد
الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها فلم
يصل الامام لعذر او لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل ● واختلفوا فيما
اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا قبل امامها لنائبة الصحيح انه لا يبطل ظهره
وعن شمس الائمة الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن بقي قائما ارادها قيل اذا كان البيت واسعا

فالم يجاوز العتبة لا تبطل وقيل اذا اخطى خطوتين تبطل كذا ذكره التمرتاشي • وفي مبسوط شيخ الاسلام المريض
اذا وجد خفة بعدما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا خلافا لزفر
والشافعي م نوع آخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة وانه على وجهين ان كان الخروج قبل
الزوال فلا باس به وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه
لا باس بالخروج قبل اقامة الجمعة • وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج
بل يشهد الجمعة ثم يخرج قال مشايخنا وهذا على قياس هذه المسئلة يجب ان يكون الجواب على التفصيل متى لم
يخرج للسفر ولكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة الى موضع لا يجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح
له ذلك ان كان يخرج وقت الظهر قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع لا يباح له ذلك وفي تجنيس الناصري
وقال مالك يكره الخروج اذا زالت الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر وفي التهذيب يكره الخروج
من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي الحجة ولو ان مسافرا
صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فان الجمعة تنقضه استحسانا والقياس ان يكون فرضه
الظهر لانه لا جمعة على المسافر • ووجه الاستحسان انه مع الاقتداء التزم ما على الامام الا ترى انه لو اقتدى به
في العصر يصير فرضه اربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام كما على الامام م الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة
الى المصر يريد اقامة الجمعة وقضاء حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان
كان مقصوده اقامة حوائجه لا غير او كان معظم مقاصده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة • اذا
ادرك الامام في الجمعة بعدما قعد قدر التشهد وفي الحجة او في سجدتي السهو فعند محمد وزفر انه
يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بلا خلاف • وفي الظهيرية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي
الجمعة وفي المنافع ينوي الجمعة بلا خلاف حتى لو نوى الظهر لا يصح م الامام اذا دخل عليه وقت
العصر وهو في الجمعة فانه يستقبل التكبير للظهر نوع آخر من هذا
الفصل في المتفرقات • اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي
الفجر ويصلي السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي ان يقرأ في جميع الركعات • واذا صلى الامام ركعة
من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد
جاز لضرورة اصلاح صلاتهم • فان تكلم المتقدم او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكنا
استحسنا ان يبني على صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يؤموا اماما • ولو
اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة وينوي صلاة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه
اذا حضر الرجل يوم الجمعة المسجد فلان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط فان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام • وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بان يتخطى
ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ • وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بان يتخطى ما لم يخرج
الامام او يؤذي احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان
اراد الصف الاول يكره رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل صلاة الفجر فهذه المسئلة على ثلاثة
اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك
الوقت او في آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي
الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة واما اذا كان
يدرك الوقت ويؤدي جمعة الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر
وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي كفاية الشعبي وهذا اذا كان مقتديا واما اذا كان
اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق مضى
فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج صلاة القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها

مطلب المسافر اذا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر

ثم يصلي الفجر فالقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر يصلي بهم الجمعة ح قال في الحجة الاحتياط ان يتم
الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى • ولو كان في الجمعة ووقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن
فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن انه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر
الولوالجية الصلاة يوم الجمعة في الصف الاول افضل • وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم
من قال هو خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة من الدخول في
المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضل الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة
وفي الفتاوى العتابية سئل بعض المشايخ عن الصف الاول يوم الجمعة فقال ان الناس يمنعون
من دخول المقصورة الداخلة فالمعتبر في الصف الاول ما كان في المقصورة الخارجة لينال الفقراء
والصالحون ثواب الصف الاول قال اما في زماننا لا يمنع الامراء ان يدخل الفقراء المقصورة الداخلة
فالصف الاول ما كان في المقصورة الداخلة وفي التهذيب اولى المقام في الصف الاول
ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفي شرح القدوري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على راس الامام ثم تسيل على من خلفه ثم ياخذ الرحمة يمينه ثم يسارا
وفي النصاب ان سبق احد بالدخول الى المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه
سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له وفي الحاوي سئل ابو نصر بن سلام عن
الناس يصلون الجمعة بين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيه جماعة من الناس يصلون حتى
اتصلت الصفوف غير ان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة قال هو ليس يتصل وانقطع
الصفوف فلا يجوز صلاة من قام في موضع النجاسة ووراءهم م رجل لم يستطع يوم الجمعة
ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر
رجل اجزاه • وان وجد فسجد على ظهر رجل لم يجزيه وهكذا قول ابي يوسف • وقال الحسن لا يسجد على ظهر
الرجل في كل حال وقد مرت هذه المسئلة في باب ما يفعله المصلي رجل ركع ركوعين مع الامام
في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة
الاولى ويلغي الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يعتد بها ثم يقوم ويركع بعدما مكث قائما
ولا يقرأ ويسجد سجدتين • وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت عند علمائنا فاما على الرواية الاخرى
السجدتان للثانية • وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية وسجد
معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وفي جامع الجوامع ولم يتابعه في التشهد
ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى سجدة اجزاته الركعتان جميعا لانه قيد الاولى بسجدة فيسجد
للاولى سجدة اخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحد
من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدتي الركعة الثانية وقعد سجد الرجل سجدتين وتشهد وان لم
يقدر على السجود مع الامام في واحد من الركعتين يريد بهما اتباع الامام في سجدتي الركعة الثانية
ثم يتشهد الامام ويسلم والسجدتان للركعة الاولى فتمت الصلاة وبطلت الركعة الثانية فليقم
وليصل الركعة الثانية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رجل ركع مع الامام في صلاة الجمعة
ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية وقرأ وركع وهذا الرجل معه يريد اتباعه
في الثانية وسجد معه قال هذا السجود للثانية ولا يعتد مع الامام فيقوم ويقضي الاولى بركوع وفي
الولوالجية بغير قراءة قبل سلام الامام ان امكنه لان الركعة الاولى خلت عن السجدة اذ فرقت
الى الركوع الثاني لانه سها عن الركوع الثاني فانه نقض الركوع الاول ثم بها بركعة تامة بعدها فكان
نقضها بغير قراءة الا انه لا حرج م وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه ينوي اتباعه
لا يجزيه من السجدة من الركعتين فان اخطأ وفي الولوالجية كما يقضي الاولى بغير قراءة

قبل سلام الامام في الثانية م فسجد قبله ينوي ابتاعه ثم ادركه الامام فيه فهي للاولى • وكذلك اذا سجد بعدما رفع الامام راسه ينوي اتباعه في الثانية **وفي الولوالجية** كانت عن الاولى م وان نوى في الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت نية الثانية وبقي السجود مطلقا م وان سجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للاولى • وروى ابن سماعة عن ابي يوسف نحو هذا قال محمد يكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغير السجن هكذا روي عن علي رضي الله عنه وكذا روي حيث يصلي بهذه الظهر بجماعة **وفي الخانية** باذان واقامة م والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في المصر يصلون فرادى • وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة **وفي النسفية** سئل عن مصر فوت اهله الجمعة لعذر ومانع يجوز اداء الظهر بجماعة في ذلك اليوم فقال يكره لهم ذلك ويستحب ان يصلوا وحدانا لعموم قول محمد في كتاب الصلاة **وفي السغناقي** وقال الشافعي لا يكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة بل ذلك افضل ولكنهم يخفونه حتى لا يتهموا انطلق التهم عليهم بالرغبة عن الامام وعلى هذا الاختلاف المسافرون في المصر واهل السجن والمريض الذي لا يستطيع ان يشهد الجماعة اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامة اجزاه وان صلاها باذان واقامة فهو حسن **وفي القدوري** ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون **وفي الفتاوى العتابية** ولو صلوا باذان واقامة من غير جماعة كان احسن مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل به معه **جامع الجوامع** مسافر ام بقوم مسافرين فدخل المصر فحضر الجمعة ففرضه الجمعة وجازت صلاة اولئك كذا منهم امرأة ثم ارتد ثم اسلم في الوقت تعيد دون القوم **الولوالجية** ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل **وفي جامع الجوامع** ويقص الشارب ويقلم الاظافير م الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع **وفي التقريب** وعند مالك والشافعي واجب م واختلفوا في انه للصلاة او لليوم ذكر الفضلي في فتاواه عن ابي يوسف ان الغسل لليوم **وفي الاصل والطحاوي والقدوري** ان الغسل عند ابي يوسف للصلاة **وفي الخلاصة** وهو الصحيح حتى لو اغتسلت المراة والمسافر او غيرهما اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة **وفي الطحاوي** روي عن ابي يوسف في رواية اخرى ان غسل يوم الجمعة لهما جميعا **وفي الظهيرية** وعند محمد للوقت م **وفي فتاوى عصام** ان الغسل على قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلاة **وفي الحجة** وعلى قول ابي يوسف انه للجمعة احوط واضبط م قال الفضلي في كتابه الاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيما للسنة وهذا ليس بصواب فقد ذكر في شرح الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة على قول من يقول بان الغسل سنة اليوم فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل وهذا على قول من يقول ان الغسل سنة الصلاة **وفي الحجة** ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فان بقي غسله حتى يصلي الجمعة يدرك فضيلة الغسل عند ابي يوسف **وفي فتاوى النسفي** قال الشيخ الامام عمر سئلت ان الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل تكفيه غسل واحد او يغتسل مرتين لينال الثواب فقلت يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو ان يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد اتى بغسل يوم الجمعة وينوب عن الفرض بان تطهر المراة عن الحيض او النفاس ثم جامعها فاذا اغتسلت تنوب عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن السنن اولى قال وذكرت ذلك لشيخ الاسلام خواهر زاده فاجاب كذلك **وفي جامع الجوامع** ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب م الاذان المعتبر الذي يحب السعي عنده

مطلب
اذا جهل المسافر ... دخل المصر ...
اولا ... الاقامة ... الجمعة
... تحت ... الجمعة
... صلاة ... الظهر
...

ويحرم البيع الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم • وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ان الصحيح المعتبر هو الاذان الاول بعد دخول الوقت **وفي المنافع** سواء كان بين يدي المنبر او على الزوراء وبه كان يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي • وقال الحسن ان زيادة الاذان على المنارة هو الاصل قال صاحب شرح الطحاوي الاذان قبل الطلوع وعلى المنارة محدث وزيادة اعلام الناس **وفي فتاوى الفقيه ابو الليث** رجل جالس العشاء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف ان يفوته الجمعة فليحضر بخلاف سائر الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وسائر الصلوات لا اعزان يستثني من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات فحينئذ يترك الطعام ويصلي في وقتها كذا هنا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى مرسلا امير امر انسانا ان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق الى حاجة ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا تجزيه الا ان يكون للناس علم بذلك فهذا كالجمعة في موضعين وانه جائز • واذا خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم في الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته في المسجد الجامع تجزيه • وذكر المسئلة على ان الجمعة في الجبانة جائزة ويقرأ في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد سورة بعينها يديم قراءتها **وفي التحفة** بل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر • ولو قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا جاءك المنافقون يحسن تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب على قراءتها بين السورتين ايضا م وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة **وفي السغناقي** اذا ادرك الامام يوم الجمعة ان ادركه في الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة بانه يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره • وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه وكذا اذا ادركه في سجدتي السهو • وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة ثم ان عند محمد اذا لم يجز الجمعة يصلي اربعا يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة **وفي الولوالجية** احتياطا وهل يجب عليه القعدة الاولى حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة الاولى لوجوبها على الامام وحكى عنه المعلى انها لا تجب لانه يصلي الظهر في حالة البناء **الفتاوى العتابية** واذا قام لعد الفراغ فعن محمد انه ينوي الظهر كذا عند ابي حفص فقيل له كيف ينوي بنيتين في صلاة واحدة وقال جاءت الاثار فاخذنا به **الولوالجية** من مات يوم الجمعة يوقى الفضل وكذلك من مات بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض • ولبعض البقاع فضلا على البعض **الحجة** سئل ابو نصر لم سمي هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة والشمس والقمر والنور وادم عليه السلام في يوم الجمعة فباجتماع تخليق الخلائق في هذا اليوم سمي يوم جمعة م وقال بعض المشايخ بانه يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام • وزيادة المؤمنين • وزيادة شعار المسلمين • وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان الجمعة مجمع المسلمين ودفع المدعين • وقمع المشركين • ورغم الملحدين • ورفع الموحدين • ونفع المكتسبين • وعز السلاطين • وذل الشياطين • وحج المساكين • وعيد المسلمين • وخلعة العابدين وتحفة العاملين • ورحمة على العالمين • وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم افضل • وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ... الله

من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة **وفي الاثار** ان داود صلوات الله عليه
وسلامه كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة لم يفطره صامه ويقول اللهم من يوم بعد له
صومه صوم خمسين الف سنة وسائر الاعمال فيه مضاعفة كذلك وجاء في الاثار من صلى يوم الجمعة
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه الايمان عند النزع وينبغي للمرأة ان تعين زوجها
في الجمعة والجماعات والطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما في الاخبار اذا ضيع المؤمن صلاة
الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله اجرى بعمل ما يستحقه وذكرت في الكتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امرأته
واحسنت كلامها عليه اثيبت بعمل ما يستحقه كما اثيب زوجها قال في الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد
عصر يوم الجمعة بالذكر والتسبيح والخيرات لان فاطمة كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة
وتقول في الساعة التي لو يصادفها عبد مؤمن يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي
رأيت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى
الله تعالى حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض
هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المغرب والمشرق في ساعة من
يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام **وفي اليتيمة** اختلفوا في انها اية ساعة هي قال بعضهم عند طلوع الشمس اذا حلت الصلاة
وسئل عنه ابن سماعة فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وقال بعضهم وقت العصر والى
هذا ذهب المشايخ **وفي الحجة** ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لمن
ينوي الحج وقبل الفراغ من الحج قص الشعر وحلق الشعر وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة وثلثة ايام ورأيت في بعض
الروايات الا من تقلم وقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار كما مر واعلم وقص وقص والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين وهذا الفصل يشتمل على انواع

نوع منها في بيان صفتها روى الحسن عن ابي حنيفة
انه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة فهذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير عيدان
اجتمعا في يوم فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة فقد سمى
الاول منهما سنة وقال محمد في كتاب الصلاة لا يصلى شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان
وكسوف الشمس وصلاة العيدين فمن مشايخنا من قال يؤدى بجماعة ولو كانت صلاة العيدين تطوعا
لما قال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فمن مشايخنا من قال في المسئلة
روايتان في احدى الروايتين انها واجبة وفي احدى الروايتين انها سنة وعامة المشايخ على ان المذهب
انها واجبة **وفي الخلاصة** هو المختار **وفي الذخيرة** وهو الاصح **وفي الزاد** والاوجه
م وتأويل ما ذكر في الجامع الصغير انها سنة وان وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الصلاة ان الاظهر انها سنة لكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف صلاة العيد سنة واجبة فقد جمع بين صفة السنة والوجوب
واختلفوا في بيانه وبعضهم قالوا اراد بيان الطريق عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرف الا
بالسنة **وفي الحجة** وقال الشيخ الامام الاجل في جامع الصلاة انها صلاة ضحى اديت بجماعة **وفي المنتقى**
فرض كفاية صلاة العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل بل واجبة وكل ذا رواه عن الصدر الامام
المعتدى **نوع آخر** في بيان وقتها **فنقول** اول وقتها من حين
تبيض الشمس وانتهاؤه حين تزول **وفي الخانية** وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس

مقدار رمح او رمحين الى ان تزول **وفي الحجة** وقال الشيخ الامام الاجل السنة في صلاة الفطر التأخير
الى ارتفاع الشمس والتعجيل في يوم النحر ولكن لا التعجيل يكون سببا لحرمان المسلمين م فان ترك في
اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد **وفي الكافي** ولو اخر بلا
عذر اساء م وان كان بعذر صلى من الغد **وفي الحجة** تؤخر من الغد وقتها من اليوم الاول فان ترك
من الغد لم يصل بعده والقياس انها اذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة واما ترك القياس والنص
ورد في التأخير الى اليوم الثاني بسبب العذر فرد الى ما يقتضيه القياس واما الاضحى ان تركها في اليوم
الاول بعذر او بغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث **وفي جامع الجوامع**
قبل الزوال لا بعده فان لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك

نوع آخر في بيان كيفيتها قال اصحابنا في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام
في كل صلاة تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوائد ثلث في
الاولى وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى ويقدم القراءة على
التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود رضه **وفي جامع الجوامع** وعمر بن
الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد
الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الانصاري **وفي الولوالجية** واصحابنا اخذوا
بهذه الرواية **وفي الخانية** وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين م وعن
علي رضي الله عنه ثلث روايات في رواية احدى عشر تكبيرة في العيدين جميعا ثلاث اصليات لما ذكرنا
وثمان زوائد اربع في الركعة الاولى واربع في الثانية في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلاث
اصليات وخمس زوائد ثلث في الركعة الاولى واثنان في الركعة الثانية في العيدين جميعا وفي
الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احدى عشر
تكبيرة في الركعتين ثلث اصليات وثمان زوائد اربع في الاولى واربع في الثانية وفي عيد
الاضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات وثنتان زائدتان واحدة في الركعة الاولى
وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه انه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه خمس روايات في رواية سبع تكبيرات ثلث اصليات واربع زوائد
في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي روايات كما قال ابن مسعود وفي رواية احدى عشر تكبيرة
كما قال علي والمشهور عنه روايتان في رواية ثلثة عشر تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوائد
خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى ويقدم
التكبيرات على القراءة في الركعتين المشهورتين **وفي شرح الطحاوي** وروي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه انه قال يكبر فيه خمس عشرة تكبيرة ثمان في الاولى وسبع في الثانية مع تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع **وفي جامع الجوامع** وعليه اهل زماننا **وفي الترجمة** وفي
رواية عنه الزوائد عنده سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي م وعن ابي بكر
وفي الكافي وهو قول الشافعي انه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلاة ثلاث اصليات واثنتي عشرة
زوائد ست في الاولى وست في الثانية وهو الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه وفي رواية
شاذة عن ابي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة ست عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وثلثة عشر
زوائد سبع في الاولى وستة في الثانية ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى
ابن كاس عن ابي يوسف يقدم تكبيرات العيد على الثناء قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم ياتي بالثناء يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد وبه قال الشافعي
وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وزفر مثل قول ابي يوسف وهذا الاختلاف في ظاهر الرواية

قال محمد في الاصل يسكت المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات وليس بين التكبيرات
ذكر مسنون عندنا **وفي الكافي** وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر م ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد في العيدين **وفي الخلاصة الخانية**
عند عامة العلماء م وقال ابو يوسف لا يرفع **وفي الخلاصة الخانية** الا عند الافتتاح واذا
صلى العيد خلف الامام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد فقد قيل يرفع هو **الخلاصة**
اذا اشتغل الحدث الامام بالتكبيرات يتبعه ثم يركع **الانفع** تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من
الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة **وفي المنافع** وكذا رعاية لفظ التكبير
في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل واعظم في صلاة العيد دون غيره **الحجة** قال
ابو حنيفة اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة وفي الركوع ما لم يرفع راسه
ويسجد للسهو وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود ايضا ما لم ينهض من تلك الركعة وقال ابو يوسف
يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك وقال الحسن اذا اخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته والصحيح
قول ابي حنيفة لانها واجبة فكان حكمها حكم القراءة

نوع آخر في بيان شرائط

م قال القدوري في كتابه وتصح صلاة العيد بما تصح به الجمعة الا الخطبة فانها في العيدين تفعل بعد
الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة وقوله وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة اشارة الى المصر والسلطان
وفي الحانية والاذن العام **وفي الخلاصة الخانية** وقال الشافعي المصر والسلطان
ليس بشرط م وان خطب في العيد اولا ثم صلى اجزاه **وفي الحانية** ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة
وفي الظهيرية وتاخير الخطبة الى ما بعد صلاة العيد سنة م ولو ترك الخطبة في صلاة العيد
تجوز صلاة العيد **وفي الولوالجية** لكن يكره تركها **وفي المختار** اساء م والخطبة
في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة ويقرأ فيها
سورة من القرآن ويستمع لها القوم **الخانية** ويكبر في الخطبة في العيدين وليس ذلك
عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في
عيد الفطر **وفي الحجة** يخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة
على النبي الامي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام العيد وصدقة الفطر وفي عيد النحر يكبر
الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان وان كبر الامام في الخطبة
يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة
الانصات م والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا
عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق
المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ **وفي الخلاصة** والخروج افضل
ان امكن م لا يعرفون حد المصر بل يقيمونها في فناء المصر اما ما زاد على فناء المصر ليس من المصر
فلهذا قال يقيمونها في فناء المصر ثم اذا خرج الى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا يصلي
بالضعفة في المسجد الجامع فحسن وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه تجوز اقامة صلاة العيد في موضعين
واما اقامتها في ثلاث مواضع فعلى قول محمد تجوز وعلى قول ابي يوسف لا تجوز ولم يخرج المنبر في العيدين
لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الخانية** ولا على عهد الخلفاء رضي
الله عنهم واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء ووجهه الى المسلمين قال شمس الائمة من خطب
على الدابة يكون قاعدا فيه دليل على ان الخطبة قاعدا تجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
اما في زماننا اخراج المنبر لا بأس به لانه رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واخذ الناس

في بناء المنبر في المصلى قال بعضهم يكره ويخطب الامام قائما على الارض او على دابته كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة في العيدين وليس في العيدين اذان ولا اقامة والله تعالى اعلم

نوع آخر في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين

قال محمد
في الاصل والخروج في العيدين على اهل الامصار والمدائن وعلى اهل القرى والسواد **وفي السغناقي**
وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا فلا حتى انها لا تجب على المسافر والمريض
والعبد م قال ثمة ايضا وليس على النساء خروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك قال
وقال ابو حنيفة فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة وانما رخص للعجوز
الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز حضورهن في الصلوات كلها في
الكسوفات والاستسقاء واما الشواب فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا
وقال الشافعي يباح لهن الخروج فاما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج الى صلاة الفجر والعشاء والعيد
ولا يرخص لهن الخروج الى صلاة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة وقالا يرخص لهن في الصلوات
كلها ثم اذا خرجت العجائز في العيد هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة انهن لا يصلين وانما خروجهن لتكثير
سواد المسلمين لما جاء حديث ام عطية كن النساء يخرجن مع الرسول صلى الله عليه وسلم في العيدين
حتى ذوات الحيض ومعلوم ان الحائض لا تصلي فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين **جامع الجوامع**
الحسن بن مالك عن ابي حنيفة ان صلاة العيد تجب على النساء فينبغي ان يخرجن ويصلين وقال
ابو يوسف يقمن في ناحية **الكافي** ويندب في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويستاك ويتطيب وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فياكل من اضحيته **وفي الحجة** اما الفقراء
الذين لا يضحون ليس لهم ان يؤخروا اكل في الحجة جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا
ثم حتى لكل من صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم التروية فكانما عبد الله ثنتي عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة
وعشرين الف سنة وفي رواية يجب يوم الاضحى اربع ساعات منه تعدل صوم مائة الف سنة وفي
رواية اخرى من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من
الحور العين ومن صبر يوم الاضحى حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة **وفي الكبرى**
الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن يستحب له
ان لا يفعل **وفي الكافي** ويلبس احسن ثيابه **وفي الينابيع** جديدا كان او غسيلا
ويؤدي صدقة الفطر ان كان غنيا م ثم يتوجه الى المصلى اي لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة في
طريق المصلى ولا يكبر كما في الاضحى **وفي الزاد** والصحيح قول ابي حنيفة **وفي النصاب**
قال اكثر المشايخ يسبح ويكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر فيها وهو المختار وبه
ناخذ **وفي الحاوي** سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال غير انه
انه كان يكبر في العيدين **وفي الكافي** وفي الاضحى يكبر في الطريق ثم يقطعها كما انتهى
الى الجبانة في رواية وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة **وفي الحجة** قال ابو جعفر وبه
ناخذ **الخانية** وهل يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك
بدعة **وفي الحاوي** قال ابو بكر الاسكاف كان ابن عمر رضي الله عنه يدخل سوق المدينة في
ايام العشر من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وبه جرت العادة في اسواق بلخ م
قال في الاصل وللمولى منع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها قال شمس الائمة
الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى فاما اذا اذن له المولى فتخلف عنها
يكره وبعد الموضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا لا ان يتخلف عنها وان اذن له المولى وقالت

بعضهم ليس له ان يتخلف عنه وقال شيخ الاسلام وينبغي له ان يشهد العيد بغير اذن مولاه قال بعضهم ومشايخنا
انه لا يشهد العيد بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن من مولاه يابى اما اذا علم انه لو استاذن رضي بذلك
لا يتخلف عنه وذكر شمس الائمة السرخسي اختلاف المشايخ في العبد اذا حضر العيد مع مولاه ليحفظ
دابته هل له ان يصلي العيد بغير اذن المولى قال والاصح ان له ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته
وروي عن محمد ان للعبد وان اذن له السيد بادائها والله اعلم **نوع اخر** قال محمد
في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم ياتي بتكبيرات
العيد قائما اذا كان غالب رايه انه بذلك يتمكن من الركوع مع الامام وان علم انه اذا اتى بها يرفع الامام راسه
من الركوع فيفوته الركعة ولا يجزي لهذه التكبيرات بحث محله قضا الركعة مع التكبيرات فلا ياتي بها
بل يركع **وفي جامع الجوامع** يكبر للانحطاط حتى لا تفوته الركعة واذا ركع اتى بالتكبيرات
في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتكبيرات بل ياتي
بالتسبيحات **وفي الينابيع** وان رفع الامام راسه سقطت عنه ولا ياتي بها في الثانية **وفي
التجريد** ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر المؤتم يتابع الامام وقال ابن ابي ليلى يكبر
في السجود م قال محمد **في الجامع الصغير** ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في
الركعة الاولى بعدما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنه ست فدخل الرجل معه وهو في القراءة والرجل
يرى تكبير ابن مسعود رضه فانه يكبر براي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع الامام
ثم يقول محمد في هذه المسئلة ان الرجل يكبر حال ما يقرا الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا
من الامام على قول من يقول بان الداخل في صلاة الامام ياتي بالثناء وفي الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة
اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل على قول من يقول انه لا ياتي بالثناء والفرق على هذا القول ان
الثناء سنة فمتى اتى به يفوته السماع او يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التامل والتفكر
والاستماع واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب ومن ايقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب
اما تكبيرات العيد واجبة كما ان الاستماع واجب فاذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لان التكبيرات
تفوته اصلا والاستماع لا تفوته اصلا بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التامل والتاني
وان كان يفوته في البعض دون البعض وكان الترجيح للتكبيرات من هذا الجواب وكذا لو كان الامام
في الركعة الاولى وكبر تكبير ابن عباس رضه فدخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام
الرجل يقضي الركعة الاولى وهو يرى تكبير ابن مسعود رضه لانه مسبوق في الركعة الاولى وكان منفردا
فيتبع راي نفسه واستشهد في الكتاب لبيان انه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الامام بمسائل منها
اذا قرا الرجل اية السجدة في الركعة فسجدها ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الاولى وقرا
الامام فيها اية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك السجدة التي ادى الامام ولو
كان ياتي بها لو كان مع الامام لما انه سبق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الامام **ومنها** رجل صلى
الظهر ولم يقعد على راس الركعتين واستتم قائما ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ الامام
قام الرجل الداخل الى قضاء ما سبق فانه يقعد على راس الركعتين وان كان لا يقعد لو كان مع الامام فيعتبر
حاله لا حال الامام **ومنها** ان الرجل اذا دخل مع الامام وهو في صلاة الوتر وهو في التشهد
وكان يقنت بعد الركوع وكان ذلك من رايه فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء وكان رايه القنوت
قبل الركوع يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في الركوع فيعتبر حاله لا حال الامام كذا
في مسئلتنا والله اعلم **وفي العتابية** اذا ادرك في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل
ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو وقد دخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد
بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد م قال محمد في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا

الرجل

182

الرجل يرى تكبير ابن عباس رضه فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء
فحينئذ لا يتابعه فاذا قوله لم يكبره احد من الفقهاء ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهذا اذا
كان الرجل يسمع تكبير الامام فان لم يكن يسمع تكبير الامام ولكن كبر الناس فكبر بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر
الناس وان زاد على ست عشرة لان الزيادة يحتمل ان يكون من الامام ويحتمل ان يكون من الناس ان سبق
تكبيرهم تكبير الامام فيكون الزيادة واجبة فدارت الزيادة بين ان يكون خطاء وبين ان يكون واجبة
والاصل ان ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى وكل ما دار بين البدعة والسنة كان
تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا ان الرجل اذا كبر بتكبير دون الامام فالاحتياط له ان ينوي الافتتاح
عند كل تكبيرة حتى انهم اذا كبر واحد قبل تكبيرة الامام ظنا منهم ان الامام قد كبر ولم يكبر بعد يصير شارعا
في صلاة الامام بالتكبيرة الاولى فتكبيرة الافتتاح لا تضره لانه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها قال
محمد في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل في صلاة العيد مع الامام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد
فرغ الامام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضه وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضه وقام ليقضي
الصلاة فانه يكبر تكبير ابن عباس لانه مدرك اول الصلاة فيجعل في الحكم كانه خلف الامام ولو كان
خلفه يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا ولو ان رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الامام وقد كبر
الامام تكبير ابن مسعود في الركعتين وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل
يقضي ما فاته يبتدا بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان
انه يبتدا بالتكبير ثم يقرا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر
في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف وانكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا لا رواية عن اصحابنا في
هذا الوجه ولكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر **الواقعات** كبر اربعا
براي ابن عباس رضه ثم تحول الى ابن مسعود رضه يدع ما بقي ويعمل في الثانية براي الحادث ولو قرا وتحول
الى راي علي رضه لم يعد التكبير كبر براي ابن مسعود رضه وتحول الى ابن عباس كبر ما بقي **نوع اخر
من هذا الفصل في المتفرقات** قال محمد في الاصل وليس قبل العيدين صلاة يريد
انه لا يتطوع قبل صلاة العيدين **وفي التجريد** وعند الشافعي لا باس به **وفي الحجة** هذا
في الجبانة اما في البلدة لا باس بها في بيته او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ يكره ما لم يصل العيد
م وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث علي رضه من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله تعالى
له بكل نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي معنى قول اصحابنا وليس قبل العيدين صلاة اي
صلاة مسنونة لان الصلاة قبل العيدين مكروهة الا ان الكرخي نص على الكراهة فانه قال ويكره لمن حضر
المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعدها
لا في حق الامام ولا في حق القوم وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم ذكر في نوادر
الصلاة ولا يصلي شيئا من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام
وفي التجريد عن ابي يوسف في الغلط في العيد ثلاث روايات ذكر البلخي انهم اذا صلوا ثم ظهر انهم
فعلوا ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعا وذكر محمد انهم يخرجون في اليوم
الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحى ولا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا الى المصلى ان ذلك يجزيهم
وفي الحجة ومن فاتته صلاة العيد يصلي اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء لان الشيء يصلي
العيد عنه متروع فاذا احب ان يصلي يصلي مثل صلاة الضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى
اربعا م وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره
في الجبانة وكان يقول لا باس للمراة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلاة
العيد وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة **وفي الكبرى** هو المختار م ويبلغ

قول العامة اذا ارادت المرأة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعدما يصلي الامام **وفي الحجة**
واذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وان لم
يكن عليه فجر ذلك اليوم ولكن اراد ان يقضي الفوائت القديمة يجوز لكن يقضي بعده احب واولى لئلا يمنع الناس من
التنفل ولا يشبه عليهم في النوافل **الحجة** قال ابو حنيفة يصلي بعد العيد كم شئت وان شئت فلا
تتنفل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو احسن الي **قال الحجة** اذ ركعة الضحى والعباد يصلون في المصلى
بعد صلاة العيد اربع ركعات وتلك الاسناد عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعدما صلى الامام صلاة العيد يقرأ في اول ركعة سبح اسم ربك الاعلى
يعني بعد فاتحة الكتاب وكانما قرأ كل كتاب انزله الله تعالى على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها
فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب
كانما اشبع جميع اليتامى ودهنهم والبسهم ثيابا نظافا وفي الركعة الرابعة قل هو الله
احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة **وفي الزاد** وان احب ان يصلي فيه
بعد يصلي اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الآن مشايخنا قالوا انما المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع
الى منزله كيلا يظن ظان انها السنة المتوارثة م ورأيت في كتاب روضة العارفين ان من صلى يوم
النحر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله
تعالى ثواب من نحر سبعين بدنة واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد في يوم
العيد الى ان يصلي العيد والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران الجبانة يصلي صلاة العيد فيما غير
الحائط مما كانت الصفوف متصلة جازت صلاتهم وان كان الى باب المدينة كما عرف من الصفوف المتصلة
خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز وان كانت الصفوف متفاوتة متباينة خارج
جدار المصلى لا يجوز صلاتهم وقد كان الشيخ ابو بكر يقول كيفما صلوا والصفوف متقاربة ثم
خارج جدار المصلى بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما واما سمي لكلام لفظ الكتاب
والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلاتهم وان لم تكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوطة
المربعة خارج المقصورة والرواية فيه فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من ان تعاين
فقد كرت ذلك وبينته وافتى العلماء على ذلك ثم رجع عن ذلك وكان يحكي عن مشايخ بخارى كانوا
يقولون ذلك حتى كانوا اسلحوا وهو الصحيح **الخانية** ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام
في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا
يكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى
اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا
جميلا وثوابا جزيلا م وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رجل ادرك الامام في الركوع في صلاة
العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء والتكبيرات **وفي فتاوى** اهل سمرقند من ادرك
الامام في ركوع صلاة العيد فانه يتابعه في الركوع على ما مر وذكرنا انه يكبر في الركوع تكبيرات
العيد ويرفع اليدين **وفي الحجة** هذا اذا علم **وفي النصاب** والاصح انه لا يرفع **وفي
الولوالجية** اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبيرة الاولى يعود الى القيام ويكبر
ويعيد الركوع ولم يذكر عقيب الفاتحة **وفي الواقعات** وبعضهم يكبر ويعيد القراءة ومن ادرك
الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه في الثانية
يقرأ ثم يكبر **وذكر في النوادر** انه يبدأ بالتكبير لئلا يوالي صلاته بينهما ويطول الخطبة لانها
للوعظ والاعلام بالاحكام **وفي النوازل** امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه

على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين وان علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث
ولا يعيد في عيد الفطر وان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وكان ذبح الناس يجزي من ذبح
وفي الخانية قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجزيه حتى تزول الشمس **وفي الحجة** امام صلى
العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس يتوضأ ويعيدون وان تفرق الناس ثم علم لا
يعيد لهم وقدم ذلك لهم وجازت اضاحيهم صيانة للمسلمين واعمالهم **وفيها** ويخرج الناس الى
المصلى في السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصره ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر
هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض المشايخ الافضل للمشايخ الركوب وللشباب المشي
افضل ولو صلى بعض الائمة الصلاة على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب من اصحابنا
واي سورة قرأ في صلاة العيد جاز قياسا على سائر الصلوات م واذا ادرك الامام في صلاة
العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعدما سجد للسهو قد دخل
معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد لانه شارك الامام في صلاته فيلزمه القضاء من
مشايخنا من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا كالجمعة عنده حتى
يصلي اربعا عنده وكذلك ههنا ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الاصح ثم اذا سلم الامام وقام
هو الى القضاء كيف يصنع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده يقوم ويكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ
وفي الخانية فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه قال في الاصل السهو في العيدين والجمعة
والمكتوبة والتطوع سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين **وفي العتابية**
ثم الجنازة م ولا تجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة واذا قرأ الامام السجدة في خطبة العيد سجد وسجد
معه من سمعها كما في خطبة الجمعة وكذا اذا قرأها في الصلاة سجد والقوم معه قال شمس الائمة الحلواني
قال مشايخنا لا يسجدون والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة واذا احدث رجل في الجبانة وخاف
ان رجع الى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء فان كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم
ويصلي مع الناس من اصحابنا من قال هذا في جبانة الكوفة لان الماء بعيد اما في ديارنا الماء محيط المصلى
ينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه متى خاف الفوت يجوز له التيمم في
اي موضع كان **وفي الخانية** بلا خلاف م وكذلك اذا احدث بعدما دخل في الصلاة
بالتيمم ويصلي واذا لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلى جاز وقال ابو يوسف
ومحمد اذا احدث بعدما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي وكذلك
الحكم في حق الامام وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وظاهر
الرواية انه يخاف الفوت بخروج الوقت وربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء ومن تكلم في صلاة
العيد بعدما صلى ركعة فلا قضاء عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما عليه
القضاء بناء على المسألة المتقدمة ونحوها اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت
ان توضأ فعلى قول ابي حنيفة يتيمم لان على قوله لا يمكنه القضاء فلم يجز له التيمم تفوته اصلا وعلى قولهما
لا يتيمم لانه يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة اصلا **وفي المضمرات** عن
ابن المبارك في تعليم الاطفال وحلق الرأس في العشر قال لا يؤخر السنة وقد ورد ذلك و
نحن لا نأمر

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات ايام التشريق

تكبيرات التشريق سنة **وفي الخلاصة** قيل انه واجب اجمع اهل العلم على العمل به والاصل
فيه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير والله اعلم ان المراد به التكبير في
هذه الايام عقيب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما
قلت وقال الانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وعن جابر

رضوان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقد اختلف الصحابة رضو في ابتدائه وانتهائه اما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر
وعلي وابن مسعود رضو قالوا يبتدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية
وهو احد قولي الشافعي وصغار الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد رضو قالوا يبدأ بالتكبير
من صلاة الظهر من يوم النحر وهو المشهور من اقوال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف وللشافعي قول
ثالث انه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر • واما الاختلاف في انتهائه قال ابن مسعود يكبر الى صلاة
العصر من اول يوم النحر ويقطع فيكون الجملة عنده ثماني صلوات وبه اخذ ابو حنيفة • وقال علي رضو يكبر الى
صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويقطع فيكون الجملة ثلثا وعشرين صلاة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
وفي الاسبيجابي والفتوى على قولهما • وعن عمر رضو روايتان في رواية كما قال علي رضو وفي
رواية قال يكبر الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق • وقال زيد بن ثابت في رواية كما قال علي
رضو وفي رواية قال يكبر الى اخر صلاة الظهر من اخر ايام التشريق • وللشافعي في المنتهى ثلثة اقوال
ايضا قال في قول يكبر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق وفي قول يكبر الى صلاة الظهر من اخر ايام
التشريق وبعد هذا يحتاج الى تفسير هذا التكبير والى بيان من يجب عليه هذا التكبير • اما الكلام
في كيفيته فيقول التكبير عندنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي
الينابيع وهي ثمان كلمات وفي جامع الجوامع الله اكبر كبيرا • الله اكبر الله اكبر كبيرا
الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد • وقال الشافعي التكبيرات يقول الله اكبر ثلاث مرات
او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات وفي السغناقي وكان ابن عمر رضو يقول الله
اكبر الله اكبر واجل الله اكبر والله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي • وحجتنا في ذلك حديث ابن عمر
وحديث جابر رضو على نحو ما رويناه والامة توارثوا التكبيرات من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا على الوجه الذي بينا • وقيل انا اخذنا التكبير من جبريل عم ومن ابرهيم واسمعيل صلوات
الله عليهم وان ابرهيم عم لما اضطجع اسمعيل للذبح امر الله عز وجل جبريل عم حتى يذهب بالشاة
بالفداء فلما رأى جبريل عم انه اضجعه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابرهيم
صوت جبريل عم وقع عنده انه يأتيه بالبشارة فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال لا اله
الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر
ولله الحمد فثبتوه على هذا الوجه بقول هؤلاء الاجلاء صلوات الله عليهم ولا يجوز ان يأتي بالبعض
ويترك البعض وفي الحجة وينبغي ان يقول بعد التسليمة الثانية حتى انه لو اتى بكلام يمنع
من اتيان سجدة التلاوة وسجدة السهو يمنع من الاتيان بهذا التكبير وما لا يمنع من ذلك لا يمنع
من هذا • ولو كان على الرجل السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدة السهو فانه يسجد سجدة
التلاوة ثم يسجد السجدة الصلبية ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتي
بتكبيرات التشريق ويبدأ الامام به ثم يقول فان نسي الامام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر
الامام • واما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول على قول ابي حنيفة لا يجب هذه
التكبيرات مقصودا الا على قوم مقيمين في الامصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة فلا
يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على
المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعة النساء اذا كان الامام امرأة واختلفوا
على قول ابي حنيفة عنه في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب وهو مذهب عبد الله بن
عمر رضو وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من يجب عليه الصلاة المكتوبة في ايام التشريق والرستاقي
والبدوي والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده او بجماعة سوا • واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة

ان الحرية هل هي شرط لوجوب هذا التكبير وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا أم العبد قوما في الصلاة
المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لانه مقيم
متصورة او كذلك الحرية قياسا على الجمعة وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية قال لا يشترط لانه مقيم
السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات • قال محمد في الجامع واذا صلى النساء والمسافرون
مع الرجل المقيمين في المصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما وفي الكافي
غير ان المرأة لا ترفع صوتها ويجهر المسافر لان السنة فيه الجهر ولا مانع • واما المسافرون
اذا صلوا الجماعة في مصر فهما روايتان عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عليهم التكبير • وفي رواية
لا تكبير عليهم وفي المضمرات وهو الاصح • وفي هداية الناطفي اذا كان الامام
مسافرا في مصر من الامصار فصلى بالجماعة وخلفه اهل المصر فلا تكبير على واحد منهم وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهم التكبير ولا تكبير في شيء من النوافل وفي شرح الطحاوي ولا
وفي التهذيب وعند الشافعي يكبر للتطوعات ايضا • ولا يكبر في صلاة العيد وفي
جامع الجوامع اجماعا ولا في الوتر وفي الولوالجية ويكبر عقيب الجمعة • قال محمد في الجامع
ايضا ولو ان رجلا صلى بقوم صلاة في ايام التشريق ونسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد
او تكلم لم يكن عليه تكبير فاما اذا تحول عن مكانه الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر فانه يأتي بالتكبير
استدبر القبلة او لم يستدبر • وذكر الكرخي في الجامع الصغير ان من سلم على ظن انه اتم الصلاة
ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة انه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند ابي حنيفة
وعند محمد يكون قاطعا • فعلى قياس ما ذكر الكرخي ينبغي ان لا يأتي بالتكبير ههنا عند محمد قال
والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير وان كان لا يمنع البناء الا
ان هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لا يلزمه لان التكبير ليس من افعال الصلاة ولا
يؤدى في حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ كان افضل لان ذكر الله
تعالى مع الطهارة افضل • وفي الخلاصة اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح
انه يكبر ولا يخرج للطهارة قال محمد في الجامع ايضا رجل صلى بقوم في ايام التشريق فسلم ولم يكن
ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان يكبروا • وقال محمد في الجامع ايضا اذا فاتته الصلاة
في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق فههنا اربع مسائل احداها هذه والحكم فيها
ان يقضيها من غير تكبيرة • وروي عن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير المسئلة الثانية اذا فاتته
صلاة في ايام التشريق وقضاها في غير ايام التشريق قضاها بغير تكبير وعند الشافعي قضاها
بالتكبير المسئلة الثالثة اذا فاتته صلاة في ايام التشريق قضاها في ايام التشريق
من عامه ذلك قضاها بتكبير • والمسئلة الرابعة اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام
التشريق من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير
ويبدأ الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي
الظهيرية ولا يكبر قبل الامام ولو كبر جاز لان الامامة فيه مستحب لا حتم كما في السامع والتالي
في سجدة التلاوة الذخيرة المسبوق هل يأتي بتكبيرات التشريق اذا فرغ من صلاته لا شك
ان على قول ابي يوسف ومحمد يأتي به اما على قول ابي حنيفة ان قيل يأتي به فله وجه لانه منفرد من وجه
والاقتداء به يأتي فله وجه لانه متابع الامام من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط ومن حيث انه متابع
لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا يأتي به فله وجه
لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان
منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في

خفه الشك وفي الحجة سئل الفقيه ابو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر قال اجمع قول
اصحابنا انه مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجهر
وروى الطحاوي عن استاذه عن ابن ابي عمران عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد الجامع العتابي
يعقوب عن ابي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال ليس بشيء وفي السغناقي اي ليس بشيء يتعلق
به الثواب وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع اهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع ويريدون
بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لان الوقوف عبادة خصت بمكان مخصوص فلا يجوز اقامتها في موضع آخر
وفي الكافي قال من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولانه لو جاز هذا لجاز ان يحدد ابنية
ويطوفون حوله ويخرجون الى جبل من الجبال فيرمون الجمار فلما لم يجز الاشتغال بهذه الاشياء فكذلك
التعريف . وروي عن محمد بن الحسن انه كان يجيز ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك
بالبصرة وفي الجامع الصغير الحسامي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره
وفي الذخيرة في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد ان ابا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا
انه لا يرى بها من شرعتها قربة انما اراد به نفي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
التعريف يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد نفي وجوبه
كذا هنا فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف ولو اتى به انسان لا يكون مكروها الفصل الثامن و
العشرون في صلاة الخوف يجب ان نعلم بان صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية . وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف انها ليست بمشروعة وفي
الزاد والصحيح هو الاول والحجة لو صلى الامام صلاة الخوف على الوجه الذي صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاز في ظاهر رواية اصحابنا . وفي رواية الحسن عن ابي يوسف لا يجوز وهكذا ذكر في صلاة
الاثر عن ابي يوسف قال محمد وهذا اقول لورود الاثر وكيفية صلاة الخوف ان يجعل الامام الناس طائفتين
طائفة تقف بازاء العدو وطائفة يفتتح الصلاة بهم ويصلي بكل طائفة شطر الصلاة فان كانت الصلاة
من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد وتنصرف
هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلاة
ويتشهد ويسلم الامام لانه تمت صلاته وتنصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو
وفي جامع الجوامع وقيل يمشون م ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون صلاتهم بغير قراءة
الامام مسبوقون ويتشهدون ويسلمون وفي العتابي العتابية ومن ادرك شيئا
من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك من الشفع الثاني فهو من الطائفة
الثانية م وان كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر في حق الكل والظهر والعصر والعشاء في حق المسافر
صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا . وان كانت الصلاة من ذوات الثلاث نحو المغرب صلى بالطائفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا وفي السغناقي وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى
ركعة من المغرب وبالطائفة الثانية ركعتين وقال الشافعي الامام في المغرب بالخيار ان شاء مثل
مذهبنا وان شاء مثل مذهب الثوري م ثم الحال لا يخلو من وجهين اما ان يكون العدو مستقبل القبلة
او مستدبرها وكل وجه على خمسة اوجه اما ان يكون الامام والقوم مسافرين او الكل مقيمين او كان
الامام مقيما والقوم مسافرين او كان الامام مقيما والقوم مسافرين او كان الامام مسافرا والقوم
مقيمين او كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا والامام مقيم او مسافر فان كان العدو مستدبر
القبلة والامام والقوم مسافرون وارادوا ان يصلوا صلاة الخوف وان لم يتنازع القوم في
الصلاة خلفه فانه الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو
ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم

ايضا

ايضا والطائفة التي صلت مع الامام يقومون بازاء العدو والطائفة الاخرى يفتتحون الصلاة مع الامام
فيصلي بهم ركعة فاذا صلى ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الامام وقاموا بازاء العدو يراقبون
العدو م وان تنازع كل طائفة ان تصلي بعدك فانه يجعل القوم طائفتين تقف احديهما بازاء العدو
يراقبون العدو والطائفة الاخرى يفتتحون مع الامام الصلاة فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة
ذهبت هذه الطائفة التي مع الامام وقاموا بازاء العدو ثم جاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو
والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم من كان خلفه ولكن يقومون
ويذهبون او يقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة بغير
قراءة لانهم مدركون اول الصلاة مع الامام فصاروا كانهم خلف الامام فاذا صلوا ركعة قعدوا
قدر التشهد ويسلمون ويذهبون او يقفون بازاء العدو ويراقبون ثم تجيء الطائفة الاخرى
مكان صلاتهم فيصلون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق فيما يقضي بقراءة فيصلون صلاة
الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي في هذه المسألة ثلثة اقوال الاول قول ابي حنيفة
والقول الثاني قال يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يذهب الطائفة التي صلت مع الامام
تمام صلاتهم ويقفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم مرة اخرى فيجزيهم ذلك وان كان
هذا اقتداء المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده والقول الثالث وهو
المشهور ان يجعل القوم طائفتين طائفة يقوم بازاء العدو وطائفة يفتتح الصلاة مع الامام ويصلي
بالطائفة التي معه ركعة فاذا صلى ركعة قام الامام ويقف قائما ولا يقرأ حتى تصلي الطائفة الاولى
معه تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو
فيصلي الامام بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم ثم يسلم
الامام مع القوم وان كان العدو مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبلة
وقال الشافعي اذا كان العدو مستقبل القبلة وكانوا في ارض مستوية لا يسترهم شيء ولا يخافون الكمين
من جهة العدو فانه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم ثم يركع ويركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه
الصف الثاني ولا يسجد الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام قاعدا حتى
يسجد الصف الاول السجدة الاولى فاذا سجدوا السجدة الاولى سجد الامام سجدة اخرى ويسجد معه
الصف الاول ولا يسجد معه الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول حتى يحصل لكل طائفة سجدة
مع الامام فيستويان ثم يمكث حتى يسجد الطائفة الثانية السجدة الاخرى ثم يركعون ثم يصلي بهم الركعة
الاخرى على هذا الوجه الا انه في الركعة الثانية ان شاء تقدم الصف الثاني وقام مقام الاول
حتى يستويا وان شاء لم يتقدم وذلك افضل وهو قول ابن ابي ليلى فان كان الامام والقوم مقيمون
والصلاة من ذوات الاربع فانه تقوم طائفة بازاء العدو ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي
بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت
بازاء العدو مكان صلاتهم والامام قاعد ينتظرهم ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه
الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون
ركعتين بغير قراءة على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم مسافرون فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
الكل مقيمون لان الكل كانوا مقيمين في حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم . وان كان الامام
مسافرا والقوم مقيمين يصلي بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو ثم صلى بالطائفة الثانية
ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة نص على هذا في الكتاب وهذا
الجواب في الركعة الثانية لا اشكال لانهم في الركعة الثانية كانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا
اول الصلاة وانما الاشكال في الركعتين الاخريين لانهم يصلون الاخريين على سبيل الانفراد لان

تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا اقال بعضها بغير قراءة . وذكر الحسن بن زياد في المجرد انه يقضيها بقراءة
وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فمن كان مسافرا
خلف الامام يبني الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما يبني الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء
العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول
الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية . وفي رواية الحسن يقرا في الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولى لا يقرا فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء
العدو وتجيء الطائفة الثانية الى موضع صلاتهم . فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن
كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب في الروايات كلها . وان كان الامام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان الكل مقيمين لان المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء وان لم يقرا الطائفة الثانية فيما يقضون
لم يجزهم لانهم مسبوقون . وان اقتدى احدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت صلاة المقتدي وصلاة الامام
تامة . **وفي الحاوي** هذا كله اذا انصرف ماشيا لو انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه عن القبلة
الى العدو او من العدو الى القبلة . واذا سهى الامام في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو ومن قاتل
منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك لا تفسد صلاته وهو قول الشافعي ولا يصلون وهم
يقاتلون وان ذهب الوقت . وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته
وفي الذخيرة اذا كان القوم يصلون صلاة الخوف وقد اشتد الخوف صلوا رجالا وقياما
على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلي القبلة غير انهم ان كانوا رجالا تجوز صلاتهم وحدانا
وجماعة بلا خلاف وان كانوا ركبانا جازت صلاتهم وحدانا بلا خلاف ولا تجوز صلاتهم بجماعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد . **وفي السغناقي** واشتداد الخوف هاهنا هو ان لا يدعهم العدو ان يصلوا
نازلين . ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به
وروي عن محمد انه جوز لهم في الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة . **وفي العتابي في العتابية**
اذا كان الصف قريبا من الامام وقال محمد استحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة . **وفي الهداية**
وسقط التوجه للضرورة . **وفي الذخيرة** ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف انه تجوز
صلاتهم وهذا على مذهبه مستقيم فان مذهبه ان من سبح في البحر ويخشى فوت الوقت فانه له ان
يصلي بالايماء . **وفي الحجة** ولو حصل الامن وسط الصلاة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا
صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي من صلاتهم . ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد
ما انصرف العدو فسدت صلاته . ومن حول منهم وجهه عن القبلة قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم
ذهب العدو يبني على صلاته . سئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع القراءة والركوع والسجود للخوف قال
يصلون بالايماء متوجهين الى العدو . وعن محمد انه قال اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم
يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة يستقبل القبلة فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء ان
امكنه وان لم يمكنه صلى مستقبل القبلة ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت الدابة تستن بشيء بنفسها
فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه . **وفي الحجة** وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلاة
يجوز دفعا للهلاك عن نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي
فانه لا يصلي ماشيا عندنا ويؤخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وان صلى صلاة
الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت صلاة الامام ولم تجز صلاة القوم اذا صلوها بصفة الذهاب
والمجيء ولو رأوا سوادا وظنوا انه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو

وظهر ان سبب الرخص كان متحققا فتجزيهم صلاتهم . فان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب
الرخص لم يكن متقررا فلا تجزيهم صلاتهم . والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو . والراكب اذا امكنه
ان يصلي نازلا ولم يمكنه النزول يصلي بايماء ويلزمه الاعادة لعذر جاء لا في الوقت وخارج الوقت والراجل
يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بان
يصلي على الدابة . **نوع آخر من هذا الفصل** يبتنى على اصول ثلاثة احدها
ان الانحراف عن القبلة والثبات عليه في موضعه غير مفسد للصلاة . الاصل الثاني ان مراد رب
الشطر الاول فهو في الطائفة الاولى ومراده بالشطر الثاني فهو في الطائفة الثانية . والاصل
الثالث ان المقتدي داي الامام لا راي نفسه الا ان يتبين خطا الامام على ما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى
والمنفرد يتبع راي نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق خلف الامام اذا عرفنا هذه الاصول جئنا
الى المسائل . **قال** محمد في الزيادات اذا صلى الامام المغرب صلاة الخوف فصلى بالطائفة الاولى
ركعة وبالثانية ركعتين ظنا منه ان المغرب تنصيف القراءة ثم سلم الامام ذهبت الطائفة الثانية وجاءت
الطائفة الاولى فصلاة الامام تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتى اتم الصلاة وصلاة الطائفتين فاسدة
فان صلى بالطائفة الاولى ركعة فانصرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا ثم
عادت الطائفة الاولى فصلاة الامام تامة لما ذكرنا وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الطائفة
الثانية جائزة عليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراءة لانهم مدركون الثالثة ثم يقضون
الاولى بقراءة لانهم مسبوقون في حق الاولى فلو ان الطائفة الاولى حين انصرفوا الى الركعة الثانية
جددوا التكبير والتحريمة وصلوا الركعة الثالثة جازت صلاتهم لانهم الطائفة الثانية حقيقة
وقد انحرفوا في اوانه فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة لانهم مسبوقون فيهما . فان جعل
الامام الناس ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة
فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الطائفتين جائزة قال محمد اذا صلى
الامام صلاة الظهر في المصر او في قريته واقفين بازاء العدو وجعل الناس طائفتين وصلى بكل
طائفة ركعتين لما ذكرنا فان اخطأ الامام وظن انه يقسم القراءة بين الطائفتين وصلى بالطائفة
الاولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلاة فسدت صلاة الطائفتين جميعا فلو ان الامام صلى
بالطائفة الاولى ركعة وانصرفت وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطائفة الاولى الركعة
الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة وانصرفوا فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى
والطائفة الثانية فاسدة وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة اولا بغير قراءة لانهم لاحقون فيها
ثم الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها . **قال** ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوائف وصلى
بكل طائفة ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى والثالثة فاسدة واما صلاة
الطائفة الثانية والرابعة فجائزة ثم اذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير
قراءة وهي الثالثة والرابعة لانهم لاحقون فيهما ثم ركعة بقراءة وهي الركعة الاولى لانهم مسبوقون فيها
واذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة وفي الثالثة بالخيار
ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سبحوا وان شاؤا سكتوا اعتبارا بالحكم في المسبوق بثلاث ركعات ولو ان
مصليا ربعا مع الامام فاحدث قبل التعوذ او بعد التشهد قبل السلام لا تفسد الا اذا كان
مسبوقا . قال محمد واذا قاتل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس
صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة
ركعة وان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعه الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة
الثانية في الركعة الثانية وان كان راي كل واحد من الطائفتين خلاف راي الامام فاذا

فرغ من صلاته وانصرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة
فيقضون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام لانهم لاحقون
في ذلك فكانوا في حكم المقتدي فاذا اتموا انصرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الاولى
بقراءة لانهم مسبوقون فيها ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير
وفي احدى روايتي النوادر يبدؤن بالتكبير وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد
قال محمد في الزيادات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فصلى بطائفة
ركعتين انصرفوا الا واحد منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب ذلك فان صلى مع الامام الركعة
الثالثة فقد علم انه اساء فيما صنع فان انصرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته
صحيحة وان لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو لا ينبغي له ان يصلي صلاة الخوف
وكذلك لو انصرف بعدما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة وان لم يكن العدو
حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو لا ينبغي له ان يصلي صلاة الخوف فان افتتح الامام بهم صلاة
الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانصرفت طائفة من المصلين ووقفوا بازاء
العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلاتهم تامة اما صلاة من بقي مع الامام فظاهر
واما صلاة المنصرف فلان هذا الحرف في اوانه والضرورة متحققة عند الانصراف لان الرخصة
في الانصراف تعتبر بقيام الرخصة وقت الانصراف ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم
مقيمون فاقبل العدو وانصرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وان
انصرفوا بعدما صلوا ركعتين فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعدما صلى من الظهر ثلاث ركعات
وانصرفت طائفة منهم فيقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تفسد صلاتهم وبعضهم قالوا تفسد صلاتهم فان الامام قال لاصحابه ليقف طائفة
منكم في موضع كذا فتنتظرون العدو وبان خاف حضور العدو وصلى بطائفة اخرى جاز له ذلك
وهكذا ينبغي للامام ان يفعل لان العدو اذا لم يكن حاضرا لا يجوز له صلاة الخوف وربما يحضر العدو
في حال لا يمكنهم الانصراف فكان يحتاط في هذا وان اقبل العدو واستقبلهم الطائفة الواقفون
وانصرفت طائفة من المصلين مع الامام ان كان الانصراف بعد الركعة الاولى تفسد صلاتهم وان
كان الانصراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم وان افتتح الامام الصلاة بطائفة والعدو
حاضر ثم ذهب العدو وبعدما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم ان ينصرفوا ولكن الطائفة الثانية
يأتون فيصلون بقية الصلاة وان انصرفت الاولى تفسد صلاتهم لان الانصراف مفسد للصلاة بعضه
الاصل وانما خص الشرع لاجل الضرورة فاذا زالت الضرورة رد الى الاصل

الفصل الثاني والعشرون في صلاة الكسوف اعلم بان ما يحتاج اليه اربعة اشياء
شرعيتها وشرط جوازها وصفتها وكيفية ادائها اما سبب شرعيتها الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر
بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات وصفتها انها ليست بواجبة لانها ليست من شعائر
الاسلام فانها توجد بعارض ولكنها سنة لانه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي
الزاد قال بعض مشايخنا انها واجبة جدا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفة ما يدل على
انها سنة وانه خيرهم بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا وبين الاكثر من ذلك والتخير يكون
في التطوع واما كيفية ادائها اجمعوا انها تؤدى بجماعة ولكن اختلفوا في صفة ادائها قال علماؤنا
يصلي ركعتين بركوع وسجود كسائر الصلوات وفي الهداية بغير اذان واقامة جامع
الجوامع الحسن عن ابي حنيفة في الكسوف صلوا ركعتين او اربعا او اكثر وفي السغناقي
والاربع افضل ان شاء طولها وان شاء قصرها ثم يدعو فيها ما احب في الصلاة المعهودة ولا توقيت

فيها بشيء من القرآن ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس وقال الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين
وصورته يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان
لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يعدلها ثم يركع فيمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم
ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها عن ظهر القلب وان كان لا يحفظها يقرأ ما يعدلها ثم يركع ثانيا
فيمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه
مثل ما مكث في الركوع او نحوه ثم يرفع رأسه فيقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول في الركعة
الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة ويصلي هذه الصلاة بجماعة الامام الذي
يصلي الجمعة وفي المضمرات ثم لاستحباب الجماعة فيها ثلاثة اشياء الامام والجماعة والمكان الذي
يقيم الجمعة والعيدين السراجية ولو صلى في موضع آخر جازت وفي شرح الطحاوي والاولى
افضل وفي المضمرات ويكره اداؤه كل قوم بجماعة في كل موضع قال شمس الائمة
الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فالناس يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان
الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها
امام حيهم في مسجدهم وفي الفتاوى العتابية وان شاؤوا دعوا ولم يصلوا وفي السراجية
والصلاة افضل ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة وفي
المضمرات وهو الصحيح ويجهر بها عند ابي حنيفة وهو قول محمد فيه مضطرب وقول الشافعي مثل
قول ابي يوسف وفي القدوري ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهيات عنها لانها تطوع
كسائر التطوعات ثم اذا فرغوا من الصلاة فالامام يدعو لان السنة في الصلاة الدعاء فاذا فرغوا منها يشتغلون
بالدعاء ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعى وان
شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام
واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا وفي التحفة ان المسنون ان يشتغل بالصلاة
والدعاء حتى تنجلي الشمس فان طول الصلاة قصر الدعاء وان قصر الصلاة طول الدعاء ثم اذا فرغوا
من الصلاة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء الى ان تنجلي الشمس ولا يصعد الامام المنبر للدعاء وفي
الطحاوي وكثرة الاذان في السكك والمساجد ليست بسنة وليس في هذه الصلاة
خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة كما في العيدين والخطبة ههنا ليست بشرط الجواز
بالاجماع

ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة في خسوف القمر قال
محمد الصلاة في كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا وكذلك في الظلمة والريح والفزع وفي
الطحاوي والسحاب اذا دامت وفي السراجية مطرا او ثلجا او حمرة وسائر المخوفات
وكذا اذا عم المرض وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته ثم الصلاة فيها
فرادى عندنا وفي التهذيب تصلى ركعتين او اكثر وعند الشافعي تصلى بجماعة وفي
المزيد ويجهر فيها بالقراءة

الفصل الثالث والعشرون في الاستسقاء قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء وفي التجريد ليس فيها دعاء موقت وفي
الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وفي الحجة ويكثر الامام الاستغفار وكذلك القوم قال الاوزاعي الاستغفار عندنا
ان يقول اغفر لي او اللهم اغفر لي او يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وقال محمد يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات وفي التجريد
ذكر عن محمد انه يكبر وقال الشافعي يصلي ركعتين كما قال محمد الا انه قال يكبر فيها كما في صلاة
العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية ثم ان عند محمد يخطب الامام بعد الصلاة

نحو الخطبة في العيدين **وفي التفريد** قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء خطبة م وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة **وفي جامع الجوامع** لا يجلس بين الخطبتين وفي رواية ان جلس يحسن **وفي الينابيع** ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر بين الخطبتين ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الكرخي ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم قعود على مراتبهم **وفي التحفة** واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعند ابي حنيفة تقليب الرداء ليس بسنة م وكان الزهري يقول الخطب قبل الصلاة وهو قول مالك قال محمد ارى في الاستسقاء ان يصلي الامام نحو صلاة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه عند مضي صدر من الخطبة وصفته انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقلب رداءه ولا باس بان يعتمد في خطبته على عصا او قوس او سيف **وفي الينابيع** اذا قلب الامام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الامام وقال مالك **وفي المهذب** والشافعي يقلب القوم رداءهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف ان شاء اشار باصبعه في الدعاء فان شاء رفع يديه **وفي التحفة** ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذلك الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين م وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين وانما يخرج في الاستسقاء ثلثة ايام **وفي الزاد** متتابعين لم ينقل اكثر من ذلك **وفي التجريد** وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج فلو خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام م وقال مالك ان خرجوا لا يمنعوا عن ذلك ولا خطبة للاستسقاء لان فائدة الوعظ انما تحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد وليس فيه اذان ولا اقامة م قال شمس الائمة الحلواني في تفسير قول محمد ان الناس يخرجون للاستسقاء مشاة مشاة على ظهورهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي رؤوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية والانهار والآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفيهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها لا تكون الا عند شدة الضرورة والحاجة **وفي السغناقي** اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار فيستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام ويامر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم الرابعة **وفي الظهيرية** مشاة بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب

الفصل الحادي والثلاثون

في صلوة المريض

الاصل في هذا الباب ان المريض اذا قدر على الصلاة قائما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة قائما يركع ويسجد فلا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك **وفي التراجمة** ولا يلزمه الاعادة بخلاف المقيد م فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا يومي بايماء **وفي اليتيمة** سئل الحلواني عمن اخذته شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود م **قوله** فان عجز عن القيام لم يرد بهذا العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه

الآن

الا ان يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد بذلك علته او يجد وجعا بذلك او يخاف ابطاء برئه فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء **وفي الخانية** فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام **وفي السغناقي** وذكر الامام التمرتاشي اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا فقيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس او غير ذلك م وقيل ان يصير صاحب فراش والاصح انه اذا لحقه بالقيام ضرر **وفي الظهيرية** وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوائجه بنفسه خارج الدار والفتوى على ان يزداد ذلك المرض بالقيام **وفي الحاوي** سئل ابو بكر عن مرض الموت الذي امتناه قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يعينه انسان م وقيل اذا كان لا يقدر في المشي الا ان يهادي بين اثنين م وسئل ابو نصر الدبوسي عمن به حمى وهو معلوم عنه انه يجلس ويذهب ويقوم قال المريض الذي لم يبح اقراره لوارثه اذا امكنه ان يتصرف في مال نفسه **وفي الفتاوى النسفية** سئل عن هذه المسئلة فقال عمادا قال محمد بن الفضل وهو ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار م وان كان يقدر على بعض القيام دون تمامه لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتاب قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ شمس الائمة الحلواني **وفي الخلاصة** هو المذهب الصحيح **وفي الخانية** فان لم يقم خفت ان لا يجوز صلاته **اليتيمة** قال محمد بن المقاتل اذا كان الرجل شديد المرض ان قام لم يزد على قول الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة فانه على قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا ان يصلي قائما م وقال محمد يشترط قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرأ بهذا القدر وقال ابو جعفر عندي ان في قياس قول ابي يوسف ومحمد ان قدر ان يقوم قومة يسيرة لا يسع فيه قدر ثلاث آيات او آية طويلة فلا بد له ان يقوم قومة بلا قراءة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قائما واما قاعدا فيأتي بجميع القراءة قاعدا او بعدما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي **وفي السغناقي** فرق بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم اصلا لان في الصوم لما فطر في آخر اليوم لم يكن فعله في اول اليوم معتدا به وفي الصلاة يبقى قيامه في اولها معتدا به وان قعد في آخرها م واذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتاب ايضا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك **وفي الخلاصة الخانية** وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه لقدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان على قولهما اذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضئه لم يجز له التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه **وفي التجريد** ويفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه م وان كان لا يقدر على القيام ولا يقدر على السجود او ما ايماء وهو قاعد هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني والسرخسي وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده والشيخ الصفار انه بالخيار ان شاء صلى قائما بايماء وان شاء صلى قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام **وفي الخانية** المستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام **وفي السغناقي** وهو قول الشافعي واختيار شيخ الاسلام فقال اذا اراد ان يومي بالركوع يومي قائما واذا اراد ان يومي للسجود يومي قاعدا ولو لم يذكر محمد في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الائمة

وهو الافضل عندنا م

يجب ان يصلي قاعدا متمكنا او مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما وان لم يستطع القعود صلى
مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب وهكذا هو الافضل عندنا
وفي المنافع المراد بالاستلقاء ان يوضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء تمنع الايماء من الاصحاء فكيف من المريض م وان صلى على جنبه الايمن
يومي ايماء اجزاه وفي الخانية والاول اولى م وقال الشافعي الافضل ان يصلي على جنبه الايمن
كما يوضع الميت في اللحد وان صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز م فاذا اومأ فانه يومي بالرأس فان عجز
عن الايماء بالرأس لم يصل عندنا وفي الهداية وزفر يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه وفي الينابيع
وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي بعينيه بقدر الوسع فاذا زال العذر وجب عليه ان يقضي ما فاته في مرضه
م ثم اختلف المشايخ بعد هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلاة
وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وان زال قبل ذلك لا يسقط وفي الينابيع هو الصحيح
وفي الهداية لا يسقط عنه الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان يعقل هو الصحيح
لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه م وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى انه
اذا برأ يلزمه القضاء ولو مات قضي عنه وليته وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل واليه مال
شمس الائمة السرخسي وفي الولوالجية المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا بغير الايماء فمات
لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة ولا يكون ماخوذا م وعن ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس
يومي بعينيه وفي الفتوى السابلة او بحاجبه م وسئل محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء
بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك ان الايماء بالعين هل يجوز وفي الخانية
ثم اذا صح مريضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء م المريض اذا عجز عن الايماء وحرك رأسه عن ابي حنيفة انه يجوز صلاته وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحريك رأسه
سقطت عنه الصلاة م واذا افتتح المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة عندنا
وفي الفتاوى العتابية ولو افتتح قاعدا بالايماء ثم قدر على القيام قبل ان يقعد يركع ويسجد بالايماء
جاز ان يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود م وكذلك اذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم
قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد وعندهما يتم الصلاة قائما كما قال في الجامع الصغير في الرجل يصلي
تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما ثم اعيى لا باس ان يتكأ على عصا وفي الكافي او حائط او يقعد
وههنا مسئلتان مسئلة في القعود ومسئلة في الاتكاء م اما مسئلة القعود فهو على وجهين فان
قعد لعذر يجوز وان قعد بغير عذر قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز م وقال
صاحب الهداية وان فعله بغير عذر يكره بالاتفاق وذكر في بعض شروح تفسيره انه يقعد جلسة للاستراحة
ولم يتصل به فعل الاداء ثم قام فهذا يكره بالاتفاق اما اذا قعد واتم الصلاة قاعدا فلا يجوز الصلاة
عندهما م اما مسئلة الاتكاء بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة يجوز صلاته من غير كراهة وعندهما ترك
جميع القيام بعد ما شرع قائما لا يجزيه فبعضه مكروه وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي حنيفة يجب
ان يكره الاتكاء بخلاف القعود فانه اذا قعد بعد ما افتتح قائما لا يكره عند ابي حنيفة وهذا كله في التطوع
اما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر فهذا يكره بنقض القيام من غير عذر وان فعل
ذلك جاز صلاته لوجود اصل القيام السغناقي رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض
وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة الولوالجية وان صلى ركعة بالايماء ثم
قدر على الركوع والسجود فسدت صلاته م وقال محمد في الجامع الصغير ويوجه المريض القبلة كما يوجه
القبلة في اللحد واراد به المريض قريب موته حتى امر ان يفعل به ما يفعل بالميت م واختار اهل بلادنا

الاستلقاء

الاستلقاء فانه اسهل لخروج الروح وفي الهداية والاول هو السنة وفيها ولقن الشهادة واذا مات
شد لحياه وغمض عيناه وفي السادي الحجة فاذا اراد اجل الرجل يحدد التوبة ويحلق الراس ويمسح
حلقه ويقص الظفار ولا يشتغل بهذه الاشياء بعد الموت وفي الينابيع ولقن الشهادة يريد
به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع
ويلقن منه ولا يقول له قل وفي المضمرات ولو قال المسلم قل لا اله الا الله ولم يقل كفر بالله وان
اعتقد الايمان وفي شرح المنفق وكان ابو حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيه معاني احدها توبة والثاني توحيد والثالث ان المريض
ربما يفزع بتلقين الشهادة له ان الملقن رأى فيه علامات الموت ولعل اقرباء المريض يتاذون به
ي وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند دفن
القبور ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سؤال الميت في القبر
عند الدفن حين يوضع اللبن فما لم يكن السؤال حيا لا يكن التلقين حيا وينبغي ان يسوي جميع اعضائه
اذا مات قبل ان يجف م واذا اغمي على الرجل وفي الينابيع اي زال عقله بالمرض يوما وليلة
او اقل يلزمه قضاء الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهذا استحسان وفي القياس
اذا اغمي عليه وقت صلاة كامل لا قضاء عليه وقال بشر عليه القضاء وان طالت المدة لانه بمنزلة المرض
وقال الشافعي اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كامل لا قضاء عليه وفي الخلاصة اما في
النوم يقضي قل او كثر التجريد وعن محمد ان قليل الجنون كقليل الاغماء وفي الكافي
والجنون كالاغماء في رواية م ثم اختلفوا في ان الزيادة على اليوم والليلة تعتبر بالساعات
ام بالصلوات ذكر الكرخي في مختصره ان الاعتبار في الزيادة على يوم وليلة اعتبارا بالصلوات
وذكر الفقيه ابو جعفر في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات
وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وان
كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عليه
عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا
قضاء عليه في قول ابي يوسف وفي قول محمد يجب عليه القضاء هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغماء ولم يفق
الى تمام يوم وليلة وزيادة وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد هذا في الكتاب وانه
على وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده
الاغماء او كان يغرق وقت فيفيق ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما
قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة اما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة
ويتكلم بكلام الاصحاء فلا يعتد ذلك منه افاقة وفي المنتقى المجنون يعيد صلاة يوم وليلة
اذا كان مجنونا في ذلك وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على
يوم وليلة بسبب الله فيها وروى ابو سليمان عن محمد اذا اغمي حين دخل في الظهر ثم افاق من الغد عند
العصر فليس عليه قضاء الظهر فاذا اغمي قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر
والعصر م قال واذا كانت بجبهته جرح ولا يستطيع السجود عليه لم يجز به الايماء وعليه ان يسجد
على انفه وان لم يسجد على انفه واومأ لا يجوز صلاته قال في الاصل ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا
او وسادة يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع
جازت صلاته وفي الينابيع ويكون مسيئا م وان كان لا يخفض رأسه ولكن يضع العود
على جبهته لا يجوز صلاته لانه لم يوجد السجود ولا الايماء ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودا او ايماء
قال بعضهم هو سجود وقال بعضهم هو ايماء وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان

يسجد عليه جازت صلاته قال القدوري في كتابه والمريض عليه قضاء الصلاة نقصانا في حالة الصحة يفعل
كما يفعل الاصحاء وان فاتته في الصحة فقضى بالمرض صلى بالايماء وفي شرح الطحاوي فاتته في حالة
الصحة فقضاها بالتيمم في حالة المرض سقطت عنه م واذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم عرض له
مرض بنى على صلاته على حسب الامكان يعني ايماء قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم
يقدر فالمسئلة مذكورة في الهداية ه وروى عن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء ولو شرع
وهو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع وسجود بنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
وان كان الشروع بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وفي الهداية في قولهم جميعا
م وقال زفر يبني وان نزع الماء من عينيه فامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهاه عن القعود والسجود
اجزاه ان يصلي مستلقيا مومئا وعلى قول مالك والشافعي لا يجوز ه ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على
نفسه بينما سبع وصلى مستلقيا بالايماء جاز ه وكذا من كان في ماء وسد اداه ووداج فلا يختلف عن سائر
الامراض واذا صلى المريض بالايماء لغير القبلة متعمدا لم يجزه فان اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأل عنه وتحرى وصلى جازت صلاته وان تبين انه اخطأ تجوز من الصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا
يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فانه روى عن محمد بن مقاتل انه يصلي كذلك
الى غير القبلة ثم يعيد اذا برئ ه وفي ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة فانه ينبغي
ان يأمره حتى يحوله الى القبلة فان لم يأمره وصلى الى غير القبلة قال ابو حنيفة يجوز صلاته وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز ه وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد
احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على فراش نجس قال ابو حنيفة يجوز
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي النوازل وان كان مجروحا فعليه ان يستعين بمن يكون معه م واذا
صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ لم يجزه ومعنى المسئلة وهو ان يصلي قبل الوقت مخافة ان يشغله
المرض عن الصلاة ه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايماء
بغير قراءة لان القيام والركوع والسجود ركن كما ان القراءة ركن ثم العجز عن تلك الاركان يسقط الاركان
حتى يصلي مضطجعا بالايماء فكذا العجز عن القراءة حتى يصلي بغير قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم والمومي
يسجد للسهو بالايماء وليس للمريض ان يقصر الصلاة كالمسافر فاذا اراد المريض ان يجمع بين الصلاتين يصلي
الظهر في آخر وقتها ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد ولا يدع الوتر ولا يترك القنوت في الوتر الا انه
اذا كان قيامه ركوعا فيشير برأسه للركوع وفي الفتاوى ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم
وليس عنده من يوضيه او من ييممه قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس
اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا م رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه هكذا
روي عن محمد وفي الولوالجية بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها
م ولو كانت له امرأة مرضت ليس عليه ان يوضيها وفي الفتاوى العتابية ولو كانت
له امرأة وامة يجب على الاحسان بعينه لا على المرأة وفي الولوالجية الا اذا تبرعت بذلك
لانها بمنزلة سائر المسلمين ولا اعانة على البر يندب اليه المسلمون قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ه ابو سليمان عن محمد رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام بذلك السكر لم يجز
صلاته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام ويسجد وهو جالس قال لا يجزيه
فان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة اي صلاته
تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله ويتبع الامام في صلاته انه اذا اومى للركوع والسجود ولم يسجد
ينبغي ان يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمأمور به وصلاته تامة لانه لم يوجد منه شيء سوى الايماء
ومجرد الايماء لم يفسد صلاته وقد اساء فيما اومى اول فعل معناه وقد اساء فيما اومى اول مرة

ابن سماعة عن محمد مريض يصلي اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية منها قرأ وركع قبل ان يتشهد
وهو بمنزلة القيام ومضى وفي الحاوي ويسجد للسهو م وان كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية
نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد وليست النية بجهد استعمال ه مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه
من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو لم
يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد
بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلاته ذكر الحاكم الشهيد مرسلا ه رجل صلى يومي ايماء فلما كان
في الرابعة ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزأته صلاته
ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزي عن شيء في الصلاة او بزيادة ركوع او سجود ه ولو
كان يصلي ركعتين بايماء فلما رفع رأسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقرأ الحمد لله
رب العالمين والسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا لو كان الثالثة ولا يعود للتشهد في الثانية ه ذكر
الحاكم رجل صلى الظهر قائما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام
فقرأ وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزأته صلاته ه ولو كان قرأ في الاوليين
فلما رفع رأسه من الركعة الثانية في الركعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم
استيقن انها الرابعة فلم يأخذ في الجلوس حتى مكث كذلك ثم قعد قدر التشهد لم تفسد عليه صلاته ومن
يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اجماعا اما في حال القراءة
فعن ابي حنيفة ان شاء قعد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي ه وروى عنه انه يتربع ان شاء
وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد ثم قال ابو يوسف يحل الحبوة عند السجود
وقال زفر ومحمد عند الركوع ه وذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده في آخر باب الحدث
انه يتخير بين التربيع والاحتباء هكذا حكى عن اصحابنا زفر في صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة
من اول الصلاة الى آخرها ه وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في التشهد في
المكتوبة ه وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا قال ورأينا في مختصر الكرخي
محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع وفي الخانية عند
الافتتاح ه واذا اراد ان يركع قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن وعن ابي يوسف
انه يفترش رجله اليسرى ه وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا وقال زفر يفترش
رجله اليسرى في جميع صلاته ه وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر في هذا وفي
الحجة قال بعض المشايخ ان تعذر عليه فيجلس كما تيسر له ومما يتصل بهذا الفصل
ما ذكره محمد في الزيادات ه رجل بجبهته جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح
فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومي ايماء ه ولو صلى بركوع
وقعد واومى بالسجود اجزأه والاول افضل وفي الخانية كل من لا يقدر على اداء ركن
الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة
وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلاة بالايماء لانه لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون
من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة
مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما وفي
الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة فيمن بحلقه جراحة ان قرأ يسيل قال يقرأ مع السيلان
ولو كان بعينيه لو سجد يسيل يترك السجود م وكذلك اذا كان به جراحة اذا قام يسيل واذا قعد
لا يسيل او لو كان شيخا كبيرا اذا قام سلس بوله واذا قعد استمسك صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع ه وعلى هذا اذا كان شيخا كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن القراءة واذا صلى

حال السنا يركع ويسجد وبعد ر على القراءة امر بان يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان بالرجل جرح ان قعد او قام
سال وان استلقى على قفاه رقاء الجرح فانه يصلي قائما يركع ويسجد ٥ وكذلك من سلس البول بحيث يستمسك
اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد ٥ رجل به جرح ان اضطجع فاومى لم
يسل وان قعد سال يصلي مضطجعا ويومي ايماء فعلى قياس ما ذكر في المنتقى في مسئلة الزيادات ينبغي ان
يصلي مستلقيا على قفاه ومن هذا الجنس مسئلة لا ذكر لها في شيء من الكتب وهي ان المريض اذا كان
يقدر على القيام ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما وفي
الخلاصة وهو المختار ٥ وقال بعضهم يخرج الى الجماعة وفي الولوالجية وهو الاصح ٥
وليس في هذا ترك الفرض لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه
وقت الوجوب فالمعتبر حالة الاداء في باب الصلاة لا حالة الوجوب ٥ ولو اصابه فزع او خوف فصلى
قاعدا جاز ان خاف لو صلى قائما ٥ وفي المنتقى ابرهيم عن محمد في رجل ان صام رمضان يضعف
ويصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن خاف العدو ان صلى قائما او كان
في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر قال يصلي قاعدا الذخيرة
مومى يصلي ويقول عند القيام يا رب لما لحقه من المشقة لا تفسد صلاته ٥ الفصل الثاني و
الثلثون ٥ في الجنائز هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في غسل الميت
وانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل يجب ان يعلم بان غسل الميت شريعة ماضية وفي السغناقي
غسل الميت حق واجب على الاحياء وفي الحجة ترتيب غسل الميت الى العصبة الاقرب فالاقرب وفي
الكافي هو واجب ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين قسم اخر في بيان
كيفية الغسل ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال يجرد الميت اذا اريد غسله وقال الشافعي السنة
ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يتمكن من ادخال يده في الكمين ويغسل بدنه فان كان الكمان ضيقين
مزق الكمين ٥ واذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت ولم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت الى القبلة طولا
او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه واذا اراد الصلاة بالايماء ومنهم من
اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك
يختلف باختلاف الاماكن والمواضع وفي الهداية ويجمر سريره وترا وفي السغناقي
يعني يدار المجمر وهو الذي يوقد فيه العود حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا ٥ ولو وضع على عورته خرقة
وفي الظهيرية قدر ذراع ٥ ثم ظاهر الرواية انه يستر السوءة وفي العورة الغليظة
ويترك فخذيه مكشوفين وفي الهداية انه هو الصحيح وفي الخانية ويستر ركبته في
رواية الحسن عن ابي حنيفة ٥ قال في النوادر يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو
الصحيح ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة وفي الحجة قال بعضهم يلف خرقتين يلف
باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه وفي مجنيس الناصري والغاسل لا يدخل يده تحت
الخرقة بل يغسل فوقه وفي الحجة لا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المراة الى فخذ
المراة ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل يستنجي وذكر في صلاة الاثار على قول ابي حنيفة ينبغي
ان يستنجيه وعلى قول ابي يوسف لا يستنجيه ثم يوضيه وضوءه للصلاة قال شمس الائمة الحلواني هذا
في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضا وضوءه
للصلاة ويبدا الغاسل بوجهه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحيوة ويبدا في الوضوء بميامنه
وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة
رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه وفي الظهيرية ولهاته ولثته
وينقيه ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس وفي الظهيرية

وليس في غسل الميت استعمال القطن ولا يحشى شيء من القطن المحلوج ٥ وعن ابي حنيفة يجعل القطن المحلوج
في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وفي الخانية قال بعضهم يجعل في دبره وهو قبيح
ولا يمسح الغاسل راسه بخلاف غسل الجنابة وفي حالة الحيوة لان ازالة الحدث بالمسح فرض بعضا بخلاف الغسل
من الجنابة ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي وفي شرح الطحاوي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن
فيكفيه الماء القراح ٥ ولا يفعل ما يفعله الترشية واذا كان له شعر على راسه لا يسرح شعره وفي
الكافي ولا لحيته وفي المنظومة في باب الشافعي ويسرحوا لحيته ويقصوا شاربه وظفره وفي
شرح الطحاوي ولا يحلق شعر ابطه ولا عانته ولكنه يدفن بما مات عليه ٥ ثم بعد التوضي يغسل
ثلثا وان زاد على الثلث جاز كما في حالة الحيوة ثم يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم
بالماء وشيء من الكافور ٥ وكذا فعلت الملائكة بادم عم حين غسلوه والغسل بالماء الحار افضل عندنا
وقال الشافعي الافضل ان يغسله بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا تزول الا
بالماء الحار ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداية بالايمن مندوب
ولا يمكن ذلك الا ان يوضع على شقه الايسر فيضع على شقه الايسر ويصب عليه حتى ينقيه ويرى
ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه من الشق الايسر ثم يضجعه على شقه الايمن فيصب الماء على
شقه الايسر فيغسله بالماء القراح ثلثا حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه
فاذا فعل هذا غسله مرتين ويسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا ٥ وروي عن ابي حنيفة في غير
رواية الاصول انه قال يقعده اولا ثم يغسل بطنه ثم يغسله فان سال منه شيء مسحه ولم يرد بذلك
الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع وانما امر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى من ذلك
الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه
ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلثا ثم ينشفه بثوب
وفي التجريد والنية في غسله ليس بشرط وفي السغناقي لا بد من النية في غسل
الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج
وفي الحجة وكذلك الميت في المفازة اذا وجد وعليه التراب يمم ويصلى عليه ٥ ولا يوخذ
من شعره وظفره وان كان ظفره منكسرا فلا باس باخذه روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي
شرح الطحاوي وحكم المراة في ذلك كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها ٥ وهذا سبيل كل
من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل ولم يصل عليه هكذا ذكر في الاصل وفي العتابية
ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه ٥ وروي عن ابي حنيفة انه
قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث وفي النصاب وهو قول ابي يوسف
٥ واذا لم يستهل لم يسم وفي الخانية وفي تسميته كلام وفي الظهيرية ولم يغسل
٥ وفي الهداية ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار وفي الولوالجية ويكفنه ولم
يصل عليه ولم يرث وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي عن محمد وفي رواية
وبه اخذ الطحاوي ٥ وفي رواية اخرى عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي والطحاوي
ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حيوة الولد من صوت او حركة
فان قولهما مقبول في حق جواز الصلاة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها
متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا يقبل ايضا في قول ابي حنيفة وقالا يقبل اذا
كان عدلة واما السقط الذي لا تتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف
في خرقة وفي الظهيرية ولم يصل عليه باتفاق الروايات ومذهب علمائنا في السقط الذي
استبان بعض خلقه انه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين فاذا غرق الرجل في الماء ومات وكان

وهو ومات فعن ابي يوسف ان ذلك لا ينوب عن الغسل فاذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلثا بعد ذلك في
قول ابي يوسف ⁂ وعن محمد اذا نوى الغسل عند اخراجه يغسل ثلثا بعد ذلك وعنه في رواية اخرى يغسل مرة
واحدة **وفي الخلاصة** اذا انغمس الميت في الماء الجاري جاز **وفي شرح الطحاوي** وان لم ينو غسله
وكذا لو صب عليه الماء مرة م واذا غسل الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا ولكن
يمسح ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل **وفي الحجة** وان غسل الميت بماء نجس يعاد الغسل والصلاة
ما لم يدفن **وفي الينابيع** السنة ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء **وفي الولوالجية**
ولا يغسل الرجال النساء ولا النساء الرجال الا معتدة الوفاة

نوع آخر

في بيان الاسباب المسقطة لغسل الميت

فنقول غسل الميت يسقط باسباب
احدها انعدام الغاسل حتى ان الرجل اذا مات بين يدي النساء في السفر تيمم من وراء الثياب وان كانت
بينهن ذو رحم محرم منه يممه بيده **وفي الخانية** اذا كان للمرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي
فبخرقة يلف بها ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة
والعجوز وان كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجل امرأة ذمية علم الذمي والذمية الغسل
واذا كان مع الرجل زوجته لا يحل له ان يغسلها **وفي الينابيع** خلافا للشافعي **وفي شرح
الطحاوي** وهو قول زفر ولو كان مع النساء امرأة الميت جاز لها ان تغسله **وفي الفتاوى
العتابية** والاصل فيه ان كان من يحل له وطيها لو كان حيا بالنكاح يحل لها ان تغسل والا فلا
وفي الطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي الظهار روايتان
والاظهر لا يحل وفي الطلاق البائن لا يحل **وفي شرح الطحاوي** ولو طلقها طلاقا بائنا ثم مات
وهي في العدة فانها لا تغسله م **وفي العيون** اذا اخبر عن امرأته ثم مات عنها فله او تغسله
ولو كان لرجل امرأتان فقال احديهما طالق ثلثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما
ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق **وفي فتاوى اهل سمرقند**
مات الرجل عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله وان اسلمت قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا مات
عن امرأة واختها في عدتها لم تغسله وان اسلمت قبل ان تغتسل غسلته م وكذلك اذا مات عن
امرأة واختها في عدتها لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله **وفي الكافي** اذا كان
الزوجان مجوسيين فاسلم ولم تسلم هي حتى مات فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف واخت
موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته بان وطئ اخت امرأته بشبهة ووجبت العدة ثم مات الزوج فمضت
عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف **وذكر في المنظومة** انه يحل لها الغسل عندنا
في الصورتين خلافا لزفر م اذا مات الرجل فاقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة
انه تزوجها ودخل بها ولم يدر ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما ⁂ واذا
مات الرجل وله امة او ام ولد يممته بغير ثوب لا من عتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام
الولد **وفي الينابيع** واما المدبرة لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وعن
ابي يوسف المحرمة والعاقلة ان تغسل زوجها واذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت
والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يحل لها ان تغسله **وفي شرح الطحاوي**
وقال زفر لها ان تغسله **وفي الحجة** وعن ابي يوسف روايتان في غسلها زوجها والاصح انه لا
م امرأة لرجل تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ثم وجب عليها العدة ثم فرق بينهما وردت
الى الزوج الاول ثم مات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها ان تغسل وان انقضت
عدتها في حال حياته او بعد وفاته كان لها ان تغسله وان كانت معه امرأة قد بانت منه قبل موته
بطلاق او غير طلاق لم تغسله ⁂ وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت وتغسل المرأة الصبي الذي لم

وفي العدة

يتكلم

يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم **وفي الخانية** اذا لم يبلغا حد الشهوة لانه ليس لاعضائهما حكم
العورة ⁂ وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي والمجبوب كالفحل وكذا الخصي **وفي شرح الطحاوي**
والذي يممه ان كان ذا رحم محرم منه يممه من غير خرقة وان كان اجنبيا فمع خرقة ويغض بصره عن ذراعيه
والغسل في ثيابه **وفي الينابيع** الخنثى كيف تغسل يجعل في كوارة فتغسل ذكر هذه المسئلة شمس
الائمة الحلواني انه **في فتاوى القاضي ضياء الدين** النسفي نوري رحمه الله ولكن هذا
خلاف ظاهر الرواية ان الخنثى يمم ولا يغسل في السن ومن اهقا م والثاني انعدام ما يغسل
به واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يتيمم ويصلى عليه ⁂ والثالث الشهادة فالشهيد
لا يغسل عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل ثم نحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى بيان معرفة حكمه
فنقول الشهيد اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة قتل ظلما في قتال بلا خلاف اما مع اهل الحرب او مع
اهل البغي او مع قطاع الطريق **وفي تجنيس خواهرزاده** او يقتل دون ماله او دون نفسه او دون
رجل من المسلمين واهل الذمة م اي اذا قتل ولم يجد على مكانه حيا ولم ينتفع بحياته ولم يبق حيا بعد
الجراحة يوما وليلة ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلى عليه عندنا
وقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه **جئنا الى بيان الشرائط** التي شرط
لكون المقتول شهيدا اما كونه مكلفا فهو شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان الكفار ان دخلوا قرية
من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين فانهم يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون واما
كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة حتى ان الجنب اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده
وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل والحائض والنفساء اذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلت قبل الغسل
فهو على هذا الخلاف فان قتلا والحيض والنفاس قائم عندهما لا يغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة
روايتين والاصح الروايتين عنه انهما يغسلان **وفي الشفا** ذكر الامام التمرتاشي ان الحائض لو رأت
يوما دما او يومين ثم قتلت لم يغسل م واما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى ان من
افترسه السبع او سقط عليه البناء او الحائط او تردى من جبل او غرق في الماء او ما اشبه ذلك
فشكل كغيره من الموتى **وفي الخزانة** والمبطون يغسل في تجنيس خواهرزاده وان ترك الفرسان
ولم يعلا بلا عشاير من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما م وشرطنا ان لا يحمل عن مكانه
حيا ولو حمل ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل هذا اذا حمل ليمرض واما اذا دفع من بين الصفين
كيلا يطاه الخيول فانه لا يغسل **وفي الخانية** اذا جرح الرجل فحمل قتيلا ثم مات غسل الا ان ينقطع في
الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وشرطنا ان لا ينتفع بحياته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في
مكانه ذلك يغسل ولو تكلم انسانا ثم مات ان كان قبل ان حمل لم يغسل قيل هذا اذا كان قليلا
ليس من امور الدنيا وان كان كثيرا من امور الدنيا كالبيع والشراء غسل ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل
وعن ابي يوسف انه قال يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف فيما اذا
اوصى بشيء من امور الآخرة فاما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل بالاتفاق ومنهم من قال لا خلاف
بينهما في الحقيقة لان ما قاله ابو يوسف محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الدنيا وبالاهتمام وعند
عند ذلك يغسل بالاجماع وما قاله محمد محمول على ما اذا كانت الوصية بامر الآخرة وعند ذلك
لا يغسل بالاجماع **وفي الظهيرية** وانما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على
الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولهما منه
ولد والمولى عبده عند محمد لم يغسل م وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما وليلة حتى
قلنا لو عاش في مكانه يوما او ليلة **وفي الخلاصة** الحيا وهو لا يعقل فانه يغسل وان كان ذلك لا
يغسل **وفي الخانية** قول محمد وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة م وعن ابي حنيفة

يوسف قال ان عاش وقت صلاة كاملة يغسل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا امكث الجريح في المعركة يوما
او اكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك القوم كلهم وهو يعقل وكلهم او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد
قال الا ترى انه لو كان يقاتل ذا حلا وفي هذا اليوم كله ثم جرح منها في آخر النهار من جراحة اصابته في اول النهار
انه يكون شهيدا او ان يقدم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة ثم بقي يعقل فان مكث كذلك وقت صلاتين
او وقت صلاة فهو بمنزلة التي جراحها لا يكون شهيدا وان كانوا في معركة القتال فوجدوا جريحا فحملوه والقوم
والقتال ثم مات فهو شهيد قال الحاكم الشهيد نحو حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يحمل مرتثا
وانما ارشده بذلك بعد تصرم القتال **وفي المنافع** وان اوداه سقط او جمة كان مرتثا بالاجماع م ومعنى
قوله الارتثاث ان ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بامور الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشراء وسائر
ما ذكره **في الولوالجية** م وشرطنا ان لا يجب عن نفسه عوض هو مال بالاجماع حتى قلنا اذ من قتل
خطا يغسل لانه اعتاض عن دمه بدل هو مال **وفي المنافع** اصطلاح الاولياء بعد القتل على الدية لا يخرج
من حكم الشهادة ولا يلزم على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان موجب ذلك هو القصاص وانما سقط
باعتبار شبهة الحرمة ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء وهو من قتل بمثقلة او بابرة يكون شهيدا
كما لو قتل بالسيف ومن وجد في المصر قتيلا لا ينظر ان وجد القتل بعصا كبيرا او بحجر كبير وتعلم قاتله ففي
قول ابي حنيفة يغسل وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل القتل بعصا
صغير يغسل علم قاتله او لم يعلم وان حصل القتل بحديد فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة
على اهل المحلة ويغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل ومن قتل في قصاص
او رجم غسل وكذلك من مات من حد او تعزير غسل م وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابرهم وقتلوه
غسل وكذلك الباغي اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا **وفي الظهيرية** ذكر في موضع
آخر مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل في حد سائر كحكم الباغي م وقاطع الطريق لا يغسل ولا
يصلى عليه وان وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل ثم لا
بد من معرفة الميت الذي لم يكن به اثر القتل ان لا يكون به جراحة ولم يخرج منه الدم من موضع يخرج
منه الدم عادة او خرج الدم من موضع يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا لو خرج من الفم او دبر
او ذكره غسل والذي به اثر القتل ان يكون به جراحة الا انه خرج منه الدم من موضع لا يخرج منه
الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينه لم يغسل **وفي الينابيع** نريد
بالاثر علامة يستدل بها انه مقتول نحو الذبح والطعن والجرح وسيلان الدم من غير موضع كما ذكرنا
نحو الاذن والعين م فان خرج من فمه فهو على وجهين اما ان ينزل من رأسه او يعلو من جوفه فان
كان ينزل من رأسه غسل وان كان يعلو من الجوف فان كان سائلا بدا لم يغسل وهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف
كالم الجوف الا بجرح في الباطن وكان ذلك علامة الضرب وان كان منجمدا يغسل لانه يحتمل ان يكون سوداء
او صفراء احترق فلا يكون في ذلك دليل الخروج من الباطن فلا يترك الغسل بالشك

قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد

وذكر محمد في الزيادات بابا في الشهيد وذكر فيه
مسائل كثيرة وهو مذهب ابي حنيفة ومذهب بعضه على اصل وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلاث
اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سواء كان
بالمباشرة او بالتسبب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم
لقتيل العدو فلابد وان يكون القتل مضافا الى العدو مباشرة او تسببا قال ابو يوسف اذا اصاب
مسلوا في حق القتال كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى العدو واوطاء مشرك مسلما براسه
لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة م ولو وطئ دابة المشرك راكبها الا انه لا يعلم به فقتله لا يغسل لانه
قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف الى راكبها م وكذلك لو كدمته الدابة بفمها او ضربته

بيده او نفحته بيدها او برجلها لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد م وان كانت
دابة المشرك منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا لها سائق ولا قائد فوطئت مسلما في القتال فقتلته
غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يغسل م وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمته
فقتلته غسل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف م ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت به دابته صاحبها
وقتلته لم يغسل بالاجماع ولو نفرت دواب المسلمين من رايات المشركين فتنفرت من ذلك دابة من غير سفر(؟)
المشركين فرمت صاحبها وقتلته فهو على الاختلاف الذي بينا م ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة
مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائق لها او قائد لها غسل م وكذلك لو رمى المشركون المسلمين الى المركز(؟)
فيهم فاصاب بعضهم نبلا من المسلمين فقتله يغسل ولو الجأ المشركون المسلمين في خندق فيه ماء او نار
فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي حنيفة م ولو طعنوهم حتى القوهم في الماء
او في النار او رموهم من سور المدينة فلم نعرفهم بالرماح وغرقهم الماء او ما تواهم وموتهم لم يغسلوا لان
قتلهم مضاف الى العدو مباشرة م ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم خندقا
وجعلوا فيه نارا وماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فقتلوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا
اليهم حين وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف قتلهم الى العدو الا على قول
ابي يوسف **المنافع** ولو رموا النار في سفينة من المسلمين فاحرقت وتعدى الحرق الى سفينة
اخرى فاحرقوا اهلها فهم شهداء لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون
سورها فمالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك
لو ان المسلمين نقروا الحائط فوقع عليهم من تحتهم غسلوا الا على قول ابي يوسف م ولو نقب المسلمون الحائط
حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء
والصبيان لا خلاف انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال م واما الصبيان فعند ابي حنيفة يغسلون
وعندهما لا يغسلون

قسم آخر في تكفين الشهيد

ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه
وفي الاسبيجابي ويكره ان ينزع جميع ثيابه م **وفي السير الكبير** ينزع عنه ما ليس من
جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة والخفين والجود والفرو والحشو **وفي الولوالجية**
والمنطقة او نحو ذلك **وفي السغناقي** وقال الشافعي لا ينزع شيء م ولم يذكر محمد السراويل
الا في السير الكبير م وكان الشيخ ابو جعفر يقول الاحسن ان لا ينزع عنه السراويل وافقه في ذلك كثير
من مشايخنا ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا اذا قل حتى يبلغ السنة وينقص مما عليه اذا كثر حتى ينتقص على
السنة وقيل معناه يزاد ويحل ما عليه من الثياب ثوب جديد تكريما له وان كان ما عليه يبلغ السنة ينقص
ما شاؤا ان يبلغ السنة ويحطونه ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى **الخلاصة** واستحب
التعجيل في تجهيز الميت

نوع آخر

هذا النوع ينقسم اقساما م قسم في
مقدار الكفن م الكفن انواع ثلثة كفن ضرورة وكفن كفاية م وكفن سنة م اما الضرورة ان يكفن فيها
فيما يوجد م واما كفن الكفاية كما قال في الخاصاني ادنى ما تكفن به المراة في ثلثة اثواب ثوبان وخمار وادنى
ما يكفن به الرجل ازار ولفافة **وفي الخانية** ادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن
الكفاية لها قميص وازار ولفافة **وفي المجرد** روى عن ابي يوسف انه اذا كفن في ثوبين
ترك الدرع والخمار والخرقة جاز م واما كفن السنة في الرجل قيل انه ازار ورداء م وقميص م
وللنساء خمسة م لفافة م وازار م ودرع م وخمار م وخرقة تربط بها من فوق الاكفان عند الصدر
فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت على السرير هذا الذي ذكر جواب ظاهر الرواية
وعن زفر انه قال تربط الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان تكون الخرقة
بحيث تصل الى الموضعين ليكون استر لها **وفي الكافي** وكره لها الا قتصار على ثوبين

ولا يغالي في ثوب الا عند الضرورة . وقال الشافعي قميص في كفن الرجال ليس بمولفائف **وفي الظهيرية**
فان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى **وفي**
الحجة سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلاثة اثواب وعليه ديون ولا مال له غيره قال يكفن في ثوب
ولا يباع شي منها لقضاء دينه كما لا يباع في حال حياته . وسئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عن وصي اسرف
في الكفن قال ان اسرف في العدد ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل . هل يعمم الرجل اختلف
المشايخ منهم من قال يعمم لان ابن عمر رضي الله عنه اوصى بذلك **وفي الخانية** واستحسن المتأخرون
العمامة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك **وفي الزاد** انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب
العمامة على الوجه بخلاف حالة الحيوة حيث يرسل من قبل القفا . ومنهم من قال ان كان في الورثة صغار
لا يعمم وان كانوا كبارا اعمموا برضاهم يجوز . ومنهم من قال ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم
وان كان من اوساط الناس لا يعمم . ومنهم من قال لا يعمم على كل حال . ويكفن الرجل كفن مثله ويعتبر ذلك
ان ينظر الى ثيابه في حياته حالة الخروج الى الجمعة والعيدين **وفي الذخيرة** والمراة ما ذا تكفن
اذا خرجت الى زيارة ابويها او زارها ابواها ماذا تلبس وتقعد بين يديه . وقال الفقيه ابو جعفر كفن المثل ان
ينظروا الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له . وفي كتاب الخنثى للخصاف يكفن
الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة اثواب الى بني كفن النساء ليس بمكروه ولا باس به **وفي الظهيرية**
ويحسن الاكفان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم **قسم آخر في كيفية التكفين**
فنقول يبسط للرجل اللفافة وهي ستر من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار وهو من
القرن الى القدم ايضا ثم يوضع على الازار الميت وبعد ما وضع على الازار يقمص **وفي شرح الطحاوي**
والقميص من المنكبين الى القدمين . ولا يعطف عليه القميص ان كان ثم الازار ثم يعطف عليه الرداء
او لا يعطف من قبل اليسار ثم يعطف عليه من جانب الايمن **وفي الحجة** يبسط الثوب الاول على
بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط عليه الثوب الثاني . ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك ويكون
يبسط على الطول ثم يجعل على الطول ثم يجعل على الآخر الذريرة ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر
جسده **وفي السغناقي** الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة . **وفي المنتقى** لا باس
ان يجعل شي من المسك في الحنوط ويوضع الكافور على مساجده يريد جبهته وانفه ويديه وركبتيه
وقدميه **وفي القدوري** ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال
ثم يوضع على الازار ويلبس الدرع . وقال الشافعي حلوطها اعتبارا بحالة الحيوة ثم يجعل الخمار فوق ذلك
ثم يعطف عليه اللفافة كما بينت في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الثديين **وفي الهداية**
وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف . والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة
البالغ وان كان لم يراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاه **وفي**
الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالافضل ان يكفن مثل البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز **وفي الينابيع** وادنى ما يكفن فيه الصبي والصغير ثوب واحد والصغيرة
ثوبان فاما السقط فانه يلف في خرقة كما قال القدوري والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يريد
به انه يطيب ويغطى وجهه **وفي الخلاصة** وقال الشافعي لا يخمر وجهه **وفي الكافي** وقال
الشافعي لا يستر راسه ولا يمس طيبا . والكفن الخلق والجديد سواء وروي عن محمد ان المراة تكفن
في الابريسم والخز والمعصفر **وفي الولوالجية** والمزعفر **وفي السغناقي** ولا
باس بالبرد والكتان والقصب . ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض **وفي**
المنتقى ابرهيم عن محمد يكفن الميت بما يجوز لبسه في حال حيوته **وفي الهداية** وتجمر الاكفان

قبل ان يدرج فيها وترا **وفي شرح الطحاوي** يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزيد على هذا . **وفي**
نوادر ابن سماعة عن محمد تجمر الامة كما تجمر الحرة **قسم آخر مما يتصل به**
ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه
نفقته الا المراة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافا لابي يوسف فان عند يجب عليه الكفن وان
تركت مالا **وفي الكبرى** وبه يفتى **وفي الولوالجية** **السراجية** ولو ماتت المراة وهي فقيرة
فكفنها على الزوج **وفي الخانية** في باب النفقات وفي هذه المسئلة اختلاف وقال ابو يوسف
كفنها على الزوج وعليه الفتوى . ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة فليس عليها
كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال هكذا ذكر القدوري
وفي النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على
الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس ثوبا وفرق بين الحي والميت اذا لم
يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه
والميت لا يقدر **وفي الفتاوى العتابية** وان لم يوجد ذلك يغسل ودفن وجعل عليه
قبره **الخانية** رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه فيفضل من ذلك شي
ان عرف صاحبها يصل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاج آخر وان لم يقدروا على صرفها
الى الكفن يتصدق بها على الفقير . **وفي النوازل** ايضا لو كفن ميتا من ماله ثم
وجد الكفن في يدي رجل كان له ان ياخذه لانه بقي على ملكه ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة
فالورثة احق بها **وفي الفتاوى العتابية** ولو بعث رجل كفنا لميت فاذا الميت قد
دفن فانه يرد الى صاحبه . وكذلك لو افترس الميت سبع ولفي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا
ان كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به . واذا نبش الميت وهو طري كفن
ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا **وفي الولوالجية**
اجرا الفاضل الورثة يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث ويوخذ منهم على قدر مواريثهم
. وان نبش بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد وان لم يفضل التركة من الدين فان لم
تكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شي لزوال ملك
الميت **وفي الفتاوى العتابية** ويكون كفنه ثانيا على ولده **وفي الحجة** وان كان
الكفن مغصوبا فالاصل لما ذكرنا ان يجبر ذلك لبيصير ذلك خلفا له وان لم يخرج فان دفن المغصوب
في القبر فله ان يضمن الغاصب وان استقصر يضمن المغتصب وياخذ الثوب . من اعتق مملوكا ثم
مات ولا مال له فليس على من اعتقه كفنه . وكذلك اذا ترك المعتق ابن عم وخالة كان الكفن على
الخالة . ولو ترك ابن عم ومولى عتاقة فلا كفن عليه وانما الكفن على بيت المال **قال هشام**
في نوادره سألت محمدا عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة التي اعتقته قال
كفنه على خالته **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف امراة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها
فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا . وكذلك الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث
ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على
الرجوع او لم يشهد فسر ذلك **في الهاروني** فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من
الاب . ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع **نوع آخر**
من هذا الفصل في حمل الجنازة قال محمد ويضع مقدم الجنازة على يمينك ثم يؤخرها عن
يمينه ثم تقدمها على يسارك ثم تؤخرها على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا
في الحمل يبدا الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل ايضا **وفي السغناقي**

وبحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد
ابن معاذ رضي الله عنه لما ان حمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر بالعبادة ثم اعلم ان في
حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة فهي ان تاخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان تحمل
من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة وهذا
يتحقق في الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبدا الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة
اذ ليسرها مقدم الجنازة الايمن واحد فكذلك لا يكون البداية بها الا في الجوهرة فكذلك **قال في**
المبسوط من اراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة يبدأ بالايمن المقدم ثم
بالايمن المؤخر وعند الشافعي يحمله اثنان رجلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منهما مقدمها على
اصل عنقه والاخر يضع مؤخرها على اصل صدره وياخذ بيديه وذكر
الحسن بن زياد في المجرد ويكره ان يقوم الرجل بين عمودي الجنازة من مقدمه او مؤخره **وفي شرح الطحاوي**
الا عند الضرورة كضيق الطريق او غيره **وفيه** ولا باس بان ياخذ السرير بيده او يضع على المنكب
ويكره ان يضع على اصل العنق من الجانب الايمن وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراس فاذا انزلوه للصلاة
يوضع عرضا للقبلة **وفي السغناقي** ويكره حملها على الظهر وعلى الدابة ويسرع بالجنازة ودون
ما دون الخبب **وفي الخانية** ويمشي بها لا على عجلة ولا كما لا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل
وان مشى امامها كان واسعا **وفي الخانية** ولا يجوز المشي امامها ولم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان
يتقدم كلهم وقال الشافعي المشي امامها افضل وقال ابن مسعود رضه فضل المشي خلف الجنازة على
المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا باس به قال
الحاكم الشهيد **في المنتقى** وحدث في بعض الروايات ان ابا حنيفة قال لا باس بالمشي امام الجنازة
خلفها ويمينها ويسرتها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة منهم فلا
باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمينها ويسرتها ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله
وفي الخانية فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل هكذا ذكر **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة
وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه بهذا ليستدل على انه لا باس بالركوب في الجنازة قبل هذا اذا تقدم عن الجنازة
اما اذا قرب منها يكره **وفي شرح الطحاوي** ولا باس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا ويكره النوح
والصياح **وفي الظهيرية** وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت
فلا باس به **وفي الخانية** بارسال الدمع **وفي السراجية** والصبر افضل **وفي مختصر**
خواهر زاده ولا باس بالبكاء في منزل الميت ولا يقوم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان
يشهد وان كانت مع الجنازة نائحة زجرت وان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره ذلك
تقليلا **وفي شرح الطحاوي** وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن **وفي الظهيرية** فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه **وفي اليتيمة** سالت
والدي عمن يقرأ القرآن قدام الجنازة وهو يمشي فقال يكره على معنى انه تارك الاولى قلت له ولو كان
وحده وهو يمشي فقال ليس له ذلك قلت له فلو كان ذا حرفة وهو لا يتفرغ لذلك فقال حينئذ لا باس
بان يقرأ حالة العمل وذكر القاضي الامام قال لا باس للماشي ان يقرأ القرآن ولكن لو لم يقرأ ماشيا فهو
افضل تعظيما له فكل حالة لا يجوز الصلاة فيها فقراءة القرآن فيها تستحسن وعن بعضهم انه يكره
ان يقول الرجل خلفها وهو يمشي استغفروا له غفر الله لكم **وفي الخلاصة** وقولهم كل حي يموت
ويجوز ذلك خلف الجنازة بدعة **وفي السراجية** ويكره اتباع النساء الجنائز ولا يتبع الجنازة
بنار في الكتاب ويكره ان يكون اخر زاده في الدنيا ويتبع ولا يجوز الصلاة على الجنازة راكبا

وفي الولوالجية استحسانا وكذلك لا يجوز الصلاة على الجنازة اذا كانت الجنازة على الدابة ويكره ان
يحمل الصبي على الدابة يحمل الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار
وعن ابي حنيفة في العظيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق وان حمله الرجل الواحد جاز وهكذا ذكر
في الاصل وذكر في صلاة الاثر لا باس بان يحمل الصبي في سفط على دابة **وفي الكبرى** صبي ميت
حمل على دابة في سفط فصلوا عليه لا يجوز صلاتهم كالماشي وبه يفتى ولا باس بان يحمله رجل ويدربه
ان الحامل لا يركب لان الحمل من الجوانب الاربع اذا كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت من السقوط وفي
حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فلا يحمله واحد ولا يحمل على الدابة الاول يحمول ليعلم انه اذا وضع على الدابة او وضع الامتعة
ولا يفصل على الصبي وهو على الدابة او على ايدي الرجال حتى يوضع **وفي السراجية** لو صلى على ميت كان على
الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد
ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الميت وقيل بعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم **نوع آخر**
من هذا الفصل في الصلاة على الجنازة هذا النوع ينقسم على اقسام الاول
في نية الصلاة وصفتها **وفي السراجية** نية صلاة الجنازة ان يقول اللهم اني نويت ان
اصلي لك وادعو لهذا الميت **وفي فتاوى الحجة** اعلم ان الامام والقوم ينوون
ويقولون نويت اداء هذه الصلاة او نويت فرض الوقت او نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله
تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلاة الجنازة يصح وكذا
المقتدي اقتديت بالامام يجوز **وفي شرح الطحاوي** ولو ان القوم يكبرون بنية صلاة الامام
يجوز فيقول الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض **وفي شرح المنتقى** ولو
كان اوجه بعد ذكراتان او اثنين سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا **وفي السراجية** اذا صلى
على صبي او امراة او عبد او امة جازت وان صلى عليه صبي لا **وفي الكافي** وسبب وجوبها الميت
لاضافة صلاة الجنازة وتتكرر بالتكرر وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلاة على الكافر
وطهارته حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلاة بعد الغسل **القسم الثاني**
في كيفية الصلاة على الميت فيقول يتقدم الامام ويصطف الناس خلفه كما في سائر
الصلوات وقال محمد **في الجامع الصغير** يقوم الامام عند الصلاة بحذاء الصدر من
الرجل ومن المراة وهذا هو جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء الوسط
من الرجل ومن المراة الا ان الميت اذا كان امراة فليكن الى راسها اقرب وروي عن ابي يوسف انه قال
يقوم من المراة بحذاء الوسط من الرجل مما يلي الراس هكذا روي عن انس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قام في غير ذلك الموضع جاز ويكبر فيها باربع تكبيرات وكان ابن
ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما
قبله وروي ان عمر رضه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال انكم اذا اختلفتم فمن
يأتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى آخر صلاة صلاها رسول الله عم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه
صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي عن علي رضه انه كبر اربعا ايضا ولان كل
تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على اربع ركعات الا ان ابن ابي ليلى قال
التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر
والعصر الجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن هذا لا يخرج من ان يكون تكبيرا ثم
قال يكبر الاولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثني عليه ولم يوقت هنا في الثناء شيئا وفي سائر الصلاة

ويقرأ الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره قال الشيخ الامام شمس الائمة وقد اختلفوا في هذا الثناء
بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله تعالى كما ذكر في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كما في
الصلوات المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويشفع
له ويكثر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ان كان يحسن ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو
به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره وروي عن ابي حنيفة ان من صلى على صبي وفي
الولوالجية او مجنون م يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ولا يستغفر له وفي الولوالجية وليس في صلاة الجنازة دعاء موقت لان الاخبار وردت
بدعوات مختلفة م ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين وفي الكافي وعند الشافعي يسلم تسليمة
واحدة م ظاهر المذهب انه ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الا السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم
به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وفي الكافي وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب القبر وعذاب النار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو مخير بين السكوت والدعاء
وقال بعضهم يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وقال بعضهم يقرأ سبحان ربك الى آخره وفي الفتاوى الحجة
والامي والعوام الذي لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم تجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات
م وان زاد الامام على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام في الزيادة او لا يتابع قال في قول
ابي حنيفة ومحمد لا يتابع وروي عن ابي حنيفة انه يتابع والصحيح مذهبنا انه لا يتابع وفي الخانية
وعن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه م واذا لم يتابعه في الزيادة ماذا يفعل
ذكر في النوازل عن ابي حنيفة روايتان م في رواية يسلم الحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي
رواية يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجبت فيه المتابعة وفي الهداية هو المختار
م وفي روضة الزندويسي المقتدي انما لا يتابع الامام في التكبير اذا كان يسمع التكبير من الامام اما
اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر ولا يقرؤون في صلاة الجنازة عندنا
وقال الشافعي ولا بد من قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة ويأتون بالثناء ثم يقرؤون فاتحة الكتاب
وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في صلاته انه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثناء لا بأس به وفي فتاوى
ابي الليث السمرقندي من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرأ بنية الدعاء فلا بأس وان قرأ بنية
القراءة لا يجوز لان صلاة الجنازة محل الدعاء وليس محل القراءة وفي المختار ولا تشهد فيها
ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنازة ولا يرفع في سائر التكبيرات وفي الخانية
عند عامة مشايخنا وعند بعض مشايخ بلخ ايضا وفي الكافي واختار عرف العوام فيه سواء م والمختار
انه يرفع وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ وفي التجريد وسئل محمد هل يطيل التكبيرة الاولى على
غيرها قال ليس فيه شيء موقت م ولا ينبغي للرجال ان يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة كما يرفع
في سائر الصلوات وفي فتاوى آهو سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل الشرط جواز
الصلاة عليه قال ان كان في الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان
طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بموجود هكذا اجاب القاضي بدر الدين وسئل عمن انكر صلاة
الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع ومما يتصل بهذا القسم اذا اجتمعت
الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة وان شاء صلى عليها صلاة واحدة ان
شاء وضعوا الجنائز صفا طولا وان شاؤوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة وقد روي عن
ابي حنيفة انه قال ان وضعوا واحدا بعد الآخر كان احسن حتى يصير الامام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض
باولى من البعض وان يقوم الامام بازائه وهكذا وردت السنة في جنازة احد ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام
والصبي بعده والنساء مما يلي القبلة وان كان حرا ومملوكا فكيف ما وضعت اجزأ م وروي عن ابي حنيفة

انه قال ان وضعوا واحدا بعد الآخر كان احسن حتى يصير الامام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض باولى من
البعض وان يقوم الامام بازاء افضلهم مما يلي الامام واشبهها في شرح الطحاوي وان اجتمعت الجنائز
وفيهم جنازة الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبية المراهقة فالقوم في وضعها بالخيار ان شاؤوا وضعوا
جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والانثى خلف الخنثى والصبية المراهقة خلفها وفي الظهيرية
ثم الصبية الرضيعة خلف الخنثى م والصبية وان شاؤوا وضعوا الرجل بازاء الامام ورأس الصبي بحذاء
منكب الرجل والخنثى بحذاء منكب الصبي على هذا الترتيب وكذلك في الدفن اذا كان القتلى كثيرة وفيهم
الذكور والخناثى والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم حفرة فانه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجال
مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب او من غيره م وان كان
صبيا حرا ومملوكا لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية
ابي حنيفة اما على ما هو ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف ما وضع جاز م وان كان عبدا او امرأة
فالعبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وقال ابو يوسف الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام
واذا انتهى الى الامام في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه
واذا سلم الامام قضى هذا الرجل ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وفي الكافي
والشافعي لا ينتظر تكبيره ويدخل مع الامام وتفسير هذه المسألة على قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاء الرجل
وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح فهذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة
الثانية فيكبر معه التكبيرة الثانية وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا
الرجل مسبوقا بتكبيرة ياتي بها بعد ما سلم الامام وتفسير المسألة على قول ابي يوسف ان هذا الرجل حين حضر
يكبر للافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يصر مسبوقا بشيء وان كان مسبوقا بتكبيرتين ياتي
بهما بعد سلام الامام عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ياتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا بثلاث
تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد الامام عند ابي حنيفة ومحمد وهل ياتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرات
ذكر الحسن في المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان لا يامن رفع
الجنازة يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر في النوازل مطلقة من غير تفصيل قال ابن
فانه يقضي التكبيرات على الجنازة بعضها متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى
مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي
بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا ياتي بالتكبيرات
وعن محمد ان كانت الايدي الى الارض اقرب فكانها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها
على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الامام تكبيرتين
لانه اتى بتكبيرة حين انتهى الى الامام وتكبيرة مع الامام فبقي عليه التكبيرتان فياتي بهما بعد سلام الامام
وان كان مسبوقا باربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا يكبر الا مع الامام
واذا سلم الامام فقد فاتته الصلاة فلا يصير مدركا لها وعند ابي يوسف يصير مدركا للصلاة
يكبر تكبيرة ويشرع في الصلاة فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم الخانية واذا
كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام وفي الخلاصة
وان كان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل
وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية ولو كبر الامام اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام
فقد ادرك صلاة الجنازة وهو قول ابي حنيفة وفيه خلاف ابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثالثة
ساهيا كبر الرابعة ويسلم م وفي المنتقى اذا كان الرجل حاضرا مع الامام وقت الشروع في صلاة
الجنازة فكبر الامام ولم يكبر التكبيرة الاولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية فان لم يكبر حتى كبر

الامام الثانية كبر الثانية معه ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر الاولى بغير امام وكبر الثانية والثالثة
مع الامام فانه يكبر معهما ايضا ثم يكبر مع الامام ما بقي فان لم يكبر معه مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان
يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة **وفي الولوالجية** وعليه الفتوى ٥ وفي مختصر
خواهر زاده فان سلم الامام فقد انقضت ولا يكبر ٥ وروى الحسن عن ابي حنيفة في نوادر الصلوة انه اذا فاتت
صلاة الجنازة وقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع تكبيرات فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير مدركا للصلاة وعلى
قول ابي يوسف يصير مدركا لانه عنده كالحاضر يكبر ٥ وذكر شيخ الاسلام قول محمد في هذه الصورة نظير قول ابي يوسف
وقال في حق المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول ابي يوسف وفرق محمد بين ما اذا ادرك
التكبيرة الرابعة وبينما اذا ادرك بين التكبيرة الثالثة والفرق ان بعدما كبر الامام التكبيرة الثالثة
لو انتظر المقتدي لا تفوته الصلاة لانه يكبر معه التكبيرة الرابعة اما بعدما كبر الامام الرابعة لا يمكنه انتظار
الامام لانه لم يبق عليه شيء فلو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة ٥ فهذا الفرق واذا كبر على جنازة تكبيرة ثم
اتي بجنازة اخرى فوضعت تمم الصلاة على الاولى وتفرد الثانية بالصلاة لانه لو جمع بينهما لا يخلو اما ان
يقتصر على ما بقي من التكبيرات فيصير مكبرا على الثاني ثلاث تكبيرات وصلاة الجنازة لم تشرع بثلث تكبيرات
واما ان كبر تكبيرة اخرى فيصير مكبرا على الاولى ثلاث تكبيرات بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع باجماع
الصحابة فان نوى ان يصلي على الجنازة بهذه التحريمة لا يخلو اما ان نوى الصلاة عليهما جميعا وفي هذا
الوجه يتم الصلاة على الثانية ٥ وكذلك اذا لم ينو شيئا او نوى الثانية ولم يكبر لها وفي هذين الوجهين
ايضا يتم الصلاة على الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية **وفي الخانية** فان كبر ونوى
الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى
وفي التجريد واذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى **وفي الخانية** وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي
التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع **فتاوى الموسل** عمن صلى على جنازة وعلى اعضائه
نجاسة ان اشتغل بغسلها تفوته الصلاة بل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز

القسم الثالث

فيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه **فنقول** يصلى على الكافر ويصلى على كل مسلم
مات بعد الولادة **وفي شرح الملتقى** صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
م الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم **وفي النسفية** باتفاق الروايات وفي الغسل
روايتان قال الطحاوي في كتابه لا يغسل ٥ وروى ابن رستم عن محمد يغسلان صيانا
للحقين بالشهداء وذلك لا يجوز وعليه الفتوى ٥ وقال الشافعي يصلى عليهم **وفي الفتاوى
العتابية** المسلم قتل في دار الحرب ولم يهاجر اليها يغسل **وفي الظهيرية** وحكم المقتولين
بالعصبية كاهل الدرب واهل كالاجناب تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في
رواية ولا يصلى عليه بالاتفاق **وفي الخلاصة الخانية** والسارق الذي صلب بمنزلة قطاع الطريق
م وكذلك الذي يقتل غيلة بالخنق لا يصلى عليه هكذا روي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف وكذلك
كل من يقتل على متاع باخذه والمكابر في المصر بالسلاح **وفي الذخيرة** بالليل لانهم يسعون في
الارض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق ٥ ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى من قتل مظلوما لم يغسل
ويصلى عليه ومن قتل ظالما اغتسل ولا يصلى عليه كان اراد بالمقتول من اهل العدل حين قتله اهل البغي
واراد بالمقتول ظالما المقتول من اهل البغي بسيف اهل العدل فانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في
حالة الحرب فاما اذا قتل بعدما وضع الحرب اوزارها صلي عليه ٥ وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه
اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم **وفي الذخيرة** قال قاطع الطريق
روي عن محمد **في النوازل** لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام بعدها م واذا مات
المولود في حال ولادته فان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه فاذا مات بعدما خرج اكثره

فكانه مات بعد الولادة واذا مات بعدما خرج الاقل فكانه مات في البطن **وفي الذخيرة** سواء خرج من
جانب الراس او من جانب الرجل **وفيها** ويصلى على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام وهو مذهب
علمائنا ٥ وقال اهل المدينة لا يصلى عليه **وفي السغناقي** وقال الشافعي لا يصلى عليه م ومن قتل نفسه
خطا بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطأه واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه هذا
بلا خلاف ٥ واما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى عليه ويقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت ٥ وكان الامام القاضي
علي السغدي يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه **وفي الظهيرية** ولكنه يغسل عنده **الحجة**
سئل ابرهيم النخعي عن رجل خنق نفسه قال يصلى عليه فان الصلاة سنة قال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه
قال الفقيه ابو جعفر ان احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنق نفسه يغسل ويصلى عليه **وفي الجامع الصغير**
من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه قال **الحجة** وهو المذهب الصحيح لانه مؤمن مذنب كغيره من
اهل الكبائر **وفي الفتاوى العتابية** نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول بريئ عن دين
النصرانية م الذي صلبه الامام هل يصلى عليه عن ابي حنيفة فيه روايتان قال محمد **في الجامع
الصغير** في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وان لم
يسب معه فمات يصلى عليه **الخانية** وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات
واحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه ٥ اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد
لا يصلى عليه وحكم الصلاة كالغسل حكم الميراث م والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب
وحده ومات هناك صلي عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الابوين ويستوي الجواب
فيما قلت اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام
وقوله في المسئلة الاولى اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل انه يصير مسلما وهذا
مذهبنا ٥ وقوله يعقل الاسلام يعني يعقل صفة الاسلام ٥ وهذا يدل على ان من قال لا اله الا
الله لا يكون مسلما الا ان يعقل صفة الاسلام ٥ وكذلك اذا اشترى جارية فاستوصفها الاسلام
فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبرئيل عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى **ومما يتصل
بهذه المسئلة** اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة ٥ وقد روي
عن ابي حنيفة التوقف فيهم وهو مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة في كتاب الآثار
ان الذين يصلون على جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا اقتضاء منه باسلامهم **واما اولاد
الكفار** اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي عن محمد انه قال اني اعرف
ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب ٥ وبعضهم قالوا يكونون في الجنة خداما للمسلمين ٥ وبعضهم
قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة وان كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون
في النار ٥ وروي عن ابي حنيفة انه توقف فيهم ووكل امرهم الى الله تعالى ٥٥

القسم الرابع من هو اولى بالصلاة على الميت

ذكر محمد في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة
وفي الخلاصة الخانية امام الحي احب من الولي ٥ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الولي
اولى بكل حال **وفي الظهيرية** ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي المساجد
من يلي من العصبات م وذكر الحسن في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى
ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى **وفي الولوالجية** فان لم يحضر الامام الاعظم فسلطان
كل مصر فان لم يكن فامام المصر وان لم يكن فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر

فخليفة الوالي اولى فان لم يحضر فخليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي وفي الخانية وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس له ولاية التقدم والاولياء اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وفي الهداية
والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح وفي الولوالجية الا ان هاهنا يقدم الاب على الابن
هو الصحيح وان كان الابن متقدما في ولاية النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذه الرواية اختارها كثير
من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا خلاف بين الروايتين وانما ذكر محمد امام الحي اولى في كتاب الصلاة لان
الصلاة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي في كتابه وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم
السلطان فواجب لان في ترك تقديمه ازدراء به وفي ذلك افساد لامور المسلمين فيجب تقديمه وفي
الظهيرية فان حضر الوالي او خليفته او القاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فان للاولياء ان
يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة
على الميت على كل حال وفي الخلاصة وقال الشافعي العصبة اولى من السلطان في الاحوال
كلها فان اجتمع للميت قرابتان في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم
سنا اولى فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضا الاخر وفي الفتاوى العتابية
الاخر يمنعه منه وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم
الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك فان اجتمع للميت اب وابن ذكر في كتاب الصلاة
ان الاب اولى من مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب الصلاة ان الاب اولى قول محمد فاما على قول ابي حنيفة الابن
اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا ان الابن يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة
ان الاب اولى قول الكل ونص هشام في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة ان الاب اولى من الابن وان اجتمع
للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع وفي شرح الطحاوي ولو مات الابن وله اب واب الاب
فالولاية لابيه ولكن له ان يقدم اباه وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده ومولاه حاضر فالولاية
الى المكاتب ولكن له ان يقدم المولى قال في القدوري وسائر القرابات اولى من
الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه وفي شرح الطحاوي ومولى الموالاة اذا لم يكن احد اقرب
منه وهذا مذهبنا قال الشافعي رح الزوج اولى وفي فتاوى العتابية الزوج
كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار وفي هداية الناطفي
مولى العتاقة اولى من الزوج ومن مولى الموالاة وفيه ايضا الجد لام اولى من الاخ لام وان
كان للمراة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن ان يتقدم على الاب لان تقدمه على الاب ازدراء وانا جعلنا
للاب فينبغي ان يقدم ولا يتقدم عليه وقال ابو يوسف له في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه لان الابن هو الولي
الا انه منع من التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته وان تركت اباها وزوجا
وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضا الجد وان تركت زوجا وابنا من زوج اخر فلا باس
للابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء ومولى الموالاة احق من الاجنبي وقال ابو يوسف ان كان
الاقرب غائبا فالابعد اولى فان [illegible] الغائب غيبة بحيث كان الابعد منه وحد الغيبة هاهنا ان لا يقدر
على القدوم فيدرك الصلاة ولا ينتظرون على تاخيرها لقدومه والمريض بمنزلة الصحيح ويقدم من شاء
وليس للابعد منعه وان قدم الاخوان من الاب والام كل واحد منهما رجلا فالاكبر الذي قدمه اولى لانهما رضيا
بسقوط حقهما والاكبر سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم وفي الظهيرية وكذا الاثنان
وكذا ابنا العم والاخ للنساء والمتغاير وفي شرح الطحاوي والجد في التقديم عند مكان اختصم
في الصلاة عليه المولى واب العبد وابنه فيما جاز فالمولى احق بالصلاة عليه وفي الكبرى وعلى العبد
الخانية وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصر ثم

حضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج وكذلك المكاتب اذا مات عن غير وفاء او لم يترك وفاء وادى كتابته
او لم يؤد الا ان المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وكذلك الاب ولكن يكره ان يتقدم حين هو
ابن المكاتب فان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه وفي الفتاوى العتابية اذا كان
القوم سبعة يقوموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث
من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له نوع اخر من هذا الفصل في القبر
والدفن واذا انتهى بالميت الى القبر فلا يضر [illegible] طوله او شبعه لان المقصود وضع الميت في القبر فاما
عمقه فبقدر ما يحصل به الكفاية وفي السغناقي والسنة هو اللحد وفي الحجة ويستحب ان يكونوا
اقرباءه لمناصحا وتدفع ان في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اربعة علي وعباس والفضل
رضي الله عنهم واختلفوا في الرابع ذكر شمس الائمة الحلواني الرابع صالح مولى [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده ابن صهيب وذكر السرخسي انه مغيرة بن شعبة او ابو رافع
ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله [illegible] بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلحد الميت ولا يشق وهذا مذهبنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد وفي
التحفة والشق ان يحفر وسط القبر وفي الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد فان
كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وصفة اللحد ان يحفر القبر تماما ثم يحفر منه في جانب القبلة حفيرة
في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت من جهة القبلة في القبر وفي بعض الكتب ويستقبل القبلة
عند ادخاله في القبر يعني يوضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة وفي الخانية وهذا اولى وقال
الشافعي يسل سلا وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام صورة السل ان يوضع الجنازة على موخر القبر حتى يكون
رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الاخر القبر فياخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر ويسل
كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن كذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني صورة السل ان
يوضع الميت في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الاخر القبر فياخذ
برجلي الميت ويدخلهما القبر فيسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى القبلة قال محمد
في الجامع الصغير ويسجى قبر المراة بثوب فاذا وضعت في اللحد استغني عن التسجية وان كان رجلا
لا يسجى قبره عندنا وقال الشافعي يسجى قال محمد في الجامع الصغير ويكره الاجر في اللحد ويستحب القصب
واللبن قال في الاصل اللبن او القصب فذلك المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما
وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره فاما الحصير المتخذ من البردي فالعادة في وضعه في القبر مكروه وكثير من
الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يوصون في التراب رمسا
ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى من التراب بلبنتين او ثلاث وكراهة الاجر عندنا وقال الشافعي
لا باس به وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله كانوا اخبار به
عن الصحابة والتابعين وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع
اذى السباع او شيء اخر لا يكره الخانية ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به
وفي الجامع الصغير الحسامي وقد رخص اسمعيل الزاهد في الاجر خلف اللبن على اللحد واوصى
قال مشايخ بخارا لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قالوا لو في هذه البلدة
لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت وفي الخانية لم يذكروا اللبن [illegible] ان
يفرش في التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وكذلك التابوت من الخشب كراهة لبعضهم على ظاهر الرواية وقال في هداية معنى الاجر

ودفنوا بعيني وقالوا الكراهة الاجر من حيث انه مسته النار فلا يتفال به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن
هذا الفرق ليس بصحيح ومسائل الباب في الآجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان يغسل الميت بماء الحار وقد
مسته النار وفي الكافي ونقل الجرجاني هذا ليس بشيء لانه يكفن في ثوب عصفرة العصار دون كان لا تامس
النار وفي المضمرات وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا باس باستعمال الآجر في ديارنا وكان يجوز استعمال
رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم اره به باسا في هذه الديار قال ويسنم القبر
مرتفعا من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي الحجة وقد اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسنم فلا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يرفع وفي الكبرى والعوم اهتدوا التسنيم اللتي صيانة للقبر عن
النبش ورأوا ذلك حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن م
وقال الشافعي يربع ويسطح ولا يسنم وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الماء عليه لا صلاح فيما اذا لم
يخف ذهاب اثره وذكر في رواية انه يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان خيف مع ذلك فلا باس بجحر
يوضع او اجر ولا يكره على الظاهر وفي كتاب الآثار عن ابي يوسف لا ارى ان يزاد على تراب القبر على ما
خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا تجصص ولا يطين روي ذلك عن ابي حنيفة وهكذا ذكره الكرخي في
مختصره وفي النوازل انه لا باس به وفي الغياثية وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
انه كره ان يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار او كتب عليه شيئا فلا باس
عند البعض وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت فاكتب
في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم ففعلت ذلك ثم رأته في المنام فسالت عنه فقال لم
تفعل لما وضعت في قبري جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من عذاب الله وفي الحجة واذا امرنا بالقبور فلا باس بقطعها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مر
بقبر انسان يعذب فراى فيه حجرا فاسقطه منه فقيل له في ذلك ثم قال من عمل كذا فليتعذبه م وكره ابو حنيفة
البناء فوق القبر وان يعلم بعلامة قال وارى ان يجدد البناء المسقط على القبور وبه نأخذ فقد روي
في رواية اخرى ان يجعل البناء على القبور وفي الحجة ويكره القعود على القبور م وفي كفاية الشعبي
كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعبر القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطر الخربة
ويتعاهد الضعيف والارامل وغيرهم ويعوده هنا عن حميد بن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صنعوا الرباح ونظرا الى مطامع قبر المؤمن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي انه
نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وفي القناف
والصوامع التي تبنى على القبر م ويكره ان يوطا على القبر بعني بالرجل او يقعد عليه او يقضى عليه
حاجة وفي تجنيس الناصري فلو وجد طريقا ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي لانه يجب
تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا باس بان يمشي م ويكره ان يصلي عليه وعن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي
ان يصلي في بيت بين القبور وان صلوا اجزاهم قال القدوري وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر
من غيرهم وفي النوادر عن محمد الاخوان احق بحمل القبر من بني الاعمام وبعد دخول القبر الاب وسائر
الاعمام احق من الزوج ومن الغ الرضاعة وفي الولوالجية المراة اذا ماتت وليس لها محرم
فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها م ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي المراة فوق الثوب
يجوز عند الضرورة في حال الحيوة فكذلك بعد الوفاة وفي الحجة والعود من ذلك يجوز الطبيب والجرح
النظر والمس للمعالجة فكذا هذا م ولا يدفن رجلان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة لا باس به
ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد وان احتاجوا الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد
يقدم الرجل في اللحد وفي الجنازة تقدم المراة ليكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة منه ابعد وفي
الحجة وان كانتا امراتين قدم الى اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب وفيه وقال محمد

ابن

ابن شهاب الزهري اذا ماتت الام وولدها في بطنها يتحرك فلا باس بان يدفن مع امه فان استهل صار نفسا فصلى
عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز وان صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة
باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره
ذلك معا بل اهل الذمة لا ينبش وان مضى الزمان بها لانهم اتباع للمسلمين احياء واموتا وأما اهل الحرب
اذا احتيج الى نبشهم لا باس بذلك ولو ان سبعا اخرج ميتا من قبره وكذلك اذا حول المسلمين قبرا الى قبر
جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته وفي الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه
ميته او كان الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه قد دفن في وقف الفتاوى
ايضا حل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع اللبن والخشب واللبن ان كان في الارض سعة
لا باس به وان كان في الارض ضيقا لعدم النبش وحفره لان مالكه قد جعلها مقبرة حفر رجل قبرا
فاراد واد فن ميت لغيرها ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة
جاز قال الفقيه ابو الليث لان اقدام الناس لا تدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه
وهذا كمن بسط بساطا في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان
المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته
فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما م وفي بعض النوادر
عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر رجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل
وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف
ابن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وفي تجنيس الناصري حطب نبت في المقبرة فهو يصرف
في مصالح المقبرة وفي الكبرى شوكة او حشيش نبت في القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان
يابسا لا واذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحطب منه م نوع آخر من هذا الفصل
في الكافي الكافر يموت وله ولد مسلم قال محمد في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم فانه
يغسله ويتبعه ويدفنه وفي الفتاوى العتابية ويجهزه وفي الولوالجية ولا يصلي عليه
واعلم انه اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبع الجنازة
حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منهم وان لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها
فلا باس للمسلم ان يتبعها وفي شرح الطحاوي ولا باس ان يعوده اذا مرض ويعرض عليه الاسلام م وفي
غسل الكافر يغسل المسلم بيديه انه لا يراعى في حقه سنة الغسل من البداءة بالميامن وغير ذلك
ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وفي الولوالجية وان اكتفى بغمسه في الماء
او بغسله فهو جائز م وكذلك لا يراعى في حقه سنة الكفن وفي الكافي من العود والكافور
على المساجد ونحو ذلك م ولكن يلف في ثوب وكذلك لا يراعى في حقه سنة اللحد ولكن يحفر له حفرة
وفي الكافي ولا يوسعه كما يكون للمسلم م ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا لان مراعاة السنة في هذه
الاشياء لحق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخت والعم والعمة والخال والخالة لان من
باب الكرم وصلة الرحم فيكون من محاسن الدين وانما يكون يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه
ودفنه اذا لم يكن هناك احد من قرابته في ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يتعرض الى اقربائه المشركين
فيصنعون به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر
من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون وفي الخانية اذا قتل
المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب م ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه
وفي اليتيمة ولا يغسل سالت يوسف بن محمد عمن يرفع السترة وجه الميت ليراه قال

لا بأس به ولا ينبش القبور لانه من عادة النصارى ولا يقطع الميت بآية لان مشايخ مكة يكرهون م وفي نوع
آخر في الخفاء التي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق اجزاؤه
ولا يخرج عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى ، قالوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر فكذلك فيما اذا وضع اللبن على
اللحد واهيل التراب اما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع ولكن لم يهل التراب عليه قال الحاكم الشهيد
في الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضى الثلثة لا يصلى عليه وهكذا روى
ابن رستم في النوادر عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء اختلف باختلاف
الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال فانما المعتبر غالب الرأي وفي
التهذيب وعن محمد اذا كان مهزولا لا يصلى عليه بعد عشرة ايام وفي شرح الطحاوي اذا شك في التفرق لا يصلى
عليه م واذا صلي على الميت قبل الغسل فانه يغسل ويعاد الصلاة عليه بعد الغسل وكذلك لو غسلوه
وبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة فانه كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك
العضو وان كان الباقي شيئا يسيرا كالاصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد وقال ابو يوسف لا يخرج من الكفن وذكر
الخلاف على هذا الوجه في نوادر ابي سليمان وفي شرح الطحاوي ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع وان كانوا
دفنوه ثم تذكروا انه لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم
يخرج وفي الفتاوى العتابية ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل
وقيل معناه اذا لم يعن عن الانصار ولا يصلى عليه بغير غسل بل يصلى عليه ثانيا في القبر وذكر الكرخي
في مختصره انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد في القبر انه لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وان
سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بحفر التراب من ذلك الموضع ويخرج ذلك المتاع من غير نبش
الميت وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك وذكر في الاصل واذا وضع الميت في
اللحد لغير القبلة او على يساره وفي شرح الطحاوي اذا وضعوا رأسه من جانب الرجل وقد عرف
فان كان بعد اهالة التراب لا ينبش عليه قبره وان كان قبل اهالة التراب وقد سرحوا اللبن ينزع اللبن
ويوضع كما ينبغي وان صلوا على جنازة والامام على غير طهارة فعليهم اعادة الصلاة وان كان الامام
طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم اعادتها وفي الظهيرية وهذا يبين ان الجماعة ليست بلازم
في الصلاة على الجنازة وكذلك المرأة اذا امت رجالا جازت الصلاة ولا يلزمهم الاعادة م واذا
ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب او اخذت جارية بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ويدفن
في موضع آخر وفي مجنس الناصري اذا دفن الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقه
وبعض مسائل هذا الباب ستأتي في كتاب الاستحسان الحاوي امرأة ماتت ولها ولد ويبوعا
عنه فدفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع هو اقرب منه قال لا ينبش الميت
بعد دفنه م وفي كراهية فتاوى اهل سمرقند حامل اتى على حملها تسعة اشهر فماتت وقد
كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر
وفي الخانية امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا
ذلك والله اعلم

فصل في المتفرقات

ويصطف النساء خلف الرجال
في الصلاة على الجنازة فان وقفت المرأة بحيث رجل فهي لم تفسد عليه صلاته وان كان ولي الميت يصلي
فصلى قاعدا او صلى الناس خلفه قياما اجزأهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا
يجزي المأمومين وان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ان ميز المسلمون بالعلامة يميزون به
وان لم يكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين صلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر ولو وجد
ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب للكفار فاذا كانت
الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء المسلمين وان

كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي يصلي عليهم ولم يبين في الكتاب في فصل الاستواء
انهم في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم قالوا
يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الامام ابي جعفر وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بان
يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها
ولد مسلم فقد ماتت في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن
في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل يدفن وحدها م وانما يكون الولد مسلما اذا
كان ابوه مسلما لان الولد يتبع خير الابوين واما ولد الزنا فيتبع الام لحوما اذا اعلقت السا من الكلب
ما ز كل ولدها يكون حلالا وعلى العكس هكذا ولا عبرة للابن واذا لم يجدوا ماء لغسل الميت فيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة عليه واذا
اخطؤا بالرأس وقت الصلاة فوضعوه في موضع الرجلين فصلوا عليه جازت الصلاة فان فعلوا ذلك
عمدا جازت صلاتهم وقد اساؤا وفي شرح الطحاوي ولا يعاد م وان اخطؤا القبلة جازت
صلاتهم قال الشيخ الامام شمس الائمة والحاكم الشهيد ذكروا في اشاراته حرفا وقالا اذا كان عندهم
انهم يصلون فيها الى القبلة يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا امر القبلة فلما فرغوا ظهر انهم صلوا
عليها الى غير القبلة اجزأتهم صلاتهم وفي الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم اذا فعلوا مثل هذا فعلم عند
مشايخنا فكلنا فيهما سواء والجواب فيهما انما يجوز ان كان بتحر ذلك فاما يتعمدون الصلاة عليها
كما في المكتوبة قال محمد لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة فان كان الصحيح لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة
فمعناه احد الشيئين اما اذن الولي غيره في الصلاة على الجنازة اما اذن اولياء الميت للمصلين
لينصرفوا قبل الدفن وان كانت الرواية لا بأس بالاذان فمعناه لا بأس بالاعلام وقد حكي عن بعض مشايخ
بلخ انه يكره النداء في الاسواق ان فلانا مات وفي الينابيع هذا اذا كان الميت ممن لا يترك
الناس الصلاة عليه وان كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا بأس به وفي السغناقي فان
كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح م وذكر
الكرخي عن ابي حنيفة انه لا ينبغي ان يؤذن بالجنازة الا اهلها وجيرانها واهل مسجدها وفي الينابيع
واقرباؤه واصدقاؤه حتى يؤدوا واجبه بالصلاة عليه والدعاء وكثير من مشايخ بخارا لم يروا به بأسا
ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلي عليه قال محمد في الاصل الا
ان يكون الذي صلى عليه اول مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة ويكره صلاة الجنازة
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها ولو ادى بعد طلوع الفجر او بعد
العصر لا يكره ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنازة وروى الحسن بن زياد
في المجرد انه يبدأ بايهما شاء وفي فتاوى اهو يبدأ بالمغرب اولا ثم بالجنازة ثم باداء السنة
وقال القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي يبتدئ بالسنة كيلا يسقط العود م واذا وجد
من اطراف الميت يدا او رجل او رأس لم يغسل ولم يصل عليه عندنا ولكنه يدفن وقال الشافعي يغسل
ويصلى عليه قل الجزء او كثر وهذا في الميت عند الشافعي اما في الشهيد عنده لا يصلي على كل البدن فكيف
يصلى على جزء منه واجمعوا على انه لو وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن بن زياد في صلاة
عن ابي حنيفة انه اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان كان مشقوقا نصفين طولا
فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه وفي الولوالجية وفي الغسل روايتان
وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يرد انه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف في ثوب ويدفن احتراما
م وان كان اقل من نصف البدن ومعه الرأس غسل وكفن ولا يصلى عليه وفي الينابيع الاصح
انه لا يصلى عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم

لها اذا ادا صلى ان يوضع قال فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح
والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سوا وانما يكره الصلاة على الجنازة في المسجد الجامع
ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي لا يكره وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية
اذا كان الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد فانه لا يكره **وفي المضمرات** ويكره صلاة
الجنازة في الشارع واراضي الناس ويكره ان يجهر في صلاة الجنازة من الحمد والثناء والصلوات على الرسول
ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر
الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا
يسرون كل السر وينبغي ان يكون ذلك وان شهد الجنازة على غير وضوء وخاف ان اشتغل بالوضوء
سبقه الامام ويفرغ فيه يتيمم ويصلي في قولهم جميعا وان اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوته يتوضا في
قولهم جميعا والتوضي وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل يفرغ الامام من صلاته
جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الامام في صلاته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجزيه رجل تيمم وصلى على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى ان وجد في الوقت مقدار ما يتوضا والماء منه
قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم للصلاة على الثانية بالاجماع وان لم يجد في الوقت
مقدار ما يتوضا فيه فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازة الثانية عند ابي يوسف **وفي الولوالجية**
وعليه الفتوى وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية هكذا روى ابن رستم جنازة
تشاحوا فيها فتقدم رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة
وان اراد الولي اعادة الصلاة فله ذلك ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة ولكن ينوي في
التسليمة الاولى من على يمينه وينوي بالتسليمة الثانية من على يساره وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع
وصلاة الجنازة يجزيه عن التطوع قتيل اذا وجد في دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه
لان الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون ولكنه مقصوص الشارب صلى عليه اذ ليس من الكفرة من يقص
الشارب هكذا افتى شمس الائمة الحلواني ولم يجعل شمس الائمة الحلواني الختان علامة الاسلام وهكذا
كان يقول بعض المشايخ وقد ذكرنا في شرح الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من علامات
الاسلام **وفي الولوالجية** وكونه في مصر من امصار المسلمين وكونه في قرية من قرى المسلمين وعلامات
الكفار الزنار وعدم الختان وكونه في مصر من امصار الكفار او في قرية من قرى الكفار ولا يشترط الجمع بين
السيما والمكان ويعمل بالسيما دون المكان ويعمل بالمكان بدون السيما واذا وجد قتيل في دار الاسلام
وعليه زنار وفي حجره مصحف في دار الاسلام لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار اصلا اما
الكافر في دار الاسلام قد يقرا القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب لا يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرا
القرآن اما المسلم فقد يعقد الزنار ربما يفعل في دار الحرب لمصلحة ترى في ذلك **السراجية** ولو وجد في
دار الاسلام مستغرب مختون وعليه زنار مشدود ولم يصل عليه وفي متفرقات الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني من لا يجب عليه نفقة الميت حال حياته كالولد الاعلم والعمات والاخوال والخالات يجبر
على الكفن بلا خلاف نوب الجنازة اذا اخرج ولم يتوضا الحابها اعدله فليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف
ثمنه في نوب اخر وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حائضا **وفي
فتاوى العتابية** ولو كان حيضا لا باس به ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الموت
كتاب الشعبي سيل القاضي عن جواز خروج النسا الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في
مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة
الله وملائكته واذا خرجت يحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا
رجعت كانت في لعنة الله **وفي النصاب** سيل ابو نصر عن سلام عن الصلاة في

المقبرة

المقبرة فقال ان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بين يدي المصلي ان كان بينه وبين المقبور
ما لو مر انسان يكره يمر به لا يكره فهنا لا يكره **فتاوى الحجة** **فصل في التعزية والماتم**
يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك على ذلك
رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وسد لعد التعزية ولا باس بالتسويد للنسآء
واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الراس
والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على رؤوس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور
قال كثير من المتاخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يؤتى
فيعزي بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل الناس باموركم وصاحب الميتة بامره وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزي مرة اخرى
وفي الينابيع سالت ابا حامد عن المراة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكرهما فتبكي معها
النساء فقال لها ان كان جرى بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس وسئل عن
اتخاذ الازار في المصيبة لاهل الميت فقال لا **وفي العتابية** التعزية لصاحب المصيبة
حسنة والمعزي ماجور عليه وهي من حقوق الاسلام لقوله عليه السلام حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه
اذا اصابته مصيبة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة
ايام للرجال والنوح يكره وترك الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام والله اعلم بالصواب
الفصل الثالث والثلثون في بيان المسبوق واللاحق
يجب ان يعلم ان
المسبوق من لم يدرك اول الصلاة وبعض احكامه من الاقتداء بالثناء والتعوذ والايمان بالدعوات
المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه الى قضاء ما سبق وقد مر في فصل ما يفعله المصلي واللاحق
من ادرك اول الصلاة الا انه لم يصل مع الامام بعض الصلاة **وفي الذخيرة** اما لانه نام او احدث
وذهب وتوضا ثم عاد وانتبه النائم وقد صلى الامام بعض الصلاة ومن حكم اللاحق ان يصلي ما
فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي فاذا فرغ الامام من صلاته يقضي ما سبق به **وفي الخانية**
المسبوق اذا ابتدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا يفسد صلاته ومن حكم
اللاحق ان يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي **وفي الذخيرة** حتى انه اذا كبر
مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة
الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة والمسبوق في الحكم كانه منفرد ولهذا
كان عليه القراءة فيما يقضي وان سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا
لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد سهى وكان الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني يقول
اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلاث مسائل وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام
الامام والماموم المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح بيده على وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة
ثم تذكر ليس له ان يبني **وفي الذخيرة** لان مسح اليد على الوجه عمل كثير ولو تم رواية
مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع او عند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته
واعتبره عملا كثيرا **وفي العتابية** وذكر في موضع آخر ان هذا ليس بماخوذ به فعلى قياس
ذلك ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة جواز البناء في نوادر ابي سليمان عن محمد رجل فاتته
ركعة مع الامام حتى سلم الامام وسهى الرجل ولا يدري افاتته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه
السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه وعنه المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام
وقام وقرا وركع ثم سلم الامام وسجد للسهو يرجع اليه فيسجدها معه ويعيد القراءة والركوع ولا سهو
عليه واذا قام الامام الى الخامسة وتبعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاته

المسبوق يسجد سجدتي السهو مع المقيم. وكذا الامام لو كان مقيما والمسافر يسجد للسهو مع الامام واللاحق
لا يأتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام سجدا اذا
فرغا من صلاتهما استحسانا والقياس ان لا يسجد فان كان سجدا او سجدا معه ثم سهوا اعادا سجود السهو
وان لم يسجدا مع الامام وسهوا كفاهما سجدتان عن السهوين. وان سها الامام ثم احدث ثم استخلف رجلا
فالخليفة يأتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الامام. فان سها الثاني سجد ايضا. واذا اجتمع سهو الاول وسهو
الثاني كفاه سجدتان وان لم يسه الاول وسها الثاني سجد ايضا ويتابعه الاول في ذلك. اذا ادرك رجلان
سبقا ببعض الصلاة وقاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي وفي
الخانية قرأ او لم يقرأ وفي الكبرى وهو المختار وفي الحجة اما المسبوق الآخر فصلاته
جائزة لانه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته هذا اذا اقتدى به اما اذا لم يدر كم صلى مع الامام وكم بقي عليه
من صلاة الامام فجعل يوافقه فيما يصلي لما انهما وظلا معا جازت صلاتهما لانه توافق لاصلاح صلاته م
رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع بعد ما صلى الامام بعض صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي
لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على الامام سهو ففيه روايتان
في احدى الروايتين لا تفسد وهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو حفص الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على
الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بالاتفاق. الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف
مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد فان لم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم
بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد وهناك تفسد صلاتهم
كذا ههنا. المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وفي
الملتقط لا تفسد صلاته م وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه منفرد. واذا دخل الرجل
في صلاة الرجل بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود
السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة اقتداؤه موقوف فان عاد الرجل الى سجود السهو صح اقتداؤه وان لم
يعد لا يصح اقتداؤه. ولو دخل رجل في صلاته بعدما سجد سجدة واحدة ويتبعه في الثانية فانه يسجد
معه ولا يقضي الاولى. وكذلك ان دخل في صلاته بعدما سجدهما لم يقضهما وفي الكافي وتفسد
صلاة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدا عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد. ولو تكلم الامام
او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا الحجة ولو تذكر المسبوق كم ادرك وصلى ولم يدر ان كان قبل سلام
الامام لا سهو عليه وان كان بعد سلام الامام عليه السهو الفتاوى العتابية ولو سلم الامام
في الظهر ثم قال تذكرت اني كنت محدثا في صلاة العشاء وخلفه مسبوق يأتم اعاد المسبوق وكذا
الامام في اصح الروايتين الا رواية عن محمد الكبرى المسبوق اذا شك في صلاته وكبر ينوي
الاستقبال يخرج عن صلاته الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال
يكون بناء على الاول لان المسبوق له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد
من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة
الامام على قول من يرى ذلك ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام. وكذلك لو تذكر الامام تلاوة بعد
سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادركه وقت
الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة. وكذلك المسبوق بركعة اذا قام الى قضائه ركعة
بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة احدث
الامام وعليه سجود السهو واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا له
ان يتقدم فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلاتهم واذا انتهى الى السلام تقدم

مدركا

مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثم مدرك كيف يصنع هذا المسبوق قال يتأخر من غير ان يسلم ثم
يقوم ويقضي ما فاته وحده وكذلك لكن القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فرغوا من ذلك
يأتون بسجود السهو الذي وجب على الامام استحسانا. وقد ذكرنا ان اللاحق لا يتابع الامام في سجوده ولو
تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزيه وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلاته لان ما اتى به من السجدة في غير محله لان
سجدة السهو شرعت في آخر الصلاة وما اتى بها وسط الصلاة الطحاوي ولو تذكر الامام ان
عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها فانه ينظر ان كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى
قضاء ما سبق ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد الى متابعة الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت
صلاته. ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها فان
عاد هذا المسبوق الى متابعة الامام فسدت صلاته ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب
الصلاة فسدت صلاته وفي كتاب نوادر الصلاة لا تفسد. ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة
فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه. ولو تذكر الامام سجدة من صلب الصلاة
فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه فان لم يعد فسدت صلاته وان
كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد اليه او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا لم يعد فسدت
صلاتهم جميعا الذخيرة ابراهيم عن محمد رجل دخل في صلاة امامه بعدما صلى ركعة فلما كبر
رعف فذهب وتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الامام حين جاء ولم
يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير
قراءة ويقعد لان ثالثة المقتدي رابعة الامام ثم يصلي ركعة بقراءة لانه اول صلاته م ويجب ان يعلم ان ما يقضي
المسبوق اول صلاته حكما وآخر صلاته حقيقة. واذا كان ما ادرك اول صلاته حقيقة وآخره حكما
وما يقضي آخره حقيقة واوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثناء فقلنا بان
المسبوق يأتي بالثناء متى دخل مع الامام في الصلاة حتى يقع الثناء في محله وهو ما قبل اداء
الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك آخر صلاته وما يقضي
اول صلاته فيأتي بالقراءة عليه لان القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونه واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما
يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك آخر صلاته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك
مع الامام لا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي ليس بمشروع واعتبرنا
الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمناه القعدة حين فرغ من صلاته لان القعدة
الختم ركن الصلاة فالزمناه القعدة في آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة. المسبوق
بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق ولم يكن الامام قرأ في الاوليين واما قرأ في الاخريين فانه
يجب عليه القراءة فيما يقضي. ولو ترك القراءة فيما يقضي لم تجز صلاته الحجة ولو لم يقرأ
فيما يقضي في الركعتين في المغرب فسدت صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات من الظهر والعصر
والعشاء وان ترك القراءة اصلا في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته اذا قرأ في الركعتين فان قرأ
في ركعة وترك في ركعتين حتى لم يقرأ قليلا وكثيرا افسدت صلاته لان القراءة في كل الركعات فرض
بالاتفاق م واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به قبل ان يتشهد الامام او بعدما تشهد قبل
ان يسلم فقد ذكرنا هذه المسئلة ومن فروعات هذه اذا قام بعدما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو
فقرأ وركع ولم يسجد حتى عاد الامام الى سجود السهو فعلى هذا الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه
لم يستحكم انفراده بعد لما دون الركعة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فعليه ان يعود الى متابعة الامام ثم يقوم
للقضاء فلا يعيد الذي ادى لانه صار رفضا لما بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام

فان لم يعد الى متابعة الامام ولكن مضى على ذلك جازت صلاته لانه اتى مع الامام ركن من اركان الصلاة ويسجد
في آخر صلاته استحسانا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته لانه يقتدي في
موضع الانفراد والاقتداء في موضع الانفراد يفسد الصلاة وهذه ثلاث فصول لصورة هذه وقد ذكرنا والثاني
في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية بعد ما قدم المسبوق في القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد
الى متابعة الامام كما ذكرنا في سجود السهو وان لم يعد فسدت صلاته . وان كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته
فاسدة عاد الى متابعة الامام او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد كمال الركعة عاجز عن المتابعة
فلهذا تفسد صلاته . والثالث اذا تذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه
ان يعود الى متابعة الامام فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد منه بعد ذلك القيام
والقراءة بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا . فان
قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجود التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة فان
تابعه المسبوق فصلاته فاسدة في رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل صلاته [illegible]
وفي نوادر ابي سليمان قال لا تفسد صلاته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام ابو النصر
الصفار الاختلاف على عكس ما ذكره الامام شمس الائمة السرخسي فقال في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته
وفي رواية ابي سليمان تفسد . واذا تذكر الامام فريضة بعد السلام وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال لا رواية في هذا الفصل **وفي الذخيرة** والصحيح عندي ان صلاة المسبوق لا تفسد
كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق . واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات ولم يقعد على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا فجاء الثاني واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصح اقتداء الرجل واذا كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعه
المسبوق ان كان الامام قد قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد على رأس الرابعة
لا تفسد صلاة المسبوق **وفي الخانية** حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة
فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق في هذه الحالة
وان لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلاة الاولى . وهذا لما لو ان الامام اذا لم يقعد على رأس
الرابعة وقام الى الخامسة لا يتبع المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد على رأس
الرابعة . والامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة وتبعه المقتدي وسلم
قبل ان يقيد الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا . واذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع
وفي بدهشة المسبوق نسي ان يرفع يديه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلاة قال هشام قال
ابو حنيفة ولو اوقع تكبيرة الافتتاح قائما او هو الى القيام اقرب صح الشروع وان وقع وهو منحط غير مستو لا
يجوز . وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة على قول الشيخ ولم يعتبر وان لم
يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام رأسه فاتته الركعة . ولو كبر والامام راكع فاشتغل
هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام رأسه من الركوع ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر . ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع هو صار مدركا
للركعة . واذا سلم الامام فالمولى يثبت ولا يعجل في القيام وينتظر الى ان يتفرغ الامام بقضاء ما فاته
من صلاته فاذا استيقن فراغ الامام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام الى قضائه ولا يسلم
مع الامام لانه في وسط صلاته . وحكي ابو يوسف انه كان على مائدة هرون الرشيد فسأل زفر وقال
يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت
فقال زفر بعد ما سلم تسليمة واحدة فقال ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد تسليمتين فقال ابو يوسف
اخطأت ثم قال ابو يوسف انه يقوم بعد ما يتيقن ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايها القاضي

قال الزندويستي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها تطوع ويستند الى
المحراب ان كانت صلاة لا تطوع بعدها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد
قام المسبوق الى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق ولكنه يسيء فيما صنع واما جازت صلاته بفراغ
الامام من الصلاة حتى لو صلى مع الامام الجمعة والامام في الجامع وهو في الطريق وهو مسبوق فخاف
ان لو انتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم الى قضائه يفسد المارة عليه صلاته قالوا اذا علم ان الامام
فرغ من التشهد يقوم الى القضاء . **الحجة** اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به ان كان
مسبوقا بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراءة وان كان مسبوقا بركعتين من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلي
ركعتين بقراءة ويقعد . وان كان مسبوقا بثلاث ركعات يصلي ركعة بقراءة بعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة
بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم وان كان مسبوقا بركعة في المغرب يقضي ركعة بقراءة وقعدة وان كان مسبوقا
بركعتين يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدته الاولى وما قعد مع الامام لمتابعته ثم يقوم
ويصلي ركعة بقراءة وهذه قعدته الاولى . **الخانية** المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام
انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد
المقتدي سجدتين والامام في القيام تجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام
لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به . **الحجة** رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا
به احدهما مسبوق بركعة والآخر مسبوق بركعتين فلما سلم الامام سلما ساهيين ثم ظنا ان ذلك يقطع
صلاتهما فكبرا يستقبلان وصلى كل واحد بعد ذلك ثلاث ركعات قال صلاة المسبوق بركعة
فاسدة وصلاة المسبوق بركعتين تامة لان صلاة الخاطئ لا تخرجه من الصلاة فما بعد في الصلاة
الاولى فالمسبوق بركعة كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم
الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة فتفسد صلاته . واما المسبوق بركعتين فقد قعد على
الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة
ويقعد ولكن القعدة الاخيرة على رأس الركعتين وقد قعد فتجوز صلاته ويجب سجدتا السهو بترك القعدة
الاولى . وروى ابن سماعة وابو سليمان في نوادرهم عن محمد اذا نام المؤتم خلف الامام وسهى الامام
عن سجدة من اول الركعة فقضاها في آخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة
في موضعها من الركعة الاولى **وفي نوادر ابي سليمان** ان كان الامام ترك القعود في الثانية لم يقعد فيها
هذا اللاحق قال لان الامام يقضي السجدة ولا يقضي الجلوس . وفي رواية ابن سماعة ولو استيقظ هذا
النائم قبل ان يسجد الامام فانه يصلي ما صلى امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه ثم يسجد معه
لانه لا يجزيه ان يسجدها قبله . وكذلك ان لم يكن نام ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم انصرف
الينابيع المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر
صف واحد لا تفسد صلاته وان مشى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه ابي الليث سواء كان
في المسجد او في الصحراء ولو مشى مقدار صف ثم وقف ثم مشى مقدار صف ثم وقف لا تفسد صلاته . **الحجة**
رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلاث ركعات واتم الظهر ثم انتبه فهذا رجل لاحق
ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه في الثالث لاحق واللاحق لا يقرأ ثم يقعد ويسلم
العتابية سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلاة ومعه مسبوق ولاحق فقام الى الصلاة سبق بها الامام
وطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او نحوها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف . واما صلاة اللاحق ففيه
روايتان والاصح انه لا تفسد . واما اذا وقع لهما تحري فان المسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه اليها
وتفسد صلاة اللاحق اذا كان مسبوقا بركعة فبدأ بما سبق به جاز . وقيل يلغو [illegible]
الظهيرية المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المرأة والقراءة والسهو

والقعدة الاولى اذا تركها الامام وضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد الركعة
بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر

الفصل الرابع والعشرون في المصلي يكبر ينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها

وفي صلاة اخرى او ينوي خلاف ما نوى قبل ذلك قال محمد في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر
او صلى منها ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه اخص غير الظهر وكذا التطوع عن الفرض
والمولاية الشروع فيها واذا صار شارعا فيه يخرج عن الاخر فقد يبطل الاخر وان افتتح
الظهر بعدما صلى ركعة فهي هي وتلك الركعة عن الظهر فيصلي بعد ثلاث ركعات ويتم الظهر وان صلى
اربعا بعد ذلك على تقدير انه افتتح الصلاة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته ولو نوى بالتكبيرة هذه
الفريضة وفريضة اخرى او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة انما يخرج عن هذه الفريضة اذا نوى غيرها على حدة
رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في
الظهر ناسيا وهو امام قوم معه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الاولى يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو
وذلك لانه لو خرج عن الصلاة لا يخلو اما ان خرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصير خارجا
بالسلام لان هذا سلام الساهي لان حد الساهي ان يسلم وعليه ركن من اركان الصلاة وهو لا يعلم وقد جاء
هذا الحد ههنا فكان سلام الساهي وقد ذكرنا غير مرة ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلاة ولا جائز
ان يصير خارجا بالنية لانه نوى ايجاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمها بمنزلة ولا جائز
ان يصير خارجا بمجرد التكبير الذي وجد في الصلاة والتكبير في وسط الصلاة لا يخرج عن الصلاة واذا
ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلاة الاولى واذا قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة تجوز صلاته لانه صلى
الظهر خمسا وقعد في الرابع قدر التشهد فتجوز صلاته وان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته
لانه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض ثم انما جازت صلاته بان قعد في الرابعة قدر التشهد فانه يجب عليه
سجدتا السهو بتاخيره الركن عن محله وهو القيام الى الركعة الثالثة وان صلوا اربع ركعات بعد
ما صلوا الركعتين ان قعدوا على راس الثانية جازت صلاتهم والركعات الاخريات نافلة وان لم
يقعدوا على راس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه
لم يتم المغرب وقيد بسجدة السنة او لم يقيد فصلاة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في الصلاة
اخرى فيكون منتقلا الى الغير وقبل اتمامه التطوع اما اذا سلم وتذكر حتما ان صلاته فاسدة
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب والا فلا وفي الحجة
وان اعاد المغرب وقعد على راس الركعتين فسدت صلاته فينبغي ان يصلي اربع ركعات ويسجد للسهو فيصير
لست ركعات نفلا ويعيد المغرب وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح
فافتتحها وصلى ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية جازت صلاته ولو صلى المغرب ركعتين فظن
انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لا تجوز صلاته فان لم يقعد
فقعود القعدة على راس الثالثة فانه يوجب فساد الصلاة واذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك
سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وصلى فسد ظهره واذا صلى الغداة
فقال رجل من القوم تركت سجدة من صلب الصلاة فقام الامام وكبر واستانف الصلاة لا يخرج
الاولى لا الثانية وفي فتاوى الفضلي المسبوق اذا شك في صلاته بعدما قام الى قضاء ما
انه سبق ركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال كان خارجا عن صلاته وفي الرقيات كتاب ابن سماعة
الى محمد في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلاة فريضة ثم ان المأموم نوى ان يصلي بقية صلاته
لنفسه او نوى ان يؤم اماما فيما بقي من الصلاة مضى على نيته ذلك وبقي اذا ركع وسجد ونوى بذلك

كله الصلاة لنفسه او يؤم اماما ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك جاز ان كان ركوعه وسجوده كان بعد ركوعه وسجوده
ثم لم يفعل ذلك حتى تم الصلاة وصار صلاته نافذة او لا يخرجه شيء من ذلك من صلاة الامام وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رجل دخل مع الامام في صلاة الظهر ينوي التطوع ثم تذكر انه يصلي الظهر فقطعها ثم استانف
التكبير معه ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة لانها صلاة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه ان
يقضيها فكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوي النافلة ثم
افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول رجل صلى المغرب في بيته
ثم ادرك الجماعة فدخل معهم والامام في التشهد في اخر صلاته قال اذا سلم الامام فعلى هذا الداخل ان يصلي
اربعا كما يصلي الظهر يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ومما يتصل بهذا الفصل
عن محمد رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قعد وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام
ومضى في صلاته لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى
القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد ذكر الحاكم في المنتقى رجل يصلي قائما فلما كان في الرابعة
ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزأته صلاته ولا يكون
قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجري عن شيء في الصلاة او نية بارادة الركوع والسجود ولو كان
صلى ركعتين قائما فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الرابعة فنوى ان يكون قائما فقرأ الحمد لله وسورة
ثم تذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود لتشهد الثانية وذكر في المنتقى رجل صلى
الظهر قائما يصلي ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد
ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزأته الصلاة ولو كان قرأ في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة ظن
انها الثالثة فنوى فلم يحدث نية في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد ثم احدث تمت صلاته والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات

رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم
يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة
لانه لما قدم في الركعة الاولى قراءة وركع صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد قيام وقراءة موضع معتبر
لانه توقف صحته على الركعة على وجود السجدتين فاما اذا قام الى الثانية لا يصح قيامه لانه انما
يصح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وههنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح
قيامه والسجدتان لا يكونا معتبرتين من الركعة الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى محتاجة
الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة فصارت ركعة تامة فلو انه قام وقرأ وركع ولم
يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع فان هذا انما صلى
ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلفت الروايات ان المعتبر من الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب
الحدث وقال المعتبر من الاولى وفي رواية باب السهو المعتبرة من الثانية فلو انه قام وسجد ولم يركع
ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال هذا صلى ركعة واحدة اما في رواية باب الحدث فالمعتبر في الركعة
الثانية لانه لما قام وسجد ولم يركع لا يكون هذه السجدة معتبرة لانها حصلت قبل الركوع فلما
قام الى الثالثة وركع صح هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين
فاذا قام الى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يسجد
بعد ولم يركع وسجد سجدتين في الركعة الثالثة فاحتاج الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان
الى الركعة الثانية فصارت المعتبرة من الركعة الثانية وفي رواية باب السهو المعتبرة من الركعة
الثالثة والمعنى ما قلنا فلو انه ركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة
وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها لانه قام في الاولى وركع ولم يسجد وقام

الى الثانية لم يتم قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة وسجد التحق السجدتان الى الركعة الاولى فصارت
ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجود السهو في المسائل كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلاة وبتاخير الركن
تجب سجدتا السهو ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد **وفي نوادر ابي سليمان** عن محمد اذا نام
الرجل خلف الامام في التشهد الاخير ولم يقرأ التشهد الاخير وقرأه الامام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل
بعدما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه الوضوء لصلاة اخرى وصلاته تامة **الولوالجية** المسبوق
لا يسلم فانه يقلق ولا يكبر في ايام التشريق **وفي الظهيرية** فان تابعه في الثانية في التسليم فسدت
صلاته وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته ذكره واليه مال شمس الائمة السرخسي
الحجة اي مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلاة الجمعة لاصحابها دون اللاحق قال المسبوق واللاحق خرج وقت
الجمعة لاصحابها فيصلي المسبوق قضاء صلاة الظهر لانه في حكم المنفرد في بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام
صلاة الجمعة لانه يصلي صلاة الامام وقد صلاها الامام في الوقت **وفي فتاوى الحسامية** انهما
يصليان الظهر لان الوقت شرط في الجمعة ولو بقي الوقت . وكانت في كتاب اخر انه يجوز للاحق ان يتم
الجمعة وفيه قولان . قوم صلوا في مفازة بالتحري فقام احدهم فنام واطلع من القوم خلفه وسبق واحد
بركعة فلما فرغ الامام انتبه النائم وتبين ان الامام صلى الى غير القبلة اتم المسبوق صلاته اما اللاحق كان
خلف الامام وظهر انه اخطأ امامه يستقبل الصلاة . ابي سبق فقام وقضى قال ابو حنيفة صلاته
فاسدة وقال ابو يوسف صلاته تامة وعلى هذا اذا صلى قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء
فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صلاته تامة . ابن سماعة عن محمد في الرقيات
رجل فاتته ركعة مع الامام فلما تشهد سلم الامام وقام الرجل يقضي ركعة وقد كان الامام نسي سجدة
عليه من تلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من ركعته او لم يفرغ
منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة ومضى الرجل في ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة قال محمد اذا ركع
وسجد قبل ان يسجد الامام سجدة التلاوة فصلاته تامة لانه خروج من صلاة الامام بالفراغ من تشهد
الامام قبل ان يبطل تشهد الامام فان كان ركع وسجد بعدما سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته
فاسدة لان قعود الامام يبطل التشهد لان من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة ان يأتي في الصلاة
ولا يأتي خارج الصلاة . اذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته او في اخر صلاته ثم قطعها
فعليه قضاء اربع ركعات وهو بمنزلة المسافر يقتدي بالمقيم في صلاة الظهر ثم يقطعها على نفسه
فرق بين هذا وبين الرجل اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له ان يتم
على راس الركعتين فانه يلزمه الركعتان عند ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف افتتح
الظهر ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم على الاربع تمت صلاته . وكذلك ان كان المسافر دخل
في صلاة الظهر ونوى ان يصلي اربع ركعات فبدا له فيصلي ركعتين جازت صلاته **وفي الذخيرة**
وليس عليه سجدتا السهو . افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة
فسدت صلاته فان لم يسلم حتى قام فصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه
وعليه ان يستقبل الصلاة ركعتين . وكذلك اذا صلى الضحى وقرأ في ركعة منها ولم يقرأ في الاخرى
فسدت صلاته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاوليين فانه
لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة **وفي نوادر ابي سليمان** عن محمد رجل افتتح قاعدا من غير
عذر ثم قام فصلى بذلك التكبير لا تجوز صلاته . ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع
مع الامام وهو قاعد ويسجد قال لا يجزيه . ولو كان لم يسجد بالارض ولكنه اومى ايماء فانه يقوم
ويتبع الامام في صلاته وهي تامة اي صلاته تامة وقياسه فيما فعل يريد بقوله يقوم ويتبع
الامام في صلاته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير اتيا

بالماموم فصلاته تامة **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد لو ان رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على راس
الثانية حتى قام ساهيا وهو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل فصلى معه في هذه الحالة وهو ينوي سنة التطوع ثم ان
الامام اخبر بما صنع فقطع الصلاة فعلى هذا الرجل ان يصلي ركعتين فان قعد المسافر على راس الثانية
ثم قام ساهيا او عامدا وصلى ركعتين على تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلاته يريد التطوع فعليه اربع ركعات
وفي الرقيات ابن سماعة عن محمد الشيخ للرجل صلاة ينويها ظهرا اظنها عليه ثم دخل فقعد رجل في اخر صلاته
يريد التطوع ثم رفضها الامام واصدق الماهم انه ليس عليه فلا شيء عليه ولا على الداخل . الامام اذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على راس الركعة الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يقعد المقتدي وقيد
الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام **وفيه** نظر . واختلفوا في صلاة المقتدي والاحتياط
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هكذا
ذكر الشيخ الفقيه ابو جعفر والقوم ليس يتعرضون لرواية ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التفريط ان
يدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى . رجل معه ثوبان احدهما نجاسة ولا يعلم بايهما يصلي وصلى
الظهر وفي الاخرى العصر . وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء ذكر ابن السماك في منتقاه الامام ابي جعفر
وذكرها بلا انها اجوبة عن اصحابنا من علمائنا المتقدمين ان صلاة الظهر والمغرب جائزتان وصلاة العصر
والعشاء فاسدتان . وروي عن خلف بن ايوب ان صلاة الظهر جائزة وما سواها فاسدة . وعن ابي القاسم
ان الصلوات كلها جائزة . قال الشيخ الامام ابو جعفر الذي عندي انه انما اختلف اجوبتهم لاختلاف الموضع فمن
قال ان الصلوات كلها جائزة فوضع المسئلة عنده على هذا الحال انه اراد ان يصلي الظهر تحرى ووقع تحريه على احد
الثوبين انه هو الطاهر بعلامة فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة
اخرى فيه كالاولى لما اراد ان يصلي العصر ان تحرى ووقع تحريه على الثوب الثاني فصلى فيه العصر وفي الثوب الثاني وانما
جازت في هذه لان الاجتهاد والراي اذا افضى الى طهارة ثوب يجب عليه ان يصلي فيه ولا يسعه الصلوات
غير ذلك فقد صلى في كل ثوب بايجاب الشرع اياه الصلاة فيه فيجوز . ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد
العصر والعشاء فوضع المسئلة عنده انه تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر من غير ان راى فيه علامة
تدل على الطهارة فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الاخر من غير تحر ومن غير ان وقع في رايه انه هو الطاهر
ثم صلى المغرب ولم يعلم بان عليه احدى الصلاتين الاوليين ثم صلى العشاء وانما جاز الظهر في هذه الصورة
لانه ادى في ثوب طاهر عنده وانما فسد العصر لانه ادى في ثوب نجس عنده وهو غير مضطر الى الصلاة
فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها في زعمه انه ليس عليه فائتة وانما فسدت العشاء لانه صلاها في ثوب
حكم بجواز الظهر فيه وهو غير مضطر في الصلاة فيه باجتهاده ورايه . ومن قال بجواز الظهر وبفساد
ما عداها من المسئلة فوضع المسئلة على قوله انه صلى الظهر في احد الثوبين من غير تحر ثم في الثوب الاخر
ثم المغرب وهو يعلم بفساد العصر ثم صلى العشاء . **الظهيرية** مسافر صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر
صلى ركعة فجاء مسافر اخر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وذهب الامام الاول
للوضوء ونوى الاقامة فالامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال محمد
ابن الفضل اذا حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد
ويستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذي ادرك اول صلاته حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي
ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الامام
الثاني ولا فرض الامام الاول

كتاب السجدات

مسائل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلاة احدها ان الترتيب في افعال الصلاة شرط
ادائها لا انها شرعت مكررة كالسجدتين فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى
في اخر الصلاة يجزيه ولا تفسد صلاته . والاصل الاخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصار كالمؤداة

اركانه

ونحله واصله احتراز سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلاة ۰ واصله احتراز تاخير الركن عن محله يوجب سجدتي
السهو ۰ واصله احتراز السجدة اذا فاتت عن محلها لا تجوز الا بنية القضاء ومتى لم تفت عن محلها تجوز بدون
نية القضاء وانما تفوت عن محلها بعد ما صلى ركعة كاملة وبما دون الكاملة لا تفوت عن محلها لانه محل الرفض وصلة
احتراز زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد الصلاة
اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع او زيادة سجود
ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود ۰ وعن محمد ان زيادة الركعة الواحدة قبل اكمال الفريضة تفسدها
واصله احتراز الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة ۰ واصله
احتراز الباقي بعد من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه يخرج المسئلة على اعتبار الباقي من السجدات
اذا كانا اقل من المتروكات فانه يخرج المسئلة على اعتبار الباقي المتروكات وان كانا على السواء فهو مخير
ان شاء يخرج المسئلة على اعتبار الباقي منها وان شاء يخرج المسئلة على المتروكة ۰ واصله احتراز اذا
شك انه ترك سجدة او ركعة فانه ياتي بهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على
السجدة تفسد صلاته ۰ في الولوالجية مسائل السجدات بني على ست اصول احدها ان الترتيب من الاركان
شرع بعضها الا فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في آخر الصلاة اجزاه ۰ والثاني
انه متى جاز من وجه وفسد من وجه يحتاط للفساد ۰ والثالث انه اذا كانت السجدة اداء استغنت عن
النية واذا كانت قضاء افتقرت الى النية والفاصل بينهما تخلل الركعة ۰ والرابعة اذا ترك بعض السجدات
واتى بالبعض يخرج المسالة على اعتبار الاقل ۰ وفي الظهيرية بنى هذا الاصل المؤدى من السجدة
متى كان اقل من المتروك فالعبرة للمؤدى ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانا على السواء فانه مخير
ان شاء اعتبرت المتروك وان شئت اعتبرت المؤدى ۰ والخامس اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع
بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلاته ۰ والسادسة ان الفعل متى تردد
بين ترك الفعل والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان
بالبدعة واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال الاتيان بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا
افتح بتم الثلاث الذي ونعني في سجدة الصلاة لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان وقع في ذوات المثنى نحو صلاة
الغدوة وصلاة المسافر او في ذوات الثلث نحو المغرب والوتر او في صلاة الاربع كالظهر والعصر والعشاء
المبسوط قال محمد رجل صلى صلاة الغدوة وترك منها سجدة ۰ وفي الخلاصة قد ذكرنا
ان فعل ما يفسد الصلاة ۰ وفي الظهيرية بعدما قعد قدر التشهد فانه يسجد تلك السجدة سواء
علم انه تركها من الركعة الاولى او علم انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم انه من اي ركعة واذا اتى بها تمت صلاته
اذ ليس عليه اكثر من انه ترك الترتيب في السجدة او اخر ركنا بعد الا ان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير
الركن بعذر غير ضار ثم بعد ذلك ينظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى ۰ وفي الولوالجية او غالب
رأيه انها الاولى ۰ ينوي القضاء وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضاء لانها
لم تفت عن محلها وان لم يعلم انه تركها من اي ركعة ينوي القضاء ليكون على احد التقديرين تلزمه نية القضاء
وعلى التقدير الآخر لا تلزمه نية القضاء فقلنا بانه ينوي القضاء احتياطا وان لم ينو ذكرها قبل السلام او
بعد في الحالين جميعا اذا سجد تلك السجدة تمت صلاته ثم اذا سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد
وفي الولوالجية يقعد قعودا مستحقا ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو اما لتاخير ركن عن محله او
لزيادة قعدة اتى بها في الصلاة ۰ وان ترك سجدتين منها تخرج المسالة على اربعة اوجه ان علم انه تركهما
من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة بكمالها وان علم انه تركهما من الركعة الثانية فان عليه ان يسجد
سجدتين حتى يتم الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد ۰ وان علم انه تركهما من ركعتين فانه
يسجد سجدتين ينوي بالاولى قضاء ما عليه ولا ينوي بالثانية قضاء ما عليه ثم يقعد قدر التشهد ويسلم

ويسجد للسهو وان لم يعلم انه تركهما من اي ركعة فانه يسجد سجدتين ۰ وفي الخلاصة ويتشهد ويصلي ركعة
لانه يلزمه سجدة من وجهين وموهما اذا تركهما من ركعتين ومن الركعة الثانية ويلزمه ركعة من وجه وموهما
اذا تركهما من الاولى فيجمع بينهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين على الركعة وينوي بالسجدة الاولى قضاء
ما عليه ولا يلزمه نية القضاء بالركعة الثانية واذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ۰ ولو ترك ثلاث سجدات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة ۰ وفي الخلاصة
ثم يتم ركعة ۰ ويصلي ركعة ۰ وفي السراجية ولا ينوي القضاء ولا يقعد بعد السجدة لانه
متيقن انه لم يتم صلاته ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ۰ وكان الشيخ الامام ابو حفص يقول
ما ذكر من الجواب في هذه الصلاة خطأ والصحيح انه يلزمه ثلاث سجدات وركعة لانه من وجه يلزمه ثلاث
سجدات وهو ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة اخرى يتمها لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين
احداهما من الرابعة والثانية ليتم صلاته ومن وجه يلزمه سجدة وركعة وهو ان يكون الماتي بالسجدة عقيب
الركوع الثاني فاذا سجد سجدة اخرى بها فان السجدتان يتصلان الى الركوع الاول وينتقض الركوع الثاني
وقد نقض الركوع الاول اختلافا للروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى
فهو معنى قولنا يلزمه ثلاث سجدات من وجه وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة
لان السجدات تفسد صلاته ويتشهد ۰ وعقيب السجدات لانه يلزمه من وجه ثلاث سجدات لا غير فيكون هذه
القعدة قعدة ختم وقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه عليه سجدة وركعة فيكون هذه
الركعة ثانية صلاته فيفترض القعدة بعدها ۰ وفي التاتارخانية ان ما ذكر محمد من الجواب صحيح وبيان [illegible]
وهو ان يكون مراده من قوله يسجد سجدة ينوي بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة لانه اذا نوى ان يكون هذه السجدة
عن الركعة التي قيدها بالسجدة يلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة اخرى واذا اتى بها تم صلاته وان ذكر
انه ترك اربع سجدات لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان يلزمه السجدتان وركعة لان
هذا الرجل اتى بركوعين ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان يلتحقان بالركوع الاول
والثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصلي ركعة وامره فيصلي ركعة اخرى حتى تتم صلاته ۰ وفي
الحجة ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو ۰ رجل صلى المغرب ۰ وفي السراجية او الوتر
ثلاث ركعات ۰ وترك منها سجدة ثم تذكرها فانه ياتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر وينبغي
ان ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجواز انه تركها من الركعة الاولى او من الركعة الثانية فان على هذا
التقدير يجب عليه نية القضاء لانها فاتت عن محلها ولجواز انه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير
لا يلزمه نية القضاء الا ان نية القضاء اذا لم يكن قضاء لا يضره وترك نية القضاء اذا كان قضاء
تفسد الصلاة فيأتي بها احتياطا ۰ ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين
ويصلي ركعة لانه ان تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة يلزمه سجدتان وان تركهما من ركعة قبل الركعة
الاخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز انه
تركهما من الركعة الاولى او من الثانية او من الاولى والثانية وصارتا دينا في ذمته ويقعد بين السجدتين
لان صلاته قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ۰ الظهيرية وان وقع تحريه على شيء عمل به ۰ وان تذكر انه ترك
منها ثلاث سجدات ۰ وفي الظهيرية ولم يدر كيف تركه ۰ فانه يومر بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء فعليه
ان يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة لانه من وجه يلزمه ثلاث سجدات وهو ما اذا تركها من ثلاث ركعات
او ترك سجدتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة فيجمع بين الكل
احتياطا فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض لانه من وجه عليه سجدة وركعة فهذه
على رأس الركعتين من وجه والقعدة على رأس الركعتين من وجه والقعدة على كمال الركعتين من ذوات الاربع

والثلاث واحدة من وجه عليه ثلاث سجدات لا غير فهذه البدعة تكون فعلها فالقعدة بعد السجدة الواحدة تردد بين
البدعة والواجب وقد عرف ان ما تردد بين البدعة والواجب يستحب الاتيان به ثم يسجد سجدتين اخراوين ويقعد
على وجه الفرض لانه قد تمت صلاته ان كان عليه ثلاث سجدات لا غير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وفي
السراجية هذا اذا كان لا يعلم فان كان يعلم فهو كما علم م وان تذكر انه ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي
ركعتين ويحتاج المسئلة على اعتبار المباني فنقول هذا الرجل اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان
وركعة وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا بالسجدتين ويقعد عقيبهما على
سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة يصلي اخرى ويقعد لا محالة
لانه اخر صلاته قد تمت وان كان اتى بالسجدتين اي بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعتا اخرى ثم يسلم ويسجد
للسهو ه وان تذكر انه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا
ركعة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة ثم يقوم فيصلي ركعتين يسجد بينهما وهذه سنة ويقعد بعدهما
وهذه القعدة فرض ه قال الشيخ الامام ابو جعفر هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال يلزمه ثلاث سجدات
وركعتان لانه من وجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة بان قيد الركعة الاولى بالسجدة فيسجد سجدة اتمام لتلك
الركعة ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني والثالث فيصير مصليا ركعتين ثم يلزمه ركعة اخرى اتماما
للصلاة ومن هذا الوجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة ومن وجه اخر يلزمه سجدة وركعتان بان
قيد الركوع الثاني او الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة اتماما لتلك الركعة ثم يسجد سجدتان ويلتحقان بالركوع
الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان اخراوان فيجمع بين الكل احتياطا ه ومن المشايخ من قال ان
ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بطريق التاويل وهو ان يكون مراد محمد من قوله يسجد سجدة نوى الحاقها بالركعة التي
قيدها بالسجدة لانه ينجبر بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان اخراوان وفي
الظهيرية اما اذا سجد مطلقا ولم ينو شيئا ان تفسد صلاته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه لا بد من الحاق انه
قيد اولا بالسجدة فيكون الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها
بالسجدة تتقيد بالركوع الذي وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلاته لانه
صلى اربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة فتفسد صلاته م ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات لم
يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان يسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ركع ثلاث
ركوعات ولم يسجد اصلا فيتوقف كل الركوع على وجود السجود فيسجد سجدتين اتماما لركعة واحدة ثم يصلي
ركعتين اخراوين ويتم الصلاة وفي الظهيرية ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
لانه اخر صلاته ثم ياتي بسجدتي السهو فت وفي الحجة رجل صلى وترك من الركعة الاولى سجدة ناسيا
وسجد ثلاث سجدات ناسيا في الركعة الثانية والسجدة الاخيرة من الثلث تقع عن السجدة الفائتة من الركعة الاولى
اذا نوى قضاء عنها وان لم ينو لا تقع عنها م رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه ترك منها سجدة وفي
الظهيرية ناسيا م فانه يسجد تلك السجدة وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد م ويسلم ويسجد
للسهو فان تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه يلزمه
سجدتان بان تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بان تركهما من ركعة قبل الركعة
الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة
لانه من وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا اتمام صلاته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة
لانه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا التمام صلاته وفي السراجية ان كان لا يعلم انه تركهما
من ركعتين او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم تشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو م وان تذكر انه ترك ثلاث سجدات وفي السراجية ويتشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة م لانه من وجه عليه ثلاث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن من ثلاث ركعات او ترك

ثنتن

ثنتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعة
قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لاحتمال الجواز انه تمت
صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز انه تمت صلاته الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات وفي
السراجية ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة م لان من وجه عليه ثلاث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن
من ثلاث ركعات او ترك ثنتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك
ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لاحتمال
الجواز انه تمت صلاته الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات وفي السراجية ولا يعلم من اين تركهن وفي
الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء م يسجد اربع سجدات وفي الخلاصة ينوي القضاء في الكل
وفي السراجية ويتشهد عقيبهن وفي شرح الطحاوي ولا يسلم م ثم يقوم ويصلي ركعتين لانه ان
تركهن من اربع ركعات او ترك ثنتين منهن من الركعة الاخيرة وثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الاخيرة
فعليه اربع سجدات لا غير وان ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل
الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بعدهن
وفي الظهيرية انه يجلس جلسة مستحبة ولو تركها تفسد صلاته م لان هذا اخر صلاته باعتبار
الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد
لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الثالث وفي الظهيرية ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان تذكر
انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بثلاث سجدات فان اتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث
سجدات وركعة ثلاث سجدات ليصير مصليا بثلاث ركعات وركعة ليتم صلاته ه وان اتى بها في ركعتين
بان اتى بثنتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان والسجدة ليصير مصليا ركعتين
والركعتان اتماما للصلاة فيجمع بين الكل احتياطا ه فاذا سجد سجدة تعد وهل تعده مستحبة لانه من وجه عليه
سجدة وركعتان فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة لانها على راس الركعتين ومن وجه عليه ثلاث
سجدات وركعة فتكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه القعدة تردد
بين البدعة والسنة وما تردد بين البدعة والسنة لا يؤتى بها ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لانه من وجه عليه
ركعتان ومن هذا الوجه تكون اخر صلاته ه قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى
بالسجدات الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة فاما اذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدات بعد ثلاث ركعات قبل
الركعة الاخيرة فيتقيد كل ركعة بسجدة فاذا سجد ثلاث سجدات بعد الركعة الاخيرة ثنتين منها فاذا صلى
بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض الى النفل قبل كمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا
نوى الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة فيلتحق هذه السجدة بتلك الركعات ويصير مصليا ثلاث ركعات
فاذا صلى ركعة بعد ذلك تتم صلاته فاذا صلى بعد ذلك ركعة اخرى يصير منتقلا من الفرض الى النفل في
هذه الركعة ولكن بعد كمال الفرض فلا يفسد الفرض ه وان تذكر انه ترك ست سجدات وفي الظهيرية
ولم يقع تحريه على شيء فهذا الرجل انما اتى بسجدتين ه فان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان
اتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين وفي السراجية
ينوي القضاء فيهما م ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لانه صار مصليا ركعتين من وجه بان كان
عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب ايضا لانهما الثانية
من وجه بان كان عليه ثلاث ركعات سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل
الاستحباب ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان عليه ثلاث ركعات ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها على سبيل
الفرض لان هذه رابعة من وجه فيفرض عليه القعدة قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى
بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة فاذا لم ينو الحاقهما ينبغي ان تفسد صلاته على ما ذكرنا

مثل هذا وان تذكر انه ترك تسع سجدات فهذا الرجل لم يات الا بسجدة واحدة فبالسجدة الواحدة لا يتقيد
الا ركعة واحدة فيصير مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة
سنة لان القعدة على راس الركعتين من ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو فان
تذكر انه ترك ثماني سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين فيصير مصليا ركعة
وفي الظهيرية فلا يحتاج الى النية فيتم له ركعة ويرفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة ويجلس
على الروايات كلها لانها ثانية صلاته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلاته م رجل صلى الغداة ثلاث
ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته لانها صلاته تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاوليين
لانه اداء ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الصلاة الفريضة ولا تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة
الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا **وفي شرح
الطحاوي** وان لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته ايضا م وان ترك سجدتين تفسد صلاته ايضا لان
صلاته ايضا تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين من الركعتين الاوليين ولا تفسد من وجه بان تركهما
من الركعة الثالثة او من احدى الاوليين فيحكم بالفساد احتياطا **وفي الخلاصة** وهو الاصح ه وكذلك
ان ترك منها ثلاث سجدات تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك ثلاث سجدات من ثلاث
ركعات ولا تفسد من وجه بان يترك منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا **وفي السراجية**
فيه روايتان **وفي الخلاصة** والاصح الفساد م وان تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلاته
ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه عليه سجدتان لا غير وهو ما اذا اتى بالسجدات في ركعتين
ومن وجه ركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما
لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ه وينبغي ان ينوي السجدتين الحاقهما بالركعتين
اللتين قيدهما بالسجدة لما بدون النية فينبغي ان تفسد صلوته لانه يجوز ان يأتي بالسجدتين في الركعتين
الاوليين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما
يتقيد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا ركعة كاملة قبل اكمال اركان الفريضة فتفسد صلاته وان ترك
خمس سجدات فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد
الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما لذلك الركعة ه وينبغي ان ينوي بتلك السجدة الحاقها بتلك الركعة
التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم صلاته وان ترك منها ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا لان هذا
الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين اتماما لركعة واحدة ثم يصلي ركعة ويتم الصلاة
رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلاته ه وكذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلثا
او اربعا او خمسا تفسد صلاته **وفي الحجة** فيه قولان ه وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ثم
وجه الاتمام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لانه من وجه عليه قضاء اربع سجدات وهو ان يكون
اتيا في كل ركعتين باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة بسجدتين فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد اربع
سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لان صلاته
قد تمت باعتبار الوجه الثاني ه ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث
قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدات التي يأتي بها الحاقها
بالركعات التي قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلاته على ما بينا ه وان ترك سبع سجدات
لا تفسد صلاته ايضا ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ثم طريق الاتمام ان يسجد ثلاث سجدات اولا ويقعد
بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثلث لا على وجه الاستحسان ولا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة
ويقعد لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلاته ايضا ويسجد سجدتين
وفي شرح الطحاوي ويتشهد ثم يقوم م ويصلي ثلاث ركعات ويقعد بعدها على سبيل الاستحباب

ثم يصلي

ثم يصلي ركعة ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على سبيل الفرض
وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل وان
ترك منها تسع سجدات لا تفسد صلاته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة
لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد اخرى وينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة اتماما لتلك الركعة
ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويقعد بعدهما اتماما للصلاة
وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يأت بشيء من السجدات فيسجد سجدتين
ليتم ركوعه ثم يصلي ثلاث ركوعات بعد ذلك ويتم صلاته ه وكذلك الجواب في العصر والعشاء ه رجل صلى
المغرب اربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا فسدت
صلاته ايضا **وفي الحجة** فيه قولان ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلاته وطريق الاتمام
ان يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني
وينوي بالسجدات التي يأتي بهن الحاقهن بالركعات التي قيدهن بالسجدة وان ترك ست سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد سجدتين **وفي الظهيرية** ويجلس عقيبها جلسة مستحقة فاذا سجد سجدتين
فهو بمنزلة الركعتين فيقوم م ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل
الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلاته باعتبار الفرض الاول ثم يصلي ركعة
اخرى وينبغي ان يأتي بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكر
وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما وهذه
القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذه قعدة الختم ه وينبغي ان ينوي بالسجدة التي يأتي بها
الحاقها بالركعة التي قيدها بها وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويصلي ركعتين ويسجد سجدتين
ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها وهذه قعدة الختم ه رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع
ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد ه ثم قام الى
الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع
على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع فالتحق هاتان السجدتان بذلك الركوع
باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا
الركوع على وجود السجدتين ايضا ه فاذا قام الى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك
الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين ه ولو انه قام الى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ثم
قام الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرأ وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة
فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ثلاث ركعات لانه
لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة وقرأ
وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ثلاث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع
على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع
المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى
فيصير مصليا ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود
السجدتين ه فاذا قام الى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان بالركوع المتقدم فيصير
مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ثلاث ركعات ه ولو قام الى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ثم
قام الى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقرأ وركع وسجد ثم قام الى الرابعة وقرأ وركع
وسجد قال هذا انما صلى ركعتين لانه في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود
السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع الاول او بالركوع الثاني

يع وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولو لم يركع يلتحق بهما ان السجدتان بالركوع الاول وبالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة قام الى الرابعة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخراوين فيتم صلاته ❊ رجل افتتح الصلاة خلف الامام ثم قام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد قدر التشهد **وفي الظهيرية** انتبه هذا الرجل فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه لانهم قرأوا امره الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام ❊ وكذلك يفعل في السجدة الثانية والثالثة والرابعة يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هذا الخليفة **وفي الظهيرية** فان قدم الرابع سجدتها جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه ان يقدم الاول فالاول لكونه مدركا لاول صلاة الامام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد **وفي الحجة** رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون قال هذا رجل ادرك امامه في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه وكان على الامام سهو فتشهد معه وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام انه قرأ آية السجدة ولم يسجدها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ثم قام الى قضاء ما سبق فصلى ركعة وتشهد السادسة واما صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وقد سهى فيها فقضى فسجد لها ثم تشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد المرة العاشرة **قال في الحجة** وقعدتان في هذه العشرة لو تركهما فسدت صلاته القعدة الرابعة بعد سلام الامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة التلاوة المسبوق لانهما القعدة الاخيرة في حقهما ومثل هذه الصلاة تعبير جايز وبالعلم يقتدي والله اعلم بالصواب آخر المجلدة الاولى

كتاب الزكوة

وفيه سبعة عشر فصلا **الهداية** الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول **المضمرات** الملك التام ان يكون ملكه تاما من جميع الوجوه ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب فان المكاتب لا يملك الهبة لان ما في ملك المولى رقبته والملك يداله فلا يكون ملكا تاما **وفي الينابيع** وكما اذا تزوجت المراة على الف ولم تقبضها سنين ❊ وسبب وجوب الزكاة في الذمة قال المحققون من مشايخنا انه المال وعلى قول هؤلاء الخطاب الاداء عليه اعتمد الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعض مشايخنا وجوب اصله في الذمة الخطاب ايضا وهو قول عامة اصحاب الشافعي غير ان مطلق المال ليس سببا انما السبب المال النامي وطريق النماء في الحيوانات النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النماء لانه امر خفي يتفاوت الناس فيه فاقيم الاسامة حولا في الحيوان مقام الحصول للنسل لانه زمان النسل عادة واقيم الامساك بنية التجارة حولا في غيرها من الاموال سوى الاثمان مقام النماء لانه زمان حصول النماء عادة وانما قلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس **اليتيمة** سئل الحسن بن علي رضه عن الحول في الزكاة اقمري ام شمسي فقال قمري ❊ ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله **في المنتقى** ان وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد **وفي الخلاصة** ولو اصح وعن محمد رح ان من لم يؤد الزكاة **وفي الخانية** واخر من غير عذر لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز **وفي الظهيرية** اذا وقف عليه الامام عزره وحبسه وطالبه وقال ابو بكر الرازي

الفاحش على التراخي هكذا روي ابن شجاع والبلخي عن اصحابنا **وفي الهداية** ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط **والخلاصة** حتى يأثم بتاخيره عند الموت لا قبله **وفي الخانية** فرق محمد رح بين الحج وبين الزكاة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكاة ❊ وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكاة ويأثم بتاخير الحج **المنافع** والاموال النامية التي هي سبب لوجوب الزكاة قسمان السائمة واموال التجارة واموال التجارة قسمان مال التجارة وضعا وهو الحجران ومال التجارة جعلا وهو كل ما يشترى للتجارة ونماء السائمة بالنسل ونماء مال التجارة بتغير الاسعار ❊ ولما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء والسائمة التي تجب فيها الزكاة ثلثة اقسام الابل والبقر والغنم

الفصل الاول في صدقة السوائم وبيان احكامها والمسائل

المتعلقة بها فنقول لابد من معرفة السائمة والفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ❊ ذكر الحسن رح في كتابه عن ابي حنيفة ان السائمة ما ترعى في البرية يقصد صاحبها بالتمس بها الدر والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها **وذكر القدوري** في كتابه ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي وتمونها ذلك وان كان يعلفها احيانا ويرعاها احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بان اشتد البرد او وقع الثلج على الارض فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب **وفي الخانية** فان اعلفت في مصرا وفي غير مصر فهي علوفة او عاملة وذكر في الاصل انه لم يخرج **وفي الفتاوي العتابية** ما لم يعمل بخلاف عروض التجارة اذا نوى للغنية بطل التجارة **وفي الخانية** وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها ثم لم يعلف حتى حال الحول كان فيها الزكاة ❊ **وفي المنتقى** اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى ان يكون لحم فجعل يذبح كل يوم شاة او كان عنده ابل سائمة نوى ان يكون للحمولة فانها للحم والحمولة **وفيه ايضا** ذكر ابراهيم عن محمد رح اذا كان للرجل ابل يحمل عليها ويعمل تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل علفها وكذلك الغنم اذا كانت سائمة ورعاها وهو خير مما ذكره القدوري قال وان كان للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة ابدا وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة ❊ قال وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله ❊ وفيه زكاة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة **وفي الفتاوي العتابية** وعن محمد رحمه الله اذا نوى ان يستخدمه لا يبطل التجارة ما لم يجعل للخدمة **الولوالجية** ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم تكن سائمة لانه لا يتصور اسامتها في الذمة **وفي الخانية** ولو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ❊ ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لان طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكاة سواء ❊

نوع منها في الابل ❊ قال محمد رح وليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس شاة **وفي السراجية** وسط سواء كانت سمانا او وسطا او فيها ما يساوي بنت مخاض وسط ❊ وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه ❊ وفي عشرين اربعة شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية **وفي الينابيع** واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم بنت مخاض هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ادنى الواجبات فيها بعد الشاة انما هو فصيل وهو الذي لم يتم عليه الحول ثم بنت مخاض ❊ وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة **وفي الينابيع** وعند اهل اللغة بنت المخاض هي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت اللبون هي التي اتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ❊ والحقة هي التي اتى عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة ❊ والجذعة هي التي اتى عليها خمس سنين وطعنت في السادسة ❊ ثم بعده ثني وسديس وبازل

الثني

لا يؤخذ شيء من ذلك في الزكاة **الحجة** قبل الثني من الابل ابن خمس سنين والجذع ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين هـ ثم بعد ذلك يزداد الواجب بزيادة ابل النصاب فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على ذلك اتفقوا عليها فاذا ازدادت الابل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين الى مائة وعشرين فيكون عدد ابل النصاب مائة وخمسة واربعين وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين يجب فيها ثلاث حقاق فاذا ازدادت الابل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذي ذكره في اصل النصاب. **وفي الخانية** يجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة الى خمس وعشرين هـ فاذا بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة ابل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الثلث ثم بعد ذلك فاذا بلغت ستا وثلثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق الى ست واربعين فاذا بلغت ستا واربعين يجب فيها اربع حقاق الى خمسين فاذا صادف خمسين وصارت جملة ابل النصاب مائتين وازدادت عليها بعد ذلك تستأنف الفريضة وبعد ذلك كلما بلغت الابل خمسين تستأنف الفريضة ابدا على حو ما فيه فسرنا **وفي الخانية** ان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون ويكون الخيار في جنس هذه المسائل على ما مر هكذا **وفي المجتبى** وقال مالك والشافعي رح اذا ازدادت الابل على مائة وعشرين بواحدة لا يكون الامر على الاستئناف بل يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والشافعي خالف مالك في فصل واحد فقال اذا زادت الابل على مائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون **نوع منها في البقر** وليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة **وفي شرح الطحاوي** ففيها تبيع او تبيعة وكلما مسنة اعلى منها فيها تبيع او تبيعة هـ وهو الحولي الذي تمت له سنة وطعن في الثانية **وفي المنافع** الذكر والانثى سواء في هذا الباب ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي التبيع او التبيعة **وفي فتاوى العتابية** الافضل في البقر ان يؤدي من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة **وفي التحفة** والواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة **العتابية** واقل السن الذي يتعلق به نصاب البقر التبيع الوسط **وفي شرح الطحاوي** في قول ابي حنيفة ومحمد رح هـ وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة **وفي الكافي** وفي العجاف يقدر بان ينظر الى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليه في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلثين والذي يليه في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلثين هـ واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح فيما زاد على الاربعين الى ان زاد يحاسب على ما مضى فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة **وفي الخانية** او مسنة وثلث عشر تبيع **وفي الحجة** وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة هـ وروى الحسن عنه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ عشرا وصارت جملة البقر خمسين يجب فيها مسنة وربع مسنة مسنة في الاربعين وربع مسنة في الزيادة. وروى ابن كاس عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة واربعين يجب مسنة وثمن مسنة مسنة في الاربعين وثمن مسنة في الخمس. وروى اسد بن عمرو انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعتان او تبيعان **وفي الفتاوى العتابية** وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح **وفي الكافي** وفي العجاف تبيعان افضلها او وسطان كان هـ واذا ازدادت على الستين يتغير الفرض في كل عشرة ابدا بلا خلاف بتغير من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيعة ويدار الحساب على الاربع بنات والثلث

بنات فيجب في سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وفي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة هكذا ابدا **نوع منها في الغنم** وليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين **وفي الكافي** وفي سائمة غير مشتركة ففيها شاة الى مائة وعشرين **وفي الكافي** وفي العجاف وسط **وفي المنتقى** فاذا ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا ازدادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة فيكون فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رح انه لا يؤخذ الا الثني فصاعدا **وفي الخانية** وهو الذي دخل في السنة الثانية هـ وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح **وفي الخانية** وهو الذي دخل في السنة الثانية اخذ الذكر والانثى فيه سواء هـ وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون ذكورا **شرح الطحاوي** وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وما دونه حملان ومما يجمع في النصاب نوعان بان كان له غنم ضان ومعز وابل عراب وبخت وبقر وجواميس يجمع الغنم كلها على حدة اي الكل سواء في النصاب والابل كلها على حدة والبقر كلها على حدة ويأخذ المصدق من اوسطها فريضتها الذي يجب له فان شاء اخذ ذلك من العراب والبخت وان شاء اخذ من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ من المعز دون الضان لانه سن واحد **وفي الفتاوى العتابية** واذا كان النصاب من الضان والمعز يجب شاة خير من المعز وشر من الضان قال اصحابنا المتولد من الغنم والظبا يعتبر فيه الام فان كانت الام غنما يجب الزكاة ويكمل بها النصاب **وفي الخانية** عندنا **وفي الكافي** وعند الشافعي يعتبر الاب كما في النسب فظهر الخلاف في هذا وجواز التضحية وفي وجوب الجزاء بقتله وكذلك المتولد من البقر الاهلي والوحشي **وفي التجريد** وقال الشافعي لا زكاة فيه هـ واذا ادى شاة سمينة تبلغ قيمتها ذكر الواجب بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز **وفي الهداية** وهو قول زفر **وفي الخانية** وعن ابي يوسف رح ليس في البقر والابل والغنم المتطوع العوامل شيء **السراجية** لا يؤخذ في الصدقة الربي وهي التي تربي ولدها ولا الاخص وهي التي في بطنها ولدها ولا الاكيلة وهي التي سمنت للاكل ولا فحل الغنم لان النبي عم نهى السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس **وفي الولوالجية** ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين لان شاء المصدق **شرح الطحاوي** يجعل المال على ثلثة انواع ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا ويأخذ المصدق من الاوساط **نوع منها في الخيل** هـ قال ابو حنيفة رح الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة ويتخير صاحبها فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء ربع عشر قيمتها **وفي الينابيع** عن ابي جعفر الطحاوي انه يجعل الخيار الى العامل في كل ما لا يحتاج الى حماية السلطان **وفي الخانية** قالوا هذا في الخيار في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا فاما في افراسنا يقومها ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم **المضمرات** قال الطحاوي رح ان اصحابنا قالوا لا تجب الزكاة في الخيل اقل من ثلثة والصحيح انه لا يعتبر فيها النصاب لان الصحابة رضوا وجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب هـ وليس في المرابط شيء **وفي الحجة** يعني في فرس ربط للركوب كسائر الحمولات. واما الذكور الخلص والاناث الخلص ففيه روايتان عن ابي حنيفة وفي رواية تجب كما في المختلط **وفي الولوالجية** لكن عند ابي حنيفة رح اذا طلب نفسه عليه اماذا لم يطلب لان حق الزكاة واجب لكن يؤدي رب المال ان شاء الى الساعي وان شاء الى المساكين كما في الاموال الباطنة **وفي شرح الطحاوي** الخيل اذا كانت علوفة او يمسكها للغزو فلا شيء فيها بالاجماع **وفي المضمرات** فان كانت الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا سواء كانت علوفة او سائمة هـ وفي رواية عن ابي حنيفة في الذكور الخلص والاناث الخلص تجب الزكاة وقال ابو يوسف ومحمد لا صدقة في الخيل اصلا وهو قول الشافعي رح **وفي الخانية** قالوا والفتوى على

او مسنة صح

والا افضلها صح

الكل صح

والا لا خلاف صح

قولهما م ولا زكاة في الحمير والبغال اذا كانت سائمة السراجية الحمر والبغال والفهود والكلب المعلم انما تجب فيها
الزكاة اذا كانت للتجارة وفي الهداية وليس في الحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل بها في سنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل يجب فيها الزكاة فقال ينبغي
ان لا يجب نوع منه في الفصلان والحملان والعجاجيل . قال محمد رح وليس في الفصلان والحملان
والعجاجيل زكوة وكان ابو حنيفة رح اولا يقول يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر رح وفي الخلاصة
الخانية ومالك ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال يجب واحدة منها وفي الكافي وهو قول الاوزاعي فانه
يجب الوسط اذا كان الكل هزيلا وهو قول ابي يوسف والشافعي رح ثم رجع عن هذا القول فقال لا يجب فيها شيء وهو قول
محمد رح ثم ان مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسألة بعضهم قال الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار
عند ابي حنيفة آخر الحول لا ينعقد على الصغار وهو قول محمد وعند ابي يوسف وزفر والشافعي لم ينعقد وبعضهم
قالوا الاختلاف في بقاء الحول اذا كان للرجل نصاب ابل او نصاب بقر او غنم فولدت اولادا او هلكت الامهات وتم
الحول على الاولاد تلاشى فيها عند محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح اخرا وعند ابي يوسف والشافعي وزفر يجب وفي
المنافع ويتبين ثمرة المسألة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من
الفصلان او وهبت له هل ينعقد عليه الحول ام لا عند ابي حنيفة ومحمد رح لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد حتى لو جاء
الحول من حين ملك يجب الزكاة م ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل
اذا كانت ثلثين انه يجب واحدة منها واذا كانت اقل من ذلك لا يجب شيء كما في المسان واتفقت الروايات
عنه في الفصلان ايضا انه يجب في كل خمسة وعشرين فصيلا واحدة منها ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا يجب اثنان من
الكبار وهو ستة وسبعون فانه يجب ثنتان لبون فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها وعلى هذا
القياس يجري وفي المنافع ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مسان يثلث الواجب وذلك مائة
وخمسة واربعون فحينئذ يجب ثلثة منها وفي الاسبيجابي وقال محمد رح هذا خبر صحيح فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوجب في خمس وعشرين واحدة في مال اعتبر فيه اربعة نصب فعلى المال الذي لا يمكن اعتبار هذه
النصب لو اوجبنا لكان بالرأي لا بالنص م ولا يجب فيما دون خمسة وعشرين منها شيء فقد اختلفت
الروايات عن ابي يوسف في رواية قال لا يجب فيها شيء وفي رواية يجب في خمسة فصال الاقل من واحدة منها ومن شاة
وفي العشر الاقل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من ثلاث منها ومن شاتين وفي خمس عشرة
الاقل من ثلاث منها ومن ثلث شياه وفي عشرين الاقل من واحدة منها ومن اربع شياه وفي خمسة وعشرين
واحدة منها وفي رواية هشام في العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين الى آخر ما ذكرنا والان الروايات
لا حجة لهما لان على اتفاق الروايات عنه يجب في خمس وعشرين منها واحدة منها فكيف يجب في خمسة عشر ثلث شياه
منها وفي عشرين اربع منها وفي رواية هشام يجب في خمسة فصال خمس فصيل وفي عشر منها خمسا فصيل
وفي خمسة عشر ثلثة اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي خمسة وعشرين فصيل واحد منها وفي
رواية محمد عنه اذا كان له خمسة فصلان ينظر الى قيمة افضلها والى قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة افضلها تبلغ
قيمة بنت مخاض يجب فيها شاتان وان كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها شاة وفي الحجة
وفي رواية عن ابي يوسف ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فايهما يكون اقل يجب هكذا الى خمس وعشرين
وهذا اذا كان النصاب كله صغارا اما اذا كان في النصاب واحدة مسنة فصاعدا تجب الزكاة بلا خلاف حتى
لو كانت له تسعة وثلثون حملا وواحدة منها مسنة حال عليها الحول يجب فيها شاة وتجعل الصغار تبعا للمسنة
فبعد ذلك ينظر ان كانت المسنة وسطا اخذت في الزكاة وان كانت جيدة لم يؤخذ ولكن يؤدي شاة وسط
وان كانت اقل من الوسط يؤدي صاحب المال ذلك او قيمته فان هلكت المسنة بعد تمام الحول ولم يؤخذ
ما بقي شيء في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجب تسعة وثلثين جزءا من اربعين جزءا من الحمل
ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب المسنة لا غيره

نصف م

حال

حال هلاكها حتى قال بسقوط الواجب عندهما وبسقوط الفضيل عند ابي يوسف رح جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة
وهلاك النصاب حتى اوجب في المسنة جزءا من اربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب المسنة لا غيرها حال
هلاكها حتى قال بسقوط الواجب عندهما وبسقوط الفضل عند ابي يوسف رح جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك
النصاب حتى اوجب في المسنة جزءا من اربعين جزءا من شاة مسنة . وكذلك اذا كانت للرجل اربعة وعشرون
فصيلا وبنت مخاض سمينة او وسطا او كانت له تسعة وعشرون عجولا وتبيعة سمينة او وسط فهو على التفاصيل
التي ذكرنا الكافي ولو كان حملان وفصلان الا جذعة وسطا تجب هي فان هلكت نصف الفصلان سقط نصف
الجذعة وبقي نصفها الحجة ولو كانت له تسعة وثلثون حملانا وواحدة شاة كبيرة عجفا لا تساوي شاة وسطا لا
يجب غير تلك الشاة وهذا اذا كان الكل عجافا وفي شرح الطحاوي ولو كانت له تسعة وثلثون حملا
وواحدة شاة وسط يجب الزكاة ويؤخذ تلك الشاة الواحدة . ولو كانت له مائة وعشرون حملا وشاة
واحدة يؤخذ تلك الشاة الواحدة ولا يؤخذ غيرها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ تلك
الشاة وحمل . وكذلك هذا الاختلاف اذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة مسنة يؤخذ تلك
المسنة وفصيل . وكذلك اذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة يؤخذ تلك المسنة
في قولهما وفي قول ابي يوسف يؤخذ تلك المسنة وعجول واحدة وفي الحجة اذا كان للرجل ثلثون
ما دون التبيع لا يجب فيها شيء فاذا كان معها تبيع يجب فيها تبيع واحد فاذا هلك التبيع لا يجب فيها شيء
خلافا لابي يوسف رح وان كان له اربعون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة سمينة فانه يجب فيها شاة و
فان لم يكن فيها شاة سمينة فانه يجب واحدة من افضلهن الى مائة وعشرين ولا يؤخذ شاة وسط كيلا يؤدي
الى الاجحاف فان كان له مائة واحدى وعشرون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة وسط فانه يؤخذ
تلك الشاة وواحدة من افضلهن لانه لو كان فيها شاتان وسطان اخذتا واذا كانت فيها واحدة وسط
اخذت هي وواحدة من افضلهن وفي الحجة ويكون ذلك الوجوب على الجملة فتكون الفريضة في كل
شاة جزءين من مائة واحد وعشرين من مائتين جزءا من تلك السمين وجزءا من العجاف فان هلكت السمينة
بعد الحول وبقيت مائة وعشرون ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجب عليه شاة عجفا لانها مائة وعشرون
وصار في الحكم كان الكل عجافا وفي قول محمد رح لما كان الواجب شاتين فاذا هلكت واحدة سقط عنه جزء
واحد وعليه مائة وعشرون جزءا من مائة وواحدة فيها شاة وسط وما سواها عجاف فانه يؤخذ تلك
الواحدة وشاتان من افضلهن وفي الحجة ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلكت
العجاف فبقيت السمينة فعندهما عليه جزء من اربعين جزءا من شاة وسط صار في الحكم كانه لم يكن له الا جزء
من احد وما بقي جزءان فيه من العجاف وجزء من السمينة فاذا بقيت ثلثة اجزاء فعليه ذلك المقدار وسقط
عنه الباقي . رجل له خمس من الابل بنات مخاض او فوق ذلك الا انها عجاف لجفهن لا تساوي واحدة منهن
بنت مخاض وسط والى قيمة شاة وسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة شاة وسط مثلا خمسين
وقيمة الشاة الوسط عشرة وذلك خمس بنت مخاض فاذا لم يكن الواحدة فالان ينظر الى قيمة افضلهن فان
كانت قيمتها عشرون فلا يجب فيها شاة تساوي اربعة امثال حمل فضلهن فان اعتبرنا افضلهن على هذا
التفسير ادى وجدا الى الاجحاف بارباب الاموال ولا الى تعطيل الاموال ولو اوجبنا ههنا شاة
وسطا ربما تبلغ قيمتها قيمة واحدة منها او اكثر فيؤدي الى الاجحاف بارباب الاموال فكان النظر من الطرفين
فيما قلنا . وكذلك لو كن ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا على نسق ما ذكرنا لان الفضل على الخمس الى العشرة
عفو فاذا صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه على التفسير الذي قلنا ولو كان له خمس
وعشرون من الابل بنات مخاض او فوق ذلك وفيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لانه يؤخذ
فيها مما يؤخذ في الزكاة وان كان كلهن دون بنت مخاض وسط في القيمة لا يجب بنت مخاض وسط لانا لو
اوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ موجودا في النصاب ومبنى الزكاة ان يكون المأخوذ موجودا في النصاب .

لا غير في قولهما وقال ابو يوسف تؤخذ تلك المسنة صح

٧ فعليه شاة من ذلك المضعف المزكي الابل فيه وبيان ذلك انه ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط صح

٩ فنقول لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة صح

ومبنى الزكاة ان يكون المأخوذ موجودا في النصاب فاذا كان عشر عجاف بنات مخاض او خمس عشرة او عشرون الا
واحدة منها فانها بنات مخاض وسط وجبت في العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه اوساط وفي عشرين
اربع شياه اوساط وكذلك لو كان الابنات لبون او حقاق لا يجب فيها الا شاة وسط فاذا وجب في النصاب
ما هو الا سن الكامل وجعل ما وراءه تبعا له **الهداية** ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتني على ان اخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا الا ان في
الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء من وجه وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه
بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر **وفي الكافي**
والخراج والنذر وقال الشافعي لا يجوز **الذخيرة** ولا شيء في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر
وفي الهداية وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم

الفصل الثاني في زكوة المال

الزكاة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة
وفي الخانية مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او النساء عندنا نوى التجارة ام لا اذا بلغت
الفضة مائتي درهم والذهب عشرون مثقالا **وفي الخانية** في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل
عشرين مثقالا نصف مثقال **وفي الهداية** وقال الشافعي لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة
للرجال فاذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة وان كان ركاما لا يجوز عينا والمعتبر في
الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والاصل في ذلك ان الدراهم في عهد عمر
رضه كانت على ثلثة انواع اثنى عشر قيراطا وعشرون قيراطا وعشرة قراريط والدينار على نوع واحد وهو عشرون
قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة في معاملاتهم بالدراهم فشاور اصحابه في ذلك فعمل خذ من كل نوع ثلثه
فاخذ عمر رضه ثلث اثنى عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا وهو وزن الدنانير على ما كان
فيبلغ وزن عشرة دراهم مائة واربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا وهو وزن سبعة
وقيل كانت على وزن ستة واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله عم فقيل انها كانت على وزن
سبعة وقيل كانت على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد ابى بكر رضه ثم
صار على وزن سبعة على عهد عمر رضه **وفي واقعات الناطفي** يعتبر دراهم كل بلد بوزنهم وان كان
الوزن يتفاوت وكذلك اختلفوا ان الدراهم متى كانت مدورة والمشهور انها صارت مدورة في
عهد عمر رضه وقيل قبل ذلك كانت مثل النواة **الينابيع** فان كملت المائتان في العدد ونقصت في
الوزن لا تجب فيه الزكاة وان قل النقصان وان زادت الدراهم على المائتين وزاد الدنانير على العشرين
ففي قول ابى حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم حتى يبلغ اربعين درهما **وفي شرح الطحاوي** ثم هكذا
لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين وفي الذهب اربعة مثاقيل **وفي الخانية** في الزيادة ربع عشرها
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح يجب فيها بحسابه وتلك ربع العشر **السغناقي** واما
المثقال على وجه التمام وهو المشهور لما ذكره الامام الاجل ضم الحساب سراج الدين ابو طاهر محمد بن عبد الرشيد
الاجل ضم الحساب السجاوندي رح في تصنيفه في قسمة التركات مثقال اعلم ان الدينار ستة دوانيق
والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردل اثنا
عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيلة ست نقيرات والنقيرة ثماني قطميرات والقطميرة اثنى عشر
ذرة **وفي شرح الهداية** لمولانا حميد الدين الضرير في المثقال ما يكون كل سبعة منه عشرة
دراهم وهو المعروف وعشرين مثقالا بحساب التولجات عشر تولجات وخمس ماشات لان كل مثقال مائة
شعيرة فيكون عشرون مثقالا الفا شعيرة وكل تولجه مائة واثنان وتسعون شعيرة وكل ماشه ست عشرة
شعيرة والفا شعيرة اذا جزى على مائة واثنين وتسعين يحصل ما ذكرنا يعرف بالتأمل والقيراط عند
اهل الحجاز خمس شعيرات كذا في فوايد النافع للامام حسام الملة والدين الكرمتني وعلى هذا يكون الدرهم

مطلب بيان الدرهم والمثقال

اربعة عشر

الشرعي سبعون شعيرة لانه احد عشر قيراطا ودرهم بلادنا اعني حضرة دهلي حفظها الله بالشعيرات اربعة وستون
شعيرة لان ربع ماشه ست عشرة شعيرة والحاصل من ضرب ستة عشر في اربعة اربعة وستون وعلى هذا اطبقت
الصيارفة وعلية دار الضرب بحضرة دهلي وكذا اورده الامام نصير الدين الكنداني في كتابه منهج الحساب
وبهجة الحساب وعند العبد الضعيف هو ان الدرهم الشرعي على درهم بلادنا ست شعيرات وان وزن كل شعيرة
مكة بشعيرة فيكون نصاب دراهمنا مائتان وثمانية عشر درهما وثلثة ارباع درهم وبحساب التولجه اثنان
وستون تولجه واثنى عشر ماشه ويضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب ويكمل احد النصابين
بالآخر عندنا الشارح بخلاف الجنس مع الابل **وفي الكافي** وعند الشافعي لا يضم ثم قال ابو حنيفة رح يضم باعتبار
القيمة **وفي الينابيع** يكمل احد النصابين بالآخر بالاجزاء فان تعذر فبالقيمة وعندهما يضم بالاجزاء وهو
قول الشافعي الاول وصورة التكامل بالاجزاء ان يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الآخر
وزنا بان كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة او كان الربع من احدهما وزنا وثلثة الارباع من الآخر وزنا
او كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة او كان الربع من احدهما وزنا او كانت الدراهم خمسين والدنانير
خمسة عشر او كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة ان ينتقص الوزن
من احد الجانبين ولا ينتقص القيمة بان كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة او كانت الدنانير
عشرة والدراهم خمسين وقيمتها عشرة دنانير وثمرة الخلاف لا تظهر حال تكامل الاجزاء او الوزن لا تظهر
متى انتقص قيمة احدهما بزيادة قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزنا وقيمة
الوزن فعلى قول ابى حنيفة تجب الزكاة لانه يعتبر القيمة ويكمل النصاب باعتبار القيمة وعلى قولهما لا
تجب فيه الزكاة لانهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفة رح يعتبر القيمة حالة الاجتماع واجمعوا
على ان العبرة للوزن حالة الانفراد حتى انه اذا كان اقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا او كان له اقل من عشرين
دينارا قيمتها مائتي درهم او كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصياغته عشرون دينارا
او كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته مائتا درهم لا تجب الزكاة **العتابي** في
عروض التجارة وان اختلف اجناسها يضم بعضها الى البعض بالقيمة واما السوائم اذا اختلف اجناسها لا يضم
البعض الى البعض لتكميل النصاب فلا زكاة في كل جنس ما لم يبلغ نصابا والمستفاد من جنسه يضم الى جنسه لا الى خلاف
جنسه حتى ان المستفاد لو كان غنما يضم الى نصاب الغنم لا الى البقر او الابل وكذا يضم ثمن طعام معشور
وثمن ارض معشورة رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم ان اضاف الدنانير الى الفضة يقومها دراهم
كان له مائتا درهم وزيادة وان اضاف الفضة الى الدنانير يقومها دنانير كان له اقل من عشرين دينارا
ولا زكاة حتى يكون اي ما اي الزكاة اضافه الى الآخر وجب فيه الزكاة وهو قول ابى حنيفة اولا وقال
ابو حنيفة آخرا اذا وجب عليه الزكاة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر فعليه الزكاة **وفي
الينابيع** ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه يضم احدى
الزيادتين الى الآخر حتى يتم اربعين درهما روى الحسن عن ابى حنيفة رضه ان الزكاة تجب في الدراهم البهرجة
والزيوف وما كان الغالب فيه الفضة اذا كان مائتي درهم وتفسير الغلبة في الهداية ان يزيد على النصف
وان كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين وهذا اذا لم يكن
للتجارة فاذا كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة **وفي الهداية** الا اذا كان يخلص
منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وان
كان الغالب فيها الغش فهو في حكم العروض ان بلغت نصابا يجب والا فلا الا ان يكون كثيرا يبلغ ما
فيها من الفضة نصابا فحينئذ يجب هذا اذا لم يكن ثمنا رائجا ان بلغت نصابا من ادنى ما تجب فيه الزكاة
والا فلا **وفي المحيط** البهرجة ما ضرب في غير دار السلطان والستوقة قيل اصله فارسي
وهي ما كان الغالب فيه الغش واما الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة

اما اذا كان رائجا ... الدراهم الزيوف تجب فيه الزكوة

فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة وفي السراجية الزكاة في الفلوس الرائجة كما في الدراهم البخارية
لا يجب ما لم يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش او عشرين مثقالا ولا يشترط
فيهما نية التجارة وفي الفتاوى الخلاصة الفلوس والدراهم المموهة لا زكاة فيهما الا ان تكون للتجارة وقيمتها
تبلغ نصابا • وكان الشيخ احمد بن ابراهيم يقول من ملك مائتي درهم غطريفية فان كانت للتجارة تجب فيها
الزكاة وان كانت للنفقة فان كانت فضتها في عيار الفضة تجب الزكاة وفي سوى الفضة لا تجب • وكان
الشيخ ابو اسحق الحافظ يقول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكاة وان كانت للنفقة • وروي عن ابي عبد الله
احمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا نأخذ بقول ابي حنيفة في هذه المسئلة انما نأخذ بقول ابي يوسف ومحمد رح لانا
اعلم بدراهمنا من ابي حنيفة والغطارفة تسمى دراهم في عرفنا فيعتبر فيها النصاب الموجب باسمه وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في الغطارفة بوجوب الزكاة في المائتين منها عدد الخمسة دراهم وكان يقول
يجب ان يكون هذا قول اصحابنا رح وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ومشايخ زماننا فانهم
انما افتوا به في زمنهم حيث تعززت الفضة فيها فاما في زماننا فقد تراجعت ولم يبق فيها فلا يمكن ايجاب
الزكاة فيها باعتبار العين فينظر الى ما فيها من الفضة • وروي عن سعد بن معاذ المروزي رح انه قال
الغطريفية اذا كانت الفا ومائتي درهم تجب فيها الزكاة وما لا فلا وكان يقول في الغطارفة مائتين غطريفية
ذا لون فضة وما سواه نحاس والف ومائتان يكون مائتي درهم وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي الحاوي
وانا سوي الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية • وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم
ان المتأخرين اختلفوا في هذا على ثلثة اقوال قال بعضهم يجب عليه خمسة دراهم احتياطا • وقال بعضهم
يجب عليه درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب عليه الزكاة وفي اليتيمة وسئل البقالي عن الذهب المخلوط
بالورق متى تجب الزكاة فيها فقال اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب • واذا بلغ
الفضة التي فيه نصاب الفضة وجب في الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا كان الذهب غالبا
يؤخذ كله ويجعل الفضة مستهلكا تبعا • واذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل ان يكون الثلثان
فضة او اكثر ولا يجعل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعله تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب
غالبا • ولو ان رجلا اعطى خمسة دراهم من مائتي درهم رجلا عن الزكاة ثم جاء المعطى له وقال وجدتها
ستوقة فان كان اكبر رايه انه صادق فيما يقول فيصدقه ولا شيء عليه اذا كان ياخذ ستوقة وليس فيه فضة
فان للمعطي ان يسترد ذلك من المعطى له لانه لم يملكه لانه ليس بمحل للتمليك من جهة الزكاة وان كانت نبهرجة
لم يسترد منه وفي الحاوي وان وجد الفقير خمسة من مائتي عطر نبهرجة زيفا فجاء الفقير يستبدل ان كان
الزيف قيمة يساوي شيئا فانه يرد الفضل الى التمام ما وجده زيفا ان شاء اليه وان شاء الى غيره وان لم يساو
لو اخذ الفقير منه درهما ستوقا فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال رده على الباقي ثم ظهر
انه لم يكن عليه زكاة ليس له ان يسترد الا اذا رده الفقير باختياره ويكون ذلك من الفقير له هبة مبتداة
حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لا يحل له الاخذ وفي الكبرى وكذا من تصدق على فقير بغطريفية
وظهر انه زيف لا يسترد الا اذا رده الفقير باختياره فيكون هبة مبتداة وفي شرح الطحاوي
ولو ادى خمسة دراهم زيوفا او نبهرجة وكان المال من الفضة تجوز وتسقط عنه الزكاة في قولهما
وفي قول محمد وزفر رح عليه ان يؤدي الفضل الى تمام قيمة الواجب • واجمعوا انه اذا ادى زكوتها
من ذهب او مال هو ليس من جنس الفضة فعليه ان يؤدي قيمة الواجب بالغة ما بلغت الخانية
وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد
في ماله ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل م رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فادى عنها
خمسة زيوفا او غلة فانه يجزي ذلك عن زكاة المائتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد يجب عليه بقدر ما
الزيوف ما عز حتى لو كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم جيادا فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند محمد وعندهما

وعندهما ليس عليه شيء آخر • واذا ادى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ما لا يجوز ولم يعتبر الربوا
والدرهم السادس تطوع • واذا كان للرجل ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلثمائة درهم
ادى عنه خمسة من عينه عما عليه فهو على الخلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف يسقط الفضل وقال محمد يؤدي الفضل
ولو ادى عنه خمسة دراهم من الذهب لا يجزيه عن زكاة الابريق بالاجماع وفي العيون وان ادى من الذهب
ادى زكاة ثلثمائة اتفاقا م واذا كان اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فاراد ان يعطيه يتصدق
بربع عشره على الفقير فيتبادله وان ادى من قيمته عدل اليها خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد رحمه الله فاما
عند ابي حنيفة لو ادى خمسة دراهم من غير الاناء سقط عنه الزكاة وان ادى من الذهب ما يبلغ قيمته
خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز في قولهم جميعا الفتاوى العتابية ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة دونها
لم يجز عن الخمسة ويؤدي درهما في قول الحسن وفي المجرد وقال زفر رح يجوز بقدر القيمة وفي الخانية
ويجوز اعطاء النبهرجة من الجياد والفضة عن المضروبة والتبر من المصوغ • وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول
ابي حنيفة رح

الفصل الثالث في بيان زكوة عروض التجارة

والمسائل المتعلقة بها م الزكاة واجبة في عروض التجارة وفي المضمرات يريد بالعروض ما خلا
الذهب والفضة والسوائم م فنقول بعد هذا الشرع لم يبين مقدار النصاب الواجب فيها فيكون
التقدير فيها مفوضا الينا فقدرنا النصاب في الذهب والفضة لا يختلف واما لان الذهب والفضة اصول
جملة هذه الاموال لان هذه الاموال في الغالب يحصل بهما وكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة
لا يختلف واما لان الذهب والفضة اصول جملة من الاموال لان هذه الاموال في الغالب تحصل بهما
وكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة اولى واذا وجب اعتبارهما المقدار بهما اعتبر بما ذكر
محمد في الاصل ان المالك فيها بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير ولم يحك فيه خلافا
وعن ابي حنيفة رح انه يقوم بما هو انفع لاجل ايجاب الزكاة حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخر قوم بما
يبلغ نصابا وهو احدى الروايتين عن محمد رح • ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما
هو الانفع للفقراء من حيث الرواج وان كانا في الرواج سواء يتخير المالك وفي شرح الطحاوي فاما
في بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم لان النقد عندنا هو الدراهم واما في بلاد هم النقود
من الدراهم والدنانير م وذكر محمد في الرقيات انه يقوم في البلد التي حال الحول على المتاع فيما
يتعارفه اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعني غالب نقد ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا الى
موضع المالك وقت حولان الحول وروي عن ابي يوسف رح انه يقوم بما اشترى به ان كان الثمن من النقود
لانه ابلغ في معرفة المالية والا فبالنقد الغالب وبه قال الشافعي رح وفي الولوالجية يقوم يوم
حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مائتين ويزكي لكل مائتي درهم خمسة دراهم
الخانية وان كان المولى بعث عبده الى مصر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد
وان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وفي الفتاوى
العتابية يعتبر قيمته في المصر الذي يشتري اليه وان كان وهب له فقبل ينوي به التجارة او اشتراه بعرض
او ورثه يقوم بغالب نقد البلد وهكذا يقول فيما اذا اشتراه بعرض ان هذا المال يقوم بذلك
العرض الا ان التقويم ممكن لان العرض لا يصلح لتقويم الاشياء فوجب التقويم فيه بنقد البلد اذا قوم بالدراهم
يقوم بمائتي درهم مضروبة حتى ان من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على
العبد وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة فلا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة نص عليه في
المنتقى وفي الخانية اسنده الى محمد جامع الجوامع خمس من الابل للتجارة لا تساوي
مائتين لا يجب وكذا في البقر والغنم ابدا اذا ساوى يجب م واذا اشترى عرضا بدراهم او دنانير وفي
المضمرات عينا او في الذمة او اشترى بكيلي او وزني وعددي في الذمة فالمشتري لا يصير للتجارة

لا انا نوى التجارة ٥ وفي السغناقي يعني نواه حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد ذلك فلا بد
من اقتران عمل التجارة بنيته ٥ ثم نية التجارة لا تنضم لعمل ما لم ينضم اليها الفعل بالبيع والشراء والسوم
فيما يعلم حتى ان من كان له عبيد الخدمة او ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في
الثمن الزكاة مع ماله من المال وبهذا الخلاف ما لو كان له عبد للتجارة ينوي ان يكون للخدمة تبطل عنه الزكاة بمجرد
النية لان في الفصل الاول الحاجة الى عمل التجارة وهو ليس بعامل فعل التجارة ٥ واذا اشترى عرضا
بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى التجارة او لم ينو ٥ واما العروض المشتراة بعرض ليس للتجارة
او لعبيد الخدمة لا يصير للتجارة الا بنية التجارة المضمرات ولو اشتراها ونوى ان لا يكون للتجارة
ثم نواها للتجارة لا يكون للتجارة حتى يبيعها بعروض فاذا باعها حينئذ صارت للتجارة فيجب فيها الزكاة ٥ ولو
اشتراها بنية التجارة ثم نوى ان لا يكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة ثم لا تصير للتجارة حتى يستبدلها
بعروض ينوي التجارة ٥ ثم اتفق اصحابنا رح ان من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الاموال بالشراء
ونوى التجارة انه يعمل بنيته وتصير المشترى للتجارة ٥ واتفقوا ايضا انه لو ملك شيئا من الاعيان
بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث انه لا يصير للتجارة فلا يعمل بنيته حتى يتصرف فيه كذلك واختلفوا
فيما اذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التمليك
قال ابو يوسف يعمل بنيته وقول ابي حنيفة كقول محمد كذا ذكر بعض المشايخ وفي الهداية وقيل الاختلاف
على العكس ٥ وذكر ابن سماعة عن محمد رح فيمن آجر داره بعبد ينوي به التجارة فهو للتجارة وفي الكبرى
اذا اشترى دارا او عبدا للتجارة فآجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة
فخرج عن حكم التجارة وفي المنتقى ان نية التجارة بالعقد المتفرع عليه باطلة وبه اخذ ان يكون
قول محمد وفي الخانية ويكون للتجارة في قول ابي يوسف واختلف المشايخ في ان نية التجارة في العرض
هل يعمل قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الاصح انه لا يعمل وفي الجامع الكبير ما يدل على ان
بدل منافع من هو للتجارة لا يصير للتجارة بدون النية فانه قال رجل له دار لا مال له سوى الدار ورجل
له جارية للتجارة قيمتها الف درهم لا مال له سواها استأجر صاحب الجارية للتجارة الدار عشر سنين بالجارية
وصاحب الدار ينوي بالجارية التجارة فان الجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة فقد شرط نية التجارة
من صاحب الدار في الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينما اذا كانت الدار للتجارة او لم يكن ٥ وفي الامالي
جعل منافع عين التجارة للتجارة من غير ان ينوي كبدل عين هي للتجارة وكان فيه روايتان
واختلف المشايخ فيه ايضا وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين المضمرات ويشترط في عروض
التجارة ان يكون قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة فيما بين ذلك جامع الجوامع
كانت عبد التجارة فنجز لا يعود للتجارة كما اسلم المهر فجاء للردة او ضب ثم رجع الخانية
ولو اشترى عرضا بمائة وسبعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رح يعتبر
الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة الفتاوى العتابية رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله
دار وخادم لغير التجارة قيمتها عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس
على التجار زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم وفيها ولو اخذ المال الذي به
العبد المأسور بعوض او بغير عوض ونوى التجارة لم تصح نيته ٥ العمال الذين يعملون للناس بأجر
اذا اشتروا اعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى له اثر في العين بحيث يرى كالعفص
والزعفران وما اشبه ذلك ففيها الزكاة وما لا يبقى له اثر في العين بحيث لا يرى كالصابون والاشنان
فلا زكاة فيه ٥ وذكر في الاصل الخباز اذا اشترى ملحا او حطبا للخبز فلا زكاة فيه لان معنى
التجارة لا يتحقق في عينه لانه يصير مستهلكا من كل وجه ٥ ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز ففيه
الزكاة لان عينه يبقى بعد الخبز فيمكن تحقيق معنى التجارة فيه ولا تجب الزكاة في النجوم والادهان

وقال محمد لا تعمل بنيته صح

بدلهم

المنفعة

الى

التي يحتاج اليها لدبغ الجلود وآلات الصناع الذين يعملون بالاجر وظروف الامتعة لا يجب فيها الزكاة ٥ ولو ان
نخاسا يشتري الدواب ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود وبراذع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب فعليه
الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا وفي الخانية فلا يدفع ذلك مع الدابة للمشتري فلا تجب فيها
الزكاة ٥ وكذلك من نيته ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتري لا في وجه البيع فلا زكاة فيها وفي المنتقى
ثياب الخدم من الذي يسلم البائع مع الخدم في البيع وفي الفتاوى العتابية وكسوة الرقيق في
حق المضارب يكون للتجارة بكل حال لانه لا يملك الا التجارة ٥ قال هشام رح سألت محمدا رح عن رجل اشترى
جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها الزكاة وفي الذخيرة
وليس فيها الزكاة حتى يشتري وفي نيته البيع والغالب منه انه يشتري للتجارة ٥ وقال في العيون
العطار اذا اشترى قوارير فهو كذا وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث رح اذا اشترى جوالق بعشرة
آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للتجارة وان كان
في نيته انه يبيعها آخرا فلا عبرة لهذا وكذلك الجواب في ابل الجمالين وحمر المكارين ٥ ولو اشترى الرجل
عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا
من صفر يمسكها ٥ ولو آجرها لا يجب فيها الزكاة كما لا يجب في بيوت الغلة ٥ رجل له مائتا قفيز حنطة
للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم حتى وجب عليه الزكاة فان ادى من عينها ادى ربع عشرها خمسة
اقفزة حنطة ٥ ولو ادى من قيمتها ادى ربع عشر القيمة ايضا خمسة دراهم فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة الى
زيادة فصارت تساوي اربعمائة فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى
من القيمة ادى دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب عند ابي حنيفة رح وعندهما يؤدي درهمين
ونصفا قيمتها يوم الاداء وفي الكافي وكذا اذا استهلك ثم تغير لان الواجب مثل ما في الذمة
فصار كانها قائمة وكذا كل مكيل او موزون او معدود شرح الطحاوي ولو ادت قيمتها قبل الحول يعتبر
قيمتها وقت الوجوب بالاجماع وان انتقصت قيمتها عن مائتي درهم لا يجب الزكاة لان النصاب انتقص في
اثناء الحول ٥ وان كان النصاب شيئا مما ليس بمثلي كالثياب او الجارية وما اشبه ذلك فاستهلكه بعد
تمام الحول ثم تغير السعر الى زيادة او نقصان فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب في المثليات يعتبر
القيمة يوم الوجوب وعندهما يعتبر القيمة يوم الاستهلاك فالتغير بعد الاستهلاك في المثليات يعتبر
يعتبر عندهما حتى اعتبرا القيمة فيه يوم الاداء فهذا الذي ذكرنا كله في فصل الحنطة اذا كان التغير
من حيث السعر فاما اذا كان التغير من حيث الذات ان كان التغير من حيث النقصان بان اصاب
الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت قيمتها مائة ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان
ادى قيمتها ادى درهمين ونصفا بالاختلاف وفي الكافي نظيره الاعورار والانجلاء اي اذا
كانت امة للتجارة فاعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها يعتبر وقت الاداء وان كانت عوراء فانجلى
البياض اعتبرت يوم تمام الحول الفتاوى العتابية ولو حال الحول على عبد للتجارة
وقيمته الف درهم فصار بياض العين جميعا يسقط زكاة جميعه فان انجلى البياض تعود الزكاة فان لم
ينجل لكن صار قيمته الى الف لاجل السعر فليس عليه الا زكاة خمسمائة عند محمد ٥ وقال ابو يوسف زكاة
الالف فان كان التغير الى زيادة بان كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول وصارت
قيمتها اربعمائة ان ادى من العين ادى خمسة اقفزة وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم
الوجوب بالاجماع ٥ ثم ان محمدا قال في هذه الصورة اذا ادى من العين ادى خمسة اقفزة من هذا
اليابس وخمسة اقفزة نديه وينبغي ان يؤدي خمسة اقفزة نديه كما ذكرنا ان هذه زيادة مال استفادها
بعد الحول ولا يتغير بالزيادة المستفادة بعد الحول ولو اوجبنا خمسة اقفزة نديها وجب ما هو
حولان الحول حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول هكذا حكي عن القاضي الامام

او زكاة صح

عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء فان تغير سعر الحنطة الى النقصان فصارت تساوي مائة اي ادى من عين الحنطة ادى خمسة اقفزة بلا خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب وعندهما صح

القيمة صح

ولم يقل ادى خمسة اقفزة صح

من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فاوجبنا خمسة اقفزة صح

ابي عاصم العامري الولوالجية ولو ادى قفيزا جيدا قيمته قيمة خمسة اقفزة بخمس قفيز ردي لا يجزيه
الا عن اخرة ولو ادى خمسة اقفزة ردية عن خمسة اقفزة جيدة اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد يؤدي الفضل لان الجودة انما لا تعتبر في البيع لاجل الربوا والربوا لا يجري في الصدقة
شرح الطحاوي ولو كانت مائتا قفيز حنطة ردية قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة
فاسقط من عين الزكاة اقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فاداها عن خمسة اقفزة حنطة ردية لا يجوز
الا عن اربعة اقفزة منها وعليه ان يؤدي قفيزا اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وقال زفر
لا شيء عليه غير ذلك وكذا في النذر اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانها قفيزا
رديا سقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل ولو اوجب على نفسه صدقة
قفيز حنطة ردية فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ قفيز حنطة ردية لا يجوز الا عن النصف
وعليه ان يتصدق بنصف اخر عندنا وفي قول زفر لا شيء عليه غيره وهذا والزكاة سواء ولو كان
الزيادة والنقصان في العين قبل الحول ثم حال الحول وهي كذلك ففي الزيادة تجب الزكاة
لان تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول فينضم الى الاصل وفي النقصان لا تجب الزكاة لان
النصاب غير كامل ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة ثم استهلكها قبل
اداء الزكاة فتصير قدر الزكاة دينا عليه وهي خمسة اقفزة حنطة الخانية ولو وجد من
ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة
وفي الحجة من تنقل عنها ونحو الحول خ ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها
الزكاة لان حكم العشر في العشرية والخراج في الخراجية وفي الفتاوى العتابية
وان لم يكن كذلك بان كانت دورا تجب فيها الزكاة خ وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في
ارض عشر استاجرها كان فيه العشر لا غير وعن محمد رح اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب فيها الزكاة مع العشر تم
الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول تضم
الزيادة الى الاصل وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر تعتبر قيمتها عند تمام الحول ولو ازداد سعرها
بعد الحول فصارا اربعمائة فعند ابي حنيفة رح تعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى تجب الا خمسة دراهم وعندهما
تعتبر قيمتها يوم الاداء حتى يؤدي عشرة دراهم ولو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة فان نقصت
من حيث العين سقط نصف الزكاة بالاجماع وان نقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة يؤدي خمسة دراهم
وعندهما درهمين ونصفا جامع الجوامع جارية قيمتها الف بعد الحول نقص لسان في عينها
فوكى عن خمسمائة ثم زاد ولم يوف الباقي حتى سنتان يؤديها بربع عشر مائتين وخمسين وفي قنية
ليس فيما يشتري للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر وفلوس للنفقة شيء خزانة
الفقه وليس في اليواقيت وفي المضمرات وان طيبا والرقيق والعقار زكاة الا ان
يكون للتجارة وفي الهداية وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وعلى هذا كتب العلم لاهلها وفي السغناقي
قيل الاهلاك هنا غير مفيد لانه لو لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة وان
كثرت لعدم النماء ولكنه يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكاة فانه اذا كان له كتب تساوي مائتي
درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه قال القدوري في كتابه وتضم الذهب والفضة الى العروض
التجارة وفي الينابيع يعني به اذا كان له عروض التجارة قليلا كان او كثيرا او عنده من
الذهب والفضة حليا او غير حلي للتجارة او النفقة فانه يقوم العروض باوفق القيمتين فاذا بلغت
قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب تجب فيها الزكاة والا فلا ثم عند ابي حنيفة رح يضمها الى العروض
باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة وضم

قيمتها

قيمتها الى اعيان التجارة اما عندهما فيضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض فيضم قيمتها الى ما عنده من الذهب والفضة
وفي جامع الجوامع الشافعي يضم السوائم الولوالجية اذا ادى صدقة السوائم عن عبيد للتجارة ثم باعه
يضم ثمنه الى ما عنده من النصاب وكذا اذا باع الطعام المعشور وفي الكافي ان كان له خمس من الابل
ومائتا درهم فتم الحول على الابل وزكاها ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما عنده عند ابي حنيفة وعندهما يضم وكذا لو اعتق
عبد التجارة وعنده الف لا يضم عنده ولو نوى الخدمة ثم باعه قبل الضم ولو كان له نصابان احدهما ثمن الابل المزكاة
فوهبت له الف ثم ضم الى اقربهما حولا ولو ربح في احدهما او لاحدهما ضم الى اصله لان الترجيح بالذات اولى من الحال
وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا كان عنده نصاب البقر وباع الابل المزكاة بالبقر السائمة
لم يضم الى النصاب البقر وكذا اذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها الى نصاب السائمة عنده خلافا لهما

الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله

لا خلاف ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا كان او غيره وانما الكلام في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع
لتوسيع النفقة على نفسه وعياله انه لا يكره واما اذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد رح
واما عند ابي يوسف لا يكره وروي عن ابي يوسف رح في رواية اخرى انه يكره واما التصرف بعد الحول جائز عندنا
وفي التجريد وقال الشافعي يبيع لا يسعه قدر الزكاة وفيما عدا ذلك له قولان الحجة الاصل عند
هما انه تبع اذا فرط في اداء الزكاة حتى هلك النصاب باقيا سقط الزكاة وعند الشافعي
لا يسقط ولو اهلك المال صار ضامنا بتركه للفقراء وان استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا لقدر الزكاة
بالاتفاق فان استهلكه في خلال الحول او قبل الحول لا يضمن بالاتفاق وان استبان ان تجب الزكاة
لا يمنع المالك عن التصرف فبعد ذلك سطر ان ازال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة واشباهها
فهو مستهلك لمال الزكاة ضامن لقدر الزكاة وان ازاله عن ملكه بعوض نحو البيع فان حصلت الازالة بعوض
يعدل لو نوى به لا يصير ضامنا للزكاة بل العوض يقوم مقامه وفي الفتاوى العتابية وان لم
يعدل لكن ابراء المشتري عن الثمن لا يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرأ المستقرض لانه لم يقصد
اسقاط الزكاة فاما اذا حصل البيع بعوض لا يعتبر له عوض لا يقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع
مستهلكا للزكاة والا فلا وكما ان الاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال
الاستهلاك ازال الاستهلاك بانفساخ السبب من الاصل يبرأ من الضمان وان زال بطريق الارتجاع لا
بطريق الانفساخ لا يبرأ عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر الساعي فان قال له البائع انا ادفع اليك قيمة الواجب
او عين الواجب من مال اخر فلا سبيل له على المشتري وان قال له ليس عندي ما ادفع اليك فالحال لا يخلو ان
كان البائع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البائع بقدر الزكاة وان شاء اتبع
المشتري وفسخ العقد في قدر الزكاة واخذ ذلك من النصاب وان حضر الساعي بعدما تفرق البائع
والمشتري عن مجلس العقد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البائع فالقياس ان يكون للساعي الخيار على نحو ما بينا
وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكاة وفي الفتاوى العتابية
واذا باع طعام العشر ياخذ المصدق العشر من المشتري ثم يرجع هو على البائع بثمنه الكافي يبدل
حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما
للخدمة وان كان احدهما للخدمة والاخر للتجارة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة
للخدمة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير
النية الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول وهي تساوي الفا بمائتي درهم لا يضمن زكاة الثمن
مضمونة على البائع وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية قيمتها الفان باعها بالف وبقيت
فاسدة الى الحول ثم استردها وهلكت زكى البائع الفين وزكى المشتري الفا الحجة تعلل عبد التجارة

قيمته الف درهم باعه من رجل بالف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن وسلم العبد وتم الحول عليه يجب على البائع زكاة الثمن . واذا باع عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة او باعها بدراهم او دنانير لا ينقطع حكم الحول في الزكاة لانه بدل مال الزكاة بعوض مثله بخلاف ما اذا باعها بعبد للخدمة قال محمد رح **في الجامع** رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي الفا او مائة وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الالف اما بقدر الخمسين فلانها لو اشترى بها عبدا للخدمة او طعاما للاكل او ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بتغير هذه الاشياء في يده او هلكت **وفي الفتاوى العتابية** ولو رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك . ولو اشترى العرض عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض لانه صار مستهلكا فلو رد عليه العرض بعيب ارتفع الاستهلاك وبغير قضاء لا يرتفع . ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة ثم تقايضا بعد حولان الحول فهلكت العرض فعليهما الزكاة . وان كانت قيمة العرض اقل من ثمن تزكى البائع خاصة **السراجية** ولو اشترى بالف حال عليها الحول عبدا ساوي قيمته مائة فالزكاة دين في ذمته **العتابية** ولو اشترى بالامانة ثم لم يقبضه حتى حال الحول عليه قال الفقيه لا تجب الزكاة بالاتفاق **جامع الجوامع** باع عبدا بالف وسلم المشتري على البائع الف دين وهبه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بعيب وعاد الدين لا زكاة على البائع وعلى المشتري زكاته اذا قبض **وفيه** عبدان لرجلين احدهما للخدمة والآخر للتجارة تبايعا بعد ستة اشهر ونويا التجارة فمضت ستة اشهر فرد بقضاء لا زكاة على الذي كان عنده للخدمة وعلى الآخر زكاة المردود بعد ستة اشهر احوله لا زكاة على الذي عنده للخدمة م ولو اشترى بالالف عبدا قيمته خمسمائة فتعاقب وهلك العبد في يده لزمه زكاة خمسمائة وعن ابي يوسف ان المشتري انما يضمن زكاة خمسمائة اذا علم ان قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالالف واما اذا حسب ان قيمته الالف فلا يضمن شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب **الكافي** باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضا زكى الثمن لعدم التعين **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع عبدا للخدمة بعرض ونوى التجارة فحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض **وفي الكافي** فان رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع الثمن لانه مضطر فيه والعبد لانه كان للخدمة وقد عاد اليه قديم ملكه . ولو رد المشتري العرض وزكى البائع الثمن او رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد فما اشتراه للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل وان نوى الخدمة ضمن زكاة العروض لانه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة **الولوالجية** ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول واشترى بها متاعا للتجارة مما يستغني الناس عنه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة م رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه صار ضامنا للزكاة ولو ان الواهب رجع في هبته بقضاء او بغير قضاء فقبضها وهلكت في يده فلا زكاة عليه **الكافي** وعندهم لا يسقط لو كان بغير قضاء **وفي الفتاوى العتابية** ولو بقيت عند الموهوب له حولا حتى وجبت الزكاة ثم رجع الواهب بقضاء او بغير قضاء سقطت الزكاة عن الموهوب له لانه كالهلاك **وفي العتابي** ان رجع الواهب في هبته لا يعود للتجارة . وكذا في فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع عن الهبة ولم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن **وفي الفتاوى العتابية** ولو وهب ممن عليه وهو غني بعد الحول ضمن زكاته وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن م ولو كان اشترى عبدا بالالف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكاة ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء او بغير قضاء واسترد تلك الالف وهلكت في يده لا يسقط عنه الزكاة **وفي الكافي** بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة ورد بقضاء وان كان بغير قضاء م رجل تزوج امرأة على الف درهم ودفعها اليها فحال عليها الحول

وبقي

لا يسقط عنها شيء من الزكوة **جامع الجوامع** المهذبات م ولو تزوجها على ابل سائمة او بقر سائمة فدفعها اليه فحال الحول عليها وهي عنده ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها النصف صح

وبقي في يدها حتى وجبت عليها الزكاة ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف المهر فلا زكاة عليها في النصف الباقي **وفي الولوالجية** ولا يزكي الزوج شيئا مما اخذ من الزوجة الا ان عاد في النصف م وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بعينها وانما يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بغير عينها ثم عينها فان محمدا رح اوجب عليها الزكاة في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك نصابا . وان كانت الابل قد ازدادت في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزيادة . وذكر في نكاح الاصل ان الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصيف المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد وزفر رح لا يمنع ولما كان قول محمد رح في الزيادة المتصلة انها لا تمنع تنصيف المهر صار من مال الزكاة مستحقا عليها ينبغي ان يسقط نصف الزكاة . فتبين بما ذكر في نكاح الاصل ان المذكور في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا على قول محمد رح او يكون المذكور في الجامع قول الكل وثبت به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع آخر تصنيف محمد رح **وفي الفتاوى العتابية** وان لم يقبض حتى حال الحول في يد الزوج وهي سائمة فلا زكاة عليها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه . ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول لكنه قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها رد جميع الابل ان لم تزدد الابل في يدها لمكان الفرقة **الخانية** من قبلها قبل الدخول بها وسقط عنها كل الزكاة فان كانت قبلت ابن زوجها وقد ازدادت الابل في يدها لا يجب عليها رد الابل عندهما بمكان المانع من الرد وهي الزيادة المتصلة فترد القيمة وعليها زكاة جميع الابل . وعلى قول محمد رح ما ذكر في نكاح الاصل وجب عليها رد عين الابل ويسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكماله **وفي الولوالجية** رجل تزوج امرأة بغير اذن المولى وهو لا يعلم انها امة فدفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم علم انها امة فرد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج فليس على احد زكاتها . وكذلك لو رجل حلق رأس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة . وكذلك لو كان عند رجل الف درهم فمكث عنده اشهرا ثم وهبها لرجل فمكثت عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته **وفي الخانية** بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لم يكن على واحد منهما زكاة ويستقبل الواهب بها حولا **وفي الذخيرة** وكذا الواقف لانسان بين الف درهم ودفعها اليه فحال عليها الحول ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منهما **وفي الظهيرية** وكذا من قلع سن انسان ودفع ارشها وحال الحول ثم نبت سنه

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول

وعدم انقطاعه . اذا استبدل الدراهم او الدنانير بعينها او بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول حتى لو تم حول الاصل يجب الزكاة **وفي التجريد** وقال الشافعي ينقطع ولا يجب في مال الصيارفة عنده الزكاة م وكذا اذا باع عروض التجارة بعروض التجارة لا ينقطع حكم الحول . واذا استبدل السائمة بخلاف جنسها فان باعها بدراهم او دنانير او بغير جنسها او باعها بمثلها يبطل حكم الحول عندنا **وفي الخلاصة** وعند زفر لا ينقطع في السائمة ايضا **الخانية** ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك م وان كان له اربعون سائمة فان كان قبل الحول بشهر هلكت واحدة منها لا يبطل حكم الحول عندنا حتى لو استفاد واحدة اخرى قبل الحول ثم تم الحول يجب الزكاة عندنا خلافا للشافعي رح وفي عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف **وفي السراجية** وان عاد الى شيء يسير **وفي الكافي** وقال الشافعي رح كمال النصاب في السوائم من ابتدائه الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير **شرح الطحاوي** ولو كان النصاب كاملا في اول الحول وكاملا في آخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شيء لا يجب الزكاة **وفي السغناقي** بالاتفاق **وفي فتاوى الفضلي** سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها تبلغ نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد

يبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول قال وعلى هذا لو كان عصير التجارة يبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخللت وقيمته يبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة فيه **وفي الخانية** ولو تم الحول وهو خمر لا زكاة عليه **وفي الحجة** لو اشترى شاة للتجارة فتلد انها في اول الحول ماتت وجب القصاص ثم صولح في آخر الحول على مال وقبض المال وتم الحول وجبت الزكاة ما لم يحل حول آخر م ولو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز فرد في الرق ذكر في المنتقى انه لا يجوز يعود للتجارة قيل **وفي الجامع** انه يعود للتجارة وكذلك اذا اسلم بالدية ولكن وهب عن رجل ودفعه اليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكان هبته اياه اجلا لمن التجارة قال والبيع في هذا بمنزلة الهبة واشار الى الفرق فقال الا ترى لو امرت رجلا ان يبيع عبدي هذا من فلان فوهبه له ثم رجع فيه لم يكن له ان يهبه ثانيا ولو امر ان يبيع فتقايلا ثم رده اليه بعيب كان له ان يبيعه مرة اخرى **الكافي** ثم نصابا عبدا للعبد في نصف الحول احدهما للتجارة ووجد احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة دنانير ثم حولها وظهر بالآخر عيب بنقصه مائة لو زكى احدهما لعدم كمال النصاب فيظهر في الحول اذ نصاب اصلها في ابتداء الحول الف وفي انتهائه تسعمائة ونصاب الآخر في ابتدائه مائة وفي انتهائه الف فان تم الحول بعد الشراء زكى جميع الالوف لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزل الزاد وان حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب وزكى المردود عليه الفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رده بقضاء زكى المردود وهو مائة لانه مضطر في رد الزيادة ولو ظهر عيب في الادفع منقص خمسا بعد نصف الحول من وقت الشراء ولا عيب في الآخر ورده بقضاء او رضا زكى الراد المردود لان الرد بالعيب ولا زكى المردود عليه المأخوذ اي الذي قيمته مائتان ولو كانا عليه للتجارة والآخر للخدمة وكل قيمته الف فتبايعا للتجارة في نصف حول وتم الحول زكى من عين التجارة ولو زكى الآخر لان الحول انعقد من وقت الشراء فان وجد احدهما بعد مضي السنة من وقت الشراء عيبا ينقص خمسا وردّه لم يزك من عبد الخدمة راداو مردودا عليه وان رد بقضاء او بغير قضاء زكى الآخر بما عليه كان رادا ولذا لو كان مردودا عليه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى الف وان نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة م **وفي القدوري** اذا كان العبد للتجارة فقتله عبد فدفع به فالثاني للتجارة لان الثاني قائم مقام الاول لانه دما فيبقى حكم الاول فيه ولو قتله عبد عمدا فصالح المولى من الدم على العبد على عوض لم يكن للتجارة لانه عوض عن شيء آخر هو ليس بمال ولا قائم مقام الاول فلا يبقى حكم الاول **الكافي** في مضارب ابتاع عبدا وثوبا او طعاما وحمولته زكى الكل لانه لا ملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه ملك الشراء لغير التجارة

الفصل السادس في تعجيل الزكوة

وتجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا ملك نصابا عندنا **وفي المجتبى** وقال مالك لا يجوز خلافا لما اذا عجل قبل كمال النصاب لانه اداء قبل سبب الوجوب **الولوالجية** رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب فعليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل تحول الحول م واذا عجل الزكاة سنين يجوز عندنا خلافا لزفر رح **وفي التتارخانية** وقال الشافعي رح لا يجوز التعجيل الا لسنة واحدة م وكذلك اذا عجل زكاة نصب كثيرة وله نصاب واحد جاز عندنا خلافا لزفر **وفي المحيط** وقال زفر لا يجوز **شرح الطحاوي** وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك وبيانه لو كانت من الذهب والفضة واموال التجارة اقل من مائتي درهم او كان له الا اربعون من الابل السائمة فعجل فانه لم ينعقد عليه الحول بعد ما اذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فعجل لا يكون زكاة وانما كان تطوعا ولو كانت له مائتا درهم او عروض التجارة قيمته مائتا درهم فتصدق بخمسة على الفقراء

من النصاب وانتقص النصاب بقدر ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص يكون ما عجل تطوعا ولو استفاد ما يكمل النصاب قبل الحول ثم حال والنصاب كامل صح التعجيل وسقطت الزكاة ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول وجبت الزكاة فما عجل لا ينوب عنه لان التعجيل حصل للحول الاول ولم يجب زكاة حول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك فما عجل يكون تطوعا وان بقي من المعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل **الولوالجية** رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فعجل الزكاة ثم حال الحول سنة اشهر ثم استفاد درهما قال زفر رح اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكاها وقال ابو يوسف رح يستقبل لها حولا وعليه الفتوى **الولوالجية** رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول الا يوما فعجل زكاته ثم تم الحول عليها فلا زكاة عليه **وفي العتابية** رجل له الف درهم فعجل زكاتها خمسة وعشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مائتين اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم فان هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه فان هلكت مائتان بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه من الزكاة اربعة دراهم وان هلكتا مائتان قبل الحول فلا شيء عليه م ولو عجل عشر نخله قبل ان يخرج منه شيء لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه ان يعطي عشر الخارج وعلى قول ابي يوسف رح يجوز التعجيل ولا يلزمه شيء اذا كان ما ادى مثل عشر ما خرج وكذلك الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات **وفي شرح الطحاوي** والاظهر انه لا يجوز زكاة تعجيله قبل الزراعة لا يجوز م ولو عجل بعد ما نبت وصار له قيمة فانه يجوز بالاجماع او اخرج الحب بعد ذلك **وفي المنتقى** قال ابو يوسف رح لا يجوز تعجيل زكاة التعجيل والام تسبق فاخرت قال ابو يوسف اما الانعام اذا اداها ان يزكي ما في بطونها مع الامهات ويحتسب بها في العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول اجزاه اذا كانت حوامل **وفي الخانية** وان عجل عما يحمل في السنة القابلة لا يجوز م **وفيه ايضا** الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل له الف درهم اراد ان يعجل زكاتها قبل الحول فعليه ان يزكي من كل اربعين درهما ولو حال الحول فعليه ان يؤدي وجب عليه في كل اربعين درهما درهم ولو كان له احد واربعون الف درهم فعجل زكاتها الف وليس عليه الزيادة قال محمد رح في الزيادات في الزيادات رجل مر على العاشر بمائتي درهم واخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا فان طلب العاشر ان يعجل زكاة خمسة فهذه المسألة تشتمل على سبعة اوجه الوجه الاول ان تم الحول وعند صاحبها بقي من المال مائة وخمسة وتسعون

الفصل الاول

وهذا الفصل على سبعة اوجه **الوجه الاول** ان تم الحول والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا وتصير زكاة استحسانا **الوجه الثاني** ان يستهلكها العاشر او اكلها قرضا وهو الوجه الثالث او اعطاها لعياله نفقة وهو الوجه الرابع وفي هذه الاوجه لضامن على الناس والاستحسان **الوجه الخامس** ان تصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول فعند الا يصير المعجل زكاة **وفي المغرب** ضمنها لانه لم يكن له ولكن ما اخذ من الزكاة وعند محمد ان تقسم بين الفقراء لا يضمن **الوجه السادس** ان كان للعاشر صدقة حاجة بنفسه والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لان المتصدق وقعها على نفسه كالمتصدق على مسكين آخر **الوجه السابع** اذا اخذت من يد الساعي قبل تمام الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة وان لم يصر المعجل زكاة كان رب المال ان يسترد من الساعي **وفي الكافي** بعد الحول لا قبله فانه لم يسترده حتى تصدق وفيها العاشر لم يضمن ويتصرف ما يحتاج به فلو له دافع وقولها انه في قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن لان صاحب المال امره بالاداء وهو يسقط الفرض عنه في هذا المعنى ولا يكن حقيقة ههنا واصله الوكيل بدفع الزكاة اذا اداها بعد ما ادى الموكل بنفسه فهنا الوكيل ضامن عند ابي حنيفة رح لما قلنا وعندهما لا يضمن فههنا كذلك والمحققون من مشايخنا قالوا الاثم فيما

عند الكل وان نهى العاشر عن التصدق في هذه الصورة ضمنها اذا تصدق بعد ذلك بالاجماع. **الفصل الثاني** اذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول فتم الحول وفي يده مايتا درهم فانه تجب الزكاة في الوجوه كلها. **الفصل الثالث** اذا هلك شيء من المال في يد صاحب المال وفي هذا الفصل لا يلزمه الزكاة في الوجوه كلها فبعد ذلك ان كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك وان كان قد اكلها قرضا او اخذها لعمالة نفسه او استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال. وان كان فرقها كلها صدقة لحاجة نفسه او كان تصدق بها على الفقراء فلا ضمان عليه وان كان قائما في يده وتصدق بها في الحال لا يضمن فهو على الخلاف الذي بينا. رجل له مايتا درهم عجل منها خمسة ودفعها الى المصدق ثم هلكت مايتان الا درهما وذلك قبل الحول فاراد صاحب المال ان يسترد المعجل ليس له ذلك. وكذلك المستاجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد. وكذلك لو انفق صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي او اكلها قرضا او استهلكها او اخذها لعمالة نفسه ليس لرب المال ان ياخذ ذلك منه. وكذلك لو عجل المايتين كلها واداها الى العاشر لا يملك استرداد شيء منه بحال. فرع على هذه الصورة وهو ما اذا عجل المايتين كلها فقال لو لم يستفد شيئا حتى تم الحول والمايتان قائمة في يد العاشر كان له ان يسترد من الساعي مائة درهم وخمسة وتسعين ولا يسترد الخمسة. فلو كان استفاد الف درهم قبل تمام الحول فالساعي يمسك من المايتين زكاة الف ومايتين خمسة وعشرين فهناك مائة وخمسة وسبعون يمسك الساعي لاجل هذا المقدار عند ابي حنيفة رح اربعة دراهم وعندهما يمسك اربعة وثلثة اثمان درهم فابو حنيفة رح لا يؤدي زكاة الكسور وابو يوسف ومحمد يريان.

العيون رجل له الف درهم فعجل خمسا وعشرين درهما ثم استفاد خمسة وعشرين درهما اخرى فحال الحول وعنده الف درهم فانه يجزيه ولا يجب عليه شيء اخر. وقال زفر رح يزكي الخمسة والعشرين التي استفادها.

م رجل له عشرون من الابل السائمة فعجل منها بنت مخاض ودفعها الى العاشر فتم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة وعشرون وفي القياس يضمن قدر اربعة اخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة ويرد الساعي. وفي الاستحسان يصير الكل زكاة. وفي كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد لا يكمل النصاب بما في يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكوته وعلى المصدق ان يردها على صاحبها ويا خذ منه اربعا من الغنم. ولو لم يحل الحول حتى هلك من ابله واحد بقي ثلثة وعشرون ثم حال الحول حتى هلك من ابله فالساعي يمسك من المؤدي قدر اربع من الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا وان اكلها بحساب العاشر قرضا وهو غني ضمن قيمتها وان اكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال ولا يضمن حصة الفقراء وان تصدق بها على المحتاجين او اكل وهو محتاج لا يضمن شيئا. **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمن وبعد الحول كذلك عنده وعندهما لا يضمن قدر اربع شياه ويضمن الباقي.

م رجل له اربعون شاة سائمة فقبل ان يتم حولها عجل شاة منها وتصدق بها العاشر او باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز. **وفي الولوالجية** هو المختار فان تم الحول وليس عند صاحبها الا تسعة وثلثين شاة لا يصير المعجل زكاة ويكون المؤدي تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر ولو لم يتصدق بها المتصدق بعينها وهي في يد المصدق وتم حالها يصير المعجل زكاة استحسانا ما عند عامة المشايخ. ولو كان العاشر باعها واخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلثون كان على العاشر قيمتها. وكذلك اذا اكلها قرضا في المسئلة بحالها بخلاف فصل الدراهم لان هناك ما وجب على الساعي من جنس النصاب فكان يكمل بها النصاب. ولو اكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه. **الحجة** ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب في هذه المسئلة والجواب في الدراهم سواء. **الولوالجية** ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري والمسئلة بحالها فرواية تسقط الزكاة وفي رواية عن محمد رح لا تسقط ويعاد وهي في يد المشتري كما لو كانت في يد المصدق.

م رجل له مايتا درهم واربعون درهما عجل منها ستة دراهم. **وفي الحاوي** او شاة من اربعين فتم الحول وهي قائمة عند العاشر فان القياس على قول ابي حنيفة رح ان تصير الخمسة زكاة ويرد الدرهم السادس على رب المال لان الخمسة المعجلة صارت زكاة من وقت القبض فتم الحول وماله مايتان وخمسة والمتون فيجب الخمسة عن المايتين ولا يجب في الباقي. **وفي الكافي** دفع الكل زكاة ولا يسترد شيئا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك المالك لان في المتعجل بيد الساعي به او بثمنه قبل الحول بيد المالك وبعده بيد الفقير وان تصدق به الساعي او بثمنه على فقير او نفسه وهو فقير لم يقع زكاة اذ لم يوجد ما يكمل به النصاب لا في يد الساعي ولا في يد المالك ولم يضمن الساعي لحصول التصدق باذن المالك لو تصدق وعلى فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي خلافا للشافعي رحمه الله.

م ولو هلك بعد التعجيل ما فضل فان الساعي يمسك من الدراهم الزائد على قولهما استحسانا ستة اخماس احد واربعين جزءا من الدراهم لان المعجل صار زكاة بعد الحول فتم الحول وفي ملكه مايتان وستة دراهم فنقول لو كان ههنا خمسة والمتون درهما كان الدرهم الزائد كله زكاة فيسقط من الدرهم الزائد بعد خمسة والمتين وذلك خمسة وثلثون جزءا من احد واربعين جزءا من درهم وعلى قول ابي حنيفة رح يرد الدرهم السادس كله قياسا واستحسانا. ولو انفق صاحب المال ما في يده درهما وفي يده مايتان وثلثة وثلثون درهما فعلى قول ابي حنيفة يرد الساعي الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا واما على قول ابي يوسف ومحمد رح الساعي يرد على رب المال جزءا من اربعين جزءا من درهم لان المعجل زكاة باق على ملكه استحسانا فتم الحول وماله تسعة وثلثون درهما ناقص من الاربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره.

م رجل له اربعين من الغنم السائمة عجل شاة منها ثم ان الامام اعطاها المصدق من عمالته او اخذها المصدق من عمالة نفسه كما هو ذلك وكانت في يده بحالها ثم تم الحول وفي يد صاحب الغنم اربعون شاة جاز ما دفعه على سبيل العمالة وصار زكوة. ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلثون شاة فليس على صاحبها زكاة وكان على الساعي رد الشاة على المالك. ولو كان الساعي باعها قبل الحول ثم نفذ البيع ثم اذا اخذها لعمالة نفسه وباعها لنفسه وكان على الساعي رد الشاة على المالك. ولو كان المصدق لم ياخذ لعمالة نفسه ولكن باعها للفقراء قبل الحول نفذ البيع فان تم الحول وفي يد صاحب المال تسعة وثلثون من الغنم وثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن على المالك اداء الزكاة ههنا لم يجب لان نصاب الغنم لا يكمل بالثمن ولو لم يبعها المصدق حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم تسعة وثلثون من الغنم ثم باعها للفقراء او نفذ البيع والصدقة بمكان الزكاة قد وجبت ههنا فان نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجل نفذ ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك او لم يعلم على ما عليه المحققون من اصحابنا رح. **التجريد** واذا استوفى الامام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى الفقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكاة. وقال الشافعي رح يستردها الامام الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال.

الولوالجية لو عجل زكاة ماله الى الفقير قبل تمام الحول ومات او ارتد عياذا بالله جاز من الزكاة. **الحجة** ولو دفع المالك شاة الى الفقير بنية الزكاة على سبيل لا يجوز عن الزكاة لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملك المالك عن الشاة حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول كان له استرداد الشاة عن المصدق لا عن الفقير. واذا دفع زكاة ماله الى العامل على ظن ان الزكاة واجبة عليه ثم علم انها غير واجبة لنقصان في النصاب ان كان في يد العامل بعينه من اموال الصدقات جاز ان يستردها وان لم يبق لا يرجع على العامل لان يد العامل يد الفقير الا اذا كان واجبا عليه. واذا حال الحول والخمسة في يد المصدق وقد استهلك شيء من المال في يد المالك فللمصدق ان يتصدق بخمسة وهذا قولهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رح ليس له ان يتصدق. ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فاراد ان يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول. وكذلك اذا انفق كله لا يسترد الخمسة لانه في يد المصدق وكيله. ولو لم يحل الحول حتى انتقص صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر الى الخمسة التي اداها الى المصدق فان اخذ خمسة اوجه اما ان يكون قائما في يد المصدق او انفقها على وجه القرض

ولو كان ابن عم فيهما

لو استوفى عمالته او تصدق على الفقراء او انفق على نفسه على وجه الصدقة اما اذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه
ان يردها اما اذا انفق على نفسه من المال وهو موضع الصدقة فلا يغرم لانه مامور بالتصدق ولو ان
المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها بعد الحول وضمن ان فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب
المال ولا ضمان على المصدق وان فعل بعد الحول فهي من الزكاة لان عند الحول كانت الشاة في يد المصدق
وكان النصاب كاملا فان نقص شاة من يد المالك ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول او بعده
... المالك بعد الحول ... قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لما انتقص النصاب ... ان يتصدق لان ... النصاب
مسقط للزكاة . رجل له اربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة ثم تم الحول وفي يده اربعون بقرة سائمة
صار المعجل زكاة في الظاهر ولو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول والمسنة في يد الساعي على
حالها فان المصدق يمسك من المسنة قدر تبيع او تبيعة ويرد الفضل ... استحسانا فان اراد المصدق
ان يرد المسنة ويأخذ تبيعا وابى المالك ذلك واراد المالك ان يسترد المسنة ويرد التبيع وابى المصدق ذلك

[illegible]

درهم بيض فعجل عن البيض خمسة وعشرين درهما ثم هلكت البيض اجزاه عما ادى عن السود وفي الخانية
وكذا لو عجل عن السود فضاعت البيض كان عن البيض . ولو لم يهلك حتى حال الحول وعنده ... وهلكت البيض
كان نصف ما ادى عما هلكت ونصفه عما بقي وكذلك لو كان الاداء بعد الحول قال وكذلك لو كان عنده الف درهم
وماية ... او جارية للتجارة تساوي الف درهم فادى عن احد الجنسين فالجواب في هذه الوجوه على ما وصفت لك
وهو قول ابي يوسف رح في المنتقى ... هذه المسائل مسئلة البيض والسود عن محمد رح في صورة
... فقال اذا استحقت الالف التي زكى عنها قبل الحول او بعده لم تجز تلك الزكاة عن الالف الباقية قال
محمد رح وان زكى عن الف بعد الحول ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدي عن زكاة دينه وان كان الاداء
والضياع قبل الحول اجزاه من زكاة دينه وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان للرجل اربعون شاة
سائمة فعجل منها شاة واخذها المصدق ووضعت عنده عناقا فحال الحول وغنمه على حاله فالشاة مع
العناق صدقة ولو نقص من غنمه ... الغنم شيء اخذ العناق ويكون الشاة صدقة وفي الاجناس

[illegible]

خمسة دراهم الا من دراهم والقياس والاستحسان في هذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا وهب الكل منه ناويا
عن الدين الذي له عليه **الطحاوي** رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى بها زكاة المائتين التي عنده
لا يجوز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا وينوي بها زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن
دينه فيجوز ويحل له ذلك **وفي الملتقط** ولو دفع الزكاة الى مطلوبه المعسر الى المطالب لانه يباح له ذلك ان كان
بغير شرط وان كان بشرط لا يباح **فتاوى الحور** رجل عليه نصف دينار من زكاة ولم يجد رجلا يصرف اليه الزكاة فاخذ
الفقير من الحانوت دراهم مكان نصف دينار ثم ان ماحيه خاف لا يجوز عن الزكاة ولو وهبه وسلطوا فاخذ الموهوب
له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة **ابو الليث** النية تعتبر في اداء الزكاة لانها عبادة
وفي المراجحة اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما اذا يؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك
يكون منه نية **شرح الطحاوي** ولا يجزئ عنه الا ان يخرجها لانه محالفة لاخراجه اياها **والطحاوي**
شرط النية وقت الدفع م **وفي القدوري** اذا نوى ان يؤدي الزكاة فجعل يتصدق الى آخر السنة
ولم يحضره النية وقت التصدق لا يجزئه فان لم يؤدها الزكاة فيه فتصدق قال لا اظهر انه يجزئه **التتمة** سئل
والدي عن رجل دفع الى آخر ما لا ينبه الزكاة وسئل عنها علي بن احمد فقال له الدافع دفعته لك قرضا
فقال لا يجوز عن الزكاة وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن يقول ذلك **وفي**
الروضة اذا دفع المزكي المال الى الفقير فلم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قائما في
يد الفقير جاز عن الزكاة وان كان تلف لا **وفي نوادر هشام** سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت
به الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكاة وفي وقت التصدق لم تحضره النية قال ارجو ان يجزئه **الحجة**
اذا قال انوي النية في الزكاة ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره
النية لا يجزئه كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لا يجزئه ولو نوى
عند تمييز الدراهم للزكاة ولم ينو عند الدفع الى الفقير جاز كمن دخل المسجد لمخافة فلم تحضره النية عند التكبير
يجوز عن الفرض المؤدى اذا سئل اي صلاة تؤدي يجيب من غير تفكر **شرح الطحاوي** الرجل اذا كانت له
مائتا درهم وقد وجبت فيها الزكاة فادى خمسة ان نوى عن الزكاة كانت عن زكاة الكل وان لم ينو او نوى ذلك
تطوعا سقطت عن زكاة الخمسة وهو على الدراهم دون الباقي **التتمة** سئل عمن دفع زكاة
ماله الى رجل ليدفعها الى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع الى الفقراء قال نية الموكل كافي
م ولو تصدق بخمسة ينوي به التطوع والزكاة جاز عن الزكاة في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يقع
عن التطوع **شرح الطحاوي** ولو تصدق بجميع المائتين على فقير او فقيرين ولم ينو او نوى تطوعا
سقطت عنه زكاتها ولو تصدق بمائة منها ان نوى الزكاة سقطت عنه الجميع وان لم ينو او نوى تطوعا سقطت
عنه زكاة المائة التي تصدق بها وهو درهمان ونصف **الحجة** وان اسلف من المائتين خمسة او خلط
بالخمسين درهما لا تسقط الزكاة وان تصدق بالمائتين لانه بقي من النصاب مخصوص **الفصل**
الثامن في المسائل المتعلقة بمن يوضع فيه الزكاة قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية جامعة لمحل الصدقات من جملة ذلك الفقراء والمساكين وفيها ما يدل على ان الفقراء والمساكين
صنفان وهو مذهب ابي حنيفة وعن ابي يوسف انهما صنف واحد بيانه لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء
والمساكين فعلى قول ابي حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث آخر وعلى ما روي عن ابي يوسف لفلان
نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث كانهما فريق واحد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ثم اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في معنى المسكين والفقير وروى ابو يوسف عنه ان الفقير الذي لا يسال لانه لا يجد ما يكفيه
للحال **وفي الخانية** وليس له نصاب م والمسكين الذي يسال لانه لا يجد شيئا ه وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان الفقير الذي يسال لظهور فقره وحاجته للناس والمسكين الذي لا يسال **وفي الخلاصة**
وهو الاصح **وفي الفتاوى العتابية** الفقير من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه

وعياله

وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله يحل له الزكاة ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا
يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت **وفي الخلاصة الخانية** قال الشافعي يخرج الفقير من يظهر
استعماله للناس والمسكين من لم يبلغه بئس م وفائدة الاختلاف تظهر في الوصايا **وفي الزاد**
والاوقاف لا في الزكاة لجواز الصرف على صنف واحد على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى **الذخيرة**
الفقير اذا ابيح للغني عين ما اخذ من الزكاة يحل له اتناوله قال بعض المشايخ يحل وقال الشيخ الاسلام
الفقير اذا اتسر والصدقات الى اخذه فاتى بها في يده لا باس بان يتناولها م واما العاملون فهم العمال
الذين نصبهم الامام لاستيفاء صدقات المواشي فيعطيهم ما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم
في مجيئهم وذهابهم وان احاط ذلك بنصف العشر او بثلثه او ثلثه اربا عدد ذكره الحلواني في نوادره **وفي**
الفتاوى وان كان كفايته تستغرق ذلك كله يا خذ نصفه ذلك لا يجب حقه في مال الغني بل ياخذ
للفقراء بدليل انه لو هلك في يده اجرة المؤدي عن الزكوة **وفي الينابيع** فان حمل زكاة ما له بنفسه الى الامام
لا يستحق العامل من ذلك شيئا لانه لم يعمل فيه **وفي النوازل** وكذلك الامير والقاضي م قال القدوري
في كتابه لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزأت عن الزكاة **وفي الينابيع** ولا يعطي
من بيت المال شيئا وان اخذ قرضا يؤخذ منه م قال القدوري ويحل له ذلك عند علمائنا **وفي المنتقى**
رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة واجري له منها رزق فانه لا ينبغي له ان ياخذ من ذلك وان عمل فيها
ورزق من غيرها فلا باس بذلك **الولوالجية** المستحق اذا اراد ان يجعل حق عمالته قبل الوجوب ان
راى الامام او القاضي ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا ياخذ من ذلك فان عمل فيها ورزق من غيرها فلا
باس لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا م واما المؤلفة قلوبهم فهم قوم من المشركين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا تاليفا لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة وبعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تاليفهم لما كثر اهل الاسلام وقوي حالهم وهو معنى ما يروى
عن الشعبي انه قال انقطع الرشى بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الظهيرية** وهم كانوا رؤسا
في القبائل منهم ابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وحصين الفزاري وعباس
بن مرداس السلمي وكان رسول الله عم يعطيهم ليتالفهم على الاسلام **وفي المضمرات** ثم المؤلفة قلوبهم
ثلاثة اصناف صنف كان يؤلفهم رسول الله عم ليسلموا وليسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا فيزيد
تقريرهم وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة م واما الرقاب
فالمراد منها المكاتبون **وفي المضمرات** سواء كان مواليهم اغنياء او فقراء هكذا عن علي رضي الله
تعالى عنه يعطيهم بهما من الصدقة عونا لهم على اداء المكاتبة وهو المراد من قوله تعالى وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم وعن هذا يجوز صرف الزكاة الى مكاتب غيره **الذخيرة** مكاتب ادى الى مولاه الصدقات
التي اخذها يحل له **وفي المضمرات** وان عجز المكاتب يحل لمولاه وان كان غنيا وعلى هذا ابن السبيل
اذا وصل الى ماله م واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة وان كان في ايديهم مال
اذا كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتي درهم فصاعدا **وفي الذخيرة** واما الغارم فيحتمل ان يكون
المراد به المديون ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب الدين ايضا يسمى غارما فان كان المراد به
المديون فيقول المديون الغني الذي يحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل على الدين من الدين او العين
ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا الا ان ما له الفاضل من العين غائب لا يصل اليه في الحال وماله من الديون على الناس
لا يمكن اخذه في الحال ومتى كانت حالته هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين
وان كان في يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك واما اذا كان الفاضل عن ماله العين حاضرا في يده
او كان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن اخذه للحال بالتقاضي لا يحل له الصدقة وان كان المراد من
الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس ديون لا يمكن اخذها واحتاج اليها لحال عليه المؤل

وله اموال غائبة لا يصل اليه يحل له الصدقة فمتى كانت الحالة هذه تحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله
فاما اذا كان المال العين حاضرا في يده والديون التي على الناس يمكن استخراجها للحال لا تحل له الصدقة لانه غني
من كل وجه والصدقة لا تحل الا للفقير من كل وجه او من وجه كابن السبيل . واما الرجل الذي اشترى الصدقة
عاله فانما حلت له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالشراء . واما الرجل الذي له جار مسكين فتصدق على
المسكين فاهداها المسكين الى غني فانما تحل لانه ملكها بالهدية وفي الخلاصة وعند الشافعي رح
الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين باطفاء نائرة بين القبيلتين . واما قوله في سبيل الله
قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد رح الحاج المنقطع وفي المضمرات
والصحيح قول ابي يوسف لان الطاعات كلها في سبيل الله الا ان عند الاطلاق يفهم منه الغزاة . وذكر
بعض مشايخنا رح في شرح الجامع الصغير ان المراد به الغازي والحاج المنقطع وفي الحجة وفي سبيل الله
هم منقطعوا الغزاة ويعطون ليتقووا به ويصلحوا امورهم فيلحقوا بجيش الاسلام وفي الظهيرية
وفي سبيل الله قيل طلبة العلم . ثم على قول من يقول المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقبة
ويدا بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا ابدا اعتبارا رقبة واما اذا كان غنيا رقبة ويدا فلا يحل له الاخذ
وفي المضمرات خلافا للشافعي . وفي كتاب علي بن ابي صالح الجواب جاء في ان ابن السبيل هو الذي لا
يقدر على ماله وهو غني وان قدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبل الصدقة
اجزا لمن يعطيه الحجة لا اولى لابن السبيل ان يكتسب او يستقرض ولا يأخذ الزكاة لانه غير محتاج
ولو اخذه لا يواخذ ولا ينبغي للصحيح ان يسال ولا يقبله . واذا صرف الصدقة الى صنف واحد من هذه
الاصناف او صرفها الى واحد من صنف واحد بان اعطى مسكينا واحدا او فقيرا واحدا اجزاه عندنا وقال
الشافعي رح لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف الظهيرية ويبدا في الصدقات بالاقارب
ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات ذكر الزندويستي رح ان الافضل صرفها الى كاسبين يعني صدقة
الفطر والزكاة الى اخوته الذين هم الفقراء واخواته ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه الفقراء
ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى مصره . وقال
ابو جعفر الكبير البخاري رح لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم يبدا في غير
قرابته محاويج وفي الخانية من قبل الذكور والاناث وفي الجامع الكبير لا يعطي الرجل
زكاته ولده الذي نفاه وفي فتاوى اهو امراة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب
من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه
نسبا جاز وفي واقعات الناطفي وكذا الولد الذي دفع اليه يجوز وفي الفتاوى
العتابية ولو نفى ولد الامة ولدها لا يجوز الدفع اليه . ولا يعطي زوجته بلا خلاف بين اصحابنا
رح وكذا لا تعطي المراة زوجها عند ابي حنيفة رح وعندهما تعطيه وفي شرح الطحاوي وهو قول
الشافعي رح وكذلك هذا الحكم في صدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور . ولا يعطي عبده
ومدبره وام ولده وكذا لا يعطي مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض
عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب وفي الحجة وعندهما يجوز دفع الزكاة الى عبد عتق بعضه
النوازل ولو ان رجلا اعطى زكاة ماله لمملوك رجل وهو مولاه مومن وهو لا يعلم اجزاه في
قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف رح . ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة . وفي
شرح الطحاوي ورباط وفي شرح المنتقى ولا يبنى بها قبر . ولا يقضي بها دين ميت ولا
يعتق عبدا ولا يكفن ميتا والحيلة لمن اراد ذلك ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يامره
بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذه القربة
وفي الولوالجية ولو ملك المال من الحاج يجب عن نفسه دون الملك جاز لوجود التمليك

من

من الصغير . ولا يعطي من زكاته ولدا له غنى اذا كان صغيرا فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه وبعض مشايخنا
رح ذكروا في شرح الجامع الصغير خلافا في المسئلة فذكر ان على قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى الاولاد
اذا كانوا فقراء صغارا كانت الاولاد او كبارا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الدفع الى الكبار دون الصغار
في احد قولي ابي يوسف . وقال الشيخ الامام ابو بكر الاعمش اذا كان الاب يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع
اليهم وان كانوا كبارا فقراء وعن ابي سليمان عن ابي يوسف لو اعطى من الزكاة صبيا فقيرا ابوه غني او كبيرا
زمنا او اعمى لا يحتمل مثله وهو في عيال الاب لا يجزيه وان لم يكن الزمن في عياله جاز وفي العيون
واما من كان من ولد الغني قد ادرك من الرجال والنساء فان كانوا زمنا فانهم يعطون وان كان
يجبر الاب على نفقتهم وفيه كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على انسان موسر لا يجوز الدفع
اليه ومن كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز ان يتصدق عليه الخانية ولو دفع الزكاة
الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح . واذا كانت بنتا كبيرة في عياله
جاز الدفع اليها وفي الحاوي سئل الفقيه عمن دفع ماله الى بنت رجل غني والابنة فقيرة ولها زوج
او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية هو الاول الاصح . وعن
ابي يوسف رح انه قال اذا كان الاب من المكثرين يجوز قال وكذلك الاختلاف في امراة رجل غني
والمراة فقيرة قبل القضية وكيف ينبغي للفقيه من هذين القولين فقال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف
على نعته وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا
وفي الحجة وان كان الاب يجبر على نفقته . وكذا الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز الاعطاء
الى الاب قال القدوري رح في كتابه وقال ابو حنيفة ومحمد رح يجوز الدفع الى المراة الغني اذا
كانت فقيرة وفي الخانية فرض لها النفقة او لم يفرض وفي الظهيرية وهو الاصح . وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يعطي امراة الغني اذا كانت فقيرة فقضي لها بالنفقة وفي الملتقط امراة الغني
اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة وفي الظهيرية رجل دفع زكاة ماله الى امراة لها على زوجها
مهر قدر النصاب وزوجها غني انه معسر قال يجوز وفي العيون وفي العتابية ولو دفع الى امراة لها على
الزوج مائتا درهم ان كان هو مليا لا يحل لها وان كان معسرا او يستقيم مع امكان القبض لا يحل . ولا يجوز
الصرف الى عبد الغني ومدبره وام ولده وفي الخانية وان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي الحاوي ولا يجوز عند ابي يوسف رح . وعن ابي يوسف رح انه
اذا اعطى عبدا زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا اجزاه . ولو دفع الى مكاتب الغني يجوز وفي
الحجة ولا يحل لولد الغني ان ياخذ زكاة مال ابيه ولا للمكاتب ان ياخذ زكاة مولاه وفي مجنس
خواهر زاده ويجوز ان يعطي امراة ابيه وابنه وزوج ابنته . وعن ابي يوسف رح اذا اعطى
عبد الغني من الصدقة والمولى غائب جاز وان كان المولى غنيا وفي الجامع الاصغر سئل محمد بن سلم
عمن دفع زكاة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا وفي الخانية
وكذا لو كان الصبي يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه . ولو دفع الى الصغيرة فهو على
هذا التفصيل وفي الحجة ولو دفع الى ابي الصبي او وصيه فدفعه اليه يجوز وفي الهداية
ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي وفي الخانية ولا الى حربي وفي شرح الطحاوي فالكل
في هذا ان فضل الصدقة ويجوز صرفها الى المسلم ولا يجوز صرفها الى الحربي واما اهل الذمة لا يجوز صرف
الزكاة اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد
رح يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا وقال ابو يوسف رح لا يجوز . ولو دفع الى المجنون لا يجوز
وسئل الشيخ الامام ابو ابراهيم عمن دفع الزكاة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى الوصي او الى ابويه
لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فاخذها الفقير وذلك لا يجوز فكذا هنا

زكوة م

معتوه ك

ويجوز صرف التطوع اليهم بالاتفاق م

وفي الخانية ولو دفع الزكاة الى مجنون فدفع المجنون الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز م قال
القدوري في كتابه ولا يجوز الزكاة الا اذا قبضها الفقير او يقبضها من يجوز قبضه له لولاية عليه
كالاب والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك اقاربهما اذا كانا في عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يعوله
وفي الفتاوى العتابية ومتولي ليس لغير الولي ولاية القبض الا عند عدمهم غيبة منقطعة
يخشى الفوت ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة اذا بني بها وكذلك الملتقط يقبض للقيط فاما
الفقير البالغ فلا يقبض القبض له الا من هو اهل له الخانية ولو وضع الزكاة فرفعها فقير جاز
ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان
يعرفه والمال قائم م ولا يجوز ان يعطي من الزكاة وفي الخانية والعشر فقراء بني هاشم ولا مواليهم
وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز صرف الصدقات اليهم اذا سموا في الوقف ثم يجوز صرف صدقات الوقف
الى الاغنياء اذا سموا في الوقف وكذا الى بني هاشم اذا لم يسموا في الوقف لم يجز الصرف كما لا يجوز للاغنياء
وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة آل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل علي وولد الحارث بن عبد المطلب
وفي الهداية ومواليهم م وانما تحرم على هؤلاء الصدقة الواجبة من العشور والنذور والكفارات
وفي الخانية وجزاء الصيد فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وفي الفتاوى
العتابية ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي السغناقي وحكى ابو عصمة عن ابي حنيفة
انه يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النقل بالاجماع م وحكى ابو عصمة
الكبير عن ابي حنيفة انه يجوز الصدقة لفقراء بني هاشم وفي الفتاوى العتابية وكذلك يجوز النفل
للغني الحجة ويجوز دفعها الى اهل الكتاب لا لشريع ابطل قرابة من اسلم منهم فهو كغيره اليتيمة
ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي رجل وقف الضياع على اهل بيت النبي عم لا يجوز ولا يصير
وقفا لان الصدقة لا تحل لآل بني هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء م وروى ابن سماعة عن
ابي يوسف انه قال لا باس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض ولا ارى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم
وفي العيون اذا كان يعول يتيما وفي الفتاوى العتابية وهو يعقل م فجعل يكسوه
ويطعمه ويجعل ما يكسوه وياكل عنده من زكاة ماله فالكسوة لا شك انه يجوز لوجود الركن وهو التمليك
فيه وفي الملتقط وعليه الفتوى واما الطعام فما يدفع اليه بيده يجوز ايضا لوجود الركن وهو التمليك
واما ما ياكل بنفسه من غير ان يدفع اليه لا يجوز لانعدام الركن قال محمد رح فلا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم
فصاعدا ولا باس بان يعطى من له اقل من مائتي درهم م يجب ان يعلم بان الغنى يحرم الصدقة لا خلاف لاحد
فيه واما الخلاف في حده والصحيح انه مقدر بملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه وخادمه
وخادمه ومركبه وسلاحه وثيابه وفي التحفة وقال الشافعي رح يجوز دفع الصدقة الى رجل له
مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة وقال مالك اذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة اليه
ولا يحل له الاخذ وفي الخلاصة وعند الشافعي رح اذا ملك ما يكفيه ولعياله لوما يحرم عليه
الصدقة وفي المحيط ويحل للفقير الكسوب اخذ الصدقة ويكره له الطلب وقال الشافعي رح لا يحل له
م ذكر ابن سماعة عن محمد رح اذا كان للرجل دار تساوي عشرة آلاف درهم لجودة موضعها وقربها من السوق
وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم تحل له الزكاة وانما لا تحل اذا كان في مسكنه فضل عن سكناه ما
يساوي مائتي درهم وفي البقالي واطلق في الكشف عن محمد رح اذا كان له دار تساوي عشرة آلاف
درهم ولو باعها واشترى بالف لوسعه ذلك امرته بعها وعن نصير اذا كان فيها بستان لا يحتاج حول لها
اعتبرت قيمته وفيه ايضا ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة في الغني وكذا ما زاد على الفرسين
للغازي وكذا ما زاد على الدثور الثلاثة من ثياب الشتاء والصيف الصغرى اذا كان له دار
يسكنها تحل له الصدقة وان لم يكن في الدار جميع صحيحة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح الحجة

لمن احتاج فاضل عن حاجته الاصلية مقدار ما يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه لا يحل له اخذ الزكاة ولا
تجب عليه الزكاة وتجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا م وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عمن
له كتب العلم وهو من اهله وانه يساوي مائتي درهم هل يحل له اخذ الزكاة قال نعم وروي محمد بن مقاتل عن اصحابنا
انه يحل وان كان مصاحف لا يحل وقال نصير رح وقال ابو القاسم من كان له كتب وهو محتاج اليها لحفظها
ودراستها وفي الخانية والتصحيح يحل له اخذ الزكاة اذا كان ادبا او فقها او حديثا وفي
الحجة او تفسيرا او في المصاحف والاسانيد وغيرها لا يحل له اخذ الزكاة وفي الملتقط وكذلك لو
كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح وكان الشيخ ابو الليث يقول لا فرق بين الكتب والمصاحف ويحل
له اخذ الزكاة اذا كان من المصاحف والكتاب ما يحتاج اليها وان كان عنده من المصاحف والكتب ما لا
يحتاج اليه ويبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا لا يحل له اخذ الزكاة وفي الخلاصة وان كان له نسختان
من كتاب النكاح والطلاق وان كان كلاهما تصنيف واحد يكون احدهما نصابا هو المختار وان كان كل واحد
من تصنيف مصنف لا زكاة فيه اليتيمة سئل ابو حامد عن واحد من المتفقهة اذا لحقه دين
لكتب عليه بعضها على استاذه واشترى بعضها بنفسه هل يجد متمكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الحبس بسببه
فتاوى الحجة الدين موسرا وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة وفي وجوب الزكاة فتاوى ابو
سئل شمس الائمة الحلواني رح عمن ضحى بشاة اعطاه مبدلا عن الزكاة وقد وجب عليه الزكاة قال لا يجوز وسئل
عمن دفع لحم قربان الى غني ثم انه دفعه الى فقير بنية الزكاة قال يجوز لان الملك تبدل ويجوز له التصرف كيف
تصرف كان م سئل محمد بن الحسن عمن له اراضي يزرعها او حانوت يستغلها وفي الخانية
او دار غلتها تساوي ثلاثة آلاف م قال ان كان غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له اخذ الزكاة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة قال محمد رح يحل له اخذ
الزكاة وان كان قيمتها تبلغ الوفا وفي العتابية وعليه الفتوى م وقال ابو حنيفة وابو يوسف
رح لا يحل له اخذ الزكاة اذا كان تبلغ قيمتها نصابا والاصل ان ما لا يكون مشغولا بحاجته الاصلية كالخادم
والمسكن وثيابه التي يلبسها في الحال لا تعتبر في تحريم الصدقة الخانية ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة
آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رح يجوز له اخذ الزكاة وفي الحاوي
قال نصير كتبت الى ابي عبد الله البلخي بهذه المسئلة فكتب الي انه لا يعطى الزكاة م وقيل على قول
محمد رح اذا كان على الضيعة لا يكفيه لتقصير في العمل فهو غني وان كان عجز يحتاج اليه الحراثة
فعندهما تعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا تعتبر لانه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم بنفسه بل
يكون له حكم الضيعة واذا اشترى طعاما للعرفة مقدار ما يكفيه شهرا او اكثر من ذلك او اقل وهو
يساوي مائتي درهم فصاعدا فان كان له قوت شهر او اقل جاز له اخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ فان
كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا يحل له ذلك الى سنة وفي التهذيب والصحيح
انه يحل وفي الخلاصة وعند الشافعي لا يحل م وان كان له اكثر من سنة لا يحل له اخذ
الزكاة بلا خلاف وان بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة وفي الحجة ذكر خلافا بين ابي يوسف ومحمد
عند محمد رح يحل وعنده لا يحل الظهيرية ولو دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم العيدي او
الى المبشر بشارة او الى من يهدي اليه الباكورة لا يساوي يجوز عن الزكاة الا اذا نص على التعويض لكن
عند الفطر والصدقات المنذورة اليتيمة سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان
ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستاجره بشيء معلوم ولم يشترط له شيئا والمعلم يعطيه من الاحايين دراهم
بنية الزكاة هل يجوز شيئا من الزكاة قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك في مكتبه
م وقال الشيخ الامام ابو القاسم فيمن كان له على آخر دين مؤجل واحتاج الى النفقة حل له الاخذ
من الزكاة مقدار كفايته الى حلول الاجل وكذلك المسافر اذا كان له مال في وطنه واحتاج فله

بالاجماع وما يكون فاضلا عن حاجته الحالية الا ان
ولا يخرج يعتبر في تحريم الصدقة جو

وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج
اليها في الصيف انه يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف

بالكوة

ان يأخذ من الزكاة قدر ما يبلغه الى وطنه • وسئل بعضهم عمن له دار وبستان في الدار وقيمة البستان ما تتاد درهم
فصاعدا قال ان كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضأ **وفي الخانية** والمغتسل
هـ وعن مما يحتاجون اليه لا يحل له اخذ الزكاة **وفي الواقعات** للصدر الشهيد • يحل له ما يتاد درهم
اثمان **وفي الخانية** عن من رجل **وفي الحجة** وليس له مال غيره هـ وللمديون معسر به هل يحل له
الدين اخذ الزكاة بالحال فانما يحل له اذا رفع الامر الى قاض وحلفه القاضي فحلف قال وان كان المديون
معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون والمختار انه يحل وان كان موسرا لا يحل له اخذ الزكاة وان كان
موسرا الا انه جاحد لدينه فان كانت له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ايضا • وان لم يكن له بينة
عادلة لا يحل له اخذ الزكاة بالحال وانما يحل له اذا رفع الى القاضي وحلفه القاضي فحلف **وفي الخانية**
وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا
حتى لو قبض منه اربعين درهما لزمه اداء الزكاة هـ وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رح اذا دفع
زكاة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها اقل من مائتي درهم واكثر من مائتي درهم الا ان المعجل اقل من
المائتين او اكثر الا ان الزوج معسر جاز الدفع اليها **وفي الحجة** وهو اعظم للاجر هـ وان كان
المعجل اكثر من مائتي درهم والزوج معسر فعند ابي حنيفة رح كذلك الجواب **وفي الحجة** وفي قولهما لا يجوز
هـ وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل لها الاخذ بناء على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا وجوب
الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا قال الصدر الشهيد يفتى بقولهما **التتمة** سئل يوسف
بن محمد عن امرأة لها على اخ خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل آخر ان يدفع اليها
الزكاة فقال ان كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز له دفع زكاته
اليها • وسئل ابو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكاته الى اخته ثم مات عن ذلك
المرض وهي وارثة له هل يجوز له ذلك وهل يقع موقعه قال نعم • وسئل عنه علي بن احمد الا انه زاد في
السؤال وابى الورثة ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث فقال في حكمان جوازها الزكاة للاخت من
حيث انه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى ومن حيث انه وصية ترد اذ لا وصية لوارث • وسئل عنها ابو
نصر فقال لا يصح هـ **وفي العيون** رجل يعول اخته او اخاه او عمه او عمته فاراد ان يعطيه الزكاة
ان لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز • وان كان فرض نفقته ان لم يحسب المؤدى اليه من نفقته جاز
وان كان يحسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب بواجب **وفي الفتاوى العتابية** ولو نوى الكل
في الزكاة جميعا عند محمد رح لا يقع عنهما وابو يوسف يقع عنهما **وقال في الحاوي** قال الشيخ الامام
ركن الاسلام وكذا لو دفع الزكاة الى اخته وهي في عياله جاز • وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من
الزكاة والنفقة جميعا قال ثمه وقيل لو لم يحسب بعد الفرض **وفي المنتقى** عن الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فاعطاه من زكاة ماله جاز • وكذلك اذا نوى ان يقضي
النفقة التي يقوم عليهم بامر القاضي من زكاته اجزاه • وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان نوى عما
يعطيهم ما فرض القاضي عليهم **الخانية** رجل له اخ تقضي القاضي بنفقته فكساه او اطعمه
ينوي به الزكاة قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد رح يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام خلاف
ظاهر الرواية **وفي الخلاصة** لا يجوز ان كان يحسب من النفقة وان لم يحسب جاز هـ وسئل الشيخ
ابو حفص الكبير عمن يعطي الزكاة الى الفقراء احب ام الى من عليه دين ليقضي دينه قال الى من عليه الدين
ليقضي دينه **وفي واقعات الناطفي** لا ينبغي صدو **وفي الخانية** ولا يحل لا خذ
ان يسأل الناس وعنده قوت يومه **وفي التجريد** اذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شيء يستر عورته
حل له السؤال هـ قال محمد رح في الاصل اذا اعطى من زكاته مائتي درهم او الف درهم الى فقير واحد فان
كان عليه دين مقدار ما دفع اليه **وفي الخانية** او يبقى دون المائتين هـ او كان صاحب عيال

محتاج

223

محتاج الى الانفاق فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند اصحابنا الثلثة ويكره
وقال زفر رح لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز في المائتين **وفي شرح الطحاوي** ويكره هـ ولا يجوز في الزيادة
عليه قال **في الجامع الصغير** ولا باس بان يعطي اقل من المائتين وان يغني بها انسانا الغنى المطلق وانما
اراد به عن السؤال **وفي الخانية** وان كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب
كل واحد منهم دون المائتين هـ وعن هذه المسئلة قال بعض مشايخنا رح من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي له
ان يتصدق على فقير واحد ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين **وفي المنتقى** قال هشام سألت محمدا عن رجل
له مائة وتسع وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحدا ويرد واحدا **وفيه** قال هشام سألت
محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوي ثلثمائة درهم هل يسعه ان يأخذ الزكاة قال نعم فلا يجب عليه صدقة
اشار الى ان الغنى انما يثبت بما في يده والمالية ليست في يده انما في يده العين وبالعين لا يثبت الغنى شرعا **وفي ايضا**
وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل نوى ان يعطي الف درهم من زكاة ماله والرجل فقير وليس عليه دين فجاء المعطي
بالمعطى درهم فوزن له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكاة ماله لو لم يعطه الا في مجلس واحد
ويجعل كانه دفع الالف اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية عن ابي يوسف مخالفة لما حكى عنه قال **وفي المنتقى**
وكذلك ان نوى ان يعطيه الف درهم فجاء المعطي بالف درهم فقبل ان يزن له وقال اني اعطيك الف درهم من زكاتي
فهذا مثل الاول ويجزيه ان كان في مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده وان كانت الالف غائبة عنه ولو
ان يعطيه الف درهم من زكاة ماله فاعطاه مائتي درهم فوزن له فانه يجزيه من الزكاة المائتان والباقي تطوع قال محمد رح
في الاصل ويقسم صدقة كل بلد في فقرائها لا يخرجها الى بلدة اخرى • واعلم ان فقراء تلك البلدة مع فقراء
بلدة اخرى ان كانوا في الحاجة سواء يصرف الى فقراء تلك البلدة ولا يصرف الى فقراء بلدة اخرى وان صرفها
الى فقراء بلدة اخرى يكره وعن ابي حنيفة رح في بعض روايات النوادر انما يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا كان
الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به هذا اذا لم يكن فقراء البلدة
الاخرى ذوي قرابة منه فاما اذا كان فعن ابي حنيفة فيه روايتان روى الحسن بن زياد عنه فلا يخرج الزكاة
الى بلدة الا الذي قرابته ولا لغيره وان اخرج جاز الا انه اساء • وذكر هشام في نوادره عن ابن المبارك عن
ابي حنيفة رضي الله عنه سئل عن اخراج الزكاة الى بلدة اخرى فقال لا الا الى ذي قرابة وهذا الذي ذكرنا اذا كان
فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة اخرى على السواء فاما اذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين بالحال وكانوا
محتاجين الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر حاجة فالصرف الى فقراء بلدة اخرى اولى **الخانية** رجل له
مال في بلد غير مصره الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه • ولو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلدة التي فيها الميت **وفيها**
اذا اراد الرجل اداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل
هو الاخفاء والاسرار هـ **وفي فتاوى ابي الليث** رح من لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل
له ان لا يقبل جائزة السلطان هذا اذا ادى ذلك من بيت المال فاما اذا ادى ذلك من مال
موروث له جاز القبول وان كان فقيرا وان كان السلطان يؤدي ذلك من بيت المال ولا يأخذ الغصب
من الناس يحل له الاخذ وان كان يخلط فلا باس به **الفتاوى الخلاصة** سئل ابو بكر عن الذي
يأخذ فيعطي هذا افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي فقال ان كان لا يرحله عجب فيما يعطي ولا يشوهه بشيء يكره
فالاخذ والاعطاء افضل • وقال عصام عن ابي يوسف الترك افضل **وفي النوازل** سئل ابو بكر
عن الرجل لا يحل له اخذ الصدقة هل له ان يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له ذلك قال
ينبغي ان لا يقبل **وفي الملتقط** جائزة السلطان كالصدقة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة
هـ قال محمد رح في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم من اهل العدل واخذوا صدقات السوائم
ثم ظهر عليهم الامام لا يحل له ان يأخذ الزكاة ثانيا منهم وهل يؤمر ارباب الاموال بالاداء ثانيا

فيما بينهم وبين الله تعالى والمسألة على وجوه اذا علموا انهم صرفوا الصدقات الى الفقراء ففي هذا الوجه لا يؤمرون ثانيا فيما بينهم وبين ربهم ❁ الوجه الثاني اذا علموا انهم لا يصرفونها الى الفقراء وانما صرفوها الى شهوات انفسهم ففي هذا الوجه يؤمرون بالاداء ثانيا ❁ الوجه الثالث اذا لم يعلم من حالهم ماذا يصنعون بما ياخذون ففي هذا الوجه روايتان ❁ السلطان الجائر اذا اخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين اما ان نوى المودي عند الاداء التصدق عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون فيه منهم من قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا ❁ الوجه الثاني ان لا ينوي عند الاداء التصدق عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون ايضا منهم من قال يفتى ارباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقات الى المصارف وقال الشيخ الفقيه ابو جعفر لا يؤمرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد وبهذا يفتى هذا الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ زكاة الاموال الباطنة ونوى صاحب المال التصدق عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رح والصحيح انه يفتى بالاداء ثانيا **الكبرى** اذا اخذ السلطان من احد شيئا مصادرة ونوى هذا اداء الزكاة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى **وفي المبسوط** وما اخذه الظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح ان يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم **الكافي** في سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث منه **الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة** **وفي الجامع الاصغر** سئل الشيخ الامام ابو حفص عمن دفع زكاة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج **وفي الخانية** ولا يمسك لنفسه شيئا جاز **وفي الظهيرية** ولو ان صاحب المال قال له ضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه ❁ هذا اذا كان المأمور فقيرا فاما اذا كان غنيا يجب ان يكون المسألة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه **وفي الفتاوى** عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء **وفي الخانية** تطوعا فلم يتصدق على الفقراء او لم يتصدق حتى نوى الامر من زكاته من غير ان قال شيئا ثم تصدق المأمور جاز من زكاته ❁ وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكاة ماله ثم تصدق **وفي المنتقى** رجل امر رجلا ان يؤدي عنه زكاة ماله فاداها قال يجوز عنه ولا يرجع على الامر بما ادى **الخانية** ما لم يشترط الرجوع **الحجة** ولو وكل رجلا لدفع زكاته الى فقير فدفع الوكيل الى اب الموكل او ابنه او من لا يجوز الدفع اليه وهو لا يعلم بحالهم جاز عنه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز واتفقوا على انه لو دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز والله اعلم **السراجية** من ادى زكاة مال غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكاة جاز بلا خلاف فاما اذا ادى بغير امره ثم اجاز **شرح الطحاوي** ولو تصدق عن غيره بغير امره جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه وان اجازه ورضي به وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه واما اذا كان المال مال المتصدق عنه فان اجازه جاز ان كان المال قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع **اليتيمة** سئل البقالي عمن اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الامر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل يقع الزكاة عن الامر فقال اذا تصدق وبذلك على نية الرجوع جاز ❁ وسئل عنها الوبري فقال كذلك ايضا على وجهين ان كان ينصرف المال الذي دفعه الامر في حاجته ثم دفع من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفق صار مضمونا عليه فلا يبرأ الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكاة من مال نفسه وذلك القدر المدفوع اليه من الزكاة في يده فانه يجزيه ويكون قضاء استحسانا **وفيها** سئل الحافظ عن رجل دفع الى اخر مالا فقال له هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل الى اخر هل يضمن قال نعم وله التعيين وسئل ابو حامد عن الرجل اوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي او ابن نفسه

فقال

فقال لا يجوز ❁ الشريك المفاوض وشريك العنان بامر شريكه باداء الزكاة عنه فاداها لم يرجع بها على الامر الا ان يقول ذلك على **الولوالجية** ولو ان شريكين متعاوضين امر كل واحد منهما صاحبه ان يؤدي زكاة ماله فادى كل واحد منهما لصاحبه ولو ادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا لا يضمن الاول اذا لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم ❁ **وفي مجموع النوازل** سئل الشيخ الامام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ الصدقات بين اهل الجماعة فدفع انسان اليه درهما فلم يخرج منه الزكاة فقبل ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكاة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزيه عن الزكاة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يصل الى الفقير ❁ وسئل الفقيه عمن جمع دراهم لفقير لحاجة من الناس والناس اعطوا الدراهم من زكاة مالهم واجتمع اكثر من مائتي درهم هل يجزيهم عن الزكاة على وجهين اما ان كان الذي جمع بامر الفقير او من غير امره فان كان جمع بامره جاز لكل من اعطى قبل ان يبلغ مائتي درهم فلا يجوز لمن اعطى بعدما بلغ مائتي درهم اذا لم يكن على الفقير دين فلان وان كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان كانوا جمعوا الدراهم من غير امر الفقير فانه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعا ولكن يكره لمن اعطى بعد المائتين وهذا لو لم يخلط اموالهم فاما اذا اخلط اموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم **الفتاوى العتابية** ولو دفع ماله الى رجل ليؤدي عنه زكاة الدراهم فاداها بعدما علك الدراهم لم يخرج عن الضمان وكذا لو استهلك ما ادى عنه العيون ابن سماعة عن محمد في المودع اذا اهلكت الوديعة عنده فادى الى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكاته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن **وفي الحجة** الا اذا احدد الاذن او اجاز المالكان فحينئذ يجوز **وفي السراجية** او وجدت دلالة الاذن بالخلط **وفي اليتيمة** كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط ثمن الغلات ❁ وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او اثمانها ❁ وكذلك البياع اذا خلط امتعة الناس **وفي الخانية** وكذا الطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا **وفي اليتيمة** ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير امره فاجاز صاحبه جاز عن زكاته ❁ واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذها بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه **وفي الخانية** وان لم يكن في قرابة من عليه الزكاة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ ❁ ولو كان عنده رجل اربعمائة درهم وظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ❁ ولو مر باصحاب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان الكل عليه لما ان ماله اكثر يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانهم اخذوا ذلك لجهة الزكاة وان علموا مقدار ماله واخذوا الزيادة منه جورا لا يحتسب لانهم اخذوا الزيادة غصبا ❁ ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر اذكى ام لم يزك فانه يعيدها **وفي الخانية** رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن **الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة فنقول** ما يمنع وجوب الزكاة انواع منها الدين قال اصحابنا رح كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة كالدين للعباد **وفي الخانية** كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة ومهر المراة **وفي شرح الطحاوي** ونفقة المراة اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه **وفي الخانية** سواء كان الدين من العين او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب

بنكاح او خلع او صلح عن عمد وهو حال او مؤجل م او لله تعالى كدين الزكاة لان ملك المديون في القدر المشغول
بالدين ناقص لانه يستحق اخذه من غير قضاء ولا رضاء كانه في يد غاصب او وديعة ولهذا احلت له
الصدقة ولا يجب عليه الحج والملك الناقص لا يصلح سببا لوجوب الزكاة ه واما الكلام في دين الزكاة فنقول
ان كانت الزكاة سائمة تمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين اصحابنا وان كان زكاة عروض التجارة ففيه خلاف
بين اصحابنا ه وان كان له نصاب من الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيه خلاف بين اصحابنا ه وصورته اذا كان
له نصاب من الاثمان او السوائم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول الثاني لم تجب الزكاة
في الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة
باستهلاك النصاب **التحفة** طال الحول على خمس من الابل ولم يؤد زكاتها حتى حال الحول الآخر فعليه شاة
واحدة ولو كانت عشرا وجب للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة وان كانت خمسا وعشرين وجبت للاولى
بنت مخاض وللثانية اربع شياه **وفي شرح الطحاوي** ولو كان له ثلثون من البقر السائمة وحال عليها الحولان
يجب للسنة الاولى تبيع او تبيعة ولا شيء للسنة الثانية ه ولو كان له اربعون من الغنم وحال عليها حولان
يجب للسنة الاولى مسنة ولا شيء للسنة الثانية ه ولو كانت له مائة واحدى وعشرون وحال عليها حولان يجب للسنة
الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة م وفي الاثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان
ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف رح ان كان في العين
لا تجب الزكاة في الحول الثاني وقال زفر رح تجب الزكاة في الحول الثاني سواء كان ذلك في العين او في الذمة
الخانية اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة رح عليه عشرة
دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة بقي مائتان فلا تجب عليه الخمسة الزائدة زكاة لان عنده لا تجب
الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وما له مائتان سوى الزكاة الاولى خمسة دراهم وعن درهم
فلا تجب عليه في السنة الثانية شيء ه ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلثة احوال كان عليه للحول الاول
خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة عليه زكاة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكاة فيما
دون الاربعين وللحول الثالث زكاة تسعمائة وعشرين وعندهما تجب الزكاة في الكسر ايضا فان ضاع
عامانه وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لاخر كانه لم يملك الا مائتي درهم **التحفة** ومن ملك اموالا
غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا ه وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة
عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا
م قال محمد رح في الجامع رجل له مائتا درهم فتم الحول ووجبت عليه حجة الاسلام او حجة او
كفارة او صدقة من ظهار او عتق او هدي متعة او اضحية ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة
وفي الفتاوى العتابية وكذا ضمان النفقة وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق ولا يمنع
ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكاة بمقداره هذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق اما ما يؤخذ بغير حق
لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول م واذا كان الخراج حولها يمنع وجوب الزكاة اذا كان
تمام الحول بعد ادراك الغلة اما اذا كان قبل ادراكها فلا ه وكذلك الارض العشرية اذا خرجت طعاما
واستهلكه وضمن دينا مثله في الذمة قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة
الخانية رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ه رجل له الف درهم فغصب
من رجل الفا وغصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب
وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكاة الالف ولا زكاة على
الغاصب الثاني **الخانية** وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل عليه
الف درهم وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل وللكفيل كل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما
ثم ابرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما ه قال محمد رح رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها فلما حال الحول

٧ وان كان في الذمة مال استهلك الزكوة يجب الزكوة في الحول الثاني صح

تصدق الى ان تصدق بمائة منها صح النذر ولزمه ان يتصدق بمائة منها ثانيا حتى لو هلكت المائتان بطل النذر
لان النذر بالتصدق اضيف الى مائة منهما بعينها والدراهم والدنانير يتعينان في النذر لان النذر
تبرع ولو انه لم يتصدق حتى حال الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة وان صادفت المائة
مستحقة بالنذر لان هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ثم اذا لزمته الزكاة فاخرج خمسة منها ينوي
الزكاة فان عليه ان يتصدق للنذر بسبعة وتسعين درهما ونصف درهم ويسقط عنه التصدق بدرهمين
ونصف وهذا الخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم ولم يعزل منها ثم تم الحول حتى لزمته الزكاة فادى
خمسة منها ينوي بها الزكاة فان عليه ان يتصدق بمائة درهم للنذر بخلاف المسئلة الاولى ه فلو ان رجلا
نذر بمائة من المائتين صح النذر ولم يذكر محمد رح انه اي قدر ينوي للزكاة واختلف المشايخ فيه والصحيح انه يؤدي
درهمين ونصفا وهذا القائل يقول كل المائة لا تقع عن النذر بل تقع عن النذر قدر سبعة وتسعين درهما
ونصف درهم والباقي الى تمام المائة وهو درهمان ونصف يقع عن الزكاة **السغناقي** العبد
المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة على احد عند ابي حنيفة رح لان المولى لا يملك كسبه وان كان
يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة وان لم يكن عليه دين فكسبه
لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة اذا تم الحول م قال محمد في الجامع ايضا رجل له دراهم ودنانير
وعروض التجارة والسوائم ومال النفقة وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكاة عليه ولو لم يستغرق هذا
وان استغرق الدين بعض هذه الاموال ذكر في عامة نسخ الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير
ثم الى مال التجارة وهكذا ذكر في النوادر ه وذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى الدراهم
والدنانير واموال التجارة وسوى بين الدراهم والدنانير واموال التجارة والاول اصح بيانه نعلم
انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال والدين يستغرق بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير
وان فضل شيء من الدين يصرف الى عروض التجارة دون السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى
السائمة ولا يصرف الى مال النفقة فان كان له نصب من السوائم الابل والبقر والغنم فالدين يصرف الى
اقلها زكاة حتى ان في هذه المسئلة يصرف الدين الى الابل والغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار ان
شاء صرف الدين الى الغنم وان شاء صرفه الى الابل لاتحاد الواجب فيهما روي عنه في غير الاصول ان الدين
يصرف الى الغنم دون الابل لان ذلك انفع في حق الفقراء وان فضل شيء من الدين يصرف الى مال النفقة
دون العقار وان كان في مال النفقة عبيد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والدين لا يستغرق ذلك كله
يكفي احد المالين فالى اي المالين يصرف الدين اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصرف الى عبيد الخدمة
وبعضهم قالوا يصرف الى ثياب البذلة وهذا الذي ذكرنا من الترتيب اذا اداه المصدق يقول على
دين يصرف على هذا الترتيب فاما اذا كان يؤدي بنفسه يصرفه الى اي مال شاء بعد ان يكون مقدارا او وجب
فيها على السواء ه وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون **الفتاوى العتابية**
معجلا كان او مؤجلا وقيل ان كان من نية الزوج انها متى طالبته يعطيها المطلق ونيته انه متى صادف
ما لا يستطيع حقها يمنع وجوب الزكاة وان كان من نيته متى طالبته بالانكار ونيضها لا يمنع وجوب
الزكاة قال القدوري رح في كتابه قال اصحابنا رحمهم الله ان النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم
يقض بها فاذا قضى منعت ه ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكاة **الكافي** يبتدأ
الحول من حين يسقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فابرأه الطالب في بعض الحول يعتبر
ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعن محمد رح انه يجب الزكاة عند تمام الحول الاول **السراجية**
الدين المؤجل قال بعضهم يمنع الزكاة وذكر شمس الائمة السرخسي عن مشايخه انه لا يمنع **الفتاوى
العتابية** واذا طرأ الدين في خلال الحول ثم زال لا يستانف الحول **جامع الجوامع** تزوج
على الف وله مائتان لا زكاة لانه مال غيره **الولوالجية** ولو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم

الاثنين ؟ — اداها ؟ — النفقة ؟

لم يجب عليه شي في **السراجية** لا زكاة على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها **الفتاوى العتابية** ولو كان نظر مرتين حج وزكاة فوجد ما لا صرفه الى الحج ويستغرم من الزكاة الا ان يكون وقت الحج بعيدا او كانت هي الدراهم التي فيها الزكاة ومن جملة الموانع الصبا والجنون حتى لا يجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عندنا **وفي الخانية** اذا كان الجنون مطبقا **وفي الحجة** وقال الشافعي رح يجب كالعشر والخراج فاما اذا بلغ الصبي معتوها او بالسنين اعتقد على مال الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه فان كان المجنون اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة رح يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة • واذا طرأ الجنون فان استمر سنة سقط وان كان اقل منها لم يعتبر • وروي عن ابي يوسف انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة فان كان مفيقا في اكثر السنة يجب الزكاة والا فلا • وروي عنه اذا افاق ساعة من الحول يجب الزكاة وهو قول محمد رح **وفي الظهيرية** وقال محمد رح الاعتبار آخر يوم من الحول **وفي الهداية** ولا فرق بين الاصلي والعارض **التفريد** والمنع عليه كالصحيح

الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة

من جملة ذلك هلاك مال الزكاة قال اصحابنا رح اذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعد منه بالاستهلاك سقط عنه الزكاة سواء هلك بعد التمكن من الاداء او قبل التمكن منه او بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا رح م وكان ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء فلم يؤد حتى هلك ضمن • وقال الشيخ ابو سهل الزجاجي من مشايخنا لا يضمن **وفي التجريد** وقال الشافعي رح اذا فرط في الاداء بعد التمكن منه ضمن م قال محمد في الجامع الصغير اذا كان للرجل ثمانون من الغنم حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها اربعون فعلى قياس قول ابي يزكي الباقي بنصف شاة وهو قول محمد وزفر • وفي الاستحسان يزكي الباقي بشاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح **الحجة** ولو هلك عشرون فكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان النصاب باق وزيادة وعند محمد رح سقط ربع الشاة م من مشايخنا من قال هذه المسئلة في الحاصل بنى على ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب وقال محمد وزفر يتعلق بهما قياسا حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره • ولو كان له ثمانية وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقي اربعون يزكي عن الباقي شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح **وفي الكافي** وعند محمد وزفر رح ثلث شياه م ولو كان له مائة واحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون ذكر في **الجامع** انه يزكي الباقي بشاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح • وروي عن ابي يوسف في الامالي انه يزكي الباقي باربعين جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين وهو قول محمد رح • وذكر القدوري في شرحه رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المال اذا اشتمل على النصاب مثل قول محمد وقال الحسن هو الصحيح **وفي القدوري** اذا كان له اربعون من الابل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول فعلى الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح تسعة اجزاء من ثلث بنت لبون • قال ابو حنيفة رح الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي الى النصاب الاول يجعل ما زاد على الاول كان لم يكن في ملكه اصلا لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع فيصرف الهلاك الى التابع وعند ابي يوسف يصرف الى العفو ثم الى النصيب **المضمرات** رجل له تسعة من الابل قد حال عليها الحول ثم هلك اربعة منها او اقل قبل اداء الزكاة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يجب عليه ان يزكيها شاة كاملة ويجعل الزوائد كان لم يكن وعند محمد يجعل قيمة الشاة لتسعة اجزاء فما اصاب الهالك منها اسقطه وما اصاب الباقي زكاه فان زاد الهلاك على الاربعة فجواب محمد رح لا يختلف فاما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة اجزاء فما اصاب الهالك منها اسقطه قطعا وما اصاب الباقي زكاه **الكافي** ولو كان له اربعون شاة ونصفها عجاف ونصفها سمان وهلك عشرة سمان يجب ثلثة ارباع سمينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد نصف الوسط وربع من العجاف • ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة

وقيمة المجهة الوسط مائة يجب حقة تساوي ثلثين ثلثين ليكون مثل بنتين من افضلها لان زكاة بعدد بنتي مخاض وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين فاذا لم يكن الا واحدة وسط يجب حقة تعدل جزءا من الواحدة من افضلهن فلو هلكت السمينة يجب حقة تعدل بنتي مخاض عجافين وان هلك الكل وبقيت السمينة يجب خمس شياه وسط • وعند ابي يوسف رح جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة وعند محمد رح جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة **العتابي في الفتاوى العتابية** ولو خلط خمسا وعشرين من الابل بعد الحول عشرة من الابل فهلك عشرة عند ابي حنيفة رح يجب ثلاث شياه لان الهالك من النصاب سبع ونصف جعل كان لم يكن وعند ابي يوسف ومحمد رح يجب خمسة اسباع لان الباقي سبعاه من العشرة وخمسة اسباع من النصاب • ولو عزل خمسة من الاول تميز وفيه خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلث شياه عند ابي حنيفة رح وعندهما في القياس ثلثا واربعة اخماس بنت مخاض • ولو خلطه مثلها فهلك نصفه عند ابي حنيفة رح يجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض • ولو ان عدلا التجأ الى البغي او بدار الحرب لمضي سنون ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى ولكن افتي فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطي • ولو كان له مائتا درهم وربح فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شي قال القدوري رحمه الله والعفو عند ابي حنيفة يتصور في سائر الاموال وعندهما لا يتصور في الذهب والفضة وانما لا يتصور في السوائم خصوصا على ان الزكاة تجب في الزيادة على المائتين والعشرين عندهما خلافا لابي حنيفة رح **الحجة** جارية قيمتها الف درهم ووجبت الزكاة فنقصتها الولادة مائة والولد يساوي مائتين يعليه زكاة الالف لان النقصان ينجبر والمائة الزائدة لا زكاة فيها لانها حصلت بعد الحول • ولو ماتت الولد قبل ان يزكي فتسعمائة وكذلك اذا لم يكن للولد وقاء في فيطرح من الزكاة بقدر النصاب **وفي المنتقى** خالد عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رح رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين الى الوالي ثم ضاع ماله قال يرد عليه الوالي ان كان قائما بعينه وان كان قد فرقه فلا شي عليه **وفيه** ابو سليمان عن محمد رح رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلثمائة درهم ثم توى منها مائتا درهم قال يزكي المائة الدرهم الباقية • بشر عن ابي يوسف رجل له اربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم ولدت اربعين حملا ثم ماتت الامهات بطل عنه الزكاة • ابن سماعة عن محمد رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها فتوت عليه قال الزكاة عليه • وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليه الحول ثم اعاره رجلا فضاع **الولوالجية** اذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتي درهم بعد الحول وخلطها ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة • ولو ربح في المائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شي من الزكاة **جامع الجوامع** رجل له الف درهم وخاتم ذهب فبعد احد عشر شهرا ضاع عنه الالف ثم استفاد خمسين ودخل في الخاتم له ستون من الابل بعد الحول خلط بعيرين ثم هلك اثنان ولا يدري عليه اربعة اخماس ونصف خمس شاة لان الهالك ربع الكل فيسقط ربع الستين ماتان وعشرة وبعد ثلاث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة **الظهيرية** رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرد خمسة من المائتين فضاعت تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكاة • ولو مات صاحب المال بعد ما افرد الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه **ومن جملة الاسباب المسقطة للزكاة** موت من عليه قال اصحابنا رح اذا مات من عليه الزكاة سقط الزكاة عنه بموته حتى انه اذا مات عن زكاة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الاداء • ولو مات عن زكاة التجارة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى • وقال الشافعي لا يسقط بموته **وفي التفريد** ولو اوصى بادائها لا يسقط بالاتفاق **وفي الخانية** لو اوصى بادا الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله **وفي الكافي** وعند الشافعي رح يؤخذ من تركته **وفي الخانية** ولو اخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد

وعند محمد يسقط جزء من خمسين جزءا من حقة التي تعدل بنتي مخاض عجافين م

بنت مخاض م

فابرزه

لانه اذا استقرض فانه استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين يرجى انه يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له م

يجب عشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وعند محمد م

وفي التجريد ولو مات في خلال الحول انقطع الحول وقال الشافعي رح لا ينقطع ✿ ومن جملة
الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا رح من وجب عليه الزكاة اذا ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله تعالى سقط عنه الزكاة ✿ وكذلك ما مضى من الاحوال لا يؤخذ وهو مرتد ولا زكاة فيه عندنا وفي المفيد
خلافا للشافعي رح وفي الحاوي من ارتد وله السائمة والضياع والكروم والحوانيت والدار بيع زرع لعبد
حولان الحول مسلما وماله قائم اما النقد فلا زكاة فيه على احد فاما الكروم ونحوها اذا خرج ريعها ففيه
العشر وفي السراجية الاحتيال لمنع الزكاة لا باس به وقال بعضهم مكروه وفيه اثم وفي
المنظومة فمقالة ابي يوسف ومحمد رح والاحتيال لامتناع الشفعة ✿ او الزكاة مطلق في الرخصة ✿
وفي المصفى والفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكاة على قول محمد وفي الفتاوى
العتابية لا تحل الحيلة لاسقاط الزكاة بعد الوجوب

الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء

قال اصحابنا رح واذا كان النصاب بين خليطين لا تجب الزكاة وقال
الشافعي رح يجب عند وجود شرائط الخلطة ✿ وذلك بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسرح والبير
والكلب الفتاوى العتابية ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون
الآخر يجب على من دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا يجب شيء وفي شرح الطحاوي
فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا يجب الزكاة وما لا فلا سواء كانت شركتهما شركة عنان
او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة وبيان
ذلك عشر من الابل بين رجلين يجب على كل واحد منهما شاة وان كانت عشرين من الابل بين رجلين يجب على كل
واحد منهما شاتان ✿ وكذلك اذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة ✿ وكذلك اذا
كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة على هذا الاعتبار وفي الخانية
ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس
على الاربعين صدقة وهو قول محمد رح ورواية عن ابي يوسف في الكتاب وفي شرح الطحاوي وهو
قول ابي حنيفة وزفر رح لانه لا تقسم ولا كذلك اذا كانت غنما بين رجل واحد لان ذلك مما تقسم ✿ وكذلك
اذا كانت ثنية وثنتين سنتين بعشرة الابل بين رجلين واموال الحلي ✿ والاختلاف على
هذا الاختلاف والدنانير والنصاب اذا كانت بين رجلين واموال التجارة اذا كانت بين رجلين لا تكمل بعض
نصيب كل واحد منها على حدة وذكر الطحاوي فقال الزرع على هذا على قياس قولهما فاما على قياس
قول ابي حنيفة رح لا يستقيم هذا الكلام لان المذهب عنده ان العشر في قليل الخارج وكثيره من غير اعتبار
النصاب وعندهما يعتبر في النصاب خمسة اوسق واخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة
ينظر ان كان اخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بشيء وان كان اخذ من احدهما اكثر مما يجب عليه
رجع بذلك على شريكه وبيان ذلك ثمانون من الغنم اذا كان بين رجلين واخذ المصدق منها لا يرجع لان ذلك
القدر كان واجبا على كل واحد منهما ✿ ولو كانت هذه الثمانون بينهما اثلاثا فحال الحول فانه يجب فيها
شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث فاذا حضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه يأخذ
من عرضها شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة ✿ ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل
العشرين في مكان ويأخذ من اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل
واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة وفي شرح الطحاوي وكذلك
اذا كان ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فانه يأخذ منها شاتين فلو اراد صاحب الغنم ان يعطيه
شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما حتى يأخذ الصدقة ليس له ذلك لان الملك بينهما متفرق فلا يجمع لاجل الزكوة
✿ ولو كان بين خلطين فالمعتبر احدهما بالشركة فالواجب من ذلك اذا كان بين رجلين اربعين وستين

من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق فيهما بنت مخاض وابنة لبون فان كل واحد
منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملك زكاة شريكه والله اعلم

الفصل الثالث عشر في زكوة الديون

يجب ان يعلم ان من عليه الدين لا يخلو اما ان يكون مقرا بالدين او
جاحدا له واما ان يكون مليا او مفلسا فان كان مليا وكان مقرا بالدين لا يخلو اما ان وجب بدلا عما هو مال
التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة وما اشبههما وهو الدين القوي او وجب بدلا عما هو مال
الا انه ليس للتجارة كبدل عبيد الخدمة وفي الحجة وبيوت السكنى وفي النصاب وثمن عروض البذلة
وهو الدين الاوسط او وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبهه
وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه عند ابي حنيفة رضه ان يكون نصابا قبل القبض تجب فيه
الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه اربعين درهما وفي شرح الطحاوي واذا قبض قدر ذلك
لا يزكي ثم يعتبر في الاداء اربعين حتى يقبضه كله ✿ وما وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة ففي حكمه
في رواية عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي وفي النصاب هو
الصحيح ✿ وفي رواية الاصل عنه انه يكون نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم
يقبض منه مائتي درهم الخانية ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية ✿
وما وجب بدلا عما هو ليس بمال ففي حكمه على قوله الاول ان يكون نصابا قبل القبض وعلى قوله الاخر لا يكون
نصابا قبل القبض هو الصحيح ✿ وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه سوى بينهما وجب بدلا عما هو مال
التجارة وفيما وجب بدلا عما ليس هو للتجارة وقال اذا قبض منه اربعين درهما يجب عليه الاداء بقدر
ما قبض واما على قولهما فالديون كلها سواء وهي نصاب بكله تجب فيه الزكاة قبل القبض اذا حال الحول لكن لا
يجب الاداء قبل القبض ✿ واذا قبض شيئا منه يجب الاداء بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية
وبدل الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول وفي شرح الطحاوي وكذلك
السعاية اذا لم يحكم بها الخانية وكذا لو كان عبد بين رجلين للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه
احدهما وهو معسر فاختار الاخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول
بعد القبض وفي كتاب الاجناس صدر مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل
بغير اعيانها ثم قبض خمسا من الابل بعد الحول فلا زكاة عليها في قولهم ما لم يحل عليها الحول بعد القبض وان
تزوجها على ابل بعينها وكذلك عند ابي حنيفة رح لا زكاة حتى يحول عليها الحول بعد القبض وفي الخانية
وقال ابو يوسف ومحمد رح تجب الزكاة بحكم الحول الماضي ✿ وكذلك اذا كان المهر مائتي درهم فهو على
الخلاف هذا كله لفظ كتاب الاجناس للناطفي وستاتي مسئلة المهر في اخر هذا الفصل ✿ واما
الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث في التفصيل واما عند
ابي حنيفة ان وجب الدين في حق الحالف(؟) قبل القبض بمعنى فان وجب الدين في حق المورث بدلا عما
هو مال ذكر ابو سليمان في نوادر الزكاة انما يعتبر حكم الوارث بالمورث فيه الزكاة قبل القبض
واذا قبض منه شيئا ان وجب في حق المورث بدلا عن مال التجارة فاذا قبض منه اربعين درهما يؤدي زكاته
وان وجب في حق المورث بدلا عن ما ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يؤدي زكاته ✿ وذكر
هشام في نوادره عن ابي حنيفة رضه انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الظهيرية ويعتد بما
مضى من الحول ✿ وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف يقول في
سبع وستين ومائة يحكي عن ابي حنيفة رضه انه قال في الوارث لا يزكيه لما مضى وفي الرواية التي رواها
هشام قال وانه اذا كان املى(؟) علينا في سنة تسع وستين ومائة ان ابا حنيفة قال في الميراث اذا اخذ
مائتي درهم زكاه لما مضى لم يشترط فيها الا ان يحول الحول بعد القبض وهكذا روى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة ايضا وفي ظاهر الرواية لابي حنيفة رضه الموروث قبل القبض يكون نصابا يجب فيه

الدين صح

بدلا عما هو ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق الوارث

بالخاطب او قبل القبض ✿

هكذا ✿

العقد ✿

الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال
التجارة او بدلا عما ليس هو للتجارة • واما الدين هو اصابه فلا ذكر عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية • وروى
ابو سليمان في نوادر الزكاة عن ابي حنيفة رح انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الحجة واما الدين
الاضعف ما ملكه بغير فعل كالميراث والوصية تجب فيه حكم الضعيف وهذا اذا لم يكن له مال سواه اما اذا
كان له مال بلغ نصابا فبقدر ما اخذ قليلا كان او كثيرا ابضم الى ما عنده ويزكي النصاب وما ضم اليه جميعا
لانه مستفاد الى ما عنده م اما الاجرة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه
الاداء ما لم يقبض منها مائتي درهم • فيه روى بشر بن الوليد عنه لا يكون نصابا ما قبل القبض • وروي عنه في
الامالي ان العبد المستاجر اذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض مائتي درهم فتاوى
الحجة رجل له الف درهم فاستاجر دارا من سنين ودفع الدراهم ولم يتمكن من التسكين حتى مضت مدة
فان الاجر ملك الاجر فيجب عليه زكاتها لانعدام ما يمنعه ويجب ردها الى آخر السنة فصار دينا عليه
فيمتنع بقسطه من الزكاة • وفي السنة الثانية يطرح زكاة مائة اخرى ثم في كل سنة يطرح دين مائة وما
وجب عليه قبل ذلك ايضا • وفي الكبرى ايضا لا تجب الزكاة عند ابي حنيفة رح فاذا تم عشر سنين وجب
جميع الالف بعدها لا يسقط الزكاة عنه لان الالف لم يستحق بالفسخ • واما المستاجر في السنة الاولى
لا يجب عليه شيء لان الالف بتمامها خرج عن ملكه وبمضي السنة الاولى ملك قدر مائة وفي السنة الثانية
قدر مائتين الا انه لم يحل عليه الحول وبمضي السنة الثالثة وجب عليه زكاة ثلثمائة • فبعد ذلك بمضي كل سنة
تستفيد مائة فينضم اليه فيزكي الا قدر ما وجب من الزكاة • وفي الكبرى وفي الكافي • ولو نقض
المستاجر ... الاجرة فالمؤجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالمؤجر اي على المستاجر ان يزكي السنة
الاولى بتمامه • وللسنة الثالثة زكاة ثلثمائة وللرابع اربعمائة فلو تفاسخا فلا زكاة على المستاجر وتجب
على المؤاجر زكاة كل سنة ويرفع من ذلك زكاة ما مضى وفي الخانية اذا عجل المؤاجر الاجرة
وبقي المال بين سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او
من الدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد العين المقبوض
وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول • وكان الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي • ومجد الائمة السرخسي ان زكاتها
تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي الظهيرية وقيل يطرح
وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على البائع • وعلى قول الشيخ الامام ابي علي محمد
البزدوي ومجد الائمة السرخسي رح تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وبيانه لو اعتبر دينا عند الناس
ينبغي ان لا تجب الزكاة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه
وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بممتنع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة وكان بمنزلة الدين
على الجاحد ثم انه لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض • ولو كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر
الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة الفتاوى
العتابية • ولو آجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة وان لم ينو التجارة ان كان
للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية الخانية وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية
من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رح لا يجب ما لم يحل الحول بعد
القبض • واما المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق انه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا
وفي المنتقى انه يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما يأتي في آخر هذا الفصل ان
شاء الله تعالى قال غيرهم من المشايخ هو على الخلاف الذي ذكرنا في الثمن • قال بعضهم هو نصاب قبل
القبض بلا خلاف • قالوا واليه اشار في الجامع الكبير قال مشايخنا الاختلاف الذي ذكرنا
في ثمن عبد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك في ضمان الاستهلاك لعبد الخدمة او للتجارة وفي

اذا قبض بعض الاجرة وان كان للحجة يكون نصابا قبل القبض ويجب الاداء م

وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة فيه ولم حتى يحول الحول بعد القبض م

نوادر المعلا ان ثمن عبد الخدمة نصاب قبل القبض بلا خلاف وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون
نصابا قبل القبض هذا القول ذكرنا ان كان من عليه الدين مليا مقرا بالدين وان كان من عليه الدين مفلسا
مقرا بالدين فان كان القاضي فلسه فلا زكاة عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون نصابا • وفي الخانية وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب
م هذا اذا كان مقرا بالدين فان كان جاحدا وليس لرب المال عليه بينة فهو في معنى التاوي وفي
الخانية وان كان مقرا الا انه قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل
الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي • وفي الخلاصة الخانية وان كان
المديون مقرا بالدين في السر ... عن ابي يوسف رحمه الله لا تجب عليه زكاة ما مضى
م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح رجل له على معسر الف درهم فاشترى بالالف من المعسر
دينارا ثم وهب الدينار عليه زكاة الالف • وفيه ايضا رجل له مائتا درهم تزوج امرأة على خادم
ثم خالعها قبل الدخول يجب عليه ان الخادم عليه دين بحكم السبب واداه لا احتياج وذلك تصرف الحكم
... السبب في جهة العباد في منع
السببية والمائتين هشام قال قلت لمحمد رحمه الله رجل له مال على رجل الف ... اقر به الا انه
لا يطلبه ولا يتعدى عليه قال يطلبه باب الخليفة فاطلب فان لم يصل اليه في سنة فلا زكاة عليه وكذا اذا
ترك المديون عن رب الدين الى مصر من الامصار ... الزكاة فيما يقبض منه وفي الخانية ولو
كان الدين على مقر ... الى مصر من الامصار وعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب
او يبعث بذلك وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه • وفي الفتاوى العتابية • ولو كان
عن الدين سنون فقبض مائتين زكى لهذه المائتين لسنة وان قبض ايضا مائتين وعنده ما بقي وانفق
نصفها زكى اربعمائة للسنتين وفي المنتقى لو على رجل ثلثمائة درهم حال عليها ثلثة احوال ثم قبض مائتين
زكى للحول الاول خمسة وللحول الثاني اربعة وكذا الثالث وفي الخانية وهو زكاة عن مائة
وستين ولا شيء في الفضل لانه ما دون اربعين م بشر عن ابي يوسف رح رجل له على رجل الف درهم
دين حال عليها الحول ثم ان رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوي زكاة الدين او زكاة مال
عنده سواه والذي عليه محتاج قال ابو حنيفة رح لا يجزيه ذلك من زكاة الدين ولا من زكاة العين
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهذا الجواب خلاف ما ذكر في نوادر الجامع الا ان يكون مراده ان ينوي
به زكاة دين آخر هشام عن محمد رح رجل له الف درهم التقط لقطة الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق
بها ففي القياس لا زكاة عليه في الالف لان في صاحب اللقطة ان يخاصمها اباه لكن استحسن ان يزكيها قال
وبه ناخذ قال وفي المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد ان يكون سائمة ابتغا
فحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكاة على المشتري لما مضى ويستقبل لها حولا بعد القبض وفي
الخانية وكذا السائمة اذا اغصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها
على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى م وكذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة والمرأة
تعرفها السائمة فلم يقبضها حتى حال الحول فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى • رجل له الف درهم مكث عنده
نصف الحول ثم اشترى بها متاعا قيمته الف درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف رح اذا
تم الحول على الالف منذ ملكها زكيها وفي الخانية • وقال زفر رح يستقبل حولا بعد الابراء
ردها • ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن
كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن لانها
كانت مضمونة بالدين م الفصل الرابع عشر في المال الذي يتوى
ثم يقدر عليه اذا كان للرجل على غيره دين وهو جاحد فان لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين

ماخوذ بغير رضا من الا مردود

فانه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلثة وهذه المسألة في لغته تسمى مال الضمار ومال الضمار كل مال
بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب **وفي الخلاصة الخانية**
هو مال غير منتفع ماخوذ من تعرض اهواي مردود م وان كانت له بينة عادلة ذكر في الاصل
انه ينعقد نصابا وسوى بين الاقرار وبين البينة وذكر في الجامع الصغير انه لا ينعقد نصابا
والمذكور في الجامع الصغير رجل له على اخر دين فجحده سنين ثم اقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى
وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي رحمه الله يزكي زكاة ما مضى م ومن مشايخنا رح من قال
ما ذكر في الجامع الصغير ما قال رنا وبله اذا لم يكن صاحب المال عالما ان له بينة عادلة فان
كان له بينة عادلة الا انه نسيها ثم تذكر او يكون تاويله انه لم يكن له بينة من الابتداء بان اقر المديون
بين يدي الشهود بعد ما جحده فاما اذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو عالم فانه ينعقد نصابا
ويلزمه زكاة ما مضى ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا ينعقد نصابا على كل حال **وفي الخانية**
وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب
والاكل بينة تعدل • **وذكر هشام** في نوادره عن محمد رح ما يؤيد قول هؤلاء فقال لا زكاة عليه
فيما مضى وان كانت له بينة عادلة وهو يعتد ان يقيمها قال الكرخي في كتابه وان كان القاضي يعلم بالدين
يلزمه زكاة ما مضى **وفي الكافي** وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا **وفي**
الحجة وعن ابي يوسف اذا حلف المديون بعد الجحود سقط الزكاة واذا اودع عند انسان فجحد وحلف
فكذلك • والعبد الابق الذي لا يعلم مكانه **وفي الخانية** ثم عاد اليه بعد سنين م
والمغصوب **وفي الخانية** المجحود والضال والمفقود **وفي الهداية** والمال الساقط في
البحر م والذي غلب عليه العدو ثم اصابه المسلمون والمال المدفون في الصحراء اذا نسي المالك مكانه
وفي الحجة والمسروق م هذه الاموال لا تنعقد نصابا عند علمائنا الثلثة وان كان
المال مدفونا في بيته او في داره **وفي الخانية** او دار غيره وبني هكذا ثم وجده بعد
سنين كان عليه زكاة ما مضى **وفي الكافي** لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا م وان
كان المال مدفونا في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ • وذكر في الاصل اذا دفن مالا في ارضه
ونسيه فلا زكاة • قال الفقيه الامام علاء الدين في مختلفاته من مشايخنا من قال اراد محمد
بالارض المذكورة في الاصل المفازة لا الارض المملوكة • ومن المشايخ من قال لا زكاة في المدفون
في الارض وان كانت الارض مملوكة له **وفي القدوري** اذا كان الغريم يقر في السر ويجحد
في العلانية فلا زكاة **وفي الهداية** ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة رح لان تفليس
القاضي لا يصح عنده وعند محمد رح لا يجب لتحقق الافلاس • وابو يوسف مع محمد رح في تحقق الافلاس
ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء **جامع الجوامع** اللقطة استولوا على اموال المسلمين
واحرزوها ثم ظفر المالك بعد سنين لا زكاة لما مضى خلافا للشافعي رح • وفيه حربي اسلم ومكث سنين
لا يأخذ الامام ما مضى كذا في عسكر اهل البغي ولكن يؤدي ديانة ان علم الوجوب والا فلا **وفي المنتقى**
عن محمد رجل اودع رجلا لا يعرفه مالا ثم اصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى وهو كالمدفون في
المفازة لا يعرف موضعه سواء وان كان يعرفه فنسي ثم تذكر زكى لما مضى وهو والمدفون في بيته
اذا نسي مكانه سواء **الفتاوى العتابية** ولو كانت له مائتا درهم ظن انها وديعة عنده ثم علم انها ملكه
بعد ما حال الحول يجب الزكاة • ولو رهن ثم تأخر فلا ينعقد نصابا ما دام رهنا هذا **الفصل**
الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر يجب ان يعلم بان العاشر من نصبه الامام
على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ويأمن التجار بمقامه في الطريق من شر اللصوص وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا • وكذلك الخلفاء بعده وكما يأخذ العاشر صدقات

الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار وقال محمد رح في الاصل اذا مر
على العاشر ببعض النصاب وقال ليس لي مال في بيتي الى تمام النصاب فالعاشر لا يأخذ منه شيئا
قال في الجامع الصغير واذا مر على العاشر بمال وقال اصبته منذ اشهر او قال علي دين وحلف على
ذلك قبل قوله • قوله اصبت منذ اشهر محمول على ما اذا لم يكن في يده مال اخر من جنس المال قد
تم عليه الحول لان حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة في المستفاد اذا كان المستفاد
من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد من المزكاة عند ابي حنيفة رح وقوله في الكتاب علي دين اراد به
دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا • وكذلك اذا قال اني اديت زكاته
الى الفقراء وحلف على ذلك صدق **وفي الكافي** عن ابي يوسف رح انه لا يشترط التحليف للتصديق
م والمراد من المسألة ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر لان
اداء الزكاة في المصر مفوض الى صاحبه فاذا ادعى الاداء بنفسه فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا
حق الاخذ للساعي م فاذا ادعى ما ليس له ذلك وكان منكرا اذا ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد
اخراجها الى السفر فانه لا يصدق **وفي الهداية** وان حلف م ويكون ضامنا عندهما وقال
الشافعي رح يصدق **وفي الكافي** ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة مالية وقيل هو الثاني
لان الاول ينقلب نفلا كما اذا ادى الجمعة بعد اداء الظهر وهو الصحيح م وان قال دفعتها الى مصدق
اخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق اخر لا يلتفت الى قوله • وان كان في تلك السنة مصدق وقد
حلف على ذلك قبل قوله **وفي شرح الطحاوي** في ظاهر الرواية م وفي الاصل يقول اذا
جاء بخط الساعي قبل قوله وكف عنه وشرط في الاصل المجيء بالخط للتصديق **وفي الجامع الصغير**
لم يشترط المجيء بالخط **وفي الكافي** وهو الاصح **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا اتى بالبراءة
على خلاف اسم المصدق الذي كان فانه يصدق لان ابنائها ليس بشرط وعلى رواية الحسن لا يصدق م
وفرع على رواية الجامع الصغير من الزكاة وبين الخراج فانه من عليه الخراج اذا ادعى الاداء
الى عامل اخر في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يات بخط العامل وكذلك يدل الخط في الزكاة ولو
جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة
بالخط اذا لم يتذكر الحادثة **جامع الجوامع** حلف انه ادى الى ساع اخر وظهر كذبه بعد سنين يؤخذ
منه م وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول اذا مر على العاشر
ببعض النصاب او ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول على ما له او ادعى الدفع الى عاشر اخر واما
يفارق الذمي المسلم في مقدار المأخوذ فان المأخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ربع العشر على
شرائط الزكاة ولكنه يضع مواضع الخراج ولا يسقط عنه جزيته رؤسهم في تلك السنة بخلاف نصارى
بني تغلب • فان عثمان رضي صالحهم على صدقة مضاعفة فكان الجزية فاذا اخذ العاشر منهم سقط
الجزية • واما الحربي اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بلدي الى تمام النصاب
او قال ليس لي مال اخر • ذكر **في الجامع الصغير** انه لا يأخذ منه شيئا • وذكر في الاصل انه يأخذ منه
العشر قال مشايخنا رح يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كانوا يأخذون منا من قليل المال
فنحن نأخذ منهم من قليل المال وهو تأويل ما ذكر في الاصل وان كانوا لا يأخذون منا من قليل المال
فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال وهو تأويل ما ذكر في الجامع الصغير اذا مر الحربي على العاشر بنصاب
كامل اخذ منه العشر الا اذا علم انهم يأخذون اقل من ذلك او اكثر من ذلك فنأخذ منهم مثل ذلك
وان علم انهم لا يأخذون من تجارنا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ايضا • واختلف المشايخ رح
فيما اذا علم انهم يأخذون منا جميع المال قال بعضهم نأخذ منهم جميع المال وقال بعضهم لا نأخذ بل نترك
في ايديهم قدر ما يبلغهم الى مأمنهم لانا لو اخذنا الكل نحتاج الى ان نعطيهم هذا القدر لان نبلغهم

نعوف ذلك بأثر عمر رضه **شرح الطحاوي** الرجل اذا كان
لم يسلم فجاء المصدق يريد اخذ الصدقة
فقال لست بمسلم فالقول قوله مع يمينه و
يأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكوة
ويضع مواضع الزكوة ويسقط عنه الزكوة
في تلك السنة ويأخذ من الذمي نصف العشر
م

ما منهم علينا قال الله تعالى ثم ابلغه مأمنه ولا يأخذ ذلك منه لا ابتداء لعدم القابل . واذا ثبت
الحربي اصبنا منه مالا منهم او قال على دين فان كان يعلم انهم يصدقوننا في هذه الاعذار فنحن نصدقهم ايضا
وان كان يعلم انهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم ايضا . وان كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم ونأخذ
العشر بخلاف الذمي فان الذمي يصدق في هذه العوارض وفي الهداية ولا يصدق الحربي
الا في الجواري يقول هن امهات اولادي شرح الطحاوي او الغلمان يقول هؤلاء اولادي يصدق
ولا يؤخذ منه شي وفي جامع الجوامع وفي الكرسا لا يقبل وفي السغناقي وان قال هم
مدبرون لم يلتفت اليه لان التدبير لا يصح منه ولو قال لم يحل الحول على مالي لم يسمع لان الاخذ منه
ليس باعتبار حولان الحول . وكذا لو قال على دين اذ لا عبرة لديون اهل الحرب م واذا مر الحربي
على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا قال شيخ الاسلام في شرحه هذا اذا علم انهم لا
يأخذون من تجارنا في السنة الا مرة واحدة ما داموا يترددون في دارهم او لم نعلم اما اذا علم انهم
يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك ايضا . وان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا
في تلك السنة ومر على العاشر اخذ منه العشر ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم يأخذون
من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة اخرى في سنة واحدة . اما اذا علم انهم لا يأخذون كذلك فنحن لا نأخذ
منهم ايضا وفي الخلاصة الخانية فان عشره ورجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا
لانه لما رجع الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة اخرى يحتاج الى حماية جديدة وفي الحجة ويؤخذ
من الحربي في كل خرجة وان خرج في سنة عشر مرات م واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به
العاشر ثم علم في الحول الثاني لم يأخذه بما مضى لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية . فاما المسلم او الذمي
اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه بما مضى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد
واذا مر التاجر على العاشر بمتاع واخبر انه حربي او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان
في فتحه ضرر على المالك لا يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك جامع الجوامع ويؤخذ من سائمة
بني تغلب ما يؤخذ من اموالهم الجزية لانه لا عهد معهم الهداية ولو مر صبي من بني تغلب بمال
فليس على الصبي شي وعلى المرأة ما على الرجل وفي الفتاوى العتابية ويؤخذ من رسول
اهل البغي العشر وزكاة السوائم لانه مسلم . وقيل اذا اخذ الساعي من المواشي من اهل البغي كرها
يجزيهم لان حق الاخذ له . ولو اخذ زيادة على الواجب طلبوا صوابه عن السنة الثانية لا يجزيه الحجة
ويؤخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم م واذا مر على العاشر بمائتي درهم بضاعة
فالعاشر لا يأخذ منه وفي قوله الاخر يأخذ منه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح الكافي وان كان المال
يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه . وفيه خلاف الشافعي رح شرح الطحاوي اذا مر على عاشر بالعروض
وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة او قال انا اجير فيها فالقول قوله جامع الجوامع
مر على عاشر بمائتين ووجب خمسة فباع منه بدينار جاز ثم اذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على
وجهين ان كان في يده مال المولى فان العاشر لا يأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد او محجورا فكذلك
الجواب . وان كان مأذونا وليس عليه دين واجتمع شرائط الاخذ قال ابو حنيفة في قوله الاول يأخذ منه شيئا
وهو المذكور في الجامع الصغير وفي قوله الاخر لا يأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي السغناقي
واذا كان على العبد دين يحيط بماله في يده لا يؤخذ منه سوا كان معه مولاه او لم يكن م اذا مر الباغي
على عاشر اهل الخوارج فاخذ منه العشر ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا الفتاوى العتابية
ولا يأخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم الحجة ولا يؤخذ من العبيد ولا من المكاتبين
م واذا مر العاشر على مال لا يبقى شرح الطحاوي من سنة الى سنة م نحو البطيخ والقثاء
والرمان والعنب والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة فان العاشر لا يأخذ منه شيئا وفي

شرح الطحاوي وان كان يساوي مائتي درهم فصاعدا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي جامع الجوامع
وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول م واذا مر الذمي على العاشر بخمر او خنزير للتجارة وفي
السغناقي مما يساوي مائتي درهم عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة رح وفي شرح
الطحاوي في ظاهر الرواية وفي الهداية وقال الشافعي رح لا يعشرهما وقال زفر رح يعشرهما
اذا مر بهما جملة كان حكم الخنزير تبعا للخمر . وان مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير
م ومعنى قولهم عشر الخمر انه ينظر الى قيمة الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وطريق معرفة قيمة الخمر
الرجوع الى اهل الذمة هكذا روي عن محمد ولم يذكر محمد رح حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر
قالوا ينبغي للعاشر ان يعشرها الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به
من الهدي . قال محمد رح في الجامع اذا اندر الرجل ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة
سمينة تعدل شاتين وسطين تجزيه عن الشاتين . ولو قال لله علي ان اهدي شاتين وسطين
فاهدى بشاة سمينة تعدل بشاتين وسطين لم يجز الا عن شاة واحدة وفي شرح الطحاوي
ولو اهدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب م قالوا هذا اذا اراد الذبح او لم يكن له
نية اما اذا اراد التصدق فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين ينبغي ان يجزيه عن الشاتين
والجواب في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقة حتى لو اراد ان يعتق عبدين
وسطين فاعتق عبدا مرتفعا يساوي عبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد . واذا تصدق بعبد
مرتفع تبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة
فادى مكانه دراهم سقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل جامع الجوامع
نذر صرفه الى العتق وصرفه الى الحج او المساكين لا يجوز . ولله علي طعام فعلي ان يهديه الى بيت الله الحرام
فاكل فلا شي . مائة شاة بين اثنين كل شاة الى الهدي نصيبه الكافي في نذر ان يتصدق بقفيز
دقل فتصدق بنصف قفيز جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر . ان تصدق بنصف قفيز بر
يساويه جاز م عيسى بن ابان عن محمد رح اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم الذي صاغ
وجب عليه ان يتصدق بالدينار فان وجد الدراهم وتصدق به سقط عنه الدينار الولوالجية
اذا قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم حرا فدخل الدار وهو ينوي
بدخوله ان يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكاة الخانية
رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة
لا بالخبز جاز الفتاوى العتابية ولو نذر ان يتصدق على مسكين واحد فتصدق به على مساكين
او على عكسه جاز اليتيمة ولو قال شيئا ان اطعم هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره جاز والا فضل
ان يعطيه ذلك . ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين فلا بد ان يعطيه الذي سماه
لانه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز ان يعطي غيره . وذكر في اول نوادر الصوم
اذا عين المسكين او عين الدراهم فصرفه الى مسكين اخر او صرف دراهم اخر جاز عندنا خلافا لزفر
رح جامع الجوامع ان قبضت مالي على فلان فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا تصدق بالخمس
الباقي اذا رجعت في الغني ففي المساكين فادخل رجلا وهو يدفعه مفقا ربه وذبح يتصدق ان اشترى
بهذا الثوب او الدار شيئا فهذا في المساكين صدقة فاشترى لا يتصدق الولوالجية ولو كان
له مائتا درهم فقال هي في المساكين صدقة ان كلمت فلانا فحنث ثم حال الحول عليه فتصدق بها وجب
عليه زكاتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع وجوب الزكاة ووجوب الزكاة لا يمنع التصدق في المال
ولو تصدق بخمسة دراهم من زكاتها ثم تصدق بما بقي عنها حين حنث وجب عليه خمسة دراهم اخرى
يتصدق بها . وذكر في الجامع الكبير انه لا يجب عليه التصدق بخمسة اخرى جامع الجوامع كل

يوم اكلمه فعلي بدنة وكلمه في يومين كل يوم مرة فعليه بدنتان ولو قال كل شهر من اكلمه فيه فعلي بذلك
للكلام بدنة وكلمه في شهر مرارا فعليه بدنة واحدة قال لله علي اطعام عشرة مساكين فاطعم اهل
الذمة جاز • لله علي ان اهدي شاة فاهدى ثمنها لم يجز • لله علي ان اتصدق على فلان بهذا الدرهم وهو ميت
جاز صرفها الى ابنه • لله علي ان اعتق عبدي هذا فباعه ثم اشتراه فاعتقه لم يخرج واستصدق بثمنه ولا
قيمته م المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان اؤدي زكاتها خمسة دراهم
فاصاب مائة فلا شيء عليه لانه التزام غير المشروع وفي فتاوى النسفي ابي الليث رح اذا قال ان رزقني
الله مائتي درهم فلله علي زكاتها عشرة فملك مائتين لا يلزمه الا خمسة • وفيه اذا قال علي ان اتصدق
على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز نوع في الفتاوى العتابية بخلاف وصيته م ومن نذر
من جعل على نفسه الصوم او الصلاة بمكة فصلى وصام هنا يجوز وفي المنتقى اذا قال لله علي ان
اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين لا يلزمه شيء وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا نوى لله تعالى من
حينه في العين ايجابا • ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات
المشهورة وفيه ايضا روى المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اتصدق من العشرين
بعشرة دراهم فتصدق بعشرة منها ولانه لو لم يجزه فيما جعل على نفسه • ولو تصدق بالعشرين كلها
ولانه لم اجزاه وفي القدوري اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم يوم يقدم فلان ثم
قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذا الدرهم وكلم فلانا وقدم فلان اجزاه ان يتصدق
بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك جامع الجوامع ان نعشر قيمته في المساكين صدقة فباع ثم رد بعيب
قبل التقابض بقضاء او بقضاء لا يتصدق وبعد التقابض والثمن رد مثله ان بعت هذا الالف
على ان اتصدق ضايع لا يلزمه ان تزوجت فلانة فمهر صدقة فتزوجت ثم بطل المهر بالردة او بتقبيل
من الزوج قبل القبض لا يتصدق م اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم
وكلم فلانا وجب التصدق بها فاعطاها من زكاة ماله او كفارة يمينه فعليه اخرى مكانها
وفي الجامع ايضا اذا قال لله علي اطعام المسكين او اطعام المساكين جاز لابي حنيفة في هذا
على عشرة في الوجهين جميعا وهذا استحسان وفي هبة النوازل رجل في يده دراهم فقال
لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت فلا شيء عليه وفي الخانية وان لم
يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا وفي وقف النوازل رجل وهب منه شيء فقال ان
وهبه فلله علي ان اقف على ابناء السبيل لوجده يجب عليه الانفاق فان وقف على الاجانب
او على الاقارب الذين لا يجوز لواعطى اليهم زكاته ايانهم جاز لو وقف يخرج عن عهدة النذر وان وقف على
الاقارب الذين لا يجوز له اعطاء الزكاة اليهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر وفي الجامع
اذا قال اول كر حنطة املكه صدقة فملك كرا ونصف كر لا يلزمه التصدق بشيء • ولو قال اول عبد
املكه فهو حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الخانية ولو قال كل منفعة تصل الي
من مالك فعلي ان اتصدق بها فوهب له شيئا كثيرا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان
لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء وفي فتاوى اهو ولو قال
لله علي ان اتصدق بشاة بعينها فتصدق بعينها مثل قيمتها جاز وفي نوادر هشام عن محمد رح
اذا نذر بذبح شاة لا ياكل لنا ذرها منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله في الاجناس • ولو قال لله علي
ان انحر ابني او بني او ابن ابني فعليه ان يذبح شاة بمكة وفي المنظومة في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة
ومحمد • وليس في النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجتهد • وفيه قال لله علي ان انحر نفسي
او امي او غلامي فلا شيء عليه وعن محمد انه يلزمه في امته وبعبده شاة سئل القاضي بديع الدين عمن نذر
وقال ان شفاني الله تعالى او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اختم القرآن لا يصح نذره • ولو قال ان قدم

غايبي

غايبي فلله علي ان اضيف هذا القوم المعلومين بقطران كانوا اغنياء لا يصح وان كانوا فقراء يصح الخانية
ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر • ولو قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك • ولو
قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء • رجل قال كلما اكل اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم • ولو قال كلما شربت الماء فلله علي درهم كان عليه بكل العشر درهم ولا يلزمه بكل مصة م
واذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وقال وكل مالي فعلى ذلك تفعل والقياس ان يلزمه التصدق
بجميع ماله مال الزكاة وغيره في ذلك سواء وفي الاستحسان يتناول الزكاة خاصة قال القدوري في
كتابه ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه وان قل فهو مال الزكاة • ولو كان عليه دين يحيط بماله لزمه
التصدق بماله في بره • ولو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله • ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملكه صحت نيته
ولو كان له ثمرة عشرية تصدق بها فقال ابو حنيفة رضه الارض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر خلافا
لابي يوسف وقول محمد في الارض العشرية نظير قول ابي حنيفة وفي المنتقى عن محمد ان ارض التجارة لا
تدخل في هذا النذر هذا الذي ذكرنا اذا اضاف النذر الى اسم المال فاما اذا اضاف النذر الى اسم الملك بان
قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه في المساكين ذكر في كتاب الهبة انه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته
فمن المشايخ من قال هذا جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة واليه ذهب الشيخ الامام
ابو بكر البلخي • وشمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا بل هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الشيخ
الامام محمد بن ابرهيم الميداني قال مشايخنا رح ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت
فانه يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل يده الى شيء من المال بعد ذلك تصدق
مقدار ما امسك فاما اذا جعل الرجل على نفسه حجا او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو في طاعة الله عز وجل
وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى ولا تجزيه الكفارة بلا خلاف • واذا كان النذر معلقا بالشرط
ان كان شرطا يرجى وجوده لجلب منفعة او دفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي او رد الله غائبي
او مات عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بالنص
جامع الجوامع ولو علق بالشفاء من مرضها وقدوم غائبه فشفي مريضه او ان كان النذر بشرط
لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح وروي عن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا
القول وقال فهو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء يخرج عنه بالكفارة وهكذا روي عن
محمد ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي والصدر
الامام برهان الائمة في المتفرقات الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات
لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء

الفصل السابع عشر في المتفرقات

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح في الجرجاني م المثنى اذا امر على العاشر اخذ منه العشر من جميع
ما معه كان للتجارة او لم يكن • وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رح اذا كان ما معه للتجارة
يعشره ابن سماعة عن محمد رح في نوادره • رجل اشترى عبدا بمائتي درهم وقيمة العبد مائتا درهم ونوى به
التجارة فلما كان في آخر الحول صارت قيمته الفا ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري زكاة ما بقي من
الخانية رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد
حتى حال الحول فمات العبد في يد البائع كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن حولا وعلى
وبانتساخ العقد لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري م ابن
سماعة في الرقيات عن محمد رح رجل عنده عشرون دينارا او مائتا درهم حال عليها الحول فدفع الى رجل
خمسة دراهم من المائتين ليؤديها الى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان فصاحب المال
لا يعلم بذلك ثم ان الآخر دفع الخمسة الى المساكين لم تجزه عن زكاة الدنانير وكذلك على هذا اذا كان

ولا ينفعه الكفارة ح

عليه ح

جامع الجوامع ح

ولذلك على المشتري ان كان قيمة العبد مائة مكان على البائع زكوة المائتين م

رجل الف درهم ونحو والف درهم غلة حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسة وعشرين درهما وضحاها في المسئلة لخالفها فالمودي لا يقع عن الحاني عن الغلة ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول ذب في المسئلة بحالها فالمودي يقع عن الباقي وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما اذا ادى صاحب المال بنفسه ٭ وكذا اذا امر غيره باداء هشام عن ابي يوسف رح في رجل له على رجل الف درهم فوهبها لآخر وكله بقبضها فلم يقبضها حتى وجبت فيها الزكاة ثم قبض الوكيل وهو الموهوب له فزكاتها على الواهب قال محمد رح اذا هلكت الوديعة في يد المودع وادى الى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله وقال ان ادى اليه دفع خصومته لا يجزيه عن زكاته ٭ وروى عن ابي حنيفة رح في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في السواد ومصدقهما مختلف قال يأخذ كل واحد منهما نصف شاة عن ابي يوسف في رجل كان عليه ان يتصدق بعشر من الزكاة تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكاته ولا ينبغي له ان يفعل ذلك ٭ وكذلك اذا كان عليه ان يتصدق بها على من الكفارة تطوعا ثم تصدق بها جاز عن الكفارة ولا ينبغي له ان يفعل ذلك ولو كان عليه حجة الاسلام تطوعا فحجه لحجة الاسلام لم يلزمه التطوع ٭ ابن سماعة في رجل له مائتا درهم على رجل حال عليه الحول الا شهرا ثم استفاد الفا ثم الحول على الدين فلا يزكي الالف التي عنده وان لم يأخذ من الدين شيئا وكذلك اذا اتوى الدين بعد الحول وفي قياس ابي حنيفة رح لا يزكي الا الف المستفاد الا ان يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا فاذا اخذ زكاها مع الالف **الفتاوى العتابية** ولو استوفى الف على البائع عبدا ونوى التجارة ثم استفاد البائع الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فلا زكاة على البائع لانه ظهر انه كان مديونا ولو كان في البيع خيار ونوى المشتري ٭ ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستأنف الحول في المستفاد من حين استفاده **السراجية** المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب اذا كان جنسا للنصاب **وفي الولوالجية** بني على حول الاصل ولو كان بخلاف الجنس لا **وفي الخلاصة** ولو ملك خمسا من الابل في اول الحول ست مائتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين من الابل او ملك الف درهم ضمه اليه والذهب لا يضم الى الفضة والشاة لا تضم الى الابل بالاجماع وقال الشافعي لا يضم في الجنس الواحد وفي كل العروض يضم الى الاصل **الفتاوى العتابية** اختلفوا انه يضم القيمة بدل الاولاد يضم الى الاصول وان كان بعد النصاب من جملة **الينابيع** صورته اذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت عشرا صار خمسا وثلاثين ثم حال عليها الحول فانه يجب فيها بنت لبون ٭ وكذلك اذا كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال الحول فانه يجب عليه شاتان وكذلك اذا كان له نصاب الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا اخر في اثناء الحول فيجب عليه زكاة النصابين وان كان له نصاب من النوق وملك قبل الحول نصابا من الغنم لا يضم الى النوق ٭ ولو كان له مائتا درهم او عشرين مثقالا من الذهب وله خمسة من الابل السائمة **الفتاوى القاضية** حال الحول على الف فادى الف اخرى وحال الحول الثاني فادى ايضا في الحال الثالث ثم هلك نصفه يجب ثلثة وسبعون ونصف درهم عند ابي حنيفة رح لانا جمعنا الواجبات عن الكل وفي الاول خمس وعشرون وفي الثانية تسع واربعون وفي الثالثة ثلثة وسبعون فجملته مائة وسبعة واربعون فسقط نصفه وبقي النصف ٭ ولو حال على اربعين الفا فادى حصتها الف درهم ثم ملك عشرين الفا وبقي تسعة عشر الفا وخمسمائة يقسم المودي على تسعة وسبعين سهما لانا جعلنا كل خمسمائة سهما فما اصاب اربعين سهما فهو حصة الهلاك يسقط وما اصاب تسعة وثلثين فهو حصة القائم وتتم زكاته ٭ ولو حال الحول على الف وشرا بها جارية ثم رد الجارية وملك الف زكى دون الالف الاولى لان الهلاك مرفا الى الربح ولو ولدت الجارية قبل الحول يضم وبعد الحول لا يضم للسنة الاولى لكن نقصان زكاتها لولده بحر الاول **وفي مجموع النوازل** من بعض له مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ولو علمها ثم مات كان للورثة الميت ان يرجعوا بثلثها ٭ وفيه ايضا رجل دفع الى رجل مالا وقال اعط هذا من احببت ليس له ان يتصدق على نفسه عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح له ذلك ٭ وفيه ايضا قال محمد رح في الاصل اذا اعتق رجل عبدا من زكاته فلن تقضى بذلك الديون وكان المديون فقيرا يجزيه وان ادى بغير امره لا يجزيه

وفي الاصل اذا كانت للرجل سائمة للتجارة حال عليها الحول وفي كذلك سائمة اجمعوا على انه لا يجمع بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة **وفي الذخيرة** مذهبنا ان اصحابنا رح يجب زكاة التجارة دون زكاة السائمة لان هذا المال صحت فيه نية التجارة فيجب زكاة التجارة قياسا على ما اذا اشترى اربعين من الابل السائمة او اقل من اربعين من الابل السائمة بنية التجارة وقيمتها مائتا درهم فانه يجب زكاة التجارة ثم ذكر ما في الجواب فيما اذا كان يبلغ قيمة الابل مائتي درهم اما اذا كان لا يبلغ فانه لا يجب زكاة التجارة ولا زكاة السائمة ٭ الحربي اذا اسلم في دار الحرب وله سوائم وقد علم بوجوب الزكاة عليه بسبب السوائم ولم يؤدها سنين حتى خرج الى دار الاسلام بسوائمه فانه لا ينبغي للامام ان يأخذ منه زكاة ما مضى وان لم يعلم بوجوب الزكاة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا الصوم والصلاة **وفي المنتقى** حربي اسلم في دار الحرب ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلاة او زكاة او صياما ومات في دار الحرب او في دار الاسلام فليس عليه قضاء ما مضى ان اعلمه بذلك رجلان او رجل وامراتان ثم موعد له ثم فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب او في دار الاسلام ٭ وان اعلمه بذلك رجل واحد وان فرط ثم لم يكن عليه ان يقضي شيئا فيما مضى وقال ابو يوسف رح اذا لم يعلمه في دار الحرب وان كان في دار الاسلام فقضى **وفي الذخيرة** اذا قال الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع على الامر الا اذا كان فقيها في بلاد الامر تحسنه كان له ان يرجع عليه ٭ والله اعلم بالصواب

كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول **الفصل الاول** في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب ٭ قال ابو حنيفة رح كل شيء اخرجته الارض مما يبتغي الارض **وفي الخانية** من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب **وفي السغناقي** والوسمة والزعفران والورس ٭ فيخرج العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وقال ابو يوسف ومحمد **وفي الكافي** والسعف وقال ابو يوسف والشافعي رح كل شيء له ثمرة باقية ويكون منفعته عامة ويكون مقصودا لنبت بعينه يجب فيه العشر وما كان بخلافه لا يجب حتى ان عندهما لا يجب العشر في الخضروات **وفي فتاوى الحجة** كالبقول والباذنجان والبطيخ والقثاء **وفي السغناقي** الخضروات الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث ٭ وعند ابي حنيفة رح يجب وقولهما ما له ثمرة باقية معناه ما يبقى في المخالب سنة او اكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباههما **وفي الينابيع** كالعنب فانه يجيء منه زبيب ٭ وقد روي عن محمد رح انه قال اذا كان العنب رقيقا لا يصلح للزبيب فلا شيء عليه **وفي جامع الجوامع** وكذا سائر الثمار ٭ والمراد من القصب القصب الفارسي لان الاراضي لا تنمى به عادة **وفي الينابيع** وقيل هذا اذا كان القصب في اطراف الارض اما لو اتخذ ارضه مقصبة يجب فيها العشر فاما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر **وفي الذخيرة** وكذا امرهما اذا كان يستخذ منه السكر **وفي السغناقي** قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب السكر اذا كان يخرج منه العسل يجب في العشر وان كان لا يخرج منه العسل ان يبس فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر وقال محمد رح في الاصل فاما قصب السكر فهو بمنزلة الثمر واما قصب الذريرة فهو بمنزلة الرياحين والذريرة ما يذر على الميت اي ينثر **وفي المنتقى** قال ابراهيم بن رستم سالت محمدا عن ارض عشرية فيه نخل ليس له ثمر مثل التوت والخلاف فقال لا عشر فيه لعين مشابهتها فالوا اذا استغل الرجل ارضه بقوائم الخلاف وما اشبهه وكان يقطع في كل سنة ويبيع يجب فيه العشر عند ابي حنيفة فانه حسن **وفي الخانية** وكذا الوصل فيه العشر للدواب **وفي الينابيع** اذا استغل ارضه بقوائم الخلاف ويقطع في كل ثلاث سنين او اربع سنين وفيه غلة

غطيمه فانه يجب فيه العشر والحشيش يربويه الذي ينبت بغير زراعة الا ترى ان الاطبة حشيشه يجب
فيه العشر م ولا عشر في الخوخ والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والمشمش لان هذه الاشياء
لا تدخر ولا تبقى سنة وفي المنتقى وفي التين الذي ييبس العشر ولا عشر في الخوخ الذي يشق
وييبس وعن ابي حنيفة ان الاجاص الذي ييبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر وكذلك العناب يجب فيه
العشر ولا عشر في الثوم والبصل عند محمد رح لانهما من جملة الخضر وكذلك البصل وعن ابي يوسف رح انه
اوجب في البصل وعن محمد رح انه لا عشر في العنب لانه من الخضر وفي الحاوية ولا يجب العشر في العنب
والصنوبر ولا في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر العنب وبزر الصنوبر ولا عشر فيما هو
من جملة الادوية كالورد والهليلج ولا في الكندر والصمغ جامع الجوامع عن محمد رح في الزيتون العشر
اذا بلغ خمسة اوسق م وعن محمد رح انه لا عشر في الرياحين كلها والاس والحنا والورد والوسمه مستثنى
عن الرياحين وعن ابي يوسف رح انه اوجب في الحنا لانه ينتفع به انتفاعا عاما ويبقى سنة ويدخر غالب
والبذور التي لا تصلح الا للزراعة كبذر البطيخ وما اشبه ذلك فلا عشر فيه ولا شيء في السونيز والانجواه
والحلبة وفي الولوالجية ولا يجب في الحرذلة ولا الاحقاف وفي الكزبرة يجب كثير رواياته
ولا يجب في السدر والاشنان وما كان من الرمان يبس حبه فيباع يابسا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق
والاجاص يجب فيه العشر ايضا اذا بلغ خمسة اوسق م وما يوجد في الجبل من الثمر والفواكه ففيه العشر في
قول ابي حنيفة رح لا يجب العشر والعشر واجب في العسل ان كان في الارض العشرية وفي الهداية وقال
رحمه الله لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم وما يوجد في الجبال من العسل ففيه خلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف رح كما ذكرنا في الثمار والفواكه وفي جامع الجوامع عسلت النحل مرات يوخذ في كل مرة
وفي الفاكهة عن محمد رح روايتان قال ابو مطيع فيما ان منزل في البلدان يجب وما لا فلا وما وجد في جبل
دار الحرب فلا شيء الينابيع اذا تحيا النحل وضعها في ارض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب
الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل الشامل البيهقي ولو كانت الخلايا في ارض رجل وهو لا يعلم
به فاخذه غيره كان لصاحب الارض ان ياخذه منه لانه ريع الارض فيكون كزرعه م ولو كان في دار
رجل شجرة وفي الينابيع مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت البلدة عشرية وفي الحاوية
بخلاف ما اذا كانت الارض م وما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر واما سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر هو الاغلب وعن احمد بن عيسى
في ارض ينبت فيها بر او عنب من غير معالجة احد فجمع منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وسئل
الحسن عن ذلك فقال ليس عليه اذا وجدها في ارض ليست لاحد قال الشيخ ابو الليث وقول الحسن احب الي
الهداية وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجرة العمال ونفقة البقر وفي الينابيع
ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من سقي او عمارة او اجرة حافظ يجب العشر في جميع
الخارج الولوالجية وما هلك من الثمار بعدما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكاة والله اعلم

الفصل الثاني م في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر وانه مختلف فيه

فابو حنيفة رح لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير اخرجته مما يستنبت به الارض وابو
يوسف ومحمد رح اعتبرا النصاب وقالا لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
فخمسة الاوسق يكون ثلثمائة صاع فما لم يبلغ الخارج ثلثمائة صاع لا يجب فيه العشر والتقدير بالاوسق عندهما
فيما يدخل تحت الوسق ويكال به والغالب كالشعير والحنطة واشباههما فاما ما لم يدخل تحت الوسق ولا يكال به
كالقطن والزعفران روى الفضل بن غانم عنه انه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى الاشياء
الخمسة الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب يجب العشر فيه والا فلا وروى ابن سماعة انه اذا بلغت
قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى ما يجب فيه العشر نحو الارز والعدس والحمص يجب فيه العشر والا فلا وهو

وفي قول ابي يوسف م

واذا كانت هذه الارض ليست لاحد ... العشر م

اصوبع

رواية ابن رستم عن محمد رح انه يعتبر خمسة امناء من ادنى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال وفي
العسل خمسة افراق الحاوية كل حمل ثلثمائة من بالعراقي وفي الينابيع وهو ستمائة رطل بالعراقي
وحمل الف وخمسة وخمسمائة من وثلثة الاف رطل المحيط والفرق ستة وثلثون رطلا
ثمانية عشر منا وفي شرح الطحاوي فيكون جملته تسعون من العرق ستون رطلا بالعراقي وفي
الزعفران والسكر والعابد خمسة امناء وهذا ما هو المشهور من قوله م وفي جامع الجوامع
وكذا في العصفر وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي رح لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو
القطن والزعفران هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا وان اخرجت الارض اجناسا مختلطة كالحنطة والشعير
والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف رح في ذلك ثلاث روايات احديها انه لا يجب شيء
حتى يبلغ كل نوع نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا يجب ضم بعضه الى البعض
وفي شرح الطحاوي سواء خرج من ارض واحدة او من اراضي مختلفة بعد ان يكون الاراضي كلها
عشرية م وما يجوز بيعه بالاخر متفاضلا لا ينضم قال القدوري وهو قول محمد رح وفي رواية
اخرى قال كل ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى البعض القدوري وان اختلفا جنسه
وما لا يدرك في وقت واحد لا ينضم قال في المنتقى هذه الرواية كان يقول محمد اولا ثم رجع الى
الرواية الاخرى م ولو حصل خمسة اوسق من ارض مختلفة فان كان العامل واحدا يضم البعض الى البعض
واخذ العشر وان اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخراج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة اوسق
وهذا كله قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يعتبر لا اختلاف العامل بعد اتحاد المالك الولوالجية
ولو كانت الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب فيه شيء حتى يكون نصيب كل واحد خمسة اوسق
وذكر الحاكم الشهيد وفي المنتقى رجل له في قريتين ارض يخرج من كل واحدة منهما وسقان يضعف
من حنطة وكذلك الحنطة والشعير وفي المنتقى ايضا ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في
التمور المختلفة جمع بعضها الى البعض من غير خلط فلو بلغت خمسة اوسق يوخذ منها الصدقة من اوساطها
حتى اذا بلغ اجتمع تمر دقل وفارسي وتمر برني اخذ العشر من الوسط وهو قول محمد رح وقال ابو حنيفة رض
بعد هذا انه ياخذ من كل صنف بحصته قال ابو الفضل وهو العباس فيه وفيه ايضا اذا كان له نخلة
لها ثمرتان مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما وان كان لو جمعا بلغا خمسة اوسق من ادنى ما يخرج
من الارض ولكن اذا بلغ كل واحد منهما خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ففيه العشر وفيه ايضا
ابن سماعة عن محمد رح ارض تزرع مرتين في السنة فاخرجت كل مرة اربعة اوسق ففيه العشر وفي
ايضا ابن سماعة عن محمد رح ارض تزرع مرتين في السنة فاخرجت كل مرة اربعة اوسق ففيه العشر
وفيه ايضا رجل زرع له في ارضه في السنة ثلاث مرات فمرة خرج وسقان من سمسم ومرة خرج
وسقان من حنطة ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة اوسق وقال
ابرهيم بن رستم يضم البعض الى البعض وفيه ايضا اذا اخرجت الارض خمسة اوسق من التمر
والزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبا او عنبا او بسرا اخضر فان بلغ قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر
والا فلا شيء فيه وفيه ايضا في الطلع يبيعه رب النخل اذا بلغ ثمنه خمسة اوسق من التمر
ففيه العشر م وكذا العنب الاخضر يبيعه صاحبه اذا بلغ ثمنه ثمن خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر
جامع الجوامع خرج من ارضه اربعة اوسق وكان له كداس في ارض اخرى فاصابه وسقين بضمه وفي الحد
زماعندهم يوخذ من اربعة اوسق لا عشر لان في الوسقين يجب على المواجر عنده والله اعلم بالصواب

م الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب عليه

ذكر في المنتقى عن محمد انه اذا زارع رجل رجلا بالنصف والبذر من رب الارض او من العامل
فاخرجت الارض خمسة اوسق ففيها العشر وان كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها الا ان يبلغ

لا وروى ابن رستم عن محمد م

وفي الينابيع م

لا يوخذ منه العشر ولو كان له النخل وكرم فخرج من كل واحد اربعة اوسق لم يوخذ منه شيء م

يشيب كل واحد منهما خمسة اوسق وفيه ايضا اذا كان الرجل زرع في ارض العشر فمات قبل ان يحصل فورثته
ورثته فليصيب كل واحد منهما خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا لارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق حنطة
فاقتسماها قال يؤخذ منه العشر ولو تقاسما الارض فزرع كل واحد منهما طائفة منها لم يكن على واحد منهما عشر
حتى يخرج له خمسة اوسق وفي القدوري اذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين
عن ابي يوسف رح وروى عنه انه لا يجب وهو قول محمد رح الخانية ولو دفع ارضه العشرية الى من يزرعها
ان كان البذر من قبل العامل فعلى مذهب ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما في الزرع
كما في الاجارة ان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم هـ ويؤخذ العشر من
الاراضي العشرية اذا كان المالك مسلما صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وفي العتابية
والماذون هـ وارض الوقف يجب العشر لا المديون بخلاف الزكاة واذا استاجر ارضا عشرية فزرعها
فالعشر على رب الارض وفي الحجة من اجرتها هـ في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب العشر
على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر دون صاحب الارض بحث في ظاهر رواية اصحابنا رح وفي
الخانية ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رح انه
يجب على المعير وبه قال زفر رح واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض غرم الغاصب النقصان
وعلى رب الارض العشر عند ابي حنيفة رح الحجة فيؤدي العشر من جملة الزرع هـ وان لم يوجب زراعته
نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب لا على رب الارض استحسانا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح العشر على
الغاصب اوجب زراعته نقصانا في الارض او لم يوجب هـ مسلم له ارض عشرية باعها من ذمي وفي الكافي
غير متعد وقبضها كان عليه الخراج عند ابي حنيفة وعند محمد رح عشر واحد كما كان وقال ابو يوسف رح عليه عشران
وفي شرح الطحاوي وانما يصير خراجيا بنفس الشراء في رواية سير الكبير وفي رواية لم
يصير خراجيا ما لم يوضع عليه الخراج وانما يوضع الخراج اذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه ان يزرع فيها سواء
زرع او لم يزرع فاذا صارت خراجية في قول ابي حنيفة رح لا يتبدل ذلك عنه ابدا سواء اسلم عليها او باعها
من مسلم او ملكها مسلم بالبيع او غيره فلا تعود الى عشر واحد هـ ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف رح
انما يؤخذ من العشرين النصف يصرف الى الصدقات كله وعن محمد رح في مصرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان في
رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية يصرف مصرف الزكاة فيصرف الى الفقراء وفي
الكافي وعندهما للبائع على شفيعه كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا هـ فان اخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر
واحد عندهم جميعا وعندنا لا اشكال على قول محمد رح وكذلك على قول ابي يوسف رح لو كان الذمي اشتراها من
المسلم بشرط الخيار للبائع فسخ البائع العقد بحكم الخيار فانها تكون عشرية في حقه وكذلك اذا كان الخيار
كان عشرية في حقه وكذلك المشتري فردها بحكم الخيار كانت عشرية في حق البائع وكذلك الرد الى المشتري
بخيار الرؤية فان كان الرد بالعيب ان كان بقضاء فانها تكون عشرية وان كان بغير قضاء في عشرية ايضا
في قول ابي يوسف ومحمد رح في قول ابي حنيفة رض تبقى خراجية وفي الهداية ولو ردت على البائع لفساد
البيع فعند ابي يوسف رح عشرية كما كانت وفي شرح الطحاوي ولو ان المشتري وجد بها عيبا ليس له
ان يردها بالعيب على الرواية التي قال انها تصير خراجية بنفس الشراء وعلى الرواية الاولى اذا وضع عليها
الخراج فليس له ان يردها بالعيب لانها انتقصت عنده لان وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد المشتري
ولكنه يرجع بنقصان العيب وان ردها برضا البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها ولا تعود
الى العشرية واجمعوا على ان الارض الخراجية لا تتبدل بتبدل الملك سواء ملكها مسلم او ذمي وهي خراجية لا تتبدل
اذا كان للرجل ارض عشرية فيها زرع قد ادرك فباع الارض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا على
المشتري وان كان الزرع بقلا وباع الارض مع البقل فادرك الزرع والعشر على المشتري وكذا اذا باع
مع الزرع فاما اذا باع الزرع دون الارض والزرع قصيل فان كان البيع بشرط ان يفصله فالعشر على البائع

وان كان مطلقا من غير شرط وترك الزرع حتى ادرك فان كان الترك بغير اجر ذكر في الاصل ان العشر على
المشتري ولم يحك فيه خلافا وفي نوادر الزكاة عن ابي سليمان ان على قول ابي حنيفة رح العشر على المشتري
وعلى قول ابي يوسف رح العشر بقدر القصيل على البائع وما زاد على ذلك الى ان ادرك على المشتري هذا اذا
ترك القصيل في ارض بغير اجر فاما اذا تركه باجر الى وقت الادراك قال ابو حنيفة رح العشر على البائع وقال
ابو يوسف ومحمد رح العشر على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن آجر ارضا عشرية وزرعها
فعلى قول ابي حنيفة العشر على الآجر وعلى قولهما العشر على المستاجر وفي النوازل ولو ان رجلا له ارض عشر
فنبت الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رح لانه يرى العشر في البقول
وفي قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق وقال الفقيه والاول اصح وبه ناخذ
جامع الجوامع باع الزرع من كافر ونقل عليه الخراج وقال ابو يوسف على البائع العشر ولو ادرك فالعشر على
البائع والخراج عليه وفي المنتقى رجل له ارض عشرية فيها نخل فباع النخل من الثمر قال ابو حنيفة رح
العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده وقال ابو يوسف رح العشر على البائع في قيمة الطلع الى ان باعه
اذا كان يبلغ قيمته ذلك قيمة خمسة اوسق وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه الى حين يبلغ قال
وعلى هذا الزرع ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري فان ابا حنيفة يقول العشر على كل واحد منهما
وقال ابو يوسف العشر فيه على البائع الى يوم باعه ان كانت قيمته في ذلك الوقت تبلغ خمسة اوسق
ولا يلزمه الزيادة فيه بعدما باع ولا عشر فيه على المشتري قال الحاكم ابو الفضل وقد صح رجوع ابي يوسف
من ذلك الى قول ابي حنيفة رض الولوالجية ولو باع العنب او عصيره وجب فيه عشره لانه باع
ما لا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حصتهم كما لو باع عصيرا قال ولا كذا يؤخذ العشر من الثمن اذا لم يكن حاجة في
حين رطبه قطعه على اربعين لو ما يوخذ منها فطعت

الفصل الرابع

في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخراج وفي الذخيرة وقت وجوب العشر عند ظهور الخراج
وفي الينابيع قال ابو حنيفة وزفر رح يتعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف
عند الادراك وفي الينابيع وقت الحصاد هـ وقال محمد عند استحكامه هـ وتصفيته وحصوله في
الحظائر وفي جامع الجوامع وفي الحنطة بالتدرية والاخرى هـ وثمرة الاختلاف على قول ابي حنيفة
رضه تظهر فيما اذا استهلك فان استهلك قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما يستهلكه بعد الوجوب
يكون مضمونا عليه وعندنا تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب وفي القدوري
قال ابو حنيفة رض وما اكل من الثمر او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن ولكن يعتبر ذلك في تكميل الاوسق
وفي المنتقى قال ابو يوسف ليس على الرجل فيما اكل من ثمر نخله عشر وفي القباشية وروي عنه انه
يترك له ما يكفيه وعياله فان اكل من كفايته لا يضمن هـ وقال ابو حنيفة اخذهم بكل شيء منه ولا احسب لهم مما اكلوا شيئا
وقال محمد ما اكل يحسب عليه من تسعة اعشاره واما الحلال في مقدار الكفاية جامع الجوامع وما هلك بعد
الوجوب بلا فعله سقط عنه وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف فلا شيء فيه وذكر الشيخ ابو الليث
قال النضر سالت الحسن رح عن رجل له ثمر ملا ما بضاع فجعل ياكل قليلا حتى اكل كله بالمعروف قال ليس عليه شيء
كذلك البراء اكلت كله على الصحراء قال الفقيه وروي عن ابي حنيفة رضه مثل قول الحسن وبه ناخذ والله اعلم

الفصل الخامس في معرفة ارض العشر

قال محمد رح ارض العرب كلها عشرية وهي من عذيب الى مكة وعدن ابين الى مهرة من اقصى ارض اليمن
وفي الخانية ارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة وطائف واليمن والعمان
والبحران قال محمد رح ارض العرب كلها ارض العشر من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة
وسواد العراق وفي الهداية ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا وفي الحجة بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام

فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان واسلموا بعد
الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية ● وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة
وتردد بين ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها على الغانمين ويضع على الاراضي
الخراج وبين ان يقسمها على الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له ان يمن عليهم
برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رح في نوادره والمرجع في كتابه **وفي الخانية**
وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الناس
ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج
ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية هكذا ذكر في الاصل **وفي الجامع الصغير**
قال المتقدمين من مشايخنا رح من قال هذا الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا فمن جعل داره في مثل هذا
الارض بستانا يكون عشريا فاما اذا كانت الارض في الاصل خراجية اذا جعل داره فيه بستانا فانه يكون
خراجية ومن مشايخنا من قال العبرة في هذا للماء فان كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية وان كانت تسقى
بماء الخراج فهي خراجية ● وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية
وان فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد رح في الاصل وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما قول ابي يوسف رح
فان كانت هذه الارض التي احييت في حيز الارض العشرية فهي عشرية ● وان كانت في حيز ارض الخراج فهي خراجية
وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف رح لا عبرة للماء وهو الصحيح ● وكذا من احيا ارضا ميتة ان كان
خراجيا فالامام ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ● واذا وضع احدهما لا ينتقل الى الاخر ● واذا اخذ الامام
الخراجية عشرية باسلام اهلها لم يصح مرة بعد **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن قرية اسلم اهلها بعد
ما دنى اهل العسكر اليهم مقدار يوم وليلة او اقل وتوجه مشايخها الى العسكر وكتبوا انا مسلمون ...
عليهم او الى من وضع الخراج على اراضيهم يكون اراضيهم خراجية ام عشرية قال القوم استغنوا باسلامهم
عن طلب الامان وصاروا احرارا فان وضع عليهم الخراج فقد اخطأ واراضيهم ارض العشر **وفي الهداية**
وليس على المجوسي في داره شيء وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما يجب العشر
في الماء العشري الا ان عند محمد رح عليه عشر واحد وعند ابي يوسف رح عليه عشران **وفي المعتاقي** من يقول
يجعلها بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها منه عشرا ونوى في حكم الدار حتى انه لم يكن فيه عشر ولا خراج **وفي
الفوائد الظهيرية** ومن مشايخنا من قال هذا اذا كانت الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا اما اذا
سقط عنه الاحتياط للدار فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت **وفي الجامع الصغير العتابي** الذمي اذا
احيا ارضا ميتة باذن الامام يوضع عليه الخراج بكل حال **وفي الهداية** تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعف
عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم **وفي الفتاوى
العتابية** وفي رواية الحسن خراج **وفي الهداية** وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة
رض سواء كان التضعيف اصليا او حادثا فهي على حالها وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد وهو قول محمد رح
فيما صح عنه والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتاتى في الاصل لان التضعيف عنده
لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة والبصرة عشرية باجماع الصحابة رض **جئنا الى بيان
معرفة المياه** فنقول ماء الابار التي حفرت في ارض العشر وماء العين الذي يظهر في ارض العشر ● وكذلك
ماء السماء وماء البحار العظام عشري فاما ماء السيحون وماء الجيحون وماء الدجلة وماء الفرات فعلى قول
ابي يوسف خراجي وعلى قول محمد عشري ● وذكر محمد رح في اول كتاب العشر والخراج انه خراجي وهكذا روي
عن ابي يوسف ويحتمل ان يكون المذكور في الكتاب قول الكل فيكون المسئلة روايتان عن محمد رح والهداية
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ويكون ما ذكر في الكتاب مأولا على قول محمد رح والميل الى الشيخ الامام شيخ الاسلام
تأويله اذا كان الارض بحال لو سقيها بماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشرية **الفصل**

الارض

٧ وكذلك المسلم اذا جعل داره بستانا او مزرعة فهي عشرية صح

٧ وكذلك ارض الموات اذا احييت باذن الامام بماء العشر فهي عشرية صح

٧ مسيرة صح

السادس في المتفرقات فيما يخرج من الارض من الطعام وفي المتصرف في العشر قال محمد رح في الاصل اذا كان
للرجل ارض عشرية واخرجت طعاما فباع الطعام قبل ان يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر يعني المصدق
والطعام عند المشتري كان للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام ذكر المسالة هنا مطلقة ● وذكر
في مسائل الزكاة اذا اجاز قبل ان يتفرقا من مجلس العقد تخير ان شاء اتبع البائع وان شاء اتبع المشتري
وفي المنتقى اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض وعشيره قبل ان يقبض
جاز ولا يجوز ذلك في صدقة السوائم **وفي المنتقى** اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب
الارض او غيره قبل ان يقبض جاز ولا يجوز ذلك في صدقة السوائم **وفيه ايضا** لو مر على
عاشر بما يبلغ درهم فوجب عليه خمسة دراهم فباعها من صاحبها بالدينار وقبض الدينار جاز وهذا
بمنزلة الصلح ● ولو باع من غيره لم يجز ● وذكر عن محمد رح ان عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة ولا يبيعه من رب
الارض ولا من غيره حتى يقبضه ● وكذلك قال بعد هذا في رابع عشر مائتي درهم اذا باعه منه بدينار لا يجوز
وان قال هذا الدينار من الخمسة التي تكون من جنسه فهو جائز ● وكذلك لو اخذ منه مكان عشر الطعام
غير الطعام على غير بيع فهو جائز ● واذا عجل عشر الارض او عجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذا في الفصول في الزكاة في
فصل تعجيل الزكاة ● واذا ترك السلطان عشر الارض لرب الارض لا يجوز بلا خلاف **وفي الذخيرة**
الان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين ان تركه ... وفي هذا الوجه
على من له العشر ان يصرف قدره الى الفقير **الوجه الثاني** اذا تركه قصدا مع علمه بوجوبه في
وجهين ايضا ان كان من عليه العشر غنيا كان لم ذلك جائز من الطاعات ويضمن السلطان مثل ذلك
من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه
جاز وكان صدقة عليه ويجوز كما لو اخذ منه ثم صرف اليه ● ولهذا قالوا بان السلطان اذا اخذ الزكاة من
صاحب المال فقبل ان يصرفها الى الفقراء افتقر صاحب المال كان له ان يصرف زكاته اليه كما كان له ان
يصرفها الى غيره **الغياثية** طعام ارض العشر اذا وهبه او رهنه من رجل واخذ السلطان العشر
من ذلك لم ينتقض البيع والهبة في ... الصحيح ● وفيما اذا كانت الارض عشرية فاخرج طعاما ونقل
حمله الى الموضع الذي يعشر فيه مؤنة فانه يحمل اليه ويكون المؤنة منه **جامع الجوامع** البائع حال ما في
او وهبه وسلمه يضمن البائع والواهب وقبل قبض الهبة بالخيار ان شاء اخذ عينه ... واخذ مثله من البائع
او قيمته مثله ولا سبيل على المشتري ● ولو باع من عشرة ... احد عشرة وفسخ الكل كذا الهبات وضمان
الا على البائع الاول ● باع بخمسين والثاني بمائة فاراد ان ... الثاني واخذ عشره ليس له ذلك باع
التفضيل ... فقبل المشتري حضر المصدق ما صدق عينه او الثمن **وفي زكاة العيون**
قال محمد رح في الاصل من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه لا يجوز الا عن العشر فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك اذا صرف الى ابنه او بنته لا يجوز **وفي مجموع النوازل** سئل ابو القاسم عن ارض
جبل اخذ عشره دهقان دون السلطان قال ان كان الدهقان اخذه بامر السلطان جاز ويسقط
عنه العشر وليس لصاحب الطعام ان ياكل الطعام قبل ان يؤدي عشره **وفي الذخيرة** في ظاهر
رواية اصحابنا رح

الفصل السابع في المتفرقات

ولا يجتمع
العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية او خراجية **وفي شرح الطحاوي**
يجتمعان اذا اجتمع سببهما وجهه ان يشتري الذمي ارض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر والخراج جميعا
وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج فعليه العشر والخراج ● وكذلك الاجر والضمان والحد والعقر
والكفارة مع الدية والرجم مع الجلد وزكاة التجارة مع صدقة الفطر لا يجتمعان ● وكذلك القطع مع
الضمان لا يجتمع وهذا كله عندنا وعند الشافعي يجتمع الا الرجم مع الجلد **الخانية**
في ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب

ثم وفي الذخيرة صح

في هذه الرواية تأمل فانها بظاهرها تخالف ما في الكتب المشهورة ٥

الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض م ولو اشترى ارض عشر او ارض
خراج للتجارة فيها العشر او الخراج دون الزكاة للتجارة وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكاة في
الايجاب واذا امرف العشر الى صنف واحد يجوز وكذا اذا امرف الى واحد من صنف واحد يجوز ولا
يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رض انه يسقط

كتاب المعادن والركاز والكنوز

اعلم ان الكنز اسم لمال مدفون في الارض دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارضين
يوم خلقها والركاز يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز الا ان للمعدن حقيقة وللكنز مجازا
فاما الكلام في المعدن فلا يخلو اما ان وجده في ارض مباحة او في دار فان وجده في ارض مباحة وجب
فيه الخمس سواء كان معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد ونحو ذلك والباقي للواجد وفي
الفتاوى العتابية حتى دخل دار الاسلام سواء كان الواجد مسلما او حاذقا او صبيا او عبدا
الا الحربي وفي الظهيرية وعن محمد رح اذا كان صاحب الارض ذميا فلا شيء له وفي الهداية
ومنها وجد في ارض خراج او عشر فقال الشافعي رح لا شيء عليه الا ان يكون المستخرج ذهبا او فضة
فيجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي رح في قول لا شيء
فيه حتى يحول الحول على ما بقي في يده وفي قول يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال م وان
وجده في دار فليس له فيه شيء وهو لصاحب الدار وفي شرح الطحاوي وكذلك المنزل والحانوت
م وقال ابو يوسف ومحمد رح فيه الخمس اعتبارا بالارض والجامع بينهما انه مال مغنوم واما الارض
ففي الوجوب فيه روايتان عن ابي حنيفة رح الفتاوى العتابية ومن حفر معدنا باذن الامام
يجب الخمس والباقي له وان حفر ولم يصل الى المعدن فجاء آخر وحفر فوصل فهو له لانه هو الواجد
ومن يتقبل من السلطان معدنا فاستاجر الاجراء واستخرجوا معدنا يجب الخمس والباقي للمستقبل وان عملوا
بغير اذن المستقبل فاربعة الاخماس لهم دون المستقبل م واما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين
الاول ان يجده في دار الاسلام وانه على وجوه اما ان يجده في ارض غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما
اشبههما فان كان فيه علامات الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة فيها كلمة الشهادة ونحو ما اشبه ذلك فهو
بمنزلة اللقطة يعتبر فيها حولا وان كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما اشبههما ففيه الخمس
واربعة الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامات يستدل بها على شيء فهو لقطة في زماننا ويستوي ان يكون
الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان الواجد حربيا مستامنا فلا يعطى له شيء
وفي الفتاوى العتابية حتى دخل دار الاسلام فوجده فيعرفها بدفع الخمس والباقي للمسلمين
م وان وجده في دار مملوكة له وفيه علامة الشرك او لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس
واربعة اخماسه للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو الذي اختطه له الامام حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة
ان كان حيا ولورثته وورثة ورثته ان كان ميتا ولا شيء للواجد وقال ابو يوسف رح هو للواجد ثم المختط
له ان باع وتداوله الايدي لا يبطل ملكه عن الكنز وفي الهداية ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا
في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا استفاد م العهد الحجة فان لم يعرف المختط له ولا ورثته
يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام يعرف له وفي السغناقي ذكر ابو اليسر انه يوضع في
بيت المال وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخط ذميا فلا شيء له م

الوجه الثاني اذا وجده في دار الحرب فاعلم بان محمدا رح وضع هذه المسئلة في الجامع
الصغير في الاصل في الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده
عليه وفي شرح الطحاوي ان دخل عليهم بامان ولم يرده الى صاحبه يكون ملكا له الا انه لا يطيب له

ولو

ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير امان حل له ولا خمس فيه م وان
وجد في الصحراء او برية موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة ونحوها فهو له ولا شيء فيه قال شيخ الاسلام
في اراد بالركاز في هذه المسئلة المعدن دون الكنز وفي القدوري ذكر هذه المسئلة في شرحه
ووضعها في الكنز وحمل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد رح في الاصل وفي الجامع الصغير فبهذا
تبين لك ان الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد جامع الجوامع اصاب ركازا فيه آل وجواهر
وعرف انه قديم يخمس وفيه من اصاب كنزا في حصن حرب واضح اهلها يخمس وفيه باع الركاز فالخمس
على من غيره ثم يرجع بالثمن الولوالجية ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين
اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه محتاجا جاز ويسعه ان يحبسه ولا يعطيه المساكين
وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز ذلك وفي المحيط بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة
الفطر والنذر السراجية ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا م ولا
خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال وكذا في الياقوت والزمرد وفي الخانية والذي يوجد
وفي الفتاوى العتابية والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة اما الزيبق ان كان ينطبع
ففيه الخمس م ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر
واللؤلؤ وفي الحجة والمرجان والخرزات فلا خمس فيه وفي المنظومة في قول ابي يوسف رح والخمس في
اللؤلؤ والعنبر والزيبق ويلتمس وفي السغناقي [illegible] اراد بالزيبق الذي اصيب في معدنه لا الاحمر اذ
هو موضوع في خزائن الكفار فانه يخمس بالاتفاق الهداية انه متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس
معناه وجد في الارض لا مالك لها لان الغنيمة بمنزلة الذهب والفضة وفي السغناقي قال الفقيه ابو الليث
في هذا الحكم في المتاع فيما اذا علم انه للكفار والمتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه وقيل المراد
الثياب لانه يتمتع بها فتاوى العتابية ولا شيء في عين القير والنفط والملح سواء كان في ارض عشر
او خراج الا ان يتمكن من الزراعة بما حوله فيجب الخراج درهم وقفيز ان كان في ارض خراج وفي الكافي لم يمسح موضع
القير في رواية تبعا وفي رواية لا يمسح عن هشام عن محمد رح ان كان في عين القير والنفط خراج وان كان في الارض
لا يجب العشر الحجة ولا بأس بان ياخذ الماء من عين الملح لان العين مشتركة واذا صار ملحا لا يؤخذ الا باذن
المالك وكذلك لا خمس في السماوج والاجاج ولا خمس في السمكة الذي يطفو اذا اصطيد وفي العباد
طين يخرج صاحبه في ارضه ونحو من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا
الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملك احد فلا باس
وان كان حطب قرية او الى اهلها لا باس ان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك وكذلك الزرنيخ والثمار في
المروج والاودية النوازل اذا كان في ارض رجل جبل ملح او مغرة او نورة او زرنيخ او ياقوت
او زبرجد او معدن ذهب او فضة او نحاس او رصاص او نحو ذلك كله لصاحب الارض لا يسع لاحد على شيء منه
ومن اخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان او كثيرا اذا استهلكه ورده اذا كان قائما ولو كان سكن صيد في ارض
رجل فجاء رجل لياخذه فمنعه صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب
الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة الآخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا عنه لم يملكه قال
محمد رح في كتاب الزكاة من الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة اصناف بيت مال الزكاة والعشر
والتعزيرات اذا وصلت الى يد الامام والثاني بيت مال الخراج والجزية وصدقات بني تغلب وفي شرح
الطحاوي وما صولح عليه بني نجران من الحلل وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة م وما اخذه
العاشر من الكفرة والثالث بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز
والرابع بيت مال اللقطات والتركات فمال الزكاة والعشر الاراضي مصروف الى المذكورين في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية لا يجوز صرفها الى المعاملة ولا الى الفقراء بني هاشم ومال الخراج والجزية يصرف

وجده في ارضه او هو

لانه م

سبخة خراج الارض م

عين العنبر [illegible]

النهر اذا ابنبت [illegible]

والكبريت م

وما صنعت لحجامة بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل ولو ان طيرا في ارض رجل م

الى المقاتلة وسد ثغور المسلمين وبناء الحصون في المراصد والطريق في دار الاسلام ليمنع اللص من قطع الطريق
من جهة اللصوص والى كرى الانهار العظام الذي فيه صلاح المسلمين والى من يتسع بهم المسلمين نحو القضاة والمحتسبين
والمؤذنين والمعلمين والى عمارة المساجد والقناطر والى معالجة المرضى والى تكفين الموتى الذين لا مال لهم
والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ومال الخمس يفرق على فقراء المسلمين الهاشمي وغيره سواء واللقطات والتركات
يصرف الى ما فيه صلاح المسلين مثل الخراج والجزية الا انه يجعل لها بيت على حدة

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا **الوقاية** هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب
مع النية **وفي الكافي** من الاهل ان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس **الهداية** الصوم ضربان واجب
ونفل فالواجب ضربان ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين والضرب الثاني ما يثبت في
الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة ه واعلم ان صوم شهر رمضان فريضة **وفي الوقاية** اداء وقضاء
وفي المنافع ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن فسببه شهود الشهر **وفي الكافي** وكل يوم سبب لوجوب
صومه حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى ه واما الشرط فثلاثة انواع شرط تعلق الوجوب
وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت
القابل وهو اليوم المستغرق عن الاكل والشرب والطهارة المؤذنين عن الحيض والنفاس ه **وفي الكافي**
وشرط صحة الاداء النية لتمييز العبادة من غير العبادة والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط
الواجب عن الذمة **الينابيع** ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة منها يتخير
صاحبها ان شاء تابع وان شاء فرق واربعة منها متتابعة ثبت بالاستدلال لا بالكتاب اما الاربعة المتتابعة
المذكورة في القرآن شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين ه واما التي يتخير صاحبها
صوم رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وهي ثلثة ايام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد اما الثلاثة التي
هي غير مذكورة في القرآن وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع وصوم النذر **وفي الخزانة**
تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ه وكفارة قتل
الصيد وكفارة الحلق ه وكفارة اليمين وصيام المتعة عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف
وصوم النذر **الفصل الاول** في بيان وقت الصوم وما يتصل به قال
اصحابنا رحمهم الله وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس حتى خرج
وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته او انتشاره وقد اختلف
المشائخ رح فيه قال بعضهم العبرة لاوله وبعضهم قالوا العبرة لاستطارته قال شمس الائمة الحلواني رح القول
الاول احوط والثاني اوسع ه واذا شك في الفجر قال في الاصل احب الي ان يدع الاكل والشرب قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني الواجب على من شك في طلوع الفجر اوامر من يتوجه حتى يطالعه وان طالع وليس
في السماء علة تمنع من الشمال مقمرة ولا متغيمة وليس بنظره علة وهو الى مطلع الفجر فله ان ياكل ما لم
يتبين له الفجر فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر او يرى ان السماء كانت مقمرة الظاهر ان كان لم يرد
يوافق صوتا طلوع الفجر فرغ منه وشك في طلوع الفجر اوكان يرى اذا قصد مكانا من السماء يوافق
ذلك طلوع الفجر فهذا النفي الى الشك مثل هذه العلامة يدع الاكل والشرب ويكون مسيئا اذا اكل او شرب
ويكون عليه القضاء اذا كان اكبر رأيه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الاسلام **القدوري** في مختصره
روايتين في الصحيح انه لا قضاء عليه الا انه يستحب له القضاء احتياطا لامر العبادة وان لم يتقدم الى الشك
مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له ان يترك الاكل وان اكل لا يكون مسيئا ولا قضاء عليه الا اذا كان اكبر رأيه
ان الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء وان امرأ انسانا ليطالع الفجر فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر محدرا

لا يجوز له ان يأكل حرا كان او مملوكا ذكرا كان او انثى وان اخبره صبي هل له ان ياكل اذا اغلب على ظنه انه صادق
وان اخبره عدل بالطلوع وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كان المخبر ان اخبراه حرا والآخر مملوكا وان كان
من احد الجانبين عدلان حران ومن الجانب الآخر مملوكان ياخذ بقول الحرين وان كان ياكل فاخبره عدل
ان الفجر طالع فاتم الاكل لا يلزمه الكفارة وان كان ياكل فقال له عدل مجرد او سبيره دم ومعيرا وقال
دم معا اكل مع ذلك وظهر ان الفجر كان طالعا لزمه الكفارة ه ولو اخبره عدلان ان الفجر قد طلع وعدلان
انه لم يطلع فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشائخ قال بعضهم لا يلزمه الكفارة وبعضهم
قالوا يلزمه **وفي الفتاوى الخلاصة** عليه القضاء والكفارة بالاتفاق **وفي الحاشية** تقبل
الشهادة في الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد ه ولو شهد واحد من طلوع الفجر
واثنان انه لم يطلع لم يجب الكفارة ه ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة
الفجر بنفسه او بغيره وذكر شيخ الائمة الحلواني رح ان من تسحر باكبر الرأي لا باس به اذا كان الرجل ممن
لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسبيله ان يدع الاكل ه وان اراد ان يتسحر بصوت
الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب فسبيله ان يدع الاكل ه وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل
في جميع اطراف البلد فلا باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان عرف بفسقه
لا يعتمد عليه فان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل ه وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض
مشائخنا رح وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت اذا الشمس يدخل على
قوم وقالوا لو ان الفجر طلع فقال اذا احتمل الفطر فاكل اكلا مستقلا ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل
الصبح والثاني بعد الصبح قال الشيخ الامام الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة
وان كان المخبر واحدا الا انه عدل فكذلك الجواب ه وان كان فاسقا فعليه الكفارة **وفي**
فتاوى الخلاصة وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل **الخلاصة** ثم التسحر
مستحب والمستحب تاخيره **وفي السغناقي** وتاخير السحور انما يكون مستحبا اذا لم يكن في السماء
علة وهو غير شاك في وقوع اكله في النهار ه اذا قال الرجل لامرأته انظري هل الفجر طالع او غير طالع
فنظرت وقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحاكم الامام ابو محمد رح ان صدقها وهي
ثقة لا كفارة عليه ه وقال عبد الرحمن بن ابي الليث في فتاواه لا كفارة عليه من غير تفصيل **وفي فتاوى**
الخلاصة وهو الصحيح ه وعليه الكفارة وكذا افتى القاضي الامام ابو علي والخطيب المطوعي ابن الحمان
وفي الخانية وعليه الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع ه هذا كله بيان الاحكام المتعلقة
باول الوقت قال بعض مشائخنا رح لا يجوز الافطار بالتحري عند محمد رح انه اذا كان في موضع يمكنه مطالعة
غروب الشمس يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري
لكن ان يحتاط فيه بان يتبع العلامة من الظلام ونحوه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ذكر شمس الائمة الحلواني
ان ظاهر مذهب اصحابنا رح في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري وان افطر وغالب رأيه ان الشمس
قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف ما اذا تسحر وغالب رأيه
ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء في الرواية الصحيحة
وفي الخانية اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا
الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة لمكان العذر واما اذا شك في
غروب الشمس والشك يساوي الظن فافطر ثم تبين ان الشمس قد غربت لزمه الكفارة هكذا قال الشيخ
الشيخ ابو جعفر ه وروى ابن رستم انه لا كفارة عليه فاخبره مخبر بغروب الشمس من المشائخ رح من قال
لا يجوز الافطار بقول الواحد بل يشترط المثنى قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا باس بان
يعتمد فيه قوله اذا كان عدلا ويقع في قلبه انه صدقه في خبره ه ولو اخبره عدلان ان الشمس قد غربت

احد الجانبين عدلان ومن الجانب الآخر عدل واحد ياخذ بقول العدلين وان

وبانت

ونحوه

مانوبت

اذ كانوا

وحكم

لبيان العادة من العبادة

بنظر

وذكر

فاكل ثم تبين انها لم تغرب م

خاجره مدلان انما لم تغرب فلا كفارة عليه وفي الفتاوى الخلاصة عليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق وفي الخانية ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة م
سئل شمس الائمة الحلواني رح عن الافطار يوم الغيم فقال جواب هذه المسألة لا يوجد في الكتب والجواب فيه
كالجواب في مراعاة الوقت ليصلي وهناك كان اصحابنا رح يؤخرون المغرب فكذا ههنا يؤخر الافطار
ويأخذ فيه بالثقة ما استطاع

الفصل الثاني ما يتعلق برؤية الهلال

الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه
صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ط الواحد اذا شهد برؤية هلال
ان كانت السماء متغيمة وفي الهداية او غبار او نحوه تقبل شهادة الواحد اذا كان مسلما
وفي الفتاوى الخلاصة عاقلا بالغا م رجلا كان او امرأة حرا كان او امة او عبدا او محدودا
في قذف تائبا بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية وفي الهداية والشافعي في احد قوليه يشترط
المثنى وهو قول مالك ذكره وفي الكافي وفي تجنيس خواهر زاده ولا تقبل شهادة المراهق م
وذكر الطحاوي رح انه تقبل شهادة الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تقبل شهادة المحدود
في القذف وان تاب بعد التوبة واما اذا كان مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقول اذا كانت السماء
متغيمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته في البلدة
بين خلل السحاب في وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة
فاما اذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة
رضه بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضه
انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الحجة ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد
سكن قلب القاضي في قولهما جاز وثبت حكم رمضان م وعن ابي يوسف رح انه قال يعتبر في ذلك جمع
عظيم وروي عنه انه قدره بعدد القسامة وفي الفتاوى الخلاصة وعن محمد رح لا يعتبر
حتى تواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رح وفي الخانية وروي انه تقبل فيه شهادة
اهل المحلة وفي الينابيع وبعضهم قالوا ينبغي ان يكون من كل جماعة رجلا او رجلان م وعن
محمد رح انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي القاضي وفي الحجة وهو الاصح ثم انما
تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاما
اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في مصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في
كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وفي الذخيرة وذكر الكرخي
رح انه تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر
الرواية والمذهب لا تفاوت بين المصر وخارجه م هذا الذي ذكرنا في هلال رمضان واما اذا
قامت الشهادة برؤية هلال شوال او برؤية هلال ذي الحجة ان كانت السماء متغيمة فالجواب فيه كالجواب في
رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل شهادة الواحد بل يشترط زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة
والحرية وفي شهادات شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي عن ابي حنيفة رضه انه تقبل في ذلك
شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية ويشترط
العدالة والحرية م وفي المنتقى انه تقبل في ذلك شهادة الواحد وذكر شيخ الاسلام
في شرح الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما يعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية
وجاء من مكان آخر اما اذا كانت مصحية وما جاء من مكان آخر لا يكتفي بشهادة اثنين بل يشترط فيه
شهادة جماعة وعن ابي يوسف رح وفي المنتقى ما هو قريب من هذا فقال انما تقبل شهادة رجلين

في هلال

في هلال شوال اذا كانا عادلين واحرا [illegible] في عين البلدة واما اذا اخبر اثنان
في البلدة وكانت البلدة كبيرة لا تقبل الا ان يراه الناس ولا ان يكونوا جماعة كثيرة وروي عن
ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة رح كان يجيز في رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والمحدود
في القذف اذا كان عدلا ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق ولا يجيز في هلال الفطر والاضحى الا
شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يجيز شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي الفتاوى
الخلاصة وان تاب قال وهو قول ابي يوسف وعن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال في هلال رمضان
في الصحو لا يقبل [illegible] اذا كان في السواد [illegible] واما هلال ذي الحجة
فهو بمنزلة هلال شوال وفي الفتاوى العتابية [illegible] وفي الحجة وذكر في بعض المواضع
انه [illegible] هلال شوال وفي الفتاوى العتابية [illegible]
شهر رمضان [illegible] شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يشترط فيه لفظ الشهادة
وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط الدعوى كما في سائر الاحكام م وذكر شيخ الاسلام في
شرح نوادر الصوم انه يشترط فيه لفظ الشهادة واما شهادة الفطر والاضحى يشترط لفظ الشهادة
وفي الوقاية لا الدعوى وفي الخانية وعلى قول ابي حنيفة [illegible] ينبغي ان يشترط الدعوى
في هلال الفطر وهلال رمضان م وفي المنتقى هشام عن محمد في شهادة العبد [illegible]
في هلال رمضان مقبولة ثم الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده [illegible] عند الحاكم
لا يكون هذا وفي المبسوط قال الشيخ شمس الائمة الحلواني [illegible]
او [illegible] الجارية المحدود [illegible] يجب ان يشهد في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين
والجارية المحدود في ان تشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شهادة وقال
الطحاوي رح انه علم ان القاضي يقبل قوله ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد واما اذا كان مستورا
ففيه روايتين عن اصحابنا رح وهذا في المصر اما في السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان
يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده
وفي فتاوى القاضي اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك
وال فلا بأس للناس ان يفطروا وفي الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين منه انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان
لا تقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لعدم التهمة
م الامام اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وفي الفتاوى
الخلاصة وكذلو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو وفي الحجة قال صاحب
الكتاب ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلاة العيد ويفطرون لانه ثابت الشرع وقد تيقن م
واذا ابصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري
فان افطر بعد ما رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي رح عليه الكفارة ان افطر بالوقاع
م ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفارة عندنا
فيه اختلاف المشايخ وفي الخانية وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه لا يجب
عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب
عليه الكفارة م واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من البلدة
هل يلزمه الكفارة قال عامة المشايخ رح يلزمه وقال الشيخ ابو حفص لا يلزم ثم الواحد اذا شهد عند القاضي
ورد القاضي شهادته واكمل هذا الرجل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام وفي الهداية ولو افطر
لا كفارة عليه وفي شرح القدوري والواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء
متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا الصيام ثلثين يوما غم عليهم هلال

وروى الحسن بن زياد انه قال يحتاج الى شهادة رجلين
في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة
او لم تكن م

شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يصومون من الغد وان كان يوم الجاري في البلد لا يفطرون وقال محمد رح يفطرون **وفي الهداية** ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت به ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال في السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون في الغد بالاتفاق بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا الا على ما اشار في الندور وفي شرح شيخ الاسلام علي السعدي رح انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول **وفي تجنيس الناصري** ولو شهدوا على هلال الفطر انهم راوه البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو حنيفة رحمه الله خرجوا اليوم الثاني الى العيد م اهل المصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال وفيهم رجل لم يصم حتى راى الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما وصوم هذا الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا فان كان اهل المصر راوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما كان على هذا الرجل قضاء اليوم الاول وان كان اهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلثين يوما ومن غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الاول **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا صام اهل المصر شهر رمضان من غير رؤية تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان كانوا صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم **وفي الفتاوى العتابية** ولو راوا هلال شعبان وعدوا ثلثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما راوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد بيقين وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان بيومين م اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين قال محمد رح ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده وهي من الليلة المستقبلة **وفي الفتاوى الخلاصة** وهو المختار م وقال ابو يوسف رح اذا كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية قيل قول ابي حنيفة كقول محمد **وفي صوم شيخ الاسلام** رواية عن ابي حنيفة رح اذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة **وفي المنتقى** عن ابي حنيفة رح ان كان مجراه امام الشمس والشمس يتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة اهل بلدة راوا الهلال هل يلزم ذلك في حق بلدة اخرى اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزم ذلك وانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رح اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم **وفي الخانية** لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية **وفي الفتاوى الخلاصة** وعليه الفتوى الفقيه ابو الليث وبه يفتي الشمس الحلواني وكان يقول لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق **وفي الظهيرية** وعن ابن عباس رض انه يعتبر في حق كل بلدة رؤية اهلها **وفي القدوري** اذا كان بين البلدتين تفاوت لا تختلف المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدتين يلزم حكم هذه البلدة **وفي مجموع النوازل** شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على قاضي مصر اخر شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وحكاه عن شيخ الاسلام رح **وفيه ايضا** وقال نجم الدين رح اهل سمرقند راوا هلال رمضان سنة احدى وثلثين

لزم حكم اهل احدى البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوت يختلف المطالع م

اهل م

الآدم

وحمام

وحكاية سمرقند ليلة الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرين وان اهل بخارا راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر وقضى به ونادى المنادي في الناس ان هذا اخر يوم وغدا يوم العيد فلما استوا لم يراه احد من اهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علة بها اصلا ومع هذا عيدوا اليوم الثلث قال نجم الدين رحمه الله ان افتيت انه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلث ولا صلاة العيد قال والصحيح هذا **الفتاوى النسفية** سئل عن قضاء القاضي برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يجوز لاهل مصر اخر العمل بحكمه قال لا ولا يكون مصر اخر تبعا لهذا المصر انما سكان هذا المصر وقراه يلزم تبعا له م ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة رح يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا ان ايقن برؤية الهلال فطر لكن يا كل سرا **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي قول اخر يفطر جهرا م وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه انه لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى وان افطر في ذلك لا كفارة عليه بلا اختلاف م ولو شهد هذا الراي عند صديق له سرا وصدقه وافطر لا كفارة فيه **الفتاوى العتابية** شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم احتمالا لاجل قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم الملتقط لا بد من الاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ذكر السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ذكر في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني انه لا يجوز **الظهيرية** ويكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية

الفصل الثالث في النية

الينابيع النية معرفة بالقلب انه يصوم **الخانية** ولا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في شهر رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر م قال اصحابنا رحمهم الله اذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز **وفي الفتاوى العتابية** وهو الاصح **وفي السغناقي** والمراد من انتصاف النهار ما قبل الضحوة الكبرى لان النهار في حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى م وانما يظهر ثمرة الخلاف بين اللفظين يعني قوله قبل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء في اللفظ الاول يدل على الجواز وفي اللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وكذلك الصوم المنذور في وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذور المطلقة والكفارات **وفي الفتاوى الخلاصة** وجزاء الصيد والحلق والمتعة لا يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار **وفي الكافي** ولا يجوز بنية مطلقة **وفي الهداية** وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رح لا يجزيه ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر رح وهذا الضرب يتادى من الصوم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر وقال الشافعي رح بنية في النفل عابث وفي مطلقها له قولان **وفي الكافي** قال مالك رح ان علم انه يوم رمضان ونوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح من النفل وكذا في العصر **وفي السغناقي** مسافر اكان او مقيما جامع الجوامع وفي النذر المعين لو نوى قضاء او كفارة يقع

قبل الزوال ع

عمانوى وفي الهداية واسئل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك رحمه الله وفي الاسبيجابي قال مالك
رح لا يجوز الفريضة ولا النفل الا ان ينوي من الليل ونية الليل افضل احوط فتلك عند الشافعي رح تشترط
وفي المنتقى ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رح يجوز ويصير صائما من حين نوى لان
ان من شرط الامساك من اول النهار وفي الهداية كل صوم لا يتأدى الا بالنية من الليل كالقضاء والنذور
ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها الخانية وقال مشايخ بلخ لا يجوز
وعليه الفتوى ه ولو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح بنيته حتى لو اغمي عليه قبل طلوع الشمس
وبقي كذلك الى ما بعد الزوال من الغد او نام هكذا لا يصير صائما في الغد ولو نوى بعد غروب الشمس جاز
وفي الحجة وافضل الاوقات عند الافطار صوم الغد وجاء في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا علي اذا امسيت صائما فقل بعد افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت
يكتب لك اجر من صام في ذلك اليوم من غير ان ينقص من اجورهم شيء ه وان نوى في الليل ان يصوم
غدا ثم بدا له ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما وفي
الحجة ولو نوى لصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء وهل يصح عن التطوع قال الامام
النسفي يصح ولو افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا لم يعلم ان صومه عن القضاء لم يصح بنيته من الليل واما
اذا علم فلا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون العتابية وفي الخلاصة المسافر اذا نوى قبل
الزوال وقد قدم مصره او يوم تقدم ولم يكن اكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر رح
ه اذا اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شيخ الامام
شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام ابي جعفر من اصحابنا رح في صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير
صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار السغناقي ومن لم ينو
في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه ه ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
او قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا رح قال شمس الائمة الحلواني
فيها قياس واستحسان فالقياس ان لا يصير صائما لان الاستثناء يبطل النية وفي الاستحسان يصير صائما
وفي الظهيرية هو الصحيح ه لان قوله ان شاء الله تعالى ليس من معنى حقيقة الاستثناء بل هو
على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء يقول انه لا يصير
صائما واذا نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية وان
لم يدع وفي الظهيرية ولو نوى الفطر لا يكون مفطرا حتى ياكل ه وكذا لو نوى التكلم في الصلاة
ولم يتكلم وعند الشافعي رحمه الله تفسد صومه وتفسد صلاته وفيها رجل اصبح يوم الشك ملوما
ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما يكون بعدها
وفي العتابية وفي الغياثية هو الصحيح ه واذا نوى واجبا اخر في رمضان ففي الصحيح
المقيم يقع صومه عن رمضان وفي المسافر كذلك عندهما ه وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع عما نوى
ولو نوى المسافر التطوع فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يقع عن الفرض وفي الفتاوى العتابية
وهو اصح الروايتين وفي رواية يقع عن التطوع وفي اصول فخر الاسلام البزدوي واما اذا
اطلق النية فالصحيح ان يقع عن رمضان في الكشف اي على جميع الروايات ه وقيل اذا اطلق لا يقع
عن الفرض والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه يقع المريض والمسافر سواء وهو على الروايتين
وفي العتابي وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض انه ليس بصحيح واختار فخر الاسلام
البزدوي في اصوله الفصل بينهما لانه قال اما المريض فالصحيح انه يقع صومه عندنا بكل حال عن رمضان
لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلتحق بالصحيح شرح الطحاوي
ثم عندنا سبب الرخص للمريض خوف ازدياد المرض ان غلب على ظنه ذلك او اخبره الطبيب كما بينت

بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا ان ازداد وجع او حماه بالصوم يجوز له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولم
يرو عن اصحابنا خلاف في ذلك فهذا المريض ان لم يخف زيادة المرض وصام عن واجب اخر لا شك انه يقع عما نوى
عند ابي حنيفة فالفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم الا بتاويل وهو ان يحمل على ما لم يضر به ولكن الى الامر في المرض
الى الضعف الذي يعجز عن الصوم وفي الفتاوى ولو اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او صوم يوم
فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه وروي عن ابي حنيفة رح انه يكون عما نوى وان
صام بنية واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين اذا
نوى ان يصوم لا عما نذر وعليه القضاء وكفارة اليمين ه واذا كان عليه قضاء يومين من رمضان فالاحتياط
القضاء ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه وان لم يعين اليوم ونوى قضاء رمضان لا غير يجزيه سواء
كان عن رمضان واحد او عن رمضانين جامع الجوامع وهو المختار وفي الذخيرة نوى القضاء
فلما اصبح جعله تطوعا لا يصح ه ولو اصبح صائما ينوي من اليومين اللذين وجبا عليه اجزاه عن كل منهما استحسانا
وكذلك لو افتتح صوما من ظهارين اجزاه عن واحد منهما استحسانا ه ولو كان عليه قضاء يوم فصام يوما
ونوى قضاء رمضان وصوم التطوع اجزاه عن رمضان عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجزيه ويكون
تطوعا ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رح للتعارض وعند
محمد رح للتنافي بين النيتين ولكن يصير تطوعا الصغرى ولو افطر فيه قضى يوما ه وفيها ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع وفيها افطر في رمضان
متعمدا وهو معسر فصام احدى وستين يوما للكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ه ولو نوى عند
ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع عن النفل وهو القياس ه ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين يقع عن
النذر في رواية محمد رح الظهيرية اذا دخل الرجل في الرحل على حساب انهم عليهم شهر ان اللس علم
فلم ينطق لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضي فيه فوجب عليه
لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال وفي الحجة ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان
ثم ظهر انه غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه وعنده ان عليه يوم الخميس وكان غيره جاز ه روي عن ابي حنيفة
ومحمد رح لو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر يكون نية للصوم ه ولو افطر في اول
يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط يلزمه ان يقضي اليوم
الاول وفي النوازل ولو نوى ان يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح ان لا يصوم لا يجب عليه
القضاء ه ولو نوى ان يصوم غدا فاكل بعد الصبح يجب عليه القضاء في قياس قول شداد عن رجل اصبح
متطوعا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روي عن سفيان الثوري
وقال الفقيه في شرح الطحاوي قول اصحابنا رح عليه القضاء وبه ناخذ ه ولو نوى صوم
رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه وان تبين انه لم يات بعد لم يجزيه اصل المسئلة
ما ذكر محمد رح في الاصل ه رجل اسره العدو فاشتبهت عليه الشهور ولم يدر اي شهر رمضان فتحرى
شهرا ان وافق صومه صوم رمضان جاز ه وان صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز ه وان صام شهرا
بعد شهر رمضان اجزاه لكن بشرطين احدهما اكمال العدة والثاني تبييت النية وفي القضاء يعتبر الشرطان
وفي الظهيرية وقيل لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء وبعض مشايخنا قالوا هذا
اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا بعد شهر رمضان
في العدد وصلاحية الايام للقضاء ه اما اذا وقع اليوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم
يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد ه وان وافق صوم شهر ذي الحجة وهو انقص من
رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما للنقصان واربعا للنحر والتشريق وفي شرح الطحاوي
وان كان رمضان وذو الحجة كاملين كاملا فعليه قضاء اربعة ايام وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة

كاملا فعليه قضاء ثلثة ايام ولو وافق صومه شهرين آخرين كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا
ولا يجزيه شي لانه اكل العدد ولو كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقص فعليه قضاء لاجل النقصان ولم يجز
سنين في كل سنة يقدم صوم رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل يجوز صومه في
السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء جميع
الرمضانات وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز
وعليه قضاء الرمضانات كلها الفتاوى الغياثية ولو نوى القضاء ولم يعين اول الشهر او اخره
او لم يعين رمضان اجزاه الفتاوى الخلاصة رجل افطر في شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا
ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه لرمضان سنة ١٩١ قال ابو حنيفة رح يجزيه الخانية
اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل
الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة

الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد

م اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو
قول مالك رح وفي الكافي وعنه ان الكفارة تجب بالوطي ناسيا ولا فرق بين الفرض والنفل الصائم
اذا ذرعه القي لا يفسد صومه فان عاد شي الى جوفه هذا على وجهين اما ان كان القي ملء الفم او اقل من
ملء الفم فان كان ملء الفم فان عاد باعادته يفسد صومه بالاجماع وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف
رح لا يفسد صومه وفي السغناقي وهو الصحيح وقال محمد رح يفسد صومه وعلى قول محمد رح لا يفسد
وان كان القي اقل من ملء الفم فعاد شي منه لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق وان اعاده ففي قول
ابي يوسف رح لا يفسد صومه الفتاوى الخلاصة هو الصحيح م وعلى قول محمد رح يفسد فاما
اذا تقيا فان كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شي منه الى جوفه او لم يعد وفي الخانية
ولا كفارة عليه وفي السغناقي وعلى قول مالك رح عليه الكفارة وان كان اقل من ملء
الفم فعلى قول ابي يوسف رح لا يفسد صومه عاد شي الى جوفه او اعاده وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رح وعلى قول محمد رح يفسد صومه عاد شي الى جوفه او لم يعد اصلا فالحاصل ان محمدا رح يعتبر في
طرف الاخراج او الادخال وابو يوسف رح يعتبر ملء الفم وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي اذا قاء
اقل من ملء الفم فاعاده [illegible] على قول ابي يوسف رح [illegible] الكفارة [illegible]
اذا قاء البلغم [illegible] وفي الخلاصة ملء فيه م لا يفسد صومه على قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول
ابي يوسف رح يفسد وفي الفتاوى الغياثية سئل [illegible] ان كان
ملء فيه [illegible]
وفي المجتبى [illegible]
الفم [illegible]
شمس الائمة الحلواني [illegible] وفي شرح الجامع الصغير [illegible] على قول ابي يوسف رح ان كان [illegible]
[illegible] لا يفسد صومه [illegible]
لا يتعلق به صلاح البدن كالماء [illegible] لا يفسد صومه [illegible]
[illegible] صلاح البدن [illegible] وفي التجريد وان سقط [illegible]
لم يفطر م ولو اغتسل وفي الفتاوى الغياثية او خاض الماء م فدخل الماء
اذنه لا يفسد صومه بالاتفاق [illegible] وان صب فيه قيل يفسد صومه والمختار
انه لا يفسد في الوجهين جميعا وفي الجامع الصغير [illegible] لو دخل الماء في اذنه
اختلفوا فيه والاصح هو الفساد لوصوله الى الدماغ [illegible] صلاح الدين [illegible] اذا دخل
حشفته في [illegible] لا يفسد صومه [illegible] في حلقه يفسد صومه وفي الاقطار في الاذن لا يشترط

يوم م

سنة احدى وتسعين ومائة صح

هكذا ذكر القدوري وذكر شيخ الاسلام المختلف على خلاف ما ذكر القدوري فذكر على قول ابي يوسف يفسد صومه صح

لم تقياه م

بحصول الوصول الى الدماغ واذا احتال اذنه بعود فاخرج العود وعليه درن ثم ادخلها ثانيا كذلك الدرن
ثم اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد واذا اوجر فادام في فيه لا يفسد صومه واذا وصل الى الجوف يفسد
ثم لا يلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه فرق بينهما وقال ارايت لو استلقى على قفاه وقال صبوا في حلقه ما كان لا يلزمه
الكفارة وعامة المشايخ في هذه المسئلة على انه اذا فعل ذلك باختياره ولا عذر له لا يلزمه الكفارة روى
هشام عن ابي يوسف رح ان عليه الكفارة وفي هذه المسائل اذا احتقن يفسد صومه الخلاصة ولو صب
الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا وقريبته حالة الافاقة يفسد صومها
عند الثلثة وفي التهذيب وقال زفر لا يفسد صومه رواية عن ابي حنيفة رح في الفتاوى
الغياثية ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة وان لم يكن ذاكرا لا يفسد واذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة يفسد
صومه عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف ومحمد وفي الفتاوى الغياثية ولو تمضمض او
استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وعند ابي يوسف ومحمد
رح يفسد اذا وصل الى المثانة م وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه توقف في هذه المسائل في آخر
عمره وقال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم على قول ابي يوسف اذا وصل الى الجوف اما اذا كان
في القصبة لا يفسد وفي الخانية بالاتفاق م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
لان المثانة في الاحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم اذا وصل الى الجوف وتكلم المشايخ رح في الاقطار
في اقبال النساء منهم من قال فيه الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة وهو الصحيح
وفي الجائفة والآمة اذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه وفي الخانية عند الكل واذا داواهما
بدواء رطب يفسد صومه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واكثر المشايخ رح اعتبروا الوصول الى الجوف
والآمة ان عرف ان اليابس وصل الى الجوف يفسد صومه بالاتفاق فان لم يعرف ان الرطب لا يصل
الى الجوف لا يفسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي الخانية ذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء
على الدواء على ما به هو وجد طعمه في حلقه لا يفطر خلافا لابن ابي ليلى واما اذا اكتحل او اقطر شيئا من الدواء
في عينيه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم ذلك في حلقه وفي الجامع الصغير الخاني قال مالك ان
وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه هل يفسد صومه
ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ رح عامتهم على عدم الفساد الهداية ولو ادهن
لا يفطر لعدم المنافي فيه وكذا لو احتجم وفي الخانية خلافا لمالك رح والغيبة لا يفسد صومه
ومن ابتلع الحصاة او النواة افطر م [illegible] ما يخبط وعلكه ما دام منفردا واما الحنط لا يفسد صومه وان
سقط من الحنط في حلقه وفي الظهيرية او انفصل منه شيء م يفسد صومه هكذا روي عن ابي يوسف
رح اذا الطعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطر وان بقي الرمح افطر هكذا ذكر في عامة الكتب وذكر سيدنا ان
هذا الفصل على ما اذا بقي رح اختلاف المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يفسد
صومه م السهم اذا اصابه ونفذ الجانب الاخر لا يفسد صومه وفي الظهيرية ولو بقي النصل
في جوفه وفي الفتاوى الغياثية وان كان الطرف من النصل خارجا لا يفسد ولو ادخل
حلقه خشبة او نحوه وطرف منه في يده لم يفسد صومه وان لم يكن يفسد صومه وفي الظهيرية
اذا ادخل الرجل اصبعه في استه او المراة في فرجها لا يفسد صومهما هو المختار الا اذا كانت الاصبع
مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد وكذا لو استنجى الرجل وبالغ حتى دخل الماء باطنه الرجل اذا
تناقل حتى خرج استه في حالة الاستنجاء ثم اعاده الى مكانه فسد صومه الا ان يجفف قبل ان يقوم
والمخارق المعتادة وغيرها سواء عند ابي حنيفة رح فيما يصل الى الجوف والدماغ للفساد واذا

حتى قال بعض مشايخنا اذا غاب في اذنه كفى ذلك لوجوب القضاء وبعضهم شرطوا الوصول الى الدماغ صح

النائم ح

ولو غيبه كله افسد م فاذا ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ على انه ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه صح

ابتلع حنطه واحد طرفيها في يده ثم اخرجها لم يفطره وان ابتلع كلها فطره وفي الفتاوى العتابية
وعلى هذا اذا ابتلع عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجها • وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كان
لذلك لا يفسد صومه هذا هو لفظ محمد رح واما اذا ابتلعه ففيه اختلاف المشايخ رح ونص في الجامع الصغير
على انه لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح • وهذا اذا كان شيئا قليلا فاما اذا كان كثيرا يفسد
صومه دخل جوفه او ابتلعه وفي الخلاصة وقال زفر رح يفطر في الوجهين الخانية ويجب
عليه القضاء والكفارة عندنا • والحمصة وما فوقها كثير ذكره في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة
رح وفي الهداية وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا اعني ابي يوسف رح انه لا يفسد ويلزمه القضاء
دون الكفارة وفي الخانية عن ابي يوسف رح مقدار الحمصة لا يفسد وكذا ذكره في الفتاوى العتابية
وفي الجامع الاصغر ان ابا نصر الدبوسي قدر الكثير بان يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا اذا لم يخرج عن
فمه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق ثم اذا فسد صومه اذا كان قدر الحمصة او كان اقل
لانه اخرجه من الفم ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف رح لا يلزمه الكفارة وفي جامع
الجوامع وهو الاصح • واذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا تفسد وفي الخلاصة الخانية
ابو يوسف فطره صومه وان شاء لعله الخارج لو مضغها لا يفسد صومه الا ان يجد طعمه في حلقه وفي
جامع الجوامع وقيل لو مضغها تفسد ولا الكفارة • وان ابتلعها كذلك تفسد صومه وهل يلزمه الكفارة
ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رح في نوادر صومه ان عند محمد رح فيه روايتان وذكر شيخ الاسلام
رح ان وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف المشايخ قال بعضهم يلزمه الكفارة وهكذا روي عن
ابي حنيفة رح نصا وفي الفتاوى الخلاصة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الفتاوى العتابية
والمختار انه لا كفارة وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن اكل حبات سمسم واحدا بعد واحد ان كان اكلا
متداركا فعليه القضاء والكفارة • وعن الشيخ ابي القاسم رح انه اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء
ولو يشترط ان يجد طعمه في حلقه • واذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه
وكذلك اذ الهليلجة اليابسة ثم مصها ذكره في الولوالجية • ولو فعل هذا بالعايذ او السكر
يفسد صومه وفي الظهيرية يلزمه القضاء والكفارة وفي جامع الجوامع الصغير اذا وقعت
ثلجة او مطر في فم الصائم وابتلعه يفسد صومه وهو المختار ومن الغبار والجراد وغربلة الدقيق
والدخان وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر الهداية ولو رمي شيئا
رجل حبة عنب فدخلت حلقه وهو ذاكر للصوم يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان
كان لا يتغذى كالتراب والحصاة وعند زفر رح عليه الكفارة وفي جامع الجوامع ان اكل
الزبيب فطره • واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وان كان البزاق شيئا
لحسا فتدلى من فمه الى الذقن وفي الخانية ثم لو رده الى فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه شمس
الائمة عن الشيخ الامام ابي جعفر رح انه اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه لا يفسد صومه وفي
الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه الحسن بن
مالك رح عن ابي يوسف رح قال البزاق اذا خرج من الفم ثم رجع الى فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم
او لم يبن فان كان ذلك قدر ما اصابه الصائم فطره فانه يفطره • واذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه
بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة لان الناس قلما يتعافون بزاق اصدقائهم
وفي الحجة رجل به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه وفيه
سئل ابو ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض
صومه عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة لا ينقض وفي المنتقى اذا شرب النائم فعليه القضاء
قال ثمه وليس هو كالناسي واشار الى الفرق وقال لا ترى ان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم

يوكل

يوكل ذبيحته والناسي للتسمية لو كان ذبيحته ؟ وفي واقعات الصدر الشهيد رح اذا دخل فم الصائم
ان كان قليلا لا تفطره والقطرتين لا تفسد وفي الخلاصة وان وجد ملوحته م وان كان
كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه يفسد صومه وكذلك الجواب في عرق الوجه وفي الخانية
اذا دخل دم رعاف حلقه فسد صومه وفي متفرقات الشيخ ابي جعفر رح ان تلذذ بابتلاع الدمع ع
فعليه القضاء والكفارة وفي الواقعات ايضا الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق وفي جامع
الجوامع او ابتلعه م ان كان الغلبة للبزاق لا يفسد صومه وان كان الغلبة للدم فسد صومه وان
كانا على السواء فسد صومه احتياطا ولا كفارة اذا كانت الغلبة للدم او كانا على السواء لا كفارة
في الدم الخالص في ظاهر الرواية فههنا اولى اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف وتكلموا
في الكفارة قال الصدر الشهيد رح واقعاته المختار انه يلزمه وان كان لحما مطبوخا يلزمه الكفارة
بلا خلاف وفي الولوالجية وكذا الشحم القديد مما تتغذى به وفي الفتاوى العتابية
ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة وان اكل الميتة ان كانت دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت
غير ذلك عليه القضاء والكفارة وفي الفتاوى العتابية الظهيرية لو اكل دما في احدى
الروايتين عليه القضاء دون الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة وكذا في الدم اذا شربه يلزمه الكفارة
مثل لحم الخنزير • واذا دخل المخاط من انفه او رأسه فاستشمه فدخل حلقه عن محمد انه لا يفسد صومه
وهو بمنزلة الريق • واذا دخلت قطنة المرأة في فرجها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض
صومها وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا دخلت القطنة بالكلية فان كان طرفها في الفرج
الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة اذا فتل خيطا او سلكا فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل
ذلك مرارا لا يفسد صومه وفي الظهيرية ذكر الوبري رح اذا فتل السلكة وبلها
بريقه ثم امسكها في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه وفيها الجراد اذا القي في الماء
او التجانة ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وعلى قياس مسئلة النصل يفسد م الصائم
اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته
واختلطت بالريق وصار الريق اخضر او اصفر او احمر او اختلطت فابتلع هذا الريق وهو ذاكر
لصومه فسد صومه وفي البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يؤكل فوصل الى جوفه لا تفسد صومه
وفيه ايضا عن نصير رح اذا اغتسل ودخل الماء في فيه لا يفسد صومه الا ان يصيب فيه
متعمدا الخلاصة اذا دخل حلقه جبلا لا يفسد وقال بعض الناس يفسد الحجة الكفر يفسد الصوم
حتى انه لو اصبح صائما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم • اذا عالج ذكره
بيده حتى امنى قال الشيخ ابو بكر والشيخ ابو القاسم لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا
وافتوا بالفساد وفي السغناقي هو المختار وفي الفتاوى الخلاصة ولا كفارة
عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته
ارجو ان لا يكون عليه وبال م وكذلك على هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل او لم ينزل لا يفسد صومه
بلا خلاف وفي الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل
خلافا للشافعي رح وفي الخانية لو نكح بيده ولم ينزل لا يفسد صومه فان انزل كان
عليه القضاء دون الكفارة • واما اذا قبل بهيمة او مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه
بلا خلاف • واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة وفي الفتاوى العتابية
واذا كان ميتا لم يفسد م واذا قبلت المرأة زوجها فكذلك الجواب في حقها • واذا رأى بللا
فاما اذا وجدت لذة الانزال لكنها لم تر بللا قال شمس الائمة رح ينبغي ان لا يفسد صومها
عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وهو نظير الاختلاف فيما اذا رأت في منامها فوجدت لذة الانزال

العتابية ح

الظهيرية م

فسد صومه ع

لم يترك بلا بل يلزمه الاغتسال اختلف المشايخ فيه جامع في ليل رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح
اخرج فامنى وفي الخانية او تفكر فامنى لا يفسد وفي الخانية وكذا ان احتلم وفي الفتاوى
العتابية لا يفسد بالنظر الى فرج امرأته ان امنى وفي الظهيرية وقال مالك رح ان
نظر مرة وكذلك ان نظر مرتين فسد صومه وان مسها وامنى يفسد صومه وفي الفتاوى
العتابية ولا كفارة عليه م والمراد مس ليس بينهما ثوب فاما اذا مسها من وراء الثياب
فان كان يجد حرارة اعضائها فسد صومه اذا امنى فان كان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه
وفي السغناقي وقيل حرمة المصاهرة على هذا التفصيل م واذا مست المرأة زوجها
حتى انزل لم يفسد صومه وان كان يتكلف بذلك فسد اصلا في المشايخ رح في العتابي
مس الصائم امرأته او امذى لا يفسد صومه ومن المشايخ رح من فصل الجواب فقال ان خرج
المذي على سبيل الدفق يفسد وان خرج لا على سبيل الدفق لا يفسد جماع الميتة بمنزلة جماع
البهيمة اذا انزل لا يفسد صومه وفي الفتاوى الخلاصة اذا اولج رجل رجلا فعليهما
القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فان بدأ بالجماع
ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا
يفسد في الصحيح من الرواية وفي الفتاوى الخلاصة واذا مر على ذلك حتى نزل
ما وقع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك
نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة م واذا جامع امرأته في
نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام
عنها قال محمد رح هما سواء ولا قضاء عليه وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
اسمعيل قال ابو يوسف يعني الذي كان يطأ ناسيا ولا يعني الذي كان يطأ بالليل وان طلع
الفجر وهو مخالط فبقي عليه القضاء والكفارة وكذلك اذا جامع ناسيا فتذكر فبقي رواه الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهشام عن محمد وعن ابي يوسف رح اذا بقي بعد الطلوع فعليه
الكفارة وان بقي بعد التذكر فلا كفارة والصحيح هو الاول الخانية سئل الفقيه ابو [illegible]
عمن طلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو مخالطها قال يجب ان لا يخرج حتى تسكن الشهوة ويخرج
بعقبه فان كان هكذا لم يجب عليه شيء وان اخرجه ساعته او حركه وجب عليه القضاء والكفارة
وعن الحسن رح قال يجب عليه القضاء فقط اذا اخرجه الحاوي اذا حاضت المرأة او نفست
افطرت وقضت بخلاف الصلاة واذا اكل او شرب ناسيا فتذكر او كان طلع الفجر وهو ياكل
او يشرب فقطع الشرب او القى اللقمة فصومه تام النصاب رجل اكل ناسيا في شهر
رمضان فقيل له انك صائم فاكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو
المختار الهداية وعند زفر والحسن لا يفسد وفي الفتاوى العتابية ولو اكل
ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما
فسد صومه عند ابي يوسف رح وفي الفتاوى الخلاصة خلافا لزفر رح وفي الخانية
ولو كان مخطئا كما لو تمضمض ودخل الماء حلقه او مكرها فعليه القضاء الخلاصة دون الكفارة
وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلاة المكتوبة لا يفسد صومه وان توضأ للنفل يفسد وقال بعضهم
لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رح ان كان ذاكرا فسد صومه وان كان ناسيا لا
شيء عليه وفي الخانية امرأتان تعملتا عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء م
وفي الحاوي والغسل وان لم ينزلا فلا قضاء عليهما وفي الفتاوى الخلاصة ولا غسل

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في افساد الصوم

والكفارة عليها ع

فانه يجب الكفارة وبهذا الفصل يتأتى احدهما ان الصائم اذا اكل ما يتداوى به او ما يوكل عادة اما مقصودا بنفسه
او تبعا لغيره يلزمه الكفارة باكله وفي الهداية وقال الشافعي رح لا كفارة عليه وما لا يتداوى
به ولا يوكل عادة لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا يلزمه الكفارة باكله وما يتعلق به الدواء والغذاء يجب
باكله الكفارة قصد الدواء او الغذاء او لم يقصد فاذا ثبت هذا فنقول اذا اكل [illegible]
ما يوكل عادة يلزمه الكفارة فاذا اكل [illegible] او الحلوى ان اكل في الابتداء يلزمه الكفارة وان اكل بعد
ما لا يلزمه الكفارة م وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وان
ابتلع جوزة رطبة او لوزة رطبة فعليه الكفارة الخانية وفي الحجة لو ابتلع جوزة رطبة
[illegible] واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها فعليه القضاء دون الكفارة وان مضغها ان كان فيها
اللب عليه القضاء والكفارة وان لم يكن فيها اللب فعليه القضاء دون
الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز الرطب وكذا البندق والفستق
ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز رطبا كان او يابسا اذا مضغها كان عليه الكفارة وان كان فيها اللب
ثمار ابتلعه ان لم يكن مشقوقا او يابسا فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند
العامة وقال بعضهم ان كانت ملوحة فعليه الكفارة وان لم تكن ملوحة فلا كفارة وان ابتلع
تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وفي الخلاصة الخانية وان اكل [illegible]
فان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعه ان لم يمضغها فعليه [illegible]
كان اختلف المشايخ فيه واذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة
اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة روى ذلك عن ابي يوسف رح
مطلقا من غير فصل وقال مشايخنا ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة وان وصل اللب اولا
الى حلقه فعليه الكفارة ولو اكل قشر الرمان بشحمه او ابتلع رمانة فعليه القضاء دون الكفارة
وفي الحجة وفي الثمار النيئة التي لم تنضج اذا اكل ينظر ان اكل موزا او مشمشا او اجاصا او ما
يوكل قبل النضج يجب الكفارة وان كان مما لا يوكل عادة يجب القضاء دون الكفارة واما البقول
فيجب فيها الكفارة م ان اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال لا يستقذر منه فعليه الكفارة
الخانية وفي ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة م وان ابتلع حنطة فعليه الكفارة
وان اكل حبة وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو مضغ حبة
الحنطة لا يفسد صومه لانه تتلاشى في المضغ كما قلنا في السمسم وفي الذخيرة واذا ابتلع
الحنطة نضجة يلزمه الكفارة بلا خلاف م اذا قضم حنطة واكلها فعليه الكفارة وان
اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا في نوادر رستم [illegible] الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ
ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي وفي الحجة وفي الشعير لا يجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة
الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة م واكل الارز والجاورس لا يوجب الكفارة وان اكل
عجينا فعليه الكفارة عند محمد رح وعند ابي يوسف لا كفارة وبه اخذ الامام ابو الليث وفي موضع اخر
الخلاف على عكس هذا وفي الظهيرية في اكل الدقيق الصحيح انه لا يجب الكفارة وان
اكل عجين [illegible] التي يقال بالفارسية [illegible] ينبغي ان تجب الكفارة كما لو اكل العصيدة ودقيق الذرة
اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة باكله وفي الفتاوى الغياثية وفي دقيق الحنطة
والشعير لا يلزمه الا عند محمد وفي دقيق الجاورس والارز قالوا انه يلزمه م ودقيق الحنطة
والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية [illegible] تجب الكفارة باكله الخانية
وفي الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء وماء [illegible]
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة وفي الفتاوى الخلاصة

او ابتلع دقيقا فلا كفارة وفي واقعات الصدر الشهيد ان اكل دقيقا فلا كفارة وان اكل عجينا م

وكذا لو ما يرغب الناس في شربه للعطش او الدواء مائعا كان او جامدا يجب فيه الكفارة ۔ وان اكل الطين
الارمني فعليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة سواء تعتاد اكله او لا ۔ وعن ابي يوسف رح
انه لا يجب الكفارة وفي الفتاوى العتابية وفي المنتقى تجب ۔ وان اكل الطين الذي ياكله
الناس في سبيل المبتلية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في صومه انه لا كفارة قال غير انه
ان كثيرا من مشايخنا المتاخرين استحسنوا واوجبوا الكفارة وفي البقالي عن ابن المبارك مطلق
انه تجب الكفارة وروي عن محمد رح وشرط في بعض روايات المنتقى لوجوب الكفارة الاكل للتداوي
وفي البقالي والطين الذي يغسل به الراس يفسد الصوم باكله وان كان يعتاد اكل مدر الطين فعليه
الفتوى ۔ ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا وفي الظهيرية او غالية ۔ فعليه الكفارة
لانه يتداوى بهذه الاشياء ولو ابتلع هليلجة فعنه روايتان وفي الخلاصة والصحيح انه
يجب لانها تؤكل للتداوي ۔ واذا اخذ لقمة من الخبز لياكلها فلما مضغها تذكر انه صائم فان ابتلعها
فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها فلا كفارة وفي الفتاوى الخلاصة
وبه اخذ الفقيه وفي الخلاصة ولو ابتلع كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة
الظهيرية اذا اكل لقمة وكانت بقيت في فيه في وقت السحر ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا
لصومه لا رواية لهذا في الاصل قال ابو حفص الكبير هذا على وجهين ان كانت لقمة غيره فعليه القضاء
لا غير وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان اخرجها فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح وان اخرجها
من فيه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرا وان لم تبرد فعليه
القضاء والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ۔ ولو اكل الارز غير نيء وهو شيء اسود في وسط ارض الارز
ياكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة ۔ واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال
ابو موسى عليه القضاء مع الكفارة ۔ ولو اكل الجوز صحيحا فقيل بانه لا يلزمه الكفارة وقيل بان
عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار ۔ وقيل تجب الكفارة باكل قشره ولا
تجب باكل الكثير لانه مضر وفي الهداية سئل الفضل الكرماني عن امراة رأت الدم في
ايام رمضان وظنت انه حيض وافطرت فلم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل يعتبر راي النساء اذا
كان من ايام حيضها وبين عادتها لم يكن فقال لا الخانية ولو رأى هلال شوال في يوم آخر يوم من
شهر رمضان بالنهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا
تجب الكفارة وفي الهداية وليس في افساد الصوم من غير رمضان كفارة الذخيرة
ومن اصبح يريد السفر في رمضان وبعث برحله ثم افطر في مصره ذكر في الاصل انه عليه الكفارة
وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد انه لا كفارة عليه وان افطر في رمضان من غير عذر
فاعتق رقبة ثم استحق الاول فانه يجزيه الباقيان وان استحق الاوسط يجزيه الاول والاخرة وان استحق
الاخرة عليه مكانها كفارة ولو استحقت جميعها فعليه كفارة واحدة لانه لما استحق الاول لم يجب لليوم
الثاني كفارة لانه لما كفر عن الاول يقع العتق الثاني عن الاول وما عتق عن اليوم الثالث يجاز به لانه
وجد فطر بعد تقديم الكفارة ۔ واما اذا استحق الجميع فالفطر الثاني والثالث وجد قبل تكفيره
عن الاول فكذلك يلزمه كفارة واحدة عن الاول ۔ نوع منه ۔ اذا جامع
امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها
فقام عنها حتى لم يفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر ذكر في بعض الكتب ان عليه الكفارة من جملة انه عاد وهو
على صومه ۔ وذكر في بعض الكتب عن محمد رح في وجوب الكفارة روايتين في رواية قال يلزمه الكفارة لما
قلنا ۔ وفي رواية قال ان كان الرجل فقيها يعلم ان الاول لم يفطره يلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا يلزمه
الكفارة وهو نظير ما اذا اكل ناسيا ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها يلزمه الكفارة وان

كان

كان جاهلا لا كذا امسا اليتيمة وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة
انزل او لم ينزل في قول ابي حنيفة ومحمد رح الخانية وعن ابي حنيفة رح انه لا يجب الكفارة بالعمل
في الموضع المكروه والاصح انه يجب وفي الهداية سئل علي بن احمد عمن جامع مجنونة في نهار
رمضان عمدا هل يجب عليه الكفارة قال نعم وفي الفتاوى العتابية اذا جامع
مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رح يقول اولا عليه القضاء
والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما وفي الخانية ولو اكره على الاكل لا يلزمه الكفارة
ولو جامعها ناسيا وهي تعلم يلزمها دونه ۔ واذا طاوعت المراة زوجها في الجماع فعليها الكفارة
الظهيرية وللشافعي رح في جواب الكفارة في المراة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم
ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج ثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها
اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة ۔ وان كانت مكرهة فلا كفارة
عليها في الابانة وعليه الفتوى فتاوى الحجة ۔ وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته
بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم ۔ ولو اكرهت المراة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة
هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر محمد رح في الاصل انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى ۔ واذا علمت بطلوع
الفجر وكتمت زوجها حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة الخانية مريض او صحيح
صائما نوى ثم افطر لا كفارة عليه وفيها المسافر اذا دخل مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ثم
نوى الصوم ثم جامع متعمدا في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق ۔ وكذا الكافر اذا اسلم قبل الزوال
ثم جامع في يومه متعمدا وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم
وكذا المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم فتاوى الحجة ولو
قدم المسافر قبل الزوال وقد نوى الصوم فاكل قال ابو نصر عليه الكفارة عالما كان او جاهلا وقال
الفقيه ابو الليث رح روى عن محمد انه متى كان مسافرا في اول النهار لا كفارة عليه وبه ناخذ وفي الفتاوى
الخلاصة المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا
كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اليتيمة سئل علي بن احمد عمن حل
الكفارة عليه بالزنا في شهر رمضان هل يجب عليه الكفارة فقال لا الخلاصة اذا افطر مرارا في
رمضان واحد عليه كفارة واحدة خلافا للشافعي رح ولو كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة اخرى
وفي رمضانين روايتين وفي الخانية ان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة
وقال محمد رح كفارة واحدة وفي الهداية والكفارة مثل كفارة الظهار وسيأتي
بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

الفصل السادس فيما يكره

للصائم ان يفعله وفيما لا يكره ۔ واذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا بأس به اما اذا خاف ان
يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهية
ضعيفا يحتاج فيه الى الفطر والفصد يكون نظير الحجامة ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفسيره ذلك ان يكثر امساك الماء في فيه ويملأ فمه لان يغرغر
قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا من قال هذا في الصوم الفرض
اما في الصوم التطوع لا يكره ومنهم من قال في الصوم الفرض انما يكره اذا كان منه بد اما اذا لم
يكن له منه بد بان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن فيه ولا يوافقه لا يكره
وفي صوم شيخ الاسلام نص على الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او
التمر عند الشراء ليعرف جيده وفيه ايضا يكره للصائم ذوق المرقة وفي الفتاوى
النسفية ان كان زوجها سيئ الخلق يصلح لها ان تذوق في مكوحة الطعام فلا بأس به وفي المنتقى

عن ابي يوسف رح انه يكره ان تمضغ المرأة لصبيها الطعام **وفي جامع الجوامع** ولا تفطر خلافا لزفر
رح **وفي القدوري** ولا بأس للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم يكن لها منه بد **وفي الظهيرية**
ويكره للصائم ان يجمع في فمه الريق ثم يبتلعه **وفي الخانية** ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد
طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة **وفي الكافي** ويستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن
من قصد الزينة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهي القبضة ويكره مضغ العلك
للصائم قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان كان لم يكن العلك ملتيما مصلحا فطره وان كان مصلحا
ملتيما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان يكون الكاب (?) لم يتصل **وفي الهداية**
ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة م ولا بأس
بالسواك الرطب واليابس وان بله بالماء **وفي الخلاصة** بالغداة والعشي **وفي المنظومة**
في باب الشافعي والاستياك آخر النهار يكره للصائم باختياره م وقال ابو يوسف رح يكره المبلول
ولا يكره الرطب الاخضر **وفي الكافي** وقال مالك رح يكره الرطب **وفي المنتقى** كان ابو حنيفة
رح يقول يكره للصائم ان يتمضمض ويستنشق لغير وضوء وان يصب الماء على وجهه ورأسه ويبل
ثوبه فيلتف به ويستنقع في الماء **وفي الخلاصة** ويكره للصائم ان يتمضمض لغير الوضوء
دون الاستنشاق ولا بأس بالوضوء لاقامة السنة **وفي الحجة** ويكره اللعب في الماء الكثير
وفي النصاب ولا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه
ويتلفف الثوب المبلول هو المختار وعن ابن عباس رضه انه يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولانه
ليس فيه تعريض (?) للصوم على الفساد م ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
الفتاوى الغياثية او كان شيخا كبيرا **وفي الخانية** ويكره ان لم يأمن **وفي**
الهداية والشافعي اطلق الكراهة في الحالين م وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه كره المعانقة
والمباشرة والمصافحة (?) وليس بين الروايتين اختلاف فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بان
يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف وما ذكر في ظاهر الرواية محمول
على ما اذا لم تكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة اذا لم تكن فاحشة اذا كان يخاف على نفسه ايضا **وفي**
الخلاصة عن ابي حنيفة رح انه يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها اذا اراد الصائم
ان يضاجع امرأته وليس بينهما ثوب فان كان لم يمس فرجه فرجها لا بأس به وان كان يمس يكره وان
كان لا يأمن على نفسه يكره في الوجه الاول ايضا وعن ابن عباس رضه انه كره للشاب ورخص للشيخ
وفي المنظومة ويستحب للصائم تعجيل الفطر قبل طلوع النجوم

الفصل الرابع في الاسباب المبيحة للفطر

اذا افطر في صوم التطوع فان كان لعذر لا يكره
وذكر في كتاب الصيام للحسن بن زياد في مواضع انه لا يفطر وذكر في موضع آخر اذا اراد ان يفطر
كان ابو حنيفة رضه يقول لا بأس بان يفطر ويقضي مكانه عند علمائنا رحمهم الله الافطار بغير عذر بشرط
القضاء في قول ابي يوسف رح انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر ابو بكر الرازي من اصحابنا رح في
الضيافة انها هل تكون عذرا فعن ابي يوسف رح انه اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
وروى هشام عن محمد رح انه اذا دخل على اخ له فسأله ان يفطر **وفي المأمونية** للحسن بن زياد
اذا دعي الى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه اهل الوليمة ان يفطر فلا بأس
قالوا والصحيح من المذهب انه يفطر ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى
بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني رح احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر ان كان فيه دفعا
للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم

ينبغي

[margin notes: بحل ط — انه لا يحل واختلف الرواية عن اصحابنا م — في ذلكم — يثق خ]

(صائم)
ينبغي ان يخبره انه صائم ولا يبالي ان لا يفطر فان لم يعذره ويتأذى بذلك حينئذ يفطر فان صنع الطعام لاجله
يحسن ان يفطر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم العام ومتى قضى
يوما يكتب له ثواب الفي يوم وليالي قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور والحبور وطلب الحسنة
فلا بأس به وان كان لشهوة نفسه يكره وقد اختلف المشايخ في من حلف بطلاق امرأته
ان يفطر فان افطر حصل له اجر الصوم والتطوع قال خلف بن ايوب رح في مسئلة الضيافة لا ينبغي له ان
يفطر وقال الشيخ ابو الليث رح الاولى ان يفطر ثم يقضي وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة الحلواني رح في
مسئلة الضيافة يجب ان يكون الجواب في مسئلة التحليف على ذلك التفصيل ايضا وهذا كله اذا كان الافطار
قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او باحدهما وهذا
كله ان الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر هذا في التطوع فاما في الفرض
والواجب لا يحل الافطار الا بعذر السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه وعذر في سائر
الايام حتى انه اذا انشأ السفر بعد ما اصبح صائما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف ما لو
مرض بعد ما اصبح صائما والسفر الذي يبيح الفطر هو ما يبيح القصر **وفي الحجة** ويكره للمسافر ان
يصوم اذا اجهده الصوم واذا لم يكن كذلك فالصوم افضل للمسافر وعندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم
مفطرين والنفقة مشتركة فالافطار افضل **وفي المنظومة** في باب الشافعي رح والافضل
الافطار في حال السفر يلي او لا يلي النفس ضرر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او
زيادة علة حتى لو خاف انه لو لم يفطر يزداد علته وجعا او حماه شدة حل له ان يفطر وقد فرق بين
المرض وبين السفر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لان المرض انواع منها
ما يكون الصوم خيرا للمريض فلا يصلح سببا للاباحة فاما السفر فموجب المشقة في كل حال اذا ثبت
هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو منه يفطر بالاجماع وان خاف زيادة
العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر وهو الصحيح **الخانية** وقال الشافعي
رح لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم وللمريض ان يفطر وان اطاق
الصوم كالمسافر صام بدله للاجر في ذلك وسئل نصير عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر قال
ان كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة وروي عن نصر بن ابرهيم انه قال المريض اذا لم يكن
يقدر ان يصلي قائما واراد ان يفطر في شهر رمضان قال لا بأس به وروي عن ابي حنيفة
انه قال هكذا وقال في الاصل اذا خافت الحامل او المرضع على انفسهما او على ولدهما جاز لهما
الفطر وعليهما القضاء بلا فدية عند علمائنا رح وقال الشافعي رح تؤدي لكل يوم نصف صاع من
... (?) يوم وليلة سئل والدي رح عن الحامل خافت على ولدها الهلاك أيباح لها
الافطار ام يجب فقال يباح في اول الجزء ويفرض في آخر الجزء ولم يذكر في شيء من الكتب انه اذا زال
المرض وبقي الضعف انه هل يفطر قيل ينبغي ان لا يفطر الغازي اذا بارز العدو وهو يعلم يقينا
انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يأكل قبل الحرب (?)
كان مقيما او مسافرا سئل الشيخ ابو القاسم عمن لدغته حية فافطر لشرب الدواء قال اذا
قيل له ان ذلك ينفعه فلا بأس به سئل الشيخ عن صغير اصبح مفطرا يخاف موته هذا الزوال
وله ظئر يزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير ويباح للظئر ان تشرب ذلك
نهارا في رمضان هل يحل لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا قال الاطباء البصراء بذلك
قال رضه وعندي محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد كافر اعطاء
الماء فانه لا يقطع الصلاة رجل تطوع صائما يأكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره قال ان رأى فيه قوة يمكنه
ان يتم الصوم الى الليل والمختار انه يكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا

[margin note: فانه كانوا مفطرين او عامتهم مفطرين نخ]

تسعة ان لا يجي عند علمائنا رح سافر بعد دخول شهر رمضان جاز له الفطر وقيل لا بعد طلوع الفجر ولو افطر
لا يكره عندنا وهو الصحيح • المسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر •
امرأة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ وخبز وغسل ثياب وان خافت على
نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر وافطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير • والمملوك ان يمتنع
عما يعجز من اداء الفرائض بعد صلاة في كل حالة • وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا او الخادم والاجير الذي
ذهب ليكري النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر • سئل علي
ابن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح له الفطر وهو محتاج الى تحصيل
النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه الوبري وذكر
في جمع العلوم ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش • فافطر كفر لانه ليس بمسافر
ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفيها سألت ابا حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان
ويضعف في آخر النهار هل يجوز له ان يعمل هذا العمل فقال لا يجوز له ان يعمل ما يوصله الى هذا النوع
من الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في النصف الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه ما يأخذ
من نصف النهار فقال هو كاذب فانه باطل بايام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام فما يعمل في تلك
الايام فيعمله اليوم • اذا سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع
الى منزله وحمل ذلك الشيء واكل في منزله شيئا كان عليه الكفارة قال الفقيه وبه ناخذ ۞

نوع منه

اذا دام السفر او المرض حتى مات فلا قضاء عليه واختلف المشايخ
رح في وقت القضاء منهم من قال بان القضاء على الفور ويكره الاشتغال بالتطوع ومنهم من قال
بانه موقت بما بين الرمضانين وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي والصحيح انه على التراخي وعن هذا
قلنا لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم • وقد قال اصحابنا رح اذا اخر رمضان
حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه الهداية ولو جاء الرمضان الثاني لانه في وقته ثم قضى
الاول • فان لم يصم بعد ما صح او اقام حتى مات فعليه ان يوصي ان يطعم عنه وفي الخلاصة
اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي السراجية وعند
الشافعي رح مد من الطعام واصل الخلاف في طعام الكفارة وفي الكافي فان غدوا او عشوا
فقيرا من كل يوم جاز وفي المضمرات والصلاة كالصوم وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح
وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا وهو
عندنا خلافا للشافعي رح وفي الكافي فان عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بديون العباد
وفيه وصح التبرع بالكسوة والاطعام لا الاعتاق • وفي قوله يطعم عنه اشارة الى ان الاباحة
تجزيه ولا يجب عليه التمليك • الاصل في الباب ان ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ الاطعام
جاز فيه طعام الاباحة نحو الفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار
وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا بالتمليك كالزكاة والعشر وصدقة
الفطر وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى فعند محمد رح يشترط فيه التمليك وعند
ابي يوسف رح يجوز فيه الاباحة ۞ ولا يجوز لابنه ان يصوم عن ابيه وكذا الاجنبي عليه الاطعام
بدون الوصية وفي المنظومة في باب الشافعي رح • والابن عن والده يصوم • وبالصلاة نعلم
يقوم ۞ وقد روي عن عصام ومحمد بن سلمة ان من اراد الاحتياط للميت فليصم وليطعم عنه وان
صح المريض اياما فان صح عشرة ايام مثلا ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح هكذا في ظاهر الرواية
وفي الهداية وفائدته وجوب الوصية بالاطعام • وذكر الطحاوي رح ههنا خلافا فقال
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يلزمه قضاء جميع الشهر حتى يلزمه ان يؤدي جميع الشهر وقال محمد

مرض يبيح الفطر وهو محتاج ح

وخرج ح

يوم يجمع الشهر

يلزمه

يلزمه بقدر ما صح وفي التفريد وما لم يقدر على قضائه لا يلزمه شيء هو الصحيح م فاما الشيخ الفاني
يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر الخلاصة الحائض والنفساء لا تصومان وتقضيان
وفي الكافي على معسر كفارة يمين او قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية وفي شرح الطحاوي ومن
افطر في شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها ان كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء
لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على القيام الخانية اذا وجب على الرجل القضاء
يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا يجب لا
يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند
وقوع الياس عن القضاء ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان
مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر • ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو
شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير
الى الصوم الا عند العجز عن التكفير ومن الاعذار المبيحة للافطار ذكر في التحفة العطاش الشديد
والجوع الشديد الذي يخاف منه الهلاك بالمائل

الفصل الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم

الخلاصة يكره الصوم في العيدين وايام التشريق
لانعقاد الاجماع ولو صام يكون صائما عندنا وعند الشافعي رح لا يكون صائما ولو افسده لا يقضي
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م وصوم ستة من شوال مكروه عند ابي حنيفة رح متفرقا كان او متتابعا
وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك
رح قال ما رأيت احدا من اهل الفقه يصومونها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف رح انه قال
اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ رح من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا ولا يعلمها لانه
وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان الكراهة في المتصل برمضان اما اذا اكل بعد العيد اياما ثم صام
لا يكره بل يستحب قال الحاكم الشهيد في المنتقى وحكي عن الحسن رح انه كان لا يرى بصوم ستة ايام
متتابعا بعد الفطر بأسا وكان يقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان وعامة
المتأخرين رح لم يروا به بأسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل فيه هو التفرق او التتابع وفي الذخيرة
قال بعضهم الافضل التتابع وقال بعضهم الافضل فيه التفرق وفي الظهيرية المرغوبات من
الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان • والرابع ستة
ايام من شوال متتابعة وتستحب متفرقة كل اسبوع يومان وفي الخانية وان فرقها في
شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى والاقرب الى الجواز ط وقال الامام ابو بكر
الاسمعيل والفقيه محمد بن حامد التتابع افضل • وكذلك صوم عشر ذي الحجة • ولو قال رجل ان
فعلت كذا فعلي ان اصوم ستة فعل قبل مضي شوال الحنث لان ستة في شوال غير معين كانوا يقرؤن
الجواب انما يصح فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا اذا فعل ذلك بعد مضي ستة ايام لا يحنث
وعليها الفتوى وفي عمدة المفتي قيل الصحيح انه اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم
الثامن عيدا لا يكره والا فهو مكروه وبه ناخذ قال القدوري رح ورد النهي عن صوم
الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر واختار الصدر الشهيد في صوم الوصال انه اذا كان يفطر في الايام
المنهية لا يكره وكان يقول تاويل النهي ان يصوم جميع الايام ولا يفطر الايام المنهية وفي الخانية
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما م ونهي عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو فعل المجوس • ولا بأس بصوم يوم عرفة وهو افضل لمن قوي
عليه في السفر والحضر رواه الحسن رح وقد روي عنه نهى وكذا صوم يوم التروية وقيل النهي
في حق الحاج ان كان يضعفه او يخاف الضعف وفي الذخيرة الواقف بعرفات اذا كان صائما

وفي السغناقي وذكر الكرخي انه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالاجماع والصحيح انه لا خلاف ههنا وانما الخلاف في المريض اذا نذر الصوم شهرا فمات قبل انه يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه انه يوصي بجميع الشهر في قول محمد وابي يوسف يلزمه بقدر ما صح

ويخاف ان يضعفه الصوم يفطر وفي الفتاوى العتابية صوم يوم عرفة والتروية يستحب في حق
غير الحاج وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج م ولا بأس بصوم يوم الجمعة وفي الخلاصة عند
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جاء حديث في كراهته الا ان يصوم يوما قبله وبعده ويكره
صوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت
والاحد ومن المشايخ من قال ان صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا بأس به وذكر الصدر الشهيد
رح في واقعاته ان صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار وان كان يصوم قبله تطوعا
فالافضل ان يصوم وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم
وانه حرام وفي الظهيرية ويحكى عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله عز وجل خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز واهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر م وعن ابي يوسف
رح انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض وفي الظهيرية وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وهو صوم آدم عم حين ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت فيستحب صوم هذه الايام بعض
وقال بعضهم وهو احسن وابين انما سميت ايام البيض لان هذه الايام بلياليهن بيض وهو صوم الدهر
من حيث الثواب وصوم ايام الصيف لطول لها اوفرها ادب م ويستحبون صوم الاثنين والخميس
وبعضهم كره توقيت الصوم ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن وكانوا يستحبون
ان يصوموا قبل عاشوراء وبعده يوما وفي الحجة وفي الحديث صوم عاشوراء كفارة سنة
وصوم عرفة كفارة سنتين وعن ابي يوسف رح انه قال بعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر
الايام الخمسة فهذا ما صام الدهر وما دخل في النهي ومما يتصل بهذه المسئلة
صوم يوم الشك وفي الخانية وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان م
والكلام فيه من وجهين من حيث الاباحة والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام في الكراهة
والاباحة فنقول اما ان نوى الصوم وبت النية او ردد النية فان بت النية فهو على وجوه اما
ان ينوي صوم رمضان فهو مكروه والثاني ان يصوم بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من
رمضان فلا بأس بذلك عند ابي حنيفة رح وفي الخانية وهو الصحيح م وعند ابي يوسف
ومحمد رح يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان فيه اختلاف المتأخرين والاكثر
المشايخ على انه لا يكره وفي الخلاصة الخانية وهو الاصح سواء كان يصوم قبل هذه الايام او كان
لا يصوم ثم اذا نوى صوم رمضان فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان
وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وفي الولوالجية وان افطر لم يقضه لانه بمعنى المظنون
م وان كان صومه التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان
ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وفي الولوالجية وان افسده يجب ان لا يقضي
لانه لم يوجد الالتزام وفي الفتاوى العتابية فان افطر فعليه القضاء الثالث اذا نوى
واجبا آخر يكره ولكنه في الكراهة دون الاول وهو ما اذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك ان ظهر انه من
رمضان كان صومه عن رمضان عندنا وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى وعامة المشايخ رح على انه يقع صومه عما نوى
وفي الولوالجية وان افطر لم يقضه لان الصوم منهي فيه كما في العيد م وان لم يظهر ان هذا
اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف وفي التهذيب
صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الاصح انه لا يكره م وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه
ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان
هذا الذي ذكرنا كله اذا بت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان التردد

في اصل النية او في وصفها فان كان في اصلها بان نوى ان كان غدا من رمضان فهو صائم من رمضان
وان كان غدا من شعبان فهو غير صائم اصلا فانه لا يصير صائما لعدم النية اصلا وان كان غدا
من رمضان وان كان التردد في وصف النية بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان من شعبان
يصوم عن واجب آخر او عن القضاء فهو مكروه فبعد ذلك ان ظهر ان غدا من رمضان صار صائما وان
ظهر من شعبان لا يصير صائما عما نوى ولكن يصير صائما تطوعا فان افطر فيه لا يلزمه القضاء
وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان نوى ان يصوم غدا من
رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه فان ظهر انه من
رمضان كان صائما عن رمضان وفي الخانية وقيل على قول محمد لا يكون صائما م وان
ظهر انه من شعبان كان صائما تطوعا ولكن لو افسده لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم غدا من رمضان
كان صائما عن رمضان وان كان من شعبان فهو صائم اطلق وما عين شيئا هذا وهو لو نوى ان يصوم غدا
من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا سواء وهذا هو الكلام في الكراهة
والاباحة جئنا الى الافضلية فنقول المتوسطين مشايخنا رحمهم الله تعالى على انه اذا كان يوافق يوما كان
يصومه مثل ذلك بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة ووقع الشك في ذلك اليوم الافضل
ان يصوم تطوعا ولو حل في صدره انه من رمضان كره واثم وان لم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك
فالافضل ان لا ياكل ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار فان قرب انتصاف النهار ولم يتبين
الحال اختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وبعضهم قالوا الافضل ان يفطر
وعامة المشايخ على انه ينبغي للقاضي والمفتي ان يصوم تطوعا وينوي في ذلك بحق خاصيته ويفتي
العامة بالفطر وفي التهذيب والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والانتظار والتلوم
في حق العوام وفي السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية صوم
يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام وفي الكافي وروي عن اسد بن عمرو انه قال
اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي عليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود
وهو راكب فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت
له افطرت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني اني صائم وفي الفتاوى العتابية
ومن صام قبل رمضان ثلثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك
فالافضل له ان يصوم بنية التطوع م

الفصل التاسع فيما يصير

شبهة في اسقاط الكفارة اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت امرأته او مرضت في ذلك
اليوم سقط عنها الكفارة عندنا وفي جامع الجوامع في الحيض خلافا للشافعي رح وفي المرض خلاف
لزفر رح م وكذلك اذا مرض الرجل سقطت الكفارة وفي الظهيرية وهو الاصح ولو جرح
نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فاكل لا يسقط عنه الكفارة م وكذلك اذا اكلت او شربت
ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وفي الحجة بخلاف ما اذا صامت تطوعا ثم حاضت
في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة م واذا
جامع او اكل او شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا تسقط عنه الكفارة وان سوفر به مكرها بان ركب
على الدابة واخرج به الى السفر مكرها روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وعندهما تجب الكفارة
اذا احست المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان يوم حمى فافطرت ولم
تحم في ذلك اليوم اجمعوا ان في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح
انه تجب واذا اكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة
الظهيرية ولو ان رجلا مرض يوما من رمضان ويوما لا فافطر على انه يوم مرضه فعليه الكفارة

وقيل لا كفارة عليه ولو ان رجلا اكرهه السلطان على التسحر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفي عنه السلطان
فهو على الاقاويل ولو ان رجلا قدم استعمل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه
ثم عفي عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني تجب عليه الكفارة ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق
القتال لا كفارة عليه الذخيرة اذا افطر متعمدا بما يجب به الكفارة ثم جرح في يومه ثم افاق
في يومه فعليه القضاء والكفارة من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب
فلا كفارة عليه وفي الذخيرة وقال زفر رح تجب الكفارة وقال ابو يوسف رح ان اكل قبل
الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه وفي الذخيرة في قولهم الحجة ذكر بعد هذا
الفصل على قول محمد رح والطلق قول ابي يوسف رح ثم قال والفتوى على قول محمد رح وفي الخانية
اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو نوى الصوم قبل الزوال
ثم افطر في باقي اليوم فعليه الكفارة عند ابي يوسف ومحمد رح وفي الذخيرة وروى الحسن
عن ابي حنيفة فمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه وفي الفتاوى العتابية
ولو اكل في النهار قبل النية لا تلزمه الكفارة خلافا لابي يوسف رح جامع الجوامع اصبح
ناويا للفطر فاكل لا يجب عنده خلافا لهما قبل الزوال وبعده لا م قال محمد رح في الجامع
الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار رمضان ناسيا وفي جامع الجوامع او مكرها فظن ان ذلك
يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة رح ان بلغه الحديث لزمه الكفارة
وفي رواية اخرى لا تلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد
ذلك متعمدا فان لم يستفت احدا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب او بلغه وعرف نسخه فعليه
الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى احدا ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتى ان صومه فسد
فلا كفارة عليه لان على العامي العمل بفتوى المفتي فاذا فعل ذلك كان معذورا فيما صنع وان كان
المفتي مخطئا وفي الفتاوى العتابية وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف
رح وفي الهداية ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيفما كان لان الفطر
يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع م واذا ذرعه القي وظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا
فلا كفارة عليه والقي والاستقاء سواء ان كان عالما وفي الفتاوى الخلاصة ولو ذرعه القي
وهو ذاكر لصومه او ناسي فظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا
فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد مضطرب م واذا اكتحل وظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة واذا افتي بالفطر فلا كفارة عليه وفي الولوالجية وان
ادهن شاربه وظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك فعليه الكفارة سواء استفتى او لم يستفت
وفي الخانية لو استفتى فقيها جاهلا فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة م واذا قبل
امراته او مسها بشهوة وظن ان ذلك يفطره فافطر متعمدا ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه كالجواب في
الكحل وفي الولوالجية الا اذا اول نصا او استفتى فقيها فافتى بالفطر فحينئذ لا كفارة عليه
وان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا وفي الخانية وان اولج بهيمة او ميتة
ولم ينزل وظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان
جاهلا عليه القضاء دون الكفارة اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني اذا مضى من رمضان
تسعة وعشرون يوما فاصبح الناس في الرساتيق وسمعوا صوت الطبل في اليوم الثلثين وظنوا ان
هذا يوم العيد فافطروا ثم تبين ان صوت الطبل لغير ما ظنوه هل يلزمه الكفارة فقال لا الخانية
وان ابتلع سمكة ولم يمنعها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل

وظن

وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القي وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب
الكفارة على العالم لا على الجاهل م واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فان اكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه
وفي الفتاوى الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا
كذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما
كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو استاك عامدا فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه الكفارة ولو اغتسل وظن ان ذلك فطره يوصل الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل
بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة على كل حال م الفصل العاشر في الجنون
والمغمى عليه والصبي الذي يبلغ والنصراني يسلم والحائض تطهر ومن في معناهم الكافي الاعذار اربعة
انواع ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيء من العبادات وما يمتد خلقة كالصبا يسقط الكل
به دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلاة بان زاد
على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج ولم يجعل في الصوم عذرا لان امتداده شهرا نادر وما يمتد في
الصلاة والصوم وما يمتد وهو الجنون فاذا امتد فيهما اسقطهما وقال مالك الجنون الممتد
لا يسقط الصوم م قال محمد رح اذا جن رمضان كله ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه لزمه
قضاؤه لا وفي الخلاصة قال زفر رح لا يقضي في الحالين م ولم يذكر ما اذا افاق في الليلة الاولى
ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه القضاء وفي الذخيرة
الا ذلك اليوم م وكذا ذكر الشيخ الامام ابو جعفر رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه لا قضاء عليه
وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في اخر يوم من رمضان
ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رح لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي اذا افاق في شيء لزمه قضاء ما مضى وفي
شرح الطحاوي وقال الشافعي رح لا يلزمه قضاء ما مضى م ومن اصحابنا رح من فرق بين الجنون
الاصلي وبين الطاري فقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى
وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ونص في المستصفى عن ابي يوسف رح ان الجنون الاصلي اذا لم يكن
مستغرقا لا يسقط وفي الخلاصة الخانية وجواب الكتاب مطلق فيجري على اطلاقه وهو الصحيح
شرح الطحاوي الجنون الاصلي ان يدرك مجنونا والعارضي ان يدرك مفيقا ثم جن ولا رواية فيه عن ابي حنيفة
رح انه قال اذا لم يكن الافاقة مدة معلومة وكان مجنونا في اكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق
الخانية رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاول كان عليه قضاء
الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما مضى من ذلك من السنين الماضية م ولو اغمي عليه شهر
رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي وفي الخانية وقال الحسن البصري رح لا قضاء
عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب م ولو اغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الاولى اما اذا
نوى بعد دخول الليل قبل الاغماء فلانه نوى الصوم في محله فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم
وكذلك اذا لم يعلم انه نوى قبل الاغماء لان كل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد
ظاهرا حتى لو كان هذا الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم
الاول فاما اذا اغمي عليه قبل دخول الليلة الاولى لزمه قضاء اليوم الاول ايضا ولو اغمي عليه
في ليلة رمضان فافاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم ذلك اليوم اجزأه وكذلك المجنون في معنى المسالة
او علم قطعا انه لم ينو في تلك الليلة اما اذا علم انه نوى صومه للغد قبل الاغماء جاز ولا حاجة الى
النية في الغد قال في الجامع وغلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار وفي الخانية
او نصراني اسلم وفي الزاد او قدم المسافر او طهرت الحائض م لا ياكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر

ما مضى صح

فانه بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر صح

وكذلك لو كان هذا الرجل مستهلكا بعد العطر في رمضان كان عليه قضاء اليوم الاول صح

ينوي صح

ولا قضاء عليه فيما مضى وفي الحجة عشرة اصناف لا ياكلون وان لم يكونوا صائمين المسافر
اذا اكل اول النهار ثم قدم مصره والمريض اذا اكل يومه ثم صح في ذلك اليوم والحائض اذا طهرت وكذلك
النفساء والكافر اذا اسلم اول النهار والمجنون اذا افاق فيه والحامل اذا اكلت اول النهار ثم امنت
على ولدها وكذلك المرضعة والعاشرة اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او ان الشمس لم تغرب كل منهم
لا ياكل بقية اليوم وفي الظهيرية كل من صار في صفة في آخر النهار لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم
كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض
ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا
على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وفي السغناقي ثم قيل والمريض والمسافر
الاكل جهرا م وان اكل الصبي في اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر وان كان لم
ياكل في يومه ذلك وقد اسلم الكافر او ادرك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك اليوم عن رمضان
لم يجزه عن رمضان وفي الفتاوى الخلاصة عن ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر وعن ابي يوسف
ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوازه في الكافر كذلك ورايت في المنتقى رواية ابن سماعة عن
ابي يوسف رح اذا احتلم الصبي او اسلم النصراني في ضحوة النهار فعليهما ان يصوما ذلك اليوم ولو افطرا
فعليهما القضاء ولو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزمها القضاء
قال في الجامع الصغير ولو كان هذا خارجا عن رمضان يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى التنفل
صح والحائض والنفساء طهرتا قبل الزوال ونوتا خارج رمضان ونويا النفل لا يجوز صومهما وفي
شرح الطحاوي واما الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض
ولا عن نفل ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعين يوما فعليهما قضاء
صلاة العشاء ويجزيهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين فانه ينظر
ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب والا فلا
يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم وكذلك الكافر اذا اسلم قبل
طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق ان كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما
ولو نويا عن التطوع كان عن التطوع قبل الزوال م اذا اسلم قبل الزوال الخارج لرمضان ونوى
التطوع فقد ذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح وفي الفتاوى العتابية ويجب القضاء بالافساد م
والذي عليه عامة المشايخ رح ان صومه لا يصح الحاقا له بالحائض المسافر اذا نوى الفطر ثم قدم المصر
قبل الزوال فعليه ان يصوم ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة الفتاوى [illegible]
الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان عند
ابي حنيفة رضه وعندهما لا يشترط كلاهما وفي الخانية واذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه
الصوم في المستقبل وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم

م الفصل الحادي عشر في النذور

السغناقي في اعلم ان
النذر لا يصح الا بشروط ثلثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة
والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر لعيادة المريض لانعدام
الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني وفي صلاة الظهر وغيرها من المفروضات
لانعدام الشرط الثالث وفي الخلاصة النذر بما لا اصل له كعيادة المريض وما اشبه ذلك لم يصح وفي
المشهور روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يصح م قال محمد رح اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم
شهرا فهذه المسئلة على وجوه ان نوى ان يصوم هذا اليوم ثلثين مرة لزمه كذلك لان قوله شهرا

هذا خارج رمضان نخ — صومهما نخ — اذا وجدت النية نخ — غير دار نخ

عقيب

عقيب ذكر اليوم يذكر المقدار مما اوجب على نفسه فكانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ثلثين مرة لزمه
لذلك وان نوى ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اليوم اربع مرات
او خمس مرات لانه نوى ما يحتمله لفظه باضماره وان لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه قال في بعض الروايات
يلزمه صوم هذا اليوم ثلثين مرة احتياطا لامر العبادة في المنتقى المعلى عن ابي يوسف رح اذا قال لله
علي صوم يوم الاثنين ونوى كل اثنين يأتي عليه فعليه ما نوى الظهيرية ولو نذر صوم الاثنين او
الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد فعليه ما نوى ولو قال لله علي صوم يوم فنوى فلما ذكر
يوم صحت نيته م ولو قال اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ولو قال لله علي صوم غد ورأس الشهر ونوى
كلما يأتي عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم به ولو قال لله علي صوم هذا الشهر بصومه
ثماني وعشرين شهرا وتعرف من المسئلة لله علي ان اصوم شهرا في وقت ما واذا قال لله علي ان اصوم
هذا اليوم غدا فانه ينظر ان كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الاكل لزمه صوم هذا اليوم وان
كان قال هذه المقالة بعد الزوال او بعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم لزمه صوم الغد
واذا قال لله علي ان اصوم غدا اليوم لزمه صوم الغد واذا قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي الظهيرية
ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس غدا اليوم لزمه صوم اليوم وفي جامع الجوامع ولو قال
اصوم امس غدا لا شيء عليه ط ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تكلم
به ولو قال لله علي يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد فيلزمه صيام داود عم ذكره في
العتابية ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي
ان يلزمه اثنا عشر لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال له علي كذا درهما يلزمه درهمان وسيأتي جوابه
هذا في كتاب الاقرار م ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي الخانية لو قال علي بضعة
عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما وفي الفتاوى العتابية ولو قال كذا وكذا يوما بحرف الواو يلزمه احد وعشرون
الوقاية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق صح وقضاها والا عمدة ان صام فيها وعند زفر
والشافعي رح لا يصح وفي السغناقي روى الحسن عن ابي حنيفة رضه اذا قال صوم يوم النحر لم يصح نذره
ولو قال غدا يوم النحر صح نذره وفي واقعات الناطفي لو قال لله علي الى سنة وفي شرح الطحاوي
لو اوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء وكذلك الصلاة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح يجوز واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق في رجب يوم الخميس فتصدق يوم الاربعاء جاز التعجيل
سئل عن ام ولد الرجل قالت ان شفى الله ولدي فعلي لله ان اصوم كل اثنين وخميس فشفى الله تعالى الولد
وهي تصوم هذه الايام والمولى يمنعها عن الصيام فهل له ذلك قال نعم قيل حتى تصوم هذه الايام
وقد لزمها صيامها بنذرها قال اذا اعتقت قال وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره الا صوم
الظهار الفتاوى الغياثية اذا نذر صوما مطلقا فمات فعليه لزمه الوصية بخلاف المشهور
بعينه الظهيرية ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى
الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة رضه وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات لا شيء عليه وفي السغناقي
المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه وان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي
جميع الشهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يلزمه بقدر ما صح الحجة ولو نذر صوم يوم
ثم يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه حجتين في سنة يحج بنفسه حجة ويستأجر من يحج
عنه حجة اخرى ولو قال لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة لزمه الحج واذا قال لله علي صوم
يوم الفطر فانه يفطر ولا قضاء عليه وروى هشام عن محمد وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رح عليه صوم يوم آخر
فان افطر يوم الاضحى وقضاه بيوم الفطر اجزاه وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة رح انه
لا يكون صوما اصلا م اذا علق النذر بالصوم بالشرط واداه قبل وجود الشرط لا يجوز اجماعا

كلما دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات وفي بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم نخ — يومين نخ — التتمة نخ — ولو مات حين افاق والصحيح بعد الشهر مات نخ — اذا قال لله علي صوم يوم الاضحى قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف نخ

وان كان مضافا الى وقت واداه قبل مجئ الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصام ربيع الاول مكانه
فعلى قول ابي يوسف رح يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد رح لا يجوز **وفي الخانية** وهو قوله فرع ح
واما اذا كان مضافا الى مكان آخر ان كان المكان الذي اداه فيه افضل او مثله يجوز بالاجماع وان كان دونه
فعلى قول علمائنا رح يجوز خلافا لزفر رح اذا قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع
في صوم شهر ثم افطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر يوما منه
لا يلزمه الاستقبال قال محمد رح اذا قال رجل لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى
نوى ان يصوم من اليوم الذي اوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم فرق بين هذا وبين
ما اذا قال لله علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نوى صومه عما عليه قبل الزوال اجزاه
وانما كان كذلك لان اعتبار الواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب الله تعالى في كل فصل اذا قال لله علي ان اصوم
رجبا بعينه ثم ان ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره احدهما رجب اجزاه من الظهار وكان
عليه ان يقضي رجبا **وفي الظهيرية** هو الاصح ح بخلاف ما اذا ادى عن ظهاره بشهرين احدهما رمضان حيث
لم يجز ذلك عن الظهار وكان من رمضان خاصة واذا وقع صوم رجب عن ظهاره لم يقع عن رجب لا كفارة عليه
ان اراد يمينا واذا قال لله علي ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه نحو ان نوى رجبا او شعبان ادخلها ح
فافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا بغير عينه ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام
واي ذلك نوى صحت نيته فبعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام
متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح بالتتابع وقد
مرت المسئلة واذا قال لله علي ان اصوم سنة وهذه المسئلة على وجهين اما ان قال ان ابدأ السنة
وانه على وجهين اما ان قال فيما قبل السنة وفي هذا الوجه يلزمه بنذره احد عشر شهرا لا يدخل في ذلك
ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال في بقية السنة وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة
الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا
والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا وان لم يعين
السنة او لم يشترط التتابع يلزمه اثني عشر شهرا بخلاف ما اذا عين السنة هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما
المرأة اذا نذرت ان تصوم سنة بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها احد عشر شهرا
وتقضي ايام حيضها واذا قال لله علي ان اصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة قضاها من بعده كان ذو القعدة
تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام وان قالت المرأة علي صوم ايام حيضي لا يلزمها شيء وكذلك اذا
قالت لله علي صوم هذا اليوم وكان اكلت فيه او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قالت لله علي ان
اصوم غدا وغدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت او لم تحض وكذا اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي قدم
فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال وهي حائض فعليها ان تقضي وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم
يوم الخميس وهي حائض فعليها القضاء وروى ابن رستم عن محمد رح اذا قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا وهي
اليوم حائض وغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه وكذلك في النفاس وقد ذكرت اليوم
ولو قالت لله علي ان اصوم غدا اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم الاضحى فعليها يوم مكانه
وفي الولوالجية ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وهي حائض فلا قضاء
عليها واذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان الجلال لم يجب عليها شيء لان اليوم
اذا قرن بما يختص بالنهار يراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم ح
ح ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما بعينه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال وقد قال محمد رح وان
اراد بقوله لله علي اليمين كفر عن يمينه مع قضاء ذلك اليوم واعلم بان هذه المسئلة على ستة اوجه اما ان نوى
بقوله لله علي النذر ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او نوى اليمين ونوى ان لا

يكون

يكون نذرا او يكون يمينا ولا يكون نذرا او نوى اليمين والنذر جميعا او لم يكن له نية اصلا فان لم ينو شيئا او نوى
النذر ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا ولا يكون يمينا في هذه الوجوه وان
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يكون نذرا ولا يكون يمينا وان نوى اليمين ولا نية له في النذر
فعلى قول ابي يوسف رح يكون يمينا ولا يكون نذرا وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا **الولوالجية** ولو
قال لله علي ان اصوم شعبان ثم لم يصم فقضى وكفر يمينه ثم ان اراد يمينا **فتاوى آهو** سئل عنه فقال هر كدام روز
كه نماز نا كزارده حسم ان روز وروزه بر من ونرك صلاة يوم وليلة حتى وجب عليه صوم يوم ثم ترك الصلاة
يوم وليلة اخرى الا يجب عليه صوم يوم آخر قال حسام الصدر الشهيد لا وسئل عمن قال لله علي ان اصوم غدا
ثم سافر في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان ح واذا نذر صوم كل خميس يأتي عليه
فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا مع النذر فان افطر خميسا آخر فلا كفارة
عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح اذا قال هو علي صوم الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف
صاع من حنطة هشام عن محمد رح فيمن جعل على نفسه صوم الابد فافطر يوم الفطر ويوم الاضحى لا يطعم عن
هذه الايام في حياته وعليه ان يطعم عنه بخلاف اليوم الغائب فانه يطعم في حياته **الظهيرية** ولو قال
لله علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف رح عليه ستة اشهر وعنه صوم يوم والعمر الابد في الروايات الظاهرة
وفي الخانية ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والاكثر هو العمر كله **وفي المنظومة**
والدهر لا يدري لدى الامام وعندنا اذا اكثر بنصف العام ح واذا قال لله علي ان اصوم
جمعة ان اراد ايام الجمعة يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها الايام السبعة لكن الايام
السبعة اغلب فانصرف المطلق اليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال صوم الجمعة فهو على كل جمعة
في عمره ح اذا قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه
صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد **الخانية** او في الوجوب ح او لم يكن له نية
يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا **وفي النوازل** وبه ناخذ
ح وهو نظير ما ذكر في ايمان الفتاوى اذا قالت المرأة ان كلمت فلانا فلله علي صوم شهر
كشهر رمضان وكلمت فلانا فان شاءت فرقت وان شاءت تابعت الا اذا نوت التتابع والتشبيه
المشبه الى اصل الوجوب لا الى صفة الوجوب الا اذا نوت ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم هو فيه صائم من رمضان او من
كفارة او من التطوع فان ذلك اليوم يجزيه لما هو صائم به وعليه ان يصوم يوما لقدوم فلان وعنه
ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم في ايام بقيت من شعبان
فانه يصوم ما بقي من شعبان للنذر ويصوم رمضان من الفريضة ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره
وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى
فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه
غير ذلك وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه
وان نوى شهرا فهو كما نوى هشام عن ابي يوسف رح اذا قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا
فلا شيء عليه حتى يقول فلله علي ان افعل **وفي الظهيرية** وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم
يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ونظيره ما اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال
ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك وعن ابي يوسف رح اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه
الله تبارك وتعالى فعافاه فيه صام ذلك اليوم ابدا وان سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان
ينقضي ذلك الوقت **وفي الفتاوى العتابية** ولو وجد ذلك اليوم يوم النحر قضاه ح

هشام عن محمد رح اذا قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد او قال لله علي ان اصوم الابد يعني يوما
واحدا او ذلك سوى يوم الخميس والجمعة فهو على ما نواه ☉ هشام قال سألت محمدا رح عن رجل اراد ان يقول لله علي صوم
يوم فجرى على لسانه فقال صوم شهر فعليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق والنذر وان كان بينه خلاف ما
قال ☉ وقال ابو حنيفة رح لو قال الطلاق لا يقع بينه وبين الله تعالى والعتاق يقع ☉ قال هشام
قلت لمحمد رح ما كان حجة ابو حنيفة رح قال لا ادري قال محمد رح اما انا اراه واقعا وهو قول ابي يوسف رح
عن ابي حنيفة رح اذا قال لله علي صوم رأس الشهر فعليه صوم اليوم الاول ولو قال اخر الشهر فعليه ان
يصوم اليوم الاخر ☉ ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر
والسادس عشر ☉ اذا قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصامها متفرقة لم يجز لانه اداه
الكامل ناقصا ولو اوجب متفرقا فاداها متتابعا اجزاه لانه اوجبها قضاء واداء كاملا وهو
نظير ما لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه ☉ ولو قال لله علي ان
اصلي اربعا بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة اجزاه ☉ ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام
متتابعات فصامها خمسة عشر يوما وافطر يوما لكن لا يدري اي يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه
يصوم خمسة ايام اخر متتابعا ☉ ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد
ونصف حجة لا يصح ☉ ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم وان قال علي صيام فثلثة ايام **الولوالجية**
ولو قال علي صيام الزمان او الحين ولا نية له كان عليه ستة اشهر **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال
الايام او اياما كثيرة فعشرة ايام ☉ ولو قال السنين او الشهور فعلى عشرة روى ذلك عن ابي حنيفة رح وعندهما
في الايام الاسبوع وفي الشهور اثنا عشر شهرا ☉ وفي السنين جميع العمر وان نوى شيئا فعلى ما نوى ولو ذكر
هذه الاشياء بغير الالف واللام فعلى ثلثة من ذلك جامع الجوامع ولو قال لله علي نذر ان لم
اصم اليوم فلم يصمه فعليه كفارة يمين وان نوى الايجاب لزمه ايضا **فتاوى اهو** اذا نذر
ان يصوم في الحر فصام في الشتاء جاز ☉ اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم قبل الزوال ولا كفارة عليه ان كان اراد اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا لقدومه واراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك
اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم في يوم من رمضان فعليه الكفارة و
قضاء عليه **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر و
نوى به عن رمضان اجزاه عن رمضان وليس عليه قضاء **وفي الفتاوى العتابية**
لو قال في شعبان لله علي ان اصوم يوم الخميس وكان من رمضان لا شيء عليه ولو نذر ان يصوم
رمضان اربعين يوما ونوى اليمين كفر وعن ابي حنيفة رض خلافه وعن ابي يوسف رح اذا قال لله علي
ان اصوم غدا تطوعا من كفارة يميني ثم قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصام عن يمينه قضى النذر
بخلاف ما اذا قال لله علي ان اصوم يوم كذا في النصح **الظهيرية** ولو قال خدا برمن واجب كرد
يكسال يلزمه صوم سنة ولو قال روزه يكسال لا يلزمه شيء لانه اذا اقرن به الهاء يراد بها السنة
الماضية وكان المنذور مستحيل الكون ولو قال بالفارسية امسال روزه دارم فعليه يوم واحد
ولو قال ابن رسال فعليه باقي الصوم ☉ ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم
يطعم مكان كل يوم مسكينا **وفي الحجة** قال محمد رح والفتوى على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام
عشرة مساكين ويخرج عن العهدة بقوله عم المذروين وكفارته كفارة يمين ☉ وان لم يقدر لعسرته
على الطعام يستغفر الله تعالى وان ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الضعف كان له ان يفطر
ويقضي اذا كان ايام الشتاء يصوم يوما مكانه **ومن جنس هذه المسئلة** اذا
قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم

نصف

عن ابي يوسف ح

الظهيرية م

واحد م

وان اراد الايجاب ح

اثم ح

251

نصف صاع من الحنطة **وفي تجنيس الناصري** ولو قال لله علي صوم كل سنة حتى يعود ابني من الحج فمات ابنه
بطل النذر عند ابي حنيفة ومحمد رح كما في مسئلة الكوز **الظهيرية** ولو جعل لله تعالى على نفسه صوما او صلاة
او حجا او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر
الرواية عنده ☉ وروي عن محمد رح انه علق النذر بما يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي لا يخرج عنه بالكفارة
وان علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر ونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم وهو قول الشافعي رح في
الجديد وروي ان ابا حنيفة رض رجع الى التخيير وبهذا كان يفتي شمس الائمة الزاهد رحمه الله تعالى ☉

الفصل الثاني في الاعتكاف

الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة **وفي الزاد** والصحيح انه سنة مؤكدة وهو
اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه والنية شرط وكذا الصوم في الواجب
وسيأتي **السغناقي** اما سبب الاعتكاف ان كان واجبا فالنذر وان كان تطوعا فالنشاط
الداعي الى طلب الثواب ☉ واما حكمه ان كان واجبا فما هو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا فما هو حكم سائر
النوافل واما تفسيره فالخروج من المسجد لا لحاجة لانه يبطله او شرعا ☉ واما محظوراته فما ينافي اما
اذا نهي فلا يتكلم الا بخير وان يحيث افضل المساجد **الخلاصة** عن الزهري انه قال عجبا للناس
كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة الى ان مات ☉ وعن عائشة
رضي ان النبي صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ☉ الاعتكاف ضربان
تطوع وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه ☉ وواجب وهو ان يوجبه على نفسه **وفي الذخيرة**
واذا اراد الايجاب ينبغي ان يذكره بلسانه ولا يكفي لايجابه نية القلب **وفي الخانية** ويجب الاعتكاف
بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات **وفي الظهيرية** اذا اراد الرجل ان
يعتكف من كل رمضان عشرا ☉ وجوازه يختص بالمساجد قال القدوري رح ولا يجوز الا
في مسجد الجماعات وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه خمس صلوات قيل اراد به
ما هو غير المسجد الجامع فان في الجامع يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلاة كلها بجماعة وعندهما
يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة **وفي الفتاوى العتابية** وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة
ايام يعتكف في المسجد الجامع ☉ والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان ثمة قوم يصلون
بجماعة فان لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل **وفي الفتاوى الخلاصة** الاعتكاف في المسجد الحرام
افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع
☉ والافضل للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو الموضع المعد للصلاة **وفي الخلاصة**
وعند الشافعي رح في مسجد حيها افضل ☉ ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها
وفي الفتاوى الحجة انه يكره **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا تعتكف المرأة في مسجد جماعة
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رض ان شاءت اعتكفت في بيتها وان شاءت اعتكفت في مسجد
جماعة وان الاعتكاف في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم
ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **وفي التجريد** وقال الشافعي رح لا يجوز في مسجد بيتها ☉ والصوم
شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلفت الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة رض ان الصوم
شرط لصحته وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رح **وفي الحجة** اذا فسد الصوم
فسد الاعتكاف **وفي الخلاصة** وعند الشافعي رح يصح الاعتكاف بدون الصوم **وفي الذخيرة**
ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف وهذا اشكل فيما اذا اصبح الرجل صائما تطوعا
ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم ☉ ذكر في القدوري انه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل
نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم ☉ واذا اوجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم

تا بشرط م

الخلاصة ح

مسجد ح

في اول الليل والمعتد تطوعا فيعتد بفعله واجبا م ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا الا لعذر وان
خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يفسد حتى لا يكون اكثر من نصف
يوم ومن الاعذار الخروج للغائط والبول او لاداء الجمعة وفي الخلاصة وقال الشافعي رح الخروج اليها
مفسد م ثم بعد ذلك ينظر ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وفي
الفتاوى الخلاصة وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح م وان كان منزله قريبا يخرج حين تزول
الشمس وفي القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل
الجمعة لاربعة السنة والركعتان تحية المسجد وروي عن ابي حنيفة رح مقدار ما يصلي قبلها اربعا وفي الكافي
اربعا قبل الاذان عند المنبر م وبعدها اربعا وذكر في الاصل اربعا قبلها واربعا بعدها او ستا بعدها على
حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لم ينتقض اعتكافه
وفي الذخيرة ولكنه يكره وفي الهداية لا يستحب وفي الينابيع وكذلك ان يتم الاعتكاف
فيه وله ان يخرج الى العيدين للصلاة م ولا يخرج لاكله وشربه وعيادة المريض والصلاة الجنازة قيل
وينبغي انه اذا لم يكن ثمة احد يقوم بامر الميت ويصلي عليه ان يخرج واذا مرض فليس له ان يخرج وفي الحجة
ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له
ذلك وفي مختصر خواهر زاده ولا بأس ان يعود المريض ويشهد الجنازة وفي الظهيرية ثم المعتكف
ان ياكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث وينام ويدهن وقيل له ان يخرج بعد المغرب للاكل والشرب وفي
الشامل وان اغتسل في المسجد فلا بأس وفي الفتاوى الخلاصة ولا بأس بان يخرج رأسه
الى بعض اهله ليغسله م واذا انهدم المسجد الذي هو فيه او خرج منه ودخل في مسجد آخر من ساعته صح
استحسانا والقياس في الاكراه ان يفسد وان صعد المأذنة للاذان لا يفسد اعتكافه وان كان باب
المأذنة خارج المسجد كذا ذكر في الاصل وفي الخانية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي المقالي
الحسن بن زياد رح انه يبطل اعتكافه الحجة ولو تفرق اهل المسجد او خاف على نفسه وماله من المكابرين جاز
له الخروج ولا يبطل الاعتكاف م واذا خرج لغائط او بول لا بأس ان يدخل بيته ويرجع الى المسجد
كما اذا فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رح وفي الظهيرية
وكذا اذا خرج ساعة لعذر المرض لانه لا يغلب وقوعه واذا خرج بغير عذر ناسيا فسد م ولو انتقل من مسجد الى مسجد
من غير عذر انتقض اعتكافه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينتقض وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح الخروج ناقض
للاعتكاف قليله كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل ليس بناقض وفي الحجة ويخرج الى حاجة السلطان
ويخرج ايضا لاجل الاذان ثم يرجع الى المسجد بعدما فرغ من ذلك ثم يخرج للوضوء والاغتسال
فرضا كان او نفلا جامع الجوامع للغريم ان يخرج المعتكف ان مطل الا م وهذا كله في الاعتكاف
الواجب واما الاعتكاف النفل فلا بأس بان يخرج لعذر او بغير عذر وهذا في ظاهر الرواية فان محمد رح
قال في الاصل يعتكف بعد ما اقام تارك له اذا خرج وهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية بصحة
اعتكاف النفل الصوم اقله مقدار يوم وهذا لم يشترط لصحة الاعتكاف النفل الصوم وفي
المنظومة في المقالة الثالثة ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل والاكثر
النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني وحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة
والتقبيل واللمس بالليل والنهار في ذلك سواء وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال وبالمس والمباشرة
يفسد اذا انزل واذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه وفي الهداية ولو جامع فيما دون الفرج يفسد اعتكافه
ولو لم ينزل لا يفسد م ولو ترك قاصدا لم يفسد اعتكافه والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا
وفي الاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف وفي الفتاوى الخلاصة ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد
الاعتكاف بسوق واجلال وفي الحجة ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا وفي الزاد ولا يتكلم بما فيه

انه

انه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه وفي الخانية واذا سكر المعتكف ليلا لم
يفسد اعتكافه لانه باشر محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير الظهيرية
اذا مرض المعتكف او غلب فقضى ان اطيق فالعتبار ... لا ينبغي كالفرائض وفي الهداية ولو شرع
فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية الحسن يلزمه وفي الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يلزمه يوما وفي شرح المنتقى ويستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة على
الانبياء عليهم السلام الحاوية اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا ينافي فيه
تجمع بينهما الا ان يخاف فوات الحج فيدع الاعتكاف م نوع منه يجب ان يعلم ان
النذر بالاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسألة على وجهين ان نوى شهرا
بعينه فهو كما نوى وان لم ينو شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي يليه وان
قال نويت ان اعتكف النهار دون الليل لم يصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان اصبح
الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي الذخيرة سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده م وقال ابو يوسف رح ان
قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف
رح في رجل مفطر يعني غير ناوي الصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف
النهار فانه يلزمه ويعتكف بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى
اليوم معها لا تصح نيته وعن ابي يوسف رح انه يلزمه ويصير تقدير المسألة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة
بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من ذلك يصح نذره ويدخل في الايام والليالي بحيث ان
يعلم ان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام باتفاق الروايات
وكذلك ذكر اليومين او الليلتين يستتبع ما بازائها من الايام من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح انه لا يستتبع واذا لم يستتبع ما بازائها على ظاهر الرواية يبقى النذر باعتكاف يومين
وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف اليومين صحيح تدخل الليلة المتوسطة تحت النذر والنذر
باعتكاف ليلتين غير صحيح ولا يلزمه شيء الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه
اعتكاف ثلثين يوما بالليالي م ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما وقال عنيت النهار خاصة فهو كما نوى
وله ان يفرقه ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق وفي الفتاوى الخلاصة يلزمه الليالي والنهار
جامع الجوامع على اعتكاف شهرين متتابعين على من الظهار فصام ولم يعتكف لا يقضي م
ولو قال ثلثين ليلة ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شيء وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله
علي اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره
ولا يلزمه شيء الظهيرية سئل الجندي عمن قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت دار فلان ثم
دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر فقال نعم م واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه
ان يعتكف شهرا ويصوم فيه واذا اوجب الاعتكاف في وقت معين ولم يعتكف قضى واذا نذر اعتكاف
يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى غروب الشمس وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال ايام ما يبدأ بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد
قبل غروب الشمس واقام ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها وفي الفتاوى الخلاصة ويخرج
عند غروب الشمس وعن ابي يوسف رح انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وحكي عن ابي حنيفة رح مثل
قوله الظهيرية ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي ايام حيضها متصلا بالشهر
والا استقبلت وفي الولوالجية ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكف الا يوما قضاه ولا
يلزمه الاستقبال م ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله علي

اصبح

فالا ليس

بعده

ان اعتكف شهر رمضان صح نذره كما لو قال لله علي ان اعتكف رجبا او ما اشبهه وعن ابي يوسف رح برواية بشر
انه ينعقد نذره ولا يلزمه القضاء وفي الخانية وهو قول زفر رح فان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر
فصامه واعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف في الشهر الاول لا يجوز وفي الخانية عند الخلاف لزفر
رح فلو انه افطر في رمضان الاول من عذر يجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فان قضى صوم رمضان
فاعتكف متتابعا اجزأه كما لو صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفة
ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا
فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو
فيها الخانية ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجله شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح
كما مر في النذر بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلاة م اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر
ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وفي الشامل للبيهقي اذا اوصى م ولو كان
مريضا وقت الايجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحا حين اوجب وصام عشرة ايام يطعم
لجميع الشهر قيل هو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وعلى قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحا

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر

اختلفت الروايات في صدقة الفطر ذكر في الاصل
يجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح ان صدقة الفطر سنة
لا ينبغي تركها والمدرسا في واجبة وفي الكافي وقال الشافعي رح فريضة م ووقت وجوبها
من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان من مات قبل ذلك وفي جامع الجوامع او
ابق العبد او كان معسرا فلا وجوب وكذا لو ولد بعده واشترى او دخل في ملكه ومن ولد او اسلم قبله
وجبت وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر وبعده لا وفي الخانية
وعند الشافعي رح يجب عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان وفي الحجة سئل محمد بن مقاتل
الرازي عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال الوقت الذي لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع
الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه ناخذ م ومن حكمها انها لا تسقط بالتاخير وان طال المدة
وفي الظهيرية ولا يكره التاخير م يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين في رواية
الكرخي وعن ابي حنيفة رح بسنة او سنتين وفي الفتاوى العتابية ولو عجل بثلثة ايام قبل الفطر
جاز والمختار اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز وفي الظهيرية وعليه الفتوى
وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه يجوز بسنة وهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر الصدر
الشهيد في شرح كتاب الصوم انه ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي وفي رواية عن ابي حنيفة
رح وانه اتفاقي لا لتقييد الجواز وفي الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل
بين مدة ومدة هو الصحيح م ولا يجب هذه الصدقة الا على حر مسلم غني والغني ان يملك نصابا
او ما قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه وفي الينابيع وان كانت تساوي مالا عظيما
وثيابه واثاثه وفي الينابيع وخادم يخدمه وفي الخانية وفرسه وسلاحه
على حوائجه في حرمة الصدقة وفي شرح الطحاوي ولم يكن عليه دين اليتيمة
وسئل الحسن بن علي رضي عن المرأة اذا كان لها جواهر ولآلي تلبس في الاعياد وتتزين بها للزوج
وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت نصابا صدقة الفطر وسئل عنها
عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شيء وسئل الحسن ايضا عن الصبي اذا كان له عشرة دنانير وابوه
غني هل يجب على ابيه صدقة الفطر عنه قال نعم الظهيرية والفاضل بالزيادة على دار
واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي الغازي بالزيادة على
فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس او حمار وكذا الخادم وفي اثاث البيت على

عن ابي يوسف رح

وعاش رح

بالزيادة م

ما يبلغ به زيادة وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء وفي التفسير بالزيادة على المثنى وفي مصاحف
القرآن بما زاد على الواحد وفي الخانية وكتب الطب والنحو كلها معتبرة في الغناء ظ وقيل لمن لا يزرع
ما زاد على الثورين وآلات الفلاحة والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية والعيال والدين
يعتبر الفضل في قوت سنة وفي الفتاوى العتابية وفي حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل
على قوت شهر وعن ابي يوسف رح فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثاني فضل وفي الخانية
ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف رح انه يعتبر
في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما زاد النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة وفي الخلاصة وعند
الشافعي يجب على ان يملك قوت يومه وما يتصدق به الخانية واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها
او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغناء وكذلك اذا اسكنها وفضل شيء عن سكناه يعتبر قيمة الفاضل في
النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة ومنع الزكاة فيه
وجوب نفقة الاقارب م وما يتأدى به هذه الصدقة في المشهور من الاخبار ثلثة اشياء الحنطة والشعير
والتمر ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة رح ومن الشعير والتمر صاع اما الزبيب فهو كالتمر
في بعض الاخبار ومقداره نصف صاع عند ابي حنيفة رح وروى الحسن عنه انه صاع وفي الخلاصة
ودقيقهما وفي الخانية وقال الشافعي رح من جميع ذلك صاع م ولكن يثبت جوازه باعتبار العين
عند بعض المشايخ وعند بعضهم باعتبار القيمة ودقيق الحنطة كالشعير عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز
والجواز باعتبار العين لان الدقيق منصوص عليه وفي بعض الروايات والاحتياط ان يعتبر فيه القدر
والقيمة والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند البعض باعتبار القيمة وهو الاصح وفي الفتاوى
العتابية حتى لو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة يجوز وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار
القيمة الخانية وجميع ما يقتات يعتبر على الشعير الخانية واما الاقط فلا يجوز عندنا الا
باعتبار القيمة وفي جامع الجوامع ومن الاقط عند مالك رح صاع م واذا اراد ان يعطي قيمة
الحنطة او الشعير او التمر يؤدي قيمة الحنطة اي الثلث شاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي وقال
محمد رح يؤدي قيمة الحنطة وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رح يقول اداء الحنطة افضل من اداء القيمة وكان
الشيخ ابو جعفر رح يقول اداء القيمة في زماننا افضل وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي
النوازل وكلما عجلت منفعته في هذه البلاد فهو احب الي وكان الشيخ ابو جعفر يقول
دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لانه موافقة السنة واظهار السنة وفي الحجة قال محمد بن
سلمة ان كان في ايام الشدة فالحنطة اولى وان كان في ايام السعة فالدراهم اولى وفي الفتاوى
الخلاصة وقال بعضهم الحنطة احسن من الدراهم اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كالخبز و
بالدراهم م ولو ادى نصف صاع حنطة يجوز ولو ادى نصف صاع تمر او شعير ومد حنطة لا يجوز
ويجوز في الكفارة وفي الظهيرية وعند الشافعي رح لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد
ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمة صاع من تمر او شعير لا يجوز الا عن الربع ولو ادى
حنطة ردية جاز وان كان عفنا او كان به عيب ادى النقصان وقد اعتبر الحسن رح في رواية قيمة
الوسط في الجواز فاما اذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز وان كان انما اوجب لا يساوي نصف صاع
تمر وسط ففي هذه الصورة نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وفي بعضه انه لا يجوز
وقال الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه ولو اعطى قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد
وذلك لا يساوي نصف صاع حنطة لا يجزيه وكان عليه تمام قيمة نصف صاع بوسط حنطة الحجة ولو دفع
الملح اربعة امنان كان اربعة امناء من الملح تساوي نصف صاع من الحنطة يجوز م والصاع الذي
يقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير بكله قال الطحاوي رح ثمانية ارطال مما يستوي كيله

ن والاحاديث م

ن كالحنطة وقبح الشعير م

ن وسط م

ووزنه قيل معناه ان يستوي بالعدس والماش فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
يجوز وفي الخانية فاذا كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس او الماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة
والشعير والتمر وفي الينابيع وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف رح انه قال يعتبر في الصاع الوزن وذكر
ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة او التمر لم يخرج عنه اذا لم يكن الحنطة بالكيل
نصف صاع والتمر صاعا ٥ قال محمد رح في الاصل ويجب على الرجل الحر المسلم الغني ان يؤدي صدقة
الفطر عن نفسه ورقيقه كفارا كانوا او مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة وفي الخانية وقال الشافعي رح
لا يجب عن مماليكه الكفار ٥ وكذا عن مدبريه وامهات اولاده وفي الفتاوى العتابية وفي
الينابيع لا صدقة في المدبر وام الولد ٥ ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا
عن نفسه ومعتق البعض عند ابي حنيفة رضه بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين فان كان له فاضل عن دين
السعاية بما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج اليه في الحال يجب عليه صدقة الفطر الخانية اذا عجز المكاتب
ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانت للخدمة وفي الولوالجية
اذا كاتب عبدا له للتجارة ثم عجز ادى عنه صدقة الفطر وخرج عن التجارة بالكتابة ٥ ويخرج عن عبده الذي
في يد غيره باجارة او عارية او وديعة ٥ واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية يجب صدقة الفطر على الراهن
اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم وان كان فضل مائتي درهم في المرهون فهما سواء وفي الفتاوى
الخلاصة وعن ابي يوسف رح انه ليس عليه حتى يفتكه فاذا فتكه يعطي لما مضى ولا يخرج من الآبق وفي
الوقاية الا بعد عوده ٥ والمغصوب المجحود وفي الفتاوى الخلاصة اذا لم يكن بينة وحلف الغاصب فان
عاد العبد من الاباق او رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وفي الخانية
وعن ابي يوسف رح انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور وفي التجريد وليس في رقيق
الاخماس ورقيق القوم الذين يقومون عن مصالح العامة مثل زمزم وفي مجلس خواهر زاده ونحو
الكعبة صدقة الفطر الحاوي ولو جعل على نفسه ان يشتري عبدا للخدمة فجاء يوم الفطر قبل ان يشتري
كان عليه صدقة فطره وان كان للتجارة فعليه الزكاة ٥ ويخرج صدقة الفطر عن عبيد المأذون المديون
وفي الظهيرية وعن المديون الولوالجية اذا لم يكن للتجارة ٥ واما اذا لم يكن هذا العبد كان
كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين او لم يكن واما اذا كان اشتراه المأذون للخدمة باذن
المولى فان لم يكن على المأذون دين يجب على المولى صدقة فطرهم وان كان لا يجب الظهيرية عند ابي حنيفة
خلافا لهما ٥ وان كان العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا وقال الشافعي رح يجب عليهما ٥ واذا
كان عدد من العبيد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يجب على
كل واحد منهما ما يخصه من العبيد من العدد وفي الكافي دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد وجب على
كل منهما اربع ان عند ابي حنيفة رح الرقيق لا يقسم قسمة فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما واما محمد رح يرى قسمة الرقيق
وكذلك عند ابي يوسف رح الا ان ابا يوسف رح لم يوجبها لعدم الولاية واذا كانت الجارية مشتركة بين
الرجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في الام فاما الولد فقال ابو يوسف رح على كل واحد
منهما صدقة تامة وفي السراجية وبه اخذ ابو الليث رح وفي الحجة قال محمد رح في زيادة الزيادات يجب على
كل واحد منهما وبه ناخذ وفي الخانية وان كان الابن بين الرجلين بان ادعيا لقيطا قال ابو يوسف
رح يجب على كل واحد منهما صدقة وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا او كان احدهما ميتا فعلى الآخر
صدقة تامة عندهما ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار وفي الفتاوى الغياثية وان
كانوا في عياله ٥ سواء كان لهم مال او لم يكن وسواء كانوا اصحاء او زمنى في ظاهر رواية اصحابنا رح واما الاولاد
الصغار فان كان لهم مال فللاب وفي الينابيع او وصي الاب او الجد عند عدم الاب او وصي نصبه
القاضي لهم ٥ من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر مماليكهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا

وفي الخانية ٥

٧ وقال محمد رح صدقة واحدة ٥

٢ من واحد ٥

٦ كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة ٥

الوصي على هذا الخلاف وفي البقالي السابع كالولي في الاداء من مال الصغير وفي الذخيرة وفي
المسألة في الحاصل بناء على انه اذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند ابي حنيفة وابي يوسف رح تجب على
الصغير وعند محمد رح الوجوب على الاب فاذا ادى من مال الصغير فقد ادى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير
فيضمن وفي الفتاوى الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق
الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية الامانة الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا يسقط
صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم عته لا يجب على الاب وفي زيادات نوادر هشام اذا جن
وهو صغير فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وعندي
ان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يلزمه فطرته كما يلزمه عن عبيده وعند محمد رح لا يلزم فطرة ولده كما لا يلزمه
فطرة عبده ٥ وان لم يكن للصغير مال فانه يجب على الاب صدقة فطره دون صدقة مماليكه وفي الحاوية
وقال محمد رح لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير ٥ والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا
بان بلغ مجنونا او عارضيا هو الظاهر من المذهب ولا يخرج عن سائر قرابته وان كانوا في عياله وكذا لا يخرج
عن نوافله في ظاهر الرواية وكذا لا يخرج عن ابويه وفي الخزانة واجداده ٥ ولا يخرج احد
الزوجين عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا وفي الحجة الاولى دفع الكثير الى واحد
لانه يشبه عطاء الكرام وان اعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي رحمه الله ولا يجوز عند غيره وفي
الخلاصة ويجوز ان يعطي فطرة واحد مساكين ولو اعطى ذميا جاز وفي الخانية جاز ويكره وعند
الشافعي رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني
وعن ابي يوسف رح اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وفي السراجية ولو اعطى الى بني هاشم لا يجوز ويكره في
صدقة الفطر ان تبعث الى موضع آخر الا الى قرابته من ذوي الحاجة ٥ وعن ابي يوسف رح يعطي اهل صدقة
الفطر عن نفسه ويكتب الى اهله فيعطون حيث هم وان اعطى عن نفسه حيث هو او كتب اليهم حتى يعطوا
من انفسهم وعنه يجوز وفي الحجة ان كان بمصر واولاده في موضع آخر فصدقة كل نفس يؤدي حيث هو
وعنه ايضا لو اعطى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزأه وان لم يكن بامرهم
بذلك وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التجريد وقال الشافعي رح اذا كان الكبير
زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث
هو وفي الكبرى وعليه الفتوى ٥ وفي زكاة المال حيث المال وهذا قول محمد رح وهو قول
ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث العبد وفي الينابيع وقول ابي حنيفة رح هو
الصحيح ٥ وروي عن ابي يوسف رح ان العبد اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان
المولى ٥ ولا يجب هذه الصدقة عن الحمل ويجب عن العبد الجاني عمدا او خطأ ٥ واما العبد الموصى له
برقبته لرجل وبخدمته لآخر صدقة الفطر على مالك رقبته وفي الظهيرية ولو قتل هذا العبد
عمدا في يديهما فلم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود وفي الفتاوى الغياثية ويجب صدقة
الفطر عن عبده المنذور بالتصدق به والعبد المهور ان كان بغير عينه لا صدقة على احد وان كان بعينه
ذكر هنا انه يجب على المرأة قبضته او لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد ٥ وان طلقها قبل الدخول بها
ثم مر عليه يوم الفطر ان كان في يد الزوج لا يجب على احد لانه مشترك وان كان في يدها فكذلك عند
ابي حنيفة رح وعندهما يجب عليها لانه ملكها قبل الرد وقبل القضاء بالرد ٥ واذا اشترى عبدا
شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمه صدقة الفطر ان قبضه وقيل هو قولهما وان مات قبل القبض
فلا صدقة وان رده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فعلى البائع وان كان بعده فعلى المشتري وفي
الهداية ومن باع عبدا او شرط الخيار فصدقة فطره على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم الفطر
والخيار باق وقال زفر رح على من له الخيار وقال الشافعي رح على من له الملك وفي الكافي وقت الوجوب

٧ ادى ٥

عن عبيده ٥

ان يبعث ٥

٣ مثل قول محمد ٥

الفتاوى الخلاصة ولو باع العبد بيعاً فاسداً فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري
وعتقه فالصدقة على المشتري البتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عن رجلين يفضل احدهما
بصدقة الفطر عن الآخر اي صدقة الفطر الواجب عليه ايهما افضل فقال الفرض افضل الظهيرية
المراة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير
جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة خلافاً لهما وهي محمولة على قولهما اذا اجاز الزوج شرح الطحاوي
ومن مات وعليه زكاة الفطر لم يؤخذ من تركته الا ان يشاء ورثته ان يتبرعوا بذلك عنه وان اوصى بذلك
كان من ثلثه البتيمة سئل الفقالي عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر قال يقع على اجازة
المالك فتعتبر في الجواز شرائط الاجازة من قيام العين ونحوه فان لم يجز ضمنه في جميع الاحوال وفي
الخلاصة ويشترط في صدقة الفطر التمليك كما في الزكاة م ولو افطر المريض او المسافر في رمضان
لا يسقط صدقة الفطر اذا قال العبد الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر فعلى
المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء
يوم الفطر لم يسقط عنه الصدقة الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة
الفطر وفي الشافي رجل له اولاد وامراة وكان الحنطة لا يحل لكل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع
ودفع الى الفقير بينهم يجوز عنهم الينابيع ولو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوقظهم وقت
السحر يجوز لان ذلك غير واجب عليه وقال مشايخنا رحمهم الله الاحوط والابعد عن التهمة ان لا
يقدم اليه اولا فيصاب بان يكون هدية ثم يدفع اليه الحنطة السراجية قالوا في صدقة الفطر ثلثة
اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر م

الفصل الرابع عشر في المتفرقات اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن انه يوم الجمعة فصامه ينوي قضاء
يوم الجمعة لم يجز ولو نوى قضاء اليوم الذي عليه وهو يظن انه يوم الجمعة اجزاه ابن سماعة عن محمد رح صائم
جن فشرب في حال جنونه فعليه القضاء اذا نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم
الا بضرر فعليه ان يفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لله علي ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا
حتى مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه بشر عن ابي يوسف رح اصبح يوم النحر ينوي الصوم ثم افطر فعليه
قضاؤه وهذه المسئلة على روايتين في رواية جعل الشروع بمنزلة النذر وفي رواية فرق بين الشروع
والنذر ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف رح انه قال هذا اذا لم يحضر
في المسجد فاما اذا احضره فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه وفي
السراجية ولا باس للمعتكف ان يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء وليس للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج
وكذلك ليس للعبد والامة ان يعتكفا بغير اذن المولى وان نذرت المراة بالاعتكاف فللزوج
ان يمنعها من ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعهما وان اذن الزوج
للمراة بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك وفي الخانية وان منعها لا يصح منعه وفي
الخلاصة ويكره للزوج وليس له ان يمنعها لانه اسقط حقه بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة
م وان اذن المولى لمملوكه بالاعتكاف ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها فان كان صيامها لا يضره
بان كان صائما او مريضا وفي الخلاصة او غائبا فلها ان تصوم وليس له منعها وهذا بخلاف العبد
والامة فانه ليس لهما ان يتطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر ذلك بالمولى وللزوج والمولى ان يفطرا
اذا كان لشروع وفي جامع الجوامع ولا يمنع بعد الاذن م ويقضي المراة اذا اذن لها زوجها
او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق وفي الولوالجية وابنة الرجل وقرابته تتطوع
بدون اذنه لانه لا يفوت حقه والاجير الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان
الصوم يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه الفتاوى العتابية اذا اذن الرجل

ولو بجزم م

العتابية م

بغير اذنه م

لامراته او امته بالاعتكاف شهر بعينه او صومه لم يمنعهما وان لم يعين شهرا فله منعهما من كل يوم قبل
الشروع وله ان يامرهما بالتفريق وفي الحجة واحد الشريكين لا يصوم صوم التطوع الا باذن شريكه
اذا كانت الشركة بالابدان فيعملان جميعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب المناسك

م هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا الكافي الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان
مخصوص وهو فريضة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وعلى فرضيته انعقد الاجماع وسببه البيت لانه يضاف اليه وفي الكفاية الحج مرة
واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط السغناقي واما شرطه فنوعان شرائط الاداء وشرائط
الوجوب فشرائط ادائه ثلثة الاحرام والمكان وهو البقعة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء
من افعاله نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمس الاستطاعة
والحرية والعقل والبلوغ والوقت وفي الكافي والاسلام م

الفصل الاول في بيان شرائط الوجوب فنقول شرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة
وتكلموا في تفسير الاستطاعة قال ابو حنيفة رح في ظاهر الرواية تفسيرها سلامة البدن وملك الزاد والراحلة
وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد رح في ظاهر الرواية تفسيرها ملك الزاد والراحلة
لا غير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اذا كان ملك من الزاد يجب الحج على الزمن والمفلوج وفي
الذخيرة والمقعد م ومقطوع الرجلين اذا ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما
يجب الحج عليهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر ما يحج ويحج معه من
يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك والى حاجته وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد
والراحلة وفي ظاهر رواية ابي حنيفة رح لا يجب عليهم الاحجاج بمالهم وفي ظاهر الرواية يجب ولو ملك
الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف واما
الاعمى اذا وجد الزاد ولم يجد قائدا يقوده فاجمعوا على انه لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال
وهو على الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وفي الخانية فعند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما
يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت ابا عصمة الكبير قال سمعت ابراهيم
ابن رستم واباسليمان في المراة والاعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما الى الحج قال احدهما عن محمد رح الحج
واجب عليهما ويستاجر الاعمى من يخرجه ويتزوج المراة المحرم حتى يخرجها وقال الآخر ليس عليهما حج واما
اذا وجد الاعمى قائدا الى الحج ووجد مؤنة القائد فعلى قول ابي حنيفة رح في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة
وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج عنده فاما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في
شرحه ان على قياس قولهما في الجمعة يلزمه وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح قال محمد رح
في نوادر في رواية ابن سماعة ولا يشبه الاعمى عندي المقعد والذي يقعده الريح حتى لا يستطيع القيام
لان الاعمى يقوم ويقعد ويمشي وانما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج الى مرشد يدله عليه والحاصل
في قول محمد رح في حق اهل الآفات ان كل من كان من اهل آفة يعمل مع تلك الآفة الا انه يحتاج الى المعونة
فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج وكل من كان من اهل آفة لا يقدر ان يقعد ويقوم
ويمشي وان اعين على ذلك حتى يحمل فيوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج وذكر القدوري
في شرحه ان في وجوب الحج عليهما في هذه الصورة روايتين وفرق بين الحج والجمعة والفرق ان القدرة
على اداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر والقدرة على اداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز ان يعتبر وفي
الهداية واما المقعد فعن ابي حنيفة رح انه يجب لانه مستطيع بغيره وفي الخانية والمقعد

حتى ان في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة م

والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان
عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رح لا يجب وفي شرح الطحاوي ولا يجب الحج على المريض والمقعد والمحبوس
والمفلوج ومن به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه ويجب في مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج
غيرهم احجوا عنه ويجزيهم عن حجة الاسلام هذا اذا مات قبل زوال العلة وان صح قبل موته واطاق الحج بنفسه
كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج تطوعا • والزمن الذي لا يستطيع المشي في الراحلة لو احج عنه وحج بنفسه
يكون عن حجة الاسلام م واذا كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له الغير الزاد والراحلة
في طريق الحج ومعناه انه اباح له غيره لا يثبت الاستطاعة عندنا وفي السغناقي سواء كانت
الاباحة من جهة لا منة له عليه كالوالدين والولد او من جهة من عليه المنة كالاجانب • وقال الشافعي رح
ان كان من جهة الاجنبي فله فيه قولان • واما الذي وهب له انسان ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا وعنده
يجب في قول وفي قول لا يجب م وكان الكرخي يقول انما يشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة فاما
اهل مكة ومن حولها فلا يشترط الراحلة في حقهم وفي الينابيع اذا كانوا اقوياء على المشي ولا بد ان يكون لهم
من الطعام مقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف الى حين عودهم وفي الخانية فان كان مكيا او ساكنا قرب
مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة م المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة
ان يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية وفي الخانية عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه
وفي السراجية وقضاء ديونه • قدر ما يشتري او يكتري به شق محمل او زاملة وقدر نفقة عياله
مدة ذهابه ومجيئه من غير اسراف ولا تقتير وفي الهداية وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شيء عليه
وفي الخانية وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا
ثم يركبه الاخر • وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا م وكان الامام ابو عبد الله
الجرجاني رح يقول وان يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع الى وطنه لانه لا يمكنه ان يشتغل بالكسب لنفقة
يومه • وعن ابي يوسف رح انه شرط نفقة شهر بعد رجوعه وفي الخانية وقال بعض العلماء اذا كان الرجل
تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما للزاد والراحلة ذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا • وان كان
محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من خروجه الى
رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا • وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع
مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وايبا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة
الباقي يفترض عليه الحج والا فلا • وان كان حراثا او اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا
وجائيا ونفقة عياله واولاده من حين خروجه الى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه
الحج والا فلا وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج
اليه لا يثبت به الاستطاعة • وذكر القدوري في شرحه اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وفي
الخانية وثياب لا يلبسها م فعليه ان يبيعه ويحج به وفي الخانية اذا كان بثمنه وفاء بالحج
م وكل ذلك يشير الى اعتبار الفراغ عن الحاجة الاصلية وفي القدوري ايضا اذا كان له منزل
يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه ادون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك وفي التجريد
وان فعله فهو افضل م بشر عن ابي يوسف وفي الامالي اذا كان له مسكن وخادم وكفاف في ثياب
وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او سنة واي ذلك باع كان فيه جهاز للحج فليس عليه حج الا
ان يكون في شيء من ذلك فضل عن الكفاف يبلغه الى الحج ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده
دراهم تبلغه الى الحج وتبلغ عن مسكن وخادم وطعام وقوت كان عليه ان يحج • وان جعلها في غير الحج اثم
وان كان ذلك قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرفها الى الاصناف

ن لكن م

مالو رفع منه م

لا يملكها م

منزلا م

التي سميناها انشاء وقالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها انه لا يثبت به الاستطاعة
وان كان لجاهل يثبت به الاستطاعة • وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء كان يحتاج
الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج • واختلف الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام قال بعضهم
ان كان عنده طعام قال بعضهم ان كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني
ويلزمه الحج وفي الينابيع ان كان له مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه
يحج ولا يتزوج • واما امن الطريق فقد روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح انه من جملة الاستطاعة لا
يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة وفي العناية وهو المختار وقال ابو الليث رح ان الامن
في الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط م ومن اصحابنا رح من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف
انما تظهر في وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية فاما خوف الطريق
مبني بالعجز عن الاداء فهو في معنى العارض والمانع فلا ينعدم به الاستطاعة وفي الخانية قال ابو القاسم
الصفار رح لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة • وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في
سنة ست وعشرين وثلثمائة • وقيل انما قال ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة • ولو كان
بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليس ببحار
وفي الظهيرية وسئل ابو الحسن الكرخي ببغداد عن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لان
القرامطة تدخل على الحاج في البادية هل يكون ذلك عذرا فقال لما سلمت البادية عن احد يعني من ذلك
يعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات قلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم وبه كان يفتي بعض مشايخنا
وقال ابو القاسم الصفار رح لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه عن الرجال
م والمحرم في حق المراة شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
وفي التجريد وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي رح يجوز لها ان تخرج في رفقة معهن
نساء ثقات م واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء حسب اختلافهم في امن الطريق
وفي السغناقي والصحيح انه شرط الاداء م والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد
برضاع او مصاهرة وفي الخانية او رحم ويكون مامونا بالغا عاقلا • والحر والعبد والمسلم
والذمي سواء قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر
معه قال القدوري في شرحه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه والصبي الذي
لم يحتلم لا عبرة له وكذا المجنون الذي لا يفيق وفي التهذيب والصبية التي بلغت حد
الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم م ولو وجدت محرما لا يأذن لها زوجها ان تخرج
فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة الاسلام دون التطوع وفي الطحاوي وله ان يمنعها عما وجب عليها
بفعلها وان خرجت فان كان الزوج معها فلا نفقة لها عليه وفي التجريد وقال الشافعي رح له
ان يمنع في الفرض وفي الخانية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كما لا يجب على الفقير
اكتساب المال لاجل الحج ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم • وروى الحسن عن ابي حنيفة
في المراة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد
في هذا واكثر المتاخرين على ان لها ان وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يفترض عليها الحج والا فلا شرح
الطحاوي والمراة في وجوب الحج عليها كالرجل غير ان لها شرطين شابة كانت او عجوزا احدهما ان يكون
خروجها مع زوجها او مع ذي رحم محرم والشرط الثاني ان تكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت او عدة
طلاق والطلاق بائن او رجعي الا اذا انقضت عدتها او بطلت الرجعية وان لزمتها العدة بعد
الخروج الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها

وان كان اكثر فهو من المحتكرين وعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج م

ن حج م

البيتيه ع

فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير اذن الزوج م

العدة م

وان كان الطلاق بائنا او ثلثا فزوجها بمنزلة الاجنبي او كانت عدة الوفاة ثم ينظر ان كان بينها وبين منزلها
مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان تمضي على حجها وان كان من الجانبين مسيرة سفر
فلم ينظر ان كان في المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة وان وجدت محرما في قولهما جاز
لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في بعض القرى لا تأمن
على نفسها وما لها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها
محرم والجمع انها اذا كانت دون مسيرة سفر من الجانبين فلها ان تختار ايهما شاءت الخانية ومن
شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام
اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا
لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة ثم احرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات
بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل
الوقوف لو وقف لا يجزيه عن حجة الاسلام وفي شرح الطحاوي فقال ان في يديه يجوز خ ولو
احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو لم يجدد
الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج
عنه حجة الاسلام جازت وصيته هذا اذا حج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل الوقوف بالحج واوصى بان
يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج جاز عن حجة الاسلام ولو احرم
قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي
لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الاحرام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج
ثم ايسر لا حج عليه وفي الذخيرة اذا بلغ الصبي واسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم ماتا ذكر
في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج في قول ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله وعن ابي القدوري عن
ابي يوسف فيه روايتان في هذا الفصل وكذا لو اصاب مالا لا يسعه وقت لا يقدر على الحج فالاظهر انه لا يجب
وعليه الفتوى وفي الحجة فان احرم الكافر والمجنون ثم اسلم الكافر وافاق المجنون جددا الاحرام
وحجا جاز حجهما وفي السراجية لو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع والله اعلم

الفصل الثاني في بيان ركن الحج وكيفيته

فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا ان الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة
لان الوقوف يؤدي في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيام الاحرام من وجه لانه
يؤدي بعد الحلق وقد حصل التحلل بالحلق عن جميع المحظورات الا النساء ولا يدخل ذلك قلنا اذا جامع
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة
لا يفسد حجه ولا قضاء عليه وفي الكافي فرض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها
سنن وآداب وفي السغناقي واما سننه فان يطوف طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين
الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما المحظورات فنوعان احدهما في نفسه كالجماع والحلق
وقلم الاظفار والثاني ما يفعله في غيره كالتعرض للصيد في الحل والحرم وسيأتي بيانه في باب الجنايات
وفي شرح الطحاوي ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه الا بالاتيان بعينه والواجب يجزي
عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء واما كيفية وجوبه
فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله يجب على الفور حتى لا يجوز التاخير عن اول اوقات الامكان
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في اصح الروايتين وفي شرح الكرخي وذكر

ابن

ابن شجاع وقال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول من عنده ما يحج به وهو يريد التزوج فانه يبدأ بالحج وهذا اذا كان في
اشهر الحج وفي السراجية وهو المختار وفي الخانية وان كان ابواه محتاجين وقال محمد رحمه الله
يجب على التراخي وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الخانية وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله
وسعه ان يستقرض المال ويحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو
ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان في نيته قضاء الدين وفي الينابيع واجمعوا انه متى اداه في
الحج يكون اداء لا قضاء وفائدة الخلاف ترجع الى الاثم وعدمه

الفصل الثالث في تعليم اعمال الحج

في المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي الكبرى ولو كان عليه حجة الاسلام يبدأ
بايهما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا في الوجه الاول جاز وفي الظهيرية اذا اراد الرجل ان يحج
فانه ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه وفي الينابيع ويترك نفقة
عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله تعالى في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال
عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه ظ ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي
ركعتين قبل ان يخرج وكذا عند الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم اليك خرجت
واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني
وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني
من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة
يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج والعمرة
اي ذلك اراده الاحرام له ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او يسوق
وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله وفي الظهيرية ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية
او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي وتقليد البدنة وفي الولوالجي ولم ينو لا يصير محرما في ظاهر الرواية
وفي السغناقي ثم اعلم ان في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان
حصلا في غير اشهر الحج لا يصير محرما حتى يدرك الهدي ويسير معه وفي هدي التطوع ما لم يدركه ويسير معه
وفي هدي التطوع ما لم يدركه ويسير معه لا يصير محرما وفيه ولو ساق بدنة بغير نية الاحرام
لا يصير محرما ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينوه واعلم بان الروايات
قد اختلفت في هذا الفصل ففي رواية ابن سماعة ان بمجرد النية لا يصير محرما الا ان يلبي او يكبر او يذكر الله تعالى
يريد الاحرام وفي رواية اخرى عنه ان بتقليد الهدي والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما
بالتلبية ويذكر الله تعالى وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان من نوى الدخول في الاحرام
فهو محرم وفي الينابيع وبه اخذ الشافعي رحمه الله وفي الباب الخامس من حج المنتقى داود بن رشيد
رحمه الله رجل خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائز
ويمنع المسئلة تلبيته ان التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة او لبى بالعمرة وهو يريد الحج وفي الخانية او لبى بهما
جميعا ونوى احدهما فهو كما نواه وان قال لبيك بحجة وهو ينوي الحج والعمرة كان قارنا الخانية
عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية

لا فاحرم ولم يحضره النية فالمروي عن محمد قيل له ان حج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف
بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي فريضة ولا تطوعا فهو عن
حجة الاسلام استحسانا والاحرام عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت
الصلاة والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج ان يحرم بالحج
من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب
فيقول لبيك بحجة او ينوي الحج بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان افضل اما المفرد بالعمرة ان يحرم
بالعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول
لبيك بعمرة او يقصد العمرة بقلبه بعمرة او يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل وركنه
الطواف وفي الخانية وكل العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت م وواجبه السعي بين الصفا والمروة
وفي السغناقي افعال العمرة اربعة اثنان منها ركن وهما الطواف والسعي واثنان شرطه وهما الاحرام
والحلق والاحرام شرط ادائها والحلق والتقصير شرط الخروج م واما القارن ان يحرم بالحج والعمرة
ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول لبيك بحجة وعمرة او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما
بلسانه والذكر باللسان افضل فان النبي عم على هذا الوجه يصير محرما بهما ومن يعتمر في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه
ذلك وفي الظهيرية واذا اراد الرجل القران يتاهب للقران كما يتاهب المفرد فيتوضا او يغتسل
ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويقدم العمرة
على الحج وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به م واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او
قبله في اشهر الحج فيعتمر ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا المفرد
وشرطه ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج م ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره
وفي الينابيع ويحلق عانته م ثم يغتسل او يتوضا وفي الكافي فيقوم الوضوء مقام الاغتسال
كما في العيدين والجمعة م والغسل افضل وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب وفي الهداية
حتى تؤمر به الحائض والنفساء وان لم يقع فرضا عنهما م ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
وفي الخانية وينزع المخيط والخف م وفي الهداية ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد
وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة م ويدهن باي دهن شاء وفي الخانية
مطيبا كان او غير مطيب م ويتطيب باي طيب شاء وهو المشهور الهداية ان كان له م وروي
عن محمد وفي الينابيع وروي انه لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ راسه او جبهته
بالغالية او بالمسك وفي الهداية وهو قول الشافعي رح والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الخانية
واجمعوا على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد الاحرام وقد بعثت الحجة م ويصلي
ركعتين ويقرا فيهما ما شاء وان قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله عم فهو افضل وفي الظهيرية قال
الشيخ ابو الغطا الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من قل هو الله احد
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا م ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير
ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وفي الظهيرية هذا اذا كان مفردا م ويلبي
وفي الهداية عقيب صلاته وفي السراجية رافعا صوته وفي الهداية وان لبى بعد
ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل م وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك يروى بفتح الالف وبالكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها وان زاد عليها فهو حسن
وفي الهداية خلافا للشافعي رح وفي حاشية الكبير روي ان ابن مسعود رض كان يقول لبيك عدد التراب

او في غير اشهر الحج م

وان

وابن عمر يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك • فاذا لبى ناويا بقلبه يصير محرما قال القدوري في
شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية هذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ومحمد رح وفي الخانية والعربية افضل وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التلبية بالعربية
لا يجوز الا بها كما في الصلاة والصحيح انه لا خلاف فيهما وفي الخانية ولو قال اللهم ولم يزد عليه
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا
في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من يقول لا يصير شارعا في الصلاة لا يصير محرما وفي المعراج
وفي الزاد ولا خلاف بان التلبية جواب الدعاء والكلام في ان الداعي من هو فقيل الداعي هو الله تعالى
وقيل الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر ان الداعي هو الخليل عم لما روي انه صلوات الله عليه
لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء بيت
له وقد بني الا فحجوا فاسمع الله تعالى صوته الى اولاده صلوات الله عليه في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم
فكل من وفق ان يجيب مرة وفق لاداء الحج مرة وكل من زاد فلم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج والتلبية
عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فما في م ثم اذا صار محرما يتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال وتكلموا في تفسير الرفث المذكور هنا فبعضهم قالوا انه الجماع وبعضهم قالوا الكلام الفاحش وهو
الذي فيه ذكر النساء والجماع • عن ابن عباس رض انه كان يقول الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون
غيبتهن والفسوق المعاصي وانه منهي عنه في الاحرام وغيره الا ان الحرمة في الاحرام اشد • واما الجدال
فقد قيل المراد منه المخاصمة مع رفقته بسبب كثافة السفر وضيق الصدر وقيل المراد المجادلة مع
المشركين في التقديم والتاخير في اشهر الحج • وذلك لان العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة
اذا فرغوا واذا لم يفرغوا اخروه وحجوا عاما في صفر وعاما في شهر ربيع الاول فلما حج رسول الله عم
في شهر ذي الحجة استقر الوقت وترك المجادلة فيه ويكثر من التلبية في ادبار الصلوات وفي شرح
الطحاوي قال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون النوافل والفائتات واما في ظاهر الرواية قال في ادبار
الصلوات من غير تفصيل م وكلما علا شرفا او هبط واديا او بالاسحار وحين يستيقظ من منامه
ثم يتوجه نحو مكة فيقول اللهم هذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني
لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري على النار • واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وفي الظهيرية واذا ركب السفينة يقول بسم الله
وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله تعالى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بسم الله دخلت وعلى الله توكلت • اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني على القول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة • اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع
عني وزري • اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي الهداية فاذا دخل مكة ابتدا
بالمسجد واذا عاين البيت كبر وهلل وفي الخانية ويحمد الله تعالى وكان ابن عمر رض اذا لقي البيت
يقول بسم الله والله اكبر ومحمد رح لم يعين في الاصل لمشاهد البيت شيئا من الدعوات وان تبرك
بالمنقول منها فحسن م والمنقول السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
ومهابة وزد من عظمه ممن حجه او اعتمره تعظيما وفي الزاد وتكريما وبرا وفي الخانية
والمستحب ان يدخل مكة نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وفي السغناقي ومن يدخل
المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان آمنا اسالك يا حنان يا منان ان تحرم لحمي ودمي وبشري

لا يصير داخلا في الاحرام الا بالتلبية وفي الينابيع وعن ابي يوسف م

مطلب
دعوة حج

على النار. اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك. اللهم جنبنا عقوبتك ووفقنا لصالح الاعمال والاخلاق
فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت وثبتنا على القول الثابت في
الحياة الدنيا وفي الآخرة ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه والاستلام ان يضع عليه كفيه ويقبله وفي السغناقي استلام
الحجر تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف. فيفعل في الثاني الكعبة من غير ان يؤذي احدا ويقول عند
الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي بدني واشرح صدري ويسر لي امري
وعافني فيمن عافيت. وان لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير ايذاء احد لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله
ويشير اليه بباطن كفيه وفي النوازل ويرفع يديه وفي السغناقي ولا يجعل باطن كفيه الى السماء
كما في سائر الادعية وهذا استقبال مستحب غير واجب وفي الهداية ان امكنه ان يمس الحجر شيئا في
يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي عم. فيقول الله اكبر الله اكبر. اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت وفي السغناقي بعد قوله اتباعا لسنتك وسنة نبيك اللهم هذا
البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار. وان امكنه الاستلام
من غير ايذاء احد ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه ويقبل يده وفي الخانية لما روي
عن علي رضي الله عنه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء
يوم القيامة ويشهد لمن يستلمه. ثم يأخذ من يمينه على باب الكعبة وفي الهداية وقد اضطبع رداءه
والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة. ثم يأخذ من يمينه مما يلي
الباب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف التحية وفي
الحجة ويقال طواف الدخول والقدوم وهو نافلة وفي الهداية ثم قيل هو سنة وليس بواجب
والاصح انه واجب وهو قول مالك رحمه الله ذكره في الخلاصة. ويرمل في هذا الطواف في الثلاثة الاول
وفي الزاد ويقول في رمله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم. ويمشي على
هينته في الاربع. وفي الشامل للبيهقي وان نسي الرمل في الشوط الاول لم يرمل الا في الشوطين لان الاول
سنة فاتت عن موضعها. وكذلك اذا نسي في ثلث لم يرمل في الباقي كما ذكرنا. وتفسير الرمل ان
يسرع في المشي ويهز كتفيه مشية المبارز ويتبختر بين الصفين وفي الخانية وهو كهيئة المتبختر بين
النوق والعلاوة. ويكون الرمل من الحجر كلما انتهى الى الحجر الاسود استلم وفي الهداية ان
استطاع وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا وفي الولوالجية وان استلم
في اوله وآخره يكون مقيما للسنة ولا يضره تركه فيما بين ذلك فهذا دليل على ان الاستلام في الابتداء
والانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب وفي شرح الطحاوي واذا تركه رأسا فقد اساء وفي الظهيرية
ليس تقبيله من حق الصلاة حتى لو توجه اليه في الصلاة لا يجوز. ينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم
وفي الهداية والحطيم اسم لموضع فيه الميزاب وفي الولوالجية ولو طاف من وراء زمزم لم يكن به
شيء ويجاوز ولا يجزيه خارج المسجد. وان زحمه الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل ولم يذكر
محمد رح استلام الركن اليماني في الطواف شيئا. ط وذكر الكرخي رح ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل
كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد ان استلامه حسن وتركه لا يضر وفي السراجية ويستلم
الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل وفي الهداية ولا يستلم غيرهما. ثم ان محمدا
رح ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف من الحجر وفي الينابيع من يمين الحجر ويختم به ولم يذكر لو افتتح من غيره
هل يجزيه فلا اختلف المشايخ فيه. والمذكور في الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز

وعامة

ويكره تقبيل الحجر

لو عامة المشايخ على انه يجوز. وذكر في بعض المواضع ان الطائف يقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي السغناقي واذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول اللهم بيتك
عظيم ووجهك كريم. وانت ارحم الراحمين. فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي
على النار وآمني من اهوال يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة وفي الظهيرية وعند الركن
العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل
والمال. واذا بلغ الميزاب يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقي الا وجهك يا ارحم
الراحمين اللهم اسقني من كأس نبيك محمد عم شربة لا اظمأ بعدها ابدا. واذا بلغ الركن الشامي يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم. واذا بلغ الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من
الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا
والآخرة ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعذاب القبر وفي الينابيع وكلما مر بالركن اليماني يقول هكذا عنده ذلك وكذلك عند
الحجر الاسود. وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا ينبغي للرجل ان يتكلم في طوافه ولا بأس
بذكر الله تعالى وفي الشامل للبيهقي ولا ينشد شعرا في طوافه ويقرأ القرآن في نفسه ولا يرفع
به صوته وفي التجنيس ويكره البيع والحديث والشراء في الطواف والسعي. ولو طاف الرجل مع المرأة
لا يفسد طوافه لانه ليس بصلاة. فاذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عم ويصلي ركعتين
وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلي حيث يتيسر له
من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز. وهاتان الركعتان واجبتان عندنا. ويقرأ
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد هكذا كان يفعل رسول الله عم فاذا
فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وصني عما تسخط وتكره
وثبتني على ملة خليلك وحبيبك ابراهيم عم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه وفي الخانية ان استطاع
وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة
هكذا فعل رسول الله عم وفي الهداية والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر الاسود
وفي الذخيرة وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره
وقال ابو يوسف رح لا يكره وفي المنافع ومقام ابراهيم عم ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة
يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل. ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويصعد عليه ويستقبل
البيت ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ويهلل كما اذا صعد الصفا وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الخانية يرفع صوته وفي الظهيرية ويكبر
ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر ما ذكرنا ويقول بعد هذا
لا اله الا الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا. اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الكافي روي ان
رسول الله عم قرأ بعده مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة ثم نزل وفي الينابيع
ويهلل على الصفا ويسبح ويصلي على النبي عم ويتضرع الى الله تعالى بخشوع وخضوع وبقلب
صادق صاف عن الكدر والدنس ويدعو له في حوائجه وفي الهداية وانما يصعد على الصفا بمقدار
ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود. ثم ينزل من الصفا ويتوجه

ويكره الحديث في البيع

وفي الهداية وقال الشافعي سنة

نحو المروة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك
يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي وفي السغناقي ولم يبق اليوم بطن الوادي
لان السيول كبسته ولكن هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي م فاذا وصل اليه سعى بين الميلين
الاخضرين ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وفي الظهيرية واعف وتكرم م وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم وفي الظهيرية ... انجني من جحيمهم م فانك تعلم وانا
لا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويستقبل البيت ويقول
مثل ما قال على الصفا وقيل يقول على الصفا والمروة ايضا اللهم ثبتني على دينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى
توفاني اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي
وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد
قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط وفي الهداية
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة م ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق عليه رواة نسك رسول
الله وان لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه رواه عيسى بن ابان عن محمد رح وعنه ايضا لو ابتداء
السعي من الصفا وسعى حتى اذا بقي بينه وبين المروة مقدار ثلثه يرجع الى الاهل لم يكن عليه دم والسعي بين الصفا
والمروة عندنا واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه وفي الهداية وقال الشافعي رح انه ركن
ويتحلل من حرمة النساء بدونه خلاف بين اصحابنا رح ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب
من الاشواط السبعة واما من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب نصا
ولكن اشار الى انه شوط اخر وفي السراجية وهو المختار م وكان الطحاوي رح لا يعتبر الرجوع في
المروة الى الصفا شوطا اخر والصحيح انه لا يعتد بالشوط ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين
الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك بعذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان بغير عذر فما دام بمكة
يعيد وان رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا ولكن هذا الذي حمل هذا الشخص ان كان محرما هل يجزيه
ذلك عن طوافه ذكر القاضي الامام علاء الدين ان عندنا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن
طوافه اذا نوى بالطواف واذا لم ينو لا يجزيه وبعضهم قالوا يجزيه وان لم ينو لان النية في الاحرام فعلى قول
هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا اخر وهذا الطواف
لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه عن الطواف م ثم اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما وفي الخانية
واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة م حتى يخرج يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات
ما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين وفي الهداية وهي ركعتا الطواف
وفي شرح الطحاوي يصلي في الوقت الذي يباح له التطوع ويكره له الجمع بين اسبوعين بغير صلاة
بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان انصرف من شفع او وتر وعند ابي يوسف لا بأس اذا انصرف عن وتر
نحو ان ينصرف عن ثلثة اسابيع او عن سبعة م والمكي لا يسعى عقيب سائر الاطواف في هذه المدة وفي
الشامل البيهقي والمراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما انه يبقى على الاحرام اقام بمكة او غيرها فلا يجوز ان يتحلل
وفي السغناقي طواف المتطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء واما لاهل مكة فالصلاة افضل م ثم
اذا جاء يوم التروية وفي المنافع وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس
الى منى ويبيت بها وفي شرح الطحاوي ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاوقاتها وفي
الينابيع ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به ولو بات بمكة ثم خرج
منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم م ويصلي الفجر بغلس ثم يأتي عرفات بعد
ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي على السكينة والوقار وفي الخانية وان خرج منها قبل

ثم م

الرجوع م

بالاشارة اليه في الكتاب الذخيرة ولو سعى منكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح م

او عن خمسة م

طلوع

طلوع الشمس فهو جائز م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا صلى الغداة بمنى غدا الى عرفة وينزل بها
في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة ويستظهر زوال الشمس وفي الخانية
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وفي الكافي وسن الاغتسال
قبل الوقوف ولو اكتفى بالوضوء جاز م فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر فيجلس ويؤذن المؤذن
ويخطب الامام وفي شرح الطحاوي قائما خطبتين بجلسة خفيفة وفي الينابيع وعن ابي يوسف رح
يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط فاذا فرغوا من الاذان يخرج ويصعد على المنبر وفي الهداية
يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وقال مالك
رح يخطب بعد الصلاة وفي ظاهر الرواية اذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذن كما في الجمعة وهو
الصحيح م فاذا فرغ الامام من الخطبة يصلي الامام بالناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقيم المؤذن
ويقيم ثانيا من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلاتين وهو سنة الظهر وان اشتغل بالنافلة بين الصلاتين
من سنة الظهر وان اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الاذان للعصر وفي الهداية عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح م الا رواية شاذة عن محمد وفي التجنيس والحجة لا يأتي بركعتي الظهر
حتى لو اتى بها اعاد الاذان للعصر عندهما وفي الخانية ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما
اماما كان او ماموما م شرح الطحاوي ويخفي الامام القراءة فيهما ولو ادرك معه ركعة من كل ركعة
من الصلاتين جاز له الجمع اذا ادرك من كل صلاة مع الامام شيئا منها بالاتفاق م وان لم يدرك الجمع
مع الامام الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او بجماعة يصلي كل صلاة في وقتها عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رح يجمع كما يفعل مع الامام الاكبر وفي الزاد فالصحيح قول ابي حنيفة رح م فالحاصل ان
عند ابي حنيفة رح شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر شيء وجب الظهر يوم عرفة احرام الحج
والامام الاكبر والجماعة وعندهما احرام الحج لا غير وفي الينابيع واعلم ان من شرط الجمع الوقت
والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة رح وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط
وفي الهداية لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي
اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة وقال زفر رح الامام شرط في العصر خاصة وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج
وفي الخانية ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رح في
رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء
العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء الحج وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له
ان يجمع وفي شرح الطحاوي ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين او خطب قبل الزوال اجزاه وقد
اساء وان فعل ذلك متعمدا ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر والناس متيممين ثم استبان ان الظهر
قبل الزوال فعليه ان يعيد الظهر خاصة وفي الاستحسان يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة وان لم يعد
اعاد الصلاتين ولو احدث الامام بعد ما خطب فامر رجلا بالصلاة والمامور لم يشهد الخطبة جاز
له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا بخلاف الجمعة ولو لم يامر احدا فقدم واحد من غير اذن الناس وصلى
بهم جميعا لم يجزئ في قول ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ولو كان المتقدم رجلا من مودي السلطان كالقاضي
وصاحب الشرط فجمع بهما اجزأهم بالاجماع الشامل البيهقي نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين
جاز ذلك مطلقا لكن اذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق فاما قبل الشروع فقيل لا يجوز عند
ابي حنيفة رح ولو مات الامير يجمع خليفته ولو لم يكن له خليفة ولا صاحب شرطي صلى الناس كل صلاة
لوقتها ولا يجمعون م وههنا فضيلة لا بد من معرفته ان امام مكة لو ام الحاج في صلاة الظهر والعصر
فان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر فالامام عند ابي حنيفة رح

ويصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر م

العصر خ

شرط جواز الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا يصلي صلاة المسافرين ويقول
لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة ولا يجوز لامام مكة ان يتم الصلاة اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدي
به اذا كان يتم الصلاة وقال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول العجب من
اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر صلاة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة فرسخان ثم
يتعلقون الدعاء فانى يستجاب لهم وانى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الائمة مكثت مع اهل
الموقف في الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب ابي حنيفة رح واوصيت بذلك اصحابي
والجهال كانوا يقصرون معه وقد سمعت ان امام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر ثم ياتي عرفات
ويقصر بهم لو كان هكذا كان القصر جائزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه ثم اذا فرغ من العصر راح الى
الموقف وفي الخانية والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي مكان شاء
الا بطن عرنة والافضل لغير الامام ان يقف بقرب الامام وفي المنافع يقف الامام بقرب الجبل ويسمى الموقف
الاعظم والجبل جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه قبة آدم صلوات الله عليه ويقف باي صفة كان
شاء والافضل ان يقف راكبا ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عم وفي الهداية
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل وينبغي للناس
ان يقفوا وراء الامام وفي شرح الطحاوي وان لم يقف على راحلته فالوقوف قائما افضل وكل
ذلك واسع وفي الخانية ولو وقف جالسا جاز وفي التفريد ومن وقف وحده بعرفة لم يجز
حتى يقف مع الامام في هذا اليوم ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عم وفي الهداية
ويدعو الامام ويعلم الناس المناسك ويدعو بما شاء وفي الظهيرية يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة
على النبي عم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات وفي شرح الطحاوي يثنون على
الله ويكبرون ويهللون ويسألون حوائجهم ويتضرعون بالدعاء ويكثر عامة دعائه بعرفات لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري وفي الخانية اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات
الامر وشدة القبر وفي الظهيرية اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وفي
السغناقي بعد هذا اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما تهب به الرياح ومن بوائق
الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اعطني افضل ما تؤتي
احدا من خلقك وحجاج بيتك يا ارحم الراحمين يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر
الارض والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني
في هذه الدنيا اذا نسيني اهل الدنيا اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار اجرني من النار وادخلني
الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه
وفي الظهيرية وفقني لما فرضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك
نصيبا من حسن تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض
عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوتنا الى الحج ووعدت المغفرة على
شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي
وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي السغناقي عن جابر رض عن
النبي عم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة من الموقف مستقبل القبلة ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد كله وهو على كل شيء قدير ويقرأ فاتحة الكتاب مائة مرة ثم يقول اشهد

ومن شر ما يلج في النهار صح

الاموات صح

الكسر صح

بعفوك صح

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الا قال الله تعالى يا ملائكتي
ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا اني قد غفرت له
ذنبه وشفعته [illegible] الموقف معه هم [illegible]
الوقوف [illegible] بعد الزوال [illegible] وفي الهداية ومن
اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز [illegible]
[illegible] طواف التحية هم فاذا غربت الشمس [illegible]
وفي الظهيرية [illegible] لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي [illegible]
الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت [illegible]
[illegible] وان خاف الزحام [illegible]
غروب الشمس [illegible]
[illegible] وفي التجريد [illegible]
[illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] وفي السغناقي [illegible]
[illegible] وفي الهداية [illegible]
[illegible] وفي السغناقي [illegible]
[illegible] الطريق الظهيرية [illegible]
[illegible] اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب
المسجد الحرام ورب الحل والحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible] وفي التجريد [illegible]
[illegible] وفي الكافي [illegible]
[illegible] وفي التجريد [illegible]
[illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] وفي الهداية [illegible]
[illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] وفي الظهيرية [illegible]

لانه يمتد فان وقت الوقوف يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر فيقدم عجز وانما اراد به بيان امتداد وقت الوقوف صح

الوقوف صح

الامام صح

بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز
واذا فرغ من العشاء يبيت ثمة فاذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ويقف حيث شاء من المزدلفة
وفي التجريد وان استطاعوا ان يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فعلوا **وفي الخانية**
والمستحب سوا لو وقف عند جبل قزح والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ﻫ يحمد الله تعالى ويثني ويقف
وفي الزاد ويثني ويكبر ويلبي ويهلل ﻫ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته رافعا يديه
الى السماء ويبكي تامة دعائه بالمزدلفة مثل عامة دعائه بعرفات ويقول اللهم حرم شعري ولحمي وعظمي ودمي
على النار يا ارحم الراحمين **وفي الخانية** وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف
رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك ﻫ اللهم
رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ﻫ ورب الحلال والحرام ﻫ ورب الجمرات العظام ﻫ اسالك ان تبلغ
روح محمد منا افضل الصلاة والسلام ﻫ اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب لك في كل وقت جائزة
اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي ﻫ وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري
واجعل التقوى من الدنيا همي **وفي السغناقي** وينبغي للامام ان يقف على راحلته فهو افضل
ولا يقف قائما والناس يقفون معه **وفي الهداية** وراءه ﻫ وهذا الوقوف من الواجبات
عندنا وليس بركن حتى لو تركه اصلا لا يلزمه دم ولكن يجزيه الحج خلافا فالوقوف بعرفة **وفي التجريد**
فان كان به عذر او خاف الزحام فلا باس بان يتعجل بليل ولا شيء عليه ﻫ والبيتوتة بالمزدلفة سنة
وليست بواجبة **وفي الخانية** وقال مالك رح الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة واول وقته طلوع
الفجر لا قبله لعرفة **وفي الهداية** وقال الشافعي رح انه ركن ﻫ ووقت هذا الوقوف ما بعد
طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر ﻫ فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان يطلع الشمس **وفي الزاد** والناس
معه حتى ينزل منى **وفي الوقاية** ولو قدم ثقله بمكة واقام بمنى للرمي كره ﻫ وروى محمد رح عن
ابي حنيفة رح انه حد الاسفار فقال اذا اسفروا انهم بحيث لو رموا الى طلوع الشمس لا يعتد ارما نصلي كعتين
ركعتين **وفي الخلاصة** ومن لم يكن بهذه الليلة بالمزدلفة عليه دم ان لم يات بها قبل طلوع الشمس
جبرا للنقصان ﻫ ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ﻫ والكلام
في الرمي في مواضع احدها في وقته فنقول اتفق العلماء رح على ان وقت الرمي يوم النحر وثلثة ايام
بعده غير ان عند علمائنا اول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر **وفي الهداية**
وقال الشافعي رح يجوز الا بعد طلوع الشمس ﻫ وعند سفيان الثوري رح اول وقته من حين
تطلع الشمس من يوم النحر وبكل ذلك ورد الاثر الا ان اصحابنا رح عملوا بالاثار كلها وقالوا يجوز الرمي
بعد طلوع الفجر والاولى تاخيره الى وقت طلوع الشمس قال الحسن رح في مناسكه من حين تطلع
الشمس في يوم النحر وهو الوقت المستحب للرمي ومن حين زالت الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني
من غير موقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة **وفي شرح الطحاوي** ولو رماها بعد الزوال
او رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه **وفي السغناقي** وعند ابي يوسف
رح ان وقته الى بعد زوال الشمس فما بعد الزوال كان قضاء وللشافعي رح قولان في قول حتى الى
غروب الشمس واذا غربت الشمس يعقبه الغد وفي قول عمد وعند الى اخر ايام التشريق ﻫ هذا
هو الكلام في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى
قبل الزوال لا يجزيه هكذا ذكر في الاصل **وفي الهداية** لا يجوز في المشهور من الرواية
ﻫ قال محمد رح كان ابو حنيفة رح يقول احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث
حتى تزول الشمس وان رمى قبل ذلك اجزاه فصار في اليوم الثاني والثالث روايتان
وفي التجريد عن ابي حنيفة رح لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث فله ان يرمي قبل الزوال

اولا نقود فضل الله وفي شرح الطحاوي وقال الشيخ ...

وفي الظهيرية روي عن النبي عم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها استلام الحجر واذا
عجز عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه
وكبر وهلل وحمد الله تبارك وتعالى وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ﻫ والثاني عند الصفا
والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر كما يفعل في الدعاء ﻫ واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد
الله تعالى ﻫ والثالث بعرفة بعدما صلى العصر والظهر مع الامام ووقف بعرفة داعيا الى وقت
المغرب وجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل ﻫ الرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى
دون العقبة ويرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يجعل
باطنهما نحو السماء ﻫ والثاني فيما يرمي به فنقول يجوز بما كان من جنس الارض **وفي الهداية** خلافا للشافعي
رح ﻫ نحو الحصاة والمدر والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسرة الاجر ولا يرمي بما ليس من جنس
الارض كالحديد والعنبر وما اشبهه **وفي الكافي** ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ
لانه يسمى ذلك نثارا لا رميا **وفي السغناقي** فان قلت لم يشكل على هذا الرمي بالفيروزج
والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لا يقع معتدا
بهما في الرمي قلت الرمي بكل ما كان من جنس اجزاء الارض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه
ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما ﻫ واعلم ان هذه الرواية في الفتاوى لما ذكر في المحيط ﻫ والثالث في
مقدار ما يرمى به فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف **وفي الخانية** لا يكون اطول من
النواة ﻫ قال الحسن رح في مناسكه حصى الخذف يكون مثل النواة والتمر ﻫ ولو رمى بحصاة
اكبر من حصاة الخذف يجزيه ولكن لا يستحب ذلك **وفي الينابيع** فانه يرمي بالاصغر لغيره
وليس بمستحب ﻫ والرابع في بيان صفة المرمي به فنقول ينبغي ان يكون الحصاة مغسولة وينبغي
ان يكون ماخوذة من قوارع الطريق **وفي الطحاوي** او من مزدلفة لا من موضع الرمي فقد
جاء في الاثار ان ما بقي من الحصاة في موضع الرمي تقاوم لا **وفي السغناقي** ومع هذا
لو فعل اجزاه **وفي شرح الطحاوي** وقد اساء وقال مالك لا يجزيه ﻫ والخامس في
كيفية الرمي فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصى بطرف ابهامه ومسابحته كانه
عاقد ثلثين فيرميها **وفي الولوالجية** وهو الاصح ﻫ وقال بعضهم يضع الحصى على ابهامه
ويضع الابهام على طرف سبابته كانه عاقد سبعين ويرميها **وفي الهداية** كيفية الرمي ان يضع
الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويضع المسبحة **وفي الزاد** ويضع الحصاة على راس ابهامه ويرميها
ﻫ وقال بعضهم يرمي الرمية المعروفة واختار مشايخ بخارى رح انه كيفما رمى فهو جائز
قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين موقع الحصى خمسة اذرع فصاعدا الا ان ما دونه يكون وضعا
او طرحا والسنة جاءت بالرمي ﻫ وذكر في الاصل لو قام بالجمرة ووضع الحصى عندها وضعا
لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله عم ﻫ والسادس في
قال اصحابنا في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبا وماشيا ولكن ان يختار انه ماشيا عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف رح كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي
راكبا افضل **وفي الخانية** وقال ابو يوسف ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل **وفي الولوالجية**
المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه او رمى رجل عنه اجزاه وان لم يقدر بنفسه ﻫ وفي مناسك
الحسن رح ويستحب له ان يمشي الى الجمار اذا اراد رميها وان ركب فلا باس به ﻫ والسابع في محل
المرمي اليه فنقول محل الرمي الجمار الثلث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي بعدها والاخرى
هي جمرة العقبة ﻫ والثامن انه من اي موضع يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه
وفي شرح الطحاوي فوق حاجبه الايمن ﻫ وبه ورد اذا وقف الرمي جعل منى عن يمينه والكعبة

عن يساره وفي الخانية يستقبل في الرمي جمرة العقبة ، ويرمي من حيث يرى موضع الحصاة
وفي الهداية ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من
بطن الوادي ، والتاسع في موضع الوقوع فنقول ينبغي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا
منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزيه ، وعن ابي يوسف رح اذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر
رجل او على محمل وثبت عليه وكان عليه ان يعيد ، واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه
وهكذا روى ابرهيم بن رستم عن محمد رح ، والعاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع
حصيات وفي الظهيرية يرفع يديه حذو منكبيه ، احدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز الا عن
المنصوص عليه بقوله تعالى ، والحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة وفي الينابيع يرميها بيمينه
فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي
مغفورا وفي الهداية ولو سبح مكان التكبير اجزاه ، والثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي
جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها يبتدئ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة
واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول قطع التلبية عند اول حصاة يرميها وفي الخانية في الصحيح
من الرواية وفي الهداية وقال مالك رح يقطع التلبية كما وقف بعرفة ، واذا لم يرم حتى
حلق فقد انقطع التلبية وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية ايضا عند ابي يوسف
وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الا ان يغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية
ايضا وهو رواية عن محمد رح وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح جمرة العقبة لا تفوت وقتها الا
بغروب الشمس فاذا غربت الشمس فات وقتها وكانها سقطت عند ابي حنيفة رح جمرة العقبة تفوت
وقتها بزوال الشمس فان فات قبل الرمي والذبح والحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة رح وروي
عن ابي يوسف رح انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس يوم النحر ثم اذا رمى جمرة العقبة في اليوم
الاول لا يقف عندها يعني لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة حتى يرميها في اليوم الاول الا ياتي
منزله فبعد ذلك ينظر ان كان معه ذبائح يذبح او يقصر لانه جاء اوان التحلل بالحلق او التقصير
وفي الخانية ولو ذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق ان كان معه ولكن لا يلزم الذبح ولا الاضحية
عليه لانه مسافر ، وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وفي الينابيع
واذا اضجع هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك عليه السلام
بفضلك وجودك برحمتك يا ارحم الراحمين المنافع في يوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم
الحلق والضابط قولهم رذح ، واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء وفي
التجريد والدواعي ايضا من التقبيل واللمس وفي الهداية وقال مالك رح الا
الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رح ثم الرمي ليس من اسباب التحلل
عندنا خلافا للشافعي رح ، ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة
او من الغد او بعد الغد وفي شرح الطحاوي لا يؤخرها عنها ، فيطوف اسبوعا
وفي الخانية وراء الحطيم ، وهذا الطواف هو الحج الاكبر المذكور في قوله تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الهداية وهو الطواف المفروض في الحج ويسمى طواف
الزيارة وفي الحجة ويقال له طواف الواجب وفي شرح الطحاوي ويسمى طواف
الركن ، ووقته ايام النحر افضلها اولها وفي الظهيرية ولياليها منها وفي الهداية واول
وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب

عليه ولكن وقته في رواية المبسوط ايام النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام وان اخرها لزمه
دم عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يلزمه الدم ، ولا يسعى بعد هذا الطواف ان كان قد سعى
قبل طواف التحية وان لم يكن سعى بعد طواف التحية لا يسعه وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه
واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا وفي شرح الطحاوي لو طاف الاكثر حل له النساء ايضا وفي
الهداية لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء ، ثم لا يبيت
بمكة وفي شرح الطحاوي ولا بالطريق ، ثم يعود الى منى ويبيت بمنى وفي الهداية ويكره ان
لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء عندنا وفي شرح الطحاوي سواء كان من
اهل السقاية او من اهل الرعاء او من غيرهم ، خلافا للشافعي رح ، فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني
من ايام النحر يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم ياتي المقام الذي
يقوم فيه الناس فيقوم ويحمد الله تعالى ويثني عليه وفي الخانية ويهلل ويكبر ، ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته وفي الهداية يرفع يديه وفي الخانية ويجعل
في ذلك بطن كفيه الى السماء وفي الولوالجية المستحب في دعاء الرغبة ان يجعل كفيه نحو السماء وفي
دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه ، يريد بقوله ياتي المقام الذي
يقوم فيه الناس اعلى الوادي لان الرمي كان من بطن الوادي فيعود الى اعلاه ويقف للدعاء وفي
الينابيع ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الرجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
وذكر في المناسك لحسن بن زياد رح انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه
مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه وفي الخانية ولم يروا انه عاد
يدعو بعد رمي الاولى والوسطى في هذا اليوم ، وذكر ابن شجاع رح انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا ، وعن ابي يوسف رح انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي ، واقبل توبتي واستجب دعوتي ، واعظم اجري واعطني
سؤلي وفي الينابيع ويقول مثل ذلك وفي الهداية وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه
في هذا الموقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ، ثم ياتي
جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات وفي الخانية من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة
، ولا يقف عندها للدعاء وفي الهداية ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط
العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف ، وفي المنتقى عن ابي يوسف رح
في رجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فنا تهن بها جاز ولا يعيد شيئا وقال ابو حنيفة رح لا
يجزيه الا ان يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وفي الينابيع فان ترك الترتيب
بعد رمي الجمار اجزاه عندنا والاساءة وقال الشافعي رح لا يجزيه ، فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث في
ايام النحر يرمي الجمار الثلاث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ثم يرجع في يومه ان احب وفي
شرح الطحاوي فان اراد ان ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس وفي الخانية ويسقط عنه
الرمي في اليوم الرابع ، وان اقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث ايضا بعد زوال
الشمس على نحو ما بينا وفي الهداية والافضل ان يقيم لما روي ان رسول الله عم صبر حتى
رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له
ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رح ، قال في الجامع الصغير ولو رمى
الجمرة الوسطى الاخرة في اليوم الثاني ولم يرم الجمرة الاولى ثم نوعه ذلك فان رمى الاولى ثم

اعاد الوسطى ثم اعاد الاخرى تحصل لتصير ايتانا لترتيب المسنون ۞ وان رمى الاول تحسب اجزاه **وفي الينابيع** اجزاه عندنا واساء وقال زفر رح لا يجزيه **وفي الهداية** وقال الشافعي رح لا يجزيه ما لم يعد الكل **وفي الاصل** اذا بدا في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وعذر ذلك في يومه يومران يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة ليأتي بها مسنونا مرتبا ولا يعيد على الاولى **وفي الاصل** ايضا واذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات ثم تذكر بعد ذلك بانه يبدا من الاولى فيرمي باربع حصيات فيتمها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعيد بما رمى في الوسطى وجمرة العقبة لانه اتى بهما قبل ان ياتي باكثر الرمي عند الجمرة الاولى فكانه لم يرم من الاولى شيئا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات فانه يرمي لكل واحدة ثلاث حصيات لانه اتى باكثر الرمي عند كل جمرة والاكثر رمي الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فكمله للكمال في كل جمرة بثلاث حصيات لكن لو استقبل رميها كان افضل ۞ وفي مناسك الحسن لو اذا رمى الجمرة الاولى بحصيات ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه في الجمرة الاولى ورمى لاربع حصيات في الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها ويرمي بثلاث حصيات ويرمي جمرة العقبة بحصاة فيها ويرمي ست حصيات وان نقص حصاة اعاد بالاحتياط وان لم يذكر يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه وان لم يذكرها حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رمى ما ترك ويتصدق بكل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء **وفي الولوالجية** ولو اخر اربع حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم **وفي شرح الطحاوي** قبل غروب الشمس **وفي الجرد** قال ابو حنيفة رح لو ترك رمي جمرة العقبة الوسطى لا شيء عليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة **وفي الاصل** لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الايام الى اليوم الرابع قضاها على التاليف في اليوم الرابع لان وقتها الرمي باق واحد يعني يبتدا بالجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم العقبة **وفي الهداية** ثم بتاخيره يجب الدم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ۞ وان لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الرمي كله نسك واحد **وفي الهداية** ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا اذا ترك الاكثر منها **وفي الحجة** ومن ترك الرمي في يوم فعليه دم **وفي شرح الطحاوي** ولو اخر الجمار الثلاث من اليوم الثاني الى اليوم الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما لا شيء عليه وقد اساء ولو اخر جمرة العقبة من اليوم الثاني الى الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم ويجب لكل حصاة نصف صاع من الحنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما ۞ ثم اذا فرغ من الرمي الى الابطح فينزل به ساعة والابطح اسم موضع **وفي الكافي** وهو فناء مكة نزل به رسول الله عم حين انصرف من منى **وفي الهداية** وكان نزوله قصدا سنة هو الاصح حتى يكون النزول به سنة **وفي الكافي** ويصير مسيئا بتركه بلا عذر **وفي الزاد** ولو لم ينزل فلا شيء عليه **وفي الحجة** وقالوا التحصيب ليس بنسك **وفي الكافي** وهو قول الشافعي رح ۞ ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع **وفي الهداية** يطاف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل فيه ۞ ويسمى هذا الطواف الوداع **وفي الخانية** وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت ۞ وهذا الطواف واجب عندنا **وفي الهداية** خلافا للشافعي رح حتى لو تركه يلزمه الدم **وفي الجامع الصغير العتابي** ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج **وفي الحجة** ووقت طواف الصدر اذا اراد ان يخرج من مكة **وفي الهداية** ويصلي ركعتي الطواف بعده **وفي الخانية** وطواف الصدر ويسقط بعذر ۞ وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ۞ قال مشايخنا يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب الكعبة فيقبل العتبة ثم ياتي الملتزم **وفي السراجية** فيضع وجهه وصدره عليه ۞ ويتشبث باستار الكعبة ويلصق خده بالجدار ان امكن ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب منه على جسده **وفي الينابيع** ويغتسل به ان امكنه ۞ ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين **وفي الظهيرية** وهذا مياه الابرار لانه حرم الله كذا وكذا لنذكر ذلك ۞ ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت **وفي العيون** انه من تمام الحج ذكره ثم يرجع **وفي الملتقط** دخول البيت حسن وان لم يدخل اجزاه ولا يضره ۞ ويقول عند الخروج ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين **وفي الظهيرية** وهذه اغاثات لدار حرم الله فاغنني من كذا وكذا يذكر ذلك ۞ ويقول عنده وداعه اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واعتق رقبتي من النار ولا تجعلني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار ۞ اللهم اني استودعك ديني واماني وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء ۞ اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني **وفي الهداية** والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ۞ ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين وتلبس من المخيط ما بدا لها **وفي الخانية** من حرير او غيره وتلبس الحلي والخف **وفي الهداية** ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا **وفي الحجة** وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة **وفي الخانية** المراة اذا حاضت في الحج قبل ان تحرم واتت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت ليس لها ان تنفر حتى تطهر حتى تطوف بالبيت وان حاضت بعدما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر **وفي الهداية** وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر **وفي شرح الطحاوي** فمن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة رح وبرواية البعض عن محمد ۞ وهذا هو بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من حج هذا البيت ولم يرفث فيه ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۞ ثم ياتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي عم ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام ۞ اللهم ات محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه ۞ واجعلنا من رفقائه ثم يدعو بما احب **وفي الخانية** اذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ۞ ورب الرياح وما ذرين ۞ اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ۞ واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ۞ اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار ۞ وامانا من العذاب وسوء الحساب **وفي الظهيرية** واذا اتاها استعد لزيارة النبي عم وليكن على سكينة ووقار وهيبة واجلال ۞ واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ۞ اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم صلى ركعتين حيث شاء ۞ واذا اراد من المسجد ۞ واذا اراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس قبل ان يبنى المنبر وعن يساره تابوت موضع يتصل خلف التابوت فذاك مقام رسول الله عم ركعتين يتوجه الى الروضة على تؤدة وسكون ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا فيذهب الى الموضع من رحبة الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة

في حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل معلق فإذا وقف هناك تقدم وقف عند وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته نشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة
وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً محموداً فجزاك الله عن
صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها. اللهم اجعل نبينا يوم القيامة
أقرب النبيين وأسقنا من كأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
بقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام ويدعو لصاحبيه أبي بكر وعمر فيقول
السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء من الآثار بأن الصلاة الواحدة في
مسجد رسول الله عم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد. وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروي عن رسول الله
عم وبعضها عن الصحابة والتابعين رض ويلازم قراءة كتاب الله تعالى ما دام قائماً والتسبيح ما دام قاعداً
والركعات ما دام جالساً وفي الخانية روي أنه ينزل في كل يوم سبعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام
الساعة وفي الينابيع فإن كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وفي الكافي والإحرام عندنا خلافاً للشافعي رح **الفصل الرابع في بيان مواقيت الإحرام وما**
وما يلزم مجاوزتها بغير إحرام واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت
وهي خمسة في حديث عائشة رض ذو الحليفة لأهل المدينة والجحفة لأهل الشام وقرن لأهل نجد ويلملم
لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة
وهذا الحديث ورد في حق الآفاقي وفي الهداية وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها
لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق م والناس أصناف ثلاثة أهل الآفاق ومن كان أهله في الميقات أو داخل
الميقات إلا أنه في الحل دون الحرم وأهل الحرم وهم أهل مكة فأما أهل الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من دويرة
أهلهم وذكر هشام عن محمد رح إذا كان الرجل أول ما حج فالأفضل له أن يحرم من دويرة أهله وإن أخر حتى
أحرم من ميقات مصره فهو حسن وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رح أنه إن أحرم الرجل من مصره فهو أفضل إذا
كان يملك نفسه في إحرامه أن لا يقع في المحظور وفي التجريد وقال الشافعي رح الإحرام من الميقات
أفضل وفي الخانية وقالوا يكره أن يحرم من دويرة أهله إذا كان بين منزله ومكة مسافة
بعيدة وإذا لم يحرم الآفاقي من دويرة أهله حتى يبلغ الميقات فعليه أن يحرم من الميقات شرح
الطحاوي الرجل إذا لم يكن من أهل ذلك الميقات بأن كان من أهل ميقات آخر أو كان من أهل الحل أو من أهل
الحرم فأراد الإحرام للحج أو العمرة لا يباح له مجاوزته إلا محرماً وصار حكمه حكم أهل ذلك الميقات م وأما
من كان أهله في الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فميقاتهم إلى الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت
حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم جاز لأنهم جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم وما وراء الميقات إلى الحرم كمكان واحد
وكان لهم التأخير إلى الحرم وأما أهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة أهلهم وفي الهداية الحرم م وميقاتهم
للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة إلى الحل من أي جانب شاء وأقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة
رض وفي الخانية ومن كان خارج الميقات وأراد الدخول لمكة فينبغي له أن يحرم من الميقات بحجة
أو عمرة سواء دخل مكة مريداً للنسك أو دخلها لحاجة من الحوائج وفي الجامع الصغير العتابي وعند
الشافعي رح إنما يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة للحج أو العمرة أما إذا كان لأمر آخر فلا يلزمه م ومن كان
أهله في الميقات أو داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج وكذا من كان من أهل مكة
يخرج منها لحاجة كنحو الاحتطاب وما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير إحرام. فإذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام
وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه لدخول مكة إما حجة وإما عمرة فإن أحرم بالحج والعمرة من غير أن
يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وإن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه وهذا إن أحرم بحجة
أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وإن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان في تلك السنة أجزأه عما

لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحساناً وفي التجريد وقال زفر رح لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ويسقط عنه ما
وجب عليه لأجل المجاوزة عندنا خلافاً لزفر إنه يسقط إن كان إحرامه من الميقات لا يجب عليه الدم وإن كان لم يخرج إلى
ميقات الإحرام وأحرم من ميقات أهل مكة وهو بمكة أو أحرم من ميقات أهل البستان وهو به يجب عليه الدم
لترك التلبية في الميقات وقال زفر رح لا يسقط إلا أن ينوي عما وجب عليه لأجل المجاوزة م وإن تحولت
السنة وأتى في السنة الثانية بحجة لم يجز عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام وفي الخانية ولا يسقط عنه الذي كان
واجباً عليه في العام الأول وفي التجريد وكذلك لو أحرم بالعمرة منذورة في السنة لم يجز وفي الكافي
لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة جازت حجته وعليه دم لترك الوقت شرح الطحاوي ولو جاوز
الميقات قاصداً إلى مكة بغير إحرام مراراً فإنه يجب لكل مرة إما حجة أو عمرة م وإن جاوز الآفاقي الميقات بغير
إحرام وهو يريد الحج والعمرة فإن عاد إلى الميقات وأحرم وفي الخانية ولبى جازت حجته م وإن لم يلب جاوز
الميقات واشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له وفي التجريد أن يطوف شوطاً أو يبتدي بالشوط فيستلم
الحجر الخانية جازت حجته ولا يسقط عنه دم المجاوزة م وقال أبو يوسف رح إذا عاد إلى الميقات يسقط
عنه الدم لبى أو لم يلب وفي الخانية وجازت حجته وفي التجريد وقال زفر رح لا يسقط عنه في الوجهين
وفي الكافي وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج شرح الطحاوي وإن عاد إلى
الميقات آخر سوى الميقات الذي جاوزه قبل أن يتصل إحرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا وعوده إلى هذا
الميقات أو إلى ميقات آخر سواء وقال زفر رح لا يسقط وروي عن أبي يوسف رح أنه قال إن كان عاد
إلى ميقات يحاذي الميقات الأول أو أبعد سقط عنه ذلك الدم وإلا فلا ولو لم يعد إلى الميقات ولكنه
أفسد إحرامه بأن كانت عمرة فأفسدها بجماع قبل أن يطوف لها أكثر طوافها أو حجة فأفسدها
بجماع قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم وهذا عندنا وقال زفر رح لا يسقط. وأما أهل الحل
الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو أنه دخل الحرم من غير إحرام وأحرم ثم إنه عاد فهو على الفصول
التي ذكرنا في الآفاقي إذا جاوز الميقات من غير إحرام وفي الخلاصة الخانية وإن خرج المكي
من الحرم لحاجة ثم أحرم للحج ووقف بعرفة لا شيء عليه قال في الجامع مكي خرج من الحرم يريد الحج وأحرم
ولم يعد إلى الحرم إن عاد ملبياً سقط عنه الدم بالإطلاق وإن عاد غير ملب لا يسقط عنه الدم عند
أبي حنيفة رح خلافاً لهما وصار الكلام فيه نظير الكلام في الآفاقي وإذا جاوز الميقات بغير إحرام وفي
الهداية والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم فيه قبل أن يقف بعرفة لا شيء عليه وهو على
الخلاف الذي ذكرنا في الآفاقي هـ رجل دخل بستان بني عامر وفي التجريد أو غيره لحاجة فله
أن يدخل مكة بغير إحرام وهو وصاحب المنزل سواء وبستان بني عامر هو داخل الميقات إلا أنه خارج
الحرم ومعنى المسألة الآفاقي إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وإنما أراد موضعاً آخر وراء الميقات
خارج الحرم نحو بستان بني عامر وما أشبهه ذلك ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام
فهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة بغير إحرام إذا لم يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكاناً آخر وراء الميقات
خارج الحرم لحاجة له ثم إذا وصل إلى ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام وعن أبي يوسف رح أنه شرط نية
الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً فأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً فهو ماض على سفره
فلا يحل له ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير إحرام وفيه أيضاً إذا جاوز الميقات بغير إحرام
ثم أحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها ولا دم عليه لترك الوقت. **الفصل الخامس فيما يحرم على**
المحرم بسبب إحرامه وما لا يحرم هذا الفصل يشتمل على أنواع **نوع منه**
في الصيود قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد أن الصيد هو الحيوان المتوحش
بأصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللغة وفي السغناقي الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل
الخلقة صيد بالممتنع وهو الذي يمتنع بنفسه عمن قصده إليه بقوائمه الأربع وقيده بالمتوحش الخلقة ليدخل فيه

الحمام المسرول والبطى المستأنس وبخ الابل والغنم المتوحش قال محمد رح صيد البحر حلال للمحرم واما صيد البر فنفسه حرام على المحرم الا ما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي رح في كتابه صيد البر ما يكون مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد ومن يكن مثواه وفي الخانية والضفدع ليس من حيوان البر م وفي المنتقى عن محمد رح ان كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر وكل حيوان يعيش في البر اذا اخرج من الماء فهو صيد البحر ويستوي في صيد البر ما كول اللحم وغير ماكول اللحم لان الله تعالى ذكر الصيد في اية التحريم بلام التعريف حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فتبنا ولم جنسه الا ان البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والحية والعقرب والحداة والكلب العقور وفي الهداية وقيل المراد من الكلب العقور الذئب لان الذئب في معناه وفي السغناقي لا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي الهداية وعن ابي حنيفة رح ان الكلب العقور وغير العقور والمتوحش منها سواء فاذا صار هذه الاشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة من وجوب الجزاء بقتلها وبعد هذا قال الشافعي رح استثنى الخمس لما عداها من السباع نحو الفهد والاسد والبازي والصقر وابن آوى واذا لم تقر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر رح يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي العيون قال ابو حنيفة رح ان تعرض له شيء من الاولى من صواير الطير مثل البازي مما يكبر وغيره فقتله فعليه الجزاء الا ان يكون الذي تعرض له مثل النسر والعقاب لا يمكن دفعه الا بالسلاح وفي الخانية وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت م هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتل بناء على اذى من جهته فلا جزاء وفي الهداية وقال زفر رح يجب م ابراهيم عن محمد رح محرم اصاب بازيا او عقابا او اسدا مما لا يؤذي او لم يبتدئ بالاذى وكذلك الطير اذا ذبح المحرم فعليه الكفارة وان ابتدأ بالاذى او لم يبتدئ بالاذى م وكذلك الطير اذا ذبح المحرم فعليه الكفارة وان ابتداء بالاذى في طعام او ما اشبهه الا ان يكون طعاما لا ثمن واستباه بالاذى فخشيته لا كفارة قال الكرخي رح في كتابه وليس في هوام الارض كالقنفذ والخنافس شيء على المحرم وفي السغناقي وعن ابي يوسف رح في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفارة وفي رواية جعله كاليربوع وفي الهداية ولا شيء في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات وفي اليربوع والسنور وفي التجريد والضب وفي الخانية وابن عرس م الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وكذلك الثعلب والفيل وكذلك الخنزير والقرد وفي التجريد وقال زفر رح لا شيء في الخنزير والقرد م قال في الفيل اذا كان وحشيا فعليه الجزاء وفي الينابيع وقال زفر رح لا شيء عليه م وان كان اهليا فلا جزاء لانه ليس بصيد وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رح الفيل مطلقا واوجب فيه الجزاء اذا لم يبتدئ بالاذى قالت الا انه لا يجاوز به شاة وعن ابي حنيفة رح لا شيء في السنور الاهلية والوحشية وفي الخانية عن ابي يوسف رح الاسد بمنزلة الكلب والذئب م وروى هشام عن محمد رح الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب الجزاء وكذلك في الارنب والعقعق الجزاء وفي الخانية وفي العقعق روايتان والاظهر انه من الصيود لا من الفواسق م قال في المنتقى هشام عن محمد رح انما امر بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو حنيفة رح الغراب الزرعي لا ينبغي ان يقتله المحرم وروى مثله ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح وفي الخانية اما ما يأكل الزرع فهو صيد م وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل لو قتل غرابا وقد ابتدأه بالاذى او لم يبتدئ فلا كفارة وان كان يقع او من السود الذي يأكل الجيف وان كان زاغيا لا يأكل الجيف ويأكل الزرع الذي يسمى زاغ فلا كفارة وان كان غرابا يأكل الجيف ويأكل الزرع فلا كفارة قال الكرخي رحمه الله في كتابه ولا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما ومعنى المسئلة ان المحرم اذا قتل ما رمنا صيود الا يقوم عليه بالجزاء نعما لان المعتبر

في الجزاء

في الجزاء معنى الصيدية وكونه معلما ليس من الصيد في شيء وفي السغناقي فلان ما اذا كان مملوكا لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية ومالية كونه قيمة مستعار وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة اذا كانت تجيء من موضع ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر فاما اذا كانت تصوت وان زاد قيمتها بذلك ففي ذلك في الجزاء روايتان في احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية في شيء وفي رواية اخرى يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا الخانية المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت ويجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى قال ابو يوسف وما لم يكن نحو البازي من النعام والحمام وحمار الوحش فعليه قيمته بالغة ما بلغت وكذلك لو كان يجيء من بعد البيوت من صنوف الصور لصاحبه غير ذلك يقوم على المحرم او على قيمته الطيور التي تؤكل ولو قتل ظبية حاملا يقوم في الغد احامل لا محرم اصاب ظبيا في مدينة الاسلام وقيمته فيها كثيرة قال ابو يوسف رح يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشتري بها اي بمدينة الاسلام الجامع الصغير الصغار في رجل اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت الام والاولاد فعليه جزاء الكل فان ادى ضمان الام ثم ماتت الاولاد ثم مات فليس عليه ضمان الاولاد الهداية ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير واذا قتل ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وفي السراجية ولا باس للمحرم بان يصطاد سمكة م محرم ذبح بطة من بط الناس او دجاجة فلا جزاء عليه قال مشايخنا رح هذا كون الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه مستانس بجنسه فاما البط الذي يطير فهو صيد فيجب على المحرم الجزاء بقتله وان ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء وفي الهداية خلافا لمالك رح المسرول الذي في رجليه الريش التفريد واما ما استانس من الوحش وتولد في القرى فهو صيد م محرم قتل برغوثا او نملة او بقة فلا شيء عليه وفي الظهيرية وكذلك الذباب والسرطان والضفدع ليس من حيوان البر وفي الهداية والمراد بالنملة السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا تؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء م وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه ثم ان محمدا رح في الهداية قال في القملة اطعم شيئا في الجامع الصغير وهذا يدل على انه يخير بان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن شبعا وفي الاصل يتصدق وفي القدوري اوجب فيه الصدقة بكف من طعام وفي عيون المسائل محرم اخذ قملة من راسه وقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وان كانت اثنين او ثلاثة اطعم قبضة من طعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع وفي الخانية في العشر نصف صاع م وما ذكر في الجامع الصغير وفي العيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفى بالاباحة وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية ولو وجد قملة على الطريق فقتلها لا شيء عليه كما في البرغوث وقال الشافعي رح ان اخذها من راسه فعليه الجزاء وان اخذها من موضع اخر لا شيء عليه م وفي الفتاوى محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس فقتل القمل كثيرا فعليه الجزاء ولو القى ثوبه ولم يتعمد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فانه لا شيء عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء وفي المنتقى عن محمد رح محرم دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه يقتل قملا فعليه الكفارة وفي الفتاوى واذا دفع المحرم ثوبه الى حلال ليغسل ما فيه من القمل فقتله كان عليه الجزاء وكذلك لو اشار الى قملة فقتلها المشار اليه كان على المشير جزاء وفي المنتقى اذا قال المحرم ارفع هذا القمل عني ففعل فعليه الكفارة وفي النوازل ولو نزع ثوبه فوضعه في رحل يابس فماتت القمل من ذلك فلا جزاء عليه الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا انسخ راس المحرم فغسله لا شيء عليه م واذا قتل المحرم بعوضا او ذبابا او حلما وفي الينابيع او صائح الليل م فلا شيء عليه قد ذكرنا انه لا يؤكل من صيود البر الا يجاوز بجزائه الدم واما ما يؤكل من صيود البر يجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى

امتاجه وغير معلم لله تعالى فكذا في قتل صيد مملوك قدر القيمة م

انكم ان المقتول لصيد اله مثل من النعم خلقة او لا مثل له من النعم خلقة وقال محمد والشافعي ما له مثل من النعم
خلقة وصورة تجب فيه جزاءه المثل خلقة فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي
الارنب عناق • وكذلك قالا فيما لا يوكل لحمه مثل من النعم خلقة يجب جزاءه المثل خلقة حتى قالا في الضبع والظبي
شاة وفي الخانية في اليربوع جفرة وفي الكافي وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وقال الشافعي
في الحمامة شاة • ولهما ان محمد رح فيه القيمة وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة تجب القيمة والمنصوص في
كتاب الله تعالى المثل فيعتبر قال محمد والشافعي رح المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى
لا صورة فيكون مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وابو حنيفة وابو يوسف رح قالا المثل
حقيقي وهو القيمة اريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة ولا يبقى المثل صورة مرادا اصلا لا يؤدي الى
الجمع بين الحقيقة والمجاز • وما روي عن الصحابة رح في هذا الباب انهم اوجبوا المثل صورة فما وليه (?)
اوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والاعتبار ولهذا اوجبوا المثل معنى وهو القيمة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح مطلقا وعند محمد فيما لا مثل له صورة • فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في
اعتبار قيمته لا غير بعموم الحكان الصيد المقتول في المكان الذي قتل فيه ان كان الصيد يباع ويشترى
في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان فعلى اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه
الصيد ويشترى والواحد يكفي للتقويم في قضية القياس لكن المثنى اعتبر اتباعا للنص • وعلى رواية
الاصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح • ثم اذا ظهرت قيمة الصيد ينظر ان بلغت
من هدي كان له ان يختار الهدي به وان شاء اشترى به طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة
او صاعا من تمر او شعير وان شاء ذكر لم يوجد به من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح الخيار الى الحكمين فاي نوع عيناه لزمه ذلك والاصح قولهما لجواز
الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام لان الله تعالى ذكر كلمة او وانها للتخيير • وفي السغناقي ويظهر ...
زفر رح لا يجوز له الصيام مع القدرة على التكفير بالمال • ثم اذا اختار الهدي ذبحه بمكة وان ذبح الهدي
بالكوفة اجزأه عن الاطعام ولم يجزه عن الهدي معنى قوله اجزأه عن الاطعام اذا تصدق باللحم • وفي الكافي وفيه
وفاء بقيمة الطعام وفي شرح الطحاوي يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا
من الطعام • وفي السغناقي والفرق بين التخيير هو اعني الذبح بالكوفة والذبح بمكة ان التصدق فيه واجب
فانه اذا ذبح بمكة ثم سرق ... ان يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء اما اذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة
بسرقة المذبوح الذي عليه وجوب الجزاء كما كان في الاشياء الثلاثة • وان اختار الطعام او الصيام يجوز في
غير مكة • وفي الكافي وقال الشافعي رح لا يجوز الاطعام الا في الحرم • واذا اختار الهدي يهدي ما يجوز
من الضحايا والجذع من الضأن اذا كان عظيما • وفي الطحاوي والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر والثني
من غيره • وفي الهداية وقال محمد والشافعي رح لا يجوز الاطعام يجزي صغار النعم فيه وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رح يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق • وفي الخانية رح تعتبر قيمة المقتول حملا
او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي • الهداية واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام
عندنا فاذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان
يطعم مسكينا اقل من ذلك • شرح الطحاوي والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا • واذا اختار الهدي
وفضل عنه شيء لحيوان مثل ان يشتري بدنة بقيمته على قيمة شاة ولا يبلغ قيمة بدنة او بقرة فالزيادة على قيمة شاة لا تبلغ
قيمة شاة اخرى فهو في الزيادة مخير ان شاء صرفها الى الطعام وان شاء صرفها الى الصوم وان اختار الصوم
يقوم المقتول طعاما ويصوم من كل نصف صاع حنطة يوما • وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
كان مخيرا ان شاء صام يوما وان شاء اخرج طعاما • وفي السغناقي وكذلك ان كان الواجب من الابتداء
طعام مسكين يطعم قدر الواجب بان قتل يربوعا او عصفورا ولم يبلغ قيمته الامداد كنظمه يطعم ذلك

القدر

القدر او يصوم يوما كاملا • والعامد والخاطي في قتل الصيد سواء والمملوك والمباح في ذلك سواء
وفي الهداية والمبتدي والعائد سواء • ولا يحل اكل الصيد الذي ذبحه المحرم • وفي شرح الطحاوي
المحرم اذا ذبح صيدا او رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ويكون
ميتة عندنا وعند الشافعي رح يحل اكله للحلال • النوازل سئل ابو يوسف رح عن رجل محرم نفر
صيدا فقتل الصيد صيدا آخر ومات الاول من ذلك قال يضمن لهما جميعا • ثم اذا ادى المحرم
الجزاء ثم اكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شيء الا الاستغفار • وفي شرح الطحاوي
ولو اكل قبل ان يؤدي جزاءه فانه يدخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد • واجمعوا على انه لو اكل منه
محرم آخر ... ولو اكل منه حلال لانه لا يلزمه سوى الاستغفار شيء • ولو اصاب الحلال صيدا في الحل وذبحه
لا بأس للمحرم ان ياكله • وفي الهداية واذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رح فيما اذا
اصطاد لاجل المحرم • وفي شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج والبط ونحو ذلك مما ليس
بوحشي فلا بأس باكله • وفي الكافي لو ذبح الحلال صيد الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء
آخر • هذا هو بيان حكم قتل الصيد جئنا الى حكم الجراحة قال محمد رح في الاصل المحرم اذا جرح صيدا
ان علم موته بعد الجراحة فعليه الجزاء وهذا ظاهر وان علم انه برأ من الجراحة فهذا على وجهين ان لم يبق
للجراحة اثر فلا شيء • هذا قول ابي يوسف ... وقال ابو يوسف رح يلزمه صدقة باعتبار
ايصال من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في العبد المملوك اذا جرحه انسان ثم برئ من
الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر • واما اذا بقي لها اثر ضمن النقصان عندنا • وفي الهداية ولو جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل • ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم
صيد او كسر جناحه فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او بقوائمه فعليه قيمته كاملة • واذا غاب عنه ولم يعلم انه
مات بعد الجراحة او برأ فالقياس ان يلزمه النقصان لا غير كما في العبد المملوك • وفي الاستحسان
يلزمه جميع قيمة الصيد • سئل عن ابي يوسف رح • رجل ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض
او نتف ريشه فنبت فعليه طعام يتصدق به • وفي الخانية ولو قلع المحرم سن صيد او نتف
شعره فعاد لا شيء عليه على قول ابي حنيفة رح • وفي الولوالجية ولو جرح صيدا ثم كفر عنه ثم مات
اجزأته الكفارة التي اداها • ولو جرحه فكفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى • ولو كفر
بعد الجراح قبل البرء ثم برئ ثم قتله يلزمه كفارة اخرى كذا ههنا • الكافي ولو جرح صيد الحرم
ثم ازدادت قيمته لسعر او بدن ثم مات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات • وان انتقصت قيمته لسعر
ثم مات ضمن قيمته يوم جرح • وان ادى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم لسعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة
كما قبل التكفير • محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزادت سعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته
كاملة مات او لا • وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها لانه لما حل وقد اضاف الفعل محوا اذا كان محرما
ضمن الزيادة بعد الفداء • ولو كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات • حلال
جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه
جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفانه فان قطع الاول
يده او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله يضمن الاول قيمته كاملة يوم مات اولا ويضمن
الثاني ما انتقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو قتله الثاني وفقا عينه
ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى • ولو جرحه الاول جرحا غير مستهلك والثاني قطع يده ورجله ومات منهما
ضمن الاول ما انتقصه جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول
مات او لا الثاني والثاني كل قيمته وبه الجرح الاول وهذا عكس ما تقدم الا انه يجب هنا كمال القيمة • محرم
سوى بيض صيد فعليه الجزاء قالوا هذا اذا لم يكن البيض مذرا اما اذا كان فلا شيء عليه • وكذلك لو

كثيره فعليه الجزاء وفي السغناقي وقال مالك رح يضمن عشر قيمة ما يخرج منه وهو احد قولي الشافعي
رح لان الله تعالى هو يعرض ان يصير حيوانا فيجب ان يضمن عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب بطن امراة حرة
فالقت جنينا ميتا فانه يلزمه مثل عشر دية الام • واحتج اصحابنا رح بما روي عن رسول الله عم انه قال في
المحرم يكسر بيض صيد انه عليه قيمته م فان كان فيه فرخ ميت ان علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا
شي عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا
احتياطا • وكذلك اذا ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا الهداية
ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته م واذا حلب لبن صيد الحرم فعليه الجزاء قيمته وفي الجامع الصغير العتابي
وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة م واذا شوى جرادة فعليه الجزاء وعن ابي يوسف رح اذا حلب عنزا من
الظباء فعليه ما نقص الجزء قيمته وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة واذا ادى قيمة البيض
والجراد تملكه باداء الضمان • ولو انه باع هذه الاشياء بعد ذلك جاز ولكن يكره • ولا باس للمشتري
ان ينتفع من حيث الشرا ولخلاف البايع فانه لا يحل له وفي شرح الطحاوي ولو احرم وفي يده
صيد فعليه ان يرسله فان ارسله ثم وجده في يد اخر بعد ما حل فهو اولى به وفي الكافي اذا
اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره فحل لا يسترده منه • ولو اخذ صيدا قبل الاحرام فانه لم يملكه
وعليه ارساله وفي الهداية فان باعه بعد ما ادخله في الحرم رد البيع فيه ان كان قايما وان كان
فانيا فعليه الجزاء وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال • ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس
عليه ان يرسله وقال الشافعي رح عليه ان يرسله ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه ولا يعتبر بقاء الملك
وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله
في يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن • وان اصاب محرم فارسله من يد غيره لا ضمان عليه اتفاقا
وفي المحيط فان اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم من يده فلا شي على المرسل فان قتله
في يده فعلى المحرم الجزاء لاصطياده ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر رح لا يرجع وفي شرح الطحاوي
وان كان القاتل حلالا فعلى الحلال عليه الجزاء ولكن يرجع الاخذ على القاتل بما ضمن • وكذلك اذا كان القاتل
غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر فلا يجب الجزاء عليهم ولكنه يرجع عليه بما ضمن • ولو قتل
في يده بهيمة صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على احد بذلك سال نصر بن يحيى
ابن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا باس به • ولو انه اخذ
القفص ثم دفع الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه • وان كان القاتل الصغار
عليه جزاآن وفي النوازل وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رح عليه دم واحد قال الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة
او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر رح

نوع اخر

هو في معنى قتل الصيد وهو
الدلالة على الصيد كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد اذ ثبت ان الدلالة في
معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل وفي الكافي والقياس ان لا يجب الجزاء على الدال
وبه اخذ الشافعي رح ويستوي في ذلك العامد والناسي م المحرم اذا دل حلالا على صيد وقتله الحلال
فلا ينبغي للدال ان ياكل منه وان حل من احرامه وكذلك غيره من المحرمين ولا باس للحلال ان ياكل وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح غير ان الدلالة انما تعمل باربعة شرائط احدها ان يتصل بها القتل وفي
السغناقي حتى لو انفلت الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شي به على الدال م والثاني
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وفي الكافي حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال
م الثالث ان يصدقه المدلول في دلالته ويتبع اثره اما اذا كذبه في دلالته ولم يتبع اثره حتى
دله اخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزاء على الدال الاول وعلى الرابع وان ما يحتاج لولا دل الصيد

والدال

والدال محرم وفي الكافي حتى اذا حل الدال من احرامه قبل ان ياخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال وسابع
الدلالة اقسام احدها محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل • والثاني محرم
دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال الجزاء الاسبيجابي وقال الشافعي رح لا يجب عليه الجزاء م ولا شي
على الحلال والثالثة حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح وقال في الهاروني على الحلال
نصف قيمته • محرم راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدل محرما اخر على الطريق اليه فذهب فقتله كان على
الدال الجزاء • وكذلك لو ان محرما راى صيدا دخل غارا فاقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فاخذه
وقتله فعلى المحرم جزاؤه • وكذا لو راى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه
بشي فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفي الينابيع
فان دل المحرم رجلا على صيد فقال له كذبت فدل عليه اخر فقتله فالجزاء على الثاني م محرم استعار
من محرم سكينا ليذبح صيدا لا له فاعاره فلا جزاء على صاحب السكين • وفي الاسرار عليه الجزاء قال الطحاوي
ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر
في السير وفي الاصل لو امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل
واحد منهم جزاء كامل • ولو اخبره محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه
ثم طلبا الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء • ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال له ان فلانا يقول لك
في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل
اليه يراه ويعلم به فلا شي على احد الا القاتل فان عليه الجزاء • ولو ان محرما اشار الى صيد فقال الرجل خذ
ذلك الصيد من وكره وهو يرى صيدا واحدا يعني المشير فانطلق ذلك الرجل فاخذ ذلك الصيد وصيدا
اخر كان في الوكر فعلى الامر الجزاء في الذي امر به ولا شي عليه في الاخر ذكره هشام عن ابي يوسف رح وذكر
هشام ايضا عن محمد رح في محرم اشار الى جرادة ولم يكونوا راوها الا من دلالته فاخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة
الا ان يبلغ ذلك دما فعليه دم

نوع منه

في المحرم اضطر الى ميتة وصيد قال ابو يوسف رح
يتكفر وبه اخذ الرازي وقال ابو حنيفة ومحمد رح ياكل الميتة ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب
محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة لانه ميتة حكما وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه محرم
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وفي الخانية ولو اضطر انسان الى اكل ميتة
وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وفي السغناقي وقال الشافعي رح يحل ما ذبحه المحرم لغيره م وان وجد
صيدا حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا او مال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ مال
المسلم لان الصيد حرام حق الله تعالى ومال المسلم حرام حق الله تعالى والعبد فكان الترجيح لحق العبد
وان وجد لحم انسان وصيدا ذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان استحسانا وفي الخانية ومن محمد رح ان
الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة
ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار الحجة اذا اضطر المحرم الى اكل السبع
فقتله فعليه الجزاء م

نوع منه

في المحرم شاركه غيره في قتل الصيد اذا
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة وفي الكافي وقال الشافعي رح عليهما جزاء
واحد وان كان الصيد مملوكا للادمي فكذلك الجواب فيما يعود الى حق الله تعالى ويصرف الى الفقراء وعليهما
قيمة كاملة واحدة لمالكه وقال الشافعي رح الخانية ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك
عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته م محرم اخذ صيدا فقتله محرم اخر في يده فعلى
كل واحد الجزاء ثم الاخذ يرجع على القاتل بما ضمن وفي الهداية وقال زفر رح لا يرجع

نوع منه

في لبس المخيط قال محمد رح في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة

والخفين ، وما ذكر من الجواب في القبا محمول على ما اذا وضعه على منكبيه وادخل يديه في كميه ذكره اولم يزره
فلا بأس به عندنا **وفي الكافي** وقال زفر رح ان ادخل منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم **وفي الخانية**
ولا بأس بان يلبس طيلسانه او رداءه او الجلال لانه يشبه المخيط **وفي شرح الطحاوي** وان زرره يوما كاملا فعليه
الدم . والحاصل ان المحرم ممنوع من لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل وارتدى بالقميص
او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى فلا بأس به **وفي الكافي** قال الشافعي رح اذا لم
يجد المئزر يلبس السراويل لا شيء عليه . ويكره للمحرم ان يتزر بالطيلسان عليه وكذا يكره له اذا اتزر ان يعقد
على ازاره بان يعصب حبله او الحبلة ، ويكره ان يخلله بخلال من غير علة ولا شيء عليه ويكره ان يخلل ويحزم
وفي الذخيرة ومع هذا اذا فعل ذلك فلا شيء عليه **وفي التجريد** اذا لم يجد الازار فتق السراويل
فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم **وفي شرح الطحاوي** فان لم يجد رداء فلا بأس بان يشق قميصه ويرتدي به
ولا بأس بلبسه الصيد له . ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين فاذا لم يجد نعلين وله خفان قطعهما اسفل
من الكعبين ، وتفسير الكعب هنا العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك ، واذا لبس المحرم
المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وفسر الكرخي رح
الصدقة منها فقال نصف صاع من بر قال وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا الا في
قتل القمل والجراد **وفي المنتقى** اذا لبس قميصا اكثر اليوم فعليه دم في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع
وقال حتى يكون كاملا وهو قول محمد رح وعن محمد رح اذا لبس بعض اليوم فاني ارى ان احكم عليه من الدم بمقدار
لبسه بعض اليوم **وفي شرح الطحاوي** فان لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس
. وعن ابي يوسف رح اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم او اكثر من نصف ليلة فعليه دم **وفي الهداية**
وقال الشافعي رح يجب عليه الدم بنفس اللبس . وان لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما او اكثر بضرورة **وفي
الظهيرية** لخوف الهلاك من البرد او المرض ولبس السلاح لاجل المقاتلة . فعليه اي الكفارات
شاء ، وذلك اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام ثلثة
ايام في اي مكان شاء ، وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع
والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ، ولو تصدق على غير فقراء مكة يجوز وقال الشافعي رح لا يجزيه
الا في الحرم وان اطعم الطعام للاباحة جاز عند ابي يوسف رح وقال محمد لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة
رح كقول محمد رح وان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق بذلك دما وان اختار الصوم صام ثلثة ايام
في اي مكان شاء **وفي الينابيع** والذاكر والناسي في محظورات الاحرام سواء . وان اضطر الى
لبس قميص فعليه الكفارة **وفي الذخيرة** فعليه كفارة الضرورة وهذا اصل الاصل في جنس
هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا يعتبر جناية مبتداة . حتى انه لو اضطر الى لبس قميص
فلبس قميصا ولبس معه عمامة وقلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة وفي لبس القميص يتخير في
الكفارات الثلث اي ذلك شاء ، وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة
فتركه عليه حتى مضى يوم او يومان فما دام في شك من الضرورة ليس عليه الا الكفارة واذا جاءه اليقين ان
الضرورة قد ذهبت عنه من قبل دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان ذكر هذه الجملة عيسى بن ابان
رح في كتابه عن محمد رح **وفي السغناقي** ولو لبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل والقبا والخفين يوما
كاملا فعليه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية واحدة ، وكذا لو كان يلبسها ويكان
ينزعها بالليل ما لم يعزم على تركه المحرم اذا لبس قميصه او جبته بالنهار ونزعهما بالليل للنوم ولبسه من الغد
ولم يعزم على ترك اللباس انما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضرورة
اياما وكان ينزع بالليل لا للاستغناء عن ذلك فهذا كله جناية واحدة بخلاف ما اذا نزع لزوال الضرورة
ثم اضطر اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى وهو نظير ما لو داوى قرحة بدواء مطيب مرارا

كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ فاذا برئ ثم خرجت له قرحة اخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة اخرى
وفي التجريد وكذلك لو ان رجلا به مرض يحتاج الى اللباس بالليل لدفع البرد ويحتاج لبسه لدفعه
وينزعه نهارا فهذا لبس واحد **وفي الولوالجية** ولو لبس صبي احرم عنه ابوه قميصا لم يلزمه شيء
. اذا كان المحرم يحم يوما ويترك الحمى يوما قد عرف ذلك وكان يلبس في يوم الحمى ويترك في الاخر فعليه
كفارة واحدة ما لم يذهب تلك الحمى وتأتيه حمى اخرى ، وكذلك المحرم اذا عرض له عدو واحتاج الى لبس
السلاح من الدرع وما اشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا فلبس ثيابا وبالها فعليه في ذلك كله
كفارة واحدة حتى يذهب العدو ويأتيه عدو اخر ، ولو لبس قميصا يوما او اكثر من غير ضرورة واراق لذلك
دما ثم ترك القميص بعدما كفر اياما كثيرة فعليه كفارة اخرى ، ولو احرم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما او اكثر
فعليه كفارة ولا يغطي المحرم راسه ولا وجهه **وفي الهداية** وقال الشافعي رح يجوز للرجل تغطية الوجه
. والمحرمة لا تغطي وجهها وان فعلت ذلك ان كان يوما الى الليل فعليها دم وان كان اقل من ذلك فعليها
صدقة **وفي الينابيع** وفي اقل من يوم يقسم الدم على ساعات اللبس وعن ابي يوسف رح يطعم
نصف صاع من بر . وكذا لو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رح انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الراس والصحيح ما ذكر في المشهور **وفي
الهداية** وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الراس اعتبارا للحقيقة . ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان
كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الراس كالطست والاجانة **وفي الظهيرية** والعدل من بر . فلا
شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزاء ، وان استظل المحرم بفسطاط فلا بأس
به ، وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب راسه ولا وجهه لا بأس به وان كان
يصيب راسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية **وفي الهداية** وقال مالك رح يكره ان يستظل
بالفسطاط ونحوه ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل **الخانية** ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة
على نفسه **الهداية** وقال مالك يكره اذا كان في الهميان نفقة غيره **ح** ولا يكره لبس الخز والقصب
اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه
شرح الطحاوي ولا بأس بلبس الخاتم ولا بأس بان يعصب جبهته لعلة ويكره ان يفعل ذلك من غير
علة ولا شيء عليه ، ويكره ان يعصب راسه ووجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الفدية
الخانية ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه ثوبا ، ولا بأس
بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه . وان كان المحرم نائما فغطى راسه ووجهه
بثوب يوما كاملا فعليه دم **نوع منه** في الجماع ، الجماع حرام على المحرم بالنص فان
جامع وكان مفردا بالحج ان كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم يكفيه الشاة **وفي التجريد**
وقال الشافعي رح يلزمه بدنة **وفي السغناقي** الجماع في الفرج وفيما دون الفرج سواء ، وعليه المضي في
فاسده يفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب عما يجتنبه في الحج الصحيح وعليه الحج من قابل
وفي الهداية وليس عليه ان يفارق امراته في قضاء ما افسده خلافا لمالك رح اذا خرجا من
بيتهما وزفر رح اذا احرما وللشافعي رح اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه **وفي السغناقي**
والمراد بالمفارقة ان يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه **وفي الزاد** ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عامدا ويستوي فيه حالة النوم واليقظة والطوع والاكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل
والمعتوه كل ذلك يفسده وهذا عندنا **وفي الهداية** وقال الشافعي رح جماع الناسي غير مفسد للحج
وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة **شرح الطحاوي** ولا ترجع المراة بما لزمها على المكره من ذلك لان
ذلك شيء لزمها بينها وبين الله تعالى غير مجوز كرجل اكره على النذر فانه يلزمه فاذا ادى ما نذر فانه لا يرجع به على
المكره وكذلك ههنا . وان كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى في قول ابي حنيفة

وابي يوسف رح وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة بلا خلاف **وفي شرح الطحاوي** ولو جامع مرة بعد اخرى
في وجه الرفض والاخلال لا يلزمه الا كفارة واحدة سواء كان في مجلس واحد او في مجالس مختلفة ۶ وان
جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور فان جامع جماعا اخر فعليه شاة مع الجزور فان كان
الجماع الثاني في وجه الرفض فلا دم عليه للثاني **وفي شرح الطحاوي** ولو جامعها مرة اخرى فانه ينظر
ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كانا في مجلسين يجب عليه بدنة للاول ويجب للثاني
شاة والاخلال ٥ وعند الشافعي رح اذا جامع امراته بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه ويجب
الرمي لا يفسد **وفي الهداية** وان جامع بعد الحلق فعليه شاة **وفي شرح الطحاوي** ولو جامع بعد
ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ٥ ولو جامع وكان مفردا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف
فسدت عمرته ويمضي في فاسدها وعليه عمرة مكانها وعليه دم بجزيه الشاة ٥ وان جامع بعد الطواف لا
تفسد عمرته وعليه دم بجزيه الشاة وان جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته وعليه دم بجزيه الشاة ٥ وكذلك
اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط لا تفسد عمرته **وفي الخانية** وعليه شاة **وفي الهداية**
وقال الشافعي رح تفسد عمرته وعليه بدنة **الخانية** ومن جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكذا يجب دون كفارة افساد الحج **شرح الطحاوي** فان جامع بعد الطواف
والسعي قبل الحلق فلا تفسد عمرته وعليه دم ٥ وان جامع بعد الحلق فلا شيء **وفي الولوالجية** وان جامع
المعتمر مرة بعد اخرى في مرتين فعليه شاتان ٥ وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي ۶ وان
كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته **وفي شرح الطحاوي** او طاف لها ثلثة اشواط فسدت
عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة ويسقط عنه دم القران ۶ وان جامع بعد ما طاف
لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل ويسقط عنه دم القران
وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط **وفي شرح الطحاوي** ولو بعد ما طاف وسعى قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان احدهما لاحرام العمرة والثاني لاحرام الحج وعليه اتمامهما على الفساد
وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة ويسقط عنه دم القران ۶ وان جامع بعدهما ووقف بعرفة
وفي التجريد قبل الحلق لا تفسد حجة ولا عمرة وعليه جزور للحجة وشاة للعمرة ولزمه دم القران
شرح الطحاوي ولو جامع مرة اخرى فانه ينظر ان كان في المجلس الاول فلا شيء عليه غير ذلك وان
كان في مجلس اخر غير ذلك فعليه لمجلس اخر دمان ويجب شاتان ٥ ولو جامعها اول مرة بعد الحلق قبل
طواف الزيارة يجب عليه بدنة وشاة ٥ ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير
فعليه شاتان ۶ وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج
والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء ولم يرد بهذا التسوية في حق جميع
الاحكام ٥ الا ترى ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه والمتمتع اذا جامع
قبل ان يطوف لعمرة تفسد عمرته لا غير وانما اراد به التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة
متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزمه الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة
والوطء في الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى تفسد
وفي التجريد وهو قولهما ۶ واذا اتى بهيمة لا تفسد حجة ولا عمرة انزل او لم ينزل غير انه ان انزل
فعليه الدم وان لم ينزل فلا شيء عليه **وفي التجريد** وعليه شاة **وفي الخلاصة** في الجماع فيما دون
الفرج لا تفسد في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه تفسد وهو قولهما **وفي الهداية**
وعن الشافعي رح انه انما تفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل **وفي شرح الطحاوي** ولو عانقها
بشهوة يجب عليه الدم انزل او لم ينزل **وفي الجامع الصغير** الحسامي وان لمس فامنى فعليه دم **وفي
الاصل** لم يشترط في اللمس الامناء فصار في المسئلة روايتان ۶ بشر عن ابي حنيفة رح محرم قبل المراة

بشهوة فعليه دم وان استمتعت بي فعليها دم ايضا وان لم تشته فلا شيء عليها وان قبلها بغير شهوة فلا
شيء عليه ٥ ولو نظر الى فرج امراة بشهوة وامنى ذكر في الجامع الصغير انه لا شيء عليه **وفي شرح الطحاوي**
سوى الغسل **وفي الهداية** وكما لو تفكر فامنى ۶ الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا نظر الى فرج
امراته بشهوة فعليه دم **الخانية** المراة في الجماع بمنزلة الرجل ۶ وان جومعت المراة مكرهة
او نائمة **وفي السغناقي** او مجنونة او صغيرة ۶ او كان المجامع صبيا او مجنونا **وفي السغناقي**
محرم او حلال فعليها الدم **وفي السغناقي** يفسد حجها عندنا ولا يفسد عند الشافعي رح **وفي
التجريد** وروي عن محمد رح فيمن جامع وهو فائت الحج يمضي وعليه دم وقضاء الفائت **نوع اخر
في حلق الشعر وقلم الاظافير** يجب ان يعلم بان حلق الشعر وقلم الاظافير حرام على المحرم
قال محمد رح في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رح محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم وقال ابو يوسف
ومحمد رح عليه صدقة ٥ ولو حلق الابطين وحلق احدهما فعليه دم ٥ وكذلك اذا نتف او طلى بنورة ولو
حلق الرقبة كلها فعليه دم **شرح الطحاوي** ولو حلق من احد الابطين اكثره يجب عليه الصدقة **في
الكافي** ذكر في الابطين النتف **وفي الاصل** والحلق **وفي الجامع الصغير** ذلك
انه لا كراهة في الحلق وان كانت السنة هي النتف فالعمل بالسنة احق ۶ واذا حلق من راسه او لحيته
ثلثا او ربعا فعليه دم **وفي شرح الطحاوي** ذكر الطحاوي ههنا اختلافا فقال في قول
ابي حنيفة رح اذا حلق ربع راسه يجب عليه الدم وفي قولهما لا يجب عليه حتى يحلق اكثر راسه وفي ظاهر
الرواية لم يذكر الاختلاف **وفي الخلاصة الخانية** وقال ابو يوسف ومحمد رح ان حلق نصف الراس
يلزمه الدم وان حلق اقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك وقال الشافعي رح يجب الدم وان
حلق ثلاث شعرات **وفي السغناقي** ذكر في الفوائد الظهيرية ان حلق اللحية متعارف فان
الاكاسرة يستعملون حلق اللحية لشجاعتهم ٥ وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره
شمس الائمة السرخسي في باب ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث من جعل على القضاء فقد
ذبح بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعا الحلاق ليسوي لحيته فجعل
الحلاق يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقى الموسى راسه بين يديه ٥ فلما كانت اللحية مقصودة
بالحلق في بعض الناس الحقت اللحية بالراس احتياطا لايجاب الكفارة في المناسك ۶ **وقال
في الاصل** اذا حلق ثلث لحيته او راسه فعليه دم ٥ ذكر في الاصل لفظ الاخذ فقال وانما اراد
الحلق والتقصير **وفي الهداية** فان حلق اقل من ربع راسه او لحيته فعليه صدقة وقال
مالك رح لا يجب الا بحلق الكل **وفي الخانية** وفيمن حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره
۶ وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل **وفي الخانية** يطعم مسكينا ۶ ومعنى حكومة
عدل انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتى انه لو كان
قدر ربع اللحية يلزمه قيمة ربع شاة ۶ ومعنى حكومة عدل انه ينظر ان كان هذا الماخوذ لم يكن
من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتى انه اذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة
يتصدق بها ٥ ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم كذا روي عن ابي حنيفة رح وبه اخذ بعض المشايخ
رح وقال شمس الائمة السرخسي رح والاصح عندي انه لا يلزمه الدم بل يكفيه الصدقة **وفي السغناقي**
في رواية الجامع الصغير وان اخذ الشارب كله عليه حكومة عدل ۶ واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم
وان حلق بعضه فعليه الصدقة واراد به الصدر والساق والابط **وفي الهداية** والصدر ۶ دون
الراس واللحية فقد ذكرنا ان حلق ربع الراس واللحية يجب الدم **وفي السغناقي** وهذا المخالف
لما ذكر في المبسوط بعد ذكر حلق الراس ثم الاصل بعد هذا انه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق
من بدنه قبل اوان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال وما ليس بمقصود

حلق شعر الصدر والساق ونحوها مما هو مقصود حلق الرأس والابطين ولم يذكر الخلاف فيه وفي المنتقى
اذا نتف من ابطيه وهو كثير الشعر قدر ثلث او ربع فعليه دم وان كان ابطه قليل الشعر فنتف كله او اكثره
فعليه دم وان نتف الاقل منه اطعم لذلك نصف صاع وفي كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن
طعام مسكين نصف صاع من حنطة وقدم مداه ولو حلق رأس حلال او واحد من شاربه حلال او الحناء وفي
الجامع الصغير العتابي او قلم اظافير غيره م ما شاء عندنا خلافا للشافعي رح وعلى هذا الخلاف اذا
حلق رأس محرم او اخذ من شاربه محرم بحيث في المحلوق رأسه اذا كان محرما الجزاء بالاجماع وفي السغناقي
والحاصل ان امر الحالق والمحلوق لا يخلو اما ان يكون كلاهما محرمين او كلاهما حلالين او الحالق محرما والمحلوق
حلالا او على العكس ففي كل الصور على الحالق صدقة الا ان يكون حلالا وفي التجريد ولو اخذ المحرم
شعر محرم او ظفره فعليه صدقة الا ان يكون حلالا وقال الشافعي رح لا شيء عليه الخانية وفي حلق
العانة دم ان كان الشعر كثيرا وان نتف من رأسه او من انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من
تراب الظهيرية ولا يحك رأسه بيده اذا كان على رأسه اذى او شعر اجاف اذا حكه حكا شديدا
يتناول اذى رأسه تبنا او شعر رأسه فان لم يكن فلا بأس ان يحك وفي الخانية واذا حك رأسه
يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا ينتف
شعره وفي الملتقط ولا بأس للمحرم ان يحك جسده ادمي او لم يدم م واذا البس المحرم محرما او حلالا
مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بالاجماع ه وكذلك اذا اقتل قملة في غيره فلا يلزمه شيء في الاصل
حلق المحرم رأسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلاثة ايام وفي الخانية يحلق في
الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شيء عليه م وان فعل
ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على ما مر وفي المنتقى هشام عن محمد رح اذا سقط من
رأس المحرم او لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام وكذا وان كان بغير عذر فعليه
دم قال هشام قلت لمحمد رح ما قدر الحرج قال قدر العشر من شعر اللحية او الرأس وعنه ايضا
اذا اخبر العبد المحرم فاحرق بعض شعره فعليه الدم اذا اعتق وفيه ايضا ابو سليمان عن محمد
رح رجل حرام وهو حاج فحلق رأسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد
فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح المقام والمقامات على السواء وان حلق رأسه فاراق لذلك دما
وهو في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم آخر بلا خلاف ه الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف
فيمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم ه وكذلك القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت
ايام النحر ه وفي الاستحسان المحرم بالعمرة او بالحج اذا خرج من الحرم فحلق هنالك او قصر فعليه دم في
قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح لا شيء عليه شرح الطحاوي وليس للمحرم ان ينقص اظافيره
قبل الحلق م اذا قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واجمعوا ان قلم اظافير كف فعليه دم وان قلم
اقل من كف فعليه صدقة وفي البحر بكل ظفر نصف صاع ه وقال زفر رح اذا قص ثلاثة
اظافير فعليه دم م وان قلم من كل كف ربعا اربعا فعليه الطعام شرح الطحاوي من كل
ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام دما فينتقص منه ما شاء وعند محمد رح يجب الدم
م واذا قلم الاظافير كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظفار يد واحدة ثم قلم اظافير اليد الاخرى
في مجلس آخر ثم قلم اظافير احدى الرجلين في مجلس آخر ثم قلم اظافير الرجل الاخرى في مجلس آخر فان كان
كفر حين قلم اظافير اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا حكم الرجلين وان لم يكفر حتى قص الاظافير
كلها فعليه دم واحد في قول محمد رح وقال محمد اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل
فعليه دم وعند ابي حنيفة رح لكل فعل دم وفي شرح الطحاوي لو قلم خمسة اظافيره من الاعضاء

الاربعة المتفرقة ففي قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد رح عليه الدم ولو اصاب
اذى من ظفر فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شاء وان انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شظية وفي
الظهيرية وصار بحال لا ينبت فقلعه فلا شيء عليه ه الحسن بن مالك عن ابي حنيفة رح اذا قص اصبعين
واحدا فعليه طعام مسكين وفي السراجية نصف صاع من بر م وقال ابو يوسف رح في ذلك قبضة
من طعام ه المحرم اذا قلم اظافير حلال او محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المقلوم اظافيره الدم اذا كان محرما
الخانية ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام
وفي المضمرات ويجب عليه لقشر المحاجم يعني موضع الحجامة من البدن نوع سابع في
الدهن والتطيب والخضاب يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع من استعمال الدهن والطيب
وفي السغناقي الطيب عبارة عن عين له رائحة طيبة ولهذا المعنى وقع الاحتراز عن شم الطيب
اعلم بان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب م فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا
ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف المشايخ رح في الحد الفاصل بين القليل والكثير
وانما الاختلاف لاختلاف عبارات محمد رح ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا فقال اذا خضب
الرجل لحيته او رأسه بالحناء او خضبت المرأة يدها او رأسها بالحناء ففيه الدم ه وفي بعض المواضع جعل
حد الكثرة في نفس الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب يكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا
فاذا فعل ذلك مرارا فعليه الدم الخانية ولا بأس بان يكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين
عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وفي الولوالجية وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل
ذلك مرارا كثيرة فعليه دم ه وكذا لو داوى جرحه بدواء طيب لما قلنا في الاكتحال ه ولو طيب جرحا
آخر فداواه ولم يبرأ الاول كان عليه جزاء واحد في الكفارة ه ولو بسط جوخا وربط عليه حتى قدم لم يلزمه
شيء وكذلك لو ترك طرسه اذا اشتكى او احتجم او اغتسل او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشياء ليست
من محظورات الاحرام م وقال في المحرم اذا مس الطيب او استلم الحجر فاصاب يده خلوق ان
كان ما اصابه كثيرا فعليه دم وبعض مشايخنا رح اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير وفي الذخيرة
نحو الفخذ والساق م لو اذا طيب الساق الى الفخذ يلزمه الدم وان كان اقل من ذلك يلزمه
الصدقة والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه
بحيث يكثره الناس كالكفين من ماء الورد والكف من المسك او الغالية فهو كثير وما لا فلا وقال الشيخ الامام
ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه طيب عضوا كاملا فانه يكون كثيرا ويكون العبرة في هذا الى
العضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر العضو وكأنه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا والله اعلم
الخانية وان كان الطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه
الدم ه وان كان دون عضو يجب عليه الصدقة ه ولو طيب الاعضاء كلها يكفي لها شاة واحدة وان
كان كل عضو في مجلس على حدة ففيه الاختلاف الذي مر في الجماع م وان مس طيبا لم يلزق بيده شيء
منه فلا شيء عليه وان كان كثيرا لزمه الدم وان كان قليلا ويكفيه الصدقة وفي الزاد وقال
الشافعي رح في القليل والكثير يجب الدم وفي المنتقى ابو هيثم عن محمد رح اذا اصاب المحرم طيبا
فعليه دم م قلت فما بين القميص والطيب فرق فان لبس القميص لا يجب الدم به حتى يكون اكثر
اليوم قال ان الطيب يعلق به ه قلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل هشام
عن محمد رح خلوق في البيت او خلوق الكعبة اذا اصاب ثوب المحرم غسله ولا شيء عليه وان كان كثيرا وان لصق
جسده منه كثير فعليه دم قال في الاصل والوسمة ليس بطيب اذ ليس لها رائحة مستلذة وفي
شرح الطحاوي الا اذا خاف ان تقتل الدواب اطعم شيئا والخطابيب وفي الكتابية وكذا المشط
وفي الينابيع والمشط والخطابيب في قول ابي يوسف رح ه وذكر في المنتقى اذا اختضب بالوسمة

فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح عليه طعام **وفيه ايضا** الحسن عن
ابي حنيفة رح اذا خضب راسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا **وفي الهداية** ولو خضب راسه بالوسمة لا شي
عليه وعن ابي يوسف ولو خضب راسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه
وهذا صحيح م ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع
الشارب من اللحية والراس واما الجسد اذا اصابه شي كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام وان لم
يصب في الجسد شيا **وفيه ايضا** هشام عن محمد رح اذا مس طيبا كثيرا فيجب عليه الدم فان دام
لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل ترك الطيب دم آخر ولا يشبه هذا الذي تطيب
قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه لا يكون عليه شي **وفيه ايضا** الحسن عن
ابي حنيفة رح اذا احرم في ازار او في رداء وفيه طيب او دهن او وجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحش
قدر شبر في شبر فمكث عليه ساعة اطعم لذلك مسكينا نصف صاع ويكره للمحرم ان يشم الريحان
او الطيب والثمار الطيبة كما روي عن ابن عمر رضه ويكره ولا يلزمه بالشم شي **وفي الكافي**
خلافا للشافعي رح م ولو اكل زعفرانا من غير ان يكون في الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان
جعل الزعفران في الطعام فطبخ واكل لا شي عليه وان جعل في طعام لم تمسه النار كالملح فلا
باس به الا ان يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزم الدم اعتبارا للغالب **وفي التجريد**
ولو جعل في طعام قد طبخ غيره فلا شي عليه في اكله وان لم يطبخ كره ذلك اذا كان ريحه موجودة ولا
شي عليه **الخانية** لو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله فلا شي عليه
وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شي ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شي من ذلك
لا شي عليه **وفي الكافي** ولو اكل طيبا كثيرا اوجبنا الصدقة وعند محمد رح يعتبر بالدم م فاذا
خضب الرجل راسه ولحيته بالحناء فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية في
ايجاب الدم **وفي الجامع الصغير** افرد الراس بالذكر وبايجاب الدم وتبين ما ذكر في الجامع
الصغير ان كل واحد منهما مضمون بالدم ثم المسئلة على وجهين ان خضب راسه بالمائع منه
حتى لم يصر ملبدا راسه يلزمه دم واحد وان خضب راسه بغير المائع يلزمه دمان دم للطيب ودم
لتغطية الراس محرم او من راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فان كان الزيت قد القي فيه
شي من الطيب فعليه الدم بالاجماع **وفي شرح الطحاوي** اذا بلغ عضوا كاملا
وان كان الزيت خالصا لم يكن فيه شي من الطيب فعليه الدم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رح فيه الصدقة **وفي الظهيرية** وقال الشافعي رح ان استعمله في غيره فلا شي عليه
م قال الشيخ الامام وهذا اذا استكثر منه فاما اذا اقل فعليه الصدقة بالاجماع **الينابيع**
ولو ادهن بدهن الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم م ولو داوى جرحه او شقوق رجليه
بدهن ليس فيه طيب فلا شي عليه وكذا لو ادهن بسمن او شحم **وفي شرح الطحاوي** او بالالية
فلا شي عليه **وفي الهداية** بخلاف ما اذا تداوى بالمسك او ما اشبهه **شرح الطحاوي**
ولو انه ادهن بدهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق والياسمين وما اشبه
الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطبوخ وغير مطيب
فعليه الدم ايضا في قول ابي حنيفة رح وقالا يجب عليه صدقة م ولو غسل راسه ولحيته
بالخطمي فعليه الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما عليه الصدقة **وفي شرح الطحاوي** روي عن
ابي يوسف رح روايتان احداهما لا شي عليه وجعله بمنزلة الاشنان وروي عنه انه قال
عليه دم وقيل ان الاختلاف في خطمي العراق واجمعوا انه لو غسله بالحرض او بالصابون
او بالماء القراح فلا شي عليه م هشام عن محمد رح لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان

كان اذا نظر واليه قالوا هذا اشنان ففيه الصدقة وان قالوا هو طيب فعليه الدم وعنه
ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر في اذنيه الزيت ويستعط به **قال
في الامالي** ولا يشم البنفسج والخيري **الحجة** ولا باس بشم الرياحين واكل القرص الذي فيه عصفر وان
اصفر فمه منه يتصدق بشي **الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه
وحشيشه** وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول قتل صيد الحرم حرام الا ما استثناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله خمس من الفواسق **وفي الخانية** لا يحل قتل صيد الحرم ولا تنفير
فان قتله حلال فعليه الجزاء ويجوز فيه الاطعام فاذا اراد القاتل اخراج الطعام من قيمته فوهبه
واخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير ولا يجوز فيه الصوم عندنا وهو مذهب عثمان
رضه **الظهيرية** ذكر الناطفي رح ما لزم المحرمين لله تبارك وتعالى يسقط بالصوم حلالا كان
او محرما وكل ما اضطر المحرم الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط للبرد
فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن ابي يوسف رح ما فعله المحرم من محظورات الاحرام
من حلق راسه للاذى او لبس مخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن
ابي يوسف رح ما فعله المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجز الصيام م وا
الهدي فقد ذكر القدوري ان فيه روايتين في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام
ان في ظاهر رواية اصحابنا رح يجوز وفي غير رواية الاصول لا يجوز والهدي في هذا الباب ان
يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبحه ويتصدق بلحمه على الفقراء وقد فسر الحسن بن زياد
في مناسكه فقال ينظر ان كان في لحمه وفاء بقيمته جاز وان لم يكن فعليه ان يتصدق بتمام
القيمة ويجزيه **قال** الشيخ ابو العباس قد شرحنا ابو عبد الله الجرجاني في مسائل اصحابنا رحمهم الله
وروي عن ابي حنيفة رح كما فسره الحسن رح وكان يقول في الدرس ان كان قيمة الهدي عند الذبح
قدر قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز ولا شي عليه في النقصان في ظاهر
رواية الاصل وان كان محرما واختار الهدي ان كان عند الذبح قيمة الهدي حيا قدر قيمة الصيد
المقتول لا شي عليه في النقصان وان كان اقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره والى
يتصدق ويباع على الفقراء ادناهم او طعام او صام بقدره واذا اختار الهدي ذبحه في الحرم ولو ذبحه خارج
الحرم يجزيه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج
الحرم فعليه ذبحه بدله اذا سرق هكذا ذكر الناطفي في اجناسه واذا قتل المحرم صيدا في الحرم
لا يجب عليه لاجل الحرم شي ويجب عليه ما يجب على المحرم **وفي الخانية** هذا استحسان
وفي القياس يلزمه قيمتان م واذا اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما جزاء واحد
وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرم **وفي التجريد** ولو كانوا جماعة ضمنهم الضمان بينهم
على عددهم **وفي الخانية** وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه
ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين م ولو اشترك حلال ومحرم في قتل
صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف **وفي التجريد**
وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر او صبي على الحلال ما يخصه من القيمة
وفي الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء
كامل **شرح الطحاوي** ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء
وعلى القارن جزاآن ولو ان حلالا ومحرما مفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث
الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن **الكافي** فان بدا بالحلال ثم المفرد ثم القارن
فمات ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه جراحات وضمن المفرد ما نقصه مجروحا

بالجرح الاول وقيمته وبه ثلاث جراحات ويضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين
وبه الجراحات الثلثة • ولو كانت الاولى قطع يد والثانية فقؤ العينين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد
قيمته وبه الجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجنايتان الاولتان • واذا اخذ الحلال صيدا في
الحرم وقتله حلال آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي التجريد ويرجع الآخذ على القاتل
بما ضمن الخانية حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا م واذا رمى
صيدا على غصن الشجرة في الحرم واصله في الحلال او في الحرم لم ينظر الى اصله وانما ينظر الى موضع الصيد
فان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم فعليه الجزاء • ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه
في الحرم فالعبرة بقوائمه وفي الخانية وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في
الحرم لا يحل اخذه لان مداره في النوم لا يكون على القوائم م ولو كان بعض القوائم في الحل والبعض
في الحرم يرجح جانب الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد نائما فان كان نائما وقوائمه في الحل وراسه
في الحرم فهو صيد الحرم شرح الطحاوي ولو كان الصيد مضطجعا غير قائم فليس له ان يقتله
اذا كان شيء منه في الحرم • ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء
ولو خلا الطرفان عن الحرم غير ان ممر السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال • وكذلك
البازي والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهو في الحل فدخل الصيد الحرم
بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله الكافي حلال رمى من الحرم صيدا
في الحل ضمن خلافا لزفر رح م واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في
الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد • والحل يتعلق بالذكاة والذكوة فعل الكلب غير ان
فعل الكلب صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال فاعتبر في حق ايجاب الضمان حالة الارسال
وفي حق الاكل حالة الذكاة عملا بالشبهتين جميعا • ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل
الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء الخانية وقال محمد رح عليه الجزاء في قول
ابي حنيفة رح فيما اعلم م حلال اخرج غزالا من الحرم فولدت في يده اولادا ثم ماتت هي والاولاد
فعليه جزاء الكل فان ادى جزاء الام فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد وفي الكافي
حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت او زادت
في البدن او الشعر بعد ما ارسلها في الحل فماتا ضمن الولد والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت
اولادا ذات لم يضمن الولد والزيادة • ولو ماتا بعد ما اخرجها من الحرم جاز ويكره • وكذا لو ذبح
على الكل فان زادت في بدن او شعر او ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البايع الزيادة والولد
قبل التكفير لا بعده • ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير وبعده
كره اكله تنزيها • ولو استعان محرم في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع للمشتري • ولو ارسل
كلبا في الحرم على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه الكافي
محرم وحلال قتلا صيد الحرم فعلى المحرم قيمة والحلال نصفه • ولو قتلاه فضربين معا ضمن
كل واحد ما نقصه ضربه صحيحا ثم ضمن ضرب كان المحل صحيحا ضمن المحرم قيمته مضروبا ضربتين
والحلال نصف قيمته مضروبا ضربتين • ولو بدا الحلال ثم المحرم ضمن الحلال نصف ما نقصه
جراحته صحيحا م والمحرم ما نقصته جرحه وبه الاول فان مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان
والمحرم كل قيمته وبه جنايتان • ولو كان الاول اسهلا ضمن الاول قيمته صحيحا للثلاثة حكما
م واما حكم الشجر فنقول قطع شجر الحرم حرام • واعلم بان شجر الحرم انواع اربعة ثلاثة منها
يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع • واذا قطعها رجل
فعليه الجزاء اما الذي كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبته الناس وهو

ليس

ليس بجنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس بيان الواحد كل شجر ينبت
وهو من جنس ما ينبته الناس • والمستوي في هذه الواحدة ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا
في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة
ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم • وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها وفي الخانية
فان انتفع فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي وان باعه جاز بيعه ويتصدق بثمنه
م وفي المنتقى عن ابي يوسف رح ولا بأس لغيره من محرم او حلال ان ينتفع به قال ومن احب
من شجر الحرم او كسر فلا بأس بان ينتفع به الظهيرية • ولو قطع شجر الحرم وجبت عليه قيمتها
فغرس المقلوع فنبت فله ان يصنع به ما شاء من غير جزاء • قال هشام قلت لمحمد رح ما تقول في شجرة
نابتة في الحرم انقلعت قال ان كانت عروقها في شجرة لا بأس فلا بأس بان يقطع يعني العروق اليابسة
والعبرة في هذا الباب لاصل الشجرة لا للاغصان حتى انه لو كان الاصل في الحرم فهو من الحرم ويضمن
قاطع الاغصان القيمة سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم • ثم اذا وجبت القيمة في شجر
الحرم يتصدق بها ولا يجزى عنه الهدي ولا الصوم • وعن ابي يوسف رح وان شاء اشترى به هديا
واما حكم حشيش الحرم • قال محمد رح في الاصل لا يحل حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف • وكما
يحرم قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل يحرم ارسال البهيمة على الحشيش في الرعي وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا بأس بالرعي • ولا بأس باخذ كماة الحرم لانه ليس من نبات الارض لانه
مودع فيه وفي الكافي ينبت من ماء السماء م ولا بأس باخراج حجارة الحرم • هشام عن محمد
رح لا بأس باخراج تراب الحرم الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدر اليسير لطلب التبرك بحيث لا يخل
بانه عمارة المكان فاذا اراد ان ينقل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب التجر لا من
باب التبرك فليس له ذلك الحجة ولا بأس بان ياخذ من كسوة البيت وما يسقط منها • دفع الى الفقراء
ثم يشتري منهم • ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم وارض مكة وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود
والاشجار وانما ذلك لمكة خاصة • واما حكم اهل مكة هشام عن ابي يوسف رح قال سمعت ابا حنيفة
رح يقول اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيها في غير ايام الموسم • وهكذا روى هشام
عن محمد رح • وعن ابي حنيفة رح قال وكان يقول يعني ابا حنيفة رح لهم يعني الحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم
اذا كان لهم فضل وان لم يكن لهم فضل فلا • ثم هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء بدون
الارض لان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة رح كالبيع وانما ترد على البناء وقد رخص فيها
في غير ايام الموسم • قال هشام وكان ابو حنيفة رح يكره الجوار بمكة • وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال
اكره الجوار بمكة والمقام بها • وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها • هشام عن محمد رح
ليس لهم ان يبنوا بمنى شيئا •

الفصل السابع في الطواف والسعي

قد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي له ان ياخذ في الطواف
عن يمينه الى باب الكعبة ولو اخذ عن يساره الى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في
حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي
رح لا يعتد بطوافه ولقب المسئلة اذا طاف بالبيت منكوسا واما اذا سعى منكوسا بان بدا بالمروة
فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول لا لكونه منكوسا لكن لان الواجب
هناك صعود الصفا اربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات فاذا ابتدا بالمروة فانما صعد الصفا
ثلاث مرات فعليه ان يصعد مرة اخرى فلا يمكنه ذلك الا باعادة شوط واحد بين الصفا والمروة ثانيا
فاما ههنا ما ترك شيئا من اصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طوافه معتدا
به • وينبغي ان يطوف بالبيت سبعا ماشيا الخانية والطواف بالبيت ماشيا افضل م ولو

طاف راكبا او محمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان
من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد لعذر وان رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا وفي التجريد وقال
الشافعي رح لا يجب عليه شيء م ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي علاء الدين
محمود بن صاعد رح ان عندنا يجزيه المشايخ قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف فاما اذا لم ينو لا يجزيه
واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري رح في شرحه اذا طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من عدو او سبع ولا
ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وبعضهم قالوا ان نوى الحامل الطواف جاز اذا لم يرد
به الحمل ويستدل هذا القائل بما ذكر القدوري وكل من وجب عليه طواف فاتى به في وقته وقع عنه سواء
نوى او لم ينو او نوى به طوافا اخر وهذا لان المحرم بالحج او العمرة اذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا
او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم فالحاصل ان على
قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا اخر وخرج
عن هذا ما اذا طاف بالبيت طالبا لغريم لان هناك قصد شيئا اخر سوى الطواف وفي الخانية
وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وفي السغناقي سواء نوى التطوع او طوافا اخر وكذلك
في طواف الزيارة اذا طاف في يوم النحر الاول ثم طاف ينوي تطوعا او لا ينوي شيئا فهو للزيارة وان طاف بعد
ذلك فهو للصدر واقعات الناطفي واذا استاجر رجالا ليحملوا امراة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم
م طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا فان اوجبه لله على نفسه اجزاه من طواف الزيارة ولم يجزه مما اوجب اذا طاف
طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده والطواف كله هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في الاصل
طوف وراءه يعني يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت وليس في المسئلة اختلاف الروايتين فما ذكر في
الاصل جواب الجواز معناه لو طاف بالحجر وحده اجزاه لانه اتى بالمتروك وما ذكر في الجامع الصغير
جواب الاستحسان والاولوية يعني المستحب والاولى ان يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب
ثم طريق الطواف بالحجر ان ياخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخر الحجر ثم يدخل في الحجر ويخرج من الباب
الاخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل في الحجر هكذا سبع مرات ويتصور بطريق اخر من خارجه
وهو انه اذا انتهى الى اخر الحجر يرجع الى اوله ثم يبتدي لكن لا يعد الرجوع الى اوله شوطا واذا لم يعد الطواف
على الحطيم حتى رجع الى اهله اجزاه وعليه دم عندنا وفي الهداية والطواف في جوف الحجر ان
يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم م وقال محمد رح في الجامع الصغير
اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في اخر ايام التشريق وفي الجامع
الصغير العتابي على الوضوء م فعليه دم وفي الهداية ومن طاف طواف القدوم محدثا
فعليه صدقة وقال الشافعي رح لا يعتد به وفي شرح الطحاوي اذا طاف طواف اللقاء محدثا
او جنبا فانه يعيد فان لم يعد فلا شيء عليه لانه لو تركه اصلا لا شيء عليه ولكن حكم السعي بين الصفا
والمروة عقيبه يختلف ان كان محدثا فالسعي عقيبه جائز ولا يجب عليه الاعادة عقيب طواف الزيارة
الا ان الافضل له ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقيبه وان لم يعد اجزاه ولو طاف جنبا وسعى
عقيبه للحج فانه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه وان لم يعد السعي حتى عاد الى اهله
فعليه الدم والحدث والجنب في القياس سواء الا ان الجنب اسوء حالا وحكم الحائض كحكم الجنب ولو
كان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف ومحمد دم واحد وفي الهداية الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة
ولا يؤمر بعد الرجوع م ويجب ان يعلم بان الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة والطهارة ليست من شرائط
عندنا بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد انما يوجب النقصان وفي الهداية والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يؤمر بالاعادة وفي الواد الا ان في الجنب يجب

الاعادة ما دام بمكة وفي المحدث يستحب الاعادة ولا يجب فان اعاد طواف الزيارة ان اعاده في وقته
فلا شيء عليه ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر فاذا اعاده في يوم النحر
فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا رح واختلفوا في الجنب اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر ايهما فالكرخي كان
يقول المعتبر هو الاول والثاني جابر له وكان القاضي الامام ابو بكر الرازي رح يقول المعتبر هو الطواف
الثاني ويستدل بما ذكره محمد رح انه لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر واعاد طوافه بعد ايام
التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة رح لتاخير الطواف ولو كان المعتد به هو الاول والثاني جابر لما لزمه
دم التاخير هذا اذا اعاد طواف الزيارة في ايام النحر وان اعاده بعد ايام النحر فعلى الجنب الدم عند ابي حنيفة رح
وكذا في الابتداء لو اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وعندهما لا دم عليه في هذه الفصول
فتاخير النسك عندهما لا يوجب الدم بحال واما المحدث اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر فلا ذكر له
في الاصل وكان مشايخنا رح يلزمه الصدقة على مذهبه وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رح اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء وروى عنه ان عليه صدقة
فلو انه لم يعد الطواف حتى رجع الى اهله فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان محدثا فعليه شاة وفي المضمرات
وعند الشافعي رح لا يعتد بطواف المحدث اصلا وفي الظهيرية واذا طاف اكثر طواف الزيارة جنبا او
محدثا يجب بدنة او شاة وفي السغناقي ومن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة فعن جماعة يلزمه الصدقة
وقال بعض مشايخ العراق انه يلزمه الدم وقال الشافعي رح لا يعتد به وعندنا يعتد به اي يعتبر حتى
لو كان في طواف الزيارة خرج عن احرامه وحل له النساء وفي الكافي وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا
او راكبا لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر الهداية ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود وان
لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز
وان بعث الشاة فهو افضل ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام
ولو ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث
شاة ولو ترك اربعة اشواط بقي محرما حتى يطوفها م اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة
فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر
فيجب عليه دم لترك طواف الصدر وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم اخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة رح
واذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة
حتى يصير تاركا لطواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر وانما اخره دم الصدر لانه يكون دم
واحد شرح الطحاوي ولو اخر السعي بين الصفا والمروة حتى حل من حجه ووطئ فطواف
الزيارة وحل له النساء فانه يسعى ولا شيء عليه ولو رجع الى اهله قبل السعي فعليه الدم وان اراد ان يعود
الى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ولا شيء عليه ويسقط الدم وكذلك لو اخر طواف الصدر واخر طواف
العمرة او الحلق للعمرة لا شيء عليه لانه لا وقت لهذه الاشياء واما تقديم النسك فهو القارن او المتمتع
اذا حلق اولا ثم ذبح عليه الدم عنده وعندهما لا شيء عليه ولو كان مفردا بالحج لا شيء عليه ومن ترك طواف
الزيارة وطاف طواف الصدر اجزاه عن طواف الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر وهذا لا يخلو
اما ان تركهما جميعا طواف الزيارة وطواف الصدر او طاف للزيارة ولم يطف للصدر او طاف للصدر ولم
يطف للزيارة وعاد الى اهله او لم يعد اما اذا تركهما جميعا ان كان بمكة فانه يعيدهما فان اعاد طواف الزيارة
في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر فعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه
للتاخير ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر وان رجع الى اهله فهو محرم من النساء ابدا فيعود الى مكة
بذلك الاحرام ولا يحتاج الى احرام جديد فيطوف للزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم
وان لم يطف للصدر ان كان بمكة فاتى به فلا شيء عليه للتاخير وان رجع الى اهله فانه لا يعود الى مكة

وعليه دم لترك طواف الصدر ثم ان رجع وطاف للصدر ولم يطف للزيارة فان طاف للصدر ينتقل الى طواف
الزيارة ثم ان كان بمكة فانه يطوف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه وان
عاد الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم آخر لتاخير طواف الزيارة وان كان لعذر
عن ايام النحر في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولو انه طاف للزيارة ثلثة اشواط وترك
الاكثر ولم يطف للصدر فحكم هذا اذا لم يطف للزيارة فيكون محرما في حق النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك
الاحرام ويطوف ما بقي من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اكثر طواف الزيارة دم عنده
وعندهما لا شيء عليه ولو طاف اكثر طواف الزيارة ولم يطف للصدر ان كان بمكة او لم يجاوز الميقات يعود
بغير احرام فيطوف ما بقي عليه ويطوف للصدر وعليه لتاخير الاول من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف
الذي ذكرنا وان رجع الى اهله فعليه دمان بالاتفاق دم لترك اقل طواف الزيارة ودم لترك طواف
الصدر وان اراد ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد للعمرة لانه حل له النساء وكل شيء واذا فرغ من عمرته
يطوف ما بقي عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على
الاختلاف ولو طاف من الزيارة بعضه وطاف للصدر بعد ايام النحر فحكم هذا لا يخلو اما ان طاف
للزيارة قبل ايام النحر او طاف للزيارة بعد ايام النحر وطاف للزيارة اقله او طاف للصدر كله بعد
ايام النحر لا يخلو اما ان كان بمكة او رجع الى اهله اما اذا طاف للزيارة اكثره وهو اربعة اشواط وطاف للصدر
بعد ايام النحر ينتقل منه ثلثة اشواط الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة طاف للصدر ثلثة اشواط وعليه
لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه صدقة لترك اقل طواف الصدر
بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة رح
ولو طاف للزيارة اقله ثلثة اشواط طاف طواف الصدر كله ينتقل منه اربعة اشواط ثم عند ابي حنيفة
رح عليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة ودم واحد لترك اكثر طواف الصدر وعندهما عليه دم واحد
لترك اكثر طواف الصدر والجملة في ذلك نقول ان في ترك اقل طواف الزيارة دم بالاتفاق وفي تاخير
اقله صدقة عند ابي حنيفة رح وفي ترك كله او اكثره لا يخرج من الاحرام وفي تاخير كله او اكثره دم على
الاختلاف وفي ترك اقل طواف الصدر صدقة وفي ترك اكثره دم ولا شيء عليه للتاخير ولو طاف
للزيارة بعضه ومن الصدر بعضه فهذا لا يخلو اما ان يطوف من كل واحد منهما اكثره او يطوف من كل واحد
منهما اقله او يطوف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة اقله ومن الصدر اكثره ولا يخلو
اما ان يرجع الى اهله او لم يرجع اما اذا طاف من كل واحد منهما اكثره فانه ينتقل من طواف الصدر ثلثة اشواط
الى الزيارة حتى يتم ذلك ثم ان كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية الاشواط حتى يتم ذلك وللتاخير
الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان طاف للصدر بعد ايام النحر فان رجع الى اهله
فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف
ولو طاف من كل واحد منهما اقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة ويتمم ذلك بقية الاشخاص الاشواط
فان كان بمكة يطوف شوطا لطواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة
على الاختلاف وان رجع الى اهله يجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر ودم لترك شوط من
طواف الزيارة وعلى قول ابي حنيفة رح يجب صدقة مع ذلك لتاخير الاقل من طواف الزيارة وهو ثلثة
اشواط ولو طاف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله ينتقل الى طواف الزيارة وتمم ذلك وان كان
بمكة فانه يطوف للصدر وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله
فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا شيء عليه للتاخير م **جئنا الى طواف العمرة فنقول** اذا طاف
للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد المحدث يلزمه الشاة وفي

الجنب ليس ان يلزمه البدنة وفي الاستحسان يكفيه شاة وفي شرح الطحاوي ولو طاف اقله
محدثا واكثره طاهرا يجب عليه اعادة ما طاف محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت
قيمته دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته او دم الظهيرية
ولو ترك طواف العمرة اكثره او كله وسعى بين الصفاء والمروة ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه
البدل وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات وفي شرح
الطحاوي ويطوف لها ويكمل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وسعيه الاول جائز الظهيرية
ولو طاف اكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم لترك اقل طواف العمرة
شرح الطحاوي ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة ولا لتاخير حلقه او سعيه شيء بالاتفاق م
جئنا الى طواف الصدر فنقول اذا طاف طواف الصدر جنبا او محدثا فما دام
بمكة يعيده وان رجع الى اهله ففي الجنب الشاة واما المحدث فقد ذكر مسكين في رواية ابي سليمان
انه يكفيه للصدقة حتى لا يقع التسوية بين الحدث والجنابة وفي رواية ابي حفص عليه الدم وفي المنتقى
قال ابو يوسف ومحمد رح عليه لكل شوط طعام الا ان يبلغ دما فينقص عنه ولو سعى بين الصفا والمروة
جنبا او محدثا لا شيء عليه لان السعي عبادة تودى في المسجد ولو طاف للعمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد
ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو
طاف منكشفا العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه اجزاه وعليه دم وفي المنتقى عن ابي حنيفة
رح اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس هذا وما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم ان لم يعد وان
كان من الثوب قدر ما يواريه طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه وفي التجريد كره ولا
شيء عليه وفيه قال محمد رح ومن طاف تطوعا على شيء من هذه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة وان
كان رجع الى اهله فعليه صدقة م وليس على المكي واهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر وقال
ابو يوسف رح احب الي ان يطوف المكي وفي السغناقي وكذلك على من بات بالحج لا يلزمه طواف
الصدر لان العود مستحق عليه وفي التجريد ولا شيء عليهم بتركه وفي التحفة وليس على المعتمر
من اهل الآفاق طواف الصدر م ابن سماعة عن محمد رح اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج من بيوت
مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكي اليه يريد سفرا قصر
الصلاة وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر في الجامع الصغير طاف لعمرته
وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة اعاد الطواف والسعي وفي الكافي فاذا اعادهما لا شيء عليه وان
اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل لا يلزمه شيء عليه وقيل يجب عليه الدم م وان رجع الى اهله ولم يعد
يصير حلالا وعليه دم وليس عليه للسعي شيء ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل فليس عليه اذا انصرف
ان يطوف وعن ابي حنيفة رح انه اذا طاف الصدر ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون
توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل فاذا رجع الى اهله مثل طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان
يجاوز الميقات وان جاوز الميقات لم يرجع وفي شرح الطحاوي ولو ان الحاج من اهل
الآفاق اذا نوى الاقامة بمكة وتوطن بها واتخذها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه
طواف الصدر ولو نوى بعد ما حل النفر الاول فعلى ان يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رح وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية وقال محمد رح لا يسقط وان كان بعد ما شرع في
الطواف فلا يسقط عنه ولو اطال القيام بمكة ونوى الاقامة ولم يتخذها دارا لا يسقط عنه طواف
الصدر بالاجماع وان نوى مقام سنة لان الافضل ان يطوف طواف الصدر عند الصدور م قال
ابو حنيفة ومحمد رح لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف رح لا يكره
اذا انصرف عن وتر وفي الخانية ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبعة مرات كل

مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ❊ القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته
وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد اساء ❊

الفصل الثامن في بيان وقت الحج

اشهر معلومات ❊ والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وفي الكافي وعند مالك رح ذو الحجة كله الذخيرة قال في جوامع ابي يوسف
رح عشر ذي الحجة عشر ليال وتسعة ايام لان من ادرك اليوم العاشر فاته الحج ومن ادرك ليلة اليوم العاشر
لا يفوته الحج وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج بذلك انه اول وقت
لاداء ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة ❊ ويمتنع ان يوضع العبادة لاداء ركن من اركانها وقت
غير وقت تلك العبادة ❊ وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم النحر مكة وطاف طواف
القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي
هو وجد في طواف القدوم ينوب عن طواف الزيارة ❊ ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين
الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر عليه ان يسعى بين الصفا والمروة والسعي الذي
وجد في طواف القدوم لا ينوب عن سعي طواف الزيارة وفائدة اخرى انه لو احرم بالعمرة
في يوم النحر واتى بافعاله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال
الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع احرام الحج في اشهر الحج وفائدة اخرى انه لو اشتبه
عليهم يوم عرفة فوقفوا بعدما فاذا هو يوم النحر جاز ومثله لو كان يوم حادي عشر لم يجز ❊
فاذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج لا يجوز ❊ واذا اتى به في اشهر الحج يجوز ❊ ولو احرم
قبل اشهر الحج ينعقد احرامه ❊ ولكن يكره الاحرام قبل اشهر الحج وفي التراجمة وقال الشافعي رح
ينعقد عمرة ❊ ولو قدمه فان امن ذلك لا يكره وفي التجريد فاذا دخل فما يحل من الاحرام فهو افضل
❊ ووقت العمرة السنة كلها وفي الهداية والاظهر من المذهب ما ذكرناه ❊ ولكن مع هذا لو
اداها في هذه الايام صح وفي الغياثية لا باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام ❊ يوم
عرفة ❊ ويوم النحر ❊ وايام التشريق ❊ قال محمد رح وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح الا ان الصحيح ان المراد
من يوم عرفة عشيته ❊ فاما غداة يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى نصف النهار ❊ بشر عن ابي يوسف
رح في الامالي رجل اهل بالعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف حتى تمضي
ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ❊ ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ❊ ولو
اهل بالعمرة في ايام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بان يرفضها ❊ ولو لم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف
لها اجزاه ولا دم عليه ❊ واذا طاف المعتمر بين الصفا والمروة راكبا وهو يقدر على المشي قال ابو حنيفة
رح عليه دم ❊ وقال ابو يوسف ومحمد رح لكل طواف طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينتقص منه
شي الكافي العمرة سنة موكدة ❊ وقال الشافعي رح فريضة ❊ وقال بعض الناس فرض كفاية
ونيتها الاحرام ❊ والطواف ❊ والسعي ❊ الا ان الاحرام شرط ❊ والطواف ركن ❊ والسعي ❊ والحلق واجبان
وفي الخانية ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم
بالحج ❊ ويفعل في احرامه وطوافه ❊ وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج ويقطع التلبية كما استلم
الحجر في اصح الروايات وفي شرح الطحاوي وليس عليه في العمرة طواف الصدر ❊ وروى الكرخي
رح عن الحسن بن زياد انه يجب عليه وفي بستان الفقيه ابي الليث اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع ❊

الفصل التاسع في القارن

اعلم بان القران في قولنا افضل من التمتع والافراد المستعمل في
وهذا اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد
كل واحد منهما باحرام ❊ والمسافر يجمع بينهما والمراد الثالث دون الاولين ❊ والتمتع في قولنا

افضل

افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر رواية اصحابنا رح ❊ وذكر الحسن رح في المجرد عن ابي حنيفة رح
ان القران افضل من التمتع ❊ والافراد افضل من التمتع فصار في التمتع روايتان وفي حق المكي الافراد
افضل من القران وفي التجريد وقال الشافعي رح الافراد افضل من الكل وفي الهداية
وقال مالك التمتع افضل من القران ❊ ومحل الاختلاف بيننا وبين الشافعي رح بناء على ان القارن
عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا او سعيا واحدا ❊ والقارن هو الجامع بين
الحج والعمرة سواء احرم بهما معا او احرم بالحج واضاف اليه العمرة فقد اساء فيما صنع وعليه ان يقدم
اعمال العمرة على اعمال الحج وهذا هو القارن وعليه دم شكرا لما انعم الله تعالى عليه من التوفيق للجمع
بين العبادتين بسفر واحد ❊ ويحل له التناول من هذا الدم ولغيره من الاغنياء وفي الهداية ومن
عزم على ادائهما يسال التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج ❊ وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا ❊ وان
اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به ❊ فاذا دخل مكة ابتداء وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل
في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج يطوف
طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة
والحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ❊ واذا رمى الجمرة
يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران ❊ وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة
وفي الظهيرية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ❊ واذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ❊ وان صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي قبل ان يحلق فعليه ان
يذبح وان وجده بعدما حلق فلا شي عليه وان كان في ايام الذبح فان لم يات بافعال العمرة حتى وقف بعرفات
وفي الخانية بعد الزوال عندنا ❊ يصير رافضا لعمرته وفي السغناقي وقال الشافعي
رح لا يكون رافضا لعمرته ❊ واذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة ولكن يسقط عنه دم القران
واما اذا توجه الى عرفات واخذ في السير هل يصير رافضا بافعال العمرة ذكر في شرح الطحاوي انه
يصير رافضا لعمرته ❊ وذكر في موضع آخر في القياس على قول ابي حنيفة رح يصير رافضا ❊ وفي الاستحسان
لا يصير رافضا وانما يظهر فائدته فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة
وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب الاستحسان يكون قارنا ❊ واراد بما ذكر في
الاصل في احد الموضعين من القياس على قول ابي حنيفة رح القياس على مسئلة معروفة في كتاب
الصلاة ان من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه وفي الخانية
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا ❊ وكذلك لو احرم بعدما طاف لها شوطا
او شوطين او ثلاثة وفي الظهيرية وان احرم بعدما طاف لاربعة اشواط كان متمتعا ❊ ابن سماعة
عن محمد رح في قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه عليه دمان ❊ وان اتى بافعالها وكان الحلق جناية
على احرامين وبه فارق المتمتع وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته
وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة وفي الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج
قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا ❊ وكذلك لو احرم بعدما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة الخانية
وان احرم بعدما طاف اربعة اشواط كان متمتعا التجريد وليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت متعة
ولا قران وقال الشافعي رح هو والآفاقي سواء وفي الظهيرية ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة
المكي وفي شرح الطحاوي واما هم ان لو حجوا العمرة او الحج فان قرنوا او تمتعوا فقد اساؤوا ووجب عليهم
الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين ❊

الفصل العاشر في المتمتع

❊ قد تقدم في صدر الكلام ان المتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج من

عامه ذلك في سفر واحد ولم يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون
العود الى مكة مستحقا عليه وفي السغناقي قيل الالمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة
الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي فاما اذا ساق الهدي فالمامه ليس بصحيح وفي الذخيرة
وكذلك صور احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة بتمامها ثم يحرم بالحج في ذلك السفر ويأتي
بافعال الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة بتمامها او باكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
ذلك م والعمرة للجمع بين افعال العمرة وبين احرام الحج حتى ان من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة
او اكثرها في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع شرح الطحاوي ثم المتعة اربعة متعتان في الحج
ومتعتان في النكاح اما اللتان في الحج احدهما مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة منهما ما ذكرنا والمنسوخة
منهما فسخ احرام الحج بفعل العمرة وهذه كانت مشروعة ثم نسخت وصورته انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل
وقت الحج فاراد ان يخرج من احرامه فانه يأتي بافعال العمرة ويحل ثم اذا جاء وقت الحج احرم بالحج بمكة ثم نسخ ذلك
واما اللتان في النكاح ثنان وفي السغناقي ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فهنا مذاهب ثلثة
فعندنا تقديم اشهر الحج الاحرام على اشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد ان اتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج
وعند مالك تقديم افعال العمرة على الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل عن الاحرام العمرة في اشهر
الحج وعند الشافعي رحمه الله اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان اداء اعمال العمرة
في اشهر الحج فيعتبر المعتبر وقت الاحرام بالعمرة وعند مالك رح وقت التحلل وفي الهداية وصفة
التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر
وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا وقال
مالك رح لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال
مالك رح كما وقع بصره على البيت ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة وفي المنافع قوله ويقيم
بمكة حلالا هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه اذا اراد ان يقيم عامه يقيم حلالا الى وقت
احرام الحج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفي المنافع ولو قدمه على يوم التروية جاز
وهو افضل وفي الهداية وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق م وانما
قيد بهذا لانه اول يوم يبتدأ فيه بافعال الحج فلا يجوز تأخير الاحرام عنه الهداية والشرط ان يحرم
من الحرم اما المسجد فليس بلازم ويفعل ما يفعل الحاج المحرم المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف
وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده م ثم المتمتع نوعان متمتع ساق
الهدي بنفسه ومتمتع لم يسق الهدي مع نفسه وفي الهداية واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي
احرم وساق هديه وهذا افضل فان كانت بدنة قلدها والتقليد اولى من التجليل ثم يقلد
وفي الزاد يقلد الهدي سنة هـ والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل
من ان يقودها الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يشعر عند
ابي حنيفة رح ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها اي يطعن في اسفل السنام
من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله من قبل اليمين م
ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رح وعندهما حسن وعند الشافعي
رح سنة وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما
كره اشارة لاشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره اشارة على
التقليد فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة مع ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل
حتى يحرم بالحج يوم التروية وقيل بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين

يأتي

م فالذي لم يسق الهدي مع نفسه اذا فرغ من اعمال العمرة يتحلل بالحلق وفي الهداية يتحلل بحلق
او تقصير وفي السغناقي هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا فاما اذا كان
ملبدا فانه لا يتخير لان التخيير لا يتهيأ له الا بالحلق لان المقراض لا يعمل في مثل ذلك الحلق وذكر في المبسوط ولا
بد في جميع ذلك ملبدا او مضفرا او عاقصا م والذي ساق يتحلل بالهدي وفي الخانية
فيبقى محرما ما لم يفرغ من اعمال الحج وفي شرح الطحاوي ولا يحلق رأسه حتى يذبح هديه وعلى المتمتع دم اذا
وجد ذلك قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادناه شاة وانه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقت
الحج حتى لو صام بعدما احرم بالعمرة في اشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي رح والافضل له ان يصوم
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت هذه الايام ولم يصم سقط الصوم وعاد
الى الهدي عندنا وفي السغناقي ولذلك اذا عجز عن الاداء ومات واوصى لم تجز الفدية
انما يلزمهم الذبح عنه وقال الشافعي رح يجوز القضاء والفدية عند العجز وقال مالك رح يصوم
اي في ايام التشريق فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي
وفي شرح الطحاوي ولا دم عليه لترك الصوم م واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ من افعال
الحج وان لم ينصرف الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج شرح الطحاوي وقال الشافعي رح يصوم
سبعة ايام بعدما رجع الى اهله ولا يجوز قبله م ولو قدر على الهدي في خلال الصوم الثلث او بعده
قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم ولو وجد الهدي بعدما حلق قبل ان يصوم السبعة
فلا هدي عليه وصح صومه وفي الظهيرية بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح اذا صام المتمتع
ثلاثة ايام ثم وجد هديا فاحب ان يحل استقبل صومه وان وجد الهدي بعدما حل جاز صومه ولا هدي
عليه التجريد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته
في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا وفي شرح الطحاوي ولو ان مكيا خرج الى الآفاق وقدم متمتعا
لا يكون متمتعا م قال محمد رح في الجامع الصغير كوفي قدم بالعمرة في اشهر الحج وفرغ
منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسئلة على
اربعة اوجه الاول اذا اقام بمكة بعدما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه
هو متمتع الوجه الثاني اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك وفي
هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث اذا خرج من المواقيت وعاد الى اهله ثم حج من عامه
ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع الوجه الرابع اذا خرج من الميقات واتى البصرة
واتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب هو متمتع ولم يذكر خلافا وذكر الحاكم الشهيد عن
ابي عصمة سعد بن معاذ رح ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لا يكون متمتعا وهكذا
ذكر الطحاوي في كتابه وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل وفي الهداية فان قدم بعمرة في
وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند
ابي حنيفة رح وقالا هو متمتع وفي الخانية ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد
وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك
ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع
الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى اتى الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى
العمرة الفاسدة قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة
وعندهما يكون متمتعا ولو طاف ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وقضى
ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا وان كان في السفر

الثاني يكون متمتعا • ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا **الهداية** وان اعاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطلت المتعة **وفي الكافي** خلافا للشافعي رح • واذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا ولا يبطل المتعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يبطل م قال القدوري اذا احرم بعمرة وفرغ منها وحلل
واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة
لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله في قول ابي حنيفة رح • وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا خرج الى موضع لاهله
التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فاحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم • اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن
صح قرانه **وفي الكافي** ولزمه دم القران م ولو خرج الى الكوفة واحرم بعمرة واعتمر ثم حج لم
يكن متمتعا • ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق
الهدي بمكة او كوفي نحاور بمكة احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بحج قال يرفض الحج وعليه لرفضه
دم وان مضى عليهما اجزاه وكان عليه لجمعه بينهما دم وهذا قول ابي حنيفة رح وهذا بناء على ما قلنا انه
لا تمتع في حق اهل مكة ولا بد من رفض احدهما فاذا لم يطف لعمرته رفض العمرة • وان كان طاف لعمرته
رفض الحج بلا خلاف وذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف • ولو طاف اقلها بان طاف
شوطا او شوطين او ثلثا قال ابو يوسف رح ومحمد يرفض العمرة **وفي الهداية** قال ابو يوسف
رح ان رفض الحج كان عليه دم لرفضه وعليه حجة او عمرة فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم
يرفض شيئا من ذلك ومضى فيهما خرج من العهدة وعليه دم لاجل الجمع ولكن هذا دم لارتكاب المنهي
حتى لا يباح له التناول **وفي الجامع الصغير الحسامي** كوفي احرم بالعمرة ثم افسدها
بجماع واتى بافعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب الى البصرة ثم جاء واعتمر قضى عن
العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة لم يكن متمتعا **الهداية** ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة • واذا تمتعت المراة فضحت بشاة لم يجز عن المتعة لانها اتت
بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل

فصل

ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في
ايام التشريق لزمه دم ويرفضها اي يلزمه الرفض وقد كرهت العمرة في هذه الايام فلهذا الزمه
رفضها فان رفضها فعليه دم فان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما قالوا وهذا دم كفارة ايضا
وقيل لو اطلق بالحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكرنا في الاصل وقيل يرفضها فان فاته الحج ثم
احرم بعمرة او حجة فانه يرفضها وعليه قضاؤها ودم لرفضها والتحلل قبل اوانه

الفصل الحادي عشر في الاحصار

• المحصر هو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد
الاهلال بحجة او عمرة **وفي الخانية** لمرض او عدو او كافر او مسلم **شرح الطحاوي** لعلة
مانعة عن المضي او سرقت نفقته او كانت محرمة مات زوجها او محرمها **وفي الخانية**
وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو **شرح الطحاوي** واذا احصر لا يحل الا بالذبح سواء شرط
عند الاحرام الاحلال عند الاحصار او لم يشترط • وقال بعضهم اذا شرط عند الاحرام
الاحلال عند الاحصار او لم يشترط حل بغير هدي **وفي السغناقي** واذا احصر لا يحل
الا بالذبح عندنا وعند مالك رح يحل من ساعته م وحكمه في الشرع انه يتحلل بشاة يبعثها الى الحرم
فيذبح هناك ولا خلاف لاحد ان المحصر بالعدو يتحلل بالهدي • واما المحصر بالمرض فيتحلل
بالهدي عندنا • وعند الشافعي رح لا يتحلل والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يعجز عن
الذهاب والركوب لا زيادة مرض • والضال عن الطريق لا يصير محصرا لان التحلل في حق
المحصر بهدي يتخرج عنه في الحرم وهو لا يجد من يبعث معه الهدي الى الحرم • ولو وجده لا يبقى محصرا لانه
وجد الطريق حتى قال مشايخنا رح لو كان الذي وجده فارسا وهو لا يقدر على الذهاب بعد جاز

لهذا ان يبعث بالهدي على يديه ليتحلل • وكذا المحبوس بالدين لا يصير محصرا الا ان المديون انما يحبس اذا كان ملتيا
مماطلا واذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان يقضي الدين ويخرج حتى لو حبس ظلما كان له
ان يتحلل بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض والمهلة بالحج او العمرة ان فقدت المحرم وبينها وبين مكة
مسيرة سفر يصير محصرة عندنا **وفي الخانية** ولا يتحلل الا بالهدي م وكذا اذا احرمت
بحجة التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام **وفي الخانية**
ولا يثبت التحلل بقوله الزوج م فاذا احللها فعليها حجة وعمرة **وفي المحيط** واذا احرم العبد
او الامة بغير اذن المولى فله ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء اذا عتق • ولو اذن المولى لعبده
في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد العتق • ولو حج
عن غيره فاحصر كان دم الاحصار على الامر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجب
على الحاج وروي عن ابي يوسف رح ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنع فان باعه
من احد كان للمشتري ان يحلله • وقال زفر رح ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد رح يكره للمولى
ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري • ولو ان الامة المزوجة اذن لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان
يمنعها م وذكر القدوري في كتابه الهدي فقال شاة او بقرة او بدنة والبدنة افضل ثم هذا الدم
وجميع ما يجب من الدماء يختص جوازه بالحرم بالاتفاق بين العلماء رح وهل يختص جوازه بيوم
النحر ففي دم الاحصار اختلاف قال ابو حنيفة رح لا يختص وقالا يختص • ودم المتعة والقران
يختص جوازهما بيوم النحر بلا خلاف • وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف
المحصر بالحج اذا بعث بالهدي يواعد صاحبه ان يذبح عنه يوم كذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما دم الاحصار
في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة الى المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة فاذا
بعث المحرم بالهدي وذبح عنه حل له كل شيء ولا حلق عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح **وفي شرح الطحاوي**
فان فعل فحسن **وفي التجريد** وقال ابو يوسف رح عليه الحلق **وفي الهداية** ولو لم يفعل
لا شيء عليه **وفي الخانية** وليس في المحصر حلق ولا تقصير م **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد رح
في المحرم يسوق بعقبته انه ليس بمحصر اذا كان يقدر على المشي وليسافر الناس وان كان لا يقدر على
المشي فهو محصر • وكذلك اذا كان قادرا في يومه ذلك ولكنه يخاف ان يعجز عنه في نصف الطريق
او بعضه عن ذلك ولا يقدر على المضي ولا على الرجوع ولا يثق من نفسه بقوة على ذلك فهو محصر
وكذلك اذا كان قادرا في يومه ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل
وفي الكافي وقال الشافعي رح الحج لا غير فان كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه وعند الشافعي
رح لا يجب عليه القضاء م وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها **وفي الهداية** فالاحصار
عن العمرة يتحقق عندنا وقال مالك رح لا يتحقق **وفي الكافي** وهو قول الشافعي رح م وان كان
قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي له
للقارن ان يحل بهدي واحد **وفي الهداية** فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام
العمرة لا يتحلل عن واحد منهما **وفي الخانية** فان بعث بهديين لا يحتاج الى تعيين هذا
للعمرة وهذا للحج **الهداية** فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر محصرا حتى يحل بنحر الهدي • وان
توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك • وان كان يدرك الهدي والحج لزمه التوجه واذا ادرك
هديه صنع به ما شاء وان كان يدرك الهدي دون الحج جاز له التحلل استحسانا وهذا
التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رح وفي المحصر بالعمرة
يستقيم بالاتفاق **وفي الخانية** وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي

استحسانا وفي الكافي والقياس ان يلزمه التوجه ولا يتحلل وهو قول زفر رح ❊ وان كان المحرم محصرا لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج وفي الخانية وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام بكل نصف صاع يوما وفي شرح الطحاوي وقال عطا بن ابي رباح يحل بالصوم يصوم ثلثة ايام ويحل ثم يصوم بعد سبعة ايام كالمتمتع والقارن التجريد ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف ❊ وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ولطواف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة رح وفي الاسبيجابي المحصر بالعمرة ينحر عنه في اي يوم شاء لان العمرة ليس لها وقت مخصوص فالسنة كلها وقت لها ويواعدهم في اي يوم شاء بعد ان يكون الذبح في الحرم ❊ وقال محمد رح في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج الى الحل لحاجة لو يتحصر لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة فان ذهب ايام التشريق فهو يجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر وفي الظهيرية تسقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر وفي السغناقي وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ❊ ولتاخير الحلق عند ابي حنيفة رح ولتاخير الطواف وكان عليه اربعة دماء عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء ❊ ثم هل يحلق يوم النحر حين احصر او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت يحلق في الحرم اشار في الجامع الصغير الى انه يحلق يوم النحر حيث احصر ❊ وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق ❊ ولو احرم بالحج واتى مكة قبل ان يقف بعرفة فاحصر لا يكون محصرا في الاحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا ❊ واختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا انما يكون احصارا اذا امتنع من الوقوف بعرفة دون البيت او منع عن البيت دون الوقوف بعرفة واما اذا امتنع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما وفي الجامع الصغير العتابي محرم بالحج احصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا اصلا لانه لا يتحلل بالهدي ❊ وعن ابي يوسف رح انه قال سألت ابا حنيفة رح عن اهل مكة هل على اهل مكة احصار قال لا قلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية قال كانت مكة يومئذ في حكم اهل الحرب واليوم هي في حكم اهل الاسلام وفي المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان بمكة من حول بينه وبين دخول مكة يكون محصرا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في معرفة فائت الحج ومعرفة احكامه

فنقول فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى ان تطلع من يوم النحر وفي السغناقي وقال مالك رح اول وقته طلوع الشمس ❊ فاذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق وفي الهداية ويقضي من قابل ❊ ولا دم عليه عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رح والحسن يلزمه الدم ❊ هذا اذا كان فائت الحج متمتعا قدما والهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل ينقلب احرامه احرام عمرة ❊ ذكر في رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح لا ينقلب بل يبقى احرام الحج وعند ابي يوسف رح ينقلب وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة رح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف رح لا يرفضها ويمضي فيها وعند محمد رح لا يبقى الماضي كما لو احرم قبل الفوات ❊ في نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح انه يرفضها كما هو في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهذا اشارة الى ان قول ابي يوسف رح كقول ابي حنيفة رح وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى يشير الى انه ينقلب احرامه احرام عمرة من غير ذكر خلاف وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين وفي بعض المواضع يشير الى ان احرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير

ذكر خلاف ايضا وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بحجة او عمرة رفضها اياهما كان وهو الصحيح قول ابي حنيفة رح الينابيع فان فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته التي احرم لها وسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه ويسعى عقيبه ويحلق او يقصر ويبطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الاحرامين

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرام الحج واحرام العمرة بدعة وفي الجامع الصغير العتابي حرام لانه من اكبر الكبائر هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السغناقي اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية ❊ وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في حق الآفاقي اساءة وكراهة لكن اذا جمع بينهما لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يلزمه احدهما وفي الخانية وثمرة الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة يلزمه الثانية وعند محمد رح لا يلزمه الثانية ❊ الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ثم رجع عن المضي بعد هذا قال ابو حنيفة رح اذا توجه الى احدهما يصير رافضا للاخرى وفي الخانية قبل ان يشتغل بعمل احدهما ❊ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه في احدهما قال ابو حنيفة رح عليه قيمتان وقال ابو يوسف رح عليه قيمة واحدة ❊ وكذلك اذا احصر في هذه الحالة فعلى قول ابي حنيفة رح يحتاج الى هديين ليتحلل وعلى قول ابي يوسف رح يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو حنيفة رح قبل الحلق للاولى وفي الهداية ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه وفي الجامع الصغير العتابي وقال بعضهم اذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق ❊ وكما ان الجمع بين احرامي الحج وبين احرامي العمرة بدعة فكذلك بناء افعال العمرة على افعال الحج بدعة اما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم يحل بعمرة رفض العمرة وفي السغناقي ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة وفي الهداية فان طاف للحج ثم احرم بالعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح ❊ والمراد بهذا الطواف طواف التحية ❊ ويستحب ان يرفض عمرته واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ❊ ومن احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف لحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة وفي الكافي ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه للاحرام لهذه العمرة قبل الحلق دم وهو دم جبر وكفارة ولا يحل النساء ولا يمنته ثم الجاب الدم ههنا بسبب احرامي العمرة رواية واحدة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان ❊ وفي المنتقى عن محمد رح اذا احرم بشيء لا ينوي به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان شاء وان شاء وان احرم بعمرة فالاول عمرة ان شاء وان شاء ❊ وان كان احرام الثاني لا يريد به شيئا ايضا فهو قارن فان كان الذي احرم به اولا عمرة فهذا حج وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا وفي الظهيرية اذا اخرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة وفي السغناقي ولو احرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن وقد احسن ❊ ولو احرم بحجة ثم بعمرة ان لم يات بشيء من افعال الحج فهو قارن وقد اساء حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مشروع وتعذرت افعال الحج وفي الكافي واذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم الرفض وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة ❊ واذا احلق بالحج ثم احرم بعمرة لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا رح يرفضها الجامع الحسامي محرم فاته الحج فاحرم بحجة او عمرة فانه يرفض ❊ واذا احرم بشيء ثم ارادان يكون محرما فيها ان شاء حجتين وان شاء عمرة وحجة وقال هذا عمرة وحجة وان شاء وان ابى وهذا على الصحة لا يكون على غير ذلك ❊ ولو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة

ثم احرم بعد ذلك باحرام لا ينوي حجا ولا عمرة احرم باحرامين لا ينويه لرفضهما قال محمد رح الاول حجة
وعمرة الاخر باطلان

الفصل الرابع عشر في الحلق

الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل من التقصير واما المرأة
فلا حلق عليها ولكنها تقصر باخذ شيء من اطراف الشعر مقدار انملة والافضل لها ان تقصر من كل شعرة مقدار
انملة وفي الهداية ويكتفي في الحلق بربع الراس وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم م وكذا الافضل في حقها الاخذ من كل شعرة وان قصرت بعض رأسها وتركت البعض اجزأها اذا
كان ما قصرت مقدار ربع الراس فصاعدا وان كان اقل من ذلك لا يجزيها اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق
في حق الرجل وفي الملتقط عن ابي حنيفة رح قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة اشياء فلما ان
جلست قال لي استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال لي ابدأ بالايمن فلما اردت ان اقوم قال
ادفن شعرك فرجعت ودفنت م واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك
او بسبب آخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على رأسه ثم اختلف المشايخ رح في اجراء الموسى مستحب
او واجب والاصح انه واجب وفي الخلاصة ولو حلق بالنورة جاز وبالموسى افضل
ثم الحلق في حق الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رح حتى لو اخر
عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي حنيفة رح لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان حتى لا يلزمه
الدم اذا اخره عن المكان او عن الزمان وعلى قول محمد رح يتوقت بالمكان ولا يتوقت بالزمان حتى
يلزمه الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتاخير عن الزمان وفي الهداية وعند زفر
رح يتوقت بالزمان دون المكان وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رح م وهذا الخلاف
في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحليل بالاتفاق م وفي حق المعتمر لا يتوقت
بالزمان وبالمكان بلا خلاف وفي الهداية والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان
بالاجماع فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا م وفي المنتقى ابن سماعة
حاج او معتمر برأسه قروح لا يستطيع معها امرار موسى على رأسه ولا يصل الى تقصير شعره
فيه وبه قروح او بما لا يدري هل هو شيء او لا شيء قال اذا لم يبق الا الحلق ولم يقدر عليه ولا امرار
موسى على رأسه فقد حل في العمرة والحج بمنزلة ما لو حلق رأسه ه وان اخر الاحلال حتى
يمر الموسى على رأسه قبل مضي ايام النحر فقد احسن وان لم يؤخر فلا شيء عليه بعد اذا عجز عن الحلق والقروح
في رأسه وان عجز عن ذلك لانه لا يجد الموسى او لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا الحلق
او التقصير وفي الهداية ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح لا شيء عليه وفي الولوالجية ولو خرج من الحرم في ايام النحر
ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح لا شيء عليه

الفصل الخامس عشر في الحج عن الغير

في الهداية العبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية
محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة وتجري
في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة والشرط العجز م اختلفت عبارة مشايخنا
رح في المامور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ الاسلام ان على قول اصحابنا رحمهم الله اصل الحج يقع
عن المامور وللآمر ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الآمر ه وعبارة شمس الائمة الحلواني
انه اصل الحج يقع عن الآمر وفي الخانية هو الصحيح وفي السغناقي ان الحاج عن
الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية بمنزلة الحاج عن نفسه م هذا هو الكلام
في حج الفرض من جئنا الى الكلام في حجة التطوع فنقول من امر غيره بحجة التطوع
جاز ذلك ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب للحج بالاتفاق او يصير المامور

جاعلا ثواب عمله للآمر فهذا جائز عند اهل السنة ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره وفي السغناقي
ذكر صدر الاسلام والامام الكشاني في جامعيهما انه من صلى او صام او تصدق وجعل ثوابه صدقته
او صلاته او صومه لغيره جاز عند اهل السنة والجماعة وقال بعض اهل العلم انه لا يجوز الذخيرة ثم
انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان عاجزا عن الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه
ودام عجزه الى ان مات اما اذا زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الفرض بيانا فيما ذكر محمد رح في الاصل
رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة
الاسلام وروى المعلى عن ابي يوسف ان من برئ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة
وان برئ بعد ما فرغ المامور من الحج فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على
التحرير ونظيره المصلي بالتيمم اذا قدر على الماء وان احج رجلا وهو صحيح اجزأه عن التطوع لان فرض
الحج يتأدى بالاحجاج حالة العذر وكل عبادة جاز اداء فرضها بجهة حالة العذر جاز اداء نفلها بتلك
الجهة من غير حالة العذر جاز اذا نفلها بتلك الجهة من غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا وكل
من كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله ظاهرا او غالبا وفي الخانية كالزمانة والعمى يجب عليه
ان يحج رجلا اذا قدر عليه ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الدائم ومن كان عاجزا واحج
رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا او غالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فان ظهر
الامر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز وما لا فلا وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا او غالبا كان حكمه
موقوفا فان استمر به العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض وفي السغناقي اذا احج
الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحجة لفقد العذر حالة الاحجاج وفي الولوالجية ولو امر
الصبي رجلا بالحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزه عن حجة الاسلام م والافضل للانسان اذا اراد
ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يحج حجة عن
غيره عند بعض الناس ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن
الآمر وفي الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات
في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية م واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف
ضامن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجزي عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا
قرن عن الآمر اما اذا نوى احدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره
بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة م ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا
وان كان حج عن نفسه ثم اعتمر فهو مخالف ولو امره بالحج مطلقا فحج المامور ماشيا فهو مخالف لان مطلق
الامر بالحج فيما بين العباد ينصرف الى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك الحج راكبا ولو حج على حمار كره له
ذلك والجمل افضل ه ولو اقام بمكة بعد اداء الحج ان كانت اقامته معتادة فالنفقة في مال الآمر وان
كانت غير معتادة فالنفقة في مال المامور والمعتبر في زماننا ان يقيم الى وقت خروج الناس ولو عزم ان
يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الآمر الا ان يكون قد اتخذ موضعا
آخر وطنا ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال الآمر وفي المنتقى الحاج عن الميت اذا
قضى المناسك كلها واقام بمكة ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا انقطع ذلك حكم السفر ويكون نفقته في
الانصراف من مال نفسه وفي شرح الطحاوي واذا رجع هل يعود نفقته من مال الميت ذكر الاختلاف
في قول ابي يوسف رح لا يعود وفي قول محمد رح يعود وهو في ظاهر الرواية م وان كان اقام اقل من ذلك
فنفقته في الانصراف في مال الميت ه وكذلك اذا خرج من مكة بعد ما فرغ من الحج عن الميت مسيرة ثلاثة ايام في حاجة
له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه وفي الظهيرية ولو اقام بمكة ينتظر خروج القافلة

لا يسقط نفقته من مال الميت ولو ان المامور بالحج انفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر ان بلغ مال الميت
الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن **الذخيرة** وينفق المامور
من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الموصى وهذا لم يوسع الميت عليه
اما اذا اوسع بان جعل المال في صلة له بعد رجوعه لا بأس بذلك م ابن سماعة عن محمد رح المامور بالحج
اذا حج عن المامور ثم احرم بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام مقيما فاذا انصرف انفق من مال الامر
وفي الينابيع وان حج عن الميت رجل يؤدي الحج ويقيم بمكة اجزاه والعود ليس بشرط والافضل
ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله وان فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة لانه لم يخالفه
ولو تعجل المامور الاحرام فوصل مكة محرما في شهر رمضان او بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه الى عشر الاضحى
او قبله بيوم او يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة **وفي الخانية** واذا اقام ببلدة ينفق من مال
نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق
ويكون ضامنا لما انفق في مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه يتم وروى ابن سماعة عن
محمد رح اذا اقام المامور ببلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان نوى اقامة اكثر من ذلك
انفق من مال نفسه قال وفي زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن
من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت م وان احصر المامور
بالحج فالدم على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح على المامور واعلم بان الدماء ثلثة دم هو
دم الاحصار وانه على الخلاف **وفي الهداية** دم الاحصار على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند
ابي يوسف رح على الحاج فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو
من ثلث مال الميت وقيل هو من جميع المال ودم نسك وهو دم المتعة والقران وانه على المامور ودم جبر
وهو ما يجب للجناية على الاحرام بارتكاب محظور مثل قتل صيد او قلم الظافر او ما اشبه ذلك او يجب بنقصان
يمكن في مناسك الحج بان طاف شوطا او جنبا او محدثا وانه على المامور بلا خلاف **الهداية** ودم الجماع
قبل المامور ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه خلافا لما اذا فاته الحج حيث
لا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله وان امره واحد بان يحج والاخر بان يعتمر واذن له بالقران فالدم عليه **وفي
الخانية** وان لم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امرا بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا **وفي الخلاصة
الخانية** رجل امر رجلا بان يقرن عنه وآخر بان يعتمر عنه واذن له بالقران فالدم عليه وليس له في الفصل
الثاني ان يجمع اذا لم يأذن بذلك م واذا امر رجلان رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما
فهي عن الحاج ويضمن الحج النفقة ان كان انفق من مالهما فان عين بعد عن احدهما لا يصح التعيين ولو
بين هذا وبين ما اذا اهل بحجة عن ابويه فانه يجزيه ان يجعل عن احدهما هذا اذا احرم عنهما فان احرم عن احدهما
منهما بان مضى كذلك صار مخالفا وان عين لاحدهما قبل المضي اي قبل الطواف وقبل الوقوف **وفي
التهذيب** قبل اداء فعل من افعاله صح التعيين استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح **وفي الكافي**
وعند ابي يوسف رح وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس **وفي الخانية**
فاما اذا مضى بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه **وفي الكافي** وان اطلق بان سكت
عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا
الكبرى رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج حتى مضت السنة
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة **التهذيب** قال ابو يوسف رح الحاج عن الغير
اذا افسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده وعمرة وحجة للامر ولو فاته
الحج لا يضمن لانه امين وعليه قضاء الفائت وحج عن الامر **وفي الينابيع** فان فاته الحج بآفة
سماوية او لمرض به او سقط عن البعير او هرب المكاري وتركه كان له ان يرجع الى اهله من ذلك الغاية

وفي الحاوي وان كان يشغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن للنفقة ولو حج بعد ذلك من
قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت **ومما يتصل بهذا الفصل** ما ذكر في
الجامع الصغير رجل يريد الحج يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه ويصير المغمى عليه محرما حتى
لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا يجزيه واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة قال بعضهم لا خلاف بين اصحابنا رح ان الاحرام
تتادى بالنائب حتى ان من امر رفقته ان يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام فاغمي عليه **وفي الهداية** او نام
فاحرم عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما **وفي الخانية** في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من
منامه واتى بافعال الحج جاز وانما وقع الاختلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل وجدت الانابة
من المغمى عليه في الاحرام عنه ام لا هذا هو الكلام في الاحرام ولما سائر المناسك هل تتادى بالنائب هل رفقته
فمن المشايخ من قال تتادى الا ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا واليه
مال شمس الائمة السرخسي فعلى قول هذا لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الاحرام ومنهم من فرق بين
الاحرام وبين سائر المناسك ومن المشايخ رح من قال لا خلاف بين العلماء ان عقد الرفقة استعانة
من كل واحد باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه المسئلة بناء على اختلافهم في ان الاحرام
هل يتادى بالنائب على قول ابي حنيفة يتادى وعلى قولهما لا يتادى وهذا القائل يقول لا رواية عنهما
فيما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه صريحا وانما الرواية في بدنه بين سبعة نفر قلده واحد منهم بامر صاحبه
صار اصحابه محرمين فالرواية عنهما في تلبسه لا تكون رواية في تلبسه واما اذا احرم عنه من ليس من رفقته
لا شك ان على قول ابي حنيفة رح اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز **وفي المنتقى** عيسى بن ابان رحمه الله
رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه غشية فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين
ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض لا
انه يعقل ثم اغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق
وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يسم ذلك اجزاه عن طوافه ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف
الا محمولا وهو يعقل او نام من عذر غشية فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا
به فلم يفعلوا حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انه اذا
طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به اجزاه وكذلك اذا دخلوا
به الطواف او وجهوه نحوه فنام وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يحملني
فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي امره به لذلك من فوره بل استاجر لغيره طويلا ثم
استاجر قوما فحملوه فاتوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان من فوره ذلك انه يجوز واما اذا
طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن لا احرام لازم بالامر قال
والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه ولكن استحسن
اذا احضر بذلك فنام وقد امر بان يحمل فيطاف به ان يجزيه لانه على تلك النية قال محمد رح في الاصل
والصبي الذي يحج به ابويه ويقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين اذا كان صبيا لا يعقل
الاداء بنفسه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه ويقضي المناسك كلها يفعل
ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء
الخانية اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع
الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ **وفي شرح الطحاوي** وينبغي لمن احرم عن الصبيان
ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات
الاحرام لا شيء عليه وكذا العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه

ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم وان كان لا يجوز الصوم فيه وانما يجوز الدم او الاطعام فانه يفعل
ذلك بعد العتق ۰ ولو فعل في حالة الرق لا يجوز ۰ ولو فعل عنه مولاه او غيره لا يجوز ۰ وكل جواب عرفته
في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام
لم يلزمه شيء بسبب احرام الصبي شيء ۰ **الفصل السادس عشر في الوصية بالحج** ۰
اذا اوصى بان يحج عنه وهو في عشر له ان يبين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع فان لم يبين مكانا يحج عنه
من وطنه عند علمائنا رح وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من
حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه ۰ وذكر في شرح القدوري القياس ان يبطل الوصية في هذه الصورة ۰ وفي
الاستحسان انه لا يبطل ويحج عنه من حيث يبلغ وليس هذا كما اذا كان له اوطان شتى فان في تلك الصورة يحج
عنه من اقرب اوطانه الى مكة وفي الذخيرة بلا خلاف ۰ لا من ابعد اوطانه من مكة وفي شرح
الطحاوي ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه الينابيع وان كان له وطن
حج عنه من وطنه ۰ هشام عن محمد رح مكي قدم خراسان ومات بها واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من مكة
وان كان اوصى ان يقرن عنه من حيث مات لانه لا قران لاهل مكة ۰ واذا خرج من بلده يريد الحج فمات فاوصى
ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رح يحج عنه من وطنه
هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وذكر في الجامع الكبير ان القياس ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان
يحج عنه من حيث مات شرح الطحاوي من ثلثه التفريد ولو كان ثلثه يبلغ ان يحج به
ماشيا من بلده لا راكبا يحج عنه من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا وفي الذخيرة رجل له منزل ببلخ
ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى ان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان وان
خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة ۰ فان اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج عنه
حجتين احديهما من طالقان والاخرى من نيسابور ۰ وفي الوجه الثاني يحج عنه حجتين الى مكة كلتاهما من نيسابور
وفيه ايضا رجل له منزل ببلخ خرج الى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ واوصى بان يحج
عنه قال يحج عنه من بلخ لان الظاهر انه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا وفي الظهيرية ولو مات في غير
مصره ووطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه
اقرب الى مكة او ابعد ۰ ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون
ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا ۰ ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه
كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد او كسوة
فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة وفي الحاوي ۰ وفي العتابي فيمن مات واوصى
بان يحج عنه فحج عنه ابنه ومات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات
وان كان له وارث آخر وخرج بغير اذنهم فليحج عن الميت من وطنه ويغرم الوارث ما انفق في الطريق ۰ وهذا
اذا خرج من وطنه يريد الحج فادركه الموت في الطريق ۰ واما اذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحج ثم مات واوصى
بان يحج عنه يحج من وطنه لا من حيث مات عندهم جميعا وفي النوازل اذا كان الرجل خرج للتجارة واوصى عند موته
بان يحج عنه حجتين يحج كلتا الحجتين من منزله ۰ وكذلك بلغنا الخلاف اذا احج الوصي عن الميت رجلا فمات النائب
في بعض الطريق حتى وصى الوصي ان يحج رجلا آخر عن الميت ففي قول ابي حنيفة رح يحج الآخر عنه من وطنه لا من حيث مات
وعندهما من حيث مات الاول ۰ واذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق او هلكت
او سرقت النفقة او هلكت بعدما دفعت اليه قبل ان يسافر ففي قول ابي حنيفة رح يحجون آخر من ثلث ما بقي في ايديهم
من حيث اوصى الميت ۰ وقال محمد رح اذا قاسم الوصي الورثة ودفع حقوقهم واخذ الوصية ثم دفعها الى النائب
او دفع الورثة النفقة الى النائب فسرقت او هلكت في يد النائب لم يجب عليهم ان يحجوا عن الميت رجلا آخر ۰ وقال
ابو يوسف رح يحج الوصي رجلا آخر ان بقي من الثلث الاول شيء وان لم يبق شيء من الثلث الاول فلا يحج آخر وصورة

المسألة اذا هلك الرجل وترك ثلاثة آلاف درهم وقد كان اوصى ان يحج عنه فدفع الوصي الى رجل الف درهم ليحج عنه
فسرقت ذلك من يده ففي قول ابي حنيفة رح يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ستمائة وست وستون وثلثان
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح تبطل الوصية ولا يحج عنه ۰ ولو ترك اربعة آلاف درهم فقاسم الوصي مع الورثة
واخذ الفا ودفع ثلاثة آلاف درهم الى الورثة ثم دفع الالف الى رجل يحج عن الميت فهلكت الالف من يده او سرقت فان
على قول ابي حنيفة يحجون عنه من ثلث ما بقي وذلك الف درهم لان ما بقي ثلاثة آلاف درهم ظن على قول ابي يوسف
يحج عنه مما بقي من الثلث الاول وذلك ثلثمائة وثلثون وثلث ۰ وعلى قول محمد رح اذا سرقت الالف التي دفعها
بطلت الوصية ولا يحج احد عنه وفي السغناقي سواء بقي من الثلث الاول شيء او لم يبق وهذا الاختلاف فيما
اذا هلك المال وسرق في يد النائب حتى لو هلك المال في يد الوصي قبل الدفع الى النائب بعدما قاسم الورثة
يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق ثم وثم الى ان يبقى من المال حبة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ترك
مهرا للزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال يحج بها على حاله علته وفي المنتقى بغدادي اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي رجلا من الكوفة فالوصي ضامن ۰ وان احج الوصي رجلا من بعض
صرصر ونهر صرصر قريب من بغداد فالقياس ان يصير الوصي مخالفا ۰ وفي الاستحسان اذا كان احج من موضع
مصره بحيث يمكن الرجل ان يذهب من ذلك المصر الى ذلك الموضع ويرجع الى المصر قبل الليل يجوز ۰ وان كان اكثر
من ذلك لا يجوز الكبرى رجل مات واوصى ان يحج عنه ولم يجد فيه مالا فالوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محمل
يكفيه الاقل وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما لانه متيقن ۰ وفيها اوصى بالف درهم لرجل وبالف درهم
للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة
المساكين فيضاف الى الحجة فيكمل الحج فما فضل يكون للمساكين الينابيع ان اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان
روى عن محمد رح انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح وقال لا يحج عنه غيره ۰ الخانية المريض اذا اوصى
بان يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز ۰ اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا
من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت ۰ وكذا الزكاة والكفارة ۰ ولو فعل ذلك حتى
لا يرجع ۰ ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الكبرى
اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك ولم يفوض الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز ۰ وفيه
اوصى بان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز ۰ وان كانوا اصغارا او غيبا او كانوا اصغارا لا يجز
لم يجز ۰ وان اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النفقة لا يروح في الحج ان شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها
م اذا اوصى بان يحج عنه بالف درهم وارتفاع ماله فان ذلك لا يجوز الا ان يجيز الورثة عنده مما ينابيع وفي
الذخيرة وقال زفر لا يجوز ۰ واذا اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه يبلغ حججا هذا على وجهين اما ان
قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا او في هذا على الوصي ان يحج حججا الا ان لا يبقى من ثلث ماله شيء ثم الوصي
بالخيار في هذه الصورة ان شاء احج عنه حججا في سنة واحدة بان امر رجالا ودفع اليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه
في سنة واحدة ۰ وان شاء احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل ۰ فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي من
الثلث شيء قليل لا يبقى يحج من وطنه ويبقى يحج من اقرب المواقيت او من مكة او مما اشبه ذلك الى ذلك ولا يرد
الباقي على الورثة في المنتقى هشام عن محمد رح اذا قال احجوا عني من ثلثي حج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل
للورثة ۰ واما ان قال احجوا عني بثلث مالي حجة ولم يقل واحدة فان الوصي يحج عنه حجة واحدة ۰ فلو ان الوصي
في هذه الصورة دفع الى رجل مالا معدودا لينفق المال على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه
بمكة فانفق وبقي من ذلك شيء ينظر ان كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمامور الاحتراز عنه يصير مخالفا في ضمن
ما انفق على نفسه قياسا واستحسانا وان كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن للمامور الاحتراز عنه عرفا وعادة
فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه ۰ وفي الاستحسان لا يصير ضامنا ثم اذا كان الباقي شيئا
بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لا يصير مخالفا فالباقي لا يسلم للمامور ويرد على الورثة فان كان الميت قال

احتاج الى الف ومأتين
وان يحج راكبا الا في محمل صح

ما بقي من النفقة فذلك يكون للمأمور فهذا المعطى وجه بين انه لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة ، والحيلة في
ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي الباقي من النفقة للمأمور كان جائزا ، ولو اوصى
ان يعطي ذلك ما بقي من شاء الوصي ، وان عين رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة **وفي الحاوي** قال ابو داود
ولو قال الباقي لمن يحج لم يكن الباقي له ، وان قال يعطى الباقي للحاج كان له الفضل قال محمد بن مسلمة لا فرق بين قوله
للحاج وبين قوله يعطى للحاج ويملك الفضل اذا فرغ من المناسك بمكة ، وقال نصير سألت ابا سليمان عن هذه المسألة
قال يدفع الفضل للحاج **الحجة** والاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستئجار فما فضل من النفقة
يرده على الورثة فان طيبوه له طاب والا فلا ، وبالاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يحتاج الى رد على الورثة ، وان امسك
الاجير وحج من مال نفسه يجوز **شرح الطحاوي** اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته
ويحل له الفضل بالوصية ، وكان مشايخنا يقولون لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح ، ولو
اوصى ان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ، ولو كانت المائة لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من
حيث يبلغ ولا تبطل الوصية ، وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه
بالباقي ولا تبطل الوصية ، **وفي المنتقى** اذا اوصى ان يحج عنه فاحج الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل بالحج عن الميت
ثم قدم وفاته الحج قال محمد رح يحج عن الميت من بلده اذا بلغت النفقة والا فمن حيث يبلغ وعلى المحرم قضاء الحج الذي
فاته عن نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق ولا نفقة له بعد الفوت **وفيه ايضا** ابراهيم عن محمد رح دفع دراهم الى
رجل يحج عن الميت فمرض في الطريق قال ليس له ان يدفع الى غيره الا ان قال وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ
له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت مرض او لم يمرض **وفيه** دفع الى رجل دراهم وامره ان يحج عنه فلما
احرم المأمور بدا للآمر ان يأخذ منه المال فطلب منه المأمور نفقة الرجوع الى اهله فله استحسانا **الحاوي**
سئل ابو نصر عمن اوصى الى عبده بالحج اذا دفع المال الى العبد باذن مولاه قال يجوز ولا يستحب ذلك ، وسئل عمن اوصى ب
ثلثمائة وخمسين درهما وان يحج عنه وعين الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه تلك الدراهم
والباقي لحصته من التركة تمام ما اوصى به الميت مع العين حتى ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال الى الوصي
فاجاب انه يحج عن الميت من الموضع الذي رجع منه الاول ان كان يبلغ ذلك وان لم يرد الاول الباقي من المال
او نوى ما عليه حج الوصي من حيث يبلغ وليس له ان يأخذ من مال الميت دراهم يحج عن الميت بغير رضا الورثة
واقعات الناطفي رجل دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال سرقت **وفي الخانية**
وكذبه الوصي او الوارث في المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان
يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته **وفي النوازل** روى خلف بن ايوب قال سمعت ابا يوسف يقول في
رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وترك ستمائة فانكر احدهما واقر الآخر واخذ كل واحد منهما ثلثمائة
وخمسين درهما ، ثم ان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتى يحج عنه واقر الآخر بعد ما حج هذا قال ان حج
هذا بامر القاضي واقر هذا اخذ منه خمسة وسبعون وبقي له ميراث ، وان كان بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين
الذي كان حج ويحج عن الميت بثلثمائة درهم ، م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد
ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى البلد قال ينظر ان
استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك
فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي **الخانية** الحاج عن الميت
اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام
عن النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة ، رجل دفع اليه مال في
مدينة السلام ليحج عن الميت فاخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد رح لا بأس بذلك ان كان
الحاج يسلكه من غير عذر ، وكذلك ان دفع اليه في مصر لها طريقان الى مكة احدهما اسد والآخر ابعد فاخذ فيه قال ان
كان الحاج يسلكه فله ذلك ، دفع الى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فانفق منها مائة في البلد وحج باربعمائة منها فان الحج

يحج

يحج عن الميت ويضمن المائة التي انفقها في اهله ، الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الموصي ان
يبعث بالنفقة اليه ليرجع الا اذا قال الوصي للحاج ان فنى المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز ، اذا استأجر
المأمور بالحج خادما ليخدمه ينظر ان كان مثله يخدم مثله فنفقته في ماله وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في
مال الميت وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام **وفي الخانية** بقدر المتعارف ، ويعطي اجر الحارس وعرف للنما
يفعله الحاج **وفي الولوالجية** وهو المختار **وفي الملتقط** الحاج عن الميت في طريقه ينفق وصلا لا
يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقتضي ولا يصرف بدينار ولا يشتري به ماء ولا يدخل به الحمام ولا
يتداوى **وفي النوازل** وهيئته التي من ذلك دهن السراج ، ويعطي من ذلك ثمن الوضوء والطلاق والمعروف
ويعني المعروف ان لا حلو في قليل المدة ، وسئل ابو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطي اجر الطبال والحارس
او يعطي الرشى من ذلك المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل **وفي الينابيع** للحاج ان يشتري من الدراهم التي
يحج بها دابة الركوب ومحملا وقربة وسائر الاواني ويشتري به ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق
وثياب الاحرام ودهنا يدهن به عند لبس ثياب الاحرام وزيت السراج ، ولا يشتري ماء الوضوء والغسل
من الجنابة ولا بأس بان يشتري به ما يغسل به وجهه وثيابه ويحسن من الوسخ وهذا قول اصحابنا فاذا دخل
مكة استأجر لهم منزلا يأوي اليه ودابة يطوف عليها البيت فاذا رجع الى اهله رد جميع ما في يده من بقية الدراهم
الا ان يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك ، م الحاج عن الميت اذا اشترى بعض المال المدفوع اليه متاعا
للتجارة وحج بمثله عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في
هذا الفضل يتصدق وبالفضل يعني اجرة الحج عن الميت في قول ابي حنيفة وفي قولهما الربح له ، اوصى ان يحج
عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ ليحج عن بلده الا ماشيا فقال رجل انا احج من بلده ماشيا لم يجز له ذلك ويدفع
الى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ **الخانية** ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي
ان يحج بنفسه ، ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كان للوصي ان يحج بنفسه ، واذا قطع الطريق على المأمور
بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج انه يمضي وانفق من مال نفسه لا يكون ضامنا ويكون
الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من المال وانفق بذلك على نفسه في الرجوع ولم يحج لا
يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة **العيون** ولو ان نصرانيا اسلم قبل وقت الحج او ادرك الصبي
فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه بحجة الاسلام قال زفر رح وصيته باطلة ولا حج عليه ، وقال ابو يوسف
رح وصيته جائزة وعليه الحج ، وروي عن ابي حنيفة رح مثل ابي يوسف ، م الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته
في الطريق فانفق من عند نفسه حتى قضى حجة ينوي عن الميت قال محمد رح فهو للميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن
الميت من حيث مات الموصي وليس للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد ، واما اذا انفق قبل ذلك فقد وهبه
من مال الميت ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما احرم عن الميت جاز الحج عن الميت فلم يرجع بالنفقة في حجه
وفي الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المأمور من مال
نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ، م المأمور بالحج لا بأس له بالتربك في الطريق
وينبغي ان يخلط دراهم الآمر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الآمر امره بذلك او لم
يأمره ، الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من
قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة في ذلك للاستعجال لا لتقييد الامر به **وفي الخانية**
كما لو امر رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز ، م المأمور بالحج عن الميت اذا
رجع عن الطريق وقال سرقت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان
يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المأمور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة مع الوصي
فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حج عني بهذا المال الذي علي فقال حججت عنه بعد كونه فعليه
ان يقيم البينة انه حج به **وفي المنتقى** عن محمد رح رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع

انه لم يحج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة
بشيء الا ترى انه لو كان لرجل وديعة عنده رجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع
في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة • وان اقاما جميعا البينة في الناس على اقرار
المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت • وفي الحاوية الا اذا اقاموا البينة
على اقراره انه لم يحج • في الحاوي قال خلف سألت محمدا رحمه الله عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة وان يحج
ولم يوص الى احد فاجمع الورثة فاحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال يجوز الحج دون عتق النسمة
قال ابو الليث الكبير وبه ناخذ • وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ابن خمس الطريق والامر في
حيث يراه الفقيه من وجوه البر قال اذا اختلف النوافل يعطى الوصي من يحج به عنه ولا عبرة لخروج(?)
وغيره فان لم يكن الطريق امينا امسك المال عشر سنين ثم يتصدق ويبعث الفقراء فانه اعظم من وجوه البر
وفي فتاوى ابي الفضل سئل عمن اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ولا قوام عياله وضاق الثلث عن
ذلك قال يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب
وليس فيها واجب غير الحج فان استغرق الباقي الحج بطل ما سواه • وان بقي من الحج شيء بدأ بالذي بدأ به الميت وان
لم يبدأ بشيء منها وقع عليها بالحصص • وان اجتمع تطوع وواجب اوصى به لنفسه بدأ بالواجب قدم ذكره
او اخره • وان كان عليه فريضة ونذر او حجة على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال • وان كان الكل تطوعا او كان
الكل فرضا او كان الكل واجبا يبدأ بما بدأ به الميت • اوصى بان يعطي بعيره بمقدار رجلا ليحج عنه فدفع الى
رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا • وان خالف من قال
الصدر الشهيد هو المختار • وفي الفتاوى الخلاصة ويرد البقية على الورثة • وفي الينابيع ان
امر الصحيح رجلا ان يحج عنه اخر تطوعا بمائة درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن • ابن سماعة في نوادره عن محمد
اذا قال احجوا عني عشر حجج فاحجوا عنه رجلا حج عشر حجج جاز • وهو نظير ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين
فاطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة ايام • وعلى هذا اذا قال تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين
فتصدق على مسكين واحد جاز • وان قال على مسكين فتصدقوا على عشرة يجاز هذا واحتسب على الاقرار(?)
لا على العدد • ولو قال تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها على مساكين الكوفة ضمنوا • وفي الجامع
الكبير اذا قال اوصيت بثلث مالي في الحج يحج عني كل سنة بمائة درهم او قال يحج من ثلثي كل سنة بمائة درهم
فانه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى ياتي على جميعه كل حجة بمائة درهم كما سمى • وكذلك اذا قال اوصيت
بثلث مالي في المساكين يتصدق عنه كل سنة بمائة درهم • ولو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي
كل سنة بمائة درهم فانه يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنين • وكذلك اذا
قال اوصيت بثلثي ان يشتري منه كل سنة نسمة بمائة فتعتق • او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي
نسمة فانه يشتري بذلك كله في السنة الاولى ويعتق ولا يوزع على السنين • الكبرى رجل وجب عليه
الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع • الحاوية سئل عمن اوصى
الى ابنه او الى اجنبي ان يحج عنه فامر رجلا بالحج ودفع المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى عزم ثم اراد ان يصالح
ببعض هذا المال فاصطلح الابن فلانا على ان يرد ما بقي من المال وهو يرث مع الباقي قال يجوز الصلح
عند محمد رح وعليه اداء ما حط عنه • وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان الابن هو الوارث ولا وارث معه
غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت وان كان معه غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي من
المال ما يحج عن الميت • مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث ان يحج عنه • وان احب ان يحج
عنه حج وارجو ان يجزيه ان شاء الله تعالى • وذكر في الزيادات فيمن مات وعليه صيام واوصى ان يطعم
عنه فاطعم عنه الوارث قال يجزيه ان شاء الله تعالى • الفصل السابع عشر في احرام المرأة
والمماليك اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها في قول علمائنا والتحليل ان يكا

المحظور

المحظور والمحظور نوعان اما حلق شعر او تطييب عضو او جماع غير ان الاولى ان يكتفي بقلم ونحوه
خطر او عليها الاثم لاجل التحلل وان اذن لها ان تحج بعد ذلك يعني بعد ما حللها • وكان ذلك قبل فوات
الحج ان شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه • واذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها • وفي
شرح الطحاوي ويجب عليها القضاء الاول • وان شاءت حجت من العام القابل وعليها العمرة • وكذلك
ان كان ذلك بعد ما فاته الحج فعليها الحج والعمرة • وفي شرح الطحاوي وان تحولت السنة فلا يسقط
الا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم • وقال زفر رح في الوجهين جميعا تجب حجة وعمرة • ولو
احرمت بغير حجة الاسلام وان لم يكن معها محرم ولم يكن معها زوج فلا يحل من احرامها الا بالهدي •
ابن سماعة عن محمد رح في رجل اذن لامرأته في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها • وان احرمت
في اشهر الحج فليس له ان يحللها • وان كان في بلاد بعيدة ويخرجون قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج
اهل بلادها لم يكن له ان يحللها • وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام
يسيرة • واذا اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكره له ذلك • واحرام المرأة
في حق هذا الحكم يفارق احرام المنكوحة الرجل اذا احرمت امرأته او امته بغير اذنه له ان يجامعها او يقبلها مع علمه
باحرامها فذلك تحليل نوى التحليل او لم ينو • وامرأة احرمت بحجة تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت او
كان لها زوج فاذن لها في الاحرام فاحرمت بحجة تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت او كان لها زوج فاذن
لها في الاحرام فاحرمت بحجة تطوعا ثم طلقها ولم يدخل بها ثم تزوجت رجلا اخر في احرامها فليس له ان يحللها
قال وليس هذا كالامة اذا باعها المولى وقد كانت احرمت باذن المولى فان للمشتري ان يحللها • وفي
الجامع الاسبيجابي قال زفر رح ليس له ان يحللها • وقد اختلفت الفاظ نسخ الجامع الصغير في مسئلة
الامة في حق المشتري وقع في بعضها للمشتري ان يحللها او يجامعها • وفي الاصل قال للمشتري ان يحللها
ولم يرد عليه فان كان الصحيح يحللها او يجامعها فمعناه يحللها بقص شعر او مس او جماع • واختلف المشايخ في
تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكره • شرح الطحاوي العبد والامة اذا احرما بغير
اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق
ولو احصر العبد او الامة بعد ما اذن المولى لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا في الحرم فيحل • واذا احرم العبد
او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما وهذا عند علمائنا • وقال زفر
رح ليس له ذلك ويردهما بالعيب • وكذلك الاختلاف في المرأة اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج
ثم تزوجت فللزوج ان يحللها • وقال زفر رح ليس له ذلك • الفصل الثامن عشر في التزام

الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل بذلك

اذا قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمه حج او عمرة استحسانا • ولو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح النذر ولا يلزمه شيء خلافا لهما • ولو قال علي المشي الى
[illegible] او الى اسطوانة الكعبة ذكر في غير رواية الاصول انه على هذا الخلاف ايضا • ولو قال علي الذهاب
الى مكة او قال علي السفر الى مكة او قال علي الركوب الى مكة لا يلزمه شيء بلا خلاف • وفي فتاوى
اهو اذا قال لله علي زيارة بيت فلان يحج • وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال
علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة • ولو قال علي المشي الى بيت الله
تعالى ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا • او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ما
ولو قال علي الذهاب الى بيت الله وعلى الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى
المدينة لا يلزمه شيء • ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى سواء • ولو قال علي المشي الى
المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا • ولو قال علي نصف حجة قال محمد رح يلزمه حجة

كاملة وكذلك لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها طواف الزيارة ولا وقوف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط
ثم حلف بشرط آخر فوجد الشرطان يكفيه حج واحد اذا كان في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج ولو قال لله علي
في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنين ولو قال لله علي عشر حجات في هذه السنة فعليه
عشر حجات في عشر سنين **وفي النوازل** سئل عن فقير حج ماشيا ثم حج ثم ايسر قال ليس عليه شيء قيل
لو ان فقيرا خرج على الطريق هل عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم يبلغ الى مكة او يحرم قبل ذلك
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله تعالى سوا
ولو قال ان كلمه بالكوفة فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا قال المحرم بحج او بعمرة
ان فعلت كذا فعلي حجة وكذا لو ذكر عمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه
شيء اذا اهدى المشي الى بيت الله تعالى ثم وقت بين حجة الاسلام وبين عمرة نواها بالمشي الذي اوجبه ومشى فيهما
الى مكة اجزاه ولا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر سوا
الحج فمات قبل ان يجيء اشهر الحج فالحجة واجبة عليه فاذا قال في اشهر الحج وكان في كذا اذا جاء فلان فاما
قبل مجيء اشهر الحج فقدم مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء **الظهيرية** اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه
حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويعمل امره على القران **الكافي**
ولو نذر الاحرام لزمه حجة او عمرة رجل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة وقد
اشار الى وجوب المشي ههنا حيث قال لا يركب حتى يطوف للزيارة **وفي الاصل** اشار الى خلافه
وهو موضوع ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى فعليه حج او عمرة استحسانا فان عين حجا او
عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ويصير بتقدير كلامه عند تعيين احدهما لله علي ان احج ماشيا ولله علي
ان اعتمر ماشيا ولم ينص على هذا انه يلزمه ذلك لكن ان ركب تجزيه ويلزمه لذلك دم اذا حج او اعتمر ماشيا
من اين يبتدي المشي ومتى يترك المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة يترك المشي متى
طاف وسعى **وفي الخانية** وقال مالك رح يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رض يركب
بعد ما وقف وفي البداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حين يحرم ومنهم من قال يمشي من حين يخرج
من بيته **وفي السغناقي** وهو الاصح فان ركب في الكل او في الاكثر فدما **وفي الخانية** وان ركب في الاقل
فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة **وفي الهداية** قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي
فاذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه لا ينبغي ان يركب **وفي السغناقي** قال عليه السلام
من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة وعن الحسن بن علي
رضوان الله كان يمشي في حجة والجنائب تقاد الى جنبه **وفي العيون** اذا قال لله علي حجة ان اسلام
مؤمن لا يلزمه شيء او قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج فدخلها لزمه الحج واذا
قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق ايجاب الايصاء **وفي الخانية**
وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رح **وفي العيون**
اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه التزم غير المشروع في الايمان **وفي فتاوى
ابي الليث** رح واذا قال ثلاثون حجة لزمه بقدر عمره اذا قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلثين نفسا
نفذ في سنة واحدة فان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على
الحج بطل حجة واحدة **وفي الخانية** وعلى هذا كل سنة يجيء اذا قال المريض ان عافاني
الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ من مرضه فعليه حجة وان لم يقل فلله علي حجة ولو قال ان برئت
من مرضي هذا فلله علي حجة فبرئ فحج جاز ذلك عن حجة الاسلام فان نوى حجة غير حجة الاسلام اجزأته
اذا قال ان فعلت كذا فعلي هدي او قال فعلي بدنة لهذه المسائل هذه من معرفة اصل ان اسم الهدي عند
الاطلاق ماذا واسم البدنة عند الاطلاق يتناول الابل والبقر **وفي الجامع العتابي** وعند

الشافعي

الشافعي رح البقر خاصة واسم الهدي يتناول الابل والبقر والشاة اذا عرفنا هذا جئنا الى تخريج
المسئلة **فنقول** لو قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلثة فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا يتصدق بالشاة عندنا **شرح الطحاوي** اذا اوجب الرجل على نفسه الهدي فانه مخير بين
ثلثة اشياء ان شاء اهدى شاة وان شاء اهدى بقرة وان شاء اهدى ابلا فما كان منهم اعظم فهو افضل ولو
قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله الخيار اي النوعين شاء
وفي الخانية ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء **وفي الكافي**
ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها ونقصت او تطوعا ثم باعها جاز وكره وعليه مثلها فان لم تعين مكانها لو
حتى نادت في سعر او بدن او ولدت فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها لانها تعينت لاقامة القربة
فظهر في الزيادة وان عين لا يضمن الزيادة ثم في البدنة ان نوى ان ينحرها بمكة لزمه ان ينحرها بمكة
وان لم ينو ذلك نحرها في اي مكان شاء **وقال** ابو يوسف ومحمد رح يلزمه ان ينحرها بمكة **شرح
الطحاوي** ولو ذبح في الحرم وتصدق بلحمها على الفقراء جاز بالاجماع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق
بلحمها على الفقراء جاز عن نذره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز **المنتقى** قال عيسى
ابن ابان قلت لمحمد رح رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها وقلدها
واوجبها ثم وجد الاولى قال ينحر الاول ويتصدق بفضل الثانية عليها وكذلك في الاضحية قلت
لو قلد بدنة تطوعا واوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منها افضل من الاولى
فقلدهما جميعا ثم وجد الاول قال احب ان ينحرهن جميعا وان لم يفعل نحر الاولى واحدى البدنتين وامسك
الاخرى ولا يجزي في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضأن اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع
من الضأن عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول ستة اشهر فصاعدا وعند اهل اللغة الذي اتى عليه
ستة اشهر والثني من الابل الذي طعن في السنة السادسة ومن البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن
الغنم الذي طعن في السنة الثانية **وفي الكافي** ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من
السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما وفي الهدي يلزمه النحر بمكة وان
لم ينو النحر بمكة بلا خلاف ويستحب للرجل ان ياكل من هدي المتعة والتطوع **وفي الظهيرية**
اذا بلغ محله والقران ولذلك يستحب له التصدق وما اكثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب
له ان يتصدق باقل من الثلث **وفي شرح الطحاوي** روي عن ابي حنيفة رح انه يستحب له ان
ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لاقربائه وجيرانه اغنياء كانوا او فقراء **الهداية**
ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي رح **وفي الولوالجية** وان اكلها
كلها لم يكن عليه شيء ويتصدق بجلودها من الاماء ولا يعطي اجر الجزار منها **الكافي** ولا يجوز الاكل
من دماء الكفارات والنذور ودماء الاحصار **قال** في الاصل عقيب هذه المسئلة وهدي المتعة
والتطوع في هذا سواء قالوا اما ذكر محمد رح يبطل قول من قال ان الفقير اذا اشترى شاة بنية
الاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى لزمه ان يضحي بهما لان الشراء بنية الاضحية بمنزلة
النذر ووجه الابطال ان محمدا نص هنا على ان له بيع الاخر وان كان هذا في التطوع بما قال
ان التطوع في هذا والواجب سواء فاذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فان كان
قد تمكن فيه نقصان يمنع اداء الوجوب ذبحه وتصدق بلحمه ولا ياكل منه وان كان النقصان المتمكن
يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكله وهذا بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب
في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه **قال** في الاصل واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه
وقلده واوجبه ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان
نحر الاخر وباع الاول فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل تصدق

يتصدق بشي منها **الهداية** ولا يجب التعريف بالهدايا **وفي الكافي** وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه وان عرف بهدي المتعة فحسن قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ثم ان شا نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي ما ذلك فعل فحسن والافضل ان نحرها قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها **الكافي** وقال الشافعي رحمه الله له ان يركبها بلا ضرورة ولو ركبها فانتقصت بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنيا والمراد بالنعل قلادتها وفايدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران **وفي شرح الطحاوي** هديا واجبا على نفسه ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا باس بتقليدها عندنا **الحجة** ما يفعل بالهدي ثلثة اشيا تقليد وتجليل واشعار والغنم لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر وقال الشافعي رح يقلد الابل والغنم والبقر يقلدان بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد ان يعلق على عنق كل واحد منها نعلا او شراك نعل او عروة مزادة وهو **السقا** في او لحا شجرة ونحو ذلك من الجلود ويتصدق بذلك كله اذا نحر بها ولو قلد ما لا يقلد او ترك تقليد ما يقلد جاز ولا باس بذلك والاشعار في الجانب الايسر بالطعن مكروه في قول ابي حنيفة رح في الابل والبقر جميعا وعندهما في الابل سنة وفي البقر مكروه والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني عشر في الخطا في الوقوف بعرفة والشهادة فيه

ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح في الامام يخطي ويقف الناس بعرفة يوم النحر اجزاه اذا كان ذلك منه خطا وان اخطاوا فقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس عن حجهم الا عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسئلة ان يشهدوا قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة وذكر الكرخي رحمه الله اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ووقفوا في اليوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس ان لا يجزي **وفي الحجة** قال ولو ان ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **المنتقى** عن محمد رح اذا اقبل الحاج يريدون مكة وابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذي القعدة ثلثين يوما ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة الشهود ووقف الشهود معهم فحجهم تام فهم وغيرهم في الحج سواء ولو استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هولا الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا الهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة انهم راوا الهلال قبل عدد الثلثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا يقبل شهادتهم ويقف الناس على عدده الذي عدوا ووقف معهم هولا الشهود اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة ان طلب الامام

المسلمين ان ياتوا العرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لا تقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليل في عشية اليوم الذي هو عرفة في شهادتهم وكان الامام والمسلمون يقدرون ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم ولا ينبغي ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين واما الذي يقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به معناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف لم تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا او يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين **وفيه ايضا** لو شهد عند الامام عدلان على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة او شهود عدول فراى بان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعني حتى يشهد عنده جماعة كثيرة ومضى على ما مضى ووقف في يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان خالفه الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم **وفي الرقيات** ابن سماعة قلت لمحمد ارايت لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة فعدوا والامام حتى اصبحوا في اليوم يرونه يوم عرفة اتاهم يقين الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر اجزاهم ان يقفوا ثم يحلقوا ويمضوا ليلة النحر في وقت يلحق الموقف عرفة قبل طلوع الفجر واما المشاة واصحاب الثقل فلا يلحقوا بها الا بعد النحر قال محمد رح لا ينبغي للامام ان يقبل على هذا بينة ولا يلتفت الى شي من ذلك اذا كان امرا ان فعله كان القوم فاتهم الحج وان كان الامام ومن اسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود وان فاتهم الحج **وفي صورة اخرى من هذا الجنس** اذا جاء الامام من ذلك امر مكشوف معروف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المشي فليذهب هو ليقف ومن يقف معه فانه الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي له ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من العذر والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة

فصل في المتفرقات

الخانية دخول البيت حسن والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وان بدا بالمدينة جاز الا اذا كان الحج تطوعا فيبدا باي ما شاء **وفي الحجة** ذكر في واقعات الناطفي ان المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها وذلك هذه المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة **وفي النوادر** الصبي اذا احرم بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان المراة اذا لم تجد محرما لا يجب عليها ان تحج عن نفسها الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز ولا تقدر على السير فحينئذ يبعث من يحج عنها وقبل ذلك لا يجوز لها لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه فدام به المرض واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رح ان على قول ابي يوسف رح يجب الحج وعلى قول زفر رح لا يجب وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجب قضاء وعن ابي يوسف في روايتها فيجب وكان عن ابي حنيفة رح انصار وابيان وكذلك على هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك المال في وقت لا يقدر على الحج الفتوى انه لا يجب عليه الحج وهو الاظهر **السراجية** مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ويقال ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا **وفي العيابية** قال مناسك جامع العتابي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان الحجر الاسود لما اخرج من الكعبة ووضع في الركن فكل موضع بلغ ضوءه صار حرما اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخرى فالحج مرة اخرى افضل له ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل له **وفي النوازل** قال الفقيه رحمه

ناخذ الخانية عن ابي حنيفة رح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق وفي المنتقى لا يستقيد
عوضا حلالا ونوى الولاء واذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولا ان يحج
وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين لا الحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه
الدين وان لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل بغير اذن الغريم
لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره
الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي فيما دون النفس وعن ابي حنيفة
رح لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة
رح ولا باس للمحرم ان يتزوج في المنتقى ومن قتل اعداء ثم التجأ الى مكة لا يقتص منه ولكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يؤوى فاذا خرج يقيم عليه الحد الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام ان اسلم سلم والا قتل وفي الملتقط
حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل الكبرى ولو كان السفر مخوفا مثل
البحر لا يخرج الا باذن والديه اذا اراد الرجل ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا
عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج وفي الخانية والاجداد والجدات عند
عدم الابوين بمنزلة الابوين م وذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج وكذلك
ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم وذكر في
فتاوى الشيخ ابي الليث اذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان لم يكن
كذلك الا ان ابويه محتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب في الخوف
في الطريق فلا يخرج مع كراهيتهما وان كان الغالب هو السلامة فلا باس بالخروج وفي فتاوى الشيخ ابي الليث
رح الخروج الى الحج راكبا افضل من الخروج ماشيا وفي السراجية وعليه الفتوى وفي النوازل
والمختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا
وفي الخانية ويكره الحج على الحمار والجمل افضل الملتقط عن ابن المسيب اذا دخل العشر اذا دخل
العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه وفي النوازل سئل عنه عبد الله بن المبارك فقال
السنة لا تؤخر قال الفقيه وبه ناخذ م سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قال اللهم
ان يريد الاحرام هل يصير محرما يقال على قياس قول ابي حنيفة رح يجب ان يصير محرما والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الكافي هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وفي
الكافي ركن النكاح الايجاب والقبول وفي السغناقي يعني بالايجاب اخراج المتكلم الى الثبوت
والتحقيق لا الايجاب الذي يكون تاركه اثما ثم المعني بالايجاب هو ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان من
الرجل او المراة وفي البحر قد وقبول النكاح في المجلس قول اصحابنا وقال الشافعي على الفور
الخلاصة اعلم بان العلماء اختلفوا في صفة النكاح قال داود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب
الظواهر انه فرض عين حتى ياثم القادر على الوطء والانفاق بتركه وقال الشافعي رح هو مباح حتى قال
ان التخلي لنفل العبادة افضل من النكاح الا ان يتوق نفسه الى النساء الا ان عندنا النكاح افضل
ذكره في الكافي واختلف اصحابنا رح قال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب على سبيل التعيين كالوتر والاضحية وقال بعضهم
على سبيل الكفاية وفي الحجة وقال اكثر المشايخ سنة والصحيح ان الرجل اذا تاقت نفسه الى النساء
ويخاف الوقوع في الحرام وفي السغناقي بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا الا به فالنكاح
له فريضة واذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة الفصل الاول في

في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد قال القدوري في كتابه عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر
بهما عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي ويقول الرجل قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما
عن المستقبل نحو ان يقول الرجل زوجني فتقول المراة زوجت نفسي وفي الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الامر
وفيه ينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال نحو اتزوجك وانكحك وفي الخانية وينعقد
النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان
وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا
الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده والمعتق اذا زوج معتقه الصغير وكذا الوكيل الواحد وكيلا
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او كان للمراة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا
فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الامام خواهر زاده
هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما ان ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا
زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال
تزوجت جاز لانه في التزوج اصيل السغناقي وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطي بها العقد في قضايا
الابضاع من الهتك م اذا قال الرجل لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم وفي فتاوى الخلاصة
وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال دختر خويش مرا دادي فقال
دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ
ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم وفي الذخيرة وعلى قياس ما قاله شمس الائمة السرخسي في
مسئلة الخلع انه اذا قال لها خويشتن خريدي فقالت خريدم تم الخلع لان معنى كلام الزوج خويشتن خريدي
كه من فروختم ينبغي ان ينعقد النكاح هنا ويكون معنى كلام الخاطب خويشتن بمن دادي كه پذيرفتم
م ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم فقال الزوج پذيرفتم فههنا لا يمكن حمل قوله
دادي على التحقيق مع التصريح بعدم القبول بعد ذلك وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين عمر
النسفي ان قوله دختر خويش مرا ده دختر خويش مرا ده لا بد ان يقول بدي وان يقول الاخر بدادم
اما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير
المسئلة متفقا عليها وفي قوله بري دادي اختلف مشايخ بلخ بعضهم جعلوا هذا استفهاما وبعضهم
جعلوه بمنزلة الامر معناه دختر خويشتن را مر بري ده قال الشيخ الامام نجم الدين عمر ومعنى الامر واضح
لحكم العرف الا ترى ان المتعارف فيما بين الناس انهم يقولون وقت العقد خويشتن بمن دادي ولم
يقل بري دادي طلب التمليك وانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة سواء ولان بري دادي ديروز
به الامر وفي النسفية سئل عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم تقل خويشتن
بمن بزني دادي فقالت دادم هل ينعقد قال نعم لان الناس يتعارفون التزويج والتزوج بهذه اللفظة
وان لم يتلفظوا بلفظة النكاح والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي ولم يقل بري دادي طلب التمليك
وانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وفي الفتاوى الخلاصة قال الامام السرخسي دادي وبزني سواء ولو قال بو دهي بزني شيء وفيها
رجل قال لامراته زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال جعلت نفسي
لك اما لو قال لها بالفارسية نفس خويشتن بزني دادم فقالت پذيرفتم لا يصح وفي النوازل
ولو قال المطلقة وهي مانده ياورديم … ينعقد النكاح وفي جنس الناصري ولو قال
لامراة خويشتن بزني دادي بسه طلاق فقالت دادم وقال پذيرفتم بحضرة الشهود انعقد النكاح
بينهما سئل نجم الدين رح عمن قال لامراة خويشتن بهزار درم كابين بزني دادي فقالت نعم والا
وفي الذخيرة فقال الزوج پذيرفتم ينعقد النكاح ولو قال ابساس دادم فقال الزوج پذيرفتم

لا ينعقد النكاح • وسئل ايضا عمن قال لاب امراة دختر خواستن را الحد بن كابين اجازت كردي مواين ملالرا كفت
كردم وقيل للزوج بهذا اللفظ ايضا فقال كردم قال لا ينعقد النكاح ان لم يسبق من غيرهما في خطبتها عقد
وفي الامانة ولو قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت شدم وفي الذخيرة ولو قال الزوج بديرفتم
لا ينعقد النكاح • وان كان بمحضر من الشهود وفي الذخيرة قال واحد من اهل المجلس للمطربه ان
بكو كه من ين سوا دادم كه تو جانان مني فقال المطربه ذلك فقال الرجل من ين بديرفتم اذا قالت على وجه الحكاية
فقال لا ينعقد لانها اذا قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة للايجاب وفي مجلس الناصري ولو قالت
من خويشتن را بزني داده ام فقال الزوج بديرفتم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه اثبات وهذا اظهر
والاظهر دعوا لاساب بهذا هو المختار وفي فتاوى اهو قال لامراة بمحضر من الرجال يا عروس فقالت
لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية • قيل لامراة خويشتن بفلان بزني دادي
فقالت دادم وقيل للزوج بديرفتي فقالت بديرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المراة والزوج دادم وبديرفتم
لمكان العرف وفي المضمرات والاحتياط ان يقول المليم • وعلى هذا البيع والشراء اذا قيل للبائع
فروختي فقال فروختم وقيل للمشتري خريدي فقال خريدي ينعقد البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم
وفي الخانية ولو قال لامراة من امن ايا امرا ما سيدي فقالت باسيدم لا يكون نكاحا وفي الفتاوى
الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجان وبدل كاري بديرفتم يصح النكاح قيل
لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم فقال الرجل قبلت
صح النكاح • قيل لامراة فلانرا باسيدي فقالت باسيدم قيل لا ينعقد النكاح الا اذا قال لها الي
فلان كرى [illegible] باسيدي فقالت باسيدم فحينئذ تلقى قولها جوابا فانعقد النكاح لعتبا المراة زوجت نفسي
من فلان بالعربية وهو لا يعرف الس وقيل صح النكاح بينهما وقيل ينعقد وان لم يقل المخاطب بديرفتم
وقيل لا ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر بحكم العرف • ولو قال خويشتن را بمن كرد اندي فقالت
كرد اندم وقال الزوج بديرفتم ينعقد النكاح بينهما • في الاصل اذا قال ازوجتك بكذا فقال قد فعلت
تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت وفي الحاوي سئل ابو الاسود عمن قال لاخر زوجتنا بنتك فلانة
على كذا من المهر فقال زوجت فقيل للزوج قبلت هذا النكاح بهذا قال قبلت قال يصح • واذا قال لها
جئتك خاطبا فقالت فعلت او قالت زوجتك نفسي كان نكاحا تاما • وكذلك اذا قال لها خطبتك
الى نفسك فقالت قد فعلت كان نكاحا تاما وفي الذخيرة قال لامراة اخطبك على الف درهم
فقالت اني قد فعلت لم يصح حتى يقول الزوج قبلت وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا لم يرد به
الحال • وفي نوادر المعلى عن ابي حنيفة رح اذا قال الرجل لرجل جئتك خاطبا ابنتك او جئتك
لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتكها فقد تم النكاح وفي الذخيرة وليس للخاطب ان لا يقبل
وفي الخانية اذا قال الرجل لاب انت زوجتني ابنتك فقال قد زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا
الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد • وينعقد النكاح
بلفظ الهبة والصدقة والتمليك والنكاح والتزويج • وفي الخانية بان قالت وهبت نفسي
منك ملكت نفسي منك تصدقت نفسي عليك وفي التجريد لو قال لها الرجل ملكيني نفسك مني فقالت
ملكت يكون نكاحا وفي الذخيرة اذا قال الاب لاب الابنة اني استزوج ابنتك من ابني فقال الاب
وهبتها لك صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ لان معنى قوله وهبتها لك وهبتها لابنك لحرمتك وجاهك
• ثم لا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة وفي الخانية بان قال لها احللت نفسي او احللتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا • وهل ينعقد بلفظ الاجارة فعلى قول الشيخ الامام ابي بكر الرازي لا ينعقد
وعن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي انه ينعقد وانما وقع الاختلاف في هذا لاختلاف الروايات عن
اصحابنا رح روى الحسن عن ابي حنيفة ان كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح وما لا فلا وفي جامع

الجوامع كقوله احللت واعرت • وظاهر الرواية يدل على عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي انعقاده
بلفظ البيع بان قالت المراة بعت نفسي منك او قال الاب للابنة بعت ابنتي منك بكذا وفي الحاوي
بشهادة الشهود • ولو قال الرجل لامراة اشتريتك بكذا فاجابت بنعم اختلف المشايخ رح وكان الشيخ الامام
ابو القاسم البلخي يقول بانعقاده واليه اشار محمد رح في كتاب الحدود وفي رواية الحسن وابن رستم
عن ابي حنيفة رح يدل عليه وهو الصحيح وفي الرهن والقرض اختلاف المشايخ وفي الولوالجية
والصحيح انه لا ينعقد وفي الظهيرية وبلفظ القرض قيل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رح • وكذلك في لفظ الاعارة اختلاف المشايخ رح حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي انه
لا ينعقد وكان يقول الاعارة تفيد ملك المنفعة الا ترى انه [illegible] لا ينعقد
به وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الرازي انه ينعقد به النكاح • قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي رح
وكان شيخنا ابو عبد الله يقول العارية اخذت شبها من اصلين مختلفين احدهما الاباحة ولا ينعقد النكاح
بالاباحة فلا ينعقد بلفظ العارية الخانية ولو قالت اعرتك نفسي او رهنتك او اودعتك
او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت بالشبهة الظهيرية ولو قالت المراة
لرجل اعرتك نفسي او رهنتك او اودعتك فقال قبلت ينعقد النكاح • ولو قالت المراة وهبت نفسي
لك وقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا جائزا وفي الخانية وكذا لو قالت وهبت نفسي
منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح • امراة قالت لرجل تزوجت على الف درهم فقال الرجل زوجت
فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا • ونقل عن شمس الائمة الحلواني
رح ان كان بلفظ العربية يكون نكاحا وان كان بالفارسية لا • واما لفظة الاقالة فقد حكى
الناطفي في اجناسه عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني انه لا ينعقد به النكاح لانها موضوعة لفسخ عقد
سابق فلا ينعقد مبتدأ • قال وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع وكذلك لا ينعقد بلفظ
الصلح وفي الخانية ولا بلفظ الرهن وفي الظهيرية والكتابة ونحوها • وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلح ان ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز • وكذلك لا
ينعقد بلفظ الشركة وان كانت تفيد الملك كمن قال لغيره اشركتك في هذه الجارية فانه يفيد
تمليكا وفي السغناقي اذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وانكره غيره وفي
الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح • واما
لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املاء رواية بشر بن غياث رح ان من طلق امراته
طلاقا بائنا فقال رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا • قال الشيخ الامام
ابو العباس الناطفي والرد قد يكون في حكم الابتداء نص في نوادر ابن سماعة عن محمد رح لو مرض
الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز في قدر ثلثه ولا يجوز في قدر ثلثيه • واما
لفظ المتعة فقد اختلف الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة نصا لو قال اتزوجك متعة لا
ينعقد به النكاح وقال في الهارونيات قال ابو حنيفة رح ينعقد النكاح ويلغو قوله متعة
وفي المنتقى هشام عن محمد رح اذا قال لامراة اتزوجك متعة فالنكاح باطل وفي الاصل
اذا تزوج امراة مدة معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة وسوى بين الآجال حتى لو سمى مائة سنة
ابطل فيه العقد • وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح كثير من مشايخنا رح قالوا اذا سميا
ما نعلم يقينا انهما لا يعيشان اليه كالف سنة ينعقد العقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى
قيام الساعة او الى خروج الدجال او نزول عيسى عم وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وفي الكبرى
وتفسير المتعة ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فرضيت فانها لا تفيد الحل
وفي الظهيرية عندنا وجائز عند مالك رح ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث

احدهما من صاحبه ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رح يصح النكاح
ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط **وفي الظهيرية**
ولا يكون المتعة الا بلفظها قال اصحابنا الكتاب معناه اذا شرط في صلب العقد **وفي الحجة** **وفي
الينابيع** وكل نكاح موقت يكون متعة عندنا وقال زفر رحمه الله لا يكون متعة الا بلفظة المتعة
وفي الملتقط اذا تزوج جاهلية ان يطلقها اذا جامعها لا باس به م واما لفظ الوصية ان اطلق
وقال اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل الاخر او اضاف العقد الى ما بعد الموت بان قال
اوصيت لك ببضع ابنتي بعد موتي بالف درهم وقبل الاخر لا ينعقد النكاح وان قال اوصيت لك
ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح ذكره شيخ الاسلام وهكذا حكي عن شيخ الاسلام
الجرجاني رح وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي رح مطلقا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية **وفي
الظهيرية** وعن محمد رح انه لا ينعقد وهو الصحيح وفي كتاب الصلح من الاصل اعطيتك مائة درهم
على ان يكون امراتي فهو جائز ان قبلت بمحضر من الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتداء والنكاح ابدا
ينعقد بلفظ الكون وهذا من قال لامراة كوني امراتي بمائة درهم فقبلت بمحضر من الشهود صح
قال شمس الائمة الحلواني رح قال هنا بخارا لو قال الرجل لامراة كنت او صرت لي فقالت نعم صرت لك
كان نكاحا وقد قيل بخلافه ايضا م ادعى رجل على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة ان تقر بذلك
فاقرت فهذا الاقرار منها جائز وهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر
من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها وان لم يكن بمحضر من الشهود لا
ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح وهذا نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح
بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح
فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح والا فلا هو الصحيح **وفي الذخيرة** المراة اذا قالت للرجل
الذي ادعى نكاحها انا امراتك بالف درهم وقبل الزوج صارت امراته بالف درهم واذا عقدا عقد
النكاح بلفظ لا يعلمان ذكونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم ينعقد
وقال بعضهم لا ينعقد **وفي الظهيرية** وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه
من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك
فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجد والهزل م **وفي فتاوى** الشيخ الامام ابي الليث رح اذا قال لامراة
بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يصير نكاحا **وفي الحجة** والمختار ان النكاح بلفظ
المراجعة يصح واما المراجعة بلفظ النكاح المختار انه لا يصح م نص في الجامع ان من قال للمطلقة
طلاقا بائنا او ثلثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح **وفي اجناس الناطفي**
اذا طلق امراته طلاقا بائنا او ثلثا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المراة بذلك وكان
بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان
نكاحا والا فلا وتبين بما ذكر في الاجناس ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر المال او
اقرا ان الزوج اراد به النكاح اذا قال لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان بمحضر
من الشهود لا يكون نكاحا وكذا لو قال بالفارسية زن وشوهيم لا يكون ذلك نكاحا **وفي فتاوى
الخلاصة** هو المختار م **وفي فتاوى النسفي** ان فيه اختلاف المشايخ فالائمة
ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح دلت المسئلة على ان قضاء القاضي
في مثل هذه المجتهدات صحيح **وفي اليتيمة** سئل علي السعدي عن رجل سلم على امراة

فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان قال لا ينعقد
النكاح **وفي الظهيرية** ولو قال ان زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي
منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح **وفي الحجة**
وعليه الفتوى قال القاضي الامام محمود البخاري لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا صحيحا
وان قالت المراة اكون لك زوجة وقال نعم لا يصح م والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجازة والرضا
بان قال لها الشهود اجزتما او رضيتما لا يكون نكاحا مبتداء ولو قال لهما الشهود جعلتما هذا نكاحا
فقالا نعم كان هذا نكاحا مبتداء والنكاح ينعقد بلفظ الجعل ولهذا اذا قالت المراة لرجل جعلت
نفسي لك بكذا او قال الرجل قبلت كان نكاحا تاما **وفي الخانية** قال هو لا رضوي ينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة
انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما
بخلاف ما اذا اقر العقد لم يكن لان ذلك كذب محض **وفي الذخيرة** وذكر شمس الائمة السرخسي
اذا قال الرجل لغيره جعلت ابنتي منك بالف ثم كان ذلك نكاحا **وفي الجامع** اذا تزوج
الرجل بامة رجل بغير اذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى اجزت النكاح على خمسين دينارا وكان
ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج لا ينعقد النكاح ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا على
خمسين دينارا او كان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج ينعقد النكاح لان الجعل انشاء واذا
قال لغيره جعلتك وكيلا او قال وصيا فقبل ذلك الغير صار وصيا **وفي الحاوي**
قال رجل لامراة تزوجتك بكذا فقالت قد جعلت صح م طلب من امراة زنا فقالت المراة للطالب
وفي الحاوي بين ايدي الناس وهبت نفسي منك وقبل الطالب لا يكون نكاحا **وفي الحجة**
كمن قال لاخر وهبت ابنتك لتخدمنا فقال وهبتها منك لا يكون نكاحا م بخلاف ما اذا
وهبت نفسها منه على وجه النكاح والفرق ان هبة نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا وليست
بهبة حقيقة اذ لو كانت هبة لا يكون حراما لما التمس منه اما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة
وبالهبة ينعقد النكاح وهو نظير ما لو قال لاخر وهبت ابنتي منك وقال الاخر قبلت كان نكاحا اذا
كان بحضرة الشهود ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك فقبل الاخر لا يكون نكاحا
وفي الظهيرية وكذلك لو قالت المراة قد وهبت نفسي لك لا ينعقد نكاحا اذا قال الرجل هب
ابنتك لابني فقال وهبت لا يصح ما لم يقل ابو الصغير قبلت ولو قال ابو الصغيرة وهبتها لك
فقال ابو الصغير قبلت لابني فهو للاب م قيل لرجل دختر خويش را بسر من بارزاني داشتي فقال
داشتم لا ينعقد النكاح بينهما اذا قال الرجل لغيره زوج ابنتك مني بالف درهم فقال والدها
ارفعها واذهب بها حيث شئت وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح **وفي الخانية**
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا م اذا قال اب الصغير اشهدوا اني
قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابني فلان بكذا فقيل لاب الصغيرة اليس هكذا فقال
اب الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز **الظهيرية**
ولو قال اب الصغير لاب الصغيرة زوجت ابني ولم يزد شيئا قال اب الصغيرة قبلت يقع النكاح
للاب وهو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وهذه المسئلة تدل على ان من قال
لاخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد وقال الاخر اشتريت يصح وان لم
يقل بعت منك والخلع على هذا **الذخيرة** امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك واراد
ان تقول بمائة دينار فقبل ان تقول المراة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان
الايجاب من المراة لم يتم بعد لان اول الكلام موقوف على اخره اذا وجد في اخره ما يغير حكم اوله

اذا ذكر الكلام يقتضي انعقاد النكاح بمهر المثل واخره بالمسمى فقبل قولها بمائة دينار الاعاجم بحر تمام فلا
يعمل بقول الزوج **الخانية** صبيان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي
هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الغلام جارية والجارية غلام كان النكاح جائزا وهو نظير ما لو جعل
الزوج نفسه محل النكاح م

الفصل الثاني في الالفاظ التي تكون اجازة واذنا في النكاح وما تكون ردا وابطالا

رجل زوج رجلا امراة بغير امرها
فلما بلغها الخبر قالت نعم ما صنعت او قالت بارك الله لنا فيها او قالت احسنت او قالت اصبت قال الشيخ الامام
ابو القاسم رح انه ليس باجازة وذكر الصدر الشهيد الامام في اول النكاح وافتى انه اجازة وهو المختار
اختاره الشيخ الامام ابو الليث رح الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يجعل اجازة قال
وكذلك في البيع والطلاق **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر
نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة **وفي الخانية** روى هشام عن محمد رح انه بئس ما صنعت
لا يكون اجازة ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة ولو قال اسات قيل انه اجازة م وكذلك
اذا هنأه قوم وقبل التهنئة كان اجازة **وفي الحجة** قال الفقيه وبه ناخذ **وفي الظهيرية**
ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنعت هذا كلام والاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت
او بارك الله لك او لنا او قبلت التهنئة فهو رضا وذكر في بيوع المنتقى ان من باع عبد الغير بغير
اذنه فقال صاحب العبد قد احسنت واصبت ووفقت او قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله
خيرا ان ذلك ليس باجازة ولو قبض الثمن من المشتري فهو اجازة **وفي العتابية** هو المختار وذكر
هذه المسئلة في موضع آخر من هذا الكتاب وذكر ان قوله احسنت ووفقت اجازة **فتاوى ابو**
سئل قاضي خان عمن تزوج امراة من الفضولي فلما اخبرها الزوج بذلك قالت [illegible]
لا يكون اجازة وسئل القاضي برهان الدين لو قال لامراة تزوجتك [illegible] فقالت
[illegible] لا يكون نعم ولا اجازة **جامع الجوامع** قال الاب البكر البالغ زوجتك من فلان فسكتت ثم
ردت في اليوم الثاني وقد كانت علمت ان [illegible] زوجها كان رضا والاصح الرد م اذا قال
لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو داني لا يكون اذنا منها ولو قالت ذلك للاب
فهو توكيل واذن وهكذا عن ابي يوسف رح العبد اذا طلب من المولى ان ياذن له في النكاح فقال المولى
ذلك اليك فهو اذن **وفي الحجة** قال الفقيه وبه ناخذ م ولو قال انت اعلم او قال بالفارسية تو داني
فذلك ليس باذن وبعض مشايخنا قالوا تو داني في عرفنا تفويض وتوكيل بمنزلة قوله ذلك
اليك رجل زوج امراة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت [illegible] هذا الحاضر **وفي الحجة**
وبه اخذ الفقيه ابو الليث م ومن مشايخنا من انكر ذلك ولكن هذا ليس بصواب لان هذا اللفظ لم
يكن ينبئ عن الاجازة وهو مستعمل منها **وفي الخانية** والاولى انه لا يكون اجازة **وفي الذخيرة**
واذا قبلت المهر فهو اجازة لها لان المهر ثمن بضعها واذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح
م رجل زوج وليته وهي بالغة فلما بلغها الخبر قالت انا لا اريد الا زوج او قالت [illegible]
هذا لا يكون رد النكاح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد للنكاح وقيل هو رد في الوجهين جميعا
وفي الذخيرة هو المختار م والاول اظهر واقرب الى الصواب **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولو قالت لا اريد الزوج فهذا رد وهو المختار اذا استامرها الولي في التزويج من رجل فقالت غيره
اولى لم يكن ذلك اذنا في العقد ولو اخبرها بعد العقد فقالت ذلك كانت اجازة **وفي فتاوى**
الفضلي عن قول لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت تصلح ثم لما زوجها العم قالت
لا ارضى [illegible] العم قبل ان تعلم قولها لا ارضى ممن سمي لها صح النكاح عند ابي حنيفة واما عند محمد
ينبغي ان لا يصح النكاح **الذخيرة** زوج رجل ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر الاب فسكت لا

اجازة للنكاح ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الاب فهذا ليس باجازة ولو بعث الزوج المهر
وقبل الاب الا يكون اجازة قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المراة اذا زوجت نفسها من غير
الكفو واخذ الاب المهر هل يكون ذلك اجازة وفيها اختلاف المشايخ فهذه المسئلة يجب ان تكون على قياس
تلك المسئلة **وفيها** الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير امره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك
الرجل فقال ذلك الرجل [illegible] دينار وان [illegible] كان [illegible] من الرجل
ردا للنكاح م البنت اذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح واذا قبلت المهر فهي اجازة ابو هشيم عن محمد
قال لامراة قد زوجتك على [illegible] فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي
فهو جائز **وفي الخانية** وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك
نفسي على الف كان جائزا م المراة اذا زوجت فقالت لا ارضى لا اجيز لم ارض انا كارهة فهذا كله رد
وليس لها ان ترضى بعد ذلك وان وصلت بقولها لا ارضى ولكني قد اجزت او وصلت بقولها وانا
كارهة لكني قد اجزت فهو بالقياس باطل لكني قد اجزته بالاستحسان عن ابي يوسف رح اذا زوج رجل
امراته من رجل بغير امرها فبلغها فقالت لا اجيز فقال ان فعلي فقالت قد اجزت لم يجز وقد بطل النكاح
حين ردت ثم قال اذا ردت ما قد وقع لم يكن لها ان تجيز وان كان لم يقع بعد مثل ان خاطبه الزوج
اياها فردت كان لها ان تجيز وعن هذا قال ابو يوسف رح اذا قال لامراة زوجيني نفسك على الف
فقالت لا افعل الا بالفين فقال اتق الله واجيزي فقالت قد فعلت كان جائزا **وفي الظهيرية**
وهذا عن ابي يوسف ومحمد رح **وفي فتاوى ابي الليث** رح المراة اذا بلغها خبر النكاح فاخذها
السعال او العطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت لا ارضى صح الرد **وفي الذخيرة**
اذا قالت ذلك متصلا م وكذلك اذا اصمتها فلم يمكنها الرد فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد واب
تركت حالة ما بلغها الخبر ثم تركت بعد عذر قالت المراة لوليها لا تزوجني من فلان فاني لا اريد
فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ولو قالت كنت لا اريد فلانا ولم ترد
على هذا لم يجز النكاح والام اذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة ابيها فلما حضر الاب قال [illegible]
او قال [illegible] فهذا لا يكون ردا للنكاح **وفي الفتاوى الخلاصة** فلو بعث
وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح **الحجة** ولو استوذنت المراة فقالت آري آري لا يكون رضا
ولو [illegible] **الكافي** ولو خاطبت اختان رجلا فقالت كل واحدة زوجتك نفسي وخرج كلامهما معا
فقال الزوج لاحديهما رضيت نكاحك جاز نكاحها ولو بدا الزوج فقال زوجتكما فقالت احديهما
رضيت لم يجز وكذا لو قال لخمس نسوة زوجتكن فقالت واحدة رضيت لم يجز م الام اذا زوجت
الصغيرة والاب غائب وسكتت الابنة بعد البلوغ فهذا منها اجازة للنكاح سئل الشيخ الامام
ابو نصر رح عن امراة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد اليها وليها في مجلس آخر فقال ان
اقواما يخطبونك فقالت بي انا راضية بما تفعله انت فزوجها الولي من الذي قد ردته قبل ان
تخبر بهذا النكاح قال لها ان ترد بمنزلة من قال لغيره اني كرهت صحبة امراتي فلانة فطلقها وزوجني
امراة برضاها فزوجه المطلقة لم يجز كذا هاهنا وفي هذا الجواب نوع نظر عندي وسئل ايضا عن
رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا ارضى به او قالت هو دباغ لا ارضى به قال هذا
كلام واحد فلا [illegible] ما قدمت ويبطل النكاح وسئل الامام ابو جعفر رح عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها
من فلان بالف درهم فزوجها منه بخمسمائة درهم فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الرجل الناس يعيبون
[illegible] فقيل لها ما يكون لك عنه الا ما تريدين **وفي الولوالجية** معناه [illegible]
فقالت رضيت قال لا يجوز النكاح لو تزوج العبد امراة بغير اذن مولاه ثم قال له مولاه طلقها لا يكون
اجازة للنكاح **وفي السغناقي** [illegible] اذا زوج الفضولي رجلا امراة فلما بلغ الخبر [illegible]

ثم طلقها حيث يكون اجازة م ولو قال طلقها تطليقة رجعية او قال طلقها تطليقة تملك الرجعة
فهو اجازة للنكاح وفي جامع الجوامع ولو قال طلقها بائنا وفي الجامع العتابي لو قال
فارقها لا يكون اذنا وفي شرح المنتقى ولو قال طلقها يكون اجازة م ابن سماعة عن محمد رح رجل
زوج رجلا امراة بغير امره فبلغه الخبر فقال هي طالق لم يكن اجازة وكان ردا وان قال هي طالق ثلثا
عند ابي حنيفة رح فقول الطلاق واقع وقال محمد رح هو رد ولا يقع الطلاق وفي فتاوى اهو
ولو قال نحو در اين نكاح سودا دم به پنجاه دينار سرع وكردن بوا پنجاه دينار بذار كردم [?] قال القاضي برهان
الدين ينعقد ويجب مهر المثل وهكذا قاله القاضي بديع الدين وفي النوازل سئل ابو القاسم عن غلام
ابن سبع عشرة سنة تزوج امة امراة بغير اذن المراة فبلغ المراة فقال هو لا يقدر ان يسكن معي ولم
يقل اما ارضى ثم ان هذه المراة وكلت رجلا اخر حتى يزوجها من رجل كيف الحكم فيه قال قولها لا
يقدر ان يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا يثبت لهما نكاح يعني نكاح الاول باطل والثاني جائز

الفصل الثالث فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون اقرارا بالنكاح

قال محمد رح في الاصل اذا قالت المراة لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح وكذلك اذا
قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني بالامس بالف درهم خلعتني امس بالف درهم انت مني
مظاهر انت مني مول وكذلك اذا قال الرجل لامراته اختلعي مني بمال فهذا اقرار منه انه زوجها وكذلك
اذا قالت طلقني فقال لها اختاري او امرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار بالنكاح ولو قال الرجل
والله لا اقربك لا يكون ذلك اقرارا منه بخلاف قوله انا منك مول وقوله انت علي حرام او مني بائن
امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني ولو
قال انت علي كظهر امي لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله ظاهرتك انا منك مظاهر فان هذا
يكون اقرارا بالنكاح ولو قال لها الم اطلقك امس اما طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح ولو قال
لها هل طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح ولا يكون اقرارا بالطلاق الخانية رجل قال
تزوجت بها وهي امة لمعروف قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح م اذا قالت
لامراة هذا ابني منك فقالت نعم او قال ابن حرة لرجل ذلك فقال الرجل نعم كان هذا اقرارا بالنكاح
ولو كانت معنا الحرم امة لا يكون اقرارا بالنكاح ابراهيم عن محمد رح امراة قالت لرجل انا امراتك
فقال الرجل انت طالق فهذا اقرار منه بالنكاح وفي الظهيرية وهي طالق وهذا
بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح ولو قالت له انا امراتك
فقال لها انت امراتي وانت طالق لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح الحجة امراة زوجت نفسها من رجل
فقالت تزوجت بغير منك فقال الزوج اذا طلقتك يقع الطلاق ويجب نصف المهر ولو لم يقل اذا
ولكن قال طلقتك لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق رجل قال لاجنبية طلقتك فقالت المراة
كنت امراتك وطلقتني فهذا الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح فان ادعت المراة فقالت اني امراتك فقال
الزوج طلقتك كان هذا اقرارا بالنكاح حتى يجب النفقة والمهر على الزوج جامع الجوامع
مرت امراة برجل فقال ان كان لها حمل فهي كانت امراته ولها حمل م امراة قالت للقاضي
فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح م رجل قال لامراة اني اريد ان اشهد اني تزوجتك
فيما مضى لا من حقيقة فاقري بذلك ايتها المراة فقالت نعم فاشهد بذلك فصدقته المراة ثم تصادقا
على ما كانا فالقول قولها ولا نكاح بينهما واما الطلاق والعتاق في المراة والعبد والامة
فلا يصدقا على ابطالهما في القضاء اما فيما بينهم وبين الله تعالى فهي امراته والعبد والامة رقيق
للمولى الظهيرية رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر له بالنكاح
فاقرت له بالنكاح جاز وفي الكافي اقر ولي الصغير والصغيرة او وكيل الرجل والمراة

او مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند ابي حنيفة رح الا ان يشهد الشهود على النكاح ويدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وصورته ان يدعي عند
القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم
يثبت الزوج ببينة ليشهد ولي على ما ادعاه وينصب انسانا على الصغير حتى ينكر النكاح فيقيم البينة
او يدرك الصغيرة فيصدقه فحينئذ يقضي بالنكاح واجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح امته
بعد ما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق وبينة يجوز م واذا استزوج امراة في عقد وامها في
في عقد او بنت لا يعرف ما لزوج ايهن الاولى الا انه يعرف انه جامع امراة منهن او طلقها او ظاهر
منها كان اجب اقرارا منه بانها الاولى ومما يتصل بهذا الفصل
ما قال هشام سالت محمدا رح عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل قد تزوجت فاطمة
بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف رح قال فاطمة امراته قال محمد رح هو ما قال الزوج وكذلك
لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزويجها فهي امراة ابي موسى
عند ابي يوسف رح ولا نصدق عليه وفي العتابية قال الصدر الشهيد حسام الدين
رح وبه يفتى وقال محمد رح نصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعد
ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص وكذلك اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما اعتقته
منك فهو مثل التزويج بشر عن ابي يوسف رح امراة قالت تزوجت هذا الرجل امس ثم
قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي امراة صاحب الامس فان شهد الشهود على
اقرارها لهما جميعا فاني اسال الشهود بايهما بدات ثم انفذ الحكم عليه ولو قالت تزوجتهما جميعا
هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس

الفصل الرابع في الشروط والخيار في النكاح

الخيارات التي تثبت في العقود انواع اربعة خيار شرط وخيار عيب وخيار
رؤية وخيار اجازة فخيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود الخانية
وعند الشافعي رح خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور
الاجازة م وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح وفي الخانية لا في المراة ولا في المهر
وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمراة في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وفي الخانية
لو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار وعند الشافعي رح شرط الخيار يبطل
النكاح وخيار العيب وفي الخانية وهو خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا
وفي الخانية ولا ترد المراة بعيب عندنا وقال الشافعي رح ان المراة ترد بعيوب خمسة
بالجنون والجذام والبرص والرتق م وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند محمد رح يثبت لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان على صفة لا يطيق المقام معه وفي
المضمرات سطران كان العيب كالجنون الحادث والمرض ونحوهما فهو والعنة سواء فيؤجل
حولا وان كان الجنون اصليا او به مرض لا يرجى برؤه فهو والجب سواء وهي بالخيار ان شاءت
رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى يفرق بينهما واذا شرط احدهما
السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار وكذلك لو
شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال وشرط للزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت
الخيار ومسئلة اشتراط البكارة تاتي بعد هذا ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل لغيره
زوجت ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وتبرا لك العين [?] فالنكاح جائز والشرط باطل قال
الحاكم ابو الفضل يا ولد هندي اذا بين وقت الرضا بان قال اليوم او غدا او ما اشبه ذلك
هشام عن ابي يوسف رح اذا قالت امراة قد زوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فالنكاح فلان

حاضر فقال قد رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غير حاضر لم يجز **وفي الخانية** وان رضي بعد
ذلك **وفي الظهيرية** كما لو قال بعت منك هذا العبد بالف ان كفل فلان فان كان فلان حاضرا
في المجلس وكفل جاز استحسانا وليس هذا كقوله قد تزوجتك ان لفلان الرضا هذا فوقك فذا وجب شرط
جاز والاول لم يجب لك وحصل الايجاب مخاطرة ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى
الليل فالنكاح جائز والشرط باطل وهو مثل شرط الخيار **وفي الصغرى** قال لامرأة تزوجتك
ان شئت او قال ان شئت فقالت شئت بطل صاحب المشية في المجلس فالنكاح جائز **وفي فتاوى ابي الليث** تزوج
امرأة انا بالخيار صح النكاح لا الخيار ولو قال تزوجتك ان رضي ابي لم يصح النكاح سئل شيخ الاسلام
رح عن رجل خطب الى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها من فلان وقبل هذا
ولم يقل الخاطب فقال المخطوب اليه الذاني ازوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقال
الآخر قبلت ذلك بحضرة الشهود فظهر انه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات
قال نعم **الخانية** رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس
لك زوج فقالت ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا
النكاح اذا قال لامته تزوجتك على ان اعتقك او قالت امته تزوجني على ان تعتقني ففعل جاز العتق
ولا يجوز النكاح ولو قالت له تزوجتك على عتقك على بضعك اعتقتك على ان اتزوجك فقبلت
فقد اختلف المشايخ في هذه الفصول عامتهم على انه لا يصح النكاح وكان القاضي الامام ابو خازم
يقول يصح النكاح في هذه الفصول والصحيح ما ذهب اليه عامة المشايخ **وفي شرح الطحاوي** ولو
اعتق امته على ان تزوجه نفسها فان هذا يتعلق بقبولها فان قبلت عتقت ثم اذا اعتقت فلا تجبر على
ان تتزوج بالمولى ولا تتزوج فان تزوجت بالمولى جاز فان سمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم فلها
مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا مهر لها وعتقها صداقها وان لم تتزوج بالمولى
لا تجبر على ذلك الا انه يجب عليها ان تسعى في قيمتها للمولى وقال زفر رح لا سعاية عليها فاذا وجبت السعاية
عليها فهي حرة بالاتفاق **وفي الكافي** وكذا الحرة اذا قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني
فقبل عتق ولا يجبر على النكاح فان لم يتزوج يجب عليه السعاية في قيمته وان تزوجها لا شيء عليه رجلان
تحت كل واحد منهما امة صاحبه فقال احدهما للآخر طلق امتي على ان اطلق امتك او على ان ازوجك امة اخرى
ففعل وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج واذا لم يف بالشرط لا شيء عليه امرأة قالت لعبدها
اعتقتك على ان تتزوجني بالف درهم ففعل العبد عتق ولا يجبر على التزويج فان تزوجها بالف يقسم الالف على
قيمة العبد وعلى قيمة بضعها وهو مهر المثل م اذا تزوجها على ان يعتق اباها فقبلت جاز النكاح ولا يعتق
الاب الا باعتاق مستأنف لان العتق ههنا موعود ولا يجبر الزوج على الاعتاق ولا يجبر في المواعيد بعد
هذا المسئلة على وجهين اما ان اعتق الزوج اباها او لم يعتق فان لم يعتق ينظر ان كان لم يسم مهرا فلها مهر مثلها
وان سمى لها مهرا ان كان المسمى مثل مهر مثلها فلها ذلك وليس لها غيره وان كان المسمى اقل من مهر مثلها
فلها تمام مهر مثلها وان لم يسم مهرا فلها تمام مهر مثلها **وفي شرح الطحاوي** وكذلك لو تزوج امرأة على عتق
ابيها او ذي رحم محرم منها م ولو تزوجها على ان يعتق عنها اباها فقبلت جاز النكاح وصار رقبة الاب
ملكا لها بنفس العقد وعتق الاب عليها بحكم القرابة اعتقه الزوج او لم يعتقه ولو تزوجها على عتق اخيها عنها
فقبلت جاز النكاح وعتق العبد على المولى ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع ذلك ما لا يصلح مهرا
فلها المسمى لا غير وان كان دون مهر مثلها ولو تزوجها على عتق اخيها عنه فقبلت جاز النكاح وعتق العبد
عليه وليس لها غير الاخ ولو كان تزوجها على ان يعتق عبدا اجنبيا من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها
فقبلت جاز النكاح ولا يعتق العبد الا باعتاق الزوج ويكون لها مهر مثلها ان لم يسم لها مهرا وان سمى
لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وان كان ذلك دون مهر مثلها ولو كان تزوجها على ان يعتق عنها عبدا له

بعينه

بعينه لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح وعتق العبد عن المولى حتى كان الولاء له ولها مهر مثلها وان كان
قد سمى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وان كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح وعتق العبد
من جهتها حتى كان الولاء لها وهو مهرها ليس لها غيره **وفي فتاوى** الشيخ الامام ابي الليث رح تزوج امرأة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر ويستوي ان زالت بكارتها بوطء او بوثبة او بالتعنس وفيه
اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال البائع زالت عذرتها بالوثبة قال بعض مشايخنا
رح ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه فقال لا بل زالت عذرتها بالوطء فالقول قوله وله
حق الرد واكثر المشايخ رح على ان له حق الرد على كل حال وهو الصحيح في فتاوى ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي
رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وقال ابن سلمة رح صح النكاح ولا يكون الامر بيده قال
الامام ابو الليث لو بدأ العبد فقال زوجني على ان امرها بيدي فزوجها لا يكون الامر بيده **وفي الخانية**
ويجوز النكاح وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار
الامر بيده لوجود التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل قال لامرأة تزوجتك على انك طالق او على
ان امرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدين لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح ووقع
الطلاق وصار الامر بيدها ونظير هذه المسئلة حيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت من المحلل ان يمسكها ينبغي
ان تبتدي هي وتقول للزوج زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير
الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت **وفي الخانية** او تقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد
ما تزوجتك الى عشرة ايام فيقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام **وفي الحجة** وان بدأت فقالت
زوجت نفسي على اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام صح في الفصلين جميعا لان
قول الزوج بعد قولها وكان بعد النكاح **وذكر في الفتاوى الخانية** عن الحسن بن زياد
رح اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها **جامع الجوامع** عن ابي حنيفة رح تزوجتك شهرا على ان لا ترثيني
ولا ارثك ولم يسم وقتا جاز وتوارثا م ولو كان الزوج قال لها تزوجتك على انك طالق بعد
ما تزوجتك او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت
تطلق ويصير الامر بيدها **الخانية** امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج
لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم
الهبة باطلة ومن شرطا ولم يف وقال خلف رح يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها م وكذا لو قال
العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا
وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا قال لها اتزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك
شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل
خيارها في الشهر وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رح انه يبطل خيارها في الشهر **الخانية**
رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رح النكاح جائز ولها
نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا ميراث جاز النكاح ويتوارثان وليس
لها الا الالف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر م تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق
يجوز النكاح ولها مهر مثلها هكذا قال الامام ابو القاسم رح **وفيه ايضا** تزوج امرأة
على انه مدبر فاذا هو قن ولا خيار لها **وفي الجامع الاصغر** قال الفقيه ابو الليث رح زوج
امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر رجل تزوج
امرأة ولم تسم لها مهرا على ان تدفع المرأة الى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى

ويقضي برقبة العبد ملكا لها مهرا
وكان الاعتاق بالاعتاق
وصار الزوج قبل في المرأة
كان اعتقه
صح اعتاقه وان عتقه
ثم اعتقه كان باطلا
ولو كان تزوجها
على عتق
عبده
بعينه جاز النكاح صح

مهر مثلها في اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل ويصير الباقي مهرا لها ٥ رجل قال لامراة ازوجك على
ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح والنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد ٥ وقولنا النكاح
جائز بمهر المثل يقتضي ما قلنا في المسئلة المتقدمة ان مهر مثلها يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فما
اصاب مهر مثلها يصير مهرا لها

الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج في العقد بالتسمية او الاشارة

السغناقي واعلم ان عقد الوكيل عند غيبة الموكل انما
يصح اذا عرفه باسمه ونسبه وفي الخانية قال الشيخ محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم
رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا اشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر
اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له وان كان الغائب معروفا
عند الشهود قال وان كان معروفا م امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال للجماعة
اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها
وفي المضمرات وهو الصحيح وعليه الفتوى م ولو قال الرجل بين يدي الشهود تزوجت امراة
قد وكلتني بنكاحها لا يجوز ٥ وذكر الخصاف في حيله مسئلة تدل على ان مثل هذا التعريف يكفي لجواز
النكاح ٥ وصورة ما ذكره الخصاف ٥ رجل خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك
اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه واتفقا على المهر فكره الزوج ان يسميها عند الشهود قال
ينبغي للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا
فرضيت بذلك وجعلت امرها الي بان تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على
صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قال شمس الائمة الحلواني رح الخصاف كان كبيرا في
العلم وهو ممن يصح الاقتداء به قال رح وذكر في المنتقى ايضا ان مثل هذا التعريف يكفي
به فيما قال عند الفتوى هذا اذا كان الشهود لا يعرفون فلانة فاما اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير
جاز النكاح وان كانت غائبة او لم يعرف الشهود انه اراد به المراة التي عرفوها لان المقصود هو التعريف
وقد حصل بمجرد ذكر الاسم وفي البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين
الله تعالى وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن ذكر اخاها قال زوجت اختي
ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها ٥ اذا كانت له اخت جاز ٥ وهذا اذا كانت المراة غائبة م اذا قالت المراة ٥
التي في هذا البيت جاز ان كانت وحدها وان كانت المراة حاضرة الا انها منتقبة لا يعرفها الشهود فقال
الزوج تزوجت هذه وقالت المراة تزوجت جاز هو المختار خلافا لما يقوله بعضهم والاحتياط ان يكشف
وجهها او يذكر ابوها وجدها وفي التحفة او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي الذخيرة
وكان شمس الائمة الاوزجندي لا يفتي بالجواز اذا كانت منتقبة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وفي السراجية
فان كانت المراة معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق م جارية لها اسم سميت به
في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الآخر ان صارت معروفة بهذا الاسم وفي الظهيرية
قال رضه والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين الخانية امراة وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها
وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة الحجة سئل محمد بن الفضل عمن قال لرجل زوجت
ابنتي منك وليس له بنت غيرها وشهد الشهود جاز النكاح وبالتسمية اصح واولى ولا يصح اذا كان له
بنتان فصاعدا ٥ وان سمى احدهما الابن والابنة باسمها وقال الآخر قبلت يكفي ويجوز وفي الظهيرية
لو قال زوجت منك ابنتي وله بنت واحدة وقال الآخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الالتباس ٥
رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم يقع الاشارة الى شخصها
ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ٥ ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد عليها وله بنت
واحدة جاز وفي الخانية ولو قال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي عائشة واشار الى

فاطمه

فاطمة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح وفي شرح عتابي والاصل اذا قال لغيره بعتك
عبدي او قال عبدا لي وليس له الا عبد واحد يجوز البيع اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يجوز ٥ كما لو
قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد وذلك جائز بلا خلاف
وبعضهم قالوا لا يجوز واليه اشار محمد رحمه في الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ويجوز ان يكون مسئلة النكاح على الاختلاف بين المشايخ رح كمسئلة البيع وفي الذخيرة وقعت
في زماننا واقعة من هذا الجنس وصورتها مردي داد و دختر است يكي با شوي و يكي بي شوي قال اب
الابنتين لرجل بالفارسية من دختر خويش را بتو بزني دادم و نام دختر بكفت فقد قيل ينعقد النكاح
وقيل لا بد من ذكر اسم البنت م وفي فتاوى الفضلي اذا كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة
وصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى فعقد النكاح باسم فاطمة ولو قال زوجت منك الكبرى
فاطمة ولم يشر الى احديهما ولم يقل ابنتي الكبرى ينعقد النكاح على فاطمة ٥ ولو قال زوجت منك الكبرى
فاطمة لم يذكر هذا الفصل في الاصل قال الشيخ الامام يجب ان لا ينعقد النكاح اصلا لانه ليس له بنت كبرى
بهذا الاسم ٥ اذا اراد ان يزوج امة انسان فقال زوجت منك امتي فقبل او قال بعتك جاز اذا لم يكن له هذا
الاسم الا امة واحدة ٥ وكذا لو اراد ان يزوج امراة من عبده فقال زوجتها من عبدي سنقر جاز اذا لم
يكن له غلام آخر بهذا الاسم وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رح رجل اراد ان يزوج ابنته
الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي الصغيرة فلانة
من ابنك الصغير فلان فقال اب الصغير قبلت جاز النكاح للابن وان لم يقل الاب قبلت للابن وفي
هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة في مجمع للعقد فقال اب المراة لاب الصغير بالفارسية
دادم تو را اين دختر ... بهزار درم فقال اب الابن ... يجوز النكاح للاب ان يجري بينهما مقدمات
للابن هو المختار وفي الولوالجية دلت هذه المسئلة على ان من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات
البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك كذا وكذا ٥ لو قالت
المراة بالفارسية خويشتن را بزني بتو دادم وقال الزوج بالفارسية پذيرفتم يصح وان
لم يقل المراة منك م وفي البقالي اذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال اب الصغيرة
لاب الصغير وهبتها لك فقال اب الصغير قبلتها لابني جاز وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لآخر بعت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا وكذا فقال الاب قبلت فلان
قبلت لابني فلم يقل لابني لا يجوز النكاح ٥ ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في
التزويج

الفصل السادس في الشهادة في النكاح

وفي الخانية من شرائط النكاح الشهادة عندنا ٥ وقال مالك رح الشرط هو الاعلان دون
الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ٥ ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان
جاز وفي جامع الجوامع قال مالك رح ينعقد النكاح بغير شهود اما لا يحل ما لم يشهد الظهيرية
الاصل فيه ان كل من يصلح وليا او متوليا لنفسه يصلح شاهدا في النكاح كالاعمى والمحدود
في القذف والاخرس والمغفل والسكران اذا كانا يعقلان النكاح وفي الخزانة ومستور الحال
وفي الخانية والفاسقين وفي المضمرات وعند الشافعي رح لا ينعقد بشهادة
غير العدل وفي نصاب الزوابع وشرط ان يكون كلا الشطرين بحضور شاهدين حرين
عاقلين بالغين مسلمين او حضور رجل وامراتين وفي الخانية ولا ينعقد بشهادة امراتين
بغير رجل والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل وفي الكافي وقال الشافعي رح لا ينعقد بحضور رجل
وامراتين م ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد
والمكاتبين والمدبرين والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصمين وفي السراجية

وشهادة الملائكة • وذكر الاسبيجابي ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين والمسئلة في الحاصل بناء على سماع
الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح قد اختلف المشايخ رح بعضهم قالوا ليس بشرط وانما
الشرط حضرتهما وعند القائل يقول بانعقاد النكاح بشهادة الاصمين وذكر القدوري في كتابه انه لا
بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين وشيئا تعقد هذا عن ابي يوسف بما يدل عليه ان شاء الله تعالى واما
فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط فقد ذكر القاضي رح في ما رواه قبل الاعتبار بسماع الشهود
لفظ النكاح وان لم يعرفوا التفسير قال والظاهر خلافه وفي القاضي ايضا عن محمد رح فيمن تزوج
امرأة بحضرة الهنديين او تركيين م انهما ولا يمكنهما ان يعبرا بما سمعا لم يجز
وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه ينعقد وفي النوازل عن محمد رح في هذه
المسئلة ان امكنهما ان يعبرا بما سمعا قال لو جاز النكاح وفي المنتقى عن ابي يوسف رح تزوج امرأة
وسمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع ان كان المجلس واحدا جاز
استحسانا وان كان متفرقا لا يجوز • وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا وفي الخانية
ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا م وفي
فتاوى ابي الليث رح تزوج بحضر من رجلين احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح
صاحبه هو او غيره في اذنه لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا وفي نظم الزندوسي اذا
سمع احد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم اعاد العقد والذي سمع كلام الزوج في
العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المرأة لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج
في هذا العقد لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد
قال عامة العلماء رح لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابي سهل الشرغي انه ينعقد قال الزندوسي وانا ما نعول
الا بهذا وفي شرح الطحاوي ثم النكاح له حكمان حكم الانعقاد وقد ذكرنا واما حكم الاظهار فانما يكون
عند التجاحد فلا يقبل في اظهاره الا ما يقبل في سائر الاحكام م زوج ابنته في حضرة السكارى وهم
يعرفون امر النكاح وفي الخانية وسمعوا كلام العاقدين م لكنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انما يجوز
عادة السكارى ينعقد النكاح وفي الحجة ولو كانوا لا يعرفون الارض من السماء والرجال من النساء
لا يجوز م تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز • وعن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال
يكفر من فعل هذا لانه اعتقد ان رسول الله عم عالم الغيب وفي الحجة ذكر في الملتقط انه لا
يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي عم وان الرسل يعرفون بعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول م رجل قال لقوم اشهدوا اني قد تزوجت هذه المرأة
التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها
جاز النكاح وان كان معها في البيت امرأة اخرى لا يجوز • وكذلك لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود
كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا وفي شهادات الفتاوى رجل زوج ابنته من رجل
في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة
رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لم تقبل شهادتهم اليتيمة سئل علي بن احمد عن نكاح
حضره رجلان فخرج احدهما واخبر الجماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم اذا جحد هذا الشاهد
هل يجوز للسامعين ان يشهدوا على النكاح والحالة هذه فقال نعم م في فتاوى اهل سمرقند
بعث الرجل قوما يخطبون امرأة فقال الاب زوجتها فلانة من فلان وقبل واحد من القوم تكلموا
فيه قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض مشايخنا وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار وفي
الخانية الا ان يكون الزوج حاضرا فيصير القوم شهودا م وقال بعضهم يجوز وبه اخذ
الصدر الشهيد وفي العتابية وهو الاصح وفي الولوالجية وعليه الفتوى

م واذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبدين او صبيين او كافرين ومعهما شاهدان مسلمان
حران بالغان جاز فان ادرك الصبيان او اعتق العبدان او اسلم الكافران وشهدا انه تزوجها
ذكر في الاصل مطلقا انه تقبل شهادتهما • وذكر شيخ الاسلام رح في شرحه ان المسئلة على التفصيل
ان شهدا انه تزوجها بحضرتنا وكان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما • وان شهدا وقالا لم يكن
معنا غيرنا لا تقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع قيل هذا عند محمد اما عندهما جاز سواء قالا
كان معنا مسلمان او لا م واذا شهد شاهدان انه تزوجها امس وشهد آخران انه تزوجها اليوم فشهادتهما
باطلة وفي الخانية واذا اختلف الشاهدان في المكان والزمان لا تقبل الشهادة م وينعقد
النكاح بحضرة بشهادة الاخرسين اذا كانا سميعين واذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما • وكذا ينعقد
بشهادة الاعمى والمحدود في القذف والمحدود في الزنا • وكذا ينعقد بشهادة ابنيه لا منها وبشهادة
ابنيها لا منه وبشهادة ابنيه منها وفي الخلاصة الخانية وبشهادة والديهما وفي الخانية
وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز • وان تزوج بشهادة
ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى
الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه • وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت
الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة
ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين وفي الحجة لو تزوج بشهادة ابنيها وبينهما [illegible]
ثبت حل النكاح م واذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وفي الزاد وقال محمد رح لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رح وفي شرح الطحاوي
ولو وقع التجاحد بين الزوجين وفي الينابيع بان ادعى احدهما النكاح وانكر الآخر او
اختلفا في مقدار المسمى او في جنسه فشهد رجلان من اهل الذمة والمرأة ذمية فان كانت المرأة
مدعية والرجل منكر فشهادتهما جائزة سواء قالا كان عند العقد معنا رجلان او لم يقولا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد اذا قالا كان عند العقد معنا رجلان مسلمان سوانا تقبل
في صحة النكاح دون المهر وان لم يقولا بذلك لا تقبل شرح الطحاوي هذا اذا كانا وقت الاداء
كافرين ولو كانا وقت العقد كافرين ووقت الاداء مسلمين تقبل قولهما وشهادتهما مقبولة على كل حال
وعلى قول محمد رح ان قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولا لا تقبل ايهما
كان جاحدا او مدعيا م المرأة اذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامرأة
جاز النكاح وان كانت الام غائبة حاضرة او غائبة ومن هذا الجنس • مما ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهن وصورتها رجل وكل رجلا ان يزوج له امرأة فزوجه الوكيل
بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل حاضرا يجوز وطريقه ان الموكل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد
الآخر شاهدا وان كان الموكل غائبا لا يجوز واصل هذه المسئلة مسئلة ذكرها في الجامع
الصغير رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر وشاهد آخر جازت شهادة
المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز شهادة المزوج ومن هذا الجنس امرأة وكلت
ان يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال يجوز النكاح وتصير الموكلة
هي المزوجة قيل فاذا انكر الزوج او المرأة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمرأتين
على النكاح قال نعم اذا لم يقل الوكيل انا زوجتها منه لو كان قيل وهل يكفيه ان يقول هذه
امرأة هذا قال لا بد من اثبات العقد قال ولو قال ان الوكيل يشهد ويقول هذه امرأة هذا العقد
صحيح بامر تزوج من نفسه ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول ولا ينعقد ولكن لا يحفظ في
هذا رواية والصواب ان يشهدا ان هذه امرأة هذا ويقبل القاضي ذلك ولا حاجة الى اثبات العقد

ذميين

وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم مات الرجلان الشاهدان ثم انكرت
المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعند بعض مشايخنا ان حلفت ثبت وان نكلت يقضى بها للمدعي قال
الفقيه ابو الليث رح الفتوى على قولهما المضمرات اذا شهد احدهما انه تزوجها وشهد الآخر انه
نكحها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطئ وهذا القائل يقول لو شهدا انه نكحها
لا يقبل وعلى القول الاول يقبل هو الصحيح الذخيرة واذا وكل الرجل رجلا ان يزوج عبده امرأة
فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز واذا زوج المولى عبده البالغ العاقل
والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ولو كان العبد غائبا لا يجوز الظهيرية ولو زوج الموليان
امتهما ثم شهدا بطلاقها ان ادعت الامة لا تقبل اجماعا وان انكرت فعند ابي يوسف تقبل وعند محمد رح
لا يقبل الحجة ولو حلف ان لا يتزوج امرأة الا بشهادة فتزوج امرأة بشهادة رجلين جاز ولا يحنث واما
اذا تزوج بشهادة بلا ابن فلان او اكثر حنث م واذا زوج الرجل ابنته البالغة وانكرت الرضا فشهد عليها
ابوها لا تقبل ولو شهد عليها بالرضا اخواها قبلت شهادتهما وفي الخانية ولو زوج ابنته
الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا م واذا زوج
الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب والمرأة فشهد الابنان بذلك لم تقبل
شهادتهما عند ابي يوسف وعند محمد رح تقبل وفي الولوالجية وان كانت المرأة صغيرة فشهادتهما
باطلة م ولو كان الزوج هو المدعي والمرأة والاب يجحدان ذلك فشهادة الابنين مقبولة بلا
خلاف والحاصل ان شهادة الابنين لاجنبي واجنبية وعليهما مقبولة وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد
الاب مقبولة ان كان للاب فيه منفعة بان شهدا على ابيهما ببيع ما يساوي مائة بالف وشهادتهما فيما
يدعيه الاب ان كان للاب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف وان لم يكن فيه منفعة فكذلك عند
ابي يوسف رح وفي الخانية قيل هو قول ابي حنيفة رض م وعند محمد رح تقبل وفي الخانية
واصل المسألة قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب
يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي حنيفة رض لانه يعين الدعوى وعلى قول
محمد رح يقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الابنين فيما باشره مردودة
بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح الحجة
بنا لها بغير شهود ثم قالا لرجلين نكحنا او تزوجنا ان قالا على وجه الاخبار لا يصح النكاح وان قالا
على وجه الانشاء والابتداء يكون نكاحا وفي الخلاصة الخانية ولو تزوج امرأة بغير
شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر
ينعقد النكاح بينهما مبتدأ والا فلا م ولو تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود انا زوجان لا يجوز ولا
يحل عاما بمجرد النكاح اذا قال … بالفارسية گواه باشيد كه ما … ام لا يكون نكاحا
لان هذا اخبار عن باطل ولو قالا على وجه الانشاء گواه باشيد كه ما … او قال الرجل
گواه باشيد كه من اين زن را … زن گفت من رضا دادم يصير عقدا ولو سكن رجل وامرأة
في منزل في بلدة وقال الناس انهما زوجان لا يكون نكاحا الا على قول بعض المشايخ قال في الحجة لو ان رجلا
خاصمها وطلقها ثلثا ثم ارادا ان يجددا نكاحا بالشهود ويزعمان ان النكاح لم يكن صحيحا ولا يقع الطلاق
الثلث قال في الحاوي الاحوط ان لا يتركا ان يتزوجها ما لم يتزوج بزوج آخر لان على قول البعض
كان ذلك نكاحا بالشهرة وكذا اذا طلقها طلاقا بائنا بعد نكاح صحيح ولم يجددا النكاح ووطئها
وساكنها في منزل واحد فبعد مدة تنقضي بها العدة طلقها ثنتين ثم اراد تجديد النكاح بغير
تحليل لا يتركان م واذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المرأة في ان النكاح بشهود او
بغير شهود فالقول قول من يدعي انه كان بشهود والاصل ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد

وفساده

وفساده كان القول قول من يدعي الصحة وان ادعى احدهما ان النكاح في حالة الصغر … مباشرة كان القول
قوله واذا كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر بعد ما … النكاح … فلا مرها ان لم
يدخل بها بعد الادراك وان كان دخل بها بعد الادراك فهو رضا واجازة للنكاح الذي …
في حالة الصغر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول اذا ادعى احدهما ان النكاح كان في حالة الصغر
مباشرة فعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة رض يقول القاضي هل كان النكاح باذن الولي فان قال
لا يقول له هل اجازه الولي فان قال لا يقول هل اجزته بعد البلوغ فان قال لا يقول هل اجازه الولي
فان قال لا يقول هل اجزته بعد البلوغ فان قال لا يقول انك الان … والقاضي بينهما وهذا
اذا قال ذلك ولم يوصف بينهما دخول بعد الادراك … الخانية ولو ادعت
المرأة انه … [illegible] … كان القول قول المرأة وان
كان … [illegible] … البينة … فاقام الزوج البينة
كانت … م واذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة في النكاح
فقال الوكيل … [illegible] … وفي الخانية
وتثبت الحرمة … [illegible] … وعليه نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان وقع
هذا الاختلاف بين المرأة ووكيلها فالقول قول الوكيل … والله تعالى اعلم

الفصل … في اسباب التحريم

تتعلق اسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب ومسائله معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة
… [illegible] …
شرح الطحاوي اعلم ان جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبع
من جهة النسب وسبع من جهة السبب وهو الرضاع واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد
من جهة الكفر اما السبع التي من جهة النسب فما جمعهن الله تعالى في آية واحدة فقال حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فالام حرام وهي على ثلثة اصناف امك وام
ابيك وام امك وان علت وفي الحجة للام بالزنية … والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى
من قبل الاب والام والابنة حرام وهي على ثلثة اصناف ابنتك وابنة ابنك وابنة ابنتك وان سفلت
وفي الحجة وكذلك المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعي رح والاخت حرام وهي على
ثلثة اصناف اختك لابيك وامك واختك لابيك واختك لامك وكذلك بناتهن وان سفلن
والعمة حرام وهي على ثلثة اصناف اخت ابيك لاب وام واخت ابيك لاب واخت ابيك لام وفي
الحجة واما عمة العمة فان كانت العمة لاب وام او لاب لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه واما اذا كانت
عمة العمة لام فليس بينه وبينها قرابة فهي كسائر الاجنبيات شرح الطحاوي والخالة حرام وهي على
ثلثة اصناف اخت امك لاب وام واخت امك لاب واخت امك لام وفي الحجة واما خالة
الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة امه ونكاح
خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت الخالة من قبل الاب جاز له ان يتزوجها شرح الطحاوي
وابنة الاخ حرام وهي على ثلثة اصناف ابنة الاخ لاب وام وابنة الاخ لاب وابنة الاخ لام وابنة الاخت
على هذا واما السبع من جهة السبب فامك التي ارضعتك وام امها وام ابيها وان علت وكذلك حرام
على اولادك وان سفلوا وكذلك بناتها وان سفلن وكذلك عمته وخالته من الرضاع وزوجها الذي نزل
منه لبنها وبناته وابناؤه ليسوا منه بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الاب واولادها اللذين ليسوا منه بمنزلة
الاخوة والاخوات من قبل الام واولادها اللذين من هذا الزوج بمنزلة الاخوة والاخوات لاب وام واما
الاربعة التي من جهة المصاهرة فام المرأة حرام عليه سواء دخل بامرأته او لم يدخل وسواء كان من جهة الرضاع

وهو ولد زنية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو لرشدة … صح

او من جهة النسب. وكذلك امهات ابيها وامهات امها وان علت وابنة المرأة حرام اذا دخل بالام وفي
الهداية سواء كانت في حجره او في غير حجره وفي الولوالجية حتى ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها
حتى طلقها او ماتت ثم اراد ان يتزوج ابنتها جاز. التحفة وان مس بنت امرأته حرمت عليه امرأته
الخانية حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان او حراما او عن شبهة او زنا. شرح
الطحاوي ومنكوحة الاب حرام لها اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد الا اذا اتصل
به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة. وكذلك الوطء بالزنا والمس عن شهوة. وكذلك
الوطء بالزنا والمس عن شهوة بالاجنبية. وفي المحيط وللشافعي في المس قولان. وكذلك النظر
الى داخل فرج الاجنبية عن شهوة توجب حرمة المصاهرة. وكذلك الاب اذا وطئ امرأة حراما
كان او حلالا فانها حرام على الابن. وفي الظهيرية وحليلة الاجداد من قبل الاب والام وان
علوا حرام. وكذلك منكوحة الابن من الرضاع. وفي التجنيس حرام زناه ولا تحرم على ولد الواطئ
ولا على ابنه ولد الموطوءة ولا امها لها. وحليلة الابن نسبا او سببا. وذكر في الظهيرية
اصلا مضبوطا فقال تحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها
وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة. واما الثاني من جهة الجمع احدهما الجمع
بين اكثر من اربع نسوة الحرائر والثانية الجمع بين الاختين في عقد النكاح لا يحل. وكذلك الجمع بين كل من كان
في معنى الاختين. واما الواحدة التي من جهة الكفر فهي المجوسية فهي لا يجوز للمسلم تزوجها وكذلك عبدة
الاوثان والمرتدة. وفي التحفة تحريم النكاح يتنوع الى تسعة انواع بالقرابة والصهرية
والرضاع والجمع وتقديم الامة على الحرة وبسبب حق الغير وبسبب الشرك وبسبب ملك اليمين
وبسبب الطلقات الثلث. وكما تثبت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج
بشهوة سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا اذا كان المحل مشتهى ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر الى
سائر الاعضاء وان كان عن شهوة. وحد الشهوة ان تنتشر الته بالنظر الى الفرج وفي الظهيرية
او اللمس اذا لم يكن منتشرا قبله وان كان منتشرا ان كان يزداد قوة وشدة بالنظر او اللمس كان
ذلك عن شهوة والا فلا. وفي الهداية هو الصحيح. هذا اذا كان شابا قادرا على الجماع
وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد
الاشتهاء ان كان متحركا. هذا هو حد الشهوة الذي حكاه القمي عن اصحابنا. واليه مال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده. والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي. وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا
حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها. وفي الظهيرية وهو الاصح. وكان الشيخ الامام
محمد بن مقاتل الرازي رح لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة. وكان لا يفتي بثبوت الحرمة
في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته ولم يتحرك عضوه بالملامسة. وفي الظهيرية
قال ابو القاسم الصفار ان كان لا يشتهي لعلو سنه بعلته فان مسها مقدار ما لو كان شابا ينتشر اليه
يثبت حرمة المصاهرة. وروى ابن رستم عن محمد رح اذا مسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة
او كان منتشرا فلم يزدد انتشاره حتى ترك ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت الحرمة وانما تثبت الحرمة
اذا انتشر بالمس او هو بعد ما لامسها او يزداد انتشاره وهو لامسها. وفي الهداية ولو مس فانزل
فقد قيل توجب حرمة المصاهرة والصحيح انه لا توجبها. جئنا الى حد المشتهاة
حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت سبع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير فصل
وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم تكن مشتهاة. وان كانت بنت سبع سنين او ست سنين
او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا. وفي الخانية وان لم تكن
ضخمة فالى تسع عشرة. قال الشيخ ابو الليث المشايخ شكوا في الثمان والسبع والغالب انها

لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين. قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى. وحكي عن الشيخ ابي بكر انه كان
يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة
فحينئذ يفتي بالحرمة. وعن ابي يوسف رح ان كانت الصغيرة بنت خمس وتشتهى مثلها فهي مشتهاة
ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة رض واذا جامعها ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها واذا افضاها لم
تثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف رح استحسانا قال محمد رح وانما افضت التي توطأ مثلها واطلق ابو [illegible]
رح في رواية ابن سماعة في بنت سبع او خمس قبلها فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدري هل كان
تشتهى مثلها في حسنها وجمالها لا تحل له الام. وفي الظهيرية قال ابو يوسف رح وطء الصغيرة
توجب حرمة المصاهرة واذا كانت بنت سنة. سئل الشيخ ابو بكر عمن قبل امرأة ابنه وهي
بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا
فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة
دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة. وفي المضمرات ولا يشترط
شهوتهما جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان الاخر محل الشهوة واشتهاها احدهما عند المس اي كان
الذكر او الانثى الماس او الممسوس. وسئل عمن قبل امرأة ثم اراد ان يتزوج امها قال لا يجوز ان
كان قبلها بشهوة. النوازل سئل ابو القاسم عمن صافح ربيبته فانزل المني هل توجب
ذلك حرمة قال اذا كانت الشهوة منه عند ملاقاة يده حرمت عليه امها. وسئل ابو القاسم عن
رجل نام في الفراش وبانت عنده ربيبته جارية ابنة سبع سنين او ثمان سنين فوقع في قلبه شيء
فقام اليها والصق ذكره في فرجها ورجع ولم ينزل حتى تزوج بامها ثم ترك ذلك [illegible]
ثم تزوج بامها ما القول فيه قال اختلف علماؤنا في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كان في السمن
والسن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه امها وان كانت دون ذلك فلا باس. وقال بعضهم
ان كانت تشتهى مثلها حرمت عليه امها. محمد بن سلمة رح عن امرأة ادخلت ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع قال تثبت به حرمة المصاهرة. قال اصحابنا رح وتثبت الحرمة
بالتقبيل والمس والنظر الى الفرج بشهوة في جميع النساء الربيبة وغيرها على السواء حلالا والعقد
وفي الخانية وطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ. قالوا الصبي الذي
يجامع مثله يجامع ويشتهى وتستحي النساء من مثله. وفي الظهيرية ولو ادخلت المرأة
قضيب صبي لا يقدر على الجماع فادخلته في فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة. وفي الغياثية
رجل جامع امرأة ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف هذا قيل هو جامع ميتة. ثم المس انما يوجب
حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد حرارة
الممسوس. وفي الخانية او لمسه الى هذه لا تثبت حرمة المصاهرة. وفي المنتقى الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف رح اذا لمس الرجل شيئا من جسد امرأته من فوق الثياب عن شهوة فان
كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته. وكذلك اذا امس رجلها فوق الخف او ساق الخف واسفل الخف
وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل نام وولده نائمة في فراشها والرجل
غائب فجاء ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع قز فانتبهت ونحت عن نفسها وجلست
بين يديه وتبكي فاثر لهذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على ابيه قال ينظر الى القز الذي عليها
ان كان كثيفا يمنع تعدي حرارة بدنها الى يده لم تحرم بذلك وان كان رقيقا لا يمنع من ذلك ثبتت
الحرمة على سيدها. واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد واثر الدمع من غير مس فهو غير
معتبر في الحرمة. وفي فتاوى آهو مجبوب قبل امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
م المعلى عن ابي يوسف رح اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برده

الشعر فهو تقبيل ولمس **وفي الخانية** والمعانقة بمنزلة التقبيل **وفيها** في موضع آخر والمباشرة بشهوة بمنزلة القبلة **المحيط** ان ادخل رجل رجله في فراش امراة ابنه وهي جاريته ووضع يده على صدرها ثم قال ما كنت مشتهيا وقال الاب كذلك وسع الزوج المقام معها **تجنيس الملتقط** اذا مس ربيبته بشهوة ثم ولدت امها منه ولدا اختلفوا في ارثه والاصح انه يرث ويعتبر في النظر الى داخل الفرج **وفي الخانية** وعليه الفتوى م وذلك انما يكون اذا كانت متكئة اما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة قال شيخ الاسلام وهو الصحيح **وفي الخانية** وقال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم المعتبر النظر الى الشق **وفي الخلاصة الخانية** وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم المعتبر النظر في الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة ذكره **في الفتاوى الخلاصة** وروى ابن رستم عن محمد رح ان النظر الى موضع الجماع من الدبر في حرمة المصاهرة نظير النظر الى الفرج ثم رجع وقال لا تحرم الا بالنظر الى الفرج من داخل وبعض مشايخنا قالوا توجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي **وفي تجنيس الناصري** اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة الا هذا اشار محمد في الزيادات والفتوى على هذا **وفي المحيط** ولو مس بالوطي في دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة **وفي اليتيمة** ذكرت في الاسرار ان الاتيان في دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع **العيون** سئل محمد رح عن رجل نظر الى فرج ابنة امراته وهي صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهي تحرم واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رح ان في القبلة يفتي بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر **وفي الظهيرية** وهذا اذا كان المس على غير الفرج اما اذا كان على الفرج لا يصدق وايضا م في مجموع العيون بخلاف هذا قال اذا اشترى جارية على انه بالخيار وقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لم تكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل بينما اذا كانت على الفم وبينما اذا كانت على الجبهة والراس فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتي بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة واذا كان على الراس او على الذقن او على الخد لا يفتي بالحرمة الا اذا ثبت انه قبل بشهوة ويصدق في انه لم يكن بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والراس وان كان على المقنعة كان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة **وفي البقالي** ويصدق واذا انكر الشهوة في المس الا ان تقوم اليه منتشرا فيعانقها ثمة هذا اشارة الى ان في المس لا يفتي بالحرمة ما لم يتضح الدليل على كونه بشهوة **الظهيرية** ولو ادعت المراة ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة **الخانية** ولو نظر الى فرج امراته قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة م واذا اخذت المراة ذكر حميها في الخصومة وتذهب وقالت كان عن غير شهوة صدقت **وفي الحاوي** من مس شعر المراة عن شهوة لا توجب حرمة المصاهرة **وفي الاجناس** انه من مس شعر راس المراة عن شهوة توجب حرمة المصاهرة والمرجح وانكر على السعدي ما ذكر في الاجناس **وفي الفتاوى الخلاصة** هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل يثبت ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا انفها وعنقها **وفي تجنيس الناصري** اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد نواها بنته لا يطأها م وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وكذا الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل على نفس المس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واليه

وفي الخلاصة الخانية صح

قال

قال الشيخ محمد بن الفضل وقال بعضهم تقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي وهكذا ذكر محمد رح في نكاح الجامع **ابن سماعة في نوادره** عن ابي يوسف رح رجل نظر الى فرج ابنته عن غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية توفقت له الشهوة مع وقوع نظره قال ان كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت مع ما تمنى لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة **الخانية** صغيرة فزعت في المنام وذهبت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ محمد بن الفضل رح اخشى ان تحرم والدتها على ابيها **الظهيرية** اركب امراة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة **وفيها** وهل يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف رح وقيل لا يثبت وهو قول محمد رح م **وفي واقعات الناطفي** اذا قصد ان يقيم امراته في فراشه ليجامعها وهي نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصل يده الى ابنته فقرصها باصبعه وظن انها امراته ان كان وصل يده الى البنت وهي تشتهى لها حرمت عليه امراته وان كان حسبها امراته وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم وان اختلفا فالقول قول الزوج **وفي الهداية** ومن مسته امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي رح لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسته امراة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة **وفي فتاوى النسفي** ابي الليث رح زوج جدة المراة محرم لها ان كان قد دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او قبل امها وزوج بنت البنت محرم للجدة دخل الزوج بها او لم يدخل **العيون** اذا نظر الى فرج امراة من خلف ستر او زجاجة يبين من خلفها فرجها وكان النظر لشهوة حرمت عليه امها وابنتها بخلاف ما لو نظر في المراة اذ في المراة عكس الفرج لا الفرج **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة **وفي مجموع النوازل** لا تثبت ولو احتلم الرجل عن امراة لا تثبت الحرمة م اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها كمال المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امراته او مسها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا تحرم عليه امراته هكذا قيل وفيه نظر فقد ذكر محمد رح في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراته هي اختي من الرضاعة او امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت واخطأت او نسيت فله ان يتزوجها استحسانا وان ثبت على الاول وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل عليها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها جاز النكاح م والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قبل اذا مد يده الى المراة بشهوة فوقعت على انف ابنتها وازدادت شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته **وفي نكاح المنتقى** في باب ما يبطل المهر بفعل احد الزوجين اذا قبل امراة ابيه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الذي فعل ان تعمد الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطي لا يرجع وان تعمد بالوطي الفساد لانه وجب الحد بالوطي والمال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشهوة وهي مكرهة ذلك من وجه الشبهة بان قال زوجها ابوها منه بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح عليه الحد ولها على الاب نصف المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف رح ولا احفظه عن ابي حنيفة رح وينبغي

فى قياس قوله لا يرجع الاب عليه بذلك من قبل المهر الذى وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهر
آخر **وفيه ايضا** رجل يتزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها
قبلته بشهوة وقلنا فيه نصف المهر لتكذيب المولى اياه انه قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة فى ذلك لو
قالت قبلته بشهوة **اليتيمة** سئل القاضى على السعدى عن سكران بشر ابنته وقبلها وقصد
ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل يحرم امها قال نعم م قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك
قال جامعتها قال ثبتت حرمة المصاهرة قيل انه كان السائل والمسؤول هازلين قال لا يتفاوت
ولا يصدق انه كذب **الظهيرية** رجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت
فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت ولا مهر لها وان كذبها فهى امرأته انتهى
ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته **وفى الحجة**

فصل

فى المحارم وهم الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاخوة وابناؤهم وابناء الاخوات والاعمام
والاخوال والازواج وان علوا وابناؤهم وان سفلوا م وزوج جدة المرأة يحرم لها وان كان دخل
بها سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها وزوج بنت بنتها وزوج بنت ابنها محرم دخل بها او لم يدخل والام
تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت بالرضاعة تثبت حكم الحرمة كما تثبت حرمة النكاح
والشيخ الفانى وغير اولى الاربة من الرجال والمخنث الذى لا يشتهى النساء والمملوك الكبير م
ومن جملة اسباب التحريم الرضاع فالرضاع فى ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية **اعلم** ان مسائل حرمة
الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ذكروه فى آخر كتاب النكاح

الفصل الثامن فى بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز

شرح الطحاوى ويجوز للرجل ان يتزوج باربع نسوة ويجمع بينهن عقدا او فرادى سواء كن حرائر
او اماء او بعضهن حرائر وبعضهن اماء بعد ان حصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة فاما اذا حصلت
بعد نكاح الحرة او معا لا يجوز نكاح الامة هذا فى الجمع من جهة النكاح اما الجمع من جهة ملك اليمين فانه
يجوز وان كثرت **وفى الكافى** وقال الشافعى رح لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا واحدة لان نكاح
الامة ضرورى عنده والضرورة ترتفع بالواحدة **وفى الخانية** واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب
جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا فى عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج
ثلاث نسوة وان تزوج الحربى خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رح وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة اعنى الاولى وقال زفر ومحمد والشافعى رح
له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء فى عقد صح نكاح الاماء **وفى
التجريد** والجمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى
فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها العقر ولها
الاقل مما سمى لها وفى مهر المثل وكذلك الدخول فى كل نكاح فاسد وقال زفر رح يجب مهر المثل
بالغا ما بلغ وتعتد العدة من حين يفرق بينهما وقال زفر من حين آخر وطئ وطئها **وفى الخلاصة**
وفى كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما وان وجد على الترتيب فالثانى يفسد دون
الاول ولو دخل بالثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضى عدة الثانية **وفى الوقاية** ان تزوجهما بعقد
ونسى الاول فرق ولهما نصف المهر **وفى السغناقى** بينهما نصفان وروى هشام عن محمد عليه
مهر كامل بينهما نصفين **وفى التمهيد** قال ابو جعفر معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها
الاولى ولا حجة لهما اما اذا قالتا لا ندرى اى النكاحين اول لم يقض القاضى لهما بشئ حتى يصطلحا على اخذ
نصف المهر **وفى السغناقى** وصورة الاصطلاح ان يقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهذا
الحق لا يعدونا فيصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى القاضى م واذا جمع بين امرأتين فى النكاح والاصل

فى حق هذه المسائل ان كل امرأتين لو صورت احديهما من هذا الجانب او من ذلك الجانب ذكرا لم يجز
النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما ولو جاز لو احدهما ان يتزوج بالاخرى فالجمع جائز كالجمع بين
المرأة وابنة زوج كان لها من قبل **وفى التحفة** وعند زفر رح لا يجوز م ولو كانت ابنة الزوج ذكرا
لا يجوز النكاح بينهما الآن امرأة الاب لو كان ذكرا لجاز النكاح بينهما وكما لا يجوز للرجل ان يتزوج
امرأة فى عدة امرأته فكذلك لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات محارمها فى عدتها **وفى المضمرات** ولا يجمع بين الاختين
فى المس عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما فى الوطئ **فى الخلاصة** ويتزوج الحرة على الامة
وعند الشافعى رح لا يجمع م ولا يجوز للرجل ان يتزوج الامة على الحرة والحر والعبد فى ذلك سواء عندنا
وفى جامع الجوامع وعند الشافعى رح جاز للعبد تزوج الامة على الحرة م فان جمعهما فى عقد نكاح الحرة
ويبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فاما اذا كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فضمها الى
الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة فلو جمع بين حرة وامة وللحرة زوج او فى عدة الغير فانه لا يبطل نكاح
الامة **وفى الخانية** اذا تزوج الرجل امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او امة يملك بعضها
لم يكن ذلك نكاحا **وفى الحجة** فان اعتقها ثم تزوجها يصح **وفى السراجية** قالوا فى هذا الزمان
الاولى ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطئ حلالا بحكم النكاح م قال محمد رح اختان قالت كل واحدة
منهما لرجل واحد قد زوجت نفسى منك بكذا وخرج الكلامان معا فقبل الزوج احديهما فهو جائز **وفيه ايضا**
وفى الذخيرة ولو بدأ الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت احديهما رضيت وابت
الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل م رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكما كل واحدة منكما بكذا
فقبل الزوج فنكاح الامة كان باطلا ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح م رجل وكل رجلا ان يزوج امرأة
ووكل رجلا آخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امرأة بغير امرهما وهما اختان من الرضاع وخرج الكلامان
معا فهما باطلان م وكذا لو كان احد النكاحين برضا المرأة او كان كلاهما برضاهما **وفى الذخيرة** قال
محمد رح فى رجلين لم يوكلا بالنكاح وكانا فضوليين زوج رجلا اختين فى عقدتين متفرقتين برضا
الاختين وخاطب كل واحد منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز
ولو اجازهما زوجاه فى عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة خاطب عنهما رجلان لا يجوز شئ من
ذلك م قال ابو حنيفة رح لا تتزوج الامة فى عدة الحرة **وفى الكافى** من طلاق بائن او ثلث وقال
ابو يوسف ومحمد رح تتزوج الامة فى عدة المبتوتة وان كانت معتدة من طلاق رجعى لم يجز اتفاقا م ولو
تزوج امة وحرة والحرة فى عدة عن نكاح فاسد او عن وطئ الشبهة م ذكر الحسن انه على هذا الخلاف وعند
زفر لا يجوز نكاح الامة هنا بالاتفاق **وفى الذخيرة** وهو الاظهر والاشبه **الخانية**
ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك وطول
الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة م ويجوز للرجل ان يتزوج اخت امته التى وطئها واخت ام ولده ولكن لا
يطأ الزوجة حتى يحرم الامة وام الولد على نفسه بنكاح او بيع **وفى الهداية** ويطأ المنكوحة
ان لم يطأ المملوكة **وفى التجريد** وقال مالك لا يصح النكاح م ولا يجوز له ان يتزوج اخت ام ولده فى
عدة ام الولد بان اعتق ام ولده ثم اراد ان يتزوج باختها فى عدتها فانه لا يجوز وكذا لا يجوز له ان يتزوج اربعا
وهذا قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز نكاح الاخت والاربع **وفى المنظومة**
وجوزنا نكاحها فى العدة وحرماها فيما فى العدة **الذخيرة** اذا تزوج الرجل حرة فى عدة
امة من طلاق رجعى ثم راجع الامة جاز **وفى الخانية** ولو كانت الكتابية فى عدة مسلم لا يجوز للمسلم
ولا للذمى ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها م والذمى اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمى من ساعته
ذكر بعض المشايخ رح انه يجوز نكاحها ولا يباح وطئها حتى يستبرئها بحيضة فى قول ابى حنيفة رح وفى قول
صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض **وفى الجامع العتابى** رجل زوج ام ولده من انسان

ومن حامل لا يجوز وإن لم يكن حاملا جاز **الخانية** ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو
تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها
لا تجب العدة حتى لا تحرم على الزوج وطؤها **جامع الجوامع** صغيرة زوجها الأم من رجل وطلقها وتزوج
الأب جاز **وفيه** شريف زوج بنته من عبد وهي كبيرة برضاها جاز ولو كانت صغيرة لا **واقعات**
الناطفي رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم تم البيع جاز النكاح وإن انتقض بطل في قول
أبي يوسف رح خلافا لمحمد رح والمختار قول أبي يوسف **وفيها** رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم أنه
تكلم بكفر وأن ابنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قول الزوج لأنه ينكر الفرقة ولا يحل للمرأة أن تمكن
نفسها منه إذا لم يكن سمعت منه كلمة الكفر فإن فعلت تكون عاصية آثمة **شرح الطحاوي** الأب إذا
تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز **المضمرات** ولو تزوج جارية فلم يطأها
حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشتراة لأن الفراش ثبت له بسبب النكاح ولو وطئ التي اشتراها
صار جامعا في الفراش ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن
يطأ الأخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه بالتزويج أو بالإخراج عن ملكه بإعتاق أو صدقة أو
كتابة وروي عن أبي يوسف رح أنه قال بالكتابة لا يحل له فرج الأخرى **وفي الحجة** ولو كانت
الأختان معتقات لا يجوز الجمع بالوطء ولكن يطأ الأخت الأخرى بنات الخالات م قال أبو حنيفة ومحمد
رح يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطؤها حتى تضع حملها وقال أبو يوسف وزفر رح لا يصح
النكاح والفتوى على قول أبي حنيفة ومحمد رح **وفي الهداية** وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح
باطل بالإجماع **واقعات الناطفي** رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها أبوها منه والزوج
ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رح ولا نفقة على الزوج م قال هشام سألت
محمدا رح عن رجل تزوج امرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك وبنى بها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم
تزوجها قال النكاح فاسد في قولي وقول أبي يوسف رح وإن جاءت بسقط استبان خلقه أو بعض خلقه
لأربعة أشهر منذ تزوجها أو أكثر فالنكاح جائز وإن جاءت به لأقل فالنكاح فاسد قال ولا أحفظ عن أبي حنيفة
رح في السقط الذي استبان خلقه شيئا قال محمد رح وإن نقص عدد الأربعة الأشهر من عشرين ومائة يعني
في السقط لم أنظر فيه إلى الشهور يعني إلى الأهلة وإنما أنظر فيه إلى عدد الأيام على ما جاء في الحديث
والوقت فيه تمام مائة وعشرين يوما وأما الولد التام فعلى عدد الشهور فإن تزوجها في ثاني عشر
أيام من شهر عددت لها عشرين يوما من هذا الشهر وخمسة أشهر بالأهلة وعشرة أيام من الشهر السادس
وقال أبو حنيفة رح في الحربية إذا خرجت إلى دار الإسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها وقال
أبو يوسف ومحمد رح أنه يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها وهو اختيار الكرخي وروى محمد رح أنه لا يتزوجها
وفي السغناقي ما لم تضع حملها وروى الحسن عن أبي حنيفة رح في المهاجرة والمسبية أنها إن
تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها **وفي الخانية** ولو أخرج الزوج
كان له أن يتزوج بأختها وأربع سواها **الهداية** ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح وللزوج
أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها قال محمد رح أحب إلي
أن يستبرئها بحيضة **السراجية** إذا ماتت المنكوحة أو ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج
أختها جاز **الخانية** ولا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا
يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين **وفي العتابي وفي الخلاصة** رجل تزوج امرأة أو أمة
في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وهذا الوجه بالإجماع م ولا يجوز وطء الكافرة
بنكاح ولا ملك يمين إلا الكتابيات فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية جائز للمسلم

سوا

سواء كانت حربية أو غير حربية **وفي الهداية** ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة م غيرها إذا كانت
حربية فتزوجها المسلم في دار الإسلام جاز نكاحها من غير كراهة وإن تزوجها في دار الحرب يجوز نكاحها
ويكره هكذا ذكر محمد رح في الأصل **وفي الخانية** فإن خرج بها إلى دار الإسلام بقيا على النكاح واختلف
المشايخ في الكراهية قال بعضهم إنما يكره إذا كان من قصده أن يتوطن ثمة وقال بعضهم إنما يكره إذا كان
من قصده أن يطلقها ثمة كما قال محمد في الغازي إذا دخل دار الحرب بأمته يكره أن يطأها ثمة وقال بعضهم إنما
يكره إذا كان من قصده أن يستولدها ثمة **وفي شرح الطحاوي** المسلم إذا تزوج ذمية فله أن يمنعها عن الخروج
إلى الكنائس والبيع وبيت النار وليس عليه إجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة **وفي الخانية**
ويجوز نكاح الصابئة المرأة للمسلم عند أبي حنيفة رح وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز لأنهم عندهما
قوم يعبدون الكواكب والأوثان وأصل الاختلاف أنهم هل من أهل الكتاب فلو ثبت أنهم من أهل الكتاب
لم يقع الاختلاف **وفي السراجية** فإن أخبره عدل أو عبد أو محدود في قذف أن امرأته
ارتدت له أن يتزوج أربعا سواها **الحجة** سئل الإمام ناصر الدين أبو القاسم السمرقندي رح عن قوم بلاد
ما وراء النهر يقال لهم سفيد جامكان وهم المبيضة هل يجوز مناكحتهم لأهل الإسلام قال إذا كانوا يظهرون
الإسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لنا قال الخطيبي ذات ليلة رجلا أسلم وزعم
أنه كان منهم وكان يختلف إلى المجلس ويدعي الإرادة وطلب النصيحة فسألته عن سرهم وصنمهم فقال إنهم قوم من
بقية عبدة العجل من بني إسرائيل ولهم عظام يزعمون أنها عظام عجل بني إسرائيل يعبدونها فإن كانوا
كذلك فعلى قول أبي حنيفة أنهم قوم من أهل الكتاب **الولوالجية** العبد والمكاتب لو تزوج مولاته
لم يجز م والمرتدة لا يجوز نكاحها مع أحد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع أحد **وفي الهداية** مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة م وإذا تزوج الرجل بجارية من أكساب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بجارية ثم اشتراها
المكاتب لا يفسد النكاح وكذلك المكاتب إذا تزوج بجارية من أكسابه لا يجوز **وفي التجريد** ولو اشترى
المدبر أو المأذون زوجته لم يفسد النكاح م وإذا زوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه أو من
عبده يجوز فإن مات المولى ولم يدع مالا سوى المكاتب وترك ابنته هذه وعصبته لم يفسد النكاح لأن المرأة
لا تملك شيئا من رقبة زوجها ولو فسد النكاح في هذه الصورة لفسد من هذا الوجه **وفي الولوالجية**
إلا أن يعجز المكاتب فإن طلقها المكاتب فإن كان الطلاق رجعيا كان له أن يراجعها وإن كان بائنا ليس له
أن يتزوجها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب وترك ثلاثة آلاف درهم فإنه يبدأ بالمهر لأنه أقوى
من بدل الكتابة ثم يستوفى بدل الكتابة فيحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ويكون ذلك ميراثا من مولى
المكاتب النصف للبنت والنصف للعصبة فيقسم بين بنته وبين عصبته بقي ههنا الفاضل فيكون
ميراثا عن المكاتب لورثته لأنا حكمنا بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيكون للبنت الربع بحكم
الزوجية والباقي للعصبة وعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر إن دخل بها الزوج أو لم يدخل ولو لم يمت المكاتب
ولكن عجز فسد النكاح لأنها ملكت نصف رقبة زوجها **جامع الجوامع** تزوج امرأة في عقده وثنتين في
عقد وثلاثا في عقد ولا يعلم أيما الأولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى وأما الفريقان فالبيان إلى الزوج
حال حياتهما أو موتهما فعلا أو قولا فمن ظهر فساده لا مهر لها ولا ميراث وإن لم يتبين ومات ولم يكن دخل
بواحدة منهن ذكر في المصفى في ميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد بينهن على
اثنين وعشرين سهما سبعة للتي تزوجها وحدها [illegible] والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عند
أبي حنيفة رح وقالا ثمانية أسهم من الباقي للثنتين وتسعة أسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما **جامع**
الجوامع تزوجت زوجين في عقد فسد ولو كان لأحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر ولها جميع المسمى
قبل علمه وعندهما نصف المسمى **الظهيرية** عبد تزوج أمتين بإذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى
أنهما ولدتاه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه **الهداية** ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام

يجوز مناكحتهم وإن كانوا يظهرون الكفر ... لا يحل ... كانوا يظهرون الإسلام صح

وقال الشافعي رح لا يجوز وتزويج الولي المجوس وليست على هذا الخلاف **الترجمة** لا يجوز المناكحة بين
بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس **وفيها** نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي
م وفي الشيخ ابو حفص السفكردري في فوائده انه لا يجوز للرجل الحنفي ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن بعض
مشايخنا انه يجوز وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر فعلى هذا لا يجوز
المناكحة بيننا وبينهم اصلا **وفي الذخيرة** سئل الشيخ ابو الحسن الرستغفني عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة
فقال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان من مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل يؤمن فقد
حكي عن معتزلي انه كان يأكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يأكل ذبائح المسلمين وكان يقول هم مرتدون وذبيحة
المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا الاسلئ حتى كفره وارتداده والنبي صلى الله عليه وسلم سماهم مجوس هذه الامة
وفي الفتاوى الخلاصة شفعوية الذمية اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كان
كذلك صح النكاح **جامع الجوامع** المعتزلة التي ترى الرحمة من الله على عباده وقالت بخلق الجنة
والنار جاز المناكحة معهم وكذا الرافضية رأت تفضيل ابي بكر وعمر اما محب علينا اما لو فضلت عليا
ولم تره صاحب وتراه نبيا او شركا لا لانها كافرة لا ملة لها ومن تزوج قدرية لا يجوز وكذا القرامطة
والجهمية كالمعتزلة وغيرهم من افضل **المنية** شفعوية بكر بالغة لو تزوجت نفسها
من شفعوي وسئل عن ذلك اصحابنا انه صحيح وان لم يصح ذلك عند الشافعي رح والزوجان يعتقدان
ذلك المذهب وبكنا اذا كنا نعتقد خطأ مذهبه في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب ما نعتقد اما
اذا قيل ما جواب الشافعي رح في ذلك هل يصح عنده ان يقال صح عند ابي حنيفة رضه والله اعلم

الفصل التاسع في النكاح الفاسد واحكامها

الحجة لا بد من معرفة اصل في هذا الفصل وهو ان كل موضع يقع النكاح فاسدا او المهر فاسدا
او النكاح صحيحا يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول اما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحو ما اذا تزوج
على خمر او خنزير وهما مسلمان فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واما النكاح الفاسد كما لو تزوجها في نكاح
الغير او عدة الغير **وفي السغناقي** او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة
في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود وسمى لها مهرا فالنكاح فاسد اذا وقع النكاح فاسدا
وفرق القاضي بين الزوجين فان لم يكن دخل بها لا مهر لها ولا عدة **وفي الحجة** وكذلك الخلوة
بلا وطئ م وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه
وفي الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر م ولكل واحد من الزوجين
فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب
وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض
وفي الهداية ويعتبر ابتداؤها اي العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح **وفي
السغناقي** وعند زفر رح من آخر الوطئات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلاث حيض ثم
فرق القاضي تعتد عندنا وعند زفر رح صارت عدتها منقضية **وفي الذخيرة** ويثبت نسب
ولدها ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رح وعليه الفتوى م واذا فرق القاضي بين
الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا
صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وعند محمد رح يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية العدة الاولى وكذلك لو كان النكاح الاول
صحيحا وطلقها تطليقة بائنة بعدما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل
الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فالحاصل ان الدخول في النكاح

الاول دخول في النكاح الثاني اذ حصل النكاح الثاني في العدة واجمعوا ان النكاح الثاني لو كان في هذا
وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني لتمكنه من الدخول اثر عاد وذلك
بالعقد الفاسد لا يكون ولقصد التطويل قلنا ان الخلوة في العقد الفاسد لا توجب المهر والعدة
بهذه الجملة في نكاح الاصل **التفريد** وفي كل محل لا يجوز الجمع لو وجد على الترتيب فالثاني يفسد
دون الاول ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى
ومن مهر مثلها م رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب في النكاح
الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت
النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى
على قول محمد رح **وفي الكبرى** وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول
هذا الولد مني ولم يقل من الزنا م وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن
مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج
قال الشيخ العلامة شمس الائمة الحلواني رح في هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في
النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض مشايخنا رح انه لا ينعقد الا بالدخول وذكر شيخ الاسلام ان
الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد الا بالدخول وتأويل هذه المسئلة على ما ذكره شيخ الاسلام ان
الدخول عقيب النكاح بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء اذا تزوجها
نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف رح روايتان في رواية قال
يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة وهو قول
زفر رح وان لم يخل بها لا يلزمه الولد **جامع الجوامع** تزوج صغيرتين فادعى رجل انهما ابنتاه
وصدقته الام ثبت نسبهما وفسد النكاح ولا مهر استحسانا وقياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعى بعد
طلاقها زواج امته الصغيرة فادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله ان كان كفوا والا انه
ينسخ استحسانا وقياسا لا **الفتاوى الخلاصة** المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر
ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين
فصاعدا لا تصدق وصح النكاح **الهداية** واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح **وفي الوقاية** والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت م
وقال زفر رح لا يفسد ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هذا والاول سواء **الظهيرية** ولو تزوج امراة
على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان
اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز **وفي الكافي** رجل تحته امة قال لمولاها اعتقها عني بالف
ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج الف واصله ان العتق يقع على الآمر عندنا حتى
يكون الولاء له ويخرج عن عهدة الكفارة لو نواه وعند زفر والشافعي رحمهما الله يقع عن المامور
وفي تجنيس خواهرزاده وان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه فسد النكاح م الطلاق
في النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق والمتاركة
في النكاح الفاسد لا يتحقق لعدم مجئ كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول الزوج مثلا
تركتك تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها

الفصل العاشر في الانكحة التي تتوقف على الاجازة

والتي تتوقف على الاجازة ولم تنعقد بدون الاجازة وما يحتاج فيه
الى الاجازة قال محمد رح في الزيادات عبد او مكاتب او مدبر او ام ولد **وفي الظهيرية** م تزوج
بغير اذن المولى توقف ذلك فان عتق قبل اجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من غير اجازة

وفي الظهيرية وكذا اذا اعتق المدبر مولاه م والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ ان اجاز ذلك
العقد نفذ عند علمائنا الثلاثة وان لم يجز لا يجوز الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون
المفسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان لمن يجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو معنى قولهم ما
لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة م واعلم بان
العقد النافذ اذا طرأ على غير نافذ من الجانبين يرفعه ولو طرأ موقوف على نافذ من احد الجانبين
لا يرفعه م ولو طرأ نافذ من احد الجانبين على نافذ من جانب يرفعه بيانه فيه رجل وكل رجلا بان يزوجه
امرأة بالف فزوجها اياه على خمسين دينارا باذنها او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوج
الوكيل بالف درهم بغير اذنها ثم زوجها بخمسين بغير اذنها يتوقف الاول فان اجازته جاز وبطل الثاني
لان الاول كان نافذا من وجه الخانية اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغ
لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ م مكاتب زوج عبده امرأة لم يجز ولم يتوقف ولو زوجه بعد عتق المكاتب
يتوقف على اجازته م ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه لم يجز ولم يتوقف ولو زوجه بعد عتق المكاتب
واجاز ذلك لا يجوز م ولو تزوج بعد ما عتق المكاتب جاز م ولو وكل الصبي رجلا ان يزوجه امرأة
فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على اجازة الولي او القاضي قبل البلوغ او اجازته بعد البلوغ
وان زوجه الوكيل امرأة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الاجازة ايضا ولكن على اجازة الصبي لا غير
وفي تجنيس خواهرزاده فان حضر الشهود العقد ولم يحضروا الاجازة جاز جامع الجوامع
فضولي زوج امة الغير ثم ورث او اشترى قال ابو يوسف ان احل فرجه لم ينفسخ والا لم ينفسخ وبه
قال ابو حنيفة وفي الذخيرة ولو ان رجلا زوج رجلا امرأة بالف درهم بغير امر واحد منهما وخاطب عن
المرأة ابوها وهي مكلفة حتى توقف النكاح على اجازتهما ثم انهما جددا نكاحا على هذه المرأة بغير امر
الزوج وبغير امرها بخمسين دينارا ينفسخ النكاحان على ان يجيزا اي النكاحين شاءا الا ينفسخ
الاول بالثاني هذا اذا اجرى النكاحان بين الفضوليين فاما اذا اجرى بين الفضولي والمرأة بان زوج
الفضولي امرأة برضاها من رجل بغير امره بالف درهم حتى توقف على اجازة الزوج ثم انهما جددا
النكاح يعني الفضولي والمرأة لذلك الرجل بخمسين دينارا ذكر ان النكاح الاول ينفسخ بالثاني
حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح العقد نوعي م قال
في الجامع عبد زوجه رجل امرأتين في عقدة بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا امرأتين في
عقدة كذلك وفي الكافي وذا برضا النسوة م فلم يبلغه حتى عتق فاي العقدين اجازه نفذ
وكذلك لو اجاز نكاح احدى الاوليين ونكاح احدى الاخريين ايضا م ولو اجاز نكاحهن جملة بطل
الكل ولو اجاز نكاح الثلث منهن معا بطل نكاحهن فان اجاز نكاح الباقية بعد ذلك صح
وفي الكافي ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم يلحقها الاجازة ابدا م خرجته امرأة زوجه
رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز لان اصل الخطاب وقع فاسدا ولو زوجه
اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز لان هناك الخطاب ما وقع فاسدا وان اجاز
نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز م ولو مات
امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز الكافي ولم
يملك الاجازة الا الثلث م ولو زوجه اختين فماتت امرأته لم يملك الاجازة وفي الحاوي سئل
ابو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال ان كانت بكرا او ابن عمها
وليها جاز النكاح وقال الفقيه هذا الجواب عند ابي يوسف في القول الآخر خاصة وعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
في القول الاول لم يجز م ولو استأمرها ابتداء فسكتت فزوجها من نفسه جاز اجماعا وفيه سئل
ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه بغير اذنه فلما بلغ سكت ولم يتكلم بشيء غير انه اذا دعاه القوم الى بيته ضيفا

اجابه ثم ابى ان يجيز النكاح قال ليس ذلك باجازة الا اذا اسبق بها ودخل بها لانه النكاح وفيه سئل ابو نصر
الدبوسي عمن زوج ابنه البالغ امرأة فبلغه فاجاز بقلبه يجوز م وان هناه الناس وقبل التهنئة يصح ذلك
قال لا يجوز النكاح بواحد من هذين الوجهين م وكذا لو زوج الولي امرأة فبلغها فرضيت بقلبها وهي بكر ثم
ردته بلسانها قال ان لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها ان ترد لان الرضا بالقلب غير معتبر وفي الحاوي
اذا زوجت البالغة فقالت لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك فاجازت لم يصح ولو طالبت زوجها بمهرها بعد ما ردت
او النفقة تكون منها اجازة م وكذا لو جامعها زوجها برضاها م وسئل ابو القاسم عمن زوج ابنته وابى على ذلك
شهورا فقال للاب ان بنتي صغيرة وانت غير كفؤ ولم يجز النكاح فخرجت الابنة وقالت انا بالغة ورضيت بالنكاح
قال ان اقرت ان الاب زوجها وهي مدركة فالقول قولها وسقط كلام الاب م وفي نكاح الاصل
رجل تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولى الامة نكاحها لم يجز وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رح عبد تزوج امة ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الامة الاخرى
ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح عبد تزوج امة
ثم حرة بغير اذن المولى فبلغ المولى فاجاز النكاحين فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل في قول ابي حنيفة
رضه وقال محمد رح نكاح الامة جائز ونكاح الحرة باطل ومما يتصل بهذا الفصل
انتقال الاجازة الى غير من توقف العقد عليه م يجب ان يعلم ان العقد قد يتوقف على اجازة الغير ثم
ينتقل الاجازة الى غيره ويصح باجازته وقد لا يصح انتقال الاجازة الى غيره بيان الاول اذا زوج رجل بنت
اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه اب فمات الاب قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل
بلوغهما صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذنه لان فلم يبلغه حتى
صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز م وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج من ملكه
الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صحت اجازته ونفذ العقد م وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن
المولى ثم خرجت عن ملكه الى ملك غيره بالهبة او بالبيع او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان زوجها جماعة
او ورثها ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابيه وكان الاب وطئها
فللوارث الاجازة وبيان الثاني اذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بان وهبها من اجنبي او باعها
من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطئها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا يصح الاجازة من الثاني
ولا يصح النكاح باجازة الباقي والاصل من جنس هذه المسائل ان الاجازة انما يصح انتقالها الى غير من
توقف العقد عليه اذا ثبت الحل لذلك وهو معنى ما نقل عن المشايخ رح ان الحل البات اذا طرأ على الحل
الموقوف ابطله اما اذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال الى غير من توقف عليه م وعن هذا قلنا ان الجارية
اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ووطئها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من الثاني لان
وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف

الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء

يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث وهو بالغ عاقل حتى لا يثبت الولاية للصبي
والمجنون ولا يثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للعبد جامع الجوامع
كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه عندي م بعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول
اقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا وفي المنظومة
في بحر مالك م ولا يلي الجد الصغار فاعلم م وعلك العبد النكاح فافهم م ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم
ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وفي الينابيع ثم عم الجد لاب وام ثم
عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب م ثم رجل هو اقرب العصبات الى المرأة وهو ابن عمها بعدهم مولى
العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة وفي شرح الطحاوي الرجل المعتق والمرأة المعتقة في ذلك

سوا ثم عصبته مولى العتاقة ثم الام ثم ذوا الارحام للاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رح وانه استحسان وقال محمد رح لا ولاية للام وقومها ولا لاحد من ذوي الارحام وهو القياس وقول ابي يوسف رح مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة رح وذكر القدوري مع محمد رح والصحيح انه مع ابي حنيفة **وفي الخلاصة** اولياء الصغير والصغيرة العصبة على ترتيب الارث فان لم يكن لها عصبة يزوجها الامام او الحاكم • وفي المشهور عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف الآخر يليه كل قريب او قريبة يرثها الاقرب فالاقرب ورواه ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يليه الا العصبات وعليه الفتوى **وفي جامع الجوامع** وان زوج غيره يتوقف على اجازته او الحاكم **وفي الظهيرية** وعند عدم العصبات ذو الارحام والمحارم اولياء عند ابي حنيفة رح فالاقرب عنده الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب • ولذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رح الولاية للجد ثم بعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رح ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عهده فله الولاية واذا لم يشترط فلا ولاية **وفي الخلاصة** وعند الشافعي رح لا يليه الا الاب والجد **وفي الظهيرية** وما دام لم تثبت للقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ما دام عصبته فالقاضي ليس بولي ثم انما يحتاج الى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر والجنون زالت الولاية عندنا **وذكر في مجموع النوازل** ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام **وفي الفتاوى الولوالجية** قال الامام النسفي رح انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم التي من قوم الاب يجوز بالاجماع **الحجة** يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم او غيره من الاولياء قال بخشيه ابن يحيى وقال شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج **وفي الحاوي** سئل عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح وسئل عن امراة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ بالغ لم يجز ذلك فبلغت الصغيرة واجازت النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح فلا يجوز الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ جاز باجازتها اذا كان الزوج كفوا ١ سئل اسمعيل بن حماد عن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا اعرف احد فان القاضي يقول لها ان لم تكوني قرشية ولا عربية **وفي الخانية** ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة احد فقد اذنت لك **وفي الذخيرة** سئل شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لو ان امراة جاءت الى القاضي وقالت ان فلانا يخطبني وليس لي ولي فزوجني منه فان للقاضي ان يكلفها اقامة البينة على ما ادعت وارسله قال لها زوجي بعثك ان كان الامر كما وصفت ولهذا اتى بالبينة يلزم القاضي ما ادعته من غير حجة **وفي الفتاوى الخلاصة** المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان اتزوج معك وليس لي ولي جاز العقد لها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رح • ولو جاءت الى القاضي تزوجها عند ابي حنيفة رح انكاح غير الولي جائز سوا كانت ثيبا او بكرا • وحكى الشيخ الاستاد عن الصدر القاضي برهان الدين رح ينبغي ان يحتاط بقول محمد وما ذكر محمد رح كراهية تنزيه فان قال في الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما • وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رح ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة رح فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رح قبل موته بثلثة ايام وقالت ان لي وليا لا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد رح اذهبي فزوجي نفسك **وفي الخانية** فان كان لها ولي فاراد ان يزوج كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت ابنتها لتتزوج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الابنة بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يعقد بينتها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح • واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح بالتزويج **وفي الظهيرية** وكذلك ابن الابن

وان

وان سفل • وقال محمد رح الاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد مع الابن **وفي الحجة** الاولى ان يزوجها الابن برضى الاب ليكون مجمعا عليه **وفي الكافي** ولا فرق بين الجنون الاصلي والطاري وقال زفر رح اذا طرا الجنون لم يجز تزويجه **وفي المضمرات** واتفقوا على ان التصرف في مالها للاب دون الابن • وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي يوسف رح اذا اجتمع الجد والابن فالابن اولى من الجد رواية واحدة **وفي نوادر هشام** عن محمد رح اذا كان الرجل مجنونا وله ابن واب فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة رح والبيع الى الاب وفي قولهما الى الاب • واذا اجتمع الجد والاخ لاب وام او لاب فعند ابي حنيفة رح الجد اولى وعندهما يستويان كما في الميراث قال شمس الائمة السرخسي رح في شرحه الاصح عندي ان الجد اولى في الانكاح عند الكل واذا اجتمع الجد والاخ لاب وام او لاب فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح الابن اولى وقال محمد رح الاخ اولى **وفي المنتقى** قال محمد رح اذا كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي ان يزوجها من كفوء **وفي الخلاصة الخانية** والفاسق يلي تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح **السراجية** القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا **الخانية** واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز **وفي شرح الطحاوي** اجاز الآخر او فسخ **ح** وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر وتوافقا معا ولا يعلم انهما اول لا يبطل العقدان وقال مالك رح لا يستقر احد الوليين بالانكاح كما لا يستبد واحد من المولين في العبد والامة المعتقة فان كان احدهما اقرب من الآخر فانه يجوز نكاح الاقرب ولا الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب وان وقعا معا فلا يجوز كلاهما • وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق **الخانية** ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رح والثيب لا يزوج بالاجماع • وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهي كارهة او عبدت ورضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز • وان سكتت لا يجوز بالاجماع • وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية يتوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز • وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد **الحجة** اذا غاب الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة ولها ام واخت كبيرة لاب فزوجها الاخت والام حاضرة هل يجوز نكاحها قال ان لم يكن للبنت عصبة اولى من الاخت جاز فعل الام لان الام اولى من الاخت قال لا • واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ الاختلاف فيه **وفي الذخيرة** ولذلك اختلفت الروايات فيه **وفي التجريد** والصحيح ان القوافل اذا كانت تصل في السنة غير مرة فليست بمنقطعة وان كانت لا تصل الا مرة فهي منقطعة **وفي الخانية** بعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وبعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل • والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه فاته الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة والى هذا اشار في الكتاب فقال ان كان لو كان في السواد ونحوه انما كان يستطلع رايه اشار الى ان المعتبر استطلاع الراي فمن المشايخ من لم يتجاوز من هذا المقام ومنهم من تجاوز عنه وقال الكفو لا ينتظر اياما كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلثة ايام ولياليها وهو قول ابي عصمة ومحمد بن مقاتل فصار حد الغيبة المنقطعة في قولهما ثلثة ايام ولياليها وهكذا كان يفتي الامام علي السغدي فانه سئل عن صغيرة زوجها امها ولها ولي بنسف وهذا السؤال كان ببخارا فان من بخارا الى نسف مسيرة سفر فهو غيبة منقطعة • وقال الامام القاضي هذا اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب اين هو يجوز فان ظهر انه في ذلك المصر لا يجوز **وفي الخانية** وعليه فتوى جماعة من المتاخرين **وفي الكبرى** والصحيح ثلثة ايام ولياليها وهي مدة سفر وبه يفتى **وفي الخاصية** وان كان الاقرب حاضرا لا يتوقف على اذنه او كان مفقودا لا يعرف

مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي ابو الحسن علي السغدي رح يكون بمنزلة الغائب غيبة
منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد م واذا زوج الاقرب
من حيث هو اختلف المشايخ رح فيه وفي الخانية والظاهر هو الجواز وفيها اذا غاب الاقرب ينتقل
الولاية الى السلطان والقاضي عند الشافعي رح وقال زفر رح لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب فيزوجها او يوكل
الاقرب م وفي المنتقى عن محمد رح في المراة اذا لم يكن لها ولي حاضر استحسن ان تولي رجلا يزوجها هكذا
جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وفي الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال الشاهد لولي لا نصدق ولكن يشطر
انكار ولا يتيقظ هو جاز النكاح والا فلا وفي الكافي واذا مات زوج الصغيرة او طلقها بعد ما دخل
بها ومضت عدتها لابيها ان يزوجها بعدنا وفي الظهيرية ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر
ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد
لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه وفي واقعات الناطفي رجل
زوج من ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول قد اجزت النكاح على
ابني لانه يملك انشاء النكاح عليه فيملك الاجازة م والرجل الذي يعول الصغير والصغيرة لا ولاية
له في انكاحهما وكذلك الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح
او لم يوص الا اذا كان الوصي وليهما فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية وفي الخانية
وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك رح ان اوصى اليه الاب جاز له ان يزوج الصغير والصغيرة وفي
الظهيرية والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد وادعياه حتى يثبت النسب من كل واحد منهما
يتفرد كل واحد بالتزويج م سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وابنته صغيرة فزوجها
اختها لاب وام او لاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز الانكاح قيل له الا يكون
الام اولى من الاخت قال لان الاخت لاب وام من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع
من اصحابنا رح وبنو الاخت والعمة وبنات الاخ وبنات العم وفي الظهيرية وبنو الاخت لاب وام
او لاب والعمة وبنات الاخ لاب وبنات العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند
ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا ولاية لهن وما ذكر شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من قبل الاب لهن ولاية
التزويج عند عدم العصبات بالاجماع بين اصحابنا مستقيم في الاخت لا في العمة وبنات الاخ وبنات
العم لانهن من جملة ذوي الارحام م الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن ابن الصغيرة اذا زوج
من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز
للقاضي ان يبعث الى الشافعي المذهب يبطل النكاح بهذا السبب قال نعم والقاضي الحنفي ان يفعل
ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له قال رضه وعندي هذا على قول ابي حنيفة رح
بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م واذا زوج الصغيرة
او الصغير غير الاب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رح وفي الخانية وقال ابو يوسف
رح لا خيار لهما م ولو زوجها امها فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة رح على اصح الروايتين والقاضي اذا
زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار في اظهر الروايتين عند ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح واذا
كان الولي وصيا وزوج الصغير او الصغيرة وبلغه فله الخيار وفي العيون معتوهة زوجها
عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار لها وان زوج المعتوهة
ابنها فلا رواية فيه عن ابي حنيفة رح وفي الخانية قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها
الاب وعند محمد رح ان لها الخيار م ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد
الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا
الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل

خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل استدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب
النفقة او ما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وفي السغناقي
ثم المراد من المجلس هو مجلس صيرورتها بالغة بان رات الدم في مجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت وهي
بكر او مجلس بلوغ خبر النكاح وهي بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار في الوجهين وفي الخانية
وان اختارت كما بلغت واشهدت على ذلك صح وفي الظهيرية ولو قالت ادركت امس او علمت بالنكاح
امس ففسخت لم تصدق الا بحجة ويبطل خيارها ولو قالت علمت الان وفسخت صح ولو قالت فسخنا حين
علمت لم تصدق الا ببينة الذخيرة وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ولا يكون الفرقة الا بقضاء
القاضي م ولا يبطل هذا الخيار في جانبه بالسكوت ولهذا لا يعتبر الاجازة بالانشاء وسكوت الثيب
والغلام لا يحمل رضا بالانشاء بعد البلوغ فكذا لا يحمل اجازة للعقد الذي سبق البلوغ وانما يبطل خياره
بصريح الرضا او بما يدل عليه من قربان المراة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل الجهل
لانه جهل في غير موضعه وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا
بلغت وسالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ اذا لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها ووقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان كان
دخل بها فلها المهر كاملا ووقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وفي الوقاية وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر وفي الخلاصة الخانية وان اختار احدهما الفرقة
بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل
القضاء ورثه الاخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ ورد حيث يبطل برده جامع الجوامع
ادركت ولها الخيار والزوج صغير ينتظر او ظلت مسلم ارتد ولحق وخلف امراة وبنتا صغيرة فزوجها
العم جازت ولها خيار البلوغ وفي التتمة الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولي اياه يكون
فرقة بغير طلاق ولا يجب المهر الا بالدخول فاذا دخل بها يجب المهر ولو زوجت الام ابنتها ولها ولي من العصبة
فبلغت بعد ما دخل بها ثم ان لها اجازت نفسها قال اذا ردت النكاح حين بلغت ما رد مردودة ابغض
او بغير قضاء ولو اجاز الولي وقد بلغت ولم يطاوع الزوج لا يقع الفرقة الا بقضاء القاضي السغناقي
ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر في موضعين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ
ثم تناكحا ملك الزوج ثلث تطليقات والثاني ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى
بخلاف الطلاق قبل الدخول وذكر الامام التمرتاشي ثم الفرقة التي تختص بقضاء القاضي في الفرقة
بالجب والعنة واللعان واباء الزوج الاسلام طلاق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان في
المهر فسخ م ابرهيم عن محمد رح ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها مع رؤية الدم قلت فان رات
الدم في جوف الليل قال ينبغي ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الان
لانها لا تصدق وان تقول رايت بالليل وفسخت النكاح قال ابرهيم قلت لمحمد ويسعها ذلك قال
نعم قال هشام سالت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي على
خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع
عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال يلزمها النكاح ولا يجعل هذا عذرا ابن سماعة عن محمد
رح اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولا تقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من
نفسها اذا زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي شهرين فهي على خيارها
ما لم تمكنه من نفسها اذا زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزويج
الصغار ثم اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان قد اذن له قبل التزويج فزوج
جاز هكذا ذكر في فتاوي الفضلي وعلى قياس قول محمد في الجامع العبد اذا تزوج امراة بغير اذن

المولى ثم اذن المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح انه يجوز استحسانا والفضولي اذا زوج رجلا امرأة
بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سئل الشيخ الامام
الاوزجندي رح في صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان
الاخ غائبا او عاضلا فحينئذ يجوز واذا زوج الاب او الجد الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة
باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك
الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء وفي جامع الجوامع وكذا الوكيل واما اذا كانت الزيادة
والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد قال ابو حنيفة رح صح النكاح وصح الحط
والزيادة وفي السراجية الا اذا علم انه فعل مجانة وفسقا قال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز ولم يبين
لماذا لا يجوز النكاح والتسمية وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رح ان النكاح جائز والتسمية لا تجوز
وذكر هشام عن محمد رح ان النكاح جائز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز واجمعوا على
ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ
لا تعمل اجازته واجمعوا على ان الاب او الجد لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل انه لا يجوز النكاح
اذا كان الرجل يجن ويفيق هل يثبت ولاية الغير في حال جنونه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في
ادب القاضي في شهادة الاعمى انه اذا كان يجن يوما او يومين فهو بمنزلة المغمى عليه لا يثبت للغير عليه
الولاية في حال جنونه وتقبل شهادته في حال افاقته واما الجنون المطبق يوجب الولاية وقدره في بعض
المواضع باكثر من السنة في قول ابي يوسف رح ومحمد قدره اولا بشهر ثم رجع وقدره بالسنة وفي
الذخيرة وهذا آخر اقواله وفي النوازل عن محمد انه قدره بتسعة اشهر وفي الخانية
وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قول محمد رح وفي واقعات الناطفي قدر المطبق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح بالشهر وفي مادون خواهر زاده ويبتنى لا محالة الذخيرة واذا جن الولي جنونا
مطبقا تزول ولايته فان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وينفذ تصرفه في حال الافاقة واي حد
ان في حق الصلوات المطبق مقدر بست صلوات وفي الصوم بالشهر وفي الزكاة بالسنة وما سواها على الخلاف
واذا عرف حد الجنون المطبق فغير المطبق مادونه وهو المراد من قوله في الكتاب يجن ويفيق في اجوبة
الشيخ الامام ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امراة فلم يجز الابن حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك
النكاح جاز الذخيرة وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا
ثم جن او عته فعلى قول ابي يوسف رح لا تعود ولاية الاب فيما سمى لو تصرف في ماله او تزوج امراة لا تجوز
بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رح تعود الولاية الى الاب استحسانا وقال الفقيه ابو بكر الميداني
تعود ولاية الاب اليه عند علمائنا الثلاثة وقال زفر رح لا تعود الى السلطان والاب فاعتبر الاب
للابن ولاية التصرف في ماله وهل يثبت له ولاية التزويج ذكر شمس الاسلام اخر ادب الاب بالصبي والمعتوه
على قول من يقول باستيلاد ولاية التزويج تثبت للابنت ولاية الابن واذا اقر الولي على بالنكاح فان
قال كنت زوجت ابنتي الصغيرة من فلان او زوجت لابني الصغير امراة فلانة امس فعلى قول ابي حنيفة رح
لا يصدق الاب على ذلك وان صدقته المراة او الزوج ما لم يشهد بذلك شاهدان او يصدقان بعد الادراك وانما
يشترط هذا فيما اذا اقر الولي عليهما بالنكاح ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليهما البينة في حالة الصغر وكذلك
على هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل او المراة اذا اقر على موكله بالنكاح وفي الخانية وكذلك مولى العبد
اذا اقر بالنكاح ومولى الامة يصدق بالاجماع وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في آخر باب النكاح
بغير شهود ان على رواية كتاب الطلاق الخلاف في اقرار الولي بالنكاح على الصغير فاما اقرار الوكيل فجائز
على الموكل عند ابي حنيفة اذا كان الآمر مقرا بانه امره بفعله قال رح الاصح ان الخلاف في الكل وفي الخانية
ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رح ومما يتصل بهذا الفصل

ولو الصغيرة

بهذا الفصل مسالة النكاح بغير ولي الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من رجل هو كفو لها او ليس
بكفو لها وفي الخانية بكرا كانت او ثيبا ينعقد النكاح في ظاهر رواية ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
آخرا الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا لها فللاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الزوج اذا
لم يكن كفوا لا ينعقد النكاح وكان ابو يوسف رح اولا يقول يتوقف النكاح الى ان يجيزه الولي او الحاكم
وعلى كل حال هو قول محمد رح وصح رجوع محمد رح الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح آخرا وفي الخانية
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة
الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل
المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول
محمد رح اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا
تنفذ اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق واذا طلقها هذا الرجل ثلثا اكره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج
آخر واجمعوا على انه لو وقت بالنكاح صح اقراره في الهداية وقال مالك والشافعي رح النكاح لا ينعقد
بعبارة النساء اصلا وفي ادكاني سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح من الغير او زوجت
نفسها باذن الولي وفي السغناقي ومثل لهما من يقول لما كانت عنينة شرعية لم تجز تزويجها نفسها بغير
رضا الولي وان كانت فقيرة خسيسة تجوز ومنهم من فصل بين البكر والثيب وهو قول اصحاب الظواهر
واذا اقتصرت في مهر مثلها فللاولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما
واذا فرق القاضي لا يجب لها الا المسمى في العقد وعلى قول ابي يوسف ليس للاولياء حق المخاصمة وجاز النكاح
بما سمت وهو قول محمد رح الثاني في هذه المسئلة واما الثاني في مسئلة اخرى ان السلطان اذا اكره رجلا ليزوج
مولاته من كفو باقل من مهر مثلها ورضيت المراة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ
مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف رح لا حق للولي في ذلك وكذلك اذا كانت المراة مكرهة
اذا زال الاكراه على قول ابي حنيفة رح حق الخصومة للمراة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للولي لا غير وهو بناء
على ان الحق الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رح للمراة وللاولياء حق الكفاءة وعندهما الحق للمراة لا غير وان
امرت رجلا ان يزوجها فهو على هذا الخلاف فان طلقها الزوج قبل اجازة الولي او الحاكم فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح آخرا لا يحل له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر وكذلك على قول محمد رح على القول بالرجوع اليه
وعلى قوله الاول يكره لها التزوج بزوج آخر لكن لا تحرم وفي الذخيرة لو ان امراة اكرهت على
تزوج الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم زوجها اولياؤها وهما مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان
على المكره ثم هل للمراة او للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج دخل
بها او لم يدخل بها وكل وجه من هذا على وجهين اما ان رضيت المراة بما سمى لها من الصداق او لم ترض وكل
وجه من هذا على وجهين اما ان رضيت ان يكون الزوج كفوا لها او غير كفو فصارت المسئلة على ستة اوجه
فان كان الزوج لم يدخل بها وقد رضيت المراة بما سمى لها من الصداق فان كان الزوج كفوا لها يكون للاولياء
حق الاعتراض في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد ليس لهم حق الاعتراض هذا اذا كان الزوج كفوا لها
فاما اذا كان غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت المراة بما سمى لها
من المهر فلها حق الاعتراض على النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن بلا
خلاف بين اصحابنا رح ففي هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج
كفوا فلهم حق الاعتراض عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس لهم حق الاعتراض ثم اذا كان الزوج كفوا ورفعت
الامر الى الحاكم يجبر الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت بينكما فان اتم لها مهرها نفذ النكاح
وان ابى الزيادة نفرق بينهما ولا مهر لها وعندهما ليس لهم حق الاعتراض هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن دخل بها
فاما اذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين اما ان دخل بها وهي مكرهة او طائعة فان دخل بها وهي

ج

مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا لها فللاولياء وللمراة
حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا رضيت نصا فيكون للاولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وان كان الزوج غير كفوء فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح في قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة
ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة **وفيها** رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب يخاف منه
تلف نفس او عضو حتى تزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم والتسمية فاسدة ويبطل
الفضل وان كان بعيدا وحبس فهذا لا يكون اكراها في حق النكاح ويكون نكاح طائع واذا فسدت التسمية
كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشيء **وذكر الطحاوي** انه يجب الزيادة على
مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابرهيم عن محمد رح صغيرة زوجها امها برضاها ثم طلقها
الزوج قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بامها وان كانت كبيرة فزوجت نفسها او زوجها امها برضاها ثم
طلقها قبل ان يخلو بها فليس له ان يتزوج بامها **وعنه ايضا** رجل زوج اخته برضاها ثم قال
الولي ابطلت النكاح لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضي وقال للولي ان يجيز النكاح وليس له ان ينقض اساد
الاذن في النكاح بغير ولي يحتاج الى ابطال القاضي ولا يكفيه ابطال الولي **وفي فتاوي الفضلي**
سئل رح عن امراة زوجت نفسها بحضرة امراتين وحضرة وليها من رجل قال النكاح جائز في مذهب
ابي حنيفة رح ويصير الولي شاهدا مع المراتين اكثر ما فيه ان الولي اذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاحا بغير
ولي الا ان النكاح بغير ولي عنده جائز وفي فتاوي المشايخ المتقدمين من بخارا ان القاضي اذا زوج صغيرة
من نفسه فهو نكاح بغير ولي **وفي فتاوي اهو** سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها
من كفوء ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف باجازتها بعد بلوغها **وفيها**
تزوجها على انها مدنية فاذا هي جلاهية فجاز ولا خيار له

الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار والصغائر

وتسليمهن الى الازواج وتصرف الاولياء في المهر قال محمد رح في الاصل
بلغنا ان رسول الله عم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنين وتزوجها وهي ابنة ست سنين وفيه دليل
ان للزوج ان يدخل بامراته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم ينقل في الحديث وبه
اخذ بعض المشايخ رح ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من
ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف
عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا
الجواب في ختان الصغير بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم اعتبروا سبع
سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه تعتبر الطاقة اذ كان قويا يطيق الم الختان ختن قبل
سنه او كبره واذا انقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر اب المراة بتسليم المراة فقال اب المراة انها
صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج انها تصلح للرجال وتطيق الجماع قال ينظر ان
كانت ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم
تصلح لم يامر **وفي الملخص** ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق
بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان
قلن لا تحتمل الرجال لا يومر بتسليمها الى الزوج **وفي النسفية** وسئل عن صبية بنت سبع سنين
زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفتضها وهي صغيرة لا تحتمل الوطي وهو يدخل عليها هل للام ان
تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم الى الزوج فقال نعم **وفي الحجة** سئل
ابو بكر الاعمش رح عن وقت تصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما تزف الى زوجها اذا بلغت تسع سنين

الولوالجية

الولوالجية ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها تزوج كما تزوج الصغيرة التي
لم يدخل بها عندنا م في ادب القاضي للخصاف رح في باب المطالبة بالمهر واذا ادعى انها بلغت مبلغ النساء
وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها اذا قيل انها تحمل الرجال دفعت الى الزوج
وفي هذا الباب وان اتى الزوج ببينة تشهد على سنها وقد عرفت مولدها فان كانت قد اتى لها
خمس عشرة سنة دفعها الى الزوج لان المراة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع اليه الا اذا تبين خلافه
الا ترى ان البالغة اذا كانت لا تحتمل لا يومر بدفعها الى الزوج كذا هنا صغيرة لا يستمتع بها زوجها الولي
فللاب ان يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة في هذا الباب **وفي فتاوي البقالي** قبل السن للاب
ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته
البكر وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية مطالبته وليس لاحد من الاولياء
ذلك الا بوكالة منها وان كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر **الحجة** وليس لغير الاب والجد
من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت وصية لها حق قبض المهر والا فلا
وفي النوازل سئل بعض العلماء عن امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم
ادركت ممن تطلب صداقها قال ان كانت الام وصية ابنتها تطلب منها وان لم تكن لم يجز قبضها ولها ان تطلب
من زوجها والزوج يرجع على الام م **وفي المنتقى** اذا اقر الاب بقبض المهر والابنة بكر صدق
وفي الحجة وان كانت ثيبا لا يصدق **وفيه ايضا** ابرهيم عن محمد رح رجل تزوج امراة
بكرا ودفع الى الاب برئ وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة وهدية الزوج
لم يكن قبضه قبضا لها وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب معنى المسئلة اذا وهب الزوج لامراته قبل ان يبني
بها هبة او اهدى اليها هدية وقبض الاب ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا لها حتى كان للزوج
ان ياخذ ذلك من الاب بخلاف قبض الاب المهر فانه جعل قبضا لها اذا كانت بكرا حتى يبرا الزوج عنه **وفيه
ايضا** بشر عن ابي يوسف رح اذا زوج الرجل ابنته وهي بكر وكان الزوج مقرا بالنكاح والمهر فللاب ان
يخاصم بالنفقة والمهر وان كان جاحدا للنكاح او المهر فليس له ان يخاصم الا بالوكالة **وفي فتاوي الفضلي**
وللرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما له ان يقبض المهر ثم في حق البكر البالغة انما
يملك الاب قبض مهر مثلها المسمى حتى لو كان المسمى بيضا لا يملك قبض السود وكذلك على العكس هكذا
ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر وههنا تنصيص على انه لا يملك قبض المتاع بدلا عن
الدراهم ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا مذهب اصحابنا رح
وفي فتاوي الامام ابي الليث رح الاب اذا قبض ضيعة بمهر ابنته البكر اذا كان ذلك في بلد لم يجر التعارف
بدفع الضيعة بالمهر لم يجز وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وان كان في بلد جرى التعارف بذلك
جاز اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب ضيعا عن مهرها ان كان يساوي المهر فهو جائز
سواء كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر او كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر
واما ما كان فللاب يملك ذلك على ابنته الصغيرة **وفي الذخيرة** ما ذكر في الفتاوي رفق بالناس
وعليه الفتوى م وان كانت الضيعة لا تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر
باضعاف قيمتها جاز وان كان في بلد لا يجري التعارف بذلك لم يجز م **وفي الخانية** وفي بلادنا
اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة
في الرساتيق وهذا اذا كانت بالغة م **وفي البقالي** وللقاضي ان يقبض مهر البنت البالغة فالاب والجد
والوصي رواه هشام عن محمد رح واطلق الخصاف انه لا يقبض الا الاب في غير وكالة منها واما الشراء
بالمهر قال الاشبه انه لا يجوز قال وقد قيل يجتزى فيها العادة ولا يجوز اقرار الاب بعد بلوغها بقبض
المهر في صغرها فلا يضمن الزوج لان الزوج قد صدقه الا ان يقول وقت القبض اقبضته على اني ابريك

من ابنتي معنى المسئلة اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم ادركت **وفي الخانية** وقد دخل بها الزوج
وطالبت زوجها بالمهر فقال الزوج دفعت الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب في ذلك فان
اقرار الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب من قبل انه
مقر انه دفعه اليه ودفعه جائز • وان كان الاب قال قد اخذت منك المهر على ان ابرئك من ابنتي وما في المسلة
لحالها كان للزوج ان يرجع على الاب قال **في المنتقى** والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين
في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المراة والاب والرجل اذا قبض مهر ابنته من الزوج وهي بالغة ثم ادعى عليه
الرد فان كانت الابنة بكرا لم تصدق والابيتة وان كانت ثيبا تصدق واذا زوج ابنته من انسان وطلبوا
منه ان يقر بقبض شيء من الصداق او بهبة شيء من الصداق فالاقرار بالقبض باطل • واما الهبة فان كانت
الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا او كذا ثم يضمن الزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب • وان كانت
الابنة صغيرة فالحيلة ان يباشر العقد على ما اوراه العذر الملتمس هبته ولا يحتاجان الى الهبة او يحيل
الزوج بعض الصداق على ابي الصغيرة بفرع ذمته ان كان ابو الصغيرة مليا • ومن زوج اذا اصل الاب
بعض مهر ابنته البالغة معجلا لا بعض مؤجلا او البعض هبة فما سوى المعهود ثم قال الاب ان لم تجز الابنة الهبة
فهي على لا يلزم الاب بهذا شيء • وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال اني
زوجت هذا ابنتي على صداق كذا كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالتزويج والمهر
وقال لم ادخل بها امره بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة للاستيفاء عندعلمائنا الثلثة
وقال زفر رح يشترط احضارها وهو قول ابي يوسف رح اخرا • فان قال الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر
مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها وهو تطا
حيث بي فالقاضي يقول له ان المهر الذي تريد اخذه ثمن بضعها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر
ان تسلم نفسها الى الزوج فاذا قبضت انت المهر لها كان عليك تسليمها اليه ان كانت في منزلك فان قال الاب
ليست هي في منزلي ولا اقدر عليها وانا اقبض المهر وهو يطالبها حيث هي ليس له ذلك • وان قال هي بحضرتي
فانا اقبض المهر فاجهزها به واسلمها اليه فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر اليه فان قال الزوج هو يريد ان يغني عنها
ويدعي ان ياخذ المهر مني ولا يسلمها الى غيره فليوثق لي بكفيل من المهر فالقاضي يامر الاب ان يوثق من المهر للزوج
بكفيل فيعطيه كفيلا بالمهر ويامر الزوج بدفع المهر حتى اذا سلم الابنة اليه يبرئ الكفيل • وان عجز عن ذلك
يتوصل الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر الى الجانبين وهكذا كان يقول ابو يوسف رح اولا ثم
رجع وقال القاضي يامر الاب ان يجعل المراة مهيئة للتسليم ويحضرها ويامر الزوج بدفع المهر والاب
بتسليم الابنة فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها الى الزوج • قال الخصاف رح وهذا
احسن القولين عندي فان كان الاب انما قدم الزوج الى قاضي الكوفة والخصومة بينهما على ما وصفنا فقال
الاب ابنتي بالبصرة وثمة كان عقد النكاح او قال كانت ابنتي بالكوفة الا انها انتقلت الى البصرة فانا
اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج الى
البصرة مع الاب وخذ المراة هناك من الاب فقد ذكرنا قبل هذا ان احضار المراة ليس بشرط لتسليم
المهر فان اتهم الزوج الاب بما قلنا من قبل فالقاضي يامر الزوج بان ياخذ من الاب كفيلا بالمهر على انه
ان سلم الاب الابنة بالبصرة يبرئ الكفيل فاذا اتى البصرة وسلم الاب البنت اليه برئ الكفيل والاب
وان عجز عن تسليم المراة اليه يخاصم الكفيل ويستوفي حقه منه فيعتدل النظر من الجانبين • فان قال
الزوج لا يمكنني الخروج الى البصرة ولكن اوجه وكيلا يحولها الى منزلي الى البصرة فذلك له وان قال الزوج
احملها وكلي الي فان كان الوكيل محرما لها فله ذلك وان لم يكن الوكيل محرما لم يؤمر بالخروج معه وان رجع
الزوج بذلك هذا تمام الكلام في الاب **جئنا الى الوكيل بقبض المهر من جهة المراة**

فيقول اذا وكلت المراة رجلا بقبض مهرها من الزوج كان الكلام في اشتراط حضرة المراة واخذ الكفيل بالمهر من
الوكيل عند التهمة ويرجع ابي حنيفة رح وان كان الزوج دخل بامراته فليس للاب ان يقبض مهرها الا بوكالة منها فان
طالب الاب الزوج بالمهر وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب • وان
قال الزوج للقاضي حلفه لاب انه لم يعلم اني قد دخلت بها ذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة **في الواقعات**
وقال لم يذكر جواب عن هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف ونص الخصاف في باب المطالبة بالمهر انه لا يحلف
فان قال الزوج للقاضي مر الاب باحضارها واسالها عما اقول من دخولي بها فان كانت المراة ممن تخرج في
حوائجها امره باحضارها ليسالها عن دعوى الزوج وان كانت لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث اليها امينا من
امنائه ويدخل عليها الاب رجلين عدلين ثم يعرفهم مع الامين والزوج ويسالها الامين عن دعوى الزوج فان
اقرت بذلك وشهد الشاهدان بذلك عند القاضي اجبرها القاضي على المصير الى منزل زوجها وتطالبه بمهرها
ولو انكرت الدخول فالقول قولها فان قال الزوج لامين القاضي حلفها اني لم ادخل بها حلفها الامين ان كان القاضي
امر الامين باستحلافها ان انكرت • وان قال الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت هي لم ارض بذلك ولكنه استكرهني
على نفسي فالقول قولها لما قلنا وليس للزوج ان يحتج على القاضي ويقول الخلوة اقيمت مقام الجماع ولو كنت جامعتها
اليس انه يلزمها الذهاب الى منزلي ثم تطالبني بالمهر فههنا كذلك • وان كان اب الصغيرة دعوها الى زوجها ثم رجعت
الى منزل ابيها فطالبها الزوج وقال قد دخلت بها وقال ابوها نعم قد دخلت بها الا انك قد عقرتها لما انها لا
تحمل الرجال وقال الزوج انها تحمل الرجال الا انها نشزت عني فالقاضي يريها النساء • فان قلن انها تصلح
للرجال دفعت الى الزوج وان كان ابوها دفعها اليه وهي ممن لا تطيق الرجال ولا تحمل الوطي فصادت في منزل
زوجها ثم انها رجعت الى منزل ابيها وقال ابوها لا ادفعها الى ان تصير الى الحال التي تحمل الرجال فقال الزوج
قد قلت دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك منعها فبعد ذلك فللاب ذلك هكذا ذكر الخصاف
وسئل الشيخ الامام الاوزجندي عمن تزوج صبية ومضى على ذلك مدة هل لاب الصبية ان يطالب الزوج
بدفع المهر والزفاف قال اما بدفع المهر فنعم • واما بالزفاف فكذلك ان كانت تصلح للرجال وان كانت
لا تصلح فلا • واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج صح بخلاف ما لو باع شيئا من مالها وكفل
لها بالثمن عن المشتري حيث لا يصح • واذا صح الضمان عندنا وبلغت المراة كان لها الخيار ان شاءت طالبت
الاب بحكم الضمان وان شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح • واذا ادى الاب لا يرجع على الزوج بشيء
ان ضمن بغير اذن الزوج وان ضمن بامره رجع عليه بما ادى • وان كان هذا الضمان من الاب في مرض موته
كان باطلا • واذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز ومعناه اذا قبلت
المراة الضمان **وفي الكافي** فان زوج الاب طفله الفقير امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا
اذا ضمن وعند مالك رح المهر على الاب • واذا ادى الاب ذلك ان كان الاداء في حال الصحة لا يرجع
على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان يشترط الرجوع في اصل الضمان **وفي المنتقى** عن محمد رح اذا
اشهد عند الاداء انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع وان لم يشهد على الرجوع ضمن حين الاداء • وذكر ابرهيم
هذه المسالة في نوادره ووضعها فيما اذا كبر الابن وادى الاب واشهد عند الاداء وذكر الجواب على
نحو ما ذكرنا **وفي المنتقى** في موضع اخر اذا لم يشهد عند النقد لا يرجع وهو نظير ما لو انفق على
ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير بذلك الا اذا اشترط الرجوع
وقت الانفاق وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا اخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن
من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع • ولو كان مكان الاب وصي او غيره من
الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله رجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع هذا اذا كان
الضمان والاداء من الاب في حال الصحة فاما ان كان الضمان في حال الصحة والاداء في حالة المرض ذكر
الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رح ويحتسب ذلك من ميراث الابن

وعلى قول ابي يوسف يكون متبرعا حتى لا يرجع به ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء هذا اذا ادى الاب ذلك في صحته
او مرضه فاما اذا لم يؤد الاب ذلك حتى مات الاب فهو من صلة الاب لم تتم للابن ثم المراة بالخيار ان شاءت
اخذت الصداق من الزوج وان شاءت اخذت من تركة الاب فان اخذت من تركة الاب رجع سائر الورثة بذلك
في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاث • وذكر الخصاف ان على قول ابي يوسف سائر
الورثة لا يرجعون بذلك في نصيب الابن ولا عليه ان كان قد قبض نصيبه وهذا كله اذا حصل الضمان في حالة
الصحة اما اذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان النفع الى الوارث والمريض محجور
عن ذلك فلا يصح • وكذلك كل دين ضمن عن وارثه او لوارثه في امر موته فهو باطل **الخانية** ولو مات
الاب واخذت المراة المهر من تركته فليس لسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغيرة عندنا خلافا لزفر رح • ولو
كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع
ولو كان ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك م **وفي
العتابي** اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة بالف من مالي لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة
قال كذا عن ابي يوسف رح • امراة زوجت ابنتها صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيها
فللابنة ان تطالب امها بالصداق دون الزوج وان لم تكن وصيها فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام
وكذا هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد اب الاب ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من نكاح
واقعاته عن الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بالمهر المسمى ومرة
بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل
والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امراة تزوجها بلفظ ان او بلفظ كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح
الثاني ويحل وطيها فان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا • وعند
ابي حنيفة رح بالمعنى الثاني

الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار

الظهيرية البكر اسم امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا تزوج عنده كما يزوج الابكار الا ان الصحيح ان هذا قول الكل والثيب
اسم المراة يكون مصيبها عائدا اليها م اعلم ان السكوت من البكر البالغ جعل رضا بالنكاح سواء استامرها الولي
قبل النكاح او زوجها الولي قبل الاستيمار فبلغها الخبر فسكتت وانما جعل السكوت من البكر البالغة اذنا
اذا كان المستامر وليا اما اذا لم يكن وليا **وفي السراجية** كالعبد والكافر والاجنبي م او كان وليا
الا ان هناك وليا آخر اقرب الى المراة من هذا الولي المستامر الا اذا كان المستامر رسول الولي • وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان المستامر والمخبر بالنكاح اذا لم يكن وليا ولم يكن رسول الولي فسكتت
كان سكوتها رضا واكثر المشايخ المتاخرين رح على ان الرسول كالولي وقيل عن ابي حنيفة رح خلافه
وفي مجموع النوازل ان المخبر في النكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف
المشايخ والمختار انه رضا • **وفي فتاوى النسفي** شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي انه لا يكون
رضا • وهذا الذي ذكرنا في حق الاولياء اذا سمى الزوج عندها تسمية يقع لها المعرفة بها وكان الزوج
كفوا والمهر واف **وفي الجامع الصغير** العتابي اي المهر مقدار مهر مثلها **وفي السراجية**
في تسمية الزوج لو قيل فلان بن فلان كفى وان لم تعلمه م واما اذا ابهم الزوج لم يكن السكوت رضا •
وكذلك اذا سمى الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفوء والمهر ليس بواف او كان الزوج كفوا والمهر ليس
بواف او كان المهر وافيا الا ان الزوج ليس بكفوء فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الاولياء الا في حق
الاب والجد عند ابي حنيفة رح **وفي الخلاصة** الخانية وعندهما الاب والجد بمنزلة الاجانب في
هذا العقد وان كان المخبر بالنكاح اجنبيا ليس بولي ولا رسول فان كان المخبر رجلين عدلين او كان
رجلا واحدا عدلا ثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد لزمها النكاح **وفي السراجية** وان لم يكن عدلا

يشترط ان يكون مستورا م وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا
يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر **وفي الظهيرية**
ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا وان كان فاسقا لا يكون رضا • وقال ابو يوسف رح
الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا • **وفي الهداية** ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه
العدد او العدالة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان كان رسولا لا يشترط اجماعا • ولو استاذن الثيب فلا
بد من رضاها م البكر البالغ اذا استامرها ابوها في التزويج فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى
ينظر ان كان الاب وقت الاستيمار ذكر من يتزوجها ولم يذكر انه بكم يتزوجها لا ينعقد النكاح
ولها ان ترد ولم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى
لا ينعقد النكاح ولها ان ترد • وان كان الاب ذكر الزوج والمهر جميعا ينعقد النكاح ولا يصح الرد وان كان
ذكر الزوج ولم يذكر المهر فان وجهها ينعقد النكاح بمهر المثل **وفي الحجة** وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر
لا يصح ايضا **وفي الخانية** وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضاء استامرها
قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح • وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح م قال شمس الائمة السرخسي في
كتاب النكاح ان اشتراط تسمية المهر عند الاستيمار قول المتاخرين • فاما ما عليه اشارات محمد رح في كتاب
النكاح فتسمية المهر عند الاستيمار ليس بشرط **وفي الفتاوى الخلاصة** وهو الاصح واما الشرط تسمية الزوج
بعلم ما عليه اشارات محمد رح ينفذ نكاح الاب في هذا الوجه وان كان بمهر مسمى • وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه اذا لم يسم لها الزوج او المهر فسكتت ففيه اختلاف المتاخرين منهم من لا يراه رضا ومنهم من يراه مطلقا
ومنهم من فصل بينهما اذا وجهها او زوجها بمهر مسمى هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد اما اذا اخبرها به بعد
العقد فسكتت ففيهما اذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الامام ابو نصر رح ينعقد **وفي واقعات الناطفي**
فرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق • وقال الشيخ ابو الليث رح ينعقد قال الصدر الشهيد وهو
الصحيح وعليه الفتوى • وفيما اذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا وهو اختيار الصدر
الشهيد برهان الائمة رح **وفي الجامع الصغير العتابي** بكر بالغة قال لها وليها فلان يذكرك ويخطبك فسكتت
او زوجها الولي من انسان ثم اخبرها بنفسه او اخبرها برسول فسكتت فالسكوت منها يكون رضا في الوجهين
جميعا **وفي الخانية** وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي
لم يكن اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي رد النكاح • رجل زوج ابنته البالغة
فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم
الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب **وفيها** الزوج
اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب
انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكن من الوطي وطلب المهر
وكذلك في حق الغلام **وفي الولوالجية** وسكوت الابن المدرك لا يكون رضا **الفتاوى الخلاصة**
رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني ابي منه بامري وانكرت الورثة فالقول
قولها **الحجة** • ولو قالت لابيها لا تزوجني من فلان فاني لا اريده ثم زوجها منه ابوها فبلغها فسكتت جاز
النكاح **وفي العتابية** بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد
فلانا يعني الذي اخبرت انها تزوجت منه فالمختار انه يكون ردا في الوجهين م قال الامام شمس الائمة
ان اصحابنا رح جعلوا السكوت رضا في مسائل معدودة احدها في البكر اذا استامرها الولي في التزويج
والثانية اذا قبض الاب او الجد عند عدم الاب مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضا حتى يبرأ الزوج
الا اذا امتنعت عن القبض م ولو قبض غير الاب والجد فسكتت او قبض الاب او الجد وهي تردونه فسكتت
لا يكون سكوتها رضا • والثالثة اذا سكت الشفيع بعد ما علم بالبيع ساعة بطلت شفعته • والرابعة

اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم قال احدهما فلان بيته بمحضر من صاحبه فلا بد لي ان اجعله بيعا صحيحا
فسكت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا • والخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في غنيمة
المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه الذي وقع في سهمه ومولاه الاول حاضر عند البيع الاول فسكت
لا سبيل له في اخذ العبد بعد ذلك • والسادسة اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه فسكت
ولم يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس • والسابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق ذكر
في كتاب الاقرار • زاد الطحاوي رح وقيل له بعد البيع قم مع مولاك فقام فذلك منه اقرار بالرق والثامنة
اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت صار العبد ماذونا في التجارة وفي الفتاوى الخلاصة ولكن لا
يجوز ما باع م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وكذلك الولي اذا رأى الصبي المحجور يبيع ويشتري للتمييز
والتكثير فسكت يجعل اذنا كالحجر • والتاسعة وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبلها وقبضها في المجلس بمحضر
من الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه عنه وهو ساكت فانه يثبت الاذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك
للموهوب له • ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يامره بذلك • والعاشرة
اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا
له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لم يدفع • والحادية عشر اذا قال والله لا اسكن فلانا في داري او قال
والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث • ولو قال
اخرج منها فابى ان يخرج منها فسكت عنه لا يحنث في يمينه • والثانية عشر اذا كان الخيار للمشتري فرأى عبده
الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال للخيار • ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا
للخيار • والثالثة عشر اذا سكت عن نفي الولد حتى مضى على ذلك زمان بعد ما هنئ لزمه الولد في قول ابي حنيفة
رح • وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا هنئ بالولد فسكت لزمه الولد • وزاد الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني على هذه المسائل مسائل منها اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم قام وباع جعل بائعا بالوكالة
وجعل السكوت منه قبول الوكالة • وكذلك من رأى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال
منه واحتج على صاحب الزق بسكوته وههنا مسئلة اخرى من هذا الجنس الاب والجد اذا زوج الصغيرة
فبلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضاء صريحا وفي الحجة واذا كانت ثيبا
لا يكون رضا الا اذا وجد قول او فعل يستدل به على الرضا وفي الخانية ومنها بكر زوجها وليها
فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا • ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان
لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك • ولو كان ابا البكر عنده ان يزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان
سكوتها رضا واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم يكن الجارية
الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين الله وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى
ينظروا الى وجهها ويسالونها لتتكلم ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا الهداية ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رح م ولو ضحكت البكر عند الاستيمار او بعد ما بلغها الخبر
فهو رضا هكذا ذكره القدوري وشيخ الاسلام • وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي انها ان ضحكت
كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت يكون رضا وهو الصحيح من المذهب ولو بكت • ذكر هشام في
نوادره عن ابي يوسف انه يكون رضا • وذكر المعلى عن ابي يوسف رح انه لا يكون رضا • وذكر القدوري
في شرحه عن ابي يوسف روايتين في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد رح ومن المشايخ من قال ان كان البكاء
عن سكون ووقار فهو رضا وفي الخانية والصحيح ان البكاء اذا كان لخروج الدمع من غير صوت
يكون رضا وفي الذخيرة وعليه الفتوى م وان كان عن صياح ولطم وجه فهو رد ومنهم من قال
ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضاء وفي الكافي واذا وجد منها فعل يدل على الرضا
فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها وكسوتها ونفقتها م واذا زوج البكر وليان كل واحد من

رجل

رجلين وهما في الدرجة على السواء فبلغها العقدان فاجازتهما فبطلا • ولو سكتت ذكر القدوري رح في شرحه
عن محمد رح في نوادر ابن سماعة في رواية سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فبطلا • وفي رواية ليس هو بمنزلة ال
اجازة والامر موقوف • واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها بعد ذلك من رجل اخر فاجازت
نكاح الاخ كان جائزا وبطل نكاح الاب الظهيرية وفي فتاوى الفضلي صغيرة زوجها عمها لابنه
ثم زوجها … لابنه وامها فبلغت فاجازت نكاح العم لا … قال يبطل نكاح العم … وام … حتى
يفرق القاضي بينهما • البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت فلا نكاح بينهما وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل لابنته الكبيرة وهي بكر ان فلانا وفلانا خطباك الي وانا مزوجك احدهما ولم
يقل وانا مزوجك فسكتت فله ان يزوجها ايهما شاء • وكذلك اذا قال لها ان بني فلان يخطبونك وهم
يحصون ويعرفون ولم يعد قبيلة ولا فخذا • وكذلك اذا قال جيراني يخطبونك وهم يحصون • ولو قال
ان بني تميم يخطبونك او اولاد فلان يخطبونك وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا قال
الحاكم الشهيد ابو الفضل رح وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في المسئلتين جميعا
وفي التجريد ولو قال اني اريد ان ازوجك فلانا وفلانا فسكتت فايهما زوج جاز • ولو زوجها الولي فقالت
لم ارض ولم اذن فادعى الزوج رضاها وانكرت المراة فالقول قولها • ولو كانت بكرا فادعى السكوت وادعت
هي الرد فالقول قولها • وقال زفر رح القول قول الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح ومحمد رح تستحلف المراة على ذلك ويقضى عليها بالنكول م المعلى عن
ابي يوسف رح في بكر كبيرة استامرها وليها ان يزوجها فسكتت ولم يجزها حتى زوجها من نفسه
فذلك جائز وفي الخلاصة واذا زوجها وليها بامرها وزوجت هي نفسها … فقالت مني الاول
فالقول قولها • وان قالت لا ادري ايهما اول ولا يعلم ذلك فرق بينهما • وكذلك لو زوجها وليان …
والبكر والثيب في ذلك سواء م ابن سماعة عن محمد رح في رجل وكل رجلا ان يزوج ابنته الكبيرة
فزوجها فلم يبلغها حتى زوجها الاب من اخر ثم بلغها فلها ان تجيز نكاح ايهما شاءت الذخيرة البكر اذا
زالت بكارتها بالزنا فان خرجت واقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها فالصحيح انها تزوج بعد ذلك
كما تزوج الثيب وفي الخانية ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بطول الزمان
او بالحيض كان سكوتها رضا • وكذا اذا كانت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رح وفي الخلاصة خلافا
لهما في التجويز وخلافا للشافعي في الكل • ولو صارت ثيبا بالوطء بنكاح فاسد او شبهة نكاح
او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا • ولو طلقها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي فتزوج
كما تزوج الابكار م رجل خطب امراة من ابيها وهي بكر وقال الاب …
… فزوج الابن اخته من رجل فبلغها فسكتت ثم زوجها ابوها من اخر فبلغها فسكتت يجوز
نكاح الاب ولا يجوز نكاح الاخ ولم يجعل سكوتها في نكاح الاخ اجازة وفيه نظر ينبغي ان يجوز نكاح الاخ و
يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب في هذا العقد قائم مقام الاب فكان الاب باشره بنفسه فيجعل
سكوتها رضا به قال محمد رح في الاصل اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح حين بلغني وادعى الزوج رضاها
فالقول قولها عند علمائنا الثلثة وفي الزاد ولا يمين عليها وفي الخلاصة الخانية وقال
زفر رح القول قول الزوج م ومثله لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المراة اخترت نفسي ورددت
النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول قول الزوج فان اقام الزوج بينة على
سكوتها حين بلغها الخبر فهي امراته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح وعندهما عليها
اليمين واذا نكلت يقضى عليها بالنكول • وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلوغها الخبر واقامت
بينة على الرد فبينتها اولى قال البقالي وقد روي انه اذا كان بحضرتها فتوهم حين بلغها
النكاح ولم يسمعوا ردها … لم تصدق في دعوى الرد • ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم

وفتاوى الجامع

ارض لم يصدق على ذلك وكان تمكينه اياه من الدخول بها رضا منها الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا **وفي الذخيرة** ولا يصدق الولي انها قد رضيت في هذا الموضع ايضا م فان اقام بينة على الرد وهذه الصورة ذكر **في فتاوى الفضلي** انه يقبل بينته قيل والصحيح انه لا يقبل ه ولو اقر انها ادعت الرد لا يصح دعواها ولا يقبل بينته ه وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المراة بلغني الخبر فرددت فالقول قولها **وفي الخانية** كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا ه الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكره فكان القول قولها ه وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة م ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت او قالت وقت كذا فرددت او قالت علمت يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج **وفي المنتقى** هشام سالت محمدا رح عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كان بلغني النكاح يوم زوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول المراة وانه يخالف لما ذكره الخصاف **وفي الذخيرة** وليس هذا كادعاء الصغيرة بعد البلوغ انها لم ترض حين ادركت لان اصل نكاحها كان صحيحا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ه واذا زوجت فاقامت البينة انها حين اخبرت ردت واقام الزوج البينة انها حين اخبرت سكتت فالمراة فالبينة بينة المراة ه ولو شهدوا انها حين اخبرت رضيت اجزت بينة الزوج ه رجل اقام بينة ان اب هذه المراة زوجها وهي بنت ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي بنت عشرين فالبينة بينته والقول قولها م ومن جنس هذه المسائل روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح امراة خاصمت زوجها فزعمت ان اخاها زوجها وهي صغيرة فهي بها اي دخل بها وهي كارهة لم تجا خاصمه وتريد فراقه وقالت ادركت اليوم وقال الزوج بنيت بها في وطيها وهي كبيرة وقد ادركت فالقول قول الزوج **وعنه** ايضا برواية ابن سماعة في رجل زوج بنتاله وهي كبيرة بغير امرها فمات زوجها فجات تطلب الميراث وقالت كنت اجزت النكاح لم يصدق الا ببينة وان قالت زوجني بامري فالقول قولها **وعنه** ايضا برواية خالد بن صبيح رح رجل زوج اختا له وهي كبيرة وهو وليها قال الزوج للمراة بعد ذلك قد علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل اجزت ورضيت لا يكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها ه وكذلك اذا قال الزوج لم تعلمي وقالت المراة لا بل علمت واجزت فالقول قولها ه ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة ونحن نعلم انها قد علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل رضيت فالقول قولها وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة وبخلاف رواية فتاوى الشيخ ابي الليث رح فالمذكور في الفتاوى في هذه الصورة ان القول قول ورثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراث ه وان كانت الورثة قالوا للمراة بعد موت الزوج لم تعلمي لم ترث حتى يقيم البينة على سكوتها بعد العلم في حياته ان كانت بكرا او على رضاها ان كانت ثيبا ه وان كانت المراة لم تقل بلغني النكاح فاجزت ولكن قالت زوجني اخي بامري وصدقته فلها المهر والميراث وعليها العدة **وفي الظهيرية** وان قالت زوجني بغير امري فرضيت فلا مهر ولا ميراث وعليها العدة م ولو كانت المراة هي الميتة وكان الطالب للميراث هو الزوج والاخ المزوج هو الوارث فقال للزوج لم تكن امرتني ولم تعلم بذلك حتى ماتت وادعى الزوج رضاها بهذا النكاح او انها امرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك **وفي الذخيرة** رجل زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال اب الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات قبل الاجازة وقالت المراة لا بل اجاز ثم مات ذكر الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة الاب ه الولي اذا زوج موليته فردت ثم اختلفا فقال الولي انها صغيرة والرد باطل وقالت المراة انا بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وقيل القول قول الاب والاول اصح ه وعلى هذا اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري والاب

صغير فالقول قول الابن وقد قيل بخلافه والاول اصح **الخانية** بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي الغد فبلغها فسكتت وقالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا من جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رح فلا يعمل الرضا ه ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا

الفصل الرابع عشر

في النكاح مع الغائب **الحجة** ويصح النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة لانه عقد ينعقد بالرضا والانابة ه قال محمد رح في الاصل اذا كتب اليها من خطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر بغير فان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وانما اجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح ه واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح ه ولو قرات الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح ه وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح حتى يقرا عليهم الكتاب خلافا لابي يوسف رح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جحد الكتاب وشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح ه واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء فاذا بلغ الرسالة وقال ان فلانا يسالك ان تزوجي نفسك منه فاشهدت انها قد تزوجت كان ذلك جائزا اذا اقر الزوج بالرسالة او قامت عليه البينة **الظهيرية** رجل ارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز **وفيها** لو خطب امراة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز والا فلا ه وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر رح وانما ينعقد البيع اذا كتب في الكتاب بعني عبدك فاشتريت منك فبلغ الكتاب قال بعت وقال هذا احسن جدا وفي النكاح سواء قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كنت تزوجتك وبلغه الكتاب فقالت زوجت نفسي منك جاز يعني في الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط **وفي الولوالجية** فان انكر الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما م وان كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرجل من اهل الضمان فاذا ادى رجع بذلك على الزوج ه وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المراة والرسول لا في حق المرسل حتى كان لها ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى من ذلك وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر بعد ما اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب الرسول بنصف الصداق **وفي الينابيع** عند ابي حنيفة رح م وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب الرسول بجميع الصداق **وفي الينابيع** عند محمد رح م فقيل في المسئلة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح ه **الولوالجية** وفي هذه المسئلة للمراة على الرسول نصف المهر اذا طلبت من القاضي التفريق كي لا يبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة وفرق القاضي بينهما فاذا فرق سقط نصف المهر عن الرسول اما اذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج او يقوم لها البينة فحينئذ لا يسقط شيء من مهرها ه وان قال الرسول لم يامرني فلان ولكن ازوج واضمن عنه المهر ففعل ثم اجاز

او زوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان • وان ابى ان زوج ان يحضر النكاح لم يكن على الرسول شيء من
الضمان لان اصل النسبة قد استغنى بوقوع الزوج النكاح فيستغنى حكمه وهو وجوب الصداق وتولاه اصيل
حقيقة او حكما بولاية الكفيل اذا عقد عقد النكاح واحد وهو ولي من الجانبين بولاية اصلية نحو الملك او
القرابة او بوكالة عارضية نحو الوكالة صح العقد بيان الاول اذا زوج بنت اخيه الصغيرة من ابن اخيه الصغير
وليس لهما ولي اقرب منه او زوج بنت عمه وهي صغيرة من نفسه لا ولي لها اقرب منه او كانت ابنة
العم كبيرة وقال لها اني اريد ان اتزوجك من نفسي فسكتت وهي بكر فذهبت وتزوجها بيان الثاني اذا
وكله رجل ان يزوجه فلانة ثم وكلته فلانة ان يزوجها من ذلك الرجل او وكلت امراة رجلا ان يزوجها من
نفسه فتزوجها ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى
ان فضوليا لو قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنهما احد او قالت امراة زوجت
نفسي من فلان الغائب ولم يقبل عنه احد او قال رجل تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يخبرها احد فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد رح لا يتوقف هذا على اجازة الغائب وعلى قول ابي يوسف يتوقف • وكذلك اذا كان فضوليا
من احد الجانبين وكيلا من الجانب الآخر فهي تتوقف كلامه اختلاف • ولو قال الفضولي زوجت فلانة من فلان
فقال فضولي قبلت عنه فهي هذه المسائل يتوقف العقد على الاجازة بالاتفاق وهذا هو الكلام في النكاح
واتفق علماؤنا رح ان شطر العقد في باب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى ان الرجل اذا قال
لقوم اشهدوا اني قد بعت عبدي فلان من فلان فبلغ ذلك فلانا فقال قد اشتريت لم يجز بالاتفاق
قال محمد رح لو كتب الى رجل بعني عبدك بالف فقال قد بعته كان جائزا قال شيخ الاسلام وهذا لا يكاد يصح
لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فكذا اذا كتب فلا بد
من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا او بعه مني فقال الآخر بعت فحينئذ يتم البيع
بينهما كما لو كان حاضرا **الخلاصة الخانية** اجمع اصحابنا رح ان الواحد يصح وكيلا من الجانبين
في النكاح ووليا من الجانبين ووكيلا من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب واصيلا من جانب
اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا من جانب او فضوليا من جانب
ووكيلا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يصلح وعند ابي يوسف رح يصلح
وفي السغناقي الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين قيل هذا اذا تكلم الفضولي بكلام
واحد فان قالا الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه يتوقف بالاجماع **وفي المصفى**
عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد اصلا عند الشافعي رح **الفصل الخامس**
عشر في الكفاءة الكفاءة معتبرة في باب النكاح رح **وفي الكافي** في الرجال
للنساء للزوم النكاح خلافا لمالك وسفيان م ثم اعتبارها من وجوه لقدرها النسب **وفي الخانية**
لا خلاف فيما بين **واعلم** بان الناس طبقات ثلاثة قريش والعرب وموالي قريش بعضهم
اكفاء لبعض **وفي الكافي** بطن ببطن **وفي الخانية** حتى كان ابو حنيفة ان القرشي الذي ليس بهاشمي
يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي م والعرب بعضهم اكفاء لبعض
وفي الجامع الصغير العتابي قبيلة لقبيلة وان كان لبعض القبائل شرف في البعض **وفي الخانية**
والانصاري والمهاجري فيه سواء ولا يكون العرب اكفاء لقريش **وفي الخلاصة** وبنو باهلة ليسوا باكفاء
لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة **وفي الكافي** والصحيح ان العرب كلهم اكفاء م والموالي
وهم العجم بعضهم اكفاء لبعض **وفي الكافي** رجل برجل م ولا يكون الموالي اكفاء للعرب والقريش قال
شيخ الاسلام رح الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر بالاسلام لا بالنسب ومما قال محمد رح في الكتاب الموالي بعضهم
اكفاء لبعض الا ان يكون امرا مشهورا وانما قال ذلك تعظيما لامر الخلاف او تسكينا للفتنة **الكافي**
القرشي من كان من ولد النضر والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعربي من جمعهم اب فوق النضر

والموالي

والموالي سواهم وسموا موالي لانهم نصروا العرب وسمي الناصر مولى لان قلاعهم فتحت على ايدي العرب
وكانوا استرقاقهم فكانهم كانوا عبيدهم ثم عتقوا فالمن عليهم **وفي التجنيس** حوا... زاده واهل الترك
بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون شيئا مشهورا **الينابيع** فالكفاءة انما تعتبر في حق النساء
خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض عليه وان لم يكن
كفوا له **الذخيرة** اذا زوجت نفسها من غير كفو فان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان
لم يكن الولي ذا رحم محرم منها لان حق الفسخ لدفع العار والولي يلحقه العار وان لم يكن ذا رحم محرم منها
والثاني المال الا رواية عن ابي يوسف رح رواها ابن زياد ان الكفاءة في المال غير معتبرة **شرح**
الطحاوي قال بعضهم ان كان ماله يساوي مهرها يكون كفوا والا فلا **وفي النوازل** عن ابي يوسف رح ان
المال لا يعتبر في الكفاءة قال ابو القاسم وانا افتي به • والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة ولا تعتبر
الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح
من المذهب **وفي الجامع الصغير العتابي** والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله وهو دست پیمان
لان ما وراءه مؤجل عرفا • وروي عن محمد وابي يوسف في رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المعجل فهو كفو لها
قال شيخ الاسلام هو الصحيح وعن ابي يوسف رح فيه في رواية **وفي الخانية** ومن لا يقدر على المهر
والنفقة لا يكون كفوا للصغيرة في ظاهر الرواية م وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على
مهرها اختلف فيه المشايخ رح عامتهم على انه لا يكون كفوا لها • وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رح
انه يكون كفوا لها **واقعات الناطفي** رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف
درهم ومهر مثلها الف جاز وهذا الرجل كفو لها **وفي الحاوي** سئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب والجد
زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس ما قال اصحابنا المتاخرون في غير
الاب والجد اذا زوجوا من غير كفو ان النكاح باطل بلا اختلاف وليست هذه مروية عن المتقدمين **وفي**
الخانية ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر على اداء
نصف المهر وفي ... انما تعتبر القدرة على اداء المعجل • واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال
بعضهم الشرط ان يملك نفقة شهر • **وفي المنتقى** عن محمد رح انه اذا كان للرجل المهر والنفقة لستة
اشهر فهو كفو والقياس نفقة سنة **وفي التحفة** وبه ناخذ **وفي الخانية** وعن ابي يوسف رح اذا قدر
على ايفاء المعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا **وفي الوقاية** هو الصحيح
وفي المنتقى ايضا عن محمد رح انه اذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو **جامع الجوامع**
والسلطان والعالم كان كفوا وان لم يملك ما ينفق م ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة
كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة
لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر اليه اشار ابن رستم في نوادره **وفي المنتقى** لو تزوج
وهو فقير فتركت له المهر فهذا ليس بكفو لها وينبغي ان يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها **وفي**
فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو ولي من صغير ليس له طاقة المهر وقبل
ابو النكاح وهو غني جاز **وفي التجنيس** الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا ان الابن يجود
وليس للاولياء حق التفريق م **وفي فتاوى النسفي** سئل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي
لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف فيه المشايخ المتاخرون
من علمائنا منهم من لم يره كفوا لها ومنهم من جعله كفوا لها قال رح وقول من قال انه كفو لها اعجب
الي في هذا الموضع ايضا • والثالث الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرة • وكذلك المعتق لا يكون كفوا
للحرة الاصلية والمعتق ابوه او جده لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية كان كفوا لمن كان له
ثلاثة آباء في الحرية او اكثر من ذلك في الحرية **وفي الخانية** وعن ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق

اذا احرز من الفضائل ما يقابل النسب الاخر يكون كفوا م امراة امها حرة الاصل وابوها معتق قوم لا يكون
كفوا لها وفي الذخيرة امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد
مأذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وكذا زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم
علموا الخيار لهم ومعناه لو اخبره الزوج انه حر وباقي المسئلة على حالها كان لهم الخيار هذا اذا لك على
ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا
خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا اما اذا اشترطوا واخبرهم بالكفاءة
فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب الا يكون كفوا
لامراة معروفة النسب قال لا م قال هشام سالت محمدا عن رجل خطب من رجل ابنته من مملوك نفسه قال
ان كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز في الفصلين
جميعا وفي المزيد لو زوج بنته عبدا مملوكا او زوج ابنه مملوكة جاز عنده خلافا لهما الخانية
والنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا تزوج وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية
لا يجوز في قول ابي يوسف رح م الرابع اسلام الاب في الموالي من اسلم بنفسه يكون كفوا لامراة لها
اب في الاسلام ومن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لامراة لها ابوان عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا
لابي يوسف رح ومن كان له ابوان في الاسلام كان كفوا لامراة لها ثلثة اباء في الاسلام او اكثر والكلام
في اسلام الجد وفي حرية الجد مبني على التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يحصل وعند
ابي يوسف رح يحصل هذا في حق الموالي اما في حق العرب فاسلام العرب ليس بشرط في المنتقى بشر عن
محمد رح من كان له اب واحد في الاسلام وله فضل دين هل يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال
ان استويا في المال على ما يرى الناس وربما يكون الذي له اب كفوا لمن له ابوان وكذلك هذا في الحرية
وروى المعلى عن ابي يوسف رح من اسلم على يدي انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وذكر ابن سماعة في الرجل
اسلم والمراة معتقة انه كفو لها وفي الذخيرة معتقة اشراف قوم يكون كفوا للموالي وموالي
الوضيع لا يكون كفوا لموالي الاشراف حتى ان معتق العربي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي وكان لمولاه حق
النقض الحاوي ان القروي كفو المدني والعالم كفو للعلوي وفي السغناقي لان شرف العلم
فوق شرف النسب وفي الفتاوى الخلاصة قال بعض المشايخ العالم العجمي كفو للعربي الجاهل
وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل م والخامس التقوى والحسب حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدل عند
ابي حنيفة رح سواء كان معلن الفسق او لم يكن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح عند
ابي حنيفة رح ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف رح انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر
في التقوى وفسر الحسب وقال هو مكارم الاخلاق حتى روي عنه ان الذي يشرب المسكر ان كان غير مستهتك
حين يسكر كان كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وعن ابي يوسف رح انه قال الذي يشرب المسكر ان كان
يستر ذلك ولا يخرج سكران كان كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان يعلن ذلك لا يكون كفوا
لها وما ذكر شمس الائمة السرخسي من قول محمد يوافق ما ذكر شمس الائمة الحلواني من قول ابي يوسف رح وقيل
وعليه الفتوى وفي السغناقي ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح م والسادس
الكفاءة في الحرف فقد اعتبرها ابو يوسف ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي الخانية
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار م وعن ابي هريرة رضوان الله
بعضهم اكفاء لبعض الا حائكا او حجاما وفي رواية او دباغا قال مشايخنا وراءهم الكلام في واحد
من هؤلاء الاربعة لا يكون كفوا للفقيه في الجوهري وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي وهو كلهم بعضهم
اكفاء لبعض م وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح وثمة خسيس اخس من كلهم وهو الذي يخدم
الظلمة وان كان صاحب مروءة ومال لصفة الظلم فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس واموالهم [illegible]

المروي عن ابي يوسف رح ان الحرف متى تقاربت لا تعتبر التفاوت ويثبت الكفاءة فالحائك يكون كفوا للكناس
والحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز قال شيخ الاسلام
شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وفي الخانية والجمال لا يعتبر في الكفاءة الحجة قال صاحب الكتاب
والنصيحة ان تراعي الاولياء المجانسة في الحسن والجمال لانه ادوم للعقد واطيب للقلب م والسابع
الكفاءة في العقل وانها معتبرة عند بعض المتاخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون
كفوا للمراة العاقلة وعند بعضهم غير معتبرة م المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد رح اخرا ايضا حتى ان قبل التفريق
يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وفي
الكافي ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة
عن امراة تزوجت بغير كفو لها فان لها ان تمنع نفسها منه ولا يمكن زوجها من غشيانها حتى يرضى الولي
بهذا النكاح وسئل ابو بكر عنه فقال النكاح قد انعقد لا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان
يخاصمه وبه ناخذ م وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ بعض مشايخنا رح وفي
الوقاية وعليه فتوى قاضيخان م ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي يريد به انه ينبغي
للولي ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بينهما اما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما
وفي شرح الطحاوي وروى الطحاوي عن ابي يوسف في رواية اخرى عنه ان الزوج اذا كان غير كفو
فان القاضي يفسخ العقد بينهما ويجعل اصله غير جائز وان كان كفوا امر الولي بالاجازة فان اجاز جاز
بالاجازة وان ابى يتعرض القاضي عليه ويجيز العقد بنفسه وفي قول محمد رح في ظاهر الرواية العقد موقوف
على اجازة الولي فان اجازه جاز وان رده بطل فان كان الزوج كفوا لها يستانف القاضي العقد
عليه واذا فسخ القاضي العقد بينهما يكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء
لها من المهر وان كان قد دخل بها فلها ما سمي من المهر وعليها العدة وفي الخانية وان كان بعد الخلوة الصحيحة
كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة م والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ رح وعند
بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى يثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح
واذا زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها لا يكون للاخرين حق الاعتراض اذا كانوا مثل المزوج او دونه
في الدرجة اما اذا كان اقرب من المزوج فله حق الاعتراض وفي الخلاصة الخانية عندنا خلافا
لزفر والشافعي رح واذا تزوجت المراة غير كفو فدخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والزم
الزوج مهرها والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل [illegible] كان لها المهر الثاني
كاملا على الزوج وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لها نصف المهر الثاني
وعليها تتمة العدة وقال زفر والشافعي لا مهر لها ولا عدة عليها وعلى هذا الخلاف اذا كانت
المنكوحة امة وطلقها بعد الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة فعتقت واختارت نفسها
قبل الدخول م وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا منه بالنكاح من غير الكفو وان
طال ذلك حتى تلد منه في نكاح الاصل ولو طلقها طلاقا رجعيا فراجعها بغير رضا الولي فللولي
حق التفريق وفي نظم الزندويسي يريد به اذا كان اصل النكاح برضا الولي فاذا زوج الاب
ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها جاز في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو زوجها غير الاب والجد
من رجل ليس بكفو بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية في هذا
الفصل عن اصحابنا المتقدمين ولا عن اصحابنا المتاخرين انما الرواية عن المتاخرين فيما اذا زوج
غير الاب والجد وقصر في مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفضلي على قياس مسئلة المقصر
في المهر ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وقيل انه ان كان عقد النكاح على ان فلانا ضامن

لها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا انما يجوز في هذا اذا كان الزوج صغيرا او ابوه غنيا يكون غنيا يعني الاب
استحسانا **وفي فتاوى** الشيخ ابي الليث رح عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم
او كان جده اسلم وكان للصبية آباء احرار مسلمون ثم ادركت فاجازت لم يجز **وفي الخانية**
وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر بان يعقد نكاح غير الاب م والجد اذا زوج ابنة الصغيرة من رجل
على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر اخبر الناس بذلك انه مصلح ثم وجده شريبا مدمنا ان لم يعرف الاب
المرأة بشرب الخمر وكان غلبة اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل **وفي الذخيرة** اي يبطل م ومن
المسئلة يجب ان يكون بالاتفاق واما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير
كفوء فعند ابي حنيفة رح يجوز وفي فتاوى الشيخ ابي الليث ايضا امرأة زوجت نفسها من غير الكفوء
بغير رضاء الولي فلها ان تمنع نفسها من الزوج ولا يمكنه من وطئها **وفي الولوالجية** حتى يرضى الولي
وفي الحاوي سئل ابو بكر عنه فقال النكاح فذ العقد لا يحل للمرأة ان تمنع نفسها منه وللولي ان
يخاصمه وبه نأخذ م وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا ممن قالوا الجواز بهذا
النكاح وافتوا بظاهر الرواية وقالوا ليس لها ان تمنع نفسها من زوجها وان اكرهت المرأة على ان
تزوج نفسها من كفوء باكثر من مهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها وان اكرهت المرأة على ان تزوج
نفسها الكفوء باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار وان زوجت المرأة نفسها من غير
كفوء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضاء وتسليم فاما اذا لم يقبض
مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه لو كالة منها كان ذلك رضا منه وتسليما للعقد
استحسانا **وفي الذخيرة** وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه
في المهر والنفقة واما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا فثبت ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا
واستحسانا م ابن سماعة عن محمد رح امرأة تحت رجل ليس هو بكفو لها خاصم اخوها قبل ذلك وابوها
غائب عنها غيبة منقطعة فادعى الزوج ان المولى وجهه يوم ... فاقام البينة والا فرق بينهما فان
اقام بينة على غير ذلك قبلت بينته واخذ به على الولي يعني على الولي الذي هو اولى لانه هو خصم في
نكاح المنتقى بشر عن ابي يوسف رح رجل زوج امته وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته ثبت
النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفوا وان لم يكن كفوا فهذا في القياس لا ثم لانه هو الذي
زوج وهو ولي ... ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوا او
كان الزوج غير كفوء فالقياس كذلك **وفي المنتقى** رجل تزوج امرأة مجهولة النسب
ثم ادعاها رجل من قريش واثبت القاضي نسبها منه وجعلها ابنته له زوجها حجام فللاب ان يفرق
بينه وبين زوجها ولو لم يكن ذلك ولكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما
اذا انتمى رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها منه علمت بذلك
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهر لها بان اخبر انه
عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف رح ان لها الخيار
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا تزوج امرأة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار الوجه
الثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم
كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا الوجه لا خيار للاولياء ولها
الخيار عند علمائنا الثلثة **وفي الخانية** خلافا لزفر رح م وذكر الكرخي في جامعه انه لا خيار
لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من
قريش فاذا بين انه عربي او من الموالي وفي هذا القسم لها الخيار ولو رضيت به كان
للاولياء حق المخاصمة م وان كانت المرأة هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها

فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة
غير معتبرة من جانب النساء وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رح اذا تزوج امرأة على انها
قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة رح لا خيار له وفي آخر باب الوكالة في كتاب
النكاح من الجامع الصغير لو ان اميرا امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره قال ابو حنيفة رح
يجوز وقالا لا يجوز **وفي الخلاصة** قيد بقوله امة لغيره فانه لو زوجه امة نفسه فانه لا يجوز اجماعا
قال مشايخنا رح هذه المسئلة دليل على ان الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا
لابي حنيفة رح وفي وكالة الاصل ان الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس بقياس **وفي المنتقى**
الحسن بن زياد رح اذا تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار **وفي
الخانية** وان كان كفوا لها م في آخر باب نكاح العبيد من نكاح الاصل عبد تزوج بامرأة
باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم المرأة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر
انه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان
الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها برضاها وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه
المسئلة دليل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل فلم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو او غير
كفوء ثم علمت انه غير كفوء لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا
عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفوء فلا خيار لواحد منهم اما اذا اشترطوا الكفاءة او اخبرهم
بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام رح عن مجهول النسب هل هو كفوء
لامرأة معروفة النسب قال لا **وفي فتاوى آهو** وسئل قاضي خان عن بنت الدهقان هل
يكون كفوا للحائك قال لا وان كان ابوه معتبرا وقال القاضي بديع الدين يكون كفوا لان
اكثر بلادنا الحاكة وهو لا معتبره

الفصل السادس عشر في الوكالة بالنكاح

من تجنيس خواهر زاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود وانما يكون الشهود
شرطا في حال مخاطبة الوكيل المرأة م اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من
مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة
بحيث لا يتغابن الناس في مثله فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز **وفي الظهيرية**
وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء م واذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها
ببدل سماه فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل واذا وكله بان
يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة هي ليست بكفوء له القياس ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة رح عملا
باطلاق الوكيل وفي الاستحسان لا يجوز للموكل وبه اخذ وعلى هذا الخلاف اذا زوج امرأة عمياء او
مقطوعة اليدين او رتقاء او مفلوجة او مجنونة او معتوهة ذكر الاختلاف في هذه الفصول في ادب
ابي سليمان **وفي الظهيرية** وفي ان زوجه شوهاء او نحوها لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على
هذا الاختلاف الذي ذكرنا م **وفي المنتقى** ابرهيم عن محمد رح اذا قال لغيره زوجني فزوجه ابنته
الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها قال وكذلك لو امر
رجل امرأة ان تزوجه فزوجته نفسها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها جاز بلا اختلاف وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف رح في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوج له امرأة فزوجه ابنته الصغيرة او الكبيرة
بامرها لم يجز استحسانا **وفي الظهيرية** وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز م وكله ان يزوجه امرأة من
قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز وهذا ظاهر وكله ان يزوجه امرأة سوداء فزوجه امرأة بيضاء
او على العكس لا يجوز ولو وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام

او اجاز • وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية تجامع مثلها او لا تجامع جاز قيل هذا على قول ابي حنيفة رح
واما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية لا تجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول
الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقاء او قرناء • ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة حلف الزوج
طلاقها قبل ان يزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع قيل هذا على قول ابي حنيفة رح اما على قولهما لا يجوز
وفي الخانية في كتاب الوكالة اذا لم يكن الموكل يشكي اليه من سوء خلقها او غيره ذلك • ولو زوج الوكيل امراة
قد رده الوكيل بعد التوكيل لا يجوز • وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلثا فتزوجها يجوز النكاح
ويقع الثلاث • ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل
صح نكاح الوكيل م ولو وكله ان يزوجه امراة على الف درهم فان ابت فما بين الالف الى الالفين فابت المراة
ان تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج ومن مشايخنا رح من قال
ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل • اذا وكله ان يزوجه امراة بالف درهم فادنت له
نزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج وفي الظهيرية
ولو وكله بان يزوجه امراة بالف فزاد يتوقف العقد فان نفذ الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل
العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى م وكله ان يزوجه
امراة بعينها فزوجها اياه على عبد للزوج فان العقد لا يصير ما لم يرض الزوج به ثم القياس ان لا يجوز هذا
النكاح وفي الاستحسان يجوز السراجية اذا اذن لعبده في النكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز
م وذكر في المنتقى ابرهيم عن محمد رح في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج اذا ضمن المهر للمراة وكان
الضمان بغير امر الزوج وادى لا يرجع بما ادى على الزوج وفي الجامع الكبير لو ان رجلا وكل رجلا
بان يزوجه امراة فزوجها امراة على عبد الوكيل او عرض له صح التزويج وتعذر على الوكيل التسليم • واذا لم
يرجع على الزوج بشيء • ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المراة بقيمة ما ادى ثم في باب النكاح اذا لم
يرجع على الزوج بشيء لا يظهر ان النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل البدل على الزوج لكن الوكيل تبرع
عنه بالاداء فاذا لم يقبض المراة العبد الذي تزوجها حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المراة بقيمته
على الزوج • ولو زوجه الوكيل امراة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المراة بالف من مالي او
قال زوجتك هذه المراة على الف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ويطالب الوكيل المشار اليه • واذا
وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة معتدة او امراة لها زوج وفي الخانية وهو يعلم او
لا يعلم ودخل بها الزوج ولم يعلم فرق القاضي بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومن المسمى كما في سائر
الانكحة الفاسدة ولا ضمان على الوكيل في ذلك • ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امرأتين في عقد
لم يلزم الزوج واحدة منهما في الاستحسان وفي قول ابي يوسف الاول لزمته واحدة منهما
م ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك ومعها اخرى لزمته تلك • وذكر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رح اذا وكله ان يزوجه امراة بعينها بالف درهم فزوجها اياه ومعها اخرى بالفي درهم فان
كان الذي يصيبها اذا قسم ذلك الالف او اقل جاز على الامر • ولو زوجها اياه وحدها بغير مهر
مسمى فان كان مهر مثلها الف او اقل جاز في قول ابي يوسف رح وان كان اكثر لم يجز قال وقياس
قول ابي حنيفة رح في هذا ان لا يصح النكاح • ولو وكله ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة
جاز • وكذلك اذا وكله ان يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احديهما وتفرق العقد ليس بخلاف
وفي الخانية في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة واحدة فزوجه
ثنتا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة • ولو امره ان يزوجه امراة
فزوجه امرأتين وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر عن ابي يوسف رح قال ولا اجيز نكاح
الامر واحدة وفي الفتاوى العتابية ولو قال زوجني هاتين الاختين لم يجز احديهما الا ان

يتولى عقده • ولو قال لهما بيني في عقدة وهما اختان جاز التفريق الا ان ينهاه عن التفريق وفي
الظهيرية ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه اياهما في عقدتين جاز جامع الجوامع
قال زوجني هذه او هذه فزوجهما منه في عقدة ولا قرابة بينهما وان بينهما اختار لزمه وان مات الزوج
فهو ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة • وقال ابو حنيفة رح لا يجوز ان يختار احداهما وصولي زوجها
جميعا في عقدة ان شاء اجازهما او ردهما او احداهما وفي الخانية وان زوجهما جميعا في عقدة لم تجز
واحدة منهما م ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امراة لم يلزمه • وكذلك في المعنى
اذا الحق باخر كلامه ولا تزوجني بواحدة منهما دون الاخرى فزوجه احديهما لا يجوز • واذا امر رجلا
ان يزوجه امراة بعينها بمهر مسمى وذلك الف درهم مثلا فزوجها اياه وزاد عليها في المهر فالزوج
بالخيار ان شاء اجاز النكاح بالمهر الذي سماه الوكيل وان شاء رد فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل
بها فهو بالخيار ايضا ولا يكون دخوله بها رضا بما خالف به الوكيل وان شاء اقام معها واجاز نكاحها
على ما سمى لها الوكيل • وان شاء فارقها ومتى فارقها كان لها الاقل مما سمى لها الموكل ومن مهر المثل
وان كان المامور ضمن لها المهر المسمى واخبرها بانه امر بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف
او انكر الامر بالنكاح • ولو انكر الامر بالنكاح اصلا كان النكاح باطلا ولا مهر على الزوج ولها ان
تطالب المامور بالمهر بعد هذا يقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة ان المراة
تطالب المامور بنصف المهر • وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر • واختلف المشايخ
رح فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق
بينهما بطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل
الزوج قبل الدخول فسقط عنه الضمان وموضوع ما ذكر في بعض كتاب الوكالة ان القاضي لم يطلب التفريق
لكن قالت اصبر حتى يقر زوجي بالنكاح فيبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل اذا وكلت
المراة رجلا ان يزوجها فتزوجها الوكيل من نفسه لم يجز وفي الذخيرة وكذلك اذا قالت زوجني
ممن شئت فزوجها من نفسه لا يجوز وفي الحجة بمنزلة ما وكل رجل امراة ليزوجه امراة فزوجت نفسها منه
لا يجوز وكذا ههنا واذا وكلت المراة رجلا ليزوجها ممن شاء واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز
فصار كالوكيل والولي من الجانبين م ولو وكلته ان يزوجها من نفسه يجوز وفي الكافي وقال زفر
والشافعي رح لا يجوز • ولو زوجها اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا
فلا يجوز بلا خلاف • ولو زوجها اعمى او مقعدا او زمنا او عنينا او خصيا جاز وفي الخانية
ولو زوجها صبيا او معتوها جاز وفي الخانية في كتاب الوكالة ولا يجوز للوكيل ان يزوجها
صبيا او مجنونا • والوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز
ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من كفو بمهر المثل فالكلام فيه كالكلام فيما اذا وجب نفسها
وانه على الخلاف • وان زوجها من غير كفو لم يجز عليها • ومن مشايخنا رح من قال هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد رح اولا وقياسه رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو لها اما على
ظاهر رواية ابي حنيفة رح ان المراة تملك ان تزوج نفسها من غير كفو ينبغي ان يجوز ومنهم من قال هذا
قول الكل وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح
انه لا يجوز في قولهم • ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل
بذلك او لم يعلم • ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا تزوجها جاز
النكاح وفي الحجة واذا طلقها الزوج الذي تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل ان
يزوجها من رجل وكلته اولا لان التوكيل مطلق وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو تزوجها
الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها عن الموكل وفي فتاوى اهو امراة وكلت

رجلا بان يزوجها من انسان فزوجها من نفسه بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال مشايخ بخارا ينعزل وهو اختيار
الامام برهان الدين المرغيناني رح وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارا انه لا ينعزل
الخانية امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني
فلانا جاز عليها قالت **جامع الجوامع** وكله ليزوجه مراهقة او معتوهة بالغة فاخبره انها زوجها
منه وهو عنده ثقة فقدر عليها ووطيها الوطي ما لم يظهر له انكار الولي م واذا وكلت المراة رجلا ان
يزوجها وقالت له ما صنعت من شي فهو جائز حتى جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت
فاوصى الى رجل بالوكالة بان يزوجها فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز قال محمد رح في الجامع
اذا وكل الرجل رجلا ان يزوج له امراة فزوجه امراة بغير اذنها زوجها ابوها فلم يبلغها الخبر حتى نقض
الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من ابيها ولا من زوجها جاز نقضه ولو ان الوكيل لم ينقض
هذا النكاح ولكن زوج الموكل اخت هذه المراة باذنها كان ذلك نقضا للنكاح الاول وكذلك
لو تزوج الثانية بغير اذنها **وفي الذخيرة** وكان قبل ان يبلغ الاولى كان هذا انتقاضا للنكاح
الاول **وفي الكافي** ولو تزوج امراتين احدهما اخت الاولى او اربعا في عقدة سوا لا ينتقض
العقد الاول ويتوقف العقد الثاني لان الوكيل في هذا العقد فضولي والعقد من الفضولي لا
يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة ولو وكله بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل اجازتها
جاز ولو تزوج اختها **وفي الذخيرة** برضا الاخت لم يكن ردا للعقد الصادر بالوكالة ولو وكله
بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل اجازتها ولو زوجها ثانيا **وفي الذخيرة**
بغير المهر الاول بان كان النكاح الاول على مائة دينار والثاني بالف درهم بطل الاول ولو وكله بان
يزوجه امراة بالف فزوجه امراة بخمسين دينارا باذنها او بلا اذنها ثم جدده بالف باذنها او بلا اذنها
بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها بطل الاول وكذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة
فزوجه كل واحد ووقعت العقود معا ولو كانا فضوليين فزوجا اختين في عقدين ووقع
العقدان معا توقف ولو زوجاه الاختين في عقدة بطلا م ولو زوج رجل فضولي رجلا
امراة برضاها بغير امره ثم فسخ المزوج العقد قبل ان يجيز الزوج كان فسخه باطلا **وفي الكافي**
وفي الظهيرية قولا وفعلا م وعن ابي يوسف رح ان فسخه صحيح **وفي الذخيرة** وكذلك
لو ان الفضولي تزوج اختها الاولى لا ينتقض نكاح الاولى ويتوقف نكاح الثانية حتى اذا اجاز
فلان نكاح الاولى والثانية صح اجازة وينتقض الاخر **وفي الكافي** وكذا لو تزوج
اربعا لم يكن نقضا ويوقف الكل على الاجازة ولو ان الزوج وكل هذا الفضولي الذي زوجه
ان يزوجه امراة فاجاز ما صنع جاز استحسانا ولو نقضه لا يصح ولو زوجه اختها يرتد الاول وكذا
الزوج لو تزوج امراة بغير اذنها فوكل آخر بان يزوجه فرد ما صنع الزوج لم يجز ولو زوجه
اختها كان رد المباشرة الزوج ضمنا **وفي الذخيرة** قال محمد رح في رجل زوج رجلا
امراة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجلا آخر بغير اذنه وكانا فضوليين ثم انهما جددا
النكاح بخمسين دينارا بغير اذنها حتى توقف النكاحان على اجازتها ثم ان المراة ان اجازت احد
النكاحين واجاز الزوج احد النكاحين فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المراة بان اجازت
النكاح بالف واجاز الزوج ذلك ايضا جاز النكاح بالف درهم فان اجاز الزوج النكاح الاخر بان
اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز ولو اجمعا
على اجازة الاول كان جائزا هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز اولا من المجاز آخرا اما اذا نسيا المجاز الاول
ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا لا نذكر ان هذا هو المجاز اولا فانه
جاز هذا النكاح ما لم يتذكرا المجاز اولا ولو اجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز اولا لم يجز واحد

منها ابدا ولو قالت المراة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز اي النكاحين شاء اما النكاح
بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم
والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد نكاحين
جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب
وان اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا
فاجازة المراة في هذه المسئلة لا يخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج
الكلامان معا انتقض النكاحان وان قالت اجزت احد النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت
اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين او قالت هذا او هذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا
ذكر انهما لم يجيزا نكاحا بعد ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين ايهما شاءا وان شاءا فسخا كلا العقدين رجل
امر رجلا بان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز والوكيل بالبيع الفاسد لو باع
بيعا صحيحا يجوز والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك
اما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه ليس بمفيد للملك
ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها واذا لم يصر وكيلا لا ينفذ تصرفه امر الرجل ابنه على ان يوكله
بتزويج بنت لهذا الابن فقال الابن للاب من از ان تو ام وفرزند مرا هرچه خواهي بكن فتقدم الاب
وزوج ابنة الابن لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف فزوجه بالزيادة ان كانت
الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ووجب لها ذلك وان كان اكثر
لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج في الاصل اذا وكلت المراة رجلا
ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها لرجل بشهود او تصدق بها على الرجل وقبل ذلك الرجل
جاز النكاح ولو وكلته ان يزوجها من رجل ويكتب لها كتاب المهر فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب
المهر جاز وكلت رجلا بان يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز وكذا لو وكلته
ان يزوجها منه اليوم بعد الظهر فزوجها قبل الظهر اذا وكلته ان يزوجها من فلان بمائة درهم
فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل
في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة
وان كان الزوج منكرا لذلك ووقع الاختلاف بينهما فلذلك **وفي الخانية** وان كان
الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي
ان يتعهد على امرها ويجيزها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل
الوكيل م **ومن هذا الجنس** وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بمائة فزوجه امراة بمائة
وخمسين حتى صار مخالفا فضوليا في العقد ولا يتوقف العقد على اجازة الزوج فان اجاز
وجب مائة وخمسين وان رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل
كما في النكاح الفاسد **الكافي** رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل آخر [illegible]
ووكلت امراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج احد الوكيلين لها وقبل
وكيل من جانبه وزوج الاخر بمائة دينار وقبل الاخر من جهتهما ووقع العقدان معا او جهل واختلفت
في السابق صح بمهر المثل **الظهيرية** فضولي زوج خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوج ان
يختار اربعة منهن ويفارق الاخرى وكذا فيما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير
رضاهن لان له ان يجيز امره على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع لانه لا يملك نقضه صريحا فكذلك
دلالة **جامع الجوامع** فضوليان زوجا صبيتين بصبي فارضعتهما امراة ثم بلغ فاجاز نكاح احدهما

ثم اجاز ابويهما لم يجز ولو ارضعت احديهما فماتت ثم ارضعت الاخرى فاجاز جاز كذا امتين فاعتق احديهما
ثم اجاز نكاح الامة لم يجز للجمع بين الحرة والامة كذا لو اجاز الزوج اما لو اجاز نكاح الحرة جاز ولو اعتقهما
معا فاجاز احديهما او كلاهما جاز ولو اعتقهما متعاقبا فاجاز معا او متعاقبا صح الاولى وفي الخانية
ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدين فاجاز احدي الاختين م وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا ذا علم وعقل ودين مستورة فلان وفلان فزوجها من رجل بعدم
الصنعة من غير مستورة فلان وفلان جاز امراة وكلت رجلان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه
فقالت المراة اردت البيع والشراء لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يخطب له امراة فلكن للخاطب الوكيل
الى ابي المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح لموكله ان كان القول
من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما
اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل م وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان
فاما اذا قال الوكيل ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت
وان قال قبلت فهو على وجهين اما ان قال قبلت لفلان او قبلت مطلقا وفي الوجهين جميعا ينعقد
العقد للموكل الذخيرة وان قال اب الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح
للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح
للخاطب وفي الولوالجية اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من ابن الخاطب فقال
الاب قبلت مطلقا يصح النكاح من الاب وفي الخانية رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها
فمنت الرسول فزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه
امراة ثم اختلفا الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هند وقال الوكيل بل زوجتك بنت الاخرى
كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالمصادقة
ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب
جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها
بيدها فزوجها امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت المراة بالنكاح فشرط الوكيل على
الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل
رجلان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو
وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت المراة
او الرجل رجلين بان يزوج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او اعتاق
بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب
والجد فيهما مكان اذا كانت بكرا استحسانا في فتاوى اهل سمرقند مريض كل لسانه فقال له رجل اكون
وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال آري آري قد ثبت فزوج لا يجوز لان قوله آري جواب فيتقيد بالسؤال والسؤال
عن الوكالة

الفصل السابع عشر في المهور

م هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره وكميته
قال الكرخي في كتابه المهر لا يكون الا ما هو مال او ما يوجب تسليم مال وفي الحجة كالاعمال المشروطة فيها
الاجرة فان سمي في العقد مالا كان المسمى بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى
لو مات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رح لا يجب شيء وفي
السغناقي وعند مالك رح هذا النكاح لا يجوز م واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها
على ما يثمر نخله العام او على ما يكتسب غلامه لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل م وكذا اذا سمى ما ليس بمال
بمال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا يصح به التسمية وكان لها مهر

المثل

المثل وكذا لو تزوجها على طلاق امراة اخرى او على عفو عن القصاص فلها مهر المثل فاما تزوجها على ان
لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل وفي المضمرات ان دخل بها او مات عنها زوجها وفي الهداية
وفيه خلاف لمالك رح وفي ينابيع واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رح
وقالا لورثتها المهر جميعا معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني الذخيرة ذكر شيخ الاسلام
في كتاب الصلح ان النكاح اذا اضيف الى دراهم عين لا يتعلق بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة
وهذا اذا كان المضاف اليه النكاح على المراة اما اذا كان على غير المراة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين
وانما يتعلق بمثله بيان الاول اذا كان لرجلين على امراة الف درهم فتزوجها احد الرجلين على حصته لا يكون
للساكت ان يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا في الذمة
ويسقط ذلك بالهبة والابراء وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يرجع على شريكه بنصف حصته وفي رواية
لا يرجع وهو قول محمد رح ولو تزوجها على خمسمائة كان للشريك ان يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين
لان النكاح ههنا اضيف الى خمسمائة مرسلة وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا
نصيبه لانه صاحب اول الدينين وصاحب اول الدينين يكون مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة معه
وذكر شمس الائمة الحلواني انه ليس لصاحب الدين ان يتبع الزوج بشيء في بيان الثاني اذا تزوج امراة على الف له
على عاقلته وامرها بقبض ذلك فالمراة بالخيار ان شاءت اتبعت العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه
لم يكن لها اتباع الزوج وانما كان كذلك لان الدين لو كان على غير المراة وتعلق العقد بعينه ادى الى تمليك
الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا كان الدين على المراة م [illegible]
يعتبر المهر بمهر من قوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بمهر امها ولو
امها الا ان يكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فحينئذ يعتبر بمهرها لانها من قوم ابيها لا لانها امها بل لانها بنت عم
ابيها وفي الفتاوى الخلاصة فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب على ما ذكرنا من التفسير وبنت
العم م وانما يعتبر من عشيرتها من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة وفي الوقاية والمال
وفي الهداية والعقل والدين والبلد والعصر م ومن المشايخ رح من قال لا يعتبر الجمال في المراة اذا كانت
من اهل بيت الحسب والشرف وفي الظهيرية وانما يعتبر الجمال في اوساط الناس م واذا لم يوجد
من قوم ابيها امراة بهذه الصفة ذكر شيخ الاسلام في اول باب المهر انه يعتبر بمهر مثلها من الاجانب
في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها وفي الخلاصة يعتبر باجنبية مثلها في المال والبكارة والسن
في تلك البلدة وفي الخانية وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات والخؤن
م وذكر شيخ الاسلام في مسئلة اختلاف الزوجين على ان قول ابي حنيفة رح لا يجوز تعدد مهرها
باقرانها من الاجانب وكان المذكور في اول الباب قولهما واذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم سمى
لها مهرا او فرض لها مهرا او رافعته الى القاضي وفرض لها مهرا جاز ويكون ذلك تقدير
مهر المثل وفي الفتاوي سئل الشيخ ابو القاسم عن المراة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها
مثل في قبيلة ابيها في المال والجمال فلا ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر
مثلها من نساء تلك القبيلة وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج الذخيرة
وعن ابي يوسف رح في المراة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا او مهر مثلها والورثة يقولون قد
تزوجها على مهر لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وفي فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين
عمن مات في غربة وترك زوجتين غريبتين يدعيان المهر ولا بينة لهما قال يحكم بمهر مثلهما قيل
يعتبر بالاخوات قيل ليس لهما اخوات في غربة قال يحكم بجمالهما م وفي المهر حقوق ثلثة
حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة وفي الزاد وقال الشافعي رح المهر ليس بمقدر
م وحق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المراة وهو كونه ملكا لها غير انه حق الشرع

وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة التفاخر لو تزوجت نفسها من رجل بعشرة ثم ابرأته عن كلها او عن
بعضها جاز • وكذلك اذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم ابرأته عن كله او عن بعضه لا يكون
للاولياء حق الاعتراض • وعن هذا قلنا اذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم يقبضه حتى صارت
قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان • ولو كانت قيمته عشرة فلم يقبضه حتى صارت قيمته ثمانية تعتبر
القيمة يوم التسليم وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد • وهذه الرواية انما تصح وجهها
اذا لم يكن الثوب معينا في العقد **وفي الكافي** ولو كان يساوي [illegible] فانتقص وصار يساوي خمسة
ان شاءت اخذت الثوب ولا شيء لها غيره وان شاءت اخذت القيمة يوم تزوجها عليه • ولو كانت القيمة
عشرة يوم العقد وعشرين يوم القبض فهلك في يده بفعله او لا بفعله وطلقت قبل الدخول بها فله عشرة
وفي الهداية ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر رح مهر المثل ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها **شرح الطحاوي** المهر لا يخلو اما ان يكون عينا
او دينا ونعني بالعين العروض والحيوان والعقار والكيلي والوزني ان كانا باعيانهما ونعني بالدين
الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع اليها غيره وان كان دينا كان للزوج
ان يحبسه ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وان عينت الا اذا
كانت نقرة او تبرا او ذهبا او فضة فانها تتعين اذا عينت • واذا ورد الطلاق قبل الدخول بها
ففي كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان لها ان تعطيه غير ما قبضت كالدنانير والدراهم والكيلي
والوزني اذا كان بغير اعيانهما وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره لم يكن لها ايضا ذلك م **وفي
نوادر ابن سماعة** عن محمد رح اذا تزوج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة ولا تساوي عشرة
مضروبة جاز ولا يلزم فضل ما بينهما **وفي الولوالجية** ولو كان هذا في السرقة لا يقطع لان القطع
يندرئ بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة اما المهر فيثبت بالشبهات ويشترط الكمال
من حيث الوزن لا غير **اليتيمة** سئل الحسن بن علي عمن تزوج امرأة على الف عدد من البطاطيخ
الملزمة قيمة البطاطيخ كما في الشاة ام يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على دابة فقال هي بمنزلة الشاة
الحجة تزوج امرأة على الف وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها وان لم يكن
ينظر الى مهر مثلها فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به م ولو شرط تعليم القرآن مهرا لا يصح • ولو
تزوجها على ان يخدمها سنة لم يجز **وفي الهداية** وقال الشافعي رح لها تعليم القرآن والخدمة في
الوجهين م ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة لم يجز على رواية الاصل • وروى ابن سماعة انه يجوز
في الرعي • وقد اختلف اصحابنا رح في هذا فمنهم من يقول بان المنفعة صلحت مهرا الا ان الزوج منع
عن الخدمة لما فيه من الاستهانة به ولا استهانة في رعي الغنم فيجوز شرطه • ومنهم من يقول بان منفعة
الحر لا تصلح مهرا • وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة رح وابو يوسف اذا تزوجها على خدمة سنة
فلها مهر المثل وقال محمد رح لها قيمة خدمته **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو تزوجها على خدمة
حر آخر **وفي الخانية** ورضي ذلك الحر يصح وتجب عين الخدمة ثم يرجع على الزوج بقيمة الخدمة
وكذلك اذا تزوجها على زراعة ارضها سنة يصح • **وفي المنتقى** عن محمد رح اذا تزوجها على
خدمة نفسه يجوز ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف **وفي الهداية** وان تزوج
عبد امرأة باذن مولاه على خدمته جاز ولها خدمته م واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك
الغير او على هذه الدار وهو ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز
صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وصار الجواب في النكاح متى اجاز المستحق
التسمية نظير الجواب في البيع وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل
وانما يجب قيمة المسمى بخلاف البيع فان في باب البيع متى لم يجز المستحق ينفسخ البيع من كل وجه حتى

لا يجب

لا يجب قيمة المسمى **تجنيس خواهرزاده** واذا تزوجها على سكنى داره صح وان تزوجها على ما يكسب العام او يربح
او على حنطة او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها **الخلاصة** ولو تزوجها على امة فاستحقت لها
قيمة الامة **وفي الكافي** تزوج امرأة على ابيها صح وعتق الاب لملكها فان استحق [illegible] عليه
بقيمته فان قضي لها بالقيمة عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها ان تطالب بتسليم الاب وهو عكس تنصيف
الوصيفة اي لو تزوج امرأة على عبده وسلمه اليها فطلقت قبل الدخول بها [illegible] ملكها فينفذ اعتاقها
فيه في كله ولا ينفذ اعتاقها فيه الا بقضاء او رضاء وعند زفر رح عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق حتى
لو اعتقاه فقد اعتق كل واحد منهما نصفه **وفي المنتقى** ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل تزوج امرأة
على عبد لها فلها مهر مثلها ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبد غيره **وفيه ايضا** اذا تزوج
امرأة على عبد ودفعه اليها فوهبته للزوج ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد **وفي التجريد**
ولو تزوجها على امة الا ما في بطنها لا يدخل الولد وعند محمد رح يدخل والاستثناء باطل **وفي
النوازل** رجل تزوج امرأة على ان يأتي بعبد آبق فله اجر مثله م وفي الاصل اذا تزوجها على
شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل
والا بالقيمة **الظهيرية** ولو استحق نصف الدار الممهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف
القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي
الولوالجية ولو قال رجل لرجل تزوج بهذه المرأة فانها حرة ولم يزوجها منه فتزوجها وولدت
منه فاذا هي امة لم يأذن لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ولم يرجع على من
امره ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومة • ولو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا
كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح هو حر وهذا كله اذا علم الزوج انها حرة
م واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد الف اليه فلها مهر المثل لان الالف المشروطة بمقابلة الالف
المسمى حتى لا يؤدي الى الربا فيبقى النكاح بلا تسمية حتى لو تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار
يقسم الالف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب الدينار كان صرفا يشترط فيه التقابض في المجلس
وما خص مهر المثل يكون صداقا • وكذا اذا تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه عبدا بعينه
فهو جائز ويقسم الالف على قيمة العبد ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون شراء حتى اذا مات العبد
قبل التسليم او وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر وما اصاب مهر مثلها فهو صداقها **الظهيرية**
رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كان اقل من
ذلك وجب تكميل العشرة **وفيها** رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم كان لها مهر مثلها
ولو تزوج امرأة على اقل من الف درهم ومهر مثلها الفان كان لها الف **الولوالجية** ولا شفعة في
الدار التي تزوج عليها المرأة وان زادت على ذلك مالا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
للشفيع الشفعة في حصة المال الذي زادته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وان لم ترد فلا شفعة
فيها • وان كان سمى لها مهرا ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها
بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى لها • ولو تزوجها على ان يشتري هذه الدار ويعطيها اياها فاشتراها
ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء من الدار واخذ
منها نصف ما سمى وقال تزوجتك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها الوكيل كان له ان ياخذه حتى
يسلمها اليه فان لم يفعل فعليه قيمته • ولو اخذت المرأة رهنا بمهرها وهو دين وقيمته مثل الرهن فهلك
الرهن عندها استوفت مهرها لانها بهلاك الرهن صارت مستوفية لصداقها حكما • ولو كانت
قيمة الرهن اكثر كان في الفضل مؤتمنة • ولو كانت اقل رجعت ببقية مهرها • ولو لم تسم مهرها
واخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج واخذت مقدار

متعتها ولو ملك الرتين بعد الطلاق لم يتراجعا وهلك بمنعتها في قول محمد رح قال ابو يوسف رح لها
المتعة عليه **الخانية** ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم
باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة
دينار على ان يعطيها بين الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان تحط عنه مائة فعلى ان مائة
فعلى هذا صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان تعطي بكل مائة دينار خادما يجبر الشرط
ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اثني عشر من الابل
الاوسط يجوز استحسانا ولو تزوج امراة على ان يحجها كان لها قيمة حجة وسط ولو ان اخا واختا
ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت
بذلك قالوا اقتسم الداربين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت
للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة
بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة
على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويبقى على
الزوج المهر الذي تزوجها عليه م **نوع منه** فيما اذا سمى لها مالا وضم اليه
ما ليس بمال قال في الاصل اذا تزوجها على الف وعلى ارطال معلومة من الخمر فليس لها الا الالف **وفي
الظهيرية** ولا يكمل مهر المثل م ولو تزوجها على اقل من عشرة ارطال من خمر معلومة بان تزوجها على
خمسة او ستة ارطال معلومة من خمر معلومة فلها تمام عشرة دراهم ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر
وفيه الظروف عشرة فعن محمد في ذلك روايتان احديهما انه يجب لها الدن لا غير وفي رواية اخرى عنه
انه يجب مهر المثل اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد بخلاف
ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها
كما لو تزوجها على الف درهم وكرمها او تزوجها على الف درهم على ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط
وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط **وفي الخانية** ولو تزوج امراة
على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن عمد له عليها او على العبد على ان يعتق اباها
ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف
م ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق
بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بعضها وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء
ان كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الطلاق ونصف الالف عوضا عن
البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد
ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم
رجع بحصته حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا **الولوالجية** ولو تزوجها على
الف درهم وان يطلق عنها امراته وعلى ان ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز لان العقد مشتمل
على نكاح وبيع وخلع لانها بذلت شيئين بضعها وعبدها والزوج شيئين الف درهم وطلاق فلانة
فينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلت المراة فينقسم الالف على البضع وعلى العبد على
قدر قيمتهما فان كانا سواء انقسم عليهما نصفين فما اصاب العبد يكون ثمنا وما اصاب البضع يكون
صداقا وطلاق فلانة ينقسم على العبد والبضع فما اصاب العبد يكون خلعا وما اصاب البضع
يكون صداقا الا انه ليس بمال يمكن ان يعتبر حقا للمراة لانها تنتفع بهذا الشرط اذا ثبت كيفية القسمة
نعد هذا المسئلة على وجهين اما ان وفى لها بالشرط وان لم يف فان وفى فطلق امراته صار جميع العبد
للزوج نصفه بيعا ونصفه بدل خلع والبضع نصفه بازاء الالف ونصفه بازاء الطلاق وصار

جميع

جميع الالف للمراة نصفه ثمنا ونصفه طلاقا وطلاق فلانة نصفه بازاء البضع ونصفه بازاء
العبد وان لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ولا يسلم للزوج نصف العبد فان كان حصة تمام
مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها وان لم يكن رجعت بالباقي عليه فان استحق العبد او هلك قبل
التسليم رجع بحصته حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا م وان كان تزوجها على الف
وعلى ان يطلق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها
وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة العبد وقيمة المهر على السواء فبعد
ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة لا غير وان لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها **نوع
منه في المهر** يدخله الجهالة الاصل ان جهالة المسمى اذا كانت جهالة جنس يمنع صحة التسمية
ويجب مهر المثل واذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحة التسمية وللمراة الوسط من ذلك بيان الاول اذا
تزوج امراة على دابة او ثوب يعني ذكر الدابة **الخانية** وبين موضع الدار والثوب ولم يزد
عليه م فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وكذلك اذا تزوج على دار بيانه الثاني اذا تزوج امراة على
عبد او ثوب هروي ولم يصف فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك نظرا للجانبين والزوج
بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة **العتابية** ويجبر المراة على القبول
الغياثية وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا وهذا اذا ذكر العبد والثوب
مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او قال على
ثوبي ليس له ان يعطي القيمة **الذخيرة** والوسط من العبد في زماننا السندي كذا ارفع العبد
ويعتبر في قيمة الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح ولو تزوجها على ثوب
موصوف فالجواب فيه في ظاهر الرواية ان للزوج الخيار ان شاء اعطاها عين الثوب وان شاء اعطاها
القيمة وروي عن ابي حنيفة رح انه يجب عليه تسليم الثوب وهو قول زفر وعن ابي يوسف ان ذكر
الاجل مع ذلك يجبر على التسليم وان لم يذكر الاجل لان للزوج الخيار **البقالي** ان في الثياب
الموصوفة روايتين ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف ان شاء يعطي كرا وسطا وان شاء اعطى
قيمة الوسط وروي عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الكر وهو قول زفر بخلاف العبد على هذه الرواية
فان هناك لا يجبر على تسليم العبد مع ان الواجب في الصورتين جميعا الوسط والجواب في سائر المكيلات
والموزونات نظير الجواب في الحنطة فاذا تزوجها على شيء مما يكال او يوزن فسمى منه كيلا او وزنا
معلوما من صنف معلوم فلها ما سمى من ذلك وان جاء بقيمته دراهم او دنانير لم تجبر المراة على
القبول بخلاف الجواب والثوب الهروي وكذا ذكر شيخ الاسلام **الولوالجية** اذا تزوجها
على مكيل ووصفه بحيث يكفي مثله في السلم لا تجبر على قبول القيمة وان قصر في الوصف وترك
شيئا مما يشترط في السلم اجبرت على قبول القيمة وهو قول زفر ولو تزوجها على بيت فاسم
البيت في عرفنا ينصرف الى المبنى من الدور فانه لا يصلح صداقا اذا لم يكن بعينه **التتمة**
اما الكلام في البيت فان كانا من اهل البادية يصح التسمية ولها بيت من شعر ويجب الوسط من
هذا النوع فيما بينهم وان كانا من اهل البلاد يصح التسمية ايضا ولها متاع بيت وسط مما يجهز
مثلها وهو عرف اهل الحجاز فالذي من ذكر البيت عند التزوج ويجب الوسط منه **الخانية**
رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها بيت بوزن دينارا وقيمة الخادم اربعون وقيمة
البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يقدر فيه الا ربعون ويعتبر فيه الغلاء والرخص
وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رح والخادم المهر باربعينا من الدنانير وبالخمسينا
في النص ذا وذاك في السواء واعتبرا بالرخص والغلاء **وفي الخانية** والفتوى على
قولهما **وفي الولوالجية** واذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط والوسط من الخادم فالت

محدوح هو السندي وهذا في بلادهم لان الوسط يستخرج من انواع ثلثة والانواع الثلثة في بلادهم الرومي
والسندي والحبشي والسندي بين الرومي والحبشي فيكون الوسط في ذلك السندي اما في بلادنا الوسط
من الخادم الحبشي فلانه بين التركي والهندي اذا ادى ذلك اجبرت على القبول **وفي جامع الجوامع**
الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلا الرومية والتركية والادون الزنجية والهندية عرفا
عن ابي حنيفة في عرف زمانه **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رح اذا تزوجها على الف رطل خل فان
كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وكذا لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك
فان لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل واذا تزوجها على كر تمر فلها كر تمر وسط فان كان هذا جنس
واحد **وفي المنتقى** ايضا عن ابي حنيفة رح اذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار ان شاءت
اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر المثل لا تجاوز به قيمة الدار **وفي الخانية** وان كان مهر
مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رح لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم
الظهيرية ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب اخر
هروي وسط بالاجماع واذا تزوجها على دراهم ولم يذكر كم هي فلها مهر مثلها ولو قال تزوجتك
على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل وقال ابو حنيفة رح اذا تزوجها على قيمة هذا الثوب
فلها مهر المثل **الخانية** رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها
عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك
وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل خطب امراة وبذل لها اربعمائة درهم صداقها ثم تزوجها بمهر
عشرين دينارا ثم اقر لها بهذه الدنانير في وصيته ثم مات ايجب لها الدنانير ذهب جيدا او ردي
او وسط او دراهم قال يجب الدنانير الغالبة في الصيارفة وفي التجارة التي يتبايع بها ثم تزوجها
وان لم يكن شي من ذلك غالب يجب الوسط من ذلك **وفي الحجة** ولو تزوجها على جهاز بيت فلها
جهاز بيت وسط بحونه النساء ابرهيم بن رستم عن محمد رح اذا تزوجها على الف فهذا على الاقرب
الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير **وفي الخانية** اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها
الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف
وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رح لها عشرة دراهم **وفيها** رجل يتزوج امراة على
قيمة هذا العبد جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس ولو تزوجها على ان ابراء فلانا مما له عليه
من فلان فلها مهر مثلها على الزوج **شرح الطحاوي** ومن يتزوج امراتين على صداق
واحد كان ذلك جائزا نحو ان يقول تزوجتكما على الف فقبلتا جميعا فان الالف تقسم على مهر مثليهما
فان قبلت احديهما دون الاخرى جاز النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا العبد منكما فقبل
نصف احديهما دون الاخر فانه لا يجوز وتقسم الالف على قدر مهر مثليهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها
ذلك والباقي يرجع الى الزوج واذا تزوجها على الف دينار ولم يسم نيسابوريا او بخاريا او
ملكيا فقد قيل يجب مهر المثل وقيل لها الوسط وهو البخاري واذا تزوجها على الف درهم وفي
البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فان وافق
مهر مثلها حكم لها به واذا تزوجها على ما قدم من الابل هذه فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح يعطيها ما شاء من تلك الابل وكذا لو تزوجها على ما في هذا البيت او هذا الجوالق
او هذا الزنبيل او الجوالق صدق في مقداره قال **في البقالي** عقيب ذكر مسئلة الزنبيل
وكذلك اذا تزوجها بوزن هذا الحجر او بقيمة هذا العبد او بجميع ما يملك او على مهر فلانة ولو
تزوجها على حكمه او على حكم اجنبي او حكمها فالتسمية فاسدة وبعد ذلك ينظر ان شرط حكمه وحكم بمهر
المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها مهر المثل الا ان ترضى المراة ولو شرط حكمها وحكمت بمهر المثل

اواقل

او اقل فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج وان شرط حكم اجنبي فان حكم باقل
من مهر المثل لم يجز الا برضا المراة وان حكم باكثر من مهر المثل لم يجز الا برضا الزوج وان حكم بمهر المثل
كان حكمه ولا يتوقف على الرضا **نوع منه** في الرجل يتزوج امراة على مهر
فيوجد على خلاف ما سمى **قال** ابو حنيفة رح اذا تزوج امراة على عبد معين او دن من خمر معين
او شاة ذكية فوجد العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك وقال ابو يوسف
رح لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبدا او مثل ذلك الدن من خل وسط ومثل ذلك الشاة ذكية وقال محمد
رح في الحر والميتة كما قال ابو حنيفة رح وفي الخمر كما قال ابو يوسف رح وان سمى حراما واشار الى حلال
بان قال تزوجتك على هذا الخمر واشار الى الخل او قال تزوجتك على هذا الحر واشار الى العبد فلها المشار اليه
في ظاهر قول ابي حنيفة رح **وفي الخانية** وهو الصحيح وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يجب مهر المثل
وعن ابي يوسف رح ان لها المشار اليه وعن ابي رحمه الله ان لها المشار اليه وفي رواية اخرى عنه ان لها
مهر المثل ولو جمع بين حر وعبد او خل وخمر فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها الحلال
المشار اليه لا غير **وفي الخانية** ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم كمل
لها عشرة كانه سمى المال لا غير وفي رواية اخرى عنه اذا كان الحلال اقل من مهر المثل فانه يبلغ مهر
المثل **وقال** ابو يوسف رح لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رح لها الحلال المسمى اعني
وفي الذخيرة ذكر محمد رح في كتاب العلل اذا تزوج الرجل امراة على عبد بعينه فاذا هو جارية
او على ثوب هروي بعينه فاذا هو قوهي فان عليه عبدا بعدل قيمة الجارية وثوب مروي بقيمة القوهي
واذا تزوج على هذا الدن من الخل فاذا هو زيت لها عليه مثل ذلك الدن خلا **وفي شرح الطحاوي**
ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر فلها الثاني على قول ابي حنيفة رح وقالا لها الباقي
ومثل ذلك الدن من الخل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل يتزوج امراة على شيء واشار
الى شيء بعينه وسمى شيا سواه وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذي سمى وان كان احدهما حراما
اما الذي سمى واما الذي اشار اليه فلها مهر مثلها قال ولا يشبه اذا كانا حلالين او كان احدهما
حراما ومعنى قوله في ابتداء المسئلة اشار الى شيء بعينه وسمى شيا سواه اي نوعا اخر
والحاصل ان في النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا فاما اذا كانا حلالين يجب مثل المسمى واذا
كان احدهما حراما يجب مهر المثل بيانه اذا تزوجها على هذا الثوب الهروي فاذا هو مروي فلها
ثوب هروي مثل الجودة التي راته وكذا لو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل فلها
مهر مثلها ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او هي حية قال هذا نوع واحد فيقع
العقد على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فان كان المشار اليه ميتة فلها مهر مثلها وان كان
قد سمى ذكية واذا كان المشار اليه ذكية او حية فلها ذلك وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته
وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم
وكان مستحقا وقت العقد فلها قيمته **وفي نوادر ابرهيم** عن محمد اذا تزوج امراة على هذه
الشاة فاذا هي خنزير فلها مهر المثل في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح عليه قيمة شاة
وسط **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رح ان عليه شاة وسطا وقال محمد رح في الاملاء اذا تزوجها
على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذا الخنزير فاذا هو شاة وهي تعلم بحال المشار اليه فالنكاح على
المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية بعد ذلك ينظر ان كان المشار اليه حلالا فلها ذلك مهرا وليس
لها غير ذلك وان كان حراما فلها مهر مثلها الا ترى ان رجلا لو قال لاخر ابيعك هذا الحمار
بالف واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز وكذلك اذا قال الرجل ابيعك هذا

الحر بالف واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز • وكذلك اذا قال الرجل ابيعك هذا
الحر بالف واشار الى عبد وهما يعلمان انه فالبيع جائز وان كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم الخانية
ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شئ كان لها شاة
وسط وتبطل الاشارة وفي المنتقى عن محمد رح اذا تزوج امراة على ارض وحددها على انها
عشرة اجربة فنقصتها المراة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان تزرعها فلها الخيار ان شاءت
اخذت الارض ولا شئ لها غيره وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع • وان كان
عشرة اجربة فان كانت المراة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها ستة اجربة فلا
شئ لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم
تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او نحوها من الانهار تجري فيها وصارت مستهلكة ثم علمت
انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض • وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية
باعيانها على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت
ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدا
منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شئ غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية
وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته وفي
الكبرى واذا تزوج امراة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها مثل
اجود العشرة والزيادة فلها اجود العشرة عند ابي حنيفة رح وبه يفتى وفي الخانية رجل
تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة فلها التسعة اكرار وكر اخر مثل
التسعة م واذا تزوج امراة على ارض على ان فيها النخلة وحددها وتزوجها على دار وحددها
على انها مبنية بالاجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار
ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها • ولو طلقها
قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت
المتعة **نوع منه في الشروط في المهر** اذا تزوج امراة على الف درهم وعلى
الفي درهم فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رح • وان كان مهر مثلها الفا او اقل فلها الالف
وان كان الفين او اكثر فلها الالفان وان كان اكثر من الف فلها مهر مثلها فالحاصل انه عنده لا ينقص عن
الاقل ولا يزاد على الاكثر وعند ابي يوسف ومحمد رح لها الالف في الوجوه وهذه المسئلة بناء على الموجب
الاصلي المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعندهما الموجب الاصلي المسمى
وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الاصل مسئلة ذكرها محمد رح في
الجامع الكبير وصورتها اذا تزوج امراة على الف حالة او على الف الى سنة فعلى قول ابي حنيفة
رح يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الف درهم او اكثر فلها الالف حالة وان كان اقل من الف فلها
الف الى سنة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لها الف الى سنة على كل حال وفي الظهيرية رجل تزوج
امراة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن معلوما لا يصح واذا
لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل ما تعارف اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد
الموت ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه م ولو كان تزوجها على الف حالة او على الفين
الى سنة فعلى قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها الفين او اكثر كانت المراة بالخيار ان شاءت اخذت
الفين وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى الزوج يعطيها
اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح
وعندهما الخيار الى الزوج في الوجوه كلها اذا تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين

ان كانت له امراة وعلى الف ان لم يخرجها من البلدة وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جائز والمعتبر في
المهر الشرط الاول ان وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط وان لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الاقل
ولا يزاد على الاكثر وقال ابو يوسف ومحمد رح الشرطان جائزان وفي الهداية وقال زفر رح الشرطان
جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الفين م اذا تزوج امراة على
الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها الالفان وان كانت قبيحة فلها
الف وهذا بالاتفاق والفرق ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه لا
يدري ان الزوج يخرجها او لا يخرجها وفي مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المراة على صفة
واحدة لكن الزوج لا يعرف وجهالة لا توجب الخطر • وذكر الامام نجم الدين عمر النسفي في شرح
الشافي ان تزوج امراة على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية وجعله بمنزلة شرط
الاخراج من البلدة اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد وفي الخلاصة الخانية واحدهما
اوكس والاخر ارفع يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رح فان كان مهر مثلها مثل ادونهما قيمة وفي الخانية
او اقل فلها الادون الا ان يرضى الزوج بالارفع وان كان مثل ارفعهما قيمة وفي الخانية او اكثر
من الارفع م فلها الارفع الا ان ترضى المراة بالادون وان كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل
وفي الخانية لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس • وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس
على كل حال وفي الهداية بالاجماع وفي الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ
تحصل لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر
فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان
اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع
بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح اذا اعتقت
احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها • وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء
وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صارا لها عتق م اذا قال لامراة تزوجتك
على الف درهم على ان تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطيه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها
من الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها ان تزوجه فلانة • ولو قال تزوجتك على الف على ان
تزوجيني فلانة فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امراة قد تزوجت بغير مسمى فلها مهر مثل نسائها
كرجل تزوج امراة على الف على ان ترد عليه الف درهم • ولو ان المراة التي شرط نكاحها زوجت نفسها
منه بحصتها منه جاز • ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مسمى • ولو تزوج امراة على ان تهب له
الف درهم فهذه الالف لا تكون مهرا ولا يجبر على ان تهب ولها مهر مثلها وفي الخانية وهبت له
الفا او لم تهب م وان سلم الالف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء • ولو قال على ان اهب لك
عنك الف درهم فالالف مهر ان طلقها قبل الدخول وقد دفع الهبة رجع عليها بنصف ذلك وهي
للواهب الخانية ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه
يعطيها ايهما شاء • ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت وهو قول ابي حنيفة رح م ولو تزوجها
على ان يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل • ابن سماعة عن محمد رح رجل تزوج امراة على
الفين الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك
جائز والالفان لها وفيه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه
انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان على الف درهم من مالي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر
كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المراة ذلك من ابيها او من ميراثها كان للاب
وللورثة ان يرجع بذلك على الزوج وفي الخانية ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة

من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب **الظهيرية** سئل شيخ
الاسلام عمن خطب الى انسان ابنته فقال ان نقدت المهر كذا الى خمسة اشهر والا فبيني وبينه زوجتها وذهب
الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليه اشياء فمضت خمسة اشهر ولم ينقد على نقد
ذلك فلم يزوج ابنته هل له ان يسترد ما دفع اليه قال له ذلك فما دفع على وجه المهر قائما او هالكا
وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قائمة فاما المستهلكة والهالكة فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته م
وفي نوادر هشام عن محمد رح اولياء المراة اذا قالوا للذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم
على ان مائة منها لك جاز والمهر تسعمائة • ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم
والدنانير كلها للمراة **وعنه** رجل تزوج امراة على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش
قال ان كان مهر مثل المراة مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة للخادم على الزوج وان كان اقل
من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها الخادم بغير خدمة • وروى بشر عن
ابي يوسف رح رجل تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له قال الجارية وما في
بطنها وخدمتها كلها للمراة • وكذلك الغنم لو قال على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا **الخانية**
ولو تزوج على غنم بعينها على ان صوفها لي كان له الصوف استحسانا م الحسن بن زياد عن ابي يوسف رح
رجل قال لامراة ان زوجتك على الف على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ان دفع الذي سمى
فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وعليه مهر مثلها لا يجاوز به الف ولا قيمة العبد وهذا قول ابي حنيفة
رح ابن سماعة عن محمد رح امراة زوجت نفسها على ان يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها
على الزوج مهر مثلها • وعن ابي يوسف رح في الامالي اذا زوج ابنته على ان يبرئه من الدين الذي له عليه
او زوجت المراة نفسها على ان تبرئ ابنه من الدين الذي عليه فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها **الولوالجية**
وان تزوجها على الف درهم او الفين قال ابو حنيفة رح لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف
وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الف **الظهيرية** رجل له الف درهم على امراة ممن يبيع فتزوجها
على الف درهم او الفين على ان حرر ذلك كان لها مهر مثلها والتاخير باطل **وفيها** رجل تزوج امراة
على الف درهم على ان لا ينفق ومهر مثلها مائة كان لها المهر والنفقة **الخانية** ولو تزوج امراة
على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر **نوع آخر**
في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة • الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا
الثلثة رح خلافا لزفر رح **وفي المضمرات** وقال زفر والشافعي رح لا تلتحق الزيادة بالعقد
والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن م وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رح ان الزيادة
في المهر جائزة عند ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح لا تجوز **وفي فتاوى الشيخ ابي الليث** رح
ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة • وفي ايضاح شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة باطلة هكذا
روى بشر عن ابي يوسف رح وصورته ما روى بشر رح اذا طلق امراته ثلثا قبل الدخول بها او بعده ثم
زادها في المهر لم يصح • وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا يصح
وفي الخانية رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها قد زدت في مهرك لم يصح لانه
مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جازت والا فلا **وفي الظهيرية** وهل يشترط
القبول الاصح انه يشترط م **وفي القدوري** ان الزيادة في المهر بعد موت المراة جائزة
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تجوز **وفي فتاوى الشيخ ابي الليث** رح اذا وهبت المراة مهرها من زوجها
ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا كذا من المهر تكلموا فيه واختار الشيخ ابو الليث رح انه
تجوز اقراره • واذا تزوجها بالف درهم ثم جدد العقد بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا
يثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وعلى قول محمد رح يثبت الزيادة ويكون مهرها الفي درهم

وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه ان على قول ابي حنيفة رح يثبت الزيادة وعلى قولهما لا يثبت الزيادة
وفي شرح مختصر الطحاوي انه على قول ابي حنيفة ومحمد رح يثبت الزيادة وعلى قول ابي يوسف رح لا
يثبت • وفي اقرار المختصر لا يثبت الزيادة من غير ذكر خلاف **وفي الظهيرية** قال بعض مشايخنا
المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية م واذا تزوج امراة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر
من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية باكثر فنقول
ان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا في السر الا انه اكثر مما تواضعا في السر فان اتفقا
على المواضعة او اشهدا الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا
عليه في السر **وفي الظهيرية** الاصح ان النكاح يصح مع الهزل في المال لا يجب مع الهزل والجد اصل
والهزل عارض فكل من تمسك بالاصل فالقول قوله • ولو تواضعا في السر على ان يظهرا النكاح
رياء وسمعة لا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا النكاح بشرائطه يصح النكاح وبطلت المواضعة **وفيها**
ولو تواضعا على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية على مائتي درهم فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية
المهر مائتان ولا معتبر بما تواضعا في السر وفي رواية المهر مائة وهو قولهما وهو الاصح م ولو اختلفا
وادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المراة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد
ويكون القول قول المراة الا ان يقوم للزوج بينة **وفي شرح الطحاوي** مع يمين المراة على ما ادعى عليها
من السر ان طلب الزوج يمينها عليه م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح اذا اشهد الزوج على نفسه
ان المهر الذي يريد ان يتزوج عليه الف درهم ثم اشهد على نفسه من الغد بالفين قال ابو حنيفة رح المهر
الفان وقال ابو يوسف رح اذا اشهد الشهود انه قد اشهدهم في السر ان المهر الف وانه سمع بالفين فالمهر
الف قالوا هذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة رح في الاصل • وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس
ما تواضعا فان لم يتفقا في المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح
بمهر المثل • الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا
في السر او اشهدا ان الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر اما اذا لم يشهدا
ان الزيادة في العلانية سمعة ذكر شمس الائمة السرخسي ان على قول ابي حنيفة رح المهر مهر العلانية ويكون
هذا زيادة منه لها في المهر وعلى قول ابي يوسف رح المهر هو الاول **وفي شرح مختصر الطحاوي**
انه على قول ابي يوسف رح المهر هو الاول وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح المهر مهر العلانية ويكون زيادة على
المهر الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه الا انه ان كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر
وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة • وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح في
هذه الصورة ان المهر هو الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وانما يتاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة
الصحيحة او بموت احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة
وبنصف الاصل دون الزيادة **وفي الولوالجية** هذا اذا تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانية
اكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شيء ثم تزوجها في العلانية على مهر خلاف
ما تواضعا عليه فهذا على وجهين اما ان تزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او تزوجها
على خلاف ما تواضعا عليه في السر فالاول على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان
المهر ما تواضعا عليه في السر • وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه في العلانية • ولو كان مكان النكاح بيع
فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح كان الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية وان اتفقا على
المواضعة او اختلفا فان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين لما ان اتفقا على
المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه في العلانية
وفي الخلاصة ولو جعلا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح وان اظهرا اقرارا في النكاح فهو باطل

لان العقد الثابت لم يتغير • التجنيس • واذا تواضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنانير وتزوجها في
العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليه في السر وان تزوجها في العلانية فان
لا يكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا
واذا تزوج المرأة بدينار بلجئة صح النكاح ويجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان
وجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل • وان طلقها قبل الدخول بها فنصف العشرة ويجب خمسة دراهم
وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل زوج ابنه امرأة صغيرة زوجها ابوها بالف وخمسمائة بحضرة الشهود
ثم جددا النكاح بثلاثة الاف ثم ماتت المرأة قبل ادراكها فاي المهر يجب قال ان كان الزوج صغيرا او كان مهره
منها الف وخمسمائة لا يلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا والنكاح كان زيادة وجبت عليه ثلاثة الاف
م وذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية بخلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج
ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية
الا ان يقوم للزوج بينة على ما ادعى • ابرهيم عن محمد رح زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم
زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى • روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الزيادة لها ولا
يجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى فان باعها فالزيادة للمشتري ولا يجبر الزوج على دفع الزيادة
الى المولى • **وفي فتاوى الفضلي** اذا طلق امرأته ثم راجعها فقال لها زدت في مهرك لا يصح لمكان
الجهالة • ولو قال لها اخترتك بمهر الف درهم فان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا • قال محمد رح في الجامع
حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان
تزيدني في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح وتثبت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الزيادة
وفي الذخيرة وان قال الزوج لا ارضى بالزيادة ولا ازيدك بقي النكاح على التوقف م وكذلك
لو قال المولى لا اجيز النكاح حتى تزيدني خمسين دينارا م وكذلك الجواب فيما اذا قال المولى
اجزت النكاح بالزيادة خمسين درهما **وفي الذخيرة** ثم في هذه المسائل اذا رضي الزوج بالزيادة
حتى تم العقد لو دخل بها الزوج او مات عنها فلها الاصل مع الزيادة • وان طلقها قبل الدخول
بها فلها نصف الاصل ولا شيء لها من الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاخر
وفي قوله الاول لها نصف الاصل ونصف الزيادة • ولو قال لا اجيز ولكن زدني خمسين درهما او قال
لا اجيز واجيزه ان زدتني خمسين درهما كان هذا من المولى نقضا للنكاح حتى لو اجاز بعد ذلك بالمائة لا
يجوز • ولو كان المولى حين بلغه النكاح بمائة درهم قال اجزت العقد على خمسين دينارا ورضي به
الزوج جاز النكاح بخمسين دينارا بخلاف ما اذا باع الرجل مال غيره بغير اذنه بمائة درهم فقال المولى اجزت
البيع بخمسين دينارا ورضي به المشتري حيث لا يجوز ذلك البيع • فان دخل بها زوجها او مات عنها
فلها خمسون دينارا وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول
ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لها نصف خمسين دينارا م وكل جواب عرفته في المولى مع الامة
فهو الجواب في الولي يزوج المرأة البالغة بغير امرها فبلغها الخبر فهي في جميع ما بينا **وفي الجامع
ايضا** مكفوحة اعتقت حتى ثبت لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما
على ان تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة ويكون الزيادة للمولى ومثله لو قال لها
على خمسين درهما على ان تختاري نفسك ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها **وفي نكاح المنتقى** رجل ادعى
نكاح امرأة وهي تجحده ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على ان اعطى الف درهم على ان اجازت له النكاح
الذي ادعى فهو جائز • اذا قال لها ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على
اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة ولو كان هذا منه في الطلاق بان ادعت امرأة على
زوجها انه طلقها بالف درهم فجحد الزوج فصالحته على مائة اخرى على ان تقر بالطلاق بالجعل ففعل ثم انها

وجدت

وجدت بينة على الطلاق بالجعل الاول فلها ان ترجع بالمائة **نوع منه** • في المرأة التي
منعت نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق به • قال الكرخي وللمرأة ان تمنع نفسها من السفر
والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر **وفي الخلاصة** يعني المعجل ولو بقي درهم • قال
وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها جميع المهر وان كان المهر مؤجلا
ليس لها ان تمنع نفسها **وفي الخلاصة** سواء قبل حلول الاجل او بعده في ظاهر الرواية • وله
ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها بغير اذنه • وقال ابو يوسف رح القياس كذلك كما في البيع لكنا
استحسنا وقلنا لها ان تمنع نفسها منه وليس له ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها حتى يوفيها المهر
قال وليس هذا كالبيع وهذا اخر اقواله **وفي الهداية** وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
رح وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او
مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق • وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتني عليه استحقاق
النفقة • وقال ابو يوسف رح اذا كان بعض المهر حالا وبعضه مؤجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الاجل
فمنعت نفسها من الزوج حتى يوفيها المهر فليس ذلك من قبل ان اصله لم يكن حالا **وفي الخلاصة**
ولو اجله بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف رح لها ان تحبس نفسها الى استيفاء
الاجل في جميع هذه الفصول اذا لم يكن دخل بها ثم لا خلاف لاصحابنا في تاجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة
نحو شهر او سنة انه صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا لا يصح
وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** واذا كانت الجهالة مستتمة كهبوب الرياح او
الى ان يمطر السماء فان الاجل لا يثبت ويجب حالا **وفي الذخيرة** واذا تزوج امرأة بصداق
مؤجل الى اجل مجهول نحو الحصاد والدياس او الى النيروز والمهرجان فلا رواية لهذه المسئلة في الكتب لكن
وقد اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يثبت هذا الاجل في الصداق
شرح الطحاوي وان قال ضعفه مؤجل ونصفه معجل كما جرت العادة ولم يزد على ذلك جاز الاجل
ويقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او بالطلاق • وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل
مجهول جهالة مستتمة • قال مشايخنا رح وفي عرف ديارنا ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى
تستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل يسمى
كابين كردي والعرف كالمشروط فان بينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينا وان لم
يبينا شيئا ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون لها من هذا المسمى معجلا وكم يكون
مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف **وفي الخانية** ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس •
وما ذكر في مجموع النوازل انه يقضى لها بنصف المهر معجلا انما ذكر ذلك بناء على عرف اهل
سمرقند انهم يجعلون النصف من المسمى وهو اختيار الشيخ ابي الليث الا ان ذلك يختلف باختلاف البلاد
والصحيح ما ذكرنا وان شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما لو شرطا وجب تعجيل الكل • ولو دخل
الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى تستوفي جميع المهر
على جواب الكتاب وهو المعجل في عرف ديارنا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد ليس لها
ذلك • واجمعوا على انه لو دخل بها كارهة او دخل بها وهي صغيرة او مجنونة انه لا يبطل حقها
في المنع والحبس • وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رح وفي
منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا اختياره **وفي الخلاصة** قال رح والمختار عندي
في المنع ان كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجرا له وان كان من جهتها ليس لها المنع زجرا
لها • وفي العيون تزوج امرأة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة
فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط فكذلك في قول محمد رح وعلى قول

ابي يوسف رح ليس لها ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى وانه حسن قال رح وفي
ديارنا اذا ادى المعجل ولم يؤد المؤجل فله ان يبني بها بلا خلاف فاما اذا كان الكل مؤجلا فالدخول غير
مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني بها على قول ابي يوسف رح استحسانا قال القدوري رح في كتابه
قال ابو يوسف رح لو كان المهر حالا فاخرته مدة فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها
ان تمنع نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف رح اخرا وهو استحسان وذكر في المنتقى
ان الزوج اذا شرط الدخول قبل مضي العدة فله ذلك وان لم يشترط الدخول قبل مضي المدة فليس
له ذلك الا برضاها وهذا مستقيم على قول ابي يوسف رح استحسانا ايضا وفي المنتقى ايضا اذا
كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى ياخذ غريمها بمنزلة وكيلها
ولو ان الزوج احالها بالمال على غريم له على ان ابرأته منه ففي القياس له ان يدخل بها قبل ذلك وفي
الاستحسان لا يدخل حتى ياخذ المهر وعن ابي حنيفة رح روايتان وروى الحسن بن زياد رح له ان يدخل
بها قبل ذلك وروى الحسن بن مالك انه ليس له ذلك ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه
حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف رح اذا قبضت المراة المهر فاذا هو زيوف او دراهم لا تسوق فلها
ان تمنع نفسها منه حتى تبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا او ما اشبه
ذلك او كان متاعا اشترته وقبضته فاستحق بعدما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه **الذخيرة**
اذا ارتدت المراة عن الاسلام ثم اسلمت واجبرت على النكاح مع زوجها الاول هل لها ان تطالبه
بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ رح **الخانية** رجل تزوج امراة بالف على ان يعجل لها مائتين
والباقي الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر لها منه شيء او كله فياخذه
رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا
يصح فاذا لم يصح التاجيل يوم التزويج يعجل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد
الطلاق او بعد الموت **وفي الحجة** او في حال قيام النكاح بامر القاضي بتسليم ذلك اما لا
يجبر يعني اذا لم يوجد منها سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المراة
اما من جهة الزوج اظهار العناد والالجاء الى ذلك وذلك انما يكون بالضرب الموجع من غير موجب عدوانا
وظلما او بالتزوج عليها او الجائها الى الخصومة اياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض
المشايخ ان ظلمها في القسم في النوبة والقسم في النفقة لخاصمه بطلب كل المهر المؤجل وان تزوج
عليها وتراعي حق النوبة والنفقة تطالبه بنصف المهر وقال بعض المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ
جارية للتسري قالوا لها حق طلب المهر لالتحاق الغيرة والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج
عليها تطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات ان في التسري
تطالب بالنصف واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان عليها ديون وحلت به او مسته
حاجة ملحة لها ان ترفع الى القاضي وتطالبه بمهرها فتقضي دينها وتصلح امرها **الينابيع**
واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج عليها يريد به اذا اسمى لها مهرا
اقل من مهر المثل فان قبضت المراة مهرها فللزوج ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان تمتنع من
الخروج وان اقرت بدين لابنها او لامها او لاجنبي فللمقر له ان يمنعها من الخروج م اذا زوج
البكر البالغ فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها
المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج **وفي فتاوى اهل سمرقند**
صغيرة زوجت وذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان لمن كان احق بامساكها قبل التزويج
ان يمنعها **وفي الخانية** ويردها الى منزله م حتى ياخذ جميع المهر وياخذ من له حق الاخذ
وفي الظهيرية ولو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب بالمهر وليس له ان يطالب بالنفقة

لها اذا كانت الجماع ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب بالمهر هذا اذا كانت المراة صغيرة
او بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة
للزوج والتمس من القاضي تحليفه في العلم بذلك عن ابي يوسف رح انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف م زوج العم بنت اخيه وهي
صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها **وفي المغني**
امراة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصية فلها ان تطالب امها
بصداقها دون زوجها واذا لم تكن الام وصية فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام ان كان قائما
وكذلك هذا في غير الاب والجد م **وفي فتاوى** الشيخ ابي الليث رح اذا اراد الزوج ان يخرج المراة
من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك **وفي الظهيرية** في ظاهر الرواية م
واختار الشيخ الامام ابو الليث على انه ليس له ذلك **وفي الكافي** وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج
ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب ممتهن ولو كان لطويل الذيل وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى
بلد اخر مضارة ولهذا جاز الاخراج برضاها م ولو اراد **وفي الحجة** اذا كانت القرية قريبة
يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه **وفيها** واذا اراد الزوج ان يذهب بامراته الى بلدة اخرى ان
كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانها رضيت على الاجماع والاستمتاع في تلك البلدة م
طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك
لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ
الخانية رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم
فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة
قال محمد رح والاصل في هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها
القيمة الا في المكيل والموزون كان لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة **نوع منه**
في وجود العيب في المهر وفي تغييره من وصف الى وصف ويرد الصداق بالعيب الفاحش **وفي تجنيس**
خواهر زاده ويرجع بقيمة المهر **وفي شرح الطحاوي** وكذلك بدل الخلع والعتق على مال
والصلح عن دم العمد م ولا يرد بالعيب اليسير ان لم يكن من ذوات الامثال لا يرد وان كان من ذوات
الامثال يرد **وفي شرح الطحاوي** بخلاف البيع والاجارة والصلح عن دعوى فان بدله يرد
بالعيب اليسير والفاحش جميعا م والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقومه مقوم
وهو صحيح بالف درهم ويقومه مقوم اخر وبه هذا العيب بالف قال الكرخي رح في كتابه اذا انتقص
الصداق في يد الزوج بفعل اجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت واتبعت الجاني وان شاءت اخذت
من الزوج قيمته يوم العقد ورجع الزوج على الجاني بالارش واذا انتقص بافة سماوية فالمراة بالخيار ان شاءت
اخذته وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد هذا هو المشهور من الرواية وروي عن
ابي حنيفة رح انه لا ضمان عليه في الاول ولكنها بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء لها وان شاءت اخذت
القيمة وسوى بين هذا او البيع فان البائع اذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان وان كان
النقصان بفعل المهر بان جنى المهر على نفسه ففيه روايتان احديهما كالافة السماوية والرواية الاخرى
انها في حكم جناية الزوج وان كان النقصان بفعل المراة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها
كالمشتري اذا جنى على المبيع في يد البائع **وفي فتاوى الشيخ ابي الليث** اذا تزوج امراة
على الف درهم من الدراهم التي تنفق في البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها كان على الزوج
قيمتها يوم كسدت قال الصدر الشهيد رح وانه هو المختار **وفي السراجية** وعليه الفتوى

وهذا قول محمد رح واما على قول ابي حنيفة رح على الزوج قيمته يوم الخصومة • ولو كان مكان النكاح سعا فسد
كان مشايخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون يجب ان يكون عقد النكاح مما وراء النهر بالغطريفي لا بالعدلي لان
العدلي تغير والغطريفي لا تتغير وهذا كان في الزمان الماضي اما في زماننا يجب ان يكون العقد بالذهب او الفضة
والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد وان غلت الدراهم بان ازدادت قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج
وان رخصت بان انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه المتاخرون رح وبعضهم قالوا لها من تلك الدراهم
وليس لها ان يطالبه بالتفاوت وان فحش • وقال بعضهم ان كان يوجد من تلك الدراهم التي ورد العقد
عليه يطالبه بذلك وان كان لا يوجد يطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد • وان تزوجها بكذا من العدالي وهي
كاسدة فما يجب لها قالوا يجب لها مهر المثل ولو كانت رائجة وقت العقد وهي نوعان من الضرب الاول ينبغي
بيان نوعه وقت العقد • ولو لم يبين ينظر الى مهر مثلها فاي نوع من ذلك وافق مهر مثلها يقضي لها بذلك
النوع **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف رح رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفعها اليها وماتت
عندها ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى وهذا ظاهر • ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها
واعطاها جارية وسطا وماتت عندها ثم علمت انها كانت عمياء فانها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الرجل قيمة
خادم وسط فيتقاصان ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان ثمة فضل **شرح الطحاوي**
اذا تزوج الرجل امراة على عبد او جارية بعينها فانه لا يثبت له خيار الرؤية **نوع منه**

الكتاب في اختلاف الزوجين في المهر اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون قبل الطلاق
او بعد الطلاق وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى كان او لم يكن او في مقدار المسمى
كم كان فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار المسمى فان مهر المثل يحكم عند
ابي حنيفة رح فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه م اذا ادعت المراة ان المهر الفان وادعى الزوج
انه الف فايهما اقام بينته قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة **وفي الكافي**
ولو اقاما البينة ومهر المثل شاهد لها فبينته اولى وقيل بينتها اولى م وان لم يكن لها بينة فانهما
لا يتحالفان عندنا هكذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج **وفي الهداية**
قبل الطلاق وبعده م الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وكذلك تفسيره ان احدهما ان يدعي انه تزوجها
باقل من عشرة وبه اخذ بعض المشايخ رح والثاني ان يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المراة
بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشايخ رح وهو الصحيح **وفي التجريد** وذكر ابو الحسن التحالف
في الفصول الثلثة • وقال الرازي التحالف ثبت في فصل واحد وهو اذا لم تشهد مهر المثل لواحد
منهما اذا كان يشهد لاحدهما فالقول قوله من غير تحالف **وفي الولوالجية** ولو مات احد الزوجين
واختلف الحي وورثة الميت فعلى هذا الاختلاف • ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف
في قولهم • ولو ماتا ثم اختلفت الورثة بطل المهر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح كما قالا في
الحياة م وذكر ابن سماعة رح في نوادره عن ابي يوسف رح في المراة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو
مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقال ابو حنيفة
ومحمد رح يحكم مهر مثلها فان كان مثل ما قال الزوج الفا واقل فله ما قال الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها
على الفين وان كان مثل ما قالت المراة الفان او اكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها
بالف درهم **وفي الخانية** فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار
للزوج فيه والف بحكم مهر المثل له الخيار فيه ان شاء ادى من الدراهم وان شاء من الدنانير م وان
كان مهر مثلها بين الدعوتين **وفي الهداية** بان يكون الفا وخمسمائة فانهما يتحالفان ثم يقضى لها
بمهر مثلها وهو نظير ما ذكر في كتاب الاجارات اذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ
في الاجرة يحكم قيمة الصبغ بين الدعوتين فانهما يتحالفان ههنا ذكر الكرخي في كتابه انه اذا لم يكن لها

بينة فانهما يتحالفان اولا **وفي الظهيرية** ويبدا بيمين الزوج م فاذا حلفا حينئذ يحكم مهر
المثل عندهما **وفي السغناقي** وينبغي ان يقرع القاضي بينهما في البداية لاستوائهما فان
نكل الزوج يقضي عليه بالفين **وفي الخانية** بطريق التسمية وان نكلت المراة وجب المسمى
الف وان حلفا جميعا وجب الف وخمسمائة الف بطريق التسمية لا يخير الزوج فيه وخمسمائة باعتبار
مهر المثل يخير فيها الزوج وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالف وخمسمائة الف
بطريق التسمية وخمسمائة باعتبار مهر المثل • ونص محمد رح في هذا الفصل ان بينة المراة
اولى م قال شمس الائمة السرخسي رح والاصح ما ذكره الكرخي وغيره من المشايخ صححوا ما ذكر في الاصل
وفي السغناقي وعن ابي حنيفة ومحمد رح انه يصار الى مهر المثل في الفصول الثلثة وهو ان يكون
مهر المثل شاهدا له او لها او لما بينهما م وان وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق
فان كان قد دخل بها فهذا والاول سواء فان لم يدخل فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج وعليه
نصف ما اقر به **وذكر في الجامع** الصغير ان القول قول من تشهد له المتعة فمن مشايخنا من قال
ما ذكر في النكاح قول ابي يوسف رح وما ذكر في الجامع قولهما ومنهم من قال ما ذكر في النكاح قولهما ايضا
ومن المشايخ من قال ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد رح وما ذكر في النكاح قول ابي يوسف رح
فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل الدخول روايتان عن ابي حنيفة رح على قول هذا القائل
وحكى الامام ابو الهيثم رح عن القضاة الثلثة ما ذكر في كتاب النكاح قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وما ذكر في الجامع قول محمد رح فصار الحاصل على قول هذا القائل ان على قول ابي يوسف رح القول
قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وعلى قول محمد رح يحكم مهر المثل
قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق وعلى قول ابي حنيفة رح يحكم مهر المثل قبل الطلاق ولا يحكم
المتعة بعد الطلاق ويكون القول قول الزوج بعد الطلاق **وفي الهداية** ولو كان
الاختلاف في اصل المسمى **وفي الكافي** في حال الحياة يجب مهر المثل بالاجماع والمراد بالاختلاف
في اصل المسمى بان يدعي احدهما التسمية والاخر ينفيه • ولو مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين
ورثة الميت وبين الحي فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء • ولو ماتا فههنا فصلان احدهما
ان يتفق الورثة انه لم يكن في العقد تسمية وفي هذا الفصل القياس ان يقضى لها بمهر المثل
وهو قول ابي يوسف ومحمد رح **وفي الكافي** وعليه الفتوى م وقال ابو حنيفة رح استحسن
في هذا ان يبطل المهر وله في ذلك طريقان احدهما يشير الى انه انما يقول ببطلان مهر المثل
اذا تقادم العهد وانقرض اهل ذلك العصر حتى يتعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل
اما اذا لم يتقادم العهد وامكن القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضى
لها بمهر المثل كما هو مذهبهما • والثاني يشير الى القول ببطلان مهر المثل بموتهما على كل حال تقادم
العهد او لم يتقادم **الفصل الثاني** اذا وقع الاختلاف بعد
موتهما في مقدار مهر المثل فعلى قول محمد رح يحكم مهر المثل **وفي شرح الطحاوي** وعلى قول
محمد رح القول قول ورثة المراة الى قدر مهر مثلها والقول قول ورثة الزوج في الزيادة كما في حال
الحياة م وعلى قول ابي يوسف رح القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بما هو مستنكر جدا واما
على قول ابي حنيفة رح مهر المثل لا يبقى بعد موتهما على احد الطريقين مطلقا وعلى احد الطريقين
اذا تقادم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج **وفي الخانية** قل او كثر م الا ان
يقوم لورثة المراة بينة على ما ادعوا **الكافي** واذا مات الزوج وقد سمى لها مهرا فلورثتها
ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رح وعندهما
لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الوجه الثاني **وفي السغناقي** واذا ماتت

الزوجان وقد سمى لها مهرا فان ثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج
هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا جميعا وان لم تعلم انها ماتت اولا فليس لورثة المراة جميع المهر
من تركة الزوج وان علم انها ماتت اولا فنصيب الزوج من ذلك يسقط **الحجة** امراة ادعت بعد وفاة
زوجها ان لها عليه الف درهم مهرا وانكرت الورثة تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة
رح وان ادعت المراة على الورثة المهر وهم يعترفون بالزوجية الى الموت يحكم بمهر المثل ان لم تدع مسمى وان
ادعت مسمى ولم تقم البينة يؤمروا بالصلح • ولو ادعى انها قد وهبت مهرها في حال الصحة والورثة يقولون
كانت الهبة في مرض الموت فالقول قول الزوج م ولو ادعى ان المهر هذا العبد وقالت المراة بل هذه الجارية
فالكلام فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها
قيمة الجارية **وفي الظهيرية** لا عينها • ولو طلقها قبل الدخول بها في المسئلة الاولى فلها نصف الالف
وفي مسئلة الجارية والعبد لها المتعة الا ان يتراضيا ان ياخذ نصف الجارية م وعلى هذا اذا قال الزوج
تزوجتك على عبدي الاسود هذا وقيمته الف وقالت المراة تزوجتني على عبدك الابيض هذا وقيمته الفا درهم
فهو نظير الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الابيض
او اكثر فلها قيمة الابيض لما قلنا في فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الابيض لما قلنا في فصل
العبد والجارية **وفي الكافي** وان كان العبد ميتا حكم مهر المثل م ولو اختلفا في طعام بعينه
فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المراة لا بل بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في
الالف والالفين • والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين اذا اتفقا على تسمية شيء بعينه في النكاح
واختلفا في مقداره ان كان شيئا لا يضره التبعيض كالمكيل والموزون يحكم فيه مهر المثل ويتحالفان اذا كان
مهر المثل بين الدعويين • بيانه في هذه المسئلة فيما اذا تزوجها على نقرة فضة بعينها فقال الزوج
تزوجتك على هذه النقرة بشرط انها مائتا درهم وقالت المراة لا بل بشرط انها ثلثمائة • وان كان شيئا
يضره التبعيض كما لو تزوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب على انه
عشرة اذرع وقالت المراة لا بل على انه تسعة اذرع ففي هذه الصورة القول قول الزوج ولا يتحالفان
كما لو تزوجها على ابريق فضة **وفي الخانية** او ذهب بعينه م ثم اختلفا في وزنه فالقول قول
الزوج **وفي الكافي** بالاجماع • ولو وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه كما لو قال الزوج تزوجتك
على هذا الكر على انه ردي وقالت المراة لا بل على انه جيد فالقول قول الزوج ولا يتحالفان كما في البيع فان
الاختلاف في الصفة لا يوجب التحالف كما لو اختلفا في اشتراط صفة البكارة **وفي الكافي** ولو تزوجها
على صبرة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة والكيل ففي الكيل القول لها الى مهر المثل وفي الجودة له
م وان كان المهر دينا واختلفا في صفته او في جنسه او نوعه فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان وان
اختلفا فيما لا يضره التبعيض في المقدار والصفة جميعا ففي القدر يحكم مهر المثل وفي الصفة القول
قول الزوج مع يمينه اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد هذا اذا اختلفا حال قيام النكاح اما اذا
اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول فكذلك الجواب • وان كان الطلاق قبل الدخول
فان اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفة ذلك او في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع ولا يحكم
متعة مثلها • وان اختلفا في جنس المهر او في مقداره او في صفته والمهر دين ففي قول ابي حنيفة
ومحمد رح يحكم متعة مثلها ويكون القول قول من يشهد له المتعة • وعلى قول ابي يوسف رح القول قول
الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل تزوج امراة بمائة
دينار هروية محمودية اتصرف الى الصرافية ام الى السرية فقال تصرف الى الصرافية • قال رضي الله عنه اراد
به الصحاح • وسئل الخجندي عمن خطب امراة وامهرها بمهر معلوم والخطيب ذكر في خطبته كذا دينارا
هروية محمودية هل يكون صرافية ام نقد البلد فقال مهرها ما تعارف الناس العقد على ذلك في البلد

والاعتبار للمتزوج لا للخطيب فباي نقد تزوجها فهو المهر • وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير
ثم اتخذ والدها سماطا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقد بعض من مهرها هل يكون القول قوله فقال القول قول
الباعث • قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى اجر الحائك والبعض الى ثمن الشاة للسراة
والبعض الى الجوز كما هو العادة ثم فعلوا ذلك وفق اليه ثم بعد ذلك يدعي ان بعث الدنانير لاجل المهر
ايقبل قوله فقال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين **وفيها** سئل الخجندي عن رجل تزوج امراة
وادخلها داره وكانا في الدار شهرين والآن تدعي هذه الزوج وتقول حين تزوجتها كنت غير بالغ فنكاحي
باطل ولا مهر علي كيف الجواب في ذلك وهذا الرجل تام الخلقة فقال لا يصدق في ذلك والمهر بتمامه
واجب عليه • قيل له واذا لم يطاها وهو يدعي انه غير بالغ ولكنه خلا بها خلوة صحيحة وكانت عنده شهرين
او اكثر هل يجب عليه المهر قال نعم **وفيها** وسئل حميد الوبري عن رجل تزوج امراة بثلثين دينارا
والنقود مختلفة اختلافا على السواء ماذا يجب فقال في مثل هذا لا يكون التسمية صحيحة ويجب لها
مهر المثل لا يزاد على المسمى م ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد في يد الزوج واختلفا في قيمته
فالقول قول الزوج لا يحكم مهر المثل **وفي الخانية** وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب
قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج م وكذا لو قال تزوجتك على عبدي الاسود
وقيمته الف وقد مات في يدي وقالت المراة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات
في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين • ولو تزوجها على كر بعينه
وهلك فاختلفا في مقداره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق بعينه
وهلكا واختلفا في الذرعان او الوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول
قوله ايضا بعد الهلاك • ولو ادعى احدهما الف درهم والآخر مائة دينار فهو نظير الاختلاف في الالف
والالفين **الخانية** امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقال الورثة لا بل
وهبته في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج • وذكر في وصايا الجامع
الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة **وفيها** امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها
من زوجها ثم قالوا انظروا الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت
مدركة لم يقبل قولها • وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان
يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان
القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك **اليتيمة** وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه
خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال
ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث • وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه • وسئل
الخجندي عن خاطب بعث الى خطيبته اشياء من مال مختلف ثم زفت الى زوجها مع الكسوة المبعوثة
كلبس الديباج والفرو ثم وهبت لابيها او امها او اختها هذه الاشياء ثم ماتت هي هل لزوجها ان يدعي
تلك الاشياء فقال لا • وسئل والدي رح عمن بعث الى اب الخطيبة سكرا او جوزا او لوزا او تمرا او غيرها
ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم بشيء مما دفع قال ان فرق ذلك
على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك • وسئل علي بن احمد عن رجل
بعث الى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج قدرا من الحلي على ان يصرفه الزوج في
ثياب بعينه فباع الزوج ذلك الحلي وصرف ثمنه الى نفسه فلم يبلغ ذلك الامر • واراد اهل المراة
الرجوع هل يرجعون بمثل الحلي او الثمن الذي باعه فقال بل بالثمن • قيل له لو كانوا اشتروا ذلك الحلي
من مال الزوج المبعوث اليهم كيف الجواب فقال ذلك يصرف الى الزوج ان فعلوا ذلك باذن الزوج
وسئل حميد الوبري عن الصهر اذا اتخذ شيئا لختنه وذهب بابنته وبالثياب الى بيت الزوج وترك

الثياب متاع من غير أن يقول الجنة مشافهة ثم من ثيابك سلمتها اليك او لم تذهب بها ولكن دفع اليه الثياب
ومال لها اذ هي ابنتي الزوج ولم يصرح بالتسليم اليه ثم ان الرجل لم يطلبها بعد هل يكون في يده بالامانة مع الشاب
الى بيت الزوج تسليما له ام يحتاج الى شيء آخر فقال يكفي التسليم لا يوجب الملك لها لكونه محتملا لما لم يوجد منه
هبة او تمليك او ما يدل عليه. وسئل والدي عن الرجل اذا جهز ابنته وسلم اليها ثم الآن يسترده منها هل له ذلك
فقال في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى. وذكر ابو العباس الناطفي في النكاح
من الروضة في جهاز المراة القول قول الاب اني اعطيت ابنتي ذلك على وجه العارية هكذا كان يفتي شيخنا
ابو العباس. وذكر شيخنا عبد الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير ان القول قول البنت لانه جرت العادة
بدفع ذلك على سبيل الهبة. وسئل الخجندي عمن دفع الى خطيبة ابن اخيه شيئا من ماله وكانت العادة فيما
بينهم انهم يسترجعوا ما بعثوا اليها بعد الزفاف ثم زفت الى زوجها مع الجهاز هل له ان يطالب ابن اخيه بما بعث
الى خطيبته من ماله ام يطالب زوجته فقال ان بعثه اليها ليسترده منها ان كان قائما بعينه **الحجة**
ولو ارسل الى امراة نافجة مسك او طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله **وفي الحاوي** فان وجهت
اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وصل الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في
العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك لان نية العوض فاسدة وكانت هبة جديدة ثم ينظر ان كان الطيب
قائما يسترده الزوج وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا
بمهرها م واذا بعث الى امراته دقيقا او عسلا وتمرا ثم قال بعثت من المهر وقالت المراة بعثت هدية
فالقول قول الزوج **وفي نوادر** ابن رستم الا ان يكون مثل الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد
ونحو هذا مما لا يبقى **وفي السغناقي** وطبق فاكهة مما يعطى في المهر عادة باستحسان
م فحينئذ القول قول المراة استحسانا **وفي السغناقي** وكذا في جميع قضاء الديون
وفي الهداية والحنطة والشعير القول قوله **وفي الذخيرة** مع اليمين م وفي فتاوى
الشيخ ابي الليث رح بعث الى امراته متاعا وبعث اليه اب المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث
كان صداقا فالقول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان
كان هالكا لا ترجع بالمهر **وفي الخانية** وان كان المتاع هالكا الا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج
مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من الدراهم م واما الذي بعث ابو المراة ان كان
هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه الاب من مال نفسه فله ان يرجع فيه **وفي الجامع**
وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن
بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم يقل حين وجهه انه هدية قال يحمل على الهدية كمن دفع الى قصار
ثوبا ليغسله ولم يذكر الاجر يحمل على ما جرى التعارف م **وفي فتاوى اهل سمرقند** تزوج امراة
وبعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية
واراد ان يسترد ذلك وارادت المراة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم. واذا استرد ذلك منها
كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته ملكه **وفي الخانية** وقال ابو بكر الاسكاف في نحو هذا ان صرح
حين بعث اليها انه عوض فكذلك. وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان
ذلك هبة منها وبطلت نيتها **وفي الحجة** ولو كان ذلك هدية وهبة لا يرجع كل واحد منهما
بذلك م اشترى لامراته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع اليها ذلك ثم حتى اشترت بنى ايضا
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هذه هدية فالقول قول الزوج الا ان يكون شيئا مأكولا
وقال الشيخ ابو الليث في المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول
قوله انه من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب
من المهر والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهدي اسباب الخروج **وفي الظهيرية** ويجب

على

عليه حق امه لانها منهية عن الخروج دون امته م بعث الى امراته بمتاع ثم ادعى انه بعث امانة صدق
وكذلك لو ادعى بعد موت المراة **وفي مجموع النوازل** بعث الى امراته امام العقد دراهم وقال عندي او
قال بمرسكو ثم ادعى انه من المهر لا يصدق **وفي الحجة** قالت المراة لزوجها انفق علي مما لي فما انفقت
احتسبه من مهري فانفق عليها ثم قالت المراة انه حد مؤنتك فلا احتسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها جميع
ما انفق عليها بالمعروف فهو محسوب عليها من مهرها **وفي تجنيس الناصري** واذا بعث الى المراة عند زفافها
ثوبا ثم اراد الاسترداد لانه اخذه من بزاز بعينه ببيع ليس له ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يسترده وفي الحجة
وفي الذخيرة تزوج رجل امراة لاجل ابنه وبعث الرجل بعد ذلك الى المراة ثم مات الابن قبل ان يسلم
المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث من الهدايا اليها ينظر ان كان ما بعث اليها من الهدايا هالكا لا يرجع وان
كان قائما ان كان من مال الابن بعثه برضاه لا يرجع وان بعث من مال نفسه يرجع م امراة ادعت على
زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح لان
عنده يحكم بمهر المثل فمن يشهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه **في المنتقى** بشر بن الوليد عن
ابي يوسف في اذا اختلف الزوج والمراة فان اعترف بشيء مسمى وحلف عليه فالقول قوله وان لم يقر بشيء
وحلف على ما ادعت جعلت لها الاوكس من مهر مثلها ومما ادعت قال وكذلك اذا قالت المراة لزوجها
تزوجتني بغير شيء وقال الزوج تزوجتك على هذا العبد فان كان قيمة العبد مثل مهر المثل او اقل بمقدار
ما يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها **وفيه ايضا** قال هشام قلت لمحمد رح اقام بينة على انه
تزوج هذه المراة وكانت عقدت النكاح على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها وكانت
عقدت النكاح على الفين قال المهر الف درهم قال هشام في سالت محمدا رح عن امراة ادعت انه تزوجها
بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ
سنتين على الف قال البينة بينة المراة ولكن وان كان معها ولد اكثر من سنتين قال وان كان
الخانية ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا او قال الرجل تزوجتك على امي هذه وفي
ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حريتها وبينته قامت على
رق العبد وبعتق الامة على الزوج باقراره. ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار او اقام اب المراة البينة وهو عبد الزوج انه تزوجها
على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها
فالبينة بينة الاب والام ونصفها حتى عليهما ولها ويسعى الولدان في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك
ولكن قامت المراة البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم
ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء
الاول ويقضي بان الاب هو المهر. ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك
فاقام البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج
وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار
كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل
الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى
القاضي بالولاء دون العتق فلذلك نبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك **الفتاوى الخلاصة**
الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم يجب الدراهم
ولا يجب الدنانير بالخط فان رهنوا ولم يكن بينة وبين الله اما القاضي يحكم على الدنانير الا اذا اعلم ان العقد
بالدراهم **وفي مجموع النوازل** ولو تزوج امراة على الفين الفا لها والفا لامها او على ان
تهب الالف لامها فالالف لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب **نوع منه**

في بيان ما يتحوّل به جميع المهر • المهر كما يتأكد بالدخول يتأكد بالخلوة الصحيحة عندنا وفي الكافي وقال
الشافعي رح لها نصف المهر المنتقط روى عن ابي يوسف رح في الطلاق قبل الدخول الافضل ان يعطيها
الزوج كمال المهر • والافضل للمراة ان لا تاخذ شيئا م وتفسير الخلوة الصحيحة ان لا يكون ثمة مانع يمنعه
من الجماع لا حقيقة ولا شرعا وفي الخانية ولا طبعا م حتى لو كان احدهما مريضا مرضا يمنع الجماع
وفي الكافي او يلحقه به ضرر م لا تصح الخلوة وان كان مرضا لا يمنع الجماع تصح الخلوة • فالحاصل
ان المرض في جانبها ممنوع بلا خلاف • واما المرض في جانبه فقد قيل انه ممنوع ايضا وقيل انه غير ممنوع
وان يمنع صحة الخلوة على كل حال جميع الانواع في ذلك على السواء قال الصدر الشهيد رح هو الصحيح • ولهذا
لو كان احدهما محرما بحجة فرض او نافلة وفي الهداية او بعمرة او كانت المراة حائضا لا تصح الخلوة وكذلك
اذا كان احدهما صائما في رمضان لا تصح الخلوة • واختلفت الرواية في صوم غير رمضان قال القدوري
الصحيح ان الصوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع صحة الخلوة وفي الظهيرية وان كان احدهما
صائما تطوعا فلها المهر هو الصحيح والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وفي فتاوى
الخلاصة وقال بعض الناس تصح الخلوة في الصوم التطوع ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال
لا تصح م ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى
عليه او المجنون كالصبي • وفي بعض المواضع ولو كان معهما مجنون او مغمى عليه لا تصح الخلوة • ولو كان معهما اعمى
او نائم لا تصح الخلوة وفي الخلاصة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة • وفي الاصم في النهار
لا يكون خلوة وفي الليل يكون خلوة • ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت
الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم وفي الخانية ولو كان معهما
اخرس لا تصح الخلوة وفي الحاوي سئل نصر عمن خلا بامراته وليس بينهما الا ام المراة واختها يدخل عليهما
احدهما ويخرج قال لا يكون هذه خلوة م ولو كان ثمة امته كان محمد رح اولا يقول تصح الخلوة بخلاف ما لو
كان ثمة امها ثم رجع وقال لا تصح الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الظهيرية وهو على
اختلاف بينهما ان جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة له او جماع احدى المنكوحتين او جماع احدى الجاريتين
له هل يكره بين يدي صاحبتها قال ابو يوسف رح لا يكره وقال محمد يكره • واجمعوا على ان الرجل اذا اشترى امراته
وهي خالية بين النسوان وادخلها في بيته ليجامعها والنساء يعلمن جاز وعلم يكره قال رضي الله عنه انه
يكره وان كان معهما في البيت جارية للمراة اختلف المشايخ رح والفتوى على انها تصح وفي الفتاوى
الخلاصة وعلى الوطء بحضرة الضرة كذا افتى محمد رح وفي واقعات الناطفي ولو جامعها وهناك نائم
او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره • ولو ان الرجل اخذ جاريته ودخل البيت واغلق الباب
وعلموا انه يريد جماعها يكره • الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة • ولو اسلم الكافر وامراته مشركة
فخلا بها لا تصح الخلوة والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان ما يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت
وما اشبههما • ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شداد يقول في المسجد
والحمام يكون خلوة اذا كانا في ظلمة كالسترة اذا لم يرهما احد وفي الينابيع ولو خلا بها في قبة ارخى الستر
فهو خلوة صحيحة م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح • دخل مع امراته الى رستاق من رساتيق او ما
اشبه ذلك بالليل قال ان سار بها في الطريق الجادة لا يكون خلوة • ولو عدل بها عن الطريق الى موضع خال
كان خلوة وفي الحجة وان كانا في طريق غير مسلوك الا في الاحيان تكون الخلوة صحيحة م ولو
حج بها ونزل بها في مفازة من غير خيمة مخلوة وكذلك لو خلا بها في جبل وفي الخانية ولو خلا
بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل م ولو خلا في بيت غير مسقف فهو خلوة
وكذلك الكرم وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان وفي الفتاوى
الخلاصة وفي الحجة ان كان بينه وبين من يكون في البيت من الناس ستر يكون خلوة م ولو خلا

بها على سطح من الدار فهو خلوة • ذكر في مسئلة السطح في المنتقى مطلقة قالوا اذا لم يكن على جوانب
السطح ستر لا يكون خلوة • وعلى قياس ما قاله شداد في مسئلة المسجد والحمام انه يكون خلوة اذا كان
في ظلمة يجب ان يكون خلوة في مسئلة السطح اذا كان في ظلمة ايضا وفي الظهيرية وفي البيوتات المبنية
والارضية اذا كان واحد العبد واحد اخلى في البيت الاقصى اذا كانت الابواب مفتوحة من اراد
ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان وحشمة لا تصح الخلوة م هشام عن محمد رح اذا خلا بها في بستان
ليس عليه باب يغلق فليس بخلوة وان كان له باب يغلق فهو خلوة • ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة
ليلا ونهارا فان كان يقدر ان يطاها فهو خلوة • ولو خلا بها وبينهما وبين النساء ستر من ثوب
رقيق يرى منه قال ابو يوسف رح ليس هذا خلوة قال وكذلك لو كانت سترة قصيرة قدر ما لو قام
انسان راهما • المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت
او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختاره الشيخ ابو الليث رح وفي
الحجة وبه ناخذ م وقال الشيخ ابو بكر يكون خلوة وفي الحجة ولو ان الزوج انكر العلم بكونها امراته
يصدق مع اليمين م وكذلك اذا كانت نائمة فان عرفها الزوج ولم تعرفه فهو خلوة مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة فادخلها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه
والبيت في خان يسكنه اناس كثير ولهذا البيت طواق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون
من بعيد هل تصح الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطواق يترصدون لهما ويعلمان بذلك لا تصح
الخلوة • فاما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران ان يتغافلا
في هذا التمثال روانة لا تمنع ابصارهم عليهما فيها فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح
والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا هذه جملة ما ذكره شيخ الاسلام رح
وعلى قياس ما روى بشر عن ابي يوسف رح في الستر القصير ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان
البيت والطواق بحيث لو نظر فيهما انسان يراهما لا تصح الخلوة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن به
مرض فجئ بامراته فادخلت البيت الذي هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر
الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت انه علم قال القول للزوج انه لم يعلم وبه ناخذ
وان علم الزوج وهو يقدر صحت الخلوة ويجب كمال المهر م وان كان معهما كلب عقور لا تصح الخلوة
وقيل في الكلب اذا لم يكن عقورا ان كان كلب المراة يمنع صحة الخلوة وان كان كلب الزوج لا يمنع وان
خلا بها ولم تمكنه من نفسها فقد اختلف المتاخرون رح • وفي طلاق النوازل اذا قال لامراته ان خلوت
بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر وفي الظهيرية وفي كل موضع
فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع
حقيقة لا تجب العدة وفي الكافي وتجب عليها عدة عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع احتياطا
لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكين الحقيقي فان قيل التوهم معدوم في فصل الجب
قلنا شغل رحمها بمائه موهوم بالسحق ولهذا يثبت النسب اذا جاءت بالولد على رواية ابي سليمان
والخلوة بالرتقاء ليست بخلوة وفي الجامع قيل هو على الخلاف والاصح انه يمنع صحة م
الخلوة بالاجماع وفي الخانية ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر م وخلوة
المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رح وعندهما ليست بخلوة وفي الجامع فلها كل المهر عند ابي حنيفة
رح وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها م وفي
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح انه قال لا يوجب في خلوة المجبوب بامراته مهرا تاما الا ان
تحبل بولد لزمه فعليه المهر وفي الذخيرة وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة وفي الجامع
ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا تجامع م ثم ان اصحابنا رح

اقاموا الخلوة مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي اقيمت الخلوة فيها مقام الوطي
فتاكد جميع المسمى ان كان في العقد تسمية وتاكد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبوت النسب
ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة باقية
وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها وعلى قياس قول ابي حنيفة رح في حرمة نكاح الامة على الحرة
في العدة عن طلاق بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها ۰ واما الاحكام التي لم اقاموا الخلوة فيها مقام
الوطي كالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث ۰ واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل
يقع وهو اقرب الى الصواب ۰ وكما يتاكد جميع المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة يتاكد بموت احدهما ۰ ولو
قتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا **وفي الهداية** خلافا لزفر رح ۰ ولو كانت امة فقتلها المولى **وفي
الهداية** قبل ان يدخل بها زوجها م فلا مهر عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يجب المهر
للمولى ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية لا يجب وفي رواية يجب وموتهما واذا
كذا المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها او خلا بها
يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها

نوع منه في بيان حكم المهر

ما يجب لها بالطلاق قبل الدخول ۰ ذكر في العلائي شرح المنظومة في اختلاف زفر اذا تزوج امراة على عبد
وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه الى ملك الزوج بمجرد الطلاق حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه في
كله واصفر في نصفه وعندنا يبقى على ملكها وسعد اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاق الزوج مثل القبض فيه
وفي المصفى وفي شي منه الا بالقضاء او رضاها م والمطلقة قبل الدخول نصف المفروض وان لم يكن
في النكاح مفروض فلها المتعة **وفي جامع الجوامع** وقال الشافعي رح نصف مهر المثل م وان
لم يكن في النكاح مفروض وفرض لها بعد العقد مهرا ورضيت به او رفعت الامر الى القاضي ففرض لها
المهر ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى قول ابي يوسف رح الاول **وفي الخانية** والشافعي رح م
لها نصف المفروض بعد العقد وهذا والمسمى في العقد سواء ثم رجع وقال لها المتعة وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رح وعلى هذا اذا سمى لها مهرا ثم زادها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى مع
نصف الزيادة وعلى قوله الآخر وهو قول ابي حنيفة رح لها نصف المسمى في العقد وبطل كل الزيادة بالطلاق
قبل الدخول **وفي الهداية** وان حطت عنه مهرها صح الحط ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها
اذا لم يسم لها مهرا وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا **وفي
المنظومة** في اختلاف مالك ۰ وفي التي تطلق قبل الوقعة ۰ ولا سمى تجب المتعة ۰ ولا نرى
وجوبها في الشرع ۰ وانها مستحبة لكل مطلقة سوى المطلقة بعد الدخول بها اذا لم يكن في النكاح تسمية
او كان فيه تسمية والمطلقة قبل الدخول بها اذا كان في النكاح تسمية **وفي الهداية** وقال الشافعي
رح تجب لكل مطلقة الا لهذه الا ان في هذه الصورة نصف المهر بطريق المتعة وما ذكر في الهداية وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ذكر **في الينابيع**
الظاهر انه غلط من الكاتب بل الصحيح ولم يسم لها مهرا لان القدوري ذكره في شرح الكرخي وهذا ذكره في
مختصر **الكافي** وايضا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث ايضا المطلقات اربع مطلقة سمي لها
مهرا ومطلقة لم يسم لها مهرا ومطلقة دخل بها ومطلقة لم يدخل بها فالمتعة لا تكون واجبة الا للمطلقة
واحدة وهي التي لم يسم لها مهرا وطلقها قبل الدخول **وفي المنافع** والمراد بقوله لكل مطلقة غير
التي تجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول بلا تسمية وهي التي تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول
وهي التي سمي لها مهرا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فيستحب لها المتعة ومطلقة قبل الدخول بعد
التسمية وهي التي لا يستحب لها المتعة ولا يجب لانها تاخذ نصف المهر من غير ان يستوفي الزوج منها شيئا

التي تجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية **وفيه** قال مولانا حميد الدين المطلقات اربعة مطلقة قبل الدخول والتسمية وعي م

فترك ذلك منزلة المتعة ولا يستحب لها المتعة مع ذلك م **وفي القدوري** وكل فرقة جاءت من
قبل المراة فلا متعة فيها وان كانت من قبل الزوج ففيها المتعة **وفيه ايضا** ولو خير امراته فاختارت
فهي فرقة من جهة الزوج والمتعة ثلثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية في الجودة ولا ردي
غاية الرداءة الا اذا ادى ذلك على نصف مهر مثلها فله الاثواب لا ينقص قيمتها عن خمسة دراهم وان كان
المتعة مثل نصف المهر فلها المتعة **وفي الكافي** وهذا التقدير يعني التقدير بالاثواب الثلثة ماثور
عن ابن عباس رضي قالوا هذا في ديارهم فاما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من ذلك لان متعتها يكون
ثيابا يبدو فيها عادة والنساء في ديارنا يلبسن اكثر من ثلثة اثواب فيزاد على ذلك ازار ومكعب **وفي
الينابيع** المتعة درع وخمار وملحفة على اعتبار حال المراة في النساء والاعتبار ان كانت المراة من السفلة
فمتعتها من الكرباس وان كانت من الوسطى فمتعتها من القز وان كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهذا
هو الاصح ۰ وقال بعضهم يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار **وفي الهداية** هو الصحيح
وفي الزاد وقال الشافعي رح المعتبر حالها في زوجها **وفي السغناقي** وقال الشافعي رح المتعة
شي نفيس من ثوب او خادم او فرس او نحو ذلك فلا يعتبر بمهر المثل م ولا متعة للمتوفى عنها زوجها
سمى لها مهرا او لم يسم دخل بها زوجها او لم يدخل ۰ وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي بينهما قبل
الدخول بها وقبل الخلوة وبعد الخلوة والزوج منكر الدخول فلا متعة فيه والعبد بمنزلة الحر في وجوب
المتعة اذا كان النكاح باذن المولى **الكافي** الرهن بمهر المثل لا بالمتعة خلافا لابي يوسف رح
اليتيمة سئل الخجندي عمن قال دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان فكرر الكلام لان العادة
التي تجري بين الاتراك عند التسمية انهم يا حدون ايديهم ويقولون هل دفعت ابنتك فلانة من ابني
فلان فيقول الثاني دفعت ابنتي فلانة من ابنك فلان هكذا يذكرون ثلاث مرات ثم يذكرون الى
وقت الزفاف وعند الزفاف يسمون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل
الدخول بها ام المتعة ان وقعت الفرقة بينهما فقال ان تعارفوا ذلك عقدا فيما بينهم يجب المتعة عند
الفرقة **الخانية** ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جاز في الكفالة كما تجوز
الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل ۰ وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة
لا يؤخذ الكفيل بالمتعة وان اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى فهلك
الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر وان هلك الرهن
بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهبت
المهر للرهن من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا
كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن وسقط
عنها قدر المتعة ۰ وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رح اخرا
يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رح اولا وهو قول محمد رح يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما
على صاحبه بشي ۰ وان احدثت حبسا بالمتعة قبل الطلاق ثم هلك المهر قال ابو يوسف رح اخرا يهلك بمهر
المثل فيلزمها رد مهر المثل وينتقص عنه المتعة وقال محمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول يهلك بالمتعة
ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي م ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة او على ان يخرجها ثم
طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط ۰ وكذا اذا اشترط مع المسمى كرامتها ۰ ولو تزوجها على
اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم **وفي الهداية** وعند زفر رح
تجب المتعة م وكذا اذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف الثوب
ودرهمان ونصف واذا كان المهر في يدي الزوج عينا وطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف الى
الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت امة فاعتقها بعد العتق في النصف وان كان مقبوضا لم ينفسخ الملك

بنفس الطلاق حتى يقضي الحاكم او تسلمه المراة او يتسلمه الزوج وفي نسخة الا رواية عن ابي يوسف رح انه ينفسخ
الملك بنفس الطلاق وان كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر رح **الذخيرة** تزوج رجل بمهر عين الزوج
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك
الزوج **وفي التتمة** واذا وجد امراته رتقاء فطلقها فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك اذا كان
الزوج مريضا لا يمكنه الجماع فخلا بها ثم طلقها يجب نصف المهر **وفي فتاوى آهو** ولو تزوج امراة فطلقها
قبل الدخول بها ثم تزوج اخرى ومات ثم ظهر انها كانت اما او بنتا ولا يدري اولا يهما قال الامام نصف المهر
ولهما كل المهر والميراث وسئل القاضي بديع الدين عمن تزوج امراة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل
وطلقها قبل الدخول بها هل يجب سوى ما قال نصف المسمى وما يدركم متعة واجب الله والحكم اجاب
القاضي بديع الدين رح **واقعات الناطفي** رجل تزوج صبية قد دفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق في قول ابي حنيفة رح **وفي العيون** ولا يجب لذهاب العذرة
شيء في قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح في رواية الحسن بن زياد وفي قول محمد رح وزفر وهو قول
ابي يوسف رح الذي روى عنه محمد لها المهر كاملا م ولو كان المهر دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
الى الذمة فقبضت فطلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض
وان كان المهر عبدا في الذمة او ابلا في الذمة او ثوبا ثم عينته ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها
رد نصف عين ما قبضت من المشايخ رح من ابى ذلك ومنهم من صحح ذلك اذا وقعت الفرقة بين الزوجين بمعنى
من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظا او حكما او حكما لا لفظا يوجب سقوط نصف الصداق
وان وقعت بما هو فسخ من كل وجه بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب سقوط نصف الصداق وان
اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق **وفي المنتقى** رجل وكل رجلا ان يشتري امراته فاشتراها
الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول ولو وكل الزوج من يشتريها له ووكل المولى من يبيعها فاشتراها
وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر ولو باعها المولى من اجنبي وخرج المشتري بها الى بلدة اخرى وعجز
الزوج في السفر اليها مؤنة فلا مهر لها على الزوج حتى تؤتى بها في قول ابي حنيفة رح وكذلك في قول ابي يوسف
رح **الخانية** اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة
وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة
زوجها مولاها اذا كانت صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء ولو
اسلمت المراة في قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو ملكت الحرة زوجها
لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رح والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة
الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر **وفي الظهيرية** ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل
يسقط وقيل يسقط **وفي الولوالجية** الزوج اذا ارتد او قبل ابنة المراة قبل الدخول يجب نصف المهر عليه
جامع الجوامع استولد الجارية الممهورة قبل التسليم وادعى النسب ثم طلق قبل الدخول يتضمن مع
الولد والعقر وفي كتاب الدعوى يثبت النسب وصارت ام ولد ويسعى الولد في نصف قيمته لها وان
قتله رجل ان شاءت اخذت نصف قيمته يوم العقد من الزوج او نصف قيمته من العاقلة يوم القتل ولا يضمن
الزوج نقصان الولادة الا اذا كان فاحشا وقيل يجبر بالولد وقال الحاكم لم يكن مضمونا فكيف يجبر به ولكن
يضمنه احدث الباقي في قيمته ما استحق او قيمة الكل **نوع منه** في المهر يزيد او ينقص
في يد الزوج او في يد المراة وطلقها الزوج قبل الدخول بها اذا احدثت الزيادة في يد الزوج في المهر فان كانت
متصلة كالسمن والجمال **وفي شرح الطحاوي** او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض او كان
لم يكن متكلما او اصم فسمع او كانت نخلا فاثمرت او ارضا فزرعها م فانها تتنصف مع الاصل بالطلاق

قبل الدخول بالاجماع وان كانت منفصلة فان كانت متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب
العين كالعقر والارش فانها تتنصف مع الاصل بالاجماع وان كانت الزيادة بسبب المنافع كالكسب
والغلة يتنصف بالطلاق قبل الدخول بالاجماع واما الزيادة فعلى قول ابي يوسف لا يتنصف بل يكون
الكل للمراة **وفي الخلاصة** الكسب والموهوب للمراة سواء طلقها قبل الدخول او لم يطلق م وقال
ابو يوسف ومحمد رح يتنصف الزيادة مع الاصل قال القدوري رح في شرحه ولو اخر الزوج المهر فالاجرة
له ويتصدق بها اذا احدثت الزيادة في يد الزوج اما اذا احدثت في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها
فهذه الزيادة لا تتنصف بلا خلاف وهل يمنع تنصيف الاصل فان كانت الزيادة منفصلة وقد استفيد
بسبب المنافع كالكسب والغلة لا تمنع تنصيف الاصل وان كانت الزيادة متولدة من العين كالولد او كانت
مستفادة بسبب العين كالارش يمنع تنصيف الاصل وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت ولكن
لو لم يطلقها الزوج في هذه الحالة ولكنها ارتدت او قبلت ابن زوجها فعليها رد جميع القيمة يوم القبض وجعل
اثر الردة في الكل منزلة اثر الطلاق في حق النصف وروي عن ابي يوسف رح في الردة والتقبيل انه يجب
عليها رد الاصل والزيادة وان كانت الزيادة حادثة في يد المراة متصلة كالسمن والجمال فانها تمنع نصف
الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم القبض وقال محمد رح لا يمنع
تنصيف الاصل ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في يد
المراة بعد الطلاق او الردة ثبت حق الزوج في الزيادة هكذا ذكره القدوري **وفي شرح
الطحاوي** اذا ورد الطلاق او الردة ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج
او قبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القضاء فان الاصل والزيادة بينهما نصفان
سواء وجد القضاء او لم يوجد لانه لما وجد الطلاق عاد نصف المهر الى الزوج فصار بينهما نصفين والزيادة
حصلت على ملكهما فيكون بينهما وان كان بعد القبض وبعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب
وان كان قبل ان يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد م قال هشام سالت
محمدا عن رجل تزوج امراة على نخل صغار طول النخلة قدر شبر وسلمها اليها فمكثت حتى صارت النخل
في طول الرماح الآن لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها قال له ان ياخذ نصفها بالعدد فقد اشار الى
ان الزيادة المتصلة في يد المراة يتنصف والله يخالف رواية الاصل قال هشام قلت لمحمد رح فان
تزوج على زرع حنطة او بقل ودفعها اليها واعارها الارض حتى بلغ الزرع وانعقد الحب قال ان
كان الحب قد اشتد فلا سبيل للزوج على الزرع قلت فان تزوجها على عشرين شاة عجافا فسمنت
حتى صلحت ودرت اللبن فضروعها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ياخذ نصفها على حالها هذا هو الكلام
في الزيادة جئنا الى النقصان فنقول اذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها
فهذا على وجوه احدها ان يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها
نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار
ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم
معيبا من غير ان تضمن الزوج ضمان النقصان **العيون** بشر عن ابي يوسف رح رجل تزوج
امراة على امة بعينها ودفعها اليه فماتت عنده ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى
ولو كان تزوجها على خادم بغير عينه ثم دفع اليها خادمة فماتت فعلمت انها كانت عمياء فانها تضمن
قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط ويراد ان الفضل **الوجه الثاني** ان يكون
النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم وتضمن
الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف الخادم وان كان
النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف

الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان **وفي الولوالجية** وعن ابي حنيفة رح لا يضمن النقصان
م الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المراة ففي هذا الوجه لها نصف الخادم ولا شيء لها غير ذلك ولا
خيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا • الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق وفي
ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية • وروي عن ابي حنيفة رح ان هذا بمنزلة تعييب الزوج • الوجه
الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم ونصف
الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد
وفي الولوالجية ولا حق لها في الارش م ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل
النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فان حصل بآفة
سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك
على المراة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض • وان كان النقصان في يد المراة بعد الطلاق **وفي
الظهيرية** والحكم بالرد م ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو كان النقصان قبل الطلاق
سواء وعامة المشايخ على ان للزوج ان ياخذ نصفه مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري رح
في شرحه وهو الصحيح وان شاء اخذ نصف قيمته يوم قبضت وان كان النقصان قبل الطلاق وبعد
الطلاق بفعل المراة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك
الجواب ايضا • وان كان النقصان قبل الطلاق وبفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها
نصف القيمة للزوج يوم قبضت • وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد رح ان هذا
وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء • وذكر القدوري رح في شرحه ان الزوج ياخذ نصف
المهر وهو بالخيار في الارش ان شاء اخذ من المراة • وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج
فهذا وما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء • وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول
بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد • وان هلك في يد المراة وطلقها قبل الدخول بها فله
على المراة نصف القيمة يوم القبض **الولوالجية** ولو تزوجها على دار او عبد فاستحق النصف
فهي بالخيار ان شاءت ردت ما بقي ورجعت عليه وان شاءت امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف القيمة
ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول بها سقط خيارها م **نوع منه** في المراة
تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فالصداق لا يخلو اما ان يكون دينا كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون في الذمة او كان عينا فان كان عينا فوهبته للزوج ثم طلقها الزوج
قبل الدخول فلا رجوع له عليها بشيء سواء وهبته بعد القبض او قبل القبض وسواء وهبت الكل او
النصف م وكذلك لو كان المهر حيوانا في الذمة او عروضا في الذمة واعطاها حيوانا وسطا او
عروضا وسطا ثم وهبته من الزوج لما مر انه ملحق بالعين وقت العقد **شرح الطحاوي** للمراة
ان تهب ما لها لزوجها من صداق تزوجها عليه دخل بها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها الاعتراض عليها
اليتيمة سئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق فجدد لي الصداق فقال
الزوج قبلت فابرات المراة ولم يجدد الصداق فهل يبرا عن الصداق قال نعم يبرا الا اذا سألت
الطلاق ولم يطلق **وفي الحجة** ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر
كما كان **وفي الفتاوى** رجل قال لامراته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا
فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان والله اعلم
اليتيمة سئل ابو الفضل عن امراة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود
بمهر مسمى والحال هذه ثم قام هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح
وسئل عنه علي بن احمد فقال لا يثبت قيل لعلي بن احمد هل فيه اختلاف فقال فيه اختلاف المتاخرين

وسئل عنه علي بن احمد مرة اخرى فقال ان كان الرجل محتاجا الاحتياط **وفيها** سئل علي بن احمد عن رجل
قال لامراته ابريني من المهر في امهرك مهرا جديدا وسماه لها ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر
وهل يبرا من الاول فقال في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرا من الصداق الاول وسئل
ايضا عن رجل طلق امراته ثلثا ولم تعلم بذلك ثم قال بعد ايام ان لم تبريني عن مهرك فانت طالق
ثلثا فابرأته هل يصح البراءة فقال ان ابرأته عن المهر قبل البراءة فقد برئ من الصداق وقال ابو حامد
يبرا قبل البراءة او لا م ولو كان المهر دينا فوهبته منه ثم وهبته منه رجع عليه بنصف المقبوض
قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رح يرجع بنصف المقبوض
الظهيرية امراة وهبت نفسها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا
وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة **وفي الولوالجية** رجل مات فوهبت له امراته مهرها
جازت لان قبول المديون ليس بشرط **وفي الملتقط** ولو وهبته من ورثته يجوز **وفي السراجية**
ولو وهبت حالة الطلاق ثم ماتت لا يصح م ذكر في المنتقى ابرهيم عن محمد رح اذا تزوج امراة
على الف ودفع اليها خمسمائة ثم انها وهبت الزوج الخمسمائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها
فلا رجوع له عليها • ولو دفع اليها ستمائة ووهبته من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها • ولو
كانت وهبت الستمائة التي دفعها اليها والاربعمائة الباقية رجع عليها بثلثمائة **وفيه ايضا** لو دفع
الالف كلها اليها ثم وهبت منه بالالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في الخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع
عليها بشيء **وفي الاصل** اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على قبضه فقبض ثم طلقها
قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه • ولو قبضت الصداق ووهبته من اجنبي ثم ان الاجنبي وهبه
من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع بالنصف العين والدين فيه سواء **اليتيمة** سئل الخجندي
عن امراة ابرأت زوجها من مهرها بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها
فقبل منها الزوج ثم تزوج عليها واغار على مالها واذاها وطلقها هل يبرا من المهر فقال لا لان هذا
الشرط غير صحيح **وفي الولوالجية** اذا احالت المراة انسانا على الزوج ان يؤدي المهر اليه ثم
وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا للمحتال له **وفي شرح الطحاوي** وللمولى ان
يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرة وام ولد • واما المكاتبة فالمهر لها اذا وهبه المولى
لا يصح **العتابية** اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه
فقال الاب انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله **العيون** رجل تزوج
امراة على امة او اشتراها فلم يقبضها حتى وهبت لها هبة فالهبة لها ولا يتصدق م **وفي
القدوري** لو باعت المهر او وهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة
وتعتبر القيمة يوم البيع • ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض **نوع
منه** في وجوب المهر بلا نكاح **الظهيرية** اعلم بان الوطء في دار الاسلام لا ينفك عن
عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة واما به لخطره فاذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجب الغرامة
حقا لها لانه بدل وطئها والوطء متى حصل مرارا عقيب شبهة الملك لا يجب الا مهر واحد **اليتيمة**
وسئل حمير الوبري عمن وطئ المراة بشبهة ملك يمين او نكاح ماذا يجب عليه قال ان كان بملك النكاح
لا يوجب الا عقرا واحدا • وان كان بملك اليمين لا يوجب الا عقرا واحدا وان كان بهما لا يوجب الا
عقرين • وسئل عن تقدير العقر فقال في الحرة بمهر المثل وفي حق الامة بما يتزوج به مثلها م وذكر
الشيخ نجم الدين النسفي بتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع حاكيا عن القاضي الامام الاسبيجابي
انه ينظر بكم تستاجر هذه المراة للوطء لو كان الاستيجار على الوطء حلالا **وفي الحجة** وروي عن

ابي حنيفة رضي الله عنه قال بتفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى م ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه
مهر واحد **وفي الظهيرية** ولو وطي جارية مكاتبة او وطي امراة بنكاح فاسد مرارا فعليه
مهر واحد م اما اذا وطي جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر **وفي الظهيرية**
ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف • ولو زفت امراة الاب قبل الدخول
الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر • ولو قبلها بشهوة ولتعمد الفساد رجع الاب على الابن
م واذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطئة نصف مهر • ولو وطي مكاتبة
مرارا فعليه مهر واحد **وفي الخانية** ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه نصف
واحد وفي النصف الآخر بكل وطي نصف ذلك كله للمكاتبة م **وفي نوادر هشام** عن محمد رح
اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد فاذا استحق نصفها فعليه نصف مهر
وفي الخانية فعليه نصف المسمى للمستحق م **وفي نوادر هشام** عن محمد رح في صبي ابن اربع
عشر سنة جامع امراة ثيبا وهي نائمة لا ادري فلا مهر عليه **وفي الخانية** وليس عليه حد
وفي الظهيرية ويجب عليها العدة م وان كانت بكرا افتضها فعليه مهر مثلها وان جامع امة
ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا افتضها فعليه المهر **وفي الظهيرية** فعليه مهر المثل
م وكذلك المجنون • وفي آخر حدود شيخ الاسلام رح اذا زنى بصبية فعليه المهر واذا اقر
الصبي بذلك فعليه المهر • واذا زنى الصبي بامراة حرة بالغة عاقلة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة
ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه • والصبية اذا دعت الى نفسها فاذهب
عذرتها فعليه المهر • الامة اذا دعت صبيا وزنى بها لزمه المهر **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة ان كانت الطلقات الثلث جملة وظن انها
لم تقع فهذا ظن في موضعه يلزمه مهر واحد • وان ظن ان الطلقات الثلث واقعة ولكن ظن ان وطيها
حلال له فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر قال القاضي رح سمعت من القاضي الامام المراد
من المهر العقر • وفي نظم الزندويستي ولو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه وصارت
ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا عقر عليه انما عليه قيمتها م **وفي
واقعات الناطفي** اذا وطي منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح طلق امراته ثلثا وهو يجامعها ثم ثبت على جماعه ابا اخر فقضى
حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر الا ان يكون اخرجه بعد الطلاق ثم عاد الى المجامعة فيكون ذلك جماعا
مستقبلا **وفي الخانية** اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى نزل فلا مهر
عليه وعن ابي يوسف رح وهو قول زفر رح يجب المهر • وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول
محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح انه لا يصير مراجعا • وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد
التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل
م ولو زنى بامراة ثم تزوجها وهو على ذلك الفعل ثم ثبت على جماعه ثم طلقها فاني ادرأ عنه الحد
والزمه مهرين مهرا بابتداء الغشيان ومهر الآخر بالتزويج **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف رح
رجل غصب امراة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا
فلا مهر عليه **وعنه ايضا** اذا وطي الرجل امراة ابنه بشبهة من قبل ان يدخل بها الاب
فان كان يعلم انها امراة ابنه فعليه لها مهر بالدخول ونصف مهر للابن بما افسد عليه وان كان
لا يعلم انها امراة ابنه فعليه لها مهر بالدخول وعلى الابن لها نصف المهر في قول ابي حنيفة رح قال
الحاكم ابو الفضل رح ذكر هذه المسئلة خلاف هذا في رواية بشر السغنا في الجارية اذا كانت
مشتركة بين الاب والابن وولدت فادعاه الاب يثبت النسب ويجب العقر اجماعا • وكذلك الاب اذا

وطى

وطي وطئا غير معلوق يجب العقر **وفي الظهيرية** مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق
ثم ان الموهوب له وطي الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر
الجارية والمبيعة بيعا فاسدا اذا وطئها المشتري يجب العقر في اصح الروايتين • مريض وهب جارية
لرجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه • ولو وطئ الواهب
بعد ذلك فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته حيث يلزمه العقر **وفي المنتقى** بشر
عن ابي يوسف رح لو ان اخوين تزوج احدهما بامراة والآخر بابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير
زوجها منه ودخل بها فقد بانت منهما امراتاهما وعلى كل واحد منهما لامراته نصف المهر وللتي وطئها
مهر مثلها وليس لواحد منهما ان يتزوج بامراته بعد ذلك وللزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها
ان كانت هي ربيبته لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام التي وطئها وكذلك لو لم يكن
بين الزوجين قرابة **جامع الجوامع** اخوان تزوجا اختين فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر
ودخلا كان على الواطي مهر المثل وترد كل واحدة الى زوجها ولا يطأ واحد حتى تنقضي عدتهما
واستحسن بعض العلماء ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج التي دخل بها م **وفي المنتقى** رجلان
تزوجا امراتين اختين فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر زوج صاحبه فوطئها فعلى كل واطي مهر التي
وطئها ولا شيء عليه لامراته **وفيه** رجل وابنه تزوج احدهما بامراة والآخر بابنتها وادخلت امراة
الاب على الابن وامراة الابن على الاب ووطئاهما فان على الواطي الاول نصف مهر امراته وجميع مهر
الموطوءة ولا شيء على الواطي الآخر من مهر امراته فان كان الوطي منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته
وفي جامع الجوامع الا بالدخول م اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك
او قال اذا خلوت بك فخلا بها فجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل
الدخول ولا اثر للخلوة • وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر **وفيه ايضا** اذا قال
لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق
عليه ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول
مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد **وفي العيون** اذا قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد
وقع التطليقات على قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح • ولو قال لها كلما تزوجتك فانت
طالق باين والمسئلة بحالها بانت بثلث وعليه خمس مهور ونصف مهر في قياس قولهما **وفي الخانية**
نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه
وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة في عدة النكاح الاول
ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رح يجب
اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطي ثلثا عن شبهة
وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر للنكاح الاول ومهر كامل للنكاح الثاني لان النكاح
الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى
هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى ابانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها
كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل • وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت
بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني • وعلى
هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي ففرق بينهما ووجب
المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني

يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ٥ وعلى هذا ايضا رجل تزوج
صغيرة ودخل بها ثم طلقها طلقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ٥ وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت
ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها ٥ وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها
ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

الفصل الثامن عشر في نكاح العبيد والاماء

الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رح
وفي السراجية اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى وفي التجريد
ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول او بعده جاز ولم يلزم الا مهر
واحد استحسانا م لا يتزوج العبد اكثر من ثنتين وفي السراجية وان اجاز مولاه ذلك
م الحرتان والامتان في ذلك سواء في الهداية وقال مالك رح العبد بمنزلة الحر في النكاح
جامع الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى م والمكاتب والمدبر وابن ام الولد بمنزلة
العبد وكما لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لا يجوز للمكاتب والمدبر وابن ام الولد وكذلك معتق البعض
على قول ابي حنيفة رح ٥ وكذلك الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى
وفي شرح الطحاوي ولو ان المكاتبة زوجت نفسها بغير اذن المولى توقف على اجازة المولى
وان اعتقها نفذ العقد بالعتاق ولا خيار لها ٥ وكذلك اذا ادت فعتقت وان عجزت ان كان البضع
يحل للمولى بطل العقد وان كان لا يحل لو كانت مجوسية او اخته رضاعا توقف على اجازته ان كانت
كبيرة وان كانت صغيرة توقف على اجازة المولى عندنا اذا لم يكن لها عصبة غير المولى ويثبت لها
خيار الادراك ولو لم تعتق حتى عجزت بطل العقد اذا كان بضعها يحل للمولى وان كان لا يحل فلا يجوز
الا باجازته م ولا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما وفي الخانية وان كانا
صغيرين م ويجوز نكاحه على الامة بغير رضاها وكذلك على العبد وفي الخانية وان كان
كبيرا م الا رواية عن ابي حنيفة رح وفي الخانية وهو قول الشافعي رح الولوالجية
ولو تزوج مكاتب ابنة مولاه بعد موته لم يجز فان كان دخل بها كان المهر دينا عليه وحصته ويبطل حصته
التي من العبد من مهرها ٥ وكذلك المكاتبان عجز وان لم يدخل بها لم يكن مهرا وفي السراجية
اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز جامع الجوامع اذن المولى للمكاتب او العبد فقال تزوج
ثلاثة اشهر في مدة نصدق وفي فتاوي الخلاصة عبد طلب من مولاه بان يزوجه
معتقة فابى فشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز م ويجوز للمكاتب
والمكاتبة ان يزوجا ابنتهما بغير رضا المولى وتزوجهما امتهما بخلاف تزويجهما انفسهما ٥ واذا تزوج
العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلثا قبل اجازة المولى فهذا
الطلاق متاركة للنكاح وليس بطلاق في الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد
الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان اذن له ان يتزوجها
بعد هذا الطلاق لم يحل له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان يفعل ٥ وقال ابو يوسف رح اكرهه
ذكر الشيخ الامام السرخسي رح الخلاف على هذا الوجه في شرحه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
رح امة تزوجت بغير اذن مولاها فطلقها الزوج ثلثا كان ذلك فرقة لا طلاقا غير اني اكره ان يتزوجها
حتى تنكح زوجا غيره الهداية ومن زوج عبدا ماذونا له امراة جاز وفي السغناقي
عبد الماذون المديون م والمراة اسوة للغرماء في مهرها معناه اذا كان النكاح بمهر المثل
وفي السغناقي او اقل هـ واما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل فانها لا تساوي الغرماء بل

يوخذ حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم كدين الصحة مع دين المرض م وان اذن لعبده في النكاح مطلقا
فتزوج امراتين في عقدة لم يجز واحدة منهما عليه الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج
ما شئت من النساء او ما شئت فحينئذ يعمهم ويتزوج ثنتين بان قال المولى عنيت به امراتين جاز
نكاحهما عليه وكل مهر وجب للامة فهو للمولى ٥ واما المكاتبة والمعتقة البعض فالمهر لهما وفي الـ
وما يجب للمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة تكون للمولى م واما ما لزم العبد
من المهر باذن المولى فيباع فيه وفي السغناقي ثم اذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا ويطالب
بالباقي بعد العتق ٥ وفي دين النفقة يباع مرة اخرى وفي الينابيع ولو اشترت المراة زوجها
وقد دخل بها تحول مهرها الى ثمنه كالغرماء اذا اشتري العبد المديون م واما المكاتب والمدبر
فيسعيان فيه وما لزمهم بغير اذن المولى يطالب به بعد العتق التجريد وليس للاب والوصي
والشريك والمضارب والماذون ان يزوجوا العبد فاما الامة فيصح تزويجها من الاب والوصي والجد
والمكاتب والمفاوض والقاضي ٥ واما شريك العنان والمضارب والماذون فلا يملكون تزويج
الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اذا زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز وقال
زفر رح لا يجوز الولوالجية رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز
النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فتاوى آهو زوج امته من عبده
بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة
فارضعت الامة الصغيرة فتحرمان على العبد ثم تحل للمولى م فاذا اذن لعبده في النكاح مطلقا
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رح يباع فيه الا ما بعد العتق وثمرة الاختلاف تظهر في مسئلتين احدهما هذه المسئلة والثانية
ان العبد بعدما تزوج هذه المراة نكاحا فاسدا لو اراد ان يتزوج هذه واخرى بعد ذلك نكاحا صحيحا
لا يملك عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك ٥ قال محمد رح في الجامع عبد تزوج امراة بغير
اذن المولى ثم ان المولى اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح فان ابا يوسف رح قال القياس ان لا
يجوز ولكن استحسن ان اجيزه بخلاف ما لو اذن له بنكاح امراة بعينها فتزوج امراة اخرى حيث لا
يجوز وبخلاف العبد المحجور اذا باع شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع حيث
لا يجوز ٥ ومن المشايخ رح من قال القياس والاستحسان في هذه المسئلة من وجه آخر القياس ان يبطل
النكاح الموقوف باذن المولى عبده في النكاح فلا يعمل اجازة العبد وفي الاستحسان لا يبطل فتعمل
اجازته ٥ ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير اجازة بخلاف ما اذا اعتق هذا
العبد حيث ينفذ ذلك النكاح عليه من غير اجازة وفي السغناقي العبد اذا تزوج
امة بغير اذن المولى ودخل بها يجب المهر ويوخذ به بعد العتق وفيه ايضا اذا اذن
الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن
جاز النكاح وصار رقبة العبد لمولاهن ٥ وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز ٥ وكذلك لو تزوج
مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امراة اما اذا اذن
له ان يتزوج امراة ولم يقل على رقبتك فتزوج امراة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته
جاز النكاح استحسانا وفي الكافي وهذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن
فيه الناس فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يثبت في المهر حتى يعتق
م واذا امر مكاتبته او مدبرته ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد
جاز وهذا الظاهر ٥ وكذلك اذا تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر
قيمتهما يسعيان في ذلك وفي الجامع ايضا عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة

على رقبته بغير اذن المولى وبلغ المولى ذلك واجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عمل باجازته
وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا يعمل اجازته • فان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها
لزمه الاقل من قيمته او من مهر المثل بعد ذلك ينظر ان دخل بها بعدما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا
في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى • وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق
اذا ثبت هذا فنقول اذا دخل بها بعد اجازة المولى والاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء
كان النكاح والدخول حاصلا باذن المولى • فاما اذا دخل بها قبل اجازة المولى فلا اذن في حق العقد
اتصل وان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب
الا المسمى وهو رقبة العبد لمولى اليمين بعض مشايخنا رح قالوا ما ذكر جواب الاستحسان والقياس ان يجب
مهر المثل بالدخول والمسمى بالعقد **الكافي** حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على امة بعينها
ولم يقبضها حتى تزوجها منه بما به صح النكاح وان طلقهما معا قبل الدخول طلقتا ويكون للزوج ثلثة
ارباع مهر الامة ونصفها ويسلم للمكاتبة ربع الامة وربع مهرها فان طلق الامة اولا فهو على ما بينا وان
طلق المكاتبة اولا فسد نكاح الامة بلا خلاف وسقط مهر الامة • ولو تزوجها بعدما قبضت ثم
طلقها قبل الدخول لم ينتصف الامة ولا يبطل نكاحها لانها لم تعد الى ملكه • ولو تزوجها قبل القبض
ودخل بها ثم طلقهما قبل ان يدخل بالمكاتبة فهو بالخيار ان شاء نصف الامة وان شاء نصف قيمتها
يوم دخل بها • ولو قبضها ثم تزوجها ثم دخل بها ثم طلقهما معا او مرتبا سلمت الجارية ومهرها للمكاتبة
وغرمت نصف قيمتها يوم قبضت • ولو طلق المكاتبة اولا لا يفسد نكاح الامة لان المهر اذا كان مقبوضا
لا يعود الى ملك الزوج الا بالقضاء او رضا فان طلق الامة بعد ذلك قبل ان يقضي لم يبق وقع الطلاق
فيكون ثلثة ارباع مهرها للزوج ويسلم الربع للمكاتبة وان لم يطلق حتى قضي للزوج بطل كل المهر
وفسد النكاح • ولو تزوجها منه قبل القبض فولدت اولادا ثم طلق المكاتبة قبل الدخول سلمت
الامة واولادها للمكاتبة • وان طلق المكاتبة بعدما قبضت الامة ولم يقبض الزوج بالنصف فتزوج
لا يصح لان حق الملك قائم فيمنع ابتداء النكاح لا بقاءه كما لو تزوج مكاتبة ابيه ثم مات ابوه لم يفسد
نكاحه • ولو تزوجها بعد موت الاب لا يصح م واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف
المشايخ رح في تخريج المسألة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا **وفي الولوالجية** وهذا الاصح وقال
بعضهم يجب ثم يسقط **الهداية** واذا تزوج امرأة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف ومحمد رح الاذن اليها **وفي الخلاصة الخانية** لا خلاف ان المولى يتفرد
بالعزل في المملوك **وفي الجامع الحسامي** وهذه المسألة تبتني على جواز العزل عند عامة العلماء خلافا
لبعض الناس **الهداية** وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها
فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة ودخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى
وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها **وفي السغناقي** واما قيد في صورة المسألة ان المسمى الف
ومهر المثل مائة ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول قبل العتق م
واذا اعتقت الامة فلها الخيار **وفي الهداية** حرا كان زوجها او عبدا والشافعي رح يخالفنا في
هذه المسألة فيما اذا كان زوجها حرا م وينبغي ان يكون الامة صغيرة او كبيرة **وفي الهداية**
وكذا المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر رح لا خيار لها م الا اذا كانت الامة
صغيرة لا ينصرف بحكم هذا الخيار فسخا ولا اجازة ما لم تبلغ فيخيرها بان تختار نفسها او اجازة بان تختار
زوجها لتردد بين النفع والضرر والصغيرة لا تتاهل بمثل هذا التصرف ولا يملك وليها التصرف في
حكم هذا الخيار ايضا • واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ وقوله لا يخيرها
خيار البلوغ يحتمل ولا يخيرها خيار البلوغ لانه ليس لها خيار البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لانه يثبت لها

خيار

خيار العتق وخيار العتق ينتظم بخيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ فقد اختلف المشايخ رح فيه منهم
من قال بالاول وهو الاصح وهكذا ذكر محمد رح في الجامع ثم الكلام في خيار العتق في فصول الفرق ان خيار
العتق يثبت للانثى دون الذكر • والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل
على اختيارها النكاح فقد ذكر الكرخي رح عن محمد رح ان المعتقة اذا قالت رضيت بالنكاح بطل خيارها
والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس • والرابع ان الحكم بخيار العتق لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي
وفي الخانية ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي • وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة
ما لم يفرق القاضي م والسادس ان الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق **قال في المنتقى**
وخيار العتق نظير خيار الطلاق سوى بين الخيارين مطلقا • وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في بعض الاحكام
فان الفرقة ثم طلاق والحمل ثمة ليس بعذر الى غير ذلك من الاحكام • واذا زوج الرجل عبده الصغير
امرأة حرة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق فهذه المسألة تبين ان
الصحيح في فصل الامة قول من يقول بان خيار البلوغ غير ثابت لها الا انه ثابت لكن ينتظم خيار العتق
الا ترى ان في حق العبد خيار العتق غير ثابت ولم يثبت له خيار البلوغ بخلاف ما اذا انشأ النكاح بعد
العتق وهو صغير • رجل كاتب جاريته وهي بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة فالكتابة جائزة
فان زوجها المولى بعد ذلك بغير اذنها توقف النكاح على اجازتها كما اذا كانت المكاتبة بالغة فان لم
ترد النكاح حتى ادت وعتقت بقي النكاح موقوفا على الاجازة ولكن على اجازة المولى لا على اجازتها
ولو ان هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح وهي صغيرة بعد حتى صح رضاها
وتعقد النكاح ثم ادت فعتقت لا خيار لها حتى تبلغ كالامة الصغيرة اذا اعتقت فان بلغت فلها خيار
العتق عند علمائنا الثلثة وليس لها خيار البلوغ وكان ينبغي ان يكون لها خيار البلوغ • ولو ان هذه
المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تعصه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى ان اجاز المولى بعد لا يعمل
اجازته • ولو كان مكان المكاتبة مكاتبا صغيرا وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا
لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى **جامع الجوامع** مجهولة الاصل اقرت بالرق للزوج
فاعتقها لا خيار م ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند ابي يوسف
رح وذلك نحو الحرة اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا
بدار الحرب ثم سبيا **وفي المحيط** فاسلما م ثم عتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رح وعن
ابي يوسف رح لا يثبت لها الخيار وهكذا ذكر القدوري • وقال البقالي والصحيح ان الخلاف على
عكس هذا **وفي الكافي** زوجان حربيان سبيا فعتقا لها الخيار • وعن ابي يوسف رح انه لا
خيار لها **وفيه** صغيرة ارتد ابوها ولحق بدار الحرب وزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت مع
الام والزوج بالدار مرتدين بقي النكاح فالام والصغيرة امتان للسابي والاب والزوج حران
ويبطل خيار البلوغ • وقال القدوري قال ابو يوسف رح يجوز ان يثبت خيار العتق مدة بعد اخرى
نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم سبيت فتعتق فتختار وقال محمد رح يثبت خيار
واحد اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول فلا مهر لها اصلا • وان اختارت بعد الدخول
فلها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها اذا زوجت الامة
نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ العتق **وفي الكافي** وصح النكاح وقال زفر
رح لا يصح م لا خيار للامة وجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها كما لو
للعبد عليها وهي حرة فلاجل ذلك قال لا خيار لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس
ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ العقد عليها بعد العتق
وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى **وفي شرح الطحاوي** هذا اذا كانت

كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه لا ينعقد العقد ويبطل على قول زفر رح وعندنا يتوقف على
اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كان لها عصبة غير المولى فان اجازت العقد جاز
فاذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها • ولو لم
تعتق حتى مات فانه ينظر ان حل بضعها للوارث بطل العقد وان لم يحل يتوقف العقد على اجازة الوارث
فان اجاز جاز وان ابطل بطل • وكذلك لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل بضعها للمشتري بطل العقد
وان لم يحل يتوقف على اجازته هذا في الامة واما في العبد ففي الاحوال كلها يتوقف على اجازة المشتري
او الوارث وهذا كله عندنا • وقال زفر رح كما مات بطل العقد وكذلك اذا باع او اعتق م واما
المدبرة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات مولاها وعتقت نفذ النكاح عليها كما في الامة هكذا
ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى ان خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز في قول
ابي حنيفة رح حتى تؤدي وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح اما ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها
ثم مات حتى عتقت هل ينفذ النكاح عليها لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل ومشايخنا رح فصلوا الجواب
فيه تفصيلا فقالوا ان كان الزوج قد دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم
يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فاما على
رواية ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ودخل بها الزوج قبل الاجازة ثم مات المولى
لا تجب العدة عن المولى فينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية تجب العدة عن المولى ولا ينفذ النكاح فان لم
يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت المولى ولكن
اعتقها فهو على التفصيل ايضا ان اعتقها قبل ان يدخل بها الزوج بطل النكاح الى آخر ما ذكرنا
في فصل الموت اللولوالجية امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى واجاز المشتري
النكاح ان دخل بها الزوج جاز وان لم يدخل لا يجوز وفي الحجة وان وطئها الزوج ثم
باعها فاجاز الثاني نكاحها جاز اللولوالجية ولو تزوج رجل امة بغير اذن مولاها ثم تزوج
ابنتها او حرة اجنبية او اربع سواها كان هذا ردا منه للنكاح الاول وان اجاز المولى بعد ذلك لا يجوز
الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
لم يجز النكاح بموت المولى وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى م
واذا تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح
فللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح
فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وفي البقالي في فتاواه وفي مهر مثل
الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وفي الظهيرية ولو تزوج احد
المولين امة ودخل بها الزوج فللآخر المتصرفان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الاقل
من نصف مهر المثل وفي الخلاصة الخانية والعبد بين رجلين لا يزوجه احدهما
وكذلك الامة م وفي البقالي واذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها
فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رح وعن ابي يوسف رح ان الزيادة لها • وكذلك لو باعها
ثم زاده فالزيادة للمشتري وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح في امة تزوجت بغير اذن
المولى ثم وطئها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح • وعن ابي يوسف رح انه يفسخ النكاح • ولو باعها
على انه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل ان البيع ينفذ اذا سكت عن نقضه حتى يمضي مدة الخيار
اللولوالجية ولو قال لامته زوجتك امس وانكرت ذلك جاز النكاح • ولو قال لعبده
زوجتك امس امرأة وانكر ذلك لم يصدق المولى على العبد في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح يصدق • وكذلك المولى لو قال زوجتهما امس وهما ابناه وهما صغيران لو على هذا

الخلاف الهداية ومن وطئ امة ابيه فولدت بالامة لان الاب لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ام ولده ولا
يجوز فولدت منه فهي ام ولده وعليه قيمتها وفي شرح الكافي يوم العلوق ولا مهر عليه ومعنى المسئلة
ان يدعيه الاب • ولو كان زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وذكر في
الهداية في باب الاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب ولو كان الاب ميتا
يثبت النسب من الجد وكفر الاب ورقه بمنزلة موته م بشر عن ابي يوسف رح امة تزوجت بغير اذن
المولى ثم ان المولى اوصى بها لرجل فان قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح وان لم يقبل لا ينفسخ وان
وهبها لم ينفسخ النكاح • ولو مات المولى وتركها ميراثا فهذا في القياس ملك حادث فيكون فسخا
للنكاح وفي الاستحسان لا ينفسخ • ابن سماعة عن محمد رح عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل
بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة رد نكاح الحرة في قول ابي حنيفة رح وفي قول
ابي يوسف ومحمد رح هو رد بناء على ان عند ابي حنيفة رح لا تتزوج الامة في عدة الحرة خلافا لهما • ولو
تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا للنكاح الاول وفي نوادر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رح عبد تزوج بغير اذن مولاه امة ودخل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد
له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح
في المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد للمرأة بمهرها
وقبلت ذلك انتقض وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها • قال محمد رح في الجامع
رجل زوج امته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير
امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي
النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وايهما شاء نقض هذا النكاح اي الامة او الزوج قبل اجازة
الزوج صح نقضه • ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر
هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه ليس له ذلك • ولو اجاز الزوج
النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة • ولو كان المولى
زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة
الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين قال في الاصل واذا زوج الرجل
امته او مدبرته او ام ولده وبواها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها الى منزله فله
ذلك • وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها وفي
الظهيرية فان قتلها المولى او باعها قبل الدخول بها على وجه لا يطؤها الزوج سقط
المهر عن الزوج عند ابي حنيفة رح في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة م رجل زوج امته
من عبد فولدت بينهما اولادا فالاولاد لمولى الامة وفي السغناقي فان جاءت الامة بولد
من الزوج فلا نفقة عليه للولد لان ولد الامة مملوك لمولاها فنفقته تكون على مالكه م رجل
تزوج امرأة على انها حرة اخبرت عن حريتها بنفسها ثم ظهر بعد ذلك انها امة قد اذن لها المولى في
النكاح وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ويضمن الاب ذلك لمولاها وتعتبر
القيمة يوم الخصومة ولو مات الولد قبل الخصومة فلا ضمان على الاب فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد
عليها اذا اعتقت فان ظهرت انها مدبرة او مكاتبة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية • وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح اذا ظهر انها مكاتبة فلا شيء على الاب ويرجع الزوج بقيمة الاولاد عليها بعد العتق
هذا كله اذا اشترطت الامة الحرية للزوج بغير اذن المولى اما اذا اشترط ذلك باذن المولى
يجب عليه قيمة الولد للزوج في الحال الا في المكاتبة فان المكاتبة لا تؤاخذ بقيمة الاولاد ولو مات
الولد في هذه الصورة وترك مالا فالمال لابيه بحكم الارث ولا ضمان على الاب فيه ولو مات

الولد قبل الخصومة ولو قتل الولد وأخذ الاب قيمته كان عليه قيمة الولد للمولى الامة • ولو مات الاب
في هذه الصورة وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا يرجع بها بقية الورثة من حصة الولد
وان لم يترك الاب شيئا لم يوخذ الولد بشيء كما لا يوخذ بسائر ديون الاب • وان كان المخبر عن حرية
الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج
لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية اذا اعتقت • وان كان الرجل المخبر
زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر بكل حال قال في المنتقى قال ابرهيم سالت
محمدا رح عن امراة قالت للقاضي زوجني فاني حرة فزوجها وقد ولدت اولادا ثم استحقت قال ياخذها
المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع على القاضي بشيء ولكن يرجع عليها بقيمة الولد اذا اعتقت • وان
كان المغرور عبدا او مكاتبا او مدبرا فان تزوج واحد من هؤلاء امراة باذن المولى على انها حرة ثم ظهر
انها امة لا يكون مغرورا حتى لا يكون الولد حرا بالقيمة بل يكون رقيقا وقال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح اخرا وكان ابو يوسف رح اولا يقول الولد حر بالقيمة تجب على الاب بعد العتق وهو قول محمد رحمه الله
التجنيس العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج من ملكه الى ملك غيره فللثاني ان يجيزه • وقال
زفر رح لا يجوز باجازة الثاني • وكذلك الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فلم يجز حتى مات فان ورثه من
حل له وطؤها بطل النكاح الموقوف وان ورثه من لا يحل له وطؤها كاخوان ورثه جماعة او ورث ابنه وكان الميت
وطئها فللوارث الاجازة من الثاني واقعات الناطفي ام ولد رجل تزوجت بغير اذن
مولاها ثم اعتقها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز
وفي الثاني جاز النكاح م اشترى جارية وزوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض
البيع بطل النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح • قال الصدر الشهيد والمختار قول ابي يوسف
رح وفي الظهيرية وبقول ابي يوسف رح يفتى عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة فابى ثم شفع العبد
الى المولى في التزويج فاذن له فذهب وتزوج المعتقة جاز وفي مجموع النوازل في فتاوى
الشيخ الامام ابي الليث رح اذا اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح جاز وفيه ايضا عبد تزوج
امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثلثة وان كان دخل بهن فسد
نكاحهن • وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن واجزن جميعا جاز نكاح التاسعة
والعاشرة لان نكاح الخامسة رد لنكاح الرابعة التي قبلها ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة
والسابعة والثامنة وكان الموقوف نكاح التاسعة والعاشرة وفي الظهيرية عبد تزوج
حرتين ودخل باحديهما ثم تزوج امة ثم امة فاجاز المولى نكاحهن قال ابو حنيفة رح يجوز نكاح الحرتين
وقالا لا يجوز نكاح الامة الاخيرة • ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحديهما ثم اجاز المولى احد الفريقين
لم يجز شيء منهن • عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان
دخل بهن فنكاحهن فاسد • عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو
وقالت المراة قد اذن يفرق بينهما ويلزمه كمال المهر ان كان قد دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها
ولها نفقة العدة وفي جامع الجوامع وكذلك اذا قالت لا ادري اذن ام لا • عبد تزوج امة
بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة • ولو تزوج حرة ثم امة واجاز المولى
نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح نكاح الامة جائز وبطل نكاح الحرة وفي
جامع الجوامع تزوج عبده امتين في عقدة بغير اذن مولاه ودخل باحديهما ثم بالثالثة كان
ردا للاوليين وفيه عبد تزوج حرة ودخل بها ثم بالثالثة كان ردا للاوليين وفيه
تزوجت بلا اذن من المولى ثم المولى زوجها ودخل كل واحد يفسخ الاول ولا يصح الثاني للعدة وفيه
ام ولد زوجت بلا اذن فاعتقت او مات عنها وقد دخل بها الزوج جاز والا فلا وفي العيون لو تزوج

العبد خمسا في عقدة واجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل وان تزوجهن متفرقا فاجاز المولى جاز نكاح
الثالثة والرابعة وبطل نكاح الاولى والثانية ان لم يكن دخل بهن وان كان دخل بهن ثم اجاز المولى فانه
لا يجوز الظهيرية رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق
ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما قال ابو يوسف رح ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق
بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه وفيها مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المراة شهودا
من النصارى انه تزوجها يقبل • ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم تقبل • مكاتب تزوج بغير اذن
المولى ودخل بها فلا مهر لها حتى يعتق • باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز
م الاب يملك تزويج امة ولده الصغير وكذا الوصي ولا يملكان تزويج عبد الصغير وهل يملكان تزويج
امته من عبده سيأتي في فصل المتفرقات وفي الخانية والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي
والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب يملك تزويج امته • وكذا الشريك شركة مفاوضة م واما
العبد الماذون والصبي الماذون والشريك شركة عنان والمضارب لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف يملكون الظهيرية ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث
جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز السراجية امة
الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها وبه افتى الظهير ابن المرغيناني رحمه الله تعالى

الفصل التاسع عشر في نكاح الكفار

وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في نكاح اهل الذمة كل نكاح جائز
بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود
قال محمد رح اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وفي شرح الطحاوي او بشهادة من لا شهادة له
م وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلثة وفي الكافي
وقال زفر رح لا يصح م وكذا اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما
ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامراة هي معتدة
الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام • وان
كان يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح
في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر
لا يتعرض لهم بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يفرق بينهما • وكذلك
لو لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي وطلبا حكم الاسلام او رافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج
قوله واكثرهم على ان العدة لا تجب على الذمية من الذمي الخانية الذمي اذا ابان امرأته الذمية
فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رح انه يجوز نكاحه ولا يحل له وطؤها حتى يستبرئها
بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلث حيض م ومنها
نكاح المحارم والجمع بين الاختين قال محمد رح اذا تزوج ذمي بمحارمه او تزوج بخمس نسوة او باختين
فما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا نتعرض لهم بالاتفاق وفي السغناقي وان علم
القاضي ما لم يرفعوا اليه م اذا كانوا يدينون عن ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح النكاح يقع فاسدا
حالة الكفر حتى لو طلبت من قاضي المسلمين النفقة فالقاضي لا يقضي لها بذلك ولا يجري الارث بينهما
وفي الظهيرية بالاجماع م ولو دخل بها يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك وقذفه قاذف
لا يحد واما على قول ابي حنيفة رح اختلف المشايخ رح قال مشايخ العراق يقع فاسدا وقال مشايخنا
يقع جائزا • واتفقوا على قول ابي حنيفة رح انه لا يجري الارث ويقضي القاضي بالنفقة ولا يسقط
احصانه متى دخل بها وفي الكافي نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح

م وانفقوا على قوله انه لو تزوج اختين في عقدة ثم فارق احدهما قبل الاسلام ثم اسلم بقي نكاحهما
على الصحة حتى يقر عليه وانه دليل جواز هذا النكاح فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بالاجماع ٥ وكذلك اذا
لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي وان رفع احدهما الامر الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما وفي
الهداية وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما قال القدوري في كتابه وقال ابو يوسف
رح يفرق بينهما سواء ترافعا او لم يترافعا ٥ واذا طلق الذمي امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها
فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق وخلاف في نكاح المحارم على قول ابي حنيفة رح فانه لا
يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان لم يطلبا للتفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف رح
م واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج اخر قال هذا او نكاح المحارم
في جميع التفريعات على السواء كذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته ثلثا ثم
ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك
المرافعة من احدهما ٥ واذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها صح ذلك ولا شيء لها وان اسلمت وفي
المضمرات وان اسلما في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لها مهر مثلها وفي التجنيد
ولو تزوج الذمي الذمية وسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل قال ابو الحسن وقياس
ابي حنيفة رح ان لا يفرق بين حاله عن السكوت والنفي لا يجب لها المهر الا اذا سمى م ولو تزوجها على ميتة
او دم فلها مهر مثلها في رواية الاصل وفي جامع الجوامع قبل عندهما م ذكر في الجامع
الصغير انه لا يجب شيء ٥ ولو تزوجها على خمر او خنزير وهو حاضر فلها المسمى وان اسلما او اسلم احدهما
فان كان الخمر او الخنزير عينا في العقد وفي الهداية والاسلام قبل القبض م فلها ذلك
وليس لها غيره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب الخمر والخنزير ٥ واجمعوا على انه اذا
سمى الخمر والخنزير دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان تقبض بعد هذا قال ابو حنيفة رح
يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف رح لها مهر المثل في الخمر والخنزير
سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رح لها القيمة في ذلك كله وفي الهداية وان طلقها قبل
الدخول فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها وان كان المهر مقبوضا
قبل الاسلام فلا شيء لها جامع الجوامع وكل ما كان مهرا ايضا كان بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير
لانه لهم كالشاة والعصير لنا والمجوسي تابع الكتابي في حل مناكحته للمسلمين وحل ذبيحته عندنا خلافا
للشافعي رح الهداية فان كان احد الزوجين كتابيا فالولد على دينه ٥ وكذلك اذا اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه وفي الينابيع يريد به اذا كان الولد الصغير مع من اسلم في
دار واحدة اما لو كان من اسلم في دار الاسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما باسلامه م قال في الاصل
اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج
غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رح ٥ ولو تزوجت الذمية ذميا فقال المولى ليس بكفؤ
لم التفت الى قوله ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك فلا يكون للمولى ان يخاصم قال لو الا ان يكون امرا مشهورا
يعني كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فحينئذ لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور
بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مأمور به فيما بين المسلمين جامع الجوامع ذمي تزوج مسلمة يفرق وان
اسلم وقالت تزوجني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها وتفرق وعوامها التحريم نوع منه
في نكاح اهل الحرب ٥ الحربي اذا تزوج حربية على ان لا مهر لها لا يجب لها المهر بلا خلاف بخلاف الذميين على
قولهما وفي شرح الطحاوي دخل بها او لم يدخل طلقها او مات عنها وفي الخلاصة الخانية
وكذلك لو تزوجها على ميتة او دم وفي الهداية واما في الذمية فلها مهر المثل ان مات عنها
او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقال زفر رح لها مهر المثل في الحربيين ايضا وفي

تجنيس خواهر زاده وكل نكاح لا يقر الذمي عليه بعد اسلامه فانه يمنع عن الحربي فاسدا ويفرق
بينهما اذا اسلما م واذا تزوج الحربي خمس نسوة او باختين ثم اسلم واسلمن معه فان تزوجهن في عقدة
واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاربع الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك
الحكم في الاختين ان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما وان تزوجهما في عقدتين متفرقتين صح نكاح الاولى
وبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وفي التجنيد والشافعي رح
يختار من الخمس اربعا ومن الاختين واحدة سواء تزوجهما او تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة
قال محمد رح في السير الكبير ولو كانت هذه العقود فيما بين اهل الذمة كان الجواب على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح وعلى هذا لو اسلم وتحته ام وبنت واسلمتا معه فان كان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما ثم
ينظر ان لم يكن دخل بهما فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان دخل بهما لم يكن له ان يتزوج الابنة او واحدة
منهما ٥ وكذلك ان دخل بالام وحدها وان كان دخل بالابنة وحدها فليس له ان يتزوج الابنة دون الام
وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد وهذا اذا لم يدخل بهما او دخل
بالاولى وان كان دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا فسد نكاحهما وان كانت الاولى اما فنكاح الابنة صحيح
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واما على قول محمد رح فسواء تزوجهما في عقدتين او في عقدة واحدة
فنكاح الابنة صحيح الا ان يكون دخل بالام فحينئذ يفرق بينه وبينهما وهذا اذا كان دخوله بالام بعد
ما تزوج الابنة فان كان قبل ان يتزوج الابنة فنكاح الام صحيح واذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل
نكاح الام الا ان يكون دخل بالابنة ايضا فحينئذ تقع الفرقة بينهما بالمصاهرة وليس له ان يتزوج واحدة
منهما ٥ واذا اسلم الحربي وامرأته وقد كان طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما
وكذلك لو كان جامع امها او ابنتها او قبل واحدة منهن بشهوة تجنيس خواهر زاده ولو ان
حربيا طلق امرأته ثلثا فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستأمنين
وتزوجها لم يتعرض لهما م واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام وترك الاخر كافرا
في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وفي التجريد سواء كان قبل الدخول او بعده وفي
الهداية وقال الشافعي رح لا تقع وفي السغناقي والخلاف فيما اذا خرجت مسلمة
عن مراغمة واما اذا خرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا بتباين الدارين وعنده بالقصد
الى المراغمة م فبعد ذلك ينظر ان كان الخارج هو الزوج فلا عدة بلا خلاف وان كان الخارج هو المرأة
فلا عدة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ٥ وكذلك لو خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما وفي الخلاصة
قبل الدخول وبعده وعند الشافعي رح لا تقع الفرقة وفي الهداية في المسئلة الاولى وان كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع كما في الحبلى من الزنا وفي المضمرات والصحيح هو الاول م
ولو خرج السبايا اما ان لم تقع الفرقة بينهما الظهيرية ولو استأمنت المرأة وخرج الزوج مستأمنا
لا يستبرئ الا بمضي ثلث حيض ٥ وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة تعرض الاسلام
عليه فان اسلم لم يفرق بينهما ٥ وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض
ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف رح فرقة بغير طلاق وبه رواية اخرى عنهما في
الهداية ولو سبي احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما وفي الزاد بالاتفاق وان سبيا معا لم
تقع وقال الشافعي رح تقع وفي شرح الطحاوي الا ان المسبية لا عدة عليها ٥ وكذلك
المهاجرة في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما عليها العدة م ولو سبي حربي مع اربع نسوة لم يبطل نكاح الكل
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي قولهما عليها العدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة
بخلاف ما لو اسلم مع خمس نسوة تحته او مع اختين وفي التجريد وقال محمد رح يختار [illegible]
وفي النهاية وان سبيت معه ثنتان لم تفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب

نوع منه في نكاح المرتد اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال هذا جواب
ظاهر الرواية وفي الكافي قبل الدخول وبعده وفي السغناقي وسواء كانت المراة مسلمة
او كتابية او مجوسية فان كان الزوج كتابيا والمراة مجوسية فاسلم الزوج ثم ارتد عن الاسلام بانت منه
وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فان تاب فهي امراته
م وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند رح كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد المراة حسما لباب
المعصية وعامتهم انه تقع الفرقة وفي الظهيرية وهو الصحيح م الا انها تجبر على الاسلام والنكاح
مع زوجها الاول ومشايخ بخارا رح كانوا على هذا وفي الخلاصة وعند الشافعي رح تقع الفرقة
في المدخول بعد مضي ثلث حيض م وفي المنتقى عن ابي يوسف رح برواية ابن سماعة ان تكلمت بالكفر
وقلبها مطمئن بانت وهي مشركة ثم ان كانت المراة هي المرتدة ولكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وفي الهداية
ولا نفقة لها ولها كل المهر ان دخل م وهذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف وان كان الزوج هو المرتد ولم
يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر وفي الكافي وان دخل بها فلها كل المهر م وتكون هذه
فرقة بغير طلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يكون فرقة بطلاق وفي الكافي الردة
من الزوج والاباء طلاق وعند ابي حنيفة رح الردة فسخ والاباء طلاق م ولو ارتد الزوجان
معا لم تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلثة رح وفي الهداية وقال زفر رح يبطل النكاح
م فان اسلما فهما على نكاحهما وفي الزاد والقياس ان تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر والشافعي
رح م وان اسلم احدهما وقعت الفرقة بينهما ويجعل اصرار صاحبه على الردة بعد اسلامه كانشاء الردة
منه وفي الظهيرية وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما ارتدا معا كما في الغرقى
والحرقى م مسلم تحته نصرانية تمجسا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا
معا قال ولو تهودا بانت منه وروى هذه المسئلة ابن رستم وعن محمد رح فيما اذا تهود روايتان
وعن ابي حنيفة رح فيما اذا تهود روايتان ايضا وفيما اذا تمجسا رواية واحدة انهما على النكاح وعن
ابي يوسف رح روايتان في الفصلين جميعا وفي الاصل اذا اسلم النصراني وتحته نصرانية
فتحولت الى اليهودية فهي امراته كما كانت يهودية في الابتداء وان اسلم النصراني وتحته مجوسية
فارتدت عن الاسلام بانت منه وكذلك لو اسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه وان لم يرتد الزوج ولم
يسلم حتى مات الزوج فلها المهر كاملا او دخل بها او لم يدخل بها قال محمد رح في الجامع
مسلم تزوج صبية مسلمة فزوجها ابوها منه ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب او لم يلحقا فانها لا تبين
من الزوج ما دامت في دار الاسلام وفي الظهيرية ولو مات احد الابوين في دار الاسلام مسلما
او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب لم تبن من زوجها وفي الكافي الولد يتبع خير الابوين
دينا فان كان احد الابوين مسلما فالولد مسلم م وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما
باسلامه بحاله ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي حتى حل ذبيحته ومناكحته للمسلمين
ولا خلاف عندنا الشافعي رح م مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان
ثم تمجس احد ابويها وبقي الاخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا
والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا
كثير امراة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابواها وهي معتوهة حتى
جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية
صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها
تبين من زوجها معنى قوله لا تعقل دينا من الاديان بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعرفه باللسان
وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة ولا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت

رواية اخرى في التهود انها لا تبين كما لو تمجسا تحصل عن محمد رحمه الله صح

من

من زوجها لما ذكرنا ومحمد رح سمى هذه في الكتاب مرتدة وفي الكافي لا مهر لها قبل الدخول وبعده
يجب المسمى ويجب ان يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اكذلك فان قالت نعم حكم باسلامها
م ولم يذكر في الكتاب اذا بلغت فوصفت الاسلام فان قالت انا اعرف الاسلام واقدر على وصفه الا اني
لا اصفه انها هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ رح على قول من يشترط الاقرار
باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها وكذلك لم يذكر ما اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه لكني لا
اقدر على الوصف هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ رح على نحو ما بينا على قول من
يشترط الاقرار باللسان تبين من زوجها ولو كانت بها فان اللسان بلغتا وقد عقلتا الاسلام او النصرانية
قبل ان بلغا ولكن لم يصفا ذلك ولا غيره لم تبن واحدة منهما من زوجها هذا دليل على ان من صدق بقلبه
كان مسلما وان لم يقر بلسانه وهكذا روي عن ابي حنيفة رح في كتاب العالم والمتعلم وبه اخذ الشيخ الامام
علم الهدى ابو منصور الماتريدي وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وعامة مشايخنا رح قالوا الا ان
الاقرار باللسان شرط لصيرورته مسلما وتاويل هذه المسئلة على قول عامة المشايخ انهما عقلتا الاسلام قبل
الاسلام ولو تصفا ذلك فانهما لا تبينان من زوجهما ما دامتا صغيرتين اما بعد البلوغ فلا وصفت فارق
المجوسية بانت من زوجها عند ابي حنيفة ومحمد رح وان تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ رح فيه
قال بعضهم لا تبين من زوجها خلاف ما اذا كانت مسلمة وبعضهم قالوا لا تبين من زوجها وفي الجامع لو
ارتدت ولحقت جاز التزوج باختها وقالا لا بناء على انه لا عدة عندهم ولو رجعت فسدت في احدى
الروايتين عن ابي يوسف رح وفي الاولى لا وفي الكافي ولو ارتد ابواها فزوجها القاضي او ولي مسلم
جاز ولو كانوا نصارى فتمجسا بانت وفيه صغيرة سبيت وادخلت دارنا حكم باسلامها
تبعا للدار صغيرة عقلت الاسلام ووصفته ثم جنت فارتد ابواها لا ترتد التجنيس الناصري
وعن ابي بكر الاسكاف في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا
وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث الظهيرية
وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشيها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو فعلمت
والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا م مسلم تزوج حربية كتابية
في دار الحرب فخرج منها الزوج وحده بانت عندنا خلافا للشافعي رح وان خرجت المراة قبل الزوج لم
تبن

نوع منه في اسلام احد الزوجين

اذا اسلم احد الزوجين في دار الاسلام فان كان الذي اسلم هي المراة فعلى الزوج يعرض الاسلام فان اسلم بقيا على
النكاح والا فرق بينهما وفي الزاد وقال الشافعي رح ان اسلمت قبل الدخول بانت منه في
الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة فان لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة
بينهما م ويحتاج هذه الفرقة الى القضاء ويكون هذه فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رح اذا كان
الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا عقل الاسلام حتى اعتبر اباؤه فقد اختلف المشايخ رح فيه قال
بعضهم هي فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق فاذا استحقت الفرقة لم يستحق الا بما وقع
له شرعا ويكون لها نصف المهر ان كان اباء الزوج قبل الدخول بها ونفقة العدة ان كان بعد الدخول بها
وفي الهداية وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها م وان كان الذي اسلم هو الزوج فان كانت
المراة هي الكتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته
والا فرق بينهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق بغير خلاف ولا مهر لها ان كان الاباء قبل الدخول
بها وان كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة الذخيرة اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين في
دار الاسلام عرض القاضي الاسلام على الاخر فان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى ويفرق
بينهما وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد مرة حتى يتم الثلث احتياطا

م وان اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة تتعلق على مضي ثلاث حيض **وفي الينابيع** او بمضي عليها ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فاذا مضت وقعت الفرقة **وفي الكافي** واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها او لم يدخل م قال محمد رح في الاصل واذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام حتى صح اسلامه استحسانا عرض على الاخر الاسلام ان كان يعقل الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فان كان الزوج هو المسلم والمرأة كتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية ففي القياس لا تفرق بينهما وفي الاستحسان يفرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها هذا هو وضع المسئلة في الاصل **وفي الجامع** وضع المسئلة في مجوسي تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل الاسلام زوجها ابوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قال محمد رح في الجامع نصراني زوج ابنه النصراني وهو صغير لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية فاسلمت المرأة وطلبت من القاضي التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي او يعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما **وفي الكافي** ولا ينتظر بلوغه م ولا يجعل اباء الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ ه وفرق بين هذا وبين ما اذا كان الزوج نصرانيا معتوها لا يرجى صحته وابواه نصرانيان زوجه ابوه امرأة نصرانية فاسلمت فارادت التفريق فان القاضي يحضر والده ان كان حيا او والدته ان كان والده ميتا ويقول له اما ان تسلم فيصير ابنك مسلما باسلامك والا فرق بينهما ه والقاضي عاجز عن عرض الاسلام على الزوج في الموضعين وكل واحد منهما يصير مسلما باسلام الاب **وفي الجامع** عن محمد رح في النكاح بحاله حتى افاق ثم ان محمدا رح قال في مسئلة المعتوه يعرض الاسلام على والديه فان اسلمت والا فرق بينهما ه قال شمس الائمة السرخسي في تعليقه عن القاضي الامام ابي عاصم العامري ليس هذا على طريق الحكم ولكن انما قال ذلك لان للوالدين شفقة على ولدهما كما ان لهما شفقة على انفسهما فيجوز ان تحملهما شفقة الولاد على ان يسلم فيصير المعتوه مسلما باسلامه كما ان شفقته على نفسه تحمله على ان يسلم فلا يفرق بينهما ه وفي مسئلة الصبي عرض الاسلام عليه وان كان لا يخاطب الصبي بالاسلام عندنا ثم نوع عليه مسئلة المعتوه فقال ان كان الابوان قدماتا فالقاضي ينصب خصما عنه ويفرق بينهما **وفي الكافي** وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما

الفصل العشرون في الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بهذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه

في دعوى النكاح واقامة البينة عليه قال محمد رح في الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا واقام على ذلك بينة واقامت المرأة على هذا الرجل بينة على انها امرأة فلان تزوجها فالبينة بينة الزوج **وفي الخانية** صدقت المرأة المدعى عليها ام كذبته م وهذا اذا لم يؤرخ البينتان ولو ارخا وتاريخهما على السواء اما اذا كان تاريخ احدهما اسبق يجب القضاء ببينة من كان اسبق تاريخا ويفسد نكاح الاخرى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة **وفي المنتقى** عن ابي حنيفة رح لو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة ويثبت نكاح المرأة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية **قال في الاصل** وان شهد شهود الزوج انه تزوج احديهما ولا نعرف بعينها غير ان الزوج يقول هو هذه فان صدقته المرأة فهي امرأته بحكم تصادقهما وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا يمين للزوج على التي تدعي عليها النكاح عند ابي حنيفة رح والمسئلة معروفة ولا مهر عليه ان لم يكن دخل **وفي واقعات الناطفي** لا استحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى م وكذا لو شهد شهود امرأة انه تزوجها احد هذين الرجلين

ولا يعرف بعينه غير ان المرأة تقول هو هذا فان صدقها ذلك الرجل فهي امرأته وان كذبها فلا نكاح بينها وبين واحد منهما ولا مهر على واحد منهما ولا يمين لها عليه في قول ابي حنيفة رح وان كانا ادعت انه طلقها بعد الدخول بها وان لها عليه نصف المهر يستحلف على نصف المهر ه وكذلك لو ادعت انه طلقها بعد الدخول بها وان لها عليه جميع المهر وان نكل حتى قضي بالمهر لا يقضى بالنكاح **الظهيرية** رجل وامرأة في ايديهما دار فاقامت المرأة بينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته ولم تقم بينة انه حر البينة بينة المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ه ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى انه حر والمرأة زوجته والدار وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اذا لم يقم الرجل البينة انه حر فالدار للمرأة وهي امرأته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فسقطتا **وفي نوادر ابن سماعة** له لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة بينة ان الدار لها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما وان كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيه ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه الملك للتعارض والتساقط ه وروى ابن سماعة عن محمد رح لو اقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها على الف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امه وهي امة الزوج انه تزوجها على رقبتها البينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى بمائة دينار للمرأة ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها فالقاضي يقضي بان الاب صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ه ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضي بعتق الاب من مال ابنته ثم اقامت ام المرأة البينة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل م واذا ادعت اختان على رجل بعينه كل واحدة تدعي انه تزوجها اولا واقامت كل واحدة بينة على حسب ما ادعت كان ذلك الى الزوج فايتهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امرأته ويفرق بينه وبين الاخرى ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها قال الشيخ الامام خواهرزاده وهذه المسئلة تبين انه اذا وجد التصادق بعد اقامة البينة فالنكاح يعتبر ثابتا بالبينة اذ لو اعتبر ثابتا بالتصادق يجب ان تقبل بينة الاخت في هذه المسئلة وقد اقامت البينة انه تزوجها اولا وان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما الاولى فهو سواء ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بهما ه وعن ابي يوسف رح في الامالي لا شيء عليه وعن محمد رح انه يقضى عليه بجميع المهر وان كان دخل باحديهما كان لها المهر المسمى وهي امرأته **وفي لولوالجية** ولو ادعت الثانية وقال هذه هي الاولى كانت امرأته وفارق الثانية ولا يصدق عليها في مهر مثلها بخلاف مهرها الى مثلها م وان قال هي الاخرى وتلك الاولى فرق بينه وبينهما ولزمه المهر المسمى التي دخل بها ولا ينقص عنه وان كان المسمى اكثر من مهر المثل **وفي الظهيرية** وكذا لو قالت امرأة تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رح وعند محمد رح امرأة عمرو والفتوى على قول ابي يوسف رح قال محمد رح في رجل ادعى نكاح امرأة والمرأة انكرت ذلك فاقام المدعي بينة انها امرأته واقامت المرأة البينة انه كان تزوج اختها قبل ذلك الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته على حاله والزوج ينكر ذلك اجمعوا على ان القاضي لا يقضي بنكاح الغائبة وهل يقضي بنكاح الحاضرة القياس ان يقضي وبه اخذ ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يقضي بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت الحاضرة يقضى بانها امرأته **وفي الخانية** وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة م ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح قال ولو اقر الزوج

عند القاضي ان العاقد كانت امراته فالقاضي يساله هل كان بينه وبينها فرقة فان قال لا فالقاضي يعرف
بينه وبين الحاضرة ولكن لا يثبت نكاح الغائبة الا بتصديق الغائبة او بالبينة بينهما عليه ٭ وان قال انه قد كنت
طلقتها قبل ان ادخل بها او بعد ما دخلت بها واخبرتني عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبت
الحاضرة في الطلاق وقد اقام هو البينة على نكاح الحاضرة يقضى له بنكاح الحاضرة هذا اذا لم تحضر الغائبة
فان حضرت الغائبة وكذبت الزوج في الطلاق وادعت انها امراته فان الطلاق وقع عليها باقرار الزوج على
العدة منذ اقرار الزوج بالطلاق ان كان دخل بها والحاضرة امراته **وفي الكافي** ولها النفقة والسكنى
٭ هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان هذا الرجل المدعي تزوج امها مثلا او قبل الذي يدعي نكاحها فانه
تهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء على قول ابي حنيفة رح يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى منتهى
وعلى قولهما يوقف الامر الى حضور الغائبة ٭ ولو اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بذلك ان اقامت
بينة على اقرار الزوج بنكاح الام لا تقبل بينتها وان اقامت البينة على اقرار الزوج بنكاح الابنة يقبل
بينتها هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان الزوج تزوج امها وابنتها او على اقرار الزوج بذلك ولم يتعرض لجماع
اما اذا تعرضت لذلك فاقامت البينة ان الزوج تزوج امها او ابنتها وجامعها او اقامت بينة على اقرار
الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة وقبلت هذه البينة على جماع الغائبة
لا على نكاح الغائبة ثم اذا قضى القاضي بجماع الغائبة هل يقضي لها بالمهر حتى اذا حضرت اخذت الزوج بذلك
من غير اعادة البينة لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وانما اشار الى انه تقضى وعليه عامة المشايخ رح
وكذلك اذا اقامت الحاضرة البينة على ان الزوج تزوج امها او ابنتها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقامت البينة انه تزوجها وجامعها ٭ وكذلك
لو اقامت البينة على اقرار الزوج انه قبلها او لمسها بشهوة ثم هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على التقبيل
او اللمس بشهوة مقبولة وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يقبل واليه مال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل وبعضهم قالوا انه يقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي **الذخيرة** سئل شيخ
الاسلام عن رجل ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته وطلقني وانقضت عدتي
فتزوجت بهذا الرجل الثاني والرجل الثاني يدعي ذلك ولم يقم لهذا المدعي بينة فتوسط المتوسطون
بين المدعي وبين المراة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل يحل للزوج من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى تجديد
العقد ولا الى الاعتداد عن المدعي والصحيح لهذا الخلع **ومنها** ادعت امراة على رجل نكاحها وجحد وحلف
على قولها خلعت وعزمت على ترك الخصومة معه في النكاح لا يسعها النكاح حتى لو تزوجت بزوج لا يجوز **وفي
الملتقط** امراة تحت رجل وادعى نكاحها آخر فصالحوا على ان تختلع من المدعي بمال لا يصح لان النكاح لم
يثبت ٭ **وفي المنتقى** ابرهيم عن محمد رح رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة على
رجل آخر انها امراته وهي تجحد فالبينة بينة الزوج **وفي الخانية** ولو كانت المراة حرة وادعت
على الرجل انها امراته وادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وكذلك لو كانت امراة اقام عليها رجلان البينة
بالنكاح ولم يوقتا فانهما صدقته المراة فهو زوجها ٭ قال في الاصل اذا تنازع رجلان في امراة
كل واحد يدعي انها امراته فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما فهي امراته **وفي الظهيرية**
الا ان يثبت للآخر السبق ٭ وان لم يكن في بيت واحد منهما ولا انه دخل بها احدهما فان وقتا فالوقت
الاول اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي زكيت بينته فهو اولى ٭ وان زكيت البينتان
تسال المراة عن ذلك فان لم تقر بنكاح احدهما فرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل
هذا ثم اذا لم تقر المراة لاحدهما حتى فرق بينها وبينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها
ولا يدري اولهما فعلى كل واحد منهما الاقل مما سمى ومن مهر المثل **وفي الظهيرية** وان دخل بهما

لها ولا نعلم الذي دخل بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر ٭ وان جاءت بولد فهو ابنهما يرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد ٭ وان ماتت في هذه الصورة وهي ما اذا لم تقر بنكاح احدهما
كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفان وان لم تمت
ولكن مات احد الزوجين حين قالت المراة هو الاول فهو الاول ولها في ماله المهر والميراث **وفي الظهيرية**
وان ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما ٭ **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف رح في عشرة
ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امراته وان اقرت بان واحدا منهم فهو زوجها وان كان احد
منهم دخل بها وهي لا تعرف من هو ولم تدع من واحد منهم فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها عشر
مهر كل واحد منهم ولها عشر ميراث امراة من كل واحد منهم وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث
زوج بينهم اذا اتصادقوا ٭ رجلان ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما انه المقر له
وان اقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ٭ ولو اقام البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا
فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى ٭ وان كانت زكيت بينتهما فعند بعض المشايخ
رح يقضى بالذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار في ادب
القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح ٭ وذكر الامام علي السغدي في شرح المبسوط اذا تنازع اثنان
في امراة وكل واحد يقيم البينة انها امراته فان ارخا وتاريخهما سواء فلا بد لواحد منهما تملكها او لكل واحد منهما
يرعلها يقضى له ويترجح بينته بحكم اليد ٭ وكذا اذا ارخا على السواء فاقرت لاحدهما يقضى للمقر له لان
الاقرار بمنزلة اليد وان ارخا على السواء ولا يد لواحد منهما ولم تقر بها لاحدهما فرق بينهما وبينها فان كان
قبل الدخول لا يقضى بشيء من المهر على احدهما **وفي الخانية** ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول
وشهد شهوده بالنكاح والدخول لا يقضى لاحدهما فان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه العينة
الاقرار واليد وان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث وان كان تاريخهما على السواء او لم يؤرخا يرثان ميراث
زوج واحد بينهما ويجب على كل واحد منهما نصف المهر ٭ وذكر في موضع آخر ادعى كل واحد منهما انه تزوجها او لا واقاما
البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح على صاحبه باحدى معان ثلاث اما باقرار
او بكونها في بيت احدهما او بمدخوله احدهما فلم يفصل بينهما اذا اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها
وفي الظهيرية رجلان ادعيا نكاح امراة ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت لهو
اولى ٭ وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد ٭ وان اقاما البينة
على النكاح والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له وقال بعضهم يقضى للمقر له ٭ ولو كانت
المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد ٭ وقال بعضهم يقبل ٭ ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست
في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الآخر البينة على النكاح وعلى اقرار المراة له بالنكاح
لا يترجح بينة من يدعي اقرارها بالنكاح وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها ٭ وان ادعيا نكاح امراة وهي
ليست في يد احدهما واقاما البينة من غير تاريخ ٭ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى لقيا ترب البينتان
ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح قضي له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما اقاما البينة
عيانا ادعى رجل نكاح امراة وهي ليست في يد واحد واقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها الا اذا شهد شهود
الثاني انه تزوجها قبل الاول ٭ ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام بينة على دعواه فقضي له بالمراة
فان جاء رجل آخر واقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول
ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي له بالنكاح ثم اقام صاحب
اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ رح وبعض مشايخنا
رح قالوا ينبغي ان لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة واليه مال الصدر الشهيد رح وعلى قول من يقول

ثم يقيمه صاحب اليد حتى لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضي للخارج الظهيرية
رجل قال لامرأة كان فلان تزوجك وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المرأة النكاح الطلاق
لم يفرق بينهما فان حضر الغائب يقضي له بها اذا ادعى النكاح ❁ ولو انكرت المرأة نكاح الاول لم تصدق عليه وهي
امرأة الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق وفي
الخانية ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة انه نكاح الميت اولا صح تصديقها ٢ وفي الحاوي
اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امرأته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قبل لا تقبل الشهادة ما لم
يشهدوا على العقد قال وفي كتاب الحدود اشارة الى انها تقبل فان محمدا رح قال اذا قال المشهود عليه بالزنا
اني قد تزوجتها او قال هي امرأتي درأت الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد فتقبل الولوالجية
المطلقة اذا تزوجت بزوج آخر ثم قال كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من المدة
صدقت وفسد نكاح الثاني وان كان شهرين فصاعدا لا يصدق وصح نكاح الثاني ٢ ادعى رجل نكاح
امرأة وهي في يد آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ بعض مشايخنا رح قالوا يقضى بحكم
حكم الاقرار وقال بعضهم لصاحب اليد فلو انها ما اقرت للخارج حتى اقام الخارج بينة وارخ شهوده واقام
ذو اليد بينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ ان قام ذو اليد بينة على انها امرأته ومنكوحته كانت بينة
الخارج اولى كما في دعوى الملك وان اقام بينة على انه تزوجها كانت بينة ذو اليد اولى وان لم يؤرخ كان مع
ذي اليد سبق نكاحه هكذا حكي عن بعض مشايخنا وبعض مشايخنا رح قالوا يجب ان يكون بينة ذي اليد اولى على
كل حال ❁ ولو اقام بينة على النكاح وارخ شهوده واقام بينة على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت
كذا وذكروا بعد تاريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج اولى وتندفع به بينة ذي اليد الا اذا وقت ذو اليد
فقال تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التاريخ فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد
بينة الخارج وكانت بينة الخارج اولى ❁ رجل ادعى امرأة في يد رجل انها امرأته واقام على ذلك بينة
واقام الذي في يديه بينة انها امرأته قال بعض مشايخنا رح ان ادعى كل واحد انها امرأته مطلقا ولم يذكر
انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل يقضى للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا
يقضى لصاحب اليد ❁ ولو ادعيا الشيء انه من رجل واحد من رجل واقاما البينة يقضى لصاحب اليد ومنهم من قال
يقضى لصاحب اليد على كل حال ❁ وسئل الشيخ الامام محمد بن سلمة رح عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر
قال ابو يوسف رح يحلف بالله ما هي بزوجة له فان كانت هي زوجة له فهي طالق باين لما انه لا استحلاف على النكاح
فهو مذهبهما وهو المختار وفي الظهيرية وعليه الفتوى وانما ضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح
فانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف على النكاح ونحوه لا يقع الطلاق فيبقى معلقة فضم اليه الحلف بالطلاق
حتى لا يبقى معلقة لو كان كاذبا في الحلف على النكاح وفي الجامع الصغير قال خلف رح متى حلف ولا
بينة لها فالقاضي يقول فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا تثبت الفرقة وفي الذخيرة ينبغي اذا
لم يضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح وفي الولوالجية واذا ادعت المرأة على الرجل
النكاح وجحد فاستحلف فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح لم ينفسخ النكاح حتى تتزوج
بزوج آخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع فانه لو استحلف فحلف فعزم على ترك الخصومة
ينفسخ البيع فاما اذا عزم قبل الحلف لا ينفسخ وفي الخانية واجمعوا على انه يستحلف على النكاح
بعد الطلاق الباين والموت لاجل المال ❁ ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا والمرأة في نكاح الغير ولا بينة
للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج فيحلف بالله ما تعلم انها امرأة هذا المدعي فان حلف انقطع
دعوى المدعي وان نكل حلفت المرأة على البتات بالله لست امرأة لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها بالنكاح
الخانية رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس
للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم ❁ ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا

يحلف لكن يستحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول
فحينئذ يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول وفي الكبرى وهذا
الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رح والفتوى على قولهما وفي دعوى الفتاوى عن محمد رح فيمن
تزوج امرأة وابنتها في عقدتين ثم قال لا ادري السابق منهما اذا ادعت السبق يحلف لكل واحدة منهما
انه تزوجها قبل صاحبتها ويبدأ بايتهما شاء وان شاء اقرع فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل لهما بطل
نكاح الاخرى ❁ وسئل نصير رح عن رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس للآخر ان يحلفها
ما لم يحلف الذي اقرت له به وان حلف برئ وان نكل عن اليمين يفرق بينهما ثم تحلف المرأة فان حلفت
برئت وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح اذا تزوج
المعتدة حرة ثم ادعى انه مولى لم يأذن له في النكاح وقالت المرأة قد اذن لك فاني افرق بينهما لاقراره
بفساد النكاح قال ولا اصدقه في الابطال والزمه المهر التسمية ان كان قد دخل بها ولها النفقة ما
دامت في العدة وان لم يدخل بها فاحلت لها عليه نصف المهر ❁ وكذلك لو قال لا ادري اذن لي ام لم ياذن
قال محمد رح في الجامع رجل تزوج امرأة ثم اقر بعدما تزوجها ان فلانا كان تزوجها قبله وانه طلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجتها بعد ذلك وقالت المرأة ان فلانا تزوجني قبلك وهو زوجي في الحال ولا
نكاح بيني وبينك وفلان المقر له غائب فالقاضي لا يفرق بين المرأة وبين الزوج الثاني في الحال
فان حضر الغائب واقر بالنكاح وانكر الطلاق قضي بالمرأة للذي حضر ثم ينظر ان كان الثاني لم يدخل بها
كان للاول ان يقربها في الحال وان كان الثاني قد دخل بها فليس للاول ان يقربها في الحال وفي الكافي
ولزمتها العدة للدخول بالشبهة ولم يقربها الاول حتى تمضي عدتها ٢ وان اقر الذي حضر بالطلاق
وانقضاء العدة كما قاله الزوج الثاني وانكرت المرأة الطلاق وانقضاء العدة فان الطلاق يقع عليها
من الاول حين اقر بالطلاق ويجب عليها العدة من يوم اقر الاول ويفرق بينها وبين الزوج الثاني وان
صدقت المرأة الزوج الذي حضر في الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق بينها وبين الثاني الزوج
وان صدقت المرأة وحكي عن شيخ الاسلام عبد الواحد الشيباني كان يفتي في الزوجين يتصادقان
على الطلاق وانقضاء العدة انهما لا يصدقان في ابطال العدة وعليها ان تعتد من وقت الاقرار وان
كان جواب هذا الكتاب والاقرار انهما يصدقان وكان يحتاط بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة والعادة
القبيحة وان انكرت المرأة نكاح الغائب اصلا والمسئلة بحالها فهي امرأة الثاني قال وان هذا
الزوج قال كان لها زوج قبلي ولم يسمه بل ابهمه وقال انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت
المرأة نعم كان لي زوج قبلك الا انه لم يطلقني فالقاضي لا يفرق بينهما وبين الزوج الثاني فان جاء رجل
وادعى نكاحها واقرت المرأة وقال لا اعني المرأة والذي حضر هذا هو الذي اقر به الزوج الثاني وانكر الزوج
الثاني ذلك فالقول قول الثاني ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول ابي حنيفة رح وفي
قياس قولهما يستحلف فان حلف فهي امرأة الثاني وان نكل فرق بين المرأة وبين الزوج الثاني
وقضى بها للذي حضر وبعض مشايخنا قالوا يجب ان يستحلف الزوج الثاني بلا اختلاف قال شمس الائمة
السرخسي رح هذا هو الصحيح ومحمد رح في الكتاب يقول في قياس قول ابي حنيفة رح ولم يقل في قول ابي حنيفة
رح فيكون هذا تخريجا على قول ابي حنيفة ويجوز ان محمدا رح اخطأ في هذا التخريج قال شيخ الاسلام
الاول اصح وفي فتاوى النسفي امرأة غاب عنها زوجها فبقي لها زوجها فنعلت كما تفعل
اهل المصيبة واعتدت وتزوجت ثم اخبرها رجل انه رأى زوجك في بلد كذا حيا قال ان صدقت
الاول فليس لها الا المقام مع الزوج الثاني الخلاصة الخانية امرأة ادعت على رجل انه تزوجها
واقامت على ذلك بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضي امرأته والزمه المقام معها وان لم يجامعها فيما
بينه وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف رح الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد والشافعي

لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعها أن يطأها وفي فتاوى الفضلي سئل عمن مات وشهد
شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته وشهد آخران أنه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح أولى وفي مجموع
النوازل إذا شهد أحد الشاهدين بالفار وجب نصفها منه وشهد الآخران وليها زوجها برضاها منه
وفي الذخيرة والمدعي ادعى أن وليها زوجها منه م لا تقبل فلو ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى أنها
زوجت نفسها منه ثم شهد بذلك شاهدان تقبل ولا يتحقق التناقض وفيه أيضا إذا أقامت المرأة
البينة على التطليقات الثلاث وأقام الزوج بينة في دفع دعواها على أنها اعتدت بعد التطليقات
الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت وهي حلال له هل يصح دعواه
على هذا الوجه قال لا وفي الذخيرة وهو نظير ما لو أقامت عليه البينة أنه طلقها ثلثا وادعى الزوج
في دفع دعواها أنها أقرت أنها استأجرت الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور لا يبطل م ادعى على امرأة
نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ ما مر دو را زن وشوى د السته ايم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم لأن هذا
بمنزلة ما لو قالوا نشهد فيما نعلم وذلك غير مقبول عند أبي حنيفة رح وكذلك لو شهدوا فقالوا ايشان حان
باسم اندكه دهان وستومان باشند لا تقبل شهادتهم ، إذا ادعى على امرأة نكاحا فأقام على ذلك بينة
ثم إن المرأة ادعت عليه على وجه الدفع أنك أقررت في حال جواز إقرارك طائعا أنك خالعتني ووقعت
الفرقة بيننا بالخلع ولم يبق بيننا نكاح وأقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ويجعل كأن المدعي تزوجها
ثم خالعها وهذا من باب العمل بالبينتين وسواء كان هذا الدفع قبل القضاء بالنكاح أو بعده ، رجل ادعى
النكاح على امرأة وهي تنكر وحلفت على دعواه لا يحل للرجل أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، وكذلك لو
ادعت امرأة النكاح على رجل وحلف الرجل لا يحل لها أن تتزوج بزوج ، رجل ادعى على امرأة النكاح والمرأة
تجحد وتقر بالنكاح لرجل آخر فأقام المدعي بينة على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلم المرأة
إلى المقر له وهذا إذا قال المدعي لا بينة لي سوى هذه البينة أما إذا قال لي بينة أخرى فالقاضي لا يسلمها
إلى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له إلى أن يظهر عجز المدعي عن إقامة البينة ، امرأة ادعت على رجل النكاح
والرجل يجحد فأقامت المرأة شاهدين شهد أحدهما أن هذا الرجل أقر أن هذه المرأة امرأتي وشهد الآخر
أنه أقر أنها كانت امرأتي تقبل هذه الشهادة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنها كانت امرأته وشهد الآخر
أنها امرأته أو شهد أحدهما بالفارسية أن زن وى است وشهد الآخر أن زن وى بوده است تقبل ، ولو كان الزوج
يدعي أنها كانت امرأته وشهد الشهود أنها امرأته ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى ملك العين
فإن من ادعى عينا في يدي إنسان أنه كان ملكه وشهد الشهود أنه ملكه أو ادعى أنه كان له وشهد الشهود أنه
له لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ وهو الأصح ، رجل ادعى النكاح على امرأة وهي تجحد وتقول
إن لي زوجا غير هذا وسمت ذلك الزوج أو لم تسم فأقام الرجل بينة على دعواه فالقاضي يقضي عليها
بالنكاح ولا يكون إقرارها بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي ، تزوج امرأة
بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الأول ليس للزوج أن يخاصم
وفي الحاوي ولا أن يحلفها ما لم يحلف الزوج الثاني على علمه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين يخاصم
المرأة ويحلفها وهذا عندهما وعند أبي حنيفة رح لا يمين في باب النكاح وفي الأمالي فإن نكل يقضي
لها المدعي لو أقرت صح على بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز إقرارها واختار الفقيه أبو الليث قولهما وكذا
الصدر الشهيد رح م وفي واقعات الناطفي رح لو أقام بينة على امرأة أن أباها زوجها
منه قبل بلوغها وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها أولى وفي فتاوى
الفضلي رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها ردت النكاح حين زوجها
الأب وأقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد في واقعاته الصحيح أنه لا تقبل بينتها
وفي هذا الموضع أيضا إذا زوج موليته فردت النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة فالقول

قولها إن كانت مراهقة الولوالجية لو اختلفت المرأة والزوج بعد ما بلغت وقالت قد اخترت الفرقة
حين أدركت وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها أن تأتي بالبينة أن اختارت فسخ النكاح
ولو قالت المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فالقول قولها م الشهادة
على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة وفي المنتقى والشهادة على المهر بالتسامع تجوز وفي الملتقط
عن محمد رح أن الشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل
يجوز وإذا أرادت المرأة إثبات تأكد المهر ينبغي أن تثبت الخلوة الصحيحة بالبينة وقد قيل تجوز الشهادة
على الدخول بالشهرة والتسامع وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رح وهكذا الخصاف رح الحاوي
ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له
أن يشهد على نكاحهما ، وإذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع وأبهم جازت شهادته وإن فسر وقال أشهد
على النكاح أو على النسب لأني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كذا ذكر
شمس الأئمة الحلواني رح ولم يفصل بين الموت وغيره ، وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وإن
فسر ، وإذا سمع الرجل نكاحا أو موتا أو نسبا ووقع في قلبه أنه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع
في قلبه لم يسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أولا إلا أن يستيقن بكذبهما وإن شهد عنده عدل بخلاف ما
وقع في قلبه أولا وسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أولا إلا إذا وقع في قلبه أن هذا الرجل صادق فيما
شهد ، وإن عاين رجل نكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل عمدا أو إقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده
رجلان عدلان أن زوجها طلق امرأته ثلثا بحضرتهما وأن مشتري الجارية أعتق الجارية أو أقر بائع الجارية قبل
البيع أنه أعتقها أو أن امرأة واحدة أرضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم إن المرأة أنكرت النكاح
وأنكرت الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهدين أن يشهدا م ادعى النكاح على امرأة فشهد الشهود
بهذا اللفظ كواهى ميدهيم كه جون بدرو را بوى داد وادانست نكاح بوده قال بعض المشايخ لا
تقبل هذه الشهادة ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد أن يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لأن من
المشايخ من اختلف في أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط والأصح أنه شرط فلا بد من ذكره لصحة
الدعوى ، شهدوا أنه زوج فلانة بنت فلان بن فلان إلا أنهم قالوا نحن لا نعرفها بوجهها فإن لم يكن له
إلا بنت واحدة أو كانت له بنتان أو ثلاث إلا أنه ليس له بهذا الاسم إلا واحدة فالشهادة جائزة وإذا
كان له ابنتان كبرى وصغرى فشهد شاهدان أنه زوج ابنته الكبرى من هذا ونحن لا نعرف الكبرى
بوجهها فالشهادة جائزة ويقضي القاضي بالنكاح ، وإذا حضر المدعي بعد ذلك امرأة تدعي أنها هي الكبرى
فالقاضي يأمره بإقامة البينة على أنها هي الكبرى وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل أنه
تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز ، وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وجحدت
المرأة ثم أقرت ولو كانت المرأة بدأت بالدعوى فقالت زوجني أبي فقال قد فعل إلا أني رددت
النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت أجزته فلا نكاح بينهما إلا أن تعود المرأة إلى تصديقه فيجوز حينئذ قال
وليس إنكاره النكاح كرده الفسخ ألا ترى لو أقامت بينة على رجل أن أباها زوجها إياه وقد
رضيت بالنكاح فقال الرجل زوجني أباها إلا أني قد فسخت النكاح ولم أقبل فإني أفرق بينهما ولها نصف
المهر ، ولو بدأ الزوج وقال زوجني أبوك فقالت قد فعل إلا أني قد رددت فقال لم تفعل ثم
قالت بعد ذلك قد فعل ورضيت لزمت الزوجين وفي كتاب الدعوى من المنتقى
ابن سماعة عن أبي يوسف رح في رجل مع امرأة لها منه أولاد وهي معه في منزله يطأها ويولد له منها
ثم أنكرت أن تكون امرأته قال إذا أقرت أن هذا الولد ولده منها فهي امرأته وإن لم يكن منها ولد وإنما
كانت معه على هذا الحال فالقول لها وفيه أيضا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت
ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث ، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وأنكر الزوج

ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث **وفي اقرار الاصل**
اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف وصدقته المراة بعد ما مات عمل بتصديقها حتى كان لها المهر
والميراث وان اقرت انها تزوجت فلانا بالف درهم وصدقها بعد موتها عمل بتصديقه عندهما حتى
يرث منها وعند ابي حنيفة رح لا يعمل بتصديقها حتى لا يرث منها ۞ ادعى انها امراته وشهد الشهود انه
تزوجها في شهر كذا يقبل وعلى العكس لا يقبل ۞ شهد احد الشاهدين انه تزوجها وشهد الاخر انها
وهبت نفسها منه تقبل الشهادة وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القائل
يقول لو شهد انه نكحها لا تقبل شهادتهما وعلى القول الاول تقبل شهادتهما وهو الصحيح ۞ ولو شهد
احدهما انه نكحها وشهد الاخر بالفارسية ورا بزني خواست لا تقبل هذه الشهادة هكذا
قيل وقيل تقبل هكذا ذكر الفقالي رح في فتاواه واذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا
الفصل في اول الكتاب في فصل الشهادة ۞ واذا اختلفا في المكان لا تقبل الشهادة ۞ وكذا
اذا اختلف في الانشاء والاقرار لا تقبل الشهادة ۞ واذا ادعى النكاح وشهد الشهود على اقرارها
تقبل الشهادة ۞ واذا ادعى عليه انه تزوجها على الف وخمسمائة وشهد شاهد بذلك وشهد الاخر
بالف يقضي بالنكاح بالف ۞ ولو كان الدعوى من جانب المراة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يقضي بالنكاح ۞ وعن ابي يوسف رح في الامالي مثل قول ابي حنيفة رح ۞ ولو شهد احدهما انه
تزوجها على هذا العبد وقيمته الف وشهد الاخر انه تزوجها على الف فان كان الدعوى من جانب
الزوج يقضي بالنكاح وان كان من جانب المراة يجب ان يكون على الخلاف **جامع الجوامع**
عن ابي حنيفة رح تزوج امراة وولدت فقال قد تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت بل منذ
سنة فالقول لها **وفي فتاوى ابي الليث** قالت تزوجتني وانا مجنونة وانكر الزوج ذلك قال
القاضي بديع الدين ان عرف جنونها فالقول لها والا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت تزوجني وكنت
صغيرة حيث يكون القول قولها بخلاف ما اذا قالت تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول
قوله بالاجماع **نوع منه في اختلافهما في متاع البيت** اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق او ما اشبهه **في الخانية**
يعلم من الزوج او من المراة قال ابو حنيفة رح ما يصلح للرجال فهو للرجال نحو السيف والفرس واشباه
ذلك **وفي الخانية** الا ان يقيم المراة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهو للمراة
نحو الدرع والخمار والمغزل **وفي الخانية** والصندوق **وفي الخلاصة** والثياب
الحمر واشباه ذلك **وفي الخانية** الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما
نحو الدار والخادم **وفي الخانية** والعبد والفرش والشهود م والغنم السائمة فهو للرجل
وفي الخانية الا ان تقيم المراة البينة م وقال ابو يوسف رح للمراة جهاز
مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام
النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات
احدهما ووقع الاختلاف من الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف رح يعطى للمراة جهاز مثلها
ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما
يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فهو على قول محمد رح هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا وقال ابو حنيفة رح المشكل للباقي منهما **الخانية** ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا
فهذا وما لو كانا مسلمين سواء **الحجة** اذا اختلفت الورثتان في متاع البيت قال ابو حنيفة
اذا كان احد الزوجين حيا والاخر ميتا والتركة ملك من في يده وقال لا كما ذكرنا ما يختص بالرجال
فهو للرجل وما يختص بالنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهما م وما كان من متاع التجارة

والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك
محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان
احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه
وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحدة فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا
وان اقرت المراة بمتاع الرجل انه اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارهما بالثابت عيانا واذا
كان المنزل ملكا للرجل او للمراة فالقول في المتاع على ما وصفنا ۞ وان كان احد الزوجين عبدا مدركا
الا انه تاجر مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين غير مملوكين او مكاتبين
فالقول في المتاع على ما ذكرنا **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد رح في رجل له بنون زوجهم الا
انه لم يبوئهم بيوتا لهم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع
للاب الا الثياب التي عليهم ۞ واذا كان الابوان في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن
وقال ابو يوسف رح ما كان على الامة مما يلبس النساء من الثياب والحلي فهو لها ۞ وكذلك ما كان
على العبد من لباسه مما يلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا عن ابي حنيفة رح ولكن احفظ عنه في رجل
اجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان في يد العبد فهو لاستاذه وما كان العبد لابسه فهو للعبد فهذا
على ذلك ۞ ابو سليمان عن ابي يوسف رح اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة ۞ واذا اختلفا في متاع من متاع النساء واقام احد
البينة يقضى به للزوج **الخانية** وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد
يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة
لانها خارجة معنى ۞ ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد
ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رح لان عنده
المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله تعالى ما تعلم انه طلقها فان نكلت واقرت كان المشكل
للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق ۞ وان كان طلقها في المرض ومات
الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رح ۞ ولو ادعت المراة بمتاع
انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة **نوع منه في اختلافهما في المتاع
والنكاح** قال هشام سالت محمدا رح عن رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة وادعى الرجل ان الدار داره والمراة امراته قال
اقبل بينة المراة على الدار لاني اجعل الدار في يد الرجل والدار داره واجعل البينة للزوج في انه زوج
واجعلها امراته وتزويجها نفسها منه اقرار منها بانه ليس بمملوك لها ۞ وروى بشر عن ابي يوسف رح رجل
وامراة في ايديهما دار اقامت المراة بينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار
له والمراة زوجته تزوجها على الف ودفعها اليها ولم تقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار للمراة ويقضى
بالرجل عبدا لها **وفي الخانية** والنكاح بينهما م ولو اقام بينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها كانت المراة امراته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يدي الرجل
حيث جعلها امراته فالمراة هي المدعية للدار كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار
داره وهناك يقضى بالدار للمراة قال وهكذا في قياس قول ابي حنيفة رح قال ولو لم يكن بينهما
بينة كانت الدار للزوج **الخانية** وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء ويقضى
به للمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة والله تعالى اعلم
نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده امراة قالت لزوجها تزوجتني

بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج • ولو قالت المرأة تزوجتني وانا
صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها • وكذا اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا
معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما
وهل يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول وان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة حل لها اخذ الميراث
وان علمت انها وقت القضاء كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان ادعت المرأة ان تصدق الزوج ان
كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث وان كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث
وكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المرأة تزوجتني قبل الاسلام
فالقول قول الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه فهو على ما ذكرنا • وكذلك لو
ان امرأة قالت لزوجها اني اختك من الرضاعة وقال الزوج لا بل انت اجنبية فالقول قول الزوج ويقضي
القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام معه واخذ ميراثه فهو على ما ذكرنا **الحجة** اقام رجل البينة
على امرأة ان اباها زوجها منه قبل البلوغ واقامت هي بينة انه تزوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها
اولى م اذا اخبرت المطلقة الثلث بعد ما تزوجت باخر وخلعها ان الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج
الاول ان يتزوجها ولم يشترط في الكتاب ان يكون ثقة • وكذلك لو اخبرها بذلك ثقة ويقع انه لو سكت
رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في المرأة **وذكر في
تجريد القدوري** في فصل المرأة انه يجوز له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه
انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي اقر بالدخول والمرأة مما اقر بذلك لم يحل للزوج الاول
ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني وان كان قد خلا بها • ولو انكرت الدخول بعد ما تزوجها الاول
باقرارها لم تصدق في ذلك • وان كان الزوج الاول بعد ما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها
وادعت هي الدخول كان القول قولها **وفي فتاوى الشيخ** الامام ابي الليث رح المطلقة ثلثا
اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت عنه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني
لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة بالشرائط
صدقت **وفي نكاح المنتقى** قال هشام سالت محمدا رح عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها
ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم وقال الرجل تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت قد كنت
اسقطت بعد الطلاق فالقول قول الزوج • وان اراد ابى قبل ان تزوج نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك
وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت فالقول قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في
العدة حين تزوجتك فسخت النكاح بينهما وقضيت لها بنصف المهر على الزوج **وفي طلاق المنتقى**
ابو سليمان عن ابي يوسف رح رجل طلق امرأته ثلثا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح
لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المرأة وله ان يمسكها في قول ابي حنيفة رح وتزويجها نفسها اقرار بانقضاء
العدة • ولو كان التزوج بعد الطلاق في وقت لا ينقضي في مثله العدة قبل قولها • ولو تزوجها الاول
بعد سنين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك فالقول قولها وليس هذا كالعدة
نوع منه امرأة غزلت قطن زوجها ثم وقع بينهما فرقة واختلفا في الغزل فقال
كل واحد منهما الغزل لي فان كان الزوج بياع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطن الزوج وان لم يكن الزوج
بياع القطن فالغزل له **وفي الخانية** وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن
كان القول قوله وكذلك هذا الجواب فيما اذا طبخت المرأة القدر من اللحم الذي اتى به الزوج **وفي
الحجة** وكذا هذا في الاطعمة والمصابيح م ولو قال لها زوجها خزي جاري تنظر اغزلي ولي منه الثوب
والمتاع فالغزل للزوج ولها اجر مثلها **وفي الخانية** اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم

اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن
لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها
معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لهما كان القول قول الزوج ولها
اجر مثلها • وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول
الزوج بيمينه • ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها في القطن وان اختلفا فقال الزوج انما
اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت لي اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج • ولو قال اغزليه ولم يكن
الغزل لها كان الغزل للزوج ولها اجر المثل • ولو قال لها اغزليه ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج
وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن م امرأة غزلت
قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان امتعة لحاجة بيتهما واتخذا بعض الكرباس
ثياب البيت فجميع ذلك الثمن الكرباس وما اشتري به للرجل **وفي الحجة** الا ما غلب عليه استعمال
النساء فهو للنساء **وفي الخانية** الا اشيا اشترى لها وسمى عند الشراء وعلم عادته انه اشترى
ودفع اليها فيكون لها م رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم
ويقول لها اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت
كانت الامتعة لها • ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رح في رجل اشترى قطنا فامر امرأته ان تغزله فغزلته قال هو
له وان وضعه في البيت فغزلته فهو لها دونه ولا شيء عليها هو بمنزلة طعام وضعه في البيت فاكلته
وفيه رجل جاء بقطن فغزلته امرأته ولم يقل لها اغزليه او اتركيه عندك نفقة لها وكله او بتنفع
بها ولم يفرض لها كل شهر نفقة فاشترت به قطنا وغزلته فهو للزوج في جميع هذه الوجوه وان فرض
لها كل شهر نفقة اشترت لها قطنا وغزلته فهو لها **وفي الحجة** وان غزلت المرأة قطن زوجها
فالغزل يكون له وان نسجت من الغزل كرباسا بامر الزوج فهو للزوج وان نسجت بغير امره سرا من الزوج
فهو للمرأة وتضمن الغزل بمثله للزوج • واذا اشترت بذر القز وحضنته فالقول لها لانه الدين من حرمة
البيت **وفي اليتيمة** سئل يوسف بن محمد عن ام ولد لها ابنتان من سيدها فغزلتا غزلا من حرفة
الاب في بيته وبنفقته ولكن لم يعرف سيد ام الولد انهما تجمع الثياب ولم ينكر عليهما ثم مات الاب فهل للبنات
ان يقسم الغزل والاثواب مع سائر الورثة فقال ان غزلا ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثا وان غزلا باذنه
يكون ميراثا الا ان يكون وهبت الجوزقة منهن فلا يكون ميراثا • وسئل علي بن احمد عن امرأة نسجت في
بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فقال هذه الاشياء لهذه المرأة لا تكون
ميراثا باعتبار العادة • وسئل الجندي عن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزق
وهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل
لها نصيب مما حصلت وجمعت في نفقة زوجها فقال ان نسجت كرابيس ليباع فهي للرجل وان نسجت لاجل
اللباس له فهي له وان كان لها فهي لها **ومما يتصل بهذا الفصل** رجل
زوج ابنته وجهزها ثم ماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله ولم يهبه منها انما اعاره منها
فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انما سلمت
هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقراره ان جميع ما في هذه
النسخة ملكي والذي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها
بعض هذه الاشياء في حالة الصغر وهذا الاقرار لا [illegible] الله تعالى فالاحتياط
ان تشتري ما في هذه النسخة عن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن • وحكي عن الشيخ علي السعدي ان

ان القول قول الاب وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا رح وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار
للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهاز الاعارة كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان
كان العرف مشتركا فالقول قول الاب **وفي الخانية** قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والاكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من
يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله م امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعثت زوج الميتة اليها
بقرة فذبحتها وانفقتها في ايام المأتم وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من
اجتمع عندها لا يرجع عليها بالقيمة كان له ان يطالبها بالقيمة وان اختلفا في ذلك فالقول قول ام الميت وفي
الخانية قال مولانا رضه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير
عوض وهو ينكر فيكون القول قوله لكن دفع اليها غيره دراهم فانفقتها ثم قال لصاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

الفصل الحادي والعشرون

في بيان ما للزوج ان يفعل وفي بيان ما للمراة ان تفعل وما ليس لها ان تفعل

ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب نفقة المراة في كتاب النفقات اذا منع الرجل ام المراة
او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك **وفي الصغرى** وابواها يزورانها
بحضرة زوجها م وكذلك اذا منعها عن الخروج الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعهم من النظر اليها
وتعاهدها والتكلم معها فيقوموا على باب الدار والمراة داخلة الدار وهذا في حق الابوين وكل ذي رحم
محرم ومن لا يتهمه الزوج اذا لم يكن محرما ويتهمه الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها وان كان لها ولد
من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ان ينظر الى بعض **وفي الظهيرية** ويجوز للزوج ان ياذن لها
في الخروج الى زيارة الابوين لقربهما وعيادتهما وزيارة المحارم م وروى عن ابي يوسف رح ان
الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة
وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول اليها
للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى • اما غير الابوين من المحارم فتقدير الخصاف
رح ايضا في هذين الموضعين انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها **وفي الحاوي**
وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين م وقال مشايخ بلخ رح يمنعهم من
الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى • واما اذا ارادت المراة ان تخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة
والعمة او الى زيارة الابوين فهو على هذا الذي يمنعها عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او
مرتين **وفي جامع الجوامع** وقال ابن مقاتل لا يمنع عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر
مرة او مرتين **وفيها** الحداد لعرفها على الزوج • وقال ابو بكر لا يمنعها عن الزيارة ويمنع
عن الكون معهما بالليل م وكان القاضي الامام علي السغدي يقول لا تخرج الى زيارة الابوين ولكن
الابوين يحضران منزلها بحضرة الزوج في كل شهر او شهرين مرة • وعن ابي يوسف رح انها لا تخرج الى زيارة
المحارم والابوين اذا كانا يقدران على اتيانها وان كانا لا يقدران على اتيانها اذن لها في زيارتهما في
شهرين وفي غيرهما مرة وذكر من المسئلة في النوادر في موضع آخر وقال تذهب الى الابوين لعيادتهما
ان مرضا او احدهما ولا يمنعها عن العيادة اما من غير هذا فلا ذكر **في فتاوى الشيخ ابي الليث**
ان للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة لزوجها والزوج يريد
والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه **وفي الخانية** وهي طاهرة والثالث على
ترك الصلاة وترك الغسل **وفي الخانية** عن الجنابة والحيض م والرابع على الخروج
من المنزل **وفي الخانية** بغير اذنه بعد ايفاء المهر **وفي الحجة** وفي هذه الاربعة شيئا
حرام منهن وفي سوى هذه المعاني اذا امرها وليس امر يسعها ان يطلق نفسها **وفي الملتقط**

اذا

اذا اخرت حيرا فقط يكون حرما وليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وليس للانسان ان يضرب
ولده على ترك الصلوات في رواية وفي رواية له ذلك • ولو ضرب الزوج زوجته لترك مطاوعته في
الفراش وهلكت ضمن • وكذلك الاب اذا ضرب ولده للتاديب وللرجل ان يامر جاريته الكتابية بالغسل
عن الجنابة ويجبرها على ذلك • والمراة الكتابية اذا كانت تحت مسلم على هذا القياس وقيل وشتم الزوج
في معنى الاربع اذا اراد ان يطلق امراته يعني ذنب منها يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيها مهرها ونفقة
عدتها ويطلقها **وفي العيون** رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا تصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما
يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال ابو حفص البخاري ان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا
امراة لا تصلي • واذا عزل من امراته بغير اذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب
انه لا يسعه ذلك **وفي فتاوي** اهل سمرقند ان له ذلك **وفيه** ايضا اذا امتنع الرجل عن العزل
فله ذلك **الظهيرية** وليس للمراة ان تعطي شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرفت ان الزوج لا
ينكر ذلك ولا تتطوع بالصلاة والصوم بغير اذن الزوج • رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق
كان للمراة ان تطبخ وتخبز لانها تنوي عند الطبخ انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب
لمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون من الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه **وفي
مجموع النوازل** وللرجل ان ياذن لامراته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى زيارة
الابوين وعيادتهما او عيادة احدهما وتعزيتهما او تعزيه احدهما • والثاني زيارة الاقرباء
والثالث اذا كانت قابلة • والرابع اذا كانت غسالة • والخامس اذا كان لها على آخر حق والسادس
اذا كان لآخر حق • وفي جوامع الصغير يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج • والسابعة الحج **وفي
الحجة** ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج الى حج الفرض م ولا يجوز له ان ياذن لها فيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة واشباههم • ولو اذن وخرجت كانا عاصيين **الحجة**
ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج ان خافت انهدام الدار وهلاكها والى تعلم علم الفرض ولها
ان تخرج لما اليوم من مسئلة العلم واعانة الابوين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لنازلة
وقعت لها فان كان الزوج يسال من العالم ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج • وان امتنع من السؤال
فلها ان تخرج وان لم يقع لها نازلة فارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلاة والوضوء
فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها من الخروج • وان كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالاولى
ان ياذن لها بالخروج احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم يقع لها نازلة **وفي فتاوى
الشيخ** ابي الليث رح امراة لها اب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده
جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا • المنكوحة والمعتدة اذا امتنعت من
الطبخ والخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او كانت من بنات الاشراف **وفي الحجة** ومستعملات
النساء لا يجبرن عليهن وعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ وتخبز **وفي الخانية** او ياتي بطعام
مهيأ م وان كانت ممن تقدر على ذلك وهي من جملة من تخدم نفسها تجبر عليها • وذكر شمس الائمة
السرخسي انها لا تجبر اصلا ولكن لا يعطيها الادام ايضا وهو الصحيح **وفي الحجة** روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل امور خارج البيت على علي بن ابي طالب رضه وجعل خدمة البيت على فاطمة رضها وكانت
تطحن وتخبز وتكنس البيت **وذكر في فتاوى** الحسامية اذا ابت المراة ان تخبز الا باجرة هل يجوز
هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان اشترط على خبز قدر ما ياكل اهل البيت لا يجوز لان هذا القدر واجب
عليها وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها لتخبز كذا جرابا من الدقيق ليبيع يجب الاجرة كما تراضيا
م وليس للرجل ان يستخدم امراته الحرة • وعن محمد رح للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا
تعمل له شيئا • وعن ابي حنيفة رح ان للمراة ان لا تخبز لزوجها **وفي الذخيرة** ولا تطبخ له م

والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا وان شاء اعطاها دقيقا واذا كان للرجل والدة او اخت او ولد من امراة
اخرى او انسان ذو رحم محرم من الزوج وكانت المراة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المراة للزوج انا لا
انزل مع احد من هولاء فصيّر لي منزلا على حدة فالمسألة على وجهين ان كان في الدار بيوت واعطى لها بيتا
وفي الذخيرة يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطالبه بمنزل اخر وان لم يكن الا بيت واحد فلها ان تطالبه
بمنزل اخر • وذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان للرجل امة فقالت المراة انا لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة قيل ليس لها ذلك وهذا قول محمد رح اخرا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح **وفي الظهيرية**
وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك واذا اشتكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت من
القاضي ان يامره حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه من
التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما صالحين امرها هنالك وسال الجيران عنهم فان ذكروا
منه مثل ما ذكرت زجره عن التعدي ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يوذيها تركها وان لم يكن في جواره
من يوثق به او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عنهم ويبني الامر على خبرهم
الملتقط قال محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او بالاجر لغيره
الا عند حاجته اليها والله اعلم • هذا تمام الفصل الثاني والعشرون من هذا الباب **وذكر الفصل
الثالث والعشرون** في العنين والمجبوب والخصي **والفصل الرابع والعشرون** في
بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين **والفصل الخامس والعشرون** في المسائل المتعلقة
بنكاح المحلل وما يتصل به • ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف في كتاب الطلاق كما ذكر في الهداية

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

م **في المنتقى** عن محمد رح ليس للرجل ان يتزوج امة ابنته الصغيرة من عبد ابنه الصغير **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف
رح الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب • ابن سماعة عن محمد يزوج امراة على الالف
الذي له على فلان فالنكاح جائز فان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اخذت فلانا ويأخذ الزوج
حتى يوكلها بقبضها منه **وعنه ايضا** اذا قال لامراة تزوجتك على الالف التي لي على فلان الى سنة
ورضيت بذلك فاذا اخذت زوجها بالالف اخذته الى سنة • ابراهيم عن محمد رح اذا قال لغيره زوجتك
امتي هذه وبعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الغير قبلت البيع ولا اقبل النكاح فهو باطل في
الحجة اذا ذهب الزوج بامراته فغابت المراة ولا يدري اين ذهبت فانه لا يجب على الزوج ان يطلبها
شربت الدواء لاسقاط الحبل قبل ان تصير صورة يجوز عند الضرورة والكف عن هذا خير واولى
رجل يتزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح • وان جاءت به لاربعة
اشهر الا يوما لم يجز النكاح • ولو اخذ الولي دراهم على التزوج لها ان تسترد ما اخذ **وفيها**
ولو ابى ابو المراة ان يسلم اخته للزوج الا بدراهم فللزوج ان يسترد الدراهم كما قيل • ولو ترك ذلك
كان افضل اصغاء للمحبة واعطاء للصلة وابقاء للقرابة • ولو ان المراة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق
زوجها قال مشايخ سمرقند لا يبطل النكاح **وفي الولوالجية** وهو الصحيح تجبر على تجديد النكاح
وتحبس • عن الحسن بن مطيع لو كان لرجل ثلث نسوة والف جارية فلامه انسان اذا سمع انه تزوج بالرابعة
او اشترى جارية اخرى اخشى عليه الكفر على الملامة لان الله تعالى قال فانهم غير ملومين • رجل جاء
الى معتدة الغير وقال لها انفق عليك ما دمت في العدة على ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك
ورضيت به المراة فانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق وجبت نفسها منه او لم
تزوج **في فتاوى الفضلي** لانها رشوة معنى والسبيل في الرشوة الرد • وذكر في النفقات
من المحيط عن الفضلي انه قال ان الزوج اذا اعطاها دراهم فله ان يرجع عليها اذا ابت ان تزوج نفسها
الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة • وحكي عن بعض المشايخ رح ان الزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع

عند

عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجي نفسك مني فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفقت اما بدون
شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع وهو الاصح هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من غير
هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق واذا لم تزوج نفسها
منه يرجع عليها بما انفق شرط الزوج الرجوع عند الانفاق او لم يشترط فاذا لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ
فيه منهم من قال يرجع على قياس ما ذكره الفضلي وهو الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد انه لا يرجع **وفي
الحجة** وقد قيل لا يرجع في الماكول ويرجع في الملبوس وغير ذلك اذا عرف انه يريد تزوجها لان المعروف
كالمشروط والاطعام ضيافة **جامع الجوامع** قال المولى لامته طلقتك على ان اذا جاءت امتي الاخرى
فتقع طلقة رجعية ولا شيء ان لم يف **الكبرى** اذا اعتق ام ولده على ان يتزوج بها فقبلت وابت
ان تزوجه لا شيء عليها من السعاية عند ابي حنيفة رضه **وفي اليتيمة** سئل البقالي عن القاضي
يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصف دينار هل يحل له اخذ ذلك
قال ان كان لها ولي غيره يحل له ذلك وان لم يكن لها ولي غيره لا يصح لانه فرض عليه فعند اخذ نفسه
على عمل هو واجب عليه فنزل ذلك **الغياثية** رجل زوج ثلاث اخوات له نسبا وامة من رجل في
عقدة جاز وهذا ولد جارية كانت بين ثلاث فادعوه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت
لا من هذه الجارية فهن اخواته من النسب وبين الامة اجنبيات وكذا البعض من البعض فتزوجهن والامة
من رجل **وفيها** رجلان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين
عم صاحبه • ولو تزوج كل واحد بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه فاذا
عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح • رجل تزوج امراة وزوج امها ابنه فولدتا ابنا فان ابن
الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الام • ولو تزوج الاب الام وزوج بنتها ابنه فان ابن الاب عم ابن الابن
وابن الابن خاله فانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل الام م واذا قال الرجل اعمل معي في
كرمي في هذه السنة ان وجدت ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم بدا للرجل ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل
اجر مثل عمله فقد اختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه وكذلك
لو اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر اب ابنته اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل
طمعا في التزوج • وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل او تزوج
امراتين على الف درهم واحديهما لا تحل له بان كانت ذات زوج او معتدة من الزوج او محرمة عليه برضاع او
مصاهرة فعند ابي حنيفة رح الالف كلها مهر للتي تحل له • وعند ابي يوسف ومحمد رح يقسم الالف على مهريهما
فما اصاب التي تحل له حصتها لها ذلك من ذلك **وفي الخلاصة** وعندهما لها حصتها من الالف بعد ان
يقسم الالف على مهري مثلها **وفي الينابيع** وان دخل بالتي لا يحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغا
ما بلغ عند ابي حنيفة رضه وقالا لها مهر مثلها ولا يجاوز به حصتها من المسمى فاذا وطيها في دبرها لا تستحق
بهذا الوطي شيئا **وفي الزاد** وقال الشافعي رح لا يصح فيهما م ابراهيم عن محمد رح • رجل تزوج
امراة على خمسة دراهم وصالحها من الخمسة على كرباس يساوي خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها في الجياد
ان شاءت امسكت الكرباس ولا شيء غير ذلك وان شاءت ردت نصفه ورجعت عليه بدرهمين ونصف **في
فتاوى** الشيخ الامام ابي الليث رح • رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه
ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح **وفي الخانية** كالمراة اذا
زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل
العقد يكون فسخا فكذلك ههنا **وفي الظهيرية** قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني لا يبطل
النكاح بموت الاب م ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وبا في المسئلة بحالها
لا يبطل النكاح بموت الاب • وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح في رجل زوج بنتا صغيرة

من رجل غايب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز ذلك فهو جايز في قوله فهذا نص على ان موت الاب
لا يبطل نكاح الصغيرة فتكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الشيخ الامام ابو الليث رح في فتاواه • ثم سئل
الشيخ الامام نصير الدين رح عن امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح
على الفين لا يجوز في قول محمد رح فان قالت المراة قبل ان تتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفان وان
تفرقا من غير قبول جاز على الالفين ولا يلزمه الزيادة **وفي الحجة** قال رضي الله عنه هذا على قول ابي يوسف ومحمد
رح لان في الالفين الف والعقد على ذلك • وقال شداد رح لا يثبت النكاح وبه قال زفر وروح
النسفية سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما اولاد ويتعذر
على المراة مفارقتهم فتسكن في بيته ولا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ان
يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه فقال نعم اذا لم يكن فيه خوف الفتنة **جامع الجوامع** من خطب
امراة ولم يركن اليه جاز لغيره ان يخطب • ولا باس لمن اراد الخطبة ان ينظر وبه لا نعلم **وفي شرح الطحاوي**
الخطبة في العدة بالتصريح يكره وبالتعريض لا باس به **النوازل** سئل عبد الله بن المبارك عن رجل
له امراة واراد ان يتزوج امراة اخرى او يشتري جارية فقالت امراته ان فعلت ذلك قتلت نفسي هل يسعه
ان يتزوج او يشتري قال يسعه ذلك • وسئل الشيخ نصير رح عن رجل قال لاخر زوجتك ابنتي على مهر
الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل **وفي الظهيرية** وروي عن ابي حفص
الكبير انه قال لا يصح النكاح • واذا قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جايز على ما سمي من المهر
وفي فتاوى الشيخ الامام الفضلي في الوكيل في النكاح من مهر امراة اذا زوجها من رجل والاب اذا زوج
الكبيرة او الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم ابرا الوكيل او الاب الزوج عن كل المسمى او عن البعض على شرط الضمان
قال اذا لم تجز المنكوحة الهبة او لم تجز المراة لا يلزمهما الضمان قال محمد رح في الزيادات رجل زوج امته من الحر
ثم تزوج امراة حرة على رقبة هذه الامة باذن مولاها او بغير اذن مولاها لكن بلغ الحر فاجاز ذلك او امر
الزوج المولى ان يزوجه حرة على رقبة هذه الامة ففعل فان نكاح الحرة صحيح وفي هذه الوجوه كلها ولا
يفسد نكاح الامة • ولو ان الزوج قال لمولاها زوجني حرة ولم يقل بهذه الامة صح النكاح وصداق الامة
مهر للحرة ولا قيمة لمولاها على الزوج **وفي مجموع النوازل** امراة ارضعت صبيين احدهما كافر
والاخر مسلم فاشتبها عليها وعلى الوالدين لا يعرف الكافر من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما • وسئل
عن السكران اذا زوج ابنته باقل من مهر مثلها قال لا يجوز بالاخلاف بخلاف اصحابنا على قول ابي حنيفة رح امراة
زوجت نفسها بمهر مثل امها والزوج لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جايز بقدر مهر امها • ولو طلقها الزوج قبل
الدخول بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقدارها كما لو اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم
بوزنه فلا خيار للمراة **وفي مجموع النوازل** سيل شيخ الاسلام في رجل يدعي على امراة انها منكوحته
وحلاله وهي تقول لكنت امراته وقد طلقني وانقضت عدتي وتزوجت هذا الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك
ولم يقم البينة على دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين هذه المراة حتى اختلعت من المدعي بمال فاعند
يحل لهذا الزوج الثاني من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى الاعتداد والى تجديد العقد • واذا زوج
الرجل اخته ثم قال لها هل اجزت ما فعلت فقالت اجزت وكان الاخ باع املاكها فقالت الاخت ما علمت ببيع
الاملاك وما اردته بقولي اجزت فالقول قولها وينصرف قولها اجزت الى بيت الزفاف زوج امراة
ابنه البالغ صح
وقد مات الابن الى بيت الخصم وسكن معهم واذا سيل ان يسكن يقول في بيت صهري فهذا منه اجازة للنكاح
هكذا حكى عن شمس الايمة الاوزجندي رح • صبي عاقل تزوج امراة وغاب وتزوجت المراة وغاب وتزوجت
المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ واجاز النكاح الذي باشره في حال صغره ينظر ان كانت المراة قد تزوجت
باخر قبل بلوغ الصبي واجازته صح النكاح الثاني ويتضمن اقدامها على النكاح الثاني فسخ النكاح الاول
وان كانت قد تزوجت باخر بعد اجازة الصبي وبلوغه ان كان النكاح من الصبي بمهر المثل او اكثر بمقدار ما

يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثاني • وان كان نكاحها باكثر من مهر المثل بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه فان كان
للصغراب اب او جد فكذلك وهذا الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة رح • وان لم يكن للصغيرات اب او جد فنكاحها
مع الثاني صحيح في فتاوى الشيخ ابي الليث رح **وفي مجموع النوازل** امراة وهبت مهرها لزوجها
ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم يصح وقال الزوج
بل كانت الهبة في الصحة فالقول قول الزوج **وفيه ايضا** تزوج امراة على الف درهم ومهرها الوف
ولم تعلم الاولياء بذلك حتى ماتت المراة ثم علموا بذلك فليس لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر • رجل خطب امراة
الى ابيها فقال الاب ان نقدت المهر وذلك كذا وكذا الخمسة اشهر زوجتكها فذهب الخاطب واشتغل
بالنقد وكان الخاطب يبعث الى الاب الهدايا ومضى خمسة اشهر ولم يقدر الزوج على نقد المهر ولم يزوجه
ابنته هل له ان يسترد ما بعث قال **في مجموع النوازل** ما بعث على وجه المهر فله ان يسترده ان
كان قايما وان كان هالكا فلا شي له ويجب ان يكون هذه المسالة على قياس مسيلة الاتفاق على معتده الغير
وقيل الرجل حرا ان فلانة رامني اوامراهيم نكاح ممن سالد فهو لغو من الكلام ولم ان يتزوجها مني شا
جامع الجوامع ويجوز النكاح بين العيدين وكره بعض الزفاف وقال لا يكون الفه • وقالت عايشة رضي الله عنها
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي نسايه كان احظى عنده مني **وفي مجموع
النوازل** عن محمد رح سيل عمن خدع بنت رجل او امراته فاخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي
بها او اعلم انها قد ماتت • رجل قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا قد وهبت لي مهرك
وابرات ذمتي فقال ارى خشيتهم فقال الشهود هل يشهد على هبتك فقالت آري كواه باشيد هل يحمل على هبة
قال في مجموع النوازل هذا الكلام يحمل الهبة والرد والشهود يقفون على هبته اذا الكلام ان هبته كلامها هو
السر وعلمه حمل عليه وان كانت نيته كلامها هبة للرد حمل عليه ايضا • اذا قالت المراة لابيها فوضت اليك
الامر في المعجل وذهب الاب واجل المعجل سنة لا يصح غير الاب والجد لا يملك قبض صداق الصغيرة
وانما يقبضه القاضي • سيل الشيخ نجم الدين عن رجل تزوج صغيرة زوجها ابوها منه ثم غاب الزوج
ومات الاب فكبرت الصغيرة وتزوجت بزوج اخر ثم حضر الزوج الاول وادعاها ولم يكن له بينة فلم يقض
القاضي بها للاول وقضى للثاني بنت وللزوج الاول ابن صغير من امراة اخرى فاراد الزوج الاول ان يزوج
ابن الابنة من ابنه الصغير لا يجوز • فاما اذا كبر الابن فاراد ان يتزوج بالابنة بنفسه من غير تزويج الاب يجوز
والصحيح من الجواب انه لا بعد ما كبر ان صدق الاب في دعواه لا يحل له ان يتزوج بالابنة وان لم يصدقه
فله ان يتزوج • زوج ابنه البالغ امراة بغير امره ومات الابن واختلف الاب والمراة بعد ذلك فقال الاب
الابن قبل ان يجيز وقالت المراة بل مات بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المراة اذا زوج
موليته فردت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي انا كبيرة وردي صحيح
فان كانت مراهقة فالقول قولها • اذا ادعى رجل على امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على
ذلك بينة واقامت المراة بينة ان الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة وقيل
يجب ان يكون القول قول الزوج لكن الاول اصح **المضمرات** تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول
انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد
الصحيح انه لا يقبل **م** ادعى على امراة نكاحا وقال هذه امراتي في يدي واقام البينة انها امراته
وهي في يد الثاني معاينة فقضى بالمراة للثاني ولو اقام الاول بينة على انها امراته وفي يده وانه زوجها
واقام الثاني بينة انها امراته وهي في يده ولا يدري ان المراة في يد من فالمراة للاول **في فتاوى
النسفي** سيل شيخ الاسلام عن امراة نعي لها زوجها فعملت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة
من اقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء اخر واخبرها ان زوجها حي والى الان
في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يسعها ان تقيم معه قال ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصدق

المجلس الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعه المقام معه • وقيل ان كان المجلس الاول عدلا واكبر رايه انه صادق
فيما اخبر لا نفرق بينها وبين الثاني **النسفية** سئل عن امراة ليس لها زوج معروف بالحال فما احد قال
هي امراتي فسقط الحد بل عليه العدة ويجب لها المهر باقرار الوطي قال نعم **الولوالجية** البكر اذا جامعها
زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت اوان ولادتها تزال عذرتها ببيضة او بحرف
درهم فانه لا يخرج الولد بدونه • رجل طلق امراته ثلثا فانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده
ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فطلقها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة
وفيه ايضا امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم فوطئها الزوج
فان اجاز المولى النكاح لم يكن له الا عشرة دراهم وان لم يجز احد مهر مثلها فان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل
ان يدخل بها بعد الاجازة فان ذلك الوطي كانه بعد الاجازة وان لم يجز النكاح ولكنه اعتق وهو يعلم بالنكاح
او لا يعلم جاز النكاح والمهر للمولى **وفيه ايضا** عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده
فقال السيد اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه
وفيه ايضا رجل قال لآخر زوجني امراة على مائة درهم فزوجه امراة على الف درهم ودخل بها ومهر
مثلها الف درهم فلها الف درهم • ولو ان امراة قالت لرجل زوجني على الف درهم فزوجها على مائة درهم ودخل
بها ومهر مثلها الف درهم فلها الف درهم **النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة ثم اراد
ان يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال يسعه ذلك الا انه
باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها **الصغرى** اذا كان في وليمة وبسط ذيله للاخذ
فلم ينثر السكر والدراهم فوقع في ذيله فهو له بمنزلة نصب الشبكة فان بسط لا للاخذ يكون لمن اخذ
الا اذا احتال لاخذه بعد ما وقع كما لو وقع الصيد في داره فاحتال لاخذه **النوازل** سئل ابو القاسم
عن امراة اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه دون ان يجعل الولد قطعا قطعا فقال
لا احرى ان احب يقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه هذا اذا كان الولد حيا اما اذا كان
ميتا فلا باس به • ادعى على امراة انها امراتي تزوجها في شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت
المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته اقرارا صحيحا
هذا دفع صحيح حتى يحلف ما اراد به الطلاق فان نكل تندفع الخصومة عن المراة • والله اعلم •

باب القسم

الهداية اذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل في القسم **وفي السراجية** وفي المأكول
والملبوس بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا **وفي المحيط** والنوبة ليلة لهذه وليلة
لهذه **وفي الكافي** وان شاء اقام عند كل واحدة ثلثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما التقدير
فمفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة عنده والمؤانسة لا في المجامعة لانه يبنى على النشاط ولا
يقدر على المساواة فيه كما في المحبة ولا قسم بينهن في السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع لتطيب قلوبهن فيكون اقرب الى العدل ومن الميل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها وان سافر بامراتين فلا
قسم في السفر لانه موضع الوحشة والمشقة والضرورة والرخصة في الاحكام **وفي الكافي** وقال
الشافعي رح القرعة مستحقة وان سافرت معه امراة بحجة او غيرها فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها
مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه ايام سفره مع التي كانت
معه ولكن يستقبل العدل بينهما **المحيط** وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
جاز كما فعلت سودة زوجة رسول الله عم وهبت نوبتها لعائشة رضه ولو رجعت عن ذلك القسمة
وطلبت النوبة فلها ذلك ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة • وقال الشافعي رح

لا قسم الا بعد ثلاث ليال في الثيب وبعد سبع ليال في حق البكر والقسم بين الحرائر على السواء سواء كن
مسلمات او كتابيات **وفي السراجية** وان كانت احديهما مسلمة والاخرى كتابية فكذلك **وفي
شرح المتفق** ولا قسم للاماء لانهن مملوكات **المحيط** والحرة التي تزوجها على الامة لها يومان
وللامة واحد والمريض والصحيح في القسم سواء **وفي الاسبيجابي** ولا يسقط القسم بمرضها والنبي عم
استاذن نساءه في مرضه في بيت عائشة رضه فاذن له في ذلك وكانت في بيتها حتى قبض وفي هذا دليل
على ان الصحيح والمريض في القسم سواء وان عند الاذن له ان يقيم عند ايهن شاء **وفي الطحاوي**
ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه
رشوة • وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا ان تبذل نوبتها لصاحبتها ولو بذلت هي المال لصاحبتها
لتترك نوبتها لا يجوز والمال تسترد **المحيط** واذا اشتغل الزوج بالصلاة والصوم او اشترى جارية ذكر ابن
زياد عن ابي حنيفة رح انه يقسم للمراة يوما وليلة من اربع • وذكر الشيخ ابو بكر الرازي رح ان المزاحمة
بالقسم انما تثبت حالة مشاركة الزوجين وان لم يكن له امراة غيرها فلا قسم **السراجية** اذا كان
له امراة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك
ادخال الغم عليها • واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالب ان يقيم عندها شهرا
لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعذر بما صنع **وفي الاسبيجابي** فان عاد ليجور بعد ما نهاه القاضي
اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه ارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزره في ذلك ويومر بالعدل
والرجل المجبوب والخصي والعنين في القسم بين النساء سواء • وكذلك الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامرأ
فانه يسوي بينهما في القسم لان وجوب التسوية لحق النساء فتوجه على الصبيان عند تعذر والسبب
كما توجه على البالغين **وفي المضمرات** ولو كانت له امراة واحدة وطالبته بالواجب لها
كان ابو حنيفة رح يقول اولا يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها وثلثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة والا
لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلثا اخرى فيكون لها من القسم يوما وليلة من الاربع فلو لم يتزوج فيجعل
ذلك للعبادة الا انه رجع عن هذا وقال ليس هذا بشي لانه لو تزوج اربعا فطالبته بالواجب يكون
لكل واحدة ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا
وقتا وانما جعل لها يوما من الايام ما يجب من ذلك • وان كانت المراة امة فعلى قول ابي حنيفة رح الاول
يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان له ان يتزوج عليها ثلث حرائر فيكون لها ليلة من سبع ليال والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص لطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الادمية في وقت
مخصوص على حسب ما اختلف فيه **الخانية** قليل الرضاع وكثيره في اثبات الحرمة سواء وقال
الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن **وفي
الينابيع** القليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف • فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب
والصهرية قال اصحابنا رح وكما يتعلق به التحريم في النسب يتعلق به في الرضاع الا في مسئلتين احديهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع ولا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته في النسب
ويجوز في الرضاع **وفي الكافي** والتخصيص في بعض النسخ بالام والاخت عن مقيد الا ان يقال
فيه اتباع النص **وفي الوقاية** ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه
وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لا رضاعا **وفي الخلاصة**
ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو
ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارتضاع او بعده او لو ارضعت امراة من لبنه رضيعا

فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخ الرجل عمه واخته عمته • واخ المرضعة خاله
واختها خالته وكذا في الجد والجدة • وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرضيع حرام على
الرجل وامراة الرجل حرام على الرضيع **الولوالجية** ولا باس لاخ الغلام ان يتزوج التي ارضعت
اخاه وكذلك لا باس للمرء ولده الام **وفي الانفع** وام اخته من الرضاع يجوز نكاحها يحتمل وجهين احدهما
ان يكون الاخ اخا رضاعيا • والثاني ان يكون الاخ نسبيا وهو ان يشرب لبن امراة اجنبية وصارت الام اما
لهذا الاخ من الرضاع فللاخ النسبي • الثالث ان يتزوج هذه المراة التي هي ام اخته الذي من الرضاع
فالحاصل ان في الاول يتصرف الرضاع الى الاخ وفي الثاني الى الام وكلا الوجهين يحتمل اللفظ م والتحريم
بالرضاع كما يثبت من جانب المراة يثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه ويسميه الفقهاء
لبن الفحل **وفي الخانية** وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الاب م بيانه ان المراة
اذا ارضعت بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل اب الرضيع لا يحل لذلك الرجل نكاحها ان كانت انثى
وكذلك اذا كان للرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب
فان كانت احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما • وان كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان لاب واحد
وان كانت لرجل امراة واحدة حملت منه فارضعت صبيين صارا اخوين لاب وام واخوات الزوج عمات
المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن وام الزوج جدة المرضع تحرم عليه ولا يحل لهذا المرضع
ان يتزوج امراة وطئها الزوج **وفي الخانية** ولا منكوحته م ولا للزوج ان يتزوج امراة
وطئها المرضع **وفي الخانية** ولا منكوحته م ثم هذا انقسم لبن الفحل • الحسن بن زياد
رح في امراة ولدت من زوج فارضعت لبنها ثم درها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا
الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة قال وليس هذا لبن الفحل • وكذلك اذا تزوج
امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا
لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة • ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية
لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابائه ولا ابنا اولاده **الهداية** وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى **وفي السغناقي** لم يرد من الاجتماع
هذا الاجتماع من حيث الزمان ولا من حيث المكان والشرب بل المراد اجتماعهما في امراة واحدة ارتضاعا
على ثدي امراة واحدة حتى لو اجتمعا في رضع لهما ثم واحدة لا يحرم احدهما على الاخر **وفي اليتيمة**
سئل الناصحي على السعدي عن صغيرين ارضعتهما امراة واحدة فاراد ابو واحدة منهما ان يتزوج الصغيرة
التي ارتضعت مع ابنه هل يحل له فقال يحل **وفي الحجة** تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج
او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته • ولو ارضعتها
خالة الزوج او عمته لا تحرم عليه • ولو ارضعتها امراة ابي الزوج او امراة ابنه او امراة جده او امراة اخيه
او امراة ابن ابنه فان كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه وان لم يكن اللبن من ذلك الزوج لم تحرم عليه
ولو ان امراتين لاحداهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يحل
لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا لواحدة من بناتها • ويجوز لسائر البنين ان
يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ايتهن شاؤا • ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها
البنون بنتا من بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان
يتزوجوا سائر البنات • ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من
البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدى بناتها ويجوز لاخوته ان يتزوجوا ببنات
تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم • رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصبية اخوة
واخوات يجوز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها **الخانية**

ولا بأس به

ولا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده
موطوئة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى
كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب **الفتاوى الخلاصة**
امراة ارضعت صبيين فهما اخوان فان كان ابوهما واحدا فهما اخوان لاب وام من الرضاعة وان كان مختلفا
فهما اخوان لام فان كان تحت رجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان
لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخت **الهداية** ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع لانه يجوز
ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه
ان يتزوجها م والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر ولمدة الرضاع ثلثة اوقات
ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن
الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والاوسط حولان فان كان الولد يستغني عنها
دون الحولين بفطمته في حول ونصف حول يحل ولا ياثم بالاجماع • ولو لم يستغن عنها الحولين فانها ترضعه
بعد ذلك ولا ياثم عند عامة العلماء خلافا لخلف بن ايوب واما الكلام في ثبوت الحرمة بالرضاع وفي
استحقاق الاجر فاما الكلام في ثبوت الحرمة فقد قال ابو حنيفة رح يثبت حكم الرضاع في الصغير الى
ثلثين شهرا **وفي الخانية** حتى لو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم
م وقال ابو يوسف رح الى سنتين **وفي الهداية** وهو قول الشافعي رح وقال زفر رح
ثلثة احوال **وفي الحجة** وعند بعض العلماء ثمان سنين وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع
وفي الينابيع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع سنين وقال بعضهم عشر سنين • وقال بعضهم خمسة
عشر سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة **وفي الكافي** واباح
الرضاع بعد المدة م واما الكلام في الاستحقاق قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو على
هذا الخلاف حتى ان المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ولا تستحق فيما وراء
الحولين وكثير من المشايخ رح قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين
عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بالاجماع بعد الحولين وتستحق في الحولين بالاجماع م
ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يسوي الرضاع
في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة هو الظاهر من المذهب **وفي الينابيع** وعليه الفتوى
م روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد الفطام
فاما اذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك **وفي البقالي** اذا فطم في الحولين
واستغنى بالطعام فارضع بعد ذلك فعن ابي حنيفة وابي يوسف رح روايتان **وفي الينابيع**
واذا ارتضع بعد الفطام في الحولين لم يكن رضاعا عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح رضاع
محرم م والبكر اذا نزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما يتعلق بلبن الثيب وكذا حكم الخنثى **و**
في الخلاصة وفائدته لو تزوج بزوج وطلقها قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بهذه الصبية
وفي الحاوية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها م ولبن الحية والميتة سواء
في التحريم **وفي الخانية** وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت
حرمة المصاهرة بوطي الميتة **وفي الحجة** ولو اخذ لبن امراة مريضة ثم ماتت المراة فاوجر به
الصبي فانه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار **الكبرى** اذا ادخلت المراة حلمة ثديها
في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في فمه ام لا فانه لا يحرم النكاح **وفي المنافع** امراة لها ولد
ولكن لم ترضع ولدها وقد ارضعت ولد امراة فلا يجوز لهذا الولد المرضع ان يتزوج بواحد من اولاد
المرضعة وان لم يجتمعا على ثدي واحدة **وفي الهداية** واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم

النسب

تعلق به التحريم ، ويثبت الرضاع بالسعوط والوجور وفي الاقطار في الاذن لا يثبت الحرمة وكذلك
الاقطار في الاحليل ، وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية وفي الخلاصة وكذا الامة والجائفة فان وصل
الى الدماغ والجوف وفي الخلاصة الخانية وعن ابي يوسف رح ان في الاحتقان يثبت الحرمة كما يثبت
في السعوط والوجور وفي الخانية عن محمد رح انه يحصل بالاحتقان ، واذا اصنع لبن المراة
في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مسته وانضجت الطعام حتى لا تغير لا يثبت الحرمة وفي الهداية
في قولهم جميعا ، سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وفي الخلاصة ولو مسته نار وغيرته او جعل
جبنا او اقطا او كبحا او مصلا لا يثبت الحرمة انما قال لانه صار طعاما آخر ، وان كانت النار لم تمسه
فان كان الطعام هو الغالب لا يثبت الحرمة وان كان اللبن هو الغالب فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يثبت الحرمة
اعتبارا للغالب وعلى قول ابي حنيفة رح لا يثبت وشرط القدوري على قول ابي حنيفة رح ان يكون الطعام
مستبينا معناه ان يكون الطعام بمنزلة الثريد وفي الكافي وقالوا لو كان الطعام قليلا او يحسى اللبن
شربا يثبت به حرمة الرضاع ، وقيل انما لا يثبت الحرمة على قول ابي حنيفة رح اذا كان لا يتقاطر
اللبن عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة رح على
كل حال وفي الخانية وهو الاصح ، وذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي حنيفة رح انما لا يثبت
الحرمة اذا اكل لقمة لقمة فاما اذا احساه حسوا يثبت الحرمة وفي كتاب الرضاع للخصاف اذا
ثردت له خبزا في لبنها حتى نشف الخبز ذلك او لتت له سويقا او سمنا ثم اطعمته اياه ان كان طعم اللبن
يوجد فهو رضاع وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح ، ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة
او بالنبيذ او بالدهن ، فالعبرة للغالب وفي المنتقى فسر وفي الخلاصة الخانية
الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رح فقال اذا جعل في لبن المراة دواء فغير اللبن ولو تغير الطعم
او على العكس فاوجر به صبي حرم وان غير اللون والطعم فلم يوجد طعم اللبن ولا يثبت لونه لم يحرم وفسر
الغلبة في رواية ابن الوليد عن ابي يوسف رح قال اذا لم يغيره الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة
وفي الخلاصة الخانية وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل اللبن في دواء او خلط بماء لا يثبت
الحرمة على كل حال وفي الكافي قال الشافعي رح اذا جعل في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات
من اللبن فشربه يثبت به الرضاع ، واذا اختلط بلبن امراة اخرى فكذلك عند ابي يوسف رح وفي
الخانية وهو رواية عن ابي حنيفة رح تعلق الرضاع من اكثرهما ، وعند محمد رح يثبت الحرمة منهما
وفي الخانية وان استويا يكون منهما ، واذا طلق الرجل امراة ولها لبن منه وتزوجت بزوج آخر
بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من
الاول ، واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول فاما اذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد
منه قال ابو حنيفة رح اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني ، وقال ابو يوسف رح ان علم ان اللبن
من الثاني بان ازداد علامة فهو من الثاني وان علم انه من الاول فهو من الاول ، وان لم يعلم انه من الاول او من
الثاني فهو من الاول ، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف رح ان اللبن من الثاني على
كل حال ، وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رح ان اللبن من الاول كما هو قول ابي حنيفة رح وقال محمد
رح اللبن منهما وفي الخانية حتى تضع الحمل ، ولا فرق بين تحريم الرضاع الطاري والمتقدم
بيانه اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه وفي الخانية او اخته او ابنته حرمت عليه ، وكذلك اذا
تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ويحطها نصف الصداق
ويرجع الزوج على المرضعة بذلك ان تعمدت الفساد وتفسير القصد مع العلم بالحكم وفي الهداية
والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت شبعانه ، وان اخطأت او ارادت الخير
بان خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها وتصدق المرضعة انها لم تتعمد الفساد اذا لم يظهر

خلافه

خلافه ، وعن محمد رح انه يرجع عليها بكل حال وفي المنتقى اذا جاءت امرأتان لرجل اجنبي لهما من ذلك
الرجل الاجنبي لبن وارضعت كل واحدة احدى الصبيتين معا وتعمدتا الفساد لا ضمان على واحدة منهما
وهو بمنزلة مريض قال لامرأتين له ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان فدخلتا لا تحرمان الميراث او قال لهما
انتما طالقان ان شئتما فشاءتا معا وفي الولوالجية وهذا الجواب ليس بصحيح فان كل واحدة منهما
مفسدة نكاح التي ارضعتها بصنيعها خاصة لانها تصير بارضاعها ابنة الزوج فلا يصح هذا الجواب
وهذا الجواب مسئلة اخرى وهو انه لو تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأتان ولهما من رجل واحد لبن
والمسئلة بحالها لان في هذه المسئلة الفساد لعلة الاختية والاختية انما تثبت بوضعهما فلم تكن
كل واحدة مفسدة بصنعها كما في مسئلة حرمان الميراث وفي العتابي الخلاصة امراة ارضعت
صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن الخانية
اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج بامراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمتا الكبيرة على زوجها
وفي المنتقى رجل تحته كبيرة ورضيعة جاء رجل واحد بشيء من لبن الكبيرة واوجر الصغيرة م
بانتا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل بها ويرجع الزوج بذلك على ذلك
الرجل ان تعمد الفساد وفي العيون لو كانت تحته كبيرة مجنونة او معتوهة او صغيرة ارضعت
الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة وفي الحجة وللصغيرة نصف المهر لانه
قبل الدخول وفي الخانية وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وفي الحجة
وان دخل بها فلها كل المهر ، وكذلك لو اخذت الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضعت بمنزلة المجنونة
اذا كانت تحت رجل صغيرتان جاءتا الى امراة وشربتا منها لبنها بانتا ولكل واحدة نصف الصداق م
ولا يرجع الزوج على النائمة وفي الاصل اذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها وفرق بينه
وبين العمة لا يحرم الصغيرة فان جاءت ام العمة وارضعت الصغيرة لا تفسد نكاح الصغيرة و
تثبت الاجنبية بينه وبين العمة لان نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع بين المحرم الظهيرية
صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم بذلك حقيقة قال لا بأس بالنكاح بينهما وهذا اذا لم يخبر
بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وفي
الخانية وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ، اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها وفرق
بينهما ثم تزوج صبية رضيعة فارضعتها الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة يريد به
اذا كان الاعتداد بعد انقضاء عدة الكبيرة لا تحرم الصغيرة بزوج الرجل ثلاث صبيات فجاءت
امراة فارضعتهن معا بان حلبت لبنها في قارورة والقت احدى ثدييها في فم احداهن والاخرى
في فم اخرى واوجرت الثالثة جميعا وان ارضعتهن واحدة وفي الخانية او ارضعت ثنتين
ثم الثالثة بانت الاوليان دون الثالثة لانه لما ارضعت الثالثة صارت الثالثة اختا لهما الا
انه لم يبق الجمع لفساد نكاحهما بالجمعية قبل ارضاعها ، ولو ارضعت الاولى ثم ارضعت الثنتين معا
حرم عليه لان ارضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فاذا ارضعت الثنتين صرن اخوات وقد تحقق الجمع
فحرم ، ولو كن اربع صبيات فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرم عليه ، وكذلك لو ارضعت واحدة
ثم ارضعت الثلاث معا حرم عليه جملة ، ولو ارضعت ثلاثة منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة
ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
بها وللصغيرة نصف المهر وفي الخانية ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة
ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وفي الهداية وان علمت ان الصغيرة امراته وعن محمد
انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية ، ولو ان يتزوج بالصغيرة ان لم يكن دخل بالكبيرة
ولا تزوج الكبيرة وفي الخانية على كل حال ، وان دخل بالكبيرة لا تحل له ابدا نكاح الصغيرة

م ولو تزوج كبيرة وصغيرتين وارضعتهما الكبيرة واحدة بعد اخرى فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى ولا تحل له ام الكبيرة ابدا وتحل له الصغيرة اذا فارق التي عنده وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرم عليه جميعا لانهما صارتا ابنتيها من الرضاعة ولا يحل واحدة منهن ابدا **وفي الينابيع** وان ارضعتهما معا حرم عليه كلهن وحكم وجوب المهر والرجوع عليها ما ذكرنا ولو تزوج كبيرة وثلث صبايا فارضعتهن واحدة بعد اخرى **وفي الخانية** او ارضعت واحدة ثم ثنتين م حرم عليه دخل بالكبيرة او لم يدخل **وفي الخانية** وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعد ما كانتا امراته قبل الدخول م

ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احد الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احدهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احداهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امراته لان احدى الكبيرتين حين ارضعت زينب بانتا لانهما صارتا ابنتا واما حين ارضعت الكبيرة الاخرى زينب صارت ام امراته فحرمت فاذا ارضعتا عمرة صارت عمرة ربيبته ولم يدخل بامها فلا تحرم ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امراته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرم عليه جميعا ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما واذا كانت تحته كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة والكبيرة في العدة بانت الصغيرة **الخلاصة** ولو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها وان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح جائز بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها **وفي السراجية** ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول ويستحب لها ان لا تاخذ ولو كان بعد الدخول يعطي تمام مهرها والاولى ان لا تاخذ الا بعد مهر مثلها ح وان كان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله **وفي الهداية** ولها ان تحلف الزوج انها ليست اختا من الرضاع فان نكل فرق بينهما

م ولو تزوج الرجل ابنه الصغير امراة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي زوجها حرمت على زوجها الثاني لان الصبي صار ابنا لزوجها وبان امراة الابن فحرمت عليه ولو تزوج رجل ام ولده مملوكا له وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت ام الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن غيره حرمت عليه **الولوالجية** رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من زوجها لانها صارت امراة ابنه من الرضاع **وفيها** امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو م **نوع منه** .... ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول **وفي الخانية** وقال الشافعي رح ولو شهدت اربع نسوة يفرق بينهما وفيها اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عنده لا يسعه المقام معها لو زوج صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو على سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع **وفي فتاوى** الشيخ ابي الليث رح رجل

تزوج

تزوج امراة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت ام الزوج او اخته اني قد ارضعتها ان قالت قد ارضعتها لا يحل للزوج ان يتزوج باختها ما لم يطلق الرضيعة وان قالت ارضعتها بعد النكاح جاز له ان يتزوج باختها قبل ان يطلقها اذا قال الرجل هذه المراة امي من الرضاعة او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما مصدق فان ثبت على ذلك وقال انه ليس يتزوجها وهذا استحسان فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا واذا اقرت المراة بهذا ابني من الرضاعة او اخي او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل تكذيب نفسها **وفي السراجية** اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز م ولو قالت المراة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق فقد اقررت وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك فاشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا وكذلك هذا في النسب ليس يلزم من ذلك الا ما ثبتا عليه ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هذه اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطوق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ولو قال هذه اختي او هذه ابنتي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت يصدق وهذا الخلاف قوله لعبده هذا ابني او قال لامته هذه ابنتي ثم قال اوهمت حيث يصدق ويحكم بعتق العبد والامة ولو قال هذه ابنتي من النسب لامراته وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك يفرق بينهما فبعد ذلك ان صدقته المراة انها ابنته ثبت النسب وبانت والا فلا وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلثين فصلا **في الكنز** رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح **وفي السغناقي** اما ركن الطلاق فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج واما سببه فهو الحاجة المحوجة الى الطلاق من المباينة وعدم الموافقة والرغبة استبدال غيرها التي لا يجامعها اما شرعا كاختها واربع سواها واما طبعا كعامة الضرائر واما شرطه فمن الزوج كونه عاقلا بالغا ومن المراة كونها في نكاح او عدة التي تصلح محلا للطلاق واما حكمه فزوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد في البائن وزوال الملك عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال حل العدة متى تم ثلث

الفصل الاول في بيان انواع الطلاق

الطلاق نوعان سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث العدد نوعان حسن واحسن اما الاحسن ان يطلقها واحدة في وقت السنة ويتركها حتى تنقضي العدة **وفي الكافي** وروي عن ابرهيم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزاد في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وهذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل امراته ثلاثا عند كل طهر تطليقة **وفي الينابيع** وكل سني كان سنة في حق المدخول بها من حيث العدد فهو سنة في حق غير المدخول بها غير ان السنة في غير المدخول بها تنتهي بتطليقة واحدة وفي حق المدخول بها لا تنتهي الا بثلاث تطليقات في ثلثة اطهار لم يجامعها فيه ان كانت حرة وتطليقتان في طهرين ان كانت امة م واما الحسن ان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار **وفي المحيط** وقال مالك طلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال الشافعي الجمع بين الثلاث مباح م واما السني من حيث الوقت ان

يطلقها طاهرة من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ثم ظاهر ما ذكر محمد في الاصل في هذه المسئلة يدل على
انه يطلقها متى طهرت من الحيض فانه قال يطلقها اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها واختار بعض مشايخنا
تاخير الايقاع الى آخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل مدة العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم الطهر التي يجامعها
فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر فان الجماع في
حالة الحيض والطلاق في حالة يخرجان الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني وهذا اذا لم يراجعها
حتى طلقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انما طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا
اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني • وذكر الطحاوي ان يطلقها في
الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى ان يعود محلا للطلاق السني قال ابو الحسن ما ذكره الطحاوي قول
ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما **وفي شرح الطحاوي** هذا اذا راجع بالقول او بدواعي الجماع اما اذا
راجع بالجماع لا يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع م ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان تزوجها
ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق وهذا كله اذا كانت
المراة مدخولة وهي تحيض فان كانت ممن لا تحيض عن صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة وان كانت عقيب الجماع
وكذلك الحامل • وقال زفر يفصل بين الطلاق والجماع في حق الآيسة والصغيرة بشهر والصحيح مذهب علمائنا
الثلاثة قال شمس الائمة الحلواني رح وكان شيخنا يقول هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض فيفصل
ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر **وفي التجريد** المسلمة والامة والكتابية في وقت طلاق السنة سواء
جامع الجوامع الفاظ تحمل على السنة بلا نية قوله انت طالق للسنة او بالسنة او مع السنة او على
السنة او العدة او طلاق عدة او احسن طلاق او اجمله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب او العدل او الدين
او الاسلام **وفي السراجية** او اعدل الطلاق ح ومنها ما يقع ان نوى والا في الحال كقوله انت طالق
في كتاب الله او بكتاب الله او معه • ومنها ما يقع قضاء ان اراد السنة كقوله على الكتاب او على قول القضاة او على
قول الفقهاء **وفي الحجة** قال ابو يوسف رح اذا قال انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة او الدين
او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله او انت طالق عدلا او سنة فهذه الالفاظ للسنة **وفي شرح
الطحاوي** ولو قال انت طالق تطليقة نبيلة او جميلة او عدلة او حسنة فان ظاهر الرواية يقع للحال
سواء كانت الحال حالة الحيض او حالة الطهر ولا يكون للسنة • وروي عن ابي يوسف رح ان يكون للسنة فيقع
لوقت السنة **وفي الحجة** وقال محمد بن الحسن اذا قال انت طالق سنية او عادلة او جميلة او حسنة وقع
الحال وزاد في الينابيع عدلة وعدلية **جامع الجوامع** انت طالق بسنة او سنة رسول الله يقع في
الحال ان جامعها م واما البدعي فنوعان بدعي بمعنى يعود الى العدد وبدعي بمعنى يعود الى الوقت
فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة **وفي الخزانة**
او طلقها اكثر من ثلاث م والجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة او كلمتين متفرقتين **وفي الفتاوى
الخلاصة** سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض **وفي الهداية** فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا م اما الذي يعود الى الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء
في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه **وفي الهداية** واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق
ويستحب ان يراجعها والاصح انه واجب **وفي شرح الطحاوي** الطلاق في حالة الحيض مكروه للمدخول
بها ويؤمر بان يراجعها ولا يجبر عليه م ولو طلق غير المدخول بها في حالة الحيض لم يكن مكروها **وفي التجريد**
وعند زفر يكره **وفي الذخيرة** والمراة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول
بها ويؤمر بان يراجعها لان الخلوة اقيمت مقام الدخول في حق بعض الاحكام فكذا في حق هذا الحكم احتياطا
م والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية • وفي زيادات الزيادات انه سني والخلع سني كان
في حالة الحيض **وفي المنتقى** ذكر مسئلة الخلع بهذه الصورة ولا باس ان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره

وفيه ايضا ولا باس بان يخير امراته في حالة الحيض ولا باس لها ان تختار نفسها في الحيض **وفيه ايضا**
اذا ادركت واختارت نفسها فلا باس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض **وفي شرح الطحاوي**
والامة اذا اعتقت فلا باس ان تختار نفسها وهي حائض • وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض
م واذا قال لامراته المدخول بها وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان
كانت طاهرة من غير جماع • وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم يقع شيء حتى ياتي وقت السنة
وفي الخلاصة ولو نوى الثلاث جملة لا يصح ويقع متفرقا **وفي السغناقي** واما في رواية المبسوط
فانه يصح نية الثلاث فيه ايضا كما لو نص على الثلاث **وفي الكافي** ولو حاضت وطهرت فادعى
الزوج جماعها او طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق السني لكن يقع الطلاق باقراره
بالطلاق في الحيض فانه ان اقر بالطلاق او الجماع وهي حائض صدق **وفي التجريد** ولو قال انت
طالق للسنة ونوى ثلثا في ثلثة اطهار صحت نيته • ولو اراد واحدة بائنة لم تكن بائنة ولو اراد ثنتين
لم تكن ثنتين • ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة م ولو قال لها
انت طالق ثلثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك اذا لم
ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة **وفي الخلاصة الخانية** وان كانت في طهر لم يجامعها
فيه فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة م وان نوى ان يقع الثلاث جملة الحال
صحت نيته **وفي الخلاصة الخانية** سواء كانت في الحيض او في الطهر **وفي الجامع الصغير
العتابي** سواء كانت صغيرة او آيسة ح وقال زفر لا تصح نية الجمع م ولو نوى ان يقع عند كل
شهر تطليقة فهو على ما نوى م ولو كانت آيسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلثا
للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها في الحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى **وفي
نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا قال لامراته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد ايست من الحيض تعتد
بالشهور فهي طالق ثلثا عند كل شهر واحدة **وفي الهداية** ثم ان كان الطلاق في اول الشهر
تعتبر الشهور بالاهلة فان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك • وعندهما
يكمل الاول بالآخر والمتوسطان بالاهلة • وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا ان ينوي ثلثا
فيكون مثل قوله كل يوم **وفي الاصل** اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في
ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة **وفي التجريد**
وزفر م وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعند محمد روايتان **وفي شرح الطحاوي** وقول محمد
مضطرب وذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة وذكر الفقيه ابو الليث قوله مع ابي يوسف م وعلى
هذا الاختلاف اذا راجعها بالقبلة والملامسة **وفي شرح الطحاوي** عن شهوة او بالنظر
الى فرجها بشهوة **وذكر في المنتقى** مسئلة النكاح على الاختلاف ايضا وصورته ما ذكر ثمة اذا قال
لامراته ولم يدخل بها انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة ساعة ما تكلم فان تزوجها وقعت اخرى
ساعة تزوجها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الاول ولو
لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة تكلم • ولو وضعت حملها
بعد ذلك بيوم وتزوجها وقعت اخرى **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو قال لامراته
الحامل انت طالق للسنة يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى كما في ذوات الاشهر وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يقع في مدة الحمل الا واحدة للسنة • وعلى هذا اذا مسها
بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في
التعاقب عند ابي حنيفة **وفي الينابيع** ولا طلقت واحدة في الحال فاذا حاضت وطهرت

وقعت اخرى • وعلى هذا اذا كانت آيسة او صغيرة عند ابي حنيفة وعندهما يقع في الحال واحدة وبعد شهر
اخرى وبعد شهر اخرى • ولو كان راجعها بالجماع فان لم تحبل فليس له ان يجامعها ويطلقها للسنة بالاجماع فان
حبلت فله ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفة **وفي الينابيع** وعند محمد وزفر م ويكون حسنا وقال ابو يوسف
ليس له ان يطلقها اخرى **وفي شرح الطحاوي** حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى **جامع الجوامع** انت طالق
ثنتين او ثلثا للسنة فان كانت طاهرة يقع السني ثم يقع الآخر ولا يوقعها حتى تطهر **وفي الينابيع** ولو قال
لها كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد طلقت واحدة اذا طهرت من نفاسها في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى • وقال محمد وزفر طلقت للسنة واحدة بالولد
الاول وتنقضي عدتها بالولد الثالث فان عاد وتزوجها يقع عليها تطليقة اخرى • وان تزوجها بعد ذلك
لا يقع عليها شيء آخر م اذا طلق امرأته واحدة وهي طاهرة من غير جماع ثم جامعها مكانه فصار راجعة ثم
قال لها انت طالق للسنة لم يقع في قول ابي حنيفة وابي يوسف من قبل الجماع الذي كان في هذا الطهر وانه
محمول على ما اذا لم تحمل عند ابي حنيفة • ولو كان علق طلاق سنتها بالشهور وكان له ان يوقع الثانية بعد
الجماع **وفيه ايضا** اذا طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها فولدت فاعتكفت من النفاس فله
ان يطلقها للسنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يتم بين التطليقتين شهر ودم وفصل
النفاس بين الطلاقين كالحيض • ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر
فله ان يطلقها اخرى في قولهم جميعا • وان طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين
تيئس عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر **وفي نوادر** ابي سليمان عن ابي يوسف
رجل قال لامرأته وقد ايست من الحيض انت طالق للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك
وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمتها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها
بعد الاياس قبل هذه المقالة قال وليس هذه كالصغيرة اذا حاضت فان في حق الصغيرة لا
تبطل التطليقة الاولى قال فان ايست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان اياسها وقعت التطليقات
الباقيات بالشهور • واذا قال لامرأته انت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد
لا يقع الطلاق الا في وقت السنة • قال ابن سماعة في نوادره الا ترى انه اذا قال لها انت طالق غدا اذا
دخلت الدار انت طالق عند دخولك الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار كذا هنا **شرح الطحاوي**
واذا كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حاضت
ثم طهرت فانت طالق • وان اراد ان يطلقها ثلثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت
فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق • وقال محمد يكتب اليها
اذا جاءك هذا فعلمت فيه ثم حضت وطهرت فانت طالق وكذلك الرواية احوط م رجل طلق امرأته للسنة
وهي طاهرة من جماع من الزوج الا ان رجلا آخر كان وطئها في طهرها هذا قال ان وطئها بالزنا فالطلاق
واقع عليها في هذا الطهر وعليها العدة من الذي وطئها • ومن المشايخ من قال بالوقوع في الوجهين جميعا
وفي المنتقى اذا طلق امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم
تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني • وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق
امرأته للسنة في عدة الاخت • وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور امرأة نعي اليها
زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني
حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف ويقع في
قول ابي حنيفة • ولو كان الاول طلقها ثلثا للسنة قبل ان يتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة
ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني

في قول ابي حنيفة وهي قول ابي يوسف لا يلزمها الطلاق **نوع آخر يتصل بهذا الفصل**
اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقع عليك في الحيض او بعده فالقول قول
المرأة • ولو قالت انا حامل وقال لست بحامل لم تصدق المرأة على ادعاء الحمل **وفي نوادر هشام**
عن ابي يوسف اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت
قبل هذا قبل ان تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وانا طاهرة لم تقربني فقال الزوج قد كنت قربتك
بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج • ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته
فالقول قول المرأة • وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها **نوع آخر**
يتصل بهذا الفصل ايضا • قال القدوري رجل قال لامرأته وهي امة انت طالق للسنة وهي الساعة
ممن لا يقع عليها الطلاق للسنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء **وفي الغياثية**
بالاتفاق **وفي الخلاصة الخانية** او وجد الشرط وانقضت مدة الايلاء يقع الطلاق • ولو
كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت
سنتها **وفي الظهيرية** وقال ابو يوسف لا يقع **وفي الغياثية** والفتوى على هذا م رجل
قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه
فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالاخرى بالحيضة الاخرى
فلا يقع طلاق آخر • ولو كانت حائضة حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة
ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح
ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر او بعد حيضة • وكذلك المعتوه
اذا حاضت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا
طهرت من هذه الحيضة • اذا قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا للسنة وهي في الحال ممن لا يقع عليها
طلاق السنة فاشتراها ثم اعتقها في مدة العدة لا يقع عليها الطلاق اذا كانت طاهرة من غير جماع
ولو تزوجها بعد انقضاء العدة وهي حائض وقع الطلاق عليها كانه قال لها ان تزوجتك فانت طالق
للسنة فتزوجها وهي حائض **وفي الظهيرية** ولو لم يتزوجها لم يقع اصلا • ولو قال لامرأته
انت طالق ثنتين للسنة اذا اسماها بين فله ان تحل الباين انهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت
بانت بتطليقتين **نوع آخر يتصل بهذا الفصل** ايضا اذا قال لها
انت طالق للبدعة ونوى ثلثا فهي طالق ثلثا هكذا روى ابن سماعة عن محمد • وروى ابراهيم عنه
انها واحدة تملك اذا قال لها انت طالق للشهور وهي لا تحيض فهي طالق عند كل شهر تطليقة هكذا
ذكر القدوري في شرحه • وزاد في المنتقى ونوى ثلثا فهي طالق ثلثا عند رأس كل شهر واحدة • ولو قال
لها انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لم يقع شيء ولم يفصل بين الآيسة والصغيرة قال بعض مشايخنا
وهذا الجواب ظاهر في حق الآيسة وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب مشكل في حق الآيسة والصغيرة
جميعا • وان قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض فان كانت طاهرة من غير جماع وقت هذه المقالة طلقت
الساعة كانه قال لها انت طالق للعدة هكذا روى ابن سماعة عن محمد وان قال لها ذلك وهي حائض
فان لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية تقع عند طهرها من الحيضة • وان نوى ثلثا فهي طالق عند طهرها من
كل حيضة حتى تطلق ثلثا ذكر المسئلة على هذا التفصيل ابن سماعة **وفي القدوري** ذكر المسئلة
من غير تفصيل فقال اذا قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة
وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق بكتاب الله ينوي طلاق السنة فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به • ولو قال لها انت طالق على ما في كتاب الله او على قول القضاة
او على قول الفقهاء او قال السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طالق ساعة ما تكلم الا ان يقول عنيت

وكذا لو الى منها قبل الشراء ثم ملكها ثم انقضت مدة الايلاء وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع م فان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة **وفي الخلاصة الخانية**

للسنة فيكون على ما عنى

نوع آخر يتصل بهذا الفصل

ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة للبدعة مع كل واحدة واحدة للبدعة فهي طالق ثلثا الساعة للبدعة • وذكر المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين احدهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي للسنة اولا ثم تتبعها الاخرى فان كانت حائضا تاخرت الطلقتان جميعا حتى تطهر ثم تجيء التي للسنة قبل الاخرى • ولو قال لها انت طالق ثنتين احديهما للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة يقعان جميعا يقع السني اولا ثم يتبعه البدعي وان لم يكن الوقت وقت السنة يقع البدعة ويتاخر السنة فان نوى بالبدعة والوقت ليس وقت السنة يقع البدعة ويتاخر السنة

نوع آخر من هذا الفصل

ايضا عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة ذلك فقال عنيت ان يقع الطلاق جميعا لزمها ثلاث تطليقات بقوله ولا يكون له الا ثلث الالف ان قصد في المواجهة في هذه النية • ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم ان شئت وقدم السنة على الطلاق فان كانت هذه المقالة في الحيض والمشيئة في قياس قول ابي حنيفة لا يكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر • والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه

فنقول شرط صحة الطلاق قيام القيد في المرأة نكاحا او عدة وقيام حل جواز العقد فان كان تعذر بما طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها لو طلقها لا يصح الطلاق • وان كان نحل جواز العقد كاملا لكن العقد قائما وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته حتى ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وانه لم يكن ملك النكاح قائما وحكم الطلاق زوال ملك النكاح وزوال حل العقد متى تم ثلثا لما تقدم

الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع الطلاق

شرح الطحاوي الاصل ان الطلاق انما وقع لوجود لفظ الايقاع من مخاطب في محله اذا اطلق المخاطب المكلف امرأته وقع الطلاق كالعاقل البالغ م طلاق الصبي غير واقع وكذلك المجنون والمعتوه وفي شرح الطحاوي وكذلك المغمى عليه والمدهوش م وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون ان العاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادرا • والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فكانا سواء • وقيل ايضا المجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد والعاقل يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد تفعل على ظن الصلاح • والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يعني يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد وفي الذخيرة المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وفي الحجة ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح وفي النسفية سئل عن نكاح عقد بين الصغيرين واراد الابوان ان يفرقا بينهما بكل وجه عند الحاجة اليه قال اما الطلاق فلا يتمكن منه اب الزوج ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر لكل احد وهو ان لو وقع بينهما حرمة الرضاع اذا كانا رضيعين او احدهما فترضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الاخر ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو تلعب بها او بتوهمها اب الزوج او ابنه بالشهوة او مس ام المرأة بشهوة او ابنتها وقعت الفرقة لكن لا ينبغي ان يؤمر به لانه امر بارتكاب المنهي الخانية رجل يعرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله م وطلاق النائم غير واقع فاذا طلق النائم امرأته في حالة النوم ثم قال بعدما انتبه اجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء • ولو قال اوقعت ذلك وفي الخانية او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا تقع تطليقة م ولو قال اوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع شيء وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع شيء • ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال

داوه كرها لا يقع م وعلى هذا الصبي اذا طلق امرأته ثم قال بعدما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع • ولو قال اوقعت ذلك يقع • وكذلك لو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع • ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء • وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رح يختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي وفي التفريد والفتوى عليه م ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امرأته فطلاقه واقع وفي الخانية اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه وفي السراجية ولو اكره على شرب المحرم فشربه وسكر فطلق ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث انه لا يقع م قال ولو ذهب عقله من الصداع ليس لذه فطلق امرأته لا تطلق • وكذلك لو شرب البنج فذهب عقله تطلق وفي الخلاصة واجمعوا انه لو سكر من البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه م وذكر الشيخ الامام عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق وفي الحجة ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ انه يقع م ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لا يقع طلاقه • ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد او الفواكه وفي الخانية م وسكر وطلق امرأته لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي الكافي وطلاق المكره والسكران وخلعهما واعتاقهما واقع وفي شرح الطحاوي واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا يصح اقراره وفي النوازل سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته اى برح لك هما ندروت لها رمن طلاق داده سوث قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا الهاروخ طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع نوى او لم ينو وفي التفريد وطلاق الهازل والشارط الخيار واقع اتفاقا وفي الخانية ولو زال عقله بالضرب او ضرب بنوع على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه الحجة وطلاق العبد واقع من غير رضى المولى وفي الواقعات لا طلاق السيد على امرأة عبده اليتيمة رجل خاف من ظالم ان يطلب طلاق امرأته ثلثا فاشهد شهودا ان قلت لها انت طالق ثلثا يكون كذبا ثم قال لها انت طالق بين عقيب الظلم هل يقع الثلاث فقال نعم م وطلاق اللاعب واقع وكذا الرجل يريد ان يتكلم بكلام فيسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وفي الذخيرة والطلاق والعتاق سواء في جميع ذلك في المشهور م وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامرأته اسقني فسبقه اللسان فقال انت طالق قال هي طالق • ولو كان ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو يوسف هما سواء ولا يجوز الغلط في واحد منهما وفي جامع الجوامع والصحيح انه لا يفترق وفي الذخيرة روى ليث بن مشاور عن اصحابنا انه من اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا يقع الطلاق • ولو قال ولا منع اراده شيء يقع وفي الجامع الاصغر سألت اسد اعمى اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة او اراد ان يحلف على اللحم فجرى على لسانه الخبز قال اما في الطلاق ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وكذا في الخبز مع اللحم • واذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق وفي الكافي دخل بها او لا وكذا اذا ملكها او شقصا منها لا تطلق وعن محمد رح انه يقع • ولو اشتراها فاعتقها فطلقها في العدة قال ابو يوسف تطلق وقال محمد لا تطلق • وعلى هذا لو خرجت المرأة مسلمة ثم خرج زوجها مسلما وطلقها عند ابي يوسف يقع وفي الحاوي ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا تطلق وفي الينابيع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او

طراء عليه ذلك او دام حتى صارت اشارته مفهومة وان طراء عليه الخرس ولم يلزم المعتبر اشارته وطلاق
المفهوم بالاشارة اذا كان بالثلاث فهو رجعي • ولو عقد بيانه بالعقود بالكتابة او طلاق امراته فهي بمنزلة
النطق • ولا يجب اللعان لقذفه ولا الحد لقذفه **وفي الذخيرة** في الفصل الثاني في بيان من يقع
من لا يقع المراة اذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق وعلى هذا اذا اعتق عبده
بالعربية وهو لا يعلم معناه وهذا الخلاف ما لو اشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح قال ابو الليث
اذا قال لامراته انت طالق ولا يعرف ان هذا اللفظ طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين
الله تعالى وكذا في العتاق **وفي الجامع الصغير** نصير بن سماعة قال سمعت محمدا يقول في رجل قال
لامراته وهو عربي اللسان انت طالق فسمع الجمي فظن انه لطف او سب فقال مثل ذلك طلقت امراته وحكي
عن القاضي الامام محمود الاوزجندي انه سال عمن لقنته امراته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك وتحت هذه
المسئلة باوزجند فقال شاورت اخواني في ذلك واتفقت اراؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة
الاموال عن الابطال بنوع تلبيس • ولو لقنها ان تخلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت وخالعها من
المشايخ من قال يصح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح • ومنهم من قال لا يصح ما لم يعلم وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ
من المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المديون اذا لقنت الدائن ان يبريه بالعربية فابراه وهو لا
يعلم لا يصح • ولو قال لها ابرتلاق فهنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني تلاغ بالغين • والثالث ترا لاق
بالتاء والكاف • والرابع ترا طلاك • والخامس ترا طلاع بالغين **وفي الخانية** والخامسة ترا تراك
ولا يقع بهذا اللفظ من هذه الوجوه الخمسة • فاما التراك بالتاء والكاف فقد نقل عن الشيخ ابي محمد بن الفضل
انه يقع الطلاق وان كان الرجل عربيا **وفي الغياثية** وبه يفتى مثله وان تعمد ذلك وقصد
ان لا يقع بهذا اللفظ قال لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا اشهد قبل ان
يتلفظ بهذه اللفظة ويقول ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فاتلفظ بهذه اللفظة
كذلك وسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك بخفيه لا يحكم القاضي بينهما بالطلاق وكان الشيخ ابو بكر هذا
او لا يقول اذا كان الرجل مميزا عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالتاء والطاء وبينه وبين الكاف والقاف
من الانواع الخمسة التي ذكرنا فانه لا يقع الطلاق في حقه وان كان جاهلا لا يميز بينهما فانه يقع في حقه ثم رجع
عن ذلك وقال يقع في حق الكل **وفي الفتاوى الخلاصة** وعليه الفتوى ثم قال الشيخ ابو بكر الامام هذا اذا
استغنيت في ترتكي قال لامراته تراك تراك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال اردت
به الطحال وما اردت به الطلاق فانه افتيت انه لا يصدق في القضاء • والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع فيما يرجع الى صريح الطلاق

الهداية الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع
به الطلاق الرجعي ولا يفتقر الى النية وكذا اذا نوى الابانة **وفي المضمرات** ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك • وقال الشافعي اذا نوى ثلثا يقع ثلاث **وفي السراجية** صريح الطلاق قبل
الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال • وذكر في الظهيرية الطلاق ثلاث صريح
وما هو في حكم الصريح واراد بالملحق بالصريح اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة **وفي الخزانة**
والصريح سبعة الفاظ طلقتك انت طالق ومطلقة وانت طالق مطلقة وانت الطلاق وانت طالق
طالق طلاقا وفي هذه الالفاظ الثلاث ان ينوي ثلاثا وفي الالفاظ الاربعة لا احتمال نية في العدد
وفي البحر المحيط صريح الطلاق رجعي واحدة كانت او ثنتين وصريح الطلاق ما استعمل اللفظ له ولا يستعمل
في غيره • ولو قال لامراته مطلقة **وفي الولوالجية** او قال يا طالق وقع الطلاق عليها • ولو قال
اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء • ولو قال اردت انها بذلك ولا
اريد به الطلاق صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء • ولو قال اردت طلاقا من زوج كان لها

فتدقم

قبل

قبل ذلك انه لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله • وكذا اذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات
عنها زوجها لا يلتفت الى قوله • وكذا اذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا يلتفت الى قوله
وان كان قد طلقها صدق وصيانة باتفاق الروايات ويدين في القضاء في رواية ابي سليمان **وفي ابي**
هو الصحيح **وفي الخلاصة الخانية** وفي رواية ابي حفص لا يصدق ولا يسعها ان تصدقه • ولو قال
لها انت مطلقة بالتخفيف فذلك على النية **وفي الهداية** ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك
وقال الشافعي يقع ما نوى **الخانية** ولو قال اطلقك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا **الوافي**
اذا طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او قال بالفارسية طلاق دارم ترا طلاق يقع تطليقة واحدة
وفي الصغرى وفي قوله اذا دميت طلاق او ترى طلاق تصح نيته الثلاث • ولو قال كنت طلقتك
او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع شي بالكلام الثاني **وفي الاصل** في باب الطلاق واذا
قال لامراته قد طلقتك امس وهي كاذب كانت طالقا في القضاء **الصغرى** في امالي ابي يوسف
اذا قال لها طلقتك او قال لها انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين ربه ان يمسكها
وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين ربه • وكذا اذا اراد الهزل
طلقت قضاء وديانة **وفي الخانية** رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة لو رضيت
طلاقك او اوقعت عليك الطلاق ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع **وفي**
واقعات الناطفي رجل قال لامراته سك طلاق دست بار داشتمت يقع طلاق بائن • ولو قال يك
طلاق درت بار داشتمت يقع طلاق رجعي • ولو قال لها انت طالق طالق او قال طلقتك طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء
ولو قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء
وفي الخانية وفيما بينه وبين الله تعالى • ولو قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة
لا تقع اخرى **وفي خزانة الناصري** اذا قال العبد سؤال الطلاق حنك بار داشتم فذلك تطليقة بائنة
كذا عن الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث وهو تفسير قوله حليت نفسك حتى يقع بلا نية ويكون بائنا
ولو قال حنك بار داشتم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة بائنة **وفي النوازل** سئل ابو القاسم
احمد بن محمد عن رجل اخذه اولياء المراة وقالوا له طلق ابنتي فقال بالفارسية حنك باز داشتم
ما يوجب ذلك قال يقع تطليقة رجعية ان كانت مدخولة قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول
يقع تطليقة بائنة وبه ناخذ **الولوالجية** ولو قال امراتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل
البيان يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويبطل الطلاق عند ابي حنيفة • ولو قال لها
انت طالق ونوى طلاقا من وثاق لم يدين في القضاء **وفي جامع الجوامع** ولا يسعها التمكين
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى • ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لا يقع في القضاء شي
وفي الولوالجية ولا فيما بينه وبين الله تعالى • ولو قال انت طالق من وثاق او من عمل وقيد
ذكر هذه المسئلة في المنتقى في الموضعين • واجاب في الموضع الاخر انه يقع الطلاق في القضاء
وروى ابن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لامراته انت طالق من هذا القيد ومن هذا الغل طلقت ولم
يدين في القضاء • ولو قال انت طالق ولم اعني الطلاق من وثاق النكاح يقع بينه وبين الله تعالى
كما يقع في القضاء **وفي الخانية** وان صدقته المراة لا يلتفت الى تصديقها **جامع الجوامع** ا
انت طالق من وثاق لا يقع كذا او هذه معك زاد طالق طلقت الاخرة • انت طالق من وثاق وانت طالق
لزمه الثانية وكذا من العبد والغل • ولو قال لها انت طالق واراد به انها طالق من العمل لم يدين
فيما بينه وبين الله تعالى **وفي الكافي** وفي باب القضاء • وروى عن ابي حنيفة انه يدين • ولو قال
لها انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى **وفي**

الولوالجية ولو قال عنيت طالقا من عمل من الاعمال لا يصدق ديانة وقضاء وفي ظاهر الرواية الا
ان يذكره موصولا فيقول انت طالق من عمل كذا او يقع الطلاق في القضاء وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى
اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني عمن طلق امرأته ثلاثا ثم قال العبد ذلك كان قبله طلقتها وانقضت عدتها
فلم يقع الثلاث وصدقته المرأة في ذلك فقال دي في الجامع الكبير انهما يصدقان وذكر في البزدوي
انهما لا يصدقان والفتوى عليه وان لم تصدقه المرأة لا يصدق الرجل في هذا الحكم فاما في حق الزوج باختها واربع
سواها فهي مسئلة المعتدة الذخيرة اذا قال لها في حالة الغضب اي هزار طلاقه برو يقع ثلاث طلقات
وكذلك اذا قال اي سه طلاقه وكذلك اذا قال طلاق داده واذا قال لها يا طالق تطلق الخانية
اذا جرت الخصومة بينها وبينه فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم تكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قال لامرأته تراسه
طلاق وذات انه لا يقع الخانية مؤذن دخل السكة فقال صلوه كردم فقال له رجل الطلاق كو سي
فقال كردم او قال ارى وظن انه يقول صلاه كردي لا يكون هذا طلاقا الظهيرية ولو قال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب وفي الولوالجية فان قال نويت زينب طلقتا
جميعا ظ ولو قال لعمرة حين اجابته انت زينب قلت نعم قال طالق لم يقع شي ولو قال فاطمة الهمدانية
طالق وامرأته فاطمة ليست بهمدانية لم تطلق وفي الولوالجية وان قال يا زينب انت طالق ولم
تجبه واحدة طلقت زينب وان قال لامرأة يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة وان
لم تكن عمرة امرأته لم تطلق زينب قضاء لا ديانة جامع الجوامع يا عمرة انت طالق يا زينب طلقت
عمرة لا زينب الا اذا ارادها كذا انت طالق يا عمرة يا زينب قدم اسمها ثم تطلق الاولى الا اذا نوى الولوالجية
وفي الصغرى رجل له بنات ذوات ازواج قال زوج واحدة لا بهمن دختر تو بيك طلاق دادم يقع
على امرأته وان لم يقل فلانة م رجل قال لامرأته تراسه طلاق يقع الثلاث واذا تشاجر الرجل
مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم تزل على هذا يقع الثلاث لان هزار بالفارسية قوله
الف تطليقة لك ولو قال الف تطليقة لك يقع الثلاث فكذا اذا قدم المؤخر وفي فتاوى اهل
سمرقند من ترا طلاق دادم فان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وفي الذخيرة وان
لم يكن له نية يقع ايضا وفي فتاوى الصغلي بترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض ان طلقت
نفسها في المجلس يقع وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى
الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شي عليه وفي الخانية قال ابو حنيفة ان عنى به
التفويض يدين واذا قامت من مجلسها بطل وان لم يكن له نية فلا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع
الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف م قال ابو يوسف ان نوى الطلاق فطلاق وان لا فالامر
بيدها وفي الخانية ولو قال لك الطلاق فهو على التفويض في قولهم وفي الحاوي
سئل ابو نصر عمن قال لامرأته انت طالق من فلانة قال يقع هذا وقال نصير اني وجدت رواية عن
ابي يوسف انه لا يقع قال الفقيه معناه انه لم ينو شيئا واذا نوى يقع كذا ذكر ابو يوسف في الامالي وفي
تجنيس الناصري ولو قال لاخوانه يا رب ترا طلاق كنم فقال اخوانه طلقها ثلاثا لا يقع عند
ابي حنيفة ولو طلقها واحدة وقعت ولو قال هر كه زن از روده باشد بسه طلاق لا يقع على التي في نكاحه
في الحال ويقع على التي تزوجها بعد اليمين وهكذا عن ابي بكر بن الفضل البخاري والسيد الامام ابي شجاع
جامع الجوامع طلقتك لله او اعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه قال للمولدة ازاد برده
تعتق بالنية قال لا وفيه قال للمولدة ازاد برده تعتق بالنية قال لا وفيه قالت
طلقني فقال قد طلقتك فهو واحدة الا ان نوى ثلثا قالت زوجك يعني فقال فانت طالق يقع ثلث
وبلا فاء لا ولا يكون اقرارا بالنكاح وفيه ان طلقتك تطليقة فبائن او ثلاث فطلقها [illegible]

جامع الجوامع الصغير العتابي قال لامرأته انا منك طالق لا يصح وان نوى وقال الشافعي رح يصح اذا نوى
واذا قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يصح ولو قال لامته انت طالق او انت بائن ونوى به العتق لا يصح
م ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى وفي الخانية رجل قال ثلاث تطليقات عليك طلقت
ثلث م وعن ابي يوسف اذا قال لامرأته لك الطلاق انها طالق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ان عنى غير ذلك ولو قال لها طلاقك علي واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق عليه واجب ذكره البقالي في
فتاواه ولو قال لها طلاقك علي لا يقع وفي المضمرات في قولهم جميعا وفي الخانية الا ترى
انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شي م ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر الشيخ
الامام ابو الليث في فتواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وفي الخانية
ان كان دخل بها م ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية
وفي قوله لازم وفي الخانية او فرض او ثابت م لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى
هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او قال ثابت وفي المضمرات
او قال فرض ففعلت وذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل وعن ابي يوسف
ان نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب واختار الصدر الشهيد
الوقوع في الكل وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل وعن ابن سلام فيمن قال
ان فعلت كذا فثلاث تطليقات علي واجب او قال علي واجب انه يعتبر عادة اهل البلد على ذلك في ايمانهم
وفي الحاوي لو قال طلاقك علي حرام ليس هذا بشي م ولو قال لامرأته طلقك الله تطلق وان
لم ينو وفي الغياثية هو المختار ولذا لو قال لعبده اعتقك الله ذكره الناطفي في الواقعات
وفي المنتقى والعيون شرط النية وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة
بلا نية اذا قال لامرأته انت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة فذلك على نيته الا ان يكون جوابا
لمسئلة الطلاق هكذا ذكر القدوري في شرحه وصورة ذلك ان المرأة اذا قالت لزوجها قد طلق
فلان امرأته فطلقني ثلثا فقال الزوج انت اطلق منها فهي طالق ولا يدين وكذلك اذا قال
انت ابين منها وسئل نصير عن ذلك فقال يقع ثم قال في اليوم الثاني وجدت رواية عن ابي يوسف
انه لا يقع قال الشيخ ابو الليث معناه انه لم ينو واذا نوى يقع كذا روي عن ابي يوسف في
الامالي جامع الجوامع سئل اطلقت فيجيب بنعم او بلي يقع انت طالق بكتاب فلان او في
صكه او خطه او حسابه تطلق لعدد غلمان في البيت فبعدد لا غلام فواحدة قال طلق امرأتك حتى
اتزوجك فقال طلقت ثلثا ولم يقل امرأتي ثم قال عنيت غيرها لم يصدق وفيه عرفت الاسم
والنسب فتزوجها ولا يعرفها فقال كل امرأة لي طالق الا فلانة التي سماها طلقت ان كان اسمها غير
ذلك ديانة وفيه اذا قال انت طالق ثنتين ونوى ثلثا لا يصح الا رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف والشافعي المضمرات ولو قال لامرأته انا اشكو من الصداع فخط بيدك على
رأسي وقل اهيا شراهيا اعتدي انت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت ثلثا علم بذلك او لم
يعلم وفي الولوالجية وعلمت المرأة او لم تعلم قال الفقيه هذا في القضاء واما فيما بينه
وبين الله تعالى اذا لم يعلم به ولم ينو لا يكون طلاقا الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته
قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان نوى الظهيرية
ولو قال انت طالق افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه او خيره يقع واحدة رجعية ولو قال
اشد الطلاق او اخبثه او اعظمه او اكبره او شره لا يقع بائنا ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو قال
انت طالق للبدعة او للشيطان انه رجعي وفي السغناقي اذا قال انت طالق اخبث الطلاق
يقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نية او نوى اثنتين ولو نوى ثلثا فثلث وفي الكافي لو قال

اختر الطلاق او احسنه او اسواه او طلاق الشيطان او البدعة يكون رجعيا • وعن ابي يوسف انه لا يكون الا بائنا بلا
نية • وعن محمد اذا قال انت طالق للبدعة او الشيطان يكون رجعيا وان عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
احسن اخرى يقع تطليقتان **واقعات الناطفي** امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت طالق
او قال فانت طالق فهي واحدة • ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث • رجل قال لامرأته انت طالق من فلان وفلانة
مطلقة فان عنى الطلاق يقع وان لم ينو لا **اليتيمة** سئل ابو عبد الله الصفار عمن قال لفلان لنسوة
له احدهن جنب والاخرى حائض والاخرى نفساء اخبثكن طالق فقال يقع الطلاق على النفساء لا ان ايامها
ابد • وذكر عن الشيخ ... هذه المسئلة الا انه قال كان اخبثكن فقال على الحائض • وسئل
ابو حامد عن امرأة قالت لزوجها بالعربية قل انت طالق من فلان وفلانة مطلقة فان عنى الطلاق يقع
ثلث مرات يقع ملكه الطلاق الثلاث فقال نعم • وذكر ابو الليث في الفتاوى انه سئل ان كان للزوج علم وفي
الجهل لا يقع والا يقع **الظهيرية** ولو ملكها ثم قال لها انت واحدة واحدة واحدة يقع واحدة
م اذا قال لها هذي طلاقك وكذا اذا قال لها او حدث طلاقك يقع **وفي الفتاوى** انه قال الفقيه يقع ان نوى
في قوله هذي طلاقك لا يقع ما لم تقل احدث **وفي الكبرى** يقع من غير قولها احدث **وفي العيون** شرط
النية **وفي الفتاوى الخلاصة** والاصح انه اشترط **الحاوي** عن محمد لو قال انت طالق مع كل
شهر قال لا تطلق • وعنه قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا
وانما اردت به الجنس لا يقع طلقت • وان اراد فقيها خاصا او خاصا من المسلمين فانه يقع ديانة لا قضاء • نصير
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت طالق طلقت ثلثا • ولو قال لها الست ان شئت منها قالوا لا يكون جوابا وطلقت
واحدة • وكتب الي شادان بن ابرهيم فقال ينوي الزوج • ولو قال لها قد فعلت طلقت ثلثا بالاجماع م
واذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع الطلاق ولم يشترط نية الايقاع • وذكر
شمس الائمة السرخسي اذا قال شئت طلاقك بنية الايقاع يقع • وذكر في المنتقى اذا قال لامرأته شئت طلاقك
وهو ينوي الطلاق طلقت • وذكر في باب الحكايات اذا قال لها ان شاء الله طلاقك فقضى الله طلاقك • شئت
طلاقك او حييت • قضيت لا تطلق الا ان ينوي • ولو قال اهويت طلاقك • رضيت طلاقك • احببت طلاقك
لا تطلق • وان نوى والبيان في كل ذلك سواء غير ان شئت استثنه بالطلاق استحسنه وحسن **وفي الظهيرية**
وقيل لو قال شئت طلاقك او رضيت او شاء الله طلاقك يقع من غير نية • ولو طلقها فضولي فقالت
اجزت او رضيت تصح • ولو قال انت طالق في عقلي او في رأسي او في صلاتي يقع الطلاق خلاف قوله انت
طالق فيما اعلم **الذخيرة** اذا قال لامرأته تقومين طالق تقعدين طالق فهو ايقاع للحال **وفي الفتاوى**
لشمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار وقال الزوج اردت ... لا
يصدق • قالت لزوجها طلقني ثلثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فانها تطلق ثلثا
هكذا حكي شمس الاسلام الاوزجندي **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قال الرجل لامرأته قولي طلقت نفسي ثلثا
فقالت طلقت نفسي ثلثا طلقت ثلثا **الخانية** رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع
الطلاق لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء م اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع
الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق **وفي الظهيرية** قبلت او لم تقبل • واذا قال نويت ان يكون الطلاق
في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة • وعن ابي حنيفة انه يصدق قضاء ايضا **وفي الخلاصة الخانية**
ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا **وفي الخانية** رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون
تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك الطلاق فانه يقع الطلاق **وفي**
الذخيرة اذا قال وهبت لك ثلاث تطليقات يقع الثلاث للحال • وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
في قوله وهبتك طلاقك • وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع وبه اخذ بعض المشايخ م ولو اراد ان يطلقها فقالت
هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء • ولو قال اعرضت عن طلاقك

وفي الظهيرية او قال صفحت عن طلاقك م نوى الطلاق لم تطلق • ولو قال تركت طلاقك
او خليت سبيل طلاقك **وفي الخانية** او قال خليت طلاقك م ينوي الطلاق يقع **وفي الفتاوى**
الخلاصة ولو قال تركت طلاقك وقال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء **وفي واقعات الناطفي**
ولو قال برئت من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين اما ان نوى الطلاق او لا ففي الوجه الاول
يقع وهو اختيار الفقيه ابي الليث م ولو قال لها اعرتك طلاقك روي عن ابي يوسف انه يقع وعن محمد انه لا
يقع **وفي الخانية** وعن ابي حنيفة فيه روايتان **وفي الذخيرة** ولو قال اعرتك الطلاق يصير
الطلاق بيدها • ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك
وبخلاف قوله بعت نفسك منك فقالت اشتريت حيث يقع وعن محمد انه لا يقع **وفي الخانية**
وعن ابي حنيفة فيه روايتان **وفي الذخيرة** ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها • ولو
قال بعت طلاقك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا • ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت فلذلك
لو قال بعتك ... ما لم تقل ... ويسقط المهر منه وان لم يذكر البدل • ولو قال اقرضتك طلاقك يقع
ولو قال لها وهبت لك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيه شيء • وقال من مشايخنا المتاخرين من ينبغي
ان لا يقع • واذا قال لرجل اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق ساعة ما تكلم اخبرها ذلك الرجل او لم يخبرها • وكذلك
اذا قال بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق بخلاف ما لو قال قل لها انت طالق فانه لا
يقع الطلاق هنا ما لم يطلقها **وفي الذخيرة** اذا قال لها ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا
تمليك • ولو قالت مرا طلاق ده فقال الزوج هر چه بابه جانه اندر است طلاق ترا دادم لا يقع شيء اذا قال لها
ترا سه طلاق دادم ... لا يقع شيء **الخانية** رجل قال لامرأته انت طالق ...
يقع الطلاق ويبطل ... **المحيط** قالت مرا طلاق ده ... ثم قال دادي فقال دادم ...
قال ... فانه ... لا يقع • وان قال ... يقع • وكذلك لو قال ... ادم ولم يقل ...
وفي الفتاوى الخلاصة امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده است يقع • ولو طلب
الطلاق من زوجها فقال ... داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق • ولو قال لامرأته
انت طالق ثم قال للناس ... انه عنى به الاول ولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا في
الابتداء فهي طالق بائن • ولو قال لها ... طلاق وابن اولين واخرين ... يقع واحدة • امرأة
قالت لزوجها ... طلاق ... فقال الزوج ... عند اقرار بالطلاق
رجل سأل عن امرأته بعد ... فقال ... فهي هذا لا يقع
بدون النية • وفي النوازل ... اما اذا قالت المرأة في المشاجرة ...
او ما ... فقال الزوج ... وبا ...
يقع الطلاق بدون النية **الكبرى** قال ... طلاقك ... ان نوى طلاقا كان ...
الظهيرية سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته وكان له امرأتان ... طلاق ...
... طلاق ... طلاقه ...
... طلاق ... **الولوالجية** رجل قال لامرأته
... ونوى الطلاق يقع **الظهيرية** ولو قال لامرأته انت طالق ونوى الطلاق يقع وان لم
ينو يقع وقيل في قوله باطل بكسر اللام يقع من غير نية **وفي الحاوي** ولو قال انت طالق لا يقع
وان نوى **وفي الخانية** ولو قال انت طالق لا يقع شيء وان نوى وقال الفقيه ابو القاسم
لو ان العجمي قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخير لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم
ولهذا قالوا لو قال لعبده ... ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى • وقال الصدر الشهيد لا فرق
بين العربية والفارسية • امرأة قالت لزوجها طلقني فضربها فقال اينك طلاق لا يقع • ولو

قال اينكت طلاق بتيع • سئل شيخ الاسلام عن امراة قالت لزوجها عند المشاجرة من طلاق ده مر دحو بودانت ومى رد وحى كنت دار طلاق فقال لا تطلق **وفي فتاوى ابو** وبه كان يفتي القاضي بديع الدين
م وسئل الشيخ الفقيه احمد بن الفلانسي عن امراة قالت لزوجها طلقني فوكزها وقال اينك طالق
ثم وكزها ثانية وقال اينك رب طلاق ثم فتركوها فقالت اينك سر طلاق قال تطلق ثلثا قال ولو
كان قال لها اينك دو اينك سه ولم يتلفظ بالطلاق لا تطلق **الظهيرية** رجل طلق امراته
ثنتين فقيل له لم كنت فقال مقارما دوله اهى محرز بيدلا تطلق امراته ثلثا عند اقرار الحلف
الثلاث • سئل نجم الدين عمر قالت له امراته من بو بوحرا اهى سه طلاق فقال لها تو ام ادحست من
قول قومي كم هل يكون طلاق ثلثا قال نعم قال لا يقع بدون نية الثلاث **السراجية** لو قال
انت طالق لا نحو زعليك من الطلاق طلقت واحدة فقالت ده هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على
ما نوى م سئل الشيخ ابو جعفر عن من قال لامراته هزار ديدامست ادر كردم قال ان كان هذا
في مذاكرة الطلاق تطلق ثلثا وان لم يكن في مذاكرة الطلاق واراد الطلاق فكذلك وان لم يرد
الطلاق فالقول قوله مع يمينه • اذا قال لها طلاق تو بسحار كسه بو بست قومي والبى الملحقة
لا يقع الطلاق عليها لا في الحال ولا من بعد ما البستا الملحقة • وكذا لو قال لها طلاق سو حرار سيان
وبهار است وقد قيل بخلاف ما ذكرنا في المسئلتين جميعا وهو الاظهر والاشبه **وفي الفتاوى
الخلاصة** اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى م ورايت فتوى نجم الدين في قوله سه
طلاق تو بر كدا بجاد و رسم انه يقع الطلاق • قال لها داده طلاق لا يقع اذا لم ينو لعدم
الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله داد في العادة وقوله حه سوا ولو قال
لها حتوطلاه تلك يقع من غير نية كذا هذا • سئل الشيخ الامام الاوزجندي عن امراة قالت لزوجها
طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية • ولو قال ان اذن كرا اين جامه اندر مس سه
طلاق وليست امراته في ذلك البيت وقت هذه المقالة لا تطلق امراته • رجل طلق امراته فقيل له
في ذلك فقال داس هزار ديكر تطلق ثلثا من غير نية • امراة قالت لزوجها من بر سه طلاقم
ام فقال الزوج هستي اوفر الطلاق هستي وقال سه بكرى صه كرى فهذا كله اقرار منه بالثلث
تطليقات • سئل ابو عمر عمن قال لامراته هزار طلاق مو بكى كردم قال يقع ثلاث تطليقات كانه قال
طلقتك الف بدفعة وكذا اذا قال هر كه طلاق سه ابكى كردم ونوى الطلاق ثلثا • وقيل في
الصورة الاولى ينوي الزوج لانه يحتمل هزار طلاق برايكى كردم باحكام سه حكم فيكون هذا
وعد الايقاع فينوي لهذا **الخانية** رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت
يرحمك الله خلصتني منها او قال لي اعتنا والعبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة • ولو قال
لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة حواني هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا
الى الوقوع اقرب • رجل قال في غضبه لامراته اي هزار طلاقه دور طلقت ثلثا • وكذا لو قال اي
طلاق داده • ولو قال اي سه طلاقه طلقت ثلثا • رجل قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق
يقع واحدة اعرب الواحدة اولم يعرب • رجل قال احدى امراتي طالق وليست له الا امراة واحدة
طلقت امراته • رجل قال لغيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوادر
انها لا تطلق امراته • امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة
طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي
شيء نوى صحت نيته • وكذلك لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال نعم خواهم او قال
هذا ان نهو على هذين الوجهين • رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم
وقال ذلك الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا

بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة م رجل وقعت الخصومة
بينه وبين امراته فقالت المراة صنع ثلاث تطليقات هنا وهناك ثلاث حصيات صغار كما يكون للحالف بالعراق بان
الرجل باصبع رجليه واحدة وقال هذا طلاق تلك ثم وشر حتى نحاها عن اماكنها ثم قال اذهبي الى الحائط لتستحي في قولك
قالوا ينبغي ان تطلق امراته لانه جعل الفعل طلاقا • رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله • رجل له اربع
نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة
رجل قال الطالق فقيل له عمن عنيت فقال امراتي طلقت امراته • رجل طلق تطليقتين ثم تزوجها وقال مهرها وآخر
من منزله فقال له رجل لم لا تعدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق جودسه امب
دار طلاق وبكوشد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى **الذخيرة** قيل لرجل ان اسنو لسه طلاق كه فلان كار كرده فقال
لمقدار طلاق كان قوله لهذا رطلاق جوابا حتى انه لو لم يكن فعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق • قالت لزوجها
طلقني فقال الزوج سه طلاق بردار ورفتي ان نوى طلاقها يقع الطلاق ولو قال سه طلاق خرد يقع من غير نية
وسئل نجم الدين عمن قالت له امراته طلقني فقال ترا نه طلاق مايدم امت نه نكاح برحر ورقال هذا اقرار انه
طلقها ثلثا • وسئل نجم الدين عمن قالت له امراته مرا ترك ما تو ماسد بحسه من طلاق ده فقال الزوج حداتو
طلاقه داده سد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه على هذا الجواب بعض الائمة • وعنه اذا قيل
لها اذهبي الى ابيك فقالت طلقني حتى اذهب فقال برو من طلاق ما انمن درهم قال لا تطلق بهذا القدر
وسئل ابو عمر قال لغيره ان لم افعل كذا كذا غدا ما بالدمن الحانه است بطلاق هست فلم يفعل ذلك غدا فهي تو
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاقي يقع عليها تطليقة واحدة لان معناه تو طلاقي
الخانية قال لامراته هزار طلاق تو بكرا ركنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا • ولو قال
من هستي طلاق داده امر ان نوى الايقاع وقع وان نوى التفويض يكون ايقاعا م امراة سالت من
زوجها التطلاق فقال الزوج لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلاث تكفي فقال الزوج
الثلاث لك والباقي لصواحبك وله سواها امراة امراتان يقع على المخاطبة ثلاث تطليقات ولا
يقع على غيرها شيء **وفي الحاوي** قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به م اذا قال لها قولي اني
طالق فقالت ذلك طلقت وان لم تقل لا تطلق لهذا وفي اذا قال لغيره قل لامراته انها طالق حيث تطلق
قال ذلك الرجل لها ذلك او لم يقل **نوع آخر في الايقاع** بطريق الاضمار وفي ترك
الاضافة وما يشبهها • اذا قال انت ثلاث واضمر الطلاق فاعلم ان ههنا ثلاث فصول احدها ان يضمر
الطلاق وفي هذا الفصل يقع الثلاث وان اشكل انه اكتفى بالوجه الاول او بالوجه الثاني يوجب
الاول حكما والثاني تنزها واحتياطا اذا قال لامراته تو يكى بوسه او قال برايكى تراسه قال الشيخ ابو القاسم
الصفار البلخي يقع وقال الصدر الشهيد المختار عندي انه اذا نوى يقع الطلاق **وفي الحجة**
تاسه المختار ان يقع اذا نوى **وفي الظهيرية** ولو قال عن ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع والا يقع بالنية **وفي السراجية** لو قال
ترى طلاق ونوى ثلثا وقع ثلاث **وفيها** اذا قالت طلاق كم ده فقال دادم وقع ثنتان
وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اكر تو بوكار اى رايكى ودو وسه فاجاب بانه لا يقع الطلاق
بدون النية **وفي الجامع الاصغر** عن ابي نصر الدبوسي فيمن قال ان زن كه مراست سه لا يقع وقال
ابو بكر العياضي تطلق ان اراد بذلك طلاق • وقال ابو بكر الورسكي طلقت امراته م **وفي فتاوى
النسفي** سئل عن رجل اتهمته امراته بشيء وطلبت منه ان حلف على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ
اكر فلان كار كرده ام نوسه اجاب انها لا تطلق **وفي فتاوى الفضلي** واذا قال لها انت مني ثلث

ان نوى الطلاق طلقت • ولو قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان الحال مذاكرة الطلاق • واذا قال الحالف
ونوى الطلاق قال يقع **ومنه ايضا** اذا قال لها اكر فلان كار كنى بوساك طلاق فعلت وقع الطلاق
من غير نية الزوج • ولو قال لها براسه ناراى دون وكان ذلك في حالة الغضب فالقول قوله انه لم يرد الطلاق
لانه قال امر دون كا لا يحتمل الطلاق يحتمل للعن وغيره فلا يتعين الطلاق مرادا بالنية • قالت لزوجها طلقني
فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه **وفي فتاوى** اهل سمرقند
اذا قال لها نوى طلاق يقع عليه طلقة **وفي الفتاوى** الخلاصة وكذا لو قال تو طلاق وباين او طلاق
سوى تطلق من غير نية وبه يفتي الشيخ الاستاد **وفي باب السير** انه تطلق من غير نية م فتاوى الشيخ الامام
ابو الليث قالت لزوجها كيف تطلقني فقال لها بالفارسية تو خود ازسر تا پای طلاق كرده ثم قال ... الزوج
عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسال عن مراده **وفي الخانية** قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال
مولانا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال **وفي الكبرى** يقع الطلاق من غير نية ولو لم يسال
عن مراده بجملة العدد ثلاث امرانت من امر واحدة م اذا قال لها في حالة الغضب اكر تو زن منى
سه طلاق لا يقع شي لانه حذف الياء فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا **وفي الفتاوى الخلاصة**
اذا قال لم انو الطلاق وعلى هذا انفصل التعليق اذا قال لهر زنى كه بو نی کنم سه طلاق فتزوج امراة
لا يقع الطلاق وهو الصحيح وسئل الشيخ ابو نصر عن سكران قال لامراته تو دين ان طلقك فقالت نعم
فقال بالفارسية اكر تو زن منى بك طلاق ودو طلاق ... ز عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق
فالقول قوله قال الشيخ الامام ابو الليث لانه لم يضف الطلاق الى المراة ولم يذكر الايقاع **وفي النوازل**
قال الفقيه وبه ناخذ قالت طلقني فقال الزوج سه طلاق برداروده فان نوى طلاقها يقع الطلاق • ولو
قال سه طلاق خود يقع الطلاق ولو قال سه طلاق خود يقع الطلاق من غير نية **وفي نظم الزندويسي**
لو قال لامراته في حالة الغضب دور فنداست وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ولا نية له لا يقع
الثالثة م قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار ينوي الزوج فان لم
يكن له نية لا يقع شي في الحكم • رجل اتهم امراته ثم راى الرجل في بيته فغضب وقال زن غير را طلاق
دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل لو قوع من غير نية **رجل** جمع الاصدقاء وامر امراته ان تجد
لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج دبي كر دوست ودشمن مرا سود ا زمن سه طلاق
ذكر في النوازل انه تطلق امراته • رجل قال لجماعة بركردون كم كه سو حيران كرد كه سه طلاق كرد ...
سرا وقال چندار كو مرا كه سه طلاق كرد نيست يقع الطلاق عليها **الذخيرة** رجل له امراتان تطلق احديهما
ثم اراد ان يتزوجها فقالت لا اتزوجك يعني قضاء الخانية رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى
فقال نعم لم تطلق الاولى فقال بالفارسية ... ان لم يكن تتزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى
ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته **وفي الفتاوى** الخلاصة ولو قال من قبل انها فعلت كذا او ...
الذي طلقت ح رجل يمر به امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل احلف بثلاث
تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت
المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء • وكذا لو تزوج امراة على
... المراة بعينه علم ثم حلف ان كان له امراة ... فطلقت امراته • رجل اكل خمرا او شرب خمرا افعال ان
حرام ... ثم قال رجل ... سه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا
تطلق امراته • رجل قال طلقت امراة وقال امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي يصدق • ولو قال عمرة طالق
وامراته عمرة وقال لم اعن امراتي لم يصدق قضاء **الخانية** رجل قال لامراته طالق ولم يسم له امراة
معروفة طلقت امراته استحسانا • فان قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان يصرف الطلاق
الى ايهما شاء • رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال

له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا
يقع الطلاق • رجل قال له غيره الا امراتك الا طالق فقال بلى طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسالة
الاولى تصير قائلا بلى انت امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته • وفي المسالة الثانية صار قائلا امراتي
غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطوبا له امراته
قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق **وفي واقعات الناطفي** وكان الكلام
موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلاما محمولا على الحكاية م رجل
تريد الخروج الى السفر فاحدثته ... وقال لا ادعك تخرج حتى تطلق امراتي فقال الزوج دختر راسه طالق
ثم قال لم انو امراتي وانما نويت بنتك التي في البيت بامراتي لا يصدق قضاء ويصدق ديانة م سئل الشيخ
الامام نجم الدين النسفي عن رجل عادته اذا راى صبيا ان يقول له ... سه طلاق فسلك مجالسه فقال له
... وهو لم يعرفه قال تطلق امراته ثلثا اذا قال لدابته قبل ان طالق وكتب امراته الى ابيها ولم
يسمها او نسبها الى امها او الى اخيها او ما اشبه ذلك ولم يذكر اسمها طلقت امراته اذا كانت كذلك في
الخانية ولو قال لم اعن امراتي لم يصدق قضاء ويطلق امراتي ما ذكر اسم امراته **وفي الفتاوى الخلاصة**
امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة له سوى ميمونة طالق واسم امراته امنية لا تطلق
امراته وكذا المديونة لو حلف فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك امراتي عائشة طالق واسم امراته
فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وعن ابي يوسف فيمن قال عمرة بنت صبيح طالق وامراته
عمرة بنت حفص ولا نية في حجره وكانت بنت البه وانما ابوها حفص وهو يعلم نسبها او لم يعلم فقال ... في
ولا نية له لم يدين في القضاء يقع الطلاق واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان يعرف نسبها لا يقع الطلاق وان
نوى في هذه الوجوه امراته تطلق امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان كان لا يريد اسم امراته
وانما يريد الاسم الذي سمي على النسب الذي اضافها اليه وهو لم يعرف نسبها لم تطلق في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى • ولو قال امراته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امراته وامراته ليست بحبشية لا يقع عليها
وفي الذخيرة وعلى هذا المراة الاسدية وعلانية السندي م وعلى هذا اذا سماها بغير اسمها ولا
نية له في طلاق امراته وان نوى طلاق امراته في هذه الوجوه طلقت امراته • وان سمى امراته باسمها واسم
ابيها قال امراتي عمرة بنت صبيح ابن فلان وقال اني هذا الرجل التي في وجهه الخال طالق طلقت امراته
سواء كان في وجهها الخال او لم يكن **الذخيرة** اذا قال الزوج فلانة بنت فلان من نسائي طالق وله امراتان
بهذا الاسم فقال الزوج لم اعن احديهما بعينه لا رواية لهذه المسئلة في الكتب قال رحمه الله ينبغي ان لا يحل
له وطي المراتين اللتين بهذا الاسم والنسبة كما لو طلق احديهما بعينها ونسيها • ولو قال كانت لي امراة ...
انها طالق وادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة • ولو قال طلقت امراتي او قال امراة لي طالق
او قال امراة من نسائي طالق وباقي المسئلة على حالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم • وكذلك لو قال
كنت طلقت امراتي او قال كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امراة لي وفي المسئلة بحالها طلقت
المعروفة في الحكم • وكذلك لو قال طلقت اول امراة قد كنت تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي في
المسئلة بحالها تطلق المعروفة في الحكم **الخانية** ولو كانت له امراة بصيرة فقال امراته هذه العمياء
واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة • رجل قال لامراته تو چه طلاق
كردهای لا تطلق امراته • ولو قيل للرجل اطلقت امراتك فقال اعدها مطلقة او اخرجها مطلقة لا تطلق
امراته • امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية
ولو قالت امراة لزوجها طلقني فقال وادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق
في المنتقى رجل تزوج امراة فقالت ان اسمها زينب بنت عبد الله القرشية والرجل لا يعرفها فقال الرجل
كل امراة لي طالق غير اسما وبنت عبد الله القرشية واسم هذه المراة كان زينب النبطية فهي طالق في القضاء

ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى. وإذا قال نساء أهل الدنيا طوالق تطلق في القضاء، ولا تطلق فيما بينه وبين الله
تعالى. وإذا قال نساء أهل بغداد لا تطلق امرأته عند أبي يوسف إلا أن ينويها. وعن محمد روايتان روى ابن
سماعة عنه أنه تطلق امرأته من غير النية. وروى هشام أنه لا تطلق امرأته إلا أن ينويها. وذكر في فتاوى أهل
سمرقند أن في قوله جميع نساء الدنيا طوالق أو جميع نساء أهل العالم طوالق أنه لا تطلق امرأته من غير نية. وفي
الظهيرية لا تطلق إلا أن ينوي وعليه الفتوى. ولو قال نساء أهل هذه السكة طوالق وهو من أهل هذه السكة
طلقت امرأته. وكذلك إذا قال نساء أهل هذه الدار طوالق وهو من أهل هذه الدار طلقت امرأته بلا خلاف
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيه. وفي الخانية
ولو قال نساء هذه السكة أو هذه القرية وفيها امرأته طلقت. م ولو قال نساء أهل هذه القرية طوالق ففيه
اختلاف المشايخ فمنهم من ألحقه بالبيت والسكة ومنهم من ألحقه بالمصر. نوع آخر يتصل بهذا
الفصل في الإيقاع بالإضافة إلى بعض المرأة. إذا قال لامرأته رأسك طالق فالأصل في جنس هذه
المسائل أن كل جزء يعبر به عن جميع البدن نحو الرأس والرقبة والفرج والوجه يصح إضافة الطلاق إليه. وفي
الفتاوى الخلاصة أربعة عشر لفظا إذا أضيف إليها الطلاق يقع: أنت طالق، ونفسك، وجسمك،
وجسدك، ورقبتك، ووجهك، ورأسك، وروحك، وفرجك، ونصفك، وبعضك، وبضعك،
ودمك، وظهرك. والمختار في الدم والظهر أن لا يقع. وفي الظهيرية وإن طلق جزءا شائعا منها مثل
نصفك أو ثلثك. وفي الخانية أو جزءا من ألف جزء يقع الطلاق. وكل جزء لا يعبر به عن جميع البدن إن
كان جزءا لا يستمتع به نحو الدمع والريق والدم لا يصح إضافة الطلاق إليه بالاتفاق هكذا ذكر شيخ الإسلام
في شرحه. وقال شمس الأئمة الحلواني لو نوى جميع ما في بدنها من الدم ينبغي أن تطلق. وذكر الصدر الشهيد في
أدب الطلاق أنه إذا أضاف الطلاق إلى دمها ففيه روايتان في رواية كتاب العتاق لا تطلق وفي رواية
كتاب الكفالة تطلق. وفي الينابيع والذي يعبر به عن الجملة كل عضو إذا فات به الطلاق وهو كالوقوع
فقد الروح بفقده يقع الطلاق بإضافته إليه. وإذا أضافه إلى عضو ليس بفقد ذلك العضو فقد الروح لا
يقع الطلاق. م وإن كان جزءا يستمتع به نحو اليد والرجل لا يصح إضافة الطلاق إليه عندنا فإذا قال لها
إذا قال لها رأسك طالق ونوى به اقتصار الطلاق على الرأس لا يصدق أن يقول لا تطلق. وفي رواية كتاب
وفي الخانية ولو قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع كما لو قال رأسك هذا
طالق. وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال الرأس منك طالق أو قال هذا العضو منك طالق ووضع
يده على رأسها لا يقع. وفيما سوى هذه الألفاظ من قوله يدك وبراقك وغيرهما لا يقع الطلاق. ولو
قال لها يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد أن يقول بأنها تطلق. وفي البدائع
أنه لا يقع الطلاق بالإضافة إلى اليد وإن نوى. وفي المهذب ولو قال تزوجت رجلك أو يدك لا ينعقد
إجماعا. وفي الظهيرية ولو أضاف الطلاق إلى بدنها لا يقع عند البعض وكذلك الرجلين. ولو أضاف الطلاق
إلى ظهرها لا رواية في الكتاب. م وإذا قال نصفك طالق ذكر الشيخ الإمام في شرحه أنه لا يقع وهكذا أوقع في
بعض النسخ وإن قال ظهرك أو بطنك طالق ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن الأصح أنه يقع. وفي
الوقاية وهو الأظهر. وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه أن الأشبه بمذهب أصحابنا أنه يقع الطلاق وهو نظير
ما قال مشايخنا إذا أضيف عقد النكاح إلى ظهر المرأة أو إلى بطنها أن الأشبه بمذهب أصحابنا أنه ينعقد النكاح
وقال القاضي الإمام علي السعدي أن الأصح أنه يقع. وإذا قال دبرك طالق فالمحفوظ عن أصحابنا أنها لا تطلق
بخلاف قوله فرجك طالق. وذكر في المنتقى أن قوله استك طالق في الحكم بمنزلة قوله فرجك طالق. ولو قال
لها نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين
وعن المتأخرين وقد صارت هذه المسألة واقعة بخارا فأفتى بعض مشايخها بوقوع الواحدة بالإضافة إلى
النصف الأعلى وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافة. وإن أضاف الطلاق إلى جزء معين غير جامع نحو أن

بقول

بقول يدك طالق أو صدرك أو فخذك وما أشبه ذلك لا يقع الطلاق. نوع آخر
في تكرار الطلاق وإيقاع العدد في المدخول بها وغير المدخول بها. الظهيرية ومتى كرر لفظ الطلاق
بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وإن عنى بالثاني الأول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة
أنت طالق. ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع أخرى إلا بالنية كقوله طلقتك فأنت
طالق. م امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى
الزوج الثلاث أو لم ينو. ولو قالت بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فإن نوى ثلاثا
طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا يقع واحدة. وفي المنتقى إذا قالت له طلقني طلقني طلقني
بدون حرف الواو فقال الزوج قد طلقتك أنه يقع ثلاث تطليقات ولم يشترط نية الزوج الثلاث. وفي
تجنيس الناصري لو قالت المرأة طلقني فقال الزوج طلاق ده كيم طلاق مي كيم طلاق مي كنم طلقت
ثلاثا. وكذلك كردم كردم كردم طلقت ثلاثا. م امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت
طالق أو قال فأنت طالق يقع واحدة هكذا رواه ابن سماعة وهشام عن محمد وعلل محمد في رواية هشام فقال
لأن هذا ليس بجواب قال في رواية هشام وإن عنى الجواب في قوله أنت طالق استحسن أن أجعلها ثلاثا. ولو كان
قال قد طلقتك يقع الطلاق الثلاث. وكذا لو قال فعلت. وقيل ينبغي أن يقع الثلاث في الوجه الأول
وذكر البقالي في فتاواه في الوجه الأول أنها تطلق واحدة إلا أن ينوي الثلاث فيصح استحسانا قال
ثم روي أنها واحدة يعني مع نية. وفي الذخيرة وكان نصير بن يحيى يقول إذا قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال الزوج أنت طالق أنه يقع ثلاث تطليقات. وكان البلخي يقول يقع واحدة وكان يشاد أن يقول
يسأل الزوج فإن قال نويت جوابها يقع الثلاث وإن قال نويت واحدة فواحدة. وفي السراجية
لو قال ثلاثا حلت بازداشتم لا يقع إلا واحدة. وفي الحاوي قالت لزوجها طلقني فقال أرشت الف مرة
قال أبو القاسم لا يقع بهذا شيء. وفي البكري رجل بينه وبين امرأته مشاجرة فقالت المرأة طلقني ثلاث
فقال الزوج لا أفعل ثم قالت بالفارسية دادي دادي فقال الزوج دادم دادم فإن كان قوله دادم غير
متصل وقع الطلاق وإن كان متصلا لا يقع. وفي اليتيمة قال أبو القاسم الصفار إذا قال الرجل
لامرأته طلقتك عشر مرة طلقت ثنتين. وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته أنت طالق كذا
كذا يقع ثلاثا كأنه قال أنت طالق أحد عشر. م امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت
فإن قالت زدني فقال قد فعلت طلقت أيضا. إبراهيم عن محمد قيل لرجل أطلقت امرأتك ثلاثا
فقال نعم واحدة قال أبو العباس إن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة. وفي
المنتقى إذا قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت فهذا جواب وهي ثلاث وكذا قوله ابن. وفي
نوادر ابن سماعة سئل أبو يوسف عمن طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته فقال طلقتها حتى
أكملته تطليقتين ولم تحفظ جوابنا فقال الزوج هي ثالثة أو قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وإن لم يذكر
الطلاق في معاتبتها وبالمسألة بحالها فقوله هذه ثالثة ليس بشيء إذا لم ينو به الطلاق. وإذا قال لها
قبل الدخول أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث. وفي الكافي وعند أبي الحسن البصري يقع واحدة إلا إذا
قال أوقعت عليك ثلاث تطليقات. م وكذا إذا قال لها أنت طالق ثنتين يقع ثنتان بخلاف ما إذا
كرر لفظ الطلاق بحرف العطف أو بغير حرف العطف فقال لها أنت طالق وطالق أو قال فطالق أو قال
طالق ثم طالق أو قال طالق طالق حيث يقع واحدة. وفي الولوالجية رجل قال لامرأته بعد الدخول
بها أنت طالق طالق يقع ثنتان لأنه لا يمكن أن يجعل تكرارا للأول لأن الأول لا يقع شرعا فيجعل مبتدأ عطفا
بإدراج حرف العطف وإن نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء. وفي الحاوي ولو قال لها أنت طالق بك طلاق
بك طلاق بغير العطف وهي مدخول بها ثلاث تطليقات. الحاوي سئل لم تطلقها فقال ثلاثا ثم زعم أنه كان
كاذبا لا يصدق قضاء. م وفي فتاوى الفضلي إذا قال لها قبل الدخول بها اكر تو زن مني يك طلاق ودو طلاق

الثلاث م

دست بار داشته يقع ثلاث تطليقات ولو لم يقل دست بار داشته يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام انما يتم عند
قوله دست بار داشته لانه صار معتبرا للاول فتوقف فيقع الطلاق جملة • وفي الثاني كلامه تام ساقه فيما الا الى
قال لامرأته المدخول بها سه طلاق واده ست وده طلاق واده ست يقع عليها ثلاث تطليقات • ولو قال ذلك بغير
حرف الواو ان نوى العطف يقع ثلاث وان لم ينو يقع واحدة في الذخيرة اذا قال لامرأته المدخول بها ترا يكه
طلاق وبانك طلاق وقد ذكر فقد اشير له قوله انت طالق انت طالق • ولو قال ذلك ادمت بك بك طلاق
قال يقع ثلاث تطليقات وان ذكر بغير حرف العطف ان قال لعددها سكت ده طلاق فان نوى العطف طلقت ثلثا
وان لم ينو يقع واحدة وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى
الطلاق وفي الثانية والثالثة الافهام صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا • ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة وفي السغناقي ولو علق ثلثا وفي الحجة طلاق ... ثلثا طلقت
ثلثا جامع الجوامع انت طالق مع كل امرأة لي طلقن فان نوى البعض دين الخانية رجل قال لامرأته
المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان
ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال قد كنت قلت لها انت بائن فانه يقع الاولى والثانية
ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي م واذا قال لها ترا ... طلاق ... دوسه
قال الشيخ الامام ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط • وقال الشيخ محمد بن علي العوامي يقع واحدة قال رجل
لامرأته ولم يدخل بها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول ولو كان
معطوفا فقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فطالق ان دخلت تعلقا جميعا بالدخول • اذا قال لها ولم
يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع
الثلاث وفي الكافي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق قال الكرخي والطحاوي انه على
الخلاف الذي ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو الاصح • ولو كانت
المرأة مدخولا بها والشرط مقدم فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء يقع ثلاث
بالاجماع الا ان على قول ابي حنيفة يقع بعضها بعد بعض في الوقوع وقال صاحباه يقع جملة م ولو قدم الجزاء
فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار يقع الثلاث بلا اختلاف في المسألة معروفة
جامع الجوامع ولو قال لغير المدخول بها انت طالق اليوم وامس يقع ثنتين كقوله قبلها واحدة
م ولو قال لها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة الحال وتبين بها
وفي شرح الحاوي ان كانت غير مدخول بها ويبطل ما بعد ذلك من الكلام وان كانت مدخولا بها
فالاول والثاني ينزلان في الحال وتعلق الثالث بالشرط م وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط
واذا وجد الشرط وقع الثلاث وذكر القدوري على قولهما انما يقع الثلاث عند وجود الشرط اذا وجد
الشرط بعدما دخل الزوج بها اما اذا وجد الشرط قبل ان يدخل الزوج بها يقع واحدة وهو الاشبه • ولو
قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلقت الاولى بالدخول ووقعت الثانية
ولغت الثالثة عند ابي حنيفة وعندهما يتوقف على وجود الشرط واذا وجد الشرط يقع واحدة وفي التجريد
هذا اذا كانت غير مدخول بها وان كانت مدخولا بها تعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث على سبيل التعاقب
وفيه واما اذا ذكر بغير حرف الصلة وكان الشرط مقدما كما اذا قال ان دخلت الدار انت طالق طالق
طالق وكانت المرأة غير مدخول بها فالطلاق الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو ما اذا
تزوجها ودخلت الدار المعلوم بها ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج لا يقع الطلاق ولو كانت مدخولا
بها فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال • ولو اخر الشرط وقال انت طالق طالق
طالق ان دخلت الدار وكانت المرأة غير مدخول بها نزل الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو
خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق وقدم الشرط على هذا فما لم تدخل لا يقع • واذا

دخلت

دخلت وقع الثلاث بالاتفاق م وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق واحدة حتى يقضي
فان نوى بقوله حتى تنقضي العدة فهي واحدة وان نوى حتى ثلاث فهي ثلاث وفي الذخيرة فيما اظن
والثاني من هشام م وفي المنتقى انت طالق حتى ... حتى تبين بكل تنقضي الفاء واحدة ولو نوى ثلثا
فهي ثلاث • وعن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات او الى ان تستكمل ثلاث او قال
انت طالق لتستكمل ثلاث تطليقات فهي طالق ثلثا ولا يدين في القضاء على ابطال ذلك • ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق وباين وقال لها انت طالق ثم باين وقال لم انو بقولي باين شيئا
فهي طالق تطليقة رجعية • ولو ذكر حرف الفاء وباقي المسألة بحالها فهي طالق تطليقة باين الولوالجية
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة اوثنتين وقع عليها تطليقة ولا يجبر الزوج لانها
صارت اجنبية وفي المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل
الثنتين فانى لا يبطل عنه الثنتين والزمه الذي اقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره م اذا قال لامرأته
ولم يدخل بها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة طلقت واحدة ولو قال قبلها واحدة او
بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وعن ابي يوسف اذا قال معها واحدة يقع واحدة
وفي الهداية وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها م وفي المنتقى قال ابو يوسف في
رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها الثانية
ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى
تدخل واذا دخلت يقع عليها ثنتان • ولو قال انت طالق واحدة وبعدها اخرى ان دخلت الدار لم تطلق
حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها اثنتان وقوله واحدة وواحدة سواء الخانية ولو قال انت طالق
بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا • ولو قال انت طالق مع
كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق
قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت طلقت واحدة بالاتفاق • وهذا اذا كان التعليق للثانية
والثالثة في الطلاق اما اذا كان في الظهار والايلاء كقوله ان دخلت الدار وان تزوجتك فانت طالق
وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ثم دخلت الدار وتزوجها طلقت وسقط عنه الايلاء والظهار عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تطلق ويظاهر ويولي • ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي
كظهر امي وانت طالق ثم تزوجها وقع هذا كله عليها م ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدى وعشرين
يقع الثلاث عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وفي الظهيرية وقال زفر يقع واحدة • ولو قال
احد عشر يقع الثلاث في قولهم • ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة لانه يمكن ان يأتي باللفظ المعتاد
وبعبارة اوجز من هذه وجعل العدد شيئا واحدا يكون بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالمعتاد
فبقي ما وراء المعتاد مردودا الى اصل القياس وهما عددان في الحقيقة • ولو قال واحدة ومائة او واحدة
والف كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الثلاث • ولو قال واحدة ونصفا
وقع عليها ثنتان وفي جامع الجوامع زفر واحدة ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة
عند محمد خلافا لابي يوسف • ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي
طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه • وكذلك لو قال امرأتي طالق
وامرأتي طالق وفي الخانية وكذلك العتق • ولو كان قد دخل بهما وباقي المسألة بحالها فكان
يوقع الطلاق ثنتين على احداهما وفي المنظومة في اختلاف ابي حنيفة مع صاحبيه لو قال لمن نكحت
فهي طالق وطالق لم يكن الا السابق **نوع آخر في ايقاع الطلاق** بعدد مما له عدد

وما لا عدد له وفي تشبيه الواقع بما له عدد وما لا عدد له الظهيرية الاصل فيه انه متى وصف الطلاق بما لا
يوصف ولا يحتمله يقع ويبطل الوصف ومتى وصف بوصف يوصف به ولا ينبئ عن زيادة شدة غلظ يقع رجعيا
ومتى وصفه بوصف ينبئ عن زيادة غلظ او وصف بالطول يقع بائنا ويملك ان يخالف الوصف والعدد بالايقاع
م اذا قال لها انت طالق مثل عدد كذا يعني لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقع واحدة رجعية وروي عنه رواية اخرى انه يقع واحدة بائنة كما هو قول ابي حنيفة
ولو قال انت طالق عدد شعر بطن كفي فهي طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء
يقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك وكذا اذا قال عدد كل
شعرة على جلد ابليس يقع واحدة وفي الظهيرية لا يقع الا واحدة حتى يعلم ان على جسد ابليس شعر ام لا
م ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي او عدد شعر ظهر كفي وقد كان حلق ظهر كفه او رأسه قبل هذه المقالة طلقت
ثلثا بخلاف ما لو قال عدد ما على رأسي من الشعر او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وفي المضمرات وعن محمد
اذا قال لها انت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى كفه لم تطلق وفي الحجة ولو قال انت طالق
عدد شعر فرجك ان كان عليه شعر يقع ثلثا وان اطلت ولم يبق عليه شعر لا يقع شيء وفي الظهيرية لو قال
لامرأته انت طالق بعدد ما في هذه القصعة من الثريد ان كان قال ذلك قبل صب المرقة فهي ثلاث وان قال
بعد صب المرقة فواحدة م ولو قال لها انت طالق عدد النجوم او مثل عدد النجوم او كالنجوم او كالرمل فهي
واحدة بائنة كذا رواه ابن سماعة عن محمد وفي رواية اخرى عنه انها واحدة رجعية ولو قال عدد النجوم فهي ثلاث
وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق عدد التراب او عدد المطر طلقت ثلثا وفي التراب يقع واحدة
عند ابي يوسف لان التراب مما لا يعد فيلغو ذكر العدد ولو قال انت طالق واحدة ملء البيت تقع واحدة بائنة
وفي الجامع الصغير اذا قال لها انت طالق كالف فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا وفي فتاوى
القدوري اذا قال لها انت طالق كالف فان نوى ثلثا فثلاث وان نوى واحدة او لم تكن له نية فهي واحدة
بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد هي ثلاث ولا يدين في الحكم ولو قال انت طالق كعدد الف
او كثلاث فهي ثلاث في القضاء وفي جامع الجوامع انت واحدة كثلاث بائن وان نوى التكرار يدين في الحا
ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث وان نوى حتى تحل ثلثا او حتى او تبلغ ثلثا فهي واحدة وفي السراجية
اذا قال توي هزار طلاق لا يقع شيء به رذي ابو القاسم م واذا قال لها انت طالق مثل عظم راس الابرة
او قال مثل الحبل او مثل حبة الخردل فالاصل عند ابي حنيفة في جنس هذه المسائل انه اذا شبه الطلاق بشيء
عظيم او صغير يقع بائنا سواء كان المشبه به سواد كر العظيم او لم يذكر والاصل عند زفر انه متى شبه الطلاق
بشيء عظيم يكون بائنا ومتى شبه بشيء صغير حقير يكون رجعيا ذكر العظم او لم يذكره والاصل عند ابي يوسف ومحمد
انه متى شبه بشيء من ذكر العظم باللفظ وشبه بشيء عظيم او بشيء صغير حقير ان كان له حد يكون بائنا وان لم
يكن له حد يكون رجعيا تبيانه في مسائل اذا قال لها انت طالق عظم السمسم او عظم الخردل عند
ابي يوسف ومحمد يقع تطليقة بائنة اعتبارا للعظم وذكر عن زفر انه يقع واحدة رجعية في المسئلتين اعتبارا
لصغر المشبه ولو قال مثل راس الابرة يقع واحدة بائنة عندهما في شرح الطحاوي ولو قال مثل راس
الابرة فهو رجعي في قولهما بائن في قول ابي حنيفة ولو قال مثل السمسم يقع واحدة رجعية وعند زفر يقع
واحدة رجعية في المسئلتين جميعا وفي الكافي ولو قال مثل عظم الجبل يقع بائنا عند الكل م ولو قال
مثل الاساطين او التراب او الجبال وفي الخانية او مثل البحار عند ابي يوسف ومحمد يقع تطليقة رجعية
وعند زفر يقع واحدة بائنة وعند ابي حنيفة يقع تطليقة بائنة ذكر بعض مشايخنا في هذا الاصل قول محمد
مع ابي يوسف على نحو ما بينا وذكر بعضهم قول محمد مع قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق
كالثلج فهو بائن عنده وعندهما ان اراد به البياض فرجعي وان اراد به البرد فبائن الحجة قال لامرأته انت
طالق مثل صخرة او فيل يقع به الطلاق الرجعي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق مثل الحديد يكون

رجعيا

رجعيا في قول ابي يوسف وفي قول زفر يكون بائنا ولو قال انت طالق وانت مريضة يقع واحدة رجعية
م واذا قال لها انت طالق مثل سنجة دانق وفارسيته دانك سنكي تر الطلاق يقع واحدة ولو قال مثل
سنجة دانق ونصف وفارسيته دانك نيم سنك يقع ثنتان ولو قال نيم كردم سنك يقع واحدة ولو قال چهار
دانك سنك يقع تطليقتان لان السنجتين المتعارفة فيما بين الناس وفي الخانية اذا شبه الطلاق
بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث
سنجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان والدانق ونصف يوزن بسنجتين
وكذا الثلاث دراهم فعلى هذا الخرج هذا الجنس من المسائل وفي الظهيرية ولو قال مثل سنجة خمسة
دراهم وسنجة الف درهم يقع واحدة لانها توزن بسنجة واحدة وفي سنجة دانقين ثنتان ومثل سنجة اربع
ونصف ومثل سنجة ثلاثة ارباع درهم اعتبارا لاعداد السنجات وفي الولوالجية ولو قال مثل
سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان ولو قال مثل سنجة نصف درهم يقع واحدة وفي الخانية ولو قال مثل
دراهم يقع تطليقات م ولو قال لها انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار
باثنتين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فهي ثلاث وفي السغناقي ولا فرق بين الاشارة بالاصابع
الى اعتاد الناس الاشارة بها وبين الاصابع الاخر م وان اشار بثلاثة اصابع وقال عنيت بعد
الاشارة التشبيه بالكف دون الاصابع لا يصدق قضاء وفي الخلاصة الخانية ودين فيما
بينه وبين الله تعالى م ومن المتأخرين من قال اذا جعل ظهر الكف والاصابع الى المرأة صدق قضاء
وان قال عنيت اثنين بالاصبعين عقدتهما لا يصدق في القضاء ويقع ثلاث تطليقات وفي الخانية
ودين فيما بينه وبين الله وفي الخانية والعبرة في الاصابع المنشورة دون المضمومة م وانما
فيما بين الناس انهم يريدون الاشارة بالاصابع المنشورة دون المعقودة وبعض المشايخ قالوا انما
لا يصدق قضاء اذا كانت الاصابع كلها معقودة قبل الاشارة فنصب ثلثا منها وقال انت طالق
هكذا وقال عنيت به الاصابع المعقودة اما اذا كانت الاصابع كلها منشورة فعقد ثنتين منها وقال
انت طالق هكذا او قال عنيت به الاصابع المعقودة يصدق قضاء ولكن هذا خلاف رواية محمد فقد
قال محمد في الاصل اذا قال عنيت اثنتين بالاصبعين اللتين عقدتهما لا يصدقه القاضي وفي
السغناقي وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم
وفي الخانية ولو قال انت طالق مثل هذا او اشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلاث وان نوى
واحدة فواحدة وفي الذخيرة وان اشار بالاصابع كلها وقال انت طالق ولم يقل هكذا يقع واحدة
وفي الخانية امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات
لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع
ونوى بها الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة م ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي
واحدة رجعية وفي الظهيرية ولو قال انت طالق طويلة او عريضة او عظيمة او كبيرة فهي
واحدة بائنة وان نوى الثلاث صحت نيته وفي المنظومة في اختلاف زفر ووصف الطلاق
حين اوقعه بالطول والعرض لا المراجعة واذا قال لها انت طالق ملء الدار او ملء البيت فان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة فان نوى الثلاث صحت
نيته واذا قال لها انت طالق واحدة مثل الدار او قال ملء البيت فهي واحدة بائنة اذا قال
لها انت طالق الوانا من الطلاق فهي تطليقتان تملك الرجعة ولو قال ثلاثة الوان فهي ثلاث
وكذلك اذا قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلثا فان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال ضروبا وانواعا او وجوها من الطلاق وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف انت طالق واحدة يكون ثلثا او نصيبه ثلثا فهو ثلاث وكذلك اذا قال بهم ثلثا ولو قال

لها انت طالق ثم ثلاث او ثالث ثلاثة فهي ثلاث • ولو قال انت طالق احد ثلاث تطليقات فهي واحدة • ولو قال
طلقتك احد ثلاث تطليقات طلقت ثلثا • اذا قال لها انت طالق بعدد الا انه لم يقع تطليقات لان الشيء
اذا تم الى الشيء يصير كبيرا او اكثر كثير الطلاق وثلثا والكثير ثنتان **وفي البقالي** اذا قال لها انت طالق
عامة الطلاق او قال اجل الطلاق فثنتان ولو قال اكثر الطلاق فهو ثلاث ولو قال لها كل الطلاق فهي واحدة
ولو قال كثر الطلاق فهو ثنتان **وفي الخانية** ولو قال انت طالق اقل الطلاق يقع واحدة • ولو
قال انت طالق اقل من ثنتين قال الشيخ محمد بن الفضل البياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه
يقع الثلاث • ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلاث • وكذلك اذا قال كل طلقة ولو قال عدد امن
الطلاق فهي ثنتان • وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلاث **جامع الجوامع**
ولو قال انت طالق غير ستة يقع ثنتان في الحال م ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال
انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان • ولو قال انت طالق غير واحدة ثنتان • ولو قال غير ثنتين فهي ثلث
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله انت طالق غير واحدة انها واحدة الا ان ينوي • ولو قال لها انت
طالق لا قليل ولا كثير حكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه يقع واحدة وهكذا حكي عن الشيخ ابي بكر البلخي واختار
الصدر الشهيد انه يقع الثلاث **وفي الفتاوى الخلاصة** هو المختار م وحكي عن الشيخ الفقيه
ابي بكر انه يقع ثنتان وهو الاشبه **وفي الخلاصة** وهو الاظهر **الفتاوى الخلاصة** رجل طلق
امرأته واحدة او ثنتين فقيل له لم لم تتزوجها فقال بي نشابه مرابي ونكري به سد هذا اقرار منه بالطلاق
الثلاث ولو قال بي من السامع عمراوهم دفن وجب باخر وحاءت الله يجوز له ان يتزوجها • ولو قال
وناسي حلالي بايد صارت مطلقة الثلث • ولو قال لامرأته حيله حوس بكن لا يكون اقرارا بالطلاق
الثلث اذا نوى • اما لو قال لها حيله ربان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى **نوع آخر**
جامع الجوامع قال الثلاث تنوع انت طالق وهذه وهذه ثلثا فلكل واحدة ثلثا • ولو قال انت طالق
واحدة وهذه ثلثا فالثانية تتبع الاولى والثالثة ثلاث • ولو قال انت طالق وانت طالق وهذه ثلثا فالاخيرة
ثلث **في الاطلاق كعدد** بالايقاع وفي نية العدد • اذا قال لها انت طالق فسكت
ثم قال ثلثا فان كان سكوته لانقطاع النفس وقع الثلاث وان كان سكوته لا لانقطاع لا يقع الا واحدة
ولو قال لها انت طالق فقيل له بعده ما سكتكم قال ثلثا قال ابو يوسف كانت طالقا ثلثا ويحتمل ان يكون هذا
قول ابي يوسف خاصة على ما روى عنه انه من قال لامرأته انت طالق ونوى الثلاث انه يصح ويحتمل ان يكون هذا
قول ابي حنيفة ايضا على ان من طلق امرأته واحدة ثم قال جعلتها ثلثا قال الصدر الشهيد وهو الظاهر **وفي الظهيرية**
رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته • ولو قال انت طالق واخذ انسان فمه ثم قال
ثلثا فثلاث الطلاق في الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد عن فمه • ولو قال انت طالق
اشهدوا الثلاث فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث **الخلاصة الخانية** ولو قال انت طالق الطلاق
ونوى الثلاث صحت نيته • ولو نوى ثنتين صحت نيته ان كانت امة وان كانت حرة لا يصح عندنا ويقع واحدة
وعلى قول زفر ما يصح فيه نية الثلاث يصح فيه نية الثنتين • رجل قال لامرأته نوى طلاق او قال دادم طلاق
ونوى الثلاث يصح ويقع الثلاث على قول من قال اذا قال لها انت طالق ونوى الثلاث **وفي الاصل** اذا قال
لها انت طالق لا يقع الا واحدة وان نوى الثلاث **وفي شرح الطحاوي** في ظاهر الرواية م ولو قال
انت الطلاق ونوى الثلاث وقع الثلاث • ولو قال انت طالق الطلاق كله يقع الثلاث وان لم ينو الثلاث
ومن المشايخ من قال يشترط نية الثلاث لوقوع الثلاث • ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت
واحدة وان نوى ثلثا صحت نيته **وفي الذخيرة** وفي العدد وروي عن ابي حنيفة انه يصح نية الثلاث
م ولو نوى ثنتين لا يصح • واذا قال لها طلقي نفسك ونوى الثلاث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلثا
يقع الثلاث • ولو قال انت طالق تطليقا طلاقا ونوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاق اخرى يصح

نيته ويقع ثنتان ويصير تقدير المسئلة انت طالق انت طالق ثلثا **السغناقي** ذكر ابن
سماعة ان الكسائي كتب الى محمد يستفتي ودفعها الى فقير لها عليه فقال ما قول قاضي القضاة فيمن يقول لامرأته
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم • فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق
اعق واظلم كم يقع عليها فكتب في جوابه ان قال ثلاث مرفوعا يقع واحدة وان قال ثلثا منصوبا يقع ثلثا
لانه اذا ذكر مرفوعا كان ابتداء فيبقى قوله انت طالق فيقع واحدة وان قال منصوبا يكون تفسيرا **نوع
في ايقاع بعض تطليقة** اذا قال لامرأته انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين يقع عليها
ثلاث تطليقات هكذا في الجامع الصغير واعلم بان من هذا الجنس مسائل احدها اذا قال انت طالق نصف تطليقة
يقع طلقة واحدة • الثانية اذا قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان **وفي الجامع الصغير**
الثلاث والصحيح هو الاول كذا في الجامع الصغير العتابي م الثالثة ان يقول انت طالق اربعة انصاف
تطليقة يقع تطليقتان م الرابعة ان يقول لها انت طالق نصف تطليقتين فهي واحدة **وفي الذخيرة**
ذكر في موضع آخر يقع تطليقتان م الخامسة ان يقول لها انت طالق نصفي تطليقتين يقع تطليقتان
السادسة اذا قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي مسئلة الجامع الصغير • والجواب فيه ما ذكرنا
انه يقع ثلاث تطليقات • السابعة اذا قال لها انت طالق نصف ثلاث تطليقات طلقت ثنتا • واذا قال لها
انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث تطليقات **وفي الفتاوى الخلاصة**
في المدخول ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة **وفي الولوالجية** هو المختار **وفي
شرح الطحاوي** هذا اذا لم يجاوز العدد من واحد لو جمع ذلك ولو جاوز كما اذا قال انت طالق نصف تطليقة
وربعها وثلثها ونصفها لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقع تطليقة واحدة م وذكر الصدر
الشهيد في واقعاته اذا قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثنتان هو
المختار وعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد ينبغي في قوله انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة
واحدة • ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها وقع الثنتان وقال بعض مشايخنا يقع واحدة • ولو قال
انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وثلثا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان • ولو قال واحدة ونصفها
او قال واحدة وربعها يقع واحدة **شرح الطحاوي** اذا قال لامرأته انت طالق ثلث تطليقة
او نصف تطليقة او جزءا من الف جزء من تطليقة وقع الطلاق م ذكر القدوري في شرحه اذا قال
الرجل لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة • وكذلك اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث
او اربع **وفي الولوالجية** الا ان نوى ان كل واحدة منهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلاث
تطليقات وفي التطليقتين يقع على كل واحدة تطليقتان م وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
لو قال لامرأتين له جعلت بينكما تطليقتين كل واحدة ثنتين وكانه قال لكل ان كل تطليقة تنقسم بينهن
على حدة وعلى قياس هذا ينبغي ان يقع على كل واحدة ثلاث تطليقات في قوله ثلاثا او اربعا وهو
قول زفر • ولو قال بينكما خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين لان الخمس اذا قسم بين الاربع يصيب كل
واحدة تطليقة وربع فيتكامل الرابع فيصير تطليقتان وكذلك الجواب فيما زاد على الخمس الى الثمانية
وعلى قياس قول ابي يوسف يقع على كل واحدة ثلاث تطليقات • ولو قال بينكن تسع تطليقات يقع على كل
واحدة ثلاث تطليقات لانه يصيب كل واحدة تطليقتان وربع **الفصل الخامس في
الكنايات الخانية** الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا البتا يقع الكنا
تنقسم على ثلاثة اقسام كنايات ومدلولات وتفويضات • فالكنايات قوله انت باين • وبتة • وخلية
وبرية • وحرام • والمدلولات مثل قومي • واذهبي • وسيحي • واستتري • وانطلقي • وانتقلي • والحقي
باهلك لا سبيل لي عليك • وابتغي الازواج ولا نكاح بيني وبينك وخليت سبيلك لا سبيل لي عليك
ووهبتك لاهلك • والتفويضات امرك بيدك • واختاري **في الظهيرية** ولفظ الشرح والتفريق

كما هو خلاف الشافعي رح وفي المنظومة في باب ولفظة السراح والفراق يعمل بغير نية الطلاق

فصل في الكنايات تشتمل على انواع م نوع منه في قوله انت علي حرام وما

يتصل به اذا قال لامرأته انت علي حرام وفي الفتاوى الخلاصة وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق
م فانه يسأل عن نيته فان نوى الطلاق يسأل كم نويت فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة ايضا ولو كانت المرأة امة يصح نية الثنتين وفي الحجة واذا قال
الرجل لامرأته انت علي حرام فالقول قوله مع يمينه فان حلفته امرأته فهي امرأته وان ادعى حلفه الحاكم وان نكل
فرق بينهما م واذا طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي ثنتين لا تصح هذه النية لان
الحرمة للتغليظ لا تحصل بها بل بها وبما تقدم فيتحقق هذا محو نية العدد ولو قال لها بعد ما طلقها واحدة انت
علي حرام ونوى الثلاث تصح نيته ويقع تطليقتان اخريان نص على هذا محمد وان نوى الطلاق في قوله
انت علي حرام ولم ينو العدد فهي واحدة وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو لانه تحريم الحلال يمين
عرفا لهم في الدرجة ايلا فان قربها كان عليه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء
وفي الوقاية وان لم ينو شيئا فايلاء وقيل يقع طلاق للعرف وبه يفتى وفي تجنيس خواهر زاده
والفتوى على انه يقع الطلاق البائن وان لم ينو لغلبة استعمال ذلك اي هذه الالفاظ في هذه البلاد م
وكذلك هذا الحكم في جانب المرأة اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا
وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمها الكفارة محفوظ عند اصحابنا
في النوادر وان قال الرجل اردت بهذا الكلام الايلاء فهو كما لو قال اردت اليمين سوى وان قال نويت
به الظهار فعلى قول محمد لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا وان قال نويت بهذا الكلام الكذب فهو كذب
ولا حكم له وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية ويصدق القاضي وهو نظير ما لو قال لامرأته انت
حرة وقال اردت انها حرة لا الطلاق يدين في القضاء هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي قالوا لا يصدق في
القضاء وفي الملتقط ولو قال المطلقة كرر ره بر من حرام فتزوجها لا تطلق م
وفي المنتقى اذا قال لها انت علي حرام ثم قال عنيت به الكذب لم يصدق في الحال الا بينة قضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الخلاصة وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي وفي فتاوى
آهو … صالحها فقالت امروز فلان را … فقالت اكرم امروز … ازكار كرفته ام حلال من بر حرام
قال القاضي بديع الدين تطلق امرأته لانه زاد على حرف الجواب وعن ابي يوسف انه لا تطلق لانه خرج جوابا لها
وهو اختيار علماء سمرقند وفي النوازل سئل ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام اگر من امشب در شهر
سمرقند … من ساعته للخروج فخرج وصار بحال لا يمكنه الخروج من البلدة حتى الى الصباح قال حنث في يمينه
قيل له لو احرم وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج حتى اصبح فقال بعد ما تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف
في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث قيل فالذي حرم لا يكون هكذا قال لا لانه يمكنه ان
يستأجر اجراء ليحملوه وفي هذا الوجه لو جهد الخروج ما قدر عليه م ولو قال كل حلال علي حرام فانه يسأل
عن نيته فان نوى اليمين ولم ينو شيئا بعينه كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه
امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد وحكي عن مشايخ بلخ انه تدخل فيه امرأته ايضا وان لم ينوها
لان العرف عندنا بينهم انهم يريدون بهذه اللفظة النساء قال شمس الائمة الحلواني حتى لو فشا هذا العرف في
بيننا ايضا دخلت امرأته في اليمين من غير نية وبعض مشايخ زماننا افتوا في قوله حلال بر من حرام حلال است
مرا بر من حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية وفي الخلاصة الظهيرية قال رضه ان في قولهم حب
مرا حلال است لا ينصرف الى الطلاق م ثم على ما هو جواب محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه امرأته لا تخرج
الطعام والشراب من اليمين فيحنث اذا اكل او شرب او قرب امرأته وتلزمه الكفارة ويصير تقدير المسئلة كانه
قال والله لا اتناول الشيء من الطعام والشراب واذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث في يمينه وانقضى حكم

يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث في يمينه ويستوي ان تناول قليلا او كثيرا من الطعام او الشراب
وذلك مما يستوي فيه واحد فان هناك لا يحنث في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك وكذلك لا يدخل في هذه
اليمين اللباس الا بالنية واذا نوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فاذا لبس
شيئا من الملبوسات حنث في يمينه وتلزمه الكفارة وينقضي حكم اليمين والحاصل انه اذا لم ينو في هذه اليمين
شيئا بعينه من الحلالات كان يمينه على الطعام والشراب خاصة وان كان اللفظ عاما صالحا للنساء و
لجميع الحلالات الطعام خاصة والشراب خاصة او اللباس خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضاء لو نوى المرأة خاصة ذكر شيخ الائمة شمس الدين الحلواني في شرحه ان نيته لا تعمل ويكون يمينه على الطعام والشراب
والنساء وعن ابي حنيفة في فصل التعليق اذا قال الرجل كل حل علي حرام ان دخلت الدار فدخلها ان هذا على
الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما وان نوى امرأته دون ما سواها فهو كما نوى وليس على الطعام ولا على الشراب
وذكر شيخ الاسلام يصدق وتعمل نيته وهكذا ذكر القدوري في شرحه وان قال نويت به الطلاق لامرأتي كان
نيته تعمل في طلاق امرأته ولم يخرج الطعام والشراب من ان يكون مرادا حتى لو اكل او شرب بعد ذلك لا يحنث في
يمينه وروى ابراهيم عن محمد اذا قال كل حل علي حرام ونوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو
طلاق ويمين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأتين له انتما علي حرام ينوي في احداهما
الطلاق وفي الاخرى الايلاء فهما طالقان وهكذا روى عن محمد ايضا وفي الخانية عن ابي يوسف يقع الطلاق
عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى م وكذلك اذا نوى في احداهما الثلاث تطليقات وفي الاخرى
واحدة فهما طالقان ثلثا وفي الكبرى في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو ما نوى ويجب ان يكون هذا
على قول محمد ايضا وفي الظهيرية وعليه الفتوى م ولو قال هذه علي حرام وهذه وهو ينوي الطلاق
في احداهما والايلاء في الاخرى فهما طالقان ولو قال هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه علي حرام ينوي الايلاء
فهو كما نوى ولو قال لامرأته وام ولده انتما علي حرام ينوي في الحرة اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو يمين
فيهما وعن اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته وجاريته اعتقتكما ينوي طلاق المرأة
وعتاق الجارية فقال تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحداهن
طلاقا وللاخرى اليمين وفي الاخرى والكذب في الثالثة طلقن جميعا هكذا ذكر في النوازل قال الصدر الشهيد في
واقعاته وهذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة يجب ان يكون كما نوى قياسا على المسئلة المتقدمة ولو
قال لها انت علي حرام قال ذلك مرتين ونوى بالمرة الاولى الطلاق وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى
بالاجماع الكبرى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيئا ثم وان وهبها او
تصدق بها لا يحنث ولو قال لهذا الخمر علي حرام شربها فالمختار انه ان اراد التحريم يجب الكفارة وان اراد
به الاخبار او لم ينو شيئا لا يجب الحجة ولو حلف بالحل والحرمة ولم يكن له امرأة قال الفقيه ابو جعفر
متى تزوج تطلق وقال ابو بكر تلزمه كفارة اليمين وفي البحر … ولو قال انت علي كالميتة والدم
ولحم الخنزير يسأل عن نيته فان نوى كذبا لا يكون يمينا وان اراد الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام
م اذا قال حلال الله علي حرام او قال حلال ايزد بر من حرام او قال حلال خداي بر من حرام ان فعلت كذا
وقال حلال المسلمين وفي الحجة او قال كل حلال علي حرام م فهذا طلاق بائن وفي الحجة
لا يقع الا بالنية م فبعد ذلك ينظر ان كانت له امرأة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة وفي
الصغرى وعليه الفتوى وان لم تكن له امرأة وقت الحلف كان يمينا لانه لا يعدم صرفه الى المرأة فيجعل
يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال الخبز علي حرام … ابو بكر كان يمينا حتى لو كله يلزمه الكفارة
اذا حنث وبه كان يفتي القاضي الامام الاوزجندي وكان الشيخ ابو حفص يقول اذا لم يكن له امرأة وقت اليمين
فتزوج امرأة تطلق ويصير تقدير كلامه كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي
يقول اذا لم يكن له امرأة وقت هذه المقالة اذا صح التعليق حتى يصير تقدير كلامه ان تزوجت فهي طالق

ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك وهل يسع عنايته قالوا ينبغي ان نصح وهكذا فتوى شمس الاسلام • ولو قال حلال الله
علي حرام وكذلك في اجناسه وله اربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة هكذا حكي عن الشيخ الامام البلخي وفي العتبية
وان نوى ان تطلق واحدة منهن فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واختار المتأخرون ان تطلق احداهما والبيان
الى الزوج • وحكي عن الشيخ ابو الحسن الرستغفني انه كان يقول فيمن قال حلال المسلمين علي حرام ونوى الطلاق وله امرأة
انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى ابي نجاد اهيمن قال حلال الله علي حرام وله امرأتان قال محمد بن الفضل
انه لم يكن له نية طلقتا جميعا • وان نوى ان تطلق احداهما بعينها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وعلى فتوى
القاضي الامام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما
والبيان الى الزوج وهو الاشبه والاظهر الكبرى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان
اشتريت بها شيئا يحنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث • ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها فالمختار للفتوى
انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار ولم ينو شيئا لا يجب الكبرى رجل قال زن من بر من
او حرام ... مست دی کا فرست ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا واما لو اراد ذلك بنية على جواب الكتاب اذا قال
لامرأته انت علي حرام موليا وفي العرف صار طلاقا فلا يكون موليا • اذا قال هر جه بدست راست كيرم بر من حرام
فهذا طلاق بحكم العرف وفي الخانية وان لم ينو • ولو قال هر جه بدست راست كيرم ...
قوله هر جه بدست جب كيرم او كرفتم انه لا يكون طلاقا لانعدام العرف • ولو قال هر جه بدست كيرم فقد قيل
يجب ان يكون طلاقا لان اليد اسم جنس وقيل لا يكون طلاقا لانعدام العرف وفي الذخيرة وسئل
نجم الدين عمر قال هر جه بدست راست كرفتم بر من حرام كه فلان كار بكنم وكرد تطلق امرأته وقيل لا يكون
طلاقا وفي العتابية وهذا اقيس واشبه والاول هو المختار • وسئل عمن قال ان فعلت كذا فحلال
واحد من حلال الله على حرام ثم قال عنيت به لحم الابل وله امرأة ثم فعل ما حلف عليه فكتب زن طلاق
شود ... مى كويند • وعن الشيخ الامام الاستاذ الاجل جلال الدين ان قوله هر جه من
حلال است حلال او حرام بر من حرام عند ذكر خداي ... ينصرف الى الطلاق ولا تشترط النية لان
الناس تعارفوا استعمال هذا في الطلاق كما تعارفوا استعمال ذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر
هر جه بدست راست كرى بر تو حرام ... فقال ذلك الرجل ... وقد فعل ذلك الفعل تقع واحدة
ولو قال ... تقع الثلاث م سئل الشيخ نجم الدين عن رجل خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك
تو بر من حرامي ان خلع قال المحرم وفي الذخيرة قيل له ماذا يجب بحكم هذا النكاح المسمى او مهر المثل
قال المسمى في هذا النكاح واذا قال لامرأته انت علي حرام الف مرة يقع واحدة • وسئل الشيخ نجم الدين
ايضا عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال آري ... حرام شود ... طلاق قال
سوكند ... في قوله حلال الله واجناسه اذا وقع الطلاق بغير نية كان الواقع بائنا • وحكي عن شيخ
الاسلام علي الاسبيجابي انه كان يقول في جنس هذه المسائل ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان كان
سال انى قد قلت كذا هل يكون طلاقا يكتب في الجواب نعم ان نويت الطلاق وان كان قد سأل اني قد قلت
كذا كم يقع من الطلاق يكتب في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي العتابية
ومما نأخذ به م واذا قال لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام اذا قالت انت علي حرام والحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق فهي طالق في قول من شرط نية الطلاق في هذا اللفظ وفي
النوازل قال الفقيه وبه ناخذ م وكما تصح اضافة التحريم الى المرأة تصح اضافته الى الرجل بان يقول
انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك غير ان اضافة التحريم الى المرأة صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال
لها حرمت ونوى الطلاق يقع الطلاق فان لم يقل حرمتك على نفسي واضافة التحريم الى الزوج لا تصح
من غير ذكر المرأة حتى لو قال حرمت نفسي او قال انا حرام ولم يقل عليك ولم ينو الطلاق لا يصح • وكذلك تصح
اضافة البينونة الى الرجل كما تصح اضافتها الى المرأة غير ان اضافة البينونة الى المرأة صحيحة من غير ذكر

الرجل

الرجل حتى ان الرجل اذا قال للمرأة انت بائن ولم يقل مني تقع الطلاق ان نوى وفي الهداية ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق واذا قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي الطلاق والايلاء ...
وفي الخانية ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت مني ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء م ولو قال لها
انت علي كالخمر والخنزير ونحوهما كما لو قال انت علي حرام ... على التفصيل الذي قلنا • والحاصل ان النية لو
حصل بما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير والميتة فالحكم في قوله انت علي حرام اذا لم ينو شيئا كان يمينا
بلا خلاف بين المشايخ وهنا اذا لم ينو شيئا فقد اختلف المشايخ انه هل يكون يمينا ام لا الخانية رجل
قال حلال الله علي حرام ثم قال هر جه بدست راست كرم بر من حرام اكر فلان كار كردم وقد كان فعل ذلك
قالوا بانت منه بواحدة وفي الخانية نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة لان التعليق بامر في الماضي
تنجيز فاذا بانت بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليه
طلاقان • رجل قال لامرأته في حالة الغضب والرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة
نوى الطلاق او لم ينو م ولو قال لامرأته هشته حرامي طلاق فلا يصدق قالوا تطلق قضاء ثلثا
لان الواقع بقوله هشته فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثلاث بقوله حرامي الفتاوى الخلاصة
لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق • ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام ثم قال بعد ذلك لامرأة اخرى ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احديهما حتى وقع طلاق
باين ثم فعل ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول • ولو قال ان فعلت كذا هر جه بدست
راست كرم بر من حرام ... قال ... ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد
الواو وقال وهر ... لا تطلق لان قوله هر جه بدست كرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف
عليه ولو قال منجزا هر جه بدست راست كرم بر من حرام ولم يكن له امرأة لا يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق
بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما آخذه بيميني فهو علي حرام • امرأة قالت لزوجها انا
حرام عليك او حلالك ذلك فقال انت علي كما انت على جميع اهل المصر او قال بالفارسية ...
... او قال ... فهو طالق اذا نوى الطلاق • وسئل الامام نجم الدين عمن قال
ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله تعالى علي حرام وقال عنيت به لحم الابل طلقت امرأته

نوع آخر خلية او برية وشبهها

اذا قال لها انت خلية او قال
برية او قال بائن او قال لم انو به الطلاق الاصل في جميع الكنايات ان لا يقع الطلاق بها
الا بالنية وفي الهداية او بدلالة الحال واذا قال الزوج لم انو به الطلاق في المسئلة على
وجوه جامع الجوامع الباين ضروب احدها لفظ وصف الصريح به كقوله انت طالق باين او حرام والثاني
الفاظ بني عليه • والثالث ... فاختارت نفسها • والرابع اسباب كالمصاهرة والرضاع فرقة واللعان
طلاق باين واباء احدهما ان وجد طلاق عند ابي حنيفة م اما ان قال ذلك في حالة الرضا او في حالة
الغضب او في حال مذاكرة الطلاق بان سألت طلاقها او سألت غيره طلاقها ففي حالة الرضا يصدق
الزوج في قوله لم انو به الطلاق في كل لفظ يصلح جوابا ولا يصلح اذا ... ويصدق ديانة ونحو ذلك
خلية برية بائن حرام وفي السغناقي في جملة ... الفاظ خمسة ما ذكر واخرى اعتدي
امرك بيدك اختاري لكن الخمسة الاولى تصلح للجواب وتصلح للتسبب والثلاثة الاخرى تصلح للجواب
ولا تصلح للتسبب ولكن في عدم صلاحية الرد تشترك الثمانية وفي الولوالجية في حال مذاكرة
الطلاق لا يصدق في الفصل والالفاظ العشرة ويصدق فيما عدا ذلك وزاد على ما ذكرنا
استبري رحمك وانت واحدة م وعن ابي يوسف انه الحق قوله خليت سبيلك • لا سبيل لي عليك
الحقي باهلك • فارقتك • سرحتك بقوله خلية برية • واشباهها فقال لا يصدق الزوج في القضاء
اذا قال لم انو به الطلاق في حال مذاكرة الطلاق واما في حالة الغضب كما يصلح للشتم يصلح للطلاق

الذي يدل عليه الغضب يصلح طلاقا ولا يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق **وفي الخانية** وفي الخمسة المذكورة من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق م وما يصلح ردا او يصلح جوابا نحو قوله اخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري **وفي السغناقي** استبري م لا يجعل طلاقا وصلاحية هذه الالفاظ للرد ان يريد الزوج بقوله ارد سؤال الطلاق ولما احتمل هذا الرد والاجابة يثبت الادنى منهما والاجابة اعلا فلا تثبت الاجابة بالشك وما يصلح ان يكون جوابا ويصلح شتيمة نحو خلية برية بتة بائن حرام لا يجعل طلاقا اذا قال لم انو الطلاق وصلاحية هذه الالفاظ للشتم ان يريد الزوج بقوله خلية الخلية من الخيرات ويريد بقوله برية البرية عن الطاعات والحمد ويريد بالبتة والبائن القبة والبائن من كل رشد واذا احتمل الشتم والطلاق وحالة المغايظ كما يدل على الطلاق يدل على الشتم فيثبت ادناهما وهو الشتم م وان نوى في الخلية والبرية والبائن والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو على ما نوى م واما قوله اعتدي لا يكون الواقع به الا واحدة ويملك الرجعة **وفي الهداية** ثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ولا يعتبر اعراب الواحدة عند عامة المشايخ قال بعضهم الخلاف فيه هو الصحيح **وفي الخلاصة** الخانية قال الشافعي في قوله انت واحدة لا يقع شيء وعمل اختلاف المشايخ قال بعضهم الخلاف فيما اذا قال واحدة ولم يعرب فاما اذا اعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان نصب الواحدة يقع وان لم ينو واكثر المشايخ قالوا على الاختلاف وعن ابي يوسف انه لا يعتبر النحو في مثل هذا ومحمد يعتبر م وفي قوله اخرجي اذهبي اعزبي تقنعي تخمري تصح نية الثلاث **وفي شرح الطحاوي** واما مدلولات الطلاق فهو مثل قوله اذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستبري والحقي باهلك وحبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك وما شاكلها اذا نوى الطلاق بهذه الالفاظ يقع بائنا وان نوى الثلاث كان ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة على الاختلاف وان قال لم ارد به الطلاق ولم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء كانت الحالة حالة الرضا او حالة مذاكرة الطلاق او حالة الغضب هذا في ظاهر الرواية م واذا قال وهبتك لاهلك فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق الا بالنية **وفي التجنيس** سواء قبلوها او لم يقبلوها م ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك فليس بطلاق وان نوى واذا قال وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا م ولو قال لها الحبات لا يقع وان نوى **وفي التفريد** ولو قال وهبتك طلاقك فيه روايتان م ولو قال تركت طلاقك فهذا كناية م ولو قالت المراة لا تطلقني واترك لي طلاقي فقال تركت لا يقع م ولو قالت لا تطلقني وهب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك لا يقع **وفي جامع الجوامع** قال وهبت لك طلاقك عن ابي حنيفة انه لا يقع وفي المشهور يقع ودين ان عنى عرضت م واذا قال لها چهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل جدا انه تثبت عند اكثر المشايخ وانه منقول عن محمد م واذا قال لها چهار راه بر تو كشاده يقع الطلاق واذا نوى وان لم يقل جدا شئت **وفي الحاوي** قال ابو نصر في اربع طرف عليك مفتوحا خاف وقوع الطلاق م ولو قال لها اذهبي فتزوجي لا يقع الطلاق الا بالنية واذا نوى الثلاث فهي ثلث **وفي الخانية** ولو قال لها بالعربية اذهبي العشرة ونوى الطلاق وطلقت ثلث **وفي العيون** رجل قال لامراته اذهبي وتقنعي هذا الثوب او تقومي فكلي وهو اراد بقوله اذهبي طلاقا فان في قول زفر يكون طلاقا وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا **وفي فتاوى اهو الملك** طرق مفتوحة عليك چهار راه بر تو كشاده طلاقك كرد يقع واحدة هكذا افتى قاضي جلال الدين رح **وفي الخلاصة** لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق واذا قالت لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال لها برو ي خواهي ي خواهي برو لا يقع الطلاق م ولو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او قال اذهبي فتقنعي او ما

م وروي عن ابي يوسف اذا قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق اذا نوى وفي العتابي الكلام سواء قبلوها او لم يقبلوها م

اشبه

اشبه ذلك او اراد بقوله اذهبي الطلاق لا تطلق **وفي لولوالجية** رجل قال لامراته العدي عني ونوى الطلاق يقع م ولو قال لها زوجها انا استنكف منك فقالت المراة كاليراق في النعم فان كنت استنكف فامر بي فقال الزوج تف تف ونوى الطلاق لا تطلق **وفي الحاوي** قيل لرجل اطلقت امراتك فقال اعدها مطلقة احسبها مطلقة لا تطلق م ولو قال طلاقك من متاعك لم يقع **جامع الجوامع** لا حاجة لي فيك او ما يدريك ونوى لا يقع **وفيه** ويلزمه المشي الى بيت الله ان كان له امراة ونوى الطلاق ولا يقع **وفيه** خلاف ابي يوسف **الحجة** قال لامراته دو رباش از من يقع اذا نوى **الخلاصة الخانية** فسخت النكاح بيني وبينك كان طلاقا **وفي مجموع النوازل** دمت از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم ونوى الثلاث يقع م سئل نجم الدين عمن قال لامراته دادمت يك طلاق سر خويش كير ونوى خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاق آخر يبقى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء م وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنا م امراة قالت لزوجها مرا حس للرحمن تعمير بارده فقال الزوج بان داده دم ونوى الطلاق قال الشيخ ابو الحسن السغدي لا تطلق **وفي الخلاصة** ولو قال لعب بازداده دم ونوى يقع م ولو قال لعب ما زداده دم من غير النية لا يقع وان نوى **وفي الذخيرة** قيل للشيخ ابي الحسن ان قال ابو المراة كار تو خود من داده قال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون هذا بمنزلة قوله لامراته الحقي باهلك وينوي الطلاق **اليتيمة** سئل عبد الرحمن عمن تزوج امراة من رجل هل يكون طلاقا قال لا يكون طلاقا بخلاف ما اذا قال اذهبي وتزوجي فانه اذا نوى هنالك يكون طلاقا ويلحق ان عمر الانبياني بالحجة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال لها مرا با تو كاري نيست ونوى لها اعطي ما كان عندك واذهبي من حيث شئت لا يقع بدون النية

نوع آخر

في قوله بهشتم وما يتصل به الاصل في هذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كانت اللفظة مستعملة في الطلاق وفي غيره فهو بمنزلة كنايات العربية اذا ثبت هذا فنقول اذا قال الرجل لامراته بهشتم مرا ازين فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل العراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية **وفي الخلاصة** به اخذ الفقيه ابو الليث **وفي التفريد** وعليه الفتوى م واذا قال بهشتم ترا ولم يقل بزني فان كان في حال غضب او مذاكرة الطلاق فواحدة تملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلثا فهو كما نوى م وقول محمد في هذا كقول ابي يوسف **وفي التجريد** واما زفر فقد اعتبره بقوله لفظ العربية م وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا وبه اخذ الشيخ ابو نصر احمد بن سهل **وذكر القدوري** في شرحه قال قال ابو حنيفة في فارسي قال لامراته بهشتم ترا او بهشتم از زني انه لا يكون طلاقا الا بالنية **وفي الحاوي** سواء كان في حالة الرضا والغضب او في جواب كلام م وانه موافق لما روي ابن رستم ثم قال فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا فهي واحدة تملك الرجعة واذا نوى ثلثا فثلث وان نوى بائنا قال القدوري فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار اصل النية وصحة نية الثلاث ولم تلحق في حق صفة البينونة **وفي الذخيرة** قال القدوري اثبت المغايرة بين العربية والفارسية من وجه آخر فقال لو قال في مذاكرة الطلاق بالعربية خليتك انه يكون طلاقا ويتعين بدلالة الحال ولو قال بالفارسية في حالة مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب بهشتم لم يقع شيء حتى ينوي **وفي الحاوي** ولو قال عنيت بذلك الترك لها بالخروج يدين ديانة ولا يدين قضاء م وقال محمد رح لو قال بهشتم في جواب طلاق او في حالة الغضب فهي طالق وان لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينوه م وقال ابو بكر لو قال بسه هزار طلاق يقع عليها ثلث تطليقات وبه قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رح **وفي النوازل** سئل ابو سليمان عن رجل قال لامراته هشتي قال يحتمل خليه ويحتمل طلاق واي شيء نوى فهو كذلك م وروي عن ابن مطيع انه كان يقول هو بمنزلة قوله انت طالق ويقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو وبه ناخذ **وفي الملتقط**

ولو قال لها كردمت مضافا الى المراة فهو صريح موجب للرجعة ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق خصوصا عند
مذاكرة الطلاق • ولو قال بكه كردم ليس بصريح لقلة الاستعمال فان نوى يقع بائنا وفيه ولو ظن ان النكاح
كان فاسدا فقال تركت التي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا القول م
ولو قال بكه كردم بر اقفيه اختلاف الشيخين على نحو ما ذكرنا في قوله هشتم • ولو قال باي كناده كردم بر انسع الطلاق
بلا نية ويكون رجعيا باتفاق الشيخين وفي جامع الجوامع رجل يلعب مع ولده فقال الملا نعده واخذته منه
فقال اسير سو هذا رماد هشتم ولم ينو لا يقع حرمت منه وهو سكران فقال تا او هرار دست ولم ينل امراتي لا
يقع الا اذا نوى • ولو قال حلت باز داشتم تراء فهو نظير قوله دمت باز داشتم تراء من المتاخرين من مشايخ بخارا
من جعل الثلاث الاول تفسير القوله خليت عرفا حتى يقع بلا نية وجعل الرابع والخامس تفسير القوله خليت
سبيلك حتى لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون الرابع بائنا • وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقوله
هشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ويفتي فيما سوى ذلك في اشتراط النية ويكون الواقع به رجعيا [illegible]
بائنا وعن الشيخ الامام الاوزجندي انه كان يقول صريح الطلاق في ديارنا طلقتك طلاق دادم براي كناده كرد
وفي بلاد العراق هشتمت وفي فتاوى الفضلي رح اذا قال دمت باز داشتمت فهي واحدة بائنة • ولو قال بدل
طلاق دست باز داشتم تراء فهي واحدة رجعية لان قوله دست باز داشتمت صفة المراة فكانه قال خليتك وفي
قوله دست باز داشتم من غير ثناء المخاطبة صفة للطلاق فكان هذا فارسية قوله خليت سبيل طلاقك ولو
اذا قال لها ره كردمت سه طلاق فهي واحدة بائنة • واذا قال مرا ره فقال ره كردم فهو بمنزلة قوله ره كردمت
وفي الظهيرية ولو قال لامراته قبل الدخول ره كردن مني تراء بك طلاق ودو طلاق دست باز داشتمي
يقع ثلاث ولو لم يقل دمت باز داشتم يقع واحدة وفي الخانية ولو قال بر اكمه كردم او ره دم او دست
باز داشتم ما لم ينو وفي الملتقط ولو قال صد باز داشتم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة بائنة • واذا قال
دست باز داشتي مرا فقال داشتم فهذا بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم • واذا قالت مراه كار خداي كن فقال
الزوج تراء در كار خداي كردم او قال لست من الحد الجنس فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو
لا يقع لتلك الاسماء لو قال لعبده انت لله او جعلتك لله فان هناك ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق
ويصدق في انه لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وسواء كان ذلك في حالة الرضا او في
حالة الغضب او في جواب كلامها وفي فتاوى اهل سمرقند رح اذا قال الرجل لامراته دست از من
باز دار فقالت المراة باز دار بسه طلاق فقال الزوج من بسه دست باز داشتم ازتو فان نوى الزوج واحدة
او ثلاث فكما نوى فانه يحتمل لذلك وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي الظهيرية رجل اكل خمرا ثم شرب خمرا
ثم قال احوت ثم [illegible] فقال رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الزوج بسه طلاق ولا يطلق امراته
رجل قال لامراته تو بسه طلاق ومن اذ نوى ايقاع الطلاق الثلاث يقع والا فلا • رجل قال بين يدي الجماعة
[illegible] اردي وقال الاخر [illegible] ان علم انه اراد بذلك نساءهم جميعا طلقت امراة الآخر
وان لم يعلم طلقت وفي شرح الطحاوي ولو قال بارك الله عليك او [illegible] ونوى الطلاق لم يقع

نوع آخر في قوله لست لي بامراة وما يتصل به

• اذا قال لامراته من اجرى ماسي
وكرر هذا القول ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال مراكس م وكذلك اذا قال لم يكن
بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع • ولو قال لست لي بامراة وما انا بزوجك
وفي الكافي او قال لست لك بزوج او ما انت لي بامراة ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وفي العتابية اذا قال لامراته لست بامراة لي لا يقع وان نوى يقع عند ابي حنيفة رح وبه ناخذ
واذا سئل الرجل الك امراة فقال لا ونوى الطلاق فهو على الخلاف وفي الخانية ذكر بعض المشايخ انه
لا يقع في قولهم وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال والله لست لي امراة لا يقع وان نوى • ولو قال لا
نكاح بيني وبينك وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا نوى الطلاق يقع ولم يحك خلافا قيل

وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة رح بناء على ما اذا قال لست بامراة ونوى به الطلاق وعلى هذا قال ليس
بيني وبينك نكاح ونوى به الطلاق لا يقع وفي الحاوي قال العبد يعني وبينك نكاح ولا طلاق قال
ابو بكر يحلف بالله ما طلقني ولا انا بائن منه بوجه من وجوه البينونة ان حلف اقامت معه وان ابى فارقته
م ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت قال الشيخ ابو نصر اخاف ان يقع عند ابي حنيفة رح كما
في قوله ما انا بزوجك ونوى به الطلاق وفي الحاوي قال ابو نصر ناخذ بقول ابي حنيفة رح وفي الخلا(صة)
اذا قال لم اتزوجك لا يقع وان نوى • ولو قالت والله لست بامراة او قال على حجة ان كانت لي امراة لم يكن
طلاقا بلا خلاف وان نوى هكذا ذكر القدوري في كتابه ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف
ايضا • وذكر الناطفي في طلاق الهداية انه اذا قال ما لي امراة ونوى الطلاق لا يكون طلاقا عند ابي حنيفة
ولو قال لست لي بامراة ونوى لو احسبها لا يقع به طلاق عند ابي حنيفة رح وان نوى في هذه المواضع ايضا
وفي هذه المواضع ايضا اذا قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار ونوى الطلاق طلقت اذا دخلت في
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • ولو قال صرت لي غير امراتي ونوى به الطلاق يكون طلاقا قال
الناطفي وهو قول ابي حنيفة الفتاوى الخلاصة ولو قال تو زن من نه لا يقع وان نوى هو المختار
ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوى النوازل سئل ابو بكر عن سكران قال لامراته هزار من هزار من تو
مراجرى ساسي فقالت المراة الى متى تقول فاني اخاف لم يبق مني شيء فقال الزوج جنى خوابم فلما صحى قال
لم اذكر شيئا من ذلك قال ارجو انها لا تطلق وفي امراته وفي الملتقط ولو قالت لزوجها من ازتو بيزارم
فقال الزوج من هزار بو ازتو بيزارم وقال لم انو طلاقا لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا
لو قال مرا بكار نيست وكذا لو قال ما اريدك م ولو قال لها فسخت النكاح الذي بيني وبينك ونوى الطلا(ق)
فهو طلاق وعن ابي حنيفة اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى وفي الحاوي سئل
الدبوسي عمن راجع امراته بعد التطليق ثم قال لها حالة الغضب تو زن من نيستي ونوى به تطليقة
واحدة واخبرها بذلك حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا قال لا يقع الثلاث لانها صارت اجنبية
بانقضاء العدة عن التطليقة الثانية وشرط فيه ان اخبرها بذلك اما اذا لم يخبرها بذلك لا يصدق في بعد
ايقاع الثلاث انه اوقعها على الاجنبية الخانية ولو قال بيزارم از زن وخواستة ان نوى طلاقا
يكون طلاقا والا فلا م امراة قالت لزوجها احررن بوام نه فقال الزوج نه نو ونه ولي تو لا يقع بهذا
شيء • رجل قال لامراته مراسكاله لا يقع الطلاق • رجل قال لامراته بريت من طلاقك او قال بريت
اليك من الطلاق لا يقع وان نوى فقد اختلف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ابي الليث انه لا يقع وفي
الخانية وهو الصحيح وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه يقع • ولو قال انا بري منك لا
يقع وان نوى م ولو قال انا بري منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال الزوج ما نويت الطلا(ق)
قال لا يقع الطلاق لعدم النية وفي الفتاوى لشمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لها ابرأتك عن
الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره الخانية ولو قال انا بري من نكاحك
قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى هو الظاهر م

نوع آخر في قوله طلاق داده كير وما يتصل به

امراة قالت لزوجها طلاق ده فقال الزوج داده
كير او قال داده باد وفي الخانية او قال كرده كير او قال كرده باد م ينوي فان نوى الايقاع يقع الطلا(ق)
وان لم ينو الايقاع لا يقع وان نوى الايقاع يكون رجعيا ويجوز ان يشترط النية ويكون الواقع رجعيا
وفي الملتقط ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده انكاشتي لا يقع الطلاق الا ان ينوي م وان قال
داده است يقع الطلاق نوى او لم ينو لانه تحقيق وفي الخانية لو قال ما نويت به طلاقا لا يصدق
قضاء م ولو قال داده انكار او كرده انكار وفي الابانة او دست باز داشته انكار لا يقع
الطلاق وان نوى وفي الخانية كما لو قال اجنبي انت طالق ولو قال لك لا يقع وان نوى م

ولو قالت مدادار فقال الزوج ماداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير دبو ولا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنتين ، واذا قال دست بيمان
از من باز دار فقال باز داشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا ، ولو قالت مرا بو بطلاق فقال
الزوج هم چنان فقد ذكر في مجموع النوازل انها لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة والمختار
انها تطلق ، ولو قال هم چنان كير لا تطلق لانه ليس بتام في الجواب والتام ان يقول هم چنانست هم چنان كير هم
چنان كير وفي الحاوي قالت مانوبجي باسم فقال ما كاشتم كير قالت سكو سكو طلاق ده ما روم فقال
داده كير دروع قال يقع واحدة ان نوى وقوله دروع مع ما قبله كلام واحد لا يقع ثلثا الا بقوله روا ثم هنيه
قال لامرأته انت طالق فقالت لا اكتفي بالواحدة فقال الزوج دو كير فان نوى الزوج بقوله دو كير
ايقاع الطلاق تطلق ثلثا ويكون قوله دو كير ايقاع الثنتين ابتداء وقد سبقه طلقة فطلقت ثلاث
لهذا وفي السغناقية وسئل عن امرأة قالت لزوجها يا نومي با سيد فقال با باشد كير فقال اين جه
سخن است اكر اخداي تعالى ورسول من بوده است مكو مكو طلاق ما روم فقال طلاق كرده كير بدو هل يقع الطلاق
ان نوى الايقاع يقع واحدة قيل اليس قوله كير طلاق كرده كير بدو هل يقع الطلاق واحدة وقوله بدو
واحدة فقال يراد بها الواحدة الا ان ينوي ثنتين فيصح ، ولو قالت مرا بطلاق كرا وقالت رها كن فقال
الزوج بله كرده كير او قال رها كرده كير فهو على ما قلنا ان نوى الايقاع يقع ، ولو قال خويشتن خريدم ازتو
تروش فقال الزوج فروختم كير فقد قيل ينبغي ان يصح الخلع ، وهذا اذا اراد به التحقيق ، ولو قال بو كند
جو بطلاق بزكه فلان كاربي كني فقال تو زده لوحي ان فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تطلق اذا
نوى التحقيق ، امرأة قالت لزوجها تو بو من چراهيه كه من زن تو ام فقال ني كه ما تطلق ، رجل دعي
امرأته الى الفراش فابت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال الزوج اكر ازتوي
وتحقيق است خيز كير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل يزوج امرأة
فقيل له چرا [...] كردي فقال كرده ماكرده كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال ونه يعني ، ولو قال
ان نوى اذا [...] لا يقع شيء وان نوى

نوع آخر في بيان حكم الكنايات

فنقول الكنايات التي [...] اذا نوى بها الزوج الطلاق كان طلاقا بائنا واذا نوى اليمين كانت
يمينا وان لم يكن نوى به شيئا هل يكون يمينا فيه اختلاف المشايخ من قال انه يمين قال هذه الالفاظ في قوله
انت علي حرام ومن قال بانها ليست بيمين قال بان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب اليمين وفي
الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين الخانية الواقع بالكنايات
بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي
فانه لا يقع به الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات وفي الظهيرية ولو قال
لزوجته الامة انت بائن ونوى ثنتين كان ثنتين ، ولو قال لامرأته انت بائن ونوى به الثلاث الا
واحدة لم يقع الا واحدة ، ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوى الثنتين كانت
واحدة ولو نوى الثلاث يقع وفي التهذيب والكنايات كلها رواجع عند الشافعي الا الخلع
تستحقان المعتدة المبانة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا الا ما يقع به الرجعي وعنده يلحق الكل الا الخلع

نوع الخوف (؟) في تكرار اللفظ بالكنايات

وما يتصل به قال محمد في الاصل اذا قال
لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل طلقة واحدة لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين
الله تعالى وفي الخانية ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته
وفي الخلاصة ولو قال اعتدي ثلثا وقال نويت باعتدي الطلاق ولم انو بالثلاث شيئا كان يمينا
ثلاثا وفي التهذيب ولو قال عنيت بالثلاث ثلاث حيض يصدق قضاء م وفي الاصل
اذا قال لها انت طالق فاعتدي او قال انت طالق واعتدي واراد بقوله واعتدي فاعتدي الا مرتجعه

واحده

واحده صدق قضاء وان اراد به طلقة اخرى او لم ينو شيئا فهي اخرى وفي الخانية وكذلك لو قال
اعتدي بغير حرف العطف ، قال المشايخ وما ذكر محمد من الجواب انه اذا لم ينو شيئا فهما طلاقان وقال [...]
مستقيم في قوله انت طالق واعتدي غير مستقيم في قوله فاعتدي وينبغي ان يقع واحدة في هذه الصورة
واليه اشار في اختلاف زفر ويعقوب وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو قالت لزوجها طلقني وقال
اعتدي ثم قال لم انو طلاقا لم يصدق م وفي المنتقى قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله
اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة فان قال نويت انها
مطلقة بالتي هي من الطلاق في اعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي اذا قال لها اعتدي
اعتدي اعتدي بهذه المسألة على اثني عشر وجها احدها ان يقول لم انو الطلاق بشيء منها وفي هذا كان القول
قوله كما لو ذكر ذلك مرة ، والثاني ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالباقين شيئا او يقول
نويت بها الكلمات كلها الطلاق ففي هذه الوجوه تطلق ثلثا ، والخامس اذا قال نويت بالاولى الطلاق
وبالباقين الحيض فهو يدين في القضاء ، والسادس ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة
الحيض فهو يدين ايضا في القضاء وتطلق ثنتين ، والسابع ان يقول نويت بالاولى وبالثالثة
الحيض ولم انو بالثانية تطلق اثنتين في هذين الوجهين ، ولو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية
الطلاق وبالثالثة الحيض فهي طلاق واحدة ، والحادي عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت
بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهي ثنتان ، والثاني عشر اذا قال اعتدي ثلثا وقال نويت
في قوله اعتدي طلاقا ونويت بالثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء م ولو قال لها بيني فانت طالق
فهي طالق واحدة واذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ، ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبرئي ونوى بهما طلاقا
فهي واحدة ويقول لي فاستبرئي ثلثا او واحدة فهو كما نوى ، ولو قال لها انت طالق البتة او قال لها
انت طالق بائن يقع تطليقة واحدة بقوله انت طالق نوى الطلاق او لم ينو ثم بعد ذلك المسألة على خمسة
اوجه ان اراد بقوله البتة او البائن صفة قوله انت طالق او لم ينو شيئا فالواقع واحدة بائنة وان
نوى بقوله البتة او البائن طلاقا آخر كان كما نوى وطلقت طلقتين وفي الهداية واذا قال لها
انت طالق افحش الطلاق او اخبث الطلاق او اسوأه وكذلك اذا قال طلاق الشيطان او طلاق
البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة لا يكون بائنا الا بالنية ، وعن محمد انه قال اذا قال
انت طالق للبدعة والشيطان يكون رجعيا م ولو نوى بقوله البتة تطليقتين سوى الاول طلقت
تطليقتين احداهما بالكلام الاول والثانية بالكلام الثاني ، ولو نوى بقوله البتة ثلثا يقع الثلاث
تطليقات كما لو قال ابتداء انت بائن البتة وفي المنتقى لو قال انت طالق واحدة بائن ونوى
ثلثا فهي اثنتان واحدة بالطلقات وواحدة بالواحدة ، ولو نوى بالبائن الثلاث فهي ثلث والله اعلم
وفي النوازل سئل علي بن احمد عمن تشاجر مع امرأته فقالت له [...] حتى جنك ازمن بازدار
فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما الكلام ثم قال الزوج جنك بازداشتم قال خفت ان يكون طلقت ثلثا قال
الفقيه عندي لا يقع الا واحدة

نوع آخر في تفويض الطلاق الى المرأة والى

الاجنبي بقوله امرك بيدك طلقي نفسك امرها بيدك طلقها وبيان احكامه وما يتصل به من المسائل
قال القدوري في كتابه اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها
ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا ليس
يعني الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم ، وان ادعت المرأة نية
الطلاق وان كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين ولا تقبل بينة المرأة في اشتراط (؟) حالة
الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك
وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت

بالاولى والثانية ولم انو بالثالثة شيئا او يقول نويت
صح

تدعها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر يسمع **وفي الحاوي** قال ابو نصر في قوله
لها امرك بيدك قال كان محمد بن الازهر لا يوجب شيئا ومحمد بن سلمة يقول هذا اكبر من التفويض واحرى بالوقوع من
قوله امرك بيدك م ثم الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امراتي
بيدها او قال بيد فلان فان كان مرسلا فهو على وجهين ان كان مطلقا غير موقت فحكمه ما ذكرنا ان المفوض اليه ان كان
يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما تصير الامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون
الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده **وفي**
الفتاوى الخلاصة والتطليق منه قبول م واما اذا كان موقتا بوقت **وفي التغناني** نحو امر
امراتي بيدك هذا اليوم م فان علم المفوض اليه بالامر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار في بقية الوقت
ولا يبطل بالقيام عن المجلس وان مضى الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك ينتهي الامر **وفي الفتاوى الخلاصة**
والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل ه واما اذا كان الامر
معلقا بالشرط فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا جاء الشرط واذا جاء الشرط فاذا كان الامر مطلقا غير
موقت بوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان
موقتا فعلم المفوض بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر في يده ما دام ذلك الوقت باقيا واذا مضى
الوقت قبل العلم ينتهي الامر ثم اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة فان
كان الزوج اراد ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين او واحدة او لم تكن له نية في العدد فهي واحدة وليس للزوج
ان يرجع عن ذلك ولا ان ينهى المفوض اليه عن الايقاع **وفي الكافي** واذا قال لها امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث وان قالت طلقت نفسي بواحدة واخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة م ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة
ايام فتحفظ الساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت
طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت الى بمعنى بعد ولو
اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء
وهذا بخلاف ما ذكر في طلاق الخصاف اذا قال لامراته انت طالق الى سنة فانها تطلق بعد مضي السنة
الا ان ينوي الوقوع في الحال ولا كذلك الامر باليد **وفي الولوالجية** رجل قال لاخر امر امراتي بيدك الى
سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك وان تمت السنة خرج الامر من يده **وفي النوازل** قال محمد بن مقاتل
هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واحب ان محمد بن الحسن خالفهما في ذلك وقال ليس له ان يطلقها الا بعد
تمام السنة م واذا قال امرك بيدك في تطليقة رجعية **وفي المنتقى** اذا قال لها امرك بيدك
في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهي رجعية ه واذا قال لها امرك بيدك فاختارت
نفسها **وفي الخانية** فقالت اخترت نفسي م تكلموا فيه قال الصدر الشهيد في المختار انه يقع الطلاق
وفي الخانية وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا
للطلاق الا بالنية قال رح هذا كله اذا لم يكن في حالة مذاكرة الطلاق فان كان يكون توكيلا بالطلاق
وفي البقالي عن محمد انه لا يقع الطلاق م سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت
عن هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امراتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها
فغاب ولم يحضر حتى مضت هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ
بخارا وسمرقند افتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح **الذخيرة** اذا قال
لامراته امرك بيدك فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد المختار انه يقع الطلاق لا تعد اللفظ في
التفويض من جعل امرها بيدها ه وفي البقالي عن محمد انه لا يقع **الحجة** فقالت المراة اللهم نجني منه فقال
الزوج امرك بيدك وعنى بها الطلاق فقالت هي طلقت نفسي الفا فقال الزوج حرمت قال انه يقع ثلث

وقعت واحدة بائنة قال الفقيه فجعل امرها بيدها فقالت دمت بان ذا شتم من لو يقل خرستين لاستين
من زوجها فان قالت اردت نفسي ان كانت في المجلس صدقت والا فلا ه اذا قال لها امرك ثلاث بطلقات
بيدك ان ابرأتني عن المهر فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي حتى تطلقي نفسك ان قامت عن
المجلس خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت نفسها في المجلس او ان ابرأته عن المهر لا يقع
الطلاق وان لم تبرئه لا يقع **النصاب** ولو قال لامراته امرك بيدك حتى تطلقي نفسك في اي وقت
شئت ثم طلقها طلاقا بائنا فالامر بيدها **وفيه** روايتان وكذلك لو قال امرك بيدك فطلقها بائنا
لا يخرج الامر من يدها ه وذكر في بعض النسخ اذا قال لها امرك بيدك ثم طلقها طلاقا بائنا بطل الامر بخلاف
ما اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت لان بقي الامر على قول ابي حنيفة ه وكذلك لو تزوجت بعد ذلك
بزوج اخر ثم رجعت الى الزوج الاول فلها الخيار في قول ابي حنيفة في القياس خلافا لابي يوسف ه وكذلك
لو تزوجها الزوج الاول قبل ان يتزوجها زوج اخر ان طلقها طلاقا بائنا لها ان تطلق نفسها وهو الاصح
الفتاوى الخلاصة ولو قال لها امرك في كفيك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك جاز
نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ه ولو قال عنيت امرك في عينيك
واشباه ذلك سال عن نيته ه ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك **الابانة**
اذا جعل امر امراته بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الاخر
لا يكون لها ان تطلق نفسها اخرى **وفي المنتقى** اذا قال لامراته ان غبت عنك و
فغبت يوما او يومين فامرك بيدك فمكث يوما فامرها بيدها لان هذا على اول الامرين ه وكذلك
هذا الحكم في جنس هذه المسائل م رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه
فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك وهو ينوي تطليقة واحدة فقالت المراة طلقت نفسي
الفا فقال الزوج بحوت لم يقع عليها شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها الواحدة وهي اتت بالثلاث
وفي الخانية وتقع واحدة في قول صاحبيه **وفي الحجة** ان لم يعن الزوج ثلثا وقعت واحدة
م ونظيره اذا قال لغيره حرامي بازن بر طلاق كن فقال ذلك الغير حرامم فقال دادمش
طلاق لا تطلق شيء على قياس قول ابي حنيفة كما قلنا حتى ان في المسئلة الاولى لو قالت المراة طلقت
نفسي وفي المسئلة الثانية لو قال ذلك الرجل دادمش يقع تطليقة واحدة عند الكل ه وعن هذا
قلنا ان من وكل الرجل ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث
وان لم يكن نوى الثلاث لا يقع شيء عند ابي حنيفة **وفي المنتقى** اذا قال لامراته ان غبت عنك
ومكثت عندي يوما او يومين فامرك بيدك فمكثت يوما في غيبته يصير الامر بيدها قال فهذا على
اول الكلام وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل ه اذا قال لامراته امر نسائي بيدك او قال
لها طلقي من شئت ليس لها ان تطلق نفسها **وفي الفتاوى الخلاصة** بخلاف ما لو قال لها ان
دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها م واذا قال لامراة امر
امراة من نسائي بيدك يعني في الطلاق فطلقت نفسها او غيرها طلقت **وفي الصغرى** لو قال
امر امراة من نسائي في يدك ينوي الطلاق وطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق
قضاء ه ولو قال لامراة له طلقي يا نسائي متى شئت وطلقت لا تطلق **الحاوي** قال لاخر وصح
انسائك على ان امر امراتي بيدك ان شئت ثم طلقها فتزوجها الرجل البتة ثم طلق امراته قال طلقتها
في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق **الفتاوى الخلاصة** رجل جعل امر كل امراة يتزوجها
بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجازه بالفعل وطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق
وهي الحيلة م اذا قال لامراته طلقي اي نسائي شئت فلها ان تطلق نفسها ه ومتى شاءت من نسائه
وكذلك لو قال لعبد من عبيده اعتق اي عبيدي شئت **وفي المستصفى** في الباب الذي يلي باب الامر

بلد اذا قال لامراته طلقي كل امراة لي ليس لها ان تطلق نفسها ولا تطلق ولذلك لو قال لها طلقي امراة من نسائي او
قال لعبده بع عبدا من عبيدي فطلقت نفسها او باع العبد نفسه لم يجز **وفي الصغرى** قال ابو يوسف رحمه الله رجل
له اربع نسوة فقال لاحداهن امر نسائي بيدك يعني الطلاق فقالت قد طلقت نساءك كلهن وقع عليها وعليهن
وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت وقع عليها وعلى غيرها م رجل جعل امر امراته بيدها
فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن **وفي الخانية** او لا املكك او انا عليك حرام او انا منك بائن
فهذا كله طلاق **وفي الفتاوى الخلاصة** فهذا كله باين لو اصلح فان نوى الثلاث فثلاث ولا يصح رجوع
الزوج عنه ولا يحتاج الى الاشارة واحدة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشيئة **وفي
الخانية** رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان طلاقا لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه م اذا قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بتة او بائن فهذا كله طلاق
والاصل في هذا ان يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله اذا سالت المراة في جانبها فاذا اوقعت المراة مثل ذلك
على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق • والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام كانت
طالقا فاذا قالت المراة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها
طلقني فقال لها الحقي باهلك وقال لم انو به الطلاق كان مصدقا لا يقع الطلاق فاذا قالت المراة مثل ذلك
بعد ما صار الطلاق مفوضا اليها بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا جعل
امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي
فقد طلقت نفسي لا تطلق **وفي واقعات الناطفي** اذا قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي الاخرى
بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها طلقت م رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك
فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي طلقت • سئل الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل
امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم
الاخر فغيبت المراة نفسها حتى مضى شهرين ثم طلقت نفسها فاجاب انه يقع الطلاق • واذا جعل امر امراته
بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا او عن المكان الذي يسكن فيه شهرين تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا
شهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها فقد قيل انها لا تطلق • اذا قال لامراته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه
سميت داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق • رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق • ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وان تفرق
المجلس لا تصدق وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان تصدق • ولو قالت افكندم يسال منها اذا افكندي ان قالت
الطلاق تطلق والا فلا وان قالت طلاق افكندم تطلق نوت الطلاق او لا • وكذلك اذا قالت اوفكندم
تطلق نوت الطلاق او لا **وفي الذخيرة** اذا جعل امر امراته بيد ابيها فقال الاب قبلها طلقت • وكذلك
اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت م رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير
الامر بيدها ان اوفى صداقها المعجل وان لم يوف فذلك يصير الامر بيدها • وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني
يفتي بان الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان خروجها من البيت جناية مطلقا والاول اصح وقد ذكر العذر
في شرحه في كتاب النكاح وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر جعل
امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت بر پدر و مادرت فقالت لعنت بر
پدر تو او تكلموا فيه بعضهم قالوا ليس هذا بجناية لانها بادية وليست بادية وعامتهم على ان هذا جناية منها وهو الاصح
اذ ليس في هذا اقتصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جناية وعلى هذا اذا قال لها اي مادر بوسه فقالت المراة
مادر زنت ساسه فعلى القول الاول ليس هذا بجناية لانها بادية والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت

ام

ام الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وان كانت ميتة فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها
سواء كانت ام الزوج حية او ميتة فاما شتمها امها جناية سواء كانت امها حية او ميتة وان لم يكن جناية في
حقه اذا كانت امها حية اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلازمت الزوج لاجل
الكسوة فضربها فصار الامر بيدها • ولو كانت تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جناية **وفي الذخيرة**
وكذلك اذا قالت اي حرامي كار فهذا جناية منها م ولو قالت خداي بو مرك ده فهذا جناية • وكذلك
اذا قالت اي بدخوي فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعلي هكذا
فقالت خشمي ارم ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية وان كانت قالت ذلك في فعل
هو معصية فهذا منها جناية وان كانت قالت ذلك في فعل ليس بمعصية فهو ليس بجناية • ولو كشف وجهها
من غير محرم فقد قيل هذه جناية وقد قيل هذا ليس بجناية • والتكلم ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف
الفتاوى الخلاصة ولو صاحت متعمدا او سمع الاجنبي يكون جناية • ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق
نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة بما سوى فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر **الذخيرة** واذا جعل
امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمته المراة الى القاضي وقالت انه
ضربني من غير جناية وطلقت نفسي وطالبته ببقية المهر فسال القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج لانها قد
ذم فقالت المراة للقاضي انه اقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بان يسلم بقية مهري الي فجاء
الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه
فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض ويمكن ان يقال يسمع ولا يتناقض فيه لانه ما اقر بالضرب بغير
جناية لان القاضي لم يساله عن الضرب بغير جناية بل ساله عن الضرب مطلقا وسوال يعقب دعواها
الضرب بغير جناية لا يدل على تقييد السوال بالضرب بغير جناية اذ الجواب ان يساله عن اصل الضرب حتى اذا
الضرب يامرها فاقامت البينة على الضرب ولو اقر بالضرب فساله القاضي اكان الضرب بجناية او بغير جناية
فلا يتقيد السوال عن الضرب بغير جناية بالسابق فلا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية فلا يتحقق التناقض
في دعواه الضرب بجناية بعد ذلك • اذا جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم انه طلق المراة المفوض اليها
طلاقا بائنا او خلعها لا يخرج الامر من يدها • ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها
وفي الذخيرة في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يخرج الامر من يدها م ولو طلقها
واحدة رجعية بقي الامر على حاله **وفي الذخيرة** قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا
بان قال اگر برا او يم او ما اشبه ذلك فالامر بيدك ثم انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت العدة **وفي العتابية** لو قال
لها امرك بيدك ما دمت امراتي فهذا على النكاح ويبطل بالبائن بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا
امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دامت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في اظهر الروايتين
وعليه الفتوى **وفي الامالي** اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها
واختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف • ولو قال لها اذا تزوجت عليك بامراة فامر
تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها بيدها فاذا قال لها اذا
تزوجت امراة فامر تلك المراة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلاثا او خالعها ثم تزوج امراة يصير
امرها بيدها • واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح واذا قال ان دخلت الدار فامرك بيدك
ثم طلقها واحدة او ثنتين **وفي الفتاوى الخلاصة** بائنة او بائنتين م لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او تزوجها بعد ان انقضت العدة او كانت
غير مدخول بها **وفي الفتاوى الخلاصة** حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع م اذا قالت لزوجها
طلقني فقال الزوج من طلاق وبو داشت فقالت من جدا طلاق وادم فقال الزوج من ترا طلاق

وزادم يتبع تطليقتان قال لاخر اكر سيم من بدين بوقت كذا امر بدست من نهادى طلاق اوبى كه خواهى دهى
لها دم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امراة فليس لصاحب المال ان يطلقها ولو قال اكر سيم
من بدين بوقت كذا امر بدست من نهادى طلاق زنى كه خواهم وبا فى المسئلة بحالها فله ان يطلقها الذخيرة
اذا جعل امر امراته بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت الامر او رد الاجنبي لا يبطل الامر م رجل جعل امر امراته
بيدها على انه لم يعطها كذا الى وقت كذا تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا
فقال الزوج اعطيتكها في ذلك الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم
بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق عليها والقول قول المراة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها
اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لامراته ان لم اتك الى اربعين يوما فامر
امراتي بيدك فاذا مضى العشرون يوما بليالها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيدها ما دام في مجلسه فان قال
الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقالت المراة لم يات فالقول قول الزوج لانه منكر صيرورة الامر بيدها
ونظير هذا مسئلة الجامع الصغير اذا قال لرجل عبده حر ان لم يحج العام فقال المولى حججت وقال العبد لم يحج
فالقول قول المولى لانه ينكر العتق م وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي
تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج وقد ذكر محمد في كتاب الكفالة
مسئلة تدل على ان القول قول المراة وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي
لك عليه فانا كفيل بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الكفيل
قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر ان القول قول الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفاء امراة قالت
لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت ذكر الصدر الشهيد انها تطلق من غير تفصيل وفي
فتاوى الشيخ ابي الليث ذكر المسئلة على التفصيل ان نوى الزوج التفويض تطلق وان نوى الرد يعني
طلقي ان استطعت لا تطلق الخانية رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت
امراتك ثلثا قال لا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اذا قال
الرجل لغيره امر امراتي بيد الله وبيدك وفي الكافي او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك ونوى به الطلاق
فطلقها الرجل وقع الطلاق وفي الصغرى وهذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك فباع الرجل صح البيع
وفي الكافي لانه في الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يحتمل الرجوع م ولو قال امر امراتي بيدي
وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا ان يجيزه الزوج اذا قال الرجل امر امراتي
بيدك فطلقها الوكيل قبل ان يقوم من المجلس فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلثا فيكون ثلثا ولو قام
الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء في
وفي الخانية ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او تطليقتين وطلقها المامور في المجلس تقع واحدة
رجعية م ولو قال له طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك او قال جعلت طلاق امراتي اليك فطلقها فهذا
والفصل الاول سواء يريد به ان اقتصر على المجلس كان او اقع رجعيا بخلاف الفصل الاول وفي المنتقى
اذا قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت امرها بيدك فهذا وكيل يطلق في المجلس وغيره والطلاق رجعي ولو قال
جعلت امرها بيدك فطلقها فهذا في المجلس والطلاق باين ولو قال له طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك
فان طلقها في المجلس طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعد ذلك ولو قام عن المجلس وطلقها تقع واحدة رجعية
الا ان ينوي الزوج الثلاث وكذلك الجواب فيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها جعل قوله فطلقها
في هذه الصورة تفويضا مبتدا حتى اذا طلقها في المجلس تطلق ثنتين وفيما اذا قال له جعلت امرها بيدك
فطلقها لم يجعل قوله فطلقها تفويضا مبتدا حتى اذا قال طلقها في المجلس تطلق واحدة بائنة وكذلك الجواب
فيما اذا قال ابنها فطلقها ولو قال طلقها بيدك وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او بعد القيام عن
المجلس طلقت تطليقتين بائنتين واذا قال لها امرك بيدك يوما او شهرا او سنة فلها الامر من تلك

الساعة الى استكمال المدة التي ذكر ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشي آخر ويكون الشهر هاهنا بالايام ولو عرف
فقال هذا اليوم او قال هذا الشهر او قال هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم والشهر والسنة ويكون
الشهر هاهنا على الهلال وفي التجريد سواء علمت في اول الوقت او لم تعلم ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك
فقدم ولم تعلم ذلك الا في مجلس علمها م وروي عن ابي يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهذا على اليوم كله ولو
قال في هذا اليوم كان على مجلسها وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال امرك بيدك راس الشهر كان الامر بيدها
الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك في راس الشهر كان لها مجلسها حتى
تغرب قال الا ترى انه لو قال امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس
من الغد وذكر ابرهيم عن محمد ما يخالف هذا فقد روي عنه اذا قال لها امرك بيدك رمضان او قال في رمضان
فهما سواء والامر في يدها في رمضان كله وكذلك اذا قال لها امرك بيدك غدا او في غد فهما سواء وفي
الولوالجية عن محمد انه اذا قال امرك بيدك اليوم فانه يكون الامر في يدها الى غروب الشمس وفي الحاوي
عن ابن المبارك عن ابي حنيفة فيمن قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق لانه لم يبين اي يوم من رمضان
او قال في ساعة من الجمعة م وفي القدوري عن ابي يوسف انه اذا قال لها امرك بيدك راس الشهر فلها ان
تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر وليس لها ان تطلق اخرى في الشهر ولا يخرج الامر من يدها بتبدل المجلس ولو
اختارت زوجها في اليوم بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله وذكر القدوري الخلاف في هذه المسئلة على هذا
الوجه وذكر الحاكم في مثل هذه الصورة على عكس هذا وصورتها اذا قال لها امرك بيدك هذا الشهر
فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس آخر ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم تدخل الليلة في ذلك
حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امرها في ذلك اليوم وكان لها الامر بعد غد
الخلاصة وقال يبطل الامر قاله زفر يبطل اصلا ولا يكون لها الخيار بعد غد ولو قال لها امرك بيدك
في هذا الشهر فاختارت زوجها وفي الخانية او ردت الامر او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر
من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر كما لو قامت عن
مجلسها وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول م ولو قال لها امرك بيدك اليوم
وغدا دخلت الليلة لخيار الامر في الغد هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي
الكافي كما لو قال في يومين وكما لو قال امرك بيدك اليوم فردت في اول اليوم كان لها ذلك في انتهائه وفي
الهداية وعن ابي حنيفة اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا م وذكر ابن سماعة عن محمد اذا
قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت الامر اليوم بطل خيارها في اليوم وكان لها الخيار غدا وكذلك
ان ردت اليوم وغدا فلها الخيار بعد الغد ثم رجع عن هذا وقال ان ردت الامر اليوم بطل الامر كله وفي
الخانية وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح وفي الولوالجية وعن ابي يوسف اذا قال امرك
بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وفي
الجامع الصغير الحسامي وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
بعد الغد ثبت امران لا يبطل احدهما ببطلان الآخر وقال ابو يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذه السنة فاختارت
نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار فيما بقي من السنة وفي الخانية وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو
طلقها زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا خيار لها اذا قال لها يوم يقدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان نهارا فلم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار
لها ولو قال لاجنبية يوم تزوجتك فانت طالق فتزوجها ليلا لا تحنث في يمينه الفتاوى الخلاصة رجل
قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها وفي الولوالجية

ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلها الخيار في مجلس علمها الخلاصة الخانية ولو جعل امرها بيدها وهي
غائبة كان لها الخيار اذا علمت فان طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الصغرى
ولو قال وكلت فلانا ببيع عبدي فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز على الامر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا احفظ
عن ابي حنيفة وكذا لو قال وكلت فلانا بان يزوجني او يطلق امراتي وفي ظاهر الرواية لا تثبت الوكالة
قبل العلم اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك
المجلس خرج الامر وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر ارى انها فيه صادقة حلفتها
على ذلك وقبلت قولها وان جاءت بامر ارى انها كاذبة فيه لم اقبل قولها وفيه ايضا اذا قال لها
امرك بيدك على ان تاتي البصرة او على ان لا تخرجي من مصرك او ما اشبه ذلك فهذا كله على القبول فاذا
ثم اختارت نفسها طلقت وكذلك لو قال لها على ان تؤدي الي الف درهم او قال لها على ان تؤدي الي كل يوم
درهما او على ان تعملي في حاجتي اشترط شيئا مجهولا فهذا على القبول واذا قبلت واختارت نفسها وقع الطلاق
وردت مهرها الذي اخذت منه الا في قوله الف درهم ولو قال امرك بيدك ان لم تحجي اليوم من مهرك فهذا
يمين ولا يحتاج الى القبول ويكون الامر بيدها حتى تغرب ان لم تخرج من مهرها فاذا غربت الشمس خرج الامر
من يدها واذا قال لها امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره
حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في مجلس اكثر من واحدة وفي الذخيرة فاذا اختارت
نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الامر من التطليقة وانما يتجدد لها الملك عند مشيئة مستقبلة
واذا استوفت ثلاث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج فلا خيار لها واذا شاءت الثلاث بكلمة
واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها
ثلثا وفي الخلاصة ولو ردت مرة فلها ان تطلق بعد ذلك وفي الخانية ولو شاءت مرة واحدة
وطلقت ثم تزوجت بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو قال لها امرك بيدك اذا
شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج
الامر من يدها في ذلك المجلس واذا قال الرجل لغيره قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر في يدها ما لم
يقل المامور لها امرك بيدك ويجعل هذا من الزوج امرا بالتفويض لا اخبارا عن كون الامر في يدها
ومثله لو قال لغيره قل لامراتي ان امرها بيدها يصير الامر في يدها لان هذا امر بالتفويض اليها وفي الاصل
ايضا اذا قال امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك بالف درهم فقالت اخترت نفسي فهي بائن بتطليقتين
والالف لازم لها الولوالجية وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا ثم قال امرك في يدك على الف درهم
ينوي ثلثا فقالت ذلك ثم قالت قد اخترت ذلك يعني بالخيار الاول قال ابو حنيفة فهي طالق ثلثا والمال
لازم وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلثا ولا يلزمها المال واذا جعل امرها بيد صبي او مجنون وفي
الذخيرة او عبد او كافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس وليس له ان يخرج من ذلك الامر ما دام
في ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المراة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا اشكال ان التفويض الى
الكافر والعبد صحيح لان العبد والكافر من اهل التمليك وكذلك الصبي الذي يعقل وانما الاشكال في الصبي
الذي لا يعقل والمجنون لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر باليد
تمليك ولكن الوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار
التعليق لان في التفويض تعليقا معنى فكانه قال ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق
فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق اليس انها تطلق كذا
هنا الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق الخانية رجل فوض طلاق امراته الى صبي
قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا
يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الوكيل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا

دايما

دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان
جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا ولو جعل
امرها بيد رجلين فطلق احدهما لم يجز وفي الخلاصة الخانية خلافا لزفر وهذا بخلاف ما لو قال
طلقا امراتي فطلقها احدهما فانه يجوز وفي المنتقى الحسن بن زياد اذا قال لامراتين له امركما بيدكما لم
تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما على طلاقهما اذا جعل امر امراته بيدها ان غاب عنها او شرب المسكر فوجد احد
الامرين فطلقت المراة نفسها ثم وجد الامر الاخر ليس لها ان تطلق نفسها ثم اذا صار الامر في يدها كانت على
خيارها ما دامت في المجلس وان تطاول يوما او اكثر وان اقامت عن مجلسها بطل الخيار وكذلك ان اخذت في
عمل اخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت وفي شرح الطحاوي
او اتكأت لا يبطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قاعدة فقامت ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر الشيخ
شمس الائمة السرخسي ان عند ابي حنيفة فيه روايتان وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انها اذا وضعت وسادة
فاضطجعت او وضعت عليها راسها فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا يبطل خيارها ومنهم من قال اذا دعت
الوسادة كما تفعل للنوم فهذا منها تهاون بالامر واعراض عنه فيبطل خيارها ولو كانت متكئة فاستوت
قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاحتبت ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتين وذكر
الشيخ شمس الائمة الحلواني فيما اذا كانت قاعدة فاتكأت ان في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها وروي عن
ابي يوسف انه يبطل وفي الكافي والاول اصح وان ركبت بطل خيارها وان نزلت عن الدابة لا يبطل
خيارها وان كانت محتبية فتربعت او كانت على العكس لا يبطل خيارها واذا كانت على دابة حين جعل الزوج
امرها بيدها فهو على وجوه ان كانت الدابة واقفة حين جعل امرها بيدها فسارت او كانت سائرة فسارت
كذلك خرج الامر من يدها فان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فلما سمعت التفويض
اجابت في خطوتها تلك واسرعت في ذلك حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وكذلك الجواب اذا
كانت تمشي وان سبق خطوتها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها لا يبطل خيارها ولو كانت في
بيت فمشت في البيت من جانب الى جانب فهي على خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين
او سفينة واحدة او كانا في محملين او في محمل واحد حتى انهما اذا كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها
في خطوتها تلك بانت منه واذا قال لها امرك بيدك فقالت ادعو لي ابي استشيره او قالت ادعو
شهودا اشهدهم فهي على خيارها وكذلك اذا لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها وان لم
تجد احدا يدعو بالشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل لتدعو الشهود هل يبطل خيارها اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم لا يبطل خيارها وقال بعضهم يبطل خيارها واذا ابتدأت الصلاة بعدما جعل امرها بيدها
يبطل خيارها وفي شرح الطحاوي فرضا كان او نفلا ولو كانت في الصلاة الفريضة لا يبطل
خيارها باتمام الصلاة وان كانت في تطوع لا يبطل خيارها ان سلمت على راس الركعتين لانه لا يحل لها قطع
ذلك فان قامت الى الشفع الاخر حينئذ يبطل خيارها ثم ان محمدا لم يفصل في الاصل بين تطوع وتطوع
وروى ابن سماعة في نوادره عنه انها اذا كانت في الاربع قبل الظهر في الشفع الاول فقامت الى
الشفع الثاني لا يبطل خيارها وان كانت في الوتر في الشفع الاول فاتمته لا يبطل خيارها ولو دعت
بطعام في مجلس الخيار فطعمت بطل خيارها قل ذلك او كثر ولو شربت ماء لا يبطل خيارها والفرق ان
مجلس الخيار مجلس التدبير والناس لا ياكلون عادة في مجلس الراي والتدبير بل يفردون للاكل مجلسا
فتصير بالاكل رافضة مجلس الراي والتدبير وكان قبل الاعراض اما شرب الماء في مجلس التدبير
معتاد فلا تصير بشربها الماء رافضة مجلس الراي وذكر القدوري في شرحه ان الاكل اليسير
لا يبطل الخيار اذا اكلت من غير ان تدعو بطعام فاذا دعت بطعام ان تكلمت بكلام يكون تركا للجواب وفي

شرح الطحاوي لو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او فعلت فعلا قليلا لا نعلم
ان ذلك ليس باعراض فانه لا يبطل خيارها فان امرت ببيع او شراء او امرت خياطا بذلك يبطل خيارها واذا امتشطت
او اغتسلت او اشتغلت بالنوم م او مكثت من وجه يبطل الخيار منها وفي شرح الطحاوي وان نحت او
قرات شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو طال ذلك تبطل خيارها واذا قال لها امرك بيدك فقالت الحمد لله على عون نعمه
وملا بدنه وتح شكر الله لما اصلحت الي وقد طلقت نفسي فهو جائز ولا يخرج الامر من يدها بما قالت وفي الفتاوى
الخلاصة ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت هي بلى اخترت يعني القول قول الزوج م
واذا قال لغيره طلق امراتي واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة او قال له طلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة
رجعية تقع تطليقة واحدة على حسب ما امره الزوج ذكره في الاصل وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا
ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة رح وفي السراجية
اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح الهداية ومن قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى
واحدة فقالت قد طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعت
عليها ولو نوى اثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة م اذا قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة فانه يقع عليها واحدة يملك الرجعة في قول ابي يوسف ولا يقع شيء في
قول ابي حنيفة اذا وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او في طهر
جامعها فيه فطلقها الوكيل في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها في هذه الحالة
انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى او حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل بعد
ذلك يقع الطلاق السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح وفيها احد وكيلي الطلاق
ينفرد بالطلاق الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال الولوالجية رجل وكل رجلا ان يطلق
امراته فقال طلقها بين يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع وكذا لو قال بع عبدا بين يدي الشهود
فباعه بغير محضر من الشهود جاز م واذا وكل غيره بان يطلق امراته ثم طلقها الزوج بنفسه وفي اي
بائنا او رجعيا م قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة
وبعدما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوج وفي الخانية وان لم يطلقها
الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها فكذا لو ارتد الزوج
او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا
وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ولو ارتد
الوكيل كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت
رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز
م وكل رجلا بطلاق امراته والوكيل غائب لا يعلم فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه لانه لا يصير
وكيلا قبل العلم وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يصير وكيلا قبل العلم قال ابو يوسف ولا احفظه
عن ابي حنيفة واذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فقال فعلت صح واذا قال لرجلين طلقا امراتي ثلثا
فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفي العتابي واذا قال لغيره طلق امراتي
ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى
صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس لا يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد
ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج
من القرية يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشاء مني الطلاق فان شاءت فطلقها
ثم الوكلاء كثيرا ما يوخرون الايقاع عن مجلس مشيتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع السغناقي الوكيل
في الطلاق والرسول سواء لانه سفير ومعبر بالرسالة لا يختص بالمجلس وكان له ان يطلقها بعد المجلس

ولو قال له طلقها ان شئت كان ذلك على المجلس حتى لا يملك الايقاع بعد قيامه عن المجلس لان اخر كلامه
بين ان مراده تمليك امرها منه لا الرسالة وعلى هذا نقول اذا قال له طلقها له ان يعزل قبل الايقاع
ولو قال له طلقها ان شئت لم يكن له ان يعزله كما لو ملك الامر منها الخانية رجل وكل رجلا بطلاق
امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امره م واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار
او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي فطلق واحدة
بعينها منهن صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وفي الخانية وان قال الزوج لم ارد من هذه
لا يقبل قوله م وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج واذا قال لامراته طلقي
نفسك ثلثا للسنة وهي كانت مدخولا بها فقالت في زمان الحيض او في طهر جامعها فيه طلقت نفسي ثلثا للسنة لم يقع
عليها شيء بهذا القول بلا خلاف كما اذا قال الزوج لها انت طالق للسنة حيث يقع الطلاق اذا جاء وقت السنة
ثم لا يقع عليها بذلك اللفظ شيء في الطهر الثاني والثالث الا اذا احدثت الايقاع عند كل طهر وينبغي ان تجدد
الايقاع في المجلس الذي طهرت فيه الطهر الثاني وكذا في الطهر الثالث وفي الخانية رجل وكل رجلا ان يطلق
امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع في الحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها
بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل قال طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق
للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة للسنة وان كانت حائضا او كانت في
طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع الطلاق في الحال ولا اذا حاضت وطهرت فان الرجل اذا قال لغيره طلق
امراتي اذا حاضت وطهرت فقال الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال طلق
امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار ودخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا
للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع في الحال واحدة ويبطل الباقي وفي
وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة بلا خلاف وفي السراجية
وكله بان يطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق للسنة ثلثا وهي في الحال محل الطلاق السني طلقت واحدة
ولا تطلق في الطهر الثاني والثالث شيئا لانه لم يفوض التعليق والاضافة م ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا للسنة بالف درهم فقالت طلقت نفسي ثلثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال
بثلث الالف فاذا حاضت وطهرت لا يقع عليها شيء اخر بذلك القول الا ان تجدد الايقاع فان جددت الايقاع
بعدما طهرت في مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء وكذلك في الطهر الثالث فان قال الزوج انا امرت
ايقاعها الثلاث بالالف وقد اوقعت الثلاث بلا الالف فصارت مخالفة لا يلتفت الى قوله ويقال لها
لانها لم تخالف امرك لفظا ومعنى لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب للثانية والثالثة
وهو زوال الملك لكون الملك زائلا بالتطليقة الاولى ولكن الطلاق يحل شرط وقوعه وجود القبول لا وجود
المقبول فقد تقدم قبول صحيح فوقعت الثانية والثالثة بغير شيء ولهذا قلنا امتناع وجوب بعض
البدل حكما لانعدام شرط الوجوب لا يجعلها مخالفة الا ترى انه لو ابان بها ثم قال لها طلقي نفسك واحدة
بالف فقالت طلقت نفسي بالف يقع الطلاق عليها مجانا ولا ترى انه اذا قال لغيره طلق امراتي عمرة او خرج بر
فطلقها يقع الطلاق بغير شيء الا ترى انه لو قال لغيره قل لامراتي انت طالق ثلثا عند كل طهر واحدة
بالف درهم فقال الرجل لها ذلك وقبلت وقع عليها في الطهر الاول واحدة بالف ويقع الاخريان بغير شيء
والمعنى في الكل ما قلنا الخانية ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج
ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثاني بثلث الالف وكذا الثالث على هذا الوجه م
اذا وقعت المشاجرة بين رجل وامراته فقال الرجل امر يا سيدي يصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق وقبله
ان يطلقها اولياء المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لابيها
ها ذا انا بين يديك افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها في المجلس لم تطلق لانه لم يرد به الزوج التفويض ويكون

القول قوله انه لم يرد به التفويض • واذا قالت المراة لزوجها في غضب لو ان ما في يدك في يدي استعبدت
شيئ فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج قولي مرة اخرى
فقالت طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو بذلك الطلاق طلقت ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله
قولي مرة اخرى **وفي الولوالجية** ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى والمسالة بحالها كان القول قوله ديانة
وقضاء **الخانية** رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال رجل
لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق في الحال م اذا قالت المراة لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم بفال
هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي ما را اندر ابا مدست در شتم
تعرفي ثم اراد الزوج ان يراجعها قال في الكتاب يسال الزوج فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة
رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهي واحدة بائنة • ويمكن ان يقال ان قول الزوج تو بر من
حرام كشتي دليل ارادة البينونة فينبغي ان يسال هل نوى الثلاث فان كان نوى الثلاث يقع الثلاث
وان لم ينو الثلاث يقع واحدة بائنة عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع **وفي الخانية** وعليه الفتوى
الفتاوى الخلاصة رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها م اذا وكل رجلا ان يطلق امراته
وقال له طلقها بين يدي اخي فلان فذاك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه يقع • كما لو قال له طلقها
بشهود فطلقها بغير شهود • واذا قال الرجل لغيره لا امنعك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا بالطلاق
وهذا بخلاف ما لو قال لعبده لا امنعك عن التجارة حيث يصير ماذونا في التجارة لان ترك النهي يكون
وبالسكوت يثبت الاذن بالتجارة اما لا يثبت التوكيل بالطلاق • امراة قالت لزوجها الحج كرم رواد
اسي وقال بكي كاركم ز وا داسي فقال الزوج واستم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيئ والقول قول
الزوج انه لم يرد الطلاق • وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك
الغير الحكم لك فقال الحكم والامر لي طلقها قال لا تطلق • اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته فطلقها
وهو سكران ان كان وكله وهو سكران فطلقها يقع وان وكله وهو صاح فطلقها بعد ما صار سكران
لا يقع هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني قبيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال
يقع الطلاق على كل حال **الخانية** رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق ثم ان الوكيل طلق والصحيح انه يقع الطلاق
رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه الصحيح انه لا يقع **وفي فتاوى**
الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تتم الوكالة عامة فان
كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة • وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى
التجارة فاك ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة
وكل شيئ • وعن محمد لو قال انت وكيلي في كل شيئ جاز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات
وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق وكل شيئ • رجل اكرهه السلطان
ليوكل بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته
ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق • رجل قال لغيره طلق امراتي
هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق • رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته
ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة لا يصح عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة
بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل
وان كان بطلب المراة • ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل
لانه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم • وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله وكلما عزله تتجدد
الوكالة • قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ

الامام اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك
كلما وكلتك • وقال بعضهم رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة **نوع آخر**
في تفويض الطلاق اليها بقوله اختاري اذا قال لها اختاري وهو ينوي الطلاق فلها الخيار ما دام في ذلك
المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر • وان قال الزوج لم ارد الطلاق بقولي اختاري فذلك ليس بشيء و
قول الزوج في ذلك الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق او يكون كرر لفظ الاختيار
بان قال اختاري اختاري لان هذا الكلام لا يراد على وجه التكرار الا في حق الطلاق **وفي السغناقي**
فكما لا يصدقه القاضي فكذلك لا يسع المراة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل م وان قامت من مجلسها
قبل ان تختار شيئا **وفي الكافي** او اخذت في عمل اخر تعرف انه يقطع لما كانت فيه م بطل خيارها
وفي الولوالجية ولو ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله
مع يمينه • وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك م واعلم بان منزلة الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع
الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلاث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلاث صحت نيته
ولو نوى بالتخيير الثلاث لا تصح نيته وان اختارت زوجها فليس بشيء **وفي الولوالجية** خرج
الامر من يدها لانها ردت الاختيار باختيار الزوج م ثم التخيير لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في
كلامهما ذكر نفس المراة او التطليقة او الاختيار **وفي الكافي** اما ان يكون كناية عن ذلك بان
قال لها اختاري نفسك او قال لها اختاري تطليقة او قال اختاري اختيارة فقالت المراة اخترت
نفسي او قالت اخترت تطليقة او قالت اخترت اختيارة ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان
يكون في كلام احدهما ذكر شيء من ذلك اما في كلام المراة او في كلام الزوج بان يقول الزوج اختاري
نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة فتقول المراة اخترت • او يقول الزوج اختاري
فتقول المراة اخترت نفسي **وفي الوافي** او انا اختار نفسي او تقول اخترت بتطليقة في هذا
الوجه يقع الطلاق ايضا • ولو قال لها اختاري اختاري اختاري وهو ينوي الطلاق بهذا كله فقالت اخترت
نفسي فهي طالق ثلثا قال مشايخنا في قول محمد في هذه المسئلة وهو ينوي الطلاق بذلك كله وقع
وكذلك لو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب الكل وتطلق ثلثا • ولو قالت اخترت
تطليقة فهي واحدة بائنة **وفي شرح الطحاوي** ولو قال لامراته اختاري واختاري
واختاري بالواو او بالفاء فقالت المراة اخترت نفسي او قالت اخترت مرة او بمرة او دفعة
او بدفعة او واحدة او بواحدة واختيارة او الاختيارة يقع ثنتان في قولهم جميعا • ولو قالت
اخترت تطليقة او بتطليقتين يقع واحدة بائنة **وفي الخلاصة** ولو قال طلقي نفسك فقالت
اخترت لا يقع **وفي الهداية** ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق **وفي**
الولوالجية اذا نوى الزوج بقوله اختاري ان تختار نفسها م بخلاف قولها اطلق نفسي
قال لامراته اختري ثلثا او اختاري ينوي الطلاق لم يقع شيء • ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج
قد اخترت لا يقع شيء **شرح الطحاوي** ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او ابنت نفسي او
حرمت نفسي او طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا **وفي الهداية** ولو قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة
ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة **وفي الكافي** بانت بواحدة م ولو قالت
اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا **وفي الينابيع** ولو قالت اخترت التطليقة الاولى
طلقت واحدة بالاتفاق • واجمعوا على انها لو قالت اخترت واحدة او اخترت اختيارة طلقت ثلثا
ولا يحتاج الى النية ولا الى ذكر النفس اصلا • ولو خيرها فقالت اخترت نفسي وهو لم يعلم بتخييره

الزوج لم تطلق عندنا كالوكيل بالبيع اذا باع ولم يعلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم يعلم كالوصي اذا تصرف ولم يعلم انه وصي م هشام قال سئل محمد عمن قالت لزوجها خيرني خيرني فقال لها هذا قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث • الحسن بن زياد اذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت واحدة بطل ذلك ورواه عن ابي حنيفة • ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري فاختارت نفسها ذكر محمد انها تطلق ثلثا • واختلف المشايخ فيه منهم من قال ان المسئلة مؤولة وتاويلها انه لو قال لها اختاري ثم قال لها اختاري وسكت ثم قال اختاري وسكت فقالت اخترت نفسي • وما ذكر من كلمة ثم قد ذلك لفظ محمد لا لفظ الزوج حتى لو كان لفظ الزوج بان قال الزوج اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت نفسي لا يقع الا الاولى ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها اخترت ثالثا وثانيا وهو نظير ما لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة تطلق واحدة ولا يقع الثلاث ما لم تدخل الدار ثلاث مرات كذا ههنا ومنهم من قال يقع الثلاث وان ذكر الثانية والثالثة بكلمة ثم فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الدخول والفرق ان قوله اختاري تفويض وتمليك نصا وتعليق اقتضاء • واذا كان تمليكا نصا كانت العبرة للتمليك وجواب واحد يكفي لتمليكات كثيرة حصلت جملة او مرتبة فانه لو قال بعت هذا منك بكذا ثم قال اخرت هذا ثم قال وهبتك هذا فقال قبلت كان جوابا للكل • اما قوله ان دخلت الدار تعليق نصا وليس فيه معنى التمليك **وفي التعليقات** يراعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما يراعى اصل الشرط وصفة الشرط لم توجد في حق الثانية والثالثة اذا قال لها اختاري اختاري وقال عنيت الاولى الطلاق وبالثاني ان اقيم صدق ديانة لا قضاء • اذا قال لها اختاري الازواج او قال اختاري اهلك ونوى الطلاق فقالت اخترت الازواج او قالت اخترت اهلي **وفي التعناق** او ابي او امي وقع الطلاق استحسانا • ولو قال لها اختاري اختك او اباك ونوى الطلاق فاختارت ما قال وفيما اذا اختارت امها او اباها يقع الطلاق استحسانا وفيما عداهما لا يقع **وفي الجامع** اذا قال اختاري اختاري اختاري بالف درهم فقالت اخترت نفسي واحدة او بواحدة طلقت ثلثا وكان عليها الالف **وفي الكافي** بمقابلة الثالثة ولو كانت قالت اخترت نفسي بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة طلقت ثلثا وعليها الالف في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما ان قالت اخترت بالاولى او الوسطى طلقت واحدة بائنة بغير شيء • وان قالت بالاخيرة وقعت تطليقة بالف درهم • ولو قال اختاري تطليقة فهي تطليقة رجعية **وفي الكافي** وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلاث بالف اجماعا • وان قالت بالاولى او الوسطى فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء • اذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك او قالت لا اريدك او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل • ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد للامر وان قالت سويت زوجي او اخترته فهو على خيارها • وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت ان لا اكون امرأتك فقد بانت منه عند ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره اخبر امرأتي ان امرها بيدها فاختارت نفسها قبل ان يخبرها جاز وعن محمد خلافه **الفتاوى الخلاصة** ولو قال الزوج لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولو كان قال لها اختاري اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنة وقال ابو يوسف لا تطلق بائنة قال الامام السرخسي قوله ضعيف رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها • المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود فلا يخلو ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان المراد في بطلان الخيار اعراضها وتبدل المجلس عند البعض فابيهما وجد وجد الاعراض وهذا اصح

نوع

نوع آخر فيما يصح جوابا في التفويض وفي الجمع بين الالفاظ التي يقع بها التفويض قول المرأة طلقت اخترت يصح جوابا لقول الزوج امرك بيدك ولقوله اختاري وقولها اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك فقالت اخترت نفسك لا يقع شيء • ولو قال امرك بيدك او قال لها اختاري فقالت طلقت نفسي يقع • وقال ابو يوسف اذا قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لم يقع على قياس قول ابي حنيفة وعندهما يقع تطليقة رجعية هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة انه يقع **اليتيمة** عن ابي بكر الاسكاف فيمن تشاجر مع امرأته فقالت له طلقني فقال لها الزوج فوضت الامر كله اليك فقالت المرأة بالفارسية بك دو بار هشته فقال ان نوى الزوج ثلثا بما فوض اليها طلقت ثلثا ان لم تكن تنفست بين الكلامين وان سكتت بين الكلامين لم تطلق الا واحدة • واذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد منها مبتدا • ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا الا الامر باليد ولا يصلح تفسيرا للاختيار واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف • ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير للاكثر في آخرها يجعل تفسيرا للكل • اذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء • ولو قال لها امرك بيدك وطلقي نفسك او قال لها اختاري وطلقي نفسك فاختارت وقال الزوج لم ارد الطلاق بالامر باليد والاختيار لم يقع شيء • ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد شيئا من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلاث • ولو قال لها اختاري • واختاري نطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت تطليقتين بائنتين • ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك يجعل المقدم مؤخرا كانه قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك **وفي الكافي** وان قال اختاري فطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع بائنتين وان قال امرك بيدك واختاري فطلقي فاختارت نفسها يقع بائنتين وحلف انه لم ينو الثلاث في الامر باليد دون التخيير • وكذا لو قال امرك بيدك فطلقي نفسك • وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية • وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك وطلقت نفسها فهي واحدة بائنة فان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع بائنتين • وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة او قال اذا جاء غد فطلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة او الشرط لغو منه • وان قال امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع • وان قال امرك بيدك فاختاري او اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها • ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلثا • ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع بائنتان • ولو قال جعلتك طالقا فانت طالق او طلقها فهي طالق يقع واحدة رجعية لان الثاني ذكر بالفاء فصار جزاء وتفسيرا للاول كانه قال طلقتك فصرت طالقا بذلك الطلاق حتى لو قال طلقت امرأتي وهي طالق يقع ثنتان • ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك

الرجعة فقد جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات نوى أن فاختارت نفسها أو طلقت يقع الثلاث م
نوع آخر في تعليق الطلاق بالمشيئة وفي تعليق التفويض بالمشيئة اذا قال لامرأته انت
طالق ان شئت فذلك اليها ما دامت في مجلسها فان شاءت في مجلسها وقع الطلاق وفي الذخيرة ويكون
الواقع رجعيا م وكذلك اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فذلك اليها في مجلسها الا انها لا تطلق ما لم تطلق
نفسها وفي الولوالجية وكذلك اذا علق بفعل من افعال القلوب نحو ان احببت او ان هويت او
اردت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني او تبغضيني او قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله او ما اشبه ذلك فقالت احب العذاب او غير ذلك وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قيده
بالقلب فقال ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين بقلبك ان يعذبك الله فاجابت وقع الطلاق عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت ان شئت لم يقع ح ولو
قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس وفي الكافي وليس للزوج ان يرجع وقال زفر انه
توكيل كالاول ح وبدون قوله ان شئت لا يقتصر على المجلس وقوله للمرأة طلقي نفسك مع المشيئة وبدون
المشيئة تمليك وقوله للمرأة طلقي صاحبتك نظير قوله للاجنبي طلق امرأتي ان كان مع ذكر المشيئة
فهو تمليك وان كان بدون المشيئة فهو توكيل شرح الطحاوي ولو قال طلقي نفسك وصاحبتك
وكانت له امرأتان كان لها ان تطلق نفسها في المجلس ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغير المجلس وكان
تفويضا في حقها وتوكيلا في حق صاحبتها الخانية ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت
انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا
م ولو قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها
طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لها
انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع الا ان تقول انا طالق ثلثا اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت
فقالت قد طلقت نفسي يقع الطلاق السغناقي قال لامرأته شئت الطلاق فقالت شئت فهي
طالق وان لم يكن له نية فليست بطالق م اذا قال لها ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة اليها في
الحال ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد وذكر في الاصل
اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها
المشيئة في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان لها المشيئة في الغد
في المسئلتين جميعا وفي الخانية وهو رواية عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت
او انت طالق ان شئت غدا قال ابو حنيفة لها المشيئة غدا وقال ابو يوسف ان قدم المشيئة فلها المشيئة
في الحال وان اخرها فهو على ما قال ابو حنيفة وعلى هذا اذا قال اختاري غدا ان شئت غدا اختاري امرك
بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها طلقي نفسك
غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى تجيء
غد في قول ابي حنيفة وقالا ان قدم المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي
غدا وذكر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق غدا على الف ان شئت فقالت في الحال شئت لا يقع
الطلاق حتى يقول الزوج قبلت ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نوى ذلك ولم
يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق
في اليوم فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر من يدها واذا قال لها انت طالق اذا شئت او متى شئت
وفي الكافي واذا ما شئت ومتى ما شئت م فلها ان تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة
وفي الكافي ولو ردت لم يكن ردا اي لو قالت لم اشاء كان لها ان تشاء بعده م ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا

وفي الهداية

وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء
وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة وفي الكافي فاذا شاءت الثلاث لم يقع شيء عند ابي حنيفة ووقعت
واحدة عندهما وفي السغناقي اما لو شاءت مرة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجت باخر ودخل بها ثم
عادت بثلاث مشيات وعند محمد بمشيتين فلو لم تشا شيا وردت المشيئة بطل ردها ولها ان تشا بعد ولمشية
بعد م ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت من مجلسها قبل ان تشا فلا
مشيئة لها بعد ذلك شرح الطحاوي ولو قال انت طالق ما شئت او كم شئت او اين شئت او انى شئت او
حيث شئت او حيثما شئت او كيف شئت فهذه الالفاظ تقتصر كلها على المجلس ثم اذا شاءت بهذه الالفاظ ثلثا
او ثنتين لا يكون الا واحدة الا في قوله كم شئت او ما شئت فشاءت في مجلسها واحدة او اثنتين او ثلثا كان على ما
شاءت وفي الهداية وان ردت الامر كان ردا ولو قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة تملك
الرجعة ومعناه قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال
وفي الخلاصة ويختص بالمجلس وذكر ذلك في السابع انه ينبغي ان يقع ما شاءت من غير نية الزوج عندهما
م اما اذا ارادت ثلثا والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية
يعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال رضي الله عنه في الاصل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لم يقع
ما لم توقع المرأة فتشا رجعية او بائنة او ثلثا وفي الخلاصة الخانية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قامت
عن مجلسها قبل المشيئة عند ابي حنيفة تقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء وفي المصفى هذا كله
اذا كانت مدخولة فان لم تكن مدخولة فلا مشيئة لها اصلا عنده وعندهما لها المشيئة في اصل الطلاق كما
في الوصف الهداية ولو قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت وفي الكافي واختاري من الثلث
ما شئت م فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلثا ان
شاءت م ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا فشاءت واحدة فذلك باطل اذا قال لامرأتين
له اذا شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما دون الاخرى او شاءتا طلاق احديهما لا يقع شيء وكذلك اذا
قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس لم تطلق واحدة
منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلثا ولو طلقت احداهما
لا يقع الطلاق ولو قاما عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا ثلثا واذا
قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة
وعلى هذا الخلاف اذا قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي
ثلثا لم تطلق الكافي ولو قال شئت طلاقك ونوى الايقاع وقع ولا بد من النية بخلاف قوله
اردت طلاقك ح ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لامر قد جاء [illegible] ان علق
مشيئتها بشيء ماض قد وجد وفي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علق بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه
لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك شئت او قال
الزوج شئت لا يقع الطلاق وفي الهداية وان نوى الطلاق وفي الخلاصة الخانية ولو
قال لها انت طالق ان شئت فقال الزوج شئت طلاقك يقع الطلاق وذكر في المنتقى ما يوافق
هذا فقال رجل قال لامرأته شئت طلاقك او رضيت طلاقك او قال لعبده كان طلاقا وعتاقا ولو
قال اردت طلاقك او قال ذلك لعبده كان باطلا ولو قال لها اريدي الطلاق او قال احبي الطلاق
ونوى به الطلاق فقالت احببت او اردت لا يقع وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لها انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان كان ابي في الدار وابوها في الدار طلقت وان لم يكن ابوها في الدار لا يقع
ويخرج الامر من يدها اذا قال لها انت طالق ان هويت او اردت وفي التجريد او رضيت م او احببت

او كانت واحببت فقالت شئت وقع **وفيه ايضا** عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة
متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق تنفي طالق
واحدة تملك الرجعة وتصير قولها جوابا للكلام الاخر **وفيه** ايضا داود بن رشيد عن محمد اذا قال
لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين
قال اذا وصلت فهي طالق ثلث • اذا قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق هذه اليمين ابدا لانه
جعل المشية والاباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة وانه لا يتصور هكذا ذكر في المنتقى
وفي النوازل لها اذا شاءت تطلق وان ابت فكذلك تطلق والصحيح ما ذكرنا في المنتقى **وفي النوادر**
وكذلك اذا قال ان شئت وابيت فانت طالق • وكذلك اذا قال ان شئت ولم تشائي • ولو قال انت طالق
ان شئت وان لم تشائي فان شاءت في مجلسها طلقت بحكم المشية وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا • وكذلك
الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشية وان قامت
عن المجلس طلقت ايضا • واما اذا قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا اليمين ابدا
واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في المجلس ان شاءت في المجلس طلقت وان
قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا • وان قامت قبل ان تشاء او تابى لا تطلق ولا يكون الا تاما لا كلا
وهذا كله اذا لم يكن للزوج نية فان نوي ايقاع الطلاق عليها على كل حال نحو ان يريد به انت طالق ان شئت وان ابيت
انت طالق ان شئت وان ابيت انت طالق ان شئت وان لم تشائي فهو على ما نوي ويقع الطلاق عليها
لا محالة **وفي الخانية** رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه
منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان
شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على
وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف
العطف فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد
كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشية او اخره او وسط فان اعاد
كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا • وكذا لو قال ان
شئت وابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء • وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق
ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت • وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت
لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق
على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت
يقع الطلاق لان الشرط احدهما • وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق • قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا فان
نوى به وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط • ولو قال
لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس عنده ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق
ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس م بشر بن الوليد عن ابي يوسف • رجل قال لامراته
انت طالق ثلثا الا ان تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلثا وان شاءت واحدة
قبل ان تقوم لزمها تطليقة واحدة **وفي الكافي** وعن محمد لا يقع شيء م وكذلك لو قال لها انت طالق
ثلثا الا ان تريدي واحدة او الا ان تحبي واحدة • وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة
او الا ان يهوى او الا ان يحب واحدة او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك
اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه **الذخيرة** ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان غير ذلك فهذا
على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك طلقت المراة ثلثا • وكذا لو ما لو قال لها انت طالق

ثلثا ان لم ير فلان غير ذلك سوا ذلك يقتصر على المجلس الآن حتى انه يطلق الطلاق الرؤية بان قال انت
طالق ثلثا ان لم ار فلان ذلك يقتصر على المجلس كذا هنا • ولو قال انت طالق ثلثا الا ان ارى غير فلان ذلك
هذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رايت غير ذلك لا يقع الثلث • وكذلك اذا قال الا
ان اشاء انا غير ذلك هذا لا يقتصر على المجلس • اذا قال لامراته انت طالق ان شاء فلان او ان احببت او ان
رضي او ان هوي او ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا
يقتصر على المجلس • اذا قال لامراته انت طالق ان شاء فلان او احب او هوي فان نوي او ان اراد فبلغ ذلك فلانا
فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا [illegible] على المجلس • اذا قال لامراته انت طالق
ان لم يشا فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لمشيئته [illegible]
م اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فشاءت ثنتين فهي طالق واحدة • اذا قال لها انت طالق
واحدة ان شئت فشاءت نصف واحدة تطلق لانه علقه بالامر ولم يذكر المشية **وفي البقالي** اذا قال
لامراته ان تزوجتك فانت طالق ان شئت فلها مجلس العلم بعد النكاح **نوع اخر في الوجوه
عن التفويض** ذكر في الجامع اذا قال لامراته طلقي نفسك بالف درهم او قال طلقتك بالف درهم او
قال شئت طلاقك بالف درهم فقبل ان تتكلم المراة رجع الزوج عن هذه المقالة كان رجوعه
باطلا حتى لو قبلت المراة بعد ذلك وهي في مجلسها صح ذلك منها وطلقت • وكذلك لا يبطل بقيام الزوج عن
المجلس حتى ان بعد قيام الزوج لو قبلت وهي في المجلس طلقت • وكذا لو قال لعبده اعتقتك بالف درهم
او اعتقتك بالف درهم ثم رجع المولى وقام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد
ذلك وهو في المجلس صح • ولو كانت البداية من العبد والمراة كان الجواب على عكس ما تقدم في الوجهين • ولو
قال لها طلقي نفسك ان شئت او لم يقل ان شئت ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك • ولو قال لها طلقي
نفسك وصاحبتك او قال لرجل اجنبي طلق امراتي وقال ان شئت فليس له ان يرجع وان لم يقل ان شئت
فله ان يرجع • والحاصل ان قول الرجل لامراته طلقي نفسك تمليك الطلاق منها **وفيه** معنى التعليق
وكل ذلك لا يقبل الرجوع • وقوله للاجنبي طلق امراتي وقوله للمراة طلقي صاحبتك ان كان مقرونا بالمشية
فهو تمليك لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيته وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع وان
لم يكن مقرونا بالمشية فهو توكيل محض والتوكيل يقبل الرجوع ولا يصح عزل الوكيل بالطلاق قبل علمه قال
في كتاب الوكالة اذا قال الرجل لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم انه نهاها عن الذهاب وقال لا تذهبي
الى فلان ولا يطلقك لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ولا ينعزل فلان بنهي المراة ما لم يعلم بالنهي حتى ان
ثم بان من قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت وطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق
وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم قيل في المسئلة روايتان
وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان بعد اذا نهى المراة قبل الانطلاق
اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم العزل صار الجواب فيه
نظير الجواب فيما اذا قال لاخر طلق امراتي ان شئت اذا عزل الوكيل قبل مشيته صح العزل اذا
علم بالعزل واذا لم يعلم لا يصح العزل وبعد مشيته لا يصح العزل وان علم الوكيل العزل وبعد الخلاف فلو
قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امراتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المراة عن الانطلاق
لا يصح وبعد الخلاف ما لو قال لغيره ان جائتك امراتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امراتي فطلقها ثم نهى الوكيل
عن الايقاع بعد مجي المراة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجي والخروج • واذا قال لها انطلقي
الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها بعد الانطلاق وانه لا يصح وان علم فلان بذلك **وفي الزيادات** اذا
قال لامراته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجي الغد لا يعمل رجوعه • ولو كانت المراة
قالت ان جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد يعمل رجوعها **ومن هذا الجنس**

امرأة قالت لرجل اخلعني من زوجي بألف درهم فاذهب الى زوجي واخبره بذلك فلما ذهب الرجل اشهدت المرأة انها رجعت عن ذلك صح رجوعها حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا ولا يقع الخلع علم الرسول بالرجوع او لم يعلم وكذلك العبد اذا اعتق نفسه على مال وارسل بذلك الى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه علم الرسول بذلك او لم يعلم ولو كانت المرأة قالت لزوجها اطلقني على الف درهم او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعا من غير علمهما لا يعمل رجوعهما

ومما يتصل بهذا الفصل ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق اجمع العلماء على ان الصريح يلحق الصريح والصريح البائن ما دامت في العدة عندنا وفي الينابيع بيانه اذا قال لامرأته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها انت طالق واحدة وهي في العدة بعد طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق طلقت واحدة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى الطلاق طلقت ايضا ويكونان بائنتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة واحترم بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت طالق بانت بطلقتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى اخرى لم تطلق اخرى والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة اخرى بالشرط عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وهذا بخلاف ما لو قال للمبانة انت بائن ينوي به الطلاق حيث لا يقع ولا يجعل كانه قال انت طالق بائن وهذا بخلاف ما يقول في فصل الظهار ان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل الا انه لو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح لان حكم الظهار ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة تشبيه المحللة بالمحرمة والحرمة تثبت بالبينونة فلا تثبت بالظهار

ومما يتصل بهذه المسائل قال القدوري كل فرقة توجب التحريم مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة مؤبدا لانه لا ينتظر له اثر واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا وقعت الفرقة بخيار العتق فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فيه وان كانت في العدة فنقول الفرقة بسبب الجب والعنة فرقة بطلاق عندنا اذا كان الزوج من اهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ واذا لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق وتكون طلاقا بائنا والفرقة بسبب عدم الكفاءة والتقصير في المهر فسخ وليس بطلاق والفرقة في اسلام احد الزوجين اذا كان الكافر هو الزوج والمرأة اسلمت والزوج من اهل الطلاق واذا لم يكن من اهل الطلاق بان كان صبيا الا انه عقل الاسلام وعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا في فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد كما في البالغ اذا اسلمت امرأته وقال بعضهم هي فرقة بغير طلاق اجماعا وان كان الكافر هي المرأة وهي مجوسية والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سواء كانت كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا ثم التفريق في هذين الفصلين اذا كان الزوج صغيرا او كانت المرأة صغيرة في قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ فيه منهم من لم يصحح اسلامهما على قوله ومنهم من صحح اسلامهما والفرقة في اللعان فرقة بطلاق واذا خرجت الحربية مسلمة الى دار الاسلام ولم يخرج زوجها وطلقها في دار الحرب او بعد ما خرج الى دار الاسلام حيث يقع طلاقه عليها عندهما واذا كانت المرأة معتدة بعدة الوطء لا يقع طلاق الزوج عليها انما يقع طلاق الزوج على المعتدة اذا كانت بعدة الطلاق بيان هذا اذا طلق امرأته واحدة بائنة او ثنتين او خلعها ثم وطئها في العدة مع غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة بكل وطئة وتتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثالثة والثانية عدة الخانية ولو قال للمختلعة ان دخلت الدار فانت طالق يقع الثلاث رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن واذا قال لها انت طالق يقع الخلاصة رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل ولو طلقها

على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع

الفصل السادس في ايقاع الطلاق بالكتابة

يجب ان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغايب والغايبة وجهين الاول ان يكتب هذا الكتاب من فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم كما عرفنا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع آخر انه يدين الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب وفي الخانية قرأت الكتاب او لم تقرأه فان كتب اول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج ثم بدا له فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل اليها هذا المقدار يقع الطلاق وفي الخانية لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت او لم تقرأ وان كان محى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه اذا محى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل وذكر في العيون وان محى الخطوط كلها وبعث بالكتاب البياض اليها لا تطلق وفي القدوري لو محى ذكر الطلاق عنه وانفذ الكتاب وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق وان وصلت اليها وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعده اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق عندي ثم محى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع الطلاق عليها وان وصل الكتاب اليها وفي الحاوي لا تطلق واذا محى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع الطلاق عليها فجاءها الكتاب طلقت وفي المنتقى لو كتب رجل رسالة منه الى امرأته وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى ذكر الطلاق وبعث بالكتاب اليها فان كان صدر الرسالة اكثرها على ما كتب الذي هي طالق فالطلاق واقع لان معنى المسئلة انه اذا بقي بعد محو الطلاق ما يسمى كتابة او رسالة يقع الطلاق وما لا فلا الا ترى انه لو ذكر بعده فان كان كتب اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق فمحى انت طالق وترك اذا اتاك كتابي هذا او ليس للكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق وليس هذا كتابة اليها وفي العتابية لو كتب اليها رسالة وفيها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم جحده او بعثه فلم يصل اليها لم تطلق ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله حوائج وبعده حوائج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وفي الخانية كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وترك الطلاق ولم تطلق وفي الحاوي اذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم محى ذلك قال ابو يوسف ان كان ما قبل الطلاق اكثر طلقت وان كان الاكثر بعده لا تطلق ولو محى بعض الكتاب وترك بعضه وترك فصل الطلاق ايضا وهو في آخره فان كان المحو اكثر والمثبت اقل لا تطلق وان كان على العكس تطلق واما اذا كانت الكتابة غير مرسومة فان كانت غير مستبينة بان كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بان كتب على الماء او على الهواء وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي الظهيرية كما لو همس ونوى الطلاق لا يقع وان كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بان كتب على الارض او على الحجر وفي الخانية او على الصحيفة او الحائط وفي الينابيع او على اللوح او على الرمل وغير ذلك الا انه غير مصدر ولا معنون وفي هذا الوجه ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع فبعد ذلك ان كان صحيحا يدين بلسانه وان كان اخرس يدين بالكتابة ولو كتب الصحيح او الاخرس الى امرأته كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه فرق بينهما قضاء اما ديانة فان كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته وفي المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا

انا لك كما في هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر وامر غيره ان يكتب نسخة ولم يمله فاتاها الكتابان طلقت
تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت به بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها
تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الآخر لانهما نسخة واحدة **الظهيرية** ولو قال للكاتب اكتب طلاق
امراتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب **الكافي** رجل قال لآخر ان لعلي ان امراتي تخرج من الدار
وانا غايب واريد ان احترز عن خروجها فاكتب كتابا فكتب اما بعد فان خرجت بعد من الدار فانت طالق ثم خرجت
قبل ان يقرا الكتاب على الزوج ثم قراه فاجازه لا يقع بذلك الخروج لانه لم يامره بكتابة الطلاق فكان فضوليا فينعقد
اليمين عند الاجازة **وفي الحجة** قال لآخر اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المراة
بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قراه عليه وبعثه الى المراة لم تطلق بالخروج الاول ولو قال له اكتب فيه
شرطا وهو ان خرجت بعد شهر او شهرين فانت طالق ثم ارسل الكتاب كان هذا الالحاق صحيحا رجل
استكتب من رجل آخر الى امراته كتابا بطلاقها وقراه على الزوج فاخذه الزوج وطواه وختم وكتب في
عنوانه وبعث به الى امراته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك
الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم يقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه
لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب
لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه **الظهيرية** رجل اكره بالضرب والحبس
على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق **وفي الحاوي** ولم يعبر بلسانه لا تطلق وفي
المنتقى عن محمد اذا كتب الرجل الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب
لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة **وفي العيون** اذا كتب الى امراته اما بعد انت طالق ان شاء الله فان كتب
ان شاء الله موصولا بكتابه اما بعد فانت طالق لا تطلق وان كتب فترة بعد ما كتب انت طالق ثم كتب ان شاء الله
تطلق **وفي النوازل** اذا كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزق
الكتاب ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب الى ابيها
في بلدها وان لم يكن الاب هو المتصرف في عموم امرها لا يقع عليها الطلاق **وفي الخلاصة** ما لم يصل اليها
وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق
والا فلا **الظهيرية** اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتاب هل يصح لا رواية
لهذه المسئلة وينبغي ان يصح **الخانية** الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة تعرف منه في المتصرفات في
النفس لا يستثنى من التصرفات كالطلاق والعتاق والبيع ونحوها كالمعتقل من المريض الذي يعتقل لسانه
بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة فيما يجب بجنابه
لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة **وفي فتاوى**
اهل سمرقند اذا اكره الرجل بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة طالق لا تطلق

الفصل السابع في الشركة في الطلاق

اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراة له اخرى
اشركتك معها في الطلاق وقع على الاخرى مثل ما وقع على الاولى ثلثا كانت او اقل **وفي البقالي** اذا طلق
امراته ثلثا ثم قال لامراة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى
نصيبا في كل واحدة من الثلث فثلاث **وفي المنتقى** لو طلق امراته واحدة ثم قال لامراة له اخرى قد
اشركتك في طلاقها وقعت على الثانية واحدة فان قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما وقع عليها ثنتان
فان قال للرابعة قد اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات **وفي الحاوي** رجل له ثلاث نسوة قال
لاحداهن انت طالق واحدة وللثانية ثنتين وقال للثالثة انت شريكتهما ونوى واحدة قال يقع
على الثالثة ثلاث تطليقات **الحجة** ولو طلق امراته تطليقتين ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها وقع
عليها تطليقتان **وفي البقالي** لو طلق ثلاث نسوة له واحدة ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن وقع

عليها ثلاث تطليقات ولو طلقهن على التفاوت بان طلق واحدة منهن واحدة وطلق الاخرى ثنتين وطلق
الاخرى ثلثا ثم قال للرابعة اشركتك في طلاق احداهن **وفي الحجة** ولم ينو فعند محمد **وفي الحاوي**
لا ان تشركها مع واحدة منهن وعليها ما على تلك وروى بشر عن ابي يوسف في الاملاء لو ان رجلا طلق امراته
على جعل ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاقها فقالت اقبل يلزمها الطلاق وليس عليها من الجعل شيء
ولو ان هذه المراة التي طلقها الزوج او لا اقامت البينة على انه كان قبل الخلع فوجب بالجعل الذي اعطته وان
كان الزوج جاحدا للتطليقات الثلث يقع قبل اقامة البينة وبعد لا يقع الطلاق على الثانية بغير شيء فلا كان
مصدقا لها فيه يعني بعد اقامة البينة لم يقع على الثانية بغير شيء **وفي الظهيرية** ولو كان الطلاق على الاولى
بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا
من المال فان قبلت يلزمها الطلاق والمال والا فلا ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة
معها في الطلاق طلقتا ثلثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا وفي
القدوري ولو قال لامراتين اشركت بينكما في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكما طلقتان **وفي المنتقى** اذا
طلق امراة له ثم تزوجها ثم قال لامراتين له اخريين قد اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة
تحت زوج آخر قد طلقها او لم يطلقها ففي امراة الغير لا تلزم امراته طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج
طلاقها او لم ينو وفي امراة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك
رواه بشر عن ابي يوسف وابو سليمان عن محمد مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا
ان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها **وفي البقالي** ايضا لو اشركها في طلاق امراة الغير لا يصح الا ان يقول
انا اوقع طلاقه الذي اوقع عليها على امراتي ولو قال لامراة له اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ثم قال لامراة
له اخرى قد اشركتك في هذه التطليقة فاذا دخلت الدار طلقتا وكذلك لو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاق هذه فاذا تزوجها طلقتا واذا تزوج امراة نكاحا
فاسدا ثم طلقها ثلثا ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاق التي تكلمت به طلقت ثلثا **وفي المنتقى** اذا قال
لامراته ان طلقتك فهذه مثلك لامراة اخرى له ولا نية له في الطلاق او نوى الطلاق ثم انه طلق الاولى ثنتا
ثلث تطلق هذه الاخرى واحدة وكذلك اذا قال لامراته متى ما طلقتك فهذه الاخرى مثلك ينوي
الطلاق وطلق الاولى ثلثا طلقت الاخرى واحدة الا ان ينوي ثلثا وان طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى
واحدة **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراة له اخرى انت مثلها
ينوي به الطلاق او قال لها انت مثلها ينوي به الطلاق فهي طالق وكذلك لو قال رجل لامراته وروى
بشر عن ابي يوسف في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامراة اخرى له قد اشركتك في طلاق
هذه لا يقع عليها طلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال
اشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلثة فثلث فان قال لم انو الطلاق لم
يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقع عليها شيء **وفي الظهيرية**
ولو قال ذلك في فرقة العنين والاباء واللعان والايلاء والخلع طلقت **وفي المنتقى** اذا خلع امراته على الف
ثم قال لامراة اخرى له قد اشركتك في خلع هذه فان قبلت وقع عليها الخلع بحسابه وعلى قياس ما تقدم ينبغي
ان يقع عليها الخلع بالقبول اذا قبلت

الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج بإجازة الزوج فيقع او لا يقع

اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك
فهذا اجازة ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت ولو نوى
الزوج الثلاث عند قوله اجزت لا تقع نيته وكذلك اذا قالت ابنت نفسي منك او حرمت نفسي عليك فقال
الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق ويحتاج الى نية الطلاق عند قوله اجزت ويقع بنية الثلاث عند عدم
نية الثلث يقع تطليقة بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج قد اجزت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت

آخره

المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها فان اختارت نفسها
بعد ذلك في المجلس يقع الطلاق وما لا فلا • وكذلك لو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك يريد
الطلاق وصار الخيار لها • وكذلك لو قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك
صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها بعد اجازة الزوج في مجلسها ذلك • ولو قالت قد كنت جعلت
امس امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة وهو يريد الطلاق يصير
الطلاق بيدها ولكنها لا تطلق الا اذا اختارت نفسها في ذلك المجلس • ولو كانت قالت قد كنت قلت امس
امري بيدي اليوم كله واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة كان ذلك باطلا حتى
لو اختارت نفسها بعد اجازة الزوج لا يقع عليها الطلاق وفي الكافي ولو قالت جعلت امس امري بيدي
الى الليل فقال اجزت لا يصح لمضي وقته م رجل قال لامراة رجل جعلت امرك بيدك فقالت قد
اخترت نفسي فبلغ الزوج الخبر فقال اجزت ذلك كله صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر
نفسها في مجلس علمها باجازة الزوج • ولو قالت المراة لزوجها قد اخترت نفسي منك كان باطلا • رجل
قال لامراة رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت ولو دخلت
الدار قبل اجازة الزوج لا تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت الدار تطلق • ولو ان رجلا قال لرجل
بلغني ان امراتي تخرج من منزلها وانا غائب وانا اريد ان احرمها فاكتب بذلك كتابا فكتب الرجل اليها
اما بعد فان خرجت من منزلك فانت طالق ثلثا فخرجت المراة من المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل
ان يقرا الكتاب على الزوج ثم قراه على الزوج واجازه وبعث بالكتاب الى المراة فليس يقع بالخروج الاول
شيء وانما هذا على خروج يوجد بعد الاجازة وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول
في رجل قال لامراة رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق فقال الزوج نعم فقد طلقها الزوج بذلك كله فان دخلت
بعد قوله نعم فهي طالق وكذلك لو قال مكان نعم قد اجزت ذلك او قال الزمت نفسي ذلك او قال الزمتها ذلك
ولو لم يقل الزوج شيئا ودخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق عليها فهو جائز وفي ايمان العيون
اذا قال رجل امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شيء فانه مخالف لمسئلة الجامع التي تقدم
ذكرها • ولو قال اجزت على ان دخلت الدار او قال الزمته يعني ان دخلت الدار لزمه الطلاق وفيه ايضا
لو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته يعني لزمه الطلاق وعنه ايضا اذا قال الرجل ان
بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه • ولو قال ان اشترى زيد مني هذا
العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه وفي المنتقى اذا طلق الرجل امراة رجل او اعتق عبده
او باعه فقال الزوج او المولى رضيت بذلك او قال شئت ذلك فهو اجازة ولو قال احببت ذلك او قال
هويت ذلك او اردت او قال اعجبني ذلك او وافق ذلك فذلك ليس باجازة وفيه ايضا اذا قال
الرجل لامراة رجل اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك ينوي الطلاق فاختارت
نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق • ولو قال
اجزت قوله اختاري لم يلزمها الطلاق الا ان تختار نفسها بعد اجازة الزوج في مجلس علمها باجازة الزوج
وفيه ايضا اذا قالت لنفسها اذا ولدت ولدا فانا طالق فولدت ولدا فقال الزوج قد اجزت ذلك
فهي طالق • ولو قال الزمت نفسي قولك اذا ولدت ولدا لا تطلق ما لم تلد ولدا آخر • ولو قالت انا طالق
بالف درهم فقال الزوج نعم لزمها تطليقة بالف درهم الحاوي اجنبي قال لآخر امراتك طالق او اعتق
عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قال ابو عبد الله اللاس عندي في الاول يقع وفي الآخر
لا يقع وقال وبه ناخذ وهو الظاهر وفي فتاوى محمد بن الفضل لا يقع فيهما وفي الجامع الاصغر
قال الزوج حين بلغه احسنت او اسات قال لا يكون اجازة قال صاحب الكتاب وقد قال بعض اصحابنا

ان قوله احسنت كذلك وفي قوله اسات يقع • ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال احسنت
تقبل الله منك في الاعتاق او نحو ذلك فعلى التمثيلية يكون قبل الاجازة اجماعا وفي الحجة طلق الاجنبي
امراة رجل او اعتق عبده فاخبر فقال نعم ما صنعت لا يقع ولا يعتق كانه كالمستهزئ به لانه لا ولاية له
على عبده وامراته • وان قال بئس ما صنعت يقع والظاهر انه لا يقع في الفصلين

الفصل الثامن في الاستثناء في الطلاق

الظهيرية الاستثناء تكلم بما وراء الثنيا واستثناء
الكل من الكل باطل لا يصح ومعنى يصح شرح الطحاوي اعلم ان الاستثناء على ضربين استثناء تحصيل واستثناء
تعطيل وهو نحو قوله ان شاء الله تعالى او قال ما شاء الله وفي الخانية او قال ان احب او رضي او اراد او قدر
وحكمه ان يبطل جميع ما قبله م يجب ان يعلم بان الاستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا وفي الخلاصة
وعند ابن عباس يصح الى ستة اشهر م وشرطه ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه
ابي الحسن الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وفي
الخانية ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا حيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع وتصح
استثناء الاصم وفي الملتقط المراة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكنه من الوطء
م قال الكرخي كلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام ترفع حكمه اي تصرف • وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال
الرجل نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كانت صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية تجوز استحسانا الذخيرة وفي
البقالي كلمة ان شاء الله تعالى اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم
الاوامر ايضا م المريض اذا قال لورثته اعتقوا او لا عبي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء حتى يجب عليهم
الاعتاق • واذا قال لها انت طالق ان شاء الله فهذا استثناء • وكذلك اذا قال انت طالق ما شاء الله
فهو استثناء • وكذلك اذا قال الا ان يشاء الله وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق
ان شاء الله هل هو تطليق ام لا عند محمد ليس بتطليق وعند ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول
ابي يوسف وفي الخانية او قال ان لم يشأ الله او الا ان شاء الله لا يقع شيء م ولو قدم الاستثناء ان
ذكر الطلاق بحرف الفاء بان قال ان شاء الله فانت طالق فهذا استثناء صحيح وكذلك اذا قال ان شاء الله
فوالله لا ادخل هذه الدار فهذا استثناء صحيح لو دخل الدار لا يحنث في يمينه • الا ترى انه لو ذكر مكان ان
شاء الله شرطا آخر بان قال مثلا ان دخلت الدار فانت طالق كان تعليقا صحيحا وان ذكر الطلاق بدون حرف
الفاء بان قال ان شاء الله انت طالق فهذا استثناء صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الولوالجية
وبه ناخذ م وقال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ان كان اراد به الاستثناء وذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري وفي الخانية ولو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وفي الكبرى وعلى هذا
الخلاف ان شاء الله فانت طالق م وعن ابي يوسف اذا قال ان شاء الله وانت طالق فهذا استثناء
ايضا وعنه انه ليس باستثناء وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انها تطلق
واحدة قال لانه جعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسئلة انت طالق ثلثا الا ما شاء الله
وانت طالق ثلثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا • واذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى
ولا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق • ولو قال لها انت طالق تجري على لسانه او عن طالق وفي
الحاوي وقال خلف يقع قال شداد رايت ابا يوسف في المنام فسالته فقال لا يقع قلت لو قال رايت
لو قال لها انت طالق تجري على لسانه من غير قصده او غير طالق اكان يقع قلت لا قال كذلك هذا وفي
الكافي ولو قال طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع شيء • وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه • او باذنه • او بعلمه • او بقدرته • يقع في الحال سواء اضاف الى الله او الى العبد • وان قال بحرف
اللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله او الى العبد • وان ذكر بحرف في وفي الخانية نحو قوله

انت طالق في مشيئة الله او في ارادته او في حكمه او امره او في قضائه او قدره او في تقديره لا تطلق ان اضاف
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق وقته في الحال فان اضاف الى العبد كان تمليكا في
الجنس الاول تعليقا في غيره **الخانية** اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع
يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث م ولو ضم مع مشيئة
الله تعالى مشيئة غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله وشاء فلان ه ولو
شرط مشيئة من لا تعلم مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبرئيل او الملائكة او الشياطين كان استثناء وبطل الكلام وهذا
وما لو شرط مشيئة الله سواء **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط وما اشبه ذلك **وفي
الجامع** ولو قال لرجل طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع ه وهذه المسئلة تدل على ان كلمة
ان شاء الله اذا دخلت على الامر رفع حكمه ه ولو قال لها طلق امراتي بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي
بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه جاز على ما يجوز **وفي النوازل** اذا قال لامراته انت طالق اليوم واحدة
ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان فان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها
الا تلك الواحدة **وفي الخانية** رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت في الحال كانه قال
انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم م ولو لم يقيده باليوم فقال لها انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء ه وذكر هذه المسئلة في المنتقى ووضعها في الثنتين والثلث فقال
لو قال لها انت طالق اليوم ثنتين ان شاء الله تعالى وان لم يشأ الله تعالى في اليوم فانت طالق ثلثا فمضى
اليوم ولم يطلقها طلقت ثلثا وان لم يكن وقت في اليمينين جميعا فهو الى الموت ه وان لم يطلقها طلقت
قبل الموت بلا فصل هذه الرواية في المنتقى وانه ما ذكر في النوازل وذكر في المنتقى ايضا قبل هذه
المسئلة اذا قال لها انت طالق ان شاء الله طلاقك تطلق بهذه اليمين ابدا وانه يوافق ما ذكر في النوازل
وفي المنتقى عن محمد اذا قال لها طلقتك امس ان شاء الله لا يقع الطلاق **وفي المغرب** ولو قال
انت طالق ان شاء الله فمات قبل قوله ان شاء الله لا تطلق ه وكذا لو قال انت طالق واحدة فمات قبل قوله
واحدة وكذلك في قوله ثنتين او ثلثا لا تطلق **وفي الولوالجية** رجل قال لامراته انت طالق وطالق
ان شاء زيد وقال زيد شئت تطليقة واحدة لا يقع ه وكذلك لو قال شئت اربعا **وفي الحاوي** عند
ابي حنيفة وعندهما يقع ثلثا **نوع آخر فيما يقع الفصل** بين الايجاب والاستثناء وفيما لا
يقع ه عن ابي يوسف فيمن حلف بالطلاق واستثنى وتنفس بين الاستثناء وبين الطلاق ووصل من التنفس
او لم يجد قال اذا وصله فهو استثناء **وفي الخانية** ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا ولا يقطع
بالتنفس والعطاس والجشاء م قال في الجامع اذا قال لامراته يا زانية انت طالق ان شاء الله كان الاستثناء
على الطلاق ويصير قاذفا في الحال ه ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء
على الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان ه ولو قال لها انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله انصرف
الاستثناء الى الكل حتى لا يقع شيء من الطلاق ه وعن ابي حنيفة انه يقع ثلث تطليقات ويصير قوله يا طالق
فاصلا بين الثلث والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية **وفي الذخيرة** فعلى هذه الرواية فرق ابو حنيفة
بين هذه المسئلة وبينما اذا قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار لا يصير قوله يا زانية فاصلا بين
الطلاق والشرط حتى يتعلق الطلاق بالدخول وهنا قال يا طالق يصير فاصلا والصحيح ظاهر الرواية
وفي المنتقى ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة فمات بعد قوله ثلثا قبل قوله يا عمرة فالطلاق لها
لازم ه ولو قال ان دخلت الدار بعد قوله يا عمرة وكان ذلك متصلا لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثناء الذي
في الطلاق ه وقوله يا عمرة لا يفصل بين الطلاق والاستثناء ه ولو قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار
كانت طالقا ولا حد ولا لعان بمنزلة قوله انت طالق ان دخلت الدار ه ولو قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار

كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى تدخل الدار م **وفي المنتقى** اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله
ان شاء الله لا تطلق ه ولو قال انت طالق يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق والنسبة الى الاب
والجد من ذلك فاصل بين الايقاع والاستثناء والنسبة الى الاب واحد ليس بفاصل **وفي نوادر بشر بن
الوليد** عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق يا زانية ثلثا ان شاء الله فالاستثناء على الآخر وهو القذف ويقع
الطلاق ه وكذلك اذا قال لها انت طالق يا طالق ان شاء الله تعالى ه ولو قال انت طالق يا خبيثة ان شاء الله
فالاستثناء على الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة وذكر ثمة اصلا فقال المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع
طلاق او يجب به حد فالاستثناء عليه نحو قوله يا زانية ويا طالق وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق
فالاستثناء على الكل وذلك نحو قوله يا خبيثة **وفي الذخيرة** ولو قال لها انت طالق البتة ان شاء الله
او قال لها انت بائن ان شاء الله فالاستثناء صحيح ويصير قوله البتة فاصلا لان الطلاق قد يكون بائنا وغير
بائن واذا قال البتة او بائن فقد وصف الطلاق بوصف بينونة فلا يصير فاصلا بخلاف ما اذا قال
انت طالق ثلثا البتة او قال ثلثا بوائن ان شاء الله فان هناك لا يصح الاستثناء ويصير قوله البتة
وبوائن فاصلا على ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يصير فاصلا ه ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة البتة
البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء بلا خلاف **وفي الصغرى** ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة
الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا ه وكذلك لو قال انت طالق ثلثا يا بائنة الا واحدة
او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع ثنتان **وفي الكبرى** ولو قال انت طالق ثنتين والله الا واحدة يقع
ثنتان عند ابي يوسف خلافا لزفر ه ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة يقع ثلث عند ابي يوسف
خلافا لزفر **وفي الجامع** اذا قال امراتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله
انصرف الاستثناء الى اليمينين **وفي التهذيب** عن محمد م وعن ابي يوسف انه يقتصر الاستثناء على
اليمين الثانية ه حكى عن الكرخي انه قال حاصل الخلاف في هذه المسئلة راجع الى مسئلة اخرى مختلفة ان قوله
ان شاء الله استعمل لابطال الكلام او يستعمل استعمال الشرط والتعليق فعلى قول ابي حنيفة يستعمل استعمال
الشرط وعلى قولهما يستعمل استعمال الابطال حتى ان من قال لامراته ان شاء الله انت طالق ان شاء الله وانت طالق
على قولهما لا يقع الطلاق ويقع على قول ابي حنيفة ولو كان يستعمل عندهما استعمال الشرط للتعليق لكان يقع
الطلاق عندهما كما يقع عند ابي حنيفة الا ترى انه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار
وانت طالق يقع الطلاق في الحال عند الكل ه وذكر الكرخي الخلاف في مسئلة المشيئة على هذا الوجه
ومحمد حكى عن القدوري الخلاف في مسئلة المشيئة على عكس هذا ه وذكر في المنتقى اذا قال عمرة
طالق ثلثا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة ان كلمت فلانا فهما يمينان فان استثنى بعدهما
ينصرف الاستثناء الى اليمين الاخرى ه ولو اراد الاستثناء في اليمينين جميعا دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء والاستثناء على اليمين الاخرة في القضاء **في الخلاصة** انت طالق وعبده
حر ان شاء الله ينصرف اليهما اتفاقا **وفي البحر** والمحيط واذا جمع بين يمينين فقال ان دخلت الدار انت
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف يعود الى الثانية واليمين بحالها ه وقال محمد ينصرف الى
الكل م وفي ايمان الاصل اذا قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا اخر ان عنى الاستثناء اليمينين
فهو على ما نوى من غير فصل بين الديانة والقضاء وان لم تكن له نية فالاستثناء على اليمين الاخرة
وفي المنتقى ايضا اذا قال عمرة طالق ثلثا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة ان دخلت الدار فهما
يمين واحدة واذا دخلت عمرة الدار مرة واحدة وقع الطلاق عليهما وان ذكره بعد الاستثناء فالاستثناء
عليهما **وفيه ايضا** لو قال عمرة طالق ان شاءت وزينب طالق ان شاء الله كان الاستثناء عليهما
ولو قال عمرة طالق ان شاءت وزينب طالق ان شاءت فهما امران مختلفان واذا ذكر عقيبهما استثناء
ينصرف الاستثناء الى اخرهما وانه يخالف المذكور في الجامع **وفي الذخيرة** اذا قال الرجل ان دخلت هذه

الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر فدخل الدار واحدة قال القياس ان لا يحنث حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان
يحنث بدخول واحدة وكذا اذا قال ان كلمت فلانا فعبدي حر يحنث بدخول واحد وكذا اذا قال ان كلمت فلانا ان
فعبدي حر يحنث بدخول واحد وكذا اذا قال ان كلمت فلانا فعبدي حر وفلان رجل واحد لجعل الشرط الثاني
تكرارا او اعادة الشرط الاول فيكون هذا تعليقا بدخول واحد معنى **وفي القدوري** اذا قال لها انت
طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله وقع الثلاث ولغى الاستثناء في قول ابي حنيفة وقالا الاستثناء جائز
وفي الذخيرة ولم يقع عليها شيء وعلى هذا اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله عتق عبده عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال لها انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله ولو قال لها
انت واحدة فثلث ان شاء الله فالاستثناء صحيح في قولهم جميعا **وفي النوازل** رجل بلسانه ثقل وبه
فافاة او تمتمة لا يمكنه ان عرف انه هذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء **وفي الظهيرية** رجل قال لامرأته
انت طالق ما خلا اليوم طلقت بالحال اذا قال لها انت طالق ثلثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار
فاخذ غيره فمه ان قال بعد ما خلا عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع كما اذا اعترض عطاس او نحوها ولو قال
لله علي ان اتصدق قبل بيتهم وهو يريد ان يقول الى فلان كاربكم فاخذ انسان فمه فلم يتكلم الكلام فلما رفع
يده عن فمه قال الى فلان كاربكم والاحوط ان يتصدق وعلى قياس مسألة النوازل لو ان ذكر في الامالي
ان من حلف واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فسد انسان فمه انه يكون استثناء تاويله اذا ذكر الاستثناء
بعد ما رفع اليد عن فمه متصلا به وقد وجدنا في نوادر ابن هشام انه قال سالت محمدا عمن قال لامرأته انت
طالق ثلثا وهو يريد ان يستثني فامسك غيره فمه وحال بينه وبين الاستثناء قال يلزمه الطلاق في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف اذا قال انت طالق استغفر الله ان شاء الله او قال سبحان الله كان استثناء
ديانة ولم يكن استثناء قضاء **وفي فتاوى اهل سمرقند** اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر
فالوجه في ذلك ان يامره حتى يقول عقيب اليمين سبحان الله واستغفر الله لانه اذا فعل ذلك منع الاستثناء
لوجود الفاصل ومنها رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون
مستثنيا ديانة **نوع اخر في دعوى الزوج الاستثناء** وفي اجناس عن الزوج
لا استثناء اذا ادعى الزوج المتكلم بالاستثناء او بالشرط في الخلع او ادعى التكلم بالاستثناء او بالشرط في
الطلاق فالقول قول الزوج **وفي الخلاصة** الخانية كما لو قال طلقتك حال ما كنت صبيا او نائما
او نائما او مجنونا وقد عرف برسامه وجنونه يقبل قوله م فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء
لم يقبل قول الزوج بعد ذلك ويقضي القاضي بالطلاق وان شهدوا بالخلع او بالطلاق وقالوا لم نسمع
غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قول الزوج ولا يقضي بالطلاق الا اذا ظهر منه ما
هو دليل على صحة الخلع من قبض البدل وما اشبه ذلك **وفي الصغرى** فحينئذ يكون القول لها
وفي الخلاصة الخانية وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل الشهادة فيها على النفي م وفي مختصر العصام
واذا خلع ثم قال لم اعن به الطلاق ان كان اخذ جعلا على الخلع لم يصدق قضاء قال مشايخنا والمراد من
اخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الاخذ فعلى هذا ان ذكر البدل في الطلاق والخلع لا يصدق قضاء وكذا في
دعوى الاستثناء وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاويه عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا
في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة **وفي الحاوي** بلا ثمن لو ادعى الزوج انه قال
انت طالق ان دخلت الدار فان القول له وبه كان يفتي مشايخنا المتقدمون وعن مشايخ المتأخرين استحسنوا
فان الزوج لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي خلاف الظاهر **وفي الواقعات** في كتاب الطلاق لو قال طلقتها
واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة م وحكي عن شيخ الاسلام محمود الاوزجندي انه كان يقول ان
عرف الطلاق ثم ان يسمع دعوى الاستثناء منه وان عرف بالسنة لا يمنع منه دعوى الاستثناء وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لو قال طلقت واستثنيت لا يصدق قضاء ولو قال قلت لها انت

طالق

طالق واستثنيت يصدق قضاء وذكر محمد في كتاب الاقرار بالعتق لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله
صدق ولا يعتق العبد وذكر في باب الاقرار بالنكاح اذا قال الرجل لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت
المرأة استثنيت فالقول قوله قال وكذلك العتق والطلاق والفتوى على ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان دعوى الاستثناء صحيح وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع وقد وجدت الرواية
في المنتقى عن ابي يوسف انه لو قال طلقتها ولكن كنت نائما لم يلزمه الطلاق ولو قال طلقتها ثم استثنيت
لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وبهذه الرواية تبين ان ما ذكر في الاصل قول محمد **وفي الخلاصة**
الخانية ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله ذكر في الاقرار في الاصل لا يقع الطلاق وذكر
في المنتقى انه على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى م فان طلق الرجل امرأته فشهد
عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق ولا يذكر هو ذلك ينظر ان كان بحال اذا غضب يجري على
لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لانه
خلاف الظاهر **الحجة** ادعت المرأة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء طلقت المرأة ولا يصدق الزوج ادعى
الزوج التعليق والمرأة تنكر وقوع الطلاق ولو قال الزوج ابتداء طلقت واستثنيت يصدق قضاء ان
حلفت بطلاق قد كانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق **الذخيرة**
قال محمد واذا اسر المشركون رجلا من المسلمين ثم انه افلت ورجع الى دار الاسلام فرافعته زوجته الى القاضي
وقالت ان زوجي هذا ارتد عن الاسلام حين اسره المشركون وقد بنت منه وقال الزوج ان ملك اهل الحرب
اكرهني على ذلك وقال لاقتلنك او تكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها وكذبته المرأة في الاكراه فالقول قول
المرأة وان جاء الزوج بشهود وشهدوا ان الملك قال له لتكفرن بالله او لاقتلنك ولا يدرى اكفر او لم يكفر
فقال الزوج اني كفرت حينئذ ولم اكفر قبل ذلك ولا بعده فان القول قول الزوج مع يمينه ولا تبين
امرأته وان لم يكن للزوج بينة على الاكراه ولكن صدقته المرأة في دعواه فانه لا يعتبر تصديقها وان كان
المدعي على الزوج غير امرأته فان جاء واحد من المسلمين عند القاضي وقال هذا كفر في دار الحرب واقر الرجل
ان اهل الحرب اكرهوه على ذلك وصدقته المرأة في ذلك ولا يعلم الاكراه الا بقوله فان القاضي يفرق بينهما
حتى يقيم الزوج البينة على الاكراه ولو ان مسلما ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلثا او انه ارتد عن الاسلام
فبانت منه فسأل القاضي الزوج فقال اصابني جنون او اصابني برسام وذهب عقلي او قال اصابني
وجع فذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم يعلم فانه يقع الطلاق الا اذا اقام
على ذلك بينة ولو قال شربت بنجا فذهب عقلي او قال ضربت بعثني او قال ضربني غيري بعثني على
فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان كان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق
وان لم يعلم ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي
وطلقتها وانا ذاهب العقل فصدقته المرأة في ذلك او كذبته فان كان علم انه شرب حتى ذهب
عقله بسبب الشرب طلقت امرأته ولو كان مكان دعوى الطلاق دعوى الردة بان ادعت المرأة
انه ارتد والعياذ بالله فقال الزوج شربت حتى ذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فالقياس
ان تبين منه امرأته **وفي الاستحسان** لا تبين منه امرأته وهذا اذا عرف منه السكر
في وقت هذه الصنعة فاما اذا لم يعرف منه فانه تبين منه امرأته قياسا واستحسانا وهذا في
الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته اذا كان صادقا فيما قال وفي جميع ما ذكرنا ان الامام اي القاضي
لا يصدقه ولا يسع المرأة ان تصدقه ولو قالت المرأة للقاضي اني سمعت زوجي يقول المسيح
ابن الله فبنت منه فسأله القاضي عن ذلك فقال انما قلت حكاية عمن يقول فان اقر انه لم يكن
قبل هذا الكلام فقد بانت منه وان صدقته فيما قال وان قال وصلت بكلامي النصارى يقولون
المسيح ابن الله ثم سمع المرأة كلامي كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه وهو بطر ما ادعت

المرأة على زوجها أنه قال لها أنت طالق وقال الزوج قلت لها أنت طالق إن دخلت الدار أو قلت لها
أنت طالق إن شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك إذا قال الزوج إنما ظهرت قولي المسيح ابن الله
وأحكيت قول النصارى يقولون المسيح ابن الله فسمعت المرأة قولي المسيح ابن الله ولم تسمع قول النصارى
يقولون وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامي كان القول قول الزوج فإن شهد عليه شهود أنهم
سمعوه وقال المسيح ابن الله ولم يتكلم غير ذلك فالقاضي يقبل شهادتهم ويبين امرأته منه ۔ ولو قال
الشهود سمعناه قال المسيح ابن الله ولم نسمع غيره ولا ندري أقال النصارى يقولون أم لم يقل وقال الزوج
إلا قلته ووصلته بكلامي إلا أن الشهود لم يسمعوا ذلك فالقول قول الزوج والمرأة امرأته ۔ وعلى هذا
إذا ادعى المتكلم بالاستثناء في الخلع أو الطلاق أو ادعى المتكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع
والطلاق بغير استثناء قبلت شهادتهم ويقضي القاضي بالخلع والطلاق وإن قال الشهود لم نسمع منه
استثناء عن كلمة الطلاق والخلع فالقاضي لا يفرق بينهما وكان القول في ذلك قول الزوج إلا أن يظهر منه دليل
صحة الخلع من قبض البدل أو ما أشبه ذلك فحينئذ لا يقبل قوله ۔ ولو أن رجلا عرف أنه جن مرة فقالت امرأته
إنه أبانها البارحة أو قالت طلقني ثلاثا وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فتكلمت بذلك وأنا مجنون
فالقول قول الزوج مع يمينه وإن لم يعرف الجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين امرأته ۔ وكذلك
لو ادعت المرأة أنه طلقها ثلاثا وقت الظهر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق
وأنا نائم فالقول قوله ۔ ولو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امرأته إنه أبانها البارحة أو قالت
طلقني ثلاثا فقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فتكلمت بذلك وأنا لا أعقل فإنه لا يقبل
قوله ويفرق بينه وبين امرأته ۔ وكذلك لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر مرة وكفر ثم ادعت المرأة
كفره بعد ذلك وأنها قد بانت منه فادعى بالكفر الثاني أنهم أكرهوه ثانيا فإنه لا يصدق وبانت منه
امرأته ۔ وكذلك لو علم أنه كان به برسام منذ سنة أصابني ذلك البارحة وذهب عقلي وتكلمت بالكفر أو
بالطلاق وأنا ذاهب العقل لا يقبل قوله ۔ وكذلك إذا علم أنه شرب البنج منذ سنة ثم قال شربت
البارحة وذهب عقلي فإنه لا يصدق ۔ وعلى هذا القياس كل قول من هذه لا يصدق فيه ويبين امرأته
فالقاضي يجعل ذلك منه إسلاما من جحوده ويجعله كأنه ارتد ثم تاب لأن جحود الكفر توبة

نوع آخر ۔۔ في إيقاع عدد من الطلاق واستثناء بعضه **الهداية** وإن قال أنت
طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال إلا اثنتين طلقت واحدة ۔ م قال هشام سألت
محمدا عمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة قال يقع الثلاث ويبطل
الاستثناء في قول أبي حنيفة وفي قولهما تطلق ثنتين ۔ وعن أبي يوسف أنها تطلق واحدة ۔ ولو قال لها
أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا بطل الاستثناء ۔ **وفي البحر** بالاتفاق لأنه استثنى
الكل **وفي الخانية** ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة واثنتين عن أبي حنيفة أنه قال يقع
الثلاث كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقال أبو يوسف يقع ثنتان فيصح الاستثناء في الأول
ويبطل الباقي ۔ ولو قال أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة يقع ثنتان ۔ وكذا لو قال أنت
طالق واحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا م ولو قال لها أنت طالق ثنتين
وواحدة إلا ثنتين فهي ثلاث وكذلك الجواب فيما إذا بدأ بالواحدة فقال أنت طالق واحدة
وثنتين إلا ثنتين فهي ثلاث ۔ ولو قال لها أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة يقع ثنتان
ويجعل مستثنيا الواحدة من الثنتين وأنه استثناء البعض من الكل فيصح ۔ ولو قال أنت طالق ثنتين
وثنتين إلا اثنتين صح الاستثناء ووقع الثنتان في قول أبي يوسف ومحمد ويجعل كل مستثنى من كل
ثنتين تطليقة فيصح تصحيحا لكلام العاقل بقدر الممكن هكذا ذكر القدوري في شرحه ۔ وذكر شيخ الإسلام
في شرحه أنه ينوي الزوج فإن عنى استثناء إحدى الثنتين بكمالها إما الأول وإما الأخرى كان الاستثناء

باطلا

باطلا وإن نوى واحدة من الثنتين الأخريين كان الاستثناء صحيحا ويقع ثنتان عندهما **وفي
الظهيرية** وإن لم تكن له نية يصح الاستثناء ويقع ثنتان خلافا لزفر م وروي عن محمد إذا
قال لها أنت طالق ثنتين وأربعا إلا خمسا وقعت ثلاث هكذا ذكر القدوري **وفي المنتقى** إذا قال
لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فهي ثلاث في قول أبي حنيفة وهكذا روي عن محمد ويصير قوله وثلاثا
فاصلة بين الأول وبين الاستثناء وقال أبو يوسف إنها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد
ولا يصير قوله وثلاثا فاصلة عندهما ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه ينوي هذا الرجل إن
قال عنيت اثنتين من الثلاث الأول واثنتين من الثلاث الأخرى يصح الاستثناء وما لا فلا
ولم يشترط هذه النية في المنتقى وكذلك لم يشترط شمس الأئمة الحلواني هذه النية على قولهما
وصار حاصل مذهبهما كأنه قال لها أنت طالق ستا إلا أربعا ۔ وروى ابن سماعة عن أبي يوسف
فيمن قال لامرأته أنت طالق ثنتين وثنتين إلا أربعا فهي طالق ثنتين ومن حيث المعنى هذه المسألة والمتقدم
سواء ۔ وإذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين ثم مات قبل أن يختار واحدة أو ثنتين
فهي واحدة ويجعل الاستثناء على الأكثر **وفي الخانية** ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول أبي يوسف
يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يبطل الاستثناء فيقع ثنتان ۔ وذكر في الوصايا أنه
إذا وقع الشك في الاستثناء يبطل الاستثناء وفي قول أبي يوسف ذكر القدوري في شرحه إذا أوقع
أكثر من ثلاث ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلاث التي يحكم بوقوعها حتى أنه لو قال
أنت طالق عشرا إلا تسعا وقعت واحدة ۔ ولو قال إلا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال إلا سبعا
وقعت الثلاث وقد صح الاستثناء في هذه الصورة وإن كان هذا استثناء الكل من الكل **وفي
الولوالجية** ولو قال أنت طالق عشرا إلا تسعا إلا واحدة يقع ثنتان **وفي الكافي** ولو قال
أنت طالق ثلاثا إلا واحدة البتة يقع ثنتان ۔ وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن حضت أو دخلت
الدار انصرف الشرط إلى المستثنى منه ۔ ولو قال أنت طالق ثلاثا البتة أو بائنة إلا واحدة يقع ثنتان
رجعيتان ۔ وكذا لو قال ثلاثا بائنة إلا واحدة يقع واحدة رجعية بخلاف ما لو قال أنت طالق ثنتين
بائنتين إلا واحدة أو ثلاثا بائنة إلا واحدة حيث لو وقع بائن **وفي الخانية** إذا قال أنت طالق أربعا
إلا ثلاثا يقع واحدة ۔ **ومن هذا الجنس** ما روي عن محمد في النوادر إذا قال
نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء لأن الاستثناء الكل من
الكل يصح بمعنى أن الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم ۔ ولو قال نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح وفيما
افترقا إلا باعتبار اللفظ **وفي البقالي** إذا قال كل امرأة لي طالق إلا هذه وليس له غيرها لم تطلق
ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة إلا فلانة فالاستثناء جائز ۔ ولو قال فلانة طالق
وفلانة طالق وفلانة طالق إلا هذه لا يصح الاستثناء ۔ وكذا إذا قال هذه وهذه وهذه إلا هذه
كان الاستثناء باطلا **وفي الظهيرية** ولو قال امرأتي طالق إلا هذه صح الاستثناء **وفي
المنتقى** إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو لا شيء فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلاثا **وفي
الولوالجية** ولو قال لها وقد دخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة فهي ثلاث
م ولو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة فاعلم بأن الطلقة لا تتجزى في طرف الاستثناء
فعلى قول أبي يوسف لا يتجزى وعن محمد روايتان حتى أن في هذه المسألة يقع ثنتان عند أبي يوسف
وإحدى الروايتين عن محمد ويصير كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وفي رواية أخرى يتجزى
في طرف الاستثناء حتى إن في هذه المسألة يقع الثلاث في هذه الرواية لأنه لما صح الاستثناء للنصف
صار تقدير كلامه أنت طالق تطليقتين ونصف فتكاملت الطلقة الثالثة ۔ وعلى هذا إذا قال
لها أنت طالق واحدة ونصفا إلا واحدة ونصفا فعلى قول أبي يوسف يقع ثنتان وعن محمد روايتان

في رواية يقع ثنتان كما هو قول ابي يوسف وفي رواية يقع واحدة وفي الظهيرية ولو قال انت
طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة اذا الحق المستثنى وصفا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى
كقوله انت طالق ثلث الا واحدة للسنة يقع ثنتان سنيتان وفي الخانية ولو قال انت طالق
ثلث الا واحدة ونصف واحدة يقع الثلث لانه اوقع الشك في المستثنى وكان الاستثناء هو
الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة • رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها
يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن تقع الثلاث **نوع اخر** ومما يتصل بالاستثناء
من اصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء بيان هذا اذا قال لها انت طالق ثلث الا ثنتين الا
واحدة يقع ثنتان • والاصل في هذه المسائل ان المستثنى ثانيا يجعل مستثنى من المستثنى الاول ثم
ينظر الى ما بقي من الاستثناء الاول فيجعل ذلك مستثنى من اصل الكلام • اذا ثبت هذا فنقول
الاستثناء الثاني واحدة فيجعل مستثنى من الاستثناء الاول وهو ثنتان بقي من الاستثناء الاول
واحدة فيجعل ذلك مستثنى من اصل الكلام وهو الثلث بقي من اصل الكلام ثنتان فهي الواقع • وعلى
هذا اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة يقع واحدة وتجعل الواحدة مستثنى من الاصل
وهو الثلث ويبقى الواحدة فهي الواقع • وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا
واحدة تقع واحدة • ومن المشايخ من اعتبر بنوع تقريب وقال ينبغي ان تعقد العدد الاول بيمينك
والثاني بيسارك • والثالث بيمينك • والرابع بيسارك • ثم اسقط ما في يسارك مما في يمينك
فما بقي فهو الواقع وفي الحاوي فيمن قال انت طالق اربعا الا ثلثا الا ثنتين قال يقع ثلث فكانه
قال انت طالق اربعا الا واحدة وفي الحجة اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا ثنتين فتقع واحدة
وفي الخانية ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان • ولو
قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان • والاصل في تخريج هذه المسائل ان تاخذ
العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم تطرح ما في يساره مما في يمينه فما بقي
في يمينه بعد الطرح فهو الواقع **نوع اخر** من الاستثناء يبتني على اصلين احدهما
ان المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء اذا ذكر عقيبه وصفا يليق بالمستثنى ولا يليق بالمستثنى منه يجعل
وصفا للمستثنى حتى يبطل ببطلانه واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى منه ولا يليق بالمستثنى فقد اختلف
عبارات المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت بثبوته تصحيحا له بقدر
الامكان • وبعضهم قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة بين المستثنى
والمستثنى منه فان المستثنى من جنس المستثنى منه في الظاهر واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه
فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه ايضا فبعضهم قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل او تحقيق
للمجانسة فيبطل المستثنى بوصفه ويبقى المستثنى منه بوصفه • وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه
لا غير وهذا كله اذا ذكر وصفا ابدا اما اذا ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا **والاصل الثاني ان الاصل**
ان الوصف المذكور على سبيل التاكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء ولا بين الطلاق والشرط
حتى ان من قال لامرأته انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يصير قوله يا فلانة فاصلا
واذا قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يصير قوله يا فلانة
فاصلا • واذا قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق يا بائن ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار
ولا يصير قوله يا بائن فاصلا بين الطلاق والشرط **جئنا الى المسائل** قال محمد في الزيادات اذا قال
لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة كان طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة كانه قال
انت طالق ثنتين الا واحدة • وكذلك اذا قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة اذا حضت وطهرت وان
كلمت فلانا او ان دخلت الدار كانت التطليقتان معلقتين بالحيض والطهر في المسئلة الاولى

وبالكلام

وبالكلام في المسئلة الثانية وبالدخول في المسئلة الثالثة وينصرف الشرط الى المستثنى منه دون
المستثنى وفي الخانية واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت
فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان • ولو قال لها انت طالق
ثلث البتة الا واحدة او قال بائنة كانت طالقا تطليقتين ولا يصير قوله البائن او البتة فاصلا بين
الاستثناء وبين الايجاب • ولو قال لها انت طالق ثلث الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين
رجعيتين ايضا • وذكر هشام في نوادره عن محمد ان من قال لامرأته انت بائن الا واحدة ونوى بالبائن
الثلاث قال هي طالق واحدة وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته انت طالق واحدة البتة الا واحدة ونوى
بالبتة الثلاث يقع تطليقتان بائنتان وفي الخانية وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة
طلقت ثنتين بائنتين م قال في الزيادات اذا قال لها انت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق
واحدة بائنة ولو قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او قال الا واحدة بائنا فهي طالق واحدة رجعية
قال في الكتاب الا ان ينوي ان يكون البائن صفة الثنتين فتطلق واحدة بائنة وفي الخانية ولو قال
اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا ان تعني عليك الا ابعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان
باطل • ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم **الفصل العاشر في ايقاع
الطلاق على امرأة بعينها ثم الرجوع عنها** الى الايقاع على اخرى • قال محمد في الجامع واذا
كان للرجل امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار الى امرأة اخرى له لا تطلق
واحدة منهما ما لم تدخل الاولى الدار واذا دخلت الاولى الدار طلقتا فان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة
منهما قال محمد وقوله لا بل هذه على الطلاق خاصة معناه انه الرجوع عن الطلاق لا الرجوع عن الدخول وان نوى
الرجوع عن الشرط وهو الدخول دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى الا ان القاضي لا يصدقه في
ذلك فبعد ذلك اذا دخلت الدار طلقت الاولى في القضاء وفيما بينه وبين ربه وتطلق الثانية في القضاء
لا فيما بينه وبين ربه • واذا دخلت الثانية الدار طلقت الاولى في القضاء فيما بينه وبين ربه تعالى
وكذلك لو قال لاحديهما انت طالق ان شئت لا بل هذه كان قوله لا بل هذه على الطلاق خاصة لا على
المشية كما في المسئلة الاولى الا ان الفرق فيما بين المسئلتين ان في هذه المسئلة لو شاءت الاولى
طلاقها طلقت الاولى بالكلام الاول دون الثانية • ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقت الثانية
بالكلام الثاني دون الاولى • ولو شاءت الاولى طلاقهما طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الاولى
ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقتا جميعا • وفي مسئلة اول الباب اذا دخلت الاولى الدار مرة
واحدة طلقت الاولى والثانية جميعا • حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه اذا شاءت الاولى طلاق
نفسها او لا لسرها ان تشاء طلاق الاخرى • وان نوى الرجوع عن المشية دون الطلاق صحت نيته فيما بينه
وبين الله تعالى فاذا شاءت الاولى طلاقها طلقت الاولى فيما بينه وبين الله تعالى وان شاءت الاخرى
طلاق الاولى طلقت وان شاءت الاولى طلاق الاخرى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وفي المنتقى
اذا قال انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه لامرأة اخرى كان قوله لا بل هذه لامرأة اخرى على الكلام دون
الطلاق وان قال اردت بلا بل هذه الطلاق لزمه بذلك فاذا كلمه طلقتا وهذا خلاف ما ذكر في
الجامع قال ثمة ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه على الطلاق دون الكلام لانه اخره
فان قال لم ارد بقولي لا بل هذه الطلاق لعينه فيما بينه وبين الله تعالى ولم ادين في القضاء • اذا
قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق وقال ذلك لامرأة اخرى له طلقت الاخرى
ساعة ما تكلم وتعلق طلاق الاولى بدخولها الدار بخلاف ما لو قال لا بل فلانة ولم يقل طالق فانه يتعلق
طلاقهما بدخول الدار • وعلى هذا اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا لا بل هذه قال ذلك لامرأة اخرى
طلقت كل واحدة منهما ثلثا • ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الاولى ثلثا والثانية واحدة

في القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار
طلقت ثلثا والتعليق في هذا الخلاف التخيير فانه لو قال لها انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه
وقع على الاخيرة واحدة وعلى الاولى ثلث ۞ ولو قال لها ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الاخرى
فانت طالق تعلق طلاقها بدخول الدار الاخرى لا غير ۞ ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل ثنتين ان دخلت
الدار طلقت واحدة بالحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا بها ۞ ولو قال لها ان دخلت
فانت طالق واحدة لا بل ثنتين لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار فاذا دخلت طلقت ثلثا سواء كانت مدخولا بها
او لم تكن وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذلك لو قال انت طالق واحدة
لا بل واحدة ۞ وكذلك لو قال انت طالق واحدة وذكر ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لا بل
انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني شيء الا ان ينوي ۞ ولو قال انت طالق
لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة ۞ واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي
حر ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين قال في موضع لا يعتق العبد الا بعد التزوج وقال في موضع
آخر العبد حر الساعة وان تزوج فلانة فهي طالق وذكر عقيبه اما اذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر
لا بل فلانا يعني عبدا آخر في ملكه لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه وفي الاصل
لو قال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقع الثنتان

الفصل الحادي عشر

في اضافة الطلاق الى الاوقات ۞ يجب ان يعلم ان الطلاق اذا اضيف الى وقت ينصرف الى وقت في
المستقبل حتى ان من قال لامرأته انت طالق يوم الجمعة ينصرف الى الجمعة الآتية ۞ اذا قال الرجل ان تزوجت
زينب قبل ان اتزوج عمرة فهما طالقان فتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت زينب
ولا تطلق عمرة وفي الكافي ولو قال ان تزوجت زينب بعد تزوج عمرة فهما طالقان فتزوجهما
كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه
طلقتا في هذه الوجوه ۞ ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ۞ ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة
فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ۞ ولو قال ان تزوجت
زينب قبل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعدها على العقود م في ايمان الجامع واذا قال
الرجل لامرأة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق يجب ان يعلم بان
هذه المسئلة على وجهين اضافة من غير تعليق واضافة مع تعليق والتعليق لا يخلو اما ان يكون
بشرط سابق او بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين اما ان يكون موقتا او غير موقت وصورة الاضافة
مع غير التعليق في الوقت المطلق اذا قال لامرأة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها
بعد ذلك لا تطلق وفي الهداية كما اذا قال طلقتك وانا صبي او نائم م واذا قال لها ان
تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد ما مضى شهر من وقت هذه المقالة طلقت
كذا ذكر في رواية ابي سليمان ۞ وذكر في رواية ابي حفص وقال طلقت في قول ابي يوسف فقد اشار الى
الخلاف ولم ينص عليه ۞ وذكر في طلاق الجامع الاضافة مع التعليق فيمن طلق ۞ وصورته اذا قال لامرأة
لا يملكها ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت يعني لم يقل قبل ذلك بشهر ثم تزوجها
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تطلق وعلى قول ابي يوسف تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق
والموقت جميعا وما قال عامة المشايخ اصح وصورة الاضافة مع التعليق والشرط اللاحق في الموقت
والمطلق اذا قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك ان تزوجتك لا نص فيه عن محمد وقد اختلف المشايخ
فقال بعضهم لا فرق بينهما اذا كان الشرط لاحقا وبينما اذا كان سابقا واليه مال شيخ الاسلام
البزدوي هذا كله اذا حصل الايجاب في غير الملك اما اذا حصل الايجاب في الملك فله صور من جملة
ذلك ما ذكر في المنتقى اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق

اذا دخلت الدار ۞ وكذلك اذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت
طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق غدا وفي الذخيرة اذا قال لامرأته تكوني غدا طالقا لم يصح طلاقه ف
قوله كوني وفي القدوري عن محمد اذا قال لامرأته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا ۞ وكذا اذا
قال لامته كوني حرة او اعتقي ۞ وروي في قوله تطليقتين غدا الا ان ايقاع في اليوم وان نوى العدد دين في ان اي
تطليقتين وقيل في تصحيح غدا طالق انها تطلق اذا جاء الغد ۞ اذا قال لامرأته في حالة الغضب
ان فعلت كذا الى خمس سنين تصير من مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء
المدة التي ذكرها فانه يسأل الزوج بل كان حلف فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها
وان اخبر انه لم يحلف قبل قوله م اذا قال لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك قبل
ان اتزوجك لا يقع شيء ۞ واذا قال لها انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق واذا تزوجها اول
من امس يقع الساعة واحدة جامع الجوامع انت طالق اول من امس واليوم وامس فثنتين واحدة
بقوله اليوم والثانية باول من امس ۞ ولو قال اليوم وامس واول من امس فثلث وفي الخلاصة
ولو قال الزوج اذا جاء غد فانت طالق او قال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد تطلق ثنتين
ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد وعندهما تثبت ولكن عليها الاعتداد بثلاث حيض الخلاصة الخانية
لو قال انت طالق قبل ان اخلقك او قبل ان اخلق فانه لا يقع شيء الكافي ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ۞ ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى
يموت احدهما قبل ان يطلق ثم ان مات الزوج وقع عليها فان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها
الميراث وان ماتت المرأة وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق وفي
النوادر لا يقع الطلاق والصحيح انه يقع لموته ولا ميراث للزوج منها ۞ ولو قال انت طالق اذا لم
اطلقك واذا ما لم اطلقك لا تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق كما
سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع ۞ ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة اذا قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع
المضاف فيقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر وفي الخلاصة الخانية اذا قال لامرأته انت
طالق حين لم اطلقك يقع الطلاق في الحال ۞ وكذا لو قال زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك ۞ ولو قال
حين لا اطلقك لا يقع الطلاق حتى تمضي ستة اشهر ۞ وكذا لو قال زمان لا اطلقك ولو قال يوم لا
اطلقك لا يقع حتى يمضي يوم شرح الطحاوي وكذا لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت
طالق واحدة موصولا بكلامه وقعت تطليقة بالاتفاق عندنا وتوقع بمضيه وقال زفر ثلث
تطليقات جامع الجوامع انت طالق شهرا الا اطلقك فيه يقع بمضي شهر كذا سنة ولو تزوجها
لاقل من شهر لا تطلق ۞ قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ۞ ولو دخلت
الدار بعد تمام الشهر او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ۞ ولو قال لامرأته انت طالق
قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلثة يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على
وقت القدوم والدخول حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وقع وتجب العدة
لا نظهر بطلان الخلع خلافا لزفر ۞ ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان لتمام
الشهر فعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الطلاق مقارنا للموت ويقتصر على وقت الموت وعلى قول ابي حنيفة
يقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء حياته ويستند الى اول الشهر جامع الجوامع وعلى هذا الوطء
قبل الموت يجب العقر عنده م وثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما تظهر فيما اذا قال لها
انت طالق قبل موتي بشهر او قال قبل موتك بشهر فعلى قولهما لا يقع وعند ابي حنيفة يقع الطلاق

وفي الهداية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء وفي شرح الطحاوي كما اذا قال
انت طالق اذا مت او اذا مت انت طالق وفي جامع الجوامع انت طالق قبل كل يوم تطليقة فثلاث
ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين اصلا
وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر وفي جامع الجوامع والقتل
والغرق موت م ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت
اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت وهو نظير ما لو قال انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانه
تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر
اتصال الشهر باحدهما دون الآخر كذا هنا وصار موتهما وقدومهما من حيث انه يكتفى فيهما باتصال الشهر باحدهما
سواء الا ان الفرق بينهما اذا مات احدهما لتمام الشهر يقع الطلاق ولا يتوقف ولا يتوقع على موت الآخر
واذا قدم احدهما بعد تمام الشهر لا يقع الطلاق بل يتوقف ويتوقع على قدوم الآخر قال في الجامع ايضا اذا
قال الرجل لامرأته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت بعد هذه المقالة شهرا ثم رأت الدم يوما
او يومين في ايام حيضها فانها لا تطلق ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام واذا تم ذلك يحكم بوقوع الطلاق
من حين ما رأت الدم لا شك على قولهما يقتصر ابتداء لا استنادا من الموت والقدوم على ما مر
واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فبعضهم قالوا يستند والحقوه بالموت وبعضهم قالوا
لا يستند والحقوه بالقدوم من حيث ان الحيضة ملفوظ بها على خطر الوجود كالقدوم بخلاف الموت
جامع الجوامع انت طالق قبل رمضان بشهر يقع اذا انسلخ شهر رجب ولو قال في شعبان
يقع في الحال م واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر ثم انه خالعها على مال قبل
تمام الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر فالمسئلة على وجهين ان لم تكن المرأة في العدة يوم مات فلان فان
كانت غير مدخول بها او كانت مدخولا بها الا انه انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع عليها شيء
من الطلقات المضافة عندهما وعند ابي حنيفة يقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء الحياة وان كانت في العدة
يقع الطلاق عندهما لانه يقتصر الوقوع على وقت الموت فلا يستبين بطلان الخلع وعند ابي حنيفة تستند
فيتبين انه من حين خالعها لم يكن له عليها ملك فتبين بطلان الخلع وكان عليه ان يرد ما اخذ منها ولم يذكر محمد
في الكتاب ان العدة تعتبر من اي وقت ولا شك ان على قولهما تعتبر من وقت الموت واما على قول ابي حنيفة
عند عامة المشايخ يعتبر من وقت الموت وعند الشيخ الامام علي الرازي يعتبر من اول الشهر جامع
الجوامع انت طالق الى قريب على ما نوى فان كان لا نية له فمضي شهر الا يوم وفيه الطول كما جاء
طالق الساعة لا يقع حتى يموت احدهما انت طالق في كل شهر طلقت واحدة والثاني باول الهلال وكذا
الثالث م اذا قال لامرأته انت طالق قبيل غسل فلان او قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك بطرفة
عين قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا
قدم فلان الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال لامرأته في آخر ليلة من شعبان انت طالق
ثلثا في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي آخر ليلة من شهر رمضان غير انه لا يطأها بعد العشر الاول ولا يمنع
قبل ذلك وفي الفتاوى في آخر كتاب الايمان لا اكلمك في ليلة النصف من رمضان او
ليلة القدر قال ابو جعفر لا يكلمها الى الليلة الآخرة من رمضان القابل وقالا النصف من رمضان
القابل والحالف لو كان من العوام يحنث في الليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه بكره عرفهم
الحجة ولو حلف وقد بقيت ليلة واحدة من شهر رمضان لا تطلق حتى يمضي السنة القابلة الى مثل
هذه الليلة ولو قال انت طالق بعد سنة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم التاسع والعشرين
لعرف الناس نوع آخر في اضافة الطلاق الى الوقتين والى احدهما وفي تعليق
الطلاق بالفعلين وباحدهما وفي الجمع بين وقت وفعل يجب ان يعلم بان الطلاق المضاف الى احد الوقتين

يقع

يقع عند آخرهما لان الزوج اوقع الطلاق باحد الوصفين الاخف والاغلظ وهو التعجيل والتأخير والمؤخر
اخف من المعجل ولهذا قلنا لو ان قال لامرأته انت طالق بائن او رجعيا يقع طلاق رجعي وكذلك فيمن
قال لامرأته انت طالق ثلثا او واحدة بيان هذا الاصل فيما اذا قال لامرأته انت طالق غدا او بعد غد
فانها تطلق بعد غد وكذلك اذا قال لها انت طالق غدا او رأس الشهر فانه يقع الطلاق عند آخرهما الا اذا نوى
ان يقع بكل وقت تطليقة فحينئذ يقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد او باضمار كلمة في ويصير تقدير المسئلة
انت طالق في غد وفي بعد غد والمضاف الى وقتين يقع باولهما وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في ليلك
ونهارك يقع عليه الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء وهذا اذا لم تكن له نية فان
نوى ان يقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى وفي الخانية لو قال انت طالق غدا اليوم طلقت
ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال وفي مجموع النوازل اذا قال لها
انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة اليوم واخرى غدا واما اذا كان احد الوقتين آتيا وبدأ بالآتي فانه
يقع بكل وقت تطليقة بان قال لها اليوم انت طالق غدا واليوم يقع واحدة ساعة ما تكلم به ويقع الاخرى
غدا وكذا اذا قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة ويقع
اخرى اذا طلع الفجر وفي الخانية ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد ايقع في الحال واحدة واذا جاء غد
وهي في العدة تقع اخرى وفي الحجة انت طالق اول النهار وآخره وقال هذا في اول اليوم يقع ثنتان
ولو كان في آخر النهار يقع واحدة م ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك وفي نهارك او قال لها نهارا
انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة وفي الذخيرة وان نوى واحدة دين فيما
بينه وبين الله تعالى وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ليلا ونهارا او قال في الليل والنهار لم يقع الا واحدة
ولو قال في الليل وفي النهار يقع تطليقتان وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك او في قيامك
وفي قعودك فايهما وجد يقع لانه جعل كل فعل شرطا على حدة ولو نوى طلقة في قوله في ليلك وفي نهارك
دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل
ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين ولو قال لها ولم يدخل بها انت
طالق غدا اليوم طلقت الساعة واحدة وان تزوجها اليوم طلقت اذا جاء غد وان لم يتزوجها اليوم
حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق واما اذا كان احد الوقتين آتيا والآخر ماضيا لم يذكر هذه المسئلة في
الاصل وانما ذكرها في النوادر ووضعها في غير المدخول بها فقال اذا قال لها انت طالق امس واليوم
فهي واحدة ولو قال اليوم وامس كانت طالقا ثنتين كأنه قال لها انت طالق ثنتين وفي مجموع
النوازل اذا قال لامرأته انت طالق اليوم وامس فهي واحدة هذا هو الكلام في المضاف جئنا
الى المعلق فنقول المعلق باحد الفعلين يقع باولهما بيان هذا الاصل اذا قال لها انت طالق اذا جاء
رأس الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد اولا يقع الطلاق ثم لا يقع عند الآخر شيء وفي الذخيرة الا
ان ينوي ان يقع بكل فعل تطليقة فيكون كما نوى م واما المعلق بالتعليق فهو على ثلثة اوجه
احدها ان يكون الجزاء متقدما على الفعلين وانه على وجهين اما ان ذكر الثاني بحرف الشرط بان قال لها
انت طالق اذا قدم فلان واذا قدم فلان آخر وفي هذا الوجه ايهما قدم اولا وقع الطلاق ولا يقع
شيء الا ان نوى واما اذا لم يذكر الثاني بحرف الشرط بان قال لها انت طالق اذا قدم فلان وفلان
فهذه يمين تامة وفي الذخيرة يشترط قدومهما لوقوع الطلاق م والوجه الثاني
ان يكون الجزاء وسط الفعلين بان قال لها اذا قدم فلان فانت طالق واذا قدم فلان فالجواب فيه
كالجواب اذا قدم الجزاء الوجه الثالث ان يكون الجزاء مؤخرا عن الفعلين بان قال اذا قدم فلان واذا
قدم فلان فانت طالق فما لم يقدما لا يقع الطلاق واذا جمع بين وقت وفعل واضاف الطلاق الى
احدهما بان قال لها انت طالق رأس الشهر او اذا قدم فلان فان وجد الفعل اولا بان قدم فلان في هذه الصورة

اولا يقع ويجعل كأن المضموم اليه فعل آخر فكان هذا طلاقا معلقا بأحد الفعلين فيقع بأولهما. وان جاء
رأس الشهر اولا لا يقع الطلاق ما لم يقدم فلان فكان الطلاق مضافا الى آخر الوقتين فيقع بآخرهما
وفي الذخيرة ومتى جمع بين الوقت والفعل واضاف الطلاق اليهما بان قال لها انت طالق غدا واذا قدم
فلان فهما تطليقتان تطلق غدا واحدة واذا قدم فلان تطلق اخرى. واختلفت عبارات المشايخ في
بيان العلة فعبارة بعضهم ان الجمع بين قضية الفعل وبين قضية الوقت متعذر لما بين الاضافة والتعليق
من التضاد فوجب القول بالترجيح فرجحنا السابق لانه لا مزاحم له فيعطى حكمه ويجعل الآخر تبعا له فان وجد
الفعل اولا صار كان المضموم اليه فعل آخر وان جاء الوقت اولا جعل كان المضموم اليه وقت آخر. وعبارة
القاضي الامام ابي سعيد البردعي ان من اوقع احد الطلاقين اما الاخف او الاغلظ يقع الاخف وقد اتى بالمضاف
الى الوقت او بالمعلق بالفعل والمعلق اخف من المضاف. الا ترى ان من قال لامرأته ان حلفت بعتق عبدي
فانت طالق ثم قال لعبده انت حر غدا لا تطلق امرأته. كما لو قال اعتقت بالحال وكذا النذر المضاف الى الغد
يجوز تعجيله قبل مضي الغد بان قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق في اليوم والنذر المعلق بمجيء الغد
لا يجوز تعجيله قبل مجيء الغد فعلم ان المضاف اقرب الى المنجز فكان المعلق اخف فيعتبر الاخف ويلغى الوقت
بين هذه العلة انما تتأتى فيما اذا وجد الفعل اولا ولا تتأتى فيما اذا وجد الوقت اولا. واستشهد محمد لايضاح هذه
العلة من المسئلة في الزيادات بمسئلة اخرى فقال الا ترى انه لو قال لها انت طالق غدا وان شئت فشئت
الساعة انه يقع الطلاق ولا ينتظر مجيء الغد ويجعل كان المضموم الى المشيئة فعل آخر وكان الطلاق معلقا بأحد
الفعلين. وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار
او بعد غد فدخلت الدار اليوم قال لا تطلق حتى يجيء بعد غد قال وهذا بمنزلة وقتين. وقال محمد ان دخلت الدار
اليوم طلقت قبل مجيء بعد غد وهذه الرواية عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر محمد في الزيادات. وعن ابي يوسف
ايضا انه اذا علق الطلاق بوقت وفعل على الشك فهو بمنزلة الفعلين قال الحاكم ابو الفضل يريد به ان الطلاق
يقع بأيهما سبق وهذه الرواية توافق ما ذكر محمد في الزيادات ومتى جمع بين الوقت والفعل واضاف
الطلاق اليهما بان قال انت طالق غدا واذا قدم فلان فهما تطليقتان تطلق غدا واحدة واذا قدم فلان
تطلق اخرى وصار تقدير المسئلة كانه قال انت طالق غدا واذا قدم فلان فانت طالق تطليقة اخرى
وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته انت طالق الساعة واذا جاء غد واذا جاء بعد غد فهي طالق الساعة
واحدة واذا جاء غد اخرى ولا تطلق بمجيء ما بعد غد. وروى بشر عن ابي يوسف فيمن قال لامرأته انت طالق
اليوم وان دخلت الدار فهي طالق حين تكلم وان دخلت الدار اخرى وهذا وما لو قال لها انت طالق غدا
واذا قدم فلان سواء. وفي الولوالجية ولو قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يعني ولم
غدا يتعلق الطلاق بالدخول فمتى دخلت طلقت. وفي الجامع الاصغر اذا قال لها انت طالق غدا اليوم
او قال انت طالق اليوم غدا فهو باول الوقتين بدأ به يريد به ان في الصورة الاولى يقع الطلاق غدا
وفي الصورة الثانية يقع الطلاق اليوم. وكذلك اذا قال لها انت طالق الساعة غدا يقع الطلاق
عليها في الحال فان قال عنيت لهذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى. ولو قال لها انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدا حين طلع الفجر. وفي مجموع النوازل
اذا قال لها انت طالق تطليقة يقع عليك غدا فانه لا يقع غدا. ولو قال بتطليقة لا يقع عليك الا غدا
وقع الساعة. وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر
واحدة. ولو قال لها انت طالق في كل شهر فانها تطلق واحدة. ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان
كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كان نيته على كل جمعة فهي طالق ثم
بايامها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية طلقت واحدة. وفي مجموع النوازل اذا قال لها
انت طالق يوم الجمعة في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الثانية الا ان ينوي

وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعده يوم الجمعة يقع الطلاق على
يوم الجمعة في المسئلتين جميعا. الخانية رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعة
ولو قال لامرأته انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس يقع الطلاق عليها في الحال. الذخيرة واذا قال لها
انت طالق الساعة وغدا يقع في الحال ولا يقع غدا اخرى. ولو قال لها انت طالق واحدة كل يوم فهي طالق
واحدة كل يوم. وكذا اذا قال لها انت طالق كل يوم واحدة ولو قال لها انت طالق شهرا او غير هذا اليوم او سوى
هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك
تطلق حين تكلم ويقول هذا الشهر الا هذا اليوم ونظير قوله شهرا الا هذا اليوم. والفرق بين قوله غدا
وبين قوله سوى هذا او غير هذا ان قوله غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم قد يكون وقتا الا ترى انه لو قال
الرجل لغيره والله لا اكلمك ثلاثة ايام غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه ثلاثة ايام
مستقبلات بعد هذا اليوم. وان قال والله لا اكلمك ثلاثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه يومين
بعد يومه ذلك. وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام فانها تقع بعد سبعة ايام
وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم. واذا
قال لها انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني. ولو قال لها انت طالق
في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة النهار طلقت اذا جاءت
الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني وكان ينبغي ان يشترط في المجيء مجيء يوم كامل كما يشترط في المضي
يوم كامل. ولو قال لها انت طالق في مجيء ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم
الثالث هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف
فيها من الليلة الرابعة وكذا ذكر القدوري. وفي الكافي ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى لا تطلق
حتى يمضي يومه. ولو قال مع يوم الاضحى لم تطلق حتى يطلع الفجر من يوم الاضحى. والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في الرجل يوقع الطلاق على امرأة ثم يقول المرأة اخرى

فالمطلقة هي الاخرى. قال محمد في الجامع اذا قال الرجل اول امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة
بعد اليمين فادعت هي الطلاق وقالت انا اول امرأة تزوجتني بعد اليمين وقال الزوج لا بل قبل
اليمين لا يصدق الزوج في صرف الطلاق عن المعروفة. ولو كان قال ان كانت فلانة اول امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فادعت هي الطلاق وقال الزوج تزوجت امرأة قبلها وهي غائبة
او لي فالقول قول الزوج. ولو نظر الى امرأتين وقال اول امرأة اتزوجها منكما طالق فتزوج
احداهما وادعت هي الطلاق وقالت تزوجتني اولا وقال الزوج تزوجت الاخرى اولا فالقول للمعروفة
ولو كان الزوج قال تزوجت الاخرى معها فالقول قول الزوج ولا تطلق المعروفة. واذا قال الرجل
كنت طلقت امرأة تزوجتها او قال كانت لي امرأة وطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال
الزوج كانت لي امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج. وكذا لو قال كنت
طلقت امرأة لي قد كنت طلقت احدى نسائي او قال امرأة لي طالق او قال امرأة من نسائي طالق
وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم. وكذلك لو قال طلقت اول امرأة قد
كنت تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي وباقي المسئلة بحالها تطلق المعروفة. وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل زينب امرأتي طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي
امرأة اخرى ببلدة كذا اسمها زينب واياها عنيت ولم يعلم في ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه
المرأة ويبينها ان كان الطلاق بائنا فان احضر تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع
الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها وكذلك هذا في العتق وعن ابي يوسف انه يطلقهما
جميعا ويعتقهما جميعا. وروى هشام عن محمد اذا قال الرجل امرأته طالق فادعت كل امرأة

فقال لي امراة اخرى غايبة واياها عنيت قال ان اقام البينة ان له امراة اخرى غايبة سواها وقعت
الامر ولم او وقع الطلاق وجب تقدم الى الغايبة وعن ابي يوسف فيمن قال امراته طالق وله امراة
معروفة فقال لي امراة اخرى فجاءت امراة اخرى وادعت انها امراته وصدقها الزوج في ذلك وقال
اياها عنيت او قال الاخرى ان اوقع الطلاق على هذه فان اقام بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق
او قبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق على المجهولة فالقاضي يبطل ما
قضى به من طلاق المعروفة وترد اليه ويوقع الطلاق على المجهولة ولو كانت المعروفة قد تزوجت
وفي المنتقى اذا قال لامراة على الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى فالدين لها فالقول
قوله ولو قال امراتي طالق على الف درهم فالطلاق والمال على امراته المعروفة ولا يصدق في صرفه الى
غيره ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى واياها
عنيت صدق في حق المال ولم يصدق في حق الطلاق اذا قال فلانة بنت فلان طالق سمى امراته ونسبها
ثم قال عنيت امراة اجنبية وهي على هذا الاسم والنسب لم يصدق قضاء فان قال هذه المراة التي عنيتها
امراتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها باقراره ولم يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة الا
ان تشهد الشهود على نكاح هذه المراة قبل الايقاع او على اقرار الرجل لهذه المراة المعروفة بذلك فحينئذ
يؤمر الزوج بالبيان انه اوقع الطلاق على ايهما **وفيه ايضا** اذا تزوج امراتين احداهما نكاحا
صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق
قضاء **وفي الخانية** كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب
اجنبية لا يصدق قضاء م وكذلك اذا قال احدى امراتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم
يصدق قضاء ولو قال احداكما طالق لم تطلق التي صح نكاحها الا ان يعنيها ولو كان في يده عبدان قد
اشترى احدهما شراء صحيحا والاخر شراء فاسدا فقال احدكما حر او قال احد عبدي حر وهما سواء والقول في
البيان قوله

الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف

اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى
ثلاث فهي ثنتان وهذا قول ابي حنيفة وقالا ان قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع
ثنتان وان قال ما بين واحدة الى ثلاث او من واحدة الى ثلاث فهي ثلاث وقال زفر ان قال من واحدة
الى ثنتين لا يقع شيء وان قال من واحدة الى ثلاث يقع واحدة وقال ابو حنيفة لو نوى واحدة في قوله من واحدة
الى ثلاث دين فيما بينه وبين الله تعالى وروي عن ابي يوسف انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث
فهي واحدة ولو قال ما بين واحدة الى اخرى او من واحدة الى واحدة وثلاث فهي واحدة عند ابي حنيفة
وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم ثنتان وقال بعضهم تقع واحدة وهو الصحيح **وفي الخلاصة
الخانية** اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول زفر م ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثنتين وقعت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وقياس مذهبهما ان يقع الثلاث
وكذا عن ابي يوسف انه قال اذا قال انت طالق ثنتين الى ثنتين انه يقع ثنتان **جامع الجوامع** عن ابي يوسف
ما بين ثنتين الى ثنتين ثلاث **وفي الوافي** واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب م ولو قال
انت واحدة في ثنتين ان نوى واحدة وثنتين او نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث **وفي الهداية**
ولو كانت غير مدخول بها يقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين **وفي الخلاصة الخانية** ولو نوى
بكلمة في موضع مع تثبت نيته فيقع الثلاث سواء كان دخل بها او لم يدخل وكذلك اذا قال انت طالق واحدة
في ثلث ولو نوى واحدة وثلثا او نوى واحدة مع ثلاث تقع الثلاث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في
ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب ففي
قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير **وفي الهداية** وقال زفر يقع ثنتان **وفي الخلاصة**

الخانية

الخانية وقال الحسن بن زياد وزفر ان نوى الضرب والحساب يقع ثنتان وفي قوله واحدة في ثلث كذلك
وفي الهداية وعند زفر ثلاث يعني اذا نوى الضرب والحساب م وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان
لا غير **وفي الخلاصة الخانية** نوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا وقال الحسن بن زياد وزفر
ان نوى الضرب والحساب يقع الثلاث م ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على
ثلثة اوجه اما ان ينوي الوقوع ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال واما ان ينوي
الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت في المضاف اليه وان لم يكن
له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا خلافا لزفر فانه يقول بوقوع الطلاق
في الحال ويبطلان الغاية وفساده على ما اذا احتمل الغاية مكانا بان قال لها انت طالق الى مكة او الى بغداد فانه
هناك تبطل الغاية ويقع الطلاق في الحال كذا هنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال الى الشتا
فهذا وما لو قال الى الليل او الى شهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف وتكلموا
في معرفة هذه الفصول وسياتي بيانه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى اذا قال لها انت طالق في الدار
او قال في مكة طلقت وان لم تكن في الدار وكذلك اذا قال لها انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت
طالقا في الحال وكذلك اذا قال انت طالق في ثوب كذا وعليها ثوب اخرى فهي طالق **وفي السغناقي**
وان قال عنيت به اذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى م ولو قال لها انت طالق في
ذهابك الى مكة او في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل ولو قال
عنيت بقولي انت طالق في الدار او في مكة اذا اتيت مكة او اذا دخلت الدار صدق ديانة لا قضاء
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة **وفي الكافي** ولو قال لها انت طالق
تطليقة تقع عليك في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لا يقع عليك الا في دخولك الدار
وقعت في الحال **وفي الذخيرة** اذا قال لامراته انت طالق في دخولك الدار لا تطلق حتى تدخل ولو
قال لا تقع عليك الا في دخولك الدار طلقت ساعة ما تكلم ولو قال لها انت طالق في صلاتك لم
تطلق حتى تركع وتسجد وقيل حتى ترفع راسها من السجدة وقيل حتى توجد القعدة ولو قال في حيضك
او في طهرك فان كان موجودا وقع ولا يتوقف على وجوده **وفي شرح الطحاوي** ولو قال لها انت
طالق في حيضك فحين ما رات الدم يقع الطلاق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلثة ايام ولو قال لها
انت طالق في حيضك او مع حيضك فما لم تحض وتطهر لم يقع الطلاق ولو كانت حائضا في هذه الفصول
كلها لا يقع الطلاق ما لم تطهر من هذا او تحيض مرة اخرى م ولو قال لها انت طالق في غد او قال
غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع اخر الغد **وفي شرح
الطحاوي** او عنيت وسط النهار م فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق
قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة يصدق وقالا
لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان وعلى هذا اذا قال انت طالق نهارا
او في النهار ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان وكذلك اذا قال لها انت طالق
يوم الخميس فهو على اول خميس ياتي ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى **وفي السغناقي** ولو قال انت طالق كل يوم انت طالق ابدا تقع تطليقة
واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في ثلثة ايام **وفي الخانية** رجل قال
لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يوم مرتين يقع عليها في اليوم الاول وفي اليوم الثاني
والثالث رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان

الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق

وفي الشك في عدد ما وقع
من الطلاق وفي الايجاب المبهم **التهذيب** ولو شك في طلاق امراته م واذا قال لامراته

انت طالق ثلثا او لا شيء او قال انت طالق واحدة او لا شيء او قال انت طالق واحدة او لا تقع واحدة عند محمد وهو
قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال لا يقع شيء • واما اذا قال انت طالق ولم يذكر عددا ثم قال او لا او قال او لا شيء
فانه قال او لا يقع من غير ذكر خلاف • وذكر في رواية ابي حفص انه على الاختلاف الذي تقدم ذكره وهكذا ذكر الفقيه
ابو الليث في مختلفاته وذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرحه **وفي الذخيرة** والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان
انه لا يقع شيء بلا خلاف **وفي الخانية** رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او لا وبالفارسية تا بي لا يقع
وكذا لو قال انت طالق او لا وبالفارسية اگر بعد وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وبالفارسية اگر وكذا لو قال
انت طالق ثلثا وان لم وبالفارسية اگر نه وكذا لو قال انت طالق ان لم يكن وبالفارسية اگر سودي **وفي
الحاوي** او قال لولا وفي واقعات الناطفي وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا آن هذا استثناء والايقاع
اذا الحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا • وكذا لو قال ثلثا ان او قال ثلثا ان لم يكن لم يقع الطلاق لان هذا كله
شرط والايقاع اذا الحقه شرط لم يبق ايقاعا **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا اشتكت انه طلق واحدة او ثنتين
تحتاط في الواحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه • وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث او هي عندي على انه
ثلاث اضع الامر على اشده فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة واذا كانوا عدولا
اصدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث
حلف او بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه **الخانية** رجل طلق
امراته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثنتين او ثلثا قال [illegible]
سنة ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا تصدق قضاء م اذا ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق
مثل الحجر والبهيمة وقال احدكما طالق او قال هذه طالق او هذه طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق • ولو جمع بين منكوحة وبين رجل وقال احدكما طالق او قال هذه طالق او هذا لم تطلق
امراته الا بالنية • ولو ضم الى امراته ما لا يكون محلا للطلاق بان قال لامراته ورجل او امراة ميتة لا تطلق
امراته خلافا لابي يوسف • ولو قال في هذه الصورة طلقت احدكما طلقت امراته من غير نية **وفي
المنتقى** اذا خاطب الرجل غيره وقال امراتي طالق او لم عبدي هذا فباع عبده سقط الطلاق عن
امراته **وفيه ايضا** اذا قال لامراته انت طالق او انا لست برجل او انا غير رجل فهي طالق وهو كاذب
ولو قال انت طالق او انا رجل فهو صادق ولا تطلق • وفي موضع اخر منه لو قال لها انت طالق او ما انا
برجل فهي طالق في مذا منه على التهديد • ولو قال او هذه الاسطوانة من ذهب والاسطوانة من ساج فهي طالق
كانه قال اذ لم تكن من ذهب **وفيه ايضا** رجل له امراتان قال لاحداهما امرك بيدك او هذه طالق
ناويا الى الاخرى فان اختارت المفوض اليها امر نفسها قبل ان تقوم من مجلسها بطل الطلاق على
الاخرى فان قامت قبل ان تختار نفسها وقع الطلاق على الاخرى **الحجة** انت طالق او بني الحائط
او هذا السنور طلقت امراته وبطل قوله عند ابي حنيفة وقال محمد لا تطلق • ولو قال لامراته وامته
ذلك لا تطلق امراته وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وزفر لا تطلق في الوجهين وبه قال
محمد م ذكر في الاصل فيمن كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال
ويخير الزوج بين الاولى من الثانية • وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان الثالثة لا تطلق ويخير
الزوج بين الايقاع على الاولى وبين الايقاع على الثانية والثالثة **وفي نوادر ابن سماعة** ايضا
رجل له اربع نسوة قال طالق او هذه وهذه او هذه وقع على احدى الاوليين واحدى الاخريين **وفي
الظهيرية** وله الخيار • ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار
في الاولى والثانية • ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار
في الثانية والثالثة **وفي الظهيرية** ولو قال انت طالق ثلثا الا هذه او هذه الا بل هذه طلقت
الاولى والاخيرة وله الخيار في الثانية والثالثة • ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة على حرام

وعنى

وعنى به اليمين لم يخير في ايقاع طلاق الاولى وطلاق الصريح • ولو قال امراته طالق او عبده حر ومات
قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفة • ولو قال انت طالق واحدة
او ثنتين فالبيان اليه • ولو قال لغير المدخول بها تقع واحدة ولا يخير الزوج م ذكر هشام في نوادره
عن محمد اذا قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق واحدة واللغو ثلث وقعت الواحدة على امراته قال
محمد في الزيادات اذا قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق واحدة واللغو ثلث وقعت الواحدة على
امراته قال محمد في الزيادات رجل له امراتان رضيعتان فقال احداكما طالق ثلثا طلقت احداهما
والبيان اليه فانه لم يبين الطلاق في احداهما حتى جاءت امراة ارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا
وذكر محمد في الاصل ما يدل على ان الطلاق المبهم نازل في المحل فانه ذكر ان رجلا تحته اربع نسوة ولم
يدخل بهن فقال احداكن طالق ثم تزوج خامسة جاز نكاحها ولو لم يكن الطلاق المبهم نازلا في المحل
كان هذا تزوجا بالخامسة وهو حرام • واختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا في المسئلة روايتان على
رواية الاصل الطلاق المبهم نازل في المحل وعلى رواية الزيادات لا • بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في
الزيادات قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما • وقال بعضهم الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى
يرجع به الموقع ويختص به غير نازل في المحل في حق معنى يرجع الى المحل ويختص به والعتاق المبهم كذلك
وهو الاصح **وفي الكافي** وان كن ثلثا فارضعتهن على التعاقب او اثنتين ثم الثالثة بانت الاوليان
لا الثالثة وتعين الثالثة للطلاق فان شربن معا من لبنها او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا بن
وبطلت ولاية البيان فان نكح واحدة بعده صح وتحل المطلقة عنه حملا للفعل على الصحة ما امكن
وكذا اذا نكح الثانية بعد ما طلق الاولى صح ولا يملك نكاح الثالثة لان اقدامه على نكاح الاولى
والثانية بيان ان المطلقة ثلثا هي الثالثة **الخانية** • ولو قال لنسوته الاربع احداكن طالق
ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين وللنساء ان يخاصمنه في ذلك حتى يعين
ان الطلاق بائنا او ثلثا **وفي التهذيب** وتجب العدة من وقت البيان فان تزوج بخامسة
ولم يدخل بهن جاز **وفي الكافي** ولو وطئهن لا يصح نكاح الخامسة • ولو قال ذلك لامراتين
ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الاخرى وكذلك لو لم تمت لكن جامع احداهما او قبلها او حلف
بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق **وفي شرح الطحاوي** • ولو مات الزوج
من غير بيان فان كانتا مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع الصداق وان كانتا غير مدخول بهما كان
لهما مهر ونصف لكل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر هذا اذا كان نكاحهما على تسمية معلومة ولو لم
يسم لهما مهرا والمسئلة بحالها كان لهما مهر ومتعة بينهما • ولو كان سمى لاحدهما مهرا ولم يسم للاخرى
فللتي سمى لها ثلثة ارباع المهر ولغير المسمى لها نصف المهر ونصف المتعة قياسا وبه قال
زفر وفي الاستحسان يجب نصف المهر لا غير وبه قال علماؤنا • ولو كانت التسمية لهما غير معلومة كان لهما
مهر وربع اذا كان مهر مثلهما سواء فيكون بينهما ولا يجب المتعة استحسانا والقياس ان يجب نصف
المتعة ايضا فيكون بينهما وهو قول زفر والميراث بينهما نصفان في الفصول كلها وعلى كل واحدة
منهما عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلاق م ولو قال لامراتيه بعد الدخول بهما احداكما
طالق ثم حاضت كل واحدة ثلاث حيض ثم بين في احداهما فعليها العدة من وقت البيان
فان راجع بعد ذلك صحت المراجعة في قول ابي يوسف وقال محمد لا تصح • ولو قال لامراتيه
دخل بهما احداكما طالق لو تكن بائنا قال محمد في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما
فقال احداكما طالق ثنتين ثم عتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة فالتحريم
حرمة غليظة ولا يبطل ميراثها اذا كان الاعتاق في حالة الصحة والبيان في حالة المرض ثم اذا ورثت
المعتقة كان لها ربع الميراث وللحرة الاصلية ثلثة ارباع الميراث وعلى الحرة عدة الوفاة ولا

تعتبر فيه الحيض وعلى المعتقة اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فعلى المعتقة عدة الوفاة لا غير **وفي الكافي** ولو كانتا امتين فعتقتا وبين الطلاق في احداهما تحرم حرمة
غليظة ويصار فانيا والارث بينهما نصفان وتعتد كل واحدة للوفاة اربعة اشهر وعشرا لكن لا تعتبر الحيض
في التي لم يبين الطلاق فيها وتعتبر الحيض في التي بين الطلاق فيها فان مات الزوج قبل البيان فعلى كل
واحدة عدة الوفاة ان لم يقع الطلاق عليها او عدة الطلاق ان وقع الطلاق عليها فالاحتياط في الجمع بينهما
رجل تحته امتان لرجل فقال المولى احداكما حرة ثم قال الزوج الذي اعتقها المولى طالق ثنتين كان البيان
الى المولى لا الى الزوج **وفي الكافي** فاذا بين العتق في احداهما طلقت ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة
وتعتد بثلاث حيض ولو كان الزوج هو الذي بدأ فقال احداكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها
الزوج حرة فههنا خيار البيان الى الزوج **وفي الكافي** فاذا بين الزوج في احداهما الطلاق وطلقت
وعتقت عقيب البيان فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض **وفي فتاوى ابي الليث** رجل له ثلاث
نسوة وهن جالسات فقال هرك لمرا زنست طلاق من بر وقيد نمسا نه او الطلاق وطلق التي في ...
علم لم يقع قال القاضي جلال الدين وقع التي طلقها وتطلق واحدة من الثنتين اللتين احداهن من
ما اللاخرى من النساء والبيان اليه رجل له اربعة نسوة فقال هر صه وقت ...
مراتهم طلاق فطلق احداهن طلقت واحدة منهن والبيان اليه لان اسم المضرة لا يقع الا على واحدة
بخلاف ما لو قال نساءان وزاهبنا ان يقع على كل واحدة منهن رجل تحته امتان لرجل فقال
المولى احداكما حرة ثم قال الزوج الذي اعتقها المولى طالق فمات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة
بعضها ثم تخير الزوج في الطلاق يوقعه على ايهما وهذا الخلاف ما لو تخير المولى فهناك لا يوسد
الزوج بالبيان ولو كان الطلاق ثنتين هل تحرم حرمة غليظة لم يذكر هذا الفصل محمد في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انها لا تحرم وعن من المشايخ
قال على قول ابي حنيفة ينبغي ان تحرم حرمة غليظة خلافا لهما قال محمد في الجامع اذا كان لرجل امرأتان
دخل بهما فقال لهما انتما طالقتان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما
حتى قال لهما احداكما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احداهما **وفي الوافي**
او ماتت احداهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على واحدة
منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا اراد بذلك انه
ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما اذا ذلك حكما للنكاح بان تزوج
احداهما بعد انقضاء العدة فان انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوج بهما معا لم يجز ولو تزوج باحداهما
جاز وتتعين الاخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احداهما زوجا
ودخل بها ثم فارقها او مات عنها فانقضت عدتها ثم تزوجهما الاول جميعا **وفي الكافي** او متعاقبا
جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها بخلاف ما
اذا كانتا حيتين وتزوج باحداهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتتعين المتزوجة
للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احداكما طالق ثنتين ثم
اشترى احداهما تتعين الاخرى للطلاق كما لو ماتت احداهما ولو اشتراهما معا يبقى الطلاق مجهولا فيهما
وفي الكافي ويبطل نكاحهما ولا يملك الزوج البيان في احداهما فلو وطئ احداهما بملك
اليمين تعينت الاخرى للطلاق قال في زيادات الفضل رجل قال لامرأتين له في صحته وقد دخل
بهما احداكما طالق ثلاثا ثم مرض مرض الموت وبين الطلاق في احداهما ثم مات قبل انقضاء عدة المطلقة
فالميراث بينهما وان كانت له امرأة غيرهما لم يبق لها شيء من ذلك كان نصف الميراث لتلك المرأة
وفي الكافي والنصف الاخر بينهما وان لم يبين الزوج الطلاق في احداهما حتى مات احداهما

والزوج مريض فانه يتعين الاخرى للطلاق ضرورة فلا ترث فان كانت له امرأة اخرى كان لها كل
الميراث وان لم تمت واحدة منهما حتى عين الزوج الطلاق في احداهما في مرضه الذي مات فيه ثم
ماتت احداهما قبل موته ولا زوجة له غيرهما فان كانت التي ماتت هي التي اوقع عليها الطلاق كان الميراث
كله للاخرى وان كانت التي ماتت هي الاخرى وبقيت التي عين الطلاق فيها كان للمعينة نصف الميراث
وان كانت للزوج امرأة اخرى لم تعلق بها شيئا من هذه المقالة فقيما اذا ماتت المعينة للطلاق كان
للمعينة ربع الميراث وللاخرى ثلثة ارباع الميراث **وفي الكافي** فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى
ولدت احداهما لاقل من ستة اشهر فهو ليس ببيان ويحلى الزوج على حاله ويثبت النسب فان نفى الزوج
هذا الولد امر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت
ويقطع النسب منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يجلد ويثبت النسب لعدم اللعان وان قال
لم اعن عند الايقاع احدا ولكن لا اريد الا ان التي ولدت لا يجلد ولا يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت
لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق والولد منه فان نفى الولد يلاعن ولا يقطع
نسبه عنه فان ولدت احداهما لاكثر من سنتين والاخرى لاقل تعينت صاحبة الاقل للطلاق وعدة
صاحبة الاقل تنقضي بوضع الحمل ان كان بين ولادتها وولادة صاحبة الاكثر اقل من ستة اشهر وان كان بينهما
ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل الحيض وان اقر الزوج بوطء صاحبة الاقل او لا طلقت صاحبة
الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل وطلقتا وان ولدت كل واحدة لاكثر من
سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى
فاذا ولدت الاخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها ويثبت نسب الولدين وتنقضي عدة
المطلقة بوضع الحمل له ثلث نسوة دخل بواحدة منهن ولم يدخل بثنتين فقال احداكن طالق ومات قبل
البيان ففي المسئلة حكمان حكم الارث وحكم المهر اما حكم الارث فللموطوءة خمسة من اثنى عشر ولغير
الموطوءتين سبعة وثلثا مهر وعند ابي يوسف لهما مهر وثلثة ارباع ولو طلق احداهن واحدة والاخرى
ثلث ومات قبل البيان لها خمسة اثمان الارث ولغير الموطوءتين ثلثة اثمانه واما المهر
فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءة مهر وربع بينهما وهذه رواية الزيادات وهو المروي عن ابي يوسف
وهو الصحيح وان وطئ ثنتين والمسئلة على حالها فلغير الموطوءة ثمن الارث وللموطوءتين سبعة اثمان
الارث اما المهر فلها ثلثة ارباع وان كن اربعا ووطئ واحدة منهن فقط فقال احداكن واحدة والاخرى
ثلثة ومات قبل البيان فللموطوءة من ارثه اربعة من اثني عشر ولغير الموطوءات ثمانية وللموطوءة مهر تام
ولغير الموطوءات مهران وسدس مهر وان وطئ ثنتين والمسئلة بحالها فللموطوءتين اربعة وستون سهما
وخمسة اسداس ونصف سدس من ستة وتسعين ولغير الموطوءتين احد وثلثون سهما ونصف سدس سهم
من ستة وتسعين وللموطوءتين مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وثلثة اثمان مهر هذا هو الجواب
المختار وقيل لهما مهر وثلثة ارباع مهر وعلى الموطوءتين عدة الوفاة فقط ولو وطئ ثلثا منهن
والمسئلة بحالها فلغير الموطوءة نصف سدس الارث وللموطوءات خمسة اسداس ونصف السدس
وللموطوءات مهر كامل ولغير الموطوءة خمسة اسداس المهر وان وطئ ثلثا ثم قال احدى نسائي طالق
واللاخرى ثنتين والاخرى واحدة ومات قبل البيان فلغير الموطوءة نصف سدس الارث والباقي
للموطوءات وللموطوءات مهر ثلاثة ولغير الموطوءة ثلثة ارباع المهر فان تزوج ثلاث نسوة ووطئ واحدة
فقال في صحته احدى نسائي طالق واحدة او ثلثا ومات قبل البيان فللموطوءة ثلثة اثمان الارث
والباقي لغير الموطوءتين وللموطوءة مهر ولغير الموطوءتين مهر وثلث مهر وان كن اربعا ووطئ واحدة
وقال احداكن طالق ثلثا او واحدة ومات قبل البيان فللموطوءة ثلثة اسهم وربع سهم من اثنى عشر
سهما من ارث النساء ولغير الموطوءات ثمانية اسهم وثلثة ارباع وللموطوءة مهر ولغير الموطوءات مهران

وخمسة أثمان المهر وإن وطئ ثنتين والمسألة بحالها فللموطوءتين ستة أسهم ونصف سهم من اثني عشر ولغير الموطوءتين
خمسة ونصف وللموطوءتين ثمان ولغير الموطوءتين مهر وثلاثة أرباع مهر إجماعا مع اختلاف التخريج ◦ ولو
دخل بثلث منهن والمسألة على حالها فللموطوءات سبعة أسهم وثلاثة أرباع سهم والباقي لغير الموطوءة وللموطوءات
مهر كامل وللموطوءة سبعة أثمان المهر ◦ ولو قال لامرأتين له إحداكما طالق وماتت إحداهما قبل البيان حتى تعينت
الأخرى للطلاق فقال الزوج عنيت الميتة بالطلاق لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية ويقبل قوله
في حق إبطال حق الزوج في ميراث الميتة وكذا إذا ماتتا جميعا إحداهما بعد الأخرى ثم قال عنيت التي ماتت أولا
لم يرث منها ولو ماتتا معا أو إحداهما قبل الأخرى ولا تعرف التي ماتت أولا ورث من كل واحدة نصف ميراثه
ولو قال أردت إحداهما بعينها سقط ميراثه عنها باعترافه ويرث من الأخرى نصف ميراث زوج ◦ ولو طلق الزوج
واحدة بعينها ثم قال أردت هذه الطلاق بالتعيين كان القول قوله **وفي الظهيرية** ولو مات الزوج
قبل البيان ورثتا ميراث امرأة واحدة بينهما ◦ ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال أردت لهذا
الطلاق التعيين كان القول قوله **وفي الذخيرة** ولو قال إحدى امرأتي طالق وليس له إلا امرأة
واحدة يقع الطلاق عليها ◦ وإذا قال زن من طلاق وله امرأتان أو ثلث حكي فتوى شمس الإسلام الأوزجندي
أنه يقع على كل واحدة تطليقة قال لأن زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار
التعيين وهو الصحيح ◦ ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما إحداكما طالق واحدة والأخرى ثلثا ولا نية له في
واحدة منهما فله أن يوقع الثلث على أيتهما شاء ما دامتا في العدة فإذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث
على إحداهما بعينها فإن تزوج بإحداهما في هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الأخرى قال أبو يوسف لأني علمت
أن الثلث وقعت على إحداهما فليس يجمعهما قال ولا أقول أن التي لم تتزوج وقع عليها الثلاث ◦ ولو طلق امرأة
من نسائه بعينها ثلثا ثم نسيها لم يحل له وطء واحدة حتى يعلم التي طلق وكذلك لا يحل لواحدة منهن التزوج
بغيره ◦ ولو رافعته إلى القاضي وطلبت النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن **وفي
المنتقى** يقول له القاضي أوقع الطلاق على أيتهن شئت واحلف للباقيات إذا أمرت ذلك فإن قال لا أدري
ولم يوقع الطلاق على واحدة منهن حلفه القاضي لكل واحدة منهن ما هي المطلقة ثلاثا إذا ادعت كل واحدة منهن
أنها هي المطلقة فإن نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات وإن حلف لهن بقي الأمر على ما كان قبل الدعوى
وفي التهذيب يجبر على البيان ◦ وعن محمد أنه إذا حلف للثلاث منهن تعينت الرابعة للثلاث و
يحلف لها **وفي التهذيب** ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الأخيرة للطلاق ◦ ولو ماتت ثلاث منهن
صارت معينة وحلت له الباقيات ◦ وعن محمد فيما إذا كانت امرأتين إذا حلف لإحداهما طلقت التي لم
يحلف لها ولو لم يحلف للأولى طلقت هي ◦ وإن تشاحتا على اليمين حلفه لهما بالله ما طلقت واحدة منهما
فإن حلف لهما حجبه عنهما حتى يبين ◦ ولو أنه وطئ إحداهما فيما إذا كانت امرأتين قبل المرافعة إلى القاضي
وقبل العلم بالمطلقة مع أنه ليس له ذلك تتعين الأخرى للطلاق ◦ وكذلك إذا وطئ الثلاث فيما إذا كانت له
أربع نسوة قبل العلم بالمطلقة تتعين الرابعة للطلاق وهذا كله بيان حكم القضاء وأما بيان الحكم فيما بينه
وبين الله تعالى أنه ينبغي له أن يطلق كل واحدة واحدة ويتركهن ولو لم يكن بغير طلاق لم تحل لهن التزوج بزوج آخر
لأن إحداهما في مسئلة المرأتين والثلث في مسئلة الأربع ليست بمطلقة ولو بعدما طلقهن لا ينبغي له أن
يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة ثلثا **وفي العتابي الخلاصة** ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات
تعينت الأخيرة للطلاق ◦ ولو ماتت إحداهن صارت معينة وحلت له الباقيات لوقوع الشك في
الباقيات ◦ ولو شك في الطلاق في امرأته فإن تزوج واحدة منهن في مسئلة المرأتين والثلاث في
مسئلة الأربع تعينت الأخرى والرابعة للطلاق ◦ وإن تزوج واحدة منهن فخاصمته إلى القاضي في الطلاق
أو لم تخاصمه حلفه القاضي لها فإن حلف أمسكها ◦ وكذلك لو تزوج ثنتين أو ثلثا فلو أنه بعدما طلقهن تزوجن
أزواجا غيره ودخل بهن أزواجهن ثم فارقهن فتزوج أيتهن شاء ◦ وإن تزوج واحدة منهن زوجا غيره ودخل بها

الزوج وفارقها فإذا أراد الأول أن يتزوج ملك له ذلك **الكافي** رجل له ثلاث نسوة زينب وعمرة وعمارة
ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوم الأحد إن طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاثنين إن طلقتك فعمارة
طالق وقال لعمارة يوم الثلاثاء إن طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الأربعاء واحدة طلقت هي بالتطليق
وعمرة لوجود الشرط ولم تطلق عمارة ولو طلق عمرة يوم الأربعاء طلقت هي بالتطليق وعمارة لوجود الشرط ولم
تطلق زينب وإن طلق عمارة يوم الأربعاء طلقت معها زينب وطلقت عمرة أيضا ◦ ولو لم يكن كذلك لكنه
قال لهن بعد تلك اليمين إحداكن طالق ومات قبل البيان فههنا حكمان حكم المهر وحكم الإرث أما حكم
المهر فلعمرة نصف وأما زينب وعمارة فلهما مهر وربع بينهما نصفان ◦ وأما الإرث فنقول لا ميراث لعمرة
ولزينب وعمارة نصف ميراث النساء بينهما ◦ ولو كان له أربع نسوة واسم الرابعة بشيرة فقال يوم السبت
لزينب إن طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الأحد إن طلقتك فعمارة طالق ◦ وقال لعمارة يوم الاثنين
إن طلقتك فبشيرة طالق وقال لبشيرة يوم الثلاثاء إن طلقتك فزينب طالق ثم قال لزينب يوم
الأربعاء أنت طالق طلقت هي بالتطليق وعمرة باليمين ولا تطلق عمارة وبشيرة ◦ ولو طلق عمرة يوم الأربعاء
طلقت هي بالتطليق وعمارة باليمين ولا تطلق بشيرة وزينب ◦ ولو طلق عمارة طلقت هي بالتطليق وزينب
وعمرة باليمين هذا إذا طلق واحدة بعينها فإن قال إحداكن طالق جبر على البيان ما دام حيا فمن أيتهن
بين صار كأنه طلقها من الابتداء فإن مات بلا بيان فلعمرة خمسة أثمان المهر وللبواقي مهران وربع ◦ وأما
الإرث فلعمرة ثمنه ولعمارة ثلاثة أثمان ولزينب وبشيرة أربعة أثمان ◦ والله تعالى أعلم بالصواب ◦

الفصل الخامس عشر في إيقاع الطلاق بالمال

في المحيط الملخص صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله
اختلف المشايخ عن أبي بكر البلخي أنه يوجب براءة كل واحد منهما من المهر وعند الآخرين لا يوجب وعليه الفتوى
قال محمد في الأصل إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بألف درهم فقبلت طلقت وعليها ألف درهم ◦ وكذلك
إذا قال أنت طالق على ألف درهم **الهداية** ولا بد من القبول في الوجهين وهذا خلاف قوله إن أعطيتني ألف
درهم فأنت طالق ومتى أعطيتني ألف درهم فأنت طالق حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الأداء ◦ وكذلك
إذا قال أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم فقبلت يقع الطلاق بمنزلة ما لو قال أنت طالق على ألف درهم
فعلى هذا إذا قال تو طلاق بشرط آنك فلان چيز بمن دهي وقال اگر شرط كه فلان چيز بمن دهي فقبلت
يقع الطلاق ثم في قوله إن أعطيتني ألف درهم إن جئتني بألف درهم إنما يقع الطلاق بالإعطاء إذا وجد الإعطاء
في المجلس **وفي الحاوي** إذا قال أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم فإذا قبلت يقع وإن لم
ترد **الصغرى** رجل طلق امرأته على ألف قبل الدخول ولها على الزوج ثلاثة آلاف سقط [illegible]
بالطلاق قبل الدخول فبقي على الزوج ألف وخمسمائة وعليها ألف [illegible]
على الزوج بخمسمائة الباقية قال الفقيه أبو بكر البلخي لا ترجع وعند غيره من المشايخ ترجع وعليه الفتوى
فتاوى آهو القاضي بديع الدين [illegible] الطلاق ده بوم [illegible] درم فطلقها قال
هزار درهم واجب شود على الآمر للمأمور ◦ وسأل القاضي [illegible] هذا ولم يكن فيها [illegible]
[illegible] بأنه لا يجب ◦ وإذا قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف درهم فقبلت
العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما في قول أبي حنيفة وقالا على كل واحد منهما ألف درهم **وفي الهداية**
إذا قبل وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق **وفي الخلاصة** وعلى هذا الخلاف لو قالت لزوجها طلقني
ثلثا ولك ألف فطلقها ثلثا وقع عند أبي حنيفة ولا يجب شيء من المال وعندهما يجب ◦ ولو زاد الزوج
على حرف الجواب فقال طلقتك ثلثا بألف عند أبي حنيفة يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلاث
ويلزمها الألف وإن لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بالألف قبلت أم لا ◦ وعلى هذا الخلاف إذا قالت
امرأة لرجل طلقني ولك ألف درهم فقال الزوج أنت طالق على الألف التي سميت فإن قبلت

لزمها المال ويقع الطلاق وان لم تقبل لا يقع الطلاق وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقع الطلاق ويجب
الالف قبلت او لم تقبل ولو قال لها انت طالق بالف درهم على اني بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة **وفي الهداية** فان ردت الخيار في الثلث بطل
الطلاق وان لم ترد او اختارت الطلاق طلقت ولزمها الالف وقال ابو يوسف ومحمد الخيار
باطل في الوجهين جميعا **وفي الكافي** والطلاق واقع في الوجهين والمال لازم عليها واذا قالت
المرأة لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة وقعت واحدة بائنة بثلث الالف ولو قالت طلقني ثلثا
على الف درهم فطلقها واحدة وقعت رجعية بغير شيء وهذا قول ابي حنيفة ولا يقع واحدة بائنة بثلث الالف
وفي التهذيب ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا يقع الثلاث مجانا وعندهما يقع واحدة
بالف وثنتان مجانا واذا قالت المرأة لزوجها طلقني وضرتي على الف فطلقها وضرتها او طلقها يجب نصف
الالف اذا كان مهرهما مثلهما على التساوي وان كان على التفاوت يجب حصة المطلقة من الالف من مشايخنا من
قال هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يجب شيء ومنهم من قال هذا قول الكل والاول اصح واما اذا قالت
طلقني وضرتي على الف على ان تطلق احدانا فلا رواية في هذه الصورة ولقائل ان يقول لا يلزمها شيء من الالف
ما لم يطلقهما جملة **وفي التفريد** ولو قال طلقتك بالف امس فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول
للزوج ولو قال بعتك هذا العبد بالف ولم تقبلي فقال بل قبلت فالقول قول المشتري **وفي الولوالجي**
رجل تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع عليها ويكون رجعيا فاذا ثبت النكاح وقع الطلاق ويجب
لها المثل وكذا لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة وقع رجعيا واذا كان للرجل امرأتان
فسألتاه ان يطلقهما على الف درهم او بالف فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى
لزمها حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس ثم في قولها طلقني ثلثا بالف درهم اذا طلقها ثلثا متفرقا
في مجلس واحد القياس ان تقع تطليقة بثلث الالف وتقع الاخريان بغير شيء وفي الاستحسان يقع
ثلث تطليقات بالف درهم ومن مشايخنا من قال ما ذكر من جواب الاستحسان محمول على ما اذا وصل
التطليقات بعضها ببعض اما اذا فصل بين كل تطليقة بسكوت لا يجب جميع الالف وان حصل
الايقاع في مجلس واحد **وفي الذخيرة** واستدل هذا القائل بما ذكر محمد في باب المشيئة اذا قال
لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث وتصير
كانها قالت شئت الثلاث ولو قالت شئت واحدة وسكتت فانه لا يقع شيء وان كان المجلس واحدا
واعتبر مع اتحاد المجلس الوصل فكذا هنا ومنهم من يقول اذا كان المجلس واحدا لا يشترط
الوصل **وفي الذخيرة** واستدل هذا القائل بما ذكر محمد اذا قالت امرأة لزوجها سألتك
ان تطلقني ثلثا بالف درهم فطلقتني واحدة ولك ثلث الالف وقال الزوج لا بل طلقتك ثلثا
ولي عليك جميع الالف فالقول قول الزوج اذا كان في المجلس فقد اعتبر اتحاد المجلس ولم يعتبر الوصل في
الطلقات وفي قوله طلقني ثلثا على الف درهم اذا طلقها ثلثا متفرقا في مجلس واحد فالمسألة
على قولهما على القياس والاستحسان كما في حرف الباء وعند ابي حنيفة يقع ثلث تطليقات
قياسا واستحسانا بخلاف حرف الباء اما اذا طلقها ثلثا متفرقا في مجالس مختلفة فعلى قولهما يجب ثلث
الالف كما في حرف الباء وعند ابي حنيفة لا يجب عليها شيء والجواب في قولها طلقني ثلثا على
ان لك علي الف درهم نظير الجواب في قولها طلقني ثلثا على الف درهم وذكر الشيخ الامام سيف الدين
عبد الرحيم ان من طلق امرأته على الف درهم على فلان الغائب فانه يتوقف وقوع الطلاق على قبول
فلان الغائب ولو قبل رجل اخر الالف وقع الطلاق واذا طلقها واحدة على مال وقبلت ثم
طلقها اخرى على مال وقبلت يقع الطلاق عليها اخرى بغير شيء ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال
الرجل لامرأته انت طالق عشرا بمائة دينار فقبلت فهي طالق ثلثا بمائة دينار وعنه ايضا في رجل

يلزمها حصتها من الالف
والقائل ان يقول
صح

قالت له امرأته طلقني سبعين تطليقة بمائة دينار فقال طلقتك فهي طالق ثلثا بمائة دينار وعن
ابي يوسف امرأة قالت لزوجها طلقني اربعا بالف درهم فطلقها ثلثا قال هي بالف درهم فلو طلقها
واحدة فهي بثلث الالف وفي الاصل في امرأة قد كان طلقها زوجها ثنتين فقالت لزوجها
طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة لزمها الالف كلها **وفي القدوري** اذا قالت
المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلثا ولم يقل بالف وقع الثلث مجانا عند
ابي حنيفة وعندهما يجب جميع الالف وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة ان قبلت جاز والا بطل وعندهما
يقع الثلث الواحدة بالف والثنتان بغير شيء وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول
ابي حنيفة في هذه المسألة ولو قالت طلقني واحدة بالف **وفي الخلاصة** الخانية او على
الف فقال الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف على قبولها عند ابي حنيفة فان قبلت جاز
والا بطل وعندهما يقع الثلاث واحدة بالف والثنتان بغير شيء **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد
اذا قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلثا بالف فان قبلت فهي طالق
بالف والا لم يقع شيء قال الحاكم ابو الفضل وكان محمد يقول اولا في هذه الصورة انه يقع واحدة
بثلث الالف وان لم تقبل المرأة ولا يقع الثنتان الا اذا قبلت فاذا قبلت وقعتا بغير شيء وكان
يقول في هذا ايضا لو رجل قالت له امرأته طلقني واحدة بالف ففعل ثم قال لها انت طالق ثنتين
بالف فلا يقعان حتى تقبل فاذا قبلت وقعتا بغير شيء ثم رجع وقال ان قبلت وقعتا بغير شيء ثم رجع
وقال ان قبلت المرأة ما قال الزوج وقع الثلاث بالالف وان لم تقبل لا يقع شيء كما هو رواية ابن سماعة
وبهذه الجملة يثبت رجوع محمد الى قول ابي حنيفة في هذه المسألة وفيه روايتان ايضا للحسن بن زياد
عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول لها بعد دخول الدار لا
قبل ساعة تدخل وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأة لا يملكها انت طالق على مائة درهم
ان تزوجتك يوما من الايام فقالت قد قبلت ثم تزوجها ان على قياس قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يلزمها
المال قال وقال ابو يوسف الطلاق واقع والمال لازم ولو قال [illegible] فملك الطلاق
الذي جعلته لي بمائة درهم لزمها الطلاق والمال في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا احفظ في هذا
رواية عن ابي حنيفة والذي احفظ عنه من الرواية رجل قال لمملوكه انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان
شئت فانت حر بعد موتي قال ابو حنيفة لا يكون مدبرا ولا مشيئة للعبد حتى يموت المولى فاذا
مات المولى فان شاء العبد فهو حر وقال ابو يوسف ان تقدمت المشيئة على العتق بان قال ان
شئت فانت حر بعد موتي فالمشيئة اليه في الحال وان قدم العتق على المشيئة بان قال انت حر اذا
شئت او قال ان مت او قال انت حر اذا مت ان شئت او قال ان مت او قال انت حر بعد موتي
اذا شئت فله المشيئة بعد الموت ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لامرأته طلقتك على الف فقالت
رضيت او قالت اجزت فهو قبول وان قالت نعم فليس بقبول لان معناه سأقبل وعن
ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني على حكمي فقال نعم فهو كما عناه ولو قال قد فعلت وقع ولو قال
لها طلقتك على حكمك فقالت قبلت او قالت نعم جاز فلو قالت انا طالق على حكمي فقال الزوج
نعم فهو مثل ذلك **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا بالف درهم
انت طالق ثلثا بمائة دينار فقالت قد قبلت فهو جواب على الكلام الاخر وذكر ابن سماعة عن محمد انه
يلزمها المالان وعن ابي يوسف ايضا اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بمائة
دينار فقال لها انت طالق ثلثا بالجعل الاول او بالجعل الثاني فهو كما قال وان طلقها ثلثا ولم
يتعرض لاحد الجعلين فهو جواب الكلام الاخر حتى لو كان الكلام الاخر بغير جعل والثاني بجعل لزمها
الجعل وعنه ايضا انه فرق بين جانب الزوج وبين جانب المرأة فقال لو كان الجواب من

جانب المرأة بان قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بمائة دينار فقال طلقتك بالجعل
الاول يتوقف على قبولها ۰ ولو كان الايجاب من جانب الزوج بان قال لها انت طالق ثلثا بالف درهم انت
طالق ثلثا بمائة دينار فقبلت بالجعل الاول او بالجعل الثاني صح **وفي الوقاية** ولو قال انت طالق
وعليك الف طلقت بلا شيء **وفي الزيادات** اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا على الف
او بالف فقالت قد قبلت الواحدة لا يقع شيء ۰ وكذلك لو قالت قبلت الواحدة بالف لا يقع شيء
لان الزوج ما احتاج الى ذلك ۰ وذكر في وكالة الاصل ان من وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلثا بالف
وطلقها واحدة بالف جاز **الظهيرية** ولو قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت
في الحال ثم تزوجها تطلق ويلزم المال عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا تطلق ولا يلزم المال الا بقبول بعد
التزوج ۲ اذا قال لامرأته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت
واحدة بالف بلا خلاف ۰ ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ۰ ولو قالت المرأة لزوجها طلقني
واحدة بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة ۰ اذا قال
لامرأته وقد دخل بها انت طالق الساعة واحدة على انك طالق اخرى غدا بالف درهم فقبلت ذلك
وقعت واحدة للحال بنصف الالف ثم اذا جاء غد يقع عليها تطليقة اخرى وهل يلزمها المال ينظر ان كان
قد تزوجها قبل مجيء الغد يلزمها خمسمائة وان لم يتزوجها قبل مجيء الغد لا يلزمها شيء ۰ ونظيره
ما لو قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم فقبلت يقع عليها واحدة للحال بثلث الالف
اذا كان الزمان زمان السنة ثم اذا حاضت وطهرت تقع عليها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت يقع عليها
اخرى ولا يلزمها المال بالطلاق الثاني والثالث الا بواسطة سبق التزوج ۰ ولو قال لها انت
طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة
للحال بغير شيء واذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم ۰ ولو قال لها انت طالق واحدة وانت
طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت التطليقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال
انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف
وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ۰ ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى
املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال
انت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون كل تطليقة
بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا كذلك الا ان يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد
فحينئذ يقع اخرى بنصف الالف ۰ ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال بغير
شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ۰ ولو قال انت طالق اليوم واحدة
وغدا اخرى املك الرجعة بالف ينصرف البدل اليها **وفي الذخيرة** رجل قال لامرأته وقد
دخل بها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت ذلك وقع عليها
تطليقة للحال بغير شيء واذا جاء الغد وقعت تطليقة اخرى بالف ۰ وكذا لو قال انت طالق اليوم تطليقة
بائنة وغدا اخرى بالف درهم وقع للحال تطليقة بائنة بغير شيء **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف
رجل قال لآخر طلق امرأتك فلانة واحدة ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق في الحال في قول ابي حنيفة
بغير مال وقال ابو يوسف لا يقع شيء حتى تقبل المرأة فان قامت عن المجلس الذي يبلغها فيه الخبر قبل ان
تقبل بطل الطلاق ۰ وذكر ابن سماعة عنه ايضا رجل قال لزوج ابنته الصغيرة طلقها ولك الف درهم
فقال نعم فعلت قال ابو حنيفة هي طالق الساعة بغير شيء وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق ما لم تقبل
الصغيرة فاذا ادركت وقع الطلاق ولا يلزمها المال ۰ وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل جعل
لرجل الف درهم على طلاق امرأته فقبل وطلق فالطلاق بائن والذي جعل الالف ضامن الالف وفي

عليه

عليه للزوج ۰ ولو كان له دين على الزوج فقال له انت بريء منه على ان تطلق امرأتك فقبل وفعل فالطلاق
جائز وهو بريء من المال ثم قال ولو كانت هاتان المسئلتان في العتاق فالعتق جائز والبراءة من الدين
جائزة والجعل الذي جعله له باطل ۰ وروى بشر عن ابي يوسف اذا امر الرجل رجلا ان يطلق امرأتيه بالف
درهم وطلق احداهما بالف او باقل الا انه اذا قسم الالف على مهريهما كان ذلك حصتها فهو جائز ۰ وروى
ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره طلق امرأتي بما شئت او قال بما رأيت او قال على كم
شئت او على كم رأيت فهو على المجلس وغيره **وفي الاصل** اذا قال الرجل لامرأته طلقتك امس
بالف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قول الرجل ۰ وعلى هذا اذا قال لها قد كنت
بعتك طلاقك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قولها ۰ ولو قال لها
طلقتك ثلثا بالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان
هذا مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة
وفي العتابي انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت وباعت العبد ثم جاء الغد يقع الطلاق
وعليها قيمة العبد ۰ ولو طلقها ثلثا في يوم ثم جاء الغد فلا شيء له **وفيه ايضا** اذا قال لها انت
طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم فقبلت طلقت اليوم بالف والباقي بغير شيء هكذا ذكر
وعلى قياس ما تقدم اذا تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع طلاق آخر بالف ۰ واذا تزوجها في الغد
ثم جاء بعد الغد يقع طلاق آخر بالف **وفيه ايضا** اذا قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم
والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء **وفيه ايضا** روى ابن سماعة عن محمد في العتاق
اذا قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم فقبلتا وماتت فعلى كل واحدة منهما خمسمائة وماتا و
ميراث ۰ وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامرأته انت طالق على ما حكمت من الجعل فحكمت
ثم حكمت ما لا فلم يرض به الزوج فان كان ما حكمت مثل مهرها الذي اخذت او اكثر من ذلك لم يكن
للزوج الا ذلك وان كان اقل من مهرها فحبا لها الذي اخذت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى
هذا اذا قالت المرأة لزوجها اصلحني طالقا على ما شئت من الجعل فطلقها على ذلك ثم حكم بحكم لم يرض به
فان حكم بحكم بمهرها او اقل لزمها ذلك وما لا فلا ۰ وان طلق امرأته على ان تفعل كذا وقبلت لزمها
الطلاق على الفعل فان كان جعلا فهو على ما فسرت لك وان كان غير جعل فقد مضى الطلاق بشر عن
ابي يوسف اذا طلق امرأته على ان تهب عنه لفلان الف درهم اجزتها على نقد الالف والزوج هو الواهب
وان لم يقبل عنه لم تجبر على الهبة وعليها ان ترد المهر والطلاق بائن ولا شيء عليها غير الهبة التي وهبت
ولا رجوع في هذه الهبة لاحد ۰ وعن محمد في امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدك
ففعل فابت ان تهب فالطلاق رجعي ولا شيء عليه **الولوالجية** رجل قال امرأتي طالق على الف
وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وانما عنيت هذه لا يصدق في الطلاق والمال ۰ ولو قال امرأتي
طالق وامرأتي على الف درهم والمسئلة بحالها لا يقبل قوله في الطلاق ويقبل في المال ۰ ابو سليمان
عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل جاز ذلك وجازت البراءة
وكان الطلاق بائنا ولذلك لو جعلت له مهرا لا املك ذلك ۰ ولو قالت لزوجها طلقني على ان اؤخر
ما لي عليك فطلقها على ذلك فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن له غاية
معلومة لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال ۰ وكذا لو طلقها على ان تبرئه بكفالة نفس فلان
فالطلاق رجعي ۰ ولو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن والله اعلم

الفصل السادس عشر في الخلع

في الملحق الايضاح
الخلع عقد يفتقر الى الايجاب والقبول ليثبت الفرقة ويستحق عليها العوض **وفي السغناقي** هو عبارة
عن اخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع **وفي الهداية** واذا تشاق الزوجان وخاف

ان لا يقيما حدود الله تعالى فلا باس ان تفتدي نفسها بمال تخلعها **وفي الزيادات** فان فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة
باينة ولزمها المال **شرح الطحاوي** الاختلاف اذا وقع بين الزوجين فالسنة فيه ان يجمع اهل الرجل واهل
المراة ليصلحا بينهما فان لم يجتمعا على الصلح فليس للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان يطلقها جاز وان خلعها ايضا جاز
هذا الفصل على انواع **النوع الاول** منها بيان صيغته وكيفيته قال علماؤنا الخلع طلاق
باين ينتقص به عدد الطلاق وقال الشافعي في رواية فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به وتكلم اصحابنا فيما
اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ قضاؤه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ **وفي الخلاصة الخانية**
وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية عندنا يقع وعند الشافعي لا يقع وكذا لو تزوجها
مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا تحل له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر وعنده تحل واجمعوا على انه لا تحل له وطيها
الا بنكاح جديد وقال بعض الناس الخلع تطليقة رجعية وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون
النية وتصح نية الثلث **وفي التجريد** ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال
لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح **وفي الخزانة** الفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم فارقتك
على الف درهم **وفي الخانية** قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرى وقد يكون بالفارسية
وفي الخلاصة وان كان الخلع بلفظ البيع والشرى اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة يطلب الفضل
ايضا ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك امراة اختلعت من زوجها على اكثر من مهرها الذي تزوجها
عليه فان كان النشوز من جهتها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز من قبله كره له ذلك وجاز
في القضاء حتى الفضل بالكراهة والصحيح ان النشوز اذا كان من قبله فالكل مكروه وان كان من قبلها طاب
له قدر المهر باتفاق الروايات وقال يكره الفضل في رواية هذا الكتاب لا يكره وفي رواية الاصل يكره
واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء **وفي الخانية** كان
القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال المذاكرة الطلاق **وفي الكافي** ولو كان بغير مال في البيع والطلاق
لا يصدق لكونهما صريحين ويصدق في لفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان وان ذكر بدلا بان قال خلعتك على
الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق **وفي الظهيرية** قضاء ويعتبر من جانب الزوج يمينا
وتعليقا للطلاق بقبولها حتى لو قال لها خالعتك على كذا ثم رجع عنه قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا
لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المراة **وفي شرح الطحاوي** حتى ان الزوج لو قام وذهب ثم قبلت
المراة في ذلك المجلس وقع الطلاق وكذلك لا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا بلغها
فلها خيار القبول في مجلسها ويصح التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات نحو ان يقول اذا جاء غد فقد خالعتك
على الف درهم او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان ومن جانب المراة
يعتبر بالايجاب والقبول كما في البيع **وفي الخانية** ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة حتى انه
ان كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول **وفي الينابيع** او اخذت في عمل آخر
يدل على الاعراض يبطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المراة بان قالت له اخلعني على كذا صح رجوعها
قبل قبوله **وفي الخانية** علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه **وفي
السغناقي** في وقوع الطلاق وعليها والمال دين عليها تؤخذ به ولا يتوقف حال غيبة الزوج **وفي
الخانية** ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد **وفي شرح الطحاوي** حتى لو بلغ الزوج
فاجاز لا يجوز ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا اضافة الى وقت يبقى على هذا قال ابو حنيفة اذا
خالعها وشرطت المراة لنفسها خيارا جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز **وفي السغناقي** فان اجازت
في ذلك المجلس فلها ما اختارت وان لم يقبل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق يصح الخيار للعبد اذا حرره المولى
في الاعتاق على مال ولو شرط الزوج لنفسه لا يجوز اجماعا واذا قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي

بعت

بعت طلاقك منك بكذا ثم تزوج امراة فالقول له بعد التزوج **وفي الخانية** في مجلس علمها
فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقي او قالت طلقتها يقع الطلاق عليها وان قالت قبل
التزوج قبلت فهذا ليس بشيء **الخانية** رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت
الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت بعد الدخول **وفي الكافي** ولو قال اذا جاء غد فطلقي نفسك
فرجع قبل مجيء الغد لا يصح وان قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالف فرجعت قبل مجيء الغد صح ولو طلقها
بالف يتوقف على قبولها ولو قالت طلقت يقع ابتداء بلا مال ولو لم يرجع الزوج ان طلقها في المجلس
وعزم ولو ارسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل ان يبلغ الرسول بطل الايجاب **النوازل** سئل ابو القاسم
عن رجل قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها
فتصير بمنزلة قولها اشتريت **في الغياثية** هو المختار للفتوى **وفي الفتاوى** الخلاصة
ويرد لشرط النية هاهنا عندنا لكل **وفي الخانية** وقيل يقع واحدة رجعية **وفي الحجة** والمختار هو
الاول لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع باين **وفي الخلاصة** الخانية ولو
قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك جاز وهو خلع بغير مال **الكبرى**
الواحد يتولى الخلع من الجانبين ان كان خلعا وهو معاوضة اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية هو المختار
نوع آخر ذكر في فتاوى اهل سمرقند صورة الخلع بالفارسية ان تقول
المراة لزوجها خويشتن از تو بهر كابين كه مراست و بمهر هر نفقه عده كه واجب شود مرا بر تو بستدم طلاق اختم
بيك طلاق فيقول الزوج اهيجيدم تو الخويشتن بان شرطها **وفي نصاب الفقه** رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا بعد الدخول ثم اراد الخلع فقالوا للمراة تو خويشتن را ازمن بكابين وهرچه هست
طلاق اهيحذرى فقالت اهيجيدم ثم قيل للزوج تو بدك طلاق داده فقال داده يقع باين وهو المختار
للفتوى **وفي الخانية** وقال بعضهم يقع تطليقة رجعية واذا امر الرجل امراته بالخلع فهو
على اربعة اوجه اما ان يقول اخلعي نفسك بكذا من المال فيسمي مالا مقدرا معلوما مثل الف درهم
او يقول اخلعي نفسك بمال ولم يسمه ولم يقدره او يقول اخلعي نفسك بغير شيء او يقول اخلعي نفسك ولم
يزد على ذلك اما اذا قال اخلعي نفسك بالف درهم او على الف درهم فخلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج
بعد ذلك خلعت هل يتم الخلع فيه روايتان عن اصحابنا والمختار انه يتم بناء على ان الواحد يتولى طرفي
الخلع اذا كان البدل مقدرا معلوما في رواية وهو المختار وتصير المراة وكيلة من جانب الزوج
واما اذا قال لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال **وفي الذخيرة** او قال اخلعي بما شئت
فقالت خلعت نفسي على كذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك
خلعت وروى ابن سماعة عن محمد انه يتم الخلع وان لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت واكثر مشايخنا
اخذوا برواية ابن سماعة واما اذا قال لها اخلعي نفسك بغير شيء فقالت خلعت يتم الخلع بقولها واما
اذا قال لها اخلعي نفسك ولم يزد على هذا ذكر شيخ الاسلام انه يتم الخلع بقول المراة اختلعت وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول به وروي عن محمد ان هذا بمنزلة قوله اخلعي
نفسك بمال وروي عن ابي حنيفة ان هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بغير شيء **وفي الخانية** وذكر في المنتقى
عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال وروى ابن سماعة
عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك و
اخذ كثير من المشايخ **الفتاوى الخلاصة** ولو اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان
على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الاستاد انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما قال رضه وبما
توافق هذا في الاصل امراة خلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رضه
وعندي ان على ان يجاب بدل الخلع على الزوج صحيح **وفي صلح القدوري** لو ادعت امراة على

رجل لكا حافصا لحر على مال بذلها لم يجز وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق
بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون معنا بلا بدل الخلع
وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان يجب بدل الخلع على الزوج **الملتقط** وحكي
اتفاق المشايخ في زماننا ان الخلع يصح من غير اضافة الى احد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل بزن وختم **وفي الولوالجية** واذا قال لها بعد البينونة
قد طلقتك ينوي الطلاق لم يقع شيء وان خلعها على جعل بعد طلاق الرجعية في العدة لزمها الجعل لان الملك
باق م واذا سالت المراة زوجها ان يخلعها فهو على اربعة اوجه ايضا اما ان قالت له اخلعني على كذا
مثلا على الف درهم مثلا وفي هذا الوجه اذا خلعها على ذلك فالخلع يتم بقبول الزوج ولا يحتاج الى قول المراة
اختلعت قبلت في رواية وهو المختار **وفي الذخيرة** ويصير الزوج وكيلا عن المراة بالاختلاع م
وعلى هذا اذا وكل الرجل رجلا بخلع امراته على الف درهم ووكلت المراة ذلك الرجل على ان يخلعها من زوجها
على الف درهم فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها بالف فلان درهم يتم الخلع بقوله في رواية وهو المختار
واما ان قالت اخلعني على مال ولم تسمه ولم تقدره فقال الزوج خلعتها على كذا وفي هذا الوجه لا يتم
الخلع بقول الزوج خلعت ما لم تقل المراة قبلت او اختلعت في ظاهر رواية اصحابنا وعلى رواية ابن
سماعة يتم ومعنى قولنا لا يتم الخلع على ظاهر الرواية انه لا يجب بدل الخلع وهل يقع الطلاق اختلف المشايخ
فبعضهم قالوا يقع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وبعضهم قالوا لا يقع وهو الاظهر والاشبه
واما ان قالت اخلعني بغير مال وفي هذا الوجه اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق واما ان قالت اخلعني
ولم تزد على هذا ففي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام يقع الطلاق بقول الزوج خلعت وعلى قياس ما حكي
عن الشيخ محمد بن الفضل فيما اذا امر الزوج المراة بالخلع يجب ان يكون في المسئلة روايتان **السراجية**
طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال ولو قال لامراتيه احداكما طالق بكر حنطة والاخرى
بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء **وفيها** اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا
يقبل ولو شهدا اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل لانه شهادة على المسكوت دون النفي واذا
خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط ولو خلعت على ان يمسك الولد مدة
معلومة يلزمها الوفاء بذلك ولو قالت اشتريت نفسي منك امس بكذا ولم تخلعني فقال لا بل خلعت فالقول
له م واذا قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهذا بخلاف
ما لو قال لها اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت ولذلك لو قال لها بالعربية
اشتري نفسك مني فقالت اشتريت ولم يقل الزوج بعت لا يقع الطلاق **وفي الواقعات**
هو المختار بخلاف قوله اخلعي هكذا ذكر الصدر الشهيد وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل خلاف ما
ذكر الصدر الشهيد في قوله اشتري نفسك مني على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله ولو قال
خويشتن بخر بكذا اذكر بدلا مقدرا **وفي الفتاوى** الخلاصة فان قال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت
او بمال معلوم م او قال بالعربية اشتري نفسك بكذا فقالت خريدم او قالت اشتريت ولم
يقل الزوج بعت او فروختم يتم الخلع في رواية وهو المختار على ما بينا ولو قال الزوج من فروختم
قبل قول المراة خريدم يتم الخلع على الرواية المعتادة وعن هذا قيل اذا قيل لها خويشتن بخر از من بكابين
ونفقه عدت فقالت خريدم فقال الزوج من يك طلاق دادم يقع طلاقان احدهما الخلع والثاني
بالتطليق **وفي فتاوى آهو** سئل القاضي بديع الدين عمن قال لها خويشتن را خريدم بعدت وكابين
من وا از من … معين فقال به زن … فروختم قال لا يكون خلعا ولو قالت … را خريدم
بعدت وكابين فقال سه طلاق … لو كان مرادها الثلاث يكون جواب الخلع وان لم يكن له نية ففي
قول ابي حنيفة يقع الثلاث ابدا وعليها المهر وعندهما يقع ولا مهر عليه وسئل القاضي برهان الدين

قالت

قالت خويشتن بعدت وكابين وما … معين خريدم فقال فروختم ولم يسلم رحمها في ذلك المجلس
قال صح الخلع وسئل القاضي بديع الدين قال خويشتن خريدم بعدت وكابين ونفقه ودينار معين …
بكابين زمان … فقال فروختم … زمان دارم … يصح التاجيل وسئل ايضا عمن قالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين وما … شعر كه … فقال فروختم فوجد تلك عشرا او …
هل يرجع بالنقصان قال لا **الخلاصة** الخلع يصح مع جهالة البدل الا جهالة الاجل والمال والخطر اما جهالة الاجل بان
خالع الى الحصاد والدياس واما جهالة المال بان قالت خالعني على ما في يدي من مال وفي يدي من متاع
واما الخطر بان قالت خالعني على ما في يدي من مال **وفي المهذب** ولو قالت على ما تلد غنمي في العام
ونحوه سقط المهر سواء ولدت الغنم او لا **وفي الذخيرة** بان قال لها اشتري نفسك مني بمال
ولم يبين مقداره ولم يسمه او قال لها خويشتن از من بخر بمال فقالت اشتريت او خريدم لا يتم الخلع في ظاهر
الرواية م واما اذا قال لها خويشتن بخر … او قال … بدلا مجهولا فقالت خريدم على كذا
لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولا يقع الطلاق ايضا وهذا يجب ان يكون على ظاهر الرواية **وفي**
فتاوى الخلاصة وبه يفتى م واما اذا قال لها خويشتن بخر بغير شيء او قال اشتري نفسك مني بغير شيء
لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل في واقعاته ورايته مكتوبا بخط الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عقيب
ذكر مسئلة امر الزوج امراته بالخلع عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ولذلك لو تلفظ بلفظ البيع والشراء في
الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا اشارة الى ان في هذا الفصل يقع الطلاق بقولها خريدم كما في
قوله اخلعي نفسك بغير شيء واشارت الى ان في قوله اشتري نفسك مني روايتين كما في قوله اخلعي نفسك
وفي الذخيرة اذا قالت المراة لزوجها … او قالت بالعربية بعني نفسي على
اربعة اوجه على حسب ما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها اخلعني م واذا قال لها … خريدي …
ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قال بعض مشايخنا يتم الخلع وقال بعضهم لا
يتم وقال الفقيه ابو جعفر يسال الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق او السوم ان قال اردت السوم
لا يتم الخلع وان قال اردت به التحقيق يتم وعن الفقيه ابي الليث ما هو قريب من هذا فانه قال لا
يتم الخلع الا اذا اراد بقوله خريدي التحقيق وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي عن شمس الائمة السرخسي
انه كان يقول يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم وقد رايت في فتاواه هكذا وصورة ما رايت في
فتاواه اذا قال لها … خريدي ولم يقل … ولا قال … فقالت خريدم
لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم والمعنى في ذلك ان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم
وفي فتاوى الخلاصة ولو قال خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم … صارت …
به ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت **وفي الخانية** ولو قال الرجل لها اشتري بثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع واذا قال الرجل لامراته اشتري مني او قال
اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع ما لم
يقل الزوج بعد كلامها بعت **وفي العتابية** هو المختار م واذا قال لها اشتريت مني
ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت او قال لها خلعت نفسك مني بكذا
فقالت خلعت فالجواب فيه كالجواب في قوله خريدي ولو قال لها خويشتن … بكذا فقالت
خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم فهذا باتفاق الاقوال وكذا اذا قال خويشتن … فقال
الزوج فروختم لا يتم الخلع **وفي فتاوى الفضلي** امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما
اعطيت او قالت اشتري واراد الايجاب زمن العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولو كانت
بالفارسية ان قال … وباقي المسئلة على حالها يصح ولا ينوي انها ارادت العدة والايجاب
وان قال … لا يصح لا ينوي **وفيها ايضا** اذا قال … اريد مهري ونفقة عدتي كه دادي

وان قالت جوم لا يبيع لا ينوى و في الذخيرة فزوجني م فقال الزوج اي وقعنا الفرقة ولو قال ارى بيتم
لا يقع الفرقة و في الذخيرة ولو قال بسل سبم ده يقع الفرقة و في فتاوى النسفي ان قولها
خريدي ليس بجواب حتى انه لو قالت خويشتن خريدي فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع ذكر الجعل او لم يذكره ولو
قالت لزوجها لهر حتى كان خلعا ولو جرت العادة فيما بين الناس انهم يريدون بقولهم هر حتى لهر حتى يجب ان يقع
الخلع والفتوى على انه لا يصح الان بكتب في الفتوى كذا جرت العادة فحينئذ يعني بما يصح و في المضمرات
واذا قالت خويشتن خريدم فهر حتى كه من ازيست لا يقع البراة عن بقية العدة و في موضع اخر ولو قالت
لهر حتى كه مرا ان بوم بامد خويشتن خريدم ادر بوا وقالت سر خويشتن خريدم ان سو فقال الزوج فروختم
يكون خلعا ويلغو قوله هر حتى كه مرا ان بوي بامد و نضير كانها ابتدات فقالت خويشتن خريدم ادر بوا وقالت
سر خويشتن خريدم ادر بو و في السراجية اذا قالت سر خويش ان مهر حقها خريدم فقال الزوج فروختم
صح ويكون عبارة عن قوله مهر حقها خريدم ووجب عليها رد المهر بجنيس الناصري ولو قالت
لا خرانك اسعب امراة صالحة فقال الزوج مرسه كه زمن بيرا فروختم فقالت خريدم لا يقع الخلع
م واذا قالت المراة اختلعت بمهري ونفقة عدتي ولم تقل منك فقال الزوج خلعت ولم يقل
خلعتك لا يكون هذا خلعا صحيحا وكذا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم
لا يكون خلعا صحيحا ولو قال فروختم ثم خلع صحيح هكذا ذكر في مجموع النوازل و في فتاوى ابي الليث
اذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراة بعد ذلك خويشتن خريدم بنفقة عدة كابين فقال
الزوج فروختم يصح وان لم تقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وحكي عن نجم الدين النسفي انه قال القوم المشايخ
في زماننا ان الخلع صحيح بغير الاضافة في احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا خلع صحيح
فصار بمنزلة قولهم هر ده بدست كوم بوم حرام وبمنزلة البيع والشراء اذا قال البائع بعت هذا فقال
المشتري اشتريت هذا فان هناك يتم البيع فكذا هنا و في الذخيرة واذا قالت المراة لزوجها
خويشتن خريدم ادلو كابين ونفقة عده فقال الزوج قد رضيت واجزت فقد تم الخلع وكذلك اذا قال
الرجل لامراته من لو فروختم كابين ونفقة عدة تو فقال الزوج اجزت قبلت رضيت فقد تم الخلع
و في الخانية امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج
اعطيت يقع الطلاق و في النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جرى بلا عوام الى البيع م و في الخانية فقالت قبلت ان كانت طاهرة
عند المقالة ولم يكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها و في فتاوى الخلاصة قيل للمراة
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر والنفقة والعدة فقالت اشتريت
وقال الزوج بعت صح الخلع وان لم يقولها اشتريت نفسك منه ويبغي ولو قال الزوج فروختم
ولم تقل فروختم صح الخلع رجل تزوج امراة وقال عند نجل امولى لا تشتري ثلثين درهما فقال ذلك
الرجل انا اشتريها بمائة درهم هل يعتبر فقال نعم لا حرم عليه م و في المنتقى عن محمد اذا
قالت المراة لزوجها خلعت نفسي منك بالف درهم خلعت نفسي منك بالف درهم قالت ذلك ثلاث مرات
فقال الزوج قد رضيت واجزت كان ثلثا بثلاثة الاف درهم ولو قال الزوج للمراة خلعتك على مالك
علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات ولم يسم شيئا فقالت المراة قبلت ورضيت طلقت ثلثا
و في الحاوي سئل علي بن احمد عمن قال بعت منك تطليقة بثلثة الاف قالها ثلاث مرات فاجابت
في كل مرة بقولها اشتريت ثم قال اردت التكرار لا الثلاث قال يصدق قضاء ويكون تطليقة واحدة
بثلاثة الاف وبه ناخذ و فيه قالت طلقني بالف فقال قد فعلت لزمها المال وان لم تقل
قبلت وعن ابي بكر الاسكاف فيمن قال لها بعت منك تطليقة بمهرك فقالت طلقت نفسي قال
هذا قبول و في الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته خويشتن كرمن خر بكذا وكذا وكذا وكرر

ثلثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلثا وقال الزوج
فروختم يقع واحدة بالف ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كذا روي الشيخ الاجل الاستاد اذا قال
الرجل لامراته اخلعك فقالت قد فعلت فهذا باطل حتى يقول الزوج قبلت قال ثمة والخلع في هذا من جانب
الرجل بمنزلة التزوج يريد به ان الرجل اذا قال لامراته اتزوجك على مائة درهم فقالت فعلت فهذا باطل
حتى يقول الزوج قبلت قال ثمة والخلع في هذا من جانب الرجل بمنزلة التزويج يريد به ان الرجل اذا قال
لامراته تزوجتك على مائة درهم فقالت فعلت فانه ينعقد النكاح بينهما وان لم يقل الرجل بعد ذلك قبلت
و في نوادر ابن سماعة عن محمد امراة قالت لزوجها اخلعني فقال قد خلعتك بالف درهم لم يقع الخلع حتى
تقبل المراة قال ثمة النكاح والخلع سواء الا في قول الرجل لامراته زوجيني نفسك فقالت زوجتك نفسي
ولم يذكرا مالا فهذا يجوز في النكاح ولا يجوز في الخلع اذا قالت خويشتن خريدم كابين ونفقة عدة فقال
الزوج بدر فتم فقد قيل لا يقع الخلع رجل قال لامراته من خويشتن را ازتو بخريدم وكابين خريدم ونوى
الطلاق فان هناك تطلق المراة واكثر المشايخ انه لا يصح الخلع وهو نظير ما لو قال لعبده خويشتن
از تو خريدم فقال العبد فروختم فانه لا يعتق العبد الظهيرية رجل له امراتان فطلبت احداهما منه
الخلع وقالت من خويشتن خريدم ان تو ركابين ومهر لله علم تو فرحستي كو بسفر وختم فلما خرج من المنزل قبل
له مع ايهما خالعت قال معهما قال نجم الدين النسفي يحرم عليه هذه الاجنبية بالخلع والاولى بالاقرار و سئل
نجم الدين هذا عمن خالع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال بسر برمن حرامي بدان خلع هل يحرم عليه قال نعم
واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ و في الفتاوى الخلاصة ولو قال
باز خلع كردم او خريدم وجب كردم والمراة منكرة وقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع وسئل
نقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ الاجل الاستاد لا يقع وقال الامام النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك
الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة وسعها بالعربية
فقالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرائك فيه روايات منهم من قال لا يصح قال الصدر
الشهيد وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبري الزوج من المهر اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا
فقالت خريدم فقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال
الزوج للمراة خويشتن را ازمن بكابين و عدت فقالت بكابين خريدم بعدت بي ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا
لا يقع بهذا شي ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا
لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق و في فتاوى الفضلي قال لها اختلعي نفسك مني واختلعي نفسك مني
بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع من غير قوله قبلت ولو وهبت امراة مهرها من زوجها
فقالت عوضني قال عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلثا وسئل عمن قال لامراته خويشتن خريدي
از من بهزار كردم لو ان الزوج داوم قال الحسن ان يصح فقيل ان هذه لفظة عدة لا لفظة ايجاب
و الواقعات الناطفي رجل تزوج امراة على الف درهم ثم خلعها قبل الدخول بها على الف درهم ذكر في
الكتاب ان للزوج عليها الف درهم وهذا قياس و في الاستحسان لا شي عليها وهذا قياس على قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يجب عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براة كل واحد منهما
على موجب النكاح و فيها رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا
على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها يبرا الزوج من المهر الثاني دون الاول ولذا لو قال بالفارسية
خويشتن خريدم لد بوكابين و بهمه حقها كه مرا است لا يبرا من المهر الاول الكبرى امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت يقع
الطلاق رجعيا مجانا نوع اخر منه اذا قال لها خالعتك ولم يذكر المال
اصلا فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر هذا جواب ظاهر الروايات وذكر شيخ الاسلام المعروف

بخواهر زاده اذا قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر ان كان عليه مهر
وان لم يكن عليه وجب عليها رد ما ساق اليها من المهر • واذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو وقال الزوج
فروختم يقع تطليقة بائنة ولا يبرأ عما قبضت من المهر وان لم تقبض يبرئ الزوج • ورايت في بعض الكتب ان في
براءة الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شيئا روايتين والاصح هو البراءة وفي شرح الكافي ان الزوج يبرأ
عن المهر عند ابي حنيفة وان لم يذكر في الخلع شيئا ولا تسقط نفقة العدة الا بالذكر • واذا قال لها خالعتك ونوى
الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من المهر بالاتفاق • واذا قال لها بالعربية بعتك لا يقع الطلاق
ما لم تقل اشتريت واذا قالت اشتريت وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا في اذا قال لها بالفارسية
هذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا فاما اذا خالعها على مهرها والمهر مقبوض وذلك الف درهم والمراة مدخول
بها كان عليها رد ما قبضت من المهر ورد مثله وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر وفي الذخيرة
ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعا فان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر
مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بالف خمسمائة بنصف المهر بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع
عليها بالف غير خمسمائة به بالطلاق قبل الدخول وان كان المهر غير مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بخمسمائة
وفي الاستحسان ان لا يرجع عليها بشيء ويبرأ عن جميع المهر هذا اذا خالعها على جميع مهرها وان خالعها على بعض
مهرها بان خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر مقبوض وذلك الف والمراة مدخول بها فللزوج عليها من المهر مائة
بدل الخلع والباقي سالم لها وفي الظهيرية في قولهم جميعا م وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج
عشر المهر بدل الخلع بلا خلاف وتسقط التسعمائة بسبب الخلع عند ابي حنيفة وعندهما لا تسقط التسعمائة
وفي الظهيرية ويرجع على الزوج بتسعمائة وان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض والقياس ان
يرجع الزوج عليها بمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول • وفي الاستحسان يرجع عليها
بخمسين درهما وان كان المهر غير مقبوض فعلى قول ابي حنيفة على جواب الاستحسان لا ترجع المراة على الزوج بشيء
وعلى قولهما جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليها باربعمائة وخمسين هذا
اذا خالعها عن جميع مهرها او على بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند محمد رح الجواب
فيه كالجواب في الخلع لا يسقط الا ما سمى فيه وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة حتى برئ
كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح • واما اذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان
كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوض فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء
وان كان المهر غير مقبوض فالمراة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما اذا كانت المراة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج ياخذ منها بدل الخلع ولا يرجع على الزوج
بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وفي الخانية وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها
بالبدل وبنصف المهر م ولهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها على مهرها
والمراة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد • وان لم يكن المهر مقبوضا ياخذ الزوج منها بدل الخلع
وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما • واما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب
فيه عند محمد كالجواب في الخلع عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة
وفي العيون في الخلع والبراءة كلاهما عند ابي حنيفة يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر وعند
محمد كلاهما لا يوجبان • وعند ابي يوسف المباراة توجب والخلع لا وفي المنافع والمباراة ان يقول كل
واحد منهما مر يكديگر را ابرا كردم ويقع بالمباراة الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع اليتيمة
سئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابراتك بالطلاق والصك فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل
يبرأ عن الصداق فاجاب ان قال ابراتك عن الصداق بالطلاق فقبل الزوج البراءة طلقت وان لم
يطلق • وسئل ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن المهر بشرط ان تطلقني فقال الزوج

قبلت البراءة ولم يطلقها هل يبرأ او هل يقع الطلاق بمجرد قول المراة من غير ان يتلفظ بالطلاق فقال لا
يقع الطلاق ولا تثبت البراءة • وكتب الى الحسين بن علي اذا قالت المراة لزوجها ابراتك فطلقني فقال
الزوج قبلت البراءة ولم يطلقها فقال لا يبرأ في قولها ابراتك فطلقني اذا لم يطلق ويبرأ في قولها ابراتك
وطلقني وفي الينابيع وان خالعها على الف غير المهر لزمها المال ثم ينظر ان كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج
من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ولا يسقط عنه نفقة العدة • وفي واقعات الناطفي
امراة سالت عن زوجها فقال الزوج ابراتيني عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في فور ذلك طلقتك وهي
مدخول بها يقع بائنا وفي الذخيرة واذا قال لها طالق في زيادتين فمعناه على ان طالق على ان تبرئي
من مهرك فان ملكت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم تقبل لا يقع الطلاق
وقعت واقعة من جنس هذه صورتها اذا قال لها ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئي من مهرك
فاتفقت الاجوبة انه يشترط قبولها ولكن بعدما فعلت ذلك الفعل م واما نفقة العدة ومؤنة السكنى
ان شرط ذلك في الخلع والمباراة لا تقع البراءة بالاجماع وفي الولوالجية فان كان الزوج اشترط عليها
البراءة عن النفقة والسكنى برئ عن النفقة ولا يبرأ عن السكنى لان السكنى في بيته حق الشرع عليها لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلا يصح اسقاطها م واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع
البراءة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة بالاجماع وان شرطا ان وقت لذلك وقتا بان قال الى سنة
او ما اشبه ذلك جاز وان لم يوقت لا يجوز فلا تقع البراءة عنها وفي الظهيرية واذا وقت حتى جاز
فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصته الى تمام المدة فان ارادت المراة
ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان تبرئي من نفقة الولد
الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لي عليك م واما دين آخر سوى المهر فلا تقع البراءة
عنه في الخلع والمباراة بدون الشرط في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه
بدون الشرط • واذا قالت خويشتن خريدم بمهر [illegible] لا تقع البراءة عن نفقة العدة وان شرط
البراءة عن السكنى في الخلع لا يصح فاما اذا طلقها بمال سوى المهر فالجواب فيه عندهما كالجواب في الخلع واما
عند ابي حنيفة فقد روى الحسن عنه ان كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي
وفي ظاهر الرواية عنه لا يبرأ وبه اخذ عامة الفقهاء • واما اذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية
فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب في الخلع واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه وفي الذخيرة قال مشايخ
بخارى يوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح وفي الخانية وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء
عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفي السراجية ولو خلعت
الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران يبرئ الزوج من المهر الثاني دون الاول م واذا خالعها بما لها عليه
من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم علم انه لم يبق عليه شيء من المهر وقع الطلاق على مهرها فيجب عليها
ان ترد المهر ونظيره هذا ما لو قال لها خالعتك على عبدك الذي لك عندي او على متاعك الذي في يدي فاذا
ليس في يده شيء وقع الخلع وان لم يقبض المهر برئ الزوج عنه وان قبضت ردت المهر عليه واما اذا علم الزوج
ان لا مهر لها عليه وباقي المسئلة بحالها يصح الخلع وفي الخانية تقع تطليقة بائنة بغير شيء م فلا يرد
على الزوج شيئا بمنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها فيه وفي
الخانية وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه لا يصح
ذكره الصدر الشهيد في الباب الاول من الواقعات • وعلى هذا اذا قال لها بعتك تطليقة بمهرك والزوج
يعلم انه ليس لها عليه شيء من المهر فاشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا • واذا تزوج امراة على مهر
مسمى ثم طلقها بائنا وفي الخانية بعد الدخول م ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت
من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول • وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكاوين مه

حتى لو مهرا او سواسة لا يبرا من المهر الاول **نوع آخر** **الخانية** اذا وهبت من زوجها نصف الصداق
او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في
قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ۰ ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع ۰ وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت النصف
ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر وكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ۰ ولو تزوج امراة
على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او
حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من نفقة مهرها ولا يرجع بما وهبت ولا تبرا المراة بالخلع
عما قبضت في قول ابي حنيفة ۰ رجل خالع امراته على ان تترك على الزوج جميع ما قبضت منه وقبضت وكانت
المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان او دفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج عليها رد قيمة
المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك ۰ **نوع آخر**
اذا اختلعت المراة من زوجها على شيء آخر سوى المهر فهذا على وجوه الاول ان تسمي في الخلع شيئا لا قيمة له اصلا
نحو الخمر والخنزير والميتة والدم وفي هذا الوجه الخلع واقع ولا شيء للزوج على المراة **وفي الهداية** والفرقة
باين **وفي الزاد** ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وكذا في التهذيب **وفي الخلاصة الخانية**
وقال نفر لو خلع امراته على خمر بعينها او على خنزير بعينه او على ميتة او دم يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها
عليه ۰ والوجه الثاني ان تسمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها
او على ما في يدها من شيء فان اسم الشيء كما يتناول المال يتناول غير المال ۰ وفي هذا الوجه ينظر ان كان في يدها او في
بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن
في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج **وفي الخانية** سواء ذكر الشيء محلا باللام او بغير اللام وان كان الطلاق
على عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا ۰ وكذا اذا اختلعت على ما في بطون غنمها
او جاريتها ولم ينص على الولد **وفي الخانية** له ما كان في البطن والذي يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير
شيء ۰ الوجه الثالث اذا سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في المآل بان
اختلعت بما يثمر نخلها العام او على ما تلد اغنامها العام او على ما تكسب العام وفي هذا الوجه وجب عليها
رد ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا **وفي الخانية** ثم كان ابو يوسف اولا يقول ان اثمرت فله ذلك
وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر
وفي المزيد ولو خلع الى الحصاد والدراس جاز والى الميسرة لا يجوز ۰ الرابع اذا سمت في الخلع ما هو مال
لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها من المتاع او اختلعت
على ما في نخلها من الثمار او اختلعت بما في بطون غنمها من الولد **وفي التجريد** او في بطن جاريتها من ولد
او على ما في ضروع غنمها من لبن وفي هذا الوجه ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك
وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر ۰ الوجه الخامس اذا سمت في الخلع ما هو مال لكن المقدار
معلوم بان اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما ينطلق عليه اسم الدراهم ثلث
دراهم فكان مقداره معلوما وفي هذا الوجه ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك
وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلثة وزن من الدراهم او الدنانير وعددا من الفلوس فان كان في
يدها درهمان **وفي الخانية** او درهم ۰ لزمها تمام ثلثة دراهم **وفي الخانية** ولو قالت
خالعني على دراهم يلزمها عشرة دراهم ۰ الوجه السادس اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت
الى ما ليس بمال بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر وفي هذا الوجه ان علم الزوج بكونه خمرا
فلا شيء له وان لم يعلم يرجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما له مثل ذلك الدن
الخل كما في الصداق **وفي الهداية** وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع

وفي

وفي الينابيع نريد به ان كل جهالة تحملت في المهر تتحمل في بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان موصوف
نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه
الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمته ۰ وان خالعها على حيوان غير موصوف يقع الطلاق ويجب عليها ان
ترد ما استحق عليه بالنكاح **وفي الفتاوى الخلاصة** يجوز الخلع على مكيل او موزون او موصوف
ويستحق المسمى **نوع آخر** **الذخيرة** اذا اختلعت المراة من زوجها على ان تعتق
اياه ففعلت فالعتق عنها والولاء لها واذا اختلعت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج
وهل يرجع الزوج عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشيء ۰ **نوع آخر**
فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا ۰ رجل قالت له امراته اخلعني او قالت خواستن
خريدم ازتو بعدت وكابين فقال الرجل انت طالق او قال طلقت يقع تطليقة باينة **وفي مجموع النوازل**
عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية والصحيح هو الاول وهكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي
وفي الذخيرة وهل يبرا الزوج من المهر قال بعض المشايخ يبرا وقال بعضهم لا يبرا وهو الاصح
وفي الفتاوى الخلاصة وينبغي انه لو اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق جواب
بدون النية **وفي الخانية** امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا
فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل
جوابا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء ۰ وكذا لو قالت
المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة
رجعية ۰ وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب كان جوابا ۰ وكذلك اذا قال
لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي يقع طلاق باين بمهرها بمنزلة قولها
اشتريت **وفي الذخيرة** بخلاف ما اذا قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت فان هناك يقع تطليقة
رجعية ۰ واذا قالت لزوجها خواستن خريدم ازتو بعدت وكابين فقال الزوج من بيك طلاق رجعي ادم يقع تطليقة
رجعية ۰ ولو قالت خواستن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج بيك طلاق رجعي بر ان من وحصه مهد اجواب ويقع
طلاق باين **وفي الظهيرية** امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم ازتو بكابين وهرسه عدت فقال الزوج
بطلاق دادمت هل يكون جوابا لها قال ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان
قال عنيت به الجواب كان جوابا واليه مال الصدر الشهيد ۰ اذا قالت المراة لزوجها خواستن خريدم
ازتو بكابين ونفقه عدة فقال الزوج من دست بوتاه كردم انه لا يكون جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا
اذا نوى الجواب ونوى الطلاق **وفي الظهيرية** اذا نوى الزوج ايقاع الطلاق بهذا بهذا
ايقاع طلاق باين ولا يكون بناء على كلام المراة **وفي الفتاوى** الخلاصة وكذا لو قالت دست
باز داشتمن وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ۰ ولو قال عزوجم سك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون
باينا ۰ لو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجان خريدم يصح الخلع ويقع
الطلاق لان هذا احداث على سبيل المبالغة كقولها باز رهم خريدم المتوسطون ذا قالوا للمراة مهر حق كه
زنا براد ركرزن سوبان نو دين طلاق خواستن خريدم فقالت خريدم فقال الزوج من بيك طلاق
نبشتادم والمراة مدخول بها يقع تطليقة رجعية لانها لو وقعت تطليقة باينة لا يكون سببه هذا
ابتدا الكلام من الزوج لا جواب سؤالها الا ان هذا الجواب يستقيم على رواية الاصل الثاني ليس بشيء
اما على رواية زيادات الزيادات شيء فلا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية **وفي الفتاوى**
الخلاصة امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت فاجزت يكون خلعا ۰ ولو قالت المراة
خلعتنا او اشتريت شيء فقال الزوج بيك امرة لا يكون جوابا ۰ ولو قالت اشتريت يعني دادي فقال
الزوج اري وقعت الفرقة ولو قال نعم او في المختار انه جواب ۰ ولو قال بعت منك امرك بالف درهم

ان تصارف نفسها في المجلس يقع الطلاق ولزمها المال ۞ اذا قال لامراته هو جه كر در سو مان بود خويش
از من بخر بدی فقالت خريدم فقال الزوج والمختار يقع الطلاق لان قوله قد يكون يحتمل اظهار العزة عن المطالبة
بمطالبته فلا يقع الطلاق في هذا الموضع الا بالنية وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن
خريدي فقالت خريدم ليس لا يتم الخلع ولا يستقيم هذا الجواب ۞ وكذلك اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين
ونفقه عدة فقال الزوج ولا يقع الخلع فلا يكون قوله وفيه جواب الا بالنية ۞ الظهيرية سئل ابو بكر
رح عن امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج باعها تطليقة بمهرها واشترت هي قال يقع الطلاق مجانا
ويكون رجعيا ولا يرد على الزوج شيا وفي الخانية رجل قال لحسر بك طلاق دخن من عن فروختم
بدار كابين كه او ر بوست فقال الزوج فروختم ولم يقبل الاب قبلت لا يقع شي الولوالجية امراة
قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية مسه خواهم فقال الزوج سه بار ترا طلاق بعد ذلك بتطليقة
واحدة يقع واحدة لا سولها انه بانك يقع شي وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته
خويشتن كن فقالت خريدم ماد فقال الزوج فروختم ذلك نويا الخلع يقع والا فلا ۞ امراة قالت
لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء وارها فروختم فقد قيل الخلع صحيح والجد والهزل
والقصد فيه سواء ۞ اذا قالت لزوجها خويشتن خريدم بنفقه عده وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق
فهذا ابتداء كلام من الزوج وليس بجواب فيتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث والا فلا شيء الا اذا
كانت المراة نوت الشراء بالثلاث تطليقات فحينئذ يصح الخلع ويكون كلام الزوج جوابا فيقع الثلاث
وكانت واقعة الفتوى ۞ امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بك حامادي فقال الزوج من بكى
كرده فروختم فقيل ان كانت الكرده مثل الحامادي او اصغر منه يكون جوابا وان كانت اكبر منه لا
يكون جوابا بل يكون ابتداء فيحتاج فيه الى قبول المراة وان كانت الكردات مختلفة يسال الزوج
كلام كرده خواستي ويبنى الحكم عليه وان قال الوارد نوعا منه بعينه ان قيل لا يجعل جوابا فله وجه
وان قيل يجعل جوابا ويصرف كلامه الى اصغر الانواع فله وجه ايضا فقال لها خويشتن بحر بعدت وكا
يقع الخلع وان لم يقل الزوج بعت ويجعل ذلك منه جوابا وان زادت على حرف الجواب لانه ما قصرت
بمن اعيان ما قصرت بمن التمام بل اعادت جميع ما في السوال والزيادة على حرف الجواب انما تمنع الجواب
اذا انتقص المجيب عن التمام بان لم يعد جميع ما في السوال اما اذا اعاد جميع ما في السوال لا تمنع الجواب
وهذا الاصل معروف في الجامع الولوالجية امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا ونحو ذلك فيتبع
كرباسا فجعل يبيع ويخاصمها ثم قال خالعتك ان لم يطل فهذا جواب لانه اذا لم يطل لم يقطع المجلس
فكان جوابا الحاوي سئل عمن قال لها ترا سي فروختم بي خرى فقالت خريدم ومراد وان لم يعلم
رغبتها في الخلع قال لم يصح الخلع ۞ ولو قال لها كابين نوو بين سه عدة بوسو فروختم بطلاق تو فقالت
اشتريت قال ابو بكر لا تطلق ۞ ولو قال لها اشتريت من طلاقك بكذا فقالت اشتريته قال ارجو ان لا
تطلق وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لها خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدت
وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت ۞ امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين
خريدم فروختن فقال الزوج فعلت يكون خلعا ۞ ولو لم يقل فروختن لا يكون خلعا هكذا قيل وفيه
نظر وفي فتاوى الاصل امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا ونحو يبيع الكرباس فجعل يبيع
ويخاصم ثم قال خلعتك ان لم يطل فهذا جواب وقيل هذا جواب وان طال اذا كان كلاهما يتعلق بالخلع
وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي رح انه سئل عن امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بكذا فقال الزوج بعد
ما اشتغل بكلام بعت فقال ان كان كلاهما يتعلق بالخلع لا يبدل المجلس وفي مجموع النوازل اذا قالت
المراة خويشتن خريدم بعدت بكابين فقال الزوج بك امد فهذا ليس بجواب وفي الغياثية وهو
الاصح ۞ ولو قال خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدة فقال الزوج فروختم ما يبين وصار عطوى

دیگر

دیگر فقالت المراة امدم فهذا خلع تام ۞ قالت خويشتن خريدم بمهر ونفقه عدتي فقال الزوج فروختم بحكم خويش
فهذا خلع تام ۞ اذا قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم كرى فهذا خلع تام وهذا اذا
اراد به الزوج التحقيق وقد مرت المسئلة من قبل الذخيرة اذا قالت المراة خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقال الزوج فروختم وقال عنيت غيره لا يصدق قضاء ۞ لا طلبت الطلاق من الزوج
فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الازواج فقال
الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة والمراة كانت مدخولا بها يقع عليها طلاق بائن وفيها
جرى بين الزوجين كلام فقال بالفارسية نوازمن جرى ميخوهي اراح من ازاد كند نسب سرا رسدم
ازين بدار فقال لها ... طلاق ... هشاره كردمت انه يسال فان قالت لم اجعل المراة عوضا
عن الطلاق فالواقع رجعي والزوج بريء عن المهر دون نفقة العدة وان قالت جعلته عوضا عن الطلاق
يسال الزوج فان قالت اردت جوابها وجعلت الطلاق عوضا كما سالت فالواقع بائن وان قال لم ارد
جوابها فعليه المهر والواقع رجعي وفي تجنيس الناصري ولو قال خويشتن بحركنت بمي خريدم ثم بعد زمان
قال خويشتن خريدم فقال الزوج من بيرك فروختم لا يكون خلعا الفتاوى الخلاصة رجل
امر امراته حتى يشتري الراس للمشتري فاشترت فقال لها الزوج من خريدي فزعمت انه يسال عن الراس
المشتري فقالت اشتريت خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع وان نوى الطلاق يقع امراة قالت
لزوجها ازمن سير شدي خويشتن خريدم ثم قال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت آكو سير شدي
وخويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا
فان اراد به التعليق لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج اري سير شدم ۞ نوع آخر رجل
قال لامراته كل شيء ... الى الله تعالى من احلك بسبب المهر وغيره تراهد فروختم بطلاق كه ان نبت فقالت
المراة اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع منها ما يوحقه فلا يصح كما لو قال لاخر بعت منك خادمك هذا
بعبدي هذا وفي فتاوى ابي الليث ولو قال بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت ... وقبلت
وذهبت فالظاهر انها لا تطلق هذا اذا لم ينو الزوج بقوله ... الطلاق وفي الخانية والاحوط
تجديد النكاح ان لم يكن طلقها اثنتين قبل ذلك الحجة رجل قال لرجل طلق امراتي فطلقها الرجل بمهرها
ونفقة عدتها او خالعها على مهرها او نفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز في المدخولة وغير المدخولة
وقال الفقيه ابو الليث لا يجوز نعم هو اختيار حسام الدين رح ۞ اذا قال الرجل لامراته بعت منك ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت او كان كلاهما بالفارسية فقال
الزوج فروختم سه طلاق بتو بكابين ونفقه عدة فقالت فروختم ولم تقل خريدم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
بانت منه كما لو قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة قال الفقيه ابو الليث رح لا يقع وبقول
الفقيه اخذ لينا وفي الولوالجية وعليه الفتوى ۞ اذا قال لها بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع تطليقة رجعية مجانا وفي الغياثية هو الصحيح ۞ ولو قال بعت منك نفسك
فقالت اشتريت يقع تطليقة بائنة ۞ واذا قالت بعتك مهري بتطليقة فقال الزوج اشتريته
يقع تطليقة بائنة وفي النوازل ولو ان رجلا قال لامراته بعت منك ولم يذكر ما فقالت اشتريت
قال ابو نصر يقع الطلاق ويرد المهر وقال ابو القاسم يقع الطلاق ولغيره شيء ويكون الطلاق بائنا
۞ امراة قالت لزوجها هيچ روز رسد كه خويشتن از تو بمي خرم فقال الزوج من بسوي فروشم
يقع الخلع وقد قيل لا يصح في الوجهين وهو الاصح ۞ قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بايدكي
درم وسه باره جامه فقال الزوج فروختم بدانك مان روز ان ... مي ده دوز كرست بدار هل يصح الخلع
فقد قيل لا يصح وقال نجم الدين الخلع صحيح تام ۞ رجل قال لامراته مرا افروحي ... بدكه وسراي ار طلاق
كه ... فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا قالوا انما يقع الثلاث اذا نوى الزوج

والمراة الثلاث قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت المراة فكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع بما عليها وحليها ما استثنى ولم يستثن سوارها اذا قال الرجل لامراته اخلعي نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة او ابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك **في فتاوى اهل سمرقند** ان قبل الزوج صح وان لم يقبل لا يصح **وفي الخانية** لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى م فاذا قالت اخلعني اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء ايجاب منها فيصح وان لم تعلم بذلك لمن طلق او اعتق او دبر وهو لا يعلم معنى ذلك فاذا صح الايجاب يتوقف عمله على قبول الزوج فان قبل صح ويبرا من المهر والنفقة فيما مضى بالاجماع بناصرنا وبعض مشايخنا على انه لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر **وفي الخانية** والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة ذلك وهو الصحيح **وفي الصغرى** وبه يفتى وهكذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين انه يبرئ عن الدين بالعربية وابراه وهو لا يعلم صح م رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثالثا مثل ذلك فقالت اشتريت والزوج يقول اردت بذلك التكرار لا يصدق ووقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف لان الاول ان كان باينا فالثاني والثالث صريح ولم يجب البدل بها لانعدام شرط وجوب البدل وهو زوال الملك بها لزواله بالطلاق الاول وصريح الطلاق اذا لم يجب به المال يلحق البائن بلا خلاف ولو قال لها بعت منك بهذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها فبلغ الثوب باطل لجهالة نفقة العدة ويقع الطلاق رجعيا **وفي الاصل** اذا قالت لعني طلاقي كله بالف درهم فقال الزوج بعت وقع ثلاث تطليقات ولم الف درهم سواء قبلت بعد ذلك او لم تقبل هو الصحيح ولو قالت طلقني ثلثا بالف درهم فقال طلقت لا يحتاج لقبول المراة بعد ذلك كذا هذا **نوع اخر** في العوارض بعد وقوع الخلع ذكر في فتاوى ابي الليث ان من خلع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة ان الزيادة باطلة **وفي فتاوى النسفي** سئل نجم الدين رح عمن خلع امراته ثم قال لها في العدة دادمت سه ولم يزد على هذا هل تطلق ثلثا قال ان نوى الطلاق الثلث طلقت ثلثا والا فلا رجل خلع امراته فقيل له بالفارسية دكرباره دلدم من قال ابو بكر رح يقع الثلاث وصار كانه قيل طلق امراتك وقال الفقيه ابو الليث وعندي تقع التطليقة الاخرى لا غير **وفي الخانية** هو الصحيح **وفي النوازل** ولا يصدق الزوج انه لم يرد طلاقا م اذا باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي كذلك ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه ينصرف الى الطلاق اذا خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له غيره لم فعلت ذلك فقال بالفارسية دوسه بان لا يقع لهذا الكلام شي اخر **وفي الفتاوى** الفضيلي اذا خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما نشتا فان لم ينو الزوج شيا تطلق واحدة **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية سه حايم فقال الزوج سه باز يتم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة **نوع اخر** تجنيس الناصري ولو اختلفا الزوجان في عدد الخلع فقالت المراة كانت ثلاث مرات وقال الزوج بل كان مرتين فالقول قول الزوج ان كان بعد نكاح جرى بينهما وان كان قبل النكاح لا تجوز المناكحة وان رضيت حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رح ان القول قول الزوج في الاحوال كلها م **نوع اخر** ذكر ابن سماعة عن محمد رح في امراة اختلعت من زوجها على ما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به ويكون ذلك سنتين وذلك جائز فان ولدته فمات او لم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع قال لعدها ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا الاجود في الخلع **وفي نوادر ابن رستم** عن محمد رح اذا اشترطت انها اذا مات امات الولد فلا شي عليها فهذا

الشرط

الشرط جائز قال بعد هذا وكذلك لو قالت على ان احملك على ثلاثي بعير الى مكة على انه ان خرج فلان لم تخرج فلا شي على فهو جائز **وفي الذخيرة** وفي الاملاء رواية بشر بن غياث قال ابو يوسف لو خالع امراته على رضاع ولده سنتين على انه ان مات الصبي فلا شي عليها فالشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة الشرط جائز وفي رواية بشر بن الوليد امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع الولد ان كان في بطنها فان ولدت جاز وان لم تلد فعليها رد مهرها **وفي الفتاوى** الخلاصة قال ابو يوسف امراة اختلعت من زوجها على رضاع الولد ثم صالحته مع ابي الولد على شي يصح روى سليمان عن محمد عن ابي حنيفة رح في المراة تختلع من زوجها بنفقة ولده منه ما عاشوا فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه وروى هشام عن محمد فيمن خلع امراته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين ولو خلعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الفطام قال هو جائز قلت اليس هذا مجهول قال هذا يجوز في الطلاق وهذا اذا خلعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا اجاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد **وفي الذخيرة** في كتاب الطلاق للحسن بن زياد امراة حامل اختلعت من زوجها بصداقها وبرضاع ما في بطنها سنتين وفي نفقته بعد الفطام عشر سنين فذلك جائز فان وضعت ما في بطنها ولدا او اكثر فهو بري من نفقتهم ولو ولدت ميتا كان له ان يرجع بأجر الرضاع سنتين وبنفقته عشر سنين التي وقع الخلع عليها م ولو خلعها على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في الحور كل شهر بدرهم جاز ويجبر المراة على الرضاع يعني يحبس **وفي النوازل** اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عدتها ايام ردت الولد على ابيه اصر على امساك الولد **وفي الخانية** فلو انها هربت وتركت ابنها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد فيها **وفي فتاوى** الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراة بدراهم لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا ان لا يترك عنده ينظر الى اجر مثل امساك الولد على تلك المدة فيرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما **وفي المنتقى** ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين **وفي الخانية** رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق للولد فلا يبطل بابطالها م واذا طلقها على ان تمسك ولده الى وقت الادراك ثم انها ابت امساك الولد اجبرت عليه وان ابت فعليها اجر مثل امساكه الى وقت الادراك وبعض مشايخنا قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو رضيع ان بين المدة يصح وان لم يبين المدة لا يصح وانه يخالف رواية هشام عن محمد على ما ذكرنا ولذلك قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو فطيم بنفقتها لا يجوز وان بين المدة وانه يخالف رواية هشام عن محمد ويخالف المذكور في مجموع النوازل وان اختلعت من زوجها على ان يكون ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل **الصغرى** اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكرى بيت السكنى فيصح **نوع اخر** رجل خلع ابنته الصغيرة من زوجها على ما لها من المهر ثم قول محمد في الكتاب اذا خلعها على ما لها لا يجوز يحتمل انه لا يصح الخلع اصلا ولا يقع الطلاق ويحتمل انه لا يصح جعل مالها بدلا ويقع الطلاق وقد اختلف المشايخ فيه فقيل عن اصحابنا فيه روايتان في رواية يقع الطلاق وبه اخذ بعض المشايخ **وفي الخلاصة**

الخانية وهو الصحيح ۔ ومنهم من قال لا يقع الطلاق اذا قبلت الصغيرة عند الخلع والاول اصح **وفي السابع**
فان قبلت الابنة الخلع وهي من اهل القبول وقع الطلاق بالاجماع ولا يسقط عنه شيء من مهرها ولا يلزمها المال
وفي المنتقى ان كان بعد الدخول وان كان قبل الدخول يسقط النصف م وان خالعها على الف درهم وهي صغيرة
على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف واجب على الاب **وفي السابع** وكذا لو فعله اجنبي **الذخيرة**
اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن بدل الخلع
واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن
الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج ولا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب
الصداق للزوج او كان مكان الاب اجنبي فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة
فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير عوض في حق المراة وبعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ
الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ونصير
تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فما يجب على
المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة **وفي الحاوي** قال ابو بكر رجل قال اشهد بثلاث
تطليقات بنتي الصغيرة بمهرها وقال الزوج بعت قال اخلع الاب باطل وهي امراته زوجة والمهر باق عليه
ما لم يضمن الاب المهر م ولو خالعها على الف درهم وقبل الاب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع لا
رواية في هذا الفصل عن محمد وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وقال بعضهم
يقع الطلاق بقبول الاب ويجب المال على الاب وقال بعضهم يقع الطلاق بقبول الاب لعدم الطلاق
الضمان على الصغيرة واذا خالعها الزوج على مهرها وهي صغيرة وقبل الاب وضمن ذلك تم الخلع ووقع الطلاق
بقبول الاب ويجب بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة فاذا بلغت فبعد ذلك ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها
على الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الاب بذلك فان دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق
ثم يرجع الزوج على الاب قال شمس الائمة السرخسي وترجع الابنة على الاب بنصف الصداق في الفصل الثاني
ولا ترجع على الزوج قال رح ومن مشايخنا من قال تاويل المسئلة اذا خالعها على مال مثل صداقها اما اذا
خالعها على الصداق لا يجوز الخلع اصلا قال رح والاصح ان الخلع على صداقها وعلى مثل صداقها سواء وكتب
في كتاب الحيل اذا وقع الخلع على صداقها وقع الخلع على صداقها ولم يضمن المخالع الصداق للزوج لا شك
انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل تقع البينونة ينظر ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل
ذلك بان كانت تعقل العقد يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر ان كان
العاقد اجنبيا لا تقع البينونة بالاتفاق ولكن تكلموا انه هل يتوقف ذلك على اجازتها اذا بلغت قال بعضهم
لا يتوقف وقال بعضهم يتوقف اما اذا كان العاقد ابا ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع الطلاق وقد
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الطلاق ان فيه اختلاف المشايخ ۔ وذكر شمس الائمة الحلواني فيه
روايتين على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها وعلى رواية الحيل لا يقع الطلاق قال شمس
الائمة ما ذكر في الشروط محمول على ما اذا ضمن الاب بدل الخلع توفيقا بين رواية الشروط وبين رواية كتاب
الحيل **وفي الصغناقي** وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الاسلام اختلفوا فيه وذكر ابو اليسر
والصحيح انه يقع **وفي الذخيرة** واما اذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن نفسها
فانها تبين بالاتفاق ولكن لا يجب المال ولا يسقط صداقها ان حصل الخلع على الصداق بالاتفاق واما اذا
كانت وكلت الصغيرة رجلا ليخلعها الوكيل بصداقها ان ضمن للزوج ذلك تقع البينونة بالاتفاق وان لم
يضمن ذلك في كتاب الوكالة انها تبين من زوجها **وذكر في النوازل** انها لا تبين ۔ وقال ابو الليث ان
اذا خالعها على صداقها ورأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة مع زوجها فان الخلع يصح والصداق

يزول عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه **وفي الخانية** ولا يتوقف خلع الصغيرة على
اجازة الاب وخلع السكران جائز وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي ان لم تضف ولم تضمن فلا يقع الطلاق م
ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الاب للصداق ينظر ان اجازت ان يكون صداقها بدل الخلع
عمل على اجازتها وان لم تجز كان لها ان ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الاب وان لم يضمن الاب فذلك
فالخلع يتوقف على قبولها فان قبلت تم الخلع يعني في حق المال واما الا فلا **وفي الولوالجية** ولو خلعها
الاب على نفقتها فالجواب كذلك لان النفقة ملكها كالصداق ولو فعل هذا غير الاب من الاقارب او من
الاجانب فالجواب كذلك م وكذلك الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق
ولا تؤخذ بالجعل في الحال وانما تؤخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤخذ به في الحال وتباع فيه
الا ان يفديها المولى كما في سائر الديون والامة تفارق الصغيرة العاقلة اذا اختلعت من زوجها فانها
لا تؤخذ ببدل الخلع بعد البلوغ كما لا تؤخذ به في الحال وتباع به الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد
في ذلك كالامة الا انهما لا تحتملان البيع فتؤدي البدل من كسبها اذا اكتسبت باذن المولى والمكاتبة لا تؤخذ
ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى او باذنه ۔ واذا اختلعت الامة من زوجها
بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر **نوع آخر** يبتني على اصل ان
خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المراة كان القبول الى المراة سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى
المراة او الى الاجنبي اضافة ملك واضافة ضمان ۔ واما اذا جرى خطاب الخلع بين الاجنبي وبين الزوج فان
كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة وصورته ان يقول الاجنبي للزوج اخلع امراتك فلانة على الف درهم فالقبول
الى المراة لان الاجنبي يجوز ان يكون هو العاقد فان اراد يقول بالف علي والمراة يجوز ان تكون هي العاقدة
بان اراد يقول بالف على المراة فكان جعل المراة عاقدة والمنفعة تحصل لها اولى وان كان البدل
مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او اضافة ضمان لا يشترط قبول المراة ولا تجعل المراة عاقدة وصورته
ان يقول اجنبي للزوج خالع امراتك على العبد او على الف من مالي فهذا لانا لو جعلنا المراة عاقدة لاحتاج
الى عقد جديد من جهة المراة والعقد لم يوجد منها حقيقة ۔ ولو جعلنا الاجنبي عاقدا لا نحتاج الى اثبات عقد
جديد فجعلنا الاجنبي عاقدا وصار تقدير هذا الخلع كان الاجنبي قال للزوج خالع امراتك بالف درهم علي لا
على المراة ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المراة لان القبول انما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع
عليه الطلاق لان القبول انما يشترط لوجوب البدل لا لوقوع الطلاق ۔ بيان هذا الاصل من المسائل
ما ذكر محمد في نكاح الجامع رجل قال لغيره اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذا
الالف فالقبول الى المراة **وفي الفتاوى الخلاصة** لا الاجنبي م لان خطاب الخلع
كان جرى بين الاجنبي وبين الزوج ولكن البدل مرسل وفي مثل هذه الصورة العاقدة المراة ثم
اذا قبلت المراة الخلع كان عليها ان تسلم للزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه لانها هي العاقدة
وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق او بسبب آخر فعليها تسليم المثل او تسليم القيمة في غير المثلي
ولو كان قال للزوج خالع امراتك على عبدي هذا او على داري هذه او على الفي هذه ففعل فالخلع واقع
ولا يحتاج الى قبول المراة ثم اذا وقع الخلع وجب على الاجنبي تسليم ما سمي في الخلع لالتزامه ذلك
ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على عبد فلان او قالت على دار فلان ففعل تم الخلع ولا يحتاج في هذا
الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد في هذه الصورة المراة لان الخطاب جرى معها ولم يشترط في
الكتاب قبول المراة لتمام الخلع وكذلك لم يشترط قبول المراة في هذه الصورة **وفي فتاوى ابن سماعة**
شرط قبول المراة قال وعلى المراة تسليم الدار والعبد ان اجاز ذلك صاحب الدار والعبد وان لم يجز
فعليها تسليم القيمة هذا اذا ابتدأت المراة بالخطاب فان قال لها طلقتك على عبد فلان او طلقتك

على عبد فلان كان القبول الى المراة لانها هي العاقدة وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم تقبل هي وقبل فلان
لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد وفي الذخيرة والمراة حاضرة فقال له يا فلان
قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ان قبل يتم الخلع والا فلا وفي الفتاوى
الخلاصة ولا حاجة الى قبول المراة ولو ان اجنبيا قال للزوج خالع امراتك على عبد فلان هذا
فالقبول الى فلان لما ذكرنا ولو قالت المراة لزوجها خالعني على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعل
تم الخلع ولا يلتفت الى قبول الضمين فبعد ذلك ينظر ان قبل فلان المال كان للزوج الخيار ان شاء
اخذ المراة بذلك بحكم الاصالة وان شاء اخذ الضمين بحكم الكفالة وان لم يقبل الضمين فلا شيء عليه
ولا يبطل الخلع وفي الذخيرة ثم الاصل عندنا بعد هذا ان الاصل ايجاب الخلع انما يصح ممن يتناوله خطاب
الايجاب وان تعذر اعتبار الخطاب بان كان الزوج لم يخاطب ضدا يعتبر الجواب ممن يلزمه حكم الخطاب
فان استوى اثنان في لزوم حكم الخطاب يعتبر الجواب ممن كان له حكم اكثر اتصالا به بيانه فيمن قال لامراته
انت طالق بصداقك الذي لك علي فقالت لا اقبل وقال ابوها قبلت وضمن الصداق لا يقع الطلاق
لان الزوج خاطبها ولم يخاطب الاب وكذلك اذا قال الرجل امراتي طالق على عبدك هذا فان قبل
لزمه الطلاق وان لم يقبل لان الخطاب يتناول الاجنبي وكان له العبد ولو قبلت المراة ولم يقبل
صاحب العبد لا يقع الطلاق لان الخطاب لم يوجد فيعتبر الحكم والحكم انما يتصل بالمراة لانه حصل لها
الخلاص عن حالة الزوج وفي فتاوى الخلاصة ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا
العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى الاجنبي

نوع آخر قال في الجامع امراة وكلت رجلا ان يخلعها من زوجها بالف درهم
ففعل الوكيل فهذا على وجهين اما ان يرسل الوكيل البدل بان قال خالع امراتك على الف درهم او قال
على هذه الالف او اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال خالع امراتك
على الف درهم من مالي او قال على الف درهم على اني ضامن ففي الوجهين يتم الخلع بقول الوكيل
وفي الذخيرة وينبغي ان يتم الخلع بقول الزوج فعلت ولا يحتاج الى قبول احد
فبعد ذلك ينظر ان كان البدل مرسلا فالبدل عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضافا الى
الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المراة ويرجع الوكيل بما ادى على المراة
السراجية الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ومنها الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط
جاز واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض كذا يعني الوكيل وهلك العرض في يد الوكيل
قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج فلو في الزيادات اذا وكلت المراة رجلا
بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها الذخيرة امراة قالت لاجنبي جو شوي من ميح
دستار سوي بده تو مرا سه طلاق باي كشاده ولرسوي يح دستار ياحسين دا راحي باسوي در خلع كرد بركابين
وتفقه عدت ساقط سوي باي جواب است كه شوهر وفيها امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم
اذ لو بعدت عدد كابين فقال الزوج لرجل آخر قل نعم فروختم تم الخلع بينهما سوا اخرج الزوج الكلام
مخرج الوكالة او مخرج الرسالة ولو رجعت المراة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج صح رجوعها
وان لم يعلم الزوج وفي الكافي وصورته ان تقول المراة للرجل قل لزوجي اني اختلعت نفسي منك
بكذا ثم عزلته قبل اداء الرسالة ثم قبل الزوج لا يصح وان وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها او وكلت
بذلك فعزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم وكذلك
هذا الجواب في البيع والعتق والنكاح والاجارة ان رجع المرسل قبل قبول المرسل اليه صح رجوعه
وان لم يعلم الرسول به واذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم ثم رجعت من غير علم الزوج
لا يصح رجوعها وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قالت له امراته طلقني فقال جعلت امر

ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني من مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي
نفسك قال خرج الامر من يدها بالقيام ولم يحدث لها امر جديد قال الفقيه فان طلقت نفسها في ذلك
المجلس بعد ما ابراته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبرئه لم يقع لان الوكيل على شرط ان تبرئه
وفي العتابية ولو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز
وان لم يكن هو حضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهي المسئلة دليل
على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل هو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح امر رجلا ان يخلع امراته
فليس للمامور ان يخلعها الا بمال رواه بشر عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه لو خالعها بغير مال
كان طلاقا بائنا بلا مال الولوالجية واذا وكل رجل رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان
يخلعها فهو على وكالته لان الوكالة لا تتقيد بالمجلس وكل رجلين بالخلع بالف درهم فخالعها احدهما بالف
درهم فاجاز الآخر ذلك لم يجز وان قال احدهما قد خلعتها وقال الآخر خلعتها فهو جائز هشام عن محمد
اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقت لم يقع شيء
في قياس قول ابي حنيفة وفي استحسانه يقع واحدة بجميع المهر الحاوي قال رجل لامراة
تريدين ان اخلعك من زوجك قالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها
لم ترض بذلك قال ان قالت لم ارد بهذا النوع من التخليص فالقول لها مع يمينها وفي الاصل
اذا قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المراة
انا اختلع فخالعها جاز ان يكون الطلاق رجعيا وفي فتاوى ابي الليث رسول المراة الى
الزوج اذا قال له طلقها او امسكها كما يمسك الرجال النساء فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها
فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك وطلقها الزوج ثم ان المراة انكرت ان يكون امرت رسولها
بالابراء والرسول يدعي فان ادعى الزوج توكيلا للرسول بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها فان لم
يدع الزوج توكيله الرسول بذلك فهو على قسمين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن حقها عليك
على ان تطلقها فطلقها فالطلاق غير واقع وهي على حقها وان لم يكن قال الرسول على ان تطلقها فالطلاق
واقع عليها وهي على حقها ولو ان قوما جاءوا الى رجل فزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها منهم
على الف درهم فانكرت التوكيل الا ان ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع الولوالجية عليهم
البدل وان لم يضمنوا فهذا على وجهين اما ان يدعي الزوج انها وكلتهم او لم يدع الى آخر ما ذكر في
المسئلة الاولى وفي واقعات الناطفي في الوجه الاول لا يقع الطلاق وفي الوجه الثاني
يقع ولا يجب المال هذا اذا خالع الزوج معهم اما اذا باع منهم تطليقة بالف درهم قال ابو القاسم
الصفار يقع الطلاق وجد الضمان او لم يوجد وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا والاول سواء
وعليه الفتوى واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك قال
الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة
لا يجوز ولا يقع الطلاق من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين
المرغيناني وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة لا يجوز اخرى ان كانت
المراة مدخولا بها يجوز وهكذا حكي الفقيه ابي القاسم الصفار وهو اختيار الصدر الشهيد في واقعاته
وفي الخانية هو المختار وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لطلق امراتي على ان لا تخرج
من البيت شيئا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج اخرجت وقالت المراة لم اخرج فالقول قول الزوج وقال
الصدر الشهيد في واقعاته وفي المسئلة نوع ابهام لانه ان اراد بقوله طلق امراتي على شرط ان لا
تخرج من البيت ولا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح وان اراد بقوله طلقها على شرط ان لا تخرج من البيت
شيئا قل لها انت طالق على ان لا تخرجي من البيت شيئا فهذا الجواب غير صحيح وكذلك اذا قال لها انت

طالق على دخولك الدار يقع الطلاق • واذا قبلت طلقت دخلت او لم تدخل قال محمد في الاصل واذا وكلت المراة
صبيا او معتوها يخالعها من زوجها كان التوكيل صحيحا والعقد للمعتوه وهذا كالبالغ **نوع آخر**
في الاختلاف الواقع بين الزوج والمراة في صحة الخلع وفساده وفي الشهادة في ذلك اذا خلع امراته بالفارسية
خريدم فقد خريدم وقال كان في ضميري ان بعت راس الشاة او قال قلت غر وخنم من الابعاد او قال قلت غر وخنم
بالفا فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان مقتضى بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه
وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت سد ما بي
لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ وعليه الفتوى • ولو اشار الزوج عند قوله فروختم الى راس الشاة او الى سل
فانه يقبل قوله لو ادعى ليس بيني والخلع صحيح الا اذا صرح فقال سرينا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع • ولو اقام
الزوج بينة انه قال فروختم من الابعاد قبلت بينته ولو اقامت المراة البينة مجاوبته انه باعها نفسها او
انه باعها نفسها اولى هكذا اصل فيه نظر عندي وينبغي ان يكون بينة الزوج اولى **وفي فتاوى النسفي**
لو شهد للزوج شاهدين على ان امراتي اذا قالت من خويشتن خريدم امول لها فروختم بالقائم اجمعوا عند القاضي
اجل الخلع واختلعا فقال الزوج بعد ذلك قد قلت فروختم بالفا وشهد شاهداه على ذلك فان كان القاضي
قد سمع انه قال فروختم بالخا فيقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شهوده فاما اذا لم يسمع القاضي ذلك وقال
لم استبن انه قال بالخا او بالفا وشهد شاهداه انه تكلم بالفا قبل شهادتهما وقضي ببطلان الخلع ولو شهد
شاهداه انه قال بالفا وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالخا فقضي بصحة الخلع لشهادة من شهد بالخا • واذا وقع
الخلع على بدل مسمى ثم دفعت المراة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضته جهة كذا
عن جهة الخلع فقد قيل القول للزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل القول للمراة اذا اختلف الزوج
والمراة فقال احدهما اختلعت بالف درهم واقام على ذلك بينة فشهد احد شاهديه انهما اختلعا بالف
وشهد الآخر انهما اختلعا بخمسمائة والزوج يجحد ذلك فان كان مدعي الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في
دعوى مجرد المال بلا سبب • ولو وقع الدعوى على الالف المجرد فشهد احد الشاهدين بالالف والآخر بخمسمائة
تقبل في قول ابي حنيفة لا تقبل الشهادة اصلا وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة كذا هنا • وان كان
مدعي الخلع المراة لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف **نوع آخر** في الخلع الواقع
في المرض قال محمد في الاصل اذا اختلعت المراة على زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا
على وجهين اما ان كان الزوج قريبا منها بان كان ابن عم لها او كان اجنبيا عنها فان كان اجنبيا فهو على
وجهين اما ان كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها ومتى كانت مدخولا بها اما ان كانت في العدة
او ماتت بعد انقضاء العدة فان كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل
الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك فان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج
الزيادة على الثلث الا برضا الورثة هذا اذا كان لها مال آخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث وان لم يكن
لها مال آخر سوى المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة فانه
ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك
وان كان الخلع بمنزلة التبرع والهبة والمريض محجور عن التبرع مع الوارث وان كان المسمى اكثر من ميراثه فانه
لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية الورثة • وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء
العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع
ولا يسلم قدر ثلث مالها اذا كان ثلث مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراة غير مدخول بها وقد
اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع • الا ترى
انه لو طلقها قبل الدخول بها ولم يخلعها عاد الى الزوج ذلك فلا يعتبر ذلك النصف اصلا بل
للزوج من جهة المراة حتى يكون تبرعا منها وانما النصف الآخر فوصل اليه من جهة المراة فيعتبر

تبرعه في ذلك وقد حصل التبرع على الاجنبي وان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف
ان كان الزوج ابن عم لها والمراة مدخول بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة فان كان لها عصبة اخرى
اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء
العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه منها بحق
القرابة او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم الا باجازة باقي الورثة
وان كانت المراة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تصر المراة متبرعة
في ذلك النصف وانما تصير متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك
النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برئت منه سلم
للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برات من مرضها • ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة
والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر **وفي الذخيرة** ولا ميراث بينهما سواء ماتت
بعد انقضاء العدة او قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما ببطلان حقه • وان
تبرع اجنبي باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي
فالخلع جائز والطلاق واقع فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا حين تبرع
الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة • والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق

هذا الفصل يشتمل على انواع **في بيان** معرفة اليمين بغير الله وبيان شرائط صحته لجب ان يعلم بان اليمين
بغير ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة واذا كان الجزاء مما يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزاء
بالشرط على الحقيقة الا ترى انه لو علق بالشرط الاداء او الولادة وما اشبه ذلك لا يكون يمينا على الحقيقة
والشرط يصح في الملك وغير الملك والجزاء لا يصح الا في الملك او اثره او مضافا الى الملك او الى سببه وفي
الاستغناء فيه فاذا لم يكن الطلاق مالكا في الحال ولا في الوقت المضاف اليه لا يقع شي • وكذلك لو قال
للاجنبية انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لا يقع عليها شي اذا جاء غد • ثم الشرط ان كان متاخرا
عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفا اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى انه لو قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر ان دخلت الدار يتعلق الطلاق والعتاق
بالدخول وان لم يذكر حرف الفا ما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان
الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفا حتى انه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
يقع الطلاق بالدخول • ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت
به التعليق فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء فاذا كان الجزاء فعلا مستقبلا او فعلا
ماضيا فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفا ويبنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار
انت طالق فانها تطلق للحال لان الشرط متى ذكر الجزاء اسم فلا يتعلق بدون حرف الفا وان قال عنيت
الطلاق ولا يدين اصلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي الزوج كيف نويت التعليق ان قال اضمرت حرف الفا
لا يقع نيته اصلا وان قال اردت التقديم والتاخير يقع نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقع في القضاء وكذلك
اذا قال فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق يدين فيما بينه وبين الله تعالى • وكذلك
اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال لان الواو في مثل هذا للتحقيق ومعنى
كلام الزوج انت طالق في كل حال وان عنى التعليق لا يدين اصلا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر
محمد ما اذا نوى به بيان الحال ومعناه انت طالق في حال دخولك الدار • وحكي عن الحسن الكرخي
انه قال يجب ان تصح النية • ولو قال لها انت طالق وان لم يذكر لعده فعلا لم يذكر محمد هذه المسئلة في
الكتابات الظاهرة **وفي نوادره** المسئلة مذكورة على الخلاف على قول محمد يقع الطلاق على

قول ابي يوسف لا يقع اصلا وفي واقعات الناطفي وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ، وكذلك اذا قال له
ان لم يكن ايقاعا ولو قال لها انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق عليها ولو نوى التعليق لا
يصح نيته اصلا ، واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار لم يذكر محمد هذه المسئلة
في شيء من الكتاب ، وكان القاضي ابو الهيثم يحكي عن القضاة الثلثة انه تصح نيته فيما بينه وبين ربه وعامة
مشايخنا انه لا تصح نيته **الكافي** وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا تبطلها وان وجد
الشرط في الملك انحلت اليمين فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت امرأته وقع الطلاق لوجود
الشرط وقيام المحل للجزاء ولم تبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لبطلان المحلية
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء
وقال زفر يقع الثلاث **نوع آخر في بيان حروف الشرط** يجب ان يعلم ان حروف الشرط
ان واذا واذاما ومتى ومتى ما ومن وما وكل وكلما هكذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ وذكر
القدوري ان شروط الايمان ستة ان واذا واذاما ومتى ومتى ما وكلما قال في الاصل كلها ان بني شرط
محض وما سواها فيها معنى الوقت قال وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضية وتختص
بالافعال دون الاسماء ولهذا قيل ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة لان الذي يليه اسم لكن جعل بمعنى الشرط
اذا وصف الاسم بفعل كقوله كل امرأة اتزوجها وكل عبد اشتريه قال ويستوي ان دخل على فعله او فعل
غيره واما لفظة كي ان قال امرأته طالق ثلثا كي ان كان كذا فانه لم يتعارفوا التعليق بقوله كي يقع
في الحال لانه تحقيق وان تعارفوا التعليق لا يبطل ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا ويصح الشرط
ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع وهو الاصح فقد روى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فان لم تكن دخل الدار تطلق وان كان دخل الدار
لا تطلق وهذا وما لو قال انت طالق ان لم تكن دخلت الدار سواء وقد اعتبر قوله ان دخلت الدار شرطا
ولفظه لم ترجمة قولهم ان دخلت الدار **في الخانية** رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهو كقوله
انت طالق ان كنت دخلت الدار ، ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون
تعليقا ، رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت ، وكذلك لو قال لعبده لان جواب
الشرط الامر بحرف الواو وكجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الفا وانت حر كان تعليقا باداء
الالف **نوع آخر** اذا علق طلاق امرأته بفعلها ان جعل التعليق بكلمة ان واذا واذا ا
ما طلقت امرأته بفعلها وان جعل التعليق بكلمة ان او اذا او اذاما او متى او متى ما فهذا على مرة واحدة
حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة وقع الطلاق ولو فعلت ذلك مرة اخرى لا يقع الطلاق وان
جعل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل تكرر الطلاق حتى يستوفي الطلاق الثلث الذي حلف عليه
ثم تبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت الى الزوج الاول ففعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق
ولو كان اضاف الطلاق الى الملك الثاني وكل ملك بكلمة كلما بان قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها مرة بعد مرة حتى وقع عليها ثلاث تطليقات فلو تزوجت بزوج آخر ثم تزوجها الاول
تطلق ايضا **في شرح الطحاوي** ولو قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق
ثم اذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلاث ولو عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة
وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة كل مرة حتى تستوفي ثلاث
تطليقات حتى انه لو تزوج امرأة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا ، وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة حتى طلقت فلو تزوجها ثانيا لا تطلق

ولا يحنث في هذا مرتين بمنزلة قوله وكل امرأة تزوجها فهي طالق قال ابو يوسف وليس هذا كقوله كلما تزوجتك اذا
خالعها فان هناك يقع عليها الطلاق كلما تزوجها اشارة الى ان كلمة كلما اذا دخلت على المعين او على المخاطب
يقتضي التكرار ، واذا دخلت على غير المعين لا يقتضي التكرار واوضح هذا بما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب
فهو صدقة وكلما ركبت دابة لا يلزم ما التزم الا مرة واحدة ، وكذلك قال في رجل قال كلما كلمت رجلا فعلي ان
اتصدق بدرهم فكلم رجلا واحدا مرتين في موطنين فعليه ان يتصدق بدرهمين قال الاخفية بالفارسية
الجواز بوزن كم او قال اگر هر زن را بزنم بازشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم اخرى يطلق الاولى دون الثانية
او قال اگر هر زن را که بزنم بر من سه طلاق فتزوج امرأة تطلق ولو تزوج اخرى لا تطلق **وفي
الفتاوى الخلاصة** رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كني فاراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك
الفعل ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق ومن المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين ولو قال
لها اگر فلان كار كني بوسك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج ، ولو قال لامرأته بالفارسية
اگر ... الطلاق قال الناطفي هنا ستة الفاظ اگر وهر وهمشه وهر كاه وهر زمان وهر بار **وفي
الظهيرية** وهر وقت وهر جگاه ، فالاول بالفارسية قوله ان ولا يحنث فيه الا مرة واحدة **وفي
الخانية** وقوله اگر مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة ، وقوله همي معنى
قوله متى ما ولا يحنث فيها الا مرة واحدة ، واما قوله هر كاه وهر زمان لا يقع الحنث الا مرة واحدة
وفي قوله هر بار يتكرر الحنث **الحاوي** وفي قوله هر جگاه زن بر بي كنم وي طلاق قال يقع على اول مرة
يتزوجها ثم ينحل اليمين **وفي الظهيرية** واجمعوا على ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر زمان وهر كاه
يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ الا في قوله هر بار
ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق يقع على كل مرة واحدة الا ان ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي
ان لا تصح نية العموم فيه **وذكر في المنتقى** اذا قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة امرأة الحالف
فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج امرأة اخرى بعد ذلك طلقت هي ولا تطلق عمرة ولا
يعود الحنث في عمرة مرتين وقيل يقع على كل امرأة مرة واحدة ، واذا قال اية امرأة تزوجت بعضها مني
فهذا على كل امرأة ، ولو قال هر كدام زن كه بزني كيم فهي طالق فهذا على امرأة واحدة مرة واحدة وهو الصحيح
ذكره في الخانية ، وفيها ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در طلاق نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا
على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا ، ولو قال هر زن بزني كنم فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة
وفي الذخيرة الا ان ينوي جميع النساء **وفي الخانية** هر بار كه بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر
الطلاق على كل امرأة بتكرار الزوج **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال اذين روز باز هر ارسال
هر زني كه برآيد فهي طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق **نوع آخر** في
لو ولولا اذا جعله شرطا ، اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل **وفي
المضمرات** وكذا قوله انت طالق لا دخلت الدار لان لا حرف نفي وقد اكده بالحلف فكان الطلاق
متعلقا بالدخول ، وعن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لو دخلت الدار فطلقتك فهذا رجل
حلف بالطلاق من امرأته ليطلقنها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا
رجل حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار فان دخلت الدار في مسئلة الطلاق لزمه ان يطلقها فان
ماتت او مات هو فقد فات الشرط في آخر جزء من اجزاء الحياة فيقع الطلاق كما في قوله ان لم آت البصرة
فانت طالق فمات قبل ان يأتيها طلقت في آخر جزء من اجزاء حياته **الحاوي** قال لاحد امرأتيه
انك تطليقتين فقالت رضيت تطلق ثلثا ثم قال الحدث استثنيتني ثم انكر قال لا يسع هذه ان تقيم معه
فان ارادت الرجوع اليه يحلف بالله ما اردت بكلامك الذي كلمتك اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع
اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد قال محمد اذا قال لامرأته انت طالق لولا دخولك الدار فهذا

استثنى لا يقع الطلاق عليه، وكذلك لو قال لو لامهرك على **نوع آخر** في بيان حرف الباء وسايل الاذن اذا جعل شرطا. اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا برضاي او قال الا بعلمي او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني سواء، ونوع نظيرها لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت من غير ملحفة طلقت والحيلة للزوج في ذلك ان يقول لها كلما شئت الخروج فقد اذنت لك فان اذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج قال محمد يعمل نهيه ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك فاذن لها مرة بالخروج ينتهي اليمين حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا تطلق فان عنى بقوله حتى آذن الا باذني صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته في القضاء ذكر المسئلة في الجامع من غير ذكر خلاف وذكر القدوري ان على قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يصح نيته في القضاء، **وفي الذخيرة** ولو قال لها ان خرجت الا باذني فكلما خرجت بغير اذنه حنث، ولو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا حنث ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك سواء حتى ينتهي اليمين بالاذن مرة **الكبرى** قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذن فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا تطلق م

واذا قال ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف فخرجت تطلق **وفي الظهيرية** قالوا اذن لها وهي نائمة او غايبة لم تسمع فخرجت حنث وقال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان قوله الاذن لا يكون الا بالسماع، واجمعوا على ان الاذن في التجارة لا يكون الا بسماع م **وفي المنتقى** اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا بامري فالامر ان يبعث الامر بنفسه او رسوله وان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا فان امر هؤلاء الذين اشهدهم الزوج على الامر يبلغوه ان الزوج قد امرها بالخروج اثم يأمرهم ان يبلغوه فخرجت فهي طالق، وان امرهم ان يبلغوا فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والرضا لا يشترط اسماعه رضاه وارادته حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت اردت لو سمعت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بلا خلاف وانما الخلاف في الاذن والامر **وفي الذخيرة** اذا قال لها ان فعلت كذا الا بامري يشترط الامر في كل مرة واحدة **وفي المنتقى** ان شربت نبيذا الا ان اكره فشربت مرة مكرها ثم شربت بغير مكره لم يحنث، ولو قال الا ان اكره عليه والمسئلة بحالها يحنث وعلى هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار الا ان اكره والاصل في جنس هذه المسائل انه اذا وصل الامر بالفعل المحلوف به بحرف الباء يشترط الامر في كل مرة اذا ذكر الامر مرة يكتفي بالامر مرة واحدة، وفي هذا الموضع ايضا م

اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سايلا فقال لها اعطي هذه المسايل هذه الكسرة فان كان السايل بحيث لا تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا لها بالخروج وان كان السايل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه ثم خرج السايل الى الطريق فخرجت اليه واعطته طلقت، ولو دعته نجارا حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج فلم تدفع اليه حتى انصرف فخرجت اليه ودفعت ذلك طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج من الدار الا باذنه وهي تشتري له الحوايج فقال لها اشتري لي بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فان خرجت بعد ذلك لا تطلق امرأته **وفيه ايضا** اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى منزل اختها لا تطلق ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنه كانت تكنس الباب وقع الطلاق وان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج بالخروج اخاف ان يقع عليه الطلاق **الكبرى** لو قال لها لا تخرجي الا باذني احتاج في كل خروج الى الاذن ولو قال عنيت مرة

واحدة دين في القضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف في رواية لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى **وفي فتاوى اهو** سئل القاضي بديع الدين عمن قال اگر بی دستوری من از درخانه بيرون روی ترا طلاق دستوری خواست فقال لعنها دستار ودرگ فلان نادر بندر رو يا باب ساده آن در رو يا لحظه در رو وما هم لحما كواهي سرو قال يكون اذنا هكذا افتى القاضي بتاملي مسئلة التجريد، قال في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن ولو غضبت فخرجت للخروج فقال دعوه تخرج ولا نية له لو يكن اذنا لان هذا ليس بامر بالخروج فان الاذن يثبت بطريق الدلالة ولو قال المرون رونا هم باحلونه تي دوري لا يكون اذنا م اذا قالت المرأة لزوجها ائذن لي في ان آتي الميت ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى الميت ايلا لم يحنث وعلى هذا الخلاف ما لو استاذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال العبد ذلك فقد اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه، واذا قال للعبد ان اشتريت هذا العبد باذني فامرأتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى، ولو قال له اذنت لك في شراء البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى، المعلى عن ابي يوسف رجل حلف بطلاق امرأته لا يشرب نبيذا الا باذن فلان او لا يأكل طعاما الا باذن فلان فانما هذا الاذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة، رجل قال امرأتي طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يأمرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة، ولو قال الا ان يأمرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة، ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل، وكذلك لو قال لذلك الرجل ان وجل قد اذنت لك وكذلك لو قال لها الزوج ما اذن لك فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت **الكبرى** قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق ثم ارادت ان تدعي حقا ان قدرت على ان توكل يحنث ان خرجت وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث م ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق **وفي الذخيرة** ولو قال الزوج ما امرك فلان فقد امرتك فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت م قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم تطلق لانها خرجت بعلمه **وفي المنتقى** اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق **وفي الكبرى** ولو لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا م **وفي العيون** اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا، ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت فهو اذن لها في كل مرة **الظهيرية** ولو قال اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها بعد ذلك يصح النهي في قول محمد وبه اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل، ولو اذن لها في الخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت ولها لا يصح نهيه ابدا، ولو قال لها اذنت لك عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو غضبت وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوه تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا اذا نوى الاذن، ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي **وفي فتاوى الخلاصة** لو قال لها اخرجي ان خرجت ليخزيك الله او ليريك ما تكرهين واستاذنت واهدت فقال لها لحا خواهي روا الا اذن ففي الاول وفي الباقي ليس اذن وقيل كلاهما ليس باذن م ولو حلف على امرأته بطلاقها لن تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان بطلاق امرأته ان لا تخرج من البلدة الا باذنه **وفي الفتاوى الخلاصة** او حلف المولى عبده م او حلف صاحب الدين مديونه ان لا تخرج من البلدة الا باذنه فاليمين متقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان ماتت المرأة وعزل السلطان

وسقط الدين وفي الفتاوى الخلاصة اوخرج العبد من ملك المولى سقطت اليمين ثم لا
تعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا
ان لا يخرج من هذا المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت اليمين وان مات فاليمين على حالها رجل
خرج مع المولى وحلف بالطلاق انه لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع بذلك لا تطلق وفي الفتاوى
الخلاصة الرجل اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعي يعرفه في مجلسه فلم يفعله حتى عزل السلطان سقطت
اليمين ولم يعد ابدا ولو ان الحالف علم بعض ذلك ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده
فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجت ولا يدين في القضاء عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق
امراته ان لا تخرج من بعد الا باذنه فقال الرجل لها اذنت لك وادعت المراة الاذن فالقول قول الزوج
فتاوى الخلاصة رجل حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت اذنت لك الى عشرة ايام
فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان
فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوى اذا
قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة للزوج اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة
فقال الزوج نعم فخرجت لا تطلق لانه عند الصبر بكرة وليس باذن وفي الذخيرة اذا قال لامراته كل امراة
اتزوجها بغير اذنك فهي طالق فطلق امراته بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة ثانيا بغير اذنها طلقت ثلاث
ولم يتقيد يمينه بحال قيام نكاح امراته نوع آخر في ذكر مسائل الشرط
بكلمة ان ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل اذا وهب الرجل لرجل مالا ثم ان الواهب قال للموهوب له امراتي
طالق ثلثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك ثم ان الموهوب له انفق بعض من الهبة
على اهله وقضى بالباقي دينا عليه او حج لا تطلق امراة الواهب قال هو نظير ما لو حلف لا ياخذ ماله على
الا جميعا واخذ البعض دون البعض لا يحنث الولوالجية لو قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس
ثم قال امراته طالق ان لم يكن دخل فلان بعينه هذه الامس طلقت امراته وعتق عبده وفي واقعات الناطفي
رجل قال لامراته ان خليت فلانا يدخل بيتي فانت طالق فاليمين على الوجه الاول على ان يدخل بامره وفي
الوجه الثاني على نفس الدخول من الحالف او لم يامر علم او لم يعلم وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول
بعلم الحالف الحاوي قال للعجوز انك امي فقالت ليست بامك قال ان لم افتح بامومتك فامراته
كذا قال لا يحنث ما لم يقل لها افتح بامومتك وفيه قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت فانت
كذا وان صببته فانت كذا وان وضعته فانت كذا قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء سئل ابو
الدبوسي عن رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا او غاب زوج فلانة فادعت
امراة الحالف تطليق فلان امراته واقامت البينة على ذلك لا يقبل لان طلاقها يتعلق بشرط ان يطلق
فلان امراته ولم يثبت طلاق الشرط لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وذلك لا يجوز قال صاحب الكتاب
وهو الاصح وفي فتاوى النسفي سئل عمن قال ان وطيت امتي فامراتي طالق فقالت الامة
انه وطئني وانكر المولى فالقول للمولى واذا علمت المراة ذلك لا ينبغي لها المقام معه ولا التمكين منه
قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي كذا يعني ثلثا فشرب صبيا وتزوج بالغا فطلق الصبي ان الطلاق
واقع منه فقيل له في ذلك فقال الصبي البالغ ابي خاصمت ومن قال هذا اقرار منه بالحرمة
ويبين منه بواحدة ابتداء لا بسبب اليمين وفي الجامع الصغير العتابي لو قال لامراته ان تزوجت
عليك امراة فهي طالق فتزوج امراة في عدتها من طلاق بائن لا يقع الطلاق على التي تزوجها وفي
اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل دعى امراته الى المجامعة فامتنعت المراة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل
ان امسكتك فانت طالق ثلثا هل يقع الطلاق فقال لا اذا لم يحرمها في الحال على نفسه سئل يوسف
ابن محمد عمن قال لاصدقائه ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلث وعقد عقد النكاح من غير ان يذهب بهم

الى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث فقال في الحقيقة لا يقع ولا صحة لكلامه لا ندراج العقد وسئل
عنه حمير الديري فقال لا يقع الطلاق بهذا اللفظ وسئل عنه علي بن احمد فقال هو لغو ان شاء الله وسئل
الديري عن رجل قال ان كان جاهي ومالي وحرمتي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق
قال ينبغي ان لا يقع الطلاق لانه وان كان جاهه انقص عند القوم الذين هو عندهم فيجوز ان يكون جاهه
عند غيرهم اعلى من جاه هذا اذا قال لامراته ان اكلت من القدر التي تطبخين انت فانت طالق فان اوقدت
النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعدما وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك
وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها فان اوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد
بعدما وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار القدوري في كتابه حيث قال الطابخة
التي توقد النار دون الذي يصب القدر ونصب الماء ويلقي الا بازير واختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله انها
تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها
قال الصدر الشهيد في واقعاته وعليه الفتوى وفي فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين عمن
حلف بالطلاق سماح كدرن بن بردس جويم مرد حمر كرد وما ليد ودرديك ابداخت ورن اس لبرد
وبحب قال يقع وعلى عكسه لا يقع وفي فتاوى ابي الليث اذا اراد الرجل ان يجامع امراته فقال
لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت
قبل ذلك لم تطلق وفي الجامع الصغير العتابي لو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فادخل
فرجه في فرجها فلبث ساعة ثم اخرج لا يجب عليه شيء باللبث وعن ابي يوسف انه يجب العقد وهو مهر
المثل وكذا اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة الكافي رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان
مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يقع الطلاق رجل خرج من بخارى الى سمرقند
وقال لامراته اگر سيم من بيرون ماسي مع فلان فانت طالق ثلثا فلم تخرج المراة حتى رجع الزوج
من سمرقند سطران كانت فلانة خرجت ولم تخرج امراته معها وقع الطلاق على امراته وان كانت
فلانة لم تخرج ايضا فان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع
الطلاق فان لم تخرجا وقع الطلاق على امراته وان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم
تخرجي معها على ان اري فاذا رجع الزوج قبل خروج فلانة يقع الطلاق وسقط اليمين وفي
الولوالجية هذا اذا لم تخرج تلك المراة فان خرجت تلك المراة ولم تخرج امراته وقع الطلاق
على المراة النسفية سئل عن سكران ضرب امراته فهربت منه وخرجت من داره فقال ان لم
تعودي الى فانت طالق ثلثا فعادت اليه عند العشاء الاخير هل يطلق امراته فقال تطلق ثلثا
لانه يكون على الفور قبل سكون غضبه وهو مقدر بالساعة قيل هل يصدق انه لم يرد به الفور قال
في القضاء لا النوازل قال ابو بكر تشاجر رجلا وامراته في زمن ابرهيم بن يوسف فجرى على
لسانه شيء فقالت المراة حتى اسال الفقيه عما قلت فقال من هو قالت ابرهيم بن يوسف فقال
الرجل ان كان هو فقيها فانت طالق ثلثا فلما اصبحت ذهبت الى ابرهيم بن يوسف واخبرته بالقصة
فتنفس الصعداء ودمعت عيناه ثم قال ان اراد به في الحقيقة وفي امر الآخرة فهو بار في يمينه
وان اراد به ما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه نظير هذا ما روي عن الحسن البصري ان
رجلا سماه فقيها قال له الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة
البصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق في القضاء لانه قد ظهر عند القاضي وعند الناس انه
فقيه فيوخذ بالظاهر الولوالجية رجل له على آخر دراهم ثمن بيع فقال اذا اخذت ثمن ذلك الشيء فامراتي
طالق فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على امراته وفيها رجل قال لامراته ان حلفت

بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لا يحنث • وفيه رجل قال لابنه ان تركتك تلعب
مع الصبيان فامراته طالق فنهاه فلم يمتنع الابن وهو بالغ لا يحنث ومعناه الا ان لا تطلق امراته وفيه رجل له
دابة تستعار فقال لاكرمن ابن يوكى بدا بهم فامراته طالق فاعطى بعض الناس ووضع بعضه تطلق امراته
النوازل سئل عن سكران اعطى امراته درهما فقال انك اذا اصبحت احدته فقال لها ان اسررت دت
منك فانت طالق فاسترد منها ساعة وهو سكران قال لا يحنث ◦ قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت
طالق فذهبت المراة الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لا تطلق هذا
اذا لم تعقد عينه على الذهاب فان عقدها على الخروج بان قال لها ان خرجت الى قرية كذا فانت طالق فخرجت الى قرية
اخرى ومرت بضياع تلك القرية فان كان حين خرجت نوت ان تمر بتلك القرية طلقت وان كان
نيتها ان لا تمر بتلك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق • رجل قال لامراته ان تركت صلاة
فانت طالق او قال ان تركت صلاة فامراتي طالق فترك صلاة وقضاها او ترك هل يقع الطلاق اختلف
المشايخ بعضهم قالوا لا يقع الطلاق وبه كان يفتي الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرماني وبعضهم قالوا يقع
الطلاق وبه كان يفتي ركن الاسلام علي السغدي وهو الاشبه والاظهر **وفي الحاوي** عن ابي الحسن الكرخي
يمين لقيم انه لم يصل الغداة فقال عبده حر انه قد صلاها وقد صلاها وقد [illegible] هذا قال الا
امويهم على الشرط على نفادهم كقوله عبدي حر ان لم اصليت الغداة صلاها لم يعتق كذا هنا **الذخيرة**
ان احب سلام فلان فامراتي طالق فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا تطلق امراته • قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح
اليمين • اذا قال ان شربت على هذا الماء فامراته طالق فحول هذا الماء من هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك
النهر طاحونة فطحن الحالف بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل لا يحنث وهذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف
لانه يعتبر الغالب في خلط الجنس بجنس اما محمد لا يعتبر الغالب في خلط الجنس بجنسه فينبغي ان لا يحنث على
قوله سواء كان الماء الذي حلف عليه اقل او اكثر **السراجية** لو قال لها وهي حامل ان كان حملك هذا
غلاما فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وهي مسئلة
عجيبة **الملتقط** رجل خلع امراته ثم قال في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلثا ولم يرد بهذا الكلام
الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته مطلقا **النسفية** سئل عمن عاتبت امراته اخته وقبلتها
فقال لها اختها اكثر ما تجيئي فقالت نعم فقال اكر [illegible] طلاق هل تطلق هذه المراة
فكتبت في اخر الفتوى [illegible] طلاق [illegible] وكتب في مثل هذا الفتوى سوار
من الكلمة المتروكة في الجواب رفعا للاحتمال المستفتي وكتب جوابه على الجواب لا سواله وكان يكتب
في هذه المسائل طلاق [illegible] است ولا يكتب سور ◦ وفي الفتاوى سئل ابو القاسم قالت امراة
لزوجها لا طاقة لي بالكون معك حاجة فقال لها انت بائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن لذلك في عرف
القوم لا تطلق • وسئل عن امراة خرجت الى الضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة
ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هنالك
ايام قال لا افتي بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى وقال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية
زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق **وفي الفتاوى ايضا** رجل خرج امراته الى قرية
اخرى فقال لها بالفارسية اگر سه روز [illegible] فانت طالق فانصرفت المراة في اليوم الثالث الى قرية
اخرى ثم انصرفت اليه واقامت بها ايام فان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا تعود ثم عادت لا تطلق
وان كان انصرافها على ان تعود ثم عادت تطلق **وفي الحاوي** سئل علي بن احمد عمن قال لها ان [illegible]
سوى فانت كذا فذهبت الى باب دارها ولم تدخل قال اختلف نصير وابن سلمة قال الفقيه مقصود الناس
الدخول فما لم تدخل لا يقع **الولوالجية** رجل قال لعب بالشطرنج لتذهب الجنة عن مجرم ثم قال الكار [illegible]

الكار باري كه من بكنم حرامست اركان [illegible] سه طلاق وقع الطلاق على امراته
لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة والقياس الصحيح **الخانية** رجل قال لغيره ان فعلت كذا فهي سه طلاق اكر
[illegible] قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال لو جئ له اصابتني فامراتي طالق وكذا لو قال ثم
امراته [illegible] فقال لو ازي سه طلاق كه [illegible] ولم يكن رجعت تطلق ثلثا **الحجة** انت طالق
ان اكلت او شربت طلقت عند وجود احدهما واذا قال اذا اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق الا بوجودهما
◦ وفي الفتاوى سئل عمن قال لامراته ان لم استحلك من الجماع فانت طالق قال لا تعرف ذلك الا
بقولها وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت
فقد استحلها والا تطلق وبه ناخذ **وفي فتاوى الفضلي** ان لم اطاءك كالدرة فانت طالق ثلثا فهذا على المبالغة
في الجماع فان بالغ لم تطلق والا تطلق **وفي الجامع الاصغر** ان الجماع كالدران [illegible] جميعا وفي ذلك بالجماع
اذا قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت
طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة استحسانا
فان مات احدهما او هلكت المقنعة وقع الطلاق لان العدم قد تحقق اذا قال لها ان لم اجامعك على
راس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يثقب السقف فيخرج راس الرمح من السطح فيجامعها
ولو قال لها ان لم اجامعك وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان تحمل في العمارية ويدخل
السوق ويفعل ذلك الفعل **وفي الخانية** ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق
فحاضت وطهرت فانه ينبغي الجماع في الحيض لا تطلق • ولو قال لعبده ان طلقتك ثم خرج فقال آخر
بعني في المجلس وادعى انك احدثت بعد الخروج مثل الاختيار [illegible] انكره وقع الطلاق والعتق **الحجة**
ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق تطلق بدخول كل واحد منهما **وفيه** ان بت
الليل في هذه الدار فهي طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه **وفي النوازل** وهو مثله
رجل قال ان بت الليلة في هذه الدار فامراته كذا وقد تنفس الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد
م رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فمشطت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها
فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رضه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا
الحاوي ان اشتريت امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة
فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بواحدة قال لهذا الكلام يراد به هذا الشرط لا ابتداء يعني لا يقع
الحال شيء **وفيه** قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتيقن لان
العقيدة ان من الموحدين من يعذب ومنهم من لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضي بالشك **وفيه**
رقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت
كذا قال يرد عليه واحدا واحدا م اذا قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فبات
في فراشه ولم يات في حجره حقيقة لا يقع الطلاق • ولو قال لها بالفارسية [illegible] باقي المسئلة
بحالها يجب ان تطلق اذا قال لها ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا فقالت
المراة ان بت معك الليلة مع قميصي هذا فجاريتي حرة فالحيلة في ذلك ان يلبس الرجل ذلك القميص
ويبات ولا حنث م اذا قال لامراته ان لم تكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق حكي عن شمس
الائمة الحلواني انها لا تطلق لهذه اليمين ابدا **النوازل** وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
ان كلمت امراة فلان فانت طالق ثلثا فذهبت امراة الحالف الى عرس فدخلت النساء متنقبات فنظرت
الى الجن فجاءت امراة متنقبة الى امراة الحالف وقالت لها ان الشاة فاجابتها امراة الحالف شاة
ولم تدر ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المراة عن وجهها فاذا هي التي كان حلف عليها الزوج قال ابو القاسم
اذا كلمت المراة بهذه المقالة على وجه الاستفهام انك تريدين الشاة فقد كلمتها وحنث في يمينه

قال الفقيه انه لا يحنث بهذا المقدار من الكلام ما لم يكن كلاما مفهوما **النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل
قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد ذلك فحلال الله علي حرام من المراة الى المال فافترقا ثم ان الغلمان اشتركا
والحالف ابن امرئ مدرك قال كيف الوجه حتى لا يحنث قال يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصف الربح وياذن له
ان يعمل فيه برايه ثم يشارك الابن معه فاذا عمل كان الربح الذي للابن على ما شرطا ولا يحنث **العتابية**
لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فدخلتها فان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث قال
الفقيه وعليه الفتوى وقال محمد بن سلمة يحنث **ومنها** سئل ابو القاسم عن رجل قال ان امسكت دوابي
اكثر من يوم النيروز فامراته طالق فباع بعض دوابه قبل النيروز وبعضها يوم النيروز فلما مضى يوم النيروز
دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال لا يحنث في يمينه وانما وقعت يمينه على الامساك **مجنس
الناصري** ولو قال لامراته اگر چهار دست و پا نبوسکم فانت طالق لا يقع ما داما حيين اذا قال
لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقال نصير
يقع تطليقة واحدة قال ابو الليث وبه ناخذ **وفي النوازل** ولو قالت له يا [illegible]
لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت
[illegible] هذا شتم عرفا وان كان لا يجب به الحد فتطلق بحكم العرف **وفي الحاوي** ولو قال ان قذفتني
فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث **وفي الخانية** رجل قال
لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك سلام عليك فقالت لا سلام
على امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء نحو اهل [illegible] وعرفهم طلقت امراته اما في عرفنا فهو
عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق وان قال لها ان شتمتني فانت طالق
فلعنته طلقت ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المراة لولدها الصغير [illegible] ينظر
ان قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت لكراهة عن الوالد تطلق قال لامراته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان
ضربه في شيء لا ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه تطلق اذا قال لامراته ان لم اقل عند اخيك كل قبيح في الدنيا
غدا فانت طالق ثلاثا فهذه اليمين لا تقع على جميع انواع القبائح وانما تقع على ثلاث من انواع القبائح والفواحش
واذا قال ثلاثا من انواع القبائح والفواحش عند اخيها سقطت يمينه **وفي الخانية** ان قال عند
اخيها [illegible] واللصوص [illegible] والعيارين [illegible] بيمينه [illegible] بذلك
قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل
اليمين ولم يرد بيمينه ذلك فيكون هذا [illegible] عما قال فلا يكون بارا **وفي النوازل** ولو قال له
قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح **وفي اليتيمة** سئل [illegible] عمن قال لامراته في حالة
الغضب ان لم اكسر عظامك [illegible] لحمك فانت طالق ثلاثا فقال [illegible] لا تكاد تخرج عن
مكانه لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد قال رضي الله عنه ولم يتعرض لهذا الفصل انه يحل له هذا
الفعل حتى يخرج عن اليمين او لا يحل له ذلك وسئل ايضا عمن قال لامراته ان لم [illegible] فانت
طالق ثلاثا [illegible] في كلام يحنث **وفي الحاوي** قال لها ان [illegible]
امراتي [illegible] قال ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا **وفيه** قصدت
امراة الخروج مخافة ضرب فخرجت احدى رجليها من الدار فقال لها حلال الله علي حرام ان خرجت فخرجت
وقامت خارج الدار ولم يعلم الزوج انها خرجت فقال ان خرجت [illegible] عليك فحلال الله علي حرام ثم
علم انها كانت خرجت قال ان كانت له نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت واحدة وله ان
يتزوجها **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل له ابن صغير [illegible] وقبل الرجل
للابنة فادرك الغلام ودخل بها [illegible] على ذلك اياما ثم قال الغلام [illegible] المراة زوجتي

منى بعد قبول النكاح فان كان [illegible] منه فهي طالق وان لم يكن [illegible] منه بعد قبول النكاح لم يقع الطلاق
الكبرى اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى رجليه في الدار لم يحنث
لانه صار كناية عن الدخول **الولوالجية** رجل اتهمته امراته بجارية فقال بالفارسية [illegible]
طالق فهي لا يحنث لانه وقع على [illegible] بدلالة الحال قال لها ان لم [illegible]
فانت طالق [illegible] لا يحنث رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما
تصنع في نفسك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق فتكلموا فيه قال الصدر الشهيد
والمختار انه لا يقع الطلاق وان كان يحبها ما لم يقل الزوج احبها **وفي فتاوى ابي الليث** رجل هدده واحد بالسلطان
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراتي طالق ان لم يكن في ساعته ما حلف خوف من السلطان ولا كان
[illegible] من الخوف [illegible] السلطان رجوت ان لا تطلق امراته قيل لرجل [illegible] من
السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران فيمينه على ما يسميه الناس سكران واذا
تغير كلامه ومعاملته فالناس يسمونه سكران فتطلق امراته **الخانية** سكران قال لامراته [illegible]
داري هذا الليلة ثم قال ان لم [illegible] فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق
سكران قال لامراته [illegible] قال [illegible] مراده [illegible]
قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء [illegible] وضع الراس على الارض مراده على ان يكون [illegible]
يحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر شيئا كانت يمينه
[illegible] **الولوالجية** رجل طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا
فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا يطلق لان المحل لا يقبل [illegible]
مجازا وهو النكاح **وفي الملتقط** ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها لا يقع
الحجة قال لمختلعة في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا وان لم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها
ليست بامراته **الولوالجية** رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق
لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية رجل قال ان
[illegible] تزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق
سئل ابو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن فغضب زوج امراة فقال لها
ان غزلت لاحد او غزلت احد فانت طالق ثم ان امراة منهن وجهت الى بيت هذه المراة قطنا لتغزله
فغزلته [illegible] قال ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل لنفسها لا تطلق ما لم تغزل في
بيتها اذا قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يقول لها
انت طالق ثلاثا على الف درهم فتقول المراة لا اقبل فان في هذه الصورة لا يقع الطلاق فهذه رواية عن
ابي حنيفة وبه اخذ كثير من المشايخ **الخانية** وعليه الفتوى **وفي الحجة** وفي قياس الروايات الظاهرة
انه لا يبر في يمينه ما لم يوقع عليه ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلاثا على الف درهم فكذا [illegible] على
ما قال فان قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم فقالت لا اقبل [illegible] الحنث [illegible] الجواب
[illegible] يكون على الروايات كلها **الملتقط** ولو قالت طلقني ثلاثا فقال [illegible]
است ولم يقل شيئا آخر لا تطلق ولو قال [illegible] فانت طالق [illegible]
ولم تدخل طلقت اذا قال لامراته [illegible] الطلاق [illegible] قال
الفقيه ابو الليث ان كان يمينه لاجل [illegible] لا تطلق **وفي فتاوى
الفضلي** اذا قال لها ان [illegible] فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم
[illegible] المراة الطلاق [illegible] فقال لها الزوج
انت طالق [illegible] فقالت [illegible] لا تطلق **وفي الخانية** يكون الزوج بارا

ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فغضبت اشد وفي الظهيرية ولم يدخل تطلق ثلثا رجل قال
لامراته ان قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يوجهه دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان ادسك ما
طالق ثلثا فاشترى جارية وتسرى بها هل تطلق قال ان لم يكن عنده بمينه ما تصرف معنى الاذى اليه سوى ما
فعلت طلقت امراته وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لها بالفارسية اگر تو ورا من باشی فانت طالق ثلثا
فجاءها بعد ما طلع الفجر من غير ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امراة له في شيء من الغد فاذا
اخر الطلع اليها بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا وان لم يكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم
اليمين وان خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الثاني لا تطلق بحكم اليمين وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا قال لها بالفارسية ليلة الدرار حرامست دام فانت طالق ثلثا فطلقها في الليلة تطليقة بائنة ومضت
الليلة ثم تزوجها في الغد لا تطلق وكذلك اذا قال لها فلانا اگر بهم اخام ورد كوم فطلقها تطليقة بائنة في هذا
اليوم ومضى اليوم لا تطلق ولو قال دشنه خنده تو بخوردم تو طلاق اندر كنم سه حده حوس دالعز وجب ولكن
دنك حد دلك حرم بها بي وسوى ان كند م خند نخورده يقع الطلاق النوازل سئل ابو حفص عن رجل قال
لامراته ان سالتني الله من اجلك بسبب امر وعن تو افو حم بدان طلاقي كه تو از من بستانت فقالت اشترت
كل تطلق قال لا يقع الطلاق وسئل ايضا عن رجل قال بالفارسية اگر امر اجر فلانه زن باشد وسماه
هو از طلاق داده واراد الرجل ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان يتزوجها او يتزوج امراة سوى التي
يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلثا ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها بما احب من المهر
فلا تطلق ان لم تكن له نية كل امراة يتزوجها وسئل ابو بكر عن رجل اراد ان يجامع امراته فلم
تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل معه في ذلك الوقت ودخلت
في وقت آخر قال ان دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم يقع وان دخلت قبل ذلك وقد طلقت وفي ابي الليث
رجل قال اگر امشب دون سراي بيشم فامراته كذا فتوجه من ساعته الى الخروج فخرج وصار بحال لا يمكنه ان يخرج
حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه رجل قال لامراته اگر تو زن من بودی يا ماسی فانت طالق ثلثا
وان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى وفي الحاوي ان تركت فلانا يدخل داري فانت كذا فرقي
على السطح من غير علم هذه المراة التي حلفت عليها قال لم يحنث رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو امشب درين
خانه باشی فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه فيمن لو كان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها
يحنث اذا تركت فيها متاعها وان اراد التنقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة طلقته فان تحلف تحيا له
على الله تعالى وهذا الظاهر فيما اذا وقت فقال اگر دو رتن روز در اين خانه باشی ولو وقت سنة كان في للبث على
الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها وفي
فتاوى ابي الليث رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني وفارقها فقيل
للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية اگر باز بن ما او سكر سوب الدار حاب صحيح من دسه ستة
لست فهي طالق ثلثا ثم تزوجها قال ان كان اراد بقوله سكر سودان صير حلالا لا تطلق فهذا الجواب مستقيم
فيما اذا اراد بقوله حلال سون كان التزوج اما اذا اراد به حل الوطء فالتزوج ينبغي ان تطلق وفيه
ايضا اذا قال لها ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال لها ان تزوجت عليك
فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها امراة قال يقع على كل واحدة تطليقة وتطليقة اخرى ثم فيه
ليشاشا فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فتقع باليمين الاولى على كل واحدة منهما تطليقة وتقع باليمين
الثانية طلاق واحدة منهما ينصرف الزوج الى ايهما شاء هكذا اجاب في فتاوى ابي الليث وفيه نظر
وينبغي ان لا تطلق باليمين الثانية وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احداهما يصرفه الزوج الى ايهما
شاء اذا قال لامراته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصير مطلقة مني واراد بذلك تخويفها

وتعلقت

فتعلقت ذلك الفصل قبل انقضا المدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان كان امراته لم
يحلف قبل قوله النوازل سئل ابو نصر عن رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو ابي حرام كني فانت طالق ثلثا
ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها قال ان كان المراد منه غيره ثم قال حتى انظر فيه
فلم يجب قال الفقيه ان في هذه المسئلة اختلافا على قول ابي حنيفة ومحمد يقع عليها ثلث وعلى قياس قول ابي يوسف
يقع وسئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او اشتريت جارية ما عشت بغير مرادك فحلال الله
علي حرام ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة واشتريت جارية بغير مرادك فالطلاق علي واجب
ثم تزوج عليها واشترى جارية ايضا قال يقع على كل واحدة منهما تطليقة متى تزوج بقوله حلال الله علي حرام ويقع
بقوله الطلاق علي واجب تطليقة يصرف الى ايهما شاء ثم اذا اشترى جارية لا يلزمه شيء ولو نوى ان يشتري جارية
وقعت على المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شيء واقعات الناطفي رجل قال لامراته
فراطلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق هكذا
قال صاحب الكتاب وقال غيره من المتاخرين في الوجهين جميعا يتعلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال
لامراته اگر تا سي فانت طالق واحدة ثنتين وثلث فقالت مي بشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه اوهم به حلي
امراة فقال الابن اگر ترا خوش نيست بس او مش سه طلاق فقال الام من خوش است ولو قال اگر ده
خواهي ترا طلاق فقال مي خواهم لا تطلق وفي الخانية رجل قال لامراته اگر بر تو بسو دوران من
اندازي ابد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو علقت دابته بذلك
بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اگر بسود ورمان من ابدر رابه فكذا فقرا الحالف فيه حنث في
يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال ابو الليث رضي الله عنه و
ان لا يحنث اذا اقرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف
دارا اخرى ودخلت المراة تلك الدار الجديدة قال بعضهم ان كان يمينه لاجل بغضه لجهة من تلك الدار الاولى
لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد
فان دخلت المراة الدار التي كانت للاخ وقت اليمين ان كان الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في
يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك ومات الاخ وصارت
داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت مشتركا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة
اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل
قال لامراته ان حلفت انك بالحمام مثل امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت الحال
لا تدل على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته اذا دخلت الشتاء
فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور رجل تحل امراة قالت له زعموا
انك تمتعت مع الجارية فقال الزوج ان تمتعت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان كان في يمينك هذا معنى
فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لم يحنث ولا يكون حانثا ولو
قال اذا طلقتك واحدة فهي بائنة او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية
في قوله بائنة وكذا في قوله فهي ثلاث رجل قال لامراته ان لم تجيئي بمتاع فانت طالق فدفعت المراة تلك
المتاع عند انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى
حمله بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر
فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا
القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر وقع
اليمين بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئا للاجنبية وعليه

التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان الكفر وانها حرمت عليه وبطل اليمين
فان تزوجها بعد ذلك بانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك • امراة قذفها رجل بالزنا فقال
زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك
يكون باقرار المراة او باربعة شهود • رجل قال لامراته اگر حلال كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا محرم
او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا • رجل قال لامراته ان فعلت كذا
فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه • وفي
فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت فقال الزوج
اردت تخويفها لا يصدق • واذا قال لامراته اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم
يطلقها حتى مات طلقت ثنتين وفي الخانية في آخر جزء من اجزاء حياته • ولو بدا فقال اذا لم اطلقك
فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ومات قبل ان يطلق فهي طالق واحدة وفي السغني في
وعلى قياس قولهما ينبغي ان لا ينتظر الموت بل كما سكت يحنث في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق •
وفي جامع اسمعيل بن حماد اذا قال لها انت طالق اذا لم اطلقك او ان لم اطلقك فانت طالق فهي امراته حتى
يموت فان طلقها طلقت ثنتين وان لم يطلقها طلقت واحدة اذا مات او ماتت • واذا قال لامراته
ولم يدخل بها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت وعليه نصف المهر وهكذا روى عن محمد اذا قال
ان خطبت فلانة او قال كل امراة اخطبها فهي طالق فاليمين لا تنعقد حتى لو تزوج فلانة في الصورتين الاولى والثانية
لا تطلق • وهذا في لسان العربية اما بالفارسية اذا قال اگر فلانه را خواستم او قال هر زني كه خواهم
ففي كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون التزوج ينعقد اليمين
اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قوله خواستم تفسير قوله نكحت او تزوجت فتنعقد
اليمين وفي الذخيرة ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق • ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا
اللفظ انها الخطبة فقال عنيت به الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة • ولو قال اگر فلانه
را خواهم كه بزني كنم فهذا تفسير الخطبة في عرفنا فلا تنعقد اليمين بهذا اللفظ حتى لو تزوجها لا يقع
الطلاق • ولو قال بالفارسية اگر دختر فلان مرا دهند فتزوجها لا تطلق • ولو قال ...
وفي المسئلة بحالها اذا تزوجها تطلق هكذا ذكر الفضيلي في فتاواه ومن المشايخ من قال لا تطلق في
الوجهين وفي العتابية هو المختار وهو نظير ما لو قال لامراته ان جلست في نكاحك فانت طالق
فجلس ثم تزوجها لا تطلق وقيل ينبغي ان تطلق في الوجهين والجواب في قوله اگر دختر فلاني بزني
داده سور وطلاق يظهر الجواب في قوله اگر دختر فلاني بزني هند وفي الفتاوى الخلاصة
لو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة • ولو قال اگر زن ارم اختلف المشايخ فيه والفتوى على
انه على الوفاق وفي الخانية ولو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بغير امره
قال لا يصح اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح • ولو قال
لمنكوحته ان زوجتك او قال اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الطلاق
ينصرف الى العقد وفي الكبرى حلف بالفارسية كه زن بسارم اختلف المشايخ انه يقع على الفعل
او على العقد قال الشيخ ابو ايوب يقع على العقد • اذا قال ان ضربت امراتي فهي طالق
فخرج منه الضراط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا تدخل فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج
فاخرج مكرها • رجل قال لامراته ان اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق فهذا على وجود
الغيرة وقت الشراء لا بعده قال الفقيه ابو الليث ويشترط لوقوع الطلاق ان تظهر الغيرة بلسانها اما لو
دخلت الغيرة في قلبها ولم تظهر بلسانها لا تطلق وفي الخانية لو حلف لا ينادي فلانا فناداه بقلبه
وضبط لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه • وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته ان سرتك فانت طالق

مقره فقالت سرني ذلك قال هذا لا يكون على الضرب واما هذا على ما يسرها من قبل فان اعطاها الف درهم
فقالت لم يسرني فالقول قولها قال الفقيه ابو الليث لانه يحتمل انها كانت تطلب الالفين فلم يسرها
الالف وفي المنتقى رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك الى سنة اذهبي يا عدوة الله فقد
كلمها وفي الخانية حنث في يمينه • ولو قال لها فاذهبي او فقال واذهبي لا تطلق ما لم يكلمها بكلام
آخر وفيه اذا قال لاجنبية ان تزوجت عليك فانت طالق العتاق او قال فانت ومما طالق العتاق ثم تزوجها
ثم تزوج عليها طلقت وفي الكافي ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا
بائنا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لا تطلق التي تزوج الملتقط ولو قال لامراته تو فلان كار كرده
فقال اگر كرده ام خويش اودده ام فقال الزوج اگر كرده فانت طالق والمراة تحلف انها لم تفعل طلقت
لاقرار الزوج بفعلها • واذا قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان فالتعيين اليه وكذا ان كانت
احداهما في العدة من طلاق رجعي • ولو قيل له زن اولو بسه طلاق كه فلان بخانه تو اندر نشست فقال
بخانه اندر نشست لا يكون يمينا ولا تطلق • ولو قال اگر من مي خوارم هرچه من احلال است وهرچه بدست
راست گيرم بر من حرام فشرب الخمر طلقت امراته تطليقتين وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل حلف
بطلاق امراته ان لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة منفتحة الى الشارع وقد سد باب الخربة واحد
حوضه وبكنا الى داره لمرافقه فخرجت المراة من الخربة هل يحنث قال ان كانت الخربة اصغر من الدار رجوت
ان لا يحنث • وسئل عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار
قال الفقيه ان كان الكرم اصغر من الدار لا يحنث وان كان اكبر فانه يحنث وان كان بقدرها فيهم ام كرم حنث
وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكان كرم مقدار جريبة
ملازق هذه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المراة من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للكرم باب في
الموضع آخر الفد من الدار لم يحنث وان كان الابعد من الدار اكثره ولها باب مفتوح الى غير الدار فانه
يقع الطلاق • وسئل محمد بن الازهر عن امراة اعارت دابة فلم يردها المستعير فقال لها زوجها ان
الدابة صارت معيبة وانكرت المراة فقال الزوج ان لم اريك الساعة فانت طالق كذا وكذا
ونوى بذلك طلاقا قال ابو نصر اخاف عليه الطلاق ان تعنت الساعة التي حلف عليها ولم يره
العيب الظهيرية رجل قال لامراته انك تعشين من كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر
فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجراء لعل اليهم لا يحنث في يمينه وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن
رجل قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار ثم سكت ساعة وقال وان ذهبت الى باب الدار
بل يلحق الثاني بالاول فقال ان كان الشرط عليه يلحق وان كان له لا يلحق الحجة ان تزوجت نساء فهن
طوالق فمتى تزوج واحدة طلقت ثم اعادها وتزوجها او تزوج اخرى لا يقع قال محمد بن الفضل
وقال احمد بن حنبل يقع على كل امراة واحدة مرة وفي قوله اذا تزوجت امراة سواك قال ابو جعفر يقع
على امراة واحدة لكن الفتوى على انه يقع على كل امراة الذخيرة رجل قال اگر من دختر خويش بكسي دهم
ارواد مرله ورانكس دهند فامراته طالق ثم ندم على ذلك واراد ان يتزوج من غير ان يقع الطلاق
على امراته فالحيلة في ذلك ان يوكل رجلا ليزوجها ان كانت بالغة ويقول الاب اجزت ما تصنعون ويجوز
النكاح ولا تطلق امراته • سئل الفقيه ابو جعفر عن سمرقندي تزوج ببلخ امراة بلخية ثم انه ذهب
الى بلد بحيث لا يعرفه زوجها ثم قيل له ان لك ببلد امراة فقال ان كان لي ببلد امراة فهي طالق
ثلثا قال ابو نصر لا تطلق وبه قال ابو يوسف وقال غيره تطلق وبه قال محمد قال وهذا اصل ان ثم قال
ان اصحابنا يقولون اي شيء نصيب فعلى هذا اذا تنعت امراة فقيل للرجل ان امراتك ثم قيل اطلقت
بالطلقات الثلاث ان كان لك امراة سواها تحلف في ذا المتلفعة اجنبية هل يطلق امراته فالمسئلة
يكون على الخلاف قال الصدر الشهيد المختار للفتوى انه لا تطلق قضاء لا ديانة وهو نظير ما لو

لعنت المراة زوجها صداقها فطلقها وهو لا يعلم به وفي النوازل في المسئلة المتقدمة وهو قوله ان
كان لي بترمذ امراة فهي طالق قال الفقيه وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا مات احدهما سقط يمينه
وهو القياس وبه ناخذ وفي الخانية رجل قال لجماعة بالفارسية اگر خانه من بمهمان بروید فامراته
طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيا لا يحنث في يمينه • رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته
طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث • رجل قال ان كذبت فامراتي طالق
فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم • واذا قال لامراته انت طالق في صومك وفي صوم
الصوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم
والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار ولحيضتك لا تطلق حتى تدخل
وتحيض ولذا لو قال في دخولك الدار وفي حيضتك وفي فتاوى ما وراء النهر اذا قال الرجل لامراته اذا شربت
بالجرة ماء فانت طالق فجاء السقاء بالماء الى بيتها فاشترت منه الماء بالجرة تطلق • ولو كانت دفعت الجرة
الى السقاء او لا يحمل اليها الماء بهذا لا تطلق وقيل تطلق وفي الظهيرية رجل قال لامراته ان
اشتريت لك ماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ان
ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدراهم اليه يصير مشتريا اما اذا لم يكن يصير مشتريا الخانية
رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان واقامت امراة الحالف البينة
ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح وهذا الخلاف
ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها
تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة • رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة وطئني وكذبها
المولى كان القول قول المولى فان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها • وان قال
المولى اكرهها ام حبس او رده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه • امراة كانت تبكي في بيتها فقال
زوجها الضهرته ان لم تخرج انت من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت فبكت
قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك
وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك • رجل قال
لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فان اراد ان يذهب الى دار فلان
فقال برمي روير من جه اندهذا وغير ولبس باذن فاذا دخلت يحنث • امراة كانت مع زوجها في بيت
قريب لها فقال لها في الليل لن تبيت الليلة في هذا البيت فلا لله علي حرام فخرجت من ساعتها
وباتت في موضع قريب لها فقال لها في الليل اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج نحو ذلك بعينها
لا يحنث والقول في ذلك قوله م سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق
فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق

نوع اخر في ذكر مسائل الشرط

بكلمة كل وكلما اذا قال كل امراة لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخاري طلقت • ولو تزوج امراة
في غير بخارى ونقلها الى بخارى لا تطلق • اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة
في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر
هذا الفصل ثمة وينبغي ان لا تطلق لانه تزوجها في تلك القرية وانما عقد اليمين على كل امراة يتزوجها
في تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق • ولو قال كل امراة اتزوجها من تلك القرية فهي طالق
فتزوج امراة من اهل تلك القرية حيث ما تزوجها تطلق وفي الكبرى اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت طلقت المخاطبة للحال وان قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم تطلق المخاطبة حتى
يتزوج امراة • رجل اراد ان يتزوج امراة وكانت له امراة فابى اهل المراة ان يزوجوه منه لما ان له
امراة اخرى فذهب المخاطب بامراته الاولى المعتبرة فاجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة

لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلثا فحسبوا ان ليس له امراة في الاحياء وقد وجد منه صحيح النكاح ولا يحنث
وهذا الاحتيال في الاعتاق ايضا وفي السغناقي ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق ثم قال كل امراة
لي طالق يقع عليها اخرى • اذا قال هر زني كه مرا بود ماسه ى سال فهو طالق فان لم يتزوج شيئا يقع الطلاق على التي
تزوجها ولا يقع على التي كانت عنده وقت اليمين لان قوله هر زني كه مرا بود صار عبارة عن قوله هر زن كه او را
كند عرف بصرف المطلق اليه وكذا الجواب فيما اذا نوى ما يستفيد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وحكي
عن بعض مشايخ بخارى ان قوله بود يقع على امراته التي تحته للحال فان نوى الحالية وما يستفيدها يصرف
اليها وان نوى الحالية غير ما يستفيد لم يشتغل عن المستقبل من في هذا الفصل شي هكذا ذكر الصدر الشهيد
في واقعاته قال والظاهر انه يقع عليها • واما اذا قال هر زني كه او را بو ابا شد فهذا وما لو قال هر زني كه
او را بواد سوا فاما اذا قال هر زني كه او را بوا باشد حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن عطا انه قال المتقدمون
من مشايخ سمرقند يقولون بان هذا اليمين لا ينعقد على قياس قول ابي حنيفة فاما مشايخنا من اهل سمرقند
كانوا يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها وفي الخانية والصحيح ما قال مشايخنا وهذا حكي عن
مشايخ بخارى كانوا يقولون بان قوله بود يقع على المراة التي تحته للحال وقوله باشد يقع على المراة التي يستفيدها
فيقع الطلاق عليها من غير نية وبعضهم كانوا يقولون بان هذه المسئلة والمسالة الاولى سواء لا يقع على
المراة التي تحته في الحال الا بالنية وفي الفتاوى الخلاصة قوله بود للحال فاصلا وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي في باب السير انه للحال فاصلا والفتوى على انه للحال فاصلا وفي الذخيرة ولو قال هر زني
كه بكنم وبود وباشد ومرا طلاق اگر فلان كار بكنم قال هر زني دبود وباشد فهذا احد الالفاظ يصير لغوا
بالاتفاق فيصير فاصلا م وفي فتاوى النسفي اذا قال اگر فلان كار كنم هر زني كه خواهم خواستن اوراك
بطلاق فنعل ذلك ثم تزوج امراة لا تطلق الولوالجية ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة
حية فهي طالق فاليمين على غيرها • وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دمت حية او حتى تموتي فاليمين على غيرها
الكبرى قال لا ينبغي يسوغ له كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة وقد
طلع الفجر طلقت بي ثلث وفيها قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت في بلد كذا
وكانت اليمين على الآماء فقال نويت العربيات لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح
هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى تخصيص العام صحيح
بالاجماع وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه الظالم والفتوى على ظاهر المذهب لكن من وقع في ايدي
الظلمة فاخذ بقول الخصاف فلا باس به الكافي ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار
او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من يملك فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذلك
العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن يملك باقراره
الخانية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل
الكلام كانت اليمين مطلقة او معرفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين
مطلقة او معروفة فان نوى وقوع الطلاق صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق
على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا
قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وكل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن
يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين
معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها
بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد
م اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامراته طالق فتغدى عند احدهما اليوم وتغدى
عند الاخر من الغد طلقت امراته ثلثا • وكذلك لو قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا

فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا • المعلى عن أبي يوسف إذا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها من أقرانك أو قال من
أسنانك فهي طالق أو قال فأنت طالق فكل امرأة ولدت معها في سنتها فما دونه فهي من أقرانها وأسنانها • ابن سماعة
عن أبي يوسف إذا قال كلما تزوجت امرأتين فإحداهما طالق فتزوج أربعا طلقت نسائهن والخيار إليه
وعن محمد إذا قال الرجل لامرأة كل امرأة أتزوجها من أهل بيتك فهي طالق ولها ابنة فإن كان نوى أنها
دخلت تحت اليمين فإن لم يكن نواها لم تدخل • وأما أهل بيت المرأة ممن كان من قبل أبيها أخواتها وعماتها
وبنات أخيها **وفي الخانية** رجل له أربع نسوة قال كل امرأة لي طالق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا • رجل قال كل امرأة لي طالق ينوي بذلك
من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد **وفي النوازل** قال نصير سألت الحسن بن
زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت
طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا • وفي الأصل إذا قال لامرأته وقد دخل بها إذا طلقتك
فأنت طالق فطلقها واحدة فإنه يقع عليها ثنتان فإن قال عنيت به الإخبار عن كونها طالقا إذا طلقتها
فإنه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لها أنت طالق أنت طالق وقال
عنيت بالثانية الإخبار • وكذلك إذا قال متى طلقتك فأنت طالق فإنه يقع عليها ثنتان **وفي
الخانية** وكذلك لو قال متى ما طلقتك أو قال إن طلقتك وإذا قال لها كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها
واحدة يقع عليها تطليقتان • ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة فإنه يقع
عليها ثلاث تطليقات **وفي الجامع** رجل قال لامرأتين له قد دخل بهما كلما حلفت بطلاق كل واحدة
منكما فكل واحدة منكما طالق فقال ذلك مرتين يقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث في اليمين • ألا ترى أنه
لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق وباقي المسئلة بحالها يقع على واحدة منهما
تطليقتين • ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق قال ذلك مرتين وقع على كل واحدة منهما
تطليقة • وكذلك إذا قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق أو قال فالأخرى طالق • ولو
قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق أو قال فإحداكما طالق يقع تطليقة واحدة
على إحداهما بغير عينها والخيار إلى الزوج • رجل له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الأخرى فقال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان فقال ذلك ثلاث مرات طلقت المدخول بها ثلاثا
وغير المدخول بها ثنتين **وفي الخانية** رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة
طلقت ثلاثا لأن الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الإنشاء • ولو قال كلما ضربتك فأنت
طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين فإن ضربها بكف واحدة لا تطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع
متفرقة **وفي الملتقط** ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث إذا
تزوج امرأة أخرى • ولو قال كل جارية أطأها فهي طالق حتى أرجع ثم اشترى أو تزوج لا يحنث • ولو قال كل
جارية اشتريتها فأطأها فهي طالق ثم اشترى أو تزوج لا يحنث • ولو قال كل جارية اشتريتها فأطأها فهي حرة
يحنث إذا وطئها إذا عنى الوطء بالرجل **وفي الكافي** ولو قال لامرأته كلما ولدت فأنت طالق للسنة
فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وقع عليها الطلاق وإذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند أبي حنيفة
وأبي يوسف ثم الطلاق الثاني ساعة حاضت الطهر الثالث والطلاق الثالث ساعة حاضت الطهر الثالث وعند محمد
الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة والنفاس من الولد الأخير فإذا ولدت الأول وقع الطلاق وإذا ولدت
الثاني لا يقع شيء وإذا ولدت الثالث مضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الأول ولم يقع شيء
فإن نكحها بعد ذلك في النكاح أو بعده طلقت أخرى بالكلام الثاني الذي صار كالملفوظ به عند
ولادة الثاني فإن تزوجها ثانيا لم يقع شيء **وفي الخانية** ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج
فاطمة فهي طالق فإن مات فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت في قول أبي حنيفة

ومحمد لأن عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث في ذلك **ومنها** رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة
يتزوجها ولا يدري أنه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لأنه شك في صحة اليمين فلا
يحنث بالشك **وفي الفتاوى الخلاصة** لو قال لامرأته إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق
فطلقها ثم تزوجها لا تطلق • وكذا لو قال إن زنيت بفلانة أو خاطبتها أو قال إن زنيت بك فكل امرأة
أتزوجها فهي طالق ثم زنا بها ثم تزوج فالمزني بها لا تطلق **وفي الكافي** ولو قال كل امرأة أتزوجها إلى
سنة فهي طالق إذا دخلت الدار وله امرأة فنكح أخرى وطلقها قبل الوطء ثم نكحها في السنة ودخل
الدار طلقت القديمة ثنتين لدخول الجديدة بالدخول فإن دخل الدار بعدما طلقها ثم نكحها طلقت
القديمة واحدة بدخول الدار ولا تطلق الجديدة • ولو قال كل امرأة لي وكلما نكحت امرأة إلى سنة فهي
طالق إن دخلت الدار فطلقها ثم تزوجها ثم دخل الدار طلقت كل واحدة ثنتين عند دخول الدار وطلقت
ثلاثا باليمين المضافة إلى التزوج والعقد على الثانية طلاق بالتزوج الأول وطلاق بالتزوج الثاني
فلما دخل الدار حنث في الكل وقد وقع بالإيقاع طلاق آخر على كل واحدة فإن دخل الدار قبل التزوج
ثم تزوجها في المدة طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار • ولو قال كلما نكحت امرأة فهي طالق إن دخلت
الدار فتزوج امرأة وبانت بردة ثم تزوجها ثانيا وبانت بردة ثم تزوجها ثالثا ثم دخل الدار طلقت
ثلاثا بدخول واحد • ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فدخلت الدار
فهي طالق لا يقع بالدخول إلا واحدة **نوع آخر في عطف الشروط بعضها على
البعض** يجب أن يعلم بأن الحالف إذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يتعدد كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط
الأول شرطا لانعقاد اليمين والشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء **بيان هذا الأصل**
فيما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام
فالمتزوجة قبل الكلام تطلق ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هكذا
ذكر المسئلة في الجامع • وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه تطلق المتزوجة قبل الكلام وما ذكر في
الجامع قول أبي يوسف آخرا وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان عن أبي يوسف هذا إذا لم يوقت لذلك
وقتا بأن قال كل امرأة أتزوجها أبدا أو قال إلى ثلاثين سنة فهي طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا
تطلق المتزوجة قبل الكلام • ثم إذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام أو كلم فلانا ثم تزوج
أخرى هل تطلق ذكر في الجامع أنها لا تطلق هذا كله إذا ذكر الحالف شرطين وذكر بينهما جزاء وأما
إذا ذكر الجزاء عقيبهما فإن ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما ويصيران في معنى شرط واحد
بيانه فيما إذا قال لها إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فإنها لم تطلق ما لم تدخل الدارين
وإن لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط الأول شرطا لنزول الجزاء وانحلال اليمين ويجعل الشرط الثاني
شرط انعقاد اليمين بيانه في قوله كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق فتزوج امرأة قبل
الدخول وامرأة بعد الدخول تطلق المتزوجة بعد الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول
ويصير تقدير المسئلة إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو معنى قول محمد في الكتاب
الشرط إذا اعترض على الشرط قبل المجازاة الأول يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما • وإن ذكر
الشرطين وقدم الجزاء عليهما إن جمع بينهما بحرف الجمع يتعلق الجزاء بهما أيضا بيانه فيما إذا قال
لها أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فإنها لا تطلق ما لم تدخل الدارين وإن لم يجمع بينهما
بحرف الجمع يجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين بيانه فيما إذا قال لأجنبية أنت طالق إن تزوجتك
إن كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوجها أولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا إذا لم
يذكر كل شرط بصريح حرف الشرط وأما إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فإن ذكر الجزاء عقيبهما يعتبر كل شرط
في موضعه ويعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين ويعتبر الشرط الثاني لانحلال اليمين ونزول

الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق
ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار لا تطلق • وان ذكر الجزاء اولا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع فانه يعتبر كل شرط
شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما واذا وجد احدهما ونزل الجزاء بطل اليمين بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها
انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت احدى الدارين طلقت وبطلت اليمين وكذلك
الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان كلمت فلانا **وفي الذخيرة** في نوادر بشر عن ابي يوسف
فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وخرجت فانت طالق فاجتمع الشيئان وادخلت وهي كارهة ثم خرجت بنفسها
ودخلت ولم تخرج وقع الطلاق لان الواو لا تقتضي الجمع فكان الشرط وجودهما وقد وجد وكذلك القيام
والقعود والصوم والافطار وما اشبه ذلك وان قال لها وهي حائض ان حضت وطهرت فانت طالق فطهرت
من هذا الحيض ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر • وكذلك لو قال لها وهي حبلى اذا حبلت وولدت فانت طالق
فولدت ثم حبلت لم تطلق ما لم تلد كما في الحيض والطهر • وكذا الزرع والحصاد بان قال ان زرعت ارضي وحصدت
ارضي والارض مزروعة نظير الحيض والطهر الاصل فيه ان كل شيء في العادة يتعقب احد الامرين الاخر يعتبر
فيه الترتيب فرع على مسئلة الزرع فقال لو لم تكن الارض مزروعة فزرعها الحالف بنفسه وحصدها غيره ثم
زرع غيره وحصده هو بنفسه لا يحنث واليمين على ان يحصد ما يزرع بنفسه • ولو قال لها اذا توضأت وصليت
فانت طالق فصلت وهي على غير وضوء ثم توضأت وقع الطلاق قبل ان تصلي قال الفقيه ابو الليث
الصواب عندي ان يقال صليت على غير وضوء كان قبل اليمين ثم توضأت • ولو قال لها ان غزلت ثوبا
ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك وهذا
مثل الحبل والولادة • ولو قال لامرأته اذا تزوجتك وطلقتك فعبدي حر فطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها
عتق عبده وهذا مثل الدخول والخروج واما اذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الاخر مقدما على الجزاء حتى يصير
الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين
بيانه في الجامع ان قال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق
عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار عتق وان ذكر الجزاء اخرا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع ففي قول محمد يعتبر
كلاهما شرطا واحدا ويشترط وجودهما لنزول الجزاء • وفي قول ابي يوسف تطلق بدخول احدى الدارين • وان لم
يجمع بين الشرطين بحرف الجمع ففي قول محمد يعتبر كلاهما شرطا واحدا ويشترط وجودهما يجعل الشرط الاول مؤخرا
عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين والشرط الاخر شرطا لانعقاد
اليمين بيانه فيما ذكر في الجامع اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار اولا ثم
كلم فلانا لا يعتق عبده • ولو كلم فلانا ثم دخل الدار عتق عبده • وروى عن محمد في جزء رواية الاصول
انه رجع عن التقديم والتاخير في الشرط المعترض على الشرط بل قدر كل شرط في موضعه واضمر حرف العطف حتى
صار تقدير هذه المسئلة فيما اذا قدم الجزاء وقال عبدي حر ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فعبدي حر
وصار تقدير المسئلة فيما اذا اخر الجزاء ان دخلت وان كلمت فلانا فعبدي حر وصار تقدير المسئلة في قوله
كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق كل امرأة اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق فتطلق المتزوجة
بعد الدخول **وفي الكافي** ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأته طالق فايهما
وجد شرطه نزل جزاؤه وبطل غيره • ولو قال انت طالق غدا وعبدي حر بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء
بعد غد فيزول احدهما ويخير في الطلاق والعتق فيلزم ايهما شاء • ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه
فانت طالق او قدم او وسط حنث بدخول احداهما بكل • او ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان
دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فايهما دخلت حنث ولو دخلتهما لا يقع الا واحدة • وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحالف اذا ذكر شرطين مرتبين بعلامة حيثا العرف نحو قوله ان دعوتني ان اجيبك
فعبدي حر ان اكلت ان شربت فعبدي حر فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ويقدر كل شرط في موضعه

حتى اذا شرب اولا ثم اكل لا يعتق عبده • ولو اكل اولا ثم شرب عتق عبده لان الاكل متقدم على الشرب في العادة
من حيث العرف • واما اذا ذكر شرطين غير مرتبين بعلامة نحو قوله ان اكلت ان كلمت فلانا ونحو قوله ان شربت ان
اكلت يجعل المتقدم مؤخرا والمؤخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد • ولو قال لها ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين • واذا قال الرجل كل امرأة املكها فهي طالق
ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فكل امرأة املكها فهي طالق وفي ملكه يوم اليمين امرأة
ثم تزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول طلقت التي كانت في ملكه يوم اليمين ولا تطلق
التي استفادها بعد اليمين وهذا استحسان والقياس ان تطلق التي يملكها في المستقبل ولا تطلق
التي كانت في ملكه يوم اليمين **وفي الخانية** ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو
دخلت الدار تطلق ثنتين • ولو كلم فلانا طلقت واحدة • ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء
وفي الولوالجية ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت
فلانا فالطلاق يقع بالدخول والعتق والمشي على الكلام **وفي الذخيرة** ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي
حر غدا انه هو كما قال • ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق
اليوم والعتق والمشي غدا • ولو حلف احد الشرطين على الاخر بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه
الدار يشترط لوقوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو الا ان في هذه المسالة يجب ان
يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الاولى • وكذلك اذا عطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه
الدار ثم هذه الدار • ولو قال ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار يشترط دخول الدارين في
الحرفين جميعا الا ان في حرف الواو لا يعتبر الترتيب وفي حرف الفاء يعتبر • وروى عن محمد انه اذا قال
لها ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار فابانها ودخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الثانية
لم تطلق لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين الثانية بخلاف قوله ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار وروى عن ابي يوسف مثل ذلك في مسئلة اخرى انه اذا قال لامرأتين اذا غشيت هذه فغشيت
هذه الاخرى فعبدي حر فليس الحلف على الاولى ويكون مواقعا عن الثانية اذا غشي الاولى فجعل غشيان الاولى
شرط انعقاد اليمين في حق الثانية ثم قال والفاء في هذه المواضع لا تشبه الواو • **وقال في الجامع**
اذا قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس ان لا يحنث حتى يدخل دخلتين وفي
الاستحسان يحنث بدخلة واحدة • وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا وفلان رجل واحد
كانت المسالة على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا في الدخول • ثم على جواب الاستحسان على العتق بالدخول
في المسالة الاولى وبالكلام في المسئلة الثانية من غير ذكر خلاف • وكان الكرخي من اصحابنا يقول على قياس
قول ابي حنيفة ينبغي ان يثبت العتق في الحال ولا يتعلق وجعل هذه المسالة فرع المسئلة التي ذكرت
في كتاب الاقرار وهو ما اذا قال لعبده لست حر وحر ان شاء الله تعالى في قول ابي حنيفة لا يعمل الاستثناء
ويقع العتق بالحال وغيره من المشايخ قالوا الا بل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل • ولو قال انت حر حر
ان شاء الله تعالى ففي قول ابي حنيفة لا يعمل الاستثناء ويقع العتق للحال وغيره من المشايخ قالوا الا بل ما
ذكر من الجواب صحيح على قول الكل • ولو قال انت حر حر ان شاء الله لا يعتق العبد عند ابي حنيفة • ولو قال
لها ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فعبدي حر يعتق العبد بالحال على قياس قول ابي حنيفة وبعض
قوله وان دخلت هذه الدار الثانية فاصلا قال في الجامع ايضا • رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل
امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة فطلقها وطلق التي
كانت عنده ثم تزوجهما في الثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى

التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلثا • ولو ان الزوج حين طلقها اول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار
ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج • وان كان المنعقد في حقها يمينين
يمين التزوج ويمين الكون • ولو قال كل امراة لي وكلما تزوجت امراة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار
وفي ملكه امراة ثم تزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوج ثانيا ثم دخل الدار طلقت
كل واحدة منهن ثنتين واحدة بالايقاع وثنتين بالحنث **وفي القدوري** اذا قال كلما دخلت هذه الدار و
كلمت فلانا او كلمت فلانا فامراة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا
مرة واحدة • ولو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثا وكلم فلانا
طلقت ثلثا **نوع آخر** قال في القدوري اذا قال الرجل كل امراة اتزوجها فهي طالق
وفلانة وفلانة امراته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج **وفي الخانية** فاذا تزوجها بعد ذلك
طلقت اخرى • واذا قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لم يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج
بالاخرى **وفي الخانية** ولو قال انت وفلانة طالقتان ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى
يتزوج فلانة • ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لم تطلق ثنتان • ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى ان يقع الطلاق
عليها بالحال يقع والا فلا • ولو قال لفلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى
يتزوج غدا الا ان نوى • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي وانت طالق وقع الطلاق على امراته الساعة
وفي الابانة لو قال لامراته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبة طالقا بالحال
فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى • ولو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق
وفلانة طلقت فلانة بالحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى **قال في الجامع** اذا قال كل امراة
لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امراتان الدار طلقتا وعتق عبد من عبيده والله اعلم
نوع آخر في الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال اذا قال لامراته وهي حائض ان حضت
او قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث
من الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى • ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض
فهذا على تلك الحيضة فان قام حتى انشق الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلاث او
لا بد اعلنه **وفي الولوالجية** وكذا لو مرض قال لامراته ان مرضت فانت طالق • ولو قال ان مرضت غدا فانت
طالق فهذا على الاول والصحيح اذا قال لامراته ان صححت فانت طالق يقع حين سكت كما لو قال البصير ان ابصرت
فامراته طالق او القاعد ان قعدت والقائم اذا قال ان قمت والمالك اذا قال ان ملكتك فانت حر
وان قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفصيل الذي قلنا
في الحيض والمرض • ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك
اذا قال ان ابصرت ان سمعت فانت طالق وهي سميعة بصيرة وقع بالحال قال واما القيام والقعود والركوب
والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين • واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الحبل
اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل • وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين **وفي
الخلاصة** الخانية ولو قال انت طالق وانت مريضة ونوى به اذا مرضت لا يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا ان اعرب المريضة بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض واما اذا اعرب
بالرفع يقع بالحال • ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض او حبلى فهي طالق حين سكت
الا ان يكون ذلك منه حين سكوته فان نوى ما يبقى فيه من الحيض والحبل دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في الحبل **وفي الاصل** اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين وقع عليها
تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في اليمين الثانية • ولو قال اذا

حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى لا يقع الطلاق باليمين
الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين على الاكملة ثم قال عنيت به الاول لصدق ديانة لا قضاء **وفي
العتابي** اذا قال لها ان حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيض طلاق
وبانقضائها وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى **وفي الجامع** اذا قال لها ان حضت حيضة فانت
طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر • ولو قال اذا حضت نصف حيضة فكذلك الجواب لا تطلق ما لم تحض وتطهر
شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ثلث حيضة او سدس حيضة • وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة
فانت طالق وان حضت نصفها الاخرى فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت
طلقت طلقتين **نوع آخر في الاختلاف** **الهداية** وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
قول الزوج الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان
يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة **شرح الطحاوي**
ان صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا وان كذبها يقع عليها ولا يقع على صاحبتها **وفي الكافي** ولو قال
ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها
الزوج وتمادى الدم ثلثة ايام عتق وطلقت من حين بدات ويمنع الزوج من وطي المراة واستخدام العبد
في الثلاث **وفي السغناقي** وفائدة هذا تظهر فيما اذا كانت المراة مدخولا بها فلها الميراث ان مات
زوجت بزوج آخر واستمر بها الدم ثلثة ايام كان النكاح صحيحا • وتظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدي
حر كان الاكساب للعبد • وتظهر ايضا في حق الجناية منه وعليه • ولو قالت في الثلاث انقطع دمي وصدقها
لم يعتق ولم تطلق ضرتها • وان قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها
العبد والضرة فالقول للعبد وللضرة **وفي الخانية** رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال
الغلام احتلمت وهو مشكل لا يقف عليه غيره يقبل قوله في ذلك كما اذا قال لامته وهي مشكلة الحال اذا
حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول
الغلام ويقبل قول الجارية والمراة **وفي الذخيرة** قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامراته ان حضت حيضة
فانت طالق فمكثت عشرة ايام ثم قالت حضت حيضة وطهرت او اغتسلت وكذبها زوجها فالقول قولها
الاصل فيه ان المراة اذا اخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها زوجها في ذلك ينظر ان كان ذلك
الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة وان كان مما لا يطلع عليه الناس غيرها كالطهر والحيض فالقول
قولها في حق طلاقها ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا
يقبل قولها فاذا قال ان حضت حيضة والحيض اسم للكامل منها ولا كمال الا بوجود الجزء الاول من الطهر فاذا
اخبرت عن الطهر والطهر قائم فقد اخبرت عما هي مؤتمنة فيه حال قيام الائتمان فيجب قبول خبرها فاذا قبل
خبرها ثبت المخبر به فيثبت ما يترتب عليه من الطلاق وغيره من احكام الطهر • ولو قالت حضت وطهرت
وانا الان حائض بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع عليها الطلاق لانها اخبرت عما هو شرط وقوع
الطلاق حال فواته وانقضائه فلا يصدق ولا يقع الطلاق الا اذا اخبرت عند الطهر بعد انقضاء هذه
الحيضة فحينئذ يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامه • واذا قال لها ان حضت فانت
طالق فمكثت خمسة ايام ثم قالت قد حضت منذ خمسة ايام وانا الحال حائض فقد صدقت ووقع عليها
الطلاق • ولو قالت في هذه الصورة حضت وطهرت لا تصدق اذا كذبها الزوج اذا كان لرجل اربع
نسوة طلقت واحدة منهن فقال الزوج التي طلقت طالق ثم ادعت واحدة منهن انها هي التي طلقت
وانكر الزوج ذلك ذكر في الاصل ان القول قول الزوج ومن المشايخ من قال ان القول قول المراة
نوع آخر في الشرط يكون على الفور او على التراخي • عن محمد فيمن قال لغيره ان ضربتني
ولم اضربك فامراته طالق فهذا على الفور فان لم يكن على وجهين على قبل وبعد فاذا كان على بعد فهو

على الفور وإذا كان على قبل فهو على ذلك قال وقوله ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الماضي عندما كانه قال
ان ضربتني ولم اكن ضربتك قبل ضربك اياي وكذا ان نوى بعد فهو على ما نوى ومعناه ان ضربتني ابتداء
ولم اضربك بعد ذلك فكذا فهو على ما نوى ويكون على الفور . والحاصل ان هذه الكلمة وهي لم قد تقع على الابد
كقوله ان اتيتني ولم آتك ان زرتني ولم ازرك فهذا على الابد وقد تقع على الفور والمعتبر في حمله على احدهما
معاني كلام الناس ان يوجد منطق يستدل به عليه وما كان مثبت نحو قوله ان كلمتك ولم تكلمني فهذا على
قبل وبعد وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فانهما فعل فقد بر في يمينه . ولو قال ان كلمتني
ولم اجبك فهو على المستقبل والفور . وعن محمد فيمن قال كل جارية اشتريتها فلا اطأها فكذا فهذا على الوطء
ساعة يشتري فان قال فان لم يطأها فهذا على ما بينه وبين الموت ومتى وطئها بر في يمينه . وعن ابي يوسف
فيمن قال لغلامه ان لم تأتني حتى اضربك فكذا فاتاه قال متى ما ضربه بر في يمينه الا ان ينوي ان يضربه
ساعة ما ياتي وكذا اذا لم يات ساعة ما امره فاتاه في وقت آخر . وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا
فاعتقه فامرأته طالق فاشترى في وهبة ثم اشترى آخر واعتقه فان اليمين على العبد الاول وتطلق امرأته
وعن محمد فيمن قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فكذا فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم يأته حنث في يمينه
وفي الخانية ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم تبطل اليمين . وكذلك اذا قال ان بعثت
اليك فلم آتك فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم يأته حنث في يمينه . وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فامرأته طالق فلم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه طلقت
امرأته . ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هما سواء وهو على الفور .
وعن ابي يوسف فيمن قال ان احدث فلانا لاضربته مائة سوط فاخذه فضربه سوطا او سوطين قال هو على الابد . ذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لغيره ان رأيت فلانا فلم آتك به فامرأته طالق فرآه الحالف في اول ما رآه
مع هذا الرجل الذي قال له فلم آتك به قال الحالف حانث الساعة لانه لا يستطيع ان يأتيه به . ولو قال ان رأيت
فلانا فلم اعلمك به فكذا فرآه مع هذا الرجل الذي قال له فلم اعلمك به لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفي
قياس قول ابي يوسف يحنث **وفي الخانية** ولو قال ان رأيت فلانا لآتينك به فعبدي حر والمسألة بحالها
لا يعتق . وروى ابراهيم عن محمد في رجل خرج الى الصيد فلقي رجلا فقال له اخرج معي الى الصيد فقال
لم اذهب معي الى البيت فاصنعه واتيك فقال له احلف بالطلاق فحلف بالطلاق ليأتينه ولم يسل
اليوم فاتاه بعدما رجع من الصيد قال هو حانث **وفي الخانية** اذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار
اليوم فقال ان دخلت اليوم فكذا فهو على تلك الدار دون غيرها . وكذا اذا قال لم تكلم هذا الرجل فقال
ان كلمت فهي كذا فهو على كلام ذلك الرجل . ولو قال لغيره تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فكذا فتزوج
غير فلانة حنث في يمينه ومسألة التزوج تخالف مسألة الدخول فانها مشكلة . **وفي الصغرى** اذا قال ان
فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة فتزوج امرأة وفعل لا يحنث . **نوع آخر** في تعليق
الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامرأتين له اذا ولدتما ولدا ان
ولدتما ولدا فانتما طالق ان ولدت احداهما ولدا فانهما يطلقان وهذا استحسان والقياس ان لا تطلق واحدة
منهما وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال لهما اذا حضتما حيضة او حضتما حيضة فانتما طالقان فحاضت
احداهما حيضة فانهما يطلقان استحسانا والقياس ان لا تطلق واحدة منهما ابدا . ولو قال لهما اذا ولدتما
ولدين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا بخلاف
الصورة الاولى **وفي شرح الطحاوي** ولو قالت كل واحدة منهما قد حضت ان صدقهما يقع عليهما الطلاق
وان كذبهما لا يقع وان صدق احداهما وكذب الاخرى يقع على المكذبة ولا يقع على المصدقة . واذا قال
لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما . ولو حاضت كل
واحدة منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين

وبو

وهو نظير ما لو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد
كل واحدة منهما ولدا استحسانا **وفي الكافي** وعند ابي يوسف يشترط لوقوع الطلاق عليهما ان تلد كل واحدة منهما
ولدين وتحيض حيضتين . ولذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت
احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى فهذا استحسان والقياس في المسألتين ان لا تطلق واحدة منهما
حتى تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي ولو قال لهما ان دخلتما هذه
الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه
الدار الاخرى قياسا واستحسانا **وفي الذخيرة** واذا قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا
يقع الطلاق ما لم يأكلا جميعا فان اكلت احداهما اكثر من الاخرى طلقتا . ولو اكلت احداهما مقدار ما لا يطلق
عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما بين لانعدام الشرط وهو اكل كل واحدة منهما بعض الرغيف **وفي
شرح الطحاوي** ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما
من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق **وفي الكافي** ولو قال
لزهرة وبرة كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت برة ثم زهرة وكذا اذا كان واحدة في بطن واحد تطلق برة
تطليقتين الاخرى بولادتها وواحدة بولادة زهرة وانقضت عدتها بولادتها ثانيا وزهرة ثلثا واحدة بولادة
برة اولا وواحدة بولادتها ولم تنقض العدة لان في بطنها ولم تنقض العدة لان في بطنها ولدا وواحدة بولادة
برة وانقضت عدتها بالولد الاخير ويثبت نسب الاولاد . وان كان البطن مختلفا طلقت برة ثنتين
بولادتها وولادة زهرة وانقضت عدتها بولادة الثاني ويثبت نسب ولدها وزهرة واحدة بولادة برة
وانقضت عدتها بولادتها اولا ولا يثبت نسب ولدها الثاني . ولو قال لاربع نسوة اذا حضتن حيضة
فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة طلقت ان صدقهن او كذبهن وان قالت واحدة حضت حيضة
وصدقها طلقت وان كذبها طلقت هي دون غيرها . ولو قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا ان صدقهن
طلقت وان كذبهن او صدق واحدة او ثنتين لم تطلق واحدة وان صدق ثلثا طلقت المكذبة فقط
ولو قال كلما حضتن فهو كاذا الا انه يقتضي تكرار الطلاق بتكرار الشرط . ولو قال لامرأته الحامل
ان ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي في بطنك غلاما فانت طالق فولدت غلاما
طلقت ثلثا وتعتد بثلاث حيض . ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما والمسألة بحالها طلقت
بواحدة فقط . **نوع آخر** في دخول الواحد تحت الشرطين قال محمد في الجامع
اذا قال الرجل لامرأته وهي حامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي
في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت المرأة غلاما طلقت ثلثا . وهو نظير ما لو قال ان دخل
داري هذه رجل فعبدي حر ثم قال ان دخل زيد داري هذه فامرأته طالق فدخل زيد الدار عتق العبد
وطلقت المرأة . ولو كان قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي في
بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما فانها تطلق واحدة بخلاف المسألة المتقدمة فان
هناك اذا ولدت غلاما تطلق ثلثا ونظير هذه المسألة ما قال محمد في رجل قال ان كان الذي في هذه
الدار اليوم رجلا فامرأته طالق ثم تبين في آخر النهار ان الذي فيها رجل طلقت المرأة من حين
تكلم به **ومثاله** لو قال ان كان الذي يدخل في هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق فدخل في آخر
النهار رجل طلقت امرأته حين دخل **وفي الاصل** اذا قال لها ان ولدت ولدا فانت طالق وقال
لها ايضا اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين وهو نظير
ما لو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق . ولو قال لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت
فلانا طلقت تطليقتين . وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين . **نوع آخر** اذا حصل تعليق

الطلاق لشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط الثاني وهي ليست في نكاحه ولا في عدته بان
ابانها بواحدة بعدما وجد الشرط الاول وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثاني في ملكه بان تزوجها بعدما وجد
الشرط الثاني في ملكه بان تزوجها بعدما وجد الشرط الثاني يقع الطلاق مثال الاول اذا قال لامراته
ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر
وقع الطلاق عندنا خلافا لزفر وان وجد اول الشرط في غير ملكه ووجد اخر الشرط في ملكه وقع الطلاق
وان وجد بعض الشرط في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها ثم وجد اخر الشرط ثم تزوجها لا يقع الطلاق مثاله
هذا اذا قال الرجل لامراته ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فابانها وانقضت عدتها فاكلت بعض الرغيف
ثم تزوجها بعد ذلك ثم اكلت الباقي طلقت عندنا ولو اكلت بعض الرغيف وهي في نكاحه ثم ابانها وانقضت
عدتها فاكلت الباقي لا تطلق فعلى هذا العباس تخرج جنس هذه المسائل **وفي الاصل** اذا قال لها كلما
حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة في ملكه ثم ابانها وانقضت عدتها فحاضت حيضة في ملك اخرى لا
تبقى اليمين حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لا يقع الطلاق قال الحاكم هذا جواب قوله اذا حضت ان حضت لا جواب
قوله كلما حضت وفي قوله كلما حضت اذا تزوجها ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق واليه اشار محمد في الجامع
الا ان محمدا في الاصل ذكر كلمة اذا وكلما وان واجاب في كلها جواب ان فانما كان ذلك لانه لشغل خاطره
وهذا لما عرف ان كلمة كلما توجب التكرار بخلاف كلمة ان واذا ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل جواب
كلما وهنا لقائل ان يقول في المسألة روايتان على رواية الجامع يقع الطلاق اذا حاضت حيضتين بعد
ما تزوجها وعلى رواية الاصل لا يقع **نوع آخر في تعليق الطلاق** باحد الشرطين
صورة ومعنى اذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق وهو بمنزلة
ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فقبلها ثم تزوجها لم تطلق فان تزوجها قبل الخطبة
بان تزوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت بمنزلة ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق
فتزوجها قبل ان يقبلها فانها تطلق وهذه المسألة تؤيد قول من يقول في قوله اگر دختر فلان مراد
هند او قال بزنی دهید فهی طالق فامر انسانا بذلك فزوجها منه او تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق
ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت انسانا بتزويجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه
لا تطلق **وفي الذخيرة** لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امراته
على حالها طلقت لانه كل الشرط وعن ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة
فهي طالق فامر فلانا فزوجها اياه قال تطلق ثنتين وان نوى واحدة فهي واحدة وروى عنه
في رجل قال لامراتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو
تزوجهما من غير خطبة في عقدة او في عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجهما طلقتا ولو خطب
واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقتا ولو قال ان خطبتكما او تزوجتكما هذه واشار الى امراة اخرى غير
المخاطبتين فانتن طوالق فتزوج المفردة ثم خطب الاخريين فتزوجهما لم يقع الطلاق **نوع
آخر** اذا قال لامراته انت طالق ان اكل كذا او اشرب كذا او كلم فلانا فامراته طالق فما لم يجمع
بين الامور لا يقع الطلاق الا ان ينوي شيئا اخر هكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار وان كرر
حرف الشرط فقال ان اكل وان اشرب وان اكلم فلانا ان قدم الجزاء فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع
الطلاق ما لم توجد الامور كلها فهذا يجب ان يكون قول محمد فاما على قول ابي يوسف اذا وجد واحد من
هذه الاشياء يقع الطلاق وترتفع اليمين وقد ذكرنا الخلاف على هذا الوجه في قوله ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى وقد مرت المسألة من قبل اگر بطلاق سوگند خورد كه بر سر فلان
ايدر سلام وسه بى حيم فدخل الارض ولم يلتقط النفض طلقت اذا قال بزن ارو بطلاق اگر سكى
خورن وسام ى كند وگنو تر دكرى حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال كل واحد من هذه

الاشيا شرط على حدة ولو قال سگي خورد وسماعى كند وكبوتر بى كند لبو ترى ذكرى فكل واحد
شرط على حدة بلا خلاف **نوع آخر** اذا علق الطلاق بعدم الفعل في محلين في وقت معين
بان قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فانت طالق او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامراته
طالق فدخل احدى الدارين دون الاخرى او ضرب احدا سوطين اليوم دون الاخر ومضى اليوم حنث في يمينه
وكذلك اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما ولم يكلم الاخر حتى مضى اليوم طلقت
امراته **وفي فتاوى ابي الليث** فيمن قال لامراته ان لم ادخل الليلة المدينة ولم ات فلانا
فانت طالق فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح قال ان كان حين حلف عالما انه غائب عن
منزله يحنث وان كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهو نظير ما لو حلف
ليقتلن فلانا وفلان ميت فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان يطلق على كل حال **وفي الذخيرة**
ومن هذا الجنس ان لم تذهبي وتاتي بنزلاء الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام
يقع الطلاق **نوع آخر** ما ذكر محمد في الجامع قال رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام
قال ان كلم غلام محمد بن عبد الله هذا احدا فامراته طالق اشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف
كلمه بنفسه او كلم عنه لا تطلق امراته ولو قال لنسائه المراة التي تدخل منكن الدار طالق فدخلت امراة
من نسائه الدار طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول **وفي الكافي** ولو قال هذه المراة التي
تدخل الدار منكن طالق او قال فلانة بنت فلان ان دخلت الدار فانا تزوجها لا يقع عند دخول الدار
م ولو قال امراته التي تدخل الدار طالق طلقت فلانة في الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار ينبغي
ان يقال على قول عامة المشايخ انما تطلق فلانة بالحال اذا كانت فلانة مشارا اليها وعلى ما ذكره شيخ الاسلام
يجب ان يقال لو كانت فلانة حاضرة لا تطلق فلانة بالحال ولو قال فلانة بنت فلان طالق ان دخلت
الدار لم تطلق حتى تدخل فلان بخلاف ما لو قال فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق او اذا قال المراة التي
اتزوجها طالق **وفي الذخيرة** اذا قال فهي طالق فتزوج امراة تطلق م ولو قال هذه المراة التي
اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق **وفي الذخيرة** ولو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها
لا تطلق ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت عمرة حية او قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة
ذكر محمد في الكتاب انها لا تطلق وعامة المشايخ على ان تاويل المسألة على ان عمرة كانت مشارا اليها بان
قال ما دامت عمرة هذه حية فاما اذا لم تكن مشارا اليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة وعلى قياس ما ذكره
شيخ الاسلام ينبغي ان يقال اذا كانت عمرة حاضرة لا تطلق واذا كانت غائبة تطلق واذا قال ان
دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وله امراة فدخل الدار وطلقها امراته ثم تزوجها طلقت ومن
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وله امراة فطلقها ثم تزوجها تطلق **وفي تجنيس الناصري** ولو قال
هر زنى كه مرا است جز ميمونة فهي كذا وميمونة ام امراته فغلط في التسمية ثم تدارك طلقت امراته
م ولو قال لامراته ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت الدار فطلقها ثم
تزوجها تطلق ايضا وروى هشام عن ابي يوسف انها لا تطلق وروى عنه ايضا اذا قال لامراته
ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت الدار فطلقها ثم تزوجها تطلق ايضا وروى
عنه ايضا اذا قال ان طلقت فلانة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على غيرها ولو قال لامراته
كل امراة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق امراته ثم لا تطلق وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه
سئل عمن قال لامراته اگر او يم هر زنى كه مرا بوده باشد ان بطلاق فضربها وطلقها ثم تزوجها بعد
ذلك انها لا تطلق وصار الحاصل ان في كل موضع كان الموجود معينا فالمعرف في شرط احدا يمينا
تدخل تحت اسم النكرة في اليمين الاخرى واذا كان معينا واحدة فالمعرفة في الجزاء تدخل تحت اسم النكرة
كما لو قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت المراة الدار طلقت وان صارت معرفة بالجزاء

لم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة والمعرفة والشرط يدخل تحت الجزاء اذا كان الجزاء باسم النكرة **بيانه** فيما ذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها **وذكر في المنتقى** عن محمد اذا قال لامرأته ان وطئتك فكل امرأة لي طالق ثم وطئها طلقت ولو قال ان وطئتك فانت طالق فكل امرأة لي طالق فوطئها وقع عليها تطليقتان ولو كانت له امرأة اخرى وقع عليها تطليقة والمعرفة في الشرط لا يدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط **بيانه** فيما اذا قال ان دخل داري هذه احد فامرأتي طالق فدخلها الحالف لا تطلق امرأته قال محمد في الجامع اذا قالت المرأة لزوجها انك تزوجت علي فقال الزوج كل امرأة لي طالق طلقت المخاطبة وروي عن ابي يوسف انها لا تطلق وحكي عن بعض المشايخ من مشايخنا انه ينبغي ان يحكم الحال في هذا فان كان قد جرى بينهما مشاورة وخصومة تدل على ان ذلك اغضب الزوج وان الزوج قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها وان لم يجر بينهما قبل ذلك خصومة ومشاجرة تدل على ان ذلك اغضب الزوج لا يقع عليها قال شمس الائمة السرخسي هذا القول احسن عندي وكذلك اذا قالت انك تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا تطلق المخاطبة ثم ان تزوجها تطلق ولو قيل لرجل امرأته غير هذه المرأة فقال كل امرأة فهي طالق لا تطلق هذه اذا قال لامرأته كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق تطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين **وفي الظهيرية** ولو قال ان تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق فتزوج طلقت **وفي الخانية** ثم لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا يدخل في اليمين وان نواها **وفي الذخيرة** واذا قال كل امرأة لي طالق لا تطلق المبانة بالخلع والايلاء الا ان يعنيها

الفصل الثامن عشر في الطلاق الذي يقع بقوله اول امرأة اتزوجها او آخر امرأة اتزوجها قال محمد في الاصل اذا قال الرجل اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة وواحدة في عقدة لم تطلق واحدة منهن فان كان قال مع هذا او آخر امرأة اتزوجها فهي طالق لا تطلق الثالثة ما لم يمت الزوج فاذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين احداهما معتدة الغير وقع الطلاق على التي صح نكاحها وكذلك لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها اخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الاخرى اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشرة نسوة فقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج او لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشرة نسوة على التعاقب فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو نظر الى امرأتين وقال آخر امرأة اتزوجها منكما فهي طالق فتزوج احداهما ثم تزوج الاخرى طلقت الثانية حين تزوجها ولو قال آخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوجها طالق فتزوج امرأة فطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشرة نسوة وقال آخر تزوج اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج

الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة فيه وذلك قال محمد في الاصل اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق احدى امرأتيه

ثلث ولم يسمها فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل ويجبر الزوج على البيان وبه اخذ علماؤنا واذا شهد الشهود على رجل انه طلق فلانة وقالت امرأته طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود على ان اسمها فلانة والطلاق ثلث فانه ينبغي للقاضي ان يفرق بينهما وكذلك هذا في عتق الامة اذا شهد الشهود انه اعتق فلانة وشهد الشهود ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة لم يعتقني فان القاضي يقضي بالعتق واذا شهد شاهد على تطليقة وشهد آخر على تطليقتين او على ثلث تطليقات لم تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل الشهادة على تطليقة واحدة وهو نظير ما لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر شهد بالفين والمدعي يدعي الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة اصلا واذا شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت فشهادتهما باطلة ايضا وكذا اذا شهد احدهما بالجملة والآخر بالحرمة او شهد احدهما بالبتة وشهد الآخر بالبائن فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة وفلانة الدار وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق فشهادتهما باطلة فلو شهد احدهما انه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة معك وشهد الآخر انه قال لهما ان دخلتما الدار فانتما طالق فانه لا تقبل الشهادة على طلاقها ولا تقبل على طلاق فلانة وكذلك اذا شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة او مقدار الاجمال او في صفاتها او اشتراطه وحذفه فذلك كله اختلاف في المشهود به فيمتنع قبول الشهادة **الولوالجية** اذا شهد شاهدان انه طلق احدى امرأتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهما باطلة واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وجحد الزوج والمرأة ذلك فرق بينهما لان الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى وكذلك الشهادة على عتق الامة م واذا شهدا على رجل على طلاق امة ان كانت الامة تدعي الطلاق لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل وعند الخلاف ما لو شهد على طلاق ضرة امه حيث لا تقبل شهادته ادعت الام ذلك او جحدت **جامع الجوامع** طلق ثلثا فشهدا انه استثنيت وهو لا يذكر ان كان ما جرى على لسانه لا يحفظ في الغضب فله ان يعتمد والا فلا **وفي الولوالجية** ولا تجوز شهادة الاب على طلاق ابنته اذا ادعت وان جحدت جاز وتجوز شهادة الاب مع آخر على الابن بطلاق امرأته وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم تكن الام او الضرة واذا شهد شاهد على الطلاق فسالت المرأة القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يأتي بشاهد آخر لم يفعل ذلك ودفعها الى زوجها حتى تأتي بقية شهودها وان كان الطلاق بائنا فقالت ان بقية الشهود في المصر وشاهدها هنا فاسق وكذلك وان كان عدلا فان اجلها ثلثة ايام وحال بينها وبين الزوج حتى ينظر ما تصنع بشاهدها الآخر فذلك حسن وان دفعها الى الزوج فلا باس م وان شهد على طلاق اخته قبلت شهادته ادعت الاخت ذلك او جحدت وان شهد احد الشاهدين على تطليقة بائنة وشهد الآخر على تطليقة رجعية قبلت شهادتهما على تطليقة رجعية وان شهد احدهما بتطليقة والآخر بنصف تطليقة لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة كما لو شهد احدهما بتطليقة وشهد الآخر بتطليقتين واذا اختلفا في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما بالانشاء وشهد الآخر بالاقرار او اختلفا في الزمان او في المكان بان شهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة وشهد الآخر انه طلقها يوم السبت او شهد احدهما انه طلقها في بلدة كذا وشهد الآخر انه طلقها في بلدة كذا تقبل شهادتهما **جامع الجوامع** ولو شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الآخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة لا تقبل شهادتهما لا لاختلاف المكان بل لان القاضي تيقن كذب احد الشاهدين ولو كانا شهدا بذلك في يومين متفرقين بينهما من الايام على قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما ثم في الوجه الاول لو كان احدى الفريقين شهدا ولا يقضي القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني ولا يبطل قضاؤه بشهادة الفريق الاول ونظيره من المسئلة ما لو قال

امرأتين لو ايتهما اكلت هذا الرغيف فهي طالق فجاءت كل امرأة ببينة انها هي التي اكلت لا يقبل شهادتهما **وفي نوادر هشام** عن محمد في رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلثا وهو يجحد ثم مات الزوج فجاءت المرأة تطلب الميراث قال ان صدقته المرأة قبل ان يموت وقالت صدق لم يطلق ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه مرت امرأة بين يدي رجال فقال رجل هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم تزوجها بعد ذلك فقالت هذه امرأتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل طلقتها امس ولم تكن لي بامرأة وتزوجتها اليوم وقال القوم طلقتها امس ولا ندري اكانت امرأتك ام لا لا تطلق حتى يشهدوا عليه انه طلقها وهي امرأته ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل يشهد عليه شاهدان انه طلق امرأته واحدة وشهد آخر عليه انه طلقها ثلثا فهي واحدة يملك الرجعة **وفي المنتقى** روى عن محمد في رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان كان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل قال فامرأته طالق فان قال الزوج عندي حجران كانا رأياني دخلت الدار معناه ان كان الشاهدان رأياني لا احكم بعتق العبد بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الاولين انهما رأياه قد دخل وكذلك لو كان الزوج قال عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لا احكم بعتق عبده بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته وشهد آخران في ذلك انه قال ان دخلت الدار والمجلس واحد والكلام واحد في احدهما البتات ولو لم تدع المرأة ذلك فرقت ما بينهما داود بن رشيد عن محمد وشهد شاهدان على رجل انه طلقها واحدة قبل ان يدخل بها وشهد آخران انه طلقها ثلثا ولا يدري ايهما اول قال الاخير اعلى ثلث وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق معلق بدخول الدار وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل انه طلق امرأته واحدة وشهد آخر انه طلقها ثلثا وكانت المرأة مدخولا بها قال هي طالق ثلثا وان لم يكن دخل بها فهي طالق ثنتين رجل حلف بطلاق امرأته او بعتاق عبده ان لا يغيب عن فلان وفلان خصم يدعي عليه حقا فشهدت عليه بينة انه قد خرج من المصر خروج هروب من المدعي ولم يشهدوا على اقرار الحالف انه هرب من الخصم قال ابو يوسف اذا شهدوا عليه انه خرج خروج هروب منه وتغيب عنه قبلت الشهادة وطلقت المرأة وعتق العبد قال وهذا عندي بمنزلة الشهادة على الاباق رجل جعل امر امرأته بيده ثم قال لرجلين اشهدا اني جعلت امرها بيده فقالا لا نشهد انا حضرنا ان زوجها قد جعل امرها بيده وطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك لا تجوز شهادتهما ولو قال لهما اصلا امرها بيده فقالا نشهد انك جعلت امرها بيده وانها اختارت نفسها لم اقبل شهادتهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اختلف شاهدا الطلاق فشهد احدهما انه طلقها بالنبطية او بالفارسية او بلسان آخر غير ذلك وشهد آخر انه طلقها بالعربية لا تقبل شهادتهما قال ولو كان هذا في الاقرار بمال اجزته وقال فيما اذا شهد شاهد على رجل انه قال لعبده انت حر وقال الآخر انه قال بالفارسية آزادي تقبل شهادتهما ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فعبدي حر فشهد عليه شاهد انه قال لها يوم الجمعة غدوة انت طالق وشهد عليه شاهد آخر انه قال لها يوم الجمعة عشية انت طالق قبلت شهادتهما **وعنه** ايضا في صورة اخرى اذا قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه كلمه غدوة وشهد الآخر انه كلمه عشية طلقت امرأته **وعنه** في فصل العتق خلاف هذا فانه قال فيمن قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد شاهد انه كلمه اليوم وشهد الآخر انه كلمه امس لا تقبل الشهادة **وعنه ايضا** اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه دخلها غدوة وشهد الآخر انه دخلها عشية لم تقبل **وعنه ايضا** لو جعل امر امرأته بيده فشهد شاهد انها اختارت نفسها يوم الخميس وشهد آخر انها اختارت نفسها يوم الجمعة لا تقبل شهادتهما **وفي نوادر هشام** قال سمعت محمدا يقول في رجل تحته امة اعتقت فشهد شاهد عليه انه طلقها وهي امة ثنتين وشهد آخر انه طلقها بعدما اعتقت ثلثا فهي تطليقتان يملك الرجعة قال هشام وسمعته يقول في شاهد شهد ان فلانا طلق امرأته ثلثا البتة وشهد آخر ان فلانا طلقها ثنتين البتة قال هي تطليقتان يملك الرجعة وذكر ابن سماعة

في

في نوادره عن ابي يوسف لو شهد شاهد انه قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق وآخر انه قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فامرأتي طالق فالشهادة باطلة اذا شهد شاهدان على رجل انه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثلثا فالقاضي يسأل عن المرأة هل كلمت فلانا بعد اليمين فان قالت نعم سمع من الشاهدين شهادتهما وان قالت لا يسمع شهادتهما وان قالت لا ادري وهناك شهود يشهدون بكلامها سمع القاضي شهادتهم فاذا شهد اثنان على اليمين وشهد آخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما فان كان حلف في ذلك بطلاق كل امرأة وله امرأة اخرى غائبة وحضرت بعدما نفذ الحكم فان القاضي يطلقها في قول ابي يوسف حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين والشهادة على الكلام **وفي النوازل** قال نصير سمعت الحسن بن زياد في رجل قال ان زنيت ابدا فامرأته طالق ثلثا فشهد شاهدان على اقراره بالزنا قال تطلق امرأته ولا يقام عليه الحد وان شهد شاهدان على المعاينة وهما محدودان في القذف لا يقع الطلاق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاثنان قال ابو يوسف احبل ولا تطلق واذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاق فان شهدا على وجه ان كان الزوج غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا جاحدا الطلاق لا يسعها ان تتزوج ولا يسعها ان تمكنه من نفسها اذا شهد الشهود على رجل ان امرأته محرمة عليه بثلاث تطليقات او قالوا انها عليه حرام بثلاث تطليقات ولم يقولوا طلقها ثلثا قال في الشهادة قصور لا بد من اضافة الطلاق اليه وقيل لا قصور في الشهادة ولا حاجة الى اضافة الطلاق اليه وهو الاشبه الاصوب **وفيه ايضا** اذا شهد شاهدان على رجل انه حلف بالطلاق ان لا يفعل كذا وقد فعل حنث في يمينه فقيل ينبغي ان لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين **وفيه ايضا** اذا شهد الشهود ان هذه المرأة حرام على زوجها هذا لا تقبل شهادتهم لان الحرمة انواع حرمة بالايلاء وحرمة بالطلاق والاحكام مختلفة فلا بد من البيان

الفصل العشرون في طلاق المريض

الملتقط قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته اكره له ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا اكره م واذا طلق المريض امرأته طلاقا رجعيا ورثته ما دامت في العدة **وفي السغناقي** سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان الطلاق بفعله او بفعلها وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن **وفي الخانية** وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج م ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث **وفي التجريد** وقال الشافعي لا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات ترث **وفي الخانية** وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث م وهذا اذا طلقها من غير سؤالها **وفي الينابيع** ولا رضاها م فاما اذا طلقها بسؤالها ففي الينابيع او خالعها ومات وهي في العدة **وفي الخلاصة** او قال لها اختاري فاختارت نفسها فلا ميراث لها وكذلك اذا اوقعت الفرقة بمعنى من جهتها فلا ميراث لها وعن هذا قلنا ان امرأة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث لها واذا جامعها ابن المريض مكرهة **وفي التجريد** او مطاوعة لم ترث وقال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فيفعل فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشره بنفسه فيصير فارا ولو قالت طلقني طلاقا رجعيا فطلقها ثلثا ثم مات ورثت **شرح الكنز** ولو قالت طلقني بائنة لا ترث **وفي الظهيرية** اذا وقعت الفرقة بخيار العتق والبلوغ في مرضها ورثها الزوج وفي الفرقة بسبب الجب والعنة لا يرثها **وفي الينابيع** وكذلك اذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة ورثت وان كانت الفرقة بسبب اللعان ورث بالاجماع ان كان القذف في مرضه وان قذفها وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق القاضي بينهما ومات وهي في العدة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا ترث ولو آلى منها وهو صحيح وبانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في مرض موته ورثت منه بالاجماع **الكافي** امة تحت حر عتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها وكذلك صغيرة زوجها اخوها فاختارت نفسها في مرضها او قبلت ابن زوجها ورثها ولو قال صحيح لموطوئته اذا كنا طالق ثلثا ثم جن في مرضه في اثنائها صار فارا لانها

ورثت ولو ماتت احداهما قبل البيان الزوج ثم مات الزوج تعينت الاخرى للطلاق ولم ترث • ولو ماتت
التي تعين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه وصح البيان فيهما وكان الارث للاخرى فان لم يمت الزوج ولم
يبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين فهو ليس ببيان ويبقى الزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد
امر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد
ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يحد وان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكن اريد بالبيان التي
ولدت لا يحد ولا يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت
الاخرى للطلاق فان نفى الولد يلاعن ولا ينقطع النسب عنه وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين
من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق في الاخرى
فاذا ولدت الاخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها وصار كما اذا وطئ احداهما ثم الاخرى تتعين للطلاق
الموطوءة اخرا كذا هنا ويثبت نسب الولدين • وحد مرض الموت الذي يصير الزوج بالطلاق
فيه فارا ان لا يصح من المرض بشرط ان يكون صاحب فراش وقد اضناه المرض فاما الذي يجيء ويذهب في
حوائجه فليس بمريض ولا فار وان كان يشتكي ويحم هكذا ذكره محمد وهكذا ذكر القدوري في شرحه فقد
شرط ان يكون صاحب فراش وبه اخذ بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ ما وراء النهر حتى على قول هؤلاء من اصابه
وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت • واختلفوا فيما بينهم في معنى قوله فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه
قال مشايخ بلخ اراد به الذهاب الى حوائجه في البيت من بيت الى الخلاء واشباه ذلك • وقال مشايخ
اراد به الذهاب الى حوائجه خارج البيت حتى ان على قول مشايخ ان امكنه الذهاب الى حوائجه في البيت ولكن
لا يمكنه الذهاب الى حوائجه خارج البيت فهو مريض وهو الصحيح • فاما المراة التي لا تحتاج الى الخروج عن
البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها • ولكن اذا كانت لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة
وفي الخانية قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كان صاحب
فراش **وفي الكافي** وقد قيل اذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير ان يستعين باحد فهو صحيح وهذا ضعيف
لان المريض جدا لا ينقطع عن هذا القدر • وقد ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف
الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا اخرج الرجل للقصاص او الرجم فهو في حكم المريض ولذا
قال اذا بارز وخرج عن الصف فهو في حكم المريض **وفي الخانية** والذي يكون مؤاخذا بالعدو اذا طلق
لا يكون فارا • ولو كان محصورا او محبوسا في حد او قصاص او واقفا في صف القتال فهو في حكم الصحيح
وفي الحجة ولو تقدم استقبل او بارز وخرج فهو بمنزلة المريض والمراة في حالة الطلق في حكم المريض وان
لم تكن صاحبة فراش **وفي الظهيرية** اذا اخذها الوجع ثم سكن ذلك الوجع فباعتبار ذلك الوجع لا تصير في
الميراث كالمريضة بمنزلة مرض يعقب برء وانما تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد
وفي الكافي وعند مالك اذا امضت ستة اشهر من حين حبلت فهي كالمريضة لانها تلد ساعة فساعة **وفي
العتابية** اذا وهبت طلاقها في حال الطلق لا يصح بلا خلاف • واذا نزل مسبعة او ركب سفينة فهو في
حكم الصحيح **وفي الظهيرية** فان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كالمريض • واذا احدق به
السبع وانكسرت سفينة وبقي على لوح واحد فهو في حكم المريض **وفي الخانية** وان طلق بعد اضطراب
السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا • **وفي الجامع ايضا** ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك
على طريق الغلبة فانه قال في المسلول والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو في حكم المريض فان صار
قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح **وفي الخانية** واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن
سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح • وقال ابو جعفر
ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص مرة ينظر ان مات بعد ذلك بسنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض • وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا ينظر

ان كان يصلي قائما فهو بمنزلة الصحيح • وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض • وكذلك صاحب الجرح والوجع
الذي لم يجعله صاحب فراش فهو الصحيح • ولذا المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر
الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين • ومن المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا
اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصل **وفي الجامع الصغير العتابي**
ولو سل في مرضه او شرب دواء فمات في ذلك فهو كما لو مات حتف انفه **وفي الخانية** والذي يكون
مؤاخذا للعدو اذا طلق امراته لا يكون فارا • ثم في كل موضع صار في حكم المريض فطلقها ومات في العدة
ورثت سواء مات بهذه الجهة او بجهة اخرى هكذا ذكر في الجامع الصغير • ولهذا قال في الاصل المريض
الذي هو صاحب فراش اذا طلق امراته ثلاثا ثم قتل انها ترث **وفي الخانية** ولو كان صاحب فراش
فطلق ثم صح ثم مرض ثم مات لا يكون فارا • ولو طلقها ثلاثا وهو مريض وهما لا يتوارثان ثم صار
بحال يتوارثان نحو ان يكون احدهما عبدا فيعتق او تكون المراة كتابية فتسلم لم ترثه ولو طلقها ثلاثا وهو
مريض ثم ملكت ابن زوجها او لاعن ثم مات وهي في العدة فلها الميراث **وفي الظهيرية**
وان طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض غير انه لم يبرأ فلها الميراث طعن عيسى بن ابان وقال
لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم
يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض الموت • واذا كانت المطلقة
في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث يؤخذ بالاقل لان المال لا يجب بالشك وان كان حيضها
معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت صلاة
ترث • وكذلك ان اغتسلت وبقي شيء لم يصبه الماء • ولو ارتد وهو صحيح فمات او قتل ورثت منه ولو
ارتد في حال صحته فمات في الردة او قتل او لحق بدار الحرب فهي في العدة ورثت منه • ولو ابانها في مرضه
بخيار الادراك او قبل امراة ابنه ورثت منه وان كانت المراة هي المريضة لا يرثها الزوج **وفي
الخلاصة** ولو طلقت المراة في مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج
وهي في العدة لا ترث **الولوالجية** ولو طلق المريض امراته قبل الدخول بها ثم مات لا ميراث لها • واذا
طلق المريض امراته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها عدة مستقبلة
ولها الميراث والمهر كاملا ولزوجها عليها الرجعة في هذا الطلاق الثاني ما دامت في العدة • وكذلك لو كان
الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا رجعة عليها ولها نصف المهر وتتم
بقية عدتها من الطلاق الاول ولا ميراث لها بالنكاح الثاني ولها الميراث بالنكاح الاول ان كان الطلاق
في المرض ومات الزوج قبل انقضاء العدة الاولى وان كان في الصحة فلا ميراث لها **الخانية** اذا طلق
المراة ان زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا • ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت
فلا ميراث لها • واذا علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فهو فار
سواء كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض او كان التعليق والشرط في حالة المرض **وفي
الهداية** والفعل مما له منه بد او لا بد منه وان حصل التعليق بفعل اجنبي ان حصل التعليق ومباشرة
الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حال الصحة **وفي الجامع الصغير** والشرط في المرض
لا ترث بالاتفاق **وفي الكافي** وقال زفر ترث • وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي
نحو مجيء راس الشهر وما اشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا لها منه بد **وفي الخانية**
كدخول الدار وكلام الاجنبي فانها لا ترث على كل حال **وفي الولوالجية** في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان كانت يمينه في صحته لم يكن فارا كان لها منه بد او لم يكن • وان كان فعلا لا بد لها منه
وفي التجريد ككلام الابوين والصلاة والصوم واقتضاء الدين • ان كان التعليق في حالة
المرض ترث بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد لا ترث • وفي الخلاصة الخانية وهو قول زفر وفي النوازل ولو قال لها ان خرجت الى منزل
والدتك فانت طالق ثلثا وهو مريض فخرجت فانها ترث لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه • وسئل ابو القسم
عن رجل مريض طلق امراته وصفة مرضه انه يخرج راجلا فالحكم حكم الصحيح ولا يكون فارا • قيل اذا ان كان
يخرج ولكن اذا رجع يصير على الفراش لا يكون فارا الهداية ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم
اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث الخانية ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا باينا
ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موت
في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك
الا ان التزوج حصل بفعله فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في
المرض ورثت وان كان في الصحة لم ترث الولوالجية اذا طلق المريض امراته ثم قال بعد شهرين
اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والميراث لها دون الاخت
والاربع • واذا اختلعت المراة نفسها من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها • ولو كانت
المراة امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال انت طالق ثلثا في مرضه كان فارا
وفي التجريد ولو طلقها في المرض ودام المرض به اكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر
فلا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها الميراث • ولو قال في صحته لامتين تحته
احداكما طالق ثلثا ثم اعتقتا ثم اختار ان يوقع على احداهما في مرضه فلا ميراث لها • ولو كانت احداهما
حرة فاعتق المولى الامة وبين الزوج الطلاق فيها فقد ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج
ولها الميراث ولم يذكر خلافا • وذكر ابن سماعة ان هذا قول ابي يوسف الاخير فاما في قوله الاول وهو
قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث م واذا جعل الطلاق امراته الى اجنبي فطلقها في المرض
فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم يرث وان يملك عزله ورثت وفي المنتقى اذا امر
رجلا في صحته ان يطلق امراته ثلثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلق امراة الامر وقد وافق ذلك
مرض الامر فلا ميراث لها اذا كان الامر في حال لا يستطيع ان يخرج الوكيل وان قدر على اخراجه فلم يخرج فلها
الميراث قلت فاخراج الوكيل من الوكالة انما يصح اذا علم الوكيل بالاخراج والوكيل هنا غايب عنه فلعل العبرة
على الاخراج ان كان بحال يخرجه ويعلمه بالاخراج • واذا قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثلثا فلم يفعل حتى مات
ورثت ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها • ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ثم مات من
ورثته وفي الخانية وهو الصحيح م وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول ينبغي ان لا ترث
الخانية واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة
ورثته امراته • وان ارتدت المراة فماتت او لحقت بدار الحرب او كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها
وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا ثم اسلم احدهما ثم مات المسلم منهما لا ترثه المرتدة
وان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في
المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث م واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في
العدة وان كان الزوج صحيحا • المريضة اذا آلى منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء في المرض ورثت
لمباشرته سبب الطلاق في المرض وفي الكنز وان آلى في مرضه ومات في مرضه لا اذا قال لامراته
في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعت ام امراتي او بنت امراتي او قال تزوجتها
بغير شهود او قال كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك
بانت منه ولها الميراث ان مات وهي في العدة • واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلثا
في مرض الموت ومات وانا في العدة فلي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك
فالقول قولها وفي الولوالجية كما لو قالت طلقني وهو نايم وقالت الورثة طلقك في اليقظة

كان

كان القول قولها م وهذا بخلاف ما اذا قالت امة الرجل بعد موته قد كنت اعتقت قبل ان يموت
زوجي ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اعتقت بعد موته او قالت امراة مسلم وهي يهودية او نصرانية بعد
موته اسلمت قبل موته وقالت الورثة بل اسلمت بعد موته اسلمت قبل موته فالقول للورثة • واذا
طلق امراته ثلثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي فالقول قولها مع اليمين واذا تطاولت المدة
فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت الانقضاء وان لم
تقل بها ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانه
لا تصدق وعلى الثاني وهي امراة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها
بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتددت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج
وهي تستحق الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد او حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الاخر
فاسد وفي الخانية ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا
يفسد نكاحها من الثاني • ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها وهي في حال طلاقه بردة ورث الزوج منها
الظهيرية مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات
وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية • رجل قال لامراته
في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث م قال محمد في الجامع رجل قال
لامراتين له في مرض موته وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها في المجلس
ثلثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس طلقتا ثلاثا وترث التي طلقت آخرا ولا ترث
التي طلقت اولا وفي الكافي بخلاف ما اذا ابتدات الاولى فطلقت صاحبتها ثم نفسها حيث يقع الطلاق
على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا هذا الجنس من المسايل ينبني على اصول احدها ان المراة اذا باشرت الفرقة
او شرط الفرقة لا ترث • وكذلك اذا باشرت احد وصفي العلة او شطر احدهما او باشرت احدى العلتين لا ترث
اذا عرفت الاصول جينا الى تخريج المسايل فنقول اذا طلقت الاولى نفسها وصاحبتها
ثلثا في المجلس طلقتا • ولو خرج كلامهما معا بان قالت كل واحدة منهما طلقت صاحبتي ونفسي لم يذكر محمد
هذا الفصل في الكتاب • وحكي عن ابي الحسن الكرخي انهما يرثان وعامة المشايخ على انهما لا يرثان
ولو طلقتا بان قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي ثلثا ثم قالت صاحبتها بعد
ذلك طلقت نفسي ورثتا وان طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا هذا كله اذا كانتا في المجلس فاما اذا
قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا وخرج الكلامان منهما معا او على التعاقب
طلقتا وورثتا • وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ونفسها ثلثا وخرج الكلامان منهما معا
ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق واذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فيرثان ولو قال
لهما في مرضه طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما وقد دخل بهما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق
واحدة منهما بخلاف ما اذا قال طلقا انفسكما ثلثا ولم يقل ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
حيث تطلقان فلو ان في هذه المسئلة طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلثا قبل القيام
من المجلس طلقتا لانهما شاءتا طلاقهما وورثت الاولى دون الاخيرة بخلاف المسئلة الاولى فان في المسئلة
الاولى ورثت الاخيرة دون الاولى فلو خرج كلامهما معا وباقي المسئلة بحالها طلقتا وورثتا ولو
طلقت احداهما لم تطلق ولو قامتا عن المجلس فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها معا او على التعاقب
لم يقع الطلاق على واحدة منهما • رجل قال في مرض موته لامراتين وقد دخل بهما امركما بيدكما يريد به
الطلاق فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثم طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها
في المجلس طلقتا وورثت الاولى ان مات الزوج وهي في العدة ولا ترث الاخرى وان طلقت كلاهما

طلقت بخلاف مسئلة المشيئة فان هناك اذا طلقت احداهما لا تطلق لعدم ما اشترط ان كلمتا معا وزيد المطلقة
وكذلك ان زيد ان المطلقة بطلاق نفسها ثم طلقت الاخرى برئت ايضا وان بدأت الاخرى ثم المطلقة لم ترث
المطلقة وان طلقت احداهما لم يقع وان قامتا عن المجلس بطل ذلك كله لا يقع ذلك الطلاق • ولو قال في
مرضه لامرأتين له وقد دخل بهما طلقا انفسكما ان شئتما فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها
وخرج الكلامان معا طلقتا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما **وفي الوافي** ويقسم على مهرهما
ولا يرثان بخلاف الفصل الثاني والثالث • وكذلك اذا خرج كلامهما على التعاقب لا يرثان لان نصب م
وان طلقت احديهما جاز ولم ترث المطلقة تكلمتا معا او على التعاقب وان قامتا عن المجلس قبل ان
يقولا شيئا ثم طلقتا انفسهما لم يقع شيء وورثتا قال في الجامع الصغير اذا قال لها طلقتك ثلثا في صحتي
وانقضت عدتك وصدقت المرأة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
وقال ابو يوسف ومحمد اقراره ووصيته جائزة فان طلقها في مرضه ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية
فلها الاقل من الميراث ومن الوصية في قول علمائنا الثلثة وفي قول زفر الاقرار والوصية لها جائزان
الظهيرية امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة
ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج
لا يصح تصديقها • مريض قال لامرأته وهي امة انت طالق ثلثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد
وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها • وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك
انت طالق غدا • ولو قال اذا عتقت فانت طالق ثلثا كان فارا وان قال المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت
طالق ثلثا بعد غد فان كان يعلم بقول المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار وان اعتقها المولى ثم
طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث **وفي الخانية** وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا
ط وكذلك لو كانت تحته كتابية فاسلمت وطلقها الزوج ثلثا غدا لم يكن لها الميراث **وفي الينابيع**
اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا

الفصل الحادي والعشرون في التعليقات التي ينبغي الايقاع في الحال

بطريق المجازاة اذا قالت المرأة لزوجها يا نعال او قالت يا قلتبان فقال الزوج ان كنت انا فعال فانت
طالق فحاصل الجواب في هذه المسئلة واجناسها ان الزوج ان نوى ان اراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن
كذلك وان اراد المكافاة والمجازاة وبالفارسية خشم رادن يقع الطلاق وان لم يكن الزوج كذلك ومعنى
المجازاة بالعربية اني طلقتك مجازاة على مقالتك هذه ومعنى خشم رادن بالفارسية انك اغضبتني بهذه
المقالة خشم جوش بر طريق راندن كه طلاق دادمت وان لم يكن للزوج نية تكلم المشايخ فيه **وفي الحاوي**
قال ابو جعفر الهندواني اذا شتمت المرأة زوجها بقولها يا سفلة ونحو ذلك فقال لها ان كنت كما قلت فانت
طالق طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه او لا لان الزوج انما يريد ان يؤذيها بالطلاق كما اذته بالاسماع
وفي الخانية وان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله ولا
يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا م والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب يحمل على
المكافاة والمجازاة وان لم يكن في حالة الغضب يحمل على التعليق وتكلموا في تفسير القلتبان فقيل
ان يكون عالما بفجور امرأته وراضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه وقيل ان يبعث السلمة(?) الكنية(?)
الى امرأته وقيل ان يخلي مع الغلام البالغ **وفي الخلاصة** وقال ابو القاسم القلتبان(?) المسبب
بالجمع بين اثنين واجنبية لامر مذموم • والانعال فهو والقلتبان سواء م ولو قال لها ان علمت انه قلتبان
فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل علمت انك قلتبان واذا قالت لزوجها يا سفلة فقال الزوج ان كنت انا سفلة
فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن سفلة وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المؤمن لا
يكون سفلة بل السفلة هو الكافر وعن ابي يوسف ان السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له **وفي الخانية**

من يحب(?) الذم والشتم • وعن محمد ان السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب السفلة الذي يرجع (الذلة)
عن الدعوة **وفي فتاوى الخلاصة** لمن يجد اي موضع لا يبتغى دون ذاك اعتاد او لا باس به كما في ديار تركستان
وفرغانه وقيل هو الذي لا يعطي الناس في قومه • وعن ابي عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ويقرا القرآن
في الطريق **وفي النوازل** ومن شتم امرأة م وعن عبد الله بن المبارك انه هو الذي يتفضل لتحرجه(?)
وقيل هو الطفيلي • وقيل هو الذي يختلف الى باب القضاة وقيل هو الذي يطبخ مع الامكان خبز الشعير
ولحم البقر في موضع لا يعتاده ذلك **وفي المنتقى** رواية ان السفلة الخسيس في العقل او الدين وقيل
في تفسيره لي حميت(?) وهو الذي لا يمنع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم وهكذا حكي فتوى شمس الائمة
الاوزجندي • وفي الابانة قال بعضهم السفلة هو الحائك والحجام • والدباغ • والسماك • وقال
بعضهم الذي لا يخاف الله **وفي الذخيرة** واما السفلة فعن محمد هو الذي لا حسب له ولا نسب او يرى(?)
سنخ لاحظوله **وفي العتابية** وعند المتاخرين المختار هو الذي يباشر الافعال الدنية **وفي الفتاوى
الخلاصة** والفتوى على رواية ابي حنيفة **وفي العتابية** هندي معتق له امرأة فقالت له يا كراى
فقال اكر من كرام بودم كر طلقت لان اكر مشايخنا حملوا هذا على التعليق والمجازاة **وفيها** نشاجر مع
اجنبية واخته فقال لها اكر من سمار بلكون عر ابد ريكم فامراته طالق تكلموا فيه والمختار انه يحنث في الحال
لتحقيق العجز الا ان ينوي القهر والغلبة واضيق الامر عليهما فحينئذ يقع نيته **وفي فتاوى اهو**
سئل القاضي برهان الدين عن سكران قال لامرأته ما تحرك بوتم فقالت تو تحرك بو تر اسه طلاق قال
لكر ما سوى ندانسته ومعنى والافلا **وفي الحاوي** عن ابي القاسم لو قال لامرأته يا قحبه فقالت
اكر من قحبه ام تو قحبه فقال ان كنت انا قحبة فانت كذا فقال ان قال على طريق المجازاة طلقت في
الحال وان علق لا يقع ما لم يكن قحبة وهو الذي يعلم من ذات رحمه او امرأته فجورا او تشكت • وكذا
قوله لا حه(?) وهو الذي لا غيرة ولا مرؤة ولا امرأة بين الناس له **وفي مجمع الناصري** سئل عمن قالت
امرأته اي ناجوانمرد قلتبان فقال اكر من صنعم توازمن طلاق يقع الطلاق ويكون هذا المجازاة لا
تعليقا م وعن شمس الائمة الاوزجندي ان المؤمن لا يكون جاهلا ابدا اذا قال لها اكر من دوزخيم
ترا طلاق لا تطلق • اذا قالت المرأة لزوجها اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت
طالق وان اراد به التعليق لا تطلق في الحكم وان علمت المرأة انه من زنا طلقت ولا يسعها المقام معه
وفي الخانية وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق **وفي مجمع الناصري** وعن احمد بن سلام جوابه الذي
لا يقدر على الاكل اذا حضر طعام بعد ما اكل وقيل في تفسيره اي رش(?) ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى
صارت عارا وقيل في تفسير عبا رش(?) ان يكون له مع اللحية صدغان • وعن ابي حنيفة انه سئل عن الكوسج
فقال العد اسنانه فان كان اسنانه اثنين وثلثين فهو ليس بكوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان وافر
الجذين وان كانت اسنانه ثمانية وعشرون فهو كوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان منضم الجذين
وقيل اذا كانت لحيته خفيفة فهو كوسج **وفي الخانية** وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته
على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور
الخدين متصلة بشعور الذقن فهو على خفيف اللحية وليس بكوسج **وفي الولوالجية** والمختار انه اذا
كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج في المتعارف م وقيل في تفسير الكشخان وهو الذي
لا يبالي بما اتهمت زوجته باخر ومعناه اذا اسمع ذلك لا يغضب ولا يتغير عن حاله ولا يضربها ولا
يلومها على ذلك فاما اذا امرها على ذلك فهو ليس بكشخان م امرأة قالت لزوجها انك تغيب و
تحلف بعقة(?) فغضب الزوج وقصد ضربها فقالت هذا ليس بكلام عظيم فقال الزوج ان لم يكن عظيما
فانت طالق واراد التعليق فقال في الجواب ان الزوج ان كان ذا قدر طلقت

الفصل الثاني والعشرون في مسائل الرجعة

في المضمرات الرجعة استدامة النكاح عندنا والحل بعقد

جديد وعند الشافعي يحتاج الى ابتداء النكاح م اذا اراد الرجل ان يراجع امرأته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل
الظهيرية والرجعة بالقول ان يقول راجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك وفي السغناقي في الحضرة
او الغيبة ط او يقول بالفارسية بازاوردمت او نگاه داشتم ترا الهداية والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة وفي الخلاصة الخانية ولا يشترط
لصحتها شرائط النكاح من الاشهاد ورضا المرأة وقال مالك لا يصح الا بالشهود وللشافعي فيه قولان في
قول يشترط لها شرائط النكاح سوى الولي وفي قول لا يشترط المهذب واما المهر ورضاها فليس
بشرط اتفاقا وفي الينابيع الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد
على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو
بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وفي الخلاصة الخانية والسغناقي في صريح الطلاق بعد الدخول
او ببعض الكنايات المخصوصة دون الثلث في الحرة والثنتين في الامة اما جملة او متفرقة فعندنا تقع
الرجعة وفي الوقاية وان ابت وفي الزيادات واما الرجعة بالفعل فعندنا تصح وعند الشافعي لا
تصح الا بالقول مع القدرة عليه بان لا يكون اخرس معتقل اللسان ويستحب ان يعلمها بالرجوع
وان لم يعلم جاز والجماع في العدة رجعة وكذلك اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة وكذلك النظر
الى الفرج بشهوة وفي الينابيع الا انه يكره ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالقول والاشهاد
وقيد شيخ الاسلام النظر بالنظر الى داخل الفرج فاما النظر الى دبرها الى موضع الجماع منه بشهوة
لم يكن مراجعة في قياس قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو جامعها في غير المأتي لم يكن مراجعا في
قول ابي حنيفة وفي الذخيرة واذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة وفي شرح
الطحاوي ولو نظر الى سائر اعضائها بشهوة لا يصير به مراجعا م ويكره ان يراها متجردة اذا لم
يرد الرجعة ولذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة وفي الظهيرية اذا لم يرد به المراجعة
وفي الخلاصة الخانية وكما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة م فان كانت المرأة
قبلته او لمسته بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة فان كان ذلك بتمكين من الزوج فهو رجعة ومعنى تمكين
الزوج هنا ان الزوج علم بذلك فتركها حتى فعلت ذلك وان فعلت ذلك اختلاسا بلا تمكين من الزوج
ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا
لابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي حنيفة يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ه وذكر
شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي حنيفة يصير مراجعا وعن محمد روايتان والظاهر من قول ابي يوسف
انه مع ابي حنيفة ثم انما تثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت ذلك بشهوة فاما اذا انكر الزوج
الشهوة والمرأة ادعت ذلك لا تثبت الرجعة قال محمد بن سماعة في نوادره لو شهد الشهود على القبلة
واللمس بشهوة لا اقبل شهادتهم والشهوة غيب لا تجوز الشهادة عليها وفي الذخيرة وذكر في نكاح
الجامع ان الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة م وفي القدوري ان فعل المرأة
لا تثبت به الرجعة عند محمد وفي رواية ابن سماعة ان فعلها رجعة اذا صدقها الزوج في الشهوة او مات
الزوج فصدقتها الورثة في الشهوة عن ابي يوسف في الامالي ان المرأة اذا لمسته بشهوة فاقر الزوج
انها فعلت بشهوة فان ابا حنيفة قال هذه رجعة وان نظرت الى فرجه بشهوة فاني لا احفظ فيه قولا
وهو في القياس مثل ذلك لكن هذا فاحش فيقبح ان لا يكون رجعة وقال ابو يوسف اذا لمس او قبل في
الصلاة بشهوة فهو رجعة ولا يفسد الصلاة وان نظر الى الفرج بشهوة فهو رجعة ولا يفسد الصلاة
وان كان الرجل في الصلاة فقبلت ذلك فالقياس في الرجعة ان تنقض صلاته وقال ابو يوسف
اذا تركها تقبله وتباشره فهو رجعة في الطلاق وتنقض الصلاة فان فعلته اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة
وفي الذخيرة ولو ابتدأته وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة وفي الخلاصة الخانية ولو ادخلت

فرجه في فرجه وهو نائم يكون رجعة جامع الجوامع عن ابي نصر قال انت طالق للسنة فقال انت امرأتي يريد
الرجعة يكون لا جعلتك امرأتي وعن ابي يوسف طلق وقال راجعتك على الف لا تلزمه الجامع الصغير
العتابي ولو كانت امرأته حاملا فطلقها وقال لم اجامعها فله ان يراجعها وفي الكافي وكذلك لو ولدت
منه قبل الطلاق ثم طلقها وقال لم اجامعها ه ولو ولدت بعد الطلاق تنقضي العدة بالولادة فلا يتصور
الرجعة جامع الجوامع طلق امرأته الحامل فقال لم ادخل بها له الرجعة الحامل لا وفي [illegible]
العتابي ولو طلقها بعد خلوة صحيحة ثم طلقها ثم قال لها لم اجامعها فليس له ان يراجعها ه وفي نوادر هشام
عن محمد اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها قال ابو يوسف اذا اخرج ذكره ثم ادخله فهو
رجعة ه وكذلك اذا قال ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم اعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة
وقال محمد اذا امكث هنيهة والخلوة بالمعتدة ليست برجعة وفي السغناقي وان تزوجها في العدة لا
يكون رجعة في قول ابي حنيفة وعلى قول محمد يكون رجعة وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعله الزوج بالمعتدة
لا يكون رجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وفي الظهيرية كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك
وفي الخلاصة الخانية وكذا لو قال اذا كان غدا فقد راجعتك لم يكن رجعة كما لو قال
غدا لا يصح بخلاف ما لو قال طلقتك غدا م المعتدة من الطلاق الرجعي تتزين وتتشوف
لزوجها اذا كانت المراجعة مرجوة واما اذا كانت المرأة تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضه عليها فانها لا
تفعل ذلك ه وان كان من شأنه انه لا يراجعها فالاحسن ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح او بخفق النعل
وفي شرح الطحاوي او بالنداء او ما اشبه ذلك لكي تتأهب لدخوله عليها لئلا يقع بصره على
فرجها بشهوة فيصير مراجعا لها وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدي الى تطويل العدة م
واذا كان الطلاق بعد الخلوة والزوج يقول لم ادخل عليها فالخلوة ما ابيحت مقام الوطء في
حق المراجعة لان ذلك حق الزوج وان ادعى الزوج الدخول وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا
بها فلا رجعة له وفي العتابية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها لا تباح في الجملة
فصارت بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة ه وفي حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان وفي
الكافي فان طلقها بعدما خلا بها ثم راجعها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين ثبت
النسب منه وفي الظهيرية ولو اختلفا في الدخول عند الرجعة فقال الزوج دخلت بها
فان كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول وان كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج في
الدخول م واذا قال للمعتدة راجعتك امس فكذبته فالقول قولها فلو قال ذلك بعد
انقضاء العدة فالقول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين واذا
مضت المدة وقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها وفي
الوقاية ولا يمين عليها عند ابي حنيفة جامع الجوامع ان فعلت كذا فقد راجعتك لا يصح م
ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له نعم وفي السغناقي اي قالت على الفور متصلا بقول
الزوج م ولو قال لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج عندهما والقول
قولها عند ابي حنيفة مع اليمين هو الصحيح وفي الزاد وفي شرح الطحاوي واجمعوا على
انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ه ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت
عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة فاما اذا قال لها طلقتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قولها عند ابي حنيفة
وعندهما القول قول الزوج كما في تلك المسئلة ومنهم من قال القول قول الزوج بالاتفاق ويحكم
بوقوع الطلاق قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح اذا قال للمنكوحة اذا راجعتك فانت طالق ينصرف
يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق ه ولو قال

راجعتك ان راجعتك فعبدي حر يصير فيمينه الى العقد • واذا وطئ المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا لها قال
الصدر الشهيد وهو المختار وفي الينابيع وعليه الفتوى الهداية اذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول قول المولى
ولو كان على العكس فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح • وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
لم تنقض فالقول قولها فالمطلقة طلاقا رجعيا انت عندي كما كنت او قال انت امرأتي فان نوى الرجعة
يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث وغيره او لم يكن له نية لا يصير مراجعا في هذا الموضع اتمت
قال المطلقة طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ولو
كان الطلاق بائنا تطلق • رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فذهبت الى بيت ابيها فقال الزوج
لي برجعتها بان اود دمت ان عني به الرجعة تصح الظهيرية والرجل اذا طلق امرأته في حالة الافاقة ثم
راجعها بعدما جن بان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع صح م وفيها وفي الاصل اذا طلق
امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح • ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة
ذلك صح والا فلا الظهيرية واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا حتى صار من المهر ما كان مؤجلا ثم
راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود • واذا انقضت العدة فقد بطل حق المراجعة وانما تعرف انقضاء
العدة اذا كانت المرأة من ذوات الاشهر بان كانت آيسة او صغيرة بمضي ثلثة اشهر وان كانت من ذوات
الاقراء فان كان ايام حيضها عشرا فبمجرد انقطاع الدم وفي شرح الطحاوي لزوجها ان يقربها ان كان لم
يطلقها ولها ان تتزوج بزوج آخر ان كان قد طلقها زوجها ويجب عليها صلاة ذلك الوقت ان ادركت
من الوقت شيئا م وان كان ايام حيضها اقل من عشرة ايام فحتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
كامل وفي شرح الطحاوي ادنى الصلوات اليها مع القدرة على الاغتسال وفي الكافي
خلافا لزفر لبقاء توهم عود الدم لا تنقضي العدة ولا تبطل حق المراجعة وان لم تغتسل ولم يمض
عليها وقت صلاة كامل بل تيممت ان كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الا اذا صلت بها • وقال محمد وزفر وفي التهذيب والشافعي م تنقطع الرجعة
بمجرد التيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا صلت بها وقال محمد وزفر فان شرعت في الصلاة
لا تحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما وفي شرح الطحاوي
ولو لم تصل في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تنقطع الرجعة وقال محمد تنقطع الرجعة واجمعوا انه لا
يحل لها ان تتزوج بزوج آخر ما لم تصل بذلك التيمم او يمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلوات اليها
وفي الظهيرية فان شرعت في الصلاة قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع وقيل لا تنقطع ما لم تقيد
الركعة بالسجدة وان تيممت وقرأت القرآن او مست المصحف او دخلت المسجد ففيه اختلاف المشايخ
وفي الظهيرية قال الكرخي تنقطع حق الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا تنقطع م وفي القدوري
واما الكتابية فالرجعة في حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم وان كانت ايام حيضها دون العشرة وفي
شرح الطحاوي حل لزوجها ان يقربها وحل لها ان تتزوج بزوج آخر • ولو انقطع الدم عنها ثم اسلمت
فلا غسل عليها وجوبا وعليها ان تغتسل استحبابا • ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد لم يصبه
الماء فالرجعة قائمة استحسانا • ثم قال في بعض النسخ سواء كان الباقي يدا او رجلا او شعرا فقد سوى
بين الشعر وغيره قال بعض مشايخنا المراد منه منابت الشعر واما اصوله لا اطراف الشعر ومنهم من قال له
بعض مشايخنا وقال بعضهم المراد كل الشعر بناء على الجنب او الحائض اذا اغتسل واصاب الماء منابت الشعر
واصوله الا انه لم يصل اطرافه هل يكفيه ذلك من الاغتسال ففيه اختلاف المشايخ وعن ابي حنيفة في رواية
وان كان اقل من ذلك يعني اقل من العضو وذلك نحو الاصبع واللمعة فلا رجعة وفي شرح الطحاوي
ولو بقيت لمعة يسيرة نحو اصبع واصبعين او نحوهما كان في قياس هذا الاستحسان تبطل الرجعة ولا يحل

لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر ما لم تغسل تلك اللمعة او يمضي عليها وقت صلاة ادنى
الصلوات اليها مع القدرة • ولو تركت المضمضة والاستنشاق فالرجعة باقية بالاتفاق وفي القدوري
لو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة ولا تحل للازواج وفي التهذيب احتياطا وفي شرح الطحاوي
ولو اغتسلت بسؤر الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ولا يحل لزوجها ان يقربها ولا تحل لها ان
تتزوج بزوج آخر ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم وفي جامع الجوامع اغتسلت بسؤر الحمار
وتيممت تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج م واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها
وفي الهداية وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب م والسفر ليس
برجعة عند علمائنا الثلاثة وليس لها ان تخرج بنفسها ايضا للسفر وما دونه سواء وفي الذخيرة
وفي المجرد عن ابي حنيفة ان كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة فخرج بها زوجها وخرجت معه امرأته
فقد اباح لها الاجتماع على المسافرة م واذا طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها
فله عليها الرجعة وهو قول محمد في الكتاب او ولدت منه قبل الطلاق واما اذا ولدت منه بعد الطلاق
تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة وفي الهداية فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا
وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان راجعها معناه بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت
بولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة وفي العتابية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة
لانها لا تباح في الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة في حرمة المصاهرة اذا قال لامرأته اذا
ولدت فانت طالق فولدت وفي الجامع الصغير العتابي طلقت طلاقا رجعيا ووجبت العدة
م ثم اتت بولد آخر لاكثر من سنتين من ولادة الولد الاول لكن لاكثر من سنتين او ستة اشهر فهو رجعة
وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة
الثانية الولادة وان جاءت به لاقل من سنتين لا يكون رجعة وفي الجامع الصغير الحسامي رجل
قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اتت بآخر فالولد الثاني رجعة م وفي
الاصل اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت
فلا رجعة عليها • ولو قالت ولدت لا يقبل قولها الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت
سقطا بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وهو الصحيح • واذا قالت بعد مضي شهرين قد انقضت
عدتي بالحيض فقال الزوج اخبرتني امس انها لم تحض فان صدقته ملك الزوج الرجعة وان كذبته فالقول
قولها مع يمينها وفي الينابيع ولو جاءت المعتدة بولد قال محمد في نوادر ابن رستم اذا خرج نصف البدن
غير الرأس انقضت عدتها ولا تصح الرجعة في هذه الحالة • ولو خرج من قبل الرجلين من النصف الى نصف
البدن انقضت • وقد فسر محمد نصف البدن من ركبتيه الى منكبيه ولا يعتبر الرأس ولا الرجلين وقال
في الهارونيات ولو قال الزوج بعد ما خرج اكثر البدن راجعتك لم تكن رجعة • ولو تزوجت في تلك
الحالة بزوج آخر جاز النكاح الهداية وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث وفي الوقاية وعليها العدة بالحيض
واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وفي الكافي
وان كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد مضيها • وان كان
الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم يطلقها او يموت عنها

الفصل الثالث والعشرون في المسائل

المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف والجدل في رفع
اليمين في الطلاق المضاف وجواز قضاء القاضي في التحليل لتعقبته واشباهها الهداية واذا
كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها • وان كان الطلا

ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها
والشرط الايلاج دون الانزال نكاحا صحيحا المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفوء ودخل بها
حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر وفي الصغرى المطلقة ثلثا اذا اتت الزوج الاول فقالت له
تزوجني فاني قد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي منه وصدقها لما اتى عليه زمان فقالت اني لم اكن تزوجت
وقد كذبت فيما قلت فان لم تكن المراة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما باطلا وان كانت
اقرت لم تصدق وان كانت المطلقة ثلثا صغيرة يجامع مثلها فتزوجها رجل ودخل بها حلت للزوج الاول
ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج وكذا لو
كان مسلولا حلت للاول وفي الحجة المسلول الذي اخرجت خصيتاه ولو كان مجبوبا لم يحل
للزوج الاول فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف وفي الصغرى وصارت محصنة عند
ابي يوسف وقال زفر والحسن لا تحل للاول وفي الحجة ولا تصير محصنة وفي الانعي والصبي والمراهق
في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ واقع وفي الخلاصة
الخانية وعند مالك والشافعي لا يتم التحليل الا بجماع من كان اهلا للطلاق وفي الخانية ولو كانت المراة
صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول وان لم
يفضها حلت للاول وان الزوج المحلل اذا افضاها لا تحل للاول وفي الملتقط اذا قالت المراة بعد التحليل
ان المحلل لم يدخل بي ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وكذا ان علمتها وان كانت جاهلة صدقت
على ذلك ان لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها واذا كانت النصرانية تحت مسلم
طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا واذا طلق الرجل امراته
ثلثا فتزوجت بزوج اخر وطلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل
بها حلت للزوجين الاولين فانهما تزوجها صح ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام
حلت للزوج الاول وفي الخلاصة عندنا وعند مالك لا تحل وفي فتاوى المنتمي سئل
عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا لانسان زوجت نفسها منه وقبلت عنه مولاه ومثله يجامع فدخل
فوهبته مولاه منها حتى فسد النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول بالنكاح قال نعم والاولى ان يكون
حرا بالغا فالجواب عن اصحابنا منصوص عليه واما الاولوية في اشتراط البلوغ فلان
مالكا يشترط الانزال واما اشتراط الحرية فلانه روي عن ابي يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من
عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن خلافه وروى الحسن عن ابي حنيفة لو زوجت نفسها من
غير كفوء لا يحل للزوج الاول فيجب التحرز عن هذه الرواية وفي الصغرى المطلقة ثلثا اذا خافت
ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك من النخاسين مراهقا
فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك من المراة فيبطل نكاح المطلقة ثم يبيع المملوك في بلد
آخر فلا يظهر امرها وفي الذخيرة اذا اتت المطلقة بالثلاث الى الزوج وقالت تزوجت زوجا
ودخل بي وانقضت عدتي جاز له ان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة
وفي الابانة سواء كانت عدلة او لم تكن وفي الخانية ان كان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان
وذلك اربعة اشهر فصاعدا وفي الحجة ثم لو رجعت عن هذا القول وانكرت لا تسمع منها ولا يبطل النكاح
الا اذا وقع عنده انها صادقة في عدة فالافضل له ان يطلقها احتياطا ولو قالت لم حللت لا يحل له
ان يتزوجها ما لم يستفسرها ولو كان الزوج هو الذي اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم يحل للزوج
الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد دخل بها ولو انكرت الدخول بعدما
تزوجها الاول باقرارها لم تصدق في ذلك لكونها متناقضة فيه وان كان الزوج الاول بعدما تزوجها
انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها وفي الخانية

وفي قوله لا تصدق نظر تدبر

وفسد النكاح باقرار الزوج وللمراة نصف المهر ان لم يدخل بها وتمامه ان دخل بها وقال الحسن بن زياد اذا
تزوجها فلم تخبره بشيء ثم قالت لم اتزوج او لم يدخل بي الزوج الثاني وكذبها الزوج فالقول قول المراة في ذلك
ولو كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي او لم يدخل بك الثاني وقالت المراة بلى كان ذلك فالقول قولها
ويفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل وقال هشام سالت محمدا عن رجل
طلق امراته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم فقال الزوج تزوجتك ولم تنقض عدتك
وقالت قد كنت اسقطت وفي الخانية سقطا استبان خلقه بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان كانت
بي قبل ان تزوج نفسها من هذا الرجل بعد ذلك وقالت قد كنت اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت
بزوج قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخ النكاح بينهما وقضي لها بنصف
المهر على الزوج ابو سليمان عن ابي يوسف رجل طلق امراته ثلثا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد
النكاح لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المراة وله ان يمسكها ولو كان التزوج بعد الطلاق في وقت لا تنقضي
العدة في مثله قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد سنتين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج
غيرك فالقول قولها اليتيمة سئل والدي عن المحلل اذا اولج لامكان البكارة الحل للاول ام لا
قال تلك النهاية لا تعتبر لحل الاول وسئل ايضا عن امراة زوجت نفسها من كفوء ثم مات الزوج
قبل الدخول بها اتحل للاول فقال الموت لا يقوم مقام الدخول في هذا الحكم وسئل جمهور الورى
ويوسف بن محمد عن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلث بواسطة الدخول او بمجرد النكاح فقال لا بد
من الدخول اذا تزوجت المطلقة ثلثا بزوج وكان من قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك بقول
حلت للزوج الاول وفي الكبرى ولا يكره ولو شرط الاحلال بالقول وانه تزوجها لذلك فالنكاح صحيح
في قول ابي حنيفة وزفر وتحل للاول ولكن يكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد
ولا تحل للاول وقال محمد نكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول وفي المضمرات والصحيح قول
ابي حنيفة وزفر واما اذا نوى التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للاول في قولهم جميعا وفي
الجامع الاصغر وقال بعض مشايخنا اذا تزوجها ليحللها للاول فهذا الثاني ماجور في ذلك
وفي السراجية اذا لم ينص في الوقت ولم يأخذ منها على ذلك اجرا والحكم في الامة المنكوحة بعد
الثنتين نظير الحكم في حق الحرة بعد الثلث لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج ثان ويدخل بها الثاني
وفي الهداية ثم يطلقها او يموت عنها والشرط في الدخول الايلاج دون الانزال ووطء المولى
لا يحل للزوج الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين وفي الحجة وان تزوجت المطلقة واحدة
او ثنتين بزوج اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم الطلقتين وتعود الى الزوج بثلاث تطليقات
خلافا لمحمد والشافعي وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الاسبيجابي الحطبي عن طلق امراته ثلثا
وكتم عنها وجعل يطاها فمضت ثلاث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر قال لا لان
الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وانه يوجب العدة الا اذا كان بين اخر وطئها حيض ثلاث حيض
قيل له فان كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطاها فحاضت ثلاث حيض ثم
ارادت ان تتزوج اخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة
ولا يمنع من ان تتزوج وبه ناخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد حتى تضع حملها وعلى قول
ابي حنيفة يجوز ولو كانت في عدة الزوج الثاني في منزل الزوج الاول وهو يطاها فانه لا يمنع انقضاء
العدة ولكن بالوطء يجب الحد اذا لم يكن بشبهة واذا كان الزوج الذي طلقها ثلثا يقر عندها بالحرمة
وينكر عند القاضي ولم يكن لها شهود فان امرها القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج
المطلق قال في الحجة ان [illegible] عند اصحاب القاضي كان اقرب الى التجاوز والعدد التتمة سئل
القاضي علي بن احمد عن رجل قال لامراته ان دخلت بيت الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ثم [illegible] نفسها عن

وفسد

قربان زوجها ثلث مرة وتزوجت بزوج آخر ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم قالت لزوجها الاول
جدد لي نكاحا فاراد زوجها غير عالمين بما صنعت مع انها في بيته هل صارت حلالا له فقال لا يجوز هذا
الصنيع ولا يثبت به الحل ● وسئل عنها ابو حامد فقال لما دامت في دار الزوج لا تصدقان في اسقاط العدة
في الحكم وتصدقان فيما بينهما وبين الله تعالى ● وسئل علي بن احمد مرة اخرى وزيد في السؤال الزوج لم
يصدقها في الدخول في المسئلة حالفا فقال لا تحل ● وسئل علي بن احمد عمن قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق
ثلثا ثم انها فعلت ذلك الفعل ولم يعلم الزوج بذلك ومضى عليها ثلثة اقرا ثم اخبرت الزوج الاول بما صنعت
هل تحل للاول ام لا فقال ان لم يصدقها الزوج فانها لا تحل له عند الفقهاء من اصحابنا وتحل عند الجهال
من اصحابنا ● **ومما يتصل بهذه المسائل** سئل الشيخ الامام نجم الدين عمر عمن
حلف بثلاث تطليقات وظن انه لم يحنث واستفتت المرأة فافتيت بوقوع الثلاث وعلمت انها لو
اخبرت الزوج بذلك انكر اليمين هل لها ان تحلل ما فارقها زوجها بسفر وغيره وتنقضي عدتها وتعتد من الزوج
الثاني بامر الاول بعد الايام بتجديد النكاح لئلا يدخل في قلبها شبهة قال اما في القضاء لانكار الزوج
وقوع الطلاق الثلاث ولا شبهة لها فيه ● واما فيما بينها وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك قال وقد
وقعت هذه الحادثة في زمن السيد الامام ابي شجاع فسالته عن ذلك بالفتوى فكتب انه يجوز ثم سالته بعد
ذلك مرة فقال لا يجوز ولا يطلق لها ذلك فلعله اخاف ذلك في حق التي لا يوثق بقولها ● وسئل الشيخ
الامام ابو القاسم عن امرأة سمعت عن زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها هل يسعها ان تقتله
قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى
شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة والامام ابي شجاع ● وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان
تقتله **وفي الملتقط** وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى جواب السيد الامام ابو شجاع
بقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير ● ولكن مشايخ اكابر لا يسلمها يقول الا عن صحة فلا اعتماد على قوله
وفي فتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة
ان من طلق امرأته ثلثا ثم قصدها فانها ترده عن نفسها ولها ان تقتله **وفي الحاوي** عن محمد اذا اراد
الرجال ان يستكره امرأة او صبيا فقتلاه فدمه هدر ● واذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان ان
زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وان
تدعه يقربها فان حلف الزوج والشهود قد ماتوا فرده القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي
بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها
ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر **النوازل الحجة** لو ان امرأة
غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او اتاها بكتاب من زوجها
لا تدري انه كتابه ام لا ان كان ثقة او غير ثقة الا ان اكبر رأي المرأة انه حق فلا باس ان تعتد ثم
تتزوج ● ولو ان امرأة اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها فاسد وان زوجها كان اخاها من الرضاعة
او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة ● **النسفية** سئل عن امرأة حرمت على
زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فرده اليها هل لها ان تحتال في قتله بالسم ونحوه لتتخلص
منه قال لا تحل وتبعد عنه باي وجه تقدر ● واما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق
المضاف اذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها ان يتزوجها فزوجه رجل امرأة فاجاز بقوله او فعله
قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث **وفي السراجية** قال الشيخ
الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى بالسكاب لا بالقلم ● وقال بعضهم
يحنث اجازة بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث اجاز بالقول او بالفعل واشار اليه في الزيادات
وهو الاشبه **وفي الملتقط** وعن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز **وفي الحجة**

ان

ان ائمة استروشنة كتبوا الى ائمة سمرقند منهم ابو احمد العياضي والى ائمة بخارا منهم محمد بن ابراهيم الميداني
ان ائمة عصرنا يختلفون في مسئلة نكاح الفضولي منهم من يسوي بين الاجازة بالقول والفعل انه لا
يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث بالقول دون الفعل فاتفقوا على شيء يجري عليه ولا
يختلف فذكر الامام ابو احمد العياضي ذلك لائمة عصره وائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة وجرى
الكلام بينهم يومين من اول النهار الى آخره بالمناظرة والاستدلال والانصاف وطلبوا الصواب فاتفقوا
ووقع اتفاقهم على انه لا يحنث الحالف بالاجازة بالفعل ويحنث بالقول هو اوسط الاقاويل قال الشيخ
الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي وهذا
بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فانه يعتق بعقد الفضولي اذا اجازه لان ملك اليمين
يختص بالشرائط له اسباب فلا يكون نحو كره ذكر الشرائط اما ههنا بخلافه ● واذا قال كل امرأة تصير حلالا
لي فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء ● وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال قال بعض الفقهاء
الحيلة في هذه الصورة ان يزوجه فضولي امرأة بغير امره وبغير امرها ثم خبر النكاح ثم تجيز المرأة النكاح
فيقع الحنث قبل اجازة المرأة باجازة الزوج فاجازتها لا تعمل فيجدد النكاح بعد ذلك ويكون النكاح
جائزا **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة
واجاز هو بالفعل فطلقها امرأته التي بيدها الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة من هذه المسئلة ● ثم
الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح وهو بعث شيء من المهر وان
قل اما بعث هدية او عطية لا يكون اجازة **وفي الحجة** حتى لو اجاز بعد ذلك القول يقع بدون
تطليقات ● فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة **وفي الخانية** اذا
بعث اليها المهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق **الحجة** قال الشيخ ابو القاسم ان كانت المرأة بكرا
كبيرة او ثيبا صغيرة سعث بما تريد ان يرسل اليها ولها الا زوالها قبض المهر البكر والصغيرة للولي
وفي الظهيرية ثم الاجازة بالفعل ان بعث اليها شيئا من المهر ويدفع اليها فان لم يدفع المأمور اليها
لا يكون اجازة لا رواية في الكتاب لهذا او قيل بانه يكون اجازة ولو دفع الزوج اليها وكان هذا المهر
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني هذا يكون اجازة بالقول ● ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون
اجازة بالفعل ولكن يكره ذلك ● ولو خلاها ذكر شمس الائمة السرخسي انه يكون اجازة **الخانية** فضولي
زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل انه لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا
يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ● ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف انه لا يتزوج بنفسه
فزوجه وكيله فسكت روي عن محمد انه قال لا يحنث في يمينه حمل الاجازة بالفعل حنث **الملتقط** اذا
حلف لا يتزوج بالري بلدة فزوجه فضولي خارج البلد والزوج والمرأة خارج الري فاجاز بالكرى
لا يحنث انما المعتبر حيث وقع العقد ● ولو حلف لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها غيره والاب حاضر
ساكت ثم اجاز لم يحنث **المضمرات** في النسفية سئل عمن قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
ثم تزوج فضولي عنه او تزوجها امرأة وقبل عنه فاجاز فبعث بها الحالف الذي ● سئل شيخ
الاسلام نجم الدين عمن قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا الوجه فيه قال
ان تزوجها الفضولي لاجله فيقع الطلاق الثلاث ولكن لا تحرم عليه لانها تطلق قبل دخوله في ملك
الزوج ولا تحرم عليه الا ترى ان بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلثا لا تحرم عليه وانما لا تحرم لان
الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج وكذا هنا الا انه لا تعمل الاجازة لانه صار مردودا بعقد
الفضولي ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل كما ذكرنا هكذا حكي عن الشيخ نجم الدين ● وعندي ان في الكرة
الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوج بنفسه لا تطلق لان اليمين خرجت بهذه المرأة الى عقد
الفضولي الا الى جزا الا ترى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرأة انسانا لتزوجها فهي طالق فامر

ح

انشا ان لم يتزوجها منه فتزوجها لم تطلق لان اليمين انعقدت بالخطبة لا الى جزاء ۝ وكذلك اذا قال ان خطبت
فلانة وتزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين انعقدت بالخطبة لا الى جزاء **وفي الحاوي**
وسئل عمن قال اگر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق فتزوجها هل يطلق ثلثا قال نعم قيل وان خطبها
ولا ثم تزوجها قال تطلق ايضا قيل ليس قوله بخواهم تفسير قوله خطبت قال بل قوله بخواهم
تفسير قوله نكحت او تزوجت في عرف اهل زماننا وبلدنا قيل فان كان عارفا باللسان حافظا
لهذه المسئلة وهو يقول عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق في القضاء لانه خلاف
الظاهر والمجاز المتعارف لحق بالحقيقة فاما بينه وبين الله تعالى فقد صح ما نوى اذا احتمله اللفظ
وسئل نجم الدين ايضا عمن قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلث
قال لا وجه للجواز لانه شدد على نفسه ۝ اذا قال الحالف لغيره مرا سوگند ست زن بزوجه ولعقد
فضولي حاضر ولم يامره بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لا يحنث **وفي الخانية** وكذا
لو قال لجماعة مرا نگاحي بايدكرد ما اذن خواهد بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل
م ولو قال لهم من عقد فضولي لم يحنث الحالف واذا حلف لا يطلق امراته وطلقها فضولي
واجاز الزوج ذلك قولا او فعلا **وفي الحجة** بان فارقها او دفع اليها مهرها فالجواب فيه نظير
الجواب في النكاح **الحجة** سئل ابو بكر الاسكاف عمن حلف ان لا يزوج ابنته فزوجها فضولي فاجاز
بالفعل بان قبض مهر ابنته صح النكاح ولا يحنث ۝ ومنها فضولي زوج امراة من رجل وقبل
الفضولي الاخر عنه بغير امرهما والرجل والمراة لا يعلمان بذلك فدخل الرجل بهذه المراة بشبهة فقضى
القاضي بالف درهم لها عليه وهي مهر المثل ثم علما بالنكاح فاجاز الرجل النكاح الصادر من الفضوليين
فانه لا يجوز النكاح لان القاضي قد قضى بالف درهم مهر المثل بالوطء بالشبهة فصار قضاء وفسخا
لما فعل الفضوليان فلا يجوز باجازتهما لانه لو جوزنا ذلك والمسمى حسابه لوجب على المراة رد
حسابه على الزوج وفيه ابطال قضاء القاضي فلا يجوز ۝ وصورة عقد الفضولي ان يجلس الشهود والمراة
بحمد الله عز وجل احد من القوم قبل المراة بوله عائشه دختر فلان بن فلان فلاني معروف خويشتن
را بحد كابين بفلان بن فلان دادي وانكس از اينجا غايب باشد گويد دادم فقال الاخر رجل من
القوم من اين نكاح بالرهر فلان بن فلان معروف بدين كابين بذيرفتم واشهد القوم ثم ذهب واخبر
فلان بن فلان بهذا قبل ان يتكلم ثم ارسل اليها شيئا من المهر صح النكاح ولو هنأه القوم بذلك وقبل
التهنئة واحسن دعاء الذين هنوه بذلك م واما المسائل التي تتعلق بفسخ اليمين بالطلاق
المضاف الحنفي اذا عقد اليمين على جميع النسوة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وعقد اليمين على
امراة واحدة بان قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق فتزوج امراة في الفصل الاول وتزوج
تلك المراة بعينها في الفصل الثاني ثم انهما رفعا الامر الى حاكم يعتقد مذهب الشافعي وقضى بجواز
النكاح وبطلان اليمين المضاف نفذ قضاؤه وصارت المراة حلالا له بلا خلاف ان كان الحالف عاميا
وان كان فقيها فكذلك وفي قول ابي يوسف لا تصير حلالا له هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ
ان كان فقيها فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف في بعض النسخ وروى عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انها لا تصير حلالا ۝ واعلم بان المبتلى بالحادثة المجتهد فيها ان كان عاميا فعليه ان يتبع حكم
القاضي في تلك الحادثة سواء وقع الحكم له او عليه وان كان فقيها له راى ان وقع الحكم عليه بان كان هو
يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة عليه ان يتبع قضاء القاضي وان حصل الحكم له بان كان يعتقد الحرمة
وقضى القاضي بالحل فعليه ان يتبع حكم القاضي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يترك لنفسه ولا يلتفت
الى امر القاضي فيما يعتقده حراما هكذا وقع في بعض النسخ وذكر الخصاف في ادب القاضي في هذه
الصورة ان عليه ان يتبع حكم القاضي في ظاهر الرواية **وفي المضمرات** القاضي اذا قضى

الى شفعوي ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى ۝ واذا اتى القاضي الحنفي الى القاضي الشفعوي
في تعيين في هذه الصورة وامثالها ان كانا يعتقدان بحكم ببطلان اليمين كان جائزا في قول ابي حنيفة خلافا
لهما **وفي الجامع الاصغر** قال الشيخ ابو نصر الدبوسي في الحكم المحكم اذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق
المضاف وهو يرى ذلك نفذ حكمه وجاز النكاح وقال كثير من المشايخ لا يجوز ۝ وذكر الشيخ شمس الائمة
الحلواني حكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز هذا
هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا من هذه الفتوى وقالوا لا يحتاج الى حكم الحاكم
المقلد كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه ۝ وسئل الامام حسام الدين عن هذا فقال لا اقول لاحد
لا حد ان يفعل هذا ولا ازيد على هذا قال شمس الائمة الحلواني وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان
صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفقه والفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع
فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها قال وروي عنهم ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج امراة اخرى وكان حلف
بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى
عملا بفتواهما **الظهيرية** وصورة فسخ اليمين ان هذا الحالف يتزوج امراة ثم يرفعان الامر الى القاضي
الشفعوي فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة اتزوجها فهي طالق
وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي فسخ اليمين ويقول القاضي فسخت
اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وتزوج
امراة وفسخ اليمين عليها او قال لامراة بعينها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وفسخ اليمين عليها بطريقه
لا يحتاج الى عقد جديد والعقد الاول يكفيه **وفي الظهيرية** وهو الاصح وعن هذا قلنا لو كان
الزوج وطئها قبل فسخ القاضي اليمين كان ذلك الوطء حلالا بقضاء القاضي بالفسخ يتبين ان اليمين
لم تكن منعقدة وان الطلاق لم يقع فتبين ان الوطء كان حلالا **الخانية** ولو ان حنفيا علق
الطلاق بالتزوج فتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق
لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وقولهم
لا يكون حجة في حقه م واذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج امراة اخرى على قول محمد لا يحتاج والفسخ على المراة الاولى
فسخ على جميع النسوة وعلى قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ على امراة اخرى والصدر الشهيد والاكبر
جمال الدين جدي والقاضي الامام عماد الدين والصدر الامام حسام الدين كانوا يفتون بقول محمد
واصل المسئلة **في المنتقى** اذا قال الرجل كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا
وخاصمه الى القاضي فاقام البينة على هذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر وخاصمه
قال محمد اقضي بعتقه ولا اكلفه اعادة البينة قال من قبل اني قضيت على الحالف بتلك اليمين فاجعله
لهما جميعا وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ۝ وروى المعلى عن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي بعتقه
حتى يعيد البينة وهو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة واذا عقد على جماعة من النسوة على كل امراة يمينا
على حدة وفسخ القاضي النكاح على امراة واحدة لا ينفسخ اليمين في حق امراة اخرى بالاتفاق واذا عقد
ايمانا على امراة واحدة بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق قال ذلك مرارا فتزوجها وقضى
القاضي بصحة نكاحها ترتفع الايمان كلها واذا عقد على امراة واحدة بكلمة كلما بان قال كلما تزوجتك
او عقد على كل امراة بكلمة كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج تلك المراة في الفصل الاول
وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها ثلثا او تزوج امراة في الفصل الثاني وفسخ القاضي اليمين عليها
ثم طلقها وتزوجها ثانيا هل يحتاج الى الفسخ في حقها مرة اخرى يجب ان تكون المسئلة على روايتين

واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة وفسخ اليمين
عليها ثم تزوجت فلانة طلقت فلانة • وكذلك اذا سبقها ثنتين او ثلثا وان سبقها اربعا لا ينظر
الفسخ في حقهن • وكذلك لو كانت الثانية اخت الاولى لا ينظر الفسخ في حق الاولى هكذا حكي عن الصدر
الشهيد ورايت مكتوبا بخط بعض المشايخ ان القاضي لا يفسخ اليمين على المراة التي سبقها اربع وكذلك
لا يفسخ اليمين على الاخت الثانية على قول هذا القائل • واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلث
فتزوج امراة ووقع الثلاث عليها ثم ان هذه المراة تزوجت بزوج آخر ولم يعلم به الزوج الاول ثم ان الزوج
الاول طلب من المراة ان ترفع الامر الى قاض يعتقد مذهب الشافعي حتى يفسخ تلك اليمين ويقضي بصحة نكاحه
ففعلت ذلك وقضى القاضي بفسخ تلك اليمين وبصحة نكاحها هل يصح قضاؤه • ذكر الامام الزاهد نجم الدين
في فتواه انه لا يصح حال قيام النكاح بين المراة والزوج الثاني يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الاول
وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي ان هذه المسئلة على وجهين ان كان الزوج الثاني عالما
لا يصح قضاؤه وان كان جاهلا يصح ويبطل نكاح الثاني • واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثلث فتزوج امراة وطلقها ثلاثا ثم ترافعا الى قاض يعتقد مذهب الشافعي فحكم ببطلان اليمين
هل يصح حكمه فاعلم بان هذه مسئلة اختلف المشايخ فيها قال اكثرهم على ان الزوج ان لم يكن دخل بها
حتى طلقها ثلثا لا يصح حكمه وان كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلثا فادعت نفقة
العدة الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول والزوج ينكر ذلك بناء على اعتقاده وقوع
الطلاق المعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة اليمين فاذا قضى ببطلان تلك اليمين ووقوع الطلاق
المرسل وبنفقة العدة عليه ينفذ قضاؤه **وفي فتاوى النسفي** سئل عن حنفي قال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلث فتزوج امراة ثم ترافعا الى قاض حنفي فبعثهما الى عالم شافعي المذهب
ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما وامره بذلك فقضى ذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح
هل يجوز فقال للسائل هل اخذ القاضي الاول من صاحب هذه الحادثة شيئا قال نعم قال اذا اخذ
فقضاء الثاني باطل قيل ان اخذ القاضي من صاحب الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح له الحكم من
المكتوب اليه قال نعم وان لم ياخذ القاضي هذا القدر من الاجر كان افضل قيل وهو محتاج الصحة
ذلك الى اجازة القاضي قال العرف على هذا انه يرفع اليه ولكن في الحكم لا حاجة اليه **وفي الحجة**
فان لم ياخذه الشفعوي **وفي المضمرات** ولا من على بابه على ذلك مالا ورشوة صح الحكم وبه تنفسخ
اليمين وان اخذ فلا يصح لانه عمل لنفسه **وفي الحاوي** ولو كتب القاضي الى الشفعوي الذي …
بذهبا الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه
وقضى ببقاء النكاح وابطال الطلاق لا ينفذ هذا الحكم ببقاء النكاح الثاني فان طلقها الثاني
كانت اجنبية له فكيف يصح الحكم **وفي جامع النوازل** سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل غاب
عن امراته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يسال القاضي الحنفي ان يفعل
ذلك بنفسه اخذا بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم
يكن هذا مذهبه فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه وقضى بخلاف مذهبه انه ينفذ قضاؤه
وروي عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك
بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن مذهبه
وفيه ايضا وسئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بغير ولي وطلقها ثلثا بعد ما وطئها ثم تزوجها
ثانيا بتزويج الولي ورفعا الى القاضي الحنفي وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي
وان الطلقات الثلاث لم تقع وان النكاح بتزويج الولي صحيح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه قال
لا ادري ذلك لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول في الكتاب لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها

فاني

فاني اكره له ذلك وفيه نظر لان الشافعي مخالف فانه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولي فيكون
قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ولكن على خلاف راي القاضي وانه صحيح على قول ابي حنيفة قيل له فلان
كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضي
قال ان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه مالا من المقضي له لا يصح ذلك قيل له ان لم ياخذ بذلك شيئا
وقضى المكتوب اليه بذلك هل يصح قضاؤه قال نعم قيل له هل يظهر بهذا القضاء ان الوطي في النكاح
الاول كان حراما او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون عنه حنث قال لا **وفيه ايضا** وسئل شيخ الاسلام
عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم
يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يصح قال نعم اذا تحقق العجز قيل ان كان للزوج عقار او متاع
واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن جنس النفقة فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي فاجاز فالصحيح انه لا
ينفذ قضاؤه **الفصل الرابع والعشرون في** مسائل الظهار وكفارته يجب ان يعلم
بان ذكر الظهار تشبيه منكوحة بظهر احد من محارمه بان يقول لامراته انت علي كظهر امي **وفي السغناقي**
اعلم ان الظهار شرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد اتفاقا بنسب او رضاع او صهرية
وانما قيدنا بقولنا اتفاقا احترازا عن قول الرجل لامراته انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها او ابنة
المزني بها فانه لا يكون مظاهرا لان من الفقهاء من قال ان الحرام لا يحرم الحلال وشرط من جانب المشبه
ان يكون عاقلا بالغا مسلما ومن جانب المشبهة ان تكون منكوحة • وشرط صحته ان تكون المشبهة
منكوحة حتى لو ظاهر من امته بان قال لامته انت علي كظهر امي فانه لا يصح الظهار وان يكون المشبه به
محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلثا لا يصح الظهار وعلى هذا اذا
شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والاخت او شبهها بمن حرمت عليه برضاع او صهرية كام المراة
وامراة الاب كان مظاهرا ولو شبهها باخت امراته او بامراة لها زوج او مجوسية او مرتدة لم يكن
مظاهرا **الظهيرية** وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا دخل بها او لم يدخل بها الاب
او الابن **وفي التهذيب** ولو شبهها بمن يحل له في الجملة كاخت المراة او شبهها برجل **وفي الولوالجي**
وامراة لها زوج لم يكن مظاهرا م ولو شبهها بامراة زنى بها ابوه او ابنه فهو مظاهر في قول ابي يوسف
وفي الظهيرية هو الصحيح م وقال محمد لا يكون مظاهرا وهذا بناء على ان الحاكم لو حكم بجواز نكاحها لم
ينفذ في قول ابي يوسف وقال محمد ينفذ • ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه
زوجته بابنتها **وفي الظهيرية** او بام تلك المراة لم يكن مظاهرا هذا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يكون مظاهرا او على هذا الاختلاف • رجل قد جامعها وباقي المسئلة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف وحكم
الظهار حرمة موقتة الى غاية الكفارة مع بقاء اصل الملك **وفي التجريد** ولا يحل للمظاهر ان يطاء
التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر • وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق
م واهل الظهار من كان من اهل التحريم والكفارة حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون **وفي
الولوالجية** والمعتوه م والذمي عندنا وعن ابي يوسف انه يلزمه كفارة الظهار وقال الحسن
يلزمه كفارة اليمين • وفي بعض المواضع الخلاف بين ابي يوسف والحسن على عكس هذا **شرح الطحاوي**
العاقل البالغ المسلم اذا ظاهر من امراته صح ظهاره منها سواء كانت المراة حرة او امة او مدبرة او مكا
او ام ولد او كتابية وكفارته كفارة الحرة المسلمة ان لو ظاهر منها • ولو ان العبد او المدبر او المكاتب
او ولد ام الولد اذا ظاهر من امراته صح ظهاره وكفارته كفارة الحر الا ان التكفير بالعتق والاطعام لا يجوز
ما لم يعتق • ولو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده فانه لا يصح ظهاره والظهار لا يوجب نقصان العدد
ولا يوجب البينونة وان طالت المدة الا انه لم يترك … **وفي الولوالجية** وظهار السكران والمكره
لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق **وفي الينابيع** ولا يكون

الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومحمد حتى ان امراة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر
امي فعليها كفارة يمين وقال الحسن عليها كفارة ظهار ويصح الظهار من امراة منكوحة لم يدخل بها لو طلقها
يقع عليها الطلاق ولو ظاهر من امراة لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرا م واذا قال لها انت طالق
على كظهر امي لم يكن الا ظهار وان يريد بقوله لم يكن الا ظهارا لانه ظهار ريثما كل حال نوى الظهار او نوى الطلاق او لم
ينو شيئا وفي الخانية وكذلك اذا نوى التحريم وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم بالطلاق يكون
طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسعها في القضاء ان تصدقه وتمكنه وتسعها فيما بينهما وبين الله تعالى
م ولو قال لها انت علي كظهر امي فهو مظاهر وفي شرح الطحاوي سواء دخل بها او لم يدخل م
ولو قال كظهر ابنتك فلوانه يريد ابنتها من غيره فان كان دخل بامراته فهو مظاهر وفي الخانية والا فلا
م ولو قال انت علي كامي وقال مثل امي فان نوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وفي الهداية
وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان اراد به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان لم يكن له نية
فهو باطل وعند النص اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم
فعل ذلك فهو باطل ولو قال لها انت علي حرام كامي فان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار او نوى
التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل على الظهار وفي الخانية ان نوى الطلاق او الظهار او الايلاء
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة
يكون ايلاء قال الخصاف والصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد م ولو قال لها انت علي حرام كظهر
امي فيحكى قول ابي حنيفة هو ظهار على كل حال وفي الينابيع سواء نوى به ظهارا او ايلاء او طلاقا
او لم ينو شيئا وقال ابو يوسف ومحمد اذا نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى وفي الكافي م عند محمد اذا
نوى الطلاق لا يكون ظهارا وفي الجامع الصغير العتابي وعند ابي يوسف اذا نوى يمينا يكون
ايلاء ولا يكون ظهارا وفي الخلاصة الخانية ثم عندهما اذا صحت نية الطلاق وعند محمد يكون طلاقا
ولا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا م وعن ابي يوسف اذا قال لها انت علي حرام
كظهر امي واراد بالحرام الطلاق لزمه الطلاق ولا اصدقه في ابطال الظهار وكذلك اذا اراد بالحرام
اليمين لزمته اليمين ولا اصدقه في ابطال الظهار فيكون موليا ومظاهرا ولو قال لامراته انت علي
كفرج امي ولا نية له فهو ظهار والمذكور في القدوري اذا شبه امراته بعضو من امه فان كان لا يجوز النظر
اليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار وفي موضع آخر قال ويشترط ان يكون ذلك العضو مما
يعبر به عن جميع البدن وان شبه عضوا من امراته بظهر امه فان شبه عضوا يعبر به عن جميع البدن
بظهر امه او شبه جزءا شائعا من امراته بظهر امه فهو مظاهر وفي شرح الطحاوي كما اذا قال راسك
علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك وكذلك اذا قال نصفك او ثلثك او ربعك علي كظهر
امي وان شبه عضوا من امراته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا وفي
التجريد وقال الشافعي رحمه الله يكون مظاهرا والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق وفي العيون
اذا قال لها انا منك مظاهر او ظاهرت منك وعند الايجاب فهو مظاهر وروي عن ابي يوسف لو قال لها
انت مني طالق مظاهرة فهو باطل ولو قال انت مني كظهر امي او معي او عندي فهو مظاهر الخانية
ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا
يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا وفي الكافي فان ظاهر
مسلم بامراته ثم ارتد ثم اسلم فهو على ظهاره عند ابي حنيفة حتى يكفر وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة م
ولو ظاهر مدة معلومة يوما او شهرا او في التجريد او سنة م ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا
وفي الخلاصة وقال الشافعي يتابد م اذا قال لها انت علي كظهر امي غدا واذا جاء الغد
عندهما ظهار ان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد وفي الكافي وان قال انت علي

كظهر

كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد
الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا
وله ان يقربها في الليل ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى
اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى بطل هذا الظهار وله
ان يقربها في الليل فاذا جاء الغد صار مظاهرا ظهارا آخر وانما غير موقت وكذا كلما جاء يوم صار
مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول م واذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر
في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في رمضان لم يجز وقال
ارايت لو قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في
اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي
كظهر امي الى شهر قال لا يكون مظاهرا ما لم يمض الشهر فاذا مضى صار مظاهرا وكما يحرم الوطء على المظاهر
الى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعي نحو التقبيل والمس وما اشبه ذلك وفي الظهيرية ولا
يحرم النظر الى بطنها وظهرها وفي العيون وقال ابو يوسف ولا الى الشعر والصدر وفي السغناقي
وقال الشافعي لا يحرم الدواعي م وروى ابن رستم عن محمد انه قال يقبل المظاهر امراته بغير
شهوة اذا قدم من السفر ويصح تعليق الظهار بالشرط وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي
كظهر امي اذا جاء غد فهو طالق وكذلك اذا قال لها انت علي كظهر امي امس ولو علق الظهار بشرط
ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الولوالجية وهي في العدة م لم يبطل الظهار ولو ارسل الظهار
بعد البينونة لا يصح وهذا الخلاف ما لو علق البينونة ثم ابانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق
واذا قال لها ان شئت فانت علي كظهر امي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار وهذا والطلاق سواء
واذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى له لست علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منهما وكذلك
اذا ظاهر الرجل من امراته ثم قال رجل لامراته انت علي مثل امراة فلان فهو مظاهر منها وكذلك اذا
ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى اشركتك في ظهارها كان مظاهرا منهما وفي التهذيب ولو قال للثالثة
اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين حتى في الطلاق م واذا ظاهر من اربع نسوة فعليه
لكل واحدة كفارة واذا اضاف الظهار الى محال مختلفة نحو في كل محل حرمة على حدة فيحتاج
الى الغاية وهي الكفارة في كل محل على حدة وفي الكافي وقال مالك تكفيه كفارة واحدة واذا
ظاهر من امراته مرارا في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون عني بالثانية والثالثة
الاول لتاكيده لا يلزمه اكثر من كفارة وفي التهذيب وفي الايلاء يلزمه كفارة واحدة عند وطء
الكل لاتحاد لفظ اليمين م بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي مائة مرة فعليه
لكل مرة كفارة وفي الخانية ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها
يلزمه الطلاق والظهار جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع
الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمانه جميعا م واذا وطئ المظاهر
ينبغي ان يستغفر ولا يلزمه شيء سوى الاستغفار وفي الهداية ولا يعاود حتى يكفر م لا ينبغي
للمراة التي ظاهر منها زوجها ان تدعه يقربها حتى يكفر واذا اخبرت الحاكم بذلك اجبره الحاكم على ان يكفر
وفي الظهيرية يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق وفي التجريد ولو قال اردت الظهار الاخبار
كاذبا لم يصدق في القضاء وكل ما لا يصدقه الحاكم فكذا المراة لا يسعها ان تصدقه وفي الخانية
وتسعها فيما بينها وبين الله تعالى م روى هشام عن محمد انه قال اجبر المظاهر على ان يكفر وان لم
يفعل حبسته وان لم يفعل ضربته واحبسه بالدين ولا اضربه وانا اجبر الزوج على التكفير قبل

ولا يمين عليه وتسعه ان تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال ولعرفه بالصدق والكذب وتكلم العلماء
في سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود والمحققون من اصحابنا قالوا سبب وجوبها العود وما ذكر
الله في كتابه فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس وفي التجريد
وقال مالك يجوز ان يطأها قبل الاطعام وفي الهداية وكفارة الظهار عتق رقبة وفي السراجية
كاملة الرق مقرونة بالنية وفي الينابيع ان الكفارة انما تجب اذا قصد وطأها بعد الظهار وان
ان يكون محرمة عليه بالظهار فاذا لم يعزم على وطئها لم يجب عليه الكفارة فان عزم على وطئها وجبت عليه
الكفارة وان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم وفي
التجريد وقال الشافعي رح اذا سكت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة م والعود عندنا
هو العزيمة على ان يطأها وقال الشافعي هو العزم على الامساك نكاحا حتى لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار
ثبت العود وقال بعض اصحابه العود ان يكرر لفظ الظهار وفي العتابية ولو طلق المظاهر امرأته موصولا
بالظهار لا كفارة عليه اجماعا وتصح الظهار في المبانة وان كان طلاقها رجعيا م ولو اعتق
نصف الرقبة ثم وطئ فعليه ان يستقبل عتق رقبة وفي شرح الطحاوي وعندهما يجوز في الاحوال
كلها واذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق النصف الاخر قبل ان يجامعها جاز عن كفارته م ولو جامعها
ليلا او نهارا ناسيا لصومه استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يمضي فيه وفي شرح
السغناقي ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق ولو انه جامع امرأته التي لم يظاهر منها نهارا
عامدا فانه يستقبل الصوم بالاتفاق ولو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا فانه لا
يستقبل الصوم م ولو جامعها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال وفي العتابية
بالاجماع وفي الهداية وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم وان اعتق المولى او اطعم عنه
لم يجز ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والانثى والكبير والصغير شرح الطحاوي
وقال الشافعي لا يجوز الرقبة الكافرة في جميع الكفارات وفي الولوالجية ثم العيب الفاحش يمنع الجواز
في كفارة اليمين واليسير لا يمنع والحد الفاصل بينهما ان كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون
يسيرا م ولا يجزي في الكفارة الرقبة العمياء ولا مقطوعة اليدين ولا مقطوعة الرجلين ولا مقطوعة
اليد والرجل من جانب واحد بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز وكذا لا يجوز الخرساء
ويجوز الصماء استحسانا وذكر في النوادر ان الصماء لا يجوز وهو القياس وقيل رواية النوادر محمولة
على الصمم الاصلي وظاهر الجواب محمول على الصمم العارضي وفي الزاد الاصم الذي لا يسمع
الا اذا صاح انسان فمنفعة الحس ناقصة لا فائتة اما ما لا يسمع اصلا فهو الاخرس فلا يجوز عتقه
عن الكفارة وفي الولوالجية هو المختار م ويجوز مقطوع الاذنين وفي جامع الجوامع
والمذاكير م وذاهب الحاجبين وشعر اللحيتين وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل
وفي الكافي ويجوز الخصي والمجبوب وقال زفر لا يجوز م ولا يجوز ساقط الاسنان ولا يجوز المدبر
وام الولد ويجوز المكاتب اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا وفي الزاد وقال زفر والشافعي لا يجوز
م وان ادى شيئا من مال الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز
وفي الينابيع ولو اراد ان يعتق مكاتبه بعد ما ادى شيئا من بدل الكتابة فان عجزه ثم اعتقه
جاز م ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا ثلثة اصابع من كل يد سوى ابهاميها ولا يجزي الجنين ويجزي الرضيع
وكذا لا يجوز المجنون والمعتوه وان كان يجن ويفيق يجوز به اذا اعتقه في حال افاقته وفي الولوالجية
ولا يجوز المفلوج اليابس الشق وفي الخزانة ولا الزمن والمقعد وفي السغناقي ولو كان مقطوع
يد واحدة او ابهاميها او مقطوع الانف او عنينا او كانت امة رتقاء او بها قرن يمنع الجماع يجوز

عن

عن كفارته م والمريض الذي في حد مرض الموت لا يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند
بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والموثوق يجوز بلا خلاف وفي شرح الطحاوي واذا اعتق عبده عن كفارة
وهو مريض وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازت الورثة ولو انه
برئ من مرضه جاز م ولو اعتق عبدا حربيا في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا يجوز وان خلى سبيله ففيه
اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز وروى ابن ابراهيم عن محمد اذا اعتق عبدا حلال الدم وقد قضي بدمه
عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز وفي العتابي رواية مجهولة اذا اعتق عبدا حلال الدم قد قضي به ثم عفي عنه
او كان اسير العدو قال البياضي وكان مرتدا فقتل بعد ما اسلم انه يجوز وفي جامع الجوامع وجاز المديون والمرهون
ومباح الدم وعنه اعتق اعور جاز ويابس الشق عنده عن كفارة غيره باذنه لا يجوز وابو يوسف لو اطعم
عنه غيره بامره جاز وفي الولوالجية وان اعتق عنه رجل بغير اذنه لم يجز فان كان بامره فان كان بجعل
قد سماه له اجزاه وان كان بغير جعل لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه كالاطعام ولو قال
ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه ناويا عن كفارة يمينه كان عن اليمين م واذا اعتق عبدا على مال الكفارة
لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الآبق اذا علم انه حي وفي المنتقى ولو اعتق نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره عن كفارة ظهاره ثم ادى الضمان واعتق الباقي عن ذلك الظهار لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما
يجوز اذا كان موسرا واذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق كذا في السغناقي وفي الزاد وان
اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيه عند ابي حنيفة
م ولو اعتق عبدا عن ظهارين عن امرأتين وفي الهداية او صام شهرين عنهما له ان يجعله عن احديهما
عند علمائنا الثلثة الولوالجية ويجامع تلك المرأة وفي شرح الطحاوي ولو اعتق نصف رقبة
وصام شهرا او اطعم ثلثين مسكينا لا يجوز عن كفارة ظهاره م واذا وجب عليه كفارتان او ثلثة
عن الظهار فاعتق ثلث رقبات ينوي عند اعتاق كل رقبة ان تكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها
جاز عند علمائنا الثلثة وفي الهداية وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان
اعتق عن ظهاره رقبة لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل
عن احدهما في الفصلين م ومن ملك رقبة لزمه العتق وان كان محتاجا اليه وكذلك من ملك ثمن رقبة
من النقدين وفي الينابيع ولو كان له خادم واحد ولا مال له غيره وان كان له فضل في كفايته مقدار
ما يشتري به رقبة لا يجزيه الصوم م ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها اي تعتبر
الفضل وعن ابي يوسف انه قال انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه قال يحبس الذي يحمل اي
المحترف قوت يومه والذي لا يعمل قوت شهر ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي
كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال للعبد ان اشتريتك فا
حر عن كفارة يميني او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر
تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي
عينها اولا ولا يلحقها الفسخ وفي الولوالجية وان كان عنى بعتقه وهو حر يوم يشتريه عن ظهاره
اجزاه لاقتران نية الكفارة بالاعتاق م وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى
اشتره فهو حر عن ظهار الاولى وفي الظهيرية امة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها عن
ظهاره قيل لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف شرح الطحاوي واذا اعتق عبده
ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته وان نوى عن كفارته بعد الاعتاق لا يجوز ايضا ولو دخل ذو رحم
محرم منه في ملكه بلا صنع كما اذا دخل في ملكه بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته ولو دخل في ملكه بصنعه
ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته

ولو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار عتق ولا يجوز عن كفارته • ولو دخل في ملكه بنية ان نوى عن
كفارته وقت وجود الشرط منه جاز عن كفارته عندنا • وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته • ولو قال ان دخلت الدار
فانت حر فدخل الدار عتق ولا يجوز عن كفارته اذا نوى عن كفارته وقت الدخول الا اذا نوى عن كفارته
وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته **التفريد** ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري
ثم قال ان اشتريته فهو حر عن كفارته فقتلي ثم اشتراه يعتق عن الظهار **وفي الينابيع** ولو اعتق رقبة
عن ظهاره وهي مبانة منه او هي تحت زوج آخر **الخلاصة** او لاحقة دار الحرب اجزأته عنها م واذا
لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين **وفي الزاد** ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق **شرح الحاوي** ولو جاء يوم النحر وايام التشريق او يوم الفطر فانه
يستقبل ايضا وان صام هذه الايام ولم يفطر م فان صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة
وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر اتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال **وفي الكافي**
وان افطر يوما لمرض او لغيره استانف الصوم **الولوالجية** وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من الصوم
انتقض صومه وعليه العتق **وفي شرح الطحاوي** ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل
غروب الشمس في آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو لم
يتمه وافطر لا قضاء عليه عندنا وقال زفر عليه القضاء **الولوالجية** الطعام لكفارة الظهار
والطعام لكفارة اليمين سواء الا من حيث عدد المساكين فان ههنا ستون وثمة عشرة م ويجزي فيه طعام
التمليك وطعام الاباحة وتفسير طعام التمليك ظاهر وتفسير طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم **وفي
الوقاية** وان قل ما اكلوا م فان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير **شرح الطحاوي** او نصف صاع من زبيب في قول ابي حنيفة وفي قولهما صاعا من زبيب ك
كما في صدقة الفطر **وفي الزاد** وقال الشافعي يطعم من كل نوع مدا ولا يجوز عنده اخراج م
القيمة **الكافي** ويجوز تمليك احدهما بالآخر م ثم الحنطة تختلف اجناسها فان من الحنطة ما يبلغ منوان
منها نصف صاع ومنها ما لا يبلغ اكثر من من ونصف صاع فلا بد من التقدير باحدهما • اما الصاع
المن قال شمس الائمة الحلواني قد اختلف المشايخ في هذا الفصل قال بعضهم يعتبر الصاع كما في صدقة
الفطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل ومنهم من قال يحتاط
فيه ويعطي اكثر من منوين • ومنهم من قال لا يعتبر الوزن • ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف
صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز • ولو ادى ثلثة
امنان من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا
عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز • ولو ادى الدقيق او السويق اجزاه واختلف
المشايخ في طريق الجواز قال بعضهم يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع في دقيق الحنطة وصاع في
شعير واليه مال الكرخي والقدوري وقال بعضهم يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل وقد
ذكرنا هذا الفصل مع اجناسه في باب صدقة الفطر • ولو اراد ان يعطيهم قيمة الطعام اعطى كل مسكين قيمة
نصف صاع حنطة او قيمة صاع من تمر او شعير **الكافي** وان امر غيره ان يطعم عن ظهاره ففعل
لا يكون للمامور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع **الجامع الصغير** العتابي
وليس للمامور ان يرجع على الآمر بما ادى فارق الآمر على انه لا يرجع عليه لا يرجع تكلفة المامور وان قال على
ان يرجع علي رجع المامور على الآمر وان سكت الآمر فالدين على الآمر بالاتفاق • وفي الكفارة والزكاة
عند ابي حنيفة ومحمد لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع م وان اراد ان يطعمهم طعام الاباحة
غداهم وعشاهم وان غداهم لا غير او عشاهم لا غير لا يجزيه عندنا يريد ان الغداء دون العشاء
لا يجوز وكذلك العشاء دون الغداء لا يجوز **وفي القدوري** في صفة طعام الاباحة

ان يغديهم ويعشيهم ويحصل الاكلتان اما الغداان او العشاءان او يغديهم ويسحرهم وهذا بيان الغداء دون العشاء
والعشاء دون الغداء يجوز **وفي شرح الطحاوي** يطعم ستين مسكينا ممن يستوفي الطعام اكلتين مشبعتين
غداء وعشاء او سحورا او غداء او سحورا وعشاء او غداءين او سحورين او عشاءين وسواء كان الطعام مادوما
او غير مادوم ولو غدا انسانا وعشى آخر لم يجز **وفي المجرد** عن ابي حنيفة اذا غدى ستين وعشى ثلثين يوما آخر
لا يجوز **وفي الينابيع** فان اعاد الاطعام على احد الفريقين جاز وان غدى رجلا ستين يوما وعشى امراة
ستين يوما جاز • وكذلك اذا غدى ثلثين يوما وعشى ثلثين يوما • وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا غدى
مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما اجزاه • وعن الحسن بن مالك عن ابي يوسف لو غدى مسكينا واحدا وعشاه
في ستين يوما لا يجزيه قال هذا قوله الآخر **وفي الينابيع** ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحد
اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فان اعاد الاطعام على ستين مسكينا منهم اجزاه ويعتبر
في اليسار والاعسار وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير معسرا
اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز م فاذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه اكلتان مشبعتان ولا
يعتبر فيه لمقدار الطعام حتى روى عن ابي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة او ثلثة بين يدي
عشرة وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع وان كان فيهم شبعان هل يجوز اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والى هذا القول مال شمس الائمة الحلواني • والمستحب ان يغديهم
ويعشيهم بخبز معه ادام • ولو اعطاهم خبز البر بغير ادام جاز • واذا غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكره محمد
في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان يعتبر محمد خبز البر في الزيادات دليل على انه لا يجوز
خبز الشعير وبعضهم جوزوا ذلك واليه مال الكرخي • ثم على قول من جوز الشعير لا بد ان يكون معه ادام
واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز **وفي العتابي** اذا غداه واعطاه
مدا ففيه روايتان • وكذلك اذا اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير ومدا من بر ذكر في الاصل
انه يجوز واذا عشى مساكين واحدهم صبي فطيم او فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في الاصل
وفي المجرد ان كانوا غلمانا بعضهم مثلهم لا يجوز **وفي الخلاصة** ولو اطعم صبيا لو يتغير اغدا وعشا
يشبع بما دون المدين لم يجز • واذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا
آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فاعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه • واذا اعطى مسكينا واحدا
طعام ستين مسكينا في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز • ولو صرف اليه طعام ستين مسكينا في ستين يوما
جاز عندنا وقد ذكرنا قول ابي يوسف لمكرر في المسكين الواحد في طعام الاباحة تحل في هذا • ولو
صرف طعام ستين مسكينا الى واحد بدفعات متفرقات اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز • وفي
طعام الاباحة لا يجوز في يوم واحد وان فرق بلا خلاف وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في يوم واحد
كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز عن ذلك منهما **وفي الهداية** وان
اطعم ذلك عن افطار وظهار جاز عنهما **وفي التجريد** ويجوز الصرف الى مساكين اهل الذمة وقال ابو يوسف
لا يجوز ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين **وفي التفريد** ولو كانت عليه كفارة ظهارين فاعتق
رقبة عنهما لا عن احداهما • ولو كان عليه الطعام مائة وعشرين مسكينا من ظهارين فصرفه الى ستين
مسكينا لكل واحد صاعا يجوز عن احداهما لا عنهما

الفصل الخامس والعشرون في الايلاء

الخانية الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق
او عتاق او صوم او حج او غير ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير
ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول لها والله
لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لم يكن موليا ما لم يوجد المستثنى وكذا لو قال
والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في الحال • الايلاء هو اليمين على ترك وطي ا

المنكوحة اربعة اشهر حتى لو عقد يمينه على ترك وطي المنكوحة اقل من اربعة اشهر لا يكون ايلاء بل يكون يمينا وفي
الزاد وعند الشافعي يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وصورة الايلاء اذا كان باسم من اسماء الله
تعالى ان يقول لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر وفي السغناقي ومعنى الايلاء ان يقول مضت اربعة
اشهر ولم اجامعك فانت طالق تطليقة بائنة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة م
وانه على نوعين احدهما ان يكون باسم الله تعالى وانه يمين بالله تعالى والثاني ان يكون بطلاق او عتاق او ما اشبه
ذلك وانه يمين بالطلاق والعتاق لان صورة اليمين بالطلاق والعتاق ان فعلت كذا فامرأتي طالق او
فعلت كذا فعبدي حر لانه صورة الايلاء بطلاق او عتاق ان يقول لامرأته ان قربتك فعبدي حر
ان قربتك فامرأتي طالق **الينابيع** وينعقد الايلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به
اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال علي غضب الله او سخطه او ما اشبه ذلك مما لا ينعقد به ذلك اي
اليمين **وفي التجريد** اذا حلف بصفة من صفات الله للذات كقوله وعزة الله وعظمته وقدرته فهو يمين
وكان على القياس في قوله وعلم الله ان يكون يمينا وفي الاستحسان لا يكون يمينا واما صفات الفعل كالخلق
فعلى ان لا يكون يمينا كقوله ورضا الله وسخطه وكذا ايم الله ولعمر الله واقسم بالله او اشهد بالله وقال
زفر اذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينا ولو قال علي عهد الله او ذمته او ميثاقه فهو يمين ولو قال ان
فعلت فانا بريء من الاسلام او يهودي او نصراني فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا **الينابيع** واهل الايلاء من كان
اهل الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة **وفي شرح الطحاوي** والصبي او المجنون
او المعتوه او النائم اذا آلى من امرأته لا يصح ايلاؤه ثم ايلاء الذمي جائز بالاتفاق وظهاره باطل بالاتفاق والايلاء
على ثلاثة اوجه في وجه يصير موليا بالاتفاق وهو ما اذا قال الذمي لامرأته ان قربتك فعبدي حر او قال فامرأتي
الاخرى طالق او مثل طالق فانه يصير موليا بالاتفاق وفي وجه لا يصير موليا بالاتفاق وفي وجه وهو انه
اذا قال لامرأته ان قربتك فعلي الصوم او الصلاة او الحج والعمرة فانه لا يصير موليا في قول ابي حنيفة وفي قولهما
لا يصير موليا لان الذمي لا يلزمه الكفارة م وحكم الايلاء شيئان احدهما يتعلق بالحنث بان يقربها
في مدة الايلاء وهو لزوم الكفارة ان كان الايلاء باسم من اسماء الله تعالى **الخلاصة** او صفة من صفات
الله على ما نعلمه في كتاب الايمان م ولزوم ما جعل جزاء ان كان الايلاء بغير الله تعالى والثاني
يتعلق بالبر بان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء وهو وقوع تطليقة بائنة **وفي الكافي** وعند الشافعي
لا يقع الفرقة بمضي المدة وبعد مضيها يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضي بينهما ويقع تطليقة
بائنة فالخلاف في موضعين احدهما ان البر عنده يكون بعد مضي المدة والثاني ان التفريق عنده لا يكون
الا بتطليق الزوج او بتفريق القاضي واما المدة في ايلاء الامة شهرين فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم
في الحرة **الينابيع** فان اعتقت في اثناء المدة تحول الى ايلاء الحرة **وفي شرح الطحاوي**
والعبد في الايلاء كالحر وانما يعتبر في ذلك الى الزوجة قال القدوري ولا يكون الايلاء الا بالحلف على الجماع بالفرج
خاصة **الخلاصة** وكل لفظ معناه الجماع في الفرج عرفا ينعقد به الايلاء **وفي الظهيرية** الالفاظ
التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فكقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا
اغتسل منك من جنابة كذلك لا افتضك وهي بكر **الينابيع** وفي هذه الالفاظ لا يدين في القضاء بانه
لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى م واما الكناية فهي كقوله لا امسك لا اتيك لا ادخل بك
لا اغشاك لا يجمع رأسي ورأسك شيء لا ابيت معك في فراش لا اقرب فراشك فما لم ينو لا يكون ايلاء ولو حلف
لا يقربها ان شاءت يتوقف على مشيتها **وفي الولوالجية** واذا وصل قوله بان شاء الله لم يكن موليا وان
شرط مشيئة انسان لم يكن موليا م وروي عن محمد اذا حلف لا يمس جلدي جلدك لا يكون ايلاء زاد في النهاية
الا ان ينوي الجماع **القدوري** اذا قال والله لا امس فرجي فرجك فهو مول وقال محمد اذا اجمع رأسي ورأسك

وعنى

وعنى به الجماع فهو مول وان لم يعن الجماع فهو ليس بمول ولا ان يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا يجمع رأسه ورأسها
عليه من غير جماع حنث في يمينه ولو قال والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة ولا يأويني واياك بيت او لا ابيت
معك في الفراش فان عنى الجماع فهو مول وان لم تكن له نية فهو على الاوا او السباب على الفراش ولا يجتمعان على
وسادة وينامان على البواري والارض ولو حلف لا يجامعها فهو مول وكذا اذا حلف لا يقربها وكذا لا يباضعها
واذا قال لم اعن الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء واذا قال ان امسك او اصبت منك فان
نوى الجماع فهو مول واذا قال ان وطئتك او افتضضتك وهي بكر فهو مول **وفي الولوالجية** اذا قال
لامرأته اناسك مولية عنى الايجاب فهو مول وان قال عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء ولو قال لامرأته
اگر تو اندر آئي [illegible] يعني الجماع فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه فهو مول وان لم يرد به الخطر واراد به
انه لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك وان حلف لا يدخل بها فعلى قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال لامرأته اگر با تو خسپم
فانت طالق فان لم تكن له نية فهو مول **وفي الظهيرية** وذا يقع على الجماع عرفا وان نوى النوم
فهو ليس بمول ويمينه على المصاحبة لا يحنث ولو قال لامرأته اگر با تو خسپم [illegible]
طلاق بل ينعقد هذا الحرف ايلاء حتى لو تركها اربعة اشهر [illegible] هل يقع عليها تطليقة
بحكم الايلاء والجواب انه لا ينعقد ايلاء واذا قال لامرأته بالفارسية اگر از تو [illegible]
حلال اگر خوابم [illegible] حرام سود حكم الايلاء **وفي الملتقط** لو قال اگر با تو بخسپم فانت طالق ثم جامعها
حنث باول الجماع وصار مراجعا بما بعده من الجماع ويقع عنده تطليقتان ولو قال اگر من دست فراز كنم
باكسي [illegible] فكذا فهو مول حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت بالايلاء ولو قال لها ان اغتسلت من جنابة
ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا فهو مول منها حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة **وفي
الولوالجية** رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا
القول ثم لم يعلم الحالف هذا القول وكانت المرأة حاملا فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فهو على
وقعت عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل **وفي الكبرى** فان تزوجها
بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك وفيها رجل قال زن بر من حرامست ورنه حرامت [illegible] ولا نية له
فهو ايلاء والمراد به انه اراد بالايلاء م امرأة قالت لزوجها [illegible]
[illegible] فقال الزوج اگر [illegible] سوال [illegible] فكذا فان اراد
به الجماع فهو مول وبدون النية لا يكون موليا اذا قال لها ان قربتك فعلي كفارة اليمين فهو مول وكذلك
اذا قال لها ان قربتك فعلي يمين ولو قال لها ان قربتك فعلي حجة او عمرة او هدي او صدقة او اعتكاف
او صيام فهو مول **وفي الخلاصة** وعند محمد وزفر يصير موليا **وفي التجريد** ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر او فلانة طالق لا يكون موليا م **وفي الظهيرية** ولو قال ان قربتك فعلي ان اصلي
ركعتين م فهو ليس بمول بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة او حجا او عمرة وعن ابي يوسف فيما
اذا قال لها ان قربتك فعبدي حر انه لا يكون موليا **وفي التجريد** قال ابو حنيفة ومحمد يكون موليا م
وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته اذا قربتك فوالله لا اطلق فلانة [illegible] امرأة اخرى
[illegible] لا يكون موليا ولو قال ان قربتك ففلانة طالق بعد سنة فهو مول وذكر هشام عن محمد اذا
قال ان قربت امرأتي فمالي هبة في المساكين قال ان نوى الصدقة فهو مول وان لم ينو الصدقة فهو ليس
بمول [illegible] ذلك قوله وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري
ان قربت امرأتي فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها
ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا وعلى هذا اذا قال
لله علي ان اصوم شهرين عن ظهاري ان قربتك او قال لله علي ان اتصدق على ستين مسكينا فانه لا يكون موليا

سواء كان مظاهرا او لم يكن. وروى بشر عنه في هذه المسئلة ان كان مظاهرا فهو مول ولو قال لها ان قربتك فكل مملوك
املكه فيما استقبل فهو حر او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فهو مول في قول ابي حنيفة ومحمد. وقال ابو يوسف لا
يكون موليا. وروى هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك ففلانة طالق ان تزوجها فهي طالق لم يكن موليا فان
اشتريت فلانا فهو حر فان ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمول قال وليس هذا العموم قوله وكل مملوك اشتريته
فهو حر وكذلك على هذا اذا قال ان قربتك ففلانة طالق ان تزوجها فهي طالق لم يكن موليا من امراته بخلاف
ما اذا عمم وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق رواه ابن سماعة عن محمد ايضا اذا قال لها ان قربتك فعلي صوم
شهر كذا بان قال مثلا فعلي صوم رجب او قال فعلي ان احج العام فان كان رجب يمضي قبل الاربعة الاشهر
وكان الحج في العام يمضي قبل الاربعة الاشهر فليس بمول وان كان لم يمض الاربعة اشهر فهو مول. وروى
هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك فعلي ان اعتق هذا العبد غدا فهو مول وقوله غدا فضل وعليه ان يعتقه
ان قربها فهو بمنزلة قوله ان قربتك فعلي ان اعتق عبدي هذا امس فقوله امس فضل وعليه ان يعتقه ان قربها
ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام سوى به الطلاق فهو مول وان نوى اليمين فهو مول على قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون موليا حتى يقربها **شرح الطحاوي** فاذا قربها كان موليا وروى الطحاوي
عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكون موليا كما قالا فاجمعوا انه لو قال لها ان قربتك فانت طالق يصير
موليا من ساعته. ولو قال لامراته ان قربتك فوالله لا اقربك لا يصير موليا ما لم يقربها م ولو قال
لامراته ان قربتك فانت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان آلى من امراته فان نوى الايلاء كان موليا
وان لم ينو لا يكون موليا **وفي الظهيرية** ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يكون موليا حتى يقربها. ولو آلى من امراته ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك في الايلاء
كان باطلا. ولو قال لامراته انت علي حرام ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما ولو قال
لهما انتما علي حرام يصير موليا من كل واحدة منهما وتلزمه الكفارة بوطي كل واحدة منهما بخلاف قوله
والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا **المجرد** وقال زفر يكون موليا م فان قربها وقد
بقي من السنة اربعة اشهر **وفي الهداية** او اكثر م لانه صار موليا **وفي المفيد** بالاتفاق
وفي الكافي ولو قال لامراتيه والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يصر موليا ابدا. ولو قال الا يوما واحدا
وقربهما في يوم واحد يصير موليا بعد مضيه ولو قربهما يومين حنث **السغناقي** ولو قال والله
لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم آخر ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلاث ايلاءات
وثلاثة ايمان على ما ذكرنا فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى آخر
بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان
قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات. ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك صار
موليا ثلاثة ايلاءات وثلاثة ايمان على ما ذكرنا فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وبعد
ساعة اخرى هذا اذا اراد التغليظ والتشديد على نفسه وهو قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان الايلاء واحد والايمان ثلاثة وان اراد به التكرار فالايلاء واحد والايمان واحد وان لم تكن له نية
فالايلاء واحد والايمان ثلاثة **وفي الكافي** وعن الحسن فيمن حلف ان لا يطأ احدى امراتيه قال لا يكون
موليا لانه يطأ ايتهما شاء من غير حنث ولا كفارة قال الفقيه وبه قال زفر وبه ناخذ وفي قول
علمائنا الثلاثة كان موليا عنهما استحسانا وبه ناخذ قال في **الجامع** اذا قال لامراتيه والله لا
اقربكما سنة الا يوم الخميس يكون موليا حتى يمضي سنة اول خميس يأتي عليه بعد اليمين ولو قال والله لا اقربكما
الا يوم الخميس لا يصير موليا بهذا اليمين ابدا قال في الجامع الصغير اذا قال لامراته والله لا اقربك شهرين
وشهرين فهو مول وكذلك اذا قال لامراته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول
وفي الخلاصة الخانية اما اذا قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما او يومين ثم قال والله لا اقربك

شهرين

شهرين لم يكن موليا. ولو قال والله لا اقربك شهرين فمكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين الاولين لا يكون موليا م وفي الجامع الصغير العتابي
وكانا يمينين حتى لو قربها يلزمه كفارتان م واذا دخل لا يكون موليا في حق الطلاق حتى لو تركها
اربعة اشهر ولم يقربها لا تبين منه **وفي السغناقي** وكذلك لو قال لا اقربك شهرين ولا شهرين
حيث لا يكون موليا لان عند اعادة حرف النفي صار الثاني ايجابا آخر واذا كان كذلك صار اجلين متحدا
الا ترى ان من قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ان اليمين تنقضي بيومين لانه اعاد كلمة النفي
فصار الثاني مقررا على الاول فصار اجلا بعد الاقرار فلو لم يعتبر لو اخر يصلح وقتا للايمان المعتبرة
الا ترى ان الرجل يقول والله لا اكلم فلانا شهرا ولا ادخل هذه الدار شهرا ولا اكل من هذا الطعام شهرا
فبمضي شهر واحد ينتهي الايمان كلها فكذلك ههنا اذا مضى شهران بعد مضت مدة واحدة من اليمينين فيمكنه
قربان امراته في مدة الايلاء بغير شيء يلزمه فلا يصير موليا. ولو قال والله لا اقربك اذا جاء غد والله
لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد غد يصير موليا عند الغد وبعد الغد ايضا بايلاء آخر ويمينان
يمينان في حق الكفارة فايلاءان ويمين واحدة ثم عدد الطلاق بعدد المدة وعدد الكفارات بعدد الايمان
اما الايلاء الواحد واليمين الواحد فهو ان الرجل اذا قال لامراته والله لا اقربك فهذا ايلاء واحد ويمين
واحد واما الايلاءان واليمينان فهو ان الرجل اذا قال لامراته اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء
بعد غد فهما ايلاءان ويمينان. واما الايلاء الواحد واليمينان ففي مسئلة الخلاف اما الايلاءان
واليمين الواحدة فهو انه اذا قال لامراته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك او كلما كلمت واحدا
من هذين الرجلين فوالله لا اقربك فدخلت احدى الدارين دخلتين او كلمت احدى الرجلين كلمتين
او دخلت الدار بدخلة او كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان ايلاءان ويمين واحدة م اذا قال والله
لا اطاوك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا اطاوك شهرا فانما حلف على
شهر بعد سنة ثم هي فلا يحنث ان وطي في السنة. ولو قال والله لا اقربك شهرين وقبل شهرين
فهو مول. وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من
ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول قال في الجامع اذا قال لامراته انت طالق ثلثا قبل
ان اقربك منهم لا يصير موليا للحال ما لم يمض شهر بعد اليمين **وفي شرح الطحاوي** فقبل تمام
الشهر من وقت اليمين اذا قربها بطل اليمين فان قربها بعد ذلك وقع الطلاق وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء م ولو قال ان قربتك فانت طالق ثلثا ان اقربك الشهر
ههنا بشرط يصير بدونه موليا سيان القربان او لا ومضي اربعة اشهر بعد القربان ولو قال
لامراتين له انتما طالقتان ثلثا مثل ان اقربكما شهرا لم يصر موليا للحال فاذا مضى شهر ولم يقربهما
فقد صار موليا منهما والقياس ان لا يصير موليا ما لم يقرب احداهما فان قرب احداهما في الشهر
بعد انعقاد الايلاء وبقي موليا في الثانية فلو تركها اربعة اشهر من غير قربان بانت بالايلاء وان قربها
في اربعة اشهر بانت بالحنث. اذا قال لامراته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك ولم يوقت لذلك وقتا
مقدرا طلقت ثلثا للحال. ولو قال قبيل ان اقربك لا تطلق ما لم يقربها **وفي شرح الطحاوي** ولو قال
انت طالق قبيل ان اقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل. ولو تركها
حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولا يشبه قوله قبل ان اقربك قوله قبيل ان اقربك
م واذا آلى من امراته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ووجبت
عليها العدة ثم مضت اربعة اشهر اخرى ولم يقربها وهي في العدة بان امتد طهرها لا يقع عليها تطليقة
اخرى عند عامة المشايخ واليه مال الكرخي واليه اشار محمد في الجامع وقال بعض مشايخنا يقع عليها
تطليقة اخرى واحتجوا على انه لو تزوجها بعدما بانت بمضي اربعة اشهر اخرى من غير قربانه انه يقع عليها

بتطليقة اخرى • وكذلك في الثالثة وهذا اذا لم تسقط اليمين باربعة اشهر وهو المراد بقول صاحب الهداية فان كان
حلف على الابد فاليمين باقية ذكره السغناقي وفي الهداية انه يعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج
واجمعوا على انها لو عادت اليه بعد الزوج الثاني ومضت اربعة اشهر من غير ان يقربها انه لا يقع بتطليقة اخرى
وفي الهداية واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه السغناقي وكان ابتداء الايلاء الثاني من وقت
الطلاق وقتا للتزوج م وان قال الرجل لامرأته وامته والله لا اقربكما لا يصير موليا من امرأته للحال
ولهذه المسئلة سيد لها زفر عليهم في رجل قال لاربع نسوة والله لا اقربكن فعلى قول علمائنا الثلثة يصير موليا
منهن جميعا استحسانا حتى لو تركهن اربعة اشهر ولم يجامع منهن بن جميعا وعند زفر لا يصير موليا حتى يجامع ثلثا
منهن فاذا جامع ثلثا منهن يصير موليا من الرابعة وفي الولوالجية وان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر
سقط الايلاء عمن جامع منهن والكفارة عليه مالم يجامع سائرهن ولو حلف ان لا يقرب واحدة منهن فهو مول
منهن ان مضت الاربعة الاشهر جميعا وان وطئ احداهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلاء عنهن ولو
حلف ان لا يقرب واحدة منهن اي الاربع فهو بالخيار يوقعه على ايتهن شاء بعد مضي اربعة اشهر فتبين واحدها
م اذا قال لامرأتين له والله لا اقربكما صار موليا منهما استحسانا عند علمائنا الثلثة وفي
الخانية حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة م وعلى قول زفر لا يصير موليا
مالم يقرب واحدة منهما وفي شرح الطحاوي ولو قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الثانية
على حاله ولو قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ويجب عليه كفارة اليمين • ولو طلق احداهما قبل مضي اربعة اشهر
بطل ايلاؤها ولا يجب عليه كفارة اليمين • ولو طلق احداهما لا يبطل الايلاء وفي الينابيع ولو قال
لامرأتين له احداهما امة والله لا اقربكما فهو مول منهما فان لم يقربهما حتى مضى شهران بانت الامة منه واذا مضى
شهران اخران بانت الحرة منه • ولو قال والله لا اقرب احداكما فهو مول من واحدة منهما بغير عينها
وفي شرح الطحاوي فاذا اراد ان يعين احداهما قبل مضي الشهرين فليس له ذلك فاذا مضى شهران
ولم يقربهما بانت الامة بسبق مدتها لا للتعيين واستؤنف الايلاء على الحرة ي فان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت منه • ولو ماتت قبل مضي الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف
وفي الالتقاط ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر
من حين حلف طلقت احداهما وعليه البيان كما لو كانتا حرتين وقت الايلاء • ولو عتقت بعد ما بانت
ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك • ولو
اشتراها قبل شهرين بانت الحرة ثم ان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة من تزوجها
وان لم تمت ولكن بانت ولم تمض عدتها حتى مضت المدة من حلف بانت اخرى • ولو قال ان قربت احداكما
فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احداهما فاذا مضى شهران بانت الامة لسبق مدتها وبطل ايلاء الحرة
ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احداكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احداهما فان مضت اربعة
اشهر بانت احداهما بالايلاء واليه البيان وان لم يبين الطلاق في احداهما او عين في احداهما ومضت
اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء • ولو قال ان قربت احداكما فهي علي كظهر امي بقي الايلاء • وكذا ان قال ان قربت
احداكما فالاخرى طالق بانت الامة بمضي شهرين ولا ينتقض الايلاء في حق الحرة • ولو قال ان قربت احداكما
طالق او قال فهي طالق او قال واحدة منكما طالق لم يبطل الايلاء عن الحرة وان مضت عدة الامة قبل
المدة • ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق صار موليا ثم ان كانت عدة الامة باقية بقي الايلاء
في الحرة والا فلا • ولو قال فواحدة منكما طالق بانت الامة بمضي شهرين واذا مضى شهران اخران بانت
الحرة • ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احداكما لم يكن موليا وفي شرح الطحاوي لا يكون
موليا من امرأته مالم يقرب الامة فاذا قرب الامة صار موليا من الحرة بعد القربان فان اعتقها ثم تزوجها
لم يكن موليا • ولو قرب احداهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين في حق الكفارة • ولو قال والله لا اقرب

واحدة

واحدة منكما كان موليا من الحرة م وفي العيون اذا قال والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر
ولم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع شيء
وفي الجامع قال لامرأتين والله لا اقرب احداكما يصير موليا من احداهما حتى لو قرب احداهما لزمه
الكفارة وفي شرح الطحاوي فان اراد ان يعين احداهما قبل مضي اربعة اشهر ليس له ذلك رجل قال
لامرأتيه اذا جاء غد فاحداكما طالق ثم اراد ان يبين احداهما قبل مضي اربعة اشهر الغد ليس له ذلك
م ولو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء وكان البيان اليه وفي شرح
الطحاوي وانعقد الايلاء على الباقية • ولو مضت ثمانية اشهر ولم يبين بانتا جميعا وكذلك لو عين
احداهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى • ولو قرب واحدة منهما بطل الايلاء ويجب عليه الكفارة
ولو ماتت احداهما او طلق احداهما ثلثا او بانت بلا عدة تعينت الباقية للايلاء ولو قال لهما والله لا
اقرب واحدة منكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا • ولو قرب
واحدة منهما بطل ايلاؤهما ويجب عليه الكفارة لوجود شرط حنثه بخلاف ما اذا قال والله لا اقربكما
فقرب احداهما لا يبطل ايلاء الباقية ولكن لا يجب الكفارة م وذكر القدوري في قوله لا اقرب واحدة
منكما خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول محمد يصير موليا من واحدة منهما في حق الكفارة
للطلاق حتى قال لو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احداهما والبيان اليه وهو العبارة بين
بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان وان كان ما
ذكر في الجامع قول الكل كان لمحمد قولان في المسئلة وذكر في المنتقى هذه المسئلة في موضعين وذكر
في احد الموضعين خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال اذا اوقع الطلاق على احداهما بعد ما مضت اربعة
اشهر لا يلزمه الايلاء بالاخرى ولم يذكر ثمة خلافا فاما ان يقال ان المذكور في الموضع الآخر قول
ابي يوسف او يكون في المسئلة عن محمد روايتان الخانية رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلثا
ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وفي شرح الطحاوي ولكن اذا قربها حنث في يمينه ووجبت
عليه كفارة اليمين م وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث م رجل آلى من
امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى
بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء ومدة الطلاق ومدة الايلاء
كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له • رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء
العدة كان الايلاء على حاله لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء
من وقت التزوج • رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا وفي العتابية
او آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين بالايلاء لزوال او توقع البينونة
بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار بعدها وفي الهداية ولو قال
لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وفي الكافي
ولو قربها كفر لوجود الحنث الكبرى حلف بالطلاق من امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت
المدة حنث ووقع عليها طلاق الايلاء وطلاق بالحلف • ولو حلف وهو عنين فمرض فالاصح انه
لا يقع وهو المختار اليتيمة سئل الجندي عمن قال لامرأته انا منك مغضب فلا تقربيني ولا تدخلي
في فراشي ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها قد جعلت دخولك في فراشي وحضني محرما عليك
بعد اليوم فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ وهل يكفي لازالة الحرمة تجديد النكاح فقال ان
عنى بتحريم الفراش تحريم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد اربعة اشهر ولا
حرمة قبل ذلك وان عنى به تحريم المضاجعة لا غير فانه يضاجعها ويلزمه كفارة اليمين
الظهيرية عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لم يبق الايلاء • ولو باعته او اعتقته فتزوجها

ثانيا بعود الايلا كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها ثم باعه ثم اشتراه يعود الايلاء **شرح الطحاوي** ومن حلف
على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان
انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول ، **وفي المنتقى** اذا قال
لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمكث اربعة اشهر ولم يقربها فرفعته الى القاضي واقر هذا العبد
عنده انه قال غدا ان قربتك فعبدي هذا حر وانه قد مضى اربعة اشهر من غير قربان ففرق القاضي
بينهما بالايلاء وجعله طلاقا بائنا ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل وقضى القاضي بحريته فانه يبطل
الايلاء والطلاق وترد المرأة الى زوجها ويتبين انه لم يكن موليا ولو لم يقم العبد البينة على انه حر الاصل
ولكن اقام رجل بينة ان العبد عبده وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقال الزوج العبد عبدي وشهوده
زور فان هذا في الاستحسان والعتق سواء وقال في هذا الموضع ايضا ان كان الاستحقاق في الاربعة الاشهر
او بعدها قبل ان يقضي القاضي بالفرقة فان القاضي يبطل الايلاء من قبل انه قد قضى بالعبد لغيره

نوع آخر من الايلاء المعقود الى غاية له حكمان احدهما حال قيام
الغاية والثاني بعد فوات الغاية فاما حكمه حال قيام الغاية ان الغاية ان كانت شيئا يحلف به
لم يلزم بالنذر ويتوهم بقاؤه الى تمام مدة الايلاء فانه ينعقد الايلاء وان كان يتوهم وجوده في مدة الايلا
حال قيام النكاح وبقائه وذلك كالعتق والطلاق والصوم وان كانت الغاية لا يحلف به ولا يلتزم
بالنذر ان كان يتوهم وجوده في مدة الايلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لا ينعقد
الايلاء وان كان لا يتوهم وجوده في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها
حال انقطاع النكاح وفساده كقبله وقبله فانه ينعقد الايلاء وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد
فاما على قول ابي يوسف ان كانت الغاية شيئا يتوهم وجوده في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه
فانه لا ينعقد الايلاء سواء كانت الغاية مما يحلف به او لا يحلف مما يتوهم بقاؤه الى مدة الايلاء
او لا يتوهم وان كانت الغاية شيئا لا يتوهم وجوده في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما
يتوهم وجوده حال انقطاع النكاح وفساده فانه ينعقد الايلاء على كل حال **فبيانه** اذا
قال لامرأته والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امرأتي فلانة او حتى اصوم شهرا
فانه يصير موليا ، واذا قال لامرأته والله لا اقربك حتى اقتل عبدي فلانا او حتى اضرب عبدي
فلانا فانه لا يصير موليا بلا خلاف ، واذا قال والله لا اقربك حتى اقتلك او حتى تقتليني او حتى
اقتل او حتى تقتلي كان موليا عندهم جميعا ، ولو قال لامرأته وله امة لغيره والله لا اقربك حتى
اشتريك لم يكن موليا عندهم جميعا **وفي شرح الطحاوي** ولو قال والله لا اقربك حتى
اشتريك واقبضك كان موليا ، ولو قال والله لا اقربك حتى املك شقصا منك فهو مول
عندهم جميعا **وفي الكافي** ولو قال والله لا اقربك ما دام النكاح بيننا او حتى اصوم المحرم
وهو في رجب ، او اذا اقربتك فكل مملوك املكه في المستقبل حر يكون موليا ، هذا بيان
حكمه حال بقاء حكم الغاية اما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول اذا فاتت الغاية صار مستحيل
الكون بحيث لا يوجد على ما عليه الغالب فانه يسقط الايلاء سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في
الذمة حال فواتها متى كان منذورا كالصوم او لا يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها بان كان
منذورا بها كالطلاق والعتاق وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الايلاء
لفوات الغاية اي سواء كانت الغاية ويصير اليمين مرسلة فيصير موليا حين فاتت الغاية
عنده وعند محمد ان كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان منذورا عنده
كالصوم المضاف الى وقت بعينه فانه لا يبطل الايلاء لفوات مثل هذه الغاية **بيان هذا**
اذا قال والله لا اقربك حتى اقتل فلانا فانه لا يكون موليا قبل موت فلان وعند ابي يوسف

ومحمد كما مات فاذا صارت اليمين مرسلة ولو قال لها لا اقربك حتى ياذن لي فلان لا يصير موليا فان مات
قبل الاذن سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تصير مرسلة فيصير موليا من حين مات فاذا حنث
لو قربها قبل مضي اربعة اشهر تلزمه الكفارة ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالايلاء
ولو قال والله لا اقربك حتى اصوم شعبان قال ذلك في رجب لا يصير موليا في قولهم جميعا فاذا
طلع الفجر من اول يوم من شعبان فاكل او صنع صنعا لا يستطيع معه الصوم بطلت اليمين عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف بفوت الغاية صارت اليمين مرسلة فصار موليا من حين اكل وعند محمد كما اكل يصير
موليا من حين حلف ، وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامرأته والله لا اقربك
حتى اقرب فلانة يريد به امرأة اخرى له ثم قال لفلانة والله لا اقربك فهو مول منهما دون الاخرى
وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته والله لا اطاك حتى اطا فلانة يريد المرأة الاولى لم يكن موليا
من امرأته ويحنث بوطئها في يمين حلف بها على غيرها ، الا ترى انه لو قال لامرأته لا اطاك حتى ادخل هذه
الدار ثم قال والله لا ادخلها لا يكون موليا من امرأته ، وعن محمد رجل قال لامرأته ان قربتك ما دمت
معي فانت طالق ثلثا فانه يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها في ساعة فيطاها فلا يحنث ، وعلى
هذا اذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امرأتي فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث
وهذا الخلاف ما لو قال والله لا اقربك وانت امرأتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها
وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته والله لا اقربك ما دام هذا النهر يجري قال ان كان هذا نهرا لا ينقطع
فهو مول وان كان ينقطع فليس بمول **وفي المنتقى** اذا قال والله لا اقربك ما دمت حاملا
او قال حتى تفطمي فمضت بعد ذلك اربعة اشهر لا ينعقد الايلاء **شرح الطحاوي** اذا قال لامرأته
والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا **الخانية** ولو قال
لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا تقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر
حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها
لا تطلق ولا يقع الثلاث ، ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه
ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليه بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك
يكون موليا **وفي الينابيع** ولو جعل للايلاء غاية فانه ينظر ان كان لا يرجى وجوده في مدة
الايلاء فانه يكون موليا مثل ان يقول في رجب والله لا اقربك حتى اصوم المحرم ، وكذا لو قال والله
لا اقربك حتى آتي الكوفة وبينه وبين الكوفة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا ، وعلى هذا اذا قال والله
لا اقربك حتى تفطمي الصبي وبينه وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا **وفي شرح الطحاوي** وان
كان اقل من ذلك لا يكون موليا **ي** وكذلك ان كان يرجى وجوده ولكن يلزم من وجوده زوال النكاح
مثل ان يقول لامرأته والله لا اقربك حتى اطلقك ثلثا او قال لها وهي امة والله لا اقربك حتى
اشتريك ولو قال لا اقربك حتى يخرج الدابة او يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من المغرب فهو مول استحسانا
وفي الولوالجية ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول

نوع آخر في الفيئة في باب الايلاء وانه على ضربين احدهما بالوطي والآخر بالقول
عند العجز عن الوطي فينظر في حال الزوج متى آلى من امرأته ايلاء مرسلا ان كان صحيحا قادرا على الجماع
في كل المدة او في حال مباشرة الايلاء ففيئته بالجماع **وفي شرح الطحاوي** في الفرج ولو قبلها
بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج لا يكون فيئا ، وان
كان مريضا **وفي التفريد** او غائبا او لا يمكنه الجماع بسبب آخر في كل المدة ، ففيئته
باللسان غير ان الفيء بالجماع يعتبر في حق الايلاء والفيء باللسان يعتبر في حق حكمه حتى انه
اذا قدر عليها بالجماع ومضت المدة لا تطلق بالايلاء ، وكذلك لو جامعها مرة في المدة وحنث لوجا

مرة اخرى في المدة لا يحنث ولا يلزمه كفارة اخرى ولو فاء اليها بلسانه ومضت المدة لا تطلق بالاتفاق ولكن لو جامعها في المدة يحنث وتلزمه الكفارة فالحاصل ان الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق ابطال الايلاء وفي حق الطلاق لا في حق الحنث وبجوز ان يبطل الايلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث الا ترى انه لو آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا يبطل الايلاء في حق الطلاق ولا يبطل في حق الحنث حتى لو جامعها تلزمه الكفارة كذا هاهنا هذا اذا كان مريضا في كل المدة • ولو كان مريضا في بعض المدة وصحيحا في بعض المدة وقدر على الجماع وذلك قبل ان يفيء اليها بلسانه فقيئه بالجماع لو كان فاء اليها وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان وهذا اذا كان الايلاء مطلقا مرسلا واما اذا كان معلقا بالشرط فانه تعتبر الصحة في حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامرأة وهو صحيح ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض وفاء اليها باللسان كان فيئا صحيحا **وفي الكافي** وكذا لو علق الايلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض ففاء اليها باللسان كان فيئا صحيحا وفيه مريض آلى وما فاء بلسانه حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه فصح اذ في مدة ولم يطأها حتى نكحها وهو مريض وفاء باللسان لم يصح وعند ابي يوسف لو آلى مريض صحيح وبانت بمضي المدة ثم مريض ثم نكحها وفاء بلسانه لا يصح • ولو وجد العجز في المدة ولو آلى مريض فمضت عشرة ايام ثم آلى ثانيا فمضت اربعة اشهر من وقت الايلاء الاول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه في العشر الباقي من الايلاء الثاني لم يكن معتبرا فلو فاء بلسانه بعد الايلاء فمضت اربعة اشهر من الاول وهو مريض لم يبن لحصول الفيئة فان صح فيما بقي من وقت الايلاء الثاني فمضت اربعة اشهر من الايلاء الاخر بانت لقيام الايلاء الثاني فاذا قدر على الوطء بطل ذلك الفيء باللسان في حق الاول **شرح الطحاوي** ولو آلى من امرأته وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك او آلى وهو مريض ثم برأ بعد ذلك او كان في كلا الجانبين صحيحا ومرض في خلاله ففيئه لا يصح الا بالفعل • والمعتبر في الفيء في اللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي ومن العجز الحقيقي قال ان يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعا او كانت غائبة وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء هكذا ذكر في الجامع • وزاد في القدوري فقال او تكون محبوسة في مكان لا يعرفه او تكون المرأة امتنعت في جميع ذلك بالقول وذلك بان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما لزم منه **وفي الهداية** فاذا قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي فيئه الا بالجماع واليه ذهب الطحاوي وفسر العجز الحكمي فقال ان يكون احدهما محرما **وفي الحدادي** ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بحجة وبين الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان اذا كان لا يقدر ان يدخل عليها **وفي شرح الطحاوي** ولو آلى من امرأته وهو محبوس او المرأة محبوسة او كان بينه وبين امرأته اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان يمنعه من ذلك فان فيئه لا يصح الا بالفعل وكذلك لو آلى من امرأته وهو محبوس او المرأة محبوسة او كان بينه وبين امرأته اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان يمنعه من ذلك فان فيئه لا يصح الا بالفعل • وكذلك لو آلى من امرأته وهي محرمة وبينه وبين الحج اربعة اشهر فان فيئه لا يصح الا بالفعل وان كان عاصيا في فعله • ثم انما اعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى **الولوالجية** ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب او تفتدي بمالها فرارا من المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان تصدقه المرأة ولو جامعها بعد

البينونة انحلت اليمين ولا يقع الايلاء • واما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة انحلت اليمين ولا يقع حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر

الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان

وفي الكافي شرطه قيام الزوجية وسببه وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن **شرح الطحاوي** ثم اللعان بين الزوجين كالحد بين الاجنبيين فكل قذف لا يوجب الحد في الاجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين • وكل قذف يوجب الحد بين الاجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين

صورة اللعان ما قال محمد في الاصل ان يبدأ القاضي بالزوج فيقول له قم فالتعن فيقوم الرجل **وفي السراجية** ان القاضي يقيمهما متقابلين • ويقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا ثم تقوم المرأة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا وذكر محمد قبله عند اللعان وانه ليس بامر لازم • وعن ابي يوسف انه يحتاج الى لفظة المواجهة وهو ان يقول فيما رميتك به من الزنا • وقال ابو الحسن الكرخي اذا ذكر بلفظ الغائبة واشار كفى **وفي جنس الاصيل** خواهر زاده ولهذا اذا التعنا بينهما لم تقع الفرقة بينهما حتى يفرق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج • وقال ابو حنيفة ومحمد اذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف وزفر هو فرقة بغير طلاق **وفي شرح الطحاوي** وقبل ان يفرق القاضي لا تقع الفرقة والزوجية قائمة بينهما حتى يجوز طلاقه وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما ان مات احدهما واهله عندنا من كان اهلا للشهادة **وفي السغناقي** اهل اداء الشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كانا كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما او صبيين او مجنونين او احدهما وفيما عدا ذلك يجري اللعان **وفي الينابيع** وعند الشافعي اهل اللعان من كان اهل اليمين **وفي الظهيرية** واهل اللعان من كان اهل الطلاق عنده **وفي الينابيع** اذا قذف امرأته وهي من اهل الشهادة وهو محدود في القذف فانه يحد ولم يلاعن ولو كانت المرأة محدودة في القذف او وطئت وطئا حراما سواء كان بزنا او بشبهة او نكاح فاسد او في عزة وحدث في ذلك مرة او كانت كافرة او صغيرة او مجنونة او مدبرة او رقيقة او مكاتبة او لم الولد او كانت خرساء فانه لا حد ولا لعان • ولو كانا محدودين في قذف حد الزوج • ولو كانا فاسقين او اعميين وجب اللعان **وفي الهداية** ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها **وفي شرح الطحاوي** اذا قال الرجل لامرأته يا زانية او قال زنيت او قال رأيتك تزني او قال لها هذا الولد من الزنا او قال ليس هو مني يجب اللعان ولو قال لها جومعت جماعا حراما او وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان • واذا قذفها بالزنا فانها تخاصم الى القاضي ولو انها لم تخاصم الى القاضي وسكتت لا يبطل حقها وان طالت المدة ثم انها اذا خاصمت الى القاضي وسكتت ينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي وانصرفي فلو انها تركت وانصرفت ثم خاصمت الى القاضي فلها ذلك واذا اخاصمت الى القاضي فانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين • ولو اقامت رجلا وامرأتين لا يقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامرأتين على تصديقها اياه سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك • ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا تسأل منه البينة فان شهد اربعة بانهم رأوها تزني كالميل في المكحلة والعلم في المحرمة تنظر ان كانت المرأة محصنة ترجم

وان كانت غير محصنة تحلف ولو لم يكن للزوج بينة يجب اللعان وفي الهداية فان امتنع عنه
يحبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه وفي المشتمل في وقال الشافعي يقام عليه حد القذف
ه ولو لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى يلاعن او يصدقه وقال الشافعي
اذا امتنعت حدت حد الزنا وفي شرح الطحاوي ولو شهد ثلاثة والزوج انها زنت ان كانت
هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل الظهيرية المرأة اذا صارت
بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبهه كان للزوج
ان يتزوجها م ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي تثبت بينهما بصفة اللعان قال
ابو حنيفة ومحمد تثبت حرمة مؤكدة الى غاية تكذيب احدهما نفسه وقال ابو يوسف تثبت حرمة مؤبدة
مثل حرمة الرضاع والمصاهرة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان اكذب الملاعن نفسه بعدما فرق
القاضي بينهما ثم اراد ان يتزوجها وقال ابو يوسف ليس له ان يتزوجها ولو اكذب نفسه وجب
الحد وان صدقته المرأة فلا حد ولا لعان وفي الينابيع وان صدقته عند الحاكم اربع مرات
لا تحد ايضا لانها لم تصرح بالزنا م واذا اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان
من كل واحد منهما وقعت الفرقة وفي الظهيرية وقال زفر والشافعي قال حكمه بخلاف السنة بطل
لا تقع الفرقة م وان كان فرق قبل لم يقع وفي شرح الطحاوي ولو التعن كل واحد منهما مرتين
ففرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة وان اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فانه يعيد اللعان
على المرأة وان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج وقبل لعان
المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه وان التعنا عند الحاكم فلم يفرق بينهما حتى عزل او مات فان الحاكم
الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستقبل وقال محمد له ان ينفذ
ولا يعيد اللعان واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد فلا يثبت بشهادة على شهادة
ولا بشهادة النساء على الرجال ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو شهد عليها بالزنا اربعة واحدهم
زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعنها ولو قذفها الزوج اولا وجاء بثلاثة يشهدون سواه فهم قذفة
يحدون وعلى الزوج اللعان ولو جاء بثلاثة فشهدوا انها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليه ولا عليهم
ولا لعان على الزوج فان اقامت اربعة من الشهود فشهد اثنان انه قذفها يوم الخميس وشهد اثنان
انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان ادعى انها صدقته على قذفها وانكرت
المرأة ذلك تقبل عليه شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا
وعلى الزوج اللعان واذا ادعت المرأة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف
لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار ولو طلقها ثلثا او بائنا
بعد القذف فلا حد ولا لعان وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن ولو طلق
امرأته تطليقة بائنة ثم قذفها بالزنا فانه يحد ولا لعان بينهما ولو طلقها رجعيا ثم قذفها بالزنا يجب
اللعان رجل قال لامرأته قد زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان ولو قال زنيت وانت صغيرة
لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت فانه يحد وتلاعنان ولو
قال يا زانية فقالت زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني
لم يكن بينهما حد ولا لعان واذا نفى ولد زوجته بان قال هذا الولد ليس مني يلاعنها يقول الرجل
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد
ذكرت في اللعان كذا والزوج في القذف فاذا فرغ من ذلك فرق القاضي بينهما والزم الولد امه
ويكون طلاقها ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وروى عن ابي يوسف ان القاضي يفرق بينهما
ويقول الزمته امه ولو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وان قذفها بنفي الولد فاقر وجب

فادعى الاول الولد لزمه وحد للقذف وان ولدت من الزوج الثاني لا شيء عليه ان كان قبل الاكذاب
الاول وان كان بعد الاكذاب لاعن م ولا يبقى من احكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث
وايجاب النفقة وما عداها من احكام النسب من جهة الزوج قائمة وكل نسب يثبت باقرار او بطريق الحكم
لم ينتف بعد ذلك باللعان اما اذا ثبت باقرار فلان الانكار بعد الاقرار غير مسموع فاما اذا ثبت بطريق
الحكم فبيانه فيما روي عن ابي يوسف في رجل جاءت امرأته بولد ونفاه ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد
فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ولو نفى ولد زوجته ثم ما لاعن بينهما لا ينتفي
سواء وجب عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولم يلاعنها فانه لا ينتفي لا
وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار الحال بحال يتلاعنان بان كانت المرأة امة او
كتابية حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي نسب الولد وفي المشتمل في
ولو قال لامرأته يا زانية ولها امه ولد يثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد فان اكذب نفسه حده
القاضي وفي التجريد ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم
جاءت لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد عليه ولا لعان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد هذه امرأته وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد
ويثبت نسب الولد وفي الزاد واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحال الذي تقبل
التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال
ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وقال الشافعي في قول الى ثلاثة ايام وفي قول على الفور
وفي الهداية ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين
وفي الينابيع ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ان له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين قدم ما
دام الولد لم يستكمل حولين فان قدم بعد الحولين فليس له ان ينفيه ابدا وذكر الفقيه عنه ان له
ان ينفيه بعد القدوم الى سنتين وقال محمد له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين بلغه الخبر فان بلغه
الخبر في مدة النفاس فله ان ينفيه الى تمام الاربعين عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في غير رواية
الاصول عن ابي يوسف اذا تم للولد حولان او اكثر ثم بلغه الخبر ونفاه يلاعن بينهما ولا ينقطع
نسبه منه وقال محمد اذا نفاه بعد الحولين الى اربعين يوما من حين بلغه الخبر لاعن بينهما وينقطع
النسب منه وهذا كله فيما اذا لم يقر بان هذا الولد منه لا صريحا ولا اشارة اما اذا اقر بان
قال هذا الولد مني او قال هذا ولدي او هنئ فسكت ثم نفاه بعد ذلك فانه يلاعن ولا ينقطع
منه النسب الولوالجية اذا هنئ بولد الامة فسكت لم يكن قبولا بخلاف المنكوحة م ولو
نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان ولو جاءت بولدين في بطن واحدة فاقر بالاول
ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وفي الزاد وقال الشافعي يحد فلو نفى الاول واقر
بالثاني لزماه وحد ولو نفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يبطل وكذا لو ولدت احدهما ميتا ونفاهما لزمه الولدان ويلاعن على الحي منهما
واذا نفى حمل امرأته فليس بقاذف ولا لعان في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان اكثر لم يلاعن واجمع اصحابنا انه لا ينتفي نسبه
بنفي الحمل الينابيع واذا التعنا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت
ولدا آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا ثم ان اقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا اذا نفاهما
وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام الحق بالنسب حتى قالوا بان
شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو
وضع الرجل زكاة ماله في ولد الملاعنة او وضع زكاة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد

الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز. وكذلك اذا ادعى النسب
هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام الحق بالاجانب حتى تقبل لا يرث كل واحد
منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما الصدقة على صاحبه وفي الكافي ولو مات نفي اللعان عن ولد
فادعاه الاب لم يصدق في النسب تلاعنا نحو احدهما يفرق. ولو تلاعنا وكل احدهما بالتفريق وغاب
يفرق ولو زنت لا يفرق لزوال الاحصان الينابيع زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج
ولم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا او نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم بعض الحد
ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا وقال زفر لا لعان بينهما وفي المنافع
وان كانا ذميين فاسلمت المرأة فقذفها قبل ان يعرض الاسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج الولوالجية
ولو قال لامرأته يا زانية ابنة الزانية فرافعته هي والام حد للام وذرئ اللعان واذا كانت الام ميتة فاصدت
الابنة بحده حد للام وذرئ اللعان. واذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان
تاخذه بذلك القذف وفي الظهيرية رجل قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيهما يحد
الزوج ويدرأ اللعان ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد ولو بدأ بالحد سقط اللعان. ولو ان رجلا قذف
امرأته وهما من اهل اللعان ثم ابانها حتى يسقط اللعان ثم اكذب نفسه بعد ذلك لم يضرب الحد بخلاف
ما اذا اكذب نفسه بعدما لاعنها. ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان. ولو قال
انت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد. رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت قال
فاذا هو قاذف يلاعن. ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا

الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصي

وفي المضمرات العنين من لا يصل
الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر والمجبوب الذي استؤصل ذكره وخصياه وفي المنافع
الخصي من كانت انثياه قائمة الا انه نزعت انثياه م واذا وجدت المرأة زوجها عنينا فلها الخيار
ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة فان خاصمته فالقاضي يؤجله
سنة وفي الخانية طلبت التأجيل او لم تطلب واشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا
م ويعتبر السنة بالايام عند اكثر المشايخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى
وفي الينابيع وعن محمد انه يعتبر بالايام ثلثمائة خمسة وستون يوما يزيد على السنة القمرية عشرة
ايام وفي الولوالجية العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح والقمرية اقل من الشمسية باحد
عشر يوما واقعات الناطفي فان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف
وعليه الفتوى م ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وفي الخانية ولا يجوز هذا
التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وفي الخانية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة
فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر هذا التاجيل م وابتداء التاجيل من وقت الخصومة
فاذا مضت سنة من وقت التاجيل وادعى الزوج انه وصل اليها فان كانت ثيبا فالقول قول
الزوج مع يمينه وان كانت بكرا اراها النساء والواحدة تكفي والمثنى احوط فان قلن هي ثيب فكذلك
اما اذا لم يثبت وصوله اليها فذلك قول الزوج مع يمينه وان قلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت
زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وفي الواقعات
هكذا روي عن محمد وعليه الفتوى وفي الخانية ولا تقع الفرقة باختيارها م فان ابى الزوج فرق القاضي
بينهما وفي الخانية وان شهدت بعض النساء بالبكارة والبعض بالثيوبة نظر اليها غيرهن م
ذكر هشام عن محمد في العنين اذا مضت سنة خير القاضي امرأته وصار كان الزوج خيرها فان اختارت
نفسها بانت منه فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة وانه يخالف رواية الاصل
ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم ان حلف بطل حقها

وان

وان نكل يؤجل سنة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف خيار امرأة العنين اذا تم الاجل وخيرها القاضي
بمنزلة خيار المخيرة ذكره مطلقا ولم يعزه قال الحاكم ابو الفضل وتلك عندي في القيام عن المجلس قبل
ان تختار نفسها ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها نفسها لا يكون
الا عند السلطان ثم اذا فرق القاضي بينهما بنحو ما هو المذكور في الاصل كانت هذه الفرقة تطليقة بائنة
ولها المهر كاملا وعليها العدة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يكون فسخا ولا عدة عليها ولا مهر عليه
وفي الخانية وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى فلا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة
اخرى جاز وكان لها ان ترجع عن الاجل م ولو خاصمته وهو محرم اجله القاضي سنة بعد الاحرام
ولو خاصمته وهو مظاهر الخانية عنها فان كان يقدر على العتق اجله سنة من حين الخصومة
وان كان لا يقدر على العتق امهله شهرين لاجل التكفير ويؤجله سنة بعد الشهرين. ولو ظاهر بعد
ما اجل لم يزد على المدة شيئا بخلاف ما اذا خاصمته وهو مظاهر. وان كان وصل الى غيرها من نسائه
او جواريه اجل في حق هذه واذا وصل اليها مرة بطل خيارها وسقط حقها في التفريق. واذا
وجدت زوجها عنينا واخرت المرافعة الى سنة لا يسقط حقها وفي الخانية وان طال الزمان
م ما لم تقل رضيت بالمقام معه وكذلك اذا اخرت الخصومة بعد مضي الاجل لا يبطل
حقها في الخصومة ما لم تقل رضيت. وكذلك اذا اقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغيره
وفي الخانية في تلك الايام م ولم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت وفي الولوالجية
كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى م واذا اجل العنين فايام الحيض وشهر رمضان تحتسب عليه
ولا يجعل لها بدل. ولو مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه
ولا يجعل لها بدل. ولو مرض وان كان اكثر من نصف شهر لا يحتسب ويجعل له بدل هكذا روى ابن سماعة
في نوادره عن محمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية ما لم يمرض سنة لا يعوض
مكانه وفي الخانية وعن محمد لا يحتسب وهو اصح الاقاويل وفي الولوالجية والصحيح انه
يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه
لا يعوض لان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام
حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانه اخرى. ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك
الايام على الزوج وفي المنتقى جعل غيبة احدهما وحبسه بمنزلة المرض. ولو حبس فلم تأته
المرأة لا يحتسب على الزوج. وكذا لو حبسته المرأة بمهرها وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة
بالجماع يحتسب عليه. وكذا لو حبست المرأة بحق الزوج فان كان يصل اليها ويمكنه الخلوة معها والمبيت
يحتسب تلك المدة والا فلا وفي المضمرات المؤجل من النساء يؤجل امرأته كما في العنين
والموجدان يوجد الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع م ولو حجت لا يحتسب على الرجل مدة حجها
ولو حج هو احتسب عليه هكذا روي عن ابي يوسف ولو تزوجها ووصل اليها ثم عن فارقته ثم
تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار وفي الخانية يؤجل كما يؤجل العنين م ولو كانت المرأة
رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها هذا اذا وجدته عنينا وان وجدته مجبوبا فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا وجدت زوجها عنينا الا في خصلة ان المجبوب لا يؤجل وفي الخانية خيرها
القاضي في الحال الخانية وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها
حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بينا عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب
والعنة طلاقا وفي شرح الطحاوي وان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح
فلا خيار لها وفي الولوالجية رجل تزوج امرأة فقالت المرأة هو مجبوب وقال الزوج
هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء فلا خيار لها ولو وصل الى المرأة من

جنت الله فلا خيار لها كما في العنين الخانية رجل تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد
ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما
بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل بعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح
ان للثانية حق الخصومة الولوالجية ذكر في نكاح الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى م
قال محمد في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما لخصومتها في الحال ولا ينتظر
بلوغ الصبي المريض اذا تزوج واحدة ثم وجدته المراة لا يقدر على جماعها فرافعته الى القاضي فالقاضي لا
يفرق بينهما لخصومتها بل يستظر الخانية ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكره فان كان
يعرف حقيقته بالمس من غير نظر يجس من وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر
امر القاضي امينا ينظر الى عورته فيخبر بحاله وفيها رجل تزوج امراة وكان يأتيها فيما دون
الفرج حتى تزال المراة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته
الى القاضي اجله القاضي سنة م ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا
لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المراة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المراة رجلا
بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضوره وقال بعضهم يفرق بينهما الخانية
وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها وفي المنافع
الخصي ان كان بحيث تنتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها ومن المشايخ من قال في المجبوب
خيار لها وفي الخصي والعنين لها الخيار وقال مشايخ العراق وان كان عنينا يصل الى الثيب دون البكر
ثم نقض القاضي بعنته مرة لها الخيار وان كان عنينا وقضى القاضي بعنته مرة لا خيار لها شرح
الطحاوي وان كان مجنونا فوجدته عنينا فانه ينتظر حوله ولا ينتظر الى البرء لان الجنون ليس بعلة
مانعة للجماع الخانية ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح ولو طال
المرض والمجنون اذا وجد وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصمه عنه م
واذا فرق القاضي بين العنين وامراته فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد فاذا ادعى الزوج
الوصول اليها فقال كنت وصلت اليها بطل اي لم الفرقة كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية وكذا
لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي
ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق في ابطال تفريق القاضي م ولو كان الزوج
مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد جاز لها اولم يحبل
وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين اذا اخلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف وان
كان الزوج مجبوبا وهي لم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله فجاءت
ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك ولو اقرت بعد الفرقة انه قد كان وصل اليها قبل الفرقة
لا يبطل الفرقة وان كان زوج الامة عنينا وفي الخانية او مجبوبا م فالخيار للمولى في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى م وقال محمد وزفر الخيار لها الولوالجية الذخيرة
ولو ان معتوها لا يرجى صحته زوج وليه امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال
بحضر وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن وليا ويؤجله
فان لم يصل اليها فرق بينهما **الفصل الثامن والعشرون في العدة** الكافي
هي تربص يلزم المراة بزوال النكاح المتأكد وشبهه اي نكاح متأكد بالدخول او بالموت السغناقي
وحكم العدة عدم جواز نكاح اختها واربع سواها ومن يجري مجراه م العدة تجب على المطلقة وكذلك
الفرقة عن النكاح الفاسد والوطي بشبهة النكاح وفي الخلاصة او بالخلوة الصحيحة والفرقة بلا

طلاق

طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق م وتعتبر العدة
في النكاح الفاسد من وقت التفريق كذا ذكر الكرخي وفي الذخيرة وقال ابو القاسم الصفار يجب
العدة من وقت الوطي وهو قول ابي يوسف وفي الظهيرية ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
بينهما ان تفرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة كان عليها الاعتداد من وقت الوطء
وكذا لو كانت العزم من غير قضاء وفي الكافي المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتهن
الحيض في الفرقة والموت وفي الهداية والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عدم الوطء
على ترك وطيها وقال زفر من اخر الوطآت وفي الخانية وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض
وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل م والشهور بدل من الحيض فيمن لا تحيض لصغر او
كبر وفقد حيض يعني لا تستبرأ فالحرة تعتد بثلاث حيض وثلاثة اشهر وفي الخلاصة
وعند الش فهي بثلاثة اطهار وعدة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في طهر ومضى ذلك الطهر حيض
ثم طهر ثم حيض فاذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة وعند الشافعي لا تخرج م الامة
تعتد بحيضتين وشهر ونصف وفي الزاد والشافعي فيه ثلاثة اقوال قول مثل قولنا وفي قول
ثلاثة اشهر وفي قول شهران الخانية وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها
شهر ونصف م وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل في حرة اربعة اشهر وعشر
وسواء في ذلك المدخول بها او غير المدخول بها والصغيرة والكبيرة الكافي ويستوي فيه الكافرة
والمسلمة الخانية وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال تعتد باربعة اشهر وعشر ليال
لان الله تعالى ذكر العشر مذكرا فعلى قوله يتزوج بعد عدتها ليلة واحدة وهو الاقرب الى الاحتياط ولا يجب في
العدة الا في النكاح الصحيح حتى ان المنكوحة نكاحا فاسدا اذا مات عنها زوجها تعتد ثلاث حيض
وان كانت المتوفى عنها زوجها امة تعتد شهران وخمسة ايام وفي الخانية دخل بها او لم يدخل وان
مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في اخر اجزاء حياته ويملك رقبة امراته فان لم يكن
دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض وان لم يكن
ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين وفي شرح الطحاوي وان كانت مدبرة او ام ولد
او مستسعاة على قول ابي حنيفة فعدتها شهران وخمسة ايام م وفي الحامل عدتها ان تضع حملها
الحرة والامة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وفي الخانية والموطوءة بشبهة في ذلك سواء
وسواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حملت بعد الوجوب وفي الخلاصة الحامل اذا
سقطت سقطا مستبين الخلق تنقضي العدة وان لم يستبن لا م ولا تقدير في احد للآيسة السن
في رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع
الدم يحكم باياسها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان
الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وفي رواية فيه تقدير واختلف الاقاويل والمختار خمس وخمسون
سنة وعليه اكثر المشايخ فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها وفي الخانية بلا قيمة
كانت او غير قيمة وعليه الفتوى م وان رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية
فقد اختلف المشايخ فيما بينهم قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر وهذا
قالوا ان هولاء المشايخ للدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود واما اذا كان
اخضر او اصفر لا يكون حيضا فعلى قول هؤلاء يبطل الاعتداد للفساد في الانكحة وقال بعضهم ان كان
القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وطريق القضاء ان يدعي
احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز انقضاء العدة بالاشهر

وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانه لو رأت الدم بعد ذلك على اي لون رأت يكون حيضا ويفتي ببطلان
الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر ويفتي بفساد الانكحة وفي
السراجية امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلثين سنة مثلا او لم تره ما دامت لا عبرة ثم طلقها زوجها قال
ليست هي بآيسة وقال ابو جعفر تعتد بالشهور لانها من اللائي لم يحضن وبه نأخذ م وعدة ام الولد
ثلث حيض اذا اعتقها مولاها او مات عنها عندنا وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي عدة ام
الولد حيضة واحدة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فشهر واحد وأجمعوا ان المدبرة او ام
الولد اذا مات عنها سيدها او اعتقها فلا عدة عليها وفي الخانية والتي لم تحض قط تعتد بالاشهر م واذا
وجبت العدة بالشهور في الطلاق او الوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة
وان نقص العدد من ثلثين يوما وان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر
مائة وثلثون يوما وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يحتسب الشهر الاول بالايام
ويكمل من الشهر الاخير وما بين ذلك بالشهور بالاهلة وفي الصغرى واعتبار الشهور في العدة
بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة م واذا كانت
المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة باحدهما وقيل في الرجعة اذا ظهر منها اكثر الولد
بانت ولا تحل للازواج احتياطا ومن مشايخنا من قال ينبغي ان تحل للازواج ومنهم من فرق
بينهما وروى هشام عن محمد اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين او من قبل الرأس
النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الرأس فقد انقضت العدة وقال محمد البدن من الاليتين
الى المنكبين ويجب على الكتابية اذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلمة وفي الخانية في الطلاق
والوفاة م الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في
قول ابي حنيفة اذا كان ذلك في دينهم وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة فرع على قول ابي حنيفة
فقال اذا كانت حاملا يمنع من التزوج على قول ابي حنيفة ولم يذكر اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة على
المهاجرة في قول ابي حنيفة وقالا تجب وفي معنى المسئلة الحربية اذا خرجت الى بلد الاسلام
مسلمة وفي الخلاصة الخانية حتى لو تزوجت بزوج آخر جاز نكاحها في قول ابي حنيفة
م فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطأها
حتى تضع حملها وهو اختيار الكرخي وروى محمد عنه انه لا يجوز وفي الخلاصة وهو ظاهر الرواية
م وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلما
وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح
دون الفاسد والخلوة الفاسدة على ضربين كل خلوة تمكن بها من الوطي حقيقة وهو ممنوع بحق
الشرع تجب العدة كما لو كان احدهما صائما وفي الينابيع صوم الفرض او في صلاة الفرض م او محرما
او حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطي كخلوة المريض المدنف والصغير فلا عدة وفي الخانية
وكذا لو طلقها قبل الخلوة وفي الخزانة اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول
والحربية اذا دخلت بلدنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما في عقد واحد
فيفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ بينهن م والخصي كالفحل في حق تأكد المهر
والعدة كذا ذكر في الاصل ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها هكذا ذكر في القدوري
وفي المنتقى والاصل ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة وقال ابو يوسف
ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها واذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة
لم تحض وقد دخل بها فعليها ان تعتد بثلاثة اشهر هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ محمد بن

الفضل

الفضل اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها او قد كان دخل بها الزوج تعتد ولا تنقضي بالاشهر
بل يوقف حالها الى ان ينظر انها هل حملت بذلك الوطي ام لا فان ظهر انها حملت كان انقضاء عدتها بوضع
الحمل وان ظهر انها لم تحمل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر ولو حاضت في الاشهر الثلاثة تستأنف العدة
بالحيض ذكر نجم الدين النسفي بثلاثة اشهر ولو حاضت في الاشهر الثلثة في فتواه اختلف المشايخ في
الطلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي
ان يقال [illegible] وفي التتمة سئل الخجندي عمن مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل
الدخول هل يجب عليها العدة وكيف يكون عليها قال نعم وعدتها ان لا تتزوج احدا حتى تنقضي اربعة
اشهر وعشرا م وفي نكاح فتاوي ابي الليث رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم
ادخل بها ثم فارقها قال الفقيه ابو القاسم احب الي ان تعتد بثلاثة اشهر وفي الفتاوي امرأة
بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالاشهر اذا اقر الرجل انه طلق
امرأته منذ سنة فان كذبته المرأة في الاسناد وقالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وفي الامانة
وهو المختار م قالوا هذا الجواب في حق النفقة والسكنى اما في حق حل التزوج باختها واربع سواها
تعتبر العدة من وقت الطلاق وذكر شيخ الاسلام في حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة
من وقت الاقرار ايضا فيما مر عند الفتوى وان صدقته المرأة في الاسناد قال محمد في طلاق الاصل
تجب العدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ بلخ على انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء له
على كتمانه الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى وفي السراجية وعليه الفتوى م
وينبغي على قول هؤلاء ان لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار حكي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن السغدي انه كان يقول ما ذكر محمد في كتاب الاقرار ان العدة تعتبر من وقت الطلاق
محمول على ما اذا كانا مفترقين بالوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر
ولا يصدقان في الاسناد قال محمد وعلى هذا اذا فارق الرجل امرأته ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا
والمرأة لا تعلم بذلك فان صدقته فعدتها من ذلك الوقت الذخيرة المريض اذا قال لامرأته
كنت طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت عدتك وصدقته المرأة كان لها ان تتزوج في الحال وفيه
وان شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا بعد ما دخل بها فلم تعتد حتى مضى ايام ثم عدلا وقضى
القاضي بالفرقة بينهما تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء وفي الخانية امرأة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فتاريخ شهود الحياة متأخرا
فشهادتهما اولى وفي التتمة سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت
هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت فتزوجت بزوج آخر ودخل بها
ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني
وهل يحل لها ان تقيم معه وماذا يفعل هذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق
المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقيم على هذا النكاح م واذا طلق امرأته في مرض الموت
ثلثا او طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة ورثت اعتدت باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض في
قول ابي حنيفة وفي الخانية حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم
تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة م وقال
ابو يوسف عدتها ثلث حيض وكذلك كل معتدة ارتدت تريد به اذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم قتل
او مات في الردة فعدتها وعليها من العدة ما بينا على الاختلاف الهداية وقيل عدتها بالحيض
بالاجماع م واذا كان الطلاق رجعيا في صحة او مرض فعليها اربعة اشهر وعشر وقد بطل عنها

الحيض في قولهم جميعا **الخانية** وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات
الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق
احدى امراتيه ثلثا في صحته بغير عينها ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتين له احداكما طالق ثلثا ثم نسي الطلاق في احداهما في
مرضه ثم مات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض **وفي
الينابيع** واذا مات زوج المطلقة ففي الرجعي تنتقل الى عدة الوفاة وفي البائن كذلك ان لم يرث
وان كان يرث فقد ذكر الخلاف **وفي الينابيع** ولو ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت الينا
مسلمة فلا عدة عليها عندنا الا في رواية عن ابي يوسف انها اذا رجعت في مدة العدة تجب عليها وهو قول
زفر ولو لم تخرج الينا مسلمة فللزوج ان يتزوج باختها في عدتها وعن ابي حنيفة انه لا عدة على المراة سواء
لحقت بدار الحرب او لم تلحق وهو الصحيح وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد وجوب العدة م واذا مات
الصغير عن امراته فعدتها ان تضع حملها اذا كانت حاملة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها
بالشهور **وفي الهداية** وهو قول الشافعي **السغناقي** ويعتبر قيام الحمل عند الموت بان لم
تلد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت م واذا كان الحمل حادثا بعد الموت فعدتها الشهور يعني بحلول
اربعة اشهر وعشر **وفي الهداية** ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا **وفي الينابيع** كان
يعرف حدوث الحمل بعد موته ان تضعه لستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ م وقال ابو الحسن
العدة تنقضي بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة الحادث في هذا
صحيح **وفي الخلاصة الخانية** وكذلك الحامل من الزنا اذا تزوج جاز النكاح في قول ابي حنيفة
ومحمد فان طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضي عدتها بوضع حملها م قال ابو الحسن وان حملت في عدتها
الحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين اذا علم انها حملت بعد لزوم
العدة **وفي الخلاصة** الخانية وقال ابو يوسف ومحمد المنكوحة الكبيرة اذا اتت بولد بعد ما مات الزوج
لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد اربعة اشهر وعشر من وقت الموت جاز وابو حنيفة لا يخالفهما في هذا
وانما لم يذكر قوله لانه لم يحفظ جوابه ويكون الولد من الزوج الحي وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من موت
زوجها ولم يكن تزوجت بزوج آخر لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة اشهر من وقت
الولادة في قول ابي حنيفة ومحمد حتى لو كانت اخذت النفقة من الزوج كان عليها ان ترد على الزوج
نفقة ستة اشهر وعند ابي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة الا ان ثمرة الخلاف لا تظهر في فصل
الموت في حكم النفقة وتظهر في فصل الطلاق **وفي نكاح فتاوى ابي الليث** طلق امراته ثلثا
ولم يعلم بطلاقها من الناس فلما حاضت حيضتين وطيها ثم حملت فاقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم
تضع حملها ٥ واذا بلغ امراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق عندنا **وفي
الصغرى** وعلمها ليس بشرط لمضي المدة **وفي السغناقي** وهو قول ابن مسعود وابن عباس وكان
علي يقول من حين تعلم **الخانية** رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني
ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول وكذا في المنكوحة
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة
وفيها رجل قال لامراته المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة
عليها من وقت الطلاق الاول ٥ رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتها فطالق ولم
اعلم انها تبانة لا يقع الطلاق فان اقر ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى
م واذا طلق امراته ثلثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا الطلاق يستقبل

العدة **وفي الذخيرة** ويرجم الزوج والمراة اذا قال علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان م وكذلك
من طلق امراته ثلثا **وفي الخانية** او باينا ثم اقام معها زمانا ان اقام منكرا طلاقها لا تنقضي
عدتها وان اقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها **وفي الصغرى** وان نوى وطيها لا تستانف العدة
ولو وطيها وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي فانها تستقبل العدة بكل وطية وتعد
الاول فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطي لا تستحق النفقة في
هذه الحالة **وفي السغناقي** وصورة التداخل ان العدتين اذا وجبتا من رجلين فلا يخلو من ان
يكون الوطي الثاني بعد ما رأت المراة من الحيض شيا او لم تر اصلا فان كانت لم تر اصلا فالحيض
الثلث بعد الوطي الثاني ينوب عن ستة حيض فان كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطي الثاني
ثلاث حيض والحيضتان ينوبان عن اربع حيض والثالثة عن الوطي الثاني خاصة م وان كان
الطلاق باينا ثم وطيها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستانف العدة وذكر في
مجموع النوازل انها لا تستانف العدة والاول اصح وكذلك لو طلقها بمال او بغير مال ثم وطيها في العدة
مع العلم بالحرمة تستانف العدة ايضا بكل وطية وتتداخل مع العدة الاولى ٥ واذا انقضت الاولى
وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية او الثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها الزوج في هذه
الحالة لا يقع الطلاق ٥ والاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي
لا يلحقها الطلاق **الذخيرة** اذا خالع الرجل امراته تطليقة وحاضت حيضة او حيضتين
ثم غلب عليها الزوج ووطيها مع الاقرار بحرمتها فعليها ان تستقبل العدة لان الخلع من كنايات الطلاق
والكنايات عند بعض الصحابة رواجع فاورث ذلك شبهة في الحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد بهذا
الوطي وكان بمنزلة الوطي في النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال **الهداية** واذا
وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المراة من الحيض محتسبا
منهما جميعا واذا انقضت الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وهذا عندنا
وقال الشافعي لا تتداخلان ٥ والمعتدة عن وفاة اذا وطيت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما
تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الامكان **وفي الينابيع** والوطي بالشبهة الموجبة
للعدة منها على انواع ٥ منها ان المعتدة اذا زفت الى غير زوجها فقيل لها انها زوجتك ثم
بان الامر ٥ ومنها اذا خلعها ثلثا فعاد وتزوجها في العدة ودخل بها **ومنها** اذا دخل
بها في العدة وقد طلقها ثلثا وقال ظننت انها تحل لي ٥ ومنها اذا خلعها دون الثلث بلفظ
الكناية ووطيها في العدة **ومنها** اذا وطيت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطي
ففي هذه المواضع كلها تجب عليها عدتان وتتداخلا **الكافي** ولو قال لامراته اذا ولدت
ولدا فانت طالق ثلثا فولدت ولدا ثم ولدت آخر لستة اشهر فصاعدا ثبت نسب الثاني منه
وتنقضي به العدة ولا يجب العقر م اذا قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك
في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله وكذلك لا يقبل قولها ان اخبرت بذلك وهذا
معروف قال شمس الائمة السرخسي الا ان يعتبر بما يحتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه فيقبل
قولها واذا اخبر عن اخبارها عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته المراة فهي
خلاف مشهور ٥ واذا اخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر اليها فهو على هذا الخلاف ايضا **وفي
الهداية** واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين واذا طلق
الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة
الاولى م واذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطيها الثاني

خل

ومرق بينهما او من حبس كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي
الذخيرة هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع
الخانية صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما
فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوج
حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول قبل وطئ الآخر
تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة
المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض
في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل
من خمسة وثمانين يوما وفي الصغرى **نوع آخر يشتمل** على الاولى اذا زوجت
المراة من كفوء ودخل بها فرفع الولي الى القاضي حتى فرق بينهما لها المهر الثاني كملا وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد في العدة ولها نصف المهر وعليها بقية العدة وقال
زفر لها نصف المهر في العدة الثانية تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في
العدة ثم طلقها قبل الدخول بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة فعلى هذا الاختلاف الخامسة
تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة
ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السادسة تزوج امراة ثم دخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت
قبل الدخول بها السابعة تزوج امراة ثم دخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم اشتراها ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها
قبل الدخول بها التاسعة تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة
نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها **نوع آخر** في انتقال العدة
الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم استقبلت العدة بالحيض مبتوتة كانت
او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم استقبلت العدة هكذا ذكر القدوري في
مختصره وهذا على الرواية التي لم يقدر الاياس فيها وعلى الرواية التي قدر الاياس فيها على قول بعض المشايخ
ولو اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة او اعتقت
وفي الخانية في العدة ان كان الطلاق رجعيا استقبلت الى عدة الحرائر وان كان بائنا
لا تنتقل **الزاد** وللشافعي فيه قولان في قول تنتقل فيهما **وفي الكافي** وان اعتقت الامة وهي
مبتوتة او زوجها لم تنتقل عدتها واما المطلقة اذا مات عنها زوجها فان كان الطلاق رجعيا
انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث لم تنتقل الى عدة الوفاة وان كانت
ترث فقد ذكرنا الاختلاف ولا نعيده وقد ذكرنا ان المطلقة اذا حبلت فعدتها ان تضع حملها واما
المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد الطلاق فعدتها الشهور وقال محمد ان حبلت بعد الطلاق ثم
جاءت بولد لاكثر من سنتين حملنا امرها على انها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل بستة
اشهر حملا لامرها على الصلاح واذا زوج الرجل ام الولد ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج
فلا عدة عليها يعني من المولى فان طلقها الزوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحرائر وان طلقها اولا ثم اعتقها
المولى فان كان الطلاق رجعيا انتقلت العدة الى الحرائر **شرح الطحاوي** من وقت الطلاق
وان كان بائنا لا تنتقل **وفي شرح الحاوي** لو طلقها طلاقا بائنا او ثلثا او مات عنها زوجها
فاذا انقضت العدة الاولى لا تحول عدتها الى عدة الحرائر واذا انقضت عدتها من الزوج ثم مات زوج
المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى **وفي الخانية** وقال الشافعي حيضة واحدة **وفي الذخيرة**
فان مات المولى والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهرين وخمسة ايام فصاعدا

فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها
اربعة اشهر لا يعتبر فيها الحيض فان لم تعلم كم كان بين موتهما ولا يعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر
وعشر لا حيض فيها في قول ابي حنيفة وقالا تستكمل فيها ثلاث حيض **وفي الخانية** وان كان الطلاق
رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد صورتها
الامة الصغيرة المعتدة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت
انتقلت عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها
المطلق في العدة انتقلت عدتها اربعة اشهر وعشرا واذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد
فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح بحيث انها ما تجب على المنكوحة وحيضة من العتق
فيها الا ان العدتين يتداخلان وحيض الحيضتين بعد النكاح تعتبران من النكاح ويجب الحداد
في الحيضتين الاوليين ولا يجب في الحيضة الثالثة والاحداد في حيضة ام الولد فان كان اباها
قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطؤها فان حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح
الا ان اثر العدة لا يظهر في حق الزوج وانما يظهر في حق غيره واذا صارت معتدة انقضت عدتها
بمضي المدة وجب عليها العدة بالعتق ثلاث حيض وقوله في الكتاب قبل العتق وقع اتفاقا والصحيح
حاضت حيضتين **وفي التهذيب** ولو حملت في عدتها تنتقل عدتها الى وضع الحمل وفي الوفاة
لا تنتقل اذا علم انه حدث بعد الوفاة **نوع آخر في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها**
المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا اما المتوفى عنها زوجها فلا باس ان تخرج
من البيت نهارا **وفي الزاد** وبعض الليل لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها واما المطلقة فعدتها على
الزوج فلا تحتاج الى الخروج حتى لو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها قيل يباح لها الخروج **وفي الخانية**
هو المختار وعند البعض ولو اختلعت على ان لا سكنى لها فانه يبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها
ان تكتري بيتا للزوج فاما ان يحل لها الخروج فلا وعن ابن سماعة عن محمد انه قال المتوفى عنها زوجها لا باس ان
تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل قال شمس الائمة الحلواني وهذه الرواية صحيحة وتعتد في المكان
الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج وقبل موته **الجامع الصغير** الحسامي والمعتبر المنزل الذي تسكن فيه
يوم الفراق لو طلقها وهي غائبة كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه واذا طلقها ثلثا او واحدة
بائنة وليس لها الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين اجنبية
وان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر احترازا عن الخلوة وان خرج الزوج وتركها
فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معها امراة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن **وفي
الهداية** وان ضاق عليها المنزل فتخرج والاولى ان يخرج هو **وفي الخلاصة الخانية** وان وقعت
الفرقة بينهما وهما في غير منزلها كان عليها الانتقال الى منزلها من غير تاخير وكذا المتوفى عنها زوجها **وفي
الفريد** الجناية تخرج الا اذا احبسها الزوج وللمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وبيتها فيه
والى منزل شاءت منه الا ان يكون في الدار منازل لغيرها فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل فان كان
نصيبها يكفيها فانها تسكن في نصيبها في العدة وتستتر عن من ليس بمحرم لها من ورثة الزوج وان كان
نصيبها لا يكفيها فان رضي ورثة الزوج ان تسكن فيه سكنت وان ابوا وكانت في سعة من التحول يكون
ذلك عذرا لها **وفي الخانية** قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر
وجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حرمة الخروج من بيتها
في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج **وفي السراجية** المعتدة عن نكاح فاسد لها ان
تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه **وفي [illegible]** الامة والمدبرة وام الولد تخرج الا اذا بوأها المولى

بيتها ولكن ان اخرجها المولى لم ذلك والمكاتبة ايضا تخرج م واذا اراد الزوج ان يلزم المراة ان تعتد
بجوار القاضي فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج وان كانت مع زوجها في منزل اخر
فمات عنها زوجها فاجر المنزل عليها في مالها وان امكنها اهل المنزل من المقام بكرا او وهو فان كانت تجد
ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول • ولو طلقها زوجها فاجر المنزل
على الزوج وان كان الزوج غائبا فاخذها اهل المنزل بالكرا فعليها ان تعطي الكرا وتسكن اذا كانت تقدر
على ذلك هكذا ذكر شيخ الاسلام السرخسي والحاوي ان المنزل اذا كان بالاجارة ينظر ان كان مسانهة
فلها ان تتحول وان كانت اجارة الى مدة طويلة فليس لها ان تتحول • وان خافت سقوط ذلك المنزل
فلا باس بان تخرج وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك الا لعذر واذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة
احد ولا وهي لا تخاف بالليل الا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالليل من امر الميت او الموت وكان
الخوف شديدا كان لها الانتقال وان لم يكن الخوف شديدا فليس لها الانتقال وهذا بمنزلة زوجة
وحدت في قلبه واذا انهدمت بيت العدة فلتتدبر في اختيار المنزل في الوفاة في الطلاق اذا كان
الزوج غائبا انه في الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج ذكره في الاصل
ايضا اذا كان بالسواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر
واذا طلق امراته بالبادية وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل الى موضع اخر في الكلام ابتعها ان ينتقل
بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او في مالها بتركها في ذلك الموضع **الخانية**
او في نفسه او في ماله فله ان ينتقل بها وان كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها او في مالها بتركها
في ذلك الموضع فليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل الى الموضع واذا كانت المعتدة امة لها ان تخرج
لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتق في العدة
لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة • واما اذا كان المولى بواها الاهنة لم تخرج ما دامت على ذلك
الا ان يخرجها المولى • وروي عن محمد ان لها الخروج وان لم يامرها المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة
كالامة في اباحة الخروج واما المكاتبة فانه تحل لها الخروج باذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا او ثلثا باذنه فان اسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لا تخرج الا
باذن الزوج ولا يعتبر اذنه • واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير
اذنه الا اذا كانت مراهقة فلا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ **وفي الخانية** والكتابية
بمنزلة الصغيرة م المولى اذا اعتق ام الولد فلها ان تخرج والمجوسية اذا اسلم زوجها فلا سكنى لها
ولا نفقة الا ان يحتاج الزوج الى حفظ مائه فيحبسها لصيانة مائه وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق
النصرانية ان لها النفقة ولا سكنى لها • واذا قتلت المراة ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى واذا
احدثت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة فلها السكنى والنفقة **نوع اخر** في
الحداد المتوفى عنها زوجها يلزمها الاحداد في عدتها **وفي الكافي** اذا كانت بالغة مسلمة • ويعتبر
الاحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل **وفي الخانية** والحنا والخضاب • ولبس المطيب
والمعصفر **وفي الخلاصة** والثياب الحمر • وما صبغ بزعفران **وفي الظهيرية** الا اذا كان عذر كان
سيقص • ولبس العصب والخز **وفي التفريد** والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط **وفي
الظهيرية** وعن ابي يوسف لا باس بالخز الاحمر والعصب **وفي اليتيمة** سئل ابو الفضل
عن المراة تموت زوجها او ابوها او غيرهما من الاقرباء فتصبغ ثوبها اسود الكتان تتسلب به بين ابدانه
او الكرباس تسلبا على الميت فقال لا تعذر فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فقال لا تعذر وهي اثمة في ذلك الا
الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلثة ايام وكذلك المبتوتة يلزمها الاحداد في عدتها **الظهيرية**
وعند الشافعي المبتوتة لا يلزمها الحداد • وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار اما في

حالة

حالة الاضطرار فلا باس لها بان اشتكت راسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا باس
به اذا كان الغالب هو الحلول **وفي الظهيرية** كلبس الحرير يلبس لاجل اعتادت ويضرها تركه وكذلك اذا لم
يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس به ولكن ينبغي ان لا تقصد بذلك الزينة قال شمس الائمة المراد
من الثياب المذكورة ما كان جديدا يقع به الزينة اما اذا كان خلقا فلا باس به بان تلبسه ولا
احداد على الكتابية اذا كانت بائنة من مسلم او متوفى عنها زوجها **وفي الزاد** ولا على كافرة
ولا على صبية **وفي الزاد** وقال الشافعي عليهما الاحداد م ويجب على الامة والمكاتبة
وفي الخلاصة الخانية وام الولد **وفي الخانية** ولو تزوج امة ثم طلقها بعد الدخول او قد ولدت
منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يتزوجها غيره لا يحتاج حتى تحيض حيضتين فان اعتقها
كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا احداد فيه وتحيض بحيضتين دون
الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا
احداد فيها م ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية **وفي شرح الطحاوي** بل يستحب لها ان تتزين
وتتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يراجعها م ولا احداد في عدة ام الولد ولا كذلك في العدة من
النكاح الفاسد **وفي السراجية** لا احداد على المجنونة م واذا احتاجت المعتدة الى الامتشاط
فانما تمتشط بالاسنان المنفرجة وان لا تمتشط بالطرف الاخر **وفي الهداية** ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا باس في التعريض بالخطبة **وفي المنبع** اراد به المتوفى عنها لان التعريض لا يجوز للمطلقة
لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض اما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج
نهارا فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها م وقال ابن سماعة والتعريض ان يقول لها اريد
ان اتزوج **وفي الينابيع** او يقول لها لا رغبة فيك او يقول اني لارجو ان نجتمع **نوع
اخر في المطلقة تسافر في عدتها** **الخانية** المعتدة لا تسافر بالحج ولا بغيره ولا يسافر
بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا
يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها قال محمد في الجامع عن ابي حنيفة
في الرجل يخرج مع امراته من خراسان الى الحج فلما نزل الكوفة مات الزوج او طلقها ثلثا فانها لا تخرج
من الكوفة الى خراسان ولا الى مكة اذا لم يكن ذو رحم محرم واذا كان لها ذو رحم محرم تخرج ما دامت في عدتها
ولا باس بان تخرج اذا انقضت العدة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان لها ذو رحم فلا باس بان تخرج في
عدتها حيث ان يعلم انه لا خلاف في ان الزوج اذا مات او طلقها ثلثا بينها وبين مقصدها ومصرها
اقل من السفر انها بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره وسواء كان
معها محرم او لم يكن وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة فان شاءت مضت وان شاءت
رجعت بمحرم وبغير محرم **وفي الخانية** وان كان الى كل واحد منهما مدة صغيرة وكان ذلك
في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة وان كانت فيما من تصبت فيه عند ابي حنيفة واذا وجدت
محرما خرجت معه الى ايهما شاءت م وان كانت في مصر لا تخرج بغير محرم وكان المكث في المصر
اولى بخلاف المفازة وان كان معها محرم لم تخرج بغير محرم وكان عند ابي حنيفة في العدة وقالا تخرج
وهو قول ابي حنيفة الاخر وهو الاظهر **وفي الخانية** وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها
اقل من مسيرة سفر مضت الى سفرها **وفي الخلاصة** وان كان الى كل واحد منهما مسيرة
السفر ولم يكن ذلك في مصر بل بعض المنازل كان لها الخيار ان شاءت مضت في سفرها م
واما اذا كان الطلاق رجعيا ينظر ان طلقها في المفازة وبينها وبين مقصدها مسيرة سفر
والى مكانها مسيرة تمضي مع الزوج اينما ذهب الزوج وان كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون
السفر والى مكانها مسيرة سفر كان لها الخيار وان كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر

رجعت الى مكانها على كل حال **نوع آخر فى بيان ما تصدق فيه المعتدة** فى انقضاء العدة

يجب ان يعلم بان اقل ما تصدق المراة الحرة فى انقضاء العدة فيه شهران فى قول ابى حنيفة **فى ايضاح**

المختار م وقال ابو يوسف ومحمد تسعة وثلثون يوما واما على قول ابى حنيفة على الوجه الذى خرجه

محمد تصدق فى اربعين وعلى الوجه الذى خرجه الحسن بن زياد تصدق فى خمسة وثلثين **شرح الطحاوى**

رجل طلق امراته ثم مات فولدت عقيب الطلاق بساعة تنقضى العدة ولو طلقها عقيب الولادة ثم

قالت انقضت عدتى عند ابى حنيفة لا تصدق فى اقل من خمسة وثمانين يوما وفى رواية الحسن بن زياد

لا تصدق فى اقل من خمسة وستين يوما وفى قول محمد لا تصدق فى اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة

وهذه المسئلة تبتنى على مسئلتين احديهما ما ذكرنا ان المراة لا تصدق فى اقل من ستين يوما عند ابى حنيفة

والمسئلة الثانية ان الطهر المتخلل بين دمى النفاس فى الاربعين لا يفصل عند ابى حنيفة ويكون كله

نفاسا وفى قولهما اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل فالاول نفاس والثانى حيض ثم فى تخريج المسئلة

ابو حنيفة يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما والطهر خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض

ثم الطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة ثم الحيض خمسة عشر فيكون جملته خمسة وثمانون يوما وعلى رواية

الحسن انه يجعل الحيض عشرة وبعد طهر خمسة عشر فيكون نهاية يوم واما من قال نهاية وخمسة عشر

يوما فانه يجعل النفاس اربعين يوما والطهر خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما فيكون

جملته مائة وخمسة عشر يوما وفى قول ابى يوسف يجعل النفاس فى الغالب اكثر من الحيض واكثر الحيض

عشرة وكان احد عشر يوما الا ان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها وخمسة عشر طهرا ثم مدتها تسعة

وثلثون يوما فيكون جملته اربعة وخمسون يوما وساعة **وفى مجموع النوازل** المطلقة بلا

ثلث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت انقضت

عدتى من الزوج الثانى واردت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابى حنيفة اجاب بعض

ائمة سمرقند انها تصدق واجاب الشيخ نجم الدين النسفى انها لا تصدق وهو الصحيح **وفيه ايضا**

معتدة رجل اقرت بعد اربعين يوما من وقت الطلاق انها ما حاضت الا مرة واحدة ثم قالت

بعد عشرة ايام انقضت عدتى هل للزوج المطلق ان يخاصمها برفع الامر الى القاضى قال نعم ويامر

القاضى باتمام العدة فلو كانت تزوجت بزوج آخر فالقاضى يفرق بينها وبين الزوج الثانى

اذا ثبت اقرارها بذلك **الذخيرة نوع آخر** فى حد البلوغ يكون تارة بالسن

وتارة بالعلامة والعلامة فى الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين وهو

المختار والعلامة فى الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنى عشر سنة واما السن ففى

الغلام اذا دخل فى التاسعة عشر وفى الجارية اذا دخلت فى السابعة عشر وفى بعض الروايات

عن ابى يوسف انه يعتبر الانبات وهو قول مالك وذكر القدورى ان حد البلوغ بالسن فى الغلام

تسع عشر عند ابى حنيفة وعندهما خمسة عشر فيهما جميعا ومعنى قول ابى حنيفة فى الغلام خمسة عشر وفى الجارية

سبعة عشر **الفصل التاسع والعشرون فى ثبوت النسب وفى**

الخلاصة مدة الحمل اقلها ستة اشهر واكثرها سنتان وعند الشافعى اربع سنين **وفى**

الهداية واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت

نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد

الولادة ثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج تلاعن **وفى السغناقى**

وقال الشافعى لا يثبت الولادة الا بشهادة اربع نسوة عدول وقال مالك وابن ابى ليلى يقبل

شهادة امراتين وقال زفر لا يثبت بشهادة النساء اصلا وكذلك كل موضع لا يطلع عليه الرجال

فهذا على هذا الخلاف واما المنكوحة اذا جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح او اكثر فان

انكر الزوج لا يلزمه حد ولا لعان لانه انكر الولادة وانكار الولادة لا يكون قذفا **وفى الحاوى** سئل ابو نصر

عن من تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من اى وقت يعتبر قال ابو حنيفة وابو يوسف من وقت

التزوج الى ستة اشهر وقال محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر **وفى الكبرى** والفتوى على قول

محمد م قال محمد فى كتاب الدعوى اذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك

منذ شهر وقالت المراة لا بل منذ سنة فان الولد ثابت النسب **وفى الجامع الصغير** الحسامى

ولم يذكر فيه انها تستحلف ام لا ويجب ان يكون على الخلاف عند ابى حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف

وفى الوقاية صدقت بلا يمين عند ابى حنيفة م وان كان تصادقا انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب

منه فان اقامت البينة بعد التصادق على انه تزوجها منذ سنة قبلت اما اذا كان الولد كبيرا

وقد اقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر واما اذا كان الولد صغيرا وبعضهم قالوا لا تسمع

البينة من غير نصب خصم بناء على ان الشهادة على النسب تقبل حسبة من غير دعوى وقد اطلق بعض

منهم من قال يقبل وقد زعم ان هذه المسئلة تدخل عليه اذا كان الصبى فى يدى امراة فقال الرجل للمراة

هذا ابنى منك من النكاح وقالت المراة هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك

هو ابنك منى من نكاح ثبت نسبه منهما واذا كان الولد منهما فى يدى رجل وامراة فقال الزوج هذا

الولد من زوج كان لك قبلى وقالت المراة بل هو منك فهو منه رجل تحته امراة وفى يدى المراة ولد

والولد ليس فى يد الزوج فقالت المراة تزوجنى بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك وقال

الزوج لا بل ولدته فى ملكى فهو ابن الزوج لما بينا ان النسب بينهما ظاهر ولو كان الولد فى يدى

الزوج دون المراة وقال الزوج هو ابنى من غيرك وقالت هو ابنى منك فالقول قول الزوج ولا تصدق

المراة بخلاف ما سبق وقال اصحابنا لثبوت النسب مراتب ثلثة احدها النكاح الصحيح وما هو فى

معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوى ولا ينتفى بمجرد النفى وانما ينتفى

باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفى نسب الولد والثانى ام الولد والحكم فيه ان نسب

ولدها يثبت بدون الدعوة ولكن ينتفى بمجرد النفى من غير لعان **وفى السراجية** م

والثالث الامة اذا جاءت بولد والحكم فيه ان نسب ولدها لا يثبت الا بالدعوة **وفى الظهيرية**

عندنا خلافا للشافعى قالوا انما يثبت نسب ام الولد بدون الدعوة اذا كانت بحال تحل للمولى

وطيها اما اذا كانت بحال لا تحل للمولى وطيها لا يثبت النسب بدون الدعوة حتى ان المولى اذا اعتق

ام ولده فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوة وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين

او جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسب هذا الولد بدون

الدعوة **وفى الينابيع** ولو وطئها ابنه او ابوه لم يثبت نسب الولد الذى جاءت به بعد ذلك ثم

وطئها الا ان يدعيه وقال الكرخى فى جارية اقر المولى بالولد منها صارت الجارية ام ولد له سواء

كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه وهو بمنزلة الحى الكامل الخلق فان لم

يستبن خلقه او بعض خلقه فادعاه المولى لا تصير ام ولد له وان كان اكثر من اثنين فكذلك عند

ابى حنيفة وقال ابو يوسف يوقف الامر الى وقت البلوغ تصدق ان شاء منهم وقال محمد لا يثبت النسب

من اكثر من اثنين **وفى التهذيب** وان حرمت بحيض او نفاس ثبت بدون الدعوى **الخانية**

رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح

وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين فى اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت

سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولد

لستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحها وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحها

فى الولد التام يعتبر الشهود بالاهلة ولو كان النكاح فى اكثر من اشهر بعدها عشرون يوما

يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة • رجل
تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي يجب ان يكون الولد له وقالت
المرأة لا بل هو من الزنا ففي رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها • وان جاءت بالولد لاكثر
من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج • وفي رواية الحسن القول قول
المرأة ايضا **وفي تجنيس الناصري** ولو طلقها ثلثا وتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه
بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند
ابي حنيفة **وفي الواقعات** اذا غاب عن امرأة وهي بكر او ثيب عشر سنين فاتت باولاد فالاولاد
من الزوج الاول عند ابي حنيفة **الخانية** وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد
للاول وانما هم من الثاني وعليه الفتوى م ووضع المسألة في الاصل فيما اذا نعي المرأة
زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت من الثاني ثم جاء الزوج الاول حيا فعلى قول ابي حنيفة الولد
للزوج الاول على كل حال • وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان النسب من الزوج الثاني وهو قول
ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالاولاد
للزوج الاول وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فالاولاد للاول • وان
جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج فالاولاد للثاني • وكذلك لو ادعت الطلاق
فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا **وفي نكاح
المنتقى** رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد فان الولد للاول في هذا الموضع
قال ثمه هذا الجنس ابو حنيفة في فصل الغيبة قال وقول ابي حنيفة اذا كان الزوج الاول حاضرا
او غائبا غيبة مشتبهة فان كان غائبا غيبة منقطعة معروفة فالولد للآخر ذكر الحسن بن زياد
عن ابي يوسف في مجنون تزوج امرأة مكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال الزمه الولد واجعل ذلك
احصانا واحلها لذلك الزوج قبله واهدم طلاقه **وفي الينابيع** واذا وطئ الاب جارية
ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه يريد به اذا كان الاب حرا مسلما وسكت الابن عن دعواه اما
اذا كان الاب عبدا او كافرا والابن مسلم لا يصح دعواه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يثبت الاستيلاد من الاب فان ادعاه الاب مع ابنه فالولد للابن والجارية ام ولد له
فان اسلم الاب او اعتق ينظر ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الاسلام والحرية فدعواه صحيحة
ويثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من قبل الاستيلاد والحرية فدعواه [illegible]
ولم يثبت نسبه • واذا ادعى الاب جارية ابنه فجاءت به لاقل من ستة اشهر من حين ملكها ابنه لم
تقبل دعواه • ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فولدت فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا **المنافع** فهذا
انما قيد ذكر الجارية يعني في قوله واذا وطئ الاب جارية ابنه احترازا عن محل التملك حتى لو كانت ام
الولد والمدبرة بحيث لا ينتقل الى الاب بالقيمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح
بشرط ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون صاحب ولاية
من الدعوة حتى ان لو كان كافرا ثم اسلم او عبدا ثم اعتق **وفي الخلاصة** الجد اب
الاب كالاب فيما ذكرنا معناه عند عدم الاب • وفيها جارية مشتركة بين الاب والجد
والابن فدعوة الجد اولى وعليهما من الجد اذا صدقه الجد في الوطء **وفي التفريد**
ولو كان احد الشريكين حرا والآخر عبدا او مكاتبا فدعوى الحر اولى • وكذلك ان كان احدهما مسلما والآخر
ذميا فالمسلم اولى • ولو كان احدهما كافرا والآخر مسلما عبدا فالحر الكافر اولى **وفي الينابيع** ولو
بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى في الاستحسان وان كان بين عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب اولى وان

كان

كان بين عبد مسلم وكافر فالحر اولى • وان كانت بين ذمي ومرتد فدعوى المرتد اولى • ولو سبق احدهما
فدعوى السابق اولى كائنا من كان • ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين اصغر واكبر فادعى احدهما
الاصغر والآخر الاكبر ثبت نسب الولدين على ما ادعياه وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر استحسانا
وقال زفر تصير ام ولد لهما جميعا فلو جاءت بولد واحد فادعاه احدهما ان كانت الجارية في ملكهما لاكثر من
ستة اشهر يجب عليه نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد ويثبت نسبه في الوجهين جميعا **وفي الحاوي**
رجل تزوج امة من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب • ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت
النسب من المولى **وفي نوادر هشام** قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى امة فولدت منه
ثم اقام رجل البينة انها امرأته زوجها مولاها منه قال اجعلها امرأته واجعل الولد للزوج لانه صاحب الفراش
واعتق الولد بدعوى المولى يعني لو ادعاه المولى لحكم بعتقه **وفي اليتيمة** سئل الوبري عن رجل جاءت
جاريته بولد فقال ليس هو مني ثم قال بعد ذلك لم ير فلان يعني ولد جاريته هل يثبت نسبه فقال نعم
يثبت ويعتق **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امرأة
فجاءت امرأته بولد لا يلزمه الولد ولا ترد المرأة ما انفق الاب والزوج عليها • وان اقرت انها تزوجت
ردت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحبل • وان كانت زوجته امة فجاءت بولد فادعاه السيد
فهو ابنه **السراجية** للصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب **الخلاصة الخانية** رجل
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت القابلة على الولادة ثبت النسب وتصير الجارية
ام ولد له في قولهم هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار • وان ولدت لستة اشهر
فصاعدا لا يلزمه • رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امرأته
فهي امرأته وهو ابنه وترثانه **وذكر في نوادره** هذا استحسان والقياس ان لا يكون
لها الميراث هذا اذا علم انها حرة فان لم تعلم ذلك وزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي
النكاح لم ترث • رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز
وفي الذخيرة عند الكل وان يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل **وفي الخانية** النكاح
جائز ان لم يكن في عدة الغير وعليها التوبة م فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا
يثبت النسب منه ويرث منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر **وفي الخانية** من وقت النكاح
لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا م رجل له جارية
يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل فاكبر ظن الرجل ان الولد
ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد العزل **وفي التفريد**
ولا يحل النفي اذا وطئها وحصنها ولم يعزل عنها فان عزل عنها في الوطء يحل له النفي وان حصن وعزل
او لم يعزل ولكن لم يحصن ايضا يحل النفي • وقال ابو يوسف اذا كان وطئها ولم يعزل فاحب الي
ان يدعيه • وقال محمد احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها م جارية
هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطئها وعزل عنها فظهر بها حمل وولدت بعد ستة اشهر
منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية قد ذهبت الى تهمة فالمولى في سعة من بيعها وان
كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده
حتى لا تباع بعد موته هذا احتياط لانه ديانة **وفي الاسبيجابي** رجل تزوج امة انسان
ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها لزمه الولد وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر فلا يلزمه ما لم يدع • وقال في بعض الكتب كان طلقها ثم اشتراها فان جاءت به لاقل من سنتين
منذ اشتراها لزمه الولد فيقول ان طلقها قبل ان يشتريها فانه لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون الطلاق
رجعيا واما ان يكون ثنتين واما ان يكون تطليقة واحدة بائنة فاما اذا كان الطلاق رجعيا فجاءت بولد

بعدما استبرأها لاقل من ستة اشهر ثبت النسب ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب فاما اذا كان الطلاق
ثنتين فان جاءت بولد الى سنتين منذ طلقها يثبت النسب فان لم يدع وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت ما لم يدع
واما اذا كانت مطلقة واحدة بائنة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ استبرأها او الى سنتين منذ طلقها
يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ استبرأها لا يثبت النسب ما لم يدع **الهداية** ومن قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر
السغناقي والقياس ان لا يثبت النسب لانه تزوج كما يقع الطلاق فيفسد النكاح لا يتصور فيه الوطي
والاعلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب لانه قول زفر ومحمد الاول وفي الاستحسان وهو قول محمد الاخر يثبت
النسب احتياطا وامكن ايجاده من هذا الزوج بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون
كلامه فيكون العلوق حاصلا بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق **الخانية** رجل تزوج امراة
ثم طلقها قبل الدخول وتزوج ابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وقد
قال ابو يوسف بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه من ذلك زعمه
ان نكاح البنت كان جائزا م واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا **وفي الحجة** بعد ما دخل بها
من وقت الفرقة ولم تقر بانقضاء العدة م وجاءت بولد ما بينه وبين سنتين ثبت النسب منه وفي
الحجة وتنقضي به العدة م سواء كانت المراة حائضا او لم تحض قط او آيسة من الحيض وان لم يكن دخل
بها فان الولد يلزمه عند ابي حنيفة الا اذا جاءت لاقل من ستة اشهر والامة في ذلك كالحرة والكتابية
كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا كافرا او مسلما م وان جاءت به
لاكثر من سنتين لا يثبت النسب **وفي الحجة** الا ان يكون معلوما بدلالة كاقرار الرجل بالحمل او بالولد
او نبتت اسنان الولد في بطن امه او يكون حملا ظاهرا اعلاما بما هو المعهود في انتفاخ البطن وتحرك
الولد يثبت النسب في ذلك كله وانقضاء العدة **الهداية** والمبتوتة اذا جاءت بالولد بعد تمام
السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب الاول الا ان يدعيه الا انه و في **السغناقي**
ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الايضاح **شرح الطحاوي** وان جاءت به لاكثر
من سنتين ثم احتاج فيه الى تصديق المراة فيه روايتان **وفي الظهيرية** وان جاءت بولدين احدهما
لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف يثبت
نسبهما والآيسة المعتدة يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اذا ثبت وقال محمد لا يثبت نسبهما
م واما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين وان لم يصر الزوج مراجعا وهذا
كله اذا لم تقر بانقضاء العدة فاما اذا اقرت بانقضاء العدة **وفي السغناقي** بعد الطلاق وابدا
اذا الرجعي في مدة تصلح لثلثة اقراء والمدة التي تصلح لذلك عند ابي حنيفة ستون يوما وعندهما
تسعة وثلاثون يوما وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا اقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء اربعة
اشهر وعشر م ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار ففي فصل الموت والطلاق البائن
يثبت النسب الى سنتين من وقت الموت والطلاق وفي الطلاق الرجعي يثبت النسب من الزوج وان
جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق **وفي الخلاصة** الخانية وان كانت الآيسة طلقها بائنا
او رجعيا ولم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الاقراء وان اقرت بانقضاء
عدتها بالاشهر فكذلك وان اقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير معتبر بالاشهر من وقت الاقرار لا يثبت
النسب ويحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء وان كانت عدة وفاة فالآيسة فيه والتي من ذوات الاقراء
سواء واذا كانت حاملا فعدتها يكون بوضع الحمل **الظهيرية** امراة ولدت بعد موت زوجها
ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها وهل
يثبت في حق غيرهم ان كان فيهم نصاب الشهادة هل يشترط لفظ الشهادة لثبات النسب اختلفوا

فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط ان جحد الورثة الولادة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة
وكذا المبتوتة او المطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة فهي على هذا الخلاف اذا لم يكن هناك اقرار او حبل
ظاهر **وفي الاسبيجابي** انما تقبل شهادة امراة واحدة عندهما اذا كانت من اهل الشهادة وهو ان تكون حرة
مسلمة عدلة **وفي الخلاصة** والزوج اذا كان مقرا بالحبل او كان الحبل ظاهرا فانكر الزوج الولادة لا
يحتاج الى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما **وفي السغناقي** واذا اقر الزوج بالحمل ثم علق طلاقها
بالولادة فقالت المراة ولدت فانكر الطلاق يقع عند ابي حنيفة من غير شهادة القابلة وعندهما يشترط شهادة
القابلة وكذلك على هذا الخلاف ولو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق **وفي الهداية** فان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الارث
ظاهر اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم يعني هل يثبت النسب في حق الغرماء حتى من مطالبة الديون عنهم
قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة **الخانية** رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد
الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى
يخرج اكثر الولد قبل سنتين ه رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها
تطليقة رجعية وبعد شهر قالت انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او
لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر حين قالت انا حامل كان من الزوج ه واذا طلق
الرجل امراته الصغيرة تطليقة بائنة او مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان تدعي حملا بعد
الموت والبينونة في مدة العدة وفي هذا الحكم فيها وفي الكبيرة سواء ه الوجه الثاني ان تقر
بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر من البينونة او عند مضي اربعة اشهر وعشر من الموت ثم جاءت بالولد
ان جاءت بالولد لتمام ستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب وان جاءت به لاقل من ذلك ثبت وان
كانت ساكتة لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة ففي قول ابي حنيفة ومحمد ان جاءت بالولد لاقل
من تسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او لاقل من عشرة اشهر من وقت الموت ثبت النسب وان
كانت لتسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او لعشرة اشهر وعشر من وقت الموت لا يثبت وعلى
قول ابي يوسف يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من سنتين وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب
اذا جاءت به لاقل من سبعة وعشرين شهرا **وفي الهداية** وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا
فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا ه واما المتوفى عنها زوجها اذا كانت
كبيرة يثبت نسب ولدها الى سنتين **وفي الهداية** وقال زفر اذا جاءت بعد انقضاء عدة
الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب **الخانية** رجل طلق امراته طلاقا بائنا او رجعيا فتزوجت
في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول لستة اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف الولد
للاول **وفي الظهيرية** مبتوتة تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت
لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فالولد
للثاني والا فلا **وفي الخانية** ام ولد اعتقها مولاها او مات لزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان
الولد للمولى في قولهم جميعا بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ه امراة طلقها
زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاقل من
سنتين قال ابو يوسف ينقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي ه رجل تزوج امراة
وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له
عندنا خلافا لزفر ه وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل من ذلك لا يكون للزوج ه امراة

قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت بعد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة ٥ رجل خالع امراته بمهرها
ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم
اقرت في الشهر من قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح
دعواه **الينابيع** ولو زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن
يعتق الولد وتصير الامة ام ولد له **وفي تجنيس خواهرزاده** اذا ولدت جارية الرجل ولدا
لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى وان نفاه لم يثبت النسب منه وسواء

الفصل الثلثون في حكم الولد

عند افتراق الزوجين وهذا الفصل يشتمل على انواع
قال محمد في الاصل اذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق امه فالام احق بالولد من الاب الى ان
يستغني عنها **وفي الحجة** مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم تتزوج **وفي الهداية** والنفقة
على الاب م فاذا استغنى فالاب احق به ٥ وحد الاستغناء في الغلام ان ياكل وحده ويشرب
وحده **وفي الزاد** ويلبس وحده م وفي غير رواية الاصول يتوضأ وحده يريد به الاستنجاء
ولم يقدر محمد في ذلك تقديرا من حيث السنة ٥ وذكر الخصاف في كتاب النفقات ان الام احق
بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين او ثمان سنين **الكافي** والفتوى على سبع سنين م وذكر
الشيخ ابو بكر الرازي ان الام احق به الى تسع سنين ٥ واما في الجارية فحد الاستغناء ان تحيض
او تبلغ مبالغ الحيض وبعد ذلك الاب اولى ٥ وروى هشام عن محمد ان الام اولى بها الى ان تبلغ
حد الشهوة **وفي السغناقي** قال غياث المفتي الاعتماد على هذه الرواية واذا بلغت احدى
عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم م فان وقع الاختلاف بين الاب والام فقالت
الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به ينظر الى
الصبي ان استغنى بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده يدفع الى الاب والا فلا **وفي الخانية**
ولا يحلف القاضي احدهما م فان تركت الام الولد على الاب هل تجبر الام على حضانته ولم
يذكر محمد هذه المسالة في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه انها لا تجبر الا ان يكون الولد ذو رحم
محرم دون الام فحينئذ تجبر ٥ وذكر البقالي في فتاواه مطلقا انها لا تجبر قال وقد قيل خلافه
وفي السراجية الامام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول هو الصحيح ٥ والاب لو امتنع
يجبر **وفي الحاوي** الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر من النظر اليه وعن تعاهده
الكبرى رجل خلع امراته وله منها ابنة احد عشر سنة وضمتها الام الى نفسها والام تخرج في كل
وقت وتترك البنت وحدها ضائعة لا يؤمن على هذه البنت لفساد الزمان فله ان ينزعها من الام
وفي الخانية خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتتعاهدها فالصحيح انها لا
تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن والد الصغيرة
قالت لاخت الصغيرة لابيها كلي امساكها فامسكها انت هل تجبر خالتها على امساكها قال اذا لم تطلب
الام الحفظ فلا يجبر ولم ترغب في امراة ذات رحم محرم من الصغيرة الا هو حرقها امراة
من المحارم تحفظها م سئل الشيخ ابو بكر الاسكاف عن خالة الصغيرة التي لا زوج لها قالت
لا اخذها ولا امنعها من السكون في منزلي معي فلها ذلك فان قالت لا ادعها تكون في منزلي فانها
تجبر على ان يكون معها في المنزل حتى تستغني قال الشيخ ابو الليث عليها ان تتعاهدها لو كانت
تقدر على النفقة وهما محتاجان الى النفقة تجبر على نفقتها فكذا اذا كانا محتاجين الى التعهد
فان ماتت الام فان الاب اولى بالحضانة الولد ولتعهده ٥ وذكر البقالي عن ابي يوسف ان ام الاب

اقرار المراة بالحمل وقت الخلع

اولى من ام الام **وفي الخلاصة الخانية** واذا ابطل حق الام كانت الحضانة للجدة من قبل الام
وان علت فان لم يكن لها الجدة من قبل الام فالجدة من قبل الاب م وبعدهم الاب الحضانة الى
الاخوات واولاهن الاخت للاب والام ثم الاخت للام **وفي الخلاصة** الخانية وقال زفر الاخت
للام تشارك الاخت لاب وام م وبعدها قال الشيخ الامام اختلفت الروايات ذكر في بعضها
الاخت لاب وام وبنت الاخت لام ثم الخالة ثم بنات الخالة ثم اخت الاب وذكر في بعضها اخت
الاب بعد الاخت لام ثم بنات الاخوات ثم الخالات وبناتهن ثم العمات ٥ وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي ان بعد الاخت للام اختلاف الروايات في تقدم الخالات على الاخت قال في كتاب النكاح
الاخت للاب اولى **وفي الزاد** وهو قول محمد وزفر **وفي التفريد** وقيل هو الصحيح
وفي السغناقي وعلى قول زفر الاخت من الاب والام ومن الام والخالة احق من الجدة
ام الاب م فعلى رواية كتاب النكاح اعتبر القرب والاخت للاب اقرب وفي رواية كتاب
الطلاق اعتبر المدلى به ٥ وقال الاخت للاب تدلي بالاب والخالة تدلي بالام ٥ **وفي الحضانة**
تقدم على الاب من ادلى بالام يكون اولى ممن يدلي بالاب قال الشيخ شمس الائمة وبعد الاخوات الاخر
وفي الخانية وبنات الاخت للاب وللام اولى من الخالات في قولهم اولى م وبعدهن الاخ
وبعد من بنات الاخ **وفي الخانية** واختلفت الروايات في بنت الاخت للاب مع الخالة
والصحيح ان الخالة اولى **وفي تجنيس خواهرزاده** قال بعد بنات الاخت ثم بنات الاخ من
الام ثم ابنة ثم الاخ من الاب والام ثم الخالة من الاب م وبعد بنات الاخ العمات وفي الخالة
والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات م والتي للام من هذه القرابات اولى من التي
للاب والخالة للاب اولى من العمة فاما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في
الحضانة هكذا ذكر القدوري وذكر البقالي في الفتاوى وروي ان اولاد العمات والخالات
بمنزلتهن والظاهر خلافه **وفي الذخيرة** واذا ماتت الام وليس احد من النساء للصغير
ذو رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث فان لم يكن عصبة
فهذا الحق يثبت لذوي الارحام م ويستوي في الحضانة المسلمة والكتابية **وفي السغناقي**
والمجوسية **وفي الهداية** والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يالف
الكفر م ومن تزوجت من هؤلاء بزوج فان كان الزوج اجنبيا سقط حقها في الحضانة وان كان
ذا رحم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة كالام اذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة اذا
تزوجت بجد الصغير **وفي الظهيرية** ولو انها لم تتزوج بزوج اخر لكنها جاءت بالولد فقالت
لا حاجة لي فيه بعدما جاءت الجدة وقالت انا اخذ يدفع اليها ويؤمر الاب بالنفقة عليه كان لها
ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه ابو جعفر وابو الليث المعروف
بخواهرزاده م ومن تزوجت باجنبي ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة وتصدق
المراة في انها لم تتزوج وانها بانت ٥ واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج اجانب يضعه القاضي
حيث يشاء ولا حق للامة في الحضانة الولي الحر بيده اذا طلقها **وفي الكبرى** ما لم
تعتق م وكذلك المكاتبة اذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الام لكن لا يفرق بين
الولد وبين الام **وفي الظهيرية** المكاتبة ان ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في
الحضانة وان ولدت بعد الكتابة كانت هي اولى **وفي الخانية** ولا حق لام الولد في الحضانة
م واذا اعتق الغلام ولده او مات عنها زوجها فهي كالحرة في حق الحضانة ولا حق للمراة
في الولد **وفي الظهيرية** الامراة اذا كانت ارتدت والعياذ بالله منها كان الاب
اولى بالولد وان اسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان م وليس لمن سوى الجدتين والام

أحق بالولد إذا أكل وشرب ولبس وحده جارية كانت أو غلاماً م وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن حد
البلوغ أو بلغ عند الأم والجدتين بما قلت فالأب أحق بالولد ثم بعد الجد أبو الأب يعتبر الأقرب فالأقرب من
العصبات **وفي الخلاصة الخانية** ثم الأخ للأب والأم ثم للأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم لأب ثم أولادهما على هذا
الترتيب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وكذلك كل ذي رحم محرم إذا كان لا يؤمن عليها لفسقه وخيانته
وفي السغناقي الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم
فإنها تدفع إلى الخال هذه رواية عن محمد. وذكر التمرتاشي فإن لم يكن واحد من العصبة تدفع إلى الأخ لأم
عند أبي حنيفة ثم إلى ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب. وقال محمد لا حق لذكور من قبل النساء، والتدبير
إلى القاضي يدفع إلى من يحضنها حتى تستغني. وعنه أنه يثبت لهم الحق ولا حق لغير المحرم في حضانة
الجارية ولا الرحم التي ليست بمأمونة **وفي الجامع الصغير** الحسامي والذكر يدفع إلى المولى
العتاقة والأنثى لا تدفع م وإن لم يكن للجارية من العصبات إلا ابن العم اختار لها القاضي أفضل
المواضع **وفي التحفة** إن رآه أصلح يصيرها إليه وإلا فتوضع عند أمينة **وفي مجنيس خواهر
زاده** فإن كان ابن عم وخال فابن العم أولى الذكر والخال والأنثى والأخ من الأم أولى منهم
م وذكر في الأصل إذا لم يكن والد وأخ أو عم يخوف عليها فالقاضي لا يخلي بينه وبينها ولكن
يجعل معه امرأة ثقة قال محمد إنما يثبت حق العصبات في هذه الصورة إذا كانوا أبعد من الولد
فإن كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم والخال وأب الأم فلا حق لهم في الولد. وعنه أيضاً أنه
يثبت الحق حتى قال إذا كان لها ابن عم وخال فالخال أولى وأب الأم أولى من الخال والأخ للأم وإذا
اجتمع إخوة في درجة واحدة بأن كان الكل للأب والأم أو للأب فأيهم أكثر صلاحاً أولى فإن استووا
في الصلاح فأكبرهم سناً أولى **جامع الجوامع** للصبي اليهودي أخوان مسلم ويهودي فاليهودي
أولى **وفي الحجة** وإن كان الصبي مسلماً فالأخ المسلم أولى **الظهيرية** وإذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وقد سقط حقها من الحضانة وأنكرت المرأة فالقول قولها وإن
أقرت أنها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة إن أبهمت
الزوج كان القول قولها وإن عينت لا يقبل قولها. صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت
العمة أن تربي الولد بمالها مجاناً لا تمنع الولد من الأم والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر
والنفقة اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للعمة

نوع آخر منه إذا بلغ الغلام غير رشيد أهله أن ينفرد بالسكنى وليس
للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسداً مخوفاً **وفي الظهيرية** وليس عليه نفقته إلا إذا تبرع
وفي الذخيرة الابن إذا بلغ يخير بين أبويه وقبل البلوغ الأب أحق إذا بلغ سبع سنين وأما
الجارية إذا بلغت فإن كانت ثيباً فللأولياء حق الضم إلى أنفسهم ولها أن تتزوج حيث شاءت إلا أن
يخاف عليها الفساد فللأولياء حق الضم إلى أنفسهم وإن كانت بكراً فللأولياء حق الضم وإن كان لا يخاف
عليها الفساد إذا كانت حديثة السن فأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للأولياء
حق الضم ولها أن تنزل حيث لا يخوف عليها. وإذا بلغت الجارية وهي ممن يخاف عليها الفساد وليس لها
والد ولا أخ ولا عم مخوف عليها فالقاضي لم يخل بينه وبينها بل يضع عند امرأة ثقة **الظهيرية**
ولو أن امرأة جاءت بصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت أمه
فأعطني نفقته فقال الأب صدقت هذا ابني من ابنتك إلا أنها لم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي
منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه ويحضر فيأخذه فإن أحضر الأب امرأة وقال هذه ابنتك هي
أم ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل
والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه فلذلك لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد

ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها. ولو أحضر الأب امرأة
وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امرأتك أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت
هذا ابني منه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فإن الأب أولى بأخذه.

نوع آخر

وإذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها فإن كان
النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين
موضع الفرقة وبين مصرها مكان بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل
فيصير بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محلة إلى محلة. وذكر في البرامكة أن لها أن تخرج بالولد
إلى بلدها من غير تفصيل هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح
وليس ذلك ببلدها فليس لها ذلك **وفي السراجية** هو الصحيح **وذكر في الجامع** أن المعتبر
مكان النكاح ولو أرادت أن تنقل إلى بلد ليست ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك إلا أن كان بين
البلدتين قرب على التفصيل الذي قلنا وإن كان النكاح في رستاق ولها قرى متفرقة فأرادت
أن تنقله إلى قريتها فإن كان النكاح في قريتها فلها ذلك وإن لم يكن فليس لها ذلك إلا أن يكون القرى
قريبة بعضها من بعض على التقدير الذي قلنا وعلى رواية البرامكة على قياس المسألة يجب أن يكون لها ذلك
من غير تفصيل وإن أرادت أن تنقله من قريتها إلى المصر جامع وليس ذلك المصر ولا وقع النكاح فيه فليس
لها ذلك وإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها وقد وقع أصل النكاح فيها فحينئذ يكون لها ذلك
وذكر البقالي ولا تخرج من المصر إلى القرية بحال ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب وإن كان النكاح
وقع ثمة ذكر البقالي في فتاواه ولها أن تنقله إلى بعض نواحي المصر وإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته
في يومه إلى وطنه قبل الليل وكذلك إذا كانا حربيين **وفي الصغرى** فإن ماتت الأم حتى وصلت
الحضانة إلى أم الأم ليس لها أن تنقله إلى المصر وإن كان العقد ثمة **وفي الراجح** وأقارب المرأة لا يمكنون
من إخراجه وإن كان في ذلك المصر ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك وإن لم يكن ذلك مصر ولكن كان أصل
العقد فيه روايتان في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك وفي رواية الجامع الصغير ليس لها ذلك
م **وفي المنتقى** ابن سماعة عن أبي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولداً ثم إن
هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة فطلقها فخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال إن كان
الزوج أخرجه بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها اذهبي فخذيه وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن
يجيء به إليها وروي عنه أن الرجل إذا أخرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة
ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها ويؤخذ بذلك لها **الحجة** وفي مخاصمة الزوجين في أم الولد
خيار للصبي والصبية عندنا وقال الشافعي يخير الولد إذا كان يعقل الخيار.

الفصل الحادي والثلاثون في المتفرقات

سئل الشيخ نجم الدين النسفي عن زوجين وقعت
بينهما مشاجرة فقالت مرا بوي باسم مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم أجاب بأنها تطلق
ثلثاً بخلاف قوله كنم لأنه للاستقبال **وفي المنتقى** طلقني إن تزوجت فلاناً أو قالت إن
تزوجت علي فقال أنت طالق ونوى جواباً لكلامها ومعناه إن تزوجت فهذا ليس بجواب قضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه أن يمسكها **وفي فتاوى الفضلي** امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده
فقال دايم ذكر الناطقي مكان الدال [illegible] إن كان هذا اللفظ ببلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب ويقع الطلاق
وإن كان هذا اللفظ بلد من البلدان كان جواباً وإن لم يكن هذا اللفظ ببلد من البلدان لم يكن جواباً ولا يقع
الطلاق **وفي الفتاوى** النسفي رجل قال لرجل أن زوجت فقال هست فقيل له أن سه طلاق
هست فاست يقع ثلاث تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله أنا ما سمعت قوله سه طلاق **وفي
الظهيرية** هذا إذا قال زن سه طلاق هست بصوت حسن ما دام لم يكن للاصدق وقضاء امرأة قالت

لزوجها بوی باسم فقال الزوج اگر بوی با بی بس سر اسه طلاق فقالت بعد ذلك می باسم اختلف المشايخ فيه وعامتهم
على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا امر الرجل ابنه لاجل امرأته [illegible] جوش سه او جس بيك فقال اگر سرا
او جوش [illegible] وارس سه طلاق وقال الاب بوا او جوش لس يقع الطلاق عند عامة المشايخ ولاسيما المجلس
قوله لامرأته ابتداء اگر من گواهی ترا طلاق فقالت منحواهم حيث لا تطلق ٥ ولو قالت المرأة مر یلی برا خواهم
فقال الزوج اگر امی خواهی ترا طلاق فقالت می خواهم تطلق ٥ وفي تلك المسئلتين ابتداء لو قال الزوج
للمرأة بی ترا طلاق فقالت می باسم او قال الان ابتداء اگر برا ما للان مرخويش ترا طلاق فقال الاب جوسب
لا يقع الطلاق وان كان تعليقا **وفي المنتقى** رجل قالت له امرأته بعضتك او اعضبت عنك فقال
الزوج ان كنت تبغضيني واعرضت عني فانت طالق فسكتت المرأة ولم تفعل شيئا لا تطلق **وفي المنتقى**
رجل قالت له امرأته ايضا [illegible] عن ابي يوسف رجل قال لامرأته ان قلت ذلك انت طالق ثم قال لها قد
طلقتك قال تطلق اخرى فان عنى ان يكون الطلاق معلق بالعقد وهو قوله انت طالق لا يدين في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى **الذخيرة** المعلا عن ابي يوسف رجل قال لامرأته ان حرمت [illegible]
فانت طالق فقالت [illegible] عليك حرام لا تطلق رجل قال لامرأته هذه طالق طلقت الاخرى لا غير
وفي الظهيرية على الاخرى بدون النية م ولو قال هذه طالق طلقت الاخرى لا غير **الظهيرية**
الا ان ينوى طالقتان م ولو قال ذلك لامرأة واحدة لا يقع الا واحدة في الوجهين هكذا ذكر في النوازل
وذكر في المنتقى اذا قال هذه طالق هذه لامرأة اخرى لم تطلقا وكذلك لو قال هذه او هذه
وفي العيون اذا قال لامرأته **وفي الخانية** قال لمدخول بها انت طالق وانت م او قال
انت طالق وانت او قال فانت يقع واحدة **وفي ايضا** الا ان ينوى بالكلام الثاني طلاقا آخر فيصدق
ذلك ولو قال ذلك لامرأة اخرى يقع على كل حال واحدة تطليقتين **وفي الخانية** وان قال لم انو بالكلام
الثاني طلاقا آخر وعن محمد اذا قال لامرأة واحدة انت طالق وانت يقع تطليقتين ٥ وما ذكر في العيون
فيما اذا قال لامرأته انت طالق لامرأة اخرى يقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر في المنتقى في هذه
طالق هذه لامرأة اخرى ويخالف ما ذكر في النوازل **الظهيرية** ذكر قال انت طالق وانما الاولى
والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة **وفي الخانية** لو ضم اليها من يدريها الطلاق
ولزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني ٥ وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما جملة
ولو قال لهن انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو طالق طلقن ولو قدم الطلاق
طلقن ٥ ولو قال هذه معك لم يقع على المخاطبة الا الثانية **وفي الخاصة** ولو قال لها انت طالق لا بل
انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت
طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة م **ذكر في فتاوى اهل سمرقند** رجل
حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطرت بباله امرأة اي نوى عند ذكر الطلاق علم الحكاية [illegible]
وكان الكلام موصولا يصلح للايقاع على امرأة وان لم ينو ذلك لا تطلق امرأته وهو محمول على الحكاية
وحكي عن القاضي الامام الاوزجندي في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول انت طالق
وهو لا ينوي بذلك الطلاق امرأته لا تطلق امرأته مثل الرجل الذي طلقت امرأتك قال بلى طلق
صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت
ان الطلاق وقع فان كان اوقعه في حال عن مذاكرة الطلاق الذي كان بينه في حال برسامه لا يصدق
وان كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق **الظهيرية** ولذلك هذا في حالة النوم م واذا قال
لامرأته اگر ترا بی کم تو ایك طلاق ود طلاق ثم تزوجها يقع واحدة على قياس قول ابي حنيفة وان
اخر الشرط يقع الثلث واصل المسئلة ما ذكر محمد في باب الطلاق اذا قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق
وطالق فتزوجها وقعت واحدة عند ابي حنيفة ولو اخر الشرط يقع الثلاث واذا قال [illegible]

كم مى لر من يكى ودو سه طلاق فتزوجها تطلق ثلاث وليس هذا [illegible] لكن [illegible] كم مى كيم من يكى ودو وسه
طلاق فتزوجها فان هناك يقع تطليقة واحدة عند ابي حنيفة **وفي الهداية** ومن قال لامرأته يوم
اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ٥ ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة يدين في القضاء اي نية
رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يتعلق بالغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت
في اي وقت كان تطلق **في الظهيرية** وهذا مشكل فانه اذا الغى ذكر الغد يصير فاصلا بين الشرط والجزاء فوجب
ان يتأخر الجزاء ح ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار
ولا يكون طلاقا في الغد بدون الدخول م وسئل نجم الدين النسفي عمن قال حلال الله علي حرام وما احدث
يميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل ذلك الفعل قال يقع تطليقة بائنة نوى او لم ينو دخل
بها او لم يدخل وسئل هو ايضا عمن خلع امرأته ثم قال لها في العدة دادمت سه ولم يزد على هذا قال ان نوى
الطلاق طلقت ثلثا لانه لم يتلفظ بالطلاق ٥ وقوله دادمت محتمل فلا بد من النية قيل لا ينبغي ان لا
يقع شي وان نوى لان هذه الكنايات الطلاق والكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع قال الكنايات التي في
رواجع تلحق المختلعة انت واحدة ونوى الطلاق يقع عليها تطليقة اخرى ٥ رجل قال لامرأته برخيز وبجامه
مادر برو دو ماه عدت مي بدار ثم قال دادمت يك طلاق ثم قال ان [illegible] كنم [illegible]
ما معنى عن هذا [illegible] فقد قيل يقع عليها ثلاث تطليقات ٥ وكذلك قوله اذهبي الى بيت امك
وقد قيل يقع تطليقتان [illegible] والثاني بالصريح ولا يقع بقوله بخانه مادر رو شي واذا
قال لامرأته وهبتك او قال وهبت لك نفسك وقال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يدين
في القضاء ٥ وروى عن ابي حنيفة انه لا يقع الطلاق لانه يحتمل وهبت لك طلاقك لاني اعرضت عنه
ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لا تطلق ٥ ولو قال تركت طلاقك او قال خليت سبيل
طلاقك ينوي الطلاق وقع عليه الطلاق وترك قد يكون باخراجه عن ملكه وذلك ايقاع للطلاق
فاما الاعراض عن شيء يترك التعرض له والايقاع تعرض الطلاق وكان ما نوى مخالفا لما يقتضي ظاهر
كلامه م سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها تو بوسه طلاق ام فقال لا الا ان ينويه **وفي**
تجنيس الناصري وقد يذكر هذا اللفظ من الغضب وقد يقال حينئذ هيهات وقد يذكر [illegible]
وحينئذ يقال [illegible] فيكون الاعذار وليس فيه معنى الغضب ولو قالت من و تو بسه طلاق ام
فقال تو جه سه طلاق زوجته لا يقع شي ٥ ولو قال لامرأته ونوى به طلاقها لا يكون طلاقا
وسئل هو ايضا عمن قال اگر دختر [illegible] ازمن بطلاق فاخرجت
ايامها ثم اختلعت من زوجها قال ان كان اختلعت من زوجها قبل تمام شهرين من وقت مقالة الزوج
لا يقع الطلاق على امها **الخانية** ولو قال لاجنبية [illegible] الا طلاق [illegible]
وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته [illegible] يكى طلاق [illegible] الاول مع الثاني
[illegible] وسئل هو ايضا عمن قال في مجلس الشرب [illegible]
[illegible] فقال ذلك الرجل [illegible] طلاق و دو طلاق و سه طلاق
لا يطلق امرأته قال لا **وفي الظهيرية** رجل قال لغيره لي اليك حاجة فاقضها قال نعم وحلف
بالطلاق والعتاق انه يقضيها فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه ولا يلزمه
شي م وسئل هو ايضا عمن قال [illegible] الطلاق وقال عنيت امرأتي لا تطلق امرأته
رجل قال لامرأته طلاق [illegible] تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا
وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي ان يكون هذا ايقاعا ٥ امرأة قالت لزوجها [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible] ونوى الطلاق قال شيخ الاسلام ابو الحسن لا تطلق قيل [illegible]
قال [illegible] فقال [illegible] ونوى به الطلاق قال تطلق اذا قال لامرأته

انت طالق ثلثا ولد امراة معتدة منه عن طلاق بائن لا تطلق هي الا اذا اشار اليها بان قال لامراته ان اشتريت
امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال انت طالق ثلثا
لئلا يتوانى لم ترضى واحدة فقال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء **جامع الجوامع**
اشترى امراة لا تلحق المنجز ولا المعلق ما دامت في الرق **التجريد** روى عن ابي يوسف اذا قال انت طالق
استغفر الله او سبحان الله ان دخلتا الدار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويقع عليه في الحال
وكذا اذا تنحنح او سعل من غير سعال م قال محمد في الجامع اذا قال امر امراتي بيد فلان شهرا او لم يسم
شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك وان ذكر الشهر منكرا فان مضى شهر من وقت هذه المقالة ولم يعلم فلان
ان الامر جعل اليه خرج الامر من يده ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امراتي بيد فلان فمضى هذا
الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى شهر اخر ثم علم به فلان في مجلس العلم ولو نظر ما قلت فيمن قال والله لا اكلم
فلانا شهرا او كلمه بعد مضي هذا الشهر حنث ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا فمضى شهر ثم علم احدهما
بما جعل اليه ثم مضى شهر اخر ثم علم الاخر بذلك او علم جملة بعد مضي شهر ثم علم احدهما فامرها بيده ما دام في مجلسه
ذلك فان علم الاخر بعد ذلك كان الامر بيده في مجلسه فلو ان الذي علم اولا فرق بينهما كانت فرقة موقوفة
في مجلس علمه فان علم الاخر بعد ذلك وفرق بينهما ايضا في مجلس علمه وقعت الفرقة ولو ان الذي علم اولا
لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس علمه او اشتغل بعمل اخر بطل في حق الاخر وبطل الامر **وفي المنتقى** اذا قال لها
طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتق العبد وثنت بطلاق نفسها جاز **وفي البقالي**
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وفلانة ان شئت فبدات بالتي شاءت ولو قال لها طلقي نفسك ان
شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بالاعتاق خرج الامر من يدها **وفي البقالي**
ان لم تطلقي نفسك فانت طالق ثم ذا اعتقت **المنتقى** اذا قال لامراته انت طالق غدا وهذه
كانا جميعا على الغد ولو قال هذه طالق غدا وهذه طالق طلقت الثانية غدا وكذلك هذا في اعتاق
العبد وكذلك في عتق وطلاق بان قال لامراته انت طالق غدا وهذا حر واشار الى عبد له كان العتق
على الغد **الخانية** رجل له امراتان زينب وعمرة فقال لعمرة طالق الساعة او زينب طالق
اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى تدخل الدار فاذا دخل خير يوقع على ايتهما شاء ومن قال
لامراتين احداهما عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال
عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال لعمرة فقال نويت طلاقهما
في عمرة طلقت جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله **وفيها ايضا** اذا قال لامراتين له
احداهما زينب والاخرى عمرة يا عمرة انت طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها **وفي الخانية**
ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة
يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق
الا الاولى الا ان ينويها **وفي المنتقى** قال هشام سالت محمدا عن رجل ادعت عليه امراة انه طلقها ثلثا
وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المراة تطلب ميراثه فقال ان صدقت المراة قبل ان يموت وقالت صدقت
لم يطلقني ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه **وفيه ايضا** مرت امراة بين
يدي رجل فقال الزوج هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم راوها معه بعد ذلك وهو يقول هي امراتي
فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل طلقتها امس وهي ليست بامراتي وتزوجتها اليوم وقال القوم طلقها
امس ولا ندري اكانت امراته ام لا فالقاضي لا يقضي بطلاقها حتى يشهدوا عليه انه طلقها وهي امراته
وفيه ايضا اذا قال لامراته انت طالق واحدة او ثلثا فان لم يدخل بها بانت بواحدة ولا خيار
في الثلاث وان كان قد دخل بها فهو بالخيار ما دامت في العدة فان انقضت بانت بواحدة وليس له الخيار

خيار

خيار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قياس ما ذكر هذا ان من اوقع احد الطلاقين اما الاخرى ينبغي
ان يقع الواحدة عليها كلها ولا يكون لها الخيار **الولوالجية** رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم
ابت عندك الليلة فطالق ثلاث تطليقات ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى
يقع على الباقي عنده ثلاث تطليقات ويقع على الثلاث على كل واحدة منهن تطليقتان ولو بات عند الثانية
يقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث يقع على كل
واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء رجل قال لامراته [illegible]
[illegible] لا يقع الطلاق [illegible]
رجل قال [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال للثالثة [illegible] ثم طلق الاولى واحدة
طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة
وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى
الوسطى ثنتان وعلى الاولى تطليقة م **وفي البقالي** اذا قال لهاتين انت [illegible] صار مختارا
للرجعي ودفع الاخرى وكذلك ان خالعها او طلقها بمال ولو قال لها انت طالق لم يكن اختيارا ولو قال
رجعيا واراد الاستيناف كان مختارا الرجعي ودفع الاخرى ولو قال عنيت الاولى صدق وكذلك
اذا قال انت بائن وقال عنيت به الاولى صدق وقال محمد في الجامع الصغير اذا قال الرجل لامراته ولم يدخل
بها انت طالق واحدة فماتت المراة بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع عليها شيء الاصل في هذه المسائل
وامثالها ان الزوج اذا وصل العدد بقوله انت طالق كان العامل هو العدد لا قوله انت طالق الا ترى انه
لو قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلثا وكذلك لو قال انت طالق ثنتين يقع ثنتان ولو كان العامل
قوله انت طالق وقد بانت بقوله طالق لا الى عدة ينبغي ان لا يقع عليها الزيادة على الواحدة علم ان العامل
في مثل هذه الصورة العدد وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثلثا فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا
لا يقع عليها شيء **قال في الجامع** الصغير ايضا وكذلك اذا قال لها انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى فماتت
بعد قوله ثلثا قبل قوله ان شاء الله تعالى لا يقع عليها شيء **وفي الاصل** ولو قال لها انت طالق وهو يريد
ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة **وفي الاصل** اذا قال لها ايضا انت طالق وانت طالق فماتت المراة
قبل ان يتكلم بالكلام الثاني يقع واحدة بالكلام الاول ويبطل الكلام الثاني ولو قال انت طالق
وانت طالق ان دخلت الدار فماتت بعد الاولى في الثانية لا يقع عليها شيء امراة قالت لزوجها وهبت لك
مهري فعوضني فقال الزوج عوضتك ثلث تطليقات طلقت ثلثا رجل قال لامراته بعت منك امرك
بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال **الخانية** امراة ادعت على رجل
انها امراته فقال الزوج كانت امراتي فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى
عليه بطلاق امراته ما للمدعي عندي شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه
بالالف للمدعي فالمدعى عليه يقول ما له على شيء يحنث الحالف في قول ابي حنيفة ولا يحنث في قول محمد ولو
شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق
وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك فما وقع عليه
التحري واذا استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا **النوازل** سئل ابو بكر عن رجل له امراة بانت
طلبت امراته ان يطلقها فقال لها الزوج اني لو طلقتك ثلثا فانك طالق تطليقتين فقالت رضيت
فطلق ثلثا ثم قال لهذه اني ثم انكر قال لا ينبغي لهذه ان تقيم معه فان ارادت الرجوع اليه
ينبغي لها ان تحلفه ان لم يكن طلقها قبل ذلك فتطلقان بالله ما اردت بطلاقك الذي تكلمت الكرخي

واحدة فان ابى ان يحلف ليس له الرجوع ما لم تنكح زوجا غيره وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد م
وفي مجموع النوازل رجل له امراتان قالت احداهما لزوجها اخلعني بمهري الذي لي عليك وبعشرة دراهم فقال الزوج
ان زوجك يحب لا اخوان فجاءت الاخرى وقالت مثل ما قالت الاولى فقال الزوج وجهي فقبل الزوج ان ادعوا
فقالوا ددا عم عليهما الاخرة ما لخلع والاخرى بالاقرار هكذا احكي عن نجم الدين النسفي وان اختلف الزوج
والمراة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت المراة لا بل كان ثلث فالقول قوله
على فتوى شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج وحكي عن نجم الدين النسفي انه كان يقول
ان كان بعد العدة نكاح جرى بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثلاث وقال الزوج لا بل
صح النكاح لانه بعد الخلعين فالقول قول الزوج وأما اذا اختلفا بعد انقضاء عدتها من الخلع والزوج
يقول هذا هو الخلع الثاني ويريد ان يتزوجها والمراة تقول هذا هو الخلع الثالث وليس لك ان
تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح بينهما وسئل نجم الدين عن رجل خالع امراة ثم تزوجها بعد
ذلك بمهر مسمى ثم قال زوجتي حرام ثم قال ان خالع هل يحرم في الخلع فقيل هل يجب لها عليه المسمى ان كان
قد دخل بها قال نعم الحاوي سئل ابو حنيفة عمن قال لها ان سألتني الخلع ولم اخالعك فانت
كذا فقالت ان امرأتك سالك ذلك قبل الليل فعلي كذا فقال سأليه الخلع فسألته فقال الزوج قد خلعتك
على الف درهم تعطيني ثم قال لها قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة قوما مع زوجك فقد
بر كل واحد منكما في يمينه وفي المنتقى عن محمد اذا خالع امراته على ان جعلت صداقها لولدها
او على ان جعلت صداقها لاجنبي فالخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد وفي التتاري اذا قالت اخلعني
على انا ابرئك لفلان كذا فالمنة عنه رجل خالع امراته ثم طلقها بعد الخلع عن جعل بيع الطلاق ولا يجب الجعل
رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت قد وهبت ما قبضت من اشياء او عنه
منه ولم ترد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من ذوات الامثال وقيمته
ان لم يكن المقبوض من ذوات الامثال وقيمة ان لم يكن المقبوض من ذوات الامثال ان جرى بين الرجل
وبين امراته خلع غير صحيح فسالها رجل بالفارسي ادي فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقرار حجة عليه
ولو كان قال تراخلع حدا اي كرده ام وذلك الخلع غير صحيح يقع به الطلاق قال في الاصل واذا اختلعت
المراة من زوجها على جعل الى اجل مسمى فالخلع جائز والمال الى اجله واذا اعطت كفيلا او رهنا بدل الخلع جاز
واذا اختلعت من زوجها بالف درهم الى الحصاد والدراس فالخلع والاجل جائز وان اختلعت من زوجها بالف
درهم الى موت فلان فالخلع جائز والاجل باطل وان ظهر انه كان ميتا وقت الخلع فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
يرجع الزوج عليها بما يقع الامن المهر وعلى قول ابي يوسف يرجع عليها بقيمته ان لو كان حيا ومن المسائل فرع
ما اذا تزوجها على عبد بعينه فاذا هو حر او ميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لها مهر المثل ففي الخلع يجب عليها
رد ما قبضت من المهر وان اختلعت من زوجها على خادم او وصيف بغير عينه فالخلع جائز وكان للزوج خادم
وسط ووصيف وسط واذا خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وكان للزوج عين ذلك
واذا كان بغير عينه ففي العبد يجوز وفي الثوب لا يجوز وان كان العبد بعينه الا انه لم يره فله الخيار خيار
الرؤية وان وجد به عيبا ان كان يسيرا لا يرده وان كان فاحشا يرده والكلام فيه في النكاح سواء
والعيب الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين ومعناه انه يقوم صحيحا بعشرة وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة
وقعت فيه مسائل ان رجلا وكل رجلا بخلع امراته وقال له بالفارسية تو وكيل من بخلع اين زن من جون ...
فبان من ببور ... فعت المراة الى الزوج الى الوكيل واجرى الخلع بينهما وكتب خط المراة ثم هو الرسم
فسطر الزوج الى القبض فوجد بلا بطانة له كمين لا يصح وفيما اذا لم يكن له حد فقيل فيما اذا لم يكن له احد
الكمين فان الخلع صحيح وقيل يصح الخلع فان لم يكن له كمان وقيل سطوان كان في زعم الرجل ان فيه كان
مع البطانة ومع الكمين كان الوكيل بالشرط وضع القبا مع البطانة والكمين فلا يصح الخلع اذا ظهر انه لا بطانة

له ولا كم له وان كان في زعم الزوج ان القباء بدون البطانة وبدون الكمين كان الوكيل بالشرط دفع القباء
التي لا بطانة له ولا كم وقد وجد فيصح الخلع وهو الاظهر والاشبه واذا خالع الرجل امراته على ان تعطيه
دراهم فان نظروا اليه في يدها فاذا هو زيف فان له ان ياخذ منها دراهم جيادا واذا اختلعت منه على ثوب في
يدها اصفر فقالت هذا ثوب هروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط وفي فتوى ابي الليث
سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دنيا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير
مفهوم ولا قدرة له على معرفته فلا يقع به الطلاق اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته
ان دفعت لاختك شيئا او لاختك فانت طالق ثلاثا ثم دفع اليها ارزا او امرها بان تدفع ذلك الى اختها
فدفعت هل يقع الثلاث ام لا فقال لا يحنث وسئل ايضا عمن كان يشرب الماء من القدح فقال له
رجل اطلعها فقال لحلفتها الفا فقال له الرجل حرمت عليك امراتك فقال ان نعيتها الثلث فهل يحرم
عليه فقال لا تحرم وسئل عمن دخل على جار فقال له ان امراتك احدثت من ورائي كذا وكانت المراة عند
زوجها فقالت انا ما احدثت شيئا وهو كاذب فيما زعم اخي قالت لزوجها احلف على فعل انت طالق
ان احدث هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يرد بل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال ليكون
تعليقا ام لا اينما اغتسل من راسك مجزوا من واقعات السمرقندي رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم
يكن راسي اثقل من راسك فامراتي طالق فطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ووضعا فايهما كان اسرع
جوابا كان راسه احف واثقل منه رجل حلف ان فلانا يتقبل وهو عنده تقبل وعند الناس ليس يتقبل
لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس الخانية رجل قال لامراته اذا لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج ولو كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها
حالة القيام احسن من فرج الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمراة
قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم ما هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين
ان يكون فرج احدهما احسن من فرج الاخر وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما
الفتاوى الخلاصة ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا طالق يقع على اضيقهما قال الشيخ الامام
ظهير الدين يقع على ارطبهما م رجل اتخذ ضيافة فتقدم عليه رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على
هذا القادم بقرة من بقري فامراتي طالق فطريق ان ذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه
والا طلقت امراته وان ذبح بقرة من بقر امراته لم يبر في يمينه الا اذا كان بين هذه المراة وبين
زوجها انبساط ما لا يميز مال كل واحدة منهما من مال صاحبه فقط ولا يجري بينهما محاكمة فيما بينهما وكل واحد
منهما من مال صاحبه قطع ووجب ان يبر فان كان هذا الرجل قد ذبح بقرة بنفسه لاجله لكن ما اضافه لحمها بعد
الذبح فان كانت القرية التي اشتغل بها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر في يمينه وان كانت بعيدة
مما يعد سفرا اخاف ان لا يبر في يمينه الحاوي رجل قال لامراته ان لم اجامعك اليوم فانت كذا
وان اغتسلت اليوم من الجنابة فانت كذا وان تركت صلاة عن وقتها فانت كذا قال يطاها بعد العصر
ويغتسل بعد المغرب ويصلي المغرب سئل ابو حنيفة عمن قال لامراته ان عزمت عن ست لسانك
شيئا فانت كذا ثم تكلمت حتى حبسه السلطان عن قبل كلامها ويريد ان يعزمه قال فان اعطاها
الزوج من مهرها شيئا حتى تدفع المراة الى السلطان من نفسها لا يحنث وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة
ابدا فهي طالق قال اذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا لم تطلق وسئل ابو نصر الدبوسي
عمن قال ان تعكرت امر كذا فكذا وقد تعكر فقال لا تطلق حتى يقول من مجلسه ذلك قد تفكرت
الحجة حكي ان رجلا جاء الى ابي حنيفة وقال قلت لامراتي ان سالتني الليلة الطلقات الثلاث
الليلة فجميع ما املكه صدقة في المساكين فقال ابو حنيفة لامراته قولي طلقني ثلثا فقالت فقال

للزوج قل انت طالق ثلثا على الف درهم فقال ذلك فقال للمراة قولي لا اقبل فقالت فقال قوموا فقد
تم بيعكما فقاما وذهبا ◦ رجل قال لرجل مست زن تو كل طلاق فان قال نعم كانه قال بست
مكو طلاق وزن قال هست لا يقع لانه رد كلامه م اذا قال بالفارسية اگر من بدكم كشت كنم درين
الغربة فامراته طالق ثلثا فان زرع شيئا من الحبوب او بذر البطيخ او القثاء طلقت امراته وان سقى زرعا
قد زرعه غيره او حصد النوازل او بذر لا تطلق امراته وفي الخانية وكذا اذا كرر ولم يبذر
لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا للزراعة وفي الولوالجية فزرع الاجير لا تطلق
امراته اذا كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه وان نوى الامام غير امراته بان كان قد زرع اجير له
او زرع غلامه وقد كان يعمل له يعتبر ذلك فتطلق امراته وفي الفتاوى سئل القاضي بديع الدين
عمن قال اگر من بذري كوي فامراته طالق فاعطى صاحب الارض للغير مزارعة فشاركه الحالف وعمل فيه
قال ان كان البذر من العامل لا يقع لان المزارع عن نصيبه مستأجر للارض ببعض الخارج فانقطعت يد صاحب
الارض عن الارض ◦ وسئل ايضا فان اگر بس ازين نماز نكني طاعت من بدارى سه طلاق فصلت
مثل المطاوعة ثم علمت ان صلاتها بغير طهارة قال يقع لان غرضه الناجزة الحقيقة ◦ وسئل ايضا
اگر بس من بروى [illegible] فامراته طالق ثمة بدرس او فتى قال يقع ◦ وسئل
ايضا عمن حلف بالطلاق [illegible] ثم فتوا الثوب قال يقع وقال قاضي خان لا ان لم يكن يعد
ذلك ثوبا قطعا ◦ وسئل ايضا عمن قال اگر [illegible] بر او سه طلاق [illegible]
دست [illegible] قال يقع ◦ رجل قال لامراته اگر كار كرد تو [illegible] كذا حلت
فالبست من جنا وطبخ لا يحنث في يمينه ◦ رجل وضع دراهم في يد امراة ثم قال لها اگر كم درهم [illegible]
المراة ثم قال لها اگر كم درهم برداشته فانت كذا ثم تبين انها دفعت فقال الزوج انما قلت ذلك
بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان
القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الدين لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا م اذا قال ان عمرت
في هذه الدار عمارة فامراته طالق فخرب حائط من هذا البيت وبني بيته رجل آخر فنعم وكان من
نقض عمارة البنا لا تطلق امراته السغناقي تزوج امراة على انها طالق صح النكاح
ولم تطلق وكذا لو اشترى عبدا على انه حر صح الشراء ولم يعتق ◦ وسئل الفقيه ابو جعفر عن هذا
فقال الارادة مع حقيقة الفعل عزما فاذا اراد انه لا عبرة بالارادة مع حقيقة الفعل ◦ واذا قال الرجل
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس وحبسهم
لا تطلق امراته هذا حكي عن الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما في مسالة
الكوز الكبرى سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال
لهم على الطريق قافلة [illegible] القافلة [illegible] ان اراد بالذئاب تعريض اللصوص حنث لانه
اخبرهم بخبرهم وان اراد حقيقة الذئاب قال ابو جعفر لم يحنث ◦ ولو دخل في الليل جماعة في بيت
رجل وذهبوا بماله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم لو كتب يحنث لان الكتابة خبر والحيلة في ذلك
ان يكتبوا اسامي جماعة فيعرض عليه فيقال له هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى اليهم سكت او يقول
لا اقول م واذا قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فانت طالق في هذا المجلس وسواك لها
في التطليق فلها ذلك ان تطلق الولوالجية اذا قال الرجل لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق
ثلثا لا يصح ◦ وفيها رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت امراة فهي
طالق ولم اعلم بها فانت بائن وقع عليها الطلاق فعند ذلك ان صدقته المراة فلها نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد

وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي واقعات الناطفي سكران قال لآخر [illegible]
داري هذه لك ثم قال ان لم اقبل من قبلي [illegible] اي مراتي طالق ثلثا [illegible] ولم يذكر من هذا سببا تطلق امراته
وفي التتمة سئل عمن طلق امراته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة وسئلت المراة
كم طلقك زوجك فقالت ثلثا ثم بعد انقضاء العدة اراد ان يتزوجها هل للمراة عن ذلك واخبرت
ان الطلاق كان واحدا وانها كذبت في الاخبار عن الطلقات هل تصدق وهل يسع من سمع كلامها الاول
ان يحضر مجلس النكاح او يمنعوا من ذلك فقال لا الحجة قالت طلقني ان تزوج فقال [illegible]
لا يقع الطلاق لانه امرها بالمعصية م ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول فيمن قال كل امراة اتزوجها
تشرب السويق فهي طالق وقال كل امراة اتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فتزوج امراة فهذا على ان
تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا ان تكون نيته على ما قبله المعلى عن ابي يوسف رجل
قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك الا ان تتزوجي نفسك فهي طالق ثم ان المحلوف عليها ابت ان تزوج
نفسها منه فتزوج الرجل بامراة اخرى ثم ان المحلوف عليها زوجت نفسها منه قال اذا تزوج بها طلقت
كل امراة يتزوجها بعد اليمين الولوالجية رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد
الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة وبنت اخته فترضعها فتبين المراتان جميعا
لانه في الوجه الاول يصير جامعا بين الخالة وبين ابنة الاخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا
بين الخالة وبين الاختين م بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراة لا اعلمها اذا تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامراة اخرى لا اعلمها اذا تزوجتك فقد اشركتك في هذه التطليقة فتزوج الثانية
مع الاولى او بعد الاولى طلقتا ◦ ولو تزوج الثانية اولا يقع عليها الطلاق في الجامع
اذا قال الرجل ان دخلت الدار فعبدي حر او ان كلمت فلانا فامراتي طالق فدخل الدار فعتق عبده
ولا ينظر في كلام فلان ولو كلم فلانا طلقت امراته فلا ينظر في الدخول للدار ◦ ولو قال انت طالق
غدا او عبدي حر بعد غد لا يقع شيء ما لم يجيء بعد غد فاذا جاء بعد غد خير بين ان يختار الطلاق
او يختار العتق ◦ ولو قال الرجل لامراته انت طالق ان لم يكن دخل فلان هذه الدار امس ثم قال عبده
حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس حلف بيمينين على كل واحد ولا يدري ادخل فلان الدار او لم يدخل
ذكر في الجامع انه تطلق امراته ويعتق عبده قال ثمة ومن الحيل [illegible] لا يعتق عبده ولا تطلق
امراته وعن ابي يوسف في النوادر تطلق امراته ولا يعتق عبده وفي القدوري ان ابا يوسف
كان يقول اولا يحنث في اليمينين لما ذكرنا في الجامع ثم رجع عن هذا وقال اذا كان العبد الاول
وسميت او غلظت حنث في اليمين الاولى ولم تلزمه الثانية الذخيرة وعن ابي يوسف اذا
قال لامراته ان دخلت هذه الدار ولم تعطي ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب
طلقت اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق ◦ ولو قال ان لم
تعطي هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع الامران بدخول الدار وعدم الاعطاء
انما يتحقق بموت احدهما او هلاك الثوب ودخول الدار فقد اجتمع الامران فتطلق ولو قال ان
لم تعطي هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار فانت طالق فان اعطته الثوب في اليوم قبل
الدخول وبعده لم تطلق ◦ واذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار
ثم دخلت وفي الحجة لا يحنث وعليه الفتوى فان لم يكن على الميت دين اصلا او لم يكن مستغرقا
للتركة لا تطلق وان كان عليه دين مستغرق للتركة اختلف المشايخ فيه واختيار الفقيه ابي الليث
انها لا تطلق وفي الفتاوى لابي الليث اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته
وقع الطلاق استحسانا الا اذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت
اگر فلان كنى كالدرست سه طلاق فهو يكون تعليقا لا تخييرا ◦ اذا قال الرجل لاجنبية في نكاح

ان لم

ابى ولا اتكلم فى ذلك بالخير فى الشر ثم قال ان جلست فى نكاح ابنى او تكلمت فى ذلك بالخير او الشر
فامرأتى طالق فلم يجلس فى نكاح ابنه بالخير والشر تطلق امرأته م وفى نوادر ابن سماعة عن
محمد اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلث وفى الخانية ينصرف الثلاث الى الطلاق
الا ان ينوى الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى
الدخول اذا قال ان دخلت الدار فانت لها لو كانت طالقا بدخول الدار واحدة ان دخلت الدار
ثنتين كانت طالقا الساعة ثنتين واذا دخلت الدار طلقت واحدة اخرى وفى الخانية ولو لم
يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار طالق ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة
واحدة م قال الا ترى انه لو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار طالق كانت طالقا الساعة
واحدة بقوله طالق ولو كانت الاولى بعد دخول الدار الخانية ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار طالق طالق فكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت
الدار طلقت بالاولى • رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى وانت
طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول • ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامرأة له وانت طالق طلقت امرأته للحال • ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
وهذه كان على النكاح كله • رجل قال لامرأته انت طالق او قال ان دخلت الدار طالق طلقت للحال
ولو قال انت طالق ان لم يرد عليه تطلق للحال فى قول محمد ولا تطلق فى قول ابى يوسف وفى
النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان تركت فلانة تدخل الدار فانت طالق فجاءت
هذه المرأة السطح ونامت على السطح من غير علم بهذه المرأة التى حلف عليها فانه لم تعلم المرأة حتى جاوز
سطحها لم يحنث م بشر عن ابى يوسف فيمن قال كل امرأة من نسائى تدخل هذه الدار فهى طالق
وفلانة وسمى بعض نسائه وقع الطلاق على المسماة قبل الدخول فان دخلت الدار لزمها اخرى حين يدخل
به اذا كانت فى العدة فيقع عليها تطليقتان احدهما بحكم اليمين المنعقدة بقوله كل امرأة من نسائى
الاخرى • وكذلك اذا قال كلما دخلت امرأة من نسائى الدار فهى طالق وانت قال ذلك لامرأة
اخرى له لزمها الطلاق ساعة ما سكت فان دخلت لزمها اخرى ايضا ما دامت هى فى العدة • ولو
قال لامرأته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائى طالق فهى طالق الحال فان دخلت الدار وهى
فى العدة لزمها اخرى • ولو قال لها انت وفلانة طالق ان دخلت الدار لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل
فلانة الدار الذخيرة اذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهى طالق وانت
قال ذلك لامرأته كان كما قال ولا يقع الطلاق على امرأته ما لم تدخل الدار فاذا دخلت الدار فاذا
دخل الدار وقع الطلاق على امرأته ولا ينتظر به تزوج امرأة • ولو قال ما استقبلت من
امرأة وما ملكت من امرأة فهى طالق وانت قال ذلك لامرأته او قال كل امرأة اتزوجها فهى
طالق وانت طالق لا تطلق امرأته حتى يستقبل اخرى او يتزوج اخرى الا ان يعنى التى فى ملكه
الآن كل امرأة اتزوجها فهى ونسائى طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة وفى المنتقى
بشر عن ابى يوسف اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه قال لامرأته اخرى لم
تطلق حتى تدخل الاولى الدار • ولو قال لها وانت طالق مكان قوله وهذه طالق والثانية تطلق
فى القضاء الولوالجية • ولو قال لها ان لم اجامعك فى حيضك حتى تطهرى فانت طالق
ثم قال لها بعد ما طهرت قد جامعتك فى الحيض فالقول قوله ولا يقع عليه فى اليتيمة سئل
والدى عن رجل قال لامرأتيه اطولكما حياة طالق متى قال ماداما حيين لا يقع شىء واذا ماتت
واحدة منهما تكون الباقية اطولهما حياة ولا ينتظر الى السن • وانشدنا سعد ا
وان حياة المرء لعبد عدو • ولو ساعة من عمره لكثير • قال رضه وهكذا نص عليه فى الخانية

الكبير

الكبير واقعات الناطفى رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال ابى طالق ثلثا ان كانت فعلته فالقول
قول المرأة انها لم تفعله اذا لم يثبت المجازاة لها وفى الخانية رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا
طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة الاخرى مثل ذلك ثم
طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة
فانه يقع على الثالثة واحدة ثم تعود على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة
ثنتان • وسئل نجم الدين النسفى عمن له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه ثلاث فدخل الرجل على امرأته
الحلال فقالت له [illegible] طلاق فقال الزوج سه طلاق ان كس كه [illegible] طلاق مى كوى هل يطلق
هذه الثلاث قال نعم • وسئل ايضا عمن قال [illegible] فامرأته طالق [illegible]
[illegible] لا تطلق امرأته ولو كان
بحلاله تطلق • وسئل هو ايضا عمن قالت له امرأته [illegible] فقال الزوج [illegible]
هل يطلق بهذا قال لا • وسئل هو ايضا عمن قالت له امرأته طلقنى فقال لها [illegible] طلاق [illegible]
نكاح [illegible] وقال هذا انه قد طلقها ثلثا • وسئل ايضا عمن حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب خمرا
وكانت امرأته تشدد عليه فى هذا التحليف فقال لها [illegible] طلاقه [illegible]
[illegible] قال هذا اقرار بالطلقات الثلاث الكبرى حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام
فنظر الى امرأة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له ذلك سئل
هو ايضا عمن قال لامرأته [illegible]
الطلاق ان [illegible] طلاق [illegible] لا تطلق
وسئل ايضا عمن قال لامرأته [illegible] طلاق من [illegible]
قال ان كان نيته للورثة [illegible] لا تطلق وان كان نيته لاستعمالها باستكها وتدبير نفسها
وغلها تطلق وسئل هو ايضا [illegible] طلاق [illegible] من الجرهل يطلق
امرأته قال نعم وقال هذا يكون متناول الجر المدقان عينها لا يتناول الجر بانفرادها وانما يتناول فى
الاناء فقيل له ان احد لا [illegible] النسفى لكن يشكل الى مكان التحليل هل يطلق قال نعم اذا لم يخطر ببالها
عند اليمين الا الضرب • وسئل هو ايضا عمن قال لامرأته [illegible]
[illegible] طلاق فعلت وارضعت ووهبت لاخر ثم ان الموهوب قدمه الى الحالف فاكله قال طلقت امرأته
قال هذا اختلاف ما لو قال ان اكلت من مالك فانه فى المسئلة بحالها حيث لا يطلق وفى الفتاوى
سئل القاضى بديع الدين [illegible] طلاق [illegible]
قال لا يكون اقرارا بالطلاق • وسئل برهان الدين [illegible] طلاق [illegible] طلاق
[illegible] قال الكوسب
[illegible] وقال قاضى بديع الدين ونحن • سئل شمس الائمة الحلوانى عمن قال
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] وهكذا اجاب قاضى بديع الدين فيمن حلف بالطلاق [illegible]
[illegible] ان الخنطة موجودة ولو نوى غير الصدق • وسئل
ايضا حلف بالطلاق لا ياكل من الخيار [illegible] لا يحنث عرفا بخلاف ما لو حلف لا ياكل عنبا من هذا
الكرم والمسئلة بحالها حيث قال القاضى برهان الدين [illegible] طلاق [illegible] فقالت اشاره [illegible]
[illegible] طلاق قالوا ان كان مراده وكانه صورة طلاق اما الان [illegible] قوله مع اليمين وقال بعضهم
يقع مطلقا قيل لرجل انك ذات قرينة كذا فحلف بالطلاق انه ما رآه من بعيد قاضى بديع
الدين يحنث • وسئل برهان الدين عمن قال طلاق [illegible] الى سفر والغرض [illegible]

وسئل هو ايضا عمن قال العين [illegible] [illegible]

بی ثم قالت لا اذهب ندمت وترکها قال لو لا امرط فی التحمل بکرون امد که جز وثمامن بروخلوق قال
ذلک سوء وان کان اعطاء فعلی جواب الکتاب بر حقیقة نرود اعد الان لا امکنه وعلی قول ابی حنیفة
و محمد لا یبقی الیمین وعلی قیاس قول ابی اللیث برکعت امد وسئل ایضا اگر یکی بستر اندر جانه کزم حلا
روی حرام فی نفس وقعد فی دار ولم یدخل قال الجواب علی التفصیل فی هذه المسایل ان اراد
الوصول یحنث والا فلا ۰ وکذلک فی قوله کم من بهر سو ناذکم ما لو نیست لزم سجانه من بست ساکرد
بفرستاد فلو کان من عادته انه یعمه قبل ذلک علی یده یحنث وان یجی بنفسه اکی مرادین بوصول
بودن لیست یحنث وانکه او رت سعش جود بود وقارت له ۰ وسئل قاضی بدیع الدین عمن قال
لامراته اگر من امساک تراسیون بیرم تا قیامت حلال بومن حرام این امساک نرد لا یقع فی الحال
ولکن الیمین منعقد سود ۰ وسئل قاضی بدیع الدین قال اگر بطلب خلاء رفتم وقال برهان الدین یقع
به وبفتی قاضی خان ۰ وسئل برهان الدین قال اگر ریاع دن یکی ز انه بحور م فامراته طالق
فاکل من صبحه واصبعه احد قال یقع لوکان مراده حقیقة وانه سئل قاضی برهان الدین قال اصرع
ما انت امراتك اگر ماسب امر بود براسه طلاق ثم تبین ان المؤذن لما فرغ من اقامته قال یقع عرفی
مردن عرف جو ر موذن شروع کند بعامت بعول الناس اقامت فرد ۰ وسئل عمن غاب فرسه
عن خان فحلف صاحبه وقال اگر اکرکب من برده باشد مر این جاسام ورك اسحا نام زن برو ی
سه طلاق وقد ذهبوا فرسه بما ذا بریه بمینه باسقا له عن الحجی ما وعن الکلل فقال
ینتقل عما نوی عند الیمین ان نوی الحجرة استقل عنه وان نوی لللل وکذلک وان لم یکن اسد الیم
کلامه الی الحال **وفی القدوری** اذا حلف لا یاکل من کسب فلان فتنقل کسبه الی غیره بشراء
او وصیة فاکل الحالف لا یحنث فعلی ما ذکره القدوری ینبغی ان لا تطلق فیما اذا قال لها اگر کار
کرد تو خوردم لان الکسب بی سه کار ولا د **وفی فتاوی الفضلی** اذا قال لامراته بر طلاق
الدنیا نستوم لا یقع الطلاق وسوندم فی الحال او لم سندم ۰ اذا قال لها ان لم اجامعك مع هذه
الجنة التی علیك فانت طالق فنزعتها وابت ان تلبسها فالحیلة ان یلبس الزوج الجبة ویجامعها
فلا تطلق ۰ اذا قال لها ان دخلت بیت فیه عبد الله بعینه فانت طالق ثم اراد ان یجتمع مع عبد الله
فی بیت فالحیلة ان یدخل بها ولا تم عبد الله فلا تطلق ۰ واذا قال ان دخلت علی او قال ان دخلت
علیك فانت طالق فالحیلة ان یدخلا معا فلا تطلق ۰ رجل اشتری رطلا من لحم فقالت له امراته
هذا اقل من رطل ثم وزن قدر حانوت فحلف علی ذلك بالاعتاق وقال ان لم یکن رطلا فانت طالق ثلثا
فالحیلة فی ذلك ان تطبخ المراة اللحم قبل ان یوزن فلا یقع الطلاق ولا العتاق بالشك **الکبری**
اذا قال کنت حلفت بان کل امراة اتزوجها فهی طالق ولا ادری کنت بالغا ام لا لا یحنث لانه وقع
الشك فی صحة الیمین **وفی فتاوی اهو** سئل قاضی برهان الدین عن لعدان براجانه من جوی د سو
من برون بری بر طلاق بس لدان ان زن ارجانه حد ما رسعه برون لده بود اندر دو با د سرو در بن
بو من جز علم الزوج هل یقع قال نعم ۰ وسئل ایضا اگر و دا لجرساله نکم بر اسه طلاق فجا الغد ما کله
فاد کیست وی بوده ای او سوکند نکم طلاق واقع سود ۰ وسئل اعطی لها عشرون درهما فقالت ی
لستحر عشرة لها عز فقال اگر یک کوبی دادم براسه طلاق ثم وجدت الدراهم بعد ذلك تحت البعث قال
لا یقع لو کان وقع من بیرة **الیتیمة** سئل عن رجل قال لامراته ان لم تعطی کل سنة سبعة دنانیر
او ثمانیة فانت طالق ثلثا وکان ذلك فی شهر صفر من تحیتنا ذالم تعطه ۰ واما الحیلة فی الخروج عن عهدة
هذا الیمین فقال اذا مضی اثنی عشر شهرا او سنة ولم تعطه شیا حنث قال رهنو اجاب عن الاول ولم یجب عن
الاخر والجواب انه یطلقها مرة ویترکها حتی تنقضی عدتها ثم یجی راس الحول ولم تعطه شیا فتنحل الیمین
مؤذن فی یوم غیم فقال له رجل هو الظهر وقال آخر هو العصر وحلف کل واحد منهما بطلاق امراته

علی ما یقول فسالوا المؤذن فحلف ان لا یخبرهم بذلك ولم یعرفوا فانه لا یقع الطلاق علی امراة واحدة
بالشك ۰ رجل قال لامراته ان کلمتك ما دمت انت طالق ان قرات القران تحضرنا الصلاة فالحیلة فی ذلك
ان لا یاثم بذلك او بامراة اخری ۰ رجل قال لامراته ان کلمتك ما دمت فی الدار وبا فی المسالة بحالها طلقت
وتفسیر قوله ما دمت ما لو یان لا ی اندری وتفسیر قوله ما کنت ما لو یری لا اندر یا سی وتمامی مسئلة ما دام
فی کتاب الایمان مع تفاصیلها ان شاء الله تعالی ۰ اذا قال لها ان اکلت من هذا الخبز فانت طالق وطلبت الحیلة
فی ذلك حتی تاکل ولا تطلق فالحیلة ما روی عن ابی حنیفة انه ینبغی لها ان تدق ذلك الخبز وتلقیها فی عصیدة
ویطبخ حتی یصیر الخبز هالکا فتاکل العصیدة ولا تطلق ۰ قیل لرجل امراتك طالق فاشار براسه
ان نعم فان کان له نطق وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم یکن طلقت ۰ رجل قال لامراته ان لم تاتنی حتی کله الله
فانت طالق ثلثا قیل ینبغی ان تاتیه بالنار قال الله تعالی قلنا یا نار کونی بردا وسلاما علی ابراهیم
اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لو احدة اخری من الثلاث الباقیات اشرکتك فی طلاقها ثم
قال لو [illegible] اشرکتك فی طلاقها ثم قال للرابعة اشرکتك فی طلاقهن طلقت
الاولی والثانیة کل واحدة منهما تطلیقة وطلقت الرابعة ثلثا ۰ امراة اعتدت وبانت من زوجها قال
الزوج لامراة اخری له قد اشرکتك فی بینونتها فهی بائن ایضا ۰ رجل قال لامراته ان فعلت کذا فانت
طالق ثنتین وترکها اربعة اشهر ثم قال فرتها قال بانت بثلاث تطلیقات عند محمد ۰ قالت لزوجها
طلقنی ثلثا فقال الزوج انت طالق طلقت واحدة الا ان ینوی ثلثا ولو قال طلقتك او قال فعلت
فهی طالق ثلثا **الخانیة** ولو قالت المراة طلقنی فقال الزوج قد طلقت ینوی ثلثا فهی واحدة
ولو قال لامراته طلقی نفسك فقالت قد فعلت ونوی الزوج ثلثا فهی ثلاث **الملتقط** عن الشیخ
ابی منصور الماتریدی من حلف لا یبیع هذا الشیء فاخذ رجل تلك السلعة واعطاه بدلها ورضی صاحبه
بذلك کان بیعها یتبع التراضی ولا یحنث ۰ قالت لزوجها انا طالق قال نعم فهی طالق ولو قالت
طلقنی فقال نعم لا تطلق ۰ رجل نوی الطلاق وقال لامراته امرك بیدك فقالت اخترت نفسی منك او قالت
اخترت فقالت اخترت منك فهی طالق قال لها امرك بیدك فقبلت فهی طالق ۰ خالع امراته بجمیع
ما تملك فرضیت بذلك جاز الخلع وللمراة الذی تزوجها به فان کان دفع الیها المهر واحدة منهن
ان لم یدفعه بری ویرجع علیها بمثله دخل بها او لم یدخل ۰ رجل قال لامراته انت طالق ان جاء فلان
او قال اذا جاء فلان او قال متی جاء فلان او قال متی جاء فلان ومتی جاء فلان طلقت عند وجود
احد الفعلین ولو قدم التعلیق بان قال ان جاء فلان وان جاء فلان ومتی جاء فلان فانت طالق
لا یقع الطلاق الا بوجود الفعلین ۰ ولو جعل الجزاء بین الفصلین بان قال ان جاء فلان فانت طالق
وان جاء فلان فانه اذا جاء طلقت امراته واحدة واذا جاء الآخر لا تطلق الا ان ینوی تطلیقتین
فیکون علی ما نوی ۰ رجل قال لامراته امرك بیدك فطلقی نفسك غدا فلها ان تطلق نفسها فی الحال
وقوله فطلقی نفسك غدا مشورة ۰ وسئل الفقیه ابو جعفر رح عمن ادعی ان ابنه بید رجل انها له والذی
فی یدیه لم یکن له بینة والمدعی یقول اعلم یقینا ان الدابة لی فینکر دعوی المدعی فحلف المدعی بطلاق
امراته ثلثا ان الدابة لی هل ینبغی لامراته ان تقیم معه قال نعم والاحوط ان تحلفه فان حلف
اقامت معه وان نکل رفعته الی الحاکم فان ابی ان یحلف فرق بینهما **النوازل** سئل ابو جعفر
عن امراة قالت لزوجها علی وجه المزاح وکیل بوسیم فقال الزوج هستی وکیل من فقالت المراة
طلقت نفسی ثلثا فقال الزوج تو ربی حرام کنتی ما لا حداملك سد فتفرقا ثم اراد الزوج ان یراجعها
قد سئل الزوج عن نیته فان اراد التوکیل بالطلاق ولم ینو العدد طلقت واحدة رجعیة فان اراد
به العدد ولم ینو التوکیل طلقت واحدة بائنة **وفی العتابیة** قال الصدر الشهید حسام
الدین هذا الجواب مستقیم علی قولهما اما علی قول ابی حنیفة ینبغی ان لا یقع شیء لان المامور اذا اوقع لا یقع

شيء والمختار للفتوى قول ابي حنيفة **اليتيمة** سئل عمر الحافظ عن رجل قال لآخر ان لم اؤد دفع للذي ما
على من اللباس فامرأتي طالق قال عنيت الدراعة والعمامة والجبة وما عنيت القميص والسراويل هل
يصدق فقال يصدق ديانة لا في القضاء فقيل له لو لم ينو كيف الجواب فقال يقع بما يلبس الناس
في العادة م وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت
طالق ثم ان هذا الرجل امر جاريته ان تعطي كل ما طلبوا من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار وطلب
شيئا واعطت الامة ما طلبه فلم يرض الطالب بذلك الشيء فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية
ادنيني واحملي من ذلك الذي الاجود فرجعت وجاءت بالاجود وذهبت بذلك الى تلك الدار فقال ان في
دلالة ظاهرة على انها لم تعمل على قول مولاتها وانما اعتمدت على امر مولاها رجوت ان لا يكون حانثا • وان
فقدت الدلالة سئلت الجارية فهي ثقة عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت ان لا يسمع والاعتماد
على ما عبرت **وفي الخانية** وان لم يكن هناك دليل يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك
طاعة لمولاها لا لاجل المولى م وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان دفعت من حنطتي او من شعيري وبعثت
الى الغامي فانت طالق ثلاثا وكان لهذا الرجل في المنزل بردون وكان ممن يبيع به شعيرا يفضل من اكله مقدار
كف على وجه الحالة في صحافة فعدت المراة ورفعت الصحافة مع بقية الشعير وملأت الصحافة شعيرا
آخر لغير الزوج وبعثت بالصحافة الى القاضي قال ينظر الى ما في الشعير والى حال الرجل فان كان سالي
بذلك المقدار ويضيق بها عليه الحنث **الظهيرية** والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها
ثم بعثت به عند ابي حنيفة م وسئل شيخ الاسلام عن رجل قال لامرأته ان دفعت مالي الى فلان شيئا
فانت طالق فدفعت شيئا من الملح او الحطب او نحو ذلك هل تطلق امرأته قال ان كان الحالف يسامح
في ذلك ويضايق طلقت والا فلا • ووقعت عين هذه المحكمة في زمن محمد وكانت المراة دفعت اجرة
الى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال للسائل سل ابا يوسف فسأله فقال ان كان يجري بينهما المسامحة
والمضايقة في ذلك طلقت ثلاثا فاخبر السائل محمدا بذلك فقال ومن يجيب مثل هذا الا ابو يوسف
الخانية امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج
فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة • رجل
حلف بالطلاق على ان لا يتزوج ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر
بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى **الظهيرية**
رجل قال لامرأته ان دخلت قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المراة والرجل قيل انه يحنث
لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما • وقيل ينظر ان كان دخولها بعمل يختص به لا يحنث
وان دخلت لعمل يختص بها حنث م وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عمن حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها
زوج ثم انه طلق امرأته وتزوجها قال لا يلزمه الطلاق **وفي الخانية** وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة
وطئها رجل كان له ان يطأها م امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك
فلم تطلق المراة نفسها فان المهر قائم ما لم تطلق نفسها • سئل ابو نصر عمن يشاجر مع امرأته من قبل جاريته
فقال لها ان تكلمت بين يدي من الكلام في اختي او نسبها بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج دخل بيته
وهي تشاجر اختها وتشتمها وهو يسمع ذلك قال ان كانت تشتمها وهو يراها وهي لا تراه فقد شتمها بين
يدي الزوج فتطلق ثلاثا • وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته بالفارسية اكر ان جامه بوس من است اند
فانت طالق وكان ذلك قميصا فجعل على عاتقه قال انما تقع يمينه على لبس اللباس • وسئل ابو القاسم
عن رجل قال لامرأته ان شربت من المسكرات الى سنة فانت طالق ورآه الناس سكران خارجا من مجلس الشرب
ووجدوا ان يكون شرب فشهدوا عند الحاكم قال لا ينبغي للحاكم ان يحتاط بفسقه فلا يقبل شهادته من لا
يعاين الشرب وينبغي للمراة ان تحتاط لنفسها في مفارقته **وفي الولوالجية** اما بالخلع وبغيره

ه **وفي اخر صلح المنتقى** عن محمد اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شربت نبيذا او خمرا حتى سكرت فشهد عليه
شاهدان انهما وجداه سكران ووجدا منه رائحة الخمر وجاءوا به الى الحاكم على تلك الحالة فان الحاكم يحده ويفرق بينه
وبين امرأته ولا يحمل هذا على انه تلوث بنبيذ او خمر وانما يحمل امره على انه شربه قال ثمة الا ترى انه اذا
وجد الرجل سكران ووجد منه ريح الخمر والشرب انه يحد ولا يحمل على انه اكره عليه قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان
يكون هذا قول محمد ذكره في الاصل انه لا يحد بالريح ولا بالسكر • وفي هذا الموضع قال محمد اذا قال لامرأته
طالق ان شربت نبيذا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان انه سكر وقالا ولم نجد منه رائحة الشراب ولا
ندري من اي شيء سكر فانه قضى عليه الحاكم بالطلاق ثم رفع الى لم امض قضاءه **وفي فتاوى آهو** سكران
قال اخرج ولا احتسب بعدها او طلاق فلما افاق قال لا اعلم ما قلت قال ظهير الدين المرغيناني تطلق امرأته
الذخيرة وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته
ما له عليه شيء فشهد شاهدان ان له عليه الف درهم فالزمه القاضي الالف قال على قول ابي يوسف يحنث
وعلى قولهما لا يحنث **وفي الخانية** ولو شهد شهود المدعي انه اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالفا لا
يحنث في قولهم د قال وكذلك لو كان قال على الف فقضيته يحتمل ان يكون بيانا ان هذا الفصل على
الخلاف ويحتمل ان يكون لهذا على قول محمد خاصة **ورايت في المنتقى** عن ابي يوسف ان
المدعى عليه ان كان جحد اصل الدين فقال لم يكن علي شيء واقام المدعي بينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه
وان قال كان له علي الف وقضيته لم تطلق امرأته **وفي المنتقى** ايضا عن ابي يوسف رجل حلف بطلاق
امرأته على دار في يده انها له فاقام رجل البينة ان الدار داره وقضى القاضي بالدار للمدعي فان
الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال قد كانت لفلان اني اشتريتها منه
فان فلانا يحلف بالله ما باعها منه فان حلف قضي له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته فان المقر
في هذه مخالف للجاحد **في نوادر هشام** قال سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأة انها امرأته فحلف
الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما بينه وبينها امراة فاقامت المراة بينة انها امرأته فقال كانت امرأة فطلقها
لا يحنث في يمينه لم يذكر هذا الفصل وعلى ما بين مسئلة الدار يجب ان لا يحنث ايضا على قوله قال
هشام قلت لمحمد ان ادعى مملوك انه اعتقه مولاه وادعى غلام انه ابنه ولد على فراشه وجحد المولى وحلف
بالطلاق ما هذا ابنه وما اعتق هذا واقام المدعي البينة انه ابنه وانه اعتقه وامضى القاضي ذلك
فهو في هاتين المسئلتين يحنث في يمينه • واذا طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقتين ثم قال قد كنت طلقتها
واحدة قبل فاني لا ابطل عنه التطليقتين والامة التي اقربها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره م سئل
محمد عن رجل حلف بطلاق امرأته ان غسلت ثيابه فانت طالق فغسلت لفافته قال لا تطلق الا ان
ينوي ذلك • ولو اوصى لرجل بثيابه دخل اللفافة في الوصية **وفي فتاوى آهو** سئل قاضي بديع الدين
ان غسلت الثوب فانت طالق فغسلت اللفافة او الخمار او النقاب او الوسادة قال لا يحنث وعن
سئل ابو القاسم عمن قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله قال ان كان ما غسلت
قدرا يسيرا لا يسمى به غاسلة الثياب في استعمال الكلام لا يلزمه حنث قال الفقيه ابو الليث نروي
عن محمد بن مسلمة انه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط لهذا الشرط وبه ناخذ **وفي النوازل**
سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان غسلت ثوبا لي واحد وقال بعد فراغه سكت
عن اليمين ما لم امرك فان قال ما لم آمرك بعد ما سكت لا ينفعه هذا القول وان اراد الحيلة
يشتري الثوب فتغسله ثم باعه منه بالثمن وزيادة اجرتها او وهبت لها وقبضت لا يحنث في يمينه
وفي فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين عن رجل حلف بالطلاق در رمه حمار ياد رباخانه نكيم
يكى حار با حمار ما در بك ... قال لو كان صاحب الارض يحال بصاحبه في مثل هذا
ويسمحه حاجة يقع والا فلا قال قاضي بديع الدين لا يحنث لبيع وان قال **الخانية** امراة تخاصم

حنثه فقال لها اكر بو بوى داس بي كذا ثم قالت المراة لحنثه اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتسل عليه
قال ابو القاسم ان لم يكن حنثه استثنا رئي ذلك الامر لا ابتدا من المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث
الحالف • حلف بالطلاق لا ياكل من مال ختنه شيا فجعل خميرة الخبز في دقيق الحالف وخبزه فاكل قال
الحسن بن زياد لا يلزمه الطلاق • سئل ابو نصر عمن قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها
طالق او قال جارية اضع راسي مع راسها او قال كل جارية اطاها فهي حرة ففارقها ثم تزوج امراة فوضع
راسه مع راسها او اشترى جارية فوطئها لا يلزمه الحنث • وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان لم تجئ الساعة
ويجئ الى داري الذي قلت فانت طالق فلبست الثياب وخرجت من الدار ثم رجعت وجلست ثم ذهبت الى الدار
والدنة قال لا تطلق ما دامت في اهبة الذهاب والرجوع وجلوسها ما دامت في زي الناس لا يكون
تركا للفور • وكذلك لو اخذت البول او بالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا تطلق • قال الامام
ان قيل لو قال لامراته ان لم تجئ هذه الساعة الى الفراش فانت طالق وهما في تشاجر ذلك الامر حتى طال عتابهما
انها لا تطلق ولا ينقطع الفور قبل له اما ان خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت قال الصلاة عمل اخر
وبه ينقطع الفور • وفي الخانية وقال بعضهم لا يحنث • ولو رجل دعا امراته الى فراشه فابت وقالت انك
تعذبني فحلفت ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث • النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل حلف رجلا بالطلاق من امراته لا يخرج من بلخ الى فرغانة فخرج الحالف بعد موته
هل تطلق امراته • وقال الحالف للمحلوف ان مت قبلي فانه ليس عليك شيء قال اذا لم يشترط الحالف في يمينه
ان المحلوف يخرج بعد موته حنث ولا يسعها القول الذي قال بعد اليمين • وروى ابن زياد في رجل قال
لامراته انت طالق ان اكلت وان شربت طلقت واحدة ولو قال ان اكلت وان شربت لا تطلق ما لم تاكل
وتشرب • وفي النوازل قال نعم ان اكلت فهي طالق واحدة وان شربت فهي طالق واحدة وان اكلت
وشربت فهي طالق ثنتين • الخانية رجل قال لامراته اكر بس بيروون سوى بامربع من مام فانت طالق
ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف
ان يكون مراد الناس خلاف هذا • رجل قال لامراته تو كيل من باش برجعت جاي كن فقالت اكرده بو كيل توام
حوادر دست بار داسيم فلسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك
حال طلب النكاح لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق يقبل
قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ • رجل [illegible] ابو سعيد [illegible] امراتي طالق ما لم
اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه ما كان في تلك الساعة مع المكاري في الكرا قال لا يحنث في يمينه وعليه
الفتوى الا اذا امكث ولم يشتغل بامر الخروج فيحنث في يمينه • ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها
حينئذ اعذر وصلاة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا • م اذا قال لامراته انت طالق كل
ثلث يقع الثلاث من ساعته • وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لامراته في يوم الخميس انت طالق يوم الخميس
او في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم في باب الطلاق ومن اصل انت طالق اليوم اذا جاء غد يقع الطلاق
اذا جاء غد • وفي هذا الموضع ايضا اكر امسال ان حرامم فهي طالق ثلثا مما يقع عند انسلاخ ذي الحجة • وفي
طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في اخر
جزء من حياتها وان جعل التعليق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت له وقتا فحينئذ
لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت وفي باب الطلاق من الاصل • وسئل الفقيه ابو بكر عن رجل
طلق امراة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت لا يقع الطلاق وابو عبد الله قال ان قال بئس ما صنعت يقع
الطلاق وان قال نعم ما صنعت لا يقع قال الفقيه ابو بكر وانا اقول هذا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وسئل ايضا عن رجل غضب على امراته لما انها تخرج من دارها الى سطح جارتها ان خرجت من الدار الى سطح الجار
فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر قال ان علم ان مراده سطح جار بعينه لا تطلق وان لم يعلم فحلفه على جميع

الجيران تطلق بالخروج الى سطح جار اخر • التتمة سئل والدي عن رجل قال لاخر في الخصومة ان لم اضع في هذا
المكان مائة علم من السرقين فامراته طالق ثلثا فلو وضع في ذلك المكان مقدارا من السرقين بقدر ما يحمل البقر
بذلك القدر بعضه ذلك عن الحنث ويعتبر عادة الموضع في علمه ثور وحمار • وسالته عن رجل قال لامراته
ان قضيت شهري فانت طالق فقيل له ان زوجك فعل كذا فقالت نعم قال تطلق ثلثا • ولو اشارت بالايماء
لا يقع • في المضمرات ولو ان مسلما ادعت عليه امراته انه طلقها ثلثا او انه ارتد عن الاسلام
فبانت منه فقال القاضي للزوج فقال اصابني وجع وجنون فكان ذلك مني وانا مجنون او قال اصابني برسام
فذهب عقلي او قال اصابني وجع اذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله • ولو قال طلقتها
وانا نائم كان القول قوله صدقته المراة في ذلك او كذبته • المستصفى انه لا يقبل قوله اذا قال طلقتها وانا
نائم • وكذلك ضرب حلف بغشي علي وذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان عرف ان ذلك اصابه
فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يقع العلم بما اصابه ذلك لا يصدق ويقع الطلاق • م وسئل ابو القاسم
عمن [illegible] شيء فقال فلانة طالق اكر من فقطع الكلام قال لا يقع الطلاق ويحتمل ان يكون المسئلة على الكلام
فيمن حلف لا يطلق امراته فالي ومضت اربعة اشهر من غير قربان يحتمل وقع الطلاق عليها بالايلاء هل يقع عليها تطليقة
اخرى باليمين قال نصير يقع وقال محمد لا يقع وفي اختلاف زفر ويعقوب ان على قول زفر لا تطلق وعلى
قول ابي يوسف تطلق • وذكر محمد في العنين اذا حلف ان لا يطلق امراته ففرق القاضي بينهما بحكم العنة
هل يلزمه على قول زفر او لا يلزمه • الولوالجية هو المختار • م وعن ابي يوسف روايتان • وفي الحاوي
قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث بالايلاء • وفي اللعان في قياس قول ابي يوسف وقال ابو الليث يجوز ان لا يحنث
في اللعان اجماعا وبه ناخذ • م وسئل ابو بكر عمن قال لامراة من احد جيرانه ابو بكر بن [illegible] ان خلصتك من
زوجك فقالت نعم فذهب وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت
المراة لم ارد بهذا النوع من التخليص فالقول قولها • في الظهيرية مع يمينها • وفي الخانية رجل قال
[illegible] ان [illegible] فكذا ام خالعها حنث في يمينه • رجل حلف ان لا يطلق
امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل
ان اعطى بدل الخلع لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد • التتمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن رجل قال
لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان ذلك الفلان طلب الحالف على بابه فقالت زوجته في الدار
ولم يكن زوجه عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث فقال نعم • وسئل عن رجل قال لامراته كانا جاهلا
ان تزوجت به قال ان اصلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يصلحها هل له حيلة حتى لا يحنث قال
يصلحها غيره بغير امره • وسئل علي بن احمد عمن قيل له انت تملك اكثر من الحنطة فقال ان كنت املك
لنفسي حتى اكثر من ستمائة فامراتي طالق فوزنوا ما كان من الحنطة فكان الفا وستمائة فقال عنيت من الحنطة
منوية في الطلاق هل يصدق وهل يحنث في يمينه فقال لا يحنث • وسئل الوذبري عن رجل قال
لامراته ان اشتريت جارية وادخلت عليك غيره فانت طالق فقال لا تعتبره وقت الشراء بسكانيتها
لا يعتبرها • م سئل ابو بكر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي فانت طالق ثلثا فارادت
ان تذهب فقال الزوج بوبى بروى بي [illegible] فقال هذا ليس باذن فان ذهبت ودخلت دار
فلان طلقت نفسها في المجلس وقع عليها ثلث • وسئل ايضا عن رجل قال لامراته بعت منك طلاقك
بالف درهم فقال ان اختارت نفسها في المجلس وقع عليها ولزمها المال • وسئل هو عن رجل باع من امراته
تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته [illegible] قال اخاف ان يقع
عليها ثلث تطليقات وينبغي ان ينوي الزوج اذا اراد بقوله [illegible] ايقاع الطلاق طلقت واحدة
وما لا فلا • وسئل هو ايضا عن رجل قال لامراته هبي صداقك مني فقالت لا اهب فقال انت طالق
ثلثا ان لم تهبي فاني على ذلك ايام ثم ان المراة تزعم انها كانت وهبت منه الا انه لم يسمع لا تصدق

وطلقت ثلثا وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق ما دامت حية • وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك
ثلاث تطليقات بيدك انا بريء من امرك وطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعدما ابرأته عن المهر يقع الطلاق
والا فلا • وسئل ابو بكر عمن قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة يومئذ
فتزوج امرأة قال تلزمه كفارة اليمين ولا تطلق المرأة التي تزوجها • ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت
وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج امرأة يقع الطلاق عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها قال
الفقيه ابو الليث وانا اقول بقول ابي بكر وقيل جواب ابي جعفر لا يستقيم وانما جعلنا قوله حلال الله علي حرام
بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها على ما هو موضوع المسئلة في الكتاب فان موضوع المسئلة ان الحالف ذكر الفعل
اخرا في اليمين حتى تزوج امرأة بعدما باشر ذلك الفعل وفي هذه الصورة لا يقع الطلاق على المتزوجة بعد مباشرة
الفعل وانما يستقيم هذا الجواب فيما اذا ذكر الفعل اولا بان قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وفي
متفرقات الذخيرة اذا قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وذكر
فعلا اخر ثم فعل احد الفعلين حتى يقع الطلاق على المرأة ثم فعل الفعل الاخر وهي في العدة قيل ينبغي
ان لا يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين • ومن قال امرأته طالق وله امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من
قال يقع للطلاق الاخر وهو الاظهر والاشبه قال محمد حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلم
يقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها من زوجها على مائة درهم جاز النكاح فان طلق الزوج المكاتبة اولا ثم
طلق الامة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية • واذا قال لمختلعته تطليقة واحدة اكر به دم [illegible]
او طلاق فتزوجها فقد قيل ان كانت هذه المقالة حال قيام عدتها ينعقد اليمين فاذا تزوجها فان سبق
منه طلب نكاحها وهي في العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب فاذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها
شيء وان كان طلب نكاحها بعدما انقضت عدتها وتزوجها لا يقع عليها الطلاق • اذا قال لامرأته ان لم
[illegible] كذا فتزوج عليها امرأة يحنث في يمينه • ولو طلقها وتزوج امرأة اخرى لا يحنث في يمينه
رجل له امرأتان فقال بالفارسية [illegible] حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف فقال حلال بر من
حرام اكر فلان كار كنم وذكر عين الفعل الذي ذكره في اليمين الاولى ثم خالع احدى امرأتيه ثم تزوجها
ثانيا ثم خالع معها ثانيا ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلثا و
الاخرى بائن • وعن ابي يوسف رجل طلق امرأته فدخلت عليه اختها امرأته وعترته وقالت طلقت اختي فلانة
تطليقتين ولم يحفظ اختي فقال الرجل هذه ثالثة او قال هذه ثالثة لزمه الثلث وان لم يذكر الطلاق
في محاورته وباقي المسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة ليس بشيء الا ان ينوي به الطلاق • واذا قال كل
امرأة لي طالق وليس له امرأة وقت اليمين لا ينعقد اليمين الا اذا نوى كل امرأة اتزوجها فيصح عامة
رجل طلق امرأته واحدة فقال له بعض جيرانه [illegible] طلاق واده قال لامرأته
[illegible] التحريم فقال [illegible]
[illegible] طلاق امرأته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لان المهر مؤجل واجله بالموت
ووقوع الفرقة لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح عندنا • قال لمنكوحة وهي امة ان دخلت هذه الدار فانت
طالق ثلثا فاعتقت فدخلت الدار تطلق ثلثا • رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فاخبر الابن
بذلك فقال [illegible] طلاق يكون هذا اجازة للنكاح ويقع عليها ثلاث
تطليقات • رجل قال لاربع نسوة من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت امرأة مرارا طلقت بكل
مرة تطليقة لان الفعل وهو الدخول في قوله من دخل منكن اضيف الى جماعة والفعل اذا اضيف الى جماعة
يراد به في عرف الاستعمال تعميم الفعل مرة بعد اخرى ولا يراد به الفعل مرة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] شرط

ام بدست دو دست [illegible] اين دو كار بدست
[illegible] ملك [illegible]
قيل ينبغي ان يقع الطلاق • رجل قال اكر [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] قيل ينبغي ان يقع وقيل ينبغي ان لا يحنث [illegible]
ان نزل الطلاق ونام ذي فاطمه [illegible] ان در با مام فاطمه [illegible]
[illegible] بر طلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وهو الاشبه • رجل قال بر طلاق [illegible]
[illegible] طلاق
واقع است فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين عمن قال [illegible] حلال الله علي حرام
قال يحبس حتى يمضي اليوم وقال [illegible] حبسه القاضي او الوالي او نفي من بيوت الناس لان الحبس
نفي قال الله تعالى او ينفوا من الارض والمراد منه الحبس • وسئل ايضا عمن قال [illegible]
من امرأته فانت طالق [illegible] • رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما وجارية فانت طالق
فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان ولدت غلاما اولا ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام وانقضت عدتها
بالجارية وان ولدت جارية ثم غلاما يقع عليها تطليقتان وانقضت عدتها بالغلام وان اختلفا فالقول
قول الزوج لان المرأة ادعت زيادة الطلاق والزوج ينكر • وان تصادقا انهما لا يعلمان ذلك فهو
مسئلة الكتاب في القضاء لا يقع عليها الا واحدة لان القاضي لا يقضي بالشك ولكن ينبغي
للزوج فيما بينه وبين الله تعالى ان ياخذ بالزيادة لان هذا من امور الدين فياخذ بالاحتياط والعدة
منقضية في الاحوال كلها • وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته هزار بار [illegible] طلاق قال طلقت
ثلثا • وسئل ابو بكر ايضا عمن قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت مرتين
او ثلثا قال يجب ان يكون في المسئلة اختلاف بين نصر ومحمد بن مسلم على ما نبين وعلى قول من قال لامرأته
انت طالق ثلثا ان ذهبت الى قرية كذا فخرجت اليها [illegible] احدهما يحنث بنية الخروج وقال الاخر لا يحنث بنية
الخروج ما لم [illegible] عليه فهاهنا يجب ان يكون كذلك وقال محمد وابو الليث عندي انه لا يقع الحنث
الا باتفاق وفي الخانية لا يحنث في يمينه هو الصحيح م • وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان ارتقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت رجلها لترتقي فتذكرت الحلف فرجعت قال
اجاب انها تطلق فقيل له اليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما ان وضع القدم في الدار صار كناية
عن الدخول قال انه استقصى في اليمين حيث قال ان ارتقيت او وضعت رجلك عليه فالصعود يستفاد
بقوله ان ارتقيت وقولنا انه اراد بوضع الرجل نفسه وضع الرجل فهو بمنزلة ما لو قال لامرأته ان
خرجت سكة هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق وهناك اذا وضعت رجلها في السكة
تطلق وان لم تخرج الخانية ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى
قدميها في السكة لا يحنث وفي الحجة ولو قال لها وهي على السلم ان ارتقيت فانت طالق وان
نزلت فانت طالق وان اسقطت نفسك فانت طالق ينبغي ان يامرها [illegible] فيضعها على الارض
او يامره رجل من اسفل السلم فيحمله فيضعه على الارض فتجلس على الارض في يده قدح فيه ماء
فقال لها زوجها ان شربت هذا الماء او وضعت هذا الماء فانت طالق وان اعطيته غيرك فانت
طالق ينبغي ان تضع بعض ثيابها في ذلك الماء لينشف ثوبها ذلك الماء فلا تطلق • سئل الشيخ
ابو بكر الاسكاف عمن قال ان خرجت من كوري ولم ارجع الى تمام سنتين من يوم خروجي ففلانة بنت
فلان وكيلي بتطليقها الثلاث فان تم له السنتان رضا بالرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك او لا

وسئل أبو بكر ايضا عمن قال لامرأته كابين هرسه عدت بتوا فروختم بطلاق وقال اشتريت قال لا
تطلق وهي امرأته • وسئل ابو نصر ايضا عن رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته ان يضع ما في حجره على كف
خليفة فجاء الرجل بالدراهم ليضع على كف الخليفة فامره الخليفة ان يدفع الدراهم الى الخادم لم يدفع ولم
يضعها على كف الخليفة قال ارجو ان لا تطلق امرأته **المنتقط** ولو حلف بالطلاق الثلاث انه لم
يجدها بكرا والمرأة تقول وجدتني بكرا فالقول قوله ولا يحنث • وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته
اگر مادر سوا درمن بچون فانت طالق ثلثا فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت الى اختها فدفع الاخ الى
امرأته فخبزت ثم وضع الاخ الخبز بين يدي امه فاكلت قال ان دفعت الى اخت الدقيق للاخ على وجه الهبة
لم تطلق قال الفقيه ابو الليث وعندي انها لا تطلق على كل حال • وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان فعلت
كذا فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بالواحدة فقال الزوج انت طالق ثلثا ان لم ترض بالواحدة
قال هذا الكلام يراد به الايقاع ولا يقع في الحال شيء • وسئل علي بن احمد عن رجل تشاجر مع امرأته
فقالت المرأة وهبت حقي منك حكاز من بداز فقال حك ار مرا ستم قال ذلك ثلث وقال حنث
ان يقع عليها ثلاث تطليقات قال ابو الليث وعندي انه يقع عليها واحدة **وفي الحاوي** قال ابو القاسم
في قوله حك ار داستم يقع تطليقة رجعية قال الفقيه ابو جعفر يقع بائنة وبه ناخذ **وفي النوازل**
سئل ابو بكر عن رجل وضع الدراهم في يد امرأته على وجه الامانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها
بالفارسية ازين درم ها برداشتي وقال لها اگر مرا ازين درم ها برداشتي سه طلاق وهي ساكتة على وجه
الاستفهام فقالت المرأة هفته الاسان ان المرأة قد دفعت هل يقع الطلاق والزوج يقول اردت
بذلك تخويفها قال ابو جعفر استفهام محمول على وجهين احدهما تحقيق اليمين والرضا بالحنث والآخر
تخويفها فان اراد به الوجه الاول طلقت وان اراد به الوجه الثاني لم تطلق والقول قوله مع يمينه
اذا قال لامرأته ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضت
تمضي اليوم طلقت هكذا ذكر في القدوري قال الامام نجم الدين النسفي هذا الجواب مستقيم على
قول ابي يوسف غير مستقيم على قول محمد والصحيح انها تطلق عندنا كلها واليه اشار محمد في ايمان الجامع
وسئل ابو جعفر عمن قال اگر مرا هم له دران فلانه زن باشد وسيما ها آزمن بهزار طلاق ثم
اراد ان يتزوج امرأة غيرها فقال ينبغي ان يتزوج امرأة سوى الذي يريد نكاحها بعد قليل
فيطلق ثلثا ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها فلا تطلق ان لم يكن للحالف نية كل امرأة
اتزوجها **الذخيرة** عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني ان تزوجت كلما تزوجت على فقال الرجل
انت طالق وهو ينوي الجواب فمعناه انت طالق ان تزوجت وهذا ليس بجواب في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى يسعها ان تمسكها **وفي النوازل** وسئل ابو القاسم عمن حلف بطلاق امرأته
ان لا يقرأ القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئا سواه هل يحنث قال ان كان الذي قرأ في سورة
النمل فقد حنث في يمينه وان كان غيرها لا يحنث فان لم تكن له نية ما قرأ لا يحنث لان المعروف عند
الناس انهم لا يريدون به قراءة القرآن • وسئل ابو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدار
فانكرت فقال الزوج بولد من سه طلاق هذه الآية بر دار اسم ثم ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلثا
وهو نظير ما روي عن ابي يوسف في النوادر اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ولم تكن دخلت
طلقت لانه اخبر عن الدخول واكده باليمين وكان شرط الحنث عدم الدخول سئل ابو نصر عمن قال
لامرأته طلاق برادام حرندي فقالت حرندم حرنسين واسم با زهسم ارا ني فقال لها الزوج رسي
فقال ان اراد بقوله رسي الاجازة وقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لم يقع الا واحدة رجعية
وسئل ابو القاسم عن سكران ذهب الى دار صهره فقال اني حلفت بطلاق امرأتي ان القيها
الليلة فانكروا ذلك عليه فلما اصبح قال اني اردت تخويفهم ولم اكن حلفت بالطلاق قال طلقت امرأته

وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان تكوني امرأتي غدا فانت طالق ثلثا قال ان طلقها واحدة
بائنة في يومه ذلك او في الغد او بعده ومضى الغد فلا تطلق **وفي الخانية** ولو قال لامرأته ان تكوني
امرأتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا • ولو قال ان انت
امرأتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا • ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال
ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم تكن له نية لا يقع عليه طلاق آخر • وان نوى به
الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى **النوازل** سئل ابو القاسم عمن دخل
دارا فوجد صهرته في بيته فغاظه دخولها فقال لامرأته ان لم تخرجي من الدار فانت طالق واراد
بخروجها خروج صهرته فخرجت المرأة من ساعته الى حائط له ملصق داره وفي هذا الحائط مقدار خربة فجلست
فيها طويلا ثم رجعت الى الدار ودفعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت قال ان كان مراد الزوج الخروج دون
الانتقال والسكنى فاذا خرجت الى موضع لا بعد من الحالف فقد بر في يمينه • وسئل عن رجل ضرب امرأته
وهو سكران فشتمته ولم ينطق بها فقال اندرسه طلاق بار هزار ولم يقل امرأتي قال هذا الكلام فيه اشكال
وكان حقه امرأته الا انه اذا لم يكن انسان خاطبه حتى يكون جوابا وتكلم بكلام سابق فلا في ذلك
بالطلاق الا ان يخبر الرجل انه نواه • وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته اگر تو باكسي حرام اتي فانت طالق
ثلاثا ثم ان الزوج طلقها واحدة **وفي الحاوية** ثم ان الزوج ابانها وجامعها في عدتها هل تطلق ثلث
قال لا وهي يمينه على غيرها قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المسألة يجب ان تكون على الخلاف على قول ابي حنيفة
ومحمد تطلق ويقع بيمينه عليه وعلى غيرها وعلى قول ابي يوسف لا تطلق اصل المسألة اذا قالت لزوجها
انك تزوجت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي طالق **وفي الخانية** وحلفوا انه اذا قالت لي
لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه • وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته انا اعطيتك دراهم لتشتري بها شيئا فانت طالق ودفع الى
دراهم وامرها ان تعطي فلانة لتشتري بها شيئا ثم تذكر يمينه واسترد الدراهم منها هل تطلق امرأته
قال ان كانت امرأته هي التي تشتري بنفسها يخاف ان يقع عليها الطلاق وهذا الجواب مستقيم فيما
اذا دفع اليها الدراهم ولم يأمرها ان تدفع الى فلانة لتشتري بها شيئا ثم تذكر يمينه واسترد الدراهم
منها اما اذا امرها ان تدفع الى فلانة لتشتري ينبغي ان لا تطلق امرأته على كل حال **اليتيمة**
سئل علي بن احمد عمن له موعودة فقال لاجنبية ان لم اتزوجك قبل موعودتي فهي طالق ثلثا فتزوجت
هذه الاجنبية بزوج آخر قبل ان يتزوجها هذا الحالف فهل للحالف ان يتزوج الموعودة فقال نعم
وسئل الخجندي عمن قال لرجل طلق امرأتي وطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلثا ثم مضت ساعة فقال
للرجل طلق ثلثا فطلقها ثلثا هل وقعت عليها الثلاث فقال ان نوى الزوج الثلاث يقع الثلاث
وسئل ايضا عمن طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا ثم لم يراجعها ولكن تزوجها منه وفضولي
فتزوج وترافعا الى الحاكم فقضى بينهما بالحل وبطلان اليمين فعقب على هذا ان قال الذي كان
من الحيلة لا تجوز هل يسع قولهم حتى يفرق بينهما ام يسعهما على الحال قال متى اراد بقوله ان راجعتها
اعادتها الى ما كانت في نكاحه وهي معتدة بانت اما اذا تزوجها بعد انقضاء العدة فينبغي ان لا يقع
لان التزوج غير الرجعة • وسئل عن رجلين تخاصما وحضرا الى الكاتب فقال لا اكتب فقال الكتب
فقال الرجل اكتب فلانة احرف ثم ذهب ثم كتب الكاتب للمرأة صكا بثلاث تطليقات هل يقع عليها
الثلاث فقال نعم اذا اكتب ونوى بالثلاث الاحرف ثلاث تطليقات وان لم يسم ذلك ودفع بسمه
الزوج حيث اقر وشهد فقد بانت بثلاث • وسئل عمن كان نصراني فقالت له زوجته اي
قاتل اي كافر تفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت قاتلا او كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا
هل بانت منه بثلاث قال نعم وهذا على جواب المتأخرين فانهم يجعلونه بمنزلة المجازاة واما على كلام الجواب

فانه تعليق بشرط فان كان كما ذكرنا والا فلا **اليتيمة** سئل عن جمع فساق يصفع بعضهم بعضا فقال
واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه تطلق امراته فهل تطلق امراة من صفع فقال لا ولا يكون قوله بمنزلة
يمين انشاه اذ لا يكون كلاما فاسدا • اذا قال الرجل ان فعلت كذا فكل امراة لي طالق وليس لي امراة وكان من
نيته كل امراة يتزوجها بعد هذا هل يصح نيته كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول تصح نيته ويصير تقدير
المسالة كل امراة تكون لي فهذا من باب نيته بالاضمار وانها صحيحة وكان نجم الدين النسفي يفتي بانه لا تصح
نيته • ولو قال ان فعلته كذا فهو حرم بر اسا كم بوس حرام وليس له امراة وقت الحلف ثم تزوج امراة ثم حنث
كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه كان يفتي شيخ الاسلام ابو الحسن
سئل نجم الدين النسفي عمن قال لامراته تجدد النكاح بيننا فقالت المراة بين وجه الحرمة حتى اعرف فتزعم
المراة في ذلك وقالت كم تكلم للحرمة فغضب الزوج وقال براي برطل است صحبتهاي حرام سلادي هل يكون
هذا اقرارا بالحرمة قال نعم • ولو قال مراي ابن بر كان است حرام بداري يكون اقرارا بالحرمة **اليتيمة**
قال لامراته ان كان في هذا الحمل ابنا فانت طالق وان كانت بنتا فانت طلقتين ثم ولدت ابنا
وبنتا في بطن واحد على التعاقب لا يقع شيء لان الحمل ليس بغلام ولا جارية • وسئل الخجندي عن رجل
سال الواحد عن طلاق امراته التي طلقها وعلق بالشرط فقال لا يصدق في ارادة الاضافة في القضا ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى قال وينبغي ان يصدق وفي القضا ان وصله • وسئل عمر اي امراة عن رجل قال ان
تزوجت بهذه المراة فهي مني طالق ثلاثا ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الحالف هل تقع الثلاث
في الحال قال نعم • وذكر الخصاف في الحيل اذا قال الرجل ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج وحلل بها
فامراتي طالق فقال ان تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد
به النكاح الفاسد ولو لم يذكر الزوج اليوم ولم يدل عليه الحال انصرف ذلك النكاح الى النكاح الجائز
ولو قال ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج دخل بها فامراتي طالق قال ان تزوجها في يومه ذلك بر
في يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد به النكاح الفاسد ولو لم يذكر اليوم ولم يدل
عليه الحال انصرف ذلك النكاح الى النكاح الجائز • ولو قال ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج لم
يدخل بها فهذا على النكاح الصحيح يمكنه ان يتزوجها في ذلك اليوم نكاحا صحيحا بان يطلقها زوجها حتى لو تزوجها
نكاحا فاسدا احنث في يمينه **وسئل في المنتقى** عن رجل دعى امراته الى المجامعة فابت فقال لها متى يكون
ذلك فقالت غدا فقال لها ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثلاثا ثم نسيا ذلك حتى مضى الغد هل
يقع الطلاق ام يتعلق بطلب الرجل فقال نعم • وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا يقع الطلاق • وسئل الخجندي
عمن طلق امراته ثلاث تطليقات فتزوجت باخر بعد مضي العدة وطلقها الثاني بعد الدخول بها ثم قال
الزوج الاول اذا امسكها او راجعها او كان ينبغي لي فهي طالق ثلاث تطليقات ثم اراد ان يتزوجها قال
يتزوجها ثم يرفع الامر الى قاضي شفعوي فيقضي بحكم من احكام النكاح • وسئل ايضا عن رجل كانت له
خطيبة فقال ان تزوجت فلانة خطيبتي بثلاث تطليقات ثم زفت اليه خطيبته هل يصح ان يتزوج
بعد تزوج خطيبته فقال لا قال هذا الجواب انما يصح لو اراد بالخطيبة المزوجة فاما اذا كان قبل التزوج
فانه يتزوجها ولا يقع شيء لانه لو يوجد التعليق في الملك ولا مضافا اليه • اذا قال العزم خواهي ارسا
طلاق وتم قال خواهم قال ادمس طلاق وفي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة سالت
امراة زوجها ان يطلقها واحدة فقال دادم بك ودو وسه فقال هي يك دو وسه فلم يجبها بشيء فقد قيل
انها تطلق ثلاثا قال الرجل لغيره قد استفدت امراة حليلة فقال الزوج بدو درم خريدم من فقال ذلك
الرجل من بصد درم ووقى فقال فروختم قيل لا تحرم على زوجها بهذه المقالات • رجل له امراتان
فقال لواحدة منهما سه طلاق ان [illegible] براد بك داد ادم او قال بتو داد ادم ان سه طلاق تو اداما زن
كتعش ابن سه طلاق سوله دمن زن كعنت من ابن سه طلاق تو ل كادم لا تطلق واحدة منهما

اليتيمة سئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم يكن له
في ذلك نية الطلاق بل كان ذلك خوفا لها هل يقع عليها الطلاق فقال في حالة المشاجرة يقع • وسئل
ابو يوسف بن محمد عن اعرابي له قوم فلاطم مع هذا الرجل فقال اني حلفت بثلاث تطليقات الا ان اطعم
فامسكوا عنه حتى بعد ساعة لا اطعم انسان فقيل له قد احرمت اني حلفت بثلاث تطليقات اني لا اطعم
فقال كنت كاذبا في ذلك الاخبار هل يصدق فقال يحنث وليس هذا امين • وسئل والدي عمن قال
لامراته ان لم تخرجي المتاع من الدار فانت طالق فقال لا يقع لان المراة لم تعارضت • وسئل القاضي
ابي بكر الزرنجري عن رجل حلف ليضربن امراة بحيث لا ذنب لها ولا راس فقال الا ضربها بالكرة وقال
الخجندي عمن قال ان لم اعمل السنة بتمامها في المزارعة فالتي اتزوج فهي طالق ثلاثا ثم مرض هذا
الرجل ولم يتم السنة ثم تزوج هذا الرجل هل يقع عليها الثلاث ام لا قال نعم قال ولو وجد مثله للقاضي
فلم يمكنه لا يقع • وسئل عمن قال ان دخلت على هولاء الاقوام فامراتي طالق ثم ادخل عليه الباب
ورأى واحدا منهم كان في البيت فرجع هل يحنث ام لا فقال لا • وسئل عمن خاصم امراته فقال ان اكلت
بعد اليوم من طعام طبختيه فانت طالق فمضى على الاكل وقد وجد الخلع منه فيما لها هل يحنث في
يمينه اذا اكل قبل غروب الشمس فقال لا قيل له ولو اكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث قال
نعم قيل له ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبختيه انت فانت
طالق هل يعتبر انعقاد اليمين بالليل الى طلوع الفجر ام يحنث من ساعته اذا اكل فقال ان اراد بعد هذا
الوقت يحنث متى اكله **الخانية** لو قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي
ثم تزوج وهو بالغ وظن بجهله ان الطلاق وقع فقال لهذا البالغ اري حرامست ثم قال هذا
اقرار منه بالخصومة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته هو الصحيح • امراة قالت لزوجها ان
خرجت حتى تاكل بجاريتي حرة فخرجت لحاجتها فاكل منه الزوج يحنث لان معنى كلامها ان خرجت لاجلك
فاذا لم تخرج لاجله لا يحنث • رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال لها قد طلقتك
طلقت اخرى في القضا فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى • رجل قال
لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر
ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين • ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
ان تزوجتك فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم تتزوج مرتين ولا تطلق ما لم تدخل مرتين
اذا طلق امراته تطليقة ثم قال لها بعد ذلك اين هي حرامست تسال الزوج ما عنيت بقولك
اين هي حرامست الحرمة بتلك التطليقة او هذا كلام مبتدا اما عنيت بقولك الحرمة بتلك التطليقة
فقد جعل الطلاق الرجعي بائنا فلا يقع تطليقة اخرى وان قال هذا كلام مبتدا فهو طلاق اخر بائن
رجل قال لامراته تو لدمن جانان وري جون كلة ارمدسة لا تطلق الا بنية الطلاق قال لها تو مي
وازي جون حرام كرد كار من مي كردي فهذا اقرار منه بحرمتها • وسئل الشيخ ابو الحسن السغدي
عمن قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه فانت طالق
ثلاثا فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت ثم استردته في يوم اخر فحملته قال قد وقع عليها
ثلاث تطليقات وينبغي ان لا يقع الطلاق ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان اياها عن ذلك
عذرا • واما اذا حلف بالعادة الا [illegible] فكذا قد توجه للخروج فاخذ وحبس
فانه لا يلزمه الحنث وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم اياه عن الخروج عذرا • وسئل هو ايضا عمن قال
لامراته كفت مارد اسمت سه طلاق فقالت المراة مارلون كوي ماكرا سه فقال كعبت
اسمت سه طلاق ثم نعم فقال رجل للزوج دست ساردي زن راي فقال دست بردار اسم سه
طلاق وقال سه دراسكم فهذه اخبار عن الاول فلا يقع بهذا الطلاق الاخر فان قال سه

دست بكرد استم بك طلاق فهذا الطلاق آخر فيقع بالاخبار رغن الطلاق الا اذا قال عنيت بالثاني الاخبار
فيصدق ديانة لا قضاء وهو نظير ما قال محمد في الاصل اذا قال لها انت طالق انت طالق او قال فقد
طلقتك او قال عنيت بالثاني الاخبار فانه يصدق ديانة لا قضاء فكذا هنا واشار في القدوري الى انه تقع
واحدة ايضا في الفصل الثاني وقد مر هذا في صدر الكتاب ● وفي الحاوي سئل نصير عمن قال
لامرأته دست باز داشتم فال هر باب في السكة المحلوف عليها في الاصل ففتح لها بابا في السكة المحلوف
عليها ودخلها من باب السكة الاخرى ولم يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا تطلق الا بفتح
الباب المحدث والسكة المحلوف عليها ● الحاوي حلف بالطلاق ان يتصدق بما له فلا باس بالتصدق
على فقير بتسليم الدرهم ثم رده الفقير اليه بعد ما قبضه قال محمد رح ابن مقاتل ● وكتبه حلفته امرأته
ان لا ابا في حرامًا قال ابو نصر لو التي تهيئة لا تطلق الا اذا كان الحالف من جملة الساعي ممن يمنع شيء حلف الدابة
حلف ان لا يعتق عبده فكاتبه فعتق حنث ولو اشترى امة حنث ايضا قال ابو بكر وبه ناخذ ● حلف ان لا
يكون ابنه في منزله وان يفارقه اليوم فلما اصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ما كان في
تلك الدار بيت معلوم قيل نعم قال هل ورع ذلك الابيت بتمامه قال نعم قال لا يحنث ● وفي جنس
الناصري محرق حلف على آلات حرفته اگر دست بوسها دارم بهم بيضرف الى العمل الا الى مها او اهاج
حلفه من ذكر العمل ● العتابية اذا تيقنت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو ينكر
الطلاق ولم تعلم البينة لا تحل للزوج في القضاء وافتى ابو شجاع انه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله
تعالى اذا تيقنت ● التتمة سئل عن امرأة ارادت ان تدخل في فراش زوجها فقال لها ان لم
تضطجعي في رمضان كله في رحلي فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج بات عندها الليلة في جانبها هل يحنث قال
ان علمت بذلك وليست مضطجعة حنث ● وسئل ايضا عمن قال لآخر اخرج امرأتي من هذه الدار فان لم
تخرجها انا لم اضربها فهي طالق ثلثا فخرجت بحال نفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث فقال ان كان
مراده الفور سقطت عن اليمين بخروجها وانقطع الفور ● وسئل ايضا عن ابن واب تنازعا
فقال الاب لابنه ان كنت مني فامك طالق ثلثا هل يقع الثلاث ● وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن
عمن له امرأتان طلبت احداهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو يتخلص منها
وليس من رأيه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة فقال ان اراد به حقيقة بلا
خلاف لا يقع وان اراد به النسبة اليه يقع ● قيل له ولو قال اردت انه لا يستهزئ في الاخلاف
هل يصدق فقال لا يصدق في القضاء ● وسئل ايضا عمن حلف ان لا يستمد من هذه القارورة فعصر
ما فيها من المداد وملأها بمداد آخر واستمد هل يحنث فقال نعم قيل له ولو كان هذه في الدواة هل
يفرق الجواب قال لا ● تجنيس الناصري ولو قيل للهندي امرأة فقال اگر من كرام فانت طالق طلقت
لان الهندي يقال له كذا في عرفنا وان كان في عرف التمول من كذا اسم حجام ● ولو قال الجماعة معشر
اگر شما بر او وجه رسيد ونموت سكم فامرأته طالق هذا على اول الاربعاء ● ولو غاب واحد منهم يحنث
ولا فرق بين ان يصف حقيقيا او اشتباها والاضافة مقدرة باذن ما يسمى اضافة ● وفيه ولو قال
ان لو احسك من ناسك الى عدمك فامرأته طالق يلزمه ان يحلق له خفا وقطيفا وسراويل وقلنسوة
ولو قال لها جامه ملامه ارى لوا رموسه طلاق يقع في الحال ● ولو قالت لزوجها السكران مسلمانات
به كامي يعني فقال ساوي مسلمان نيستم طلقتها لكن يقع لا العالم بين الردة ثمان ردة السكران لا
تصح ● النوازل سئل ابو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة وقعت في مجلس آخر
مسالة طلاق امرأته في اليوم الذي طلقها فيه فقال من حضر ذلك المجلس الذي راجعها بعد شهر
فقال ان راجعتها فهي سبعين تطليقة قال ان كانت التطليقة بائنة فان تزوجها بعد ذلك في
العدة او بعد انقضاء العدة طلقت ● وسئل هو ايضا عن رجل امر امرأته بالطلاق وكله

الرجل وكيلا وقال له اني لا اعلم من هذا الامر شيئا فان ارادت الطلاق فكن وكيلي ان تطلقها تطليقة
واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها هل يقع قال ان لم يكن وكله بطلاق بخلع او كانت المرأة مدخولة
لا يقع الطلاق ان لم يرض الزوج ● وسئل ابو بكر عن هذا فاجاب بهكذا وقال ان كانت غير مدخول
جاز وكان الفقيه ابو جعفر يقول بالوجهين ● الكبرى حلف ختنه بطلاق امرأته فقال ان غبت عن بيتك هذا
عن امرأتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية بعث لم يزد على هذا
ثم غاب اكثر من شهر تطلق ● فتاوى امو سئل القاضي بديع الدين عمن قال لها اگر فلان كار نكنى وبجه بواند
رخانه ابد بر الطلاق فلم يفعل ودخل الصبي الدار قال يقع اگر خود بود دست ● وسئل ايضا عمن قال الزمن
اد روال برحاست ازن لا يقع على جواب الكتاب ونيس ار زوال آفتاب در برا مدن است وقال
برهان الدين ان قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه ● سئل قاضي بديع الدين
عمن قال لها اگر وبه كسي بر طلاق واگر نكي بر طلاق قال بل اردو بلرونك اروني على هذا اگر علاج
لانم وسي بر الطلاق واگر هو وسي بر الطلاق سمي علاج نعرف سه وسمي وبلدوسه وعلى هذا اگر ازن نخمة
فرسه دوي بر الطلاق وذكر بيرون ابرابري بر الطلاق نسمة فرود برو تسمه بيرون اندر د وعلى هذا
اگر ازن بعلس سوسي بر الطلاق واگر سوي طلاق ● وقال قاضي جلال الدين اگر وبه كسي بر الطلاق قال
هو على قياس مسئلة البيع ان كانت ممن يباشر بنفسها الخ ● وسئل قاضي برهان الدين والله من لا يحاسبه
بيرم ازمن لسه طلاق فاخذ بيرها ووقعت منه في الطريق قال يقع بر ابنت بر نشيم با لشكا كاه بسير
بروم فعزم السفر وركب فقيل ان لم يخرج من الدرب ثم نزل لعذر ثم ركب هل يحنث قال لا ● وسئل
قاضي برهان الدين قال للمختلعة اگر بدر سواهم بدا طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تنعقد يمينه
قيل اگر سودي بيرمك او ود وعلى هذا يقع لان قوله اگر بدر وكم ينصرف الى الخطبة فاذا
ذهب لاخذ نكاحها بدر ور العين باقيه هذا اذا ذهب هو وان جاءت هي وقالت زوجت نفسي
منك بكذا فقبل صح ولا يقع ● التتمة سئل علي بن احمد عمن قال لآخر ساطلق زوجتك شيخ
الاسلام ابي الحسن عمن قال لامرأته اگر بكي بر مو وكم بر الطلاق قال ان لم ينو الجماع لم يصر موليا وان
نوى القربان يصدق في حق تعلق طلاقها بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن دخوله في فراشها من
غير قربان فقيل له ايقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش او بقيد اليمين بدخوله
في فراشها وهي في الفراش قال ان كان الحامل على اليمين كراهة استعمالها تطلق بدخوله في فراشها وان
كان الحامل على اليمين كراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله فراشها وهي فيه ● وعنه ايضا فيمن حلف
بطلاق امرأته من هي جمل كردم سيم وبدم بم وقد اخذ ما لا شيئا واكثر لذلك ان يعقد يمينا في
المستقبل على ما هو العادة ولكن لو تعيط لذلك شيئا الان هل تطلق امرأته قال نعم وان كان اعطى
شيئا وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر
وعنه ايضا فيمن قال لامرأته اگر روى بحه بامحى عامى بر اسه طلاق وبعد اليمين سواه الناس
الا انه لا يقصد رؤية الناس اياها ان سكنت في المسكن واطلع عليها الناس لا تطلق وان سكنت
بين الناس لكن لم تتصد رؤية الناس اياها تطلق ● وعنه ايضا في رجل قال بكلا حوفلانه
بردنك بورد ها ست ودها ست فقال اگر كسي بر دمن وزها ست ودرهم ست نثاري سه طلاق
ولم يكن لفلان عنده شيء ولكن لرجل عنده ذهب ودباج قال تطلق امرأته هكذا اجاب وهذا الجواب
يكون على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تطلق امرأته ● وعنه ايضا فيمن
استحلف عنه بهذا اللفظ ر ادوليسه طلاق فلان درجامه بو يسب فقال لخادمه من ابع رنيت
ولم يزد على هذا قال لا تطلق امرأته ● وعنه ايضا فيمن قال لامرأته ان ضربتك بغير جناية
فانت طالق ثلثا ثم جاءت بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت

التصحة والنصب المرقة على رجل الزوج حوي خادة فادية يضربها قال لا تطلق وعنه ايضا في رجل له ابنان
صغير وكبير وقد عزم ان يتخذ وليمة لعرس الولد الاكبر وختان الولد الاصغر ثم حلف لعارض وقال اگر
ولا براسور كنم حلال بروي حرام ثم انه اتخذ وليمة الختان للابن الاصغر وحمل زوجه الاكبر الى دار
لعزم الوليمة فلا تطلق امراته وفيه نظر وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر بخانه پدر بار امر
هرزني كه زني كنم در طلاق ثم دخل دار ابيها ثم انها اخرجت عليه بعد ذلك يوما ان ثم تزوجها هل
تطلق قال لا هذا اليمين يصح على رواية ابي يوسف وعنه ايضا فيمن قال لرجل اگر من ترا اسب
بخانه درم ومي بدهم زن از وي بسه طلاق وذهب به الى فلان ولم يسبقه الزوج قال تطلق امراته
وعنه ايضا فيمن حلف رجلا ونماما بالسانه بهذه اللفظة ان از وي بسه طلاق بي جود دبا السگاه
ان نساه وترا مي بريم فسقاه الراح بسم قند فشرب قال لا تطلق امراته وعنه ايضا في رجل
قال لامراته ان غبت عنك ولم آتك الى اربعة اشهر فانت طالق ثلثا فلما كان تمام اربعة اشهر با تمام
ذهبت ولم يات لبها تطلق وان اتى الزوج مع المراة جميعا في المكان الذي كان فيه الحالف قبل تمام الاربعة
الاشهر ثم تمت الاربعة الاشهر طلقت وعنه ايضا فيمن قال لامراته هر جه در اين خانه است بخورم
زن از وي بسه طلاق فيمينه على اكل ما كان موجودا في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه
بعد ذلك ❊ ولو قال هر چه در اين خانه است بخورم زن از وي بسه طلاق فيمينه على اكل ما يكون في البيت
وقت الاكل سوا كان موجودا في البيت وقت اليمين او دخل بعد ذلك وعنه ايضا فيمن قال
لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المراة المحلوف بطلاقها غسلت ثوبا ولبست ثيابها فقالت
لها فلانة ماين سري وبي تعلم بانها فلانة اولم تعلم فقالت جو لستن او قالت نعم كردي فهذا كلام تام
تطلق امراته وعنه ايضا فيمن اشترى ثلاث شياه بثلثين درهما ثم حلف بطلاق امراته على اجرة
منها بعينها انه اشترى هذه بعشرة دراهم قال تطلق امراته وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر كس
بوبا برجا به امر رايد بسه طلاق فدخلها الشان بهو قريب الزوج والمراة جميعا قال ان قيل تطلق
فله وجه وان قيل لا تطلق فله وجه وعليه الاعتماد وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر بو مجلس
دسوي من روي بي طلاق براي المان دسين سوري سوي قال اگر بخانه تمام وقت است درو اجا
جمع سدن اندرمان دهر كسي دو كر جوس محمد لا تطلق اما اگر حلاوة خانه زمان ديك واجو بود است
ماده كر غذا وبد جانه الشه الطلق ❊ رجل حلف بالطلاق انه لا يذهب الى وليمة فلان والحالف غريم
فلما كان يوم الوليمة ذهب الغريم الى دار صاحب الوليمة وتبعه الطالب ودخل الى دار صاحب الوليمة
ليخرجه فمنع صاحب الوليمة الغريم من الخروج فمكث الطالب هناك لحفظ الغريم ❊ كتب شيخ الاسلام
الاسبيجابي ان الفتوى على انه لا تطلق امراة الحالف وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر بسه جرمن
روي فانت طالق ثلثا وقد سبت بي مع امراة اخرى الى القطان فجاءت بي شيا من ذلك واشترت
المراة هل يطلق في اذا لم تشتر بنفسها قال نعم وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر من بي دستور
بو جايي روم فانت طالق فاستاذنه واخ عليها في ذلك فقالت م نخواهي رو ومن دستوري ندهم
فذهب الى ذلك الموضع قال لا تطلق امراته وعنه ايضا في رجل كان باخذ ابوال حمار السكة جرى
بينه وبين اهل السكة تعشر في بقي شيء قليل كان وضعه في بيته فذهب واخذ ذلك من بيته وجاء به على
بن فدفعه اليهم قال تطلق امراته وعنه ايضا في رجلين بينهما الف ومودة فقيل لاحدهما ان
صاحبك مع امراتك فقال اگر من وترا زن خوش دريك سر سيم خدول برا واگر سادر از وي
بسه طلاق ثم زاها هذا الرجل قال ان قال لخذول ساندهما طلاق وعنه ايضا فيمن قال
اگر امشب بروم وخواهر داند بسم فامراته طالق ثم ركب الهي في الليل فالتجى الصبح قبل ان ياتيه ويراه
قال تطلق امراته وقيل لا تطلق وعنه ايضا فيمن قال ارزن في استاد كوم اركار اندي في لو

ثلث قال هذا على الوطي قيل ان كان للزوج مراد ان بوده مرا اجاد ابد كر بانوي بل يصدق وقال
يصدق في حق تعليق الطلاق فافعال يسمى له ما نيوي ولا يصدق في حق صرف الطلاق للقربان
وعنه ايضا اذا قال الرجل ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان سارة وسعاد ففعل ذلك الفعل
تطلق سارة ام سعاد قال ان تطلق سارة بطلاق بائن طلقت سعاد وان طلقت سارة طلاقا رجعيا
وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت سعاد طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها حتى فعل ذلك الفعل
طلقت احداهما وعنه ايضا فيمن له امراتان اعطته احداهما دراهم ليشتري بها حنطة لاجل البيت واشترى
بها حنطة واعطى الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما واحدا فانصرف ذلك الدراهم الى حاجة اخرى فقالت المراة
الاخرى انك اشتريت لتلك المراة الحنطة فاشتر لي مثلها فقال الزوج اشتريتها بدراهمها وحلف على ذلك
بالطلاق قال لا يقع الطلاق ❊ وكذلك لو كان قال اعطيت في شراء هذه الحنطة دراهمها وحلف على ذلك
لا يقع الطلاق ❊ واذا كان قال سيم جو بس داده ام ان اراد به كل الثمن لا يقع الطلاق ايضا وان اراد به
جزء سيم جو بس داده ام درست ان كنده تطلق امراته وعنه ايضا فيمن قال لغيره اذا لم افعل غدا
ان زن او لا بخانه ات بطلاق فمضى ولم يفعل ذلك الفعل غدا فهي طالق وعنه ايضا فيمن قال لامراته
بخانه فلانه اندر آيي سر اسه طلاق او قال تو كدم بسه طلاق ولم يفعل جون ولا اگر طلقت الساعة وتنظره
بالعربية انت طالق ان دخلت الدار والمسئلة بالعربية وفي النوادر عنه ايضا فيمن جاء بهدية
ونذر عهدا الى غيره فقال له اطعم فقال فعال نعم تراد لنا ي اهم سن عهدي واگر بدهم حلال خداري بر من حرام
ثم ان المهدى اليه بعد ذلك بايام قال للمهدي اصالحك على عشرة دراهم ودفعها المهدي وقبض العشرة
وانصرف هل تطلق امراته قال نعم وعنه ايضا فيمن قال امر ويقرا ان مباع بخورم اگر بخوردم رم
كردي فاكل من خمرته منه تطلق امراته ❊ ولو قال از من ا بر زان خورم فاكل منه لا تطلق وانما تطلق
اذا شرب من الشراب الذي يتخذ من العنب وعنه ايضا فيمن قال اگر سيب كاره خوردم فاكل برح
بنبهم فامراته طالق وكان الحالف بالستا فراي بجرده احمر في الستا بعد وشربها فحر قال لا تطلق امراته
وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته ان لا يشتمها ثم قال لامراة اخرى عوريد هل تطلق
امراته قال لعم قد شتمها وعنه ايضا فيمن حلفه اقرباء امراته بطلاقها بروي حرم سهي
وحكا اخرى بهب لكي تحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك خداني با ندم با نو جلد دره هل تطلق امراته
بهذا قال لا وعنه ايضا في مريض قالت له امراته فلان ترا عادت تذكره وبر تو بيامده
فقال من برجوت بوحرم بر دبك امي بروم وفناوي سيم بكويم واگر سوم وعركفنم زن از وي بطلاق
ثم ان فلانا عاده في مرضه واشلى لمداوا وكله حين عاده وهو مريض على حاله لا تطلق امراته
ولو صح ثم كلمه تطلق امراته وعنه ايضا في رجلين لهما على رجلين دين غير مشترك فحلف بالطلاق
بهذا اللفظ اگر روي سوي من ار بو طلاق فحلف على ذلك ما حكمه قال اذا طلبا وعلم بالطلب
ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امراته وان دخل السوق وتختبيا عنهما لا تطلق امراته وان طلباه وسكتته
احدهما في داره او سوقه او طلبه وهو غايب ولم يعلم بالطلب لا تطلق امراته وان ادى دين احدهما لا يبقى
اليمين في حقه وعنه ايضا فيمن قال اگر جه بدست آيد بس من حرام خلاف كار كنم و كر فلا تطلق
امراته وعنه ايضا فيمن قال ما لف دسته من ان سي ماه از انگور باز ورين و در امي كنم وما ل
ارنما بحامي جودم وبجانه برم واگر بحانه برم زن بسه طلاق فاكله وشرب بعضه مع اصحابه هنا وحمل
عنبه بغير امره بعينه الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل عليه وحمل عنبه بغير امره بعينه الى بيته
بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره وان كان مراده ان يشربها الكل هنا ولا يترك شيا
يحمل الى بيته يحنث وان لم تكن له نية فكذلك يحنث فيل وينبغي ان لا تطلق في هذا الوجه ايضا
وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته ان لا يوذيها فنحن يوما فامرها ان تغتسل فاغتسلت

ونيره وذات بدر دمادم سن بل تطلق امرأته وهل يكون هذا ابدا قال لا **وعنه ايضا** فيمن حلفه عزيمة لهذه
اللفظ اكر سيم من بداده تم بهر مرورى دزن كروى بسه طلاق فحلف على ذلك واعطاه بعض حقه قال تطلق
امرأته **وعنه ايضا** فيمن قال لامرأته اكر امروز اب وبى بولدوى بسه طلاق ففعل ذلك بارمنة ثم قال
رجل للحالف بوادن جوس لحلاف جاى روى فقال الزوج سيم داسه كسى من تاوى بخارم فقالت المرأة
من بيره راان بوام قال لا تطلق بهذا اللفظ **وعنه ايضا** فيمن قال لامرأته اكر لورجاى اسهوى من
مروى ابى اجو بوار من بسه طلاق وكانت رهيم محدوده لها رجلا بمال وتحتاج ان تخرج اليه وتقضى حق
وتفك رهنها وطلبت الاذن من الزوج بذلك قال لها بروسيم من وكرو بيرون له فذهبت فلم
تجد واحتاجت الى الخروج مرارا احتى تم الامر وخرجت كل مرة بغير اذن قال لا تطلق ووافقه بعض
مشايخ عصره **وعنه ايضا** في امرأة قالت لزوجها اكر من زن كنى كر بو طلاق قال بلى بطلاق
فتزوج امرأة قال تطلق ثلث **وعنه ايضا** فيمن قال لامرأته اكر من عن طلاق بو بروماى ثم قالت
طالق ثلثا ثم قال ذا اكر بو فلان كارى ورمن بسه طلاق وطلقت ثلث بالمين السابقة **وعنه ايضا**
فيمن قال لامرأته اكر فلان بحسم جاه سوا در بكى دو بوبا من بكريى مى بسراسه طلاق قال انما يعرف التطير
بالجبانة اذا انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليه وهو ان يمازحها او يسالها سيد او شيئا او نحو ذلك **عنه
ايضا** في رجل له امرأتان فقال اكر با ان فلانه عمروى از من بطلاق هر دو زن كر برسم بعضا
رادر ودما مان ان خشك كرخوسكى مولد جوان بود فقال لا تطلق وان لم تمسها قصد اقان وضع يده على
رجل الاخرى ليخرجها من فراشه قصدا قال لا تطلق ايضا **وعنه ايضا** في جمع من الاصدقاء
اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمساواة في اموالهم فحلف واحد منهم بهذا اللفظ
اكر من بعد حربا ادرين جمع كردام زن اروى بسه طلاق فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت قال لا تطلق
امرأته وان اجتمع مع جملتهم في غير يوم السبت فان كان اجتماعهم في غير يوم السبت للامر الذي
يجتمعون له يوم السبت تطلق امرأته وان اجتمع معهم يوم السبت قبل هذا فان كان اجتماعهم لاجل
المشاورة ثم اجتمع معهم في سبت آخر للضيافة لا تطلق امرأته طلاق رجعيا ثم قال جعلته بائنة
او ثلثا ونوى بائن وثلث عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكون بائنا ولا يكون ثلثا وعند محمد لا يصير
بائنا ولا ثلث وذكر المسئلة في آخر دعاوى الاصل **وفي المنتقى** وعن ابي يوسف رواية اخرى انه
يكون ثلث **وقال في المنتقى** عن ابي يوسف وهذا اذا قال ذلك في العدة اما بعد انقضاء
العدة اذا قال جعلتها بائنا او ثلثا لا يلزمه واشار ابو يوسف الى الفرق بين ما اذا قال جعلته ثلث
وبينما اذا قال جعلته بائنا على ظاهر الرواية فقال اما بعد انقضاء العدة اذا انقضت كانت التطليقة
بائنة بغير كلام ولا يكون ثلث هذا كلام ابي يوسف **وفي المنتقى** ايضا اذا قال لها اذا طلقتك
واحدة فانت بائن او ثلث فطلقها واحدة ولم تكن بائنا او ثلثا من قبل انه قدم الفعل قبل
نزول الطلاق وكذلك اذا قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة
بائنا او ثلاثا وكان ذلك قبل ان يدخل الدار وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق
تطليقة وينوي ثلثا فهي ثلاث **وفي المنتقى** ايضا اذا طلق امرأته واحدة ثم قال في العدة الزمت
امرأتي تلك تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فانه يقع عليها
تطليقتان في الصورة الاولى ويقع ثلث تطليقات في الصورة الثانية يقع عليها تطليقة مع
الاولى تطليقتان وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل طلق امرأته واحدة ثم قال قد جعلتها
بائنة راس الشهر قال ان لم يجامعها يراجعها فهي بائن وان راجعها فيما بين ذلك لا يتحول الى البينونة
ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها ثلث راس الشهر راجعها قال يكون ثلث راس الشهر **وفي
الذخيرة** قال والشبه قوله جعلتها بائنا قوله جعلتها ثلثا وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يكون

كتاب النفقة **السغناقي** اعلم ان
نفقة الغير تجب على الغير باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك وهذا الكتاب يشتمل
على فصول كل فصل منها انواع **فصل** في بيان من يستحق النفقة من الزوجات
ومن لا يستحق النفقة على انواع **نوع منه** **الخانية** وتجب على الرجل نفقة امرأته
المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل بها والنفقة الواجبة المأكول والملبوس
والمسكن اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن **جامع الجوامع** والنفقة
الواجبة الاكل والشرب واللبس والسكنى والارضاع وكذا خادم تحتاج اليه **الظهيرية** وسبب
وجوب النفقة احتباسها عند الزوج اذا كان يمكن الزوج الاستمتاع بها اما بالوطي او اما بالدواعي
م اذا تزوج الرجل امرأة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة **وفي المضمرات** وفي رواية عن ابي يوسف انها قبل الدخول ان سلمت نفسها لاستيفاء
مهرها فلا نفقة لها فانه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها الى بيت الزوج فاذا لم يوجد ذلك
لا تستوجب نفقة ابتداء وقيل ان القدوري اختار قول ابي يوسف فانه قال اذا سلمت نفسها في منزلها
وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج فان امتنعت عن
ان تسلم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة م وقال بعض المتأخرين من اهل بلخ لا تستحق النفقة
اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم
تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة ايضا فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الحق بان
امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة ايضا فاما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان
المهر مؤجلا او وهبت منه فلا نفقة لها وان كان مثلها يوطا ويصلح للجماع فلها النفقة وان كانت المرأة
صغيرة وان كان مثلها لا يوطا ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصلح في الحالة التي تطيق الجماع
سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب قال ان كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطيق الجماع فلها
النفقة اذا لم يكن ممانعة نفسها **وفي الصغرى** وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم اذا كانت
بنت تسع فقد بلغت وان كانت بنت خمس لا وفي السبع والست والثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت والمجاد
انه ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى **وفي التفريد** ثم الزوجة اذا كانت صغيرة
المختار للفتوى انه ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع ولا يجب النفقة وعند الشافعي يجب النفقة للصغيرة
وفي العتابية ان الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلبت من القاضي النفقة وظن الزوج ان
ذلك عليه وفرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل م وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا
نفقة لها حتى تصير المرأة في الحالة التي تطيق الجماع وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان
الزوج يطيق او لا يطيق ولهذا قلنا ان المجبوب اذا تزوج وهو يطيق امرأة لا تصلح للجماع لا
يفرض لها النفقة ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة وان كان الزوج لا يقدر على الجماع في
الوجهين جميعا ثم ان الاصل ان المرأة اذا كانت كبيرة وهي غير ممانعة نفسها عن الزوج بغير حق
تستحق النفقة على الزوج وان تعذر وطؤها لعارض من نحو الرتق والقرن والحيض والمرض
سواء حصل هذا العارض في بيت الاب قبل الانتقال الى بيت الزوج او حصل بعدما انتقلت الى
بيت الزوج حتى ان المرأة الكبيرة اذا مرضت في بيت الزوج مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها
تستحق النفقة استحسانا **وفي الظهيرية** قال مشايخنا ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه
الاستمتاع بها فلا نفقة لها وان امكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة م ولذلك الكبيرة
اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت الى بيت الزوج كذلك او لم تزف
الى بيته الا انها غير ممانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة **وفي الخانية** واذا زفت المرأة الى

زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تحتمل الجماع فان كان بنى بها فلها النفقة وان لم يدخل بها
فمرضت مرضاً لا تحتمل الجماع ونقلت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه
النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وان مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فنقلت
الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال لا يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها
وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة م المراة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها
بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما
انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق وفي الذخيرة وهذا
الذي ذكرناه في هذه المسائل جواب ظاهر الرواية م وروي عن ابي يوسف في الرتقاء والمريضة التي لا
يمكن وطؤها انه لا نفقة لها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان نقلت الى بيت الزوج من غير رضى
الزوج فللزوج ان يردها الى اهلها فاما اذا انتقلها الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له ان يردها الى اهلها
بعد ذلك واما النفقة ولو كانت الصغيرة بحال تصلح للمتعة والخدمة والاستيناس فنقلها الزوج
الى بيت بنفسه ليس له ان يردها وتستحق النفقة عند ابي يوسف وروي عن محمد في الرتقاء انه لا يلزم الزوج
نفقتها قبل ان ينقلها الى بيت الزوج مريضة وبينما اذا مرضت في بيت الزوج فقال اذا حولت الى بيت
الزوج مريضة فللزوج ان يردها ولا نفقة عليه اذا مرضت في بيت الزوج بعد ما حولت اليه صحيحة فليس له
ان يردها بل يعولها الا ان تطاول م قال واذا حبست المراة في دين قبل النقلة فان كانت تقدر على ان
تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة وان كانت في موضع لا يقدر الزوج على الوصول اليها فلا نفقة لها
فاما اذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضي لها النفقة لا تبطل نفقتها وهذا كله اذا كانت محبوسة
في دين لا تقدر على ادائه فان قدرت على ادائه فلم تفعل فلا نفقة لحصول المنع مضافاً اليها وهذا كله
قول ابي يوسف وهو اختيار القاضي الامام علي السغدي وذكر في الجامع الكبير وفي الاصل
انها اذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل وذكر الخصاف في ادب القاضي انها اذا حبست وكانت قادرة
على اداء الدين او لم تكن او حبست ظلماً بغير حق فلا نفقة لها وكذلك لو هربت به اي لم تستحق النفقة
على رواية الاصل والجامع وفي الولوالجية وعليه الفتوى وعلى رواية ابي يوسف وهو اختيار القاضي
الامام علي السغدي لها النفقة وفي الخانية وان غصبها غاصب وهرب بها ثم عادت اليه لا يجب
نفقتها لما مضى وفي الظهيرية وان حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذا في الكتاب قال والاصح
عندي ان لها النفقة م قال وان حبس الزوج وهو يقدر على ادائه او لا يقدر او حبس ظلماً او
هرب كان لها النفقة ولو حجت المراة حجة الاسلام وفي تجنيس خواهر زاده ولو حجت حجة فريضة
فان كان قبل ان تسلم نفسها فلا نفقة لها ولو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول
ابي يوسف وقال محمد لا نفقة لها وفي الظهيرية وهو الاظهر م وذكر الخصاف انه لا نفقة لها ولم يذكر
فيه خلافاً فيحتمل ان يكون ما ذكره الخصاف قول محمد بخلاف ما لو صلت او صامت رمضان فرع على قول
ابي يوسف وقال يفرض لها نفقة الاقامة دون السفر يعني يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر لا ما كان
في السفر وفي الخانية وتفسير ذلك في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفيها الا بربع دينار
فتعطى لها بدرهم ولا تلزمه الزيادة وليس على الزوج ان يكري لها ولو اقامت هناك مدة لا تحتاج
اليها بطلت نفقتها وفيه ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجيء لم يكن لها ولكن يعطيها نفقة
شهر لان الواجب لها نفقة الاقامة دون السفر ونفقة الاقامة تفرض لها شهراً فشهراً ثم قال فاذا عادت
اخذت ما بقي هكذا ذكره القدوري وفيه نظر فان نفقة الزوجات لا تصير ديناً الا بالقضاء او بالرضا
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يذكر القضاء والرضا هنا وكانت المسئلة مؤولة قال فان حج الزوج معها فلها
النفقة على الزوج بالاتفاق نفقة الحضر لا تجب عليه الكرى ولا مؤنة السفر لما قلنا وروي عن ابي يوسف

ان المراة اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج على ان يخرج في حجتها وينفق عليها اليتيمة قال علي بن احمد
كتبت الى الحسن بن علي فيمن دفع الى امراة خمسة دنانير وقال هذه نفقتك ولم يعين الوقت هل يكون تمليكاً
وفي الخانية اذا ادعى الزوج ان نكاح امراته كان فاسداً وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول
كان لها النفقة والسكنى قال واذا تزوج الحر والعبد والمكاتب والمدبر امة رجل كان لها على الزوج النفقة
بتة ربما يمكنها لكن بعد ما بوأها بيتاً اما بدون التبوئة فلا تستحق النفقة وتفسير التبوئة ان يخلي المولى
بين الامة وزوجها في منزل الزوج فلا يستخدمها وكذلك العبد او المكاتب او المدبر اذا تزوج امراة
حرة تدخل معه بيتاً ويفرض لها نفقتها فقد شرط التبوئة في الحرة ليفيد وهذا لا يكاد يصح لان
الحرة معدة لمصالح الزوج اذ ليس هناك من يستخدمها ويمنعها من الزوج بخلاف الامة فينبغي ان تستحق
الحرة النفقة في هذه المسائل اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج كما مر والمدبرة وام الولد كالامة
والمعنى لا يوجب الفصل بينهن ثم قال والتبوئة غير واجبة على المولى ثم ان بدا له ان يستخدمها فله ذلك ثم
اذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها وفي السغناقي ولو استخدمها
المولى ثم اعادها الى بيت الزوج فلها النفقة كالحرة اذا نشزت من الزوج ثم عادت الى بيته وكالمحبوسة
بالدين اذا قضت الدين وعادت قال ولو بوأها المولى وكانت تصير الى المولى في بعض الاوقات
وتخدمه من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها قال ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في
البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها وان تزوجت المكاتبة باذن المولى
فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة وهذه المسئلة تؤيد ما ذكرنا في الحرة اذا كانت
تحت عبد او مكاتب او مدبر ثم فرع على مسئلة العبد فقال واذا تزوج العبد باذن المولى وفرض
القاضي عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الاداء يباع فيه
الا ان يفديه المولى ثم اذا اجتمع عليه النفقة مرة اخرى يباع العبد ثانياً قال شمس الائمة السرخسي
وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد اخرى الا النفقة قال وان مات العبد
بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخذ المولى بشيء وكذلك سائر الديون قال وان قتل العبد
كانت النفقة في قيمته قال القدوري في شرحه هذا ليس بصحيح وانما الصحيح انه تسقط وفي
اليتيمة وسئل والدي عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل
بخدمة الزوج من الليل فقال النفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج وفي الصغرى
زوج الامة اذا كان حراً فطلقها كان للمولى ان يأخذه بنفقتها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها ان كان
رجعياً وان كان بائناً ليس له ان يأخذ الزوج بذلك وهل له ان يطلب النفقة ما دامت معتدة الزوج
ذكر صاحب ادب القاضي ان له ذلك وذكر القاضي برهان الدين الصحيح انه ليس له ذلك م واما
المدبر اذا تزوج باذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه وفي التجنيس وكذلك نفقة امراة المكاتب
تتعلق بكسبه ما دام مكاتباً واذا عجز بيع فيها لامكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز وفي
الخانية ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولدت له في المكاتبة
ولداً فان نفقة الولد تكون على الام م وهذا الذي ذكرنا اذا تزوج العبد او المكاتب والمدبر
باذن المولى فاما اذا تزوج بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر فان عتق واحد منهم جاز نكاحه
حين عتق لسقوط حق المولى ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة
بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين وفي تجنيس خواهر زاده ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت
من المولى م واذا زوج الرجل عبده امته وبوأها بيتاً او لم يبوأ فنفقتها على المولى الصغرى
فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها وفي الفتاوى ولو فرض النفقة على زوجها العبد وحبس
لذلك ومات في السجن هل تضمن المراة قال القاضي بديع الدين ان كان تزوجها باذن مولاه او قتل شرط

احبان في مجلس القضا قال وان زوج الرجل ابنته من عبده وطلبت النفقة كان لها النفقة على العبد قال وان ما
كان للرجل نسوة بعضهن حراير مسلمات وبعضهن اما او ذميات فهن في النفقة سواء لان الحرة تستحق نفقة
خادمها على ما يانى بعد هذا والامة لا قال ولا نفقة فى النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان الزوج صحيحا
من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك اشهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته
من الرضاعة وفرق القاضي بينهما ورجع الزوج على المراة بما اخذت وهذا اذا فرض القاضي لها النفقة اما
اذا انفق الزوج عليها مشاهرة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها هكذا ذكر الصدر الشهيد حسام الدين وذكر
في الحاوي في الفتاوى ان الرجل اذا اتهم بامراة وظهر بها حبل ثم تزوجها هذا الرجل قائلا ان هذا
الحبل منه فان النكاح فاسد عند ابي يوسف فلا تستحق النفقة ايضا • واما ما ذكر في
موضع آخر ان على قولهما لا تستحق النفقة ايضا واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق
وهو غير ممنوع من وطيها فتستحق النفقة عند الكل **وفي الذخيرة** ولا ترد المراة النفقة التي كان ابو
الزوج ينفق عليها عن ابنه لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو عرفت انها زنت فحبلت يكون عليه
النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع من الوطي فيما دون الفرج وهذا كان يوجب النفقة
ولو عرفت انها حين تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة اشهر **وفي فتاوى النسفي** في منكوحة
تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة ففي الحالة التي لا تعتد
لا نفقة عليها لا على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني اما على الزوج الاول فلان النكاح فاسد لا تعود
وهي عديته ولا على الزوج الثاني لسره عليه فلا تستحق النفقة عليه **وفي الولوالجية** رجل طلق
امراته ثلاثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض فيها
وكانت النفقة والسكنى على الاول قال **ولا نفقة للناشزة** ما دامت على تلك الحالة ثم فسر
الخصاف الناشزة فقال ان الناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه لانها اذا كانت
مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر ان الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها **وفي
الظهيرية** والناشزة متى كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة
وقيل لا يجب لها النفقة لتحقق النشوز منها وهل يحل للزوج ان يطاها على كره منها فان كان الامتناع
لا لطلبها المهر فهل يحل للزوج وان كان لطلبها المهر لا يحل عند ابي حنيفة وعندهما يحل **وفي الخانية**
الناشزة التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه لغير حق وان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها
لا ستيفا المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبته مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة • وان كانت سلمت نفسها
ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقالا تكون ناشزة ولو كان المنزل
ملكا للمراة والزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها **في النوازل** على وجه النشوز لم يكن
لها نفقة ما دامت على تلك الحالة قال في الكتاب الا ان تكون سالته ان يحولها الى منزل لم يمنعه
من الدخول عليها فلها ذلك ويكتري لها منزلا او نصيبه فيه وتقول اني محتاج الى منزلي ومنعه
من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة **وفي الصغرى** الناشزة قبل الطلاق اذا طلقت
ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة بالاجماع ثم في كل موضع سقطت نفقة المراة لاجل
النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة **وذكر في الفتاوى** سيل عمن اوى في مهر امراته وهو
يسكنها في ارض الغصب **وفي الخانية** او في دار الغصب فامتنعت هي منه قال لها النفقة
قال واذا تغيبت المراة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد
اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وبا في المسالة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل
بها وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة سواء وفاها المهر ام لا

نوع آخر في كسوة المراة • **الينابيع** واما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف

وعندهما ان النكاح صحيح فتستحق النفقة صح

تقدير

تقدير ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء **وفي الصغرى** ان الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بقضا
كالنفقة • قال محمد في الكتاب الكسوة للمراة على المعسر في الشتا درع يهودي وملحفة زطي **وفي
الينابيع** قطيفة • خمار سابري كا خصف ما يكون مما يدرها **وفي الينابيع** وكساء رخيص وعلى الموسر
في الشتاء درع يهودي او مروي وملحفة دينورية **وفي المضمرات** وخمار ابريسم اسبيجابي ولها
في الصيف درع سابوري وملحفة كتان وخمار ابريسم **وفي الينابيع** فقد اوجب في الشتا اكثر
مما اوجب في الصيف لان الحاجة في الشتا الى الكسوة احوج لشدة البرد وفي الصيف ارفع لدرء الحر
ويحتاج لدرء الحر احتياج لدرء البرد كالاحتياج لدرء الحر فقد ذكر محمد في الاصل للمراة الدرع والخمار
ذكر القميص وهما سواء غير ان الدرع ما يلبسه النسا وهو ان يكون مخيطا من قبل الكتف وسع الخمار
والجار ذلك للنساء وذكر الملحفة وتكلموا في تفسيرها قال بعضهم غطا الليل يلبس في الليل وقال
بعضهم الملاءة تلبسها المراة عند الخروج وقال الخصاف في كتابه الملحفة تشبه الرداء غير ان الملحفة اعرض
من الرداء فيكون استر للمراة **وفي الينابيع** وان كان الرجل من الاغنياء المشهورين فلها في الشتاء
من الكسوة درع يهودي وكذا ودحه وملحفة هروية حسنة ودرع خز وخمار ابريسم ولخادمها قميص
يهودي وازار وخف وحمار لا اوجب الرداء لها في كسوة الشتاء الا في كسوة الصيف ومحمد لم
يوجب لها الازار اصلا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انما لم يوجب له في ذلك باعتبار ان
الازار انما تحتاج اليه للخروج والمراة ممنوعة عن الخروج مامورة بان تكون مهياة للنشاط للزوج
فلا يكون لها على الزوج ان تجد ما تحول اليه وبين حقه وهذا التعليل اشارة الى انه لا يفرض الازار
في ديارنا ايضا • ومن المشايخ من قال هذا بناء على عرف ديارهم فان عرف ديار محمد المراة تمكث في
بيت الزوج بلا سراويل وتلبس درعا طويلا وفي عرف ديار الخصاف وهو ديار العراق تمكث المراة
مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر وفي الشتا يمكنهن وهذا في عرف ديارنا
فيجب لها الازار وثياب اخر تحتاج اليها في الشتاء نحو الجبة وما اشبه ذلك ولم يوجب للمراة
الملعب والخف ويجب لها في الشتاء لحاف او قطيفة ان لم تكن تحمل لحافا وكذلك يجب لها فراش
تنام عليه قال في الكتاب ويجعل لها القاضي ما تنام عليه مثل الفراش او المضربة او المعروفة وفي
الشتا لحاف فما تتغطا به ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحد ثم ما ذكر محمد في
الكتاب من الثياب فهو بنا على عادتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وحيلا
العادات ما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في
كل وقت ومكان **نوع آخر في فتاوى الخلاصة** ويجب على الزوج الصابون
والاشنان والحطب وثمن ما تغتسل بها غنية كانت او فقيرة وفي كتاب رزين جعل عليه ان
حلت من الحيض وايامها عشرة وان كان اقل فعلى الزوج • وكذا لو كان الغسل من الجنابة واما
اجرة القابلة ان استاجرتها هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه **نوع آخر** في فرض
القاضي نفقة المراة وكسوتها قال واذا طالبت المراة زوجها بالنفقة وهي امراة على حالها
وقالت انه يضيق علي ويضر بي فالقاضي يامره بالنفقة الا ان يظهر للقاضي مطله وظلمه فحينئذ
يفرض لها القاضي نفقة مثلها في كل شهر ويامره ان يعطيها وان قدمته مرات اليه لم يعتبر فيحبسه القاضي
فان لم يرجع وعظه وحبسه وسياتي الكلام في الحبس • قال واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض
لها النفقة على الزوج فالمسالة على وجهين اما ان كان الزوج حاضرا او كان الزوج صاحب
مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر انه يضربها ولا ينفق عليها فيفرض لها
النفقة وان لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويامره ان يعطيها
هكذا ذكر في الكتاب قال وليس في النفقة عندنا تقدير لازم **وفي الخانية** واما يجب عليه

كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات م والذى قال فى الكتاب ان كان
فرض لها القاضى من النفقة كل شهر اربعة دراهم فهذا ليس بتقدير لازم الا ان محمدا ذكر التقدير بالدراهم بنا
على ما شاهد فى زمانه فاما الذى يجب على القاضى فى زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض فى كل
وقت ومكان قال وكما يفرض القاضى لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الادام والدهن وفى
الذخيرة قالوا واللحم ليس من الادام خصوصا على اصل ابى حنيفة فانه لم يجعل اللحم من الادام فى اليمين
ولكن ينظر ان كانت المراة مفرطة اليسار لا تاكل الا الحلوا او ما اشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل
ذلك وان كان من اوساط الناس فعلى حسب من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلا ما يطعم الرجل اهله
اللحم والخبز واوسط ما يطعم الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز والملح واما الدهن فلا بد منه
خصوصا فى ديار الحر ولا تقدر النفقة بالدراهم وفى الحجة ويجوز للقاضى ان يقوم طعامها
وادامها بالدراهم ويفرض عليه ذلك وفى الخانية وقال الشافعى النفقة مقدرة على الموسر
مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد والجواب فى الكسوة كالجواب فى النفقة يريد
ان القاضى يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف غير ان الكسوة تفرض فى كل ستة
اشهر والنفقة لها فى كل شهر ويدفع اليها **فرع** على هذا قالوا اذا فرض القاضى لها
نفقة شهر فلم يدفع الزوج ذلك اليها فارادت المراة ان تطلب كل يوم نفقة فانما تطلب عند المسا
قال الشيخ شمس الائمة السرخسى فى شرحه اذ ذكر محمد ان النفقة تفرض لها شهرا فليس بتقدير لازم انما
ذلك بناء على عادتهم وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا المعتبر فى ذلك حال الرجل فان كان محترفا
فتفرض عليه النفقة يوما فيوما وان كان من التجار يفرض لها شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين سنة
فسنة الكبرى ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها فى كل شهر فان لم يدفع فطلبت كل
يوم كان لها ان تطلب عند المساء وفى المجرد وتسقط النفقة بمضى الزمان الا بحكم الحاكم
او تراض بينهما وقال الشافعى تصير دينا م فى ظاهر رواية الاصل المعتبر فى فرض النفقة حال
الزوج فى اليسار والاعسار وفى الكافى وعليه الفتوى وفى الخانية قال الفقيه
ذكر عن ابى بكر انه يقول يقضى على الرجل بنفقة مثل المراة ولا ينظر الى حال الرجل فيعطى ما يقدر عليه
والباقى دين عليه وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما فى اليسار والاعسار حتى لو كانا موسرين كان لها
نفقة الموسرين وان كانا معسرين كان لها نفقة المعسرين فان كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها
فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له تكلف ان تطعمها خبزا او باجة او باجتين وان كان الزوج
موسرا مفرط اليسار نحو ان ياكل الحلوا واللحم المشوى والباجات والمراة فقيرة كانت تاكل فى بيتها
خبز الشعير لا يؤخذ الزوج ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل المراة فى بيت اهلها ولكن يطعمها
فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وهذا هو معنى اعتبار حالهما واشار الخصاف
فى ادب القاضى متعارضة فى بعضها تشير الى انه يعتبر حال الزوج قال مشايخنا والمستحب للزوج
اذا كان موسرا مفرط اليسار ان ياكل معها بنفسه قال فى الكتاب وكل جواب عرفته فى فرض النفقة من
اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهذا الجواب فى الكسوة اذ المعنى لا يختلف قال اذا فرض القاضى للمراة
ما تحتاج اليه من الدقيق وساير المؤن فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج شيئا منها فلها لا تجبر
على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وما اشبهه قال الشيخ الامام ابو الليث فى
نكاح العتابى هذا اذا كانت المراة تقدر على ذلك او كانت ممن يخدم بنفسها لا يجب على الزوج ان
ياتيها بمن يعمل هذه الاعمال وفى الخانية ولا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا وقال
الشيخ شمس الائمة السرخسى اذا امتنعت المراة من الطبخ والخبز واعمال البيت كان على الزوج ان يشترى من الادام
ايضا ويعطيها خبز البر بما يمكن اكلها وحده وهو طعام وليس عليه سوى الطعام وكذلك اذا طلبت الفواكه

كان للزوج ان يمتنع من بعض الفواكه وان اعطاها خبز الشعير لا بد من الادام ولكن لا تجبر على ذلك فى الحكم
ومتى اقامت الاعمال فى البيت فالزوج يؤدى هذه الاعمال وهو من ذلك ديانة لا جبرا او حكما وفى
الحجة اذا ابت المراة ان تخبز بالاجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان شرط عليه الخبز
بقدر ما ياكل اهل البيت او لاجل البيع فاشتراط الاجرة على خبز اهل البيت لا يجوز وان كان الرجل
يبيع الخبز فاشترطها لتخبز كرا من الدقيق بسعر معين للاجرة جاز واصبت م ثم على ظاهر الرواية تجب
نفقة المراة ونفقة خادمها فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاها
والفرق وهو ان نفقة الخادم انما تجب باداء الخدمة فان امتنعت عن هذه الاعمال لم يوجد ما تستحق به
النفقة بمقابلها واما نفقة المراة انما تجب باداء التمكين وقد مكنت فلا تجب عليها هذه الاعمال وهذا
الذى ذكرنا كله اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا ولم مال حاضر فى بيته فطلبت من القاضى ان يفرض
لها النفقة فان كان القاضى يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة على ذلك المال وفى الخانية
يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا اسراف ولكن ينبغى للقاضى ان
ينظر للغايب وذلك بان يحلفها انه لم يعطها النفقة لجواز ان يكون اعطاها النفقة ومتى تكذب على
القاضى لتاخذ ثانيا فان حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفى الظهيرية يحلفها القاضى بالله
ما استوفيت النفقة ولم يكن بينهما ما يسقط لمنع النفقة من النشوز وغيره م وذكر فى ادب القاضى
للخصاف ان القاضى اذا استوثق بكفيل فحسن وان لم ياخذ كفيلا جاز وكذا الصدر الشهيد
والصحيح ما ذكر شمس الائمة قال ان حضر الزوج وقال كنت اديت النفقة او ارسلت اليها النفقة فالقاضى
يقول اقم البينة فان اقام البينة امرها القاضى برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضى انها اخذت
بغير حق والزوج بالخيار ان شاء اخذها بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة حلفت
وتحلف المراة على ذلك فلا شىء على الكفيل وان نكلت عن اليمين فيكفل الكفيل لانهما وللزوج الخيار
على ما قدمنا وفى الذخيرة وتحلف المراة لانه انما يحلف الكفيل فليس بلازم الا اذا نكلت
المراة فذلك يكون ليثبت الحق للزوج وان لم يتكفل الكفيل م هذا اذا كان النكاح معلوما
للقاضى فان لم يكن معلوما فارادت المراة ان تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضى ذلك منها فلا
يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يسمع القاضى البينة منها ولا يقضى بالنكاح ويعطيها
النفقة من مال الزوج الظهيرية قال شمس الائمة الحلوانى قال مشايخنا كما تقبل ان بينة المراة
على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر انما عرفنا قول ابى يوسف فى
هذه المسالة كما هو قول زفر وقال تقبل بينة المراة على قول ابى يوسف وقد فرع فى فرض النفقة
على الغايب ولا تقبل على النكاح وعن ابى يوسف فى رواية اذا لم يعلم القاضى بالنكاح وليس
للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضى ان كنت صادقة فقد
فرضت لك النفقة وان كنت كاذبة فلم افرض وفى الحاوى فان ظهر صدقها فلها النفقة
وان ظهر كذبها كان الفرض كاذبا م وان لم يكن للزوج مال يامرها بالاستدانة فان حضر الزوج واقر
بالنكاح امره بقضاء الدين وان انكر ذلك كلفها القاضى اقامة البينة فان لم تقدر امرها برد
ما اخذت ولم يقض لها بشىء مما استدانت على الزوج وهذا احق ان فرق وهو قول ابى يوسف كما
نص عليه فى مختصر الخانية وكان ابو حنيفة اولا يقول يقضى بالنفقة على الغايب وهو قول
ابرهيم ثم رجع الى القول الثانى فقال القاضى لا يقضى وعند محمد لا يقضى قولا واحدا ومما يفعل القضاة
فى زماننا من قبول المراة البينة من المراة وفرض النفقة على الغايب انما يعتمد لانه قول
علمائنا الثلاثة فى ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفا فاما مع زفر او مع ابى يوسف على ما ذكره
الخصاف فى نفقة لكونه قضاء فى فصل مجتهد فيه وهو ارفق بالناس ثم على قول من يقول يفرض

النفقة في هذه المسئلة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف لها النفقة والاصل فيه ان الخصاف ذكر في ادب القاضي انها اذا ادعت انها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة ثم قال ان اقامت بينة انها زوجة فلان فالقاضي يفرض لها عند ابي يوسف ولم يقل ان اقامت البينة ان الزوج لم يخلف لها النفقة هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المال في بيت الغايب فان حضرت المراة غريما للزوج او مودعا في مال الزوج او مضاربا فان كان القاضي يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضي لها بالنفقة وان لم تكن الاحوال معلومة للقاضي فان كان المودع والمديون معترفين بالزوجية وبالمال **وفي الخانية** وطلبت المراة النفقة من الوديعة والدين م امرهما القاضي باعطاء النفقة من ذلك **وفي الخانية** بعدما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم ان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استردد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداءة بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المديون دفعت المال لاجل النفقة يقبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة م وان انفق المودع والمديون على الذين له الدين او ولده او امراته بغير امر يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لم يرجع المديون على من انفق وهذا الخلاف دين آخر على الغايب فان صاحب الدين لما حضر غريما او مودعا للغايب لم يامره القاضي بقضاء الدين وان كان يقر بالمال ويدعيه **الحجة** ولا يقضى بها ويدفعها من الوديعة م وان جحد المال الغايب وجحد النكاح او جحد كلاهما لم يقبل بينتها على شيء من ذلك وهذا قول محمد وهو قول ابي حنيفة الآخر وفي قول ابي يوسف الاول تقبل منها البينة ولكن على قول ابي حنيفة الاول يقضي بينتها بالنكاح وعلى قول ابي يوسف الاول يقضي **وفي الذخيرة** ثم اذا امر القاضي المودع ان يدفع نفقتها ودفع وحضر الغايب وانكر النكاح او اقام البينة انه عجل لها النفقة فان القاضي يضمنها ما اخذت ولا ضمان على المودع **وفي العيون** فان رجع الغايب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان ياخذ من ايهما شاء ان شاء اخذ من المراة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين ياخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المراة فان لم يجحد النكاح ولكنه اقام البينة على انه عجل لها نفقة خمس سنين او كان طلق امراته وانقضت عدتها فلا ضمان على الغريم وعلى المودع وان كان للغايب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحد منهما مقرا بالوديعة والدين وبالنكاح فلا ذكر لهذا الفصل في الاصل وذكر في السير الكبير انه يامره اولا بالانفاق من الوديعة لان القاضي نصب ناظرا والنظر للغايب في البداية من الوديعة لانها تحتمل الهلاك بخلاف الدين م هذا الذي ذكرنا اذا كان للزوج مال حاضر اما اذا لم يكن المال حاضرا وطلبت من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح ويفرض لها النفقة على الغايب ويامرها بالاستدانة لم يجبها الى شيء من ذلك لان هذا قضاء على الغايب وهذا قول ابي حنيفة الاول في السير الكبير وكان عن ابي حنيفة في جواز القضاء على الغايب روايتان وكان هذا فصل مجتهد فيه وكان للقضاء فيه مجال والذي ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مال الغايب في بيته وما كان وديعة عند انسان من جنس حقها بان كان دراهم او دنانير او كان ثيابا من جنس كسوتها او كان طعاما فاما اذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل **وفي الصغرى** اذا غاب الرجل فادعت امراته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة ان كان الاب منكرا فلا خصومة بينهما وان كان مقرا بالوديعة غير الدراهم والدنانير وما يصلح نفقة للزوج يرفع الاب للقاضي ليامره اي كم بالدفع اليها ويشتري القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغايب على الوجه الذي قلنا قبل هذا قال في الكتاب عقيب هذه المسائل وفي كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها

بالنفقة في مال الزوج فله ان ياخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المراة دين فقال الزوج احتسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك قال واذا فرض القاضي للمراة الكسوة فهلكت او سرقت منها او حرقت قبل الموت فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا يبقى اليه الكسوة هكذا قال في الكتاب والاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر له الخطا في التقدير يرده فاذا لم يظهر له ذلك لم يرده اذا ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوة او سرقت قبل الوقت ولم يتبين خطاؤه فيمضي ولا يقضي بكسوة اخرى حتى تمضي تلك المدة وان تخرقت بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر ان تخرقت باستعمالها ثم تبين الخطاء في التقدير فيمضيه ولا يقضي بكسوة اخرى حتى تمضي ذلك الوقت وان تخرقت بلا استعمال المعتاد تبين الخطاء في التقدير لانه وقت وقتا لا تبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت اسرفت او لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الاقارب ونفقتهم فان القاضي اذا فرض للاقارب النفقة او الكسوة فضاعت من ايديهم قبل مضي الوقت يفرض لهم مرة اخرى والفرق ان نفقة الاقارب انما تستحق باعتبار الحاجة ولهذا استحقت المراة النفقة مع الغنى واما استحق الكفاية وبالضياع قبل مضي المدة لا يتبين انه لم تكن كافية في تلك المدة فاما اذا مضت المدة وكسوة المراة باقية فان لم تستعمل استعمالا حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها كسوة اخرى اذا لم يظهر خطا القاضي في التقدير فان استعملت تلك الكسوة واستعملت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى **وفي الخانية** ما لم تتخرق تلك الكسوة فرق بين هذا وبينما اذا فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث يقضي لها القاضي بعشرة اخرى والفرق ان في باب النفقة لم يظهر خطاء القاضي بيقين لجواز انه انما بقي من العشرة شيء لتقتير وحرمها في الانفاق على نفسها فبقي التقدير معتبرا فيقضي القاضي لها بعشرة اخرى اما في باب الكسوة اذا لبست جميع المدة فلم تتخرق فقد ظهر خطا القاضي في التقدير بيقين **وفي الينابيع** فاذا امسكت المراة كسوتها بان تلبس يوما دون يوم يفرض لها النفقة الكسوة الاخرى بعد مضي مدة تتخرق مثلها م واذا فرض القاضي لها ما يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع من الزيادة **وفي الكافي** ان القاضي اذا فرض لها الاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلى العكس كان لها ان تطالب بالزيادة وله ان يمتنع عن الزيادة قال واذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم ايسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها في **الخانية** وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة **وذكر في الحاوي** ومن اعسر بنفقة امراته وقبل لها استديني عليه وقال الشافعي ان طلبت الفرقة يفرق بينهما

نوع آخر في نفقة خادم الزوجة

قال في الكتاب اذا كان زوج المراة موسرا وللمراة خادم واحد تفرض على الزوج نفقة تلك الخادم **وفي الذخيرة** وفي كتاب الاقضية جعل المسالة على وجهين الاول ان تكون المراة ممن تخدم نفسها وانه على وجهين احدهما ان تعطيها الطعام مهيا وفي هذا لا يفرض لها نفقة الخادم لانه لا حاجة لها الى الخادم في هذه الصورة وان اعطاها الطعام غير مهيا فانه يفرض لها نفقة الخادم وان كانت المراة ممن لا تخدم بنفسها فانه يفرض لها نفقة الخادم م وهذا اذا كانت المراة حرة فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها فان كان لها خادمان او اكثر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يفرض لاكثر من خادم واحد وقال ابو يوسف يفرض لها لخادمين **في الخانية** قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المراة من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج الخادم عن بيتها م وذكر **في فتاوى** اهل سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين **وفي الظهيرية** احداهما لتخدمه والاخرى للرسالة والامور خارج البيت م وعن ابي يوسف

[illegible margin annotation]

في رواية اخرى ان المراة اذا كانت فائقة بنت فيق زفت الى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم
كلهم على الزوج فان قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك
فابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراة قال واذا لم يكن للمراة خادم لا يفرض
نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي الخانية موسرا كان الزوج او معسرا وفي السغناقي
وعن ابي يوسف انه يفرض لخادم واحد وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج موسرا فاما اذا كان معسرا لم يفرض
عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية وهو الاصح خلافا لمحمد م ثم اختلف المشايخ
في الخادم اي الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج منهم من قال المملوكة لها حتى لو كانت حرة او لم يكن
مملوكا لها لا تستحق النفقة ومنهم من قال كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة تعتبر اولها تستحق النفقة قال و
يقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المراة لا يفرض لها ما يكفيها بالمعروف في الخانية ادنى
الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها وفي الحاوي ويفرض لها اربعة دراهم وللخادم ثلاثة دراهم
م قال فان كان للمراة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند ابي حنيفة ومحمد فقالت
المراة للزوج انفق عليهم من مهري ففعل فقالت بعد لا احتسبت من مهري لانك استخدمتهم قال الفقيه
الشيخ الامام ابو الليث ما انفق عليهم بالمعروف يكون محسوبا منه قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض
القاضي نفقة الخادم على الزوج تفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص
كرباس وازار وكساء كاخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص
وطي وازار كرباس وكساء وفي الذخيرة وخفض م وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وقد
اوجب لها في الشتاء من الكسوة اكثر مما اوجب في الصيف وانما فعل ذلك لما قلت في المراة قال في
الكتاب لخادم المراة المكعب او الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمراة ذلك قال مشايخنا ما ذكر محمد في
الكتاب من ثياب الخادم فهو بناء على عادتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن في شدة الحر والبرد
وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان
على ما ذكرنا في كسوة المراة لكنه لا يبلغ بكسوة الخادم كسوة المراة نوع آخر في الخصومة
في نفقة الازمنة الماضية قال واذا خاصمت المراة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض
القاضي لها النفقة وقبل ان تراضيا على شيء فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا وعند
الشافعي يقضي واجمعوا انه بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لنفقة كل شهر لو غاب الزوج
عنها شهرا او حبس او كان حاضرا وامتنع من الانفاق وقد استدانت على الزوج او اكلت من مال نفسها
كان لها ان تاخذ الزوج بنفقة ما مضى امر وفي الخانية امر القاضي باستدانة او لم يامر م وفي
المسئلة ان نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضي او بتراضيهما على شيء معلوم كل شهر بالانفاق
وترجع به على تركته ميت م اما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا يصير دينا عندنا وعند الشافعي
يصير دينا وكذلك لو استدانت المراة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضي وقبل التراضي منهما
على شيء فانها لا ترجع بذلك على الزوج وفي الفتاوى الخلاصة ولو اختلفا فيما مضى من المدة
وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينتها م وتفسير الاستدانة على الزوج تاتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب النكاح في باب النفقة في الطلاق ان هذا جواب
قول ابي حنيفة الآخر اما على قوله الاول كان لها ان ترجع بنفقة مثلها على الزوج وكان على قول ابي حنيفة
الاول نفقة الزوجة تصير دينا على الزوج قبل قضاء القاضي وقبل التراضي منهما كما هو قول الشافعي
قال اذا فرض لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من
النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات الزوج او ماتت
المراة تسقط ذلك كله عندنا وعند الشافعي لا يسقط وكذلك لو طلقها الزوج في هذا الوجه تسقط ما

اجمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي وفي الذخيرة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وفي
الخانية وذكر البقالي ان على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وفي الظهيرية واذا
فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة وان كانت
المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة
م هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح ما ذكر في المختصر
ظ ولو فرض لها النفقة القاضي ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل
شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع في تركة الميت وفي الذخيرة ولو ان
الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما وكذلك في مسئلة الطلاق بحيث ان يكون
الجواب هكذا يعني في المستدانة لا تسقط بالطلاق ويجب ان يكون المسئلة على وجهين وفي رواية لا
يسقط وهو الصحيح وفي فتاوى ابي الليث اذا وقعت الخصومة بين الزوجين في باب النفقة
فتوسط ابا الزوج فاعطاها شيئا ثم طلقها الزوج ليس للاب استرداد ما تطوع به وفي الولوالجية
لانه لو اعطى الزوج والمسالة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى فكذا اذا اعطى ابا الزوج
وفي الذخيرة حيلة النشوز في النفقة المفروضة تسقط واما المستدانة هل تسقط بالنشوز يجب ان
يكون على اصح الروايتين لا يسقط وفي الظهيرية ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تاخذها حتى انقضت
العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض
القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط ومما يتصل بهذا
النوع ما ذكر محمد في الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي العدة لم يرجع
عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة والفتوى عليه
وقال محمد وفي الزاد وهو قول الشافعي يرجع عليها بحصة ما مضى ويجب رد الباقي ان كان قائما
وقيمته ان كان مستهلكا وفي الخانية فلو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد
ذلك وروي عن محمد ايضا اذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع بشيء وكذلك اذا قبضت نفقة اشهر
كثيرة فمات احدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهر فعلى ما ثبت من الاختلاف وفي الكافي وعلى
هذا الخلاف لو تعجل الكسوة وفي الذخيرة ولو اعطاها نفقة سنة او كساها ثوبا ثم ماتت
المراة والدراهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فهي ميراث عنها استحسانا وهو قول ابي يوسف الآخر
والقياس ان يسترد منها نفقة ما بقي من المدة وهو قول محمد وابي يوسف الاول فان كانت
استهلكت الدراهم تضمن حصة ما بقي عند محمد وابي يوسف وعند ابي يوسف في قوله الآخر لا ضمان عليها
وحكم النفقة في الطلاق والموت سواء واختلف المشايخ فيما اذا مات الزوج قال بعضهم الخلاف فيهما واحد
وقال بعضهم اذا مات الزوج لا يسترد منها شيء بلا خلاف نوع آخر في الاختلاف الواقع
بين الزوجين في دعوى اليسار والاعسار قال في الكتاب روي ان امراة اختصمت مع زوجها في
نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقة قال لها ابو يوسف خذي عمامته واعتبها على نفسك قال
الفقيه ابو الليث يحتمل ان ابا يوسف علم ان له عمامة اخرى فاما لو لم يكن له عمامة اخرى فلا يجب عليه ان يبيع
العمامة في النفقة ولا في سائر الديون وفي شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يجب عليه ان يبيع مسكنه
وخادمه ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال لا يجب عليه بيع الازار واما ما سوى الازار فيجب عليه
ان يبيعه الا اذا كان في موضع يدفع برد الشتاء بعد ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ
من قال يترك لنفسه دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك واليه مال شمس الائمة الحلواني فاما اذا كانت
له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشتري بالبعض ثوبا يكفيه والباقي يقضي به
الدين وينفق على زوجته منه وورد الاثر قال محمد في الكتاب اذا فرض القاضي نفقة المراة على الزوج

فامتنع الزوج عن الانفاق وقال انا معسر وقالت المراة بل هو موسر وطلبت المراة من القاضي ان يحبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي اول مرة ولكن يامره بالانفاق وفي التجريد وكذلك ساير الديون ويخبره انه يحبسه ان عاد فاذا عادت اليه مرتين او ثلث حبسه لظهور ظلمه واذا حبسه لا يسقط عنه النفقة ويومر بها حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان ما حل له بالنفقة فسالت القاضي ان يفرض لها النفقة فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس الى ان يوفي الكل على ما يأتي بعد هذا فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تقيم في منزل الزوج وعلى الزوج هكذا ذكرها هنا وذكر في الدعاوى والبينات في قسم الفتاوى من ادب القاضي انه يحبسها لانه اذا احبس وحده ولم يحبس يدها يعني حيث يريد وقيل للقاضي ان يقول لها اذا اردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه والا فلا احبس الزوج وعلى التقديرين جميعا يبقى الامر مرده انما تريد به على ما ذكر في الكتاب اذا احبسه القاضي ان علم انه محتاج خلى سبيله قال ينبغي للقاضي اذا احبس الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ستة اشهر وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة ستة اشهر والحاصل انه ليس فيه تقدير لازم وفي الخانية والصحيح انه ليس بمقدر لان الحبس للامتحان وذلك مما يختلف فيه احوال الناس فيكون ذلك مفوضا الى القاضي وذكر هشام في نوادره عن محمد ان للقاضي ان يسال عن حاله ولم يعتبر في ذلك مدة فان سال عنه فقامت البينة على عسرته اخرجه القاضي من الحبس الخلاصة بحضوره او حضور وكيله ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك يكفي قال الامام المعروف بخواهر زاده هذا السوال من القاضي بعد ما حبسه احتياطا وليس بواجب ثم اذا اخبر انه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا وفي الخانية بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه من التصرف وان اقام المحبوس بينة على عسرته واقام صاحب الحق البينة على يساره اخذ بينة صاحب الحق واذا قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي ذلك فيه روايتان فعلى احدى الروايتين يقبل وفي الرواية الاخرى لا يقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح وفي الخلاصة وقال ابو يوسف اذا عرف القاضي اعساره لا يحبسه اصلا لتحقق العجز عن الاداء قال وان كان المحبوس عنتا ادام حبسه حتى يودي النفقة او الدين وفي الخانية لا يخرجه الا برضا القاضي فبعد ذلك ان كان له مال من جنس النفقة والدين يودي ذلك القاضي من ماله وان كان له مال عروض او عقار فالقاضي لا يبيع شيئا من ذلك لا في النفقة ولا في الدين الا برضاه وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما الخانية وهو قول الشافعي يبيع عروضه في النفقة والدين رواية واحدة ويبيع العقار ايضا على اظهر الروايتين عنهما ذكر قولهما في العروض في ظاهر الرواية وفي العقار وجميع الاموال وفي ادب القاضي للخصاف ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدا بالعروض فاذا لم يوف ثمن العروض بالنفقة يشتغل حينئذ ببيع العقار ثم قال شيخ الاسلام في شرحه فيما ذكر في ابتداء هذه المسئلة اشارة الى ان القول قول المراة في انه قادر على الانفاق فانه لو كان القول قول الزوج انه عاجز كان لا يحبسه القاضي وان علم اليسار انه في كتاب الحوالة والكفالة اذا اوجب المهر على انسان ولم يود وادعى انه معسر وادعت المراة انه قادر فالقول قول المراة حتى يحبسه القاضي اذا عادت به اليه مرتين او ثلثا فقد سوى في ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وثمن المبيع وذكر الخصاف في ادب القاضي عن اصحابنا ان في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المراة يساره فصار في النفقة والمهر روايتان وذكر محمد في الاصل اذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج مع يمينه

وعلى المراة البينة ولو بذكر هذه المسالة على الروايتين ومن المتاخرين من قال في المسالة الثانية يحكم عليه بالزي فان كان عليه زي الاغنياء يقبل قوله انه معسر الا في حق الفقهاء والعلوية فانهم يتكلفون في الزي مع العسرة تعظيما للناس فلا يجعل للزي في حقهم حكما لظهور العادة بخلافه فعلى هذا القول ان كان على الزوج زي الفقراء وادعت المراة ان هذا غير زيه وكان عليه زي الاغنياء قبل ان يحضر مجلس القضاء فان القاضي يسالها البينة للحال يحكم زيه في الحال فان اقامت البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قولها وان لم يمكنه اقامة البينة بالحال يحكم زيه فيجعل القول قول الزوج ثم فرع على المسئلة الثانية فقال في ظاهر الرواية ان لم يكن للمراة بينة على يساره فسالت القاضي ان يسال عن يسار الزوج في السر فليس على القاضي ذلك وفي الخانية وان سال كان حسنا وان سال فقالوا انه معسر لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين الا ان يخبره رجلان عدلان انه موسر ويكونان من اهل السالمين يشهدان على يساره ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وان قالا بلغنا انه موسر او سمعنا انه موسر لا يثبت اليسار بذلك هذا الذي ذكرنا انه اذا لم تكن حالة الزوج في العسرة معلومة للقاضي فاما اذا كان ذلك معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه ولم يفرق بينهما ايضا عندنا خلافا للشافعي اذا عجز عن الانفاق لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالف لرايه من غير اجتهاد ففي ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا له في الاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت المراة البينة على ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال ان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه وعندنا القضاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز وفي المنتقى فان كان للزوج عقار ومتاع وملك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة صار يجوز فتاوى اهو ايجاب النفقة في مال الغايب بشرط ان يكون غيبته مدة سفر قال القاضي بديع الدين اذا كان يعجز عن الاداء ثم اذا لم يفرق القاضي بينهما عندنا ولم يحبسها الزوج ماذا يفعل يامر المراة بالاستدانة بعد فرض القاضي على الزوج حتى ترجع عليه اذا ايسر وذكر في ادب القاضي للخصاف ان يفسر الاستدانة على الزوج للشراء بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج قال مشايخنا فايدة الامر بالاستدانة انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضي كان رب الدين ان يرجع بذلك على الزوج وبدون الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي اثبات حق الرجوع للمراة على الزوج ولكن فايدة الامر بالاستدانة انها اذا استدانت ليس لرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المراة وترجع بما فرض لها القاضي على الزوج وذكر في التجريد ان القدوري ان فايدة الامر بالاستدانة انه ان يحيل المراة الغريم على الزوج وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان فايدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي انه اذا مات احدهما بعد الامر بالاستدانة يرجع بذلك على الزوج ثم ما لم يوجد

الامر بالاستدانة لا ترجع الولوالجية اذا اختلف الزوج والمراة في النفقة فجاءت المراة برجلين
يخبران القاضي انه موسر يقبلان وممّا يتصل بهذا النوع اذا فرضت النفقة للمراة
على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها الزوج شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة
لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في قضاء جميع الديون اذا كانت من وجوه مختلفة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان المؤدي شيئا يعطى في المهر عادة واما اذا كان شيئا لا يعطى
في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبهه فلا يقبل قول الزوج وكذلك اذا بعث
اليها دراهم ثم قال هي نفقة وقالت المراة هي هدية فالقول قول الزوج لما بينا وكذلك اذا بعث اليها
ثوبا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المراة البينة
على ما ادعت فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك اذا اقام كل واحد منهما بينة على
اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك لو اصطلحا على ان يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهما والزوج يدفع
ذلك ينوي ايفاء مهرها ومضى على ذلك زمان ثم اختلفا فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام
ابو الليث متى جعلنا القول للزوج ان المدفوع من المهر كان للمراة ان تاخذ من الزوج قدر ما فرض لها
من النفقة وقدر ما اصطلحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح الى هذا الوقت الذي اختلفا
فيه وفي النوازل سئل محمد بن مسلمة عن رجل كان لامراته عليه مهر فاخذته بالنفقة واعترف
عنه ثم تراضيا على ان يعطيها كل شهر خمسة دراهم فاعطاها ذلك كل شهر والزوج ينوي بذلك من
مهرها والمراة تنوي لها النفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق لها من المهر شيء فالقول
قول الزوج اني اعطيت ذلك من المهر ولا يقع الطلاق عليها م واذا وقع الاختلاف بين المراة
والزوج فيما وقع الصلح عليه او فيما وقع الحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة
بينة المراة وبعد هذا ينظر ان كان ما اقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فبها وان كان لا يكفيها يبلغ به
الكفاية في العادة كما لو ثبت الصلح او الحكم بذلك القدر بتقاررهما وقد مر هذا من قبل قال واذا وقع
الاختلاف بين الزوج والمراة فيما بقي من المدة من وقت الفرض او من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة
بينة المراة قال واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين نوع آخر
في الكفالة بالنفقة قال ولا يوخذ من الزوج كفيل بالنفقة ومعناه ان الزوج لا يجبر على اعطاء الكفيل
بالنفقة مثلا قبل صيرورة النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر
الخصاف في ادب القاضي ان المراة اذا احضرت زوجها بنفقتها وهو يريد ان يغيب فقالت اريد كفيلا
بنفقة شهر او اشهر اما على قول ابي حنيفة لا يجبر على اعطاء الكفيل وعلى قول ابي يوسف يجبر على اعطاء الكفيل
بنفقة شهر واحد وفي الولوالجية وعليه الفتوى م وذكر الخصاف في النفقات ان على قول ابي يوسف
ومحمد يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ولم يذكر الخلاف في المختصر بل ذكر مطلقا انه لا يجبر وروى
عن ابي يوسف انه قال اذا قالت المراة انه يريد ان يغيب ولا يترك لي نفقة امره القاضي ان يعجل لها نفقة
شهر او يعطيها كفيلا بنفقة شهر وذكر الخصاف عن ابي يوسف ايضا ان القاضي يسأل الزوج انك كم
تغيب فان قال شهرا او اقل منه كفيلا بنفقة شهر وان قال شهرين فكذا قال وان اعطى الزوج كفيلا
بالنفقة كل شهر بعشرة قال ابو حنيفة يقع على كل شهر واحد م وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد
وفي الذخيرة ما داما زوجين وفي الخانية وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني
ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد م وذكر الحاكم في مختصره ان الكفالة تنصرف الى شهر واحد
من غير ذكر خلاف فيحتمل ان يكون المذكور في المختصر قول ابي حنيفة ونظيره الاجارة اذا آجر داره
كل شهر بعشرة تنصرف الاجارة الى شهر واحد وكانه قال آجرتك شهرا ولهذا كان لصاحب الدار ان يخرجه
متى جاء راس الشهر كذا ههنا بخلاف ما لو قال كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة ابدا ما عشت حيث

كان الضمان صحيحا كما لو قال كفلت لك بنفقة سنة او عشرة اشهر صحت الكفالة وانصرفت الى الوقت
المذكور لكون الوقت واحدا كذا ههنا وفي العتابية والخلاصة ولو ضمن لها نفقة سنة جاز ويكون داخلا اما لو
كل شهر فالمذكور اوقات مختلفة وكان الثابت عقودا مختلفة قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها
ابدا او ما داما زوجين فان ذلك جائز واذا دخلا ابدا ما داما على النكاح حتى لو مات احدهما او انقطع
النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف وذكر الخصاف في نفقاته
ان هذا يتناول زمان العدة ايضا ثم فرق بين هذا وبينما اذا كفل لها بنفقة ولدها ابدا او مطلقا
كان مطلقا وان كان الوقت واحدا الا ان نفقة الاولاد تجب على الاب ابدا ما دام حيا فانه اذا بلغ سقطت
النفقة عن الاب وكذلك اذا اكتسب اما نفقة المراة تجب على الابد ما دام النكاح باقيا موسرة
كانت او معسرة فلهذا افترقا وذكر في الفتاوى في امراة قالت لزوجها انت بري من
نفقتي ابدا ما دمت امراتك لا يصح هذا الابراء وبعد ما فرض لها القاضي نفقة كل شهر لو قالت ذلك
وان قالت بعد ما مضى اشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقي وفي الذخيرة في كتاب الاقضية
في رجل ضمن لامراته النفقة والمهر عن زوجها فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ويعين ه
ان الزوج مع المراة يصطلحان على شيء مقدر نفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فح يجوز الضمان ولكن لا يلزمه
الضمين اكثر من شهر وفي الكبرى كفل رجل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلق زوجها
رجعيا او بائنا يوخذ الكفيل بالنفقة نوع آخر في الصلح عن النفقة ولو صالحت
زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية قال واذا صالحت
المراة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر وقالت المراة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها
مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا قال واذا صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على ثلاثة
دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك في الكتاب الا ان يامر به القاضي سويد
الا ان يعرف القاضي حاله بالسؤال للناس فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب عليه قدر
طاقته الا يرى ان في الابتداء لو علم القاضي ان الزوج لا يطيق هذا المقدار في الابتداء يرفع عنه
الزيادة على قدر طاقته ايضا او تغيرت المراة سعرها او رخص السعر فيكفيها بدون ذلك كان للقاضي
يرفع قدر الزيادة قال وان لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها عن هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم
دقيق بعينها وبغير عينها يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه وان
كان شيئا لا يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها ايضا بحاله وفي الفتاوى الخلاصة بالعقد ونحوه م
ويعتبر الصلح الثاني معاوضة وفي الفتاوى الخلاصة لا يزاد ولا ينقص قبل القضاء فان كان
بعد القضاء والرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي
كل شهر ثلثة دراهم قبل مضي المدة اصطلحا على ثلثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون
الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح ان يجعل تقديرا الحوان بان اصطلحا على شيء من المكيل والموزون
سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس يبطل وكذا بعد مضي المدة وان كانت شيئا بعينه كالعبد
ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء م قال محمد في الكتاب عقيب هذه المسئلة ولا يشبه هذا الديون
يريد به اذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح
قال واذا صالحت المراة زوجها على ثلثة دراهم نفقة كل شهر ثم ان الزوج اعطاها كفيلا لا يبدل الصلح
جاز وكذا الصلح على نفقة الاقارب على هذا قال في الكتاب والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة
فكذلك على درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري ولم يسموا طولها وعرضها ودفعها جاز الكبرى ولو
طلق امراته ثم صالحته في نفقة العدة فان كانت العدة بالشهور جاز الصلح وان كان عدتها بالحيض لم
يجز م قال واذا صالح امراته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه اليها فهو جائز على ما ذكرنا فان استحق

فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا
على شيء لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع
الصلح عن نفقة المراة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا او جعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضي او بعد
اصطلاحهما لا يجوز • واذا كان للرجل امراتان احداهما حرة والاخرى امة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن
المهر حيث لا يجوز فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع
عن ذلك **وفي الذخيرة** وكذلك اذا صالح الرجل امراته عن نفقتها كل شهر اكثر من نفقتها زيادة لا
يتغابن الناس بمثلها فان الزوج يلزمه نفقة مثلها ولا يلزمه الزيادة على ذلك قال واذا كانت المراة
مكاتبة بوأها المولى بيتا وصالحت زوجها عن نفقتها او مهرها جاز • وكذلك العبد المحجور اذا صالح عن
نفقة امراته وقد تزوج باذن المولى جاز • وكذلك المكاتب اذا صالح امراته عن نفقة كل شهر جاز
كما جاز من العبد المحجور من الطريق الاولى **نوع اخر في ايجاب النفقة** في النكاح الذي لم
يعرف ثبوته قال رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج النفقة
وان ادعت امراة على رجل انه تزوجها وهو يجحد ذلك واقامت عليه بينة والقاضي لا يعرف الشهود
واحتاج الى المسئلة لا يجعل لها النفقة **فرع على مسئلة النكاح** قال وان
رأى القاضي ان لا يقضي لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امراته فقد فرضت
لك نفقة كل شهر كذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت على الزوج ان عدلت تلك
البينة اخذته بنفقة تلك الاشهر منذ فرض لها وان لم تعدل الشهود لم يكن لها عليه شيء قال ولو ان
اختين ادعت كل واحدة منهما على هذا الرجل انه زوجها وهو يجحد ذلك فاقامت كل واحدة منهما شاهدين
على النكاح ولم توقت البينتان وقت النكاح لكن اقامت احداهما بينة على اقراره انه تزوجها على مائة
دينار وانه دخل بها والقاضي في مسئلة الشهود وطلبت النفقة جعل القاضي لهما نفقة امراة واحدة
هكذا ذكر في الكتاب وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان لا يفرض وان اقامت احداهما بينة على اقراره
بالدخول بها دون الاخرى يقضي للمدخول بها بالمهر الذي قامت عليه البينة وان لم تدع كل واحدة منهما
الدخول اصلا والشهود لم يتعرضوا لاقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المسمى
بينهما قال في الكتاب وفي كل موضع وجبت النفقة وجبت السكنى مع ذلك والله تعالى اعلم
نوع اخر من الفصل الخانية واما السكنى فحقها في بيت على حدة
تامن على متاعها ولا تستحيي من غيره من معاشرة الزوج **م** وللزوج ان يسكنها حيث احب لكن بين جيران
صالحين فان اراد الزوج ان يسكنها مع امه او قرابته **وفي الظهيرية** كامه وغيرها وطلبت المراة منزلا
على حدة فلها ذلك هذا اذا كان البيت واحدا فاما اذا كانت دار فيها بيوت فاعطى لها بيتا يغلق
عليها ويفتح فلا يكون لها ان تطلب بيتا اخر **الخانية** اذا لم يكن ثمة احد من جهة الزوج يؤذيها
وفي الهداية وان كان له ولد من غيرها ليس له ان يسكنه معها **م** وكذلك اذا كان له امراتان
يسكنهما في بيت واحد وطلبت احداهما بيتا على حدة فلها ذلك فان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى
القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسالت ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسائته
فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم نظر ان كان جيران
هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسال الجيران عن صنيعه فان ذكروا لها مثل الذي ذكرت
زجره ومنعه من التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثم وان لم يكن في جوار من
يراه او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عن ذلك
ويبني الامر على اخبارهم **وفي النوازل** سئل ابو جعفر عن امراة ابت ان تسكن لكل واحدة منهما بيت
على حدة في دار ليس له عن ذلك ولها ان تسكن معهم في بيت واحد **وفي الظهيرية** ولو تزوج امراة

وهي ساكنة في دار بعينها ومنعت منها الزوج الاجرة لرب الدار وادى لا يرجع عليها وان ضمن بامرها • رجل يسكن
ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة يعني ارض السلطان
ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانمت بالامتناع وتعتبر ناشزة • وسئل بعض العلماء عن امراة لها
زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله
تعالى من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع من قضاء الدين ويقول انه
لا يؤدي حقوق الشرع فلا يؤدي حقه **وفي اليتيمة** سئل القاضي علي السعدي هل للاب ان يبعث
ان يقول لابن الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا فقال له ذلك والله اعلم

الفصل في نفقة المطلقات هذا الفصل يشتمل على انواع **النوع الاول**
في بيان من يستحق النفقة من المطلقات ومن لا يستحق واجمع العلماء على ان المطلقة طلاقا رجعيا تستحق
النفقة والسكنى ما دامت العدة قائمة سواء كانت حاملا او حائلا • واما المبتوتة فلها النفقة والسكنى
ايضا ما دامت العدة حاملا او حائلا وهذا مذهبنا وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون
حاملا والمبتوتة هو الذي طلقها الزوج ثلثا او طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائنا عندهم جميعا قال
في الكتاب والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة او قصرت والقول في العدة انها لم تنقض قولها مع اليمين
وفي الخانية وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها
بالاشهر **م** فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت حملا انفق
عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت كنت
اظن اني حامل ولم احض يعني انا ممتدة الطهر الى هذه الغاية واظن ان هذا الذي حصل ريح وانا ارى
النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعت الحبل واكثر مدة الحمل سنتان فالقاضي لا يلتفت الى
قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضي العدة وعدتها تنقضي بثلاث حيض او بدخولها في حد الاياس ومضي
ثلاثة اشهر بعد ذلك فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض • وسئل الامام
ابو بكر عمن طلق امراته وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها قال لها النفقة
ما لم تضع لان انقضاء عدتها بوضع الحمل قال فان طلق الزوج امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد
دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت العدة
قائمة هذا اذا لم تكن المراة مراهقة فاما اذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة اشهر بل يتوقف
حالها الى ان يظهر انها حملت بذلك الوطي ام لا فينبغي ان يرد عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها
فلو انها حاضت في هذه الاشهر الثلاثة تستانف العدة بالحيض فيكون لها النفقة حتى تنقضي
عدتها ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة **وفي واقعات
الناطفي** رجل طلق امراته ثلثا وكتم الطلاق عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت
فاقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع **م** ثم نفقة العدة ابقاء لنعمة النكاح وليست بنفي اخر
حتى قلنا ان كل امراة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق بعد الفرقة ايضا ومتى لم يبوئها المولى
بيتا لم تستحق النفقة بعد الفرقة ايضا • واذا ثبت هذا فنقول المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها
ولم يفرض القاضي لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها **الفتاوى النسفية** واذا فرض
القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين يسقط
فكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض **م** واذا كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد
انقضاء العدة يقضي عليه لها بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي حال
نفقة النكاح • واما اذا فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج

اولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع
على الزوج بذلك واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا فهل ترجع على الزوج
بذلك ام لا قال الشيخ فهذا عندي انه لا يسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يسقط وهو الصحيح
وقال الخصاف في نفقاته وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات احدهما او طلقها فيه
الزوج وقد دخل بها فان لها النفقة والمهر بدخوله بها قال في شرحه وهذا الاصل مستقيم
على قول ابي حنيفة فان الذمي اذا تزوج بامه فانها تستحق النفقة عنده وهما لا يتوارثان لو يموت
احدهما فكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة غير ان في الكتاب لم يذكر كسوتها لانها لا تبقى في
العدة لتحتاج الى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضي لها ذلك ايضا قال في الكتاب وفي كل
موضع وجبت على الزوج نفقة العدة تجب عليه مؤنة السكنى كما في حال قيام النكاح فبعد هذا ينظر
ان كان للزوج منزل مملوك فعليه ان يسكنها فيه وان لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه ان يكري
منزلا لها ويكون الكرى على الزوج • ولو كان الزوج معسرا يؤمر المراة ان تستدين الكرا
وتؤدي ثم ترجع على الزوج اذا ايسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح ثم الاصل بعد
هذا ان الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر ان كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة
سواء كانت الفرقة بمعصية او بغير معصية وان كانت الفرقة من جهة المراة ان كانت بحق فلها
النفقة وان كانت بمعصية فلا نفقة لها • وان كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة
واذا عرف هذا الاصل فنقول الملاعنة وان كانت بمعصية فلا نفقة لها وان كانت الفرقة
بمعنى من جهة غيرها فلا نفقة لها والسكنى وكذا المبانة بالخلع والايلاء وارتداد الزوج ومجامعة
الزوج امها تستحق النفقة • وامراة العنين اذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى وفي
الولوالجية والمختلعة والمبانة لها السكنى والنفقة • وكذلك المدبرة وام الولد اذا اعتقا
وهما عند الزوج قد بوأهما المولى بيتا فلهما النفقة والسكنى • وكذلك الصغيرة اذا ادركت
فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وان جاءت الفرقة من قبل المراة في هذه المسائل الا ان الفرقة
ما جاءت بسبب هو معصية • وكذلك اذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة
والمنكوحة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج وفي الخانية او قبلته حتى وقعت الفرقة
لا نفقة لها وفي الخانية ولها السكنى وفي الزاد ولو قبلته في العدة لا تسقط النفقة والسكنى
وفي فتاوى قاضي خان وان فعلت ذلك عن طلاق رجعي سقطت والايلا • وان جامعها
ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وفي الينابيع وان لحقت بدار الحرب ثم خرجت
مسلمة وهي في العدة او سبيت فاعتقت او لم تعتق لم يعد اليها النفقة وان ارتدت قبل الطلاق
ثم اسلمت في العدة لم تعد نفقتها • وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة
ثم قال في الكتاب والمنكوحة اذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها اصرت على ذلك او
رجعت وفي السغناقي ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وانما تسقط نفقة المراة المرتدة اذا
خرجت للحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة وان
طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها واذا تابت عن ردتها واسلمت تعود النفقة
ثم ما ذكر في الكتاب ان المختلعة تستحق النفقة فذلك انما يكون اذا وقع الخلع مطلقا واما اذا
شرط في الخلع ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لان بهذا الشرط اسقطت النفقة
والنفقة حق المراة والسكنى في بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فاسقاطها ان عمل في حقها
لا يعمل في حق الشرع حتى لو شرط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه مؤنة السكنى ورضيت به المراة ان
تسكن في بيت نفسها او تلتزم مؤنة السكنى من مالها بان تسكن في بيت بكراء صح ويجب الاجر عليها لان

ذلك

٣ بينهما نظر فلعله تحريف من الكاتب فان المنقول في المبسوط النفقة فان في هذا الاصل المنتسخ منه تحريف كثير ح

ذلك محض حقها ثم فرق بين هذا وبين ما اذا ابرأت المراة زوجها من النفقة قبل ان تصير النفقة دينا في
الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق وهو ان
الابراء اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض والابراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت المراة عنه لان العوض
قائم مقام ما وقعت المراة عنه والاستيفاء قبل الوجوب جائز فانه اذا اعجلت نفقة شهر جملة يجوز فاما
في غير الخلع الابراء انما حصل بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح باتفاق
وفي الخانية ولو اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكري بيتا واعتد فيه كان عليها
ان تكري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت اكرا كان الكرا على زوجها ما دامت في العدة
ابراته من نفقة العدة بعد الخلع او لا م وكذلك الجواب في نفقة الولد ومؤنة الرضاع لا يسقط
بسبب الخلع اذا لم يشترط ذلك في الخلع وان شرط في الخلع ان وقتت بان قال الى سنة او سنتين او نحوها
جاز والا فلا اذا وقتت حتى جاز ان مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقي من اجرة
مثل الرضاع الى تمام المدة هكذا ذكر في الكتاب والحيلة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذا الوجه
خالعتك على انك بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك • وفي
الكتاب وبعد الخلع في كل موضع لم يصح الابراء عن السكنى ينظر ان كان المنزل ملكا للزوج ينبغي ان
يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل الى ان تنقضي عدتها • وكذلك اذا كان
المنزل بكرا وان اسكنها منزلا اخر يجوز لكن الافضل ان يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق
هذا هو الكلام في الطلاق البائن فاما اذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف في نفقاته انه يسكنها
في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق وفي واقعات الناطفي امراة اختلعت من
زوجها بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام
دفعت عليه الولد واجرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين وان تركته على زوجها وهربت فللزوج
ان ياخذ منها قيمة النفقة منها م قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا وهي امة وقد كان مولاها
بوأها بيتا فعلى الزوج النفقة فان اخرجها المولى لخدمته وكانت في العدة لا نفقة لها فان اعادها
الى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة • والجواب في نفقة النكاح على هذا التفصيل
كذا في نفقة العدة فاما اذا كان قبل الطلاق في بيت المولى ولم تعد الى الزوج حتى طلقها الزوج
ثم عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة وفي الصغرى خلافا لزفر
م ولو ان رجلا تزوج امة رجل باذن مولاها ولم يبوئها المولى بيتا ثم طلقها الزوج طلاقا
رجعيا فان للمولى ان ياخذ الزوج حتى يكري لها بيتا يعني ان للمولى ان يخلي بينهما في بيت واحد ينفق
الزوج عليها حتى تنقضي العدة وان كان الطلاق بائنا فليس للسيد ان ياخذ الزوج حتى يبوئها بيتا يعني
لا يخلي بينهما في بيت واحد وهل للمولى ان يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ذكر الخصاف في
نفقاته ان له ذلك وقال الصدر الشهيد ليس لها النفقة الخانية وهو الصحيح م ولو طلقها
الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطالب الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت
امر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد حتى لا ياخذه بالسكنى وهل لها
ان تاخذه بالنفقة ذكر الخصاف ان لها ذلك والصحيح انه ليس لها ذلك قال وان اعتق ام ولده
لا نفقة لها في العدة • وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت
ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيبها الولد قال محمد في الكتاب واذا اقر الرجل بحرمة امراته
وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة وفي الخانية المعتدة عن وفاة
تكون نفقتها في مالها وفي الزاد واختلف السلف فيما اذا كانت حاملا والصحيح انه لا نفقة لها
وفي الخانية رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة اصلا للغير كان عليه

العدة ولا نفقة لها وان كان تعلم انها منكوحة للغير لا عدة عليها **وفي الذخيرة** واذا فرض القاضي
لها نفقة العدة وقالت المراة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد انقضت عدتها فالقول قول المراة مع
يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت مقرة انه لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها **نوع
آخر في الاسباب** المسقطة لهذه النفقة **الفتاوى الخلاصة** وهل تسقط المفروضة
بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي يوسف ومحمد م قال محمد المعتدة اذا وجبت لها النفقة كانت هي
في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق وما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة وهي تزوجت حرم بها الاول
في العدة والمراد منه اذا ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله وهي في عدتها حبست حتى تتوب او حبست
المعتدة في الدين او خرجت الى الحج فاما اذا لم تغب بغير الاحتباس في العدة بان ارتدت في العدة لعبث
بها في بيت الزوج او قبلت ابن الزوج او ما اشبه ذلك فانه لا تسقط نفقتها متى حصلت في العدة
وان كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح فرع على ما اذا ارتدت وحبست وسقطت النفقة فقال
ان رجعت الى دار الاسلام **وفي السراجية** قبل اللحوق بدار الحرب فلها النفقة والسكنى كما لو
نشزت ثم عادت الى بيت العدة وفرق بين هذا وبين ما لو ارتدت وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة
وسقطت النفقة ثم اسلمت بعد ذلك فان النفقة لا تعود والفرق ان الفرقة في ارتداد المنكوحة
انما وقعت لمعنى مضاف اليها وهي معصية وسقطت النفقة اصلا فلا تعود بعد ذلك اما لو ارتدت
وهي معتدة فسبب الوجوب قد تقرر ولكن امتنع الوجوب في بعض المدة لعارض آخر وقد زال فزال
المنع كما في النشوز **وفي النسفية** وان كان الزوج بسمرقند والمراة بنسف بعث لها من بخارا
الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة م فان كانت معتدة حين ارتدت فلحقت بدار
الحرب مرتدة ثم اسلمت بعد ذلك او سبيت فاعتقت فلا نفقة لها هذا الذي ذكرنا في الطلاق
الرجعي اذا وطئها ابن الزوج او قبلها بشهوة وهي مطاوعة او ارتدت فحبست او لم تحبس فلا نفقة لها
فان المعتدة اذا خرجت عن بيت العدة تسقط نفقتها هكذا روي عن الصحابة مطلقا وهذا عندنا
ما دامت على النشوز فان عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح فتم
الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها اذا خرجت زمانا وسكنت
زمانا لا تستحق النفقة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي قال وكذلك اذا كانت ناشزة وقت الطلاق
ثم عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة **فتاوى النسفي** في المعتدة عن طلاق
باين اذا تزوجت في العدة بآخر لا نفقة لها على الزوج الثاني وقيل هذه المسالة ما اذا تزوجت وهي
في العدة ولم تخرج من بيت العدة اما اذا خرجت عن بيت العدة فلا تستحق النفقة **السراجية**
لو اعطى نفقة المطلقة ومات او ماتت يكون ملكا ويورث عنها **نوع آخر في الصلح**
عن نفقة العدة قال وان صالح الرجل امراته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يجبر
عليها حتى تنقضي العدة بشطر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت بالاشهر جاز قال و اذا
خلع الرجل امراته او طلقها طلاقا باينا ثم صالحها عن السكنى بدراهم فانه لا يجوز فان صالحها عن النفقة
على دراهم ان لم يشترط في الخلع براءة عن النفقة على شرط في الخلع براءة عن النفقة جاز الصلح وان
شرط في الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح **نوع آخر** في اختلاف الزوجين في وقوع
الطلاق وبيان حكم النفقة فيه قال الخصاف في نفقاته ان رجلا قدمته امراته الى القاضي وطالبته
بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت المراة
الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يامره بالنفقة
عليها فان عدلت الشهود واخبرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان
كانت اخذت شيئا منه ردته عليه قال ولو شهد على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر

فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول بها والخلوة بها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود فلا
يخرج للقاضي في هذه الوجوه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن يجعل معها امراة امينة تمنع من الدخول
عليها وان كان الزوج عدلا وفرق بين هذا وبين ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ومنزله ضيق يجعل
بينهما سترا حايلا فانه يكفي ولا يحتاج الى امراة امينة اذا كان الزوج عدلا والحرة الامينة هنا في بيت
المال فان طلبت المراة النفقة من القاضي وهي تقول طلقني او تقول لا ادري طلقني او لم يطلقني فهذا
على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي
لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسال عن الشهود فان تطاولت المسالة عن الشهود حتى انقضت العدة لم
يرد القاضي على نفقة العدة شيئا بعد هذا وان زكيت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما اخذت وان
لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من النفقة **وفي الظهيرية** فان اعطاها الزوج
على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء ولو اراد القاضي ان يفرض النفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يقول لها
ان كنت امراته فقد فرضت لك ذلك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر
وقد استدانت وعدلت البينة اخذت نفقتها منذ فرض لها **السراجية** لو شهد اثنان على
طلاق امراة لم يدخل بها وطلبت النفقة حتى يسال عن عدالة الشهود فليس لها ذلك **فصل
في نفقة ذوي الارحام** هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا **نوع منه** فيما
يجب على الاب والام من رضاع الصبي ونفقته قال اصحابنا لا تجبر الام على ارضاع ولدها فان كان
الصبي لا يلتقم لبن غيرها او لا يوجد من يرضعه تجبر الام على الارضاع ذكر شمس الائمة الحلواني ان في
ظاهر رواية اصحابنا لا تجبر **وفي الحاوي** تاويله انه يتغذى بالدهن وغيره من المايعات فلا يؤدي
الى تلف الولد وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر **وفي الخانية** وعليه
الفتوى قال الخصاف اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها
ذات يسار وهذا قياس ما قال اصحابنا في ادب القاضي اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصبيا
كان للمراة مال تجبر على الانفاق على الصبي ثم هي ترجع عليه كذا هنا ثم ارضاع الصبي اذا كان
يوجد من يرضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال بان كانت امه توفيت او
استفاد مالا بسبب آخر فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام
اذا كان له مال لا تجب على الاب **وفي الينابيع** ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
صورة المسالة تزوج ذمي ذمية وحصل لهما ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها
والنفقة على الاب **وفي السغناقي** ذكر صورته بان اسلم الابن بنفسه والاب كافر وبالعكس
العكس لان اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح م فان كان للصغير عقار او اثاث او
ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه فان كان من مال الصغير غايبا عن
الاب فانفق من ماله ان اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق بغير اشهاد ولكن على نية
الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم **وفي الخانية** فلو انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند
الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد ويرجع بذلك ديانة صغير له اب معسر وجد لاب موسر او
للصغير مال غايب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال
الصغير **وفي جامع الجوامع** ابو يوسف لا يرجع ح وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على
الاب ح واذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على الاب والام بيسارهما احدى في ذلك وروي عن ابي حنيفة
ان النفقة على الاب والام اثلاثا على حسب ميراثهما الا ان في ظاهر الرواية جعل الكل على الاب
جامع الجوامع عن محمد يجبر الاب في نفقة الولد دون سائر الديون قال وان كان الاب معسرا والام
موسرة **في الخانية** وقالت موسرة ان تنفق من مالها على الولد ويكون دينا على الاب ترجع عليه اذا

اليسر **وفي الخانية** وهذا اذا لم يكن الاب زمنا وان كان الاب زمنا والولد زمنا فلا شيء عليه م ثم جبل الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة والصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الاب بذلك • قال رجل له ولد صغير وامه في نكاحه فطلبت منه اجرة الرضاع لا تستحق ذلك وان استاجرها الزوج على ذلك **وفي الخانية** وان استاجرها لارضاع ولد له من غيرها كان لها الاجر م هذا اذا لم يكن للصغير مال فاما اذا كان له مال هل يجوز ان تفرض اجرة الرضاع في ماله ذكر الصدر الشهيد انه يفرض في مال الصبي قال في اول شرح النفقات وليس فيه اختلاف في الروايتين • ولكن ما روي عن محمد انه يفرض في مال الصغير وعليه اذا استاجرها على ارضاع الصغير ان لم يكن يرات بمال الصغير فذلك جائز • وما ذكر ان الزوج اذا استاجرها على ارضاع الصغير اذا لم يكن بدات بمال الصغير فذلك جائز ولكن لا يجوز وعليه اذا فرض اجرة الرضاع من مال نفسه فلا يستحق ذلك كيلا يؤدي الى اجتماع اجرة الرضاع مع نفقة النكاح من مال واحد وهذا المعنى يتحقق اذا فرض لها في مال الصغير فقلنا انها تستحق ذلك قال وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الرضاع على الزوج ايضا • واما اذا كانت الام معتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث فهل تستحق اجرة الرضاع فيه روايتان **وفي الحجة** في رواية محمد لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى م اما بعد انقضاء العدة فتستحق اجر الرضاع بالاتفاق من الروايات فتفرع على هذه المسائل في كتاب الصلح قال لو صالحت المراة زوجها عن اجر الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث جاز في احدى الروايتين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا استاجرها على عمل آخر من الاعمال • ولم يستاجرها على عمل آخر من الاعمال على دراهم اذا صالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز • وان صالحها عن تلك الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج ثم اذا لم تجب اجرة الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلاث في احدى الروايتين فان لها ان تمتنع عن الارضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا اذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان على الاب ان يكري امراة ترضعه عند الام اذا لم تشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها وان لم تشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه عن البيت فترضعه عنده فناء الدار ثم يرجع الولد الى الولد الا ان يكون شرط عند العقد ان يكون الظئر عند الام فيلزمها الوفاء بذلك الشرط وان قالت الام انا ارضع الولد بمثل تلك الاجرة ففي كل موضع تستحق فيه اجرة الرضاع عن طلاق بائن او ثلاث على احدى الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت هي اولى لحالها فاما اذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هي اولى **وفي الخلاصة** الخانية رجل طلق امراته وبينهما ولد رضيع فقالت الام انا ارضعه بعشرة دراهم او بدرهمين وارادت ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام اولى وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك **الحجة** قالت العمة انا ارضع الصغير بغير اجر وطلبت الام من القاضي ليامر الاب بالنفقة قال الام اولى الا اذا تحكمت الزيادة على اجر المثل • وذكر الشيخ الاجل حسام الدين في شرح الجامع الصغير ان الصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة م رجل له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصمته امهم في نفقتهم فالقاضي يفرض طعام النفقة على الاب ما داموا صغارا فان شكت الام بضيقه وتقتيره في النفقة عليهم فينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع النفقة للاولاد ولا يحبسهم ولا يقبل قوله عليها لانها امينة ودعوى الجناية على الامين

لا يسمع من غير حجة فان قال للقاضي اسال جيرانها عنها فالقاضي يسال جيرانها احتياطا وانما يسال من كل من في اهل فان اخبر جيرانها بمثل الذي ادعى الاب اجرها القاضي ومنعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فطلبت قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيره ان ينفق على الاولاد **وفي الخانية** امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت العشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم **ذكر في المنتقى** ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق في انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم • امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولده الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة بعد ذلك مدة مضت وانكر الزوج حلفه والا فلا م قال وان صالحت المراة زوجها عن نفقة اولاده الصغار صح سواء كان الاب معسرا او موسرا ثم اختلفت عبارة المشايخ باي طريق جاز هذا قال بعضهم انما جاز لان الاب يبيع مال نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه ويكون هو العاقد من الجانبين وقال بعضهم انما جاز لان العاقد من جانب الاب الاب ومن جانب الصغار الام ونفقة الصغير من اسباب التربية والحضانة فكانت للام في ذلك ولاية وانما جاز هذا الصلح لولاية الاب لولايتها وبعد هذا انظروا ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عنه اقل من نفقتهم كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم قال رجل له اولاد صغار ولا مال للصغار ايضا هل تفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم ولكن يفرض عليه بقدر طاقته وان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان كان الاب عاجزا عن التكسب لما به من الزمانة او كان مقعدا ايتكفف الناس فينفق عليهم • ومن المتاخرين من قال تكون نفقتهم على الاب ويامر المراة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المراة ذلك من القاضي او لم تلتمس فاذا ايسر وقدر عليها طالبته المراة بما استدانت وكذلك كان الاب واجد النفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير فعرض القاضي على الاب نفقة الاولاد فامتنع الاب عن القضاء فالقاضي يامرها ان تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الاب اذا ايسر قال وكذلك ان فرض القاضي النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضي وانفقت عليهم فانها ترجع على الاب بذلك وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي يامر المراة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالذي امرها القاضي بالاستدانة وان لم تكن المراة استدانت لبعد الغرض لكنهم ياكلون من مسالة الناس لم ترجع على الاب بشيء فان كان يعطي مقدار نصف الكفاية لعطوا سقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس فافهم وليس هذا حق الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا من مسالة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه **الصغرى** امراة لها ابن صغير لا مال له ولا للمراة فاستدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ لا ترجع عليه بذلك وذكر **في نفقات الخصاف** الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وفي الصغير اعتاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الصغير تضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه • وكتب في فتاوي الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان ما وقع ما ذكر في الجامع الانفاق من جنس النفقة من طعام او من غيره وفي هذا الاحتياج الى نصيب الاخ او يحتمل ان الاخ في حجر ما لك

دراهم يحتاج الى شراء ما لا بد له منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره لا يملك
فيتضمن حاصل الجواب انه ان كان طعاما ينفق سواء في حجره كان او لم يكن وان كان دراهم او كان في حجره
مما يملك لا الطعام والنفقة وان كان شيئا لا يحتاج الى بيعه لا يملك الا بجعل القاضي اياه وصيا ٥ وذكر
في ابواب كتاب الجامع ان نفقة المحارم لا تصير دينا بقضاء القاضي واختلف المشايخ فيه قال واما اختلف
الجواب باختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في الجامع اذا استدان المقضي له بالنفقة وانفق من ذلك فيكون
الحاجة قائمة مقام الدين فموضوع ما ذكر في سائر المواضع اذا انفق من مال الصدقة تصدق بها عليه فلا يبقى
الحاجة بعد مضي المدة والبعد امام الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب النكاح وقال بعضهم ما ذكر في سائر
المواضع محمول على ما اذا طالت المدة وما ذكر في الجامع محمول على ما اذا قصرت المدة ونفقة الاقارب انما
تصير دينا بقضاء القاضي اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا وكيف لا تصير دينا فان القاضي امر
بالقضاء بالنفقة فلو لم تكن دينا اصلا لم يكن للامر بالقضاء بالنفقة معنى ولا امانة تكن لا بد من حد
فاصل بين القصير والطويل فقدروا القصير بما دون الشهر **وذكر في الحاوي** هذه المسألة وفرق بين
نفقة الصغير وبين نفقة سائر المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب بقضاء القاضي فان كان
القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب ثم مات
الاب قبل ان تؤدي اليها هل لها النفقة بل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ٥ **ذكر الخصاف** في نفقاته
انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض
القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك
اليها فليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق **الحاوي** سئل ابو بكر عن صبي بين الاخوين
فرض القاضي له النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب
مقدار ما انفقته بعد ما فرض القاضي ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعسر بدراهم وشيء اليسير يشير
الا انه انما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن ان كان موسرا يؤمر بان يوسع على الاولاد في النفقة على حسب
ما يرى الحاكم وقدرها ادنى نفقات الزوجات ٥ قال واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد التكسب
ولم يبلغوا في انفسهم فاراد الاب ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك ولو اراد
الاب ان يؤاجرهم في عمل او خدمة فله ذلك لان فيه منفعة الصغير لانه يتعلم او بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن
العمل فنفقته على الاب ٥ واما اذا كان الولد من الاناث فليس للاب ان يؤاجرها في عمل او خدمة
ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل واكتسبوا اموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم يحفظ
ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر اموالهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي
يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين يحفظ لهم فاذا بلغوا اسلم اليهم وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا
هو الحكم في جميع اموال الصبيان **وفي الحاوي** والام اذا احتاجت او الاب لذلك جاز ان
يصرف اليهما من هذا الكسب مقدار حاجتهما **وفي الخانية** فان كان للصغير ام بانت من زوجها واحتاجت
الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا م قال اذا جاءت الادمية
المشركة بولد فادعاه المولبان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما **وفي
فتاوى النسفي** سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق ولهذا الابن ابن رضيع هل على
هذا الشيخ على الاب نفقة هذا الرضيع فقال يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك
من ذلك او سعته ضيع اليه **ومما يتصل بهذا النوع** ٥ الكبار الذين التحقوا بالصغار
قال الرجل البالغ اذا كان زمنا او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان
له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة تجب النفقة على الاب
واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم

من النفقة اليهم وكذلك الاناث من الاولاد نفقتهن بعد البلوغ على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن
مال ثم ما ذكر ان نفقة البالغين من الذكور الزمنى ومن الاناث على الاباء **وفي المضمرات** في ظاهر
الرواية ٥ **ذكر الخصاف** في نفقاته يجب على الاب وثلثاها على الام ثم ما ذكر في الكتاب انما
اذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وله اب موسر وام موسرة اوجب جميع النفقة على الاب على رواية
المبسوط ولم يذكر ما اذا كان الاب معسرا الا انه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله ام
موسرة هل تؤمر بالانفاق على ان ترجع بذلك على الاب فمن مشايخنا من قال على قياس ما ذكر في الكتاب
تؤمر بذلك حتى ترجع على الاب اذا ايسر ومن المشايخ من قال لا ترجع الام على الاب ههنا بما انفقت
وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذي لا يقدر على الكسب وهكذا روي عن ابي حنيفة ووجه
الفرق ان نفقة الولد الصغير على الاب وان كان معسرا الا انه لا يمكن جبر الاب على الكسب فتؤمر الام
بالتحمل عنه وكانت الام قاضية دينا واجبا على الاب فترجع بذلك على الاب فاما نفقة الابن الكبير
فليس على الاب اذا كان معسرا فلم تصر الام مؤدية حقا واجبا على الاب فلهذا افترقا قالوا والصحيح
الذي له قوة العمل الا انه لا يحسن العمل فنفقته على الاب ٥ قال شمس الائمة الحلواني الرجل الصحيح قد
لا يقدر على الكسب لحرفه لكونه من اهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فاذا كان هكذا فنفقته
على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط النفقة وهو بمنزلة
الزمن والانثى **وفي تجنيس الملتقط** ولو خرج طالب العلم الى دار الغربة لتعلم العلم يجب على
المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرزق من بيت المال **الخانية** رجل به زمانة او به علة لا يقدر
على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا يجب عليه نفقتها ٥ هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الاب
حاضرا فان كان الاب غائبا او مفقودا قال في الكتاب لا يقضى بالنفقة في مال احد اذا كان رب المال
غائبا الا للوالدين والولد والزوجة اذا كان المتروك من جنس حقهم قال في كتاب المفقود وللقاضي
ان يعطي النفقة لهؤلاء من مال الغائب اذا استوثق بكفيل من اخذ حسن وان لم يأخذ منه كفيلا
فهو مستقيم ايضا ٥ وذكر الامام شمس الائمة السرخسي ان زوجة الغائب اذا طلبت النفقة من القاضي
وللغائب مال حاضر والقاضي يعلم بذلك كله فرض لها النفقة بعد ان حلفها انه لم يعطها النفقة
فاذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا هو الصحيح وقد ذكرنا وجه ذلك في باب نفقة الزوجات
فروع على هذا قال اذا كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من
جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا
على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له وهو نظير المودع ان
قضى دين المودع بالوديعة كان ضامنا ٥ وكان الحاكم ابو اسحق السمرقندي يقول في المودع اذا قضى
المودع بالوديعة لا يضمن والصحيح انه يضمن واليه اشار محمد في كتاب الوديعة هذا اذا كان ما تركه الغائب
من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا ان سوى
الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة ٥ واما الاب المحتاج فيملك بيع
المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا هذا قول ابي حنيفة
في كتاب المفقود ٥ وكذلك قياس قوله ان لا يملك البيع على ابنه الكبير الغائب في العقار ونحوه كما
لا يملك عن الاب ٥ واجمعوا على ان حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض
والعقار **وفي الحاوي** وبيع الام وغيرها من المحارم المنقول والعقار لحاجة النفقة لا يجوز
عند حضرته او غيبته اجماعا م فاما اذا اراد القاضي ان يتولى البيع في هذه الصورة بنفسه
ليس له ذلك عنده اي لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة ولا في سائر الديون **وفي الذخيرة**
يريد به اذا لم يكن الشيء معلوما للحاكم وان كان معلوما ولكن حاجة الاب لم تكن معلومة وان كان معلوما

الا ان الابن يحتمل انه اعطى النفقة ففي هذه الوجوه كلها القاضي لا يبيع ولكن يفوض الامر الى الابن هذا الذي ذكرنا اذا كان الحال معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن معلوما للقاضي ماذا يصنع فوجوه ذلك ذكرت في نفقة الزوجات ايضا وهذا اذا ذكرنا حال حياة الاب فان كان الاب قد مات وترك اموالا واولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبائهم ۝ وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه ۝ وكذلك امراة الميت يكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت او حائلا وبعد هذا ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم ۝ وان كان الميت لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم ويستأجر ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه ولم يذكر في هذه المسألة ان القاضي ينصب لهم وصيا اذا لم يكن الميت اوصى الى احد وذكر في المسألة التي تلي هذه المسألة قال وان كان الميت لم يفوض الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه وهل للقاضي ان ينصب وصيا في ماله قال ينصب في مواضع احدها ان يكون على الميت دين ۝ والثاني ان يكون الميت اوصى بوصايا ۝ والثالث ان يكون في الورثة صغار وههنا في الورثة صغار فكان للقاضي ان ينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا متطوعين في هذه النفقة وهذا ما ذكر في كتاب الوديعة ان المودع اذا باع الشيء من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان حيثما **وذكر في النوادر** اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه لم يضمن استحسانا ۝ وكذا العبيد المأذون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا استحسانا ۝ وكذا روي عن مشايخ بلخ انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع غلة الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى ۝ وحكي عن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع متاعه وكتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك لاحد فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله استحسانا اما في الحكم فانه ضامن لما قلنا ۝ قال فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ۝ ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ۝ ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين فقضى عن الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما بينه وبين الله ۝ وكذلك اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان لزيد على عمرو دين ومثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعلم ان عمرا لم يقض دينه يسع زيدا ان يقضي دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر الورثة بذلك ۝ وكذا اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم ان ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن اذا فعل وحلف انه ليس لهم حق رجوت ان لا يكون عليه شيء

نوع آخر فيما لا يجب على الآباء من نفقة الاولاد ۝ قال اذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب امراة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة **فرع** على هذا في الكتاب فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد على من يجب فيما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها ۝ وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد فاولادهما بمنزلتها فتكون نفقتهم على مواليهم وهو مولى ام الولد والمدبرة ۝ وفيما اذا كانت امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد للاقرب

المفتدين

وكذا

وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او امة فالجواب فيه كالجواب في العبد المدبر والمكاتب **فرع** على مسألة الحر فقال ان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا وابو الاولاد غني هل يؤمر بالانفاق فان كان الاولاد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من ام ولد او مدبرة فان ههنا يؤمر الاب بالانفاق عليهم **وفي الخانية** ثم يرجع على المولى **وفي الابانة** امراة لها ابن صغير لا مال له وللمراة مال في يدها فانفقت على الصغير بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك الا مع الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وفي البلدة قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم **وفي العتابية** محتاج له اولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر يجبر على نفقة ابيه وعلى نفقتهم ايضا لان الاب كالميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا **م** رجل كاتب عبده وامته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب ۝ وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب ۝ قال واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا ولم يدع حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب **نوع آخر من نفقات الولاد** قال ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين هكذا ذكر الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي والخصاف في كتابه اعتبر القدرة على الانفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال اذا كان في كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل **وفي الهداية** لا يشارك الولد احد في نفقة ابويه **م** فان كان الاولاد ذكورا او اناثا موسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في ظاهر الروايتين **وفي الخانية** وعليه الفتوى **وفي واقعات الناطفي** وكذلك الاخ والاخت فيجب عليهما اثلاثا **م** وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث اثلاثا على قياس الميراث واعتبره بنفقة ذوي الارحام والاول هو الاصح ثم يفرض على الابن نفقة الاب اذا كان الاب محتاجا والابن موسرا سواء كان الاب قادرا على الكسب او لم يكن ۝ وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوب يجبر الابن على الكسب في نفقة الاب ۝ وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا على الكسب واعتبره بذي الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر اذا كان هو كسوبا **وفي الفتاوى** الخلاصة ۝ وفي الاصل اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الآخر **الابانة** اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته فاعطاه نفقة شهر او كسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة والمعسر من تحل له الصدقة والموسر من لا تحل له الصدقة وبه يفتى **ومنها** ولا نفقة بين الوالد والمولود من الرضاع لان الرضاع تاثيره في الحرمة **م** قال رجل معسر له ابنان احدهما موسر مكثر والآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما يجعل على المكثر من ذلك اكثر مما يجعل على الآخر **ذكر الخصاف** في ادب القاضي ۝ وذكر محمد في المبسوط وقال يكون بينهما على السواء قال مشايخنا انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا كان تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يامر الآخر ان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته **وفي مجلس الناصري** امراة لها ابنان فقضي عليهما بنفقتها فابى احدهما وانفق الآخر جميع النفقة يرجع على اخيه بالنصف **وفي واقعات الناطفي** واذا فرض للقاضي الرزق من بيت المال فلم ياخذه سنين ثم عزل يبطل جميع ذلك **قال م** واذا كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امراة ابيه ۝ وكذلك

انه وزوجته الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى خادم يقوم بشأنه ويخدمه
فح يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة وذكره الخصاف في ادب القاضي بعلة هذا
لا يحتاج الى الفرق بين امراة الاب وبين امراة العم الابن فان كان الابن اذا كان معسرا او كان
عاجزا عن خدمة نفسه بان كان زمنا او صغيرا اعمى لا ياكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة
خادمه على الاب وان كان صحيح البدن تمكنه خدمة نفسه لا يفرض حينئذ على الاب وذكر هشام
في نوادره عن ابي يوسف انه تفرض نفقة امراة الاب على ابنه اذا كانت المراة عنده مطلقا والله اعلم
واقعات الناطفي رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله قال ان كان
من عليه ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن وفي الخانية
وان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنه الكبير وعلى نفقة
الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة نفسه وولده الصغير وابنه الكبير وعلى نفقة الاب
ايضا وان كان الابن زمنا لا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته
الكبيرة ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا قال ولو ان امراة معسرة لها ابن موسر
ولها زوج معسر وليس هو ابا الابن فان نفقتها على زوجها لان نفقة الزوجات لا تسقط بالاعسار
الا ان ههنا يؤمر الابن ان يقرضها قال الخصاف في ادب القاضي قال الحسن بن زياد وفرضت على
الابن نفقتها واخذته بذلك قالوا والمراد من الفرض المذكور هو الحبس على الاقراض لا الفرض بطريق
الايجاب وانما ذكر قول الحسن لانه لم يحفظ في هذه الرواية عن ابي حنيفة وذكر الخصاف هذه المسألة
في نفقاته الا انه هنا وضع المسألة في الزوج مع الاخ وفي الزوج مع الاب وذكر هناك
ان الاخ الموسر او الاب الموسر اذا امتنع عن الاقراض يحبس وفي الذخيرة وفي
المنتقى في غير هذه الصورة لو على قول ابي يوسف القاضي لا يفرض نفقة المراة على الابن وعلى
قول محمد يفرض ويكون ذلك دينا على الزوج يرجع به الاخ على الزوج اذا ايسر ثم الاصل في نفقة
الوالدين والمولودين انه يعتبر فيها القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب يجب على
من له نوع رجحان واذا لم يكن لاحدهما رجحان يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا
كان للفقير والد وابن وهما موسران فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت او ابن بنت واخ
لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت
فعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية وان سفل ولد الولد وكذا لو كان له بنت او ولد ابن فهم سواء
في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان
استويا في القرب الا ان الاب يرجح باعتبار انت ومالك لابيك له تاويل في مال ولده وفي النوازل
ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة
عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة
في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان
له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري
بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة
على البنت وان استويا في الميراث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران فالنفقة
على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة
على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذلك المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام
فالنفقة على ابنتها وان كانتا يشتركان في الميراث فالرجل اذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الاب

النفقة منه ونازعه في ذلك الى القاضي فان القاضي لا يجبر الابن على نفقة الاب الا ان يعلم انه يطيق
وفي بعض النسخ الا ان يعلم انه قادر عليه فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر على ان ينفق علي منه فان
القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل
وان لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة ان لا يضيع والده وقال
بعض العلماء يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه
بدنه ولا يضره اضرارا يمنعه عن الكسب وروي عن ابي يوسف ان على الابن في هذه الصورة ان يضم
الاب الى نفسه الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يجبر على ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الاب
وحده فاما اذا كان للاب زوجة واولاد صغار روي في المسألة على خلافها فالقاضي يجبر الابن على
ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال الذين ينفق عليهم وفي الولوالجية اذا كان ما يصيب
الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم معه بدنه فلا يجبر ان يعطيه شيئا على حدة فان قال الاب ولدي
هذا الكسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكنه يدع العمل عمدا كيلا يفضل منه
ما يعطيني شيئا منه يريد بذلك عقوقي نظر القاضي فيما قال وطريق النظر ان يسأل من اهل حرفته
ممن له بصر بهذا الباب فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة الاب واخذه
بذلك وهذا كله اذا لم يكن للاب كسب اما اذا كان كسوبا فهل يجبر الاب على الكسب والنفقة فقد
ذكرنا فيه اختلافا قبل هذا فلا نعيده فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على
الابن الا ان يكون في مسكنه فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل
والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الحبس يحبس في النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالدان
والمولودون دون سائر المحارم وهو الصحيح من المذهب فان فرض القاضي نفقة الاب على الابن الموسر
كل شهر كذا او فرض الكسوة للاب على الابن كل سنة فتخرقت الكسوة ولم تبق النفقة قبل مضي المدة
او بقيت الكسوة وشيء من النفقة بعد مضي المدة فقد مر هذا في الفرق بين نفقة الاقارب وكسوتهم
وبين نفقة الزوجات وكسوتهن في باب النفقات على الزوجات قال فان طلب الاب النفقة من ولده
فقال الولد هو غني وقال الاب انا فقير قال في المنتقى يروي بشر عن ابي يوسف انه يسأل رجال الاب
فان اخبر انه فقير جعل عليه النفقة وان قالوا لا ندري لا جعل على الابن النفقة ما لم يقم للاب بينة انه
فقير فلا يحكم بقول الاب انه فقير وان كان الظاهر شاهدا للاب فان الاصل في الادمي الفقر
لا ان الاب بهذا الظاهر يريد اثبات الاستحقاق على الابن والظاهر لا يصلح حجة لاثبات الاستحقاق
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الاب لان بينة الاب تثبت الاستحقاق على الابن
وبينة الابن تنفي ذلك فكانت بينة الاب اولى بالقبول وذكر في شرح القدوري فان الاب اذا انفق
من مال الابن حال غيبة الابن ثم حضر الابن فقال الابن للاب كنت موسرا حال الانفاق من مالي وقال
الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة لان الحال يصلح دليلا على الماضي وله امثلة
في الشرع كمسألة الطاحونة وغيرها فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان شهود الابن اثبتوا
حق الرجوع على الاب بما انفق وشهود الاب تقول ينفي ذلك والاثبات اولى من النفي في باب البينات
الصغرى ولا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاع نوع آخر في نفقة
الاجداد والام قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في حق استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا
وكان الابن صغيرا فقيرا وفيه كلمات ان من يلحق بالميت ومن لا يلحق ستأتي بعد هذا ويعتبر في حق الجد
لاستحقاق النفقة الفقر لا غير وهو ظاهر الرواية كما في حق الام والجد من قبل الام كالجد من قبل
الام كالجد من قبل الاب وفي الخانية ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا
اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم

يعني زمنا م ولذا نفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ونعتبر في حق الجدات ما في
حق الاجداد ايضا فان مات الاب فنفقة الصغير على الجد لانه قائم مقام الاب فان كان للصغير ام وجدة
فالنفقة على الام والجدة على قدر ميراثهما اثلاثا لانه لا يحجبه الا الاب في ظاهر الرواية روى الحسن عن ابي حنيفة
ان النفقة على الجد كلها وهو الرواية عن ابي حنيفة في الميراث فانه يلحق الجد بالاب مطلقا حتى قال الجد
اولى من الاخوة والاخوات فان كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم نفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر
الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار وكان والد الصغار امره بذلك هكذا
ذكر هذه المسئلة في القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسر الاب ٥ وقد ذكرنا في اول هذا النوع ان
الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد فهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكر في القدوري قد لا به
قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف قال وان كان الاب زمنا وفي
الخانيه وليس للصغير مال يقضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق روى ابو يوسف
في صغير له والد محتاج وبنوه من وجبت النفقة على قرابته من قبل ابيه دون امه وكل من يجبر على نفقة الاب
يجبر على نفقة الام فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فنفقته على ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق
فيكون ذلك على الاب فاما قرابة الام فما تلزمهم نفقة الام والاب جاز ان تلزمهم نفقة الغلام لكون
نفقة ولده جار مجرى نفقته هكذا ذكر هذه المسئلة في شرح القدوري فهذا الجواب انما يستقيم اذا لم
يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير او يكون اهلا للارث عليه النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت
لما ذكرنا قبل هذا نوع آخر من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام الينابيع
فالارحام ثلثة الولاد وذو رحم محرم وذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا الا بالاجماع والرحم
المحرم كالاخوة والعمومة والخؤولة والاصل فيه قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذين
هم ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا يقرؤه اصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان
وارثا لانه ليس بمحرم للصغير والمراد من الوارث في هذه الآية من كان اهلا للارث لا من كان وارثا حقيقة
وبه اخذ اصحابنا حتى اذا اجتمع الخال والعم فالنفقة على الخال عند علمائنا وان كان الميراث لابن العم
والحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم هو اهل للارث سواء كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن
وعند الاستواء في المحرمية والاهلية للارث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان له
عم وخال فالنفقة على العم وفي جامع الجوامع وان كان العم صغيرا فعلى الخال م وكذلك
اذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت جامع الجوامع ابن عم وعمة وخالة فعلى الخالة الثلث
وعلى العمة الثلثان مختصر الناصري يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن واما على
عياله فكذلك اذا كان لا بد منه وان كان ممن له يد كالمراة الشابة والبالغة لا يجبر وفي العيون
هشام قال سألت محمدا عن رجل محتاج له صبية صغار لا مال لهم وللرجل اخ موسر قال اقضي بنفقة
الصبية على ابيهم ثم اجبر العم ان يعطي اخاه هذه النفقة فاذا ايسر الاخ يوما ردها على اخيه م
ثم هذه النفقة لا تجب الا على الموسر فلا تجب على الفقراء قليلة كانت او كثيرة ولا بد من معرفة اليسار
الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة ٥ ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انه اعتبر نصاب الزكاة وذكر في النصاب
ومن اشتغل منهم عن النصاب لم يجبر على نفقة المحارم والاقارب وان كان له عمل يكتسب وبه يفتى
وروى هشام عن محمد انه اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل عن ذلك يجب نفقة الاقارب م
وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم وفي الصغرى
ولا يفتى بهذا وذكر شيخ الاسلام ان المعتبر يسار تحرم الصدقة بان يملك ما فضل عن حاجته يبلغ مائتي
درهم فصاعدا وهو الصحيح المضمرات وبه يفتى وفي الفتاوى الخلاصة الفقر انواع ثلاثة

فقير

فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره والثاني فقير لا مال له وهو قادر على الكسب والمختار
انه يدخل الابوان في نفقته والثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه تجب عليه نفقة البنت الكبيرة والابوين
والاجداد وغير هؤلاء وفي ذي الرحم المحرم كالعم يجب بشرط اليسار المحرم للصدقة وفي اليتيمة سئل
الخجندي عن يتيمة لها جدة وعم وهي عند جدتها ولكن الجدة تحوز حضانتها هل للعم ان يأخذها منها فقال ان ظهرت
خيانتها في حضانتها فللعم ان يأخذها منها م قال ولا يقضي بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا
واما الكبار الاصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء الا الابوين والجد والجدة مع علوهما
وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن اصحاء البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة وقد
ذكرنا مثل هذا في نفقة الاولاد ثم الاصل في نفقة من سوى المولودين من ذوي الارحام المحرم انه يعتبر
على قدر الميراث قال وان كان للصغير ام وعم او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة
عليهما اثلاثا لان الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الفطام اي الولد بعد الفطام وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا وكذلك فيما يحتاج اليه من النفقة قبل
الفطام وان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع والنفقة على الام ٥ وذكرنا ان المعسر يجعل كالمعدوم
في حق ايجاب النفقة على الموسر فان كان ام واخ اثلاثا بحسب الميراث واذا كان للفقير ابن من
ابن صغير معسرا او كبير زمن فله ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب
والام والاخ من الام اثلاثا ولو كان مكان الابن ابنة فنفقة الاب على الاخ للاب والام خاصة واما
نفقة الصغير فعلى العم للاب والام خاصة قال فان كان مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان
الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اخماسا على الاخت للام جامع الجوامع اخوة متفرقون
فعلى الاخ للاب والام والاخ للاب على الاخ للاب وفي التجريد قال في ثلاث اخوة متفرقات وا
عم ان النفقة على الاخوات اخماسا ولا شيء على ابن العم وفي الينابيع واذا اجتمع في الوالدين
والمولودين وغيرهم من الرحم المحرم الاقارب والاباعد فالنفقة على الاقرب دون الابعد م ونفقة
الولد على الاخت للاب والام خاصة عندنا وان كان الولد انثى فنفقة الاب على الاخت للاب
والام خاصة ونفقة البنت على العم للاب والام خاصة عندنا وصار الاصل في ايجاب النفقة
من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام انه اذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر
الى المعسر فان كان المعسر يحوز كل الميراث ولا يرث معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات
مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فيجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم فان
كان هذا المعسر لا يحوز كل الميراث كالبنت مع الاخوة والاخوات لا يلحق بالميت ويعتبر موجبا
ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم تجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت
نصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للصغير ام وثلاث اخوات متفرقات والاخت
من الاب والاخت من الام معسرتين والاخت من الام والاب موسرة فالنفقة تجب على الام
وعلى الاخت للام والاب ولكن على اربعة اسهم على الاخت للاب والام سهم والباقي على الام
وكانت الاخت للاب والاخت للام ملحقتان بالاموات كان ميراث الصغير بين الام والاخت
للام والاب اخماسا فرضا فينبغي ان تكون النفقة عليهما اخماسا ايضا كما قلنا وعلى هذا الاصل
يخرج جنس هذه المسائل الولوالجية امراة معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر
الاخ على نفقتها ذكر في بعض المواضع لا يجبر وذكر الخصاف في النفقات انه لا يجبر الا اذا كان
في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى وفي الخانية وقال شمس الائمة الحلواني والصحيح
قول الخصاف وفي العيون ولو ان امراة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في ذلك عنها
اخ موسر او عم موسر وطلبت النفقة فان القاضي يجعل لها نفقة ويجبر عليه هكذا قال الخصاف

وقال غيره لا يجبر ويقال لها بيعي دارك وخادمك • وقال يحيى بن ادم الامر عندنا انه لا يجبر على نفقتها
اذا كان لها خادم ومتاع **وفي الخانية** امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على
ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان
يكون في المنزل فضل **فصل في نفقات اهل الكفر** في هذا الفصل نوع واحد
قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته الا الزوج
والوالدين وفي الهداية وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان
خالفوا في دينه • قال ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة الوالدين من اهل الحرب وان كانا مستامنين
في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل الينا بامان لا يجبر على النفقة والذمية اذا كانا مسلمين او كانا
من اهل الذمة قال ولا يجبر اهل الذمة على ان ينفقوا على احد من ذوي ارحامهم اذا كانوا على غير دينهم
يريد دينا هو غير دين الاسلام الا على الابوين والاجداد والاولاد كذا ذكر الخصاف في نفقاته قال
الصدر الشهيد في شرح النفقات ما ذكر الخصاف ان كان محمولا على ما اذا كانوا من دارين يعني
اذا كان الذمي من اهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا فاما اذا كان الجواب مجرى على الاطلاق فالصحيح
ما ذكر في المبسوط انهم يجبرون **وفي الهداية** ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولذا لا يجب
على المسلم نفقة اخيه النصراني ولو ان مستامنا في دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فطلبت
النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة وهو قول ابي يوسف ومحمد قال والذمي اذا تزوج محارمه
وذلك النكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة يفرض لها نفقة النكاح
وعلى قياس قولهما لا يفرض • واجمعوا على ان النكاح بغير شهود يستحق النفقة قال واذا اسلم
الذمي وامراته من غير اهل الكتاب وابت عن الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة واما اذا
اسلمت المراة وابى الزوج من الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة سواء كان الزوج
كتابيا او غير كتابي على ما عرف في نكاح المبسوط وكان لها النفقة والسكنى اذا كان بعد الدخول بها
قال واذا خرج الحربي وامراته الينا بامان وطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك الا ان يصيرا
ذميين فحينئذ القاضي يفرض لها النفقة واذا خرج احد الحربيين مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا
نفقة لها عليه لان الزوج اذا كان هو الخارج اولا فلا عدة عليها بالاتفاق • وان كانت المراة هي
الخارجة اولا فكذلك عند ابي حنيفة لا عدة عليها وعندهما ان كان عليها العدة الا ان وجوب نفقة العدة
باعتبار تمكن الحبس الثابت للزوج عليها في العدة وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح ايضا
يقطع العدة قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والولد في مال مسلم اسير في
دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المراة ضمنت ما اخذت
من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك فان حسبت نفقة شهر
ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضي عدة ايام من الشهر كان كل ذلك للمراة في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة **فصل في نفقة المماليك**
هذا الفصل يشتمل على انواع منها في بيان استحقاق نفقة المماليك قال في الكتاب
ظاهر مذهب اصحابنا ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع
والنخل • واما في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق • وروي عن ابي يوسف
انه يجبر على النفقة ولا يفتى به ايضا الا انه اذا كان فيه تضييعا للمال فيكون مكروها ثم الاصل
في نفقة الرقيق ان من كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على انفاقه ومن كان غير مملوك
المنافع لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول رجل له عبد او امة او مدبرة او مدبر او ام ولد يجبر المولى
على نفقتهم فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من اجرته ومن لا

يصلح للاجارة لعذر الصغر او ما اشبهه ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما
وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير والمكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته والله اعلم
الولوالجية رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه من غير رضاه فان كان
قادرا على الكسب ليس له ان ياكل وان كان عاجزا له ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب شغل يتولى
العبد اما ان ياذن في الكسب واما ان ينفق عليه فاذا لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه **وفي الخانية**
ولا يجبر الرجل على نفقة ولد المملوك • قال امة او عبد في يدي رجلين تنازعا فيه كل واحد يدعي
انه له ليس هو لهما يجبران على النفقة عليه • ولو كان مكان العبد والامة دابة لا يجبران **وفي الخانية** ولو ان
رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او
بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب ممن يخاف منه على العبد فح يامره القاضي ببيعه ويمسك الثمن
ولو اودع رجلا عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان
القاضي يامره ان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى بيعه فعل • رجل وهب عبده لانسان وخدمته
لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان كان مريضا لا يقدر على الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة
فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في خدمته
والعبد الرهن اذا ابق كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة • عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه
عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك فالقاضي بالخيار ان شاء قبل
هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه كالحكم في الوديعة •
قال ولا يجب نفقة المعتق على المعتق وان كان المعتق عاجزا عن الاكتساب لصغر او زمانة او ما
اشبهه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال **وفي المضمرات** وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير
والزمن والمريض في بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة **وفي الصغرى** العبد المشترك
اذا غاب احد الشريكين فانفق احدهما يكون متطوعا وفي مملوك صغير او كبير بين اثنين اجبرهما
على النفقة واذا قال احدهما انا انفق على حصتي وقال الآخر ليس عندي شيء ينبغي للحاكم ان يبيعه
ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال انا انفق عليه
ويكون ما انفق دينا لي على مولاه امره ان ينفق ولا اجبره على ذلك وان بلغ الدين قيمة العبد
اضعافا لا يكون ذلك في رقبة العبد انما هو على المولى وان كاتب العبد فالدين على مولاه قال
ولو ان رجلا في يده صغير قال لآخر هذا عبدك اودعتنيه وجحد الآخر يستحلف بالله ما اودعه
فان حلف يقضى بالنفقة على صاحب اليد ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه • ثم الاصل
بعد هذا ان النفقة انما تجب على من يحصل له المنفعة سواء كان هو مالك الرقبة او لم يكن • واذا ثبت
هذا فنقول اذا اوصى بامة لرجل وبما في بطنها لآخر فان النفقة للجارية على الموصى له برقبتها
ولو اوصى بدار لرجل وبسكناها لآخر وهي تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة
تحصل له **فرع** على مسالة السكنى يقال لو انهدمت الدار كلها قبل ان يقبضها فقال
صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها كان له ذلك ولا يصير متطوعا لانه لا يصل الى حقه الا بهذا
وهو مضطر فيه كصاحب العلو مع صاحب السفل اذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن
بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفل ثم يرجع فيه كلام يأتي بعد
هذا ان شاء الله فكذا هنا لا يصير متطوعا فان انقضت مدة السكنى ينظر ان اجتمعا على ان
يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمته وان لم يجتمعا كان له ان ينقض بناءه كما في المشتري اذا
بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا هنا قال ولو اوصى لرجل بنخل وللآخر بثمرته
ابدا فان الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمر **ومن هذا الجنس** اذا اوصى لرجل

بين هذه الحنطة واوصى لآخر بالحنطة فان بقي من التبن شيء فالتخليص يكون من ذلك المال وان لم يبق
فالتخليص يكون عليهما نصفين بينهما اذا اوصى لرجل بدهن هذا السمسم واوصى الى آخر بكسبه
فان اجرة التخليص على صاحب الدهن والعرف بهوان الدهن فيهما حق وقد دعت الحاجة الى اظهاره فاما
الكسب فظاهر فكان التخليص لصاحب الدهن فيكون اجرته عليه واما الحنطة فحاصله غير انها مستورة كالتبن
حاصل غير انه غير متميز فكان التخليص عليهما فكان الاجر عليهما وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس
وقالوا لو ان رجلا ذبح شاة ثم اوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلدها فالتخليص عليهما اذا لم يبق من التبن شيء
كما في الحنطة والتبن فان كانت الشاة حية وبلغت المسئلة بحالها فاجر الذبح على صاحب اللحم لان اللحم لا
يحصل الا بالذبح فاما الجلد فحاصل من غير ذبح لانها وان كانت حية حصل الجلد ثم اجر السلخ عليهما ٥

نوع اخر في ايجاب النفقة في الملك الموقوف قال واذا شهد شاهدان على رجل في يده
امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة ذلك او جحدت وفي الخانية وان لم
تعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء
النفقة ويضع القاضي الامة على يدي عدل ما دام في مسئلة الشهود هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
وذكر محمد في الجامع ان القاضي يضعها عند امرأة ثقة وسواء كان المولى عدلا او غير عدل كما في طلاق
المرأة **وفي الخانية** ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى فان طلبت النفقة
بعدما وضعها القاضي على يدي عدل فرض القاضي لها النفقة على الذي كانت في يده وهو المولى الظاهر
وقول محمد في الكتاب لان القاضي يقدر لها نفقة ويجبر على ادائها فاذا اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك
الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق **وفي الخانية** فان اعطى المدعى عليه
النفقة ثم عدلت البينة وقضى لها بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت
الحرية الاصل او ادعت الاعتاق على المولى ولم تدع الحرية وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير
اذنه وان ردت البينة وردت الجارية على المولى فلا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه وفي المنكوحة
اذا كانت مدخولا بها وفرض القاضي لها النفقة فلم تزك الشهود وردت المرأة على الزوج فالزوج
يرجع عليها بما انفق في المسئلتين جميعا لانه تبين ان كل واحدة منهما منكوحة ومملوكة منعت عن
الزوج والمولى لا بمعنى من جهة الزوج فتسقط نفقتها عن الزوج لما امرنا قبل هذا كالمملوكة اذا ابقت
عن المولى لا بمعنى من جهة المولى لا تبطل نفقتها وان زكيت الشهود فان انفق المولى عليها على وجه التبرع
او اكلت في بيت المولى على ذلك رجع عليها **الخانية** رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها
امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع وان امر القاضي بالنفقة فاعطاها النفقة ثم اقامت البينة على
انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه
ولا يرجع بما اكلت باذنه **قال** امة في يد رجل ادعى رجل انها له واقام شاهدين فالقاضي يضعها
على يدي عدل ما دام في مسئلة الشهود **وفي الخانية** ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها
فان طلبت من القاضي النفقة وفرض القاضي لها النفقة ثم لم تزك الشهود وردت الجارية على المولى
لا يرجع على المدعي وهل يرجع بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع ويكون ذلك دينا
في ذمة الجارية تباع فيه الا ان يفديها المقضي له ثم عندهما اذا استحقت او فداها المقضي له يرجع
على المقضي عليه بالاقل من قيمتها ومن الفداء وكذا اذا دفعته الى القاضي وهي في يده فقرض لها نفقة
واكلت شيئا من ماله بغير اذنه ثم استحقت فهذا والاول سواء يعني لم يصر دينا في رقبتها عند ابي حنيفة
خلافا لهما قال وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسئلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يد العدل
الا اذا كان المدعى عليه مخوفا على ماله في يده بالاتلاف ثم يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة
وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل وهذا اذا لم يعرف بالدعوى

والبيع

والبينة على كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده
ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي العدل
امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى
لو كانت قادرة على الكسب معروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تؤمر بالكسب ايضا بهذا قال
الشيخ ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحق الحافظ فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يؤمر المدعى
عليه بالنفقة قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف عليها في يده والمدعي
لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول انا لا اجبر المدعى عليه بالانفاق لكن ان شئت اضعها على يدي
عدل فانفق عليها والا لا توضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة **الحاوية** شاهدان شهدا
على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو يدعي الطلاق او ينكر وقالت لا ادري قبلت هذه الشهادة فان عرفهما
القاضي بالعدالة فرق بين زوجها وبينها وقضى لها بنفقة العدة وان لم يعرفهما بالعدالة فيسأل عن
حالهما ويمنع الزوج من الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل
معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج من الدخول عليها فان طلبت النفقة في هذه المسئلة عن الشهود فرض لها
القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع فان طالت المدة في المسئلة عن الشهود حتى مضى
ما تنقضي بها العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك فان عدلت البينة بعد ذلك قضى بالطلاق وسلم
لها ما اخذت وان ردت البينة فرق القاضي بينها وبين الزوج ويرد على الزوج ما اخذت من النفقة
لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا
عبيدا ترد على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها
القاضي فاخذت النفقة فشهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها
بما اخذت من النفقة هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بغير فرض القاضي لم يرجع عليها بشيء

نوع اخر في الانفاق على العين المشتركة دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق
عليها وطلب الآخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع
نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد فرق بين هذا وبينما اذا كانت الدابة كلها
له في نفقاته اذا امتنع من الانفاق عليها لا يجبر على ذلك **قال** نهر مشترك بين قوم وهو نهر
لهم ولا رضيهم احتاج هذا النهر الى الكري فابى بعض اهل النهر الكري فالكلام هنا في مواضع احدها
في النهر الاعظم اذا احتاج الى الكري فالسلطان يكريها من بيت المال وكذلك اذا احتاج الى اصلاح
مسناته ويصرف في هذا الكري اكالخراج والجزية ولا يجري مجراهما ولا يصرف فيه الصدقات فهو العشور وان
لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر الناس على الكري الا انه يخرج الى الكري من كان يطيق الكري ولا يعلفون
بانفسهم واما النهر الذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة فكراه على اهله وان ابى بعضهم
الكري يجبر الآبي على الكري واما النهر الخاص بين قوم من كل وجه فكريه على اهل النهر فان ابى بعضهم الكري
هل يجبر الآبي على الكري اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ شمس الائمة السرخسي وقال
بعضهم لا يجبر واليه مال الشيخ ابو جعفر بل يرفع الامر الى القاضي والى الامام حتى يأمر الباقين بكري
نصيب الآبي على ان يستوفوا مؤنة الكري من نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما انفقوا من نصيبه
هكذا ذكر الشيخ الامام خواهر زاده هذه المسئلة في كتاب الشرب وبه تبين ان ما ذكر الخصاف
ان في النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكري قد ذلك قول بعض المشايخ ثم على قول بعض المشايخ الذين
يريدون الكري اذا لم يرفعوا الامر الى القاضي يرجعون على الآبي بقسطه من النفقة وهل يمنع الآبي من
الشرب حتى يعطي ما عليه من النفقة ذكر الصدر الشهيد في شرح نفقات الخصاف ان فيه اختلاف
المشايخ وذكر في عيون المسائل ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يمنع ولم يأخذ بهذا شمس الائمة

الحلواني وأما إذا خيف أن ينشف النهر الخاص وأراد بأن يحصوه فامتنع بعضهم فإن كان في هذا ضرر عام
بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين أو في أرضهم لو لم يحصوه يجبر الآبي على ذلك وإن لم يكن فيه ضرر عام
لا يجبر على الإنفاق، وأما إذا اتفق أهل النهر الخاص على ترك الكرى في هذا النهر لا يجبرهم الإمام على ذلك في
ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين من مشايخنا يجبرهم الإمام على ذلك لحق صاحب الشفة في النهر هكذا
ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب الشرب وبه تبين أن ما ذكره الخصاف أن صاحب النهر الخاص وصاحب البئر
يجبر عليه كرى النهر وعليه إصلاح البئر لحق صاحب الشفة قول بعض المتأخرين من المشايخ وليس بجواب
ظاهر الرواية **فرع** على هذه المسائل في كتاب الشرب فقال إذا اتفق أهل النهر الخاص على الكرى
قال أبو حنيفة مؤنة الكرى على الكل من أعلى النهر فإذا جاوزوا أرض رجل يرفع عنه مؤنة الكرى وقال أبو يوسف
ومحمد الكرى عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأرضين وإذا جاوزوا الكرى فم أول النهر هل
يرفع عنه مؤنة الكرى عند أبي حنيفة الصحيح أنه لا يرفع ما لم يجاوزوا أرضه وعلى هذا الاختلاف إذا
احتاجوا إلى إصلاح ما في هذا النهر فأما إذا كان النهر عظيما مثل قرى يشربون منه وهي التي تدعى
بالفارسية كام فاتفقوا على كرى هذا فبلغوا قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكرى لا رواية لهذه المسائل
في المبسوط قال شيخ الإسلام ذكر هذه المسألة في نوادره أنه يرفع بالاتفاق وعلى قياس المسألة الأولى
ينبغي أن يشترط لرفع الكرى المجاوزة الكرى عن أراضي هذه القرية، قال زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق
عليه لا يجبر على ذلك ولكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك، وكذا الحمام إذا
كان بين رجلين فانهدم الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما الإنفاق ولا يجبر عليه ولكن يؤمر الآخر بالإنفاق
ثم يرجع بحصته على صاحبه في الغلة، وأما إذا انهدم الحمام كله فأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر أن يقسم
أرض الحمام فإن البئر إذا كان لرجلين وهو مشرب لماشيتهما فامتنع أحدهما من إصلاحه وقال أنا لا أسقي
ماشيتي منه لا يجبر على ذلك لما قلنا، وإذا أصلح الآخر لا يكون له أن يرجع على الآبي ولم يذكر الرجوع
ههنا على الآبي وذكر الرجوع في المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذي أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضي
في تلك المسائل وإنما كان الإنفاق بغير أمر القاضي لا يكون متطوعا ولهذا الرجوع أيضا على الآبي
ويحتمل أن يكون أصلح بأمر القاضي قال ذلك وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمته تشاجرا فيه فقال
أحدهما لا أكري ولا أسقي وقال الآخر أنا أريد أن أنتفع فإن القاضي يأمر بالمهايأة ثم يقال للذي لا
يريد الانتفاع بما في يدك إن شئت فانتفع به وإن شئت فأغلق الباب قال العبد إذا كان مشتركا
بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحبه فهو متطوع، وكذلك الدار
المشتركة إذا استرمت فأنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن القاضي فهو متطوع، وهذا خلاف
ما لو أوصى برقبة نخلة لإنسان وبثمرتها لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقبة على
النخلة بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا حتى كان له أن يستوفي ما أنفق من الغلة **فرع**
على هذه المسألة فقال إن لم تخرج النخل من الغلة فيما يستقبل مثل ما أنفق لا يكون لصاحب النخيل
أن يرجع بما بقي من نفقته على صاحب الغلة ولكن يتبع الخارج في السنة الأخرى حتى يستوفي تمام النفقة
فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضي كان للمنفق ولاية
اتباع الخارج دون المزارع إذا استوفى حصته من الخارج وبقي من النفقة شيء لا يكون له أن يتبع الخارج
في السنة الأخرى بما بقي من النفقة وإن كان الإنفاق بأمر صاحبه في مسألة الزرع أو بأمر صاحب
الغلة يجمع ما ينفق ولا يعتبر الخارج من هذا الباب ثم الأصل في النفقة على العين المشتركة
أن كل نفقة يجري الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضي أو بأمر
الآبي فالمنفق يرجع بنصف النفقة على الآبي بالغا ما بلغ سواء بقي نصيب الآبي سالما له أو هلك كالعبد
الصغير إذا كان بين شريكين ولم يقدر أحدهما على الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضي أو بأمر صاحبه

رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغا ما بلغ سواء بقي الصبي أو هلك، وكل نفقة لا يجري الجبر
عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغا ما بلغ سواء بقي ذلك الشيء أو هلك
فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك، وذكر في كتاب المزارعة
ما إذا مات رب الأرض في وسط السنة وقال المزارع أنا أقلع الزرع أو أنفق ورثة رب الأرض
بأمر القاضي رجعوا على المزارع بجميع النفقة بمقدار حصته وإن نقضت مدة المزارعة فأنفق رب الأرض
بأمر القاضي فإنه يرجع بنصف القيمة بمقدار حصته، ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الإنفاق
عليه لعسرته وأنفق صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغة ما بلغت غير مقدار حصته **ومما
يتصل بهذا النوع** حائط بين رجلين ولديه وهو لصاحب الدارين انهدم فقال أحدهما لـ..
وقال الآخر لا، اعلم الكلام في جنس هذه المسألة أربعة أنواع أحدها إذا أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك
وأبى الآخر ذلك ذكر الشيخ محمد بن الفضل في فتاواه إذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه كان لكل واحد منهما
أن يجبر صاحبه على نقضه وما لا فلا، والثاني الحائط المشترك إذا انهدم فأراد أحدهما أن يبني
وأبى الآخر فالمسألة على وجهين إن كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطا في
نصيبه بعد القسمة ففي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء، الوجه الثاني أن لا يكون موضع الحائط عريضا
بحيث لا يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة وفي هذا الوجه المسألة على أربعة أوجه
إما إن انهدم أو خيف الوقوع فهدم أحدهما، وفي هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء وإن كان
صحيحا فهدم أحدهما يجبر الذي هدم على البناء، وإن هدماه الدار يجبر الآبي على البناء، الثالث إذا بنى أحد
الحائط المشترك بغير أمر صاحبه هل يرجع على صاحبه فالمسألة على ثلاثة أوجه إما أن يكون عليه حمولة
كالحيش وحائط الكرم وغيرهما وفي هذا الوجه لا يرجع الباني على صاحبه بشيء هكذا ذكر في كتاب الدعوى في فتاوى
الشيخ الإمام أبي الليث وإن كانت لهما حمولة فإن كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذي قلنا لا يرجع
وإن لم يكن كذلك يرجع وإن كان للباني على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب كذا
ذكر الخصاف في نفقاته، والرابع إذا بنى أحدهما الحائط المشتركة وكان له حق الرجوع على صاحبه فإن
لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة أو كانت الحمولة للباني فقد ذكر في جميع الكتب أنه
يمنع صاحبه من وضع الحمولة إن أراد الانتفاع بل المراد أنه يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع
وإن أراد صاحبه الانتفاع يمنعه من الانتفاع أيضا إلا أن يؤدي حصته هكذا ذكر شيخ الإسلام
الإمام في شرح نفقات الخصاف، وذكر القاضي الإمام أبو عبد الله الدامغاني في أنه لا يجوز للباني
أن يجبر شريكه على أداء حصته إذا لم يجز الانتفاع به ثم إذا رجع بماذا يرجع، ذكر القاضي الإمام الإسبيجابي
في مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل
بالبناء لا بما أنفق **وذكر في فتاوى** الفضلي الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق
وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل، واستحسن بعض المتأخرين من
مشايخنا فقالوا إن بنى بغير أمر القاضي رجع بما أنفق وإن بنى بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء
وذكر الدامغاني في شرح كتاب الحيطان إذا بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف وإن بنى
بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء، وفي رواية يرجع بما أنفق **ومما يتصل بهذا النوع**
رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي
أن يأمره بالإنفاق عليه فالقاضي لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة وبعد إقامة البينة كان
للقاضي الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعدما قبل القاضي البينة إن كان
الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك وإن كان ترك الإنفاق أصلح فإن خاف أن يأكل النفقة أمره
ببيعه وإمساك الثمن، وكذلك فيما إذا ادعى أن هذا البغل وديعة وأقام البينة أو لم يقم وفي الحا..

وللرجل اذا اخذ عبدا آبقا ان يرفع الامر الى القاضي فان للقاضي يأمر الذي في يده الآبق ان ينفق عليه ويرجع
على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة عشر فصلا **الفصل الاول** في بيان اسباب العتق
وشرطه وركنه **الخانية** اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق **ومنها** دعوى النسب ومنها
الاستيلاد **ومنها** ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا ارتد مولاه الكافر عنه وصورة الحربي اذا دخل
دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق **ومنها**
اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه **وفي السغناقي** واما سببه متنوعا في الواجب ان يشتغل
بوجوب الاعتاق من النذور والكفارات وفي غير الواجبات من ملك القريب وغيره او النشاط الراجع
اليه من طلب الثواب او طلب رضا غيره **واما شرطه** فان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا لمحل اليمين
واما ركنه فهو ما يثبت به العتق وهذا الفصل لم يذكره في المحيط والذي ذكر فيه الفصل الاول في
الالفاظ التي يقع بها العتق وهي نوعان صريح وكناية فالصريح لفظة العتق والحرية وهما لفظان موضوعان
لا تعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الاخبار نحو اعتقتك
وحررتك او على سبيل الصفة نحو قوله انت حر انت عتيق **وفي الهداية** او معتق او محرر م او على
سبيل النداء نحو قوله يا حر يا عتيق او على سبيل الاشارة نحو هذا حر او هذا عتيق قال محمد في الاصل
اذا قال العبد انت حر لوجه الله عتق قال مشايخنا ذكر وجه الله ليس على سبيل الشرط بدليل ان محمدا ذكر
في الكتاب اذا قال لعبده انت حر لوجه الشيطان انه يعتق والاعتاق تارة يكون قربة بان اعتق
عبده لوجه الله او لكفارة وجبت عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة كما اذا اعتق ولم يخطر
له شيء او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان او الصنم
وفي الينابيع عن ابي الليث ان من اسمه اذا سمى عبده حرا ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو دعاه
بالفارسية يا ازاد يعتق وعلى هذا لو سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق
وذكر في بعض نسخ الاصل اذا قال يا عتيق عتق نوى او لم ينو ولو قال لعبده يا حر او قال لامته
يا حرة وقد اراد الاعلام يعتق ديانة وقضاء ولو قال اردت به الكذب لو جرى لفظ الحر على لسانه
خطأ بان اراد ان يقول لها افعلي كذا فقال لها انت طالق فالطلاق واقع بالاتفاق في الروايات
وفي العتاق روى عن ابي حنيفة انه لا يقع وفي الروايات المشهورة عنه يقع كالطلاق **وفي
المنتقى** قال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وامته كانت قائمة بين يديه فسألها رجل انت امة
ام حرة فاراد المولى ان يقول لما سألك عنه فقال هي حرة تعتق في القضاء ولا تعتق فيما بينه
وبين الله تعالى **وفي الظهيرية** رجل قال بشر هذا حر واشار الى عبده نفسه عتق بالقضاء م **وفي
فتاوى ابي الليث** اذا قال لرجل غلامه لما لم يدع وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر ودفعت
الغلام واستقبله رجل فسأله فاجاب بما قال له المولى يعتق **وفي الذخيرة** ولا يعتق قبل ذلك م وان
كان قال له سميتك حرا فقال اني حر لا يعتق اصلا وان لم يكن المولى قال سميتك حرا يعتق قضاء لا
ديانة كما لو قال المولى هو حر واراد به الكذب دون التحقيق م وعلى هذا اذا قال لجماعة يذهبون مع
غلامه اذا استقبلكم احد فقولوا اذا ادى دست **وفي الذخيرة** فقالوا ذلك يعتق او يدعو
مقالتهم لا يعتق فان المولى جعل اسمه ازاد واشهد على ذلك ثم قال لهم من استقبلكم قولوا اذا دست فقالوا
ذلك لا يعتقوا **وفي المنتقى** اذا قال العبد اذا مررت على العاشر فسالك فقل انا حر فمر عليه
وسأله فقال انا حر عتق لا يعتق قبل ذلك الا ترى لو قال العبد ابتداء قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا

حر **وفي الخلاصة** ولو قال انت حر في وقت كذا او في مكان كذا يعتق ولو قال انت حر حين تصلي
يصير تعليقا بالصلاة م **وفي واقعات الناطفي** اذا قال عبيد اهل مصر احرار ولم ينو عبده
او قال كل عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده **وفي الخانية** او قال كل عبيد في الدنيا
احرار قال ابو يوسف لا يعتق عبده وكذلك اذا قال مملوك بغداد لا يعتق عبده وان كان ببغداد
الا انه ينويه عند ابي يوسف وبقوله اخذ عصام بن يوسف وذكر ابن سماعة عن محمد انه يعتق عبده
في هذه الصورة كلها وبقوله اخذ شداد **وفي الخانية** والفتوى على قول ابي يوسف م وعلى
هذا الخلاف اذا قال كل عبد في هذا المسجد ويعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد
الا انه لم ينو عبده او قال كل امرأة في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة طالق وامرأته
في المسجد الجامع الا انه لم ينوها ولو قال كل عبد في هذه السكة عتيق عتق وان لم ينو بلا خلاف
وفي التجنيس ولو قال كل عبيد في هذه الدار احرار يعتق عبده بالاتفاق **وفي نوادر
ابن سماعة** عن محمد اذا قال كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر او قال كل عبد يكلمني فهو حر فدخل
الدار عبد له او كلمه عتق **وفي الذخيرة** وبه اخذ شداد م وكذلك اذا قال كل عبد في
الارض حر عتق عبده ولم يرو عن ابي يوسف في هذين الفصلين شيء **وفي نوادر** ابن سماعة
عن محمد ايضا رجل قال قد اعتق كل رجل عبده ثم اشترى عبدا لم يعتق العبد الذي اشتراه
بهذا القول **الظهيرية** ولو قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو
قال تقوم حرا او تقعد حرا عتق للحال **وفي الخانية** رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم
ينو وهو المختار **وفي الكافي** ولو قال يا ابن الاحرار عتق **وفي فتاوى** ابي الليث اذا قال
لعبده انت حرة او قال لامته انت حر عتق ولو قال لرجل يا زانية لا يحد **وفي الاصل**
اذا قال لعبده انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء واما فيما
بينه وبين الله تعالى ان كان لم يرد به العتق فهو عبده **وفي العاصمي** قال الفقيه ابو الليث هذا
في عرفهم واما في عرفنا لا يعتق م **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا قال لامته انت
حرة من هذا العمل يعني به فقد اعتقتك منه فهي حرة في القضاء **وفي الخانية** رجل قال لامته
انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم ارد العتق لم يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها
وقال ابو يوسف رجل قال لامته فرجك حر عن الجماع قال يعتق في القضاء **وفي المنتقى**
رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد اعتقتك ثم قال عنيت به العتق عن الدم فانه في القضاء
على الرق ويلزمه العفو باقراره بانه عفاه وان لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه
العفو ولو اعتقه لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال ولو كان له على رجل حق قصاص
فقال له قد اعتقتك فهو عفو قياسا واستحسانا **وفي فتاوى ابي الليث** وسئل ابو بكر الاسكاف
عن رجل قال لعبده تو ازادي ازادي لا يعتق قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم ينو العتق
اما اذا نوى العتق يعتق وقيل يجب ان يعتق بدون النية **وفي المنتقى** اذا قال
لعبده انت اعتق من فلان يعني عبدا اخر له وعنى به انت اقدم في ملكه دين فيما بينه و
بين الله تعالى وقيل لا يدين في القضاء ويعتق ولو قال انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن
لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال له انت عتيق السن ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق
عتق قضاء ولو قال انت حر النفس في اخلاقك وافعالك لم يعتق اصلا **وفي الظهيرية**
ولو قال انت حر يعني في العمل لا يدين في القضاء م اذا قال الرجل لغيره قل لفلان انك حر او قل له
انه حر عتق في القضاء ساعة تكلم ولو قال له انت حر لم يعتق حتى يقول له انت حر **وفي الينابيع**
قال ابو بكر لو قال لرجل قل كل عبيدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه

وعندي انهم لا يعتقون ﴿ ولو قال له قل انت حر فقال ولا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق
فيما بينه وبين الله **وفي الخانية** رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده م
هشام قال سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لثوب خاطه مملوك هذه خياطة حر بالاضافة
او قال لدابة مملوكه هذه دابة حر لا يعتق في شيء من هذا او قال في رجل قال لمملوكه انت مولى فلان
او انت عتيق فلان فهو حر **وفي الخانية** قضاء ﴿ ولو قال اعتقك فلان فليس بشيء **جامع
الجوامع** اذا قال يا سالم انت حر فاذا هو بزيع او عبد غيره عتق سالم وفيه ميمون وفيه قال لعبد
اشتريت نفسي منك انا وفلان وصدقه سعى في قيمته ويؤدي نصف الثمن ﴿ وقال ابو يوسف يؤدي
نصف الثمن لا غير **الذخيرة** اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او قال قبل ان يولد
عتق في القضاء لانه اقر بحريته فان نوى في قوله قبل ان اشتريتك عتاقا من قبله وسعه
ان يسترقه فيما بينه وبين الله ﴿ رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك حر عتق الابن
ولا يعتق الاب ﴿ ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن ﴿ رجل قال لعبدين له يا سالم
انت حر يا مبارك فهو على الاول ﴿ ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير
وان تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر فهو على الاول **اليتيمة** سئل البقالي عن امرأة وقعت
الباب فقالت لها امها من انت فقالت اصل الفاعلة العاتقة فقال لا يعتق ﴿ رجل له امة
فقال اعتقها لخص المسجد ويريد به برمته الى العتق او يباع لذلك فقال الوبري حرة والله اعلم

الفصل الثاني

في الالفاظ التي لا يقع بها العتق **وفي المنتقى** اذا قال لامته انت
مثل هذه واشار الى امرأة حرة لم تعتق الا ان يقول اردت انها حرة مثل هذه ﴿ وكذا اذا قال
لامرأة حرة انت مثل هذه واشار الى امته لا تعتق امته الا ان هنا لو اراد التشبيه في الحرية
لا تعتق امته بخلاف الفصلين المتقدمين **وفيه ايضا** اذا قال كل مالي حر وله رقيق لا يعتق
واحد منهم **جامع الجوامع** قال لامته انت حرة مثل هذه لامة الغير تعتق م اذا قال
لعبده نسبك حر او قال اصلك حر **وفي التجريد** او قال والدك حرة م فان كان نوى انها
مسبية لم تعتق وان كان لا يعلم انه مسبي عتق ﴿ ولو قال لها ابواك حران لم تعتق على كل حال
وفي السراجية رجل قال لعبده يا مولاي زاده لا يعتق ﴿ اذا قال لعبده عتقك علي واجب
لم يعتق بخلاف ما لو قال لها طلاقك علي واجب هكذا ذكر في فتاوى الفضيلي ﴿ وقد ذكر القدوري
في شرح مسئلة الطلاق عن ابي حنيفة ومحمد بخلاف ما ذكرهنا ﴿ وقد ذكر في الطلاق اذا قال لعبده
راسك حر او قال بدنك حر فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق حتى كل ما يقع الطلاق بالاضافة
اليه يقع العتق بالاضافة اليه **وفي الخانية** قال لو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك
حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ﴿ ولو قال سهم منك حر
فهو على السدس ﴿ ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ذكرك حر انه يعتق كما لو قال لها فرجك حر **وفي الكافية** م
ولو قال للعبد او الامة فرجك حر عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية **وفي جامع الجوامع** ذمك حر
لا يعتق **وفي الكافي** ولو قال لامته دبرك حر لا يعتق **وفي الذخيرة** لو قال فرجك علي حرام
يريد به العتق لا يعتق ﴿ اذا قال لعبده رأسك حر او قال بدنك حر **وفي جامع الجوامع** او قال
فرجك فرج حر لا يعتق بذلك ﴿ ولو نون فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر عتق **وفي
الخانية** ولو قال راسك راس حر او راس حر بالرفع او راس حر بالتنوين ولم ينو م ولو قال
هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق بها عند ابي حنيفة انه لا يعتق وعند محمد انه يعتق في الوجه الثالث
واستحسن ذلك ابو يوسف ﴿ ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة

وقال

وقال علي السغدي نوى الاطلاق والاضافة فيها سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول البائع
بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعت هذا الراس **الكافي** ولو قال انت مثل الحر لم يعتق م
ولو قال ما انت الا مثل الحر عتق **وفي الخزانة** ولو قال انت علي مثل والدي لم يعتق اذا لم ينو
العتق **وفي النوازل** وسئل ابو جعفر عن امرأة قالت لجاريتها بالفارسية حره هم ورحرسو بكسي فاحد
احودها هل تعتق قال لا تعتق ﴿ وسئل عن رجل تشاجر مع امته فقال لها بالفارسية [illegible]
[illegible] فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الامة قال قد برئ في
يمينه ولا يقع بذلك عتاق **وفي الخانية** رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا
يجوز ولا تعتق الجارية ﴿ رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت الا حر لا يعتق
لانه خرج مخرج الانكار لا التعليق **السراجية** رجل قال اعتقت عبدي وانا نائم او قال اعتقت عبدي امس وقلت
ان شاء الله لم يعتق م ولو ان عبدا قال لمولاه ازادي من [illegible] فقال المولى ازادي [illegible]
لا يعتق العبد ﴿ رجل قال لعبده انت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه وليس له ان يدعيه وان
مات لا يرثه بالولاء ﴿ وان قال المملوك بعد ذلك اني مملوك فصدقه كان مملوكا له رواه ابرهيم
عن محمد **وفي الفتاوى** عبد اخذ بيد مولاه فوضعه تحته فقال المولى [illegible]
من [illegible] لا يعتق العبد بهذا اللفظ لان معناه [illegible] لا يعتق **وفي
الخانية** رجل قال لعبده [illegible] لو قال [illegible]
من م اذا قال لعبده يا سيد **وفي الذخيرة** او قال يا سيدي او قال لامته يا سيدتي
او قال له [illegible] م
من او قال لها [illegible] فان نوى العتق في هذه المسائل يثبت بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف
المشايخ فيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق **وفي العتابية** هو المختار **وفي الخانية**
قال بعضهم اذا اضاف الى نفسه يعتق في الاملاء ﴿ والمختار ما اختاره ابو الليث **الولوالجية**
رجل قال لعبده يا ازاد مرد لنفسي قال ابو بكر الاسكاف لا يعتق نوى او لم ينو **الكبرى** اذا قال
لعبده [illegible] لا يعتق بهذا الكلام م ولو قال لغلامه يا ازاد مرد بدون حرف
الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر **وفي الحجة** ولو قال [illegible] في
الفتاوى لا يعتق قال صاحب الكتاب انما لا يعتق اذا كان المتكلم عالما بذلك وقادرا على تصحيح
الكلام اما اذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه الكلام فقال لغلامه [illegible] يعتق على وجه
الترخيم ولكن على معنى التمهيد **وفيها** عند دخول دار السيد فقال [illegible] اي حر [illegible] لا
يعتق **وفي الخانية** رجل قال لعبده [illegible] بمنزلة قوله نصفك حر عند ابي حنيفة
يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله م ولو قال لغلامه انت مولاي او يا مولاي اختلف
المشايخ فيه فذكر الكرخي انه يعتق ولا يحتاج فيه الى النية **وفي الغياثية** هو الصحيح **وفي
الهداية** وقال زفر لو قال يا مولاي لا يعتق لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي
وقال هشام سألت محمدا عمن قال لغلامه يا مولاي او قال لامته يا مولاتي قال يعتق قلت وان قال
يا سيدي قال لا يعتق **وفي الكافي** وان قال اردت بالمولى المولى في الدين او اردت الكذب
صدق فيما بينه وبين الله لا في القضاء ﴿ وقال ابرهيم بن رستم سمعت محمدا يقول لا يعتق في النداء
الا في خصلتين يا حرة يا مولاي قال وهو قول ابي حنيفة **الولوالجية** وعن
ابي يوسف اذا قال انت مولى فلان او عتيق فلان عتق في القضاء ﴿ ولو قال اعتقك فلان
فليس بشيء لان اعتاق الفضولي لا يصح م واذا قال لغلامه [illegible] فيها اختلاف المشايخ
واختيار الصدر الشهيد انه لا يعتق **الخانية** عبد اخذ مولاه في موضع [illegible] فقال [illegible] انت

اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه وفي الذخيرة اذا قال
لعبده الى بحر ط لا يعتق ❊ واذا قال لغلامه الى خان تكذ وفي فتاوى آهو اوقال الى حلال
لا يعتق ❊ واذا قال لغلامه بالفارسية با نوشدم من بورى بعداد سواد الروم واكون كه
نيستى بعداب بوادرم فقد قيل انه يعتق في القضا وقيل لا يعتق بدون النية عند ابي حنيفة
وفي الذخيرة هو الصحيح الظهيرية سئل ابو القاسم عمن قال لغلام في الغربة يم وانا
تعبدى ثم انكر المال لا يكون بكارة المال اقرارا بالعتق قال لان قال ليس لي على شئ لم يكن اقرارا
بالعتق وان قال لم يكن له على شئ كان اقرارا بالعتق قال الجارية وجعلت اضوء من الشمس ابدا عبد لم يعتق
وفي الخانية حكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج ووضعته بين يديه
فقال له المولى ما اصنع بالسراج وجهك اضوء من السراج انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق
بهذا اذا لم ينو العتق فان نوى فعن محمد فيه روايتان ❊ رجل قال لعبده وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك وفي الخانية او تصدقت عليك بنفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو
وفي المحيط قال ابو حنيفة اذا قال وهبت لك نفسك اي وهبت عتقه على معنى اني لا اعتقه ثم
يصدق وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق الكبرى ولو وهب المكاتبة من
مكاتبه عتق في الحال ❊ ولو قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قد عتق ❊ وكذلك اذا
قال وهبت لك نفسك فقال لا ابدا عتق وذكر مسئلة هبة الرقبة في موضع آخر وقال لا يعتق
والاول اصح واذا قال العبد لا سبيل لي عليك وفي الخانية او قال لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك
فان نوى العتق يعتق وان لم ينوه لا يعتق ❊ وكذلك اذا قال خرجت عن ملكي او خليت سبيلك لا
يعتق ما لم ينو العتق وروى عن محمد اذا قال له لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو حر في القضاء
ولا يصدق انه لم يرد العتق ❊ ولو قال لا سبيل لي الا الولاء دين في القضاء ❊ ولو قال انت حيث شئت
او توجه اينما شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى ❊ ولو قال لا سلطان لي عليك ان نوى العتق لا يعتق
❊ ولو قال لامته انت طالق او ذكر شيئا من كنايات الطلاق نحو قوله بنت مني او حرمت او استبري
وما اشبه ذلك ونوى العتق لا يعتق في جميع ذلك عندنا وفي الكافي وعند الشافعي يعتق اذا
نوى وعلى هذا سائر الالفاظ الصرايح والكنايات جامع الجوامع قال لعبده اعمل في نفسك
ما شئت فله ان يعتق في المجلس ❊ ولو قال لغلامه اعتقني فقال ذلك اليك فاعتق بنفسه عتق
وفي السراجية الفاظ الطلاق لا يقع بها العتق عندنا وفي الولوالجية كنايات العتق
على ثلاثة اوجه منها ما يقع به العتق نوى او لم ينو كقوله اي المولى لعبده تصدقت بنفسك او
ملكتك نفسك منك او وهبت نفسك منك او بعت منك نفسك ومنها ما لا يقع الا بالنية
او لم ينو كالطلاق جامع الجوامع قال لعبده اختار العتق او خيرتك في العتق او جعلت
عتقك في يدك او امر عتقك فله في المجلس ولا يحتاج الى نية المولى ❊ وعن ابي يوسف اذا
قال لامته اطلقتك ونوى العتق عتقت ❊ وعن ابي يوسف اذا قال لامته العابون بارح ره او
قال لامرأته العابون باطالف لا مرعا انه ان عنى الطلاق والعتاق فطلق المراة وتعتق الامة
وهذا بمنزلة الكناية لان هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام الا انها لا تستعمل كذلك
فصارت كالكناية في حق الافتقار الى النية ❊ فاذا قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق العبد
سواء كان معروف النسب او مجهول النسب وان كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة وفي الخانية في هذه الصورة ثبت
النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا او حبشيا او مولدا ❊ وذكر هذه المسئلة في الهداية
وقال اذا قال لعبده هذا ابني وثبت على ذلك جعل الثبات شرطا وذكر ❊ الثبوت على اقراره

الخانية و

وفي السابع يدين في قوله لا سلطان لي عليك ان نوى العتق عتق ❊

ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك غلطت او اخطأت لم يصدق والعتق واقع السغناقي شرط الثبات لثبوت
النسب لا لثبوت العتق اذ الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح وفي الذخيرة ولو قال لغلام هو اصغر منه
ابني او قال لجارية هذه ابنتي فانه لا يعتق ❊ ومن مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف ايضا ❊ ومنهم
من قال لا بل على الوفاق وهو الاظهر وفي السابع ولو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه
عتق عليه ولا يثبت نسبه ❊ واذا قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق ❊ وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح ولا يثبت نسبه وفي الخانية ولو قال لامته يا ابنتي على وجه
الندا لا يعتق ❊ ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق ❊ ولو قال لعبده هذا ابي او قال
لجاريته هذه امي ومثله يلد مثله فان لم يكن ابواه معروفان وصدقه ثبت نسبه منهما والا
فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا
يشترط تصديقه وفي الخلاصة ولو كان لا يولد مثله لمثلها فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة
يعتق ولكن لا يثبت الحرمة في الزامه ❊ ولو قال لزوجته هذه ابنتي وهي اصغر سنا منه لا تحرم عليه
وان كانت مجهولة النسب هذا اذا قال اوهمت او اخطأت وان ثبت على هذا ودام عليه يفرق بينهما
وعلى هذا اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها
وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة له ان يتزوجها وان ثبت على القول الاول
لا يجوز وفي الهداية ولو قال لعبد هو صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع
وفي المحيط قال لعبده انت ولدي لاكبر عتق في القضاء وان لم يعتق ديانة وان لم ينو ❊ ولو
قال لغلامه يا اخي يا عمي او قال لامته يا اختي يا عمتي يا خالتي لا يعتق ❊ ولو قال لغلامه هذا عمي
وذكر في بعض النسخ انه لا يعتق ومن مشايخنا من قال يعتق مجموع النوازل لو قال لغلامه هذا عمي او
قال هذا خالي وقال لامته هذه عمتي او هذه خالتي تعتق وهو المختار ❊ ولو قال هذا اخي او هذه
اختي لا يعتق وفي الهداية في ظاهر الرواية ❊ وروى الحسن عن ابي حنيفة ايضا في قوله
هذا اخي انه يعتق وفي الخانية ولو قال هذا اخي لامي لا يعتق ❊ وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال لغلامه هذا ولدي لاكبر عتق في القضاء ولا يعتق ديانة وفي المحيط ان لم ينو عتقه في بدء
رجل قيل له اعتقت هذا فاشار برأسه اي نعم لا يعتق ❊ ولو كان في يدي رجل صبي قيل له ابنك
فقال برأسه اي نعم يثبت النسب منه ❊ اذا قال لعبده انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى
وفي الغياثية وهو المختار ❊ وقال ابو يوسف يقع العتق اذا نوى هكذا روي محمد
الظهيرية وقال محمد ان اراد به العتق فهو حر وان اراد به الصدقة فهو صدقة وان
اراد كنايته لا يلزمه شئ قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل قال لعبده في صحته او مرضه وفي
الذخيرة او في مرض وصيته جعلتك لله قال ان نوى العتق عتق وان لم ينو فهو العتق او مات
ولم يبين لم يعتق الخانية رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ❊ ولو قال انت
عبد الله لا يعتق بالاجماع وفي العيون اذا قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج منها بعض الولد
ان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق ❊ وذكر هشام عن ابي يوسف فيمن قال لامته
الحبلى وقد خرج منها بدن الولد انت حرة قال ان كان الخارج النصف من جانب الراس وغيرها ان
يكون الخارج من البدن مع الراس نصف فالولد حر الخانية رجل اعتق جارية انسان فاجاز الموالي
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ❊ رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا
يعتقان الظهيرية ويستحب للرجل ان يعتق العبد وللمراة ان تعتق الامة ليحقق مقابلة
الاعضاء بالاعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما مسلم
اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وفي المحيط ويستحب للرجل اذا استخدم

عبده بسبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه

الفصل الثالث في تعليق العتق

واضافته وما هو في معناهما ذكر في المنتقى اذا قال لمملوكه ان ملكتك فانت حر عتق حين سكت وفي
مجموع النوازل قال لعبده اذا استقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب الماء عتق العبد
وفي المنتقى رجل قال انا اشتريت عبد فلان فقد صار حرا او قال فقد فيه العتق عتق ولو قال
انا اشتريت عبد فلان عتق او قال جرى فيه عتق فاشتراه لا يعتق وروى خالد بن صبيح عن ابي يوسف
في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات يعتق بكل دخلة عتق ويوقعه
على ايهم شاء واخذ بعد واحد ابراهيم بن رستم عن محمد رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار
فهو حر دخل او لم يدخل ايضا اذا قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك جاز العتق وبطل الشرط
فقال اذا كان شرط في شيء يجب عليه الاداء على العبد فلا شيء عليه ولا تثبت الحرية ما لم يقبل واذا كان
الشرط في شيء لا يجب فهو حر قبل او لم يقبل اذا قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك
لا يعتق وفي الظهيرية وكذلك اذا قال اللهم العنه ولو قال لعبده ان اعتقك فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق وكذلك اذا باعه بيعا فاسدا والعبد في يد المشتري بغصب وفي الخانية او سلم الى
المشتري ولا ثم باعه لا يعتق ط وان لم يكن في يد المشتري يعتق لان البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون
القبض ولو باعه بطريق التعاطي يحنث كذا اختاره ابو منصور الماتريدي م رجل قال لمكاتبه
ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ م وهو بمنزلة ما لو قال
لمطلقة طلاقا بائنا ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق رجل قال لعبده رجل ان وهبك مولاك مني
فانت حر فوهبه منه فهذا على وجهين اما ان كان العبد في يد الواهب ففي هذا الوجه لا يعتق قبل
او لم يقبل واما ان بيد الموهوب له وهو الحالف فقال قبلته مني فقال صاحب العبد وهبته منك في
عتق العبد وفي النوازل اذا قال الرجل كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
ثم استباه شراء ثانيا صحيحا لا يعتق وهذا بخلاف ما لو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج
امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها ثانيا نكاحا صحيحا تطلق وفي الابانات عبد بين رجلين قال احدهما
للعبد انت حر على الف درهم فقبل ذلك عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف
ما قبض من العبد ثم يرجع بذلك على العبد وهذا كله على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد
اذا اعتقه احدهما عتق كله وكان على العبد الف درهم في الوجهين جميعا ويرجع الساكت على المعتق بنصف
ما اخذ من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ لا
يرجع الساكت على المعتق بما اخذ من العبد لو ادى وتاويل ما ذكر ان الساكت يرجع على المعتق ان يكون
المؤدى كسب الرق فيكون كسب عبد مشترك وتاويل ما ذكر الساكت لا يرجع لان المؤدى كسب ما بعد العتق
اذا قال العبد استحررت بالف درهم او على الف درهم فقال العبد قبلت العتق في نصفي لا يجوز عند ابي حنيفة
ولا يعتق ولا يلزمه شيء وعندهما يعتق ويلزمه الالف قال فان قال المولى قبلت العتق في نصفي نصيبه عندهما
فهو باطل بالاجماع ولو قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم او بالف درهم فقال اعتقت نصفك فعلى قولهما
عتق كله وعليه الالف وعلى قول ابي حنيفة ان كان العبد قال اعتقني بالف وقال المولى اعتقت نصفك
عتق نصفه مجانا بعينه وعليه السعاية في النصف الباقي وان كان قال اعتقني على الف درهم فقال المولى
اعتقت نصفك عتق بغير شيء الكافي ولو قال ان شربت امة فهي حرة فاشترى امة كان في ملكه
عتقت وان اشترى امة بعد اليمين لم تعتق عندنا خلافا لزفر فيمن قال لعبده حر ان كان زيد
دخل الدار امس ثم قال امرأته طالق ان لم يكن دخل الدار امس وقع الطلاق والعتق وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل معتد يستحق الحجر قال ان حجر على الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر
فحجر عليه الحاكم قال يعتق العبد ويسعى في قيمته لانه اعتق بعد الحجر وليس له ان يتصدق الكافي

ولو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد ولم يدر
ادخل ام لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق النصف وسعى في نصف قيمته لهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا وعند ابي يوسف كذلك
ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
سعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ولو حلف كل واحد منهما بعتق عبده والمسألة بحالها لم يعتق
واحد منهما اجماعا وفي الجامع الصغير للعتابي وان حلف كل واحد بعتق عبده على حدة والمسألة
بحالها لا يعتق واحد من العبيد بالاتفاق رجل قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم
ثم قال امرأته طالق ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدري ادخل او لم يدخل
عتق هذا وطلقت امرأته لانه باليمين الاول صار معترفا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثاني صار
معترفا بوجود شرط العتق اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر فهذا القول اذا دخلت الدار فانت
حر سواء وفي مجموع النوازل اذا قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام
اياما لم يشرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان
يشرب الخمر فامضى عليه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان
تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب وفي المنتقى الحسن بن مالك عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
اذا اشكل امر الغلام في الخصام الاحتلام وقال احتلمت يصدق كما يصدق الجارية على الحيض
وعلى هذا اذا قال لغلام اذا احتلمت فانت حر وقال احتلمت عتق وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا قال الرجل اول غلام اشتريه حر ان فاشترى غلاما ثم اشترى غلامين لم يعتق واحد
ولو اشترى غلاما وامة عتق الغلام الخانية رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في
هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها فيها
لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها الظهيرية رجل نظر الى عشر جوار وقال ان اشتريت
جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره فضمن ثم اشترى لنفسه لا يعتق لان اليمين
قد انحلت بشراء الاول ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احداهما لنفسه والاخرى لغيره
لم يعتق واحدة منهما رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع
واحدة منهما فدخلت ثم دخلت التي بقيت عنده لا تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت
قبل البيع ولو قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى
عبدين شراء صحيحا فانه يعتق اي العبدين شاء من الثلاثة وفي الجامع اذا قال
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم بخلاف ما لو قال اول عبدين
املكهما حر فملك عبدين عتق وكذلك اذا قال اول عبد املكه وفي الكافي او اشتريه وحده
فهو حر فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا عتق الثالث بخلاف قوله اول عبد املكه الذخيرة
واذا قال اول عبد ابيض اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ابيض واسود معا عتق العبد الابيض
ولو قال اول العبيد فاشترى عبدا ومعه عبد اسود لا يعتق الابيض وفي الكافي ولو
قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كر املكه
فهو هدي فملك كرا ونصف كر لا يلزمه شيء ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
لم يعتق فان اشترى عبدين معا ثم اشترى عبدا لا يعتق واحد منهم وفي الخانية لو قال
اول عبد اشتريه بالدراهم فهو حر فاشترى عبدا بالدنانير ثم اشترى عبدا بالدراهم عتق الثاني
م في فتاوى ابي الليث اذا قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقد
عتق اثنان منهم والخيار الى المولى وكذلك اذا اشترى عبدا ثم عبدين عتق اثنان منهم والخيار الى

ولو اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى عبدين عتق العبدان ايضا مجتمعون جملة • واذا قال آخر عبد اشتريه حر فهنا عتق المنفرد الذي تاخر عن غيره في الزمان • واذا اشترى غلاما ثم مات الحالف عتق الاخر مستندا الى حين الشراء ويعتبر حقه عن جميع المال اذا كان في حال الصحة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق مقصورا على الحال **وفي الكافي** فيعتق من ثلث المال • وعلى هذا الخلاف اذا قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلث يقع عند الموت عندهما فيثبت الارث بالاقرار وعنده يقع مند تزوجها فلا يرث

الهداية وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات لم يعتق **وفي السغناقي** ولو قال آخر عبد اضربه حر وضرب عبدا ثم آخر ثم اعاد الضرب على الاول ثم مات عتق الذي ضربه مرة اذا قال آخر غلام اشتريه حر فاشترى غلاما ثم اشترى آخر ثم باع الثاني ثم اشتراه ثم مات فعلى قول ابي حنيفة يعتق العبد الثاني بالشراء الاول والملك الاول وينتقض البيع • ولو كان اشترى ثلثة اعبد واحدا بعد واحد ثم باع الاخر منهم ثم مات الرجل فبيع الاخر ينتقض ويعتق في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يعتق الا انه لو قال لعبده ان لم اشتر بعد ذلك عبدا فانت حر ثم باع عبده ولم يشتر غيره حتى مات فانه لا يعتق • واذا نظر رجل الى عشرة اعبد وقال آخركم يتزوج حر فتزوج عبد ثم عبد ثم يتزوج العبد الاخر امراة اخرى وذلك كله بامر المولى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله آخر عبد اشتريه حر • ولو وقت وقتا فقال آخركم تزوجا اليوم حر فتزوج واحد منهم بامره ثم تزوج الاول بامره ثم غربت الشمس عتق العبد الثاني دون الذي يتزوج مرتين • ولو قال آخر تزوج يوجد من احدكم اليوم فالذي يتزوج حر فتزوج عبد ثم عبد ثم يتزوج الاول اخرى ثم غربت الشمس عتق الذي تزوج مرتين بخلاف الفصل الاول وهو قوله آخركم تزوجا • واذا قال اوسط عبد اشتريه حر فاعلم بان الاوسط في اللغة اسم لفرد متخلل بين عددين متساويين لا يشارك غيره في اسمه ومعناه فبعد ذلك ينظر ان كان الذي جعله وسطا زوجا لا يتصور وجوده على هذه الهيئة الا في الاعداد الفردة وان كان الذي جعله وسطا زوجا لا يتصور وجوده على هذه الهيئة الا في الاعداد الزوج مثال الاول الواحد لا يتصور ان يكون وسطا الا في الاعداد الفردة لان اقل ذلك ان يتقدمه واحد ويتاخر عنه واحد فيصير ثلثة • ومثال الثاني الاثنان لا يتصوران يكونا وسطا الا في الاعداد الزوج لان اقل ذلك ان يتقدمهما واحد فيتاخر عنهما واحد فيصير اربعة وعلى هذا الاعتبار في جميع ذلك زاد او نقص فاذا وجب عتق العبد الاوسط فكل من تقرر انه ليس باوسط لا يحكم بعتقه وكل من تقرر كونه اوسط يحكم بعتقه واذا مات الحالف وكان الذين اشتراهم شفعا ليس فيهم اوسط وان كانوا خمسا او سبعا مثلا كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من دخل في النصف الاول من اجاب خرج عن ان يكون اوسط **وفي الكافي** ولو قال كل من ملكته حر الا اوسطهم فملك ثلثة متفرقين عتق الاول فان ملك رابعا عتق الثاني • والاصل ان كل من وقع في النصف الاول عتق في الحال ويتوقف في الباقي لاحتمال ان يصير اوسط فان مات ولي عبيده وسط لم يعتق وعتق غيره والا عتقوا فان ملك عبدا اعبدا فعبدين عتقوا لكن الاول مذ ملك والثاني مذ اشترى الاثنين والاثنين مذ اشتراهما • ولو قال الا اولهم فملك عبدين عتق لعدم الاولية لفقدان الفردية • ولو قال الا آخرهم فملك عبدا فعبدين عتقوا • واذا قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر ان كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها يعتقوا وانما يقدر عليها اثنان او اكثر عتقوا وهذا نظير ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكله اثنان او اكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على اكله بدفعة واحدة او بدفعتين او بدفعات • وهو نظير ما لو قال لعبيده ايكم شرب ماء هذا البحر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا ثم ان محمدا يقول في الكتاب اذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على

حملها واحد عتق • واذا حملها واحد بعد واحد عتقوا وفيه نوع اشكال لان هذه اللفظة ان كان خاصا ينبغي انه اذا حملها الواحد حكم بعتقه ولو حملها بعد ذلك آخر انه لا يعتق • وان كان عاما ينبغي ان لا يعتق واحد ما لم يحملوها جميعا واحدا بعد واحد كما لو قال ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار • والجواب ان هذا اللفظ خاص صورته عام من حيث معناه فاذا حملها واحد عتق لخصوص الصورة واذا حملوها جميعا واحدا بعد واحد عتقوا لعموم المعنى بخلاف قوله ان حملتم هذه الخشبة لانه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقوا **وفي الكافي** ولو قال لعبيده اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معا لم يعتق الا واحد وبيانه الى المولى ولو ضربهم متفرقين عتق الاول • ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا • وكذلك لو قال اي نسائي كلمتها واي نسائي شئت طلاقها واي نسائي شاءت طلاقها • ولو قال من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء عتقهم عتقوا الكل الا الواحد وقالا عتق الكل • ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاء عتقوا • ولو قال العبد علي مكة او لا كل ولد يولد لك فهو حر لا يصح • وان قال ولد امته في ملكي الا ان يكون زوجة امة • ولو قال كل ولد يولد لك في ملكي فولد له من امة ملكها الحالف بعد الحلف عتق **وفي جامع الجوامع** قال لعبده اعتق اي عبدي شئت على عتقه وكذا اي عبيدي شئت عتقه فهو حر او ان عبيد زوجته • ولو قال كل جارية دخلت فهي حرة وانها وعبدي من عبيدي فدخلن عتقن مع الاولاد وعبد واحد **وفي الفتاوى** رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة الجارية سماها فهي حرة ثم ان الجارية المحلوف عليها غابت او ماتت فاشترى جارية اخرى فهي الموت لا تعتق عند ابي حنيفة ومحمد لانه وجد الشرط واليمين وعلى قولهما لفوات الغاية في الغيبة تعتق ما لم يظهر موتها بالاخلاف • واذا قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فاخبروه جميعا عتقوا • ولو بشر واحد بعد واحد عتق الاول خاصة **الخلاصة** ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا والمسالة بحالها عتق الاول والثاني • ولو امر واحد منهم عبدا آخر ان يذهب الى مولاه برسالة فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل بان قال يا ايها المولى ان فلانا يقول لك ابشر بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل **وفي الحجة** وان لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقاء نفسه لا يعتق ومن بشره بعد ذلك منهم لا يعتق **وفي النوازل** ولو قال لمماليكه ايكم اخبرني بقدوم فلان او قال من اخبرني بقدوم فلان فهو حر فاخبروه جميعا واحدا بعد واحد عتقوا جميعا • ولو قال ان اخبرني احد منكم بقدوم فلان فهو حر فاخبروه واحدا بعد واحد عتق الاول ولا يعتق غيره وان اخبروه جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى فان مات المولى قبل ان يبين والعبيد ثلاث عتق ثلث كل واحد منهم وان مات واحد منهم والمولى حي كان للمولى الخيار في الباقين فاذا مات المولى عتق نصف كل واحد منهما فان مات احد الباقين والمولى حي عتق الثالث • واذا قال الرجل لمماليكه ايكم دخل دار فلان فهو حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول وان دخلوا جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى **جامع الجوامع** اذا قال اعتقوا الذين شاؤوا من عبيدي عتقا او احد لا يعتق والاثنان فصاعدا عتقوا • رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر او الاضحى بشهر او شهرين فانه يعتق في اول رمضان وهو نظير ما لو قال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد **وفي شرح الطحاوي** في قول ابي حنيفة واستند الى ما قبل موته بشهر **وفي السراجية** ولو مات قبل مضي الشهر لم يعتق **وفي الكافي** ولو قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر انها في ملكه عتقا وعندهما لا يعتق الولد الا ان كان في البطن وقت موت فلان وان باعهما لا يعتق احدهما • وان باع الولد عتقت وان باع الام عتق الولد وان باع للام ثم ملكها ثم مات فلان لاقل من شهر منذ ملكها لا يعتق عنده وعندهما يعتق مقتصرا • ولو مات بعد شهر يعتق ولو باع النصف

مات فلان لتمام الشهر عتق النصف الباقي اجماعا ، ولو قال انت حر قبل موتي بشهر وكاتبه ثم مات لتمام
الشهر فان كان ادى بعض البدل عتق فبطلت الكتابة ويرد ما اخذ من العبد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق بالحال فلا تبطل الكتابة ولا يلزم رد ما اخذ وان ادى كل البدل لا تبطل الكتابة فان قطعت يده
ثم مات المولى لتمام الشهر يجب نصف قيمة العبد وفي شرح الطحاوي ولو قال انت حر قبل قدوم فلان
وفلان بشهر فقدم احدهما بعد مضي الشهر لا يقع العتق حتى يقدم الآخر ، ولو قال انت حر قبل موت فلان
وفلان بشهر فقدم احدهما او مات احدهما قبل مضي الشهر عتق ولا ينتظر موت الآخر الا انه لا يستند
ولو قال انت حر الساعة ان كان في علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر هكذا او نحوه قبل قدوم
فلان سواء ، وفي نوازل المعلى عن ابي يوسف رجل قال ان اشتريت فلانا فهو حر وادعاه
رجل انه ابنه ثم اشترياه معا فهو حر ونصف ولائه للذي حلف بعتقه وهو ابن الذي ادعاه وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال ان اشتريت فلانا فهو حر ثم اشتراه هو وابوه فانه يعتق بالقرابة
ولا يقع عتق الحالف عليه الذخيرة رجل قال لعبد ان اشتريتك انا وابوك فانت حر فاشترياه
عتق على الاب بالقرابة عند ابي يوسف وعتق باليمين عند ابي حنيفة ، وفي نوادر ابن سماعة سئل
محمد عن رجل قال لغلام في يد رجل ان اشتريته فهو حر ثم اقر انه لفلان ثم اشتراه كان الحكم له ولا
يعتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا
قال لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم الشراء ، ولو قال كل مملوك املكه فهو حر يعتق ما كان في ملكه
من ذكر وانثى يوم الحلف ولا يعتق ما استفاد الا اذا عناه وفي التجريد وفي الخانية
الخلاصة الا اذا عناه فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عن من كان في ملكه وقت اليمين
فيعتق المشترى ومن كان في ملكه وقت اليمين ويدخل فيه المدبر وام الولد وفي التفريد
والماذون خ والعبد الموهوب ولا يدخل فيه المكاتب الا بالنية ولا يدخل المشترك بينه
وبين غيره ولا يدخل فيه الجنين وفي المفيد ولا يدخل عبد عبده ايضا خلافا لمحمد وفي
الحجة واما العبد الماذون اذا لم يكن عليه دين فلا يدخل عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان
ينويه ولو كان عليه دين محيط لا يعتق وان نوى ، واذا قال العبد الماذون او المكاتب كل مملوك
املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق وعلى هذا
الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق واجمعوا على انه اذا
قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريته فهو حر فملك
مملوكا بعد العتق انه يعتق ، واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي او قال كل مملوك املكه فهو حر
فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الخلاف يجب ان يكون على العكس
وينبغي ان يعتق ما ملكه بعد العتق في قول ابي حنيفة خلافا لهما ودد(?) واهذه المسألة الى مسألة لو نوى
وهو ما اذا قال لها ان ولدت ولدا فهو حر فعلى قول ابي حنيفة ينصرف الى الولد الحي يتحقق الجزاء فههنا
يجب ان ينصرف يمينه الى ما ملكه بعد العتق وعلى قولهما في تلك المسألة ينصرف يمينه الى الولد الحي
والميت فههنا يجب ان ينصرف يمينه الى ما ملكه في الحال والى ما ملكه بعد العتق وعامتهم على ان
الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذي ذكرنا وفي الجامع وان قال كل مملوك املكه
الساعة فهو حر فهو على ما في ملكه دون ما يستفيده وفي الخانية لا يعتق ما استفاده في ساعته
فانه يعني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام و
يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ، وان قال كل مملوك املكه راس الشهر فهو حر في قول
محمد وقال ابو يوسف هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها ، وعلى هذا الاختلاف اذا قال كل
مملوك املكه غدا فهو حر وفي الظهيرية ولا نية له ، عتق ما اجتمع في ملكه في الغد

من بعد اسبابه

ممن يولد في ملكه للحال ومن يملكه غدا في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يعتق ما يستفيده في الغد لا غير
وفي شرح الحاوي ولو قال كل مملوك املكه فهو حر غدا يعتق في الغد الموجود في ملكه وقت اليمين
والحادث بعد ذلك لا يعتق وفي الولوالجية ولو قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا ثم اشترى
مملوكا ثم كلمه لم يعتق ، ولو قال يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ فهو حر عتق ، وان قال يوم
اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق ، ولو قال عند الكلام كل مملوك
املكه ابدا فهو حر ينصرف الى ما يملكه بعد الكلام لا الى ما كان مملوكا له قبل الكلام فكذا هنا ، ولو قال كل
مملوك لي فهو حر وله عبد رهنه وعبد عنده(?) لم يعتق وان نواه عتق استحسانا وان كان له عبد ان احتاجا(?)
له مماليك وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده ، واما مماليكه عند ابي حنيفة
ان كان عليه دين محيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم او لم ينوهم وان لم يكن لم يعتقوا الا ان
ينويهم وعند ابي يوسف في الوجهين لم يعتقوا الا ان ينويهم ، وعند محمد عتقوا في الوجهين نواهم او لم ينوهم
وهذا بناء على ان المولى لا يملك كسب العبد الماذون اذا كان مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة وعندهما
يملك وفي الكافي رجل قال كل عبد يبشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول
دون الثاني ولو كان مكان البشارة اخبار عتقوا وان بشروه معا عتقوا ، وروى عن ابي يوسف
انه قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ، ولو قال كل مملوك لي فهو حر
يوم الجمعة فهذا على ما في ملكه بالحال ويعتق يوم الجمعة ، ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي
يومئذ فهو حر فهذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار سواء كان مملوكا له يوم اليمين او اشتراه بعد
اليمين وفي الكافي سواء دخلها ليلا او نهارا ، ولو لم يقل يومئذ وباقي المسألة بحالها
فما ملكه بعد اليمين لا يعتق ، ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد اقتصر على ما في ملكه غدا
الينابيع اذا اضاف العتق الى ملكه والمضاف اليه غير مملوك في ملكه الساعة ثم ملك لم يعتق
مثل ان يقول لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها فانها لا
تعتق ، ولو صرح وقال ان ارتددت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكتك فانت حرة عتقت
ولو قال العبد او المكاتب او الحربي كل عبد املكه في المستقبل او الى ثلثين سنة او ابدا فهو حر
فعتق العبد والمكاتب واسلم الحربي وملك عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ، ولو صرح وقال
كل عبد املكه بعد عتقي فهو حر يعتق ان ملك عبدا بالاجماع ، وكذا اذا قال الحربي كل عبد املكه
بعد الاسلام وملك عبدا ، ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندهما خلافا لزفر ، وعن محمد لو قال كل عبد
لي فهو حر وله عبد ماذون لا دين عليه وله عبيد عتق العبيد ولم يعتق عبيد عبيده عند ابي يوسف
الا ان ينويهم وقال محمد عتقوا وان لم ينوهم وفي الخانية رجل قال كل مملوك املكه فهو حر
اذا جاء غد ايدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان وقت
المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين وفي الكافي
ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يعتق من كان في ملكه في بقية اليوم الى آخره وفي
شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجيء الغد الا اذا
نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم ، والجملة في هذا ان يقول المضاف الى
الوقتين ينزل باول الوقتين والمعلق بالفعلين ينزل باخر الفعلين والمضاف الى احد
الوقتين ينزل باخر الوقتين والمعلق باحد الفعلين ينزل باولهما واذا اجمع بين من وقت
وادخل بينهما حرف او فان وجد الفعل اولا وقع وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الفعل وروى
عن ابي يوسف انه قال يتعلق بأسبقهما وجودا بيانه اذا قال انت حر ان قدم فلان وفلان

فما لم يتقدما لا يعتق ۔ وان قال انت حر ان قدم فلان وفلان فقدم احدهما يعتق ۔ ولو قال انت حر اليوم
وغدا يعتق اليوم ۔ ولو قال انت حر اليوم او غدا يعتق غدا ۔ ولو قال انت حر ان قدم فلان غدا فان قدم
فلان قبل الغد او بعد الغد لا يعتق وان جاء غدا لا يعتق حتى يقدم فلان وعلى قول ابي يوسف على الرواية التي
ذكرنا يعتق ۔ ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ۔ ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا م ولو
قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهذا على ما يستفيده في الثلثين بلا اختلاف ولم يدخل ما كان في
ملكه يوم اليمين ۔ وعلى هذا اذا قال الى سنة او قال ابدا او قال الى ان اموت ونحو ذلك واحد يدخل
في اليمين ما يستفيده دون ما كان في ملكه ۔ ولو قال عنيت بقولي ثلثين سنة ونيتي لسنة ان يدوم
ما في ملكي في حال حلول المدة او قال نويت بعد اليمين فيما بينه وبين الله تعالى ولم تدين في القضاء
واذا قال كل مملوك املكه فهو حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك
املكه فهو حر فهما سواء ان كلمت فلانا فهما سواء يتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه **وفي الخانية** ولو قال
كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ۔ ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك
اشتريه فهو حر فهو على ما اشترى بعد الكلام ۔ ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهو على ما
اشترى بعد الكلام ۔ ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية فعند محمد لا يعتق حتى
تتم السنة م ولو قال كل مملوك لي او قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم
جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف **الجامع الحسامي** وكذلك لو قال كل مملوك املكه
حر بعد غد م **وفي الامالي** عن ابي يوسف اذا قال كل مملوك لي او لي فهو حر ان دخلت الدار وله مملوك
من امة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار عتق ۔ ولو اشترى امة بعد الحلف فولدت ولدا ثم دخل الدار
لم يعتق **وفي جامع الجوامع** كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا لا يعتق الا اذا نوى **وفي
التجريد** ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما اشترى بعد الدخول
ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر عتق ما كان في ملكه حين دخل سواء كان ملكه
او بعد

نوع آخر

وفي الهداية ومن قال لآخر اعتق امتك على الف
درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر **وفي السغناقي** وذكر شمس
الائمة السرخسي انها لا تجبر على تزوج نفسها م بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم
ففعل حيث يجب الالف على الآمر ۔ ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسألة بحالها قسمت الالف
على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه ۔ فلو زوجت نفسها
منه لم يذكره وجوابه ان ما اصاب من قيمتها سقط في الوجه الاول وادى للمولى في الوجه الثاني
وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين

نوع آخر

اذا قال المولى
لعبده ان اديت الي الفا فانت حر ۔ او قال اذا اديت الي الفا ۔ او قال متى اديت الي الفا فانت حر
فجاء العبد بالمال وخلا بينه وبين المولى اجبر المولى على القبول **وفي الخانية** ولا يكون في
المجلس م وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من
قبضه وخلا بينه وبين المال انزل المولى قابضا ويحكم بعتق العبد **وفي الينابيع** سواء كان بحضرة
الحاكم او بغير حضرته م وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة **وفي الظهيرية** وعن
ابي يوسف انه اعتبر القبول ثم رجع **وفي التفريد** وقال زفر لا يجبر على القبول **وفي
الهداية** ولو علق عتقه باداء المال صح وصار العبد مأذونا وذلك مثل ان يقول ان اديت
الي الفا فانت حر ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا **وفي الخانية** ولو
قال ان اديت الي الفا فعندي فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على
القبول ولا يعتق العبد ۔ ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث **الطحاوي**

ثم العتاق على مال من جانب المولى يمين حتى ان المولى لا يملك الرجوع قبل القبول ويملكه بالفعل ونحوه مثال
ذلك اذا قال المولى ان دخلت الدار فانت حر فانه لا يملك الرجوع بالقول ويملك الرجوع بالفعل ويملك
تعليقه بالاخطار ۔ ومن جانب العبد مبادلة مال بمال لا يجوز رجوعه عن ذلك ولا يجوز تعليقه بالاخطار
كما اذا قال اذا جاء غد فقد اشتريت نفسي منك فانه لا يصح ۔ ولو قال اذا جاء غد فاعتقني على الف
درهم فهذا لا يجوز ويكون توكيلا منه حتى ان العبد يملك العزل قبل وجود الشرط وبعد وجوده قبل ان
يعتق ولو لم يعزله حتى فعل ذلك بعد الغد عتق ۔ ولو قال انت حر وعليك الف درهم فانه يعتق ولا
يلزمه المال عند ابي حنيفة وعندهما ما لم يقبل لا يعتق فاذا قبل عتق ولزمه المال ۔ وكذلك لو قال
العبد لمولاه اعتقني ولك الف درهم فاعتقه فهو على هذا الاختلاف **وفي الذخيرة** ولو قال
المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر يعتق بالحال م ذكر محمد في الاصل اذا قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر فهذا اذن له في التجارة والخلاف في الاصل ايضا ۔ اذا قال لعبده ان اديت الي الف
درهم فانت حر فهذا على المجلس ۔ وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يتوقف كما في الكتابة وكما في قوله اذا
اديت الي ومتى اديت الي ۔ ولو ادى العبد من مال اكتسبه قبل هذا العتق عتق لوجود الشرط وهو
الاداء الا ترى انه لو ادى من مال غصبه من انسان يعتق ويرجع المولى عليه بمثله ۔ ولو ادى من
مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشيء **وفي الظهيرية** ولو قال اذا اديت الي
الفا فانت حر وان اديت الفين فانت حر فانما عتق بهما جميعا ۔ وان وجد فيهما زيوفا استبدل
ولو وجد ستوقا لا يستبدل وعتق بالف ۔ وكذا لو قال ان اديت الي الفا او الفين فادى الالفين
فوجد فيهما مائة ستوقة عتق بالالف والفضل للمولى ان كان كسبه وان كان استدانه فللعبد م
ولو قال له ان اديت الي الف درهم فانت حر فكتب بعد من المقالة اربعة آلاف درهم فادى
منها الفا كان للمولى ان يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية ۔ ولو جاء العبد ببعض الالف يجبر على القبول فاذا
تم عتق وهذا استحسان والقياس ان لا يجبر على القبول ۔ ولو كان قال لامته هذه المقالة فولدت
ثم ادت لم يعتق ولدها ۔ ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق باداء الباقي بخلاف الكتابة ولو باعه
ثم اشتراه **وفي الينابيع** ولو اخرج العبد عن ملكه قبل الاداء ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم
ملكه م فادى المال المشروط انه عتق ويجبر على القبول في قول ابي يوسف ومحمد **في الزيادات**
لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق م **وفي التجريد** وكذلك لو رد عليه بخيار رؤية
او عيب **وفي الذخيرة** روى بشر عن ابي يوسف في رجل قال لعبده ان اديت الي الف درهم
فانت حر فادى اليه الف درهم الا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم اجبر المولى على
القبول وحكم بعتقه **وفي الخانية** ولو مات العبد قبل الاداء وترك مالا فماله للمولى ولا يكون
مؤديا له كالمكاتب **وفي خزانة الفقه** ولو قال المولى ان اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على
المجلس ويخالف بحال المكاتب الا في تسعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه ۔ والثاني لو مات المولى
فادى الى الوارث المال لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الوارث عتق ۔ والثالث بموت المولى
ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة ۔ والرابع لو ادى المال للمولى وفضل شيء فالفضل لمولاه
وفي المكاتب الفضل له ۔ والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتبة يملكه ۔ والسادس
لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه ۔ والسابع لو ابراه
لا يعتق والمكاتب يعتق ۔ الثامن لو تبرع عنه انسان لا يعتق والمكاتب يعتق ۔ والتاسعة
لو مات العبد قبل الاداء وترك مالا فماله لمولاه بخلاف المكاتب م اذا قال لعبده انت حر
على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او تجيئني بالف فقبل العبد
فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه **وفي شرح الطحاوي** ويبيع على مجلسه ذلك ولا يعتق ما لم

بقبل وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه فان وجد القبول صح وان رد او اعرض بطل **وفي الكافي** لو كتب به
رجل صح **وفي الزيادة** اذا قال لغلامه اشتر نفسك بالف درهم فقال قد فعلت فهو جائز لانه تعبير لقوله
انت حر على الف درهم ولو اعتقه على طعام موصوف في الذمة او شيء من المكيل والموزون معلوم الجنس والنوع
او القدر في الذمة لان هذا يصلح عوضا في البيع ففي العتق ايضا اولى وان كان العوض بعينه صحت التسمية
وفي التجريد فان هلك في يد المالك لم ينفسخ العقد وعليه قيمته واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت
حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فاخذها المولى لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان
اديت الي هذا فانت حر فيعتق لا بالمال الذي لبيانه كما لو قال ان اديت الي خمسمائة يعتق لمعنى الثانية كذا
هنا **وفي شرح الطحاوي** ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار
فقال قبلت على الابهام ولو قال قبلت احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق لان للمولى ان يقول لعبدك
بالمالين ولو قال قبلت على الابهام عتق ولزمه احد المالين والبيان الى العبد وان مات قبل البيان
لزمه الاقل **وفي الخانية** ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى
اليه الف من مال كسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا **وفي المحيط** وقوله فهو
يعتق من الثلث وهو القياس **ح** ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون
كتابة م واذا قال له اذا اديت الي عبدا فانت حر ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنسه فهو جائز واذا
اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك اذا اتى بعبد هو ارفع يجبر على القبول وان
اتى بعبد دون لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق قال مشائخنا الا ان فعله وبارها من الابدال احسبهم
والوسط فصل الهنود واحسن الابدال اخس واردى الهنود ردي **وفي الكافي** والوسط عند
ابي حنيفة من كانت قيمته اربعون درهما ويعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح م ولو جاء العبد بقيمة عبد
ردي لا يجبر المولى على القبول واذا رضي به وقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما اذا رضي بالعبد الردي وقبله
والجواب ان في قوله ان اديت الي كر حنطة نظير الجواب في قوله ان اديت الي عبدا ان جاء بكر وسط
او مرتفع يجبر المولى على القبول وان جاء بكر ردي لا يجبر ولو قال له اذا اديت الي كر حنطة وسط
فانت حر او بعبد وسط فجاء بعبد مرتفع او كر لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق لحاله وفي قوله
اذا اديت الي عبدا او قوله اذا اديت الي كرا ولو قال له اذا اديت الي دراهم فانت حر فادى اليه
ثلثة دراهم فانت حر فصاعدا لا يجبر على القبول ولكن اذا قبل يعتق وكذلك اذا قال ان اديت الي ثوبا
فانت حر فادى اليه لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق ولو قال ان اديت الي دنانير دراهم او قال ثوبا
فانت حر كان هذا باطلا حتى لو ادى اليه ثلثة دراهم فصاعدا او ادى اليه ثوبا وقبلوا لا يعتق ولو
قال في وصيته اذا ادى اليكم عبدي هذا عبدا او قال كر حنطة فهو حر فجاء بعبد على الوسط فلو انه ادى
بالردي وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما اذا قال اذا اديت الي عبدا او قال كر حنطة ولو
اتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق **وفي الكافي** ولو قال اذا قدم فلان فان اديت الي
الفا فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا يجبر على القبول ثم المؤدي ان كان من مال اكتسبه بعد القدوم
عتق العبد ورجع المولى عليه بالف اخر ولو قال لورثته اذا ادى اليكم فلان بعد موتي كر حنطة
فهو حر او قال فاعتقوه فان ادى بالردي وقبل الورثة لا يعتق ولو ادى الوسط لا يعتق ايضا الا باعتاق
الورثة او الوصي او القاضي **وفي المنتقى** اذا قال للعبد ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد
من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فياخذ منه الف درهم ولو كان
العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الف درهم فدفع احد الالفين المستقرضة الى مولاه وعتق به وقد كان
اكل الاخرى قبل ذلك فان للمقرض ان ياخذ من المولى الا الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى ايضا للمقرض
الالف الاخرى وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ولو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسبه العبد بعد

هذا العقد لقول من غيره ان يؤديه العبد اليه لجاز ذلك لانه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط **الخانية**
اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق **نوع اخر مما يتصل
بهذا الفصل الظهيرية** اذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران لحنثه اداؤهما فلو اداها
احدهما من عند نفسه بان قال حصتي منه عني وحصته منه اتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان ولو اداها اجنبي لم
يعتق الا ان يقول ادي الالف لعتقهما او على انهما حران فاذا قبل عتقا **وفي الظهيرية** وكان
للمؤدي ان ياخذ المال من المولى م **وفي الزيادات** عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان اديت
الي الفا فانت حر فادى اليه الف درهم عتق نصيبه عند ابي حنيفة لا غير وللشريك الساكت ان ياخذ من المعتق
نصف ما اخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك ان كان المعتق موسرا يرجع وان كان معسرا لا
يرجع **نوع اخر مما يتصل بهذا ومما يتصل بهذا الفصل** اذا قال لعبد له
اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران لعشر عني عبدا فانت حر فان العبد يصير ماذونا في التجارة
فينصرف الى العبد الوسط فان اشترى هذا العبد عبدا وسطا او وهب له عبد وسط فاعتقه
عن مولاه جاز لانه اعتقه بطريق النيابة عن مولاه فكان المولى اعتقه بنفسه واعتق العبد ايضا
لوجود شرطه ولو اشترى عبدا مرتفعا او عبدا دون الوسط فاعتقه عن مولاه لم يجز اعتاقه
ولا يعتق هذا العبد ايضا لانعدام الشرط وهذا وقوله ان اديت الي عبدا سواء وكذلك اذا قال
اعتق عني عبدا وانت حر فهذا وما لو قال ان اعتقت عني عبدا سواء ولو قال ان اعتقت عبدا فانت حر
وقال اعتق عبدا وانت حر ولم يقل عني فاعتق عبدا وسطا فالقياس ان لا يصح اعتاقه ولا يعتق
هو ايضا وفي الاستحسان يصح ويعتق هو ايضا ويخرج كله عنه تصحيحا للامر بالاعتاق وان كان
المولى قال ذلك في مرضه فاعتق المامور عبدا وسطا عن المولى صح اعتاقه استحسانا وعتق المامور
لوجود الشرط وان مات المولى بعد ذلك من مرضه مثل قيمة المامور واكثر فلا سعاية على العبد المامور
وعلى العبد الذي اعتقه السعاية في ثلثي قيمته اذا لم يكن للمولى مال ولو كان قيمة العبد الذي اعتقه
دون قيمة العبد المامور عتق بعوض يعدله ولا تعتبر فيه حكم الوصية واما زاد على ذلك عتق بغير
عوض فتعتبر فيه حكم الوصية والعبد الذي اعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى انه اذا
كان قيمة العبد المامور مثلا ستين وقيمة العبد الذي اعتقه اربعون ولا مال لهما غيرهما فبقدر ثلثي المامور
عتق فلا وصية فيه وثلث المامور عتق بغير عوض فتعتبر في الوصية والمعتق عتق كله بغير بدل
فتعتبر فيه الوصية ومطرح ما مال الميت وتنفذ وصيته من ثلثه فمال الميت ثلث العبد وقيمته
عشرون وجميع العبد المعتق وقيمته اربعون وجملته ستون وثلثه عشرون فيقسم ذلك بينهما
على قدر وصيتهما ووصية المامور بقدر عشرين ووصية المعتق بقدر اربعين فيقسم الثلث وذلك
عشرون بينهما اثلاثا للعبد المامور ثلث وللعبد المعتق ثلثان ويعتق من العبد المامور بحكم الوصية
ثلاثة عشر وثلث فيسعى فيما بقي من قيمته وذلك ستة وعشرون وثلثان وتسلم لهما بحكم الوصية
عشرون ويسلم للورثة بطريق السعاية اربعون فيقسم الثلث والثلثان ولو قال لعبده اعتق
عني عبدا بعد موتي فانت حر فهذا والذي في حال الحياة وهي المسئلة الاولى سواء الا في مسئلة
وهي انه اذا اعتق المامور عبدا وسطا عن المولى بعد موت المولى لا يعتق العبد المامور الا باعتاق الورثة
او الوصي او القاضي وفي حال الحياة اذا اعتق المامور عبدا وسطا عن المولى عتق المامور من غير ان
يحتاج فيه الى اعتاق احد فان قالت الورثة اعتق عبدا او لا نعتقك لا يلتفت الى ذلك ولا يثبت
للعبد استحقاق العتق عند اعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة ابطال حق العبد لكن يرفعون الامر
الى القاضي فيمهله القاضي ثلثة ايام او نحو ذلك على حسب ما يرى فان اعتق المامور عبدا وسطا في
المدة التي امهله القاضي لعتقه والا رده الى الورثة وامرهم ببيعه وقضى بابطال وصيته

ولو كان المولى قال لورثته اذا اعتق على عبد العبد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال العبد اعتق عني بعد موتي وانت حر سواء **وفي الاصل** اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق كما لو قال له انت حر على الف درهم فقبل **وفي شرح الطحاوي** وعليه ان يخدمه سنة فان مات المولى قبل الخدمة سنة وان مات المولى في نصف السنة فللمولى فكلوبته ان يأخذوا العبد بما بقي من السنة من قيمة العبد وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا وقال محمد وهو قول ابي حنيفة اولا يرجع بما بقي من قيمة الخدمة وفائدة الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كان قيمة العبد الف درهم وقيمة خدمة السنة خمسمائة فمن قال يرجع بما بقي من قيمة العبد يقول يرجع بخمسمائة ومن قال يرجع بقيمة الخدمة يقول يرجع بمائتين وخمسين **وفي شرح الطحاوي** وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه فماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد في بقية قيمة الخدمة **وفي الهداية** ثم اذا مات العبد فالخلاف فيه بناء على خلاف آخر وهو ان من باع نفس العبد بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت **وفي الكافي** قبل القبض يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده **وفيه** ومن المسئلة بناء على ان الذمي اذا اعتق عبده الذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر **وفي واقعات الناطفي** رجل قال لاخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية له حتى يعتق عبده واذا قال لعبده اخدم ولدي سنة ثم انت حر او قال اذا خدمتني وابني سنة فانت حر فخدمهم سنة عتق لوجود الشرط وموت المولى لا يبطل الشرط ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين **وفي المنتقى** اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدمي فلانة فقبلت فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة حتى لو قال على ان تخدمي فلانة سنة فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد قيمة خدمتها سنة **وفي الظهيرية** سئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان ضرب مدة عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره تسعى في قيمتها وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان تخدم فلانا سنة فالقبول الى فلان فان قبل عتق وان لم يخدمه رد قيمته وروى بشر عنه ايضا اذا قال له اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم يقبل ولو لم يقل سنة وخدمه يسيرا ينبغي ان يعتق عند ابي يوسف **وفي المنتقى** لو قال انت حر اخدمني سنة او قال انت حر اعطني الفا فان قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه ان يخدمه سنة ان كان العتق في الخدمة وان كان العتق في الف فعليه ان يعطيه الالف **وفي الجامع الصغير** العتابي ولو اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعليه خدمته اربع سنين فان مات المولى قبل ان يخدم العبد سنة بعد ابي حنيفة وابي يوسف عليه قيمته تقسم للورثة وعند محمد **وفي الخلاصة** الخانية وعنده عليه قيمة خدمته اربع سنين **جامع الجوامع** قال امرأة لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني وامهرني الفا فقبل ثم ابى التزوج عتق وسعى في قيمته ولو تزوج على مائة وقيمته الف سعى في تسعمائة ولا شيء عليه **وفي مجموع النوازل** اذا قال لعبده انت حر وادّ الي الف درهم فهو حر ولا شيء عليه ولو قال ادّ الي الف درهم فانت حر ذكرها بالفاء فانه يعتق في الحال ذكر محمد المسألة في المأذون الكبير وفرق بين حرف الفاء وبين حرف الواو ولم يذكر في المسألة خلافا في بعض مشايخنا قالوا انما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما اذا ذكر بحرف الواو قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يعتق في الحال قبل الاداء ومنهم من قال اذا قال اد الي الف درهم فانت حر لا رواية في هذا وقيل انه لا يعتق الا باداء المال ومنهم من قال اذا قال اد الي الف درهم فانت حر لا رواية في هذا

وقيل انه لا يعتق الا باداء المال ومنهم من قال ما ذكر في المأذون قولهم **وفي شرح الطحاوي** ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق في الحال ادى او لم يؤد لانه لم يأت بحرف الجزاء **وفي الينابيع** ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق ولو مات المولى قبل الاداء في جميع ما ذكر بطلت يمينه ولو اخرج العبد من ملكه قبل الاداء بيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم ملكه واحضر المال اجبر على العتق ان قبل عتق وان لم يقبل لم يعتق ولو اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت ثم ابت عن التزوج سعت في قيمتها **وفي تجنيس الملتقط** رجل اعتق امة وله على ان تتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان تزوجه لا شيء عليها من السعاية وعند ابي يوسف ومحمد عليها السعاية في قيمتها **وفي فتاوى** ابو سئل شمس الائمة الحلواني عمن قال ان خدمتيني كثيرا فانت حرة قال اذا خدمته اكثر من عشر تعتق والا فلا **قلت** وقال القاضي بديع الدين ينصرف الى عشرة ايام وذكر في الاصل اذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا فان ادرك احدهما دون الاخرى تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان كانا كبيرين تخدم الابنة حتى تتزوج والابن حتى يحصل للابن جارية لان استغناء الكبير بهذا فاذا تزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت الوصية وعند الحسن بن مطيع في رجل قال لمملوكه اخدم بني وبني سنة بعد موتي وانت حر فمات بعض الورثة قال يعتق العبد من الوقت الذي مات الميت **وفي الظهيرية** وقال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد يقول تعتق ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا العتاق **الذخيرة** اذا قال انت حر على ان تحج عني فلم يحج عنه فعليه قيمة حج وسط وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لم يعتق حتى يحج عنه **وفي النوادر** اذا قال له حج عني في حياتي وانت حر او قال اذا حججت عني في حياتي فانت حر لا يصح هذا التعليق اصلا واذا قال اذا ادى الف اجرتها فانت حر فادى الالف يخير المولى على القبول فاذا قبل لم يعتق حتى يحج ولو قال ان حج عني بعد موتي حجة وانت حر فعليه ان يحج حجة وسطا من منزل المولى فاذا حج لا يعتق ما لم تعتقه الورثة او الوصي او القاضي ولو قال له ارفع الى الوصي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر ينصرف الى قيمة حج وسط من منزل الميت واذا دفع العبد بعد ذلك الى الوصي عتق بها حج بها الوصي او لم يحج **وفي جامع الجوامع** ثم الورثة اذا اساؤا فاجاز ولا يحج واحد بلا بها ويحج بالثلث من حين بلغ ولو اوصى بثلث الاحرار ايضا فكلثا السعاية يقسم ايضا بين الحج والموصى له بضرب هذا بالثلث والاخر بقدر حج وسط ولو قال حج عني بعد موتي وانا حر والمال واتى الورثة حروجه لهم قولك حتى يحدثهم سلبي ما يحتاج للحج ولو قال اذا دفعت وصيتي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني فانت حر ينصرف الى قيمة حج وسط من منزل فاذا ادّاها للوصي لا يجب اعتاقه حتى يحج بها الوصي

الفصل الرابع في العتق المبهم

يجب ان يعلم بان اعتاق المولى احد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين **وفي الحجة** سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا وهذا عند ابي يوسف للاختيار وان التعيين حكم الانشاء وعند محمد له حكم البيان **وفي شرح الطحاوي** من قال لعبديه احدكما حر لا ينوي احدهما بعينه عتق احدهما وهو البيان ثم البيان قد يكون نصريحا وقد يكون دلالة فالصريح ان يقول اخترت ان يكون هذا حرا باللفظ الذي تلفظت او يقول انت حر بذلك اللفظ وبذلك العتق او يقول اعتقتك بالعتق السابق فان قال له انت حر واراد

به عتقا مستأنفا فإنهما يعتقان جميعا يعتق هذا باعتاقه ويعتق الآخر باللفظ السابق م ولو قال عنيت به
العتق باللفظ السابق يصدق م وإذا خاصم العبدان المولى اجبره الحاكم على أن يوقع العتق على أحدهما
فإذا اختار أحدهما وقع العتق حين اختار قال محمد وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام حيا المولى حتى يميز
وفي التفريد وقبل البيان حكمهما كحكم العبدين في كل حكم لا يتأتى في مع الجهالة أما في حكم يتأتى مع الجهالة
فأحدهما حر بغير عينه والآخر عبد بغير عينه م قوله وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين تشير إلى أن العتق
المبهم غير نازل ● واعلم أن المشايخ اختلفوا في الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل أم لا
وأن البيان فيهما معتبر بالإنشاء أو بالإظهار ● قال المشايخ في المسئلة الأولى على رواية الزيادات
الإيجاب المبهم غير نازل في المحل وعلى رواية الأصل نازل ● وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول أبي حنيفة
والمذكور في الأصل قولهما ● وبعض المشايخ قالوا الإيجاب المبهم في الطلاق والعتاق لا ينزل في المحل أصلا
بالاتفاق إلا أن يوجد من المولى فعل يصير به موقعا للعتق كما في العبدين لو باع أحدهما أو تصدق وفي الجنس
إذا وطئ إحداهما عند أبي يوسف ومحمد **وفي الخلاصة** ولو كانتا أمتين فوطئ إحداهما إن علقت تعين
العتق بالأخرى اتفاقا وإن لم تعلق لم تتعين عند أبي حنيفة خلافا لهما **وفي فتاوى أبي الليث** إذا
قال لأمتيه إحداكما حرة فسئل عن إحداهما بعينها فقال لم أعن هذه تعتق الأخرى ● ولو سئل عن الأخرى
فقال لم أعن هذه عتقتا الأولى أيضا معتقان **وفي الخانية** وكذلك في الطلاق ولو قال
لعبديه أحدكما حر فقيل له أيهما نويت فقال لم أعن هذا وأشار إلى أحدهما بعينه عتق الآخر
فإن قال بعد ذلك لم أعن الآخر عتق الأول أيضا **وفي فتاوى أهل سمرقند** إذا قال أمة وعبد
من رقيقي حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة عتقت من الأمة ومن كل واحد من العبدين
نصفه ويسعى كل واحد منهم في نصفه ● ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتقت الأمة ومن كل واحد
من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد من العبيد والإماء الثلث ويسعون في الباقي ● ولو كان له ثلاثة
أعبد وأمتان عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين
وعلى هذا القياس يخرج في جنس هذه المسائل ● قال محمد **في الجامع الصغير** رجل قال لعبديه
أحدكما حر ثم باع أحدهما أو مات أحدهما عتق الآخر وروى محمد فيمن قال أحد هذين ابني أو أحد هاتين أم ولدي
فمات واحد منهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد لأن هذا إخبار عن أمر سابق والإخبار يصح
في الحي والميت بخلاف العتق البتات لأنه في حكم الإنشاء فلا يصح إلا في الحي ● ولو مات المولى قبل
البيان عتق من كل واحد نصفه والإيجاب للموارث **وفي شرح الطحاوي** بخلاف ما لو أعتق
أحد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة أن يستوفي الحر ولكن إن بين الورثة يصح م وا
إذا باع أحدهما أو كاتبه أو رهنه أو دبره أو استولد أحدهما **وفي التهذيب** أو آجر م أو
باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج
إحداهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل كذا **وفي الخلاصة الخانية** وكذا لو رهن أحدهما وسلم
أو كاتب أو دبر م فهذه كله اختيار للعتق في الآخر وروي عن محمد أن اليمين إذا كانت بالعتق على
الحرية المجهولة لم يعتق الآخر بوجود الشرط لأن الذي عتق بوجود الشرط لم يبق محلا للبيان فصار كما لو مات
وذكر محمد في الإملاء إذا وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر ذكر التسليم وإنه اتفاقي لأنه
شرط وقال أبو يوسف ومحمد إذا وطئ إحداهما كان وطؤه بيانا للعتق في الأخرى وإنه معروف
وفي التجريد وقال أبو حنيفة إذا وطئ إحداهما لم يكن وطؤه بيانا للعتق في الأخرى **وفي الكافي**
ولو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثلاثا ثم ماتت إحداهما أو وطئ إحداهما صار ذلك بيانا إجماعا م وعن
أبي يوسف أن التقبيل والنظر في الفرج لشهوة كالوطء ● ولو استخدم إحداهما لم يكن اختيارا في قولهم
جميعا ● ولو أعتق أحدهما بعينه ثم قال أردت به ذلك العتق فالقول قوله ● ولو وهبهما أو تصدق

بهما أو تزوج عليهما فإنه يجبر على البيان في أحدهما ويجوز الهبة والصدقة والأمهار في الآخر **وفي التجريد**
ولو لم يعتق حتى مات بطل فيهما **وفي جامع الجوامع** عتق نصف كل واحد منهما ت ولو
أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويأخذ الآخر بحصته من الثمن ● ولو اشترى أحدهما
فأشار المولى عتقه عتق وبطل الشراء م ولو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمهما إليه فأعتقهما المشتري
أجبر البائع على البيان **وفي التجريد** فإذا بين في أحدهما عتق الآخر على المشتري ويلزمه القيمة فإن مات
البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فإذا بينوا أعتق الآخر على المشتري ولا يسعه العتق فيهما
ولو قتلهما رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل منهما للمولى **وذكر في الأصل** أن عليه نصف قيمة
كل واحد منهما ودية حر وإن قتل أحدهما بعد الآخر فعلى القاتل قيمة الأول ودية الثاني وإن قتل
كل واحد منهما معا رجل فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما إذا قتلهما رجل واحد ● ولو
قتل كل واحد رجل على التعاقب فعلى الأول قيمة المقتول لمولاه وعلى الثاني دية المقتول لورثته
ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا أو أحدهما بعد الآخر فإن عليه أرش العبد فيهما جميعا بخلاف ما إذا قتلهما
رجل واحد **وفي الولوالجية** ولو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم فقأ عين إحداهما رجل فالمولى على
خياره فإن كانتا أمتين فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت إحداهما فإنه يعتق الولد الذي
يختار المولى إيقاع العتق على أمه فلو ماتت الأمتان أو قتلتا معا خير المولى في أن يوقع العتق على أي
الولدين شاء وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك **وفي الكافي** رجل قال في
صحته سالم وبزيع حران أو بزيع وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران صح الإيجاب وخير المولى
فأي الإيجاب اختار عتق من تناوله ذلك الإيجاب وبطل غيره فإن اختار الأول عتق سالم وبزيع
وإن اختار الثاني عتق بزيع وفرقد ● وإن اختار الثالث عتق فرقد ومبارك فإن مات قبل البيان
عتق ثلث سالم وسعى في ثلثيه وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيع وثلثا فرقد ● وكذا الحال
في مرضه وخرجوا من الثلث أو لم يخرجوا وأجازت الورثة أما إذا لم يخرجوا من الثلث ولم تجز الورثة
ضم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وحق بزيع في سهمين وحق فرقد في سهمين فبلغ سهام
الوصايا ستة فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تنفيذ الوصايا من الثلث والكل ثمانية عشر فصار كل
أربعة ونصفا فانكسر فضعفنا فصار ستة وثلثين فصار ثلث المال اثني عشر وكل عبد تسعة
فيعتق من سالم ثلثان ويسعى في سبعة ومن مبارك كذلك ويعتق من بزيع أربعة ويسعى في
خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثني عشر وسهام السعاية أربعة وعشرين
ولو قال لثلاثة أعبد قيمتهم على السواء سالم أو بزيع حران أو بزيع ومبارك حران فأي إيجاب
اختار عتق من تناوله ذلك الإيجاب فإن اختار الأول عتق سالم وإن اختار الثاني عتق بزيع
وإن اختار الثالث عتق مبارك وبزيع وإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك
وثلثا بزيع وإن قال ذلك في المرض وخرجوا من الثلث ولم يجيزوا قسم الثلث على قدر أنصبائهم
وسهامهم أربعة أسهم سهم لسالم ومبارك وسهمان لبزيع فصار ثلث المال أربعة أسهم وكل عبد
أربعة أسهم يعتق من سالم سهم ويسعى في ثلثه ومن مبارك كذلك ومن بزيع سهمان ويسعى في
سهمين فيبلغ سهام العتق أربعة وسهام السعاية ثمانية ● ولو قال سالم حر أو بزيع وسالم حر أو
مبارك وسالم حران ومات عتق سالم وثلث كل آخر ● وكذلك لو لم يعد الخبر لأن الخبر صار مذكورا
بالعطف ● ولو قال سالم حر أو سالم وبزيع حران عتق سالم ونصف بزيع ● ولو لم يعد الخبر عتق
ولو قال أحدكما حر أو سالم وبزيع حران عتق ثلثة أرباع سالم وربع بزيع **وفي الوافي** سالم
حر أو بزيع أو سالم وبزيع حران عتق نصف كل واحد ك ولو قال سالم حر أو بزيع حر أو بزيع
حران ومات قبل البيان عتق أربعة أتساع الأول من كل واحد ثلثة أرباعه ويسعى في ربعه وإنه لم

يكن له مال سواهما ولم يجيزوا او لم يجيزوا والثلث بينهما نصفان وان قال لثلاثة اعبد انت حر او احدكما
لعينه او احدكم ومات قبل البيان عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الآخرين • ولو قال
انت حر او انت حر او هو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه
وتسع الثالث وان قال انت حر او انت لعينه او احدكم عتق اربعة اتساع كل معين وتسع الثالث وان قال
لثلاثة اعبد سالم حر او بزيع حر او مبارك وسالم وبزيع احرار ومات قبل البيان عتق ثلث سالم
وثلثا بزيع وثلث مبارك • وان قال انت حر يا سالم او انت يا بزيع او انت يا مبارك حر لانه كقوله
احدكم فان جمع بين سالم وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين ودار العتق بين مبارك وبين
احدهما وان مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع بزيع وربع سالم وذكر في الجامع الكبير
ان قوله ان احدكما عبد لغو فيعتق ثلث كل واحد • ولو قال احدهما مدبر صار احدهما مدبرا اما ان احدهما
مدبرا ودار العتق بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع سالم وربع
بزيع وصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان جمع بين سالم وبزيع وقال اخترت ان يكون احدهما عبدا وجمع
بين بزيع ومبارك وقال احدكما عبد ومات بطل الاختيار الاول اعتبارا لما بعده فيعتق نصف سالم وبزيع بربع
وربع مبارك وان قال لانه اصلح خر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد
ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ومات قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج فرقد
ومبارك من البيان ودار العتق بين سالم وبزيع واحد الآخرين فيعتق ثلث سالم وثلث بزيع وربع
فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد سته • ولو قال في صحته لامرأته وعبده انت طالق او حر وهي غير
مدخول بها ومات قبل البيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لها نصف الارث وثلاثة ارباع المهر ولكن عند ابي يوسف ذلك في السعاية
وغيرها لان حصته في التركة والسعاية منها ونصف المهر عند محمد لذلك وربع ارثها في غير السعاية • رجل له
ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر فما دام حيا
يؤمر بالبيان لازالة الابهام منه فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لانه
دائر بين الحر والعبد وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام في
الثاني • ولو قال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت
بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول فان لم يبين المولى شيئا حتى مات اعلم ان المولى
بيان الحصر فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول لزوال المزاحم ويبطل الايجاب الثاني وان مات
الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني م وان مات الثابت يعتق الخارج
بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني • وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني فان لم يمت واحد
منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن
الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباع وقال محمد يعتق ربع الداخل وان كان القول منه في المرض فان كان
له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة وعندهما رقبة ونصف رقبة
عتق وان لم يخرج ولكن اجازه الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز
الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا • وبيانه ان نقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة
ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج
في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة
واذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال احدى وعشرين ومالة ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق
من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة
وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام العتق

عنده ستة ويجعل كل سهم السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في
ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة • ولو كان هذا في الطلاق
بان كان له ثلاث نسوة ولم يدخل بواحدة منهن فدخلت عليه امرأتان فقال لهما احداكما طالق ثم خرجت
احداهما ودخلت الثالثة فقال احداكما طالق فما دام الزوج حيا يؤمر بالبيان فان وجد البيان فكما مر
وان مات قبل البيان يتوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال وههنا احكام ثلاثة حكم المهر
والميراث والعدة اما حكم المهر فيسقط من مهر الداخلة ثمنه ومن مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة
ثلاثة اثمانه • واما حكم الميراث فللداخلة نصفه ونصف بين الثابتة والخارجة نصفان وعلى كل واحدة
عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول شرح الطحاوي رجل
قال لعبديه احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى افترقا عن المجلس
يبطل وان قبل احدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق لان للمولى ان يقول عنيت غير القابل وان قبلا
فان قال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة لا يعتق واحد منهما لانه اعتق احدهما بالف لا بخمسمائة • وان قال كل واحد
منهما قبلت بخمسمائة لا يعتق واحد منهما لانه اعتق احدهما بالف لا بخمسمائة • وان قال كل واحد منهما قبلت
ولم يقل بالف ولكن قال قبلت يعتق احدهما بالف ويقال للمولى بين فاذا وقع العتق على احدهما
عتق ولزمه الالف • وان مات قبل البيان تقسمت تلك الرقبة نصفين فيعتق كل واحد بخمسمائة ويسعى في
نصف قيمته **الكافي** ولو قال لاربع اماء له كلما وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم وطئ ثنتين
ومات قبل البيان عتق نصف كل واحدة عند ابي حنيفة وعندهما عتق من الموطوءة الاولى سبعة اثمانها
وكذا من غير الموطوءة ومن الثانية ثلاثة ارباعها ومن الثالثة نصفها • ولو وطئ الاربع عتقن بالاتفاق
ولو ادى سواها او قال لكلما نكحت واحدة سواها فهي حرة ثم وطئ ثنتين عتق ثلثة اسباع الاولى وثلث
الثانية واربعة اسباع وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين وعندهما عتق من غير الموطوءة
اثنين من واحدة ثلثة ارباعها ومن الاولى نصفها • وان وطئ ثلثا فعندهما يعتق غير الثالثة وان
وطئهن عتقن • رجل قال لعبديه احدكما حر بالف وقالا قبلنا ثم قال احدكما حر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب
الاول وبطل الثاني فاذا صح الكلام الاول فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان
شاع المال فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته • وان قال احدكما حر
بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان فاذا قبلا بعد فراغ كلامهما فقبولهما الى
الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء اوقع العتق على احدهما بالمالين
ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته لانه ان اراد بالايجاب الاول الثاني فقد اعتق الاول بالمالين
وان اراد بالكلام الثاني غير الذي اراده بالكلام الاول عتقا بالمالين فيسعى يعتق رقبته ويسعى عتق
الآخر مترددة بين الثبوت والسقوط فيتنصف فيعتق رقبة ونصف بينهما لكل واحد منهما ثلاثة ارباعه
وعلى كل واحد منهما نصف المالين • ولو قال المعين منهما انت حر بالف واحدكما بمائة دينار فقبلا ومات
بلا بيان عتق المعين بالف درهم وخمسين دينارا ونصف الآخر بخمسين دينارا ويسعى في نصف قيمته
ولو قال احدكما حر بالف درهم والآخر بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منهما خمسمائة
كرجلين قالا لرجل لك علينا على احدنا الف وعلى الآخر خمسمائة يجب على كل واحد منهما خمسمائة • ولو قال احدكما حر
بالف والآخر بغير شيء فقبلا عتقا من غير شيء كرجلين قالا لرجل لك على احدنا الف لا يقضي بشيء
وفي شرح الطحاوي ولو قال احدهما لك على احدنا باقل المالين والآخر باكثر المالين عتق الذي
قبل باكثر المالين ولو قبل كل واحد منهما باقل المالين لا يعتقان جميعا وان قال احدكما حر بالف والآخر بعينه
فقال احدهما قبلت ولم يرد عليه او قبلت بالعين عتق بالف هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فيجب ان
لا يعتق وعليه الف في الصورتين • وان قال بدلت العتق بالف لا يعتق وان قال احدكما حر بالف

الواحد

درهم والآخر بمائة دينار فقال احدهما قبلت وسكت عتق ويعطي العبد الى المالك شيئا لان الجنس مختلف فقال
الخيار لمن عليه كمن قال لآخر لك علي الف درهم او مائة دينار وكان البيان اليه وان قال ملكت العتق بالف درهم
او قال قبلت بمائة دينار لم يعتق وان قال احدكما حر بالف درهم والآخر بغير شيء فقال احدهما قبلت العتق
بالف عتق وللمولى الخيار فان عنى المقابل بالايجاب مجانا عتق مجانا وبقي الآخر عبدا له وان عناه بالايجاب
بالف عتق بالف وعتق الآخر للايجاب مجانا فيعتق فان مات المولى قبل البيان وكان القول في الصحة عتق
القابل بخمسمائة ونصف الآخر مجانا ولو قال احدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبلا باتا ولا شيء عليهما
وان قال احدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبلا باتا ولا شيء عليهما وان قال احدكما حر بغير شيء واحد
كما حر بالف فقبلا عتق احدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال احدكما
حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء صح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال احدكما حر احدكما حر
بغير شيء فقبلا عتق ولا شيء عليهما وكذا لو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر الساعة فجاء غد عتقت
وفي شرح الطحاوي واذا اختلط لرجل عبد بحر فيقول كل واحد انا حر والمولى يقول احدكما عبدي
فان ادعى كل واحد منهما ان يحلف المولى بالله ما تعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر عتق الذي نكل دون
الآخر وان نكلا جميعا عتقا جميعا ولو حلف لهما فقد اختلط الآن حر بعبد فالقاضي يقضي بالاحتياط
ويعتق من كل واحد نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلثة يعتق من واحد ثلثه
ويسعى في ثلثي قيمته ومثله رجل اعتق احد عبديه بعينه ثم نسي ايهما كان فان بين عتق من بين
وان لم يبين وقال لا ادري ايهما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ويسعى في
نصف القيمة كذلك ههنا رجل قال في صحته لعبديه احدكما حر ثم مرض مرض الموت ثم صرف ذلك
الى احدهما عتق ذلك من جميع المال وان كانت قيمته اكثر من الثلث لان البيان ليس بابتداء
الايقاع ولو قال لامتيه احداكما مدبرة صارت احداهما مدبرة لا بعينها فاذا وطئ احداهما لا يكون بيانا بالاجماع
ولو كانت له عشر اماء يمنع من وطئهن واستخدامهن في هذه الحالة والحيلة فيه ان يعقد عقد النكاح
عليهن فيحل الفرج ولو باعهن جملة انفسخ البيع في الكل ولو باعهن على الانفراد جاز البيع في الكل
الا في الباقية فانها تعتق ويكون بيانا ولم يملك البيان من طريق القول ولكنه من طريق الفعل
وفي الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم او اعتقه
او باعه او وهبه فقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغد
اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا وفي الجامع ايضا اذا قال
الرجل لعبدين اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق
احدهما والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق
الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكل ولو باع
نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه وفي البقالي اذا قال هذا حر او هذا اعتق
ولو قال هذا او هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر وهذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند
الشرط ولو قال هذا حر ان دخل الدار وهذا حر ان كلم فلانا فكما قال يعتق الاول اذا دخل ويعتق
الثاني اذا كلم فلانا ولو قال احدكما حر ان شاء ثم قال اعني احدكما فشاء احدهما عتق فاذا جمع بين عبده
وبين من لا يقع عليه العتق كالبهيمة وفي التجريد او الحائط او الميت فقال عبدي حر او هذا او قال
احدكما حر عتق عبده عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق عبده هكذا ذكر في بعض المواضع وقول ابي يوسف
مع قول ابي حنيفة وذكر محمد في عتاق الاصل اذا قال احد عبيدي حر ولا يعلم له الا عبد واحد عتق عبده
وهذا بخلاف ما اذا جمع بين عبده وعبد غيره وروى ابن سماعة عن محمد اذا جمع بين عبد وبين
ما لا يقع العتق عليه وقال هذا حر او هذا لا يعتق عبده ولو قال احدكما حر يعتق عبده وفي الخانية

رجل

رجل اعتق رجلا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها
فالقت من الجنين ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب
انسان فهو بالخيار ان اعتق الامة يعتق بعتقها وان لم يكن حاملا اعتقت الجارية الخلاصة عن ابي يوسف رجل
كان له ثلثة اعبد فقال ثلث مرات احد عبيدي حر عتقوا ولو قال احدكم حر ونوى الثلاث عتق واحد
منهم وفي شرح الطحاوي ولو جمع عبدين ومدبر فقال احدكما مدبر فانه يلغو لفظه ولو جمع بين عبدين
ومدبرين فقال اثنان منكم مدبران ينصرف احد المدبرين الى الاخبار ويصير احد العبدين مدبرا كانه قال
احد العبدين مدبر فيؤمر بالبيان وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بين العبدين نصفين
وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران ينصرف احدهما الى الحر والآخر الى الاعمال فيعتق
احد العبدين لا غير كانه قال احد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه
وفي جامع الجوامع قال لمدبرين احدكما حر فخرج واحد ودخل عبد فقال احدكما مدبر في الصحة والقيمة
سواء فمات ولا مال له فالخارج عتق كله والباقيان لحالهما ولو قال احدكم مدبر واحد الباقيين حر عتق
من العبد نصفه من الجميع وكذا ربع كل واحد وثلثة ارباعهما من الثلث وفيه ايضا عبد بين ستة
اعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار والخامس زوج نصيبه والسادس وهب من ابنه الصغير و
لم يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار ان شاء استسعى العبد في السدس او ضمن المعتق
ان علم ان التدبير اول والا انقسم لترجح على الغلام اما البيع ان تصادق البائع والمشتري انه قبل العتق
والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء اجاز او رد بعيب العتق وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر
او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية يعتق وان قال عنيت به التدبير صار مدبرا وان
مات قبل البيان عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث ان خرج عتق وان لم
يكن له مال غيره عتق ثلث النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف ولو كان عبدان فقال احدهما حر او مدبر
ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما فالقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل
واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انتما حران او مدبران والمسألة
عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان
القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث واذا كان لرجل ثلثة اعبد فقال لواحد انت حر وهذا او هذا اعتق
الثالث ووقع الشك بين الاول والثاني فيؤمر بالبيان ولو قال انت حر وهذا اعتق الاول ووقع
الشك بين الثاني والثالث فيؤمر بالبيان وفي التجريد قال ابو يوسف عبد بين رجلين قال
لاحدهما احدكما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك
لو مات قبل ان يختار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد تعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق ولو قال
لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر فالمعتبر في قيمته في حق المعتق في الكفارة والاعتبار يوم الدخول
ولو جمع بين امة حية وبين ميتة فقال احداكما حرة لا تعتق الحية

الفصل الخامس في اعتاق بعض الرقيق

واذا اعتق بعض العبد بان اعتق نصفه او ثلثه
او ربعه وهذا على وجهين اما ان كان العبد كله له او كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فان كان العبد
كله له فعلى قول ابي حنيفة يعتق قدر ما اعتقه ويسعى في الباقي او يبقى رقيقا ان شاء اعتقه وان
شاء استسعاه وفي المنافع والمراد بقوله يعتق اي يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد
حقيقة العتق وانما اراد به ثبوت اثره وهو زوال الملك وقد نص في المبسوط انه لا يعتق
شيء منه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولا سبيل له على العبد وفي الكافي وهو قول
الشافعي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة وفي المنافع والمراد بقوله يعتق كله اي يستحق كله
باخراجه الى الحرية بالاستسعاية فيكون فيه بيان انه لا يستدام الرق فيما بقي منه وفي

شرح الطحاوي ثم السعاية اذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض او حيوان فانه يجوز قل او كثر
ان كان مما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية سواء كان نقدا او دينا ثم ههنا اذا صالحه على شيء
بعينه جاز وان كان قيمته اضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير اضعاف السعاية فان
الفضل لا يجوز الا اذا كان مقدار ما يتغابن الناس فيه فانه يجوز ولو صالحه على مقدار الى اجل جاز وفي
التجريد الاصل في هذا الباب ان الاعتاق على قول ابي حنيفة يتجزى في حالة اليسار والاعسار وقال
ابو يوسف ومحمد لا يتبعض في الحالين ومتى اعتق بعضه عتق جميعه وقال الشافعي ان كان موسرا لا يتجزى
وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر بقي النصف الاخر على ملك مالكه
يتصرفون فيه كما يتصرفون من قبل ولا يرى الخروج الى الحرية بالسعاية م وان كان العبد مشتركا
بينه وبين غيره فاعتق نصيبه فعلى قول ابي حنيفة يعتق نصيبه لا غير سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه
ان كان موسرا فللساكت في نصيبه خيارات ثلثة ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد في نصيبه وان كان معسرا فله الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى ومتى اعتق
او استسعى فالولاء بينهما نصفان وان ضمن المعتق بان كان المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على
العبد عند ابي حنيفة وفي الهداية وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعي على المعتق بما ادى باجماع بينهم وفي
السغناقي بخلاف العبد المرهون فانه اذا استسعى يرجع على الراهن وفي المنتقى اذا
اختار الساكت تضمين المعتق ورضي به المعتق فله ان يستسعي العبد في ذلك قبل ان يؤدي واذا
اخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد في الحالين الا ان المعتق
ان كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت وان كان معسرا فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء كله للمعتق
في الحالين وفي التجريد وعند زفر عتق بقدر ما اعتق وبقي الباقي رقيقا وفي الظهيرية وان كان
بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما وعند المعتق الف درهم وهو معسر
رواه ابن رستم عن محمد ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه
وبين الاخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر وفي
الحجة والمستسعي على ضربين كل من سعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة ومن سعى في
بدل رقبته الذي لزمه بالعتق في العتق او قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة
الحر في الاحكام نحو العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والماذون اذا اعتق وعليه دين والامة يعتقها
سيدها على ان تزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها وهي بمنزلة الحرة وكذلك لو قال العبد انت حر
على قيمة رقبتك فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي
الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذا الابراء فاذا ابراه صح فحصل العتق
فاذا رد صار البدل دينا عليه وهو حر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية ولا يرث ولا يورث
ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا انه اذا عجز عن السعاية لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب فانه
اذا عجز عن اداء الكتابة يرد الى الرق وفي الولوالجية وكذلك لو كان عبد بين ثلثة اعتق احدهم
نصيبه ثم اعتق احد الباقين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني بما ضمن خير
فيه بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق العبد كله وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا اتصل في نصيب
نفسه وهو ان يقول نصيبي منك حر او قال نصفك حر او قال حر ولو قال نصيب صاحبي منك حر فانه لا
يعتق بالاجماع م ولهذه المسئلة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الاعتاق فالمروي فيه
عن محمد انه اذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه
عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك فانه لا يضمن وفي الخلاصة وتعتبر

القيمة

القيمة يوم العتاق م ومن المشايخ من يعتبر اليسار بحرمان الصدقة ونحوه روي عن ابي حنيفة فقد روى
الحسن بن زياد انه قال الموسر الذي له نصف القيمة وفي الذخيرة الموسر الذي له نصف القيمة م سوى
المنزل والخادم وامتعة البيت وثياب جسده والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ما روي عن
ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في
حر هذا حاله انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف انه يؤاجر من رجل ويؤخذ اجره فيقضي به دينه
فههنا كذلك واذا كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الاخر ان يؤاجره والغلام يعقل ورضي به
جاز عليه وكان للاخر الذي لم يعتق قضاء من حصته ومن جملة ذلك ان قيمة العبد في الضمان والسعاية
تعتبر يوم الاعتاق ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والاعسار تعتبر يوم الاعتاق فاذا كان
موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالاعسار الطارئ واذا
كان معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر من بعد فالاعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان
بعد ذلك وفي السغناقي وان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر الى يوم
ظهور العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه م ومن جملة ذلك انه اذا اختار
الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم
يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وفي الخلاصة اذا اختار التضمين لم
يكن له اختيار الاستسعاء بعد ذلك رضي العبد او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما يتاتى على قول
ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد للساكت الضمان اذا كان المعتق موسرا ليس له غير ذلك فمن مشايخنا
من قال ما ذكر في الاصل محمول على تفصيل ابن سماعة وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول في الغاصب
مع غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما يعتبر الرضا والقضاء اذا اراد ان يرجع عن ذلك ويضمن
الاخر كان له ذلك بخلاف ما اذا اختار استسعاء العبد ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان
ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين
المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وفي الخلاصة وهو قولهما م وروي عنه في غير رواية الاصول
انه ليس له ذلك وفي السغناقي ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهبه على عوض قالوا
ان يجوز بالتضمين وفي الاستحسان لا م وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك
كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار
محمد في الاصل بانه اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر اما اذا كان المعتق
معسرا في المسئلة بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد
العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان
يظهر له مال او يتبرع عنه متبرع باداء ما عليه او يبريه الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب
بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين المولين وما كان بعد
العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعد العتق ومن جملة
ذلك ان الشريك الساكت اذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق ان كان
موسرا عند ابي حنيفة يختارون اي ذلك شاؤا ومن جملة ذلك اذا كان العبد بين جماعة اعتق
احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه ليس للورثة الا ان يضمنوا جميعا او يعتقوا او يختاروا السعاية وروى محمد عن ابي حنيفة
ان لهم ذلك وفي التجريد قال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا على العتق فاذا اجمعوا
عتق على الميت والولاء له حتى ينتقل الى الذكور دون الاناث ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق ثم

اراد ان يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة وذكر في الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد او لم يرض في الروايتين جميعا ولو مات العبد فله ان يختار الذي لم يعتق شيئا فله ان يضمن المعتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ليس له ان يضمنه وعندهما الضمان واجب على سبيل التحتيم ومن جملة ذلك ان المعتق مع الساكت اذا اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فهذه المسئلة على وجوه اما ان اتفقا على ان العتق حصل في الحال ولكن اختلفا في قيمته في الحال وانه على وجهين ان كان العبد قائما لا يلتفت الى قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضي على المعتق بنصف قيمته للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق والوجه الثاني اذا اتفقا على ان الاعتاق كان قبل هذا العتق بايام واختلفا في مقدار قيمته يوم الاعتاق ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان القول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا وكتب في شرح الميزان اذا كانت المدة من وقت الاعتاق قريبة ينظر الى حال العبد ويعرف قيمته من ماله وان كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم للحال والوجه الثالث اذا اختلفا في وقت الاعتاق وقيمته فقال المعتق اعتقته قبل هذه السنة وكان قيمته يوم اعتقته مائة وقال الساكت لا بل اعتقته في الحال وقيمته في الحال الف درهم فهذا وما لو تصادقا ان العتق حصل في الحال سواء والجواب فيما اذا وقع الاختلاف في حال العتق يوم الاعتاق وفي اليسار والاعسار نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمته اي العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى انه ينظر الى حال المعتق يوم الخصومة فان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وكتب في الميزان ان كانت المدة قريبة يحكم للحال وان كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق لانه ينكر حق الرجوع بالتضمين عليه فالجواب اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام ايضا ومن جملة ذلك اذا صالح الساكت المعتق فانه على وجهين اما ان صالح على اقل من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه جائز والوجه الثاني اذا صالح على اكثر من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير وانه على وجهين ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة وان كان الصلح على عوض هو اكثر من نصف قيمة العبد جاز ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته وفي المغني وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة المعتق اذا مات موسرا لا يؤخذ ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة اطلق الجواب في المريض والصحيح م وان كان العبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه على عوض اخذه منه ذكر محمد في الاصل ان هذا واختيار الضمان في القياس سواء لان هذا اقرارهما واستحقها وفي الاستحسان لا يجوز البيع وكان الواجب ان يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز وفي الينابيع باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء علم المشتري وشريكه ان العبد قريبه او لم يعلم في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف ان كان الاجنبي يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للاجنبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء مضى عليه وقال ابو يوسف لو اشترى العبد نفسه مع الاجنبي من مولاه فالبيع في حصة الاجنبي باطل ولو اشترى نصفه من رجل او وهب منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بان شريكه قريب العبد او لم يعلم وان كان موسرا وقال ابو يوسف ومحمد ضمن نصف قيمته ان كان موسرا او سعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا م واذا كان العبد بين اثنين

احدهما صغير والآخر كبير فاعتقه الكبير وهو موسر فليس للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار السعاية ولا يؤخذ بقوله لان قول الصبي في هذا ان هذه التصرفات لا تصح من الصبي وانه ظاهر وبعد ذلك ينظر ان كان له اب كان لابيه الخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن للصبي اب ولا وصي اب وله وصي الام وكان العبد فيما ورثه الصغير من الام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم ابي محمد انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي عن ذلك فقال اذا كان له وصي ام وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وان لم يكن له واحد من هؤلاء فانه يبلغ ثم يختار اما الضمان او الاعتاق او الاستسعاء قيل هذا في موضع لا قاضي فيه اما اذا كان في موضع فيه قاض نصب القاضي قيما حتى يختار التضمين او السعاية واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر دبره فالتدبير جائز واذا صح التدبير برئ المعتق من الضمان وكان اقدامه على التدبير ابراء للمعتق هذا اذا كان التدبير سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك ان المدبر على خياره ان شاء استسعى العبد في نصيبه مدبرا وان شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا وان كان ذلك منهما جميعا ولا يعلم ايهما اول فانه ينبغي بالقياس ان لا يضمن المعتق شيئا وان كان موسرا حتى انه اعتق بعد التدبير وفي الاستحسان ان يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا وفي الاسبيجابي عبد بين ثلاثة دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر والثالث لم يعتق ولم يدبر فللثالث ان يضمن الذي دبر ثلث قيمته قنا ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان كان المدبر معسرا فله ان يستسعي العبد وليس له ان يضمن المدبر فان اراد ان يضمن المعتق ليس له ذلك واما المدبر في نصيب نفسه بالخيار ان شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا واما الثالث الذي ضمن ليس له ان يرجع على المعتق ولكن يستسعي العبد وليس للمعتق ان يضمن المدبر في الاحوال كلها وان اختار الثالث ان يضمن المدبر يكون له ثلثا الولاء وللمدبر الثلث للمعتق وان اختار السعاية كان الولاء بينهم اثلاثا وهذا كله قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد لما دبره احدهم صار كله مدبرا وعتق الثاني باطل ويضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين بينهما نصفان موسرا كان او معسرا وفي جامع الجوامع فان كان معسرا اعتق احدهم ودبر الثاني وكاتب الثالث ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر في السدس وضمنه المعتق السدس مدبرا ان كان موسرا ويسعى على الكتابة اذا ادى عتق وفي الينابيع وان عجز فالذي كاتبه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين وفي جامع الجوامع ولو فعلوا معا لا يرجع لاحد لتصرفه في ملكه وفي الظهيرية اذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه واراد الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة وربما يقال ليس له ذلك ولكل وجه

الفصل السادس

في عتق ما في البطن قال محمد اذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر على كل ولد تلده و يعتق من الاولاد قبل الولادة لان الولادة شرط وقوع العتق كالدخول في قوله كل امرأة تدخل الدار فهي حتى لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية فالقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمته ان كانت جارية ولو مات المولى وهي حامل ثم ولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذا لو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد وفي الحجة اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح فان ولدت في ملكه عتق وان ولدت في غير ملكه لم يعتق وفي جامع الجوامع وتنحل اليمين لا الى حرية ولو اضاف الولادة الى الملك فقال كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر فهذا صحيح سواء كانت الجارية في ملكه ام لا ج الخلاصة حتى لو ولدت في ملكه يعتق ولو قال كل ولد تحملين به او تحملين به فهو حر فكما حملت يعتق الولد ولا يشترط الولادة هاهنا وانما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين وان ولدت لسنتين او اقل فانه لا يعتق الولد وان قال ما في بطن الجارية

فالقت جنينا ميتا ففعلى الضارب ارش جنين حر اذا جاءت لاكثر من سنتين وان جاءت بولد لسنتين من وقت اليمين
فعليه ايضا ارش جنين قن ولو باعها المولى لو لدت عند المشتري فهذه المسألة على وجهين اما ان ولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فانه على وجهين ايضا ان ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين
فالبيع جائز **الوجه الثاني** اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء ففي هذا الوجه البيع
جائز سواء جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت اليمين او اقل والجواب فيما اذا ماتت المولى ترى كالجواب
فيما اذا باعها المولى م اذا قال لامته ما في بطنك حر فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت هذه
المقالة يعتق وفي **جامع الجوامع** ولو ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا يعتق
م فان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر من ستة اشهر من هذه المقالة الا ان المدة
متخللة بين الولادتين عتق جميعا اذا قال الرجل لامته ان كنت حبلى فانت حرة فولدت ولدا لستة اشهر
لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا يعتق الجارية وان ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه
المقالة لاقل من ستة لا يعتق الجارية وان كان لاكثر من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب
ارش جنين قن ولو وقع حيا ثم مات كان فيه الدية كاملة واذا قال الرجل لامته ان كان اول ولد تلدينه
غلاما ثم جارية فانت حرة وان كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية في بطن ولا يعلم
ايهما اول عتق نصف الام وسعت في نصف قيمتها لانها تعتق في حال ولا تعتق في حال وعتق نصف الغلام ايضا
وتسعى في نصف قيمته لهذا المعنى والجارية رقيقة **الهداية** ومن قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية
والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع
يمينه **وفي الكافي** ويحلف على علمه م فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية
ولو كانت الجارية كبيرة لم تدع شيئا والمسألة بحالها عتقت الام بنكول المولى خاصة دون الجارية
ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية بسبق ولادة الغلام والام ساكتة عتقت الجارية بنكول المولى
دون الام والتحليف على العلم فيما ذكرنا **وفي السغناقي** وقال في المبسوط وذكر محمد في الكيسانيات
هذا الجواب الذي قلنا يعني قوله يعتق نصف الام ونصف الجارية ليس جواب هذا الفصل بل في هذا
الفصل لا نحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما نعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين
فنكوله كاقراره فان حلف فهم ارقاء فاما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامته
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا ولا يدرى ايهما اول
فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف الام وما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح **وفي شرح الطحاوي**
ولو قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر او قال اذا ولدت ولدا فهو حر او قال متى ولدت ولدا فهو
حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا يعتق الحي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا
يعتق ولو قال لها اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت ولو قال لجاريته
اذا ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت
الام دون الغلام والجارية وان كانت الجارية اولا عتق الغلام فقط دون الجارية والام ولو اختلفا
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وان اتفقا انهما لا يدريان اي ذلك كان اولا فالجارية رقيقة
اما الغلام والام فيعتق كل واحد منهما نصفه وتسعى في نصف قيمته ولو ولدت غلامين وجاريتين
فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام والجارية ورق الغلامان والجارية الاولى وان ولدت
غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية وان ولدت جاريتين
ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام
الاول لا غير ولو اختلفوا في ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وان اتفقوا انهم لا

يعلمون ايهم اول فانه يعتق من كل واحد من الاولاد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف
قيمتها م واذا قال لها اول ولد تلدينه فهو حر فجاءت بالولد وقالت ولدت هذا وانكر المولى
ذلك القياس ان لا تصدق وفي الاستحسان تصدق بالقياس ماخذ وان جاءت بامراة تشهد
على الولادة فان الولادة عند ابي حنيفة لا تثبت حتى لا يثبت العتق ولو كان المولى مقرا بالحبل فقال
لها اذا ولدت فانت حرة فقالت ولدت وانكر المولى فانها تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها
وتعتق عند ابي حنيفة وعلى قولهما لا تعتق ما لم تشهد القابلة والخلاف في هذا نظير الخلاف في الطلاق
واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احداكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء كما بعد الانفصال
واذا قال احداكما حر فضرب بطن احداهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم فهو
ويتعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احداهما فالقت كل
واحدة منهما جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين
الامة كما بعد الانفصال في الحامل الجنين في قول العتاق والمنفصل سواء **جامع الجوامع** اوصى
بما في البطن لرجل فاعتقه بعد موته جاز وله الولاء ولو قال اول مضغة القي في بطنك حر عتق بما
في بطنها ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين يعتق الاول **الهداية** وان اعتق حاملا
عتق حملها تبعا لها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها **التهذيب** اذا اعتق جارية حاملا واستثنى حملها
عتق الحمل ايضا ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل واذا قال الرجل لامته وهو قد اعتقت
اعتقت ما في بطنك على الف درهم فقالت قد قبلت ذلك ثم وضعت غلاما لاقل من ستة اشهر
فان الغلام يعتق واذا عتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية **وفي الكافي** فان ولدت
لاكثر من ستة اشهر منه لم يعتق م واذا قال لامته ما في بطنك حر متى ادي الي الفا او اذا ادى
الي الفا فوضعت لاقل من ستة اشهر فهو حر متى ادت اليه الف درهم واذا كانت الامة بين رجلين فاعتق
احدهما ما في بطنها ثم وضعت فولدت بعد ذلك غلاما ميتا لغيره فلا ضمان على المعتق فان ضرب
رجل بطنها فالقت جنينا فعلى قول ابي حنيفة يضمن ايضا ما يضمن في جنين الامة وعلى قولهما يضمن ما
يضمن كالحرة

الفصل السابع في عتق ذوي الارحام

الظهيرية كل من
ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان
المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له قرابة ولاد واهل الذمة والاسلام
في ذلك سواء واذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه
وله ان يبيع الامة او وضعت حملها **وفي الكافي** ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فالرحم
عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح فالمحرم بلا رحم مثل ان ملك زوجة ابنه او بنت عمه وهي
اخته رضاعا لا يعتق ولا بد ان تكون القرابة مؤثرة في المحرمية وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال
لا يعتقون **الحجة** ولا يعتق المحارم بالرضاع كام الرضاع وابنه واخته واولاده من الرضاع
اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق عند
ابي حنيفة ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق ثم لو ملكهما جميعا باي شيء يملك بالهبة والشراء والارث
والوصية وغيرها عتق عليه والولاء له **جامع الجوامع** رجلان اشتريا عبدا فقال واحد منهما هو
ابني والآخر انه حر الاصل معا عتق وثبت نسبه ولا يضمن شيئا اشتريا جارية فولدت ولدين في
بطنين فادعى احدهم ان الجارية اخته عتقت حرة وولدت من عبد سنتين فاشتريا ابوه معتق
ولو مات عن مال فللابنين الثلثان بالارث والثلث لهما والباقي لهما بالولاء ولو مات واحد بعد الاب
فله الثلثان والام الثلث بقي السدس نصفه بالثلث بالولاء ونصفه بينهما وموالي الام فله ثلاثة ارباع
السدس لها والرابع لعصبة الام اخوان اشتريا اباهما ثم اشتريا اباه ثم مات الاب ثم الاخ ثم احدهما

الاثنين فليس فيه نصف ميراث وثلثا الباقي بالولاء لان لها ثلث ولاء الاب ونصف ثلث النصف من قبل
الاخ فتأمله ارباع والرابع لعصبة الام فان لم يكن فلبيت المال **الظهيرية** رجل اقر في مرضه لابنه بالف
درهم وليس له ولد سواه ثم مات ولم يدع مالا الا مملوكا من اخ الابن لامه وفيها المملوك مثل الدين ثم مات
قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا
يعتق رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهار وسمى الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف عتق
كما اشتراه الوكيل ولو وكله بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهار فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه
ويجزئ عن ظهار الامر ولو ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق ولو ملك شقصا من ذوي رحم
محرم منه عتق قدر ملكه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق المكاتب **وفي البحر** ولو اشترى الحكاية انه
الذمي ولدته من سيده اعتق ولو ملك الرجلان ابن احدهما بعقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان
في الشريك موسرا كان او معسرا عند ابي حنيفة **الوقاية** علم الشريك حاله اولا وعندهما يضمن الذي عتق
عليه نصيب شريكه ولو ورثا عبدا وهو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيئا في قولهم جميعا **وفي الينابيع** فان
ملك ابنه مع مالك آخر عتق نصيبه ولا ضمان على الآخر ولشريكه ان يعتق نصيبه او يستسعي فان تزوج امة ابن
عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثته زوج ابن عم اخو فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه وان كان
موسرا او ملكاه بهبة او صدقة او وصية لا يضمن الاب في غير الارث نصف القيمة ان كان موسرا وان كان
معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وعلى هذا الخلاف اذا اشتراه رجلان احدهما حلف بعتقه ان اشترى
نصفه ولم يفصل في ظاهر الروايات عنه بين ان يكون الشريك عالما وبين ان يكون غير عالم وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه لم يعلم فله ان يضمنه وان اشترى الاجنبي اولا نصفه ثم اشترى الاب النصف الباقي وهو موسر
ضمن الاجنبي للاب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته هذا اذا اشترى نصفه
ممن ملكه كله فان كان بين شريكين فباع احدهما نصفه من ابنه فللشريك حق التضمين اجماعا **وفي الخانية**
واذا ملك الحربي قريبه ودخل علينا بامان عتق عليه

الفصل الثامن في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام لا غيبا لمولاه عتق وله ان يوالي من احب وان اسلم عبد الحربي
فلم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي
فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
وكذلك لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم اخذه مولاه كانت الحرمة اما بالمولى ولو اعتق
حربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق
عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاية العتق عند ابي حنيفة لا يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب
صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء له وعند ابي حنيفة انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر
او مكاتبه الذي كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو عاد الحربي
الى دار الحرب وخلفها ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقها اذا مات الحربي او قتل او اسر ولا يعتق
مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات للمولى عبدا اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فالقوم منهم
عتق رجل دخل دار الهند ومعه هندي ثم خرج الى دار الاسلام يقول الهندي انا عبدك ثم اسلم الهندي
قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم عن مكره يكون حرا اذ قول الهندي انا عبدك يكون باطلا
ولما اخرجه مكرها كان عبدا له **وفي الخزانة** مرتد اعتق عبدا لم يجز وان اسلم جاز وان مات على ردته بطل
العتق وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد
ذلك مسلما ثم مات العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه

الفصل التاسع في الخصومات

الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الصلح
رجل ادعى امة فقال هذه امتي وقالت الامة لا بل انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعها الى المدعي

فهو جائز فاذا قامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا المدعي اعتقها العام الاول
تريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينتها انها كانت امة لفلان العام الاول
اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبدا واقام بينة على حرية الاصل او على
ان المصالح اعتقه العام وهو عبده ان كان الصلح من العبد مع انكار الرق للمدعي قبلت بينته ورجع بالمائة
على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما وتقبل بينة العبد
على ذلك وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل وان نظرت فيها في فصل الاقرار لمكان التناقض
الا ان دعواها ليس بشرط لقبول البينة على عتقها فمن جملة ما ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح
ثم انه رحمه الله سوى في هذه المسئلة بين العتق الاصلي وبين العارض عند ابي حنيفة وجعل دعوى العبد فيهما
شرطا لقبول البينة عليه وجعل التناقض فيهما مانعا صحة الدعوى وهذا فصل اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة قالوا دعوى العبد في حرية الاصل ليس بشرط عند ابي حنيفة لقبول الشهادة عليها كما هو قولهما
وانما الخلاف في العتق العارض وبعضهم قالوا دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط في العتق الاصلي والعارض
والتناقض فيهما مانع صحة الدعوى فيهما وقبول الشهادة واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان دعوى العبد
عند ابي حنيفة شرط فيهما والتناقض يمنع الصحة فيهما امة بين رجلين يشهد رجلان على احدهما بعينه انه
اعتقها وكذبتهما الامة وادعت على الاخر الاعتاق وجحد الاخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها قال
تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى بما شهد به الشهود فقد عرف ان الشهادة قائمة على
عتق الامة تقبل بدون الدعوى الا ترى ان الامة لو كانت كذبت المشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون
الدعوى **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد في رجل قال كل مملوك املكه اذا اشتريته الى سنة فهو حر فخاصمه
عبد انه في ملكه يعني في ملكه يوم الحلف واقام عليه بينة بعد اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى الحالف
عبدا في تلك السنة فخاصمه العبد المشتري فالقاضي يأمره باعادة البينة وهذا بلا خلاف والمعنى ما اشار
اليه بان البينة انما كانت للاول على قوله كل عبد املكه فلم تقبل البينة على غير ذلك ولو خاصمه عبد
آخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي لا يقضي بعتقه عند ابي يوسف حتى يعيد البينة وعلى قول محمد يقضي بعتقه
ولا يكلفه اعادة البينة وعلى هذا اذا قال كل مملوك لي حر فخاصمه عبد له في ذلك واقام البينة على اليمين
وقضى القاضي بعتقه ثم خاصمه عبد آخر فالقاضي ايضا يكلفه اعادة البينة وهو على هذا الخلاف وكذا
لو قال كل عبد املكه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا الى سنة وخاصمه العبد عند القاضي بعتقه ثم خاصمه
عبد آخر فالقاضي وخاصمه الى القاضي فالقاضي يقضي بعتقه ولا يكلفه اعادة البينة عند محمد وعلى قول
ابي يوسف يكلفه باعادة البينة وهذه الجملة مذكورة في العتاق **وفي المنتقى** ذكر في الاقضية
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان انه قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا فاقام
في العتق فان ابا حنيفة قال لا اعتقه حتى يعيد البينة وقال ابو يوسف اعتقه ولا اعيد البينة وذكر
في قول ابي يوسف في الاقضية ولم يذكره في العتاق وذكر قول محمد في العتاق ولم يذكره في الاقضية
وذكر في كتاب الاقضية **وفي المنتقى** مسئلة اخرى من هذا الجنس وصورتها اذا قال الرجل ان دخلت
هذه الدار فكل مملوك اشتريه الى سنة فهو حر ودخل ثم اشترى عبدا واقام البينة بيمينه
ودخوله واشترائه وهو يجحد وقضى القاضي عليه بالعتق ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه العبد الآخر
في العتق فعلى قول ابي حنيفة القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعيد الشهود فيشهدون للثاني بمثل ما شهدوا
للاول وقال ابو يوسف اعتقه بشهادة الاول **وفي عتاق المنتقى** قال محمد لو قال المولى سالم
وبزيع وميمون احرار فاقام احدهم البينة على مقالته ثم جاء الآخران لم يكلفا اعادة البينة وعلى
اعادة وان قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر فاقام احدهم البينة على ذلك وجاء الآخران يكلفا اعادة
البينة **وفيه ايضا** ابراهيم عن محمد فيمن اقر انه عبد ثم قال هذا العبد للقاضي استحلفه ما اعتقني

فالقاضي لا يستحلفه لانه اقر انه عبده • رجل في يده صبي صغير ولم يسمع منه انه عبده يعني لم يسمع من صاحب اليد
انه عبده ولو يسمع من الصبي ايضا انه عبده حتى كبر وقال انا حر فالقول قوله **الولوالجية** • ولو كان
العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في يد رجل فقال هو عبدي وليس له نسب معروف في الحرية صدق فيه • ولو
ادرك فكذبه كان عبده وان كان العبد يعبر عن نفسه فكذبه وقال انا حر لم يصدق الا ببينة ولو قال انا عبد
فلان صدق المولى ولم يصدق العبد • ولو كان صبي في يدي رجلين يدعي احدهما انه ابنه والاخر انه عبده
ولم يقم لهما بينة فمات على هذه الحالة في ايديهما فانه حر وهو ابن الذي ادعى انه ابنه ولو اقام احدهما بينة
انه ابنه والاخر انه عبده قضي لمدعي النسب والدية على عاقلتهما • قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل قال
لرجل انا مولى ابيك اعتقني فجحد ذلك الرجل ان يكون اباه اعتقه قال هو مملوك ولو قال انا مولى ابيك
ولم يقل اعتقني قال هو حر لانه قد يكون مولاه من قبل جده • ولو قال انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي
فهو حر قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل اعتق جارية له وهي تسمع ثم جحدها وقضى القاضي عليها بالرق بعد ما
حلف الرجل قال تهرب منه قلت ايسعها ان تتزوج قال لا قلت فانه مات ابوها عن مال ايسعها ان تأخذه قال
لا يسع قوم من رجل انه قال لعبده هذا حر لوجه الله ثم يقول بعد ذلك هو عبدي فشهدوا اولئك القوم عليه
انه اعتقه امس وقال المشهود عليه اعتقه امس ولكنه لغيري وانما اشتريته اليوم والشهود يقولون انه
اعتقه وهو عبده امس ولكن لا ندري اكان له ام لا فالقاضي لا يقضي بعتق العبد حتى يشهدون عليه انه اعتقه
قال وكذلك الطلاق **الولوالجية** عن ابي يوسف عبد بين اثنين ثم ادعى احدهما ان صاحبه اعتقه منذ
سنة وانه اعتقه اليوم وقال الشريك لم اعتقه الا اليوم فلي الضمان ان علمت فلا ضمان عليه ولو لم يعترف
ولكن البينة قامت عليه انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه **جامع الجوامع** ادعى العبد العتق على درهم
والمولى على وصيف فالقول للعبد **شرح الطحاوي** وان شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده
والعبد ينكر فانه لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما تقبل • ولو ان العبد اذا قذف رجلا
فادعى المقذوف انه حر وان عليه حد الاحرار وانكر العبد والمولى ذلك فاقام المقذوف البينة
على الحرية فانه يقبل ويعتق بالاجماع حتى ان المولى لو كان غائبا لا يمنع دعواه **وفي جامع الجوامع**
ولو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عكسه او قال اعتقنا فان صدقه عتق منهما وان كذبه فمن الاول
وكذا ام الولد الا ان كذبه عتقت نصفها ام ولد والباقي موقوف وان مات احدهما عتق نصفه
الولوالجية اذا ادعى العبد او الامة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لم يحل بين العبد وبين
المولى وكذلك لو اقام شاهدا واحدا ولو اقام شاهدين حيل بينه وبين مولاه حتى ينظر في امر
الشاهدين هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه العتق وكانا مستورين فاذا كانا فاسقين ففيه
روايتان في رواية لا يحال • **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي
وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المراة
لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المراة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول
المولى هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي دعوى الجامع** ادعى رجل على رجل انه عبده وجحد
المدعى عليه وقال انا حر الاصل لم املك قط فالقول قوله وهذا معروف وان اقام المدعي البينة
ان نصف العبد له قضى القاضي بنصف العبد ويكون النصف الاخر موقوفا لا يقضي فيه برق ولا
حرية فان جنى العبد جناية بان قتل رجلا خطأ قيل للمولى القتيل اعبد هو او حر فان قال هو عبد
قيل للمقضي له بنصفه ادفع هذا النصف او افده بنصف الدية ويوقف النصف الباقي فلا يقضى فيه
بشيء وان قال هو حر لا يقضى له بشيء لا على المقضي له بنصفه ولا على العبد فان اقام ولي القتيل بينة
على الحرية كانت بينة الحرية اولى من بينة الرق وينقض به هذا الحكم الاول ولو لم يجن هذا النصف بل
جني عليه فيما دون النفس يقضي على الجاني بارش العبد وهو في شهادته وحدوده وجميع اموره بمنزلة

الرقيق • واذا شهدوا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره
فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بعتقه • ولو ادعى عبد انه اعتق عبده سالما ولا يعرف له بهذا الاسم
الا هذا فقضى بعتقه كذا ثم ان كان سالم يدعي العتق فالمسئلة على الوفاق وان كان لا يدعي فالمسئلة
على الخلاف **وفي الكافي** والشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند ابي حنيفة وعندهما
تقبل • وان كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم فشهدوا او انما لو شهدوا انه اعتق احد عبديه سواء
وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة • ولو شهدا انه اعتق احد عبديه فهذا على وجهين اما ان شهدا في حال
الحياة بذلك والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ويقال
للمولى بين فهذا ايضا بناء على ما قلنا ان عند ابي حنيفة دعوى العتق من العبد شرط فالدعوى من المجهول
لا تتحقق • ولو شهدا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احداهن وهذا
بالاجماع **وفي شرح الطحاوي** ولو شهد شاهدان على رجل انه قال لعبديه احدكما حر فالعبدان
يدعيانه او يدعيه احدهما فان في قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان • واما في قول ابي حنيفة
فان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة فان قالا انه كان في حالة الصحة فهو على
الاختلاف ايضا • وان كان ذلك في حالة المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه •
ولو شهدا بعد وفاة المولى انه اعتق احد عبديه فهو على وجهين اما ان شهدا انه اعتق احد عبديه
في حال صحته ففي هذا لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وفي الاستحسان تقبل **وفي الكافي**
والاصح انه يعتق • وان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة
عند ابي حنيفة وفي الاستحسان تقبل ذكر القياس والاستحسان فيما اذا كانت الشهادة في حال صحة المولى
ولو شهدا بعد موت المولى انه دبر احد عبديه في حال الصحة او في المرض تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة قياسا واستحسانا **وفي الهداية** ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة
وان لم تكن الدعوى شرطا فيه **الخلاصة الخانية** لو شهدا انه اعتق احدا بعينه الا انا نسينا لا تقبل
شهادتهما عندنا • ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما • واذا شهدا على
رجل انه اعتق عبده هذا واختلفا في الزمان بان شهد احدهما انه اعتقه يوم الجمعة وشهد الاخر انه اعتقه
يوم الخميس او اختلفا في المكان قبل القاضي شهادتهما • وكذلك اذا شهد احدهما على انشاء العتق والاخر
على اقرار المولى بالاعتاق بان شهد احدهما ان المولى قال له اعتقتك وشهد الاخر على اقرار المولى انه
قال كنت اعتقته • وكذلك اذا شهد احدهما انه اعتقه وشهد الاخر انه قال انه حر او شهد احدهما انه قال
له انت حر وشهد الاخر انه قال له اعتقتك • وكذلك اذا شهد احدهما انه اعتقه وشهد الاخر انه قال له
انت حر او شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الاخر انه قال له انت حر او شهد الاخر انه قال له اعتقتك
وكذلك اذا شهد احدهما انه قال له اعتقتك بالعربية والاخر انه اعتقه بالفارسية تقبل شهادتهما
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا شهد شاهد انه قال لعبده انت حر وشهد الاخر انه قال له آزاد
تقبل **وفي الكافي** ولو شهدا انه اعتقه وتكلم في شهادتهما ثم رجعا عنها فضمنا قيمته ثم شهد اخران
بان المولى كان اعتقه قبل شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان للتناقض • وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما
لم تقبل ايضا ولم يرجعا على المولى بما ضمنا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ويرجعا على المولى بما
ضمنا • ولو قيد رجل عبده ثم قال ان لم يكن قيده رطلين فهو حر وان حل قيده احد فهو حر فشهد شاهدان
ان قيده رطل وقضى بعتقه ثم حل القيد فاذا هو رطلان يضمن قيمته للمولى عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمن **وفي الاصل** اذا اختلفا في الشرط الذي علق به العتق بان شهد احدهما انه قال له
ان دخلت الدار فانت حر وشهد الاخر انه قال له ان كلمت فلانا فانت حر ونحو ذلك لم تجز الشهادة
بخلاف ما لو شهدا انه اعتق منجزا في يومين لان هناك يمكن ان يجعل الثاني تكرارا للاول فيجعل اتفاقهما

على شيء واحد **وفي المنتقى** اذا قال الرجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد عليه شاهدان انه كلمه اليوم وشهد
الاخر انه كلمه امس لا تقبل الشهادة **وذكر ثمه ايضا** انه اذا قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد
عليه شاهدان انه كلمه غدوة والاخر انه كلمه عشية انه لا تقبل الشهادة وعن ابرهيم عن محمد اذا شهد رجل على رجل
انه اعتق امته هذه وتزوجها وشهد الاخر على الاقرار انه اعتقها وتزوجها قال يعتق ولا يثبت النكاح **وفي
الاصل** اذا شهد شاهدان على رجل انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال المولى انما قلت له ان كلمت
فلانا فانت حر فايهما فعل فهو حر وقد ثبت اليمينان احديهما بالشهادة والاخرى بالاقرار • ولو شهد احدهما
انه اعتقه بجعل وشهد الاخر انه اعتقه بغير جعل لا تقبل الشهادة • ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا
في مقدار الجعل بان شهد احدهما انه اعتقه بالف وشهد الاخر انه اعتقه بالفين فحسما يد هذه المسائل على وجهين
اما ان كان العبد يدعي العتق والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعي العتق
باقل المالين او باكثر المالين واما ان كان المولى يدعي العتق والعبد ينكره ففي هذا الوجه ان كان المولى
يدعي العتق بالفين وخمسمائة تقبل الشهادة على الالف وان كان يدعيه بالف لا تقبل الشهادة اصلا • ولو
شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة وهو يدعي العتق بالالف وخمسمائة فهنا تقبل الشهادة
على الالف • ولو كان يدعي الالف لا تقبل الشهادة اصلا • واذا ادعى ان المولى اعتقه بالف واقام عليه
شاهدين وادعى المولى انه اعتقه بالفين واقام عليه شاهدين فالبينة بينة المولى وبعد الحلف وما اذا اقام
العبد بينة ان المولى قال له ان اديت الي الفا فانت حر واقام المولى بينة انه قال ان اديت الي الفين
فانت حر فادى العبد له الف درهم فلا شيء عليه • ولو شهد شاهدان انه باع نفس العبد منه بالف درهم
وشهد اخران انه باع نفس العبد منه بالفي درهم فهذا وما لو شهدوا انه اعتقه على الف وعلى الالفين سواء
واذا شهدا انه اعتق عبدا له قد سماه الا انا نسيناه والمولى يجحد ذلك لا تقبل شهادتهما • وكذلك اذا
شهدا على الرجلين ان احدهما اعتق عبده ولا ندري ايهما كان لا تقبل شهادتهما • واذا شهدا على رجلين ان
احدهما اعتق عبده هذا وشهد الاخر انه وهب نفسه منه فالقاضي لا يقبل شهادتهما • ولو شهدا جميعا
انه وهب نفس العبد منه وجب القضا بالعتق • ولو قالا انه وهبت نفس العبد من العبد يعتق وكذا اذا
ثبت ذلك بالبينة وان قال المولى لم انو العتق لا يصدق قضاء ولكن يصدق فيما بينه وبين ربه • ولو شهدا
انه اوصى بنفس العبد للعبد وجب القضاء بالعتق لان الوصية عقد تمليك كالهبة وكذا لو شهدا انه وهب نفس
العبد منه الا انه ان كان قال اوصيت لك بنفسك للحال فانه يعتق للحال وان اطلق الوصية اطلاقا يعتق
بعد الموت على قياس ما روى عن محمد في النكاح اذا قال الرجل لغيره اوصيت ببضع ابنتي للحال يثبت النكاح
للحال وان اطلق ينصرف الى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا هنا • واذا قال الرجل لعبدين له ايكما اكل
هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا لا يعتق واحد منهما اطلق محمد المسالة في الاصل اطلاقا ومن مشايخنا
من قال هذا اذا كان الرغيف بحال يمكن واحد منهما اكل جميعه اما اذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما
اكل جميعه ينبغي ان يعتقا ومنهم من قال لا يعتقان على كل حال وهو الاصح • فان اقام احد العبدين بينة انه
اكل الرغيف وحده وقضى القاضي بعتقه ثم اقام العبد الاخر بينة انه هو الذي اكل الرغيف وحده فالقاضي لا
يقضي بعتقه ولا ينقض قضاء الاول وما اذا جاء الغلامان معا واقام كل واحد منهما بينة انه هو الذي اكل الرغيف
قال اذا لم يقبل القاضي بينة الغلامين وردهما ومات بينة احدهما ثم اعاد الغلام الاخر بينة على الحق في
على ما شهدت له به اولا فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولو لم يمت واحد من البينتين حتى جاء احد الغلامين
بشاهدين اخرين يشهدان له بما له يشهد شهود الاول وجاء الغلام الاخر بالشهود الذين شهدوا له اولا
فان القاضي يقضي للغلام الذي جاء بشاهدين اخرين بخلاف ما اذا جاء الاول بشاهدين اخرين فان القاضي
لا يقضي لواحد منهما • واذا كان العبد مشتركا بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه انه اعتق نصيبه لا يقبل
شهادته موسرا كان المشهود عليه او معسرا واذا لم يقبل شهادته يسعى العبد في نصيب الشاهد وان صاحبه اعتق نصيبه ثم لا يقبل

الشريكين

الشريكين اذا شهد على صاحبه انه اعتق نصيبه وصاحبه يجحد والعبد لا يترك رقيقا بل يعتق ويسعى في جميع قيمته
بينهما نصفين عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا وعندهما يسعى
للمشهود عليه في نصف قيمته سواء كان الشاهد موسرا او معسرا ويسعى للشاهد في نصف قيمته ان كان
المشهود عليه معسرا فلا يسعى له في شيء ان كان المشهود عليه موسرا **الولوالجية** ولو اعتق كل واحد منهما
نصيبه بعد ذلك جاز عند ابي حنيفة والولاء بينهما وكذلك السعاية اما عندهما الولاء موقوف في نصيب الشاهد
وفي جامع الجوامع شهد احد الشريكين مع اجنبي لا يقبل ويعتق لاقراره شهد ابنان ان احدهما ان ابيهما
اعتق نصيبه فرع على قول ابي حنيفة واذا ادعيا السعاية لهما او شهد احدهما على صاحبه انه استوفى
السعاية من العبد لا تقبل شهادته • وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه انه استوفى
نصيبه لا تقبل **وفي الهداية** ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما
في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وكذا اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا والولاء لهما
وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله
على صاحبه **وفي الكافي** الى ان يتفق على اعتاق احدهما **وفي الزاد** والصحيح قول ابي حنيفة وهذا
كله بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه • واذا كان العبد بين ثلثة نفر شهد اثنان منهم على
صاحبهما انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا فان استوفى احدهم ثلثه من السعاية
كان للاخرين ان ياخذ منه ثلثي ما اخذ • واذا شهد اثنان منهم على الاخر انه استوفى نصيبه من السعاية لا يقبل
والجواب في هذه المسالة كالجواب في المسئلة الاولى الا ان هناك الحساب بالمناصفة لان الشريك
اثنان وههنا الحساب بالمثالثة لان الشركاء ثلثة **وفي الظهيرية** ولو كان العبد بين ثلثة
فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف درهم وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لان نصيبه
من العبد قد عتق باقراره وانما بقي دعواه في المال عليه فللاخران يشهدان المال على عبدهما ولا
تهمة في هذه الشهادة • واذا كان العبد بين ثلثة غاب احدهم وشهد الاخران الحاضران على
الغايب انه اعتق نصيبه من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين **في الكافي** لهما ان
يستسعياه ويوقف حتى يقدم الغايب استحسانا وفي القياس يحال وعندهما تقبل هذه الشهادة ويقضى
بعتقه • واذا حضر الغايب يقال للعبد اعد البينة فاذا اعاد البينة عليه يقضي عليه بعتق نصيبه
وعلى قولهما القاضي يقبل هذه الشهادة للحال ويقضي بعتقه فاذا حضر الغايب لا يؤمر العبد باعادة
البينة عليه فالحاصل ان هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغايب عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف هذه الشهادة لا تقبل على المعتق الغايب وانما تقبل في حق نصيب الحاضرين • واذا
شهد احد الشركاء في العبد على احد شريكيه انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الاخر على الشاهد الاخر
انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بعتق • واذا كان العبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان على المسلم انه اعتق نصيبه لا تقبل شهادتهما • ولو شهد النصرانيان على النصراني انه اعتق
نصيبه قبلت شهادتهما • وان شهد نصرانيان على شهادة مسلمين ان النصراني اعتق العبد لا تقبل
شهادتهما كما لو شهد نصرانيان ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا النصراني بكذا وكذا فالقاضي
لا يقبل شهادتهما • واذا شهد ابنا العبد ان المولى اعتقه على مال او بغير مال والمولى يجحد
ويشهد ابنا العبد لا يقبل شهادتهما • واذا شهد ابنا العبد على المولى انه قال يوم يدخل ابوكما
الدار فهو حر وشهد اخران على الدخول لا تقبل شهادة الابنين • ولو شهد اجنبيان باليمين وشهد
ابنا العبد بالشرط لا تقبل شهادتهما ايضا استحسانا • واذا كان العبد بين ثلثة نفر ادعى احدهم
انه اعتق نصيبه على كذا او قال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا

فهو بينهما جائزة • وكذلك ان شهدا بالشركة او انهما نذلك • واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد اموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله • واذا كان العبد بين رجلين يشهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتقه وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه وكان ولاء العبد له ان جحد العبد ذلك • ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء عليه وليس لشريكه ان يضمنه بخلاف المسئلة الاولى • ولو شهدوا على اقرار ان الذي باعه قد كان دبره قبل ان يبيعه او كانت امة شهدوا على اقراره انها ولدت من البائع قبل البيع فانه يجال بين المشتري وبينها ولا يعتق واحد منهما حتى يموت البائع وان مات عتق ولا يستسعيان ولا واحد منهما في

وذكر البقالي في فتاواه عن ابي يوسف فيمن شهد عليه رجل انه قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي وشهد الآخر انه قال ذلك سنة سبع وشهد الآخر انه قال سنة ثمان ومات فيها يعني سنة ثمان فقالوا لا ندري متى فقال من اقام بينة من رقيقه انه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعني الاوسط والآخر هكذا ذكر معناه ان يشهدوا هذا الرقيق يشهدوا انه كان له سنة ست مطلق ولم يقولوا كان له سنة ست ووقت مقالته تلك عتق بشهادة الكل قال ومن اقام منهم بينة انه كان له سنة سبع فان شهدوا انه كان له من وقت مقالته تلك في سنة سبع عتق بشهادة الاوسط والآخر والا لم يعتق ولا يعتق من كان له سنة ثمان • اذا قال العبد ان دخلت دار فلان فانت حر وشهد فلان وآخر انه دخل الدار يقبل شهادتهما وفرق بين هذا وبينما اذا قال له ان كلمت فلانا فانت حر فشهد فلان وآخر انه كلمه لا يقبل شهادتهما وان شهد ابنا فلان ان العبد قد كلم اباهما فان كان الاب يدعي ذلك لا يقبل شهادتهما وان كان يجحد فعلى قول ابي يوسف لا يقبل شهادتهما وعلى قول محمد يقبل والله اعلم

الفصل العاشر في تفويض العتق الى الغير

اذا قال لامته امرك بيدك ينوي العتق فهو على هذا المجلس وكذلك اذا قال لاجنبي امر امتي فلانة بيدك ينوي العتق فهو على المجلس • ولو قال لامته اعتقي نفسك فهو على المجلس **وفي الولوالجية** ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كما في الطلاق • ولو قال لاجنبي اعتق امتي هذه فهذا على المجلس وما بعده والجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق • وكذلك اذا قال لامته انت حرة ان شئت تعتبر مشيتها في المجلس حتى لو شاءت بعدما قامت عن المجلس لا تعتق • ولو قال لامتين له اعتاقه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق يعني لا تعتق • قال محمد في الجامع اذا قال رجل لغيره من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فشاء عتقهم جميعا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة في رواية سليمان وذكر في رواية ابي حفص عتقهم المامور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والصحيح رواية ابي حفص وعلى هذا الخلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة يعتق الكل الا واحدا • واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا والخلاف فيما اذا كانت المشية مضافا الى المخاطب لا الى العبد **وفي الاصول** ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احداهما فهو باطل • ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احداهما عتقت التي شاءت • ولو شاءتا فقال المولى لم ادر ايتهما سبقت صدق كما صدق ديانة لا قضاء والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا قال لآخر اعتق عبيدي شئت فاعتق المامور كلهم جاز **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا قال لغيره اعتق اي عبيدي شئت فليس له ان يعتق اكثر من واحد ولو اعتق اكثر من واحد لم يقع على واحد منهم • ولو قال كل اي هذا الطعام شئت

فله ان ياكل كله وفرق بين العبيد والطعام على رواية ابن سماعة • وفي رواية بشر عن ابي يوسف الذين يشاء العتق فهم احرار فشاء واحد منهم لا يعتق وان شاء اثنان فصاعدا عتقوا كلهم كانه قال ان شاء عبد من عبيدي العتق فهم احرار فشاء واحد منهم لا يعتق وان شاء اثنان وكذلك ان دخل عبد من عبيدي الدار فهم احرار فدخل واحد لا يعتق وان دخل اثنان فصاعدا عتقوا **وفي الاملاء** عن محمد فيمن قال لغيره جعلت عتق عبيدي اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه في مجلسه وكذلك لو قال اعتق اي عبيدي هذين شئت وكذلك العتاق بالجعل **وفي الذخيرة** ولو قال لرجل في صحته او مرضه اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال جعلت عتق عبدي هذا اليك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شئت ثم قال بعد ذلك قد شئت جعلت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي لانه ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه **ابن سماعة** عن محمد رجل قال لعبده اعتق نفسك ما شئت قال انا اعتق نفسي قبل ان يقوم من مجلسه عتق وان قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ذلك وله ان يبيع نفسه وان يهب نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء قال هشام سمعت عن محمد في رجل غائبة امرأته في جارية فقال امرها بيدك فاعتقتها المرأة قبل ان ينوي المولى العتق عتقت والا كان هذا على البيع وان قال امر فهي حرة بيدك فهذا على العتق وغيره **وفي الخانية** رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدي فلانا فقبل فلان ذلك لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر • وفيها رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له ولا يلي الولد الاعتاق

وفي وكالة الاصل الوكيل بالاعتاق بمال لا يملك ان يقبض المال اذا العتق **وفيه ايضا** الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات • واذا قال لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز ان رضي المولى وعلى هذا الخلع والطلاق وهذا اذا لم يكن البدل مسمى ولو كان البدل مسمى في هذه العقود وقال العبد اعتقت نفسي على كذا او قالت المرأة خلعت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك وكذا اذا كان البدل مسمى وذكر في ظاهر الروايات ففي ظاهر الرواية يجوز توكيل الواحد من الجانبين اذا كان البدل مسمى ولم يجز ذلك اذا لم يكن مسمى **وفي السراجية** لو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشية اليه في الحال • ولو قال انت حر غدا ان شئت فالمشية اليه في الغد • واما قال لعبده انت حر غدا ان شاء زيد الله فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه ولا يعتق • وروى ابن سماعة عن محمد في نوادره انه يجوز توكيل الواحد من الجانبين في هذه العقود وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة **وفي الاصل** اذا قال العبد انت حر متى شئت او اذا شئت او كما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق • ولو قال له انت حر حيث شئت وقام عن المجلس بطل العتق • ولو قال له انت حر كيف شئت فعلى قول ابي حنيفة يعتق من غير مشية وعندهما لا يعتق من غير مشية **وفي شرح الطحاوي** ومن قال لعبده انت حر ان شاء الله لم يعتق • وكذلك لو قال انت حر بمشية الله تعالى او ان لم يشا الله او ما شاء الله • او قال ان شاء هذا الحائط او قال ان لم يشا لا يقع في هذا كله • ولو قدم المشية فقال ان شاء الله فانت حر لم يعتق • ولو قال انت ان شاء الله حر لا يعتق في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف وفي قول محمد يعتق • ولو قال ان شاء الله وانت حر يقع

الاستثناء ويعتق بالاجماع • وان علق بمشية الغير فقال انت حر ان شاء فلان تعلق بمشية فلان
ما دام في مجلسه ويتعلق في مجلس علمه • ولو قال لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق
لا يعتق لانه لا اشاء لاعراضه عن المجلس واشتغاله بشيء آخر الا ترى انه لو قال ان لم يشأ فلان اليوم فانت
حر فان قال شئت لا يعتق • ولو قال لا اشاء لم يعتق ايضا • ولو علق بمشية نفسه فقال انت حر ان شئت
فلم يشأ في عمره لا يعتق ولو قام عن المجلس لان العتاق سيره فلا يكون تفويضا • ولو قال انت حر ان لم
اشأ فان قال شئت لا يعتق وان قال لا اشاء لا يعتق لانه اذا ان شاء بعد ذلك حتى يموت ويجوز للرجل
بيع العبد واخراجه عن ملكه في العتق المعلق بالشرط ۱

الفصل الحادي عشر في التدبير

وفي التجريد التدبير اثبات العتق عن دبر منه وان عتق معلق بمطلق الموت • وهذا
الفصل يشتمل على انواع

نوع في بيان صورته وصفته وحكمه

فنقول التدبير نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فصورته ان يقول المولى لعبده اذا مت فانت حر
او يقول ان مت فانت حر • او يقول انت حر بعد موتي • او يقول دبرتك او يقول انت مدبر وفي
الخلاصة التدبير المطلق ثلثة انواع من الالفاظ صريح اللفظ كقوله انت مدبر او دبرتك
والثاني لفظ اليمين كقوله ان مت فانت حر • والثالث لفظ الوصية كقوله اوصيت لك برقبتك او
بثلث مالي ونحوها من الالفاظ التي تنبي عن العتق بعد الموت وفي الينابيع ولو قال انت مدبر
بعد موتي فهو بمنزلة انت حر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي ۲ فالحاصل ان المدبر المطلق
يعتق بموت المولى ومن حكمه ان لا يجوز بيعه عند علمائنا • ولو قضى قاض بجواز بيعه لنفذ لان المسألة
مختلف فيها والموضع موضع اجتهاد • وفي الينابيع وحكمه ان يعتق بعد الموت من الثلث وان كان
على المولى دين سعى في جميع قيمته ۲ واما التدبير المقيد فصورته ان يقول الرجل لعبده ان
مت من مرضي هذا او يقول ان مت من سفري كذا فانت حر وفي التجريد ولو ضم اليه معنا يحتمل
ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد وليس بمدبر ويجوز بيعه وفي الهداية ومن المقيد ان يقول ان مت
الى سنة او عشر سنين ۲ وله صور كثيرة تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى • والحاصل ان المدبر
المقيد من لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا لم
يبعه ووجد الشرط يعتق وفي الينابيع وفي الحياة لمولاه ان يتصرف فيه جميع التصرفات
من البيع والتمليك وغير ذلك ۲ واذا قال لعبده انت حر يوم اموت ان لم ينو النهار دون الليل
كان مدبرا مطلقا وكانه قال انت حر وقت الموت وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا
وفي الخلاصة ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت ۲
ولو قال له انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا
مطلقا في الحال فان مات فلان اولا والغلام في ملك المولى صار مدبرا مطلقا • وان مات المولى قبل
موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه وفي الينابيع ولكن ينبغي للوصي ان يعتقه
وفي الخانية ولو قال ان مات فلان ومت انا فانت حر او قال اذا مت انا ومات فلان فانه لا
يصير مدبرا او عند زفر يصير مدبرا ۲ واذا قال اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا
يصير مدبرا وفي المنتقى قال محمد عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان مت انا وفلان يعني شريكه
فانت حر لم يكن مدبرا • وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك وان مات احدهما صار العبد مدبرا من الآخر
وفي الاصل ولو قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت فان كان المولى ينوي في ذلك لان قوله
ان شئت يجوز ان يكون المراد منه المشية في الحال ويجوز ان يكون المراد منه المشية بعد الموت فان
كان اراد به الساعة صحت نيته لانه نوى محتمل لفظه ۲ واذا قال للعبد ساعتئذ يصير مدبرا وتصير
بعد ذلك المسألة انت حر بعد موتي ان شئت الساعة من هناك اذا شاء يصير مدبرا وان كان اراد

المشية

المشية بعد الموت صحت نيته ايضا وكذلك اذا لم تكن له نية تكون له المشية بعد الموت وفي الينابيع اذا
قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان مات
فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير وكان ابو بكر الرازي يقول بعتق ان لا يعتق حتى يعتقه الورثة
ولو قال انت حر ان شئت بعد موتي فمات وقام العبد من مجلسه الذي علم بموته فيه او اخذ في عمل آخر
فانه لا يسقط شيء مما جعل اليه ۲ وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه اذا مات المولى فشاء العبد عتقه
فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا بالتدبير وفي الظهيرية ولو قال لعبده انت حر بعد موتي الساعة
يعتق بعد الموت رجل قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حرة بعد موتي فباعها ثم دخلت الدار ثم
اشتراها ثم مات وهي في ملكه لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه وفي السراجية اذا قال
كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مقيدا ولو قال ان مت فعبدي حر فقتل عتق
عنده وفي الولوالجية قال ابو يوسف انه اذا قال انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا مت ودفنت وغسلت او كفنت فليس بمدبر ولو مات وهو في ملكه يعتق
من الثلث ولو قال انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط وفي التجريد وروى عن محمد اذا قال
لعبده اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات فشاء في المجلس او بعد فله
ان يعتقه • وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت جامع الجوامع شهد واحد انه دبر مطلقا
والآخر مقيدا لا يقبل ولو شهدا انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا عتقا من ثلثه ۲ وفي المنتقى ابن
سماعة عن محمد اذا قال لعبده اذا مت فانت حر ان شئت فالمشية بعد الموت وقال ابو حنيفة المشية على المجلس
في الساعة قال محمد وكذلك اذا قال ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشية بعد الموت وذكر المعلى عن
ابي يوسف في الاملاء رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشية
للعبد فيهما جميعا بعد الموت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قدم في المشية للعبد الساعة واذا اخر
فالمشية بعد الموت وفي المنتقى ايضا عن محمد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت ذلك العبد في
فقام عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه لم يبطل ما جعل اليه حتى يقول بطلت الوصية والمشية في ذلك
وان رضا عن ذلك في حياته بطل وفي الاصل ولو قال له انت حر بعد موتي ان دخلت الدار لا يصح
هذا التصرف عندنا استحسانا بخلاف ما اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال لعبده انت حر بعد موتي
بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضي يوم او بمضي شهر ما لم يعتقه الوصي وفي
النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر وهو صحيح فمضى شهر ثم مات قال يعتق
في ثلثه جميعا من الثلث وقال ابو القاسم عتق من جميع المال في قول ابي حنيفة قال الفقيه القول قول
ابي القاسم وفي الحجة وقال محمد لو جني قبل الشهر جناية دفع في الجناية ولو جحده دين بيع فيه هذا دليل
على بطلان هذا التصرف ولكنهم استحسنوا الحاقه وصية بالعتق • واذا قال انت حر بعد موتي بشهر
فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد ليس بمدبر • وذكره في الجامع الكبير وقال لا اجعله مدبرا او يجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكى عنهما
في النوازل انه يصير مدبرا وفي السراجية اذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك او بثلث مالي صار
مدبرا ۲ واذا قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه وفي الينابيع وان قال
ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى ذلك المدة غالبا فهو مدبر مطلق في رواية الحسن عن
ابي حنيفة وفي النوازل قال في الجامع الكبير ان رجلا قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه ولم يؤد
الكتابة حتى مضى الشهر ثم مات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يحسب عليه السعاية
فان ادى بعض الكتابة فله ان يأخذ ۲ ولو قال لعبده انت حر مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر والمال ساقط
وفي المنتقى بشر عن ابي حنيفة رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة القبول اليه

بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل القبول ما لم يقبل فاذا مات وهو في ملكه فان قبل وادى
الالف عتق كانه قال انت حر بعد موتي بالف وقال ابو يوسف اذا لم يقبل الساعة فليس له ان يقبل بعد ذلك
وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سعى فيه وان لم يكن له مال غيره سعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي
القيمة **شرح الطحاوي** اذا قال الرجل لعبده انت حر على الف درهم بعد موتي او قال اذا مت فانت حر على الف
درهم فانما يجب القبول بعد الوفاة فان قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي **وفي
الخلاصة** او القاضي وهذا هو الصحيح ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال له ان دخلت
الدار فانت حر فانه لا يعتق بدخول الدار والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى لو علقه بدخول الدار
يعتق بدخولها وكذلك لو اعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت ولا يكون عن الكفارة والولاء عن الميت لا عن
الوارث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف في الاملاء انه اذا قال ان مت فانت حر على الف
درهم فالقبول في هذا في حالة الحياة لا في حالة الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال واجمعوا انه
لو قال انت حر على الف درهم بعد موتي فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حالة الحياة م وعتق المدبر يعتبر
من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا او مؤبدا وهو مذهب علي والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين وقد صح
رواية ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام جعل المدبر من الثلث قوله في الكتاب وذكر المدبر يعتبر من ثلث المال
اراد به بعد الدين حتى انه اذا كان على الميت دين مستغرق لماله وليس له الا المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء
وان لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتى اذا لم يكن له مال اخر سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبرا
للورثة ويعتبر قيمته قيمة المدبر ان شاء الله تعالى **اليتيمة** سئل عبد الرحيم الحنفي عمن دبر امته ثم
مات وترك مالا يخرج من ثلث ماله فتمكنت التركة قبل ان تصل الى يد الورثة هل لهم حق السعاية وجعل المال
بالهلاك كانه لم يكن فقال نعم **السراجية** المدبر اذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته **الظهيرية** و
يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها م واذا قال لعبده
ان مت فلا سبيل لاحد عليك لا يصير مدبرا واذا قال لعبده ان مت فلا سبيل لاحد عليك فهو مدبر
واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ورده ليس بشيء وزاد ابن رستم عن محمد
نوع اخر من هذا الفصل قال محمد في الاصل اذا قال الرجل كل مملوك لي حر
بعد موتي او قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي قال انما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر
وفي السغناقي مطلق م لا يجوز بيعه وما ملكه بعد ذلك لا يصير مدبرا **وفي السغناقي** اي مدبرا
مطلقا ولكن هو مدبر مقيد عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز بيعه ولكن اذا بقي في ملكه الى وقت الموت يعتق
من ثلث ماله مع المدبر وقال ابو يوسف ما ملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته **وفي الكافي** ولو
قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر فعلى هذا الخلاف م وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة انه لو
قال لو ثبت كل مملوك لي او مدبر دخل فيه ما يستفيد ولم يصدق على ما في يده وهم مدبرون قال
الحاكم ابو الفضل على هذا الخلاف الاملاء اذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي فلا يدخل تحته مملوك بينه
وبين غيره **وفي الخانية** ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا **الذخيرة** رجل
قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها بعتها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فبيعها جاز ملكه افتى الصدر الشهيد
والمشايخ بعده **نوع اخر من هذا الفصل** في تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه
التنجيز والتعليق ببلوغه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون
والمعتوه المغلوب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره وانما
يصح باعتبار العتق لا من حيث انه وصية فان الوصية من المكره لا تصح والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح
تدبيره واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبره ان
شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل واذا جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما

لا يصح بخلاف ما اذا قال لهما دبراه فدبره احدهما حيث يصح واذا دبر عبده ثم ذهب عقله ثم مات فالتدبير على
حاله وان كان فيه معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية
ولو قال يوم ادخل الدار فعبدي هذا حر بعد موتي ثم ذهب عقله ثم دخل الدار كان مدبرا وفي اختلاف زفر
ويعقوب اذا قال لعبده ان مت او قتلت فانت حر فعلى قول زفر هو مدبر وعلى قول ابي يوسف لا يكون
مدبرا **نوع اخر من هذا الفصل** كل تصرف يصح في الحر من الاجارة والاستخدام
والتزويج لا يمتنع في المدبر والمدبرة حتى ان المولى يملك اجارة المدبر والمدبرة واستخدامهما وتزويجهما وكل
تصرف لا يصح في الحر نحو البيع والامهار **وفي شرح الطحاوي** والهبة والصدقة يمتنع في المدبر حتى
ان المولى لا يملك بيعه ولا امهاره ويجوز كتابته ايضا ولا يجوز رهنه واكساب المدبر والمدبرة للمولى
وكذلك ارشهما ومهرهما للمولى وولاؤهما للذي دبرهما لا يتغير عنه حتى ان المدبر اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما
وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر وله نصف الولاء **نوع اخر من هذا
الفصل** عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكل مدبرا **وفي شرح الطحاوي**
ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث والولاء له م وعلى قول
ابي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر والشريك في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة ان كان المدبر
موسرا ان شاء دبر نصيبه **وفي شرح الطحاوي** كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من
الثلث ويسعى في نصيب قيمته للثاني الا اذا مات الاخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية م وان
شاء اعتق **وفي شرح الطحاوي** فاذا اعتق صح عتقه فللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة
مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى م
وان استسعاه فيعتق **وفي شرح الطحاوي** اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد
فيستسعيه فان ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان ياخذ السعاية بطلت وعتق ذلك النصف من
ثلث ماله م وان شاء تركه كذلك **وفي شرح الطحاوي** فاذا مات يكون نصيبه موروثا
عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من
الثلث ويصير المدبر يسعى للعبد في نصف قيمته والولاء بينهما م وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه
وفي شرح الطحاوي واذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما يضمن على العبد فان لم يرجع
حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال ويسعى للنصف الاخر كاملا للورثة م وخيارات اربعة
ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول
في المسالة روايتان على رواية الجامع ليس للساكت ان يعتق نصيبه وكان ياخذ بهذه الرواية وان
اعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلثة في نصيبه ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا وان شاء اختار الساكت استسعاء العبد واستسعى في قيمة نصيبه
عتق نصيبه باداء السعاية وكان للمدبر في نصيبه خياران ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
العبد في نصيبه وليس له ان يضمن المعتق نصيبه وان كان موسرا فان اختار الساكت ترك نصيبه
على حاله فله ذلك وان اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصيبه موسرا صار نصيب الساكت
مملوكا للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه خيارات اربعة ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه
وان شاء دبره وان شاء تركه على حاله ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه فبعضهم
قالوا ينظر كم يستخدم هذا مدة عمره **وفي الخانية** من حيث الحزر والظن م وبعضهم
قالوا يقوم منافع المنفعة التي تفوت بالتدبير فلو اولى هذا اشار محمد في بعض الكتب وبعضهم
قالوا تعتبر نصف قيمته لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين **وفي الحجة** هو
المختار وبعضهم قالوا تعتبر ثلث قيمته لو كان قنا **وفي الذخيرة** وبعضهم قالوا السائل عن

المقومين ان العتق لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر كيف يشتري هذا على ان المشتري احق بما فيه دون رقبته
وعلى ان يعتق بموته فان قالوا به يجب ذلك القدر **وفي نصاب** الفقه والصحيح ما قاله خواهر زاده
وهو تلفيق بين العبد وعليه الفتوى م وان كانت الامة بين رجلين قالا لها جميعا انت حرة بعد موتنا
فان عندهما لا تكون مدبرة واذا مات احدهما بعد هذه المقالة فان نصيب الآخر يبقى معلقا مطلقا بموته
فاذا صار نصيبه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار عند ابي حنيفة ما كان له لو كان حيا ب مدبرة بين رجلين
مات احدهما عتق نصيبه منها وسعت للآخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركة الميت ولكن ان جاريته تسعى
الحي في نصيبه **شرح الطحاوي** عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد منهما قد دبرتك او قال
كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا امت فانت حر او قال كل واحد منهما انت حر بعد موتي وخرج
الكلامان منهما معا صار مدبرا لهما فاذا مات احدهما عتق من الثلث والآخر ان شاء اعتق وان شاء
استسعى وان مات قبل اخذ السعاية بطلت السعاية ولو انهما قالا اذا متنا فانت حر وخرج
الكلام منهما معا لا يصير مدبرا قال واذا كانت المدبرة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما فهذا لا
يخلو اما ان يدعيه احدهما او يدعيانه جميعا معا والقياس في ذلك ان لا تصح الدعوة وهو قول زفر
والطحاوي واما في الاستحسان يصح فان ادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما
وبطل التدبير واما اذا ادعى احدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية ام ولد له وغرم
العقر ونصف قيمة الجارية مدبرة لشريكه الآخر ويغرم نصف قيمة الولد مدبرا للآخر وهذا في قولهم
جميعا فان مات الذي ولدت الجارية منه او اعتق نصيبه بغير شيء لانه يصير ام ولد له ويسعى في
نصيب الآخر في قولهم جميعا فاذا مات الآخر قبل ان ياخذ مال السعاية سقطت السعاية ان خرجت من ثلث
ماله لانها في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقي ولو ان الذي لم تلد منه
مات او اعتق نصيبه من الثلث لا تسعى في نصيب الآخر في قول ابي حنيفة وفي قولهما تسعى **نوع
آخر في الجنى** ولو قال في صحته لعبديه ومدبره احدكما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما
ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال لاحدكما حر والآخر مدبر
فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من
الثلث ولذا لو قال احدكما حر والآخر مدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم ولو كان
لمدبريه احدهما قن فخرج احدهما ودخل قن فقال احدكما مدبر عتق الخارج ولو قال لمدبريه وقن
احدكم مدبر واحد الباقيين حر عتق نصف القن وربع كل واحد منهما بالايجاب الثاني ولو قدم
العتق فقال احدكم حر واحد الباقيين مدبر عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال احدكم
مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم
حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان
حران عتق القنان من كل المال ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد
بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا اعبدا فقال احدكم حر والباقيان
مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان
حران عتق من كل واحد ثلثه من كل المال وما بقي من الثلث ولو قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء
في صحته ولا مال له غيرهم اثنان منكم حران او مدبران ومات يعتق من المدبر خمسة اسباعه ويسعى في
سبعيه ومن كل واحد من العبدين ثلثة اسباعه وثلث سبعه ويسعى في ثلثة اسباعه وثلثي سبعه
وان مات المدبر قبل ان يسعى سعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته
وان مات احد العبدين ايضا سعى الباقي في ثمانية عشر من ستة واربعين ونصف وان مات العبدان
وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين جزءا من اربعة وخمسين وان مات العبد ان فقط سعى المدبر في

ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف
من قيمته ولو قال انتم احرار او مدبرون ومات قبل بيانه عتق نصف كل واحد منهم بالموت وصار
نصف كل قن مدبرا ايضا وكل واحد منهما مدبرا وان مات قبله عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من
العبدين بالتدبير من ثلث ماله وان لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينهم اصفاعا نصف للمدبر المعروف
ونصف لهما ولو قال كل واحد منكم حر او انتم مدبرون فهو كقوله انتم احرار او مدبرون فيبطل التدبير
في حق المدبر لكونه اجبارا في حقه ولو قال احدكم حر او مدبر او قال انتم احرار او احدكم مدبر بطل
ولا يقع شيء بالشك كقوله احدكم حر او لا ولو قال كل واحد منكم حر او مدبر بطل الكلامان في حق المدبر
وصحا في كل العبدين وكل واحد منهما حر في حال مدبر في حال يعتق نصف كل واحد منهما بالممات فصار
نصف كل واحد منهما مدبرا ولو قال انتم احرار وهذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا صاروا
مدبرين وبطل التحرير وكذا ان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار وهذا مدبر وهذا صاروا مدبرين
وبطل التحرير ولو قال لعبديه انتم احرار وهذا وهذا مدبران ثبت ثلث كل الجواب عند عامة
المشايخ فيثبت بالكلام الاول عتق رقبته من الكل وبالكلام الثاني ثبت العتق للمفرد فصار له
ثلثي رقبته وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة الآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا وقال بعضهم
هو كقوله انتم احرار وهذان مدبرا فيثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف منهم وبالايجاب
الثاني تدبير رقبة بين الذين اضيف التدبير اليهما م **نوع آخر** واذا
دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز وان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا **وفي الينابيع** ويجوز تدبير ما في البطن اذا جاءت لاقل من
ستة اشهر واقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران م واذا دبر الرجل ما في بطن امته فليس له
ان يبيع الامة بعد ذلك ولا ان يرهنها ولا ان يهبها **وفي الينابيع** الى ان تضع حملها م
وذكر مسئلة الهبة في بعض الروايات في كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع ولم يذكر مسئلة الهبة
في بعض الروايات في كتاب العتاق وانما ذكر البيع والامهار وذكر في كتاب الهبة اذا اعتق ما في
بطن جاريته ثم باع الجارية لا يجوز ولو وهبها يجوز ففرق في الاعتاق بين الهبة والبيع فمن مشايخنا من
قال في المسئلة روايتان والاصح الفرق بين الاعتاق والتدبير فتعتق بعدما دبر ما في بطن الجارية
كما لا يجوز البيع لا يجوز الهبة وبعدما اعتق ما في بطن جاريته يجوز الهبة ولا يجوز البيع **وفي الهداية**
وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة م ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة يجوز
فان وضعت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى
ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتق بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق
الولد بالتدبير وبقي الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام
على نجوم الاعتاق فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير وبرئ
من بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بحكم
التدبير ويلزمه السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير بعد هذا الخيار ان شاء مضى في الكتابة وان
شاء مضى في التدبير وان كان بدل الكتابة اكثر الا انه منجم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد يصير
له جنبا حرية فيختار ما هو الانفع في حقه وهذا قول ابي حنيفة واذا كانت الامة بين اثنين فدبر احدهما
ما في بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة
ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة لا
يصير نصيبه مدبرا والضعف في هذه المسئلة نظيرا لكل فيما اذا كانت الجارية كلها له واذا كانت

الامة بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت
بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه
في الولد واما في الام فللذي لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة ان كان العبد
موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر للذي دبر الام وان
اختار الساكت بعد ذلك يضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار
الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد
مدبرا الا انه صار مدبرا تبعا وان كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية ايضا **وفي الينابيع**
لو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق الآخر الام فللذي دبره ان يضمن
المعتق نصف قيمة الام وليس له تضمين الحمل ۰ وذكر ابو سليمان عن محمد ان الذي دبر نصف قيمة الولد
لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا **نوع آخر من هذا الفصل**
شهد شاهد على رجل انه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه انه اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما
وكذلك اذا شهد احدهما انه اعتقه بعد موت صاحبه وشهد الآخر انه اعتقه بعد موته وموت فلان
لا تقبل شهادتهما كذلك ۰ ولو شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه ان كانت الشهادة في حال حياة المولى
لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ان شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر ان لم توجد
المرافعة عند القاضي في حال حياة المولى قبلت الشهادة عند ابي حنيفة استحسانا والقياس ان لا تقبل
وان وجدت المرافعة في حال حياة المولى وابطل القاضي شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى
لا يقبل القاضي شهادتهما عند ابي حنيفة قياسا واستحسانا ۰ ولو شهدا على رجل انه قال هذا حر بعد موتي
لا بل هذا قبلت الشهادة وعتقا جميعا من ثلثه اذا وجدت الدعوى منهما بالاجماع ۰ وكذلك لو شهدا
انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر قبلت الشهادة في حق الاول وفي حق الثاني ۰ ولو شهدا انه قال
هذا حر البتة او هذا مدبر فانه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة ۰ ولو شهدا انه قال هذا مدبر
وهذا او هذا فشهادتهما للاول جائزة عندهم وشهادتهما للآخرين باطلة عند ابي حنيفة ۰ ولو شهدا
انه قال هذا مدبر او هذا وهذا فان عين المولى بذلك قبل البيان التدبير في اي الآخرين شئت
ولو شهدا انه قال احد هذين العبدين مدبر لا بل هذا الآخر بعينه فان شهادتهما للذي عيناه
مقبولة بالاجماع وشهادتهما للاولين لا تقبل عند ابي حنيفة ولكن يحلف الآخر بالله ما اردت بالكلام
الاول فاذا حلف كان عبده على حاله وان اقر المولى بمقالته تلك صار الذي عينه مدبرا من غير
بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الاول وان عني بالكلام الآخر تدبيرا مستقلا
ولم تكن له نية او ان عني بالكلام الآخر بيانا لما ثبت بالكلام الاول كان العبد الآخر لا يصير مدبرا
نوع آخر جامع الجوامع مدبر الذمي اسلم يعتق بالسعاية ولو مات مولاه
فمن الثلث وامة ام ولده فمن الجميع وتدبير المرتد موقوف ان قضي باللحوق بطل ۰ ولو اسلم
ويؤخذ بيد الورثة فباعوه جاز ۰ ولو ملكه يوما صار مدبرا مثل بعد القضاء الا اذا اشتراه ولو
دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق ۰ ولو ارتدت المرتدة فلحقت واسرت وردت الى مولاها
كانت مدبرة

الفصل الثاني عشر في امهات الاولاد المنافع

اعلم ان التدبير والاستيلاد مؤثران في نقصان الرق لا في نقصان الملك حتى يجوز وطي المدبرة
وام الولد وهذا آية كمال الملك لان البضع لا يحل الا بكمال ملك اليمين او ملك النكاح ولهذا
لا يحل وطي الجارية المشتركة والمكاتبة م يجب ان يعلم بان جواز بيع ام الولد كان مختلفا
في الصدر الاول فعمر وعلي كانا لا يجوزان بيعها ثم رجع علي عن قوله وقال بجواز بيعها ثم رجع
على انه لا يجوز بيعها ۰ ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر

بالامضاء والابطال **وفي الظهيرية** واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد لا يجوز بناء على ان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما [illegible]
وعند محمد يرفع ۰ والفتوى في هذه المسئلة على قول محمد انه لا ينفذ القضاء م وام الولد الذي لا يجوز بيعها
الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين او بملك النكاح او بشبهة ثم ملكها بعد ذلك او ملكها بسبب آخر
وهذا مذهبنا وقال الشافعي اذا استولدها بالزنا **وفي الكافي** واقر بذلك م ثم ملكها فالقياس
ان تصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة وكذلك لو قال تزوجت بهذه الجارية فولدت مني ولا يعلم ذلك
الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة
وفي التجنيس ولو زنى بجارية فولدت ولدا فقبل ان يملكها ثم ملكها مع الولد والام ثبت الحكم في الولد
دون الجارية **وفي الهداية** ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا **وفي
الينابيع** ولو ولدت الجارية من اب مولاها بنكاح صحيح او فاسد لم تصر ام ولد له عندنا ويعتق الولد على اخيه
بالقرابة **وفي الهداية** واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
ويمنع اخراجها الى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته **وفي الخلاصة** من جميع المال مقدما على
الغرماء والوصايا م وكذا اذا كان بعضها مملوكا له وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها م واذا
اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه صارت ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير
ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له وهذا مذهبنا وقال ابراهيم النخعي تصير ام ولد
له في الفصلين جميعا **وفي المنتقى** قال ابو يوسف اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه
فهذا اقرار بانها ام ولد له **وفي الظهيرية** وقال ابو يوسف انما يقع اسم السقط على ما يستبين خلقه اما
اذا لم يستبن خلقه لا يسمى سقطا ۰ واذا كانت جارية لرجل حاملا فاقر ان حملها منه فانها تكون ام ولد
واذا قال الرجل ان كان بها حبل فهو مني ثم ولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه واقر به
فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز
ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له لا بشهادة القابلة بل باقرار المولى **اليتيمة** سئل والدي عن
اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها واقامت البينة على ذلك هل للمشتري
المستولد ان يرجع على البائع بالثمن فقال نعم له الرجوع ۰ وسئل الوبري عن رجل ولدت جاريته فقيل له
ابن منك فقال ينبغي ان يكون مني او قال ينبغي ان يكون او لا يكون قرارا فقال فيهما يجب ان يكون اقرارا
وفي الكافي وفي متفرقات الايمان **في المنتقى** بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامته قد
حملت مني حملا او قد حبلت مني حبلا قال تصير ام ولد له ولا يصدق بعد ذلك انه كان ريحا ۰ وكذلك لو وجد
الامة لذلك كان ريحا ۰ وكذلك لو صدقته الامة لم يبطل مقالته الاولى وهي بمنزلة ام الولد بمنزلة
رجل اعتق امته ثم قال لم اعتقها وصدقته الامة لم يبطل عتقها **وفيه ايضا** رجل اقر ان ما في بطن
جاريته منه او قال الذي في بطنها مني ولم ينسب ذلك الى حمل ولا الى ولد ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا
وصدقته الجارية فهي تباع وان كذبته في مقالته الاخرى وادعت ان ذلك كان حملا وانها قد اسقطت
سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي ام ولد له **وفي الخانية** ولو قال ما في بطنها من ولد فهو
مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا او صدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له م رجل
اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الامة هذا الولد
من ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا من ذلك الحبل فالامة ام ولد له ولا يثبت نسب الولد
ويؤمر له الامة وان اقر المولى بعد ذلك ان ذلك الحبل منه وقد جاءت بذلك بعد عشر سنين فهو ابنه
وقوله من ذلك الحبل باطل ۰ ولو شهد عليه شاهدان في امة فشهد احدهما انه قال قد ولدت مني وشهد
الآخر انه قال بها حبل مني فهي ام ولد له ۰ وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الآخر

انه اقر انها ولدت جارية وعتق ام الولد معتبر في جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث وفي
ذلك استغنا الاثر **وفي السراجية** ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها وان كان **في الينابيع**
على المولى دين وكذا اذا اعتقت عتق اولادها من غير السيد ايضا م ولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم
تسع للاخر عند ابي حنيفة ام الولد اذا اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل المال لها
يوصي لها وان اقر في مرضه ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال
سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد وكذلك الجواب بصير اجارة
ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى
تعتق من ثلث ماله **وفي الظهيرية** ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية
فليس مني فاستبين لا يثبت النسب والتوقيت باطل **وفي الكافي** ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى
يستبريها بحيضة لجواز ان تكون حاملا من سيدها فلا يصح تزوجها ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا
يبطل النكاح وان زوجها قبل الاستبرا فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد
فان ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد فان ولدت لاكثر من ستة اشهر يثبت من
النسب من الزوج سواء كان النكاح جايزا او فاسدا ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ولكن يعتق
الولد باقراره وتصير الام ام ولد له اذ لم يثبت باقرار ولده بدعوة ولد الحر حتى لو زوج امته من عبده
فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون امته كام ولده ان كان نسبا لولد غير ثابت منه واذا مات
المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها في دين المولى للغرما **الخانية** ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز
النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض وان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد
يكون بمنزلة الامة يعتق بموت المولى من جميع المال م واذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد
وبطل التدبير معنى قوله بطل التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك واذا زوج ام ولده من رجل
جاز يجب ان يعلم بان للمولى من الاستمتاع والتصرف في ام الولد ما يكون له في المدبرة وكل تصرف
يؤدي الى ابطال حقها كالبيع والهبة وما اشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا واذا استولد الرجل جارية
بالنكاح ثم فارقها وزوجها المولى من غيره وولدت من زوجها الثاني ثم اشترى الزوج الاول الجارية
مع ولدها من الزوج الثاني فصارت الجارية ام ولد له حتى لا يجوز بيعها وفي بيع ولدها خلاف في قول
علمائنا الثلاثة يبيعه وعلى قول زفر لا يبيعه ولو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف **الهداية** واذا
اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال
زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فان اسلم تبقى
على حالها ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية ولو عجزت في حياته لا ترد قنة **وفي الينابيع** ولو ماتت
وتركت ولدا اسعى الولد كما يسعى ولد المكاتبة وقال زفر لا سعاية عليه لولد الحر **وفي شرح الطحاوي**
وتبطل الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها بثلث مالي او اوصى لها بعين ماله واما المدبر فكذلك
الجواب فيه الا انه يبطل ان خرجا الوصية ورقبته من ثلث المال كان له ذلك وان لم يخرج من الثلث
يصرف الوصية كلها الى الرقبة وان فضل الثلث عن رقبته يصرف الوصية الى الزيادة م

نوع اخر من هذا الفصل امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما **وفي**
الكافي في صحته او مرضه يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بلا خلاف **وفي**
الخلاصة ولا ضمان ولا سعاية للشريك وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا سعى في
نصف قيمته بنا على الخلاف في ان ام الولد لا قيمة لها عند ابي حنيفة وعندهما لها القيمة وكذا نظيره
الخلاف فيما اذا ماتت احدهما حتى عتقت لم تسع للاخر وعندهما تسعى في نصف قيمتها للحي وكذا اذا باع
امته حاملا فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ماتت الام عند المشتري فادعى البائع الولد

صح ويرد جميع الثمن ولا يحبس بازاء الام شيئا وعندهما يحبس حصة الام من الثمن مرفوعة بحوزة مملوكة ولو
ادعياه يعني البائع والمشتري فدعوة البائع اولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فدعوة المشتري
اولى ولا تصح دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري فاذا صدقه ثبت النسب ويبطل البيع والولد حر
والامة ام ولد له **اليتيمة** سئل ابو ذر عمن وطي جارية مشتركة فصارت ام ولد له ما يلزم عليه
لشريكه الذي اشتري به ام قيمته الان كانت تشتري قبل الولادة اكثر وبعدها اقل فقال نصف القيمة وقيمة
الولد ونصف المهر ولا اعتبار بالثمن قيل له فان كان انفق عليها في الطريق من مال الشركة قبل الوطي وبعده
هل ينبغي ان يضم ذلك الى قيمتها فقال ما انفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه وذكر السرخسي في كتاب الدعوى
الجارية المشتركة اذا ولدت فادعاه احدهما فان كان امسك العتق في ملكه ضمن نصف القيمة لشريكه ان كان
موسرا فهذا يدل على ان في هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شي م واذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت
بولد فادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما تخدم كل واحد يوما كما كانت تفعل قبل
هذا **وفي الهداية** وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ويرثان منه ارث اب واحد **وفي الكافي** وكذا ان كانت الامة بين
ثلثة او اربعة او خمسة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين وقال محمد يثبت من ثلثة
وفي الظهيرية والاستيلاد يثبت لكل واحد بقدر ملكه **وفي الظهيرية** وقال الشافعي يرجع
الى قول القائف وهو الذي يتبع الاثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب واذا مات احدهما
عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند ابي حنيفة وعندهما تسعى
في نصيب الشريك ولو اعتقها احدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها
في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد للشريك وهذه المسالة في الحاصل بناء على ان ام الولد
مال متقوم عندهما خلافا لابي حنيفة وعلى هذا قال ابو حنيفة ام الولد لا تضمن بالغصب وقالا تضمن وعن
محمد في الرقيات ان ام الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن الصبي الحر لو ماتت حتف انفها لم يضمن الغاصب
شيئا ولو مرت بها على مسبعة فافترسها سبع في زمن الغصب ضمن وفي هذا المقام يحتاج الى معرفة قيمة ام الولد
وقد اختلفوا فيه فبعض المشايخ قالوا ثلث قيمتها قنة وبعضهم قال يسأل عن قيمتها لو يستخدم مدة عمرها على نحو ما
ذكر في المدبر واذا كان احد الشريكين ابا للاخر او كان مسلما والاخر ذميا فتكون دعوة المسلم والاب اولى
لوجود المرجح في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ما له من الحق في نصيب الابن وقوله يثبت النسب
منهما معناه اذا حملت على ملكهما ذكره في الهداية **وفي الكافي** امة بين رجلين قال في صحتهما هي ام
ولد لاحدهما ثم مات احدهما قبل البيان دون الورثة فان قال هي ام ولدي ضمن نصف قيمتها ولم يغرم
العقر وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقه الورثة او لا ولا سعاية للحي وكذا الورثة وان كان ذلك
في المرض وقالت الورثة عناك لم يسمع وان قالوا عنى ابونا نفسه ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة
ويعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما يثبت النسب من الميت استحسانا **الخانية** جارية
ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا
وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او اشترا ونحو ذلك عتق الولد ويسعى الاخر في نصيبه
ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا **الكافي**
امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة تخدم يوما وللاخر يوما
ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعيها
في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة
وفي الخلاصة وان مات المنكر سعت لورثته في النصف ونصف الاخر للمنكر ونصفه لبيت المال
ولو جنت كان على المنكر نصف موجب جنايتها ويوقف النصف وقال ابو يوسف النصف على

المنكر ويؤدي النصف لانه في مال سيده وكسبها مال سيده وقال محمد الكل عليها خ ولو اقر اعني شهد كل واحد
منهما بالاستيلاد على صاحبه لا سبيل لاحدهما على الآخر ولا على الامة الخلاصة وكذلك احد الشريكين اذا
شهد على صاحبه بالاعتاق وينكر صاحبه وشهد على المقر فالقديم اقراره عليه لم يكن للمنكر ان يستخدمها كما لو
استولدها المقر ويتوخ نصيب المنكر من ان يكون منفقا ولا يمكنه تضمين المقر واذا ادى نصف القيمة عتق نصفها
فتعتق كلها وليس للمقر ان يستسعي الجارية وليس له ولاية استخدامها ايضا لانها ام ولد الغير في زعمه م
واذا كانت الجارية من رجلين فقال احدهما ان كان في بطنها غلام فليس مني وان كانت جارية فهي مني وقال الآخر
ان كان ما في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول ان يخرج الكلامان منهما معا
ففي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو بينهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما او غلاما وجارية
ان كان في بطنها غلام فهو حر فولدت جارية لا تعتق هذا اذا اخرج الكلامان معا فان سبق احدهما
مقالته ثم ولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد الذي سبق بهذه
المقالة غلاما او جارية وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما
الا ان يجدد الدعوى • واذا كانت للرجل ام ولد فجاءت بولد في مكاتبتها ثم مات المولى قبل ان يعرف ينظر
ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها يثبت نسبه من المولى وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ
كاتبها لا يثبت نسبه من المولى الظهيرية ولو كان احد الشريكين حرا والآخر مكاتبا فالحر اولى بالولد
وان كان بين عبد مسلم وحر كافر فالحر الكافر اولى • وان سبق احد المولتين بالدعوة فهو اولى • وان كان
بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وصدقه ثبت نسبه وضمن نصف قيمته للشريك وقال ابو يوسف نصيب
الشريك بحاله كما كان فاذا عجز المكاتب كان له ان يبيعه • وعن محمد في رجلين اشتريا زوجة احدهما
فجاءت بولد بعد ثم يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن الولد لانه عتق عليه ولا يضمن حصته
الهداية واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت النسب للولد
منه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعي ولد جارية ابنه وفي الكافي فان صدقه
المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الامة ام ولد له م وان كذبه المكاتب
في النسب ثبت النسب للولد منه لقيام الموجب وان الحق المكاتب ذو الموانع تجنيس الناصري
ولو اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوج به لا شيء عليها بمثل السعاية وعند
ابي يوسف ومحمد تجب السعاية في قيمتها الهداية وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها لترجح جانب الام باعتبار الحضانة الخانية حربي خرج الينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها
رجل زوج امته من عبده وولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد
على المولى باقراره رجل اشترى من ابيه لاخته جارية لم تصر ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا زوج
الرجل جاريته ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة • واذا اراد الرجل ان
يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها • واذا ولدت جارية
الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى • ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة وان ملكه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت
رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه والآخرون
لو قيل لام الولد ان اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى عتقت عليه
وكذلك ثانيا وثالثا • ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنتها من غيره تصير الجارية ام ولد له
وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة هذه وان اعتقهما ثم اشتراهما بعد السبي او الردة عندنا كما كان
في قول ابي يوسف ويحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع
الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنتين اذ حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوه فجاءت بولد

لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة ولم يكن لها نفقة على المولى اقر الولد
اذا جنت جناية موجبة للمال كان موجب جنايتها على المولى فيما له حالة الجناية المدبر وام الولد لا تغسل مولاها ولا يملك
بالاستيلاد بحيث صدقة فطر على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير درع ولو قتلت سيدها خطأ لا شيء
عليها السعاية وان قتلته عمدا فللولي ان يقتلها فان عفى احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان
لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف
المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبرها ولو على النكاح ويملك تزويج الامة عليه • ولو تزوج ام ولد
بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح وان لم يدخل بها يجب
عليها عدة العتاق وتأكد فراش المولى ولا يجوز ذلك النكاح

الفصل الثالث عشر في المتفرقات

• قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لامته امرك بيدك ينوي العتق يصير العتق في يدها
حتى لو اعتقت نفسها في المجلس عتقت • ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها وفي الاصل
اذا ادعى العبد او الامة العتق على مولاهما وليس لهما بينة حاضرة فانه يدفع الى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا ينزل
بالمولى غيبة بمجرد الدعوى فان اقام شاهدا واحدا او اقامة ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحال بينهما العبد والامة
في ذلك على السواء وان كان عدلا فكذلك اي لا يحال بينهما هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا هذا الجواب مستقيم في العبد
وغير مستقيم في الامة فقد ذكر محمد ان المرأة اذا ادعت طلاقا على زوجها واقامت على ذلك شاهدا واحدا
عدلا يحال بينها وبين زوجها قال شمس الائمة وهكذا اذا ادعت ان شاهدها الآخر حاضر يحال في العبد وان
اقامت شاهدين فان كانا مستورين فهو على وجهين ان كان المولى فاسقا مخوفا عليه يحال بينهما في العبد
والامة جميعا وان لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه ففي الامة يحال وفي العبد لا يحال وان كان الشاهدان
فاسقين ففي الامة يحال على كل حال واما في العبد ففيه اختلاف الروايتين ذكر في رواية انه يحال وذكر
في رواية اخرى انه يحال ان كان المولى مخوفا على العبد منه السراجية رجل اعتق عبدا انما يكون عليه
من النفقة للمولى الا ان يوالي ابويه • واذا نذر ان يعتق عبدا فاعتق ابقا جاز وبه افتى ابو الليث • واذا قال
لعبده اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة رجل قال لعبده او عبيده
شئت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق بعينه • مستأمن اشترى عبدا مسلما فلما اخرجه الى دار الحرب عتق
لها قال لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي • ولو قال
اعتقني بالف والمسألة بحالها عتق نصفه بخمسمائة اذا اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة وفي الكافي
اذا قال لعبده انت حر البتة ومات قبل قوله البتة مات عبدا اذا قال ان اشتريت عبدا او قال ان ملكت عبدا
او قال كل مملوك املكه فهو حر فاشترى عبدا مع آخر فانه لا يعتق وان اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك عتق عليه
فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر قال يعتق النصف الآخر وفيما اذا عقد يمينه بلفظ الملك بان
قال ان ملكت هذا العبد يعتق النصف الآخر وان لم يعين بان قال ان ملكت
عبدا او مملوكا القياس انه يعتق النصف الآخر وفي الاستحسان لا يعتق وفيما اذا عقد يمينه بلفظ الشراء
لا يعتق النصف الآخر سواء عين المملوك بان قال ان اشتريت هذا المملوك او ان اشتريت هذا العبد او لم يعين
بان قال ان اشتريت عبدا او اشتريت مملوكا وفي الكافي واذا عنى باحدهما الآخر صدق ديانة فيهما
وفي الاصل ايضا ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق اذا كان م
في يد البائع وقت الشراء وان كان في يد المشتري وقت الشراء فان كان مضمونا عليه ضمان القيمة كالمغصوب
يعتق ويصير قابضا بنفس الشراء اما اذا لم يكن مضمونا عليه اصلا كالوديعة والعارية او كان مضمونا عليه
الا انه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة كالرهن لا يعتق وفي الخانية فاذا اشترى عبدا شراء جائزا بعد
ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعدما نقض البيع الفاسد لا يعتق م وعن محمد اذا قال
لعبده شئت عتقك او رضيت جاز قال ابن رستم لا يعتق وقد ذكر عن ابي يوسف قوله شئت عتقك

بشرط النية فيه لوقوع العتق **الكافية** ولو قال اردت عتقك لا يعتق ۰ وفي البقالي اذا قال
لعبده انت حر امس وانما ملكه اليوم فهو حر قضاءً وديانة الا ان ينوي عتقه من جهة فيدين وكذلك
قبل ان اشتريك بخلاف قوله اعتقتك قبل ان اشتريك **وفي طلاق المنتقى** عن ابي يوسف عن
هذه المسئلة انه يعتق **في فتاوى آهو** قال الرجل اول ما امرون وبشام بعبدي حر تمام ثلث
الصلاة قال برهان الدين يجب كه در يافتن بحمه اول حر معتبر لا انكه وسيد وقال القاضي بديع الدين
لو كان مراده الاقتداء عتقت ولو كان مراده الثواب فلا ۰ وسئل ايضا عمن قال لك اگر كرائ سمع من بخرا
ابدا لمال من ازداد فزدت عليه بعيب قال ان كان بقضاء لا يعتق لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم
ملكه بخلاف ما لو قال اگر عملك من ابدا ابدا والمسئلة بحالها سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء يعتق
بالاتفاق **الذخيرة** عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن
البصري البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق ۰ وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي
ان العتق نافذ وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه ناخذ قال الحسن البصري **وفي الحاوي** وبه قال ابو حنيفة
شرح الطحاوي ومن قال لعبد رجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم فاشتراه فان بين وقت
الشراء انه يشتري نفس العبد للعبد فهو جائز ويعتق بالقبول ويجب الثمن **وذكر في الجامع** انه يطالب
الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد ۰ وذكر في كتاب الوكالة انه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل
واما اذا لم يبين نفسه مشتريا لنفسه للعبد ولذلك لو بين ولكن خالف في الثمن يكون مشتريا
لنفسه هذا اذا وكل العبد رجلا ۰ ولو ان رجلا امر عبدا ان يشتري نفسه لامله من مولاه
بالف درهم فاشترى فان بين انه اشتراه للآمر يكون مشتريا للآمر ولا يعتق ويسلم العبد صار
قابضا للعقد وليس للبائع ان يحبسه لاستيفاء الثمن ولو لم يبين وقال بع نفسي بالف درهم فباع
صار مشتريا نفسه لنفسه وعتق ۰ وكذلك اذا بين وخالف امره بالشراء بالف فاشترى بالف
وزيادة يصير مشتريا لنفسه ويعتق **الخانية** رجل قال لعبيده احرار وسمى عشرة عتق عبيده
وان كانوا اماء ۰ رجل قال كل عبد لي حر وله عبد تسعة وبين عبيد لا يعتق ۰ ولو كان له عبيد ولعبده
عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبيده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتقون
في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لا فلا ۰ وقال ابو يوسف ان
نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها ۰ ولو قال
لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حمله **جامع الجوامع** ولو قال مماليكي الحنازون او الطحانون
احرار او لو جواري غير من يذكره عتقن ۰ واذا قال كل مملوك لي حر وله عبيد وامهات
اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا من غير نية الا المكاتبين فانهم لا يعتقون الا بالنية ولو
قال كل مملوك لي حر ونوى الرجال دون النساء او نوى النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء
ولو قال مماليكي كلهم احرار ونوى ذلك لم يذكر هذا في الفصل في الكتاب وقالوا ينبغي ان لا
يصدق ديانة هنا ولكن نوى الخصوص من العموم ثم ان محمدا يقول في هذه المسئلة في عتاق الاصل اذا
نوى الرجال دون النساء او النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء ۰ وفي ايمان الاصل اذا
قال نويت الرجال دون النساء اجاب بما اجاب في العتاق ولم يذكر ما اذا نوى النساء دون الرجال
وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يجعل في المسئلة روايتين وكان يقول اذا نوى النساء دون الرجال
لا يصدق ديانة على رواية الايمان ويصدق ديانة على الروايات كلها والصحيح انه لا يجعل في المسئلة
روايتان لكن اشبع محمد الجواب في العتاق واوجز في الايمان ۰ وذكر في ايمان الاصل انه لا يصدق
قضاء ولا ديانة فمن مشايخنا من لم يجعل في المسئلة روايتين واليه مال شيخ الاسلام ومنهم من جعل
روايتين واليه مال شمس الائمة السرخسي والاول اظهر ۰ واذا قال الرجل لعبيده انتم احرار الا فلانا

كان

كان فلانا عبدا او عتق من سواه ۰ وكذلك لو قال لعبدين له انتما حران الا سالما واسم احدهما سالم
صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا ۰ ولو قال سالم حر ومرزوق حر الا سالما عتقا وبطل
الاستثناء بخلاف قوله سالم ومرزوق حران الا سالما لان هناك الكلام الاول ناقص لانه لم يذكر
له خبر فيصير مضموما الى الثاني فيصير الكل كلاما واحدا وكان قوله الا سالما استثناء البعض من
الجملة فيصح ۰ واذا ادعى الرجل عبدا له يقال له سالم واجابه عبد آخر يقال له مرزوق فقال له
انت حر عتق مرزوق فان قال عنيت سالما عتق سالم بنيته لكنه لا يصدق في حق صرف العتق عن
مرزوق قضاء ۰ ولو اشار الى عبد له اسمه سالم وقال يا سالم انت حر فاذا هو مرزوق عتق هو
الا انه لم يجبه مرزوق عتق سالم ۰ ولو اشار الى شخص ظن انه سالم انت حر فاذا هو عبد غيره
عتق عبده سالم ۰ ولو ان رجلا اعتق عبدا او جارية له ثم جحد العتق واخذ من العبد غلة او
استخدمه او وطئ الجارية ثم اقر بذلك العتق او قامت عليه البينة فانه يرد على العبد ما اخذه من
الغلة ويضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا ۰ قال شمس الائمة السرخسي في شرحه
وما ذكر من الجواب في الغلة فتلك مستقيم فيما اذا كان العبد هو الذي آجر نفسه او اكتسب اما اذا كان المولى
هو الذي آجره فما اخذ المولى من الاجرة يكون مملوكا له ۰ واذا قال احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق
ذلك العبد ۰ واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر لا يصح هذا اليمين اصلا **عيون المسائل**
اذا قال الرجل لعبيده انتم احرار الا فلانا وفلانا وسماهم جملة حتى استثنى عتقوا اجمع ولو قال عبيدي
احرار او قال كل عبد لي حر الا فلانا وفلانا حتى سمى جملة عبيده في الاستثناء هل يعتقون لم يذكر هذا
الفصل في العيون ۰ وعلى قياس ما ذكر **في الزيادات** لا يعتقون فقد ذكر في الزيادات اذا قال
كل جارية لي حرة الا جارية بيني ثيب ثم قال هذه ثيب وهذه ثيب وانكرت الجواري فالقاضي يريهن النساء
فان قلن هن ثيب لا يعتقن وان قلن هن ابكار عتقن لا بقولهن ولكن لانعدام العتق على طريق النعمي ما
عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الثيوبة وقد صحح محمد الاستثناء في هذه المسائل وان كان
مستغرقا للكل وانما فعل هكذا لان الاستثناء تصرف في اللفظ والصيغة لا في الحكم فكان المعتبر الاطلاق
الصيغة وهذا استثناء البعض من الكل فان قوله كل جارية لي كما يتناول المستثنيات يتناول غيرهن
لو كن في ملكه وكان هذا استثناء للبعض من الكل باعتبار النظر الى الصيغة فصح الاستثناء لو قال
نسائي الاطوال الا نسائي لا يصح ۰ واذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من
النسوة سواهن جاز الاستثناء وان كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء
البعض من الكل من حيث الصيغة ۰ وكذلك لو قال ثلث وصيته ثلث مالي لفلان الا الف درهم لا يصح الاستثناء
ولو قال ثلث مالي لفلان الا الف درهم وثلث ماله الف درهم لا غير صح الاستثناء **الخانية** رجل
له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا اعتق اربعة **وفي التجريد** ولو قال انت حر
ان شاء الله بطل الاستثناء في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل **الكافي** ولو قال كل امة لي حرة الا امهات
الاولاد ثم ادعى امة الولد فيهن تنازع في بعضهن لا يصدق سواء كان معهن ولد او لا ولكن يثبت نسب الولد
ويعتق الولد ولم تصر الامة ام ولد ۰ ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال
المولى كنت ادعيت قبل اليمين فلم تعتق الامة وقالت الامة ادعيت بعد اليمين فقد عتقت فالقول
للمولى ۰ ولو قال الا امة حاره او امة اشتريتها من زيد او نكحتها البارحة او لا بس وادعى ذلك لا
يصدق لان هذه صفات عارضة لكن القاضي يريها النساء فان قلن انها ثيب لا تعتق ويحلف السيد
وان قلن بكرا واشكل عليهن عتقت بالايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثنى وان كانت ثيبا منذ
خاتم واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول له ۰ وكذا لو قال
الا امة بكرا او اشتريتها من فلان او لم اطأها البارحة او الاخرى اشابته ثم ادعى ذلك فالقول قوله

ولو قال كل امة لي بكرا او ثيبا او اشتريتها من فلان او لم اشترها منه او تلد مني او جارية او غيرها حرة
ثم انكر هذه الاوصاف فالقول له **اليتيمة** سئل الوبري عن مجهول القرابة استاجر عبده شهرا اتمه له
او سنة فهل يكون اقرارا بعتقه فقال لا قال نص السرخسي في كتاب الاقرار في باب اليمين والاقرار في الرق
انه استاجر عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك . وسئل ابو نصر عن رجل كلم جارية رجل
فقال المولى ما تريد من امتي اتعشق جاريتي فقال الرجل ان لا تعتق . وسئل ابو نصر عن رجل متزوج امته
بمهر عند الشهود واقر بذلك على انها حرة فقال لا . وكذلك لو قال في زوجتي . سئل يوسف بن محمد عمن قال
لا يصح لهذا العبد او لهذه الامة قال لا يكون هذا اقرارا منه بالاعتاق او التدبير وله ان يبيعهما
ان شاء . وسئل بعضهم عمن له مملوك فقال عند الشهود لا ترفع له ميزان في حياتي احد بر ام حر ام مملوك
او قال لا ترفع له ميزان بعد مماتي فقال اما قوله في حياتي فيجب ان لا يكون اعتاقا واما في قوله بعد مماتي
معيبة تطوع فيجب ان يكون كذلك . واذا قال الرجل في وصيته اعتقوا عبيدي الذي هو قديم الصحبة
تكلموا فيه روي عن محمد انه قال صحبة ثلاث سنين هو قديم الصحبة واختار الصدر الشهيد حسام الدين ان
يكون صحبته سنة فهو قديم الصحبة وبه كان يفتي محمد بن مقاتل **وفي الكبرى** والمختار ان يكون صحبته
سنة . مريض قال لورثته ان سد كان مراسم مما سد فهذا وصية بالعتق معنى وينبغي ان يعتقوهم
مريض قال لورثته اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء . ولو قال هو
حر بعد موتي ان شاء الله تعالى بطل الايجاب عند الاستحسان احد بن محمد . واذا قال لمولاه اعتقني حتى اعطيك
ما تريد فاعتقه وجب على العبد قيمته . رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلان
ورضي بذلك ودفع الجارية اليه لا يكون الجارية له حتى يعتق العبد كذا روى خلف بن ايوب عن محمد رجل
اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز . ولو
اعتقه المشتري بنفسه لا يجوز . رجل قال في وصيته اعتقوا اخير عبيدي او قال افضل عبيدي او قال
بيعوا افضل عبيدي وتصدقوا بثمنه على المساكين فهذا على افضلهم في القيمة . ولو قال اوصيت لافضل
عبيدي فهو لافضلهم في الدين **الظهيرية** رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم ثم قال اعتقوا العبد
هل العتق افضل ام الصدقة فاعملوا بالافضل فانه ينظر ان كان اقرباؤه في ضيق من عيشهم وله من حالهم
ونفقتهم وضيق ذات ايديهم فالصدقة عليهم افضل والا فالعتق افضل **وفي مجموع النوازل**
عن محمد في رجل قال مماليكي الحائكون احرار وله حائكون وحائكات عتقوا **مجموع النوازل** اذا قال العبد
في صحته انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت ولو قال لعبده في صحته انت حر من ثلث مالي عتق من
جميع المال **وفيه ايضا** اذا قال لغيره اعتق مدبرك هذا عني على ان لك الف درهم او على اني ضامن
لك الف درهم فاعتقه لا شيء عليه . وقال خلف بن ايوب سالت محمدا عن رجل قال لعبديه انتما حران بعد
موتي وله وصية بمائة درهم ثم مات قال يعتقان جميعا والمائة بينهما نصفان قلت فان قال لكل
واحد منكما مائة درهم قال يبطل مائة واحدة . العبد الماذون اذا اشترى جارية واجاز المولى بذلك فقال
المولى اصنع ما شئت فاعتقها العبد لا يعتق **قال في ايمان الجامع** اذا قال لامراة حرة ان ملكتك
فانت حرة او قال اذا اشتريتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله وسبيت
فملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة لا تعتق . ولو قال لها اذا ارتددت ولحقت بدار
الحرب وسبيت فملكتك فانت حرة وكان كذلك عتقت عند ابي حنيفة . اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم
اعتق احدهما بعينه ان لم تكن له نية او نوى عتقا مستقبلا فان الاخر يتعين للعتق بالكلام الاول
وان نوى بالكلام الثاني بيان ما يثبت بالايجاب الاول وحلف على ذلك لا يعتق الاخر ويصدق فيما
ادعى ذكره شيخ الاسلام في باب المدبر . اذا قال لعبده يوم املكك فانت حر بعد موتي ونوى النهار دون
الليل ثم ملكه ليلا لم يصر مدبرا في القضاء وفيما بينه وبين الله مدبر فان لم يكن له نية فملكه ليلا

صار مدبرا والجواب في التدبير بنظير الجواب في العتق **الخزانة** رجل اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من ثلث
ماله فمات الموصي والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان
ردها نفذ . رجل اوصى لرجل بعبده وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق فان بيع لدين
بطل عتقه وان ابراه الغريم من الدين عتق **الخانية** رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده
فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم
ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد
على الثلث اذا كان وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته **الولوالجية**
وعن ابي يوسف فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته . ولو اوصى بحج لم يعتق **وفي الظهيرية**
وعن ابي يوسف لو قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لم يعتق بعد موته ولا يكون مدبرا ولو قال
اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال اوصيت لك بثلث مالي فهو تدبير . واذا قال لجارية
مملوكة للغير ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها بنكاح ثم اشتراها فهي ام ولده . ولو قال ان ملكت نصفك
فانت مدبرة فملكها كلها مع اخر فلا ضمان عليه . ولو قال لامة ان ملكتك او منك شيئا فانت حرة فاشتراها
هو او تزوجها او وهبت منه فهي ام ولده ويعتق ولا يعتق شيء منها **اليتيمة** سئل علي بن احمد عمن
دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم اخذ سوارا من المولى مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له ان يرفع الامر الى القاضي
فيبطل تدبيره ثم يبيعه فيشتري مكانه اخر فقال هذا التدبير من الحد ولا يصح ابطال التدبير الاول
وفي الكافي ولو ادعى المشتري على بائعه انه دبر هذا العبد قبل ان يبيعه مني وانكر البائع ثم جنى
العبد فهو موقوف وعندهما يقضي بموجبه في كسبه . واذا قال لعبده يوم اشتريتك بعد هذا
الملك فانت حر بعد موتي ثم ملكه بيتا اخر بعد هذا صار مدبرا . واذا قال لامتين لغيره اذا ملكتكما
فانتما حرتان بعد موتي فملك احداهما دون الاخرى لا تصير مدبرة ما لم يملكهما جميعا . وسئل الفقيه
ابو بكر عن امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية اي دوف اركي از الردم قال لا تعتق وكذلك
لو قال بائع من امراته تطليقة واحدة فقالت جرده لا يكون منها اجازة وكذلك لو باع عبدا . وسئل
ابو القاسم عمن قال لله علي ان اعتق عبدا فاعتق عبدا ابقا قال لا يجوز . وفي الاصل قال الفقيه وقياس
قول علمائنا انه يجوز فقد ذكروا في كتاب حيل الابق اذا اعتق عبدا ابقا عن كفارته يجوز ان كان حيا
وقت الاعتاق . وسئل احمد بن يوسف عن عبد اخذ مولاه في موضع خال وقال ان لم تعتقني والا
قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى في قيمته . واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك
هذا العبد فاعتقه لا يجب على الامر شيء واذا لم يقع العتق عن الامر يلزمه المال استحسانا . ولو قال
كاتب عبدك عني بالف درهم فكاتب لا تقع الكتابة عن الامر . ولو قال اعتق عبدك على الف فاعتق
يلزمه المال ويقع عنه ولو قال اعتق عبدك عن نفسك بالف علي فاعتق لا يلزمه المال وفي الطلاق
وهذا بخلاف الاعتاق . قال من قال لغيره طلق امراتك بالف علي فانه يصح وكذلك اذا قال
اعتق عبدك على الف درهم اضمنها لك ففعل لم يكن العتق عن الامر اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك
عن ولدي الصغير بالف درهم فاعتقه المامور فان العتق يقع عن المامور ويكون الولاء له ولو كان
للصبي عبد فقال رجل لابيه اعتق عبد ابنك هذا عني على الف درهم فاعتقه الاب يقع العتق عن
الامر وعليه الف درهم للصبي ويقبضه الاب منه . والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الايمان والنذور

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا **الفصل الاول في بيان ركن اليمين** وحكمها وانعقادها ومحلها ركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله وفي الكلام

وصفته م مقرونا بالحنث وحكم اليمين وجوب البر في الحين وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث
خلفا عن البر الواجب باليمين ستراً كذا له وفي شرح الطحاوي واليمين في الطاعة والمعصية والحظر
والمباح سواء كل ذلك ينعقد الا انه اذا كان في المعصية فالافضل له ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه فان
كفر قبل الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز الا اذا كفر بالصوم فانه لا يجوز عنده ايضا وشرط انعقاده
تصور البر عند ابي حنيفة ومحمد والاضافة الى فعل في المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها محلا لما مر
بيانه فقد مر ان شاء الله تعالى ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق

الفصل الثاني في الفاظ اليمين

وانه انواع . **نوع .** في الحلف باسم الله تعالى يجب ان يعلم ان الحلف باسم من اسماء
الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا وهو الظاهر
من مذهب اصحابنا وفي الكافي وهو الصحيح م ومن اصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله
الله الرحمن فهو يمين وفي الخلاصة وان لم ينو لانه لا يجوز الحلف وهذه الاسامي على غير الله
وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا وان لم يرد به اليمين لا يكون
يمينا الخلاصة وعند الكرخي يكون يمينا وان لم ينو م وكان بشر المريسي يقول اذا قال والرحمن
ان اراد به اسم الله فهو يمين وان اراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في فتاواه ولو قال والقرآن لا يكون يمينا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا ولو قال الله لا افعل كذا وسكن
الهاء او رفعها او نصبها فهو يمين م وفي فتاوى النسفي ولو قال الله لا افعل كذا وسكن
الهاء او نصبها لا يكون يمينا الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا وقد يكون يمينا بدون الكسر التتمة
والاول اصح وفي الخانية ولو قال بالله لا افعل كذا بكسر الهاء او بنصبها او برفعها يكون يمينا
قال ابن عباس رضي الله عنهما دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج ولو قال بالله العظيم كر بود
كير برام است كه افعل كذا او قال لا افعل كذا يكون يمينا ويتعلق بالفعل وهو بصر قوله كر بود
كرير برام نيست فاصلا وكذلك لو قال ان برك ندارم هو لغل بسبب وفي الخانية ولو قال
بالله العظيم كر بود كه بالله العظيم بسبب كرار كه رحمي لم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه
الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلة م وسئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن قال بالله اكر اين كار بكنم
فالكتب را سادي انه لا يكون يمينا ام رجع وقال لا يكون يمينا فتاوى ابو سئل القاضي برهان
الدين عمن قال بالله العظيم كه فلان اين كار بكردي فقال اين بكردم قال لا يكون يمينا الا ان ينوي فحينئذ يكون يمينا
قلت وفي الحيل لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويصير حالفا بذلك اليمين وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال خدا داند فلان كار نكردم وهو فعل قال الشيخ الامام السرخسي ان اعتقده
يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا فهو كفر وفي فتاوى ابو سئل القاضي برهان الدين عمن قال
اكر فلان كار كنم هر كويكم لا اله الا الله محمد رسول الله وقد فعل ذلك قال يجب الكفارة وقد قال
القاضي بديع الدين لا يكون يمينا الاجناس اذا قال انسان دخلت الدار كان يمينا وفي
الخلاصة الخانية ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون
يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار م ولو قال والحق لا افعل كذا فهو يمين وفي الذخيرة
عن ابي نصر انه اذا اراد بقوله والحق اسم الله تعالى يكون يمينا وان لم يرد به اسم الله لا يكون يمينا وفي
الخانية ولو قال بالحق لا افعل كذا فهو يمين م ولو قال وحق الله لا افعل كذا لم يكن يمينا في قول
ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف هكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وفي الخانية وعن
ابي يوسف في رواية انه يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس
يحلفون به م ولو قال وحقا لا افعل كذا لم يذكر هذا في شيء من الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا
ولو قال وحقا لا افعل كذا لم يذكر هذا في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا

يكون يمينا وبعضهم قالوا لا يكون يمينا وفي الراجحة وقوله حقا كه چنين بكار يكند فيه اختلاف المشايخ
ولو قال بحرمة خداي اكر اين كار بكنم يمين به افتى ظهير الدين المرغيناني وقوله اكر اين كار بكنم بتو خداي
مرعس سد افتى الامام ابو القاسم وفي الذخيرة اذا قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا
افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال والله والله لا افعل ذكر شيخ الاسلام في تعليل قوله والحق انه يكون
يمينا م ولو قال وباسم الله لا افعل كذا ذكر شيخ الاسلام والحق انه يكون يمينا ولو قال بسم الله ذكر
الصدر الشهيد في واقعاته اختلاف المشايخ فيه قال والمختار انه لا يكون يمينا م الباء والتاء والواو
من حروف القسم القدوري اذا قال بسم الله فهو ليس بيمين الا ان ينويه وفي المنتقى رواية
ابن رستم عن محمد انه يكون يمينا مطلقا الخانية ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال
لله علي ان لا افعل كذا روي عن ابي حنيفة انه لا يكون يمينا الا اذا نوى وفي الظهيرية ولو قال ايم الله
لا افعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وايمن الله بكسر الهمزة ومن الله وبميم واحدة في الاعراب
الثلاث وفي الكافي ولو قال بعم الله فهو حالف م ولو قال الطالب الغالب لا افعل كذا
فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد ولو قال وجلال الله فهو يمين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس
بيمين وتأويله اذا قصد بذلك الجارحة ولو قال اقسم واقسم او اشهد او اشهد بالله او اعزم او
اعزم بالله فهو يمين وفي التفريد عن محمد اقال في العزم لا اعرفه عن ابي حنيفة وقال زفر
هو قوله احلف او اقسم بالله لا يكون يمينا الا بالنية الفتاوى الخلاصة لو قال اللهم اني عبدك اشهد
واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه في النوازل استغفر الظهيرية ان فعلت
كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال علي يمين او يمين الله وفي شرح الطحاوي او علي
نذر او نذر الله فهو يمين م وفي المنتقى اذا قال علي يمين لا كفارة لها وان يرد به الايجاب فعليه
يمين لها كفارة رواه عن ابي حنيفة وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لله علي يمين وهو يريد ان يوجب
على نفسه ولم يقل ان فعلت فليس عليه شيء وكذا لو قال علي يمين غدا وهو مثل قوله والله ولم يقل شيئا ولو قال
لله علي يمين اذا جاء غدا فهذا مثل قوله ان فعلت ولو قال ان فعلت كذا فعلي يمين ان شاء فلان ففعل
ذلك الفعل وشاء فلان لزمه كما قال ولو قال ان كلمت فلانا فعلي من الايمان ما شاء فلان فكلم فلانا
وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلثة او اقل او اكثر لم يلزمه ذلك ولو قال علي يمين ان شئت فقال قد
شئت لزمه وهذا مثل قوله علي يمين ان كلمت فلانا وكذلك لو قال علي عهد الله وميثاقه فلو
فهو يمين التفريد ولو قال وسلطان الله قال محمد لا ادري ما هذا وقيل ان اراد به القدرة يكون
يمينا وفي الحجة وقوله الست بيمين وتحريم الحلال يمين والتعليق بشرط هو كفر يمين كقوله ان فعلت
كذا فانا مجوسي فان فعل يلزمه الكفارة الخانية ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال اماته
الله ان فعل كذا او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا وفي جامع الجوامع وعن ابي يوسف لا اوجه الله
يمين في رواية ابي يوسف عنه وفي رواية لا م ولو قال بر من قسم بار خداي كه اين خرده بولد سازكم بي خودم
فقد قيل انه يكون يمينا لانه نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية فان قوله بر من قسم وعهد كي دم سواء
وذاك يمين فهذا كذلك وفي الكبرى وقوله خدا داناست برادر قسم لا يكون يمينا وفي الحجة خدا
برادر قسم يكون يمينا الخانية رجل قال والله ان لا امر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيه
وفي اليمين بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه م ذكر شمس الائمة
الحلواني في شرحه اورد في غير رواية الاصول اذا قال خوردم لا يكون يمينا ولو قال مي خوردم كه اين كار
نكنم فهو يمين قال واذا قال سوكند خورم ايضا يمين وكذلك اذا قال سوكند خوردم يكون يمينا وان
قال سوكند خوردم ام ان كان صادقا يكون يمينا وان كان كاذبا فلا شيء وفي الواقعات
في باب المراد اذا قال سوكند خوردم بخداي ان فعلت كذا يمين بخلاف قوله سوكند خوردم بطلاق حيث

لا يكون يمينا **الحاوي** ولو قال مرا سوكندست ان قال بطل ابت فذلك وان لم يرد به انه يمين
بالله فلزمه الكفارة رجل قال لآخر عليك لتفعلن كذا ولا نية له فهذا استحلاف لا شيء عليه على واحد
منهما الا ان ينوي فيكون يمينا وكذا لو قال بالله فاذا لم يفعل ذلك حنث المبتدي وان قال الآخر نعم
ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدي وان لم يكن للمجيب نية اليمين وان قال اقسمت
لتفعلن كذا او كذا غدا او قال اقسمت بالله او اشهد بالله او احلف بالله قال له عليك او لم يقل
عليك فقال نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف في هذه الثلاثة المبتدي دون المجيب الا ان
يريد المبتدي استفهاما فحينئذ لا يكون على المبتدي يمين وان قال والله لتفعلن كذا ولا نية له فهذا
حلف منه الا ان ينوي الاستحلاف فلا يكون واذا لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين فان قال
والله لتفعلن كذا او كذا غدا فقال الآخر نعم فهذا على خمسة اوجه احدها ان يريد المبتدي به يمينا والمجيب
بقوله نعم يمينا على نفسه وكل واحد منهما حالف والثاني المبتدي يريد استحلافه والمجيب يريد
يمينا فاليمين على المجيب والثالث المبتدي يريد استحلافه والمجيب بقوله نعم ان يكون نعم على سبيل
بعد يمين على واحد منهما والرابع لم يكن لواحد منهما نية اليمين والخامس ان المبتدي يريد ان يكون
المجيب حالفا والمجيب يريد اليمين فهو حالف دون المبتدي م اذا قال سوكند خوردم بطلاق
لا يكون يمينا ولو قال مرا سوكندست كين كار نكنم فهو يمين فهو يعني قوله علي يمين ولو قال مرا سو
كند بطلاق فنيت كو شراب نخوردم فشرب طلقت امرأته وان لم يكن حلف بطلاق ولكن قال قلت
ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكندخانه است كر شراب خوردم وشرب طلقت
امرأته لان اوهام الناس تنصرف اليه ذكره في فتاوى النسفي ولم يشترط نية المرأة والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني كان يشترط النية لوقوع الطلاق والاصح انه لا يشترط **وفي فتاوى
الاصل** اذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار
بغير اذنه لا تطلق ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله افعل كذا فهذا ليس بيمين الا ان ينوي

نوع آخر في الحلف بصفات الله قال مشايخ العراق اذا حلف بصفة من صفات
الذات فهو يمين فان حلف بصفات الله قال مشايخ العراق فان حلف بصفة من صفات الفعل فليس
بيمين وجعلوا الفاصل بين صفات الذات وصفات الفعل علامة فقالوا كل صفة يوصف الله تعالى
بها وبضدها فهي من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط فهذه صفة مما يوصف الله تعالى
بها وبضدها فقال الله تعالى يرحم المؤمنين ولا يرحم الكافرين ويرضى على المتقين ويغضب على الفاسقين
فكل صفة يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة قالوا والقياس
ان يكون قوله وعلم الله يمينا الا انا تركنا القياس فيه وقلنا بانه لا يكون يمينا **وفي الخانية** ولو
قال وعزة الله وقدرة الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او
ملكوته نوى اليمين او لم ينو يكون يمينا **الحجة** ولو قال بعلم الله وسمعه وبصره وحلمه وملكه ونحوه
لا يكون يمينا **وفي الخانية** ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا م ومشايخ ما وراء النهر
قالوا ان حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو يمين وان حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها
لا يكون يمينا واذا قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال وغضب الله او قال
وعذاب الله ولو قال وسخط الله او قال ورضا الله او قال وثواب الله لا يكون يمينا **وفي الظهيرية**
ولو قال وعصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا م ولو قال وقدرة الله يكون يمينا ولو قال
وسلطان الله **ذكر في القدوري** انه ان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد به المقدور لا يكون يمينا

نوع آخر اذا قال ودين الله لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال وطاعة
الله او قال وشرائعه او قال وحدوده او قال وعبادته او قال وبنيانه او قال وحملة العرش او قال وعرش الله

اوقال

اوقال وبيت الله او قال بالكعبة او قال بالصفا والمروة **وفي تجنيس** خواهر زاده او قال بالمشعر
الحرام م او قال بالصلاة او قال بالصوم م **وفي الحجة** والزكاة والحج وامثالها **وفي الخانية**
او قال بالقرآن او قال بالمصحف او قال بسورة من القرآن فليس ذلك بيمين **وفي الخانية** ولو قال
بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم والصلاة لا يكون يمينا **وفي الحاوي**
سئل ابو القاسم عمن حلف بالقرآن العظيم قال ان قال والقرآن ما فعلت كذا فهو منهي عن هذا او لا كفارة
عليه **نوع آخر** اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا فهو يمين عندنا حتى لو فعل
ذلك الفعل تلزمه الكفارة **وفي شرح الحاوي** وعند الشافعي لا يكون يمينا **وفي الظهيرية** ولو قال
هو بريء من المؤمنين ان فعل كذا قالوا لا يكون يمينا م ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا لانه حرم
الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا **وفي العيون** اذا قال هذا الرغيف حرام علي كان يمينا وكذا
اذا قال كلام فلان علي حرام كان يمينا وعلى هذا اذا قال بالفارسية حرامست ازو سخن كفتن كان يمينا
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما يحنث ولو قال لهذا
الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف فيما بينهما فقال احدهما هو ليس بيمين ولا تلزمه
الكفارة وقال الآخر هو يمين وتلزمه الكفارة وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى
ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام فان اشترى
بها شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا الا انه
لا يراد به التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يراد به تحريم الشراء كمن قال كل حلال علي حرام لا يراد به
تحريم كل حلال ولا ينصرف يمينه الى كل حلال وانما ينصرف الى الطعام والشراب خاصة حتى لو اكل طعاما
او شرب شرابا يحنث في يمينه ولو وطئ امرأة او جارية او لبس ثوبا او ركب دابة لا يحنث في يمينه
كذا هنا وعن ابي يوسف في هذه المسألة انه اذا انفقها بوجه من الوجوه بان اشترى بها شيئا او وهبها
او تصدق بها او اعطاها في اجرة بيت او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين رواه بشر بن الوليد
قال والمخرج منه ان يجيء رجل من اهله فيستقرضها **وفي النوازل** لو حرم طعاما او نحوه فهو يمين على
تناوله المعتاد اكلا في المأكول ولبسا في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات
في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه
فهو يمين **وعنه ايضا** اذا قال الخبز حرام فهو ليس بيمين الا ان يقول علي حرام ان اكلته وتعليل
قياس الخمر يجب ان يكون فيه خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف وعلى ما اختاره الصدر الشهيد في
مسألة الخمر كذلك **وفي النوازل** ايضا اذا قال اكلت هذا الطعام فان اكلته فهو علي حرام
وهذا ليس بيمين فاكل منه لزمه الكفارة **وفي المنتقى** اذا قال لغيره كل الطعام اكله في منزلك
فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث ان اكله وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان
يحنث ويكون هذا على معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا ان اكله حرام **وفي الحيل**
ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو علي حرام فاكل لم يحنث ولو قال لهذا الثوب علي حرام ان لبسته
فلبسه ولم يجز عنه حنث في يمينه امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك على نفسي
فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها كفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة
بخلاف ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فادخل **وفي الذخيرة** اذا قال حرام علي ان اكلم فلانا
فعتبه ولم يكن له نية حين حلف كان يمينا **جئنا الى اصل المسألة** وهو قوله
يهودي او نصراني ان فعل كذا اذا كان يمينا وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمته الكفارة هل يصير
كافرا اختلف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى انه عنده يكفر اذا اتى بهذا
الشرط ومع هذا ان اتى به يصير كافرا الرضاء بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله

وان كان عنده انه اذا اتى بالشرط لا يصير كافرا لا يكفر ومما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في
المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان
كان فعل كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل
يصير كافرا اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يصير كافرا اي لشمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى انه
ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر حتى حلف به يكفر لرضاه بالكفر **وفي الملتقط** وعن ابي حنيفة فيمن
قال انا معبد من دون الله او قال انا اسجد للصليب يكون يمينا قال العبد رضه فعلى هذا لو قال
اكون من اركابكم وصداي متى يكون يمينا **وفي الحاوي** عن اسد بن عمرو وقال ان لم يكن هذا فلان
فعليه حجة ولم يكن فعليه حجة خلافا لقوله والله انه فلان لانه يمين لغو واما الطلاق والعتاق
والنذر لا يكون لغوا م واذا قال لعنة الله ان فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا
وفي الخانية وقال بعضهم لا يصير كافرا او هو رواية عن ابي يوسف م ولو قال هو ياكل الميتة ان فعل كذا
لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان
استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر
واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر
واشباه ذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا ... بالنصرانية فهو يمين ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه
وفي الحاوي عليه كفارة يمين وسقطت يمينه حتى لو فعل مرة اخرى عليه التوبة لا غير م **وفي مجموع
النوازل** اذا قال انا اشر من المجوسي ان فعلت كذا او قال انا ... ان فعلت كذا فهو يمين
وكذلك اذا قال انا شريك الكفار ان فعلت كذا كان يمينا **وفي الكافي** لو قال ان فعلت كذا افعل بسخط
الله او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف م ولو قال ... مراضع
... ثم يتزوجها لا يلزمه شيء ولو قال ...
... وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شيء **الظهيرية** ولو قال اكر
اين كار كنم كافرم ... لا يكون يمينا م واذا قال ... لم
يكافر ... ان فعلت كذا لا يكون يمينا **وفي الخانية** ولا يصير كافرا ان فعل م ولو قال
... فلان ... وهذا ليس بيمين لانه لغو **وفي الصغرى** قال الفقيه ابو الليث
انه اذا اراد الكذب فهو آثم ولا كفارة عليه م الا اذا اعني ان ما صام وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا
وانا علمت لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا لان هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر ان فعلت كذا
فعلى هذا القياس اذا قال بالفارسية ما قال الله تعالى لكذب ان دخلت الدار كان يمينا **وفي السراجية**
امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت كافرم اكر بروم فهو يمين **وفي فتاوى ابو** سيل القاضي
برهان الدين ان فعلت كذا ... قال بمن ان نوى وحققه يكفر وسئل القاضي بديع الدين
قال لا يكون يمينا **وفي الخانية** ولو قال ... اكر اين كار كنم لا يكون يمينا
ولو قال ... ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو
الصحيح م اذا قال بالفارسية ... ان فعلت كذا فهذا يمين ايضا

نوع آخر اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله فهو يمين واحدة ولو قال
فانا بريء من الله وبريء من رسوله فعل لزمه كفارتان **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قال
ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها
اربع ايمان قيل ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح وانما الصحيح ما ذكر في فتاوى ابي الليث
انه لابد ان يقول وبريء من رسوله حتى تتعدد اليمين **وفي الكبرى** قال ان فعلت كذا فهو بريء
من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة **وفي الحاوي**

سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال انا بريء من الله ورسوله ومن كتبه الاربعة قال فهذه ايمان ثلاثة **وفي فتاوى
اهل سمرقند** اذا قال ان فعلت كذا فاني بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل
فعليه اربع كفارات قيل ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح وانما الصحيح ما ذكر في فتاوى
ابي الليث انه لابد ان يقول وبريء من رسوله حتى تتعدد اليمين ولو قال انا بريء من الله تعالى ان كنت
فعلت كذا امس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه المختار في الفتوى وما ذكرنا
في قوله هو يهودي ان كنت فعلت كذا ان كان في زعمه انه مثل هذا الحلف كفر يكفر به ولو قال ان
فعلت كذا فانا بريء من القرآن فهو يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن فهو يمين ولو
قال ان فعلت كذا فانا بريء من المصحف فهذا ليس بيمين بخلاف ما اذا قال فانا بريء مما في المصحف حيث
يكون يمينا لان الذي في المصحف القرآن فصار كانه قال انا بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة وكذلك لو قال ...
فهو يمين واحدة **وفي السراجية** ولو قال ... ان فعلت كذا فهو
يمين واحدة م ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذا اذا قال
ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن والزبور والتوراة والانجيل فحنث لزمه كفارة واحدة ولو قال
انا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الانجيل فهو اربعة ايمان اذا حنث
يمين لزمه اربع كفارات ولو قال ان فعلت كذا امس فانا بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به
فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين **وفي الخانية** ولو
قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم م اذا قال از خداي بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم وان
شهد الله بيزارم ان فعلت كذا فعليه ثلاث كفارات اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من صوم رمضان
او من الصلاة **وفي الذخيرة** يريد به صلاة الفرض م فهو يمين ولو قال انا بريء من هذه
الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان نوى البراءة عن فرضيته يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان
ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم تكن له نية لا يكون يمينا في
الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط يكفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من
صلاتي التي صليت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي
تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة **ذكر في فتاوى** ابو الليث انه يمين
وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ليس بيمين والصحيح انه يمين م ولو قال انا بريء من المغلظة
ان فعلت كذا فهذا ليس بيمين ولو قال انا بريء مما في المغلظة فقد قيل انه ليس بيمين وقيل انه يمين
لان في المغلظة اسم الله تعالى فتكون هذه براءة عن اسم الله تعالى ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من الشفاعة **وفي مجموع النوازل** انه يمين وقد قيل انه ليس بيمين وهو الاصح **وفي الحجة**
ارمن ابن ماه رمضان ... اين فعل ... لا كفارة عليه وقال صاحب الكتاب
ان اراد حقيقة العبادة وفرضية الصوم ... عند القدرة تلزمه الكفارة لانه كفر **وفي فتاوى
ما وراء النهر** اذا قال ان فعلت كذا ... وقال ابو الاسد وعبد الله انه يمين
عندنا ولا يكفر **نوع آخر** ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا
وحلفه بامره فقال الرجل مثل ذلك ثم قال ... فقال الرجل مثل ذلك فلم يات
هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه حكى ... وسكت ولم يقل قل ... لم ينعقد
اليمين ويتشعب على هذه المسألة كثير من المسائل وفي هذا الموضع رجل مر على رجل فاراد
المرور عليه ان يقوم للمار فقال له المار بالله اكرجي فقال لا يلزم المار كفارة لان هذا لغو

الكلام ذكر عن ابرهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف
وبه اخذ اصحابنا ومثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عبد في يده فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا
الذي العلاني يعني به بائعه حتى يبيع عبد المكره انما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه ويكون كما نوى ويكون
ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يد رجل انى اشتريت منك هذا
العين بكذا وانكر الذي في يديه الشراء واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا
العين الى المدعي عليك على هذا الوجه ونوى به التسليم الى هذا المدعي بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان
كان صادقا فيما حلف غير انه فيما حلف يمين غموس حقيقة قال الشيخ الامام خواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في
اليمين بالله فاما اذا حلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم ونوى خلاف الظاهر عن الوثاق
او نوى العتاق عن عمل كذا ونوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا انه ان كان
مظلوما لا ياثم باليمين الغموس لانه ما قطع بهذه اليمين حق امرء مسلم واذا كان ظالما ياثم اثم الغموس لانه
قطع بهذه اليمين حق امرء مسلم وان كان نوى صدقا حقيقة **قال القدوري** في تقريبه نقل
عن ابرهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان
الواجب باليمين كاذبا الاثم فمتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه توصل بهذه
اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر في المستقبل فتعتبر فيه نية الحالف على
كل حال **الحاوي** حلفه السلطان انه لا يخاصمه في هذا المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم
عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه عزم حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان
غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيما هو يرد المال عليه **وفي الخانية فصل**
في تحليف الظلمة رجل حلفه اعوان السلطان انه لا يعلم عن اعمال فلان ولم يات فلان ويأخذه بيده فاصبح
الحالف عشية ودخل بيت الميت وحول راس الميت عن مكانه ... ابن يوسف قال محمد بن مسلمة لرجل اد
لا يكون حانثا ويكون يمينه على غير هذا العمل رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه ان لا يرجع الا باذنه
فسقط ثوبه او نسيه فرجع كذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لا يقع على هذا الرجوع السلطان اذا قال
مال فلان عندك ... فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال
بعينها امراة فلان الامير ... والذي جاء به لماله ... ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون
مثل تلك الاموال لمال المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف
حتى يعلم الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل طلب
عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في البلد غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير
الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة في السوق
وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق
قضاء رجل اكره امراته على ان تهبه مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال
بعضهم له ان يحلفها والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان المراة تقول للحاكم سله يدعي الهبة
عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون
صادقة في يمينها السلطان اذا كان طلب رجلا ليصادره فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم
احدا من غرمائه ولا من اهل بيته ليصادرهم شيئا وهو لا يعلم لا يسعه ان يحلف ولكن ينبغي له ان يذكر
اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك فجحد
غرماؤه عند الوارث ان له المال قد قضى وجحد لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم
بان له دين السلطان اذا احلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف بذلك ثم تذكر انه كان يعلم بذلك لا
لعله نسي و... اليمين قال ابو جعفر لا يكون حانثا **الكبرى** رجل وقع في قلبه انه لو حلف بالله يحلف

ولو

ولو حلف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة يمتنع ليس له الا التحليف بالله لانه ممنوع عنه ولهذا الوالي
ان يحلف بالله فقال لا اريد الحلف بالله يحنث على اماناته رجل قال لآخر والله لا احضر الى ضيافتك فقال
رجل آخر للحالف ولا تجيء الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة
الاول والى ضيافة الثاني حنث في يمينه **وفي مجموع النوازل** اذا قال لآخر والله لتفعلن كذا
فقال الآخر نعم واراد كل واحد منهما ان يكون حالفا فكل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب
يتضمن اعادة السؤال فكانه قال لا افعلن كذا وكان يمينا وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد
المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما قال ولا يمين على واحد منهما وان
لم يكن لواحد منهما نية ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدي **وفي
المنتقى** اذا قال الله لتفعلن كذا ولا نية له ان يكون هذا حلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف ولا شيء
على واحد منهما انه لم ينو المجيب الحلف وان نوى استحلافا فهو استحلاف ولو قال والله لتفعلن كذا او كذا غدا
فقال الآخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب **وفي النوازل** لو ان رجلا قال لرجل
عليك عهد الله ان اتيت الله وامراتك طالق ان لم تفعل كذا فقال الرجل نعم ولا يريد جوابه لا يلزمه اليمين
ولو قال لرجل قل نعم واراد به جوابه قال محمد اليمين لازمة **نوع آخر في تكرار اسم**
ما يكون يمينا واحدة او يمينين قال محمد **في الجامع الكبير** اذا قال الرجل والله والرحمن لا
افعل كذا كان يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ **وفي الخانية**
على ظاهر الرواية اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا
ففعل يلزمه كفارتان في قولهم **والاصل في جنس هذه المسائل** ان الحالف متى اذا
ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف
كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح
نعتا للاول وذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انها يمين واحدة وهكذا روى عن ابي يوسف **وفي المنتقى** والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية واذا لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات كما
في قوله والله الله ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار والاعادة للاول **وفي
المنتقى** اذا قال والله والله والله لا افعل كذا قال محمد ذلك ثلاثة ايمان في العتاق **وفي
الظهيرية** في ظاهر الرواية بمنزلة قوله والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا وفي الاستحسان يكون
يمينا واحدة **وفي الابانة** باتفاق الروايات **وفي المنتقى** اذا قال والله لا افعل كذا
والله لا افعل فهما يمينان **وفي الخانية** ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا
ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذلك لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه
والله لا اقربك فقربها مرة تلزمه كفارتان واذا قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان
فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة وعن ابي حنيفة
والقدوري فيمن حلف في مقعد واحد بايمان قال عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء
فان عنى باليمين الثانية الاولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى وان كان حلف بحج او عمرة
فهذا مستقيم اذا حلف الرجل لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا يفعله ابدا ان نوى بالثانية
يمينا مبتدأة او نوى التغليظ ولا نية له على نيته او لم ينو على نفسه شيئا كانتا يمينين حتى اذا حنث
كانت عليه كفارة يمينين وان نوى بالثانية الاولى كانت عليه كفارة يمين واحدة **وفي البقالي**
عن ابن سلام اذا قال ان اعبد الوثن ... بنفسي كما يعبد النصارى وانا بريء مما اتى به جبريل صلوات الله

عليه ايماناً ن **وفي العتابية وفي الخلاصة** رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوماً والله لا اكلمه شهراً
والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة عليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر
عليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه **وفي فتاوى آهو** ان فعلت كذا فانا بريء من اسماء الله
فاذا حنث يلزمه لكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة

الفصل الثالث في بيان انواع اليمين واحكامها

وفي التحفة ذكر في المبسوط ان اليمين على نوعين
نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسماً الا انهم لا يخصون ذلك بالله
وفي الشرع هذا النوع من اليمين او تعظيم المقسم به لا يكون الا بالله تعالى فهو المستحق للتعظيم بذاته
على وجه التحقيق هتك حرمة اسمه تعالى **والنوع الآخر** الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه
من معنى اليمين وهو المنع والايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك **وفي الخلاصة**
اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح ونعني بالشرط الصالح ما يكون على خطر الوجود ونعني بالجزاء
الصالح ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط وانما يكون الجزاء بهذه الصفة اذا كان في الملك او مضافاً
الى سبب الملك واليمين بغير الله تعالى انما يعرف بالجزاء لان الجزاء هو المحصل للغرض من اليمين وهو الحمل والمنع
فان كان الجزاء طلاقاً فانه يسمى يميناً بالطلاق وان كان الجزاء عتقاً فانه يسمى يميناً بالعتاق فاذا كان معرفة
بالجزاء كان يتعدد بتعدد الجزاء ولا ينقسم على افراد الشرط لا يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط حتى لو قال لامرأته
ان دخلت الدار وكلمت فلاناً فانت طالق فدخلت ولم تكلم فلاناً لم تطلق فاذا عرفنا هذا فنقول
الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر فهي اليمين
المعقودة وهي الحلف على امر في المستقبل اذا حنث فيه وهي انواع اما ان يعقد على متصور الوجود عادة
اصلاً او على ما هو متصور الوجود في نفسه ولكن لا يؤاخذ على مجرى العادة وهذه الجملة قد يكون في الاثبات
بان قال مثلاً والله مطلقاً او في النفي مطلقاً م يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات
ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقاً او موقتاً فاما المطلق في الاثبات بان
قال مثلاً والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما
يكون بتحصيل الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه حتى ان في هذه المسألة
اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة
فاما اذا وقت لذلك وقتاً بان قال مثلاً والله لآكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا
الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في اليوم وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء
الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه
بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل
مضي اليوم حتى يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت
البر وتجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا تجب الكفارة وعلى هذا الاختلاف
اذا قال والله لاقضين حق فلان غداً فقضاه اليوم او ابرأه الطالب اليوم ثم جاء الغد وفي المسئلة
على هذا الخلاف اذا حلف والله ليقضين حق فلان يوم الجمعة او قال ان لم ادفع اليك حقك يوم
الجمعة فكذا فمات فلان قبل يوم الجمعة بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وحاصل الخلاف راجع الى
حنثه بهلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم او بهلاك الحالف قبل مضي اليوم هل تنحل اليمين عند
ابي حنيفة ومحمد تنحل حتى ان من حلف وقال والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا
ينعقد عندهما وعند ابي يوسف ينعقد لانهما لا تنحل اليمين لان القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط
الانعقاد عنده واصله لا مسئلة مس السماء وتحويل الحجر ذهباً فان من حلف وقال والله لامسن
السماء ولاحولن الحجر ذهباً فانه ينعقد يمينه وحنث عقيبه **وفي الكافي** وقال زفر لا ينعقد

وفي المنظومة فذلك والمستحيل عادة لا ينعقد وكذلك اذا حلف ليقتلن فلاناً وفلان ميت وهو يعلم
بموته فانه ينعقد يمينه وان كان عاجزاً عن تحقيق الصدق **وذكر محمد في الاصل** مسئلة القتل على
التفصيل فقال اذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالاجماع واذا كان لا يعلم فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد يمينه وعلى قول ابي يوسف ينعقد وفي مسئلة الكوز لم يفصل بينما اذا علم الحالف
وقت الحلف انه ليس في الكوز ماء وبينما اذا لم يعلم فمن مشايخنا من قال مسئلة الكوز على هذا التفصيل
ايضاً ومنهم من فرق بينهما واطلاق محمد مسئلة الكوز لا يدل على الفرق **وفي الكافي** وان قال ان
لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأته طالق ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب حنث وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله الا ان في المطلق يحنث في الحال وفي المقيد اذا
مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى م **وذكر في طلاق المنتقى** مسئلة
القتل على خلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا قال الرجل عبده حر ان لم اقتل فلاناً وفلان ميت فان
كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا يحنث عند
ابي حنيفة ومحمد وان كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث وقال ابو يوسف يحنث في الوجهين ولو قال
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبده حر او قال امرأته طالق فاريق الماء او مات الحالف فان لم
يوقت لذلك وقتاً لزمه الحنث وطلقت امرأته وعتق عبده وان وقت لذلك وقتاً بان قال اليوم
ان اريق الماء قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالاجماع وهل يحنث بعد مضي اليوم فعلى قول ابي
حنيفة ومحمد لا يلزمه وعلى قول ابي يوسف يلزمه فان مات الحالف قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث بالاجماع
فان لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي مر فاذا قال لافعلن كذا وذكر لذلك وقتاً بان قال
شهراً او يوماً او ما اشبه ذلك او لم يذكر وقتاً فله ان يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت
اليمين واذا قال لا افعل فهو من وقت اليمين **وفي الجلوصد** اليمين على ثلاثة اضرب منها
ما يجب الوفاء به كاليمين على ترك الواجبات وترك المحظورات ومنها ما يجب الحنث فيها وهي اليمين
على فعل المحظورات وترك الطاعات ومنها ما يخير الانسان فيه بين الترك والفعل وهي اليمين
على الافعال المباحة واما التي لا يكفر فيها فهي الغموس وهي الحلف على امر في الماضي او الحال قاصداً
الكذب بان قال والله ما فعلت كذا وقد فعل او صدق بان قال والله فعلت كذا ولم يفعل لا يلزمه
الكفارة وعند الشافعي يلزمه **وفي التتمة** ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لان اليمين
عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سميناها يميناً مجازاً لان ارتكاب هذه الكبيرة على صورة اليمين
ح واما الثالث فهو يمين اللغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او الحال وهو يرى انه صدق وعند
الشافعي هي ان تجري على لسانه من غير قصد كما يقال لا والله وبلى والله والمكره والطائع والناسي في
الحلف والحنث سواء **وفي الكافي** والشافعي هي ان تجري على لسانه من غير قصد كما يقال لا والله
والشافعي يخالفنا في ذلك ويقول لا تنعقد يمين المكره والخاطئ موجبة للكفارة ومن فعل المحلوف
عليه مكرهاً او ناسياً فهو سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون **الحجة**

فصل فيما فيما يفصل بين اليمين والايقاع وهو على وجهين احدهما ان يكون معقوداً باداة وهو ايقاع وليس بيمين
والمراد به الوقت لا الشرط كما اذا قال لامرأته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لامرأته
اذا مرضت فانت طالق فاذا وجد المرض تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني ان يقول لامرأته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت انا دار فلان فانت طالق وان دخلت انت
دار فلان فانت طالق او ان دخل فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لانه
يمين ايقاع والمراد به الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين

الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية اذا جعل الحالف ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي حنيفة

ومحمد خلافا لمن قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي
حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وعلى هذا اذا حلف ليؤدين فلانا ماله اليوم فابراه الطالب وعلى هذا اخرج جنس
هذه المسائل اذا قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى وكذا الخروج من بخارى ثم رجع ففعل يحنث لان نعلم
ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها واذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج
تنتهي يمينه بالخروج واذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك لا يحنث **وفي الخانية** وكذلك
لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة
لا تطلق م وكذلك على هذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج ثم عاد وشرب
لا يحنث في يمينه **وفي فتاوى الفضلي** وعلى هذا اذا حلف لا يعطي ما دام فلان في هذه
البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى فاعطاه الحالف قبل رجوعه او بعد
رجوعه لا يحنث في يمينه **وفي الخانية** رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة
فانت حرة فانتقلت الى حجرة اخرى ولم يطاها حتى عادت الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يحنث م
وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف
يحنث في يمينه **وفي جامع الجوامع** وكذا ما دام عليه الثوب ثم نزع **وفي الخانية**
وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان
من تلك الدار بزمان ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث م وعلى هذا لو حلف لا يكلم فلانا
ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث ثم في بعض هذه المسائل ذكر خروجه
باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله وعياله **ونص في فتاوى**
ابي الليث في مسئلة اخرى ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال لاخيه والله لا اكلمك
ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بان يبطل السكنى ونص
الفضلي في فتاواه ان نقله ونقل متاعه واثاثه ليس بشرط وخروج الحالف بنفسه
يكفي لانتهاء اليمين فانه قال في مسئلة الشرب لو خرج من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب
لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت ببخارى ان يكون ببخارى وطنا له **وفي العتابية**
اذا قال الرجل والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار لا تسقط يمينه الا اذا انتقل منها وان
بقي فيها شيء من قصب او وتد فهذا انتقال وتحول **وفي الخانية** وما بقي في الدار من
قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على
قولهما هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره
او كان ابنا ممن يسكن مع ابيه او كانت امراة في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها
في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج
بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال **وفي القدوري**
اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه
وكلمه حنث **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين فكذا
فتزوج امراة في حياتهما حنث ولو تزوج امراة اخرى في حياتهما لا يحنث ولو قال كل امراة
اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنى كه بخواهم تا شما زنده ايد ينبغي ان يلزمه الحنث بكل امراة
يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما روي عن محمد انه يسقط اليمين **وفي النوازل**
وبه ناخذ م حتى لو تزوج امراة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث **وفي الخانية** فان مات
احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذلك لو نوى انه

لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما **وفي**
فتاوى ابي الليث اذا قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ان مات احدهما لا يحنث وفي
هذا الموضع اذا حلف لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا
يحنث لان اليمين قد انتهت ببيع البعض **وفي الخانية** رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة
فتزوج امراة في بلدة ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها ويذهب عنها فهو في الغربة
فان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغربة رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم ياذن فلان فاليمين على العمل الذي كان
يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من طبخ او اكل او صيام او صلاة او نحوها م واذا قال لغريمه ان لم اجئ
فلانا بما صنعت حتى تقضي لك فعبدي حر او قال فامراتي طالق فاخبر فلانا بما صنع ولم تقض له حتى مات لا
يحنث في يمينه لبسه فلان او لم يلبسه ركبه فلان او لم يركبه وكذا لو حلف ليشهدن عليه بكذا بين يدي القاضي
حتى يقضي به فشهد عليه ولم يقض القاضي به بر في يمينه ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل
او حتى يشفع فلان لك او حتى تصيح او حتى تشتكي يدي فاقلع عن الضرب قبل هذه الاشياء حنث في يمينه
وكذلك اذا قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فتركه قبل ان يقضيه حنث **وفي**
الذخيرة فان عنى بقوله حتى تقضيني لتقضيني دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء م ولو قال
عبده حر ان لم آتك اليوم حتى اضربك كان وجود الاتيان شرطا للبر وان لم يوجد الكلام الحلاف فقال ان لم آتك
حتى اتغدى عندك فكذا فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان ياتيه بر في يمينه
وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى
السلطان ولم يخاصمه الى السلطان فهو سواء لا يحنث لانه لم يتركه ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم
حتى تعطيني حقي ومضى اليوم لا يحنث **وفي الخلاصة** ولو حلف ما بيده على غريمه بان قال ان لم الازمه
حتى يعطيني حقي فكذا فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة بما يمتد ولو قال عنيت به
الملازمة خاصة لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة باسم من بيته
فقضى بعضه دون بعض يحنث وهذا الاسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون ان لا يقضي ما لفلان فقضى
ما له اليوم الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامراته طالق
وحلف المديون ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه جبرا الى القاضي فاذا خاصمه
بر في يمينه ولو قال القاضي [illegible] شرط البر الخصومة الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطي
عند قاضي [illegible] يكفي الخصومة الى القاضي **وفي الخانية** رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى
اراك يعني فراه بعينه من مكان بعيد فان عرفه انه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو رآه فوق حائط وقال
انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد رآه رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام
جالسا من غير قصد لا يحنث رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث
الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة فاشترى عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث ولذا لو قال
لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتحا الصلاة معا
وركعا او سجدا لم يحنث في قول ابي حنيفة وكذا جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك وكذلك لو قال
ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار
حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة **وفي**
الفتاوى الخلاصة ولو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى آخذ ما لي عليك فغرمه لم يحنث
م ابن سماعة عن محمد اذا قال لا اجئ حتى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فقضى فيهما حتى اتمهما لا يحنث في
يمينه **وفي المنتقى** اذا حلف ليعطين فلانا ماله حتى يقضي عليه قاض فقضى القاضي بذلك على

على وكيله فهذا اقتضا عليه فان اعطاه بعد ذلك لا يحنث **وفي الخانية** لو قال ان لم اضربك [illegible]
حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على
القتل م **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف في رجل دعى جاريته الى فراشه فابت عليه فقال
ان لم تجيء الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءت من ساعتها فجامعها مرة ولم يزد عليها قال تعتق
وروى عيسى بن ابان عن محمد اذا قال لامرأته ان لم تجيء الليلة حتى اغشاك فانت طالق فاتت من تلك
الليلة ولم يغشها قال لا حنث عليه قال الفقيه ابو العباس قال ابو يوسف في مسئلة الجارية انها تعتق
ويحتمل ان يكون في المسئلة خلاف بينهما ويحتمل ان هناك مع ذكر الجماع ذكر عدد وليس هنا ذكر عدد
وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيها فكذا وليس
فيها احد فخرج حنث في قول ابي حنيفة وفي قوله لا يحنث وهذا الجواب مشكل على القولين جميعا **وفي
الحاوي** حلف لا يكلم فلانا الى الشتاء قال محمد اذا قال الناس بجمعهم خرج الشتاء وقد خرج وكذا
الصيف **وفي فتاوى** ما وراء النهر سئل ابو ابراهيم عمن حلف ان لا يكلم فلانا الى الليلة
النصف من شعبان قال لا يكلمه حتى يدخل ليلة السادس عشر من الشهر **وفي فتاوى** ابي الليث اذا
حلف الرجل ان لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا
يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد منهم من اهل بلدته انتهت اليمين وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل
اذا حلف لا يكلم فلانا ما لم يقع الثلج فهذا على وجهين اما ان نوى حقيقة وقوع الثلج او نوى وقت وقوع
الثلج ففي الوجه الاول لا يقع الحنث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع على
الارض في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد اخرى حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع الثلج هناك كانت
اليمين على الابد اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ان يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء
وما لا يستبين على الارض الا على راس حائط او حشيش فان نوى وقت وقوع الثلج لا يحنث ما لم يدخل وقت
وقوع الثلج وهو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية اذرماه وان لم يكن له نية لم يذكر هذا
الوجه في هذه المسئلة وفي مسئلة اخرى وقال ينبغي على وقت الوقوع لانه هو المراد من اليمين
عادة **وفي الخانية** رجل قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج
فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا يعتبر الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج
وكذا اذا لم يكن له نية والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما يسوق اليها زوجها ولم تعنفه
اذا اراد الزوج التسري بها فان تزوج مثل هذه قبل وقوع الثلج وقبل وقت الوقوع يلزمه
الوفاء بما التزم م واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال الحكم يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال
ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قال الغريم
لطالب والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال
الى خمسة ايام وباقي المسئلة بحالها لا يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس ولو حلف لا يكلم فلانا
الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين **الحاوي** سئل عمن حلف لا يكلم فلانا عاما قال
ذلك الى غرة المحرم من يوم حلف ولا يقع على سنة كاملة **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال الرجل
ان تزوجت امراة الى خمس سنين فكذا فتزوج في السنة الخامسة تطلق **وفي الخانية**
وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال كل عبد اشتريته
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته **وفي فتاوى الفضلي** اذا قال
اكلت من خبز والدي ما لم استزوج فاطمة وكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة
طلقت **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا ارادت المرأة الخروج من الدار فقال لها
الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذا لو اراد ان يضرب عبده

فحلف رجل ان ضربه لا يحنث ويسمى هذا يمين الفور **السراجية** ومن يمين الفور ان يكون لها سبب داع
بدلالة الحال توجب تقييد يمينه على ذلك ويمين الفور خرجها ابو حنيفة لم يسبقه احد قبله ولا خالفه
احد بعده م واذا دخل الرجل على الرجل فقال له تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فذهب الى
بيته فتغدى مع اهله لا يحنث وكذلك اذا قال الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله لا آكل ثم اكل ولو قال
والله لا اتغدى فهو كذلك لانه زاد على حرف الجواب فجعل ابتداء واذا قال لغيره كلم زيدا اليوم في كذا
فقال والله لا اكلمه فهذا يختص باليوم وعلى هذا اذا قال ائتني اليوم فقال امرأته طالق ان اتاك قال
القدوري في شرحه الا اذا تخلل بين السؤال والجواب ما يقطع الجوار عنه **الحجة** قال لامرأته
ان لم تجئ الساعة الى داري فانت طالق فقامت وتهيأت للمجيء فلبثت لا تطلق واذا جاءت بعدما هنا
وكذلك اذا بالت او خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت قال الا ان زاد لا تطلق وبه يفتى والله اعلم

الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التحنيث والتي لا يقع فيها التحنيث قال محمد في
الجامع اذا قال الرجل والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فدخل حنث رجل قال
والله لا ادخل هذه الدار اليوم ولا ادخل هذه الدار او لا ادخلن هذه الدار الاخرى فايهما دخل بر
في يمينه م ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم فاذا دخل
الاولى حنث في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى لم يدخل الاولى
حنث في يمينه وان لم يدخل الاولى ولكن دخل الاخرى حنث في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الدار الاخرى او هذه الدار الاخرى فالمنعقد هنا يمين النفي وحده وغايته دخول
احدى الدارين الاخريين فان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي فان لم يدخل الاولى ودخل احدى
الاخريين بر في يمينه ويروى عن محمد فيمن قال لعبده حر ان لم ادخل هذه الدار اليوم فان لم يدخل
اليوم ودخل هذه قال هذا ليس باستثناء واليمين باقية لانه لم يوجد لفظ التخيير هنا فلم يتعين
الاولى فاذا لم يدخل الاولى حنث في يمينه **وفي القدوري** عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق
او والله لاضربن الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم
قبل الضرب فيخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان
اوقع الطلاق لزمه وبطل اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت البر او من اليمين او ابطال الطلاق
لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد
وقع الحنث او الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير يمنعه من الدين يعني فيما لو مات الخادم ولا
يجبره القاضي على ذلك ولو قال انت طالق او علي حجة لم يجبره الحاكم ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة
علي حرام ينوي اليمين لم يجبره القاضي حتى مضى اربعة اشهر فان مضت قبل ان يعزبها اجبره القاضي على
ان يوقع طلاق او ايلاء او الذي تكلم **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا قال والله لا اكلمك
اليوم او غدا حنث في الحال ولو قال والله لا اتركن كلامك اليوم او غدا فترك كلامه اليوم وكلمه
غدا لا يحنث وروى عن محمد لو قال ان كلمت فلانا [illegible] قال هو مخير في ايقاع على ايهما
شاء ولو قال ان كلمت فلانا فكل عبد او كل امة املكه حر وكلمه قال ابو علي يعتق كل عبد يملكه
وكل امة يملكها وكذلك قوله ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما
يملكه في اليومين جميعا ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او عمرة فهو مخير

الفصل السادس
في رجل يحلف فينوي التخصيص **قال في الجامع الصغير** اذا قال الرجل ان لبست فامرأتي طالق ونوى
ثوبا دون ثوب لا تصح نيته في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف في النوادر انه
تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول الشافعي وبه اخذ الخصاف من اصحابنا وعلى هذا اذا قال ان شربت
ونوى شرابا دون شراب او قال ان اكلت ونوى طعاما دون طعام لم تصح نيته في القضاء وفيما بينه

وبين الله تعالى في ظاهر مذهب اصحابنا رح الا رواية عن ابي يوسف اخذ بها الخصاف ۞ ولو قال ان لبست ثوبا
او قال ان شربت شرابا او ان اكلت طعاما ونوى ثوبا بعينه او شرابا بعينه او طعاما بعينه دين
فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف ومن هذا الجنس ما ذكر في الجامع الصغير
وصورتها رجل قال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر ثم قال عنيت به الاغتسال عن جنابة لا يصدق قضاء
وديانة وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة ۞ واذا قال ان خرجت فقد ذكر هذه المسئلة في الجامع وجعلها
على وجهين احدهما ان يقول ان خرجت خروجا والثاني ان يقول ان خرجت وكل وجه من ذلك على وجوه
اما ان لم ينو شيئا ففي هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه في الوجهين جميعا وان نوى السفر
المكان بعينه بان نوى السفر الى بغداد والري لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة وان نوى السفر او
السفر صدق ديانة ولا يصدق قضاء هكذا ذكر الجواب ابو طاهر فيما اذا قال ان خرجت خروجا
وحكي عن القاضي ابي الهيثم عن القضاة الثلثة انهم كانوا يقولون لا تصح نيته في هذه الصورة وكانوا
يقولون ما ذكر محمد من الجواب جواب قوله ان خرجت خروجا لا جواب قوله ان خرجت ۞ ومن المشايخ
من قال انه جواب قوله ان خرجت ايضا **ومن هذا الجنس** اذا قال ان اغتسل في هذه الليلة
في هذه الدار فعبدي حر وقال عنيت فلانا لا تصح نيته ولو قال ان اغتسل هذه الليلة في هذه
الدار احد وقال عنيت فلانا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى **وفي الاصل** اذا حلف لا
يسكن دار فلان وهو يعني باجر ولم يكن قبل ذلك كلام يدل عليه يعني باجر فانه يحنث ولا تصح نيته
وفي الكافي ولو قيل له انك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت
فعبدي حر فهو على الجنابة لا غير وان زاد الليلة بان قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي
حر ثم قال عنيت به الجنابة وقد اغتسلت من غيرها لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين
ربه م وعن ابي يوسف فيمن قال للرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما دين
فيما بينه وبين الله تعالى ۞ وكذلك لو قال ما دام قائما ولم يتكلم في القيام كانت نيته باطلة
ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى ۞ وكذلك لو قال والله لا اضربن
فلانا خمسين وهو ينوي سوطا بعينه لم تصح نيته ۞ ولو قال ان تزوجت فعبدي حر وقال عنيت فلانة
او امرأة من اهل الكوفة لا تصح نيته **وفي الذخيرة** ولو قال ان تزوجت امرأة وقال عنيت فلانة
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى م وروي عن محمد فيمن حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية او بصرية
لم تصح نيته وان نوى عربية او حبشية صحت نيته ۞ ولو قال والله لا اتزوج امرأة على وجه الارض ينوي
امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى ۞ ولو قال لا اشتري جارية وعنى مولدة او عنى حبشية او حلف
لا يشتري عبدا وعنى آبقا فنيته باطلة **وفي جامع الجوامع** لا اركب من فلان محملا ونوى الجماع دين
في القضاء والقبلة واللمس ايضا ان حلف ان مالي في هذا الثوب الف ونوى ماله وما في صاحبه لا يحنث كذا
في المضاربة **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وعنى به
امها صحت نيته ديانة لا قضاء ۞ ولو قال بالفارسية اگر كسي را از ... وعنى به امها خاصة لا تصح نيته
اصلا **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال لامرأته اگر كسي را ... ونوى امها خاصة صحت نيته فيما
بينه وبين الله تعالى ۞ ولو قال اگر ... لا تصح نيته

الفصل السابع في الايمان

ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة **من الطحاوي** ولو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم ولو قال
لا اكلم ناسا يقع على ثلثة من ذلك م قال محمد اذا حلف الرجل وقال امرأته طالق او عبده حر ان تزوج
النساء او قال ان اشترى العبيد فتزوج امرأة واحدة او اشترى عبدا واحدا حنث في يمينه ۞ وكذلك اذا
قال ان كلم الرجال فكلم رجلا واحدا حنث في يمينه ۞ وكذلك اذا حلف لا يكلم بني آدم وكلم واحدا
منهم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر ان تزوج نساء او اشترى عبيدا او كلم رجالا لا يحنث في يمينه

ما لم يفعل ثلاثة ممن سمى ۞ وان قال عنيت جميع الرجال او جميع النساء او جميع العبيد في المسألة الاولى
فتزوج امرأة واحدة او كلم رجلا واحدا او اشترى عبدا واحدا لا يحنث في يمينه فقد صحح نيته
وصدقه فيها ولم يذكر انه يصدق في القضاء او فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ۞ وذكر في هذا
النوع من المسائل في الجامع في الاصل ۞ وذكر في بعضها انه يصدق من غير فصل ۞ وانه ذكر فيمن حلف
لا يضع قدمه في دار فلان ولا يلبس غزل فلانة وعنى به في الحقيقة وضع القدم ولبس عين الغزل
وذكر انه يصدق ولم يفسر وذكر في بعضها انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء فانه قال فيمن
قال عبدي حر يوم ادخل دار فلان عبدي حر يوم يقدم فلان وقال عنيت به بياض النهار دين فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضاء ۞ وكان الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي يقول في هذه المسألة ان القاضي
لا يصدقه ۞ واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر ان كانت الخشبة خفيفة
يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد وان كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد
على حملها يعتقون وانما يقدر حملها اثنان او ثلثة عتقوا ونظيره ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا
الرغيف فهو حر فاكله اثنان او اكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على اكله بدفعة
او دفعتين ذكر مسئلة الرغيف في الجامع على هذا الوجه **وذكر في الاصل** اذا قال
لنسائه ايتكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلنه جميعا طلقن ۞ ولو قال ايتكن اكلت هذا الطعام
ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق عليهن
اذا اكلن ۞ ولو قال لعبيده ايكم شرب جميع ما في هذا النهر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا لان شرب
ما في جميع النهر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فحمل على مجازه ۞ ولو قال ان تغديت رغيفين
فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف الفقيه يحنث على اطلاق اللفظ كما في المعاني فان
قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهناك اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين وتغدى في الغد بالرغيف
الآخر يحنث في يمينه ۞ وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لمكان العرف وان نوى التفرق في هذا
كان كما نوى حقيقة كلامه ۞ ولو قال ان اكلت رغيفين او قال ان اكلت هذين الرغيفين فعبدي حر
فاكلهما جمعا او متفرقا يحنث في يمينه قياسا واستحسانا **وفي الزيادات** اذا حلف الرجل
لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير او تبرا لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف
انه يحنث **وفي العيون** ذكر ان عدم الحنث قول محمد والحنث قول ابي يوسف قال ونظيره ما لو حلف
ان لا يشتري طعاما فانه ينصرف الى الحنطة ودقيقها ۞ وكذلك لو اشترى دارا او في سقوفها ذهب
وفضة **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا اشترى منطقة من ذهب م فانه لا يحنث في يمينه ولو اشترى
نقرة او سبيكة ذهب او قلبا مصوغا او طوقا مصوغا او تبرا فانه يحنث في يمينه ۞ ولو حلف ان
لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درعا **وفي الكافي** او بيضة او ابرة م او سيفا او سكينا او
رمحا فانه لا يحنث في يمينه وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يحنث **وذكر في الامالي** انه لو اشترى
درعا او نصل سيف او سكينا يحنث وهذا محمول على قول ابي يوسف على اختلاف العرف
باختلاف البلدان عند محمد م ولو اشترى حديدا غير مضروب او اناء من الحديد او كانونا او
قفلا فانه يحنث في يمينه قال مشايخنا لا يحنث في الاقفال في بلادنا لان بائع الاقفال لا
يسمى بائع الحديد الا اذا نوى ذلك كله **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل
الا في القطن اذا صار غزلا م واختار الامام شمس الائمة السرخسي صحح ما ذكر في الكتاب والصدر
الشهيد برهان الائمة صحح قول ما ذكروا تلك المشايخ ۞ ولو حلف لا يشتري صفرا او نحاسا او شبها
فاشترى آنية من اواني الصفر او النحاس او الشبه فانه يحنث في يمينه وهذا بلا خلاف وان اشترى
فلوسا لا يحنث في يمينه وان كانت من صفر حقيقة او نحاسا او شبها الا ان نوى في الاصح يحنث

اونهاهم

في يمينه وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يحنث بشراء الفلوس وكذلك اذا اكسدت الفلوس ثم اشتراها
يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري خزا ولا شيئا له فاشترى جلودا من جلود الخز عليه خز حنث في يمينه
ولو اشترى ثوبا من خز فانه يحنث في يمينه وان لم يكن خزا خالصا لان بايع هذه الاشياء يسمى خزا وسترتها
كذلك ولو حلف لا يشتري قطنا او كتانا فاشترى ثوبا من قطن او كتان لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري
لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن او حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث في يمينه
وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل اكثر مما على ظهر الشاة لا يحنث في يمينه
وروي عن ابي يوسف انه يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها شيء من الرطب
لا يحنث في يمينه ونظير هذا اما اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه
ولو كان عقد الثمن على الاكل يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث في
يمينه **وفي الخانية** ولو حلف لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري
والزنبيل رجل حلف انه لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق
ولو حلف على المنسوج حنث في ذلك كله **نوع آخر** **وفي التجريد** اذا قال ان كانت
هذه الحملة الا حنطة فامراته كذا فاذا في حنطة وتمر لم يحنث وان قال ان كانت هذه الحملة حنطة وكانت
حنطة وتمر يحنث وان كان الكل حنطة لا يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث في الفصلين وكذلك
اذا قال ان كانت الحملة سوى حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف فقال ان كان يمينا بطلاق
او عتاق او حج لزمه ذلك وان كانت اليمين بالله فهو كاذب فان كان عالما به كان غموسا

الفصل الثامن في الشروط

يحمل على معناها دون اللفظ وفي بعضها يعتبر اللفظ المرأة اذا اخذت من بيت زوجها دقيق حنطة وشيئا من اللحم فقال الزوج اگر من این آرد را بوادده بخورم فانت طالق ثلثا
فاكل شيئا من ذلك اللحم تطلق المرأة فان لم يأكل ذاته او رده في كلم يقيد اليمين باللفظ واعتبر
الغرض اذا قال لامراته اگر کسی از خانه بیش آرد ... بردن بر الطلاق فاخرج من ذلك شيئا غير
ما سمي لا تطلق امراته وكذلك اذا قال لامراته اگر ... بخرم بر طلاق فاشترى لها
بالدراهم شيئا لا يحنث واعتبر اللفظ في هاتين المسئلتين اذا حلف لا تخرج امراته من باب هذه
الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذلك اذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر لا يحنث واذا
قال ان كنت اخذت درهما عدلا او قال بنصف درهم عدلي فكذا او كفل رجلا بعشرة دراهم عن نفسه لا
يحنث الا اذا وجد دليل يدل على عدم ارادته المجاز فح يعتبر الحقيقة الا ترى الى ما ذكر في طلاق
الفتاوى اذا قال الرجل لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت
رجلها عليه ولم ترتق فانه لا يقع الحنث واذا قال اگر ... فلان كار بكند فكذا او كلم معه
فنام في الليل يحنث لم يقع بصره عليها لا تطلق واذا قال لامراته ان لم ابعث لك نفقتك من كرمينية
الى عشرة ايام فكذا فبعث النفقة فتلف قبل مضي عشرة ايام ولكن من موضع آخر حنث في يمينه
قال القدوري اذا حلف الرجل ليضربن امراته حتى يقتلها او تقع ميتة فهذا على اشد الضرب وفيه
عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حيا ولا ميتا فهذا على الضرب الوجيع
في فتاوى اهل سمرقند اذا قال لامراته ان لم اضرب اليوم وكذلك على الارض حتى تنشق نصفين
فانت طالق ثلثا فضرب على الارض ولم تنشق طلقت امراته لانعدام شرط البر وانه يخالف مسئلة القدوري
في قوله حتى تقتلها **وفي البقالي** عن محمد اذا قال لا قتلنك يريد ان يوجعه ضربا صح وهو خلاف
قول ابي حنيفة **وفي المنتقى** اذا قال والله لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهذا على الضرب
الوجيع ولو قال لاضربنك بالسيف ضربة حتى تموت فهذا على ان يموت عرف مراده بعد ان السيف
بالضرب ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه او يبول او حتى يبكي او يستغيث فهو على ما قال وعن محمد

في قوله حتى يبول ونحوه انه وقف ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة وقال عنيت ان آتي على نفسه
بالقتل دين في القضاء ولو حلف انه سمع فلانا طلق امراته الف مرة وقد سمعه طلقها
ثلاثا دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو حلف انه لقي فلانا الف مرة وقد لقيه مرارا
واراد به كثرة اللقى دون العدد ومن حلف على امراته ايضا فقتلته البارحة من الفسوق ذكر في مجموع
النوازل هذا على المبالغة عندنا فان كانت قد فسقت واصابه اذى كثير يحنث لو يمكنه الصرح حتى
نام على الارض لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف لادقن بيد غلامي فرحله انه على الضرب الا ان يستوي
الكثرة واذا قال الرجل لاهل سكة اگر من فردا این کوی شمار ابو تسان نکنم فامراته طالق فسلط على
اهل تلك السكة هذا ابدا كاكثره فقد بر في يمينه على هذا معاني كلام الناس فان قال لامراته اگر
... الساعة فانت طالق ... وقدمها في المكعب فطلق **وفي
الخانية** اذا قال لامراته اگر ترا کون اندر نکنم فكذا افضى بها على النفاح حتى خرج الدم وندم حنث
... فان كان مراده هذا القدر او لم تكن له نية فلا حنث قال لامراته اگر ترا ... اندر ... کنم
... الطلاق ... بود ... [illegible]
... طلاق معبد قال الامام انه اگر نکنم امروز ... طالق
فمضى اليوم فلم يعمل معها شيئا لا احسانا ولا اساءة فان الزوج يسال عن مراده ونيته فان كانت نيته
انه ان لم يفعل بها ما ينبغي ان يفعل مع الناس من ترك الجفاء او الاذاء لا تطلق امراته لانه قد ترك
الاذاء والنكد وان كان مراده ان يسيء لها بالضرب والشتم او حرا على مشاجرة فاذا لم يفعل ذلك طلقت
امراته واذا لم تكن له نية لا تطلق امراته

الفصل التاسع في العطف على اليمين بعد السكوت

الحالف اذا الحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا
يلحق بالاجماع فان كان الشرط عليه هل يلحق قال محمد بن سلمة لا يلحق وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته
وقال نصر بن يحيى يلحق وهو المروي عن ابي يوسف ان الرجل اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما
يوسع عليه لم يصح كالاستثناء وان كان فيه تشديد صح **بيان الاول** اذا قال لامراته
ان دخلت هذه الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه الدار الاخرى لم تدخل الدار الثانية
في اليمين وبقي الطلاق معلقا بدخول الدار الاولى **وبيان الثاني** اذا قال لها ان دخلت هذه
الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت الثانية في اليمين وكذلك اذا قال
وان دخلت هذه الدار الاخرى دخلت الدار الاخرى في اليمين حتى ان في المسئلة الاولى اذا دخلت المرأة
الثانية الدار طلقتا وفي المسئلة الثانية المرأة الدار الاولى او الدار الاخرى ايهما دخلت طلقت
على رواية ابي يوسف وهو اختيار نصر بن يحيى ولو كان فقال هذه طالق ثم قال وهذه بعد
ما سكت طلقت الثانية وكذلك العتق **وفي الخانية** رجل قال لجاره ان امراتي كانت
عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق فسكت ساعة ثم قال
بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انها كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصر بن يحيى تطلق امراته
وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة
بعد السكتة وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى على الحالف كان الشرط على الحالف بان كان فيه
تحقيق على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته ان غسلت
ثيابي غير ... فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل ثياب الرجل وغسلت هي ايضا ثم غسلت
المامورة لا يحنث الزوج

هذا اذا كان الشرط م

الفصل العاشر في الحلف على الاقوال

وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في الكلام** **الخلاصة**
الكلام في الحقيقة مفهوم مبنا في الخرس والسكوت وهو اختيار محققي اهل السنة لكن في العرف صوت

مقطع فهو يمين يخرج من الفم لا تدخل فيه القراءة والتسبيح في الصلاة عرفا وابو العباس ان يدخل وهو قول
الشافعي رح م لو حلف لا يكلم فلانا ابدا وفي الذخيرة او لم يقل ابدا م فهو على الابد
فاي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلثة او نوى بلدا او منزلا
او ما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد
اليمين منقطعا عنها فان كان موصولا لم يحنث نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي هكذا
ذكر القدوري وكذلك اذا قال واذهبي الا ان يريد بهذا كلاما مستانفا وفي الذخيرة والمنتقى
ان اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت به واحدة وباليمين اخرى وفي التفريد ولو وجد دلالة
التخصيص فيخصص بان قيل اكلم زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه يقع على اليوم ولو طال الكلام
بين دلالة التخصيص وبين اليمين بطل التخصيص بان قال لو تلقني في المنزل وقد اسات في ترك زيارتي
واتيتك غير مرة فقال لاخر امراته طالق ان اتاك فهو على الابد ولكن لو نوى به دين عند الله لا في القضا
وفي مجموع النوازل اذا قال لامراته اذا كلمتك الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت
لانه كلمها بعد اليمين وان كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصا نحو ان يقول كلم لي زيدا اليوم
في كذا فقال والله لا اكلم فهذا اختص باليوم وفي الذخيرة عن محمد اذا قال لغيره والله
لا اكلك اليوم او غدا حنث في يمينه في الحال ولو قال لا تركن كلامك اليوم او غدا فترك كلامه
اليوم وكلمه غدا لم يحنث اذا قال لامراته ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك ولم يرد عليه هل تطلق
حكم ملك اليمين لا رواية في هذا الفصل عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه م ولو حلف لا يكلم
فلانا شهرا فتعتبر المدة من وقت الحلف وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم رجلا يوما
بعينه كان يمينه على ذلك الحين اليوم لا الليلة معه م ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى
وقرا فيها وسبح او هلل لم يحنث استحسانا اما اذا قرا خارج الصلاة او سبح او هلل يحنث في يمينه
عند علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد يمينه بالعربية اما اذا عقد يمينه بالفارسية
لا يحنث بالقراءة والتسبيح والتهليل خارج الصلاة كما لا يحنث في الصلاة وفي السغناقي
وعليه الفتوى وابو العباس ان يحنث في الوجوه كلها وفي شرح الطحاوي واكثر على عرف لسانهم
واما عندنا فلا يحنث قراءة في الصلاة او خارج الصلاة ثم قيل يسمى قارئا ولا يسمى متكلما
وفي الخلاصة وكذا قراءة الكتب ظاهرا او باطنا م ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم على
قوم والمحلوف عليه فيهم حنث في يمينه وفي الخانية وان لم يحب المحلوف عليه
قال الا ان لا يقصده بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحنث قضاء وفي
مجموع النوازل اذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث
في يمينه هذا اذا سلم خارج الصلاة فاما اذا سلم في الصلاة يعني الحالف والمحلوف عليه في
الصلاة فهذا على وجهين ان كان الحالف اماما والمحلوف عليه على يمينه لا يحنث في يمينه وان
كان الحالف على يساره فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث لانه تكلم معه خارج الصلاة
والكلام خارج الصلاة مما يتع به ومنهم من قال لا يحنث وفي الخانية لا يحنث بالتسليمة الاولى
ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف وفي شرح القدوري
فيما اذا كان الحالف اماما وسلم لا يحنث مطلقا من غير تفصيل وفي فتاوى سمرقند
قال شمس الاسلام الاوزجندي فيما اذا كان الحالف اماما انه يحنث بالسلام اذا نواه وان كان
على يمينه وفي الشافي في هذه الصورة انه يحنث الا ان ينوي وقت السلام غيره من غير
فصل بين جانب اليمين واليسار اما اذا كان الحالف مقتديا فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
كالجواب في الامام وعلى قول محمد ينبغي ان لا يحنث لان سلام الامام يخرجه فيحنث في يمينه على

514

كل حال م ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا لا يحنث في اليمين وكذلك اذا اشار اليه اشارة او رمى اليه
لم يحنث وفي الخلاصة ولو نوى دون الايماء يدين وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يكلم
امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وفي الابانة ولو حلف لا
يحدثها لا يحنث الا ان يشافهها في المحادثة م ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد فان كان
بحيث يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه يحنث وان لم يسمع لعارض من انه كان مشغولا بشيء او كان اصم او
كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث في يمينه واما اذا ناداه وهو نائم
فايقظه لا شك انه يحنث في يمينه وفي الخلاصة واشترط في بعض روايات المبسوط ان يوقظه
وعليه مشايخنا وان لم ينتبه ففيه روايتان وفي الخانية ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال
غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا عند ابي حنيفة وفي الهداية ومن حلف لا يكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث م وقد ذكر محمد في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب
بالامان من موضع يسمعون صوته الا ان غالب الراي انهم لا يسمعون بان كانوا نياما او كانوا مشغولين
بالحرب فلان امان فقد شرط لثبوت الامان ان يكون النداء بالامان من موضع يسمع منه الصوت
لا حقيقة السماع ومما ذكر في السير يتبين ان الصحيح في مسئلة الايمان الحنث وان لم يوقظ ومن المشايخ
من قال على قياس قول ابي حنيفة حنث وعلى قياس قولهما لا يحنث في التفريد ولو قال لا اكلمه حتى ياذن لي
فلان فمات فلان سقط اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظير ما اذا قال لا اقتلن فلانا بغير حق وهو
حي فمات بطلت اليمين ولو كان ميتا وهو لا يعلم لا ينعقد اليمين م ولو حلف لا يكلم فلانا
فدق فلان عليه الباب فقال من هذا او قال من انت حنث وفي النوازل اذا دق المحلوف عليه
باب الحالف فقال الحالف بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال كيست تو يحنث وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار وكذا لو قال كيست اين وكيست ان اذا حلف ان لا يكلم
فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك او قال لبي يحنث ولو قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث
الظهيرية كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم
الحالف طلقت امراته لانه لم يصر معروفا بنهي حتى يمتنع دخوله تحت العام وفي الحجة ولو حلف انه لا
يكلم شيئا وكلم بعض الجمادات او الحيوانات التي لا تنطق لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم
الاطفال ان كانوا انهم يفهمون حنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث م قال لامراته اكر من سخن با فلان
كويي فانت طالق ثم ان المراة ان ببهار ارفلان كفت بعبارتي كه فلان بر است طلقت امراته لم حلف
لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم تعرف فانه يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه اراد ان
يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فقال له الحالف بالفارسية مكن فتذكر يمينه فلم يتكلم
له بعد ذلك شيئا اخر فقد قيل لا يحنث في يمينه وقيل يحنث في يمينه وفي الحجة قال
صاحب الكتاب افتى انه يحنث بقوله مكن لانه كلام تام مفيد للمعنى يصح الاقتصار عليه م اذا حلف
لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف اصنع كذا يا حائط لا مر قد وقع وقصد
اسماع المحلوف عليه لا يحنث في يمينه وفي تجنيس الناصري هذا قول ابي يوسف وفي
الصغرى وبه يفتى م وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليه حلف لا يكلم عثمان رضي الله عنه
فكان اذا مر به يقول يا حائط كان كذا ويا حائط اسمع كذا وفي الخانية رجل قال لامراته
ان تشكوت الى اخيك مني فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي
فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق وهذا ومسالة الحائط سواء ولو قال ان شكوت من
يدك اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث وفي
الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف با لحم يحنث

ولو عطس فقال الحالف يرحمك الله يحنث • ولو قال ان كلمته فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع
املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف نحو ذلك ثم يرد البيع بخيار الرؤية • وحيلة اخرى اذا امر المحلوف عليه
فقال الحالف يا حائط اصنع كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث **وفي مجموع الناصري** ولو حلف لا
يكلم فلانا الا ناسيا وكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا يحنث اما لو حلف لا يكلمه الا ان ينسى فكلمه ناسيا
ثم كلمه ذاكرا لم يحنث م حلف لا يكلم المساكين او الفقراء • **وفي الخانية** او لا يكلم الرجال م
فكلم واحدا منهم يحنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مساكين او فقراء فانه لا يحنث ما لم يكلم ثلثة
منهم والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا حلف لا يتزوج النساء • **وفي الخانية** ولو قال لا اكلم سواد
القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث • ولو حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب
دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث • وكذا
الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع **وفي فتاوى آهو** ولو حلف لا يكلم
اخوة فلان او بني فلان وله عشرة بنين فكلم بعضهم لا يحنث ما لم يكلم الكل م واذا حلف لا يكلم فلانا
فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف عليه فسبح له الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث **وذكر
القدوري** ولو علمه القرآن خارج الصلاة يحنث على ما اختاره الفقيه ابو الليث **وفي
الحاوي** اذا حلف لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة وفيه ربح او لا لا يحنث حلف لا يكلم
فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه اخاف عليه ان يحنث م اذا حلف ان لا يتكلم
بالفارسية فقرأ القرآن بالفارسية خارج الصلاة لا يحنث • وينبغي انه اذا اعتد اليمين بالفارسية
هنا ان لا يحنث **جامع الجوامع** حلف لا يكلم امرأته فجاءت ليلا فكلمها فقال ايها انا ارادني منها
حنث م اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما لا يحنث في يمينه • وذكر الصدر
الشهيد هذه المسئلة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان ينوي ان يحنث بكلام كل واحد منهما ففي هذا
الوجه يحنث بكلام كل واحد منهما واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما ففي هذا الوجه لا يحنث ما لم
يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا وحلف لا يكلمهما **وفي الخانية** او قال لا اكلم
هذين الرجلين م او حلف بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم ونوى الحنث بكلام احدهما قال لا
تصح نيته قال وينبغي ان تصح لان المثنى قد يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه
تغليظ على نفسه تصح • ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا وكلم احدهما يحنث
الا ان ينوي ذلك **وفي الكبرى** قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق وكلمت احدهما
فان كان نوى ان لا يحنث ما لم تكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث وان نوى ان كلمت احدهما يحنث م
ولو قال ان كلمت فلانا او فلانا فعبدي حر وكلم احدهما عتق عبده • وهذا قول محمد وقال ابو يوسف
بمنزلة الحر او ما خرج سواء فاذا كلم احدهما يعتق عبده في الوجهين جميعا • ولو قال ان كلمت فلانا
او فلانا لا يحنث ما ان كلم احدهما • ولو قال لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فكلم احدهم يحنث ولو قال
لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فكلم الاول يحنث في يمينه ولو كلم الثاني او الثالث لا يحنث في يمينه
ما لم يكلمهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فكلم الثالث يحنث في يمينه ولو كلم
الاول او الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما • واذا قال لآخر والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فلان يكلمه
في الليلتين المتخللتين بخلاف ما لو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد **وفي الخانية**
فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام يدخل فيه الليالي • وروي عن ابي يوسف انه لا تدخل الليلتان في
اليمين بعين الصورة ايضا **وفي الذخيرة** ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
او قال لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات

وان ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث فاذا كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة ثم في قوله لا اكلمه كل يوم دخلت
الليلة حتى لو كلمه يوما او نهارا يحنث في يمينه وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة حتى لو كلمه ليلا لا
يحنث • ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما هذا او ما لو قال والله لا اكلمك يومين سواء ويدخل فيه
الليلة المتخللة م ولو قال لا اكلمك يوما ويومين تقديره لا اكلمك ثلثة ايام فيقتضي اليمين بمضي
اليوم الثالث **وفي الخانية** وبالفارسية سه روز فلان بكرود روز ديگر م ولو قال لا اكلمك
يوما ولا يومين فهذا على يومين **وفي الخانية** سه روز با فلان سخن نگويم ودو روز م وان
كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع الكبير **وذكر القدوري** عن ابي يوسف انه بمنزلة
قوله لا اكلمه ثلثة ايام حتى لو كلمه في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول ابي يوسف • ولو قال والله لا
اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلمه ثلثة ايام فاليمين الاولى من حين فرغ والعقد
على اليوم الاول لثلثة ايمان وانعقدت على اليوم الثاني يمينان واليوم الثالث عليه يمين واحدة
وفي الحاوي بفرع الحسن فيمن قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم
فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة تحنثه ثلثة ايمان وان كلمه من الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد
شهر فعليه يمين وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه **وفي الكافي** ولو قال في بعض النهار لا اكلم فلانا
يومين يكون ذلك الى تلك الساعة من اليوم الثالث م وعن محمد فيمن قال لا اكلم فلانا يوما من يومين
ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلمه يوما • واذا قال الرجل لغيره في بعض النهار والله لا اكلمك يوما
لم يكلمه من ساعة ما حلف حتى تجيء تلك الساعة من الغد وان كلمه في شيء من ذلك ليلا او نهارا احنث في يمينه
وفي النوازل ان الليلة لا تدخل • ولو كان ذلك ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة واختلف
مشايخنا انه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال
لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد **وفي الذخيرة**
اذا قال في نصف الليل والله لا اكلمك يوما ترك كلامه من ساعته بقية الليل ومن الغد حتى تغيب
الشمس • ولو قال لا اكلم فلانا يومين فعليه ان لا يكلمه يومين بليلتيهما • واذا قال لغيره والله لا اكلمك
ثلثة ايام سوى هذا اليوم او قال غير هذا اليوم كان للحالف ان يكلمه ثلثة ايام مستقبلة بعد هذا اليوم
ولو قال لا اكلمك ثلثة ايام الا هذا اليوم كان للحالف ان لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك م واذا قال
في نصف الليل والله لا اكلمك ليلتين ترك كلامه الى مثل تلك الساعة من بعد الغد • ولو قال يوم اكلم
فلانا فامرأته طالق فيمينه على الليل والنهار جميعا حتى انه لو كلم فلانا ليلا او نهارا طلقت امرأته
وان قال عنيت بياض النهار دون الليل لا يحنث في يمينه ويصدق قضاء • وذكر في كتاب
الطلاق انه لا يصدق قضاء • ولو قال ليلة افعل كذا فهذا على سواد الليلة خاصة حتى لو فعل ذلك
نهارا لم يلزمه الحنث • اذا حلف لا يكلم فلانا الى ثلثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة
الى ان تغيب الشمس من يوم الثلثين **وفي الخانية** رجل قال في بعض النهار لا اكلم فلانا شهرا فهو على
عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها ويدخل فيه الليل والنهار • وروي عن محمد خلافه ولو حلف
نهارا لا اكلمه الى الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما حلفه على الليل خاصة وذكر هذه المسئلة
في المنتقى في موضع آخر وذكر فيها تفصيلا فقال اذا قال في اول الليل لا اكلمك اليوم ولا نية له فهذا
باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل **وفي الخانية** والصحيح انه لا
يحنث **التفريد** ولو حلف في الليل لا اكلم اليوم فلانا فاليمين من حين حلف الى ان تغيب الشمس من
الغد • وكذلك لو حلف في النهار لا اكلمه الليلة يدخل بقية النهار الى تمام الليل • ولو حلف في بعض
النهار لا اكلمه يوما فهو على بقية النهار والليل الى مثل تلك الساعة من الغد • وكذلك لو قال في الليل
لا اكلمه ليلة • ولو قال في بعض اليوم لا اكلمه اليوم يقع على بقية النهار • ولو حلف لا يكلمه اليوم سنة

يتفرع على ذلك اليوم الى سنة مثلا ان كان يوم السبت يقع على اسباب السنة م عن محمد ولو قال لا اكلم
فلانا في الشهر الذي قبل قدومه فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام شهر حنث في يمينه ● ولو قال والله
لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه ● واذا حلف
لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا
فعبده حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف فان كلمه في الشهر لا يحنث وفي الكافي ولو حلف
لا يكلمه في اليوم الذي يقدم فيه زيد وكلمه اول النهار ثم قدم زيد في آخره حنث ● ولو كره بعد الكلام قبل
القدوم لم يحنث وفي الخانية رجل قال لامرأته لان كلمتك قبل ان تكلميني فانت طالق ثم
قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي الساتر لا يعتق العبد
وفي الكافي لو قال ان تركت الصوم شهرا او ان لم اصم شهرا فانه يمينا ولا ان يصوم اي شهر شاء
ولا يكلف فيقوله انا اصوم شهرا وبخلاف قوله ان تركت صوم شهر فانه بمنزلة قوله ان لم اصم م اذا حلف
الرجل والله لا اكلم فلانا احد يومي او قال لا اخرج احد يومي او احد اليومين او احد ايامي وهذا على اقل
من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا بر في
يمينه وان لم يكلم او لم يخرج قبل مضي العشرة يحنث في يمينه ● ولو قال احد يومي هذين وهذا على
يومه ذلك وعلى الغد ● سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا الجاء كافرا يريد الاسلام
فقال له بين لي صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما فبين ولا كلمه لا يحنث في يمينه رجل
قال لامرأته اكر بخانه فلان بي روم بادي سخن كويم فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع
آخر لا يحنث في يمينه ● ولو قال اكر بخانه فلان روم بادي سخن كويم فانت كذا او باقي المسئلة
بحالها حنث في يمينه وطلقت امرأته هكذا افتوى شمس الائمة الحلواني وفتوى على السعدي
رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت انسانا بين يديه ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد
عليك ذكر فلان لا يحنث في يمينه ● وكذلك اذا قالت ان نهيتني عن ذكر فلان فانا لا اذكره ● ولو
قالت نهيتني عن ذكر فلان او قالت لم تنهني عن ذكر فلان فقد ذكرته وحنث وفي الفتاوى
الخلاصة ولو ذكرنا اسم فلان بالهجاية لا يحنث م واذا حلف لا يكلم رجلا فكلم رجلا وقال
عنيت به غيره لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل ● رجل قال لامرأته ان لم تكلميني الليلة
فانت طالق فابت المرأة وخاف الزوج وقوع الطلاق فالحيلة له ان يذكرها او اقاربها بسب
او شتم فيصير ذلك حاملا لها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق اذا حلف لا
يكلم امرأة فكلم صبية فقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث وهذا الجواب بخلاف الرواية وفي
المنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين ● وكذلك اذا قال والله
لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة سنتين ● ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله
ان يكلمه في هذا الشهر وفي الخانية واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ● ولو قال
لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ● ولو قال جمعتين فهو ايام الجمعتين ● وان قال ثلاث
جمع فعليه ان تستكمل احدى وعشرين يوما من حين حلف ● ولو نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو احد عشر مما نوى وان لم
ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ● ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرناه ينصرف الى احد
وعشرين من ذلك فان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة الحاوي عن ابن مقاتل سئل عمن
حلف لا يكلم امه ثلاث سنين وحلف بالطلاق فلا ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان توسع
عنه ويجعله في حل م اذا قال لقوم كلامكم علي حرام فكلمهم كلهم حنث في يمينه ● ولو حلف
لا يكلمهم جميعا لم يحنث حتى يكلمهم جميعا وقال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان ابتدأتك

بكلام

بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف ● وعن هذه المسئلة قلنا
ان الرجل اذا قال لامرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المرأة ان ابتدأتك بكلام فجاريتي
حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها ايضا وان كان اليمين منهما معا
ينبغي ان يكلم كل واحد منهما صاحبه فقط ولا يحنث واحد منهما ● وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك
قبل ان تكلمني فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني وفي الخانية او الى ان تكلمني م او حتى تكلمني فتكلما معا
حنث في يمينه وذكره في الجامع هكذا ● وذكر القدوري في شرحه انه على قول ابي يوسف
يحنث وعلى قول محمد يحنث وتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكره في الجامع قول محمد قال القدوري
وعلى هذا سائر الافعال نحو ان حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا اذا حلف الرجل
فقال ان كلمت فلانا حتى يقدم فلان او قال الا ان يقدم او قال حتى ياذن لي فلان او قال الا ان ياذن
لي فلان فعبدي حر او قال فامرأتي طالق فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن يحنث في يمينه ولو
كلمه بعد ذلك لا يحنث وفي الملتقط ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه
بخبر يسوءه فقال انا لله او بخبر يسره فقال الحمد لله لا يحنث وفي الكافي ولو قال انت طالق
ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فان مات فلان سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف تبقى اليمين وهذا كما لو حلف ان لا يخرج من البلد الا باذن فلان فمات فلان
قبل الاذن سقطت اليمين وعند ابي يوسف تبقى جامع الجوامع ولو قال ان كلمته فعلي
كفارة يمينين فكلمه لزماه ● ولو قال ان كلمتك فدخول الدار علي حرام وكلام فلان ثم دخل
فكلمه الآخر حنث في يمينه ● ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمينين الظهيرية رجلان
ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما اسم احدهما زيد والآخر عمرو وقال رجل ان كلمت ابن زيد
فامرأته طالق وقال الآخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا م
نوع آخر من هذا الفصل في القراءة اذا حلف لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلاة
او خارج الصلاة يحنث في يمينه ● واذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له ان يصلي الفرائض
بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة فلا حيلة في ذلك فاذا قضاها يقرأ ويحنث في
يمينه وفي الخانية وكذلك لو حلف ان لا يركع ولا يسجد فيفعل في الصلاة او في غيرها
حنث م وفي الوتر ينبغي ان يقتدي بمن يؤمه ايضا والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدي
بزوجها او بغيره من محارمها وفي الحجة ولو حلف لا يقرأ القرآن اليوم فاراد ان يصلي الفرائض
تصلي بجماعة لانه لا يقرأ القرآن فان فاتته ركعة فقضاها يحنث فان لم يقرا فسدت صلاته
واما الوتر في غير شهر رمضان ينبغي ان يقتدي برجل فيصليها في الجماعة حتى لا يحنث م
ولو حلف لا يقرأ القرآن فنظر فيه من اوله الى آخره لا يحنث في يمينه بالاتفاق ● ولو حلف لا
يقرأ فاخذ كتابا فنظر فيه حتى اتى على آخره لم يحنث عند ابي حنيفة وفي الظهيرية وعليه الفتوى
وعن محمد انه لو تفقه فيه ● ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء
لا يحنث وفي جامع الجوامع حلف لا يقرأ القرآن فقرأ النصف او اكثر حنث والاقل
لا م ولو حلف لا يقرأ كتابا فقرأه حتى اتى على المعاني التي تحتاج اليها وكانه قرأه فيحنث
في يمينه هكذا روي عن محمد وروي اذا قرأ اكثر من النصف يحنث ● ولو حلف لا يقرأ القرآن
لا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التي في سورة النمل وعن محمد انه يحنث الا ان يريد بعد من اصابه
ولو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فترك حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث وفي
الخانية ولو حلف ان لا يقرأ كتابا لفلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ونصف السطر

لا يحنث وفي العتابية وعليه الفتوى خ ولو قال انه قرأت كل سورة من القرآن فعلى ان
ليقصه وبه رسم قال محمد هذا على جميع القرآن وممّا يتصل بهذا النوع التمثل التمثل
حلف ان لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر
آخر ولو كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا من هذا على كتاب ليس في
بياض او غير ذلك وان نوى كتب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء
نوع آخر من هذا الفصل في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها قال
في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامرأتي طالق او قال فعبدي حر فاخبره
بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره
بذلك كاذبا لا حنث ولا يعتق عبده وفي الذخيرة ولو قال لغيره ان اخبرتني ان امرأتي في
الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث
م ولو قال ان بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان فبشره بذلك
كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان
فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو علم الحالف
بقدومه وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعدما علم الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان
اخبرتني فاخبره به بعدما علم الحالف به فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله اعلمتني اخبرتني حنث
الحالف وان كان الاخبار بعدما وصل العلم للحالف بما اخبره وينبغي ان تصح نيته ديانة
وقضاء لانه فيما نوى تغليظا وتشديدا عليه وفي الكافي ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر
ذهب او هذا الرجل امرأة فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث
م ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل
الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو
كتب في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم
بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان ابدا
فاخبره بكتاب كتبه اليه او تكلم او ساله فلان اكان سر فلان كذا فاشار برأسه ان نعم حنث في
يمينه وكذلك اذا حلف لا يفشي سر فلان الى فلان او حلف لا يعلم فلانا بسر فلان او بمكان
فلان ففعل شيئا مما ذكرنا حنث في يمينه وكذلك لو حلف ليكتمن سره او ليخفينه او
ليسترنه ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من
ذلك يحنث في يمينه وان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة
ذكر في الكتاب انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى واما الصدق
في القضاء ذكر عن الحاكم ابي نصر محمد بن مهرويه انه يصدق وعامة المشايخ على انه لا يصدق في
ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والتخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن واشياء
من السر فما ليس بمكان فلان ولا بسره فقل لا فاذا انتهينا الى سره او مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك
واشد لو اتي على سره ومكانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فاومأ اليها لخدمته
فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ولو نوى ان خدمته
فلانة او لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او برسالة
حنث في يمينه وكذا لو حلف لا يبشر فلان بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث في يمينه
وفي الخانية رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث
ولو قال لا اخبرك شيئا قال محمد هذا عندي على المواجهة الحاوي ولو قال لا اعلمه

ره

ولا اشهد ولا اخبره فكتب اليه حنث م ولو قيل له اكان الامر كذا او فلان في موضع كذا فاومأ
برأسه ان نعم فهذا ليس باخبار ولا باشارة ولا يحنث في يمينه وان عنى به الاخبار او الاشارة بالاشارة
بالرأس وغيره فهو كذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له الفلان عليك كذا
وكذا فاشار برأسه ان نعم لا يحنث في يمينه الا ترى لو قرئ عليه صك اقرار وقيل له نشهد عليك فاشار
برأسه ان نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال واذا حلف ان لا يتكلم
بسر فلان لا يحنث بالكتابة والاشارة والرسالة ولو قيل له اكان سر فلان كذا او قيل اكان
فلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا احدث بسر فلان نظير الجواب في قوله
لا تكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم
كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في خصلة واحدة انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او حلف
لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس وكما
ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشترت وانا لا اريد الذي حلفت عليه فان كان حلفا بالتي سئل عنه
لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى واذا قال اقر لفلان كذا لم يذكر محمد
هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات وروي عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة
حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة روى هشام عن
ابي يوسف انه لا يحنث وفي ظاهر الرواية انه يحنث وروى عن محمد في النوادر ان التبليغ
بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول نوع آخر
من هذا الفصل في الشتيمة والسب واشباهها الذخيرة اذا حلف لا يشتم فلانا فشتمه
في موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية في هذه المسئلة عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث م قال محمد في الجامع اذا قال الرجل
لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث
ولو كان على العكس لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل جرى بينه وبين والدته مشاجرة
فقال لها والدته اكرم الله اي فامرأته طالق وخرج من المنزل فقالت والدته سر الوتر وهرو ليو فسمع
الرجل بهذه المقالة طلقت امرأته قال لان هذه استهزاء كذا وفيه اذا حلف لا يشتم ايضا
وفي الخانية ولا يقذف احدا م فقذف او شتم ميتا حنث في يمينه ولو قال
لامرأته ان شتمت لي او ذكرتيه بسوء فانت طالق فقالت له كانت امك ساحرة او مكدية
طلقت امرأته وفي عتاق فتاوى ابي الليث اذا قال العبد ان شتمتك فانت حر ثم
قال بارك الله فيك لا يعتق وفيه ايضا اذا قال لغيره ولا اشتري ولا املك ولا اماله
وفي الفتاوى الخلاصة ذا لا ولد لك ان هذا استم واذا حلف لا يقذف فلانا
فقال يا ابن الزانية اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه يحنث لو قال لامرأته
ام عن زن بدر تم حلف انه لم يشتم اباه يحنث وفي الخانية حلف لا يكذب فحرك رأسه
بالكذب لا يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل قال لامرأته ان لم اضربك او قال ان لم
اسوءك فانت طالق ثلثا فعاتبها اشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها اما قد
اسأتك تزوجت واضربك فقالت ما اسأتني ولا اضررتني فالقول قول المرأة ولا حنث عليه ولو
قال ان اضار زيك او قال ان اسأتك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث امرأة
كانت تمن على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اكرمي من السر فكذا ان امتنعت عن
ذلك في وجه الزوج ولكن كانت تذكر غيبه مع غيره لا يحنث اذا كان نحو ما ذكرنا اذا لم
يذنبه هكذا افتى فتوى نجم الدين النسفي رجل قال لامرأته يا مولد دستام بدهي حرام نكي ابدام

مدهم برا وحلف بطلبه ثم انها شتمت زوجها عشر مرات وهو لم يشتمها او يشتمها ثم ان الزوج شتمها
في وقت آخر ولم تشتمه في ذلك الوقت لا يحنث في يمينه • ولو قال مركاه كو مرا وله دشنام دهي
من تو ايك دشنام مدهم واكر بدر بيم فكذا يعني اي وقت شتمتني ولم تكن في شتمه سابقا على شتمها اياه
عشر مرات فطلقت امرأته • ولو قال هر كاه مثون الحاح سون با توا مرا ده كه دنام نذهي تو مراك
دشنام دهم فهنا لا يبنى على الدوام بوجود الشتم منها مرة هكذا حكي فتوى نجم الدين النسفي وهذا
اشارة مسائل ان قوله هر كاه يقع على كل امرأة • واختار الصدر الشهيد فيه انه يقع على كل مرة واحدة
الذخيرة فيمن حلف لا وليا امرأته بطلاقها كر بروي وزير اخرى تمت تكي ثم قال لها لعبد
ذلك خداي داند با توجه كرده بل تطلق في ذلك م

الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود

وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في النكاح بعض
مسائل هذا النوع ذكره في آخر كتاب النكاح وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق ومن جملة ما لم يتقدم
ذكره ثمة قال في الجامع اذا حلف الرجل ان لا يتزوج اليوم امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لم يحنث
في يمينه وفي الذخيرة ذكر الشيخ الامام فخر الدين البزدوي في شرح الجامع الصغير ان الصواب
انه يحنث عند ابي حنيفة بالنكاح الفاسد قال الصدر الشهيد وما ذكر فخر الاسلام فذلك قوله ولا
يفتى به م وهذا اذا اعتقد يمينه على المستقبل • ولو عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت
تزوجت امس فكذا وكان تزوج امرأة نكاحا فاسدا حنث فاسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف الى
الجائز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف الى الجائز والفاسد جميعا الا انه لو صرح بالجواز في الماضي
يحنث بالفاسد • ولو صرح بالجواز في المستقبل لا يحنث فان نوى الجائز في الماضي او نوى الفاسد
في المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
اذا قال ان كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدي حر وقد كان تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث
في يمينه وهذا خلاف ما ذكر في الجامع لو قال ان لم اكن قد تزوجت اليوم امرأة فعبدي حر وقد
كان تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه • ولو حلف لا يتزوج امرأة بغير امرها فان زوجها منه
فضولي لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال الرجل لا تزوجن بالكوفة فتزوج رجل ابنة
الكبيرة ببغداد فبلغها الخبر فاجازت وهي بالكوفة فقد برّ في يمينه • وعلى هذا اذا قال لا تزوجن
يوم الجمعة فتزوجها رجل له يوم الخميس فاجازت يوم الجمعة • على قياس المسألة المتقدمة ينبغي
ان لا يبر وفي العيون اذا حلف الرجل ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد
ثلثة يحنث • اذا حلف بالفارسية اكر زن كنم قال اكر زن خواهم او قال اكر زن ام فقوله اكر زن
كنم وقوله اكر زن خواهم فارسية قوله ان تزوجت فيقع يمينه على العقد وقوله اكر زن ام اختلف
المشايخ فيه فبعضهم قالوا على العقد وقال بعضهم هو على الفعل هوا ودكن والاظهر والاشبه
واذا حلف ان لا يتزوج امرأة فوكل رجلا حتى يزوجها منه فزوجها منه حنث في يمينه
وفي الذخيرة وكذلك اذا وكل الرجل ان يزوج له امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج منه
الوكيل تلك المرأة حنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة وكذلك لو جعل امرها بيدها
ثم حلف لا تطلق وفي الخانية لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجه الوكيل امرأة نكاحا
فاسدا لا يحنث الموكل وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في
يمينه وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يشتري فاشترى صغيرة لم يحنث وفي
الخانية والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة اذا حلف الرجل وهو ببغداد ان لا يتزوج
من نساء بغداد فبعث الى واسطية ليتزوجها فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها قال ان
كانت الواسطية حين دخلت بغداد تزوجها الحالف يحنث لانها صارت من نساء بغداد وفي

الذخيرة وهذا الجواب يجب ان يكون على قول ابي حنيفة م فان كانت حين دخلت بغداد نوت
ان تزوجني فلان اقمت ببغداد ولا انصرفت الى واسط فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها
واذا حلف ان لا يتزوج بحرّة فزوجه ابوه لا يحنث وفي الحجة بخلاف ما لو وكل وكيلا فزوجه
وكيله يحنث لان الوكيل في النكاح نائب من كل وجه فصار كما باشره بنفسه بخلاف المجنون لانه ليس
باهل وعليه الفتوى وفي الخانية ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث
الحالف • وكذلك لو كان الوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف م وفي
القدوري اذا حلف لا يتزوج امرأة فجن ومعتوها فزوجه ابوه امرأة حنث في يمينه
عبد حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه المولى على كره منه لا يحنث في يمينه • ولو اكرهه المولى حتى
تزوج بنفسه يحنث وفي العيون اذا حلف الرجل لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج
جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة ووطنت بها يحنث عند ابي حنيفة وفي الحجة وهو
المختار م وبهذه المسألة تبين ان ما تقدم من مسألة الواسطية اذا وطنت ببغداد قولهما
لا قول ابي حنيفة جامع الجوامع حلف ان لا يتزوج من شاطي دجلة فعلى اهل من يشرب من
الدجلة نفسها دون انهارها م واذا حلف ان لا يتزوج قروية فقد قيل من كان خارج
المصر فهو قروي وهذا الجواب لا يستقيم فيمن يسكن في فناء المصر • الا ترى ان من سكن
ببخارى في تركستان وبموبلاط وكلاباذ لا يسمى قرويا • ولو وهبت امرأة مصرية الى قرية
وولدت ثمة • ولذا قالوا الولد قروي على قياس قول ابي حنيفة وان ذهبت الى كرخ فولدت
ثمة ولذا قالوا لولد لا يكون قروي وفي الحجة ولو قال لا اتزوج من اهل بلخ فتزوج امرأة
لم تكن ولدت وقت اليمين يحنث بالاتفاق • ولو قال كنت حلفت كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وقال لا ادري اكنت بالغا ام لا لا يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يتزوج
من بنات فلان فتزوج ابنته حنث • ولو قال من اهل بيته فتزوج ابنته لا يحنث وعن
ابي يوسف فيمن حلف لا يزوج ابنته الصغيرة وفي الخانية او ابنه الصغير فامر
رجلا فزوجها فهو حانث وكذلك لو زوجها فضولي فاجاز فهو حانث • وعن ابي يوسف
في فصل الفضولي انه لا يحنث على الاب وفي الخانية وعن محمد في احدى الروايتين
لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة
م واذا حلف لا يزوج ابنا له كبيرا او ابنته الكبيرة فامر رجلا فزوجه واجاز الابن لا
يحنث وفي الخانية الا ان يباشر العقدة بنفسه • ولو حلف ان لا يزوج ابنته
اخته او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها
او طلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف م وعن محمد في امرأة حلفت ان لا تزوج
نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت حنثت وهذه الرواية في الاجازة مخالفة
للرواية المتقدمة • وكذلك البكر اذا حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بغير امرها فبلغها
الخبر فسكتت فهي حانثة • ولو حلفت البكر ان لا تاذن لاحد ان يزوجها فزوجها رجل فبلغها
الخبر فسكتت لا رواية في هذا الفصل عن محمد وانما الرواية في الرجل اذا حلف لا ياذن لعبده
في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث • وعن ابي يوسف لا يحنث في المسئلتين
وذكر مسئلة البكر في المنتقى رواية مجهولة انها لا تحنث وفي الحجة امرأة حلفت لا تاذن
في تزويجها فزوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي بكر صح النكاح ولا يحنث وفي النوادر
عن ابي يوسف اذا حلف لا يزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لم يحنث • ولو حلف لا يتزوج فامر
رجلا فزوجه يحنث وفي الحاوي ولو قال لها بعد ما تزوج ان طلقتك فكذا فهو ع

ان لفظ به • ولو قال لمن يحل له لا يحنث الا بطلاق بعد النكاح الصحيح الذخيرة وفي النوازل
اذا قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او
قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنات ثم ولدت له ابنة فتزوجها لا يحنث قال
الصدر الشهيد ما ذكر هنا موافق قول محمد اما ما يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد ذكر في
الجامع الصغير ان من حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة ثم تزوج امراة وكلمها
الحالف حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحجة والفتوى على قولهما ولو قال
لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت ثم حنث في يمينه وفي القدوري اذا
حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت له ابنة فتزوجها لم يحنث • ولو قال بنتا لفلان او بنتا من بنات فلان
حنث ويلزمه اليمين في قول ابي حنيفة وقال اسد بن عمرو لا يحنث الخانية اذا حلف لا يتزوج
بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل فقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج
الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف • ولو حلف ان لا يتزوج امراة
بالكوفة فتزوج امراة بالكوفة وهي بالبصرة او زوجها منه فضولي بغير امره فاجاز وهو بالبصرة
حنث الحالف ويعتبر فيه مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها الحجة حلف
بالفارسية كرزن ساذم قال بعض المشايخ انه يقع على الفعل وهو ازدواج وقال بعضهم يقع على العقد
قال الشيخ ابو يعقوب يقع على العقد لانه المتعارف وقال حسام الدين وعليه الفتوى • قال
صاحب الكتاب والصحيح في عرف ديارنا ان كان الحالف قد تزوج امراة قبل الحلف فيمينه
على الوطي دون العقد وان لم يكن له امراة يحلف فيمينه على العقد وعليه الفتوى وفي الجامع
الكبير ان دخل داري هذه احد فامراته طالق ونوى نفسه طلقت وان لم ينو شيئا ودخل
الحالف لم يحنث • ولا فرق فيما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الدار فدخل هو
بنفسه حنث ومثله ان مس راسي هذه احد فكذلك ولو لم يضف الى نفسه ولكنه قال
ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث وفي المنتقى حلف ان لا يتزوج امراة
الا على اربعة دنانير فتزوج امراة على اربعة فكمل القاضي عشرة لم يحنث وفي الخانية
وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث م ولو حلف لا يتزوج بزيادة على دينار فتزوج على الفضة
اكثر منه من حيث القيمة بان تزوج بمائة نقرة لا يحنث م رجل تزوج امراة وقد دخل بها ثم
قال قد كنت حلفت بطلاق كل امراة ثيب اتزوجها فتزوجت هذه ولم يعلم كونها ثيبا حتى
دخلت بها فوجدها ثيبا وقع الطلاق عليها للحال وبعد ذلك المسئلة على وجهين ان صدقته
المراة فيما قال فلها مهر ونصف مهر نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر آخر بالدخول بها
بعد ما وقع الطلاق عليها وعليها العدة وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ولا يجب الحد ايضا • وان
كذبته المراة فيما قال فلها مهر واحد ولا يجب عليها الحد ايضا • وقيل انما يقع الطلاق عليها
في هذه الصورة اذا صارت ثيبا بالاصابة فاما اذا صارت ثيبا بالوثبة او بالطفرة او
زيادة الدم لا يقع الطلاق • رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق وطلق امراته
تطليقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق • وكذا اذا قال ان تزوجت امراة ثيبا او قال بالفارسية اكر زن
روى كشاده خواهم فطلق امراته التي دخل بها تطليقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق فالقول الاول
راجع الى اعتبار الغرض وهو قول ابي حنيفة ومحمد • واصل المسئلة في الجامع • امراة قالت
لزوجها انك تزوجت علي امراة فهي طالق ثلثا فقال الزوج نعم طلاق تطلق الحجة اذا قال
الرجل ان تزوجت امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة
من الاخرتين والخيار الى الزوج • ولو تزوج امراتين ثم امراة طلقت الاخيرة ولو

ان

ان تزوجت امراتين في عقد فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهما والبيان اليه • ولو تزوج
امراة بغير اذنها فحلف لا يتزوجها فبلغها الخبر فرضيت لم يحنث • ولو حلف لا يطلق فخالع الاجنبي
امراته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث • اذا قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي
حر لا يعتق العبد للحال قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك كذا اذا امر
غيره باعتاق عبده ففعل اذا حلف لا يتزوج بزيادة على دينار فتزوج على فضة هي اكثر من دينار
قيمة لا يحنث عليه اذا حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد الحاوي
وعن ابن مقاتل في عبد حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره قال يحنث وقال الفقيه
لا يحنث خلاف المكره على التزويج لانه وجد منه فعل التزويج • وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال
والله لا تزوجن امراة ثم قال لا تزوجن امراة الآن ثم قال لا تزوجن واسكنها معك فقال لامراته
قال لا يحنث الا في التي قال الا ان يعاشرها وعاشت معه م قال محمد في الجامع اذا قال لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق تنصرف يمينه الى العقد • ولو قال ذلك لامراته او لجاريته تنصرف يمينه الى
الوطي حتى لو طلق امراته او اعتق جاريته ثم تزوجها لا يحنث في يمينه • وهو نظير ما لو قال لاجنبية
ان راجعتك فكذا كان يمينه على العقد • ولو قال لمنكوحته ان راجعتك فكذا كان يمينه على المراجعة
الحقيقية حتى لو طلقها ثم راجعها حنث في يمينه ولو تزوجها لا يحنث قال في الجامع اذا
قال لامراة لا تحل له وهو لا يعرف ذلك ان نكحتك فعبدي حر فهذا على صورة النكاح اللغوي ولو
قال ان تزوجت الجدار او تزوجت الحمار فعبدي حر لا ينعقد يمينه اصلا نوع آخر
من هذا الفصل في البيع والشراء قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل لا يبيع فباع بيعا فاسدا حنث
في يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف لا يحنث والصحيح ما ذكر في ظاهر
الرواية وفي السراجية حلف لا يبيع بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لم يحنث فباعه
وبه اخذنا الخانية رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب
كان حانثا لان السلم بيع ولان الاسلام شراء • رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من
فلان بعبده لا يحنث • رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم
بدا له فباعه لم يحنث وفي الظهيرية وهو نظير ما لو حلفت المراة ان لا تخرج من
بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لم يحنث م ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى
خمرا او خنزيرا حنث في يمينه وفي الخانية قبض او لم يقبض م وعن ابي يوسف انه
لو اشترى ميتة او دما لا يحنث • وكذا اذا حلف لا يبيع فباع ميتة او دما لا يحنث ولو حلف
لا يشتري فاشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وفي الغياثية وهو
الصحيح م هذا اذا اشترى هذه الاشياء اما لو اشترى شيئا من هذه الاشياء لم يذكر محمد هذا
الفصل وحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى الخمر والخنزير وفي شرح الطحاوي
ولو اشترى ميتة او دما او حرا لا يحنث م وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان من حلف
لا يبيع فباع المدبر لا يحنث في يمينه ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشتري ان العبد لغير
البائع وانه فضولي في البيع لم يامره صاحب العبد به حنث في يمينه لوجود شرط الحنث وهو
الشراء فان كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت اشتريت اليوم او قال ان كنت بعت اليوم
وقد كان اشترى شراء فاسدا او باع بيعا فاسدا يحنث في يمينه ايضا وقال محمد في الجامع
الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه
المسئلة بالجارية وفي المسئلة بحالها فمن مشايخنا من قال لا يحنث والصحيح انه يحنث شرح
الطحاوي ولو حلف لا يبيعه فباعه حرا او خنزيرا او عبدا او بام ولد او مكاتب يحنث

ولو باعه بميتة او بدم او بخمر لا يحنث وفي الاستحسان ولو قال ان لم ابع هذه الجارية فامرأته طالق
ثلثا فدبرها او اعتقها في مال قال تطلق امرأته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال ان لم
ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم مضى اليوم لم تعتق م وفي النوادر
بشر عن ابي يوسف اذا قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فقد دبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة
وكان ابو يوسف يقول اولا لا تعتق ثم رجع وقال بقول ابي حنيفة وفي القدوري اذا حلف
الرجل ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا الحر المسلم فباعهم بر في يمينه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف في الحر المسلم كذلك فاما في ام الولد والحرة فاليمين على الحقيقة ان ارتدا فسبيت
وبيعا وقول محمد يجب ان يكون كقول ابي يوسف وهذه المسئلة فرع مسئلة اخرى قال محمد في
الجامع اذا قال لحرة اذا ملكتك فانت حرة او قال لها اذا اشتريتك فانت حرة فارتدت ولحقت
بدار الحرب والعياذ بالله فسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتق وفي
الذخيرة رجل له امرأتان اعطته احداهما دراهم يشتري لها حنطة لاجل البيت فاشترى
لها حنطة ثم اعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما واحدا فانه صرفه في حاجة اخرى ثم دفع ذلك
الدرهم من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضا عن الدرهم الذي صرفه الى حاجة اخرى فقالت له المرأة الاخرى
انك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشتر لي مثلها فقال ان كنت اشتريتها بدراهم وحلف على ذلك
بالطلاق قال لا يقع الطلاق ولو كان قال بثمن حوائجي بدراهم اراد كل الثمن لا يقع الطلاق ايضا
وان اراد بحري ان ثمن حوائجي ابن كيهم بدراهم ام تطلق امرأته الحجة حلف ان لا يبيع عبده
ولا امته فباع نصفه ووهب نصفه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا يأكل لحما يشتريه
فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث • رجل قال ان آجرت داري هذه فهي
صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف
بيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فتخرج عن يمينه بالاجارة وهي في ملك المشتري • رجل قال
والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى
يشتري بكلها غير لحم • ولو قال لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها
غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا السراجية حلف ان لا
يبيعه اليوم فندم فالسبيل ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ وفي النوازل
سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته او غيرهما ولم يوقت وقتا فسرق منه
فانه لا يحنث ما لم يستيقن بموته جامع الجوامع ان لعت احدا فباع من اثنين
حنث الا ان يعني واحدا م واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث في يمينه هذا
بخلاف ما لو عقد يمينه على اكل اللحم فاكل رأسا حنث في يمينه • ولو حلف لا يشتري رأسا
فهذا على البقر والغنم عند ابي حنيفة وعندهما رؤس الغنم شرح الطحاوي ولا يقع على
رؤس الابل بالاجماع ولو كان يمينه على الاكل فهو على الاختلاف ايضا م وهذا اختلاف عصر
وزمان وكان ابو حنيفة اولا يقول هذا على رؤس الغنم والبقر والابل لما ان عادة اهل الكوفة
انهم كانوا يبيعون الرؤس الثلثة في الاسواق ثم لما تركوا ذلك في رؤس الابل رجع عن ذلك وقال
يمينه على رؤس البقر والغنم خاصة • ثم انهما لما شاهدا عادة اهل بغداد وسائر البلدان انهم
لا يبيعون في الاسواق رأس الغنم خاصة قالا ان يمينه على رؤس الغنم خاصة • وهذا اذا لم
تكن له نية فان نوى الرؤس كلها فهو على ما نوى • واذا حلف ان لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث
ولو اشترى شحم الظهر الذي يخالطه اللحم لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل • وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يحنث وفي الخلاصة الخانية في قولهم ومن المشايخ من ذكر في شرح الجامع

الصغير انه على الخلاف الذي في فصل الاكل والخلاف الذي في فصل الاكل بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة لا يحنث باكل شحم الظهر وعلى قولهما يحنث ويحنث باكل شحم البطن بلا اختلاف وفي شرح
الطحاوي ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم شيئا فاشترى واضاف العقد الى الدراهم سلم او لم
اشترى بها او لا ثم سلم الدراهم لا يحنث • ولو سلم الدراهم اولا ثم اشترى بها حنث وفي شرح
الطحاوي وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يحنث في الحالين جميعا • قال لو حلف ان
بعت هذا العبد بهذا الكر ولهذا الالف فهما صدقة في المساكين فباعه بهما جميعا حنث في يمينه
ووجب عليه التصدق بالكر ولا يجب بالالف فلولا ان العقد تعلق بالدراهم والا لما حنث لان المعلق
بالشرطين لا ينزل الا عند وجود الشرط واما لو يلزمه التصدق لمعنى آخر وهو ان اليمين لا ينعقد الا في
الملك او مضافا الى الملك وقد وجدت الاضافة الى الملك في الكر لان ذلك يملك بالعقد ولم يوجد
الاضافة في الدراهم الى الملك لان الدراهم لا تملك بالعقد وانما تملك بالاخذ والقبض وقد اوجب
التصدق بمال الغير فلا يلزمه • وقال الكرخي الدراهم والدنانير لا يتعلق بها العقد استحقاقا ولكن
تعلق بها تعلقا آخر الى ما ذكر محمد في الجامع لو ان رجلا اغتصب من رجل الف درهم واشترى بها
عبدا واضاف العقد اليها ونقد دراهم ثم باع العبد بالثمن لا يطيب له الزيادة • ولو لا ان
العقد تعلق بها تعلقا والا طاب له الفضل كما لو اشترى او لا ثم نقد بمال الغير يطيب له الفضل
وفي الحجة حلف لا يشتري لامرأته خاتما فاشترى لها خاتما لا يحنث لانه لا يسمى الخاتم خاتما ولهذا
لا يجب على الزوج قال القاضي الامام محب الدين من اراد ان يخرج عن عهدة المهر من غير ان ينقد جميع
المهر ينبغي ان ينوي عند دفع الخمار والثوب الابريسم والخفاف الى امرأته من حساب مهرها فاذا جمع
ذلك وبلغ مبلغ المهر فانه يخرج عن العهدة لان اعطاء هذه الاشياء ليس بواجب على الزوج ونفقته
بيته الزوج وفي جامع الجوامع لو حلف لا يشتري طعاما فعلى الحنطة والدقيق والخبز
واستحسان فيما سوى كل مطعوم الذخيرة اذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه لغيره
هل تنحل يمينه لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن ابي بكر البلخي انه قال للقائل ان يقول
تنحل يمينه وللقائل ان يقول لا تنحل وهو الاشبه • ولو قال لامرأته ان اشتريت فلانا فانت طالق
فاشتراه لغيره ان اليمين تنحل م وفي المنتقى اذا حلف لا يشتري امرأة فاشترى
جارية لم تدرك لم يحنث م وفي الخانية بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة
كان حانثا م ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او مرضعة يحنث وفيه ايضا
اذا حلف لا يشتري غلاما من الروم او من السند فهو على ذلك الجنس حيثما اشتراه • ولو قال غلاما
من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا لا يحنث حتى يشتري من خراسان وفي الجامع الصغير
الاسبيجابي • رجل قال ان اشتريت جارية فهي حرة فان اشترى جارية فاسدا لم تعتق وهذا
في قول اصحابنا وفي قول زفر تعتق في الوجهين م روى المعلى عن ابي يوسف اذا حلف الرجل
ان لا يبيع متاعه بهذا الربح كثيرا فباعه بربح يسأل التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه فان قالوا
هذا الربح في هذا المتاع كثير لا يحنث وان قالوا قليل يحنث وفي المنتقى ايضا قال في الجامع
الصغير واذا قال الرجل هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يعتق • ولو
كان المشتري قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام لا يعتق وذكر
القدوري في شرحه ان من حلف لا يبيع فباع بيعا فيه خيار البائع او المشتري حنث في
قول محمد ولم يحنث في قول ابي يوسف وتبين بما ذكر القدوري انما ذكر في الجامع الصغير قول
محمد وفي الظهيرية رجل حلف لا يبيع هذه الدراهم فتزوج امرأة بها لا يحنث ولو
تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم حنث وفي الخانية رجل قال لجارية ان لم

اعتقك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها انه حمل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطوها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف لا يحنث ولا يحل له وطوها • رجل حلف لا ياكل رمانا اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث • ولو قال والله لا اكل رمانة اشتراها فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا واذا حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث • ولو اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف يحنث • وذكر في موضع آخر واذا حلف لا يشتري صوفا فاشترى اهابا عليه صوف لم يحنث وقال ابو يوسف وادع القياس في اللبن ولا اجعل له حصة من الثمن لانه معتبر فلا يحنث في يمينه وفي الخانية ولو اشترى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف بما فيها دراهم حنث • حلف لا يشتري آجرا او حلف لا يشتري جصا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يحنث ولو حلف لا يشتري ثمرة فاشترى نخلا فيها ثمرة وشرط الثمرة لنفسه يحنث • وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل وشرط البقل لنفسه يحنث وفي الظهيرية وكذا لو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث م واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث • وكذا اذا حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا او حلف لا يشتري عصيرا فاشترى عنبا او حلف لا يشتري شاة حية فاشترى شاة حاملا او على هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا • ولو حلف لا يشتري رأسا او الية فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس او الية يحنث وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث • وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل لا يحنث م واذا حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فضة يحنث في يمينه • ولو اشترى سيفا مفضضا لا يحنث في يمينه • ولو حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص لا يحنث في القياس وذكر في المنتقى ايضا اذا حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص يحنث • وكانه جواب الاستحسان قال شمس الائمة يحنث • وان كان ثمن الفص اقل من ثمن الحلقة وفي الخانية رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه من ياقوت كان حانثا • ولو حلف لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص يريد من ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يريد كان حانثا الحجة • ولو حلف لا يشتري ذهبا فهو على كل ذهب جرت العادة عليه • ولو حلف لا يشتري بنفسجا فهو على الدهن والورق قال الشيخ ابو الفضل الكرماني في عرف ديارنا ينطلق على الورق والمعتبر فيه العرف م اذا قال لا بيع غلامي هذا احدا من الناس فكذا اذا باعه من رجلين يحنث • وكذا اذا قال ان بعت هذا الرغيف احدا فكل اثنان حنث في يمينه الظهيرية ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فاكد بدم ان لا يكون غسيلا وان كان وسخا وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف ان لا يبيع كوبرا ان بيع حلت باورده ام او قال زيادة لم يحصل ساورده ام وثل حب دبل بوك فاع لا يحنث • ولو حلف لا يبيع فباع نفس العبد منه بكذا افتوى قال برهان الدين يحنث لانه يتعقد بيعا حقيقة ولا نسلم ان بيع نفس العبد من العبد اعتاق حكما لا ما نقول مع انه اعتاق حكما لكنه بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة وقد وجد فيحنث وفي النوادر هشام عن محمد فيمن حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث اذا حلف لا يشتري حديدا فاشترى اناء فيه مسامير حديد لا يحنث • ولو اشترى الباب بحديد منفصل ان كان الحديد المنفصل اقل لم يحنث وان كان اكثر جاز الشراء ويقع الحنث فيه • اذا حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه وفي الذخيرة وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وفي مجموع النوازل

وضع المسئلة في ظرف البيع فقال اذا حلف ان لا يبيع الخبز فجاء رجل فاعطاه دراهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز فقال لا يحنث وذكر في شهادات الفتاوى ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل فقال لا ينبغي لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي وفي الذخيرة وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يفتي بعدم الحنث ونص في المنتقى ايضا على عدم الحنث • باع من رجل عبدا وسلمه اليه ثم حلف البائع انه لا يشتري منه ثم اقاله المشتري فقبل لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة وهذا استحسان والقياس ان يحنث م ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف يحنث في يمينه وهذا الجواب بناء على قول ابي يوسف ومحمد وفي الخانية وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث م وقال محمد رجل ساوم رجلا ثوبا فابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر ثم اشتراه بعد ذلك باثني عشر يحنث في يمينه • وكذلك لو اشتراه باثني عشر درهما ودينارا او اشتراه باثني عشر درهما وثوبا يحنث في يمينه • ولو اشتراه باحد عشر درهما ودينارا او وفي الذخيرة او باحد عشر درهما وثوب لا يحنث في يمينه وهذا جواب القياس اما جواب الاستحسان ينبغي ان يحنث لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا احكام الربا استحسانا فصار كانه باع باثني عشر درهما وزيادة • وذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسئلة في آخر الباب وصورتها اذا قال صاحب الثوب عبده حر ان باعه باكثر او قال الا بزيد فباعه بتسعة دنانير لا يحنث في يمينه استحسانا • ولو حلف لا يبيع منه بعشرة حتى يزيد فباعه باحد عشر او بعشرة دنانير لا يحنث في يمينه • قال اصحابنا ذكر القياس والاستحسان في آخر الباب قال ولو كان صاحب الثوب حلف فقال عبده حر ان باع هذا الثوب بعشرة دراهم فباعه باحد عشر درهما او بعشرة دراهم وثوب ودينار لا يحنث في يمينه ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا وفي الفتاوى الخلاصة ومثله لو قال عبده حر ان بعته بعشرة الا بزيادة او اكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث • ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزداد فباعه بتسعة م ودينارا لم يحنث • وكذا لو باعه بتسعة دون الدنانير • ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا • واذا ساوم الرجل بعبده فاراد البائع الف وساله المشتري يحط له فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك العبد بخمسمائة فقبل المشتري البيع او لم يقبل حنث البائع • ولو كان البائع قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر ففي المسئلة بحالها لا يعتق العبد • ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه ولكن لا يعتق العبد • وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن او بعده حنث في يمينه • ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن لا يحنث • ولو اشتراه من بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه الخلاصة حلف لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما الخانية رجل قال لامته ان بعتك فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى لانه انحل اليمين وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري • رجلان بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى • وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره اذا اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان العتق اولى الحاوي لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم هو اشترى منه فدخل لم يحنث • ولو وهبها منه فدخل حنث لانه لا اثمان فيها ولا يرفع حكم الشراء الاول وفي فتاوى مزارع ورب ارض استاجرا فدانا كراء كيف سرا كان اذا ... كذا الحصده ودوسه وافتسماه ثم ان الحالف باع

لعشرة دراهم صح

نصيبه او اقرضه او وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى قال يحنث • ولو اودع عند انسان ثم ان
المودع استهلكها باكل او بيع او غير ذلك الخلط فالنفقة في حاجته لا يحنث اذا لم ينتفع بذلك
الخلاصة عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة حلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة لا يحنث
وعليه الزكاة وليس هكذا في العبد فانه لو حلف لا يملك الا عبدا الا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا
بينهما م حلف الرجل ان لا يبيع داره فاعطاها في صداق امرأته حنث في يمينه • قال الصدر
الشهيد يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث وان تزوجها على دراهم
او دنانير فاعطاها الدار عوضا عن الدنانير او الدراهم حنث في يمينه • حلف بعتق جاريته على
بيعها بهذا اللفظ ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يحنث
في يمينه ولا تعتق الجارية وفيه ايضا اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده فباعه
ثم ان الآمر خاصم المشتري وقدمه الى القاضي يطالبه بالثمن يسع المشتري ان يحلف بالله ما عليه
كذا او يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقا فيه • حلف الرجل ان لا يشتري لفلان ثوبا
فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث • وكذا لو امره ان يشتري
لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف لا يبيع لفلان ثوبا فباع
ثوبا للمحلوف عليه حنث الحالف سواء اجاز المحلوف عليه او لم يجز • فلو باعه الحالف ونوى ان لا يريد
بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا • رجل قال ان بعت
اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق • ولو حلف ان لا يبيع عبده
او ثوبه فامر غيره لا يحنث بالامر فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع لنفسه حنث وان كان
الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة وفي الظهيرية
ولو كان اذن له في الطعام فاشترى العبد لا يحنث • وان كان المأذون في نوع مأذونا في الانواع
كلها نوع آخر في الهبة والصدقة والاجارة والاستيجار والعارية والزكاة
والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية قال في الجامع اذا حلف ان لا
يهب شيئا لفلان فوهب له شيئا ولم يقبل وفي الخانية او قبل ولم يقبض م
يحنث في يمينه استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة وفي الخانية وقال زفر في قول لا يحنث ما لم
يقبل وفي قول ما لم يقبض م وفي الظهيرية هذا اذا كان الموهوب له حاضرا اما
اذا كان غائبا لا يحنث عند الكل م وعلى هذا الصدقة والهدية والنحلة وفي الخانية وكذا
لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا • وكذا لو اعمر او نحله او اهدى اليه مع رسوله
او امر غيره حتى وهب حنث الحالف وفي الظهيرية وكذا لو اجاز هبة الفضولي • ولو حلف
لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة م واذا حلف لا يعير
فلانا شيئا ثم اعاره ولم يقبل منه حنث عند علمائنا الثلاثة واما القرض فليس بقرض دون
القبول في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف • وفي رواية اخرى عن ابي يوسف ان
القبول ليس بشرط فاذا حلف لا يقرض فاقرض ولم يقبله المستقرض لا يحنث عند محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف • وفي رواية اخرى عنه انه يحنث والاستقراض بدون الاقراض استقراض فاذا حلف
لا يستقرض من فلان شيئا فاستقرض ولم يقرضه فلان يحنث في يمينه والاجارة بدون
القبول ليس باجارة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها اجارة فالاصل ان كل عقد فيه بدل
مالي فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى لا يوجب • والرهن بدون القبول ليس برهن فاذا قال اقرضني فلان ولم
اقبل لا يصدق وهذا انما يتأتى على قول من يقول ان القرض بدون القبول ليس بقرض واذا

حلف لا يهب عبده لفلان فوهب رجل عبد الحالف فاجاز ذلك حنث في يمينه هكذا رواه ابن سماعة عن محمد
وفي الخانية ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث • ولو حلف لا يتصدق على فلان فتصدق ولم
يقبل حنث في يمينه • رجل قال ان وهبت لي فلانة عبدها فامرأته طالق فوهبت فلانة ولم يقبل
الحالف حنث الحالف م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ولو حلف الرجل ان وهبت لي فلانة
هذا العبد فهو حر فقال فلان قد وهبته لك وقال الحالف قد قبلت وقبض لم يعتق وفي
الخانية قال ابو يوسف لا يعتق • ولو حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره
فاجاز اي الحالف حنث في يمينه كما يحنث في التوكيل وفي جامع الجوامع وهبت ملكه وحلف انه
لم يهب لا يحنث م رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة
هل يسعها ان تحلف بالله ما وهبت قال الصدر الشهيد المختار ما قاله ابو الليث انه ينبغي لها ان
تقول للقاضي سله يدعي هبة بالطوع او بالكره فان قال ادعي هبة بالطوع كان لها ان تحلف
بالله ما وهبته • رجل قال لآخر والله لا اهب هذا اليوم مائة فوهبه مائة له على رجل فامره
بقبضها بر في يمينه • ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يتمكن من قبضها لانها
صارت ملك الورثة وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف ليتصدقن اليوم بالف
درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم وتصدق بها لا يحنث • وكذا لو قال ان اعتق عبدا بالف
درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا حلف لا يواجر بيت الدار من فلان وقد كان اجرها
قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركه مدة وجعل يتقاضاه اجر كل شهر سكنه لا يحنث في يمينه
سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته ان لا يستغلها لا يعلم بهذا احد
امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وانفقتها واعطت زوجها لا يحنث في يمينه وفي
الخانية وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مرة عند انقضائها م وان كان
الزوج قال للمستأجرين اقعدوا في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام
وقيل ينبغي ان يكون هذا اجارة يحنث في يمينه وفي الخانية رجل اجر داره سنة
ثم قال للمستأجر والله لا انظر في داري ثم قال له اخرج من داري غير بار جامع الجوامع
حلف الآجر حالة العقد ان يسعه ولا يفارقه تعلق بهذه الاجارة حلف ان يتصدق بغلة
داره فاكلها يتصدق بمثلها وقال محمد رحمه الله م رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فارتد فيها دابة
لا يحنث • واذا حلف لا يعير ثوبه من رجل فبعث المحلوف عليه وكيلا لقبض المستعار فاعاره
اختلف زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث وفي جامع الجوامع حنث عند زفر م قال
الصدر الشهيد عليه الفتوى وهذا اذا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا
يستعير من فلان شيئا اي منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث وفي الخانية رجل
حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا
م واذا حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ الدراهم في سلم حنث
وفي الخانية ويحنث بالقرض م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وهب من آخر
شيئا في حالة الشكر وحلف انه لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب من
آخر شيئا فاخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه • اذا حلف لا يستعير من فلان
شيئا يتصرف الكل موجود بصحة اعارته • ولذلك عين ينتفع بها مع بقاء عينها فان دخل
ذلك المحلوف عليه ليستقي من بئره فاستعار منه الرشا والدلو اختلف المشايخ فيه فمنهم
من قال يحنث ومنهم من قال لا يحنث في يمينه • اذا حلف الرجل ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف
شاركه بمال الابن الصغير فالشريك هو الابن دون الاب • اذا حلف الرجل والله لا يشارك فلانا

لما علمه كلام الناس من الشركة في التجارات وان اشترى عبدا لم يحنث • ولو قال والله لا اكون
بيني وبينك شركة في شيء فاشترى عبدا او ما اشبهه يحنث • وكذلك اذا قال والله لا اشارك فلانا
في شيء ثم اشترى دارا او عبدا بينهما حنث وان ورثاه وقد حلف لا اشاركه في شيء لا يحنث وفي
الظهيرية ولو حلف لا يشارك فلانا فاخرج كل واحد منهما دراهم واشتركا حنث الحالف
خلطا او لم يخلطا وفي الخانية رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني
وبين فلان شركة ولم يقسما في شيء لا يكون حانثا م اذا حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة
فخرجا عن هذه البلدة فتشاركا ثم دخلا البلدة وعملا فاذا اراد باليمين عقد الشركة لا يحنث
وان اراد العمل بشركتهما يحنث • واذا دفع احدهما لصاحبه مالا مضاربة فكذلك • واذا حلف
لا يعمل مع فلان شيئا في المضاربة او غيرها فعمل مع شريكه يحنث • ولو عمل مع عبده المأذون
لا يحنث • ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث في هذا الباب ايضا • اذا حلف الرجل
لا يشارك اخاه ثم بدا له فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير ان يدفع الحالف مالا الى ابنه
مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح
الذي للابن على ما اشترطا وفي الخانية والفاضل على ذلك الى نصفه الربح يكون للاب
ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه • ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك
رجل حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه
فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف وان كان
المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال لشريكه لا يحنث في يمينه وفي الفتاوى الخلا[صة]
ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد اجر قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرتها كل شهر لا يحنث • ولو قال
اخر شهر لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه الاجر م رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض
الموت شيئا لا يحنث م رجل حلف ان لا يكفل احدا وقال ان كفلت بمال او بنفس فلله علي
ان اتصدق بفلس وكفل لزمه الوفاء به وفي جامع الجوامع حلف لا يكفل عنه شيئا
فكفل بالنفس لا يحنث • وكذا لو كفل عن كفيله بامره م اذا حلف الكفيل بان لم يعط ادا دين
نسيه طلاق كرر وروى ابن سماعة فحلف ثم ان الكفيل او الاصيل ادى الدين وطلب اليمين او اطلقت
زيدا ان لا يكفل عن عمرو لعمرو على زيد دين فاحال عمرو بذلك خالدا على زيد وقبل زيد الحوالة
ان كان لخالد على عمرو دين حنث زيد وان لم يكن لخالد على عمرو دين لم يحنث وفي
الكبرى حلف لا يصالح فلانا او لا يخاصمه فوكل من فعله لم يحنث كذا قال ابو يوسف خلاف
ما لو حلف لا يهب او لا يقضي دينا او لا يستقضي فامر غيره ففعل يحنث وفي الخانية رجل
قال لامرأته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي
قال ابو حنيفة الضمان باطل واليمين باقية • وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية
رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية
لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان دينارا ثم
وهبه دينارين لا يكون حانثا وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر لفلان عندك ديباج
وديعة فقال الكرسي وارد من وديعة است فكذا ولغيره عندك وديعة يحنث وفي النسفية
سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره واسعة صالحة لاتخاذ الوليمة فيها
لاحاطة الوليمة فيها ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث فقال ان نقل المعير متاعه من
داره وسلمها الى المستعير ونقل المستعير متاعه اليها حنث والا فلا نوع آخر
في اليمين على اليمين قال محمد اذا حلف الرجل ان لا يحلف بيمين ابدا ثم قال لامرأته ان قمت او قعدت

او

او اكلت او شربت كذا او اضاف ذلك الى نفسه فقال ان قمت ان قعدت فكذا حنث في يمينه
وعتق عبده • ولو قال انت طالق ان شئت او هويت او احببت او رضيت او اردت واضاف
هذه الاشياء الى المرأة او الى نفسه فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث في يمينه الاولى ولو قال لها انت
طالق غدا فهذا ليس بيمين • ولو قال اذا جاء غد فانت طالق فهذا يمين • ولو قال لها انت طالق
للسنة فهذا ليس بيمين • وكذلك اذا قال لها اذا حضت او طهرت فهذا ليس بيمين بل هو تفسير
للطلاق السني ولو قال اذا حضت فانت طالق او اذا حضت حيضة فانت طالق فهذا ليس بيمين
ولو قال لها اذا حضت ثلاث حيض فانت طالق لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي
ان يكون يمينا لان بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السني فامكن ان يحمل على تفسير القول
انت طالق الطلاق السني • ولو قال اذا حضت اربع حيض لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ايضا
وحكى الخصاف عن الكرخي انه يمين ويحنث في يمينه الاولى وغيره من المشايخ قال ليس هذا بيمين
ولا يحنث في يمينه • ولو قال لها بطلاق سنتها بالشهور بان كانت آيسة او صغيرة انت طالق اذا
اهل الهلال وقال اذا جاء راس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين وهو تفسير الطلاق السني
في حقها • ولو كانت من ذوات الحيض فقال انت طالق راس الشهر فهذا ليس بيمين • ولو قال لها
انت طالق اذا جاء راس الشهر فهو يمين والكلام فيه نظير الكلام في قوله انت طالق غدا وانت طالق
اذا جاء الغد • وروى عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق في سنة الحاج او دخل الناس كان يمينا
ولو قال في الضحى لا يكون يمينا وفي المنتقى عن محمد برواية ابن سماعة اذا قال اليوم لتنظرن في
طالق فهذه اليمين لعتق وفيه ايضا اذا حلف ان لا يطلق امرأته ثم اراد ان يفارقها فالحيلة
فيه ان يتزوج رضيعة ويرضعها اي المحلوف بطلاقها فتبين منه ولا يحنث الزوج في اليمين
وفيه ايضا اذا قال ان حلفت بالعتق فكذا ثم قال لامته ان زنيت فانت حرة فهذا ليس بيمين
ولا يحنث في يمينه • ولو قال كل مملوك املكه فهو حر فقد حلف بالعتق وفي الجامع
اذا قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر ثلثا وقعت طلقتان ان كانت مدخولا بها
فاذا اعاد القول مرة اخرى وقعت الثالثة وفي الظهيرية ولو قال لامرأته ان اجريت
طلاقك على لساني فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان فعلت كذا فانت طالق طلقت باليمين
السابقة نوع آخر في الطلاق والعتاق • قال محمد اذا تزوج امرأة
لا تحل له ثم قال لها ان طلقتك فعبدي حر فهذا على التكلم بالطلاق وفي الظهيرية
ولو حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او ممن لا يحل نكاحها ابدا انصرف
يمينه الى صورة الطلاق وفي الصغرى كما لو حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم وهي
زوجة فهذا على النكاح الفاسد م ولو قال لامرأة لا تحل له ان طلقتك فعبدي حر وقال لها
في الحال انت طالق ثلثا لا يعتق عبده عند ابي حنيفة وانما يعتق اذا تزوجها ثم طلقها • ولو قال
لامرأة لا تحل له اذا طلقتك فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم يطلقها
قال محمد في الزيادات اذا حلف الرجل ان لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده فوكل رجلا بالطلاق
او بالعتاق فطلق الوكيل او اعتق حنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو طلقها فضولي او اعتق
فاجاز بالقول حنث • وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري نفسك فاختارت
وفي الظهيرية ولو حلف لا يكاتب فوكل بالكتابة او كاتب عبده غيره فبلغه الخبر فاجاز حنث
م ولو وكل رجلا ان يعتق عبده او يطلق امرأته ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم طلق الوكيل او
اعتق حنث في يمينه • ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار او قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه
الدار ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم دخل عبده او امرأته هذه الدار حتى وقع الطلاق او العتاق

حنث في يمينه قياسا وفي الاستحسان لا يحنث • ولو حلف ان لا يعتق عبده او لا يطلق امرأته ثم قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخل العبد او المرأة الدار حتى وقع
الطلاق او العتق يحنث في يمينه **وفي الكافي** ولو وكل رجلا بان يبيع ثم حلف انه لا يبيع ثم فعل الوكيل
لا يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه فح تنصرف يمينه الى الامر بذلك ويحنث اذا فعل الوكيل
م ولو قال لامرأته طلقي نفسك او قال لعبده اعتق نفسك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم ان
طلقت نفسها او اعتق العبد نفسه في المجلس حنث الحالف في يمينه • وروي عن محمد انه لا يحنث والصحيح
ظاهر الرواية **وفي المنتقى** ان محمدا كان يقول في هذه المسألة اولا انه لا يحنث ثم رجع وقال
يحنث • وكذلك لو قال لامرأته امرك بيدك في الطلاق او قال لعبده امرك بيدك في العتق ثم
حلف ان لا يطلق ولا يعتق وطلقت المرأة نفسها او اعتق العبد نفسه حنث في يمينه • ولو قال
لامرأته انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم شاء ما
جعل اليهما حتى وقع الطلاق والعتاق لا يحنث **وفي الخانية** وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثم حلف ان لا يطلق ثم دخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف **وفي فتاوى الفضلي**
اذا قال لابنته بالفارسية [illegible]
حكي فتوى بعض المشايخ انه لا يطلق امرأته م اذا حلف الرجل لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته
وعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنث وان كانت بعدها يحنث • رجل قال لامرأته ان طلقتك فكذا
فآلى منها ومضت مدة الايلاء من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الايلاء حنث الزوج في يمينه
وفي الخانية وقال زفر لا يحنث م **وفي المنتقى** في الامة فانت بالايلاء او كان عنينا
فخاصمته الى القاضي ففرق بينهما فكل شيء من ذلك يكون طلاقا فانه يحنث به الزوج الحالف وهذا
اشارة الى ان في فصل العنة يقع الحنث ايضا **وفي الخانية** وقال زفر لا يحنث وعن ابي يوسف
فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث • رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه • اذا قال لامرأته ان كلمت فلانا
فعبدي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء لا يعتق **وفي الخانية** قال بعضهم يعتق
عبده • وكذا لو قال ان كلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الحسن ينوي في جميع ذلك
ولما نوي وان قال لم انو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احسن وبعضهم
اختاروا قول الحسن • اذا قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان
شئت اختلفوا قول ابي يوسف يطلق **وفي الخانية** لا تطلق في قول محمد **وفي الكافي** ولو قال
ثلثا لامرأته قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق حنث بالحلف الاول والحلف الثاني وينعقد الحلف
الثاني عندنا خلافا لزفر ونحو بالثالثة ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف الثالثة حتى تزوجها
ثم حلف طلقت باليمين الثانية عندنا خلافا لزفر • ولو قال ثلثا ان حلفت بطلاقك فانت طالق
تنعقد الثانية بالاتفاق لان شرط الحنث الحلف ولا حلف بلا ذكر جزاء ولا ينحل بالثالث لانه
لم يكن حلفا لعدم الملك والاضافة اليه فان نكحها وحلف بطلاقها بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق حنث في يمينه الثالثة • وان قال قبل التزوج ان نكحتك فدخلت الدار فانت طالق تنحل
الثانية لوجود الشرط وهو الحلف ولا يحنث لعدم الملك • ولو قال لامرأتين له ثلثا وقد وطي
احداهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة بالحلف الثاني لوجود الشرط وانعقد
الثاني في حقهما لقيام الملك ولم يقع بالثالث شيء • وان نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقتا
بالثاني فلو حلف بطلاق الموطوءة بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين الثالثة • ولو قال لمرتين
لموطوءتين كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان يقع على كل واحدة طلقتان • ولو قال كلما

حلفت بطلاق كل واحدة منكما فانتما طالقان يقع على كل واحدة طلقتان • ولو قال كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فانتما طالقان او كل واحدة طالق طلقت كل ثنتين • ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فواحدة منكما طالق ثلث مرتين يقع الثلاث فيوقع على ايهما شاء ولا يملك التفريق **وفي
الكافي** ايضا كما لو قال اذا جاء غد فاحداكما طالق ثلثا لان يوقع الكل على واحدة في الغد ولا يملك التفريق
ولو قال ثلثا وقد وطي احداهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة
ثنتين كما فرغ من الثانية وطلقت الموطوءة اخرى عند الثالثة • ولو نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقت
اخرى • ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق وكلما حلفت بطلاق واحدة منكما
فانتما طالقان طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية وطلقت الموطوءة اخرى عند الثالثة ولو نكح غير
الموطوءة وحلف بطلاقها طلقت اخرى • ولو قال كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق مرتين لا يقع
شيء ولو زاد على المرتين لم يذكره في الكتاب وقالوا لا تطلق الا اذا عني بها غير الاولى ولا فرق في هذه
المسألة بين ان تكونا موطوءتين او لا • ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فواحدة منكما طالق تقع واحدة واليه البيان وان عكس فثنتان • ولو قال ثلثا وقد وطي
احداهما كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولا تقع عند
الثالثة ولو نكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقها وقعت على كل واحدة ثنتان لتمام الشرط

الفصل الثاني عشر

في الحلف على الافعال • ويشتمل على انواع ايضا **نوع منه** في الصلاة والصوم
والحج اذا حلف ان لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا
ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء • ولو كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت [illegible] يقع على
الجائز والفاسد جميعا • وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحت فيما بينه وبين الله تعالى **وفي الحاوي**
النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به الى الله تعالى يقع على الصحيح دون الفاسد • ولو قال عبده حر ان صلى
اليوم صلاة فصلى ركعة لم يحنث في يمينه ولو كان حلف لا يصلي ولم يقل صلاة فانما يحنث اذا قيد
الركعة بالسجدة حتى انه اذا افتتح الصلاة وركع ولم يسجد لا يحنث في يمينه **وفي الكافي** والقياس
ان يحنث بالشروع كما في الصوم **وفي الظهيرية** ولم يذكر محمد انه اذا قيد الركعة بالسجدة يحنث
بنفس السجدة او يشترط رفع الراس من السجدة لوقوع الحنث • وقد اختلف المشايخ قال بعضهم يحنث بنفس
السجدة وقال بعضهم يشترط رفع الراس لحنث م **نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا قال
الرجل لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة بسجود ثم تكلم قال لا يعتق وان صلى ركعتين وقعد
قدر التشهد عتق بتمام الركعة وهكذا ذكر القدوري **وفي المنتقى** اذا حلف لا يصلي خلف فلان
فامه فلان وقام الحالف عن يمينه قال هو حانث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه لم
يدين في القضاء **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل قال والله لا اصلي مع فلان فصليا خلف الامام
قال يحنث الا ان يكون نوى ان يصلي معه ليس معهما غيره • واذا حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين
ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع
فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه **وفي
النوازل** لو حلف ان لا يسجد او حلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلاة او في غير الصلاة فانه
يحنث • وكذلك قراءة القرآن **فتاوى اهو** حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بواحد او امام او
يحنث وان كان المأموم صبيا • ولو حلف ان لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك
اذا حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين • وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم
يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث وعن محمد في رجل قال والله ما صليت اليوم صلاة يعني بجماعة
وان الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة كانت نيته على ما قال لسعة فيما بينه وبين الله تعالى

وكذلك اذا قال والله ما صليت اليوم الظهر يعني ظهر امس او اول امس فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو
قال ما صليت الظهر يعني في جماعة لم يسعه النية عندي في هذا ولو صلى الظهر في السفر ثم قال والله
ما صليت الظهر يعني ظهر مقيم فان النية تسعه في هذا فيما بينه وبين الله تعالى وروى المعلى عن محمد
اذا قال ما صليت الظهر يعني وحده وقد صلاها في جماعة لم يدين وعن ابي يوسف اذا قال الرجل
لغيره ان لم اصل الظهر معك فامراتي طالق فادرك منها ثلث ركعات وسبقه بركعة لزمه الطلاق
ولو كان قال ان صليت الظهر اليوم الا معك لم يحنث ويحنث اذا صلاها كلها وحده ولو حلف لا يصلي
الظهر خلف فلان او معه فادرك معه اول الصلاة فاحدث وذهب فتوضأ ورجع وقد فرغ الامام
من صلاته ثم اتمها بعده لا يحنث ولو كان حلف ان لا يصلي الظهر بصلاته فلا حنث **وفي الخانية** ولو حلف
ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى
ثلث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي ثم سلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث
وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي م ولو حلف لا يصلي معه او خلفه وكبر معه ثم نعس في
الركعة الاولى حتى فرغ الامام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقي معه حنث في يمينه ولو حلف لا يصلي
معه الجمعة ثم ان الامام احدث وقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو كان حلف لا يصلي بصلاته
وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه وعن ابي يوسف في رواية مجهولة اذا حلف الرجل لا يؤم احدا
فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد ان يؤم احدا فجاء قوم وراءه فاقتدوا به ولم ينووا ان يؤمهم حنث قضاء
ولا يحنث ديانة فان كان هذا الذي حلف اشهد قبل الدخول انه لا يؤم احدا فجاؤا وائتموا لا يحنث
قضاء وديانة ولو كان هذا الحالف شرع في صلاة غيره فاحدث الامام بعد ما صلى الرابعة
قبل التشهد وقدم الحالف وانصرف وسلم بهم الحالف فهو امامهم فيما بقي عليهم ولو كان يصلي بهذا الى
الناس الجمعة ونوى ان يصلي بنفسه الجمعة ولا يؤمهم لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث في القضاء
فان كان ينبغي ان تكون الجمعة في سدم ولكني استحسن ان اذا ما له لم ولم وان امهم في صلاة
جنازة او سجدة تلاوة لا يحنث في يمينه اصلا **وفي الظهيرية** وذكر الناطفي في
المسئلة الاولى انه اذا نوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان
شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد **وفي الخانية** ولو حلف لا يؤم فلانا لرجل بعينه
فصلى ونوى ان يؤم الناس وصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم م اذا حلف
الرجل لا يصلي بهم لم يحنث حتى يركع ويسجد قال ابو يوسف وهكذا قال ابو حنيفة واذا قال عبده
حر ان صليت الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الركعة الثانية وصلاها مع الامام
فلما فرغ الامام قام وقضى الركعة الاولى لا يحنث في يمينه ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم
نام حتى سلم الامام ثم قام يصلي حنث في يمينه **وفي الخانية** وكذا لو افتتح الجمعة بعد
الامام ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلاته حنث م قال الا
ان عنى شيئا فهو على ما عنى يؤيده اذا نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة
لا غير او نوى المتابعة والاقتداء به لا على سبيل المقارنة فان بدون النية ينصرف الى الاقتداء
والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة او لا على سبيل المقارنة فاذا نوى احدهما
على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين قضاء لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ولا
شك انه لا يصدق فيما اذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فاذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة
فقد اختلف المشايخ فبعضهم قال يصدق وان كان فيه تخفيف وبعضهم قال لا يصدق قضاء
ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام اليوم فادركه في التشهد ودخل معه حنث واذا
حلفه الرجل فقال والله ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها

فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث واذا حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان
لمسجد امام فلم يصل فيه او كان فلان صحيحا ولم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث حلف
لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل في مسجد بني فلان
فزيد فيه فدخل في موضع الزيادة حنث هكذا قيل **وفي القدوري** رجل قال لامرأته ان لم
تصلي الآن ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت او قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق
فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه قيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف غير مستقيم
على قولهما كما في مسئلة الكوز وقيل لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل **وفي الذخيرة**
رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلاة
او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه كان يقول ان كان من وقت الحلف
الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان اقل
من ذلك لا تنعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولا تطلق وعلى قول ابي يوسف تنعقد اليمين وتطلق
على ما مر في الكوز والصحيح ان اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق **واصل المسئلة**
ما ذكر محمد اذا قال الرجل والله لاصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او
قبله ولكن بعد الزوال حنث في يمينه عندهم جميعا اذا ثبت هذا الحكم في مسئلة الصوم
يثبت في مسئلة الصلاة **وفي الهداية** ولو حلف لا يصلي ساعة لم يحنث ما لم يصل ركعتين
م رجل قال لامرأته ان لم تصبحي غدا او لم تصلي فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت
الشمس افتى شمس الائمة الحلواني بعدم الوقوع وافتى ركن الاسلام علي السعدي بالوقوع وقول الامام
اظهر **وفي الفتاوى** الخلاصة وكذا لو غسلت كل عضو ثلاث مرات ولو غسلت مرة
امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق **الكافي** ولو حلف لا
يصوم رمضان بالكوفة يحنث الا بصوم كل الشهر ما لو حلف لا يصوم رمضان الا بالكوفة وهو مريض
ولم يصم لم يحنث ولو قال ان افطرت بالكوفة فهو على كينونته يوم الفطر بها حتى كان بها يوم الفطر
ولم ياكل ولم يشرب حنث ولو قال ان افطرت عندك الليلة فهو على حقيقة الافطار **شرح الطحاوي**
ولو حلف لا يصوم او لا يصلي فصام بغير نية او صلى بغير طهارة لا يحنث وكذا في الماضي اذا
قال ان كنت صمت او صليت او تزوجت وفعل ذلك كله فاسدا حنث في يمينه **الحاوي**
سئل ابو القاسم عمن حلف ان فعلت كذا فعلي صوم شهر رمضان ثم فعل يصوم متفرقا ان شاء
او متصلا ان شاء وقيل يلزمه متتابعا كصوم رمضان غير ان ابا القاسم يقول قوله كصوم شهر
رمضان في الوجوب لا في التتابع فلا يلزمه التتابع وبه ناخذ وسئل عبد الكريم بن محمد عمن حلف
يصوم سنة او يحج وكان في بلدته فقيه يفتي بخروجه عن هذا اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى
الاحياء بخلافه قال ان كانت عنده ان ذلك الميت افقه من هؤلاء الاحياء جاز والا فلا وسئل ابو الفضل
الكرداري عمن قال لله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة المرض فقال عنيت
به هذه العلة يصدق ويجوز له ان يفطر فقيل له ارايت لو افطر يجب عليه قضاء الايام التي مرض
فيها فقال لا لانها مستثناة من الجملة **السراجية** حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بقوله
بخلاف قوله الابد فانه يقع على جميع العمر م واذا حلف لا يصوم اليوم يعني به اليوم الذي
فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف ان لا يصوم يوما فاصبح صائما ثم افطر
لا يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف ان لا يصوم يوما فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يصوم صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يذكر محمد هذا الفصل في كتابه وذكر الكرخي
في كتابه لا يحنث في يمينه وحكي عن القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى المصدر يحنث في يمينه وان لم

ينو المصدر لا يحنث • وعن بعض مشايخ العراق انه يحنث وان لم ينو المصدر • ولو حلف لا يصوم
فاصبح صائما ثم افطر يحنث في يمينه فاذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد فاذا حلف لا يحج
حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث حتى
يطوف اكثر طواف الزيارة • ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لا يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة
اشواط رواه بشر عن ابي يوسف **نوع اخر منه** في الوضوء والغسل اذا حلف لا
يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما جميعا ذكره في المنتقى
وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا يغتسل من امراته هذه من جنابة واجنبها ثم اصاب امراة اخرى له
اذا اصاب امراة اخرى له ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا الاغتسال منهما ويحنث في يمينه
وكذلك المراة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت
فهو اغتسال منهما ويحنث في يمينها • وروى عن ابي حنيفة فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق
وان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل فهذا الاغتسال منهما ويقع
الطلاق عليهما • وذكر الشيخ الامام عبد الرحيم الكرميني في شرح كتاب الصلاة في باب الغسل والجنابة
ان الحائض اذا اجنبت ثم يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض واذا طهرت واغتسلت فظاهر
الجواب ان الاغتسال منهما وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول دون الثاني • وكذلك الرجل اذا
رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على قول ابي عبد الله الجرجاني
اذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الاول اتحد الجنس او اختلف بان بال ثم رعف او رعف ثم
بال فالوضوء يكون منهما • وقال الشيخ الامام عبد الرحيم ان كان احد الحدثين اغلظ فالوضوء من
اغلظهما كما اذا رعف او بال ثم اجنب وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة ان الوضوء يكون منهما في جنب
المتولد وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر في مسئلة الحلف التي ذكرناها فاذا حلف ان لا يتوضا من
الرعاف فرعف ثم بال فتوضا حنث في يمينه بلا خلاف وان بال اولا ثم رعف وتوضا فعلى
قول ابي عبد الله لا يحنث في يمينه وعلى ظاهر الجواب يحنث • وكذلك على قول الفقيه ابي جعفر **وفي
الخلاصة** الخانية لو قال لها ان غسلتك فهو على الحياة والموت جميعا **وفي الحجة** امراة
حلفت ان لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة ان نوت ان لا يحنث **وفي الخانية**
رجل حلف ان لا يتوضا بكوز فلان ولم يتوضأ فصب على غيره الماء من كوزه فتوضا حنث
في يمينه م **نوع اخر منه** في الاكل • اذا حلف الرجل ان لا ياكل فالاكل
ان يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه عن غير مضغ
حتى ان من حلف ان لا ياكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها كذلك حنث في يمينه **وفي الذخيرة**
فاذا كان في فمه شيء فحلف ان لا ياكل فابتلع ذلك الشيء الذي كان في فمه **ذكر في فتاوى ابي الليث**
مسئلة تدل على الحنث • وذكر الزندويستي ان الاكل والشرب عبارتان عن عمل الشفاه والحلق
والذوق عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة فعلى ما ذكره
الزندويستي ينبغي ان لا يحنث بابتلاع ما كان في فمه وقت اليمين **وفي الحجة** كل من حلف على شيء
لا يوكل كما هو حتى يصنع منه شيء فيصير شيئا اخر فاذا حلف ان لا ياكل منه فيمينه على ما يتخذ منه
بيانه اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فاكل منها شيئا مطبوخا او مشويا يحنث **وفيها**
قال المص لفظ الاكل على نوعين عام وخاص من العام وعام فالعام ان يقول والله لا اكل
ولم يسم شيئا فاذا اكل شيئا من الاشياء حنث • والخاص من العام ان يقول والله لا اكل طعاما
ثم يقول اردت شيئا بعينه لا يصدق في القضاء ويصدق في الديانة والخاص ان يقول
والله لا اكل خبزا او لحما او سمكا فاذا اكله وحده او مع شيء حنث ولا يصدق واذا ادعى شيئا اخر

م ولو حلف على اكل شيء لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكله مع غيره فان كان مما يوكل كذلك حنث
في يمينه **وفي الذخيرة** نحو ان يحلف ان لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او بتمر • ولو حلف لا ياكل
هذا العسل فاكله كذلك حنث في يمينه م وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث في يمينه وكذلك
لو حلف لا ياكل هذا السويق فشربه شربا لا يحنث • وان عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف
يمينه الى اكل عينه وان عقد يمينه على اكل ما ليس بماكول بعينه او عقد يمينه على اكل ما هو ماكول
بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة تنصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا • اذا حلف لا ياكل من هذه
الشاة شيئا فاكل من لبنها او سمنها لم يحنث **وفي التتمة** ويمكن ان يستقيم هذا باتفاق المشايخ
ان وقعت المنازعة في شرب اللبن يحنث وان وقعت في اللحم لا يحنث وان لم يكن هناك شيء ماكول
يحنث م وكذلك اذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لان
العنب ماكول او من هذا اللبن فاكل من شيرازه **وفي العتابي وفي الخلاصة** او زبده او سمنه
م وكذلك اذا اكل اللبن جبنا او اقطا فاكل منه لا يحنث **وفي الخانية** الا ان ينوي
اكل ما يتخذ منه وكذلك لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها فاكل منها او مما خرج منها لا
يحنث **وفي التجريد** ولو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها لم يحنث
وفي الخانية رجل حلف ان لا ياكل من الكرم فاكل من عصيره او خله او زبيبه او دبسه
ذلك لا يكون حانثا • ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او من اوراقه او غيرها كان حانثا
ولو اكل جمارا او بطيخة في حلفه ان لا ياكل من هذه المبطخة كان حانثا كما لو حلف لا ياكل من هذه
الشجرة فاكل مما يخرج منها **وفي الحجة** اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من هذه الشاة فاكل
من اغصان الشجرة او ورقها او من قرن الشاة او صوفها لا يحنث • وان ادعى انه نوى
عينها لا يصدق في القضاء **وفي السغناقي** ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث
وانما يحنث اذا اثرد فيه • ولو حلف لا يشرب وثرد فيه خبزه لا يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى م **وفي الجامع
الصغير** اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة شيئا فاكل من ثمرها او طلعها او بسرها او دبسها حنث
والمراد بالدبس ما يسيل من الرطب وان اتخذ من الدبس ناطفا او نبيذا لا يحنث في يمينه • ولو
اكل من خله لا يحنث **وفي السغناقي** واذا كانت النخلة لا ثمر لها يقع يمينه على
ثمنها فلو اكل من ثمنها حنث م واذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث
ولو اتخذ خبيصا يحنث ايضا وخبز القطايف يكون كذلك • وان اكل عين الدقيق **وفي الخلاصة**
الخانية او عجينه هل يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب • وقد اختلف المشايخ فيه
فبعضهم قال لا يحنث والاول المختار م ولو كان حين حلف عني به عين الدقيق لا يحنث
واذا حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة وهو ينوي ان لا ياكل حبة حبة صحت نيته حتى لو اكل من
خبزها لا يحنث في يمينه • ولو نوى ان لا ياكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها
وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة واما عندهما هل يحنث اشار في ايمان الاصل
الى انه لا يحنث فانه قال في ايمان الاصل اذا اكل من خبزها حنث الا ان ينوي الحب بعينه واشار
في الجامع الصغير الى انه يحنث فانه قال اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث
عند ابي حنيفة وان قضمها حبا حنث في يمينه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث اذا اكل من خبزها
ايضا وهذا اشارة الى انه متى اكل الخبز يحنث فاذا اكل العين يحنث والصحيح ما ذكر في ايمان
الاصل • واذا حلف على اكل حنطة لا بعينها يجب ان يكون الجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب
عندهما هكذا اشار شيخ الاسلام في شرح ايمان الاصل **وفي شرح الطحاوي** واما الذي

صه

لو حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما
يحنث فان قضمها يحنث الا اذا كان قال من هذه الحنطة فح يقع على اكل بعضه قليلا كان او كثيرا وكذلك
على قولهما اذا قضمها يحنث م واذا اكل سويقها ذكر في بعض الروايات انه لا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي الخانية وهو الظاهر من قول محمد م وذكر في بعض الروايات انه لا
يحنث ولم يذكر فيه خلافا وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يحنث باكل السويق فاذا حلف لا
ياكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير ولو اكل خبز الارز وفي الخانية او الذرة فان
كان من اهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه اليه والا فلا • واذا حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فاكل كليجة
او جوزينج او بو الدرينج بالعربية المشبك قال محمد بن مسلمة لا يحنث في الوجوه كلها • وقال الفقيه ابو الليث
انه يحنث اذا اكل الكليجة او البولانه المقطوعة وفي النوازل في بن ناحذ وفي الظهيرية
وكان البولانه او السرما ورد وهو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد ان كان محشوا بالبيض وغيره وفي
الكبرى والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث ان في الجوزينج لا يحنث وفي المنبر يحنث م اذا
حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث • ولو اكله مبلولا يحنث وفي
الفتاوى الخلاصة والاصل لو حلف لا ياكل طعاما فمضغه حتى دخل جوفه من يمانه
ثم القاه لم يحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا ياكل خبزا فمضغه حتى دخل جوفه واكل ثريدا
لا يحنث لانه لا يسمى خبزا • وكذا لو اكل الاحسنه • ولو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت
لا يحنث لانه لا يسمى خبزا وفي التتفاق وعن ابي حنيفة فيمن قال لامراته ان اكلت
من هذا الخبز فانت طالق فطلبت حيلة حتى تاكل قال ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه
في عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتاكله ولا يحنث وفي الحاوي حلف لا ياكل شيئا
من الاشياء من الذي بيننا ولم من بيت والده فتناول كسرة خبز ملقاة لا يحنث لان الناس
لا يعنون بالايمان مثل هذا وقال القاضي انه يحنث • وعن محمد بن سهل فيمن حلف لا ياكل مال
ابيه فمات الاب ثم اكل لا يحنث لانه اكل مالا لنفسه وفي الكبرى حلف لا ياكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث • ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع
اجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز • ولو حلف لا ياكل لحما ولا نية له فاكل لحم السمك لا
يحنث ولو اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث في يمينه وفي الكافي وذكر الزاهد العتابي انه
لا يحنث وعليه الفتوى وفي الجامع الصغير العتابي وقيل الحالف اذا كان مسلما
ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف وهو الصحيح م اذا حلف لا ياكل لحما فهذا على الحيوان
الذي يعيش في البر محرما او غير محرم ولا يحنث باكل ما يعيش في الماء ثم يستوي ان اكل من اللحوم مطبوخة
او مشوية او صغيفة ولو اكل النيء منه لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب نصا قال شيخ الاسلام
خواهرزاده ان الاصل ينبغي ان لا يحنث في يمينه واليه اشار محمد في الاصل وفي الحاوي
قال الفقيه وعندي انه يحنث م اذا حلف لا ياكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل لحم بقر او غنم او لحم
طير مشويا كان او طبيخا او قديدا يحنث في يمينه وهذا من محمد رح اشارة الى انه لا يحنث في يمينه
وقال الفقيه ابو الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث عندي
انه يحنث والاشبه والاظهر انه لا يحنث • ولو اكل ما يكون في الجوف من الكرش والكبد وفي
الحجة والقلب م والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فاما في عرفنا
لا يحنث في يمينه لان هذه الاشياء لا تسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم وفي السراج
وعليه الفتوى • ولو حلف لا ياكل الا لحما او خبزا له ان ياكلهما م ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحم
البطن لا يحنث • وكذلك لو اكل الالية • ولو اكل شحم الظهر يحنث في يمينه م ولو اكل رؤوس الحيوان

يحنث لان ما على رؤوس الحيوان لحم حقيقة • ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث في يمينه
هكذا ذكر في الجامع • وعن بعض مشايخ بلخ ان الحالف ان كان مصريا لا يحنث وان كان قرويا
يحنث • وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه انه لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى • ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم البطن حنث في يمينه بلا خلاف • ولو اكل
شحم الظهر وهو الذي يخالط اللحم على قول ابي حنيفة لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث والصحيح مذهب
ابي حنيفة • ولو عزل شحم الظهر فاكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة ولقائل ان يقول عنده لا يحنث
وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم
الظهر قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر وفي الكافي الشحوم اربعة شحم
البطن وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظهر الامعاء • وشحم الظهور • واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن
والثلاثة على الاختلاف • ولو كانت يمينه على الشراء لم يحنث به اتفاقا وقيل هو على الاختلاف ايضا
وفي جامع الجوامع من شحم كل شيء يكون الماء لا يحنث باكله • ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل خلا
او ملحا او كامخا او زيتا يحنث في يمينه هكذا رواه ابن رستم عن محمد وقال كل شيء يوكل فهو طعام
فقد جعل محمد الخل طعاما وقال ابو يوسف الخل ليس بطعام وكذا النبيذ ليس بطعام قال العبد
حقيقة الطعام ما يطعم ولكن خص العرف ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا
يسمى طعاما وفي الحجة حلف ان لا ياكل طعاما فهو على جنس الطعام فان اكل لقمة او لقمتين حنث
وان قال عنيت الخبز واللحم دون الادام والادوية والفواكه فانه يصدق • وان قال عنيت
طعاما دون طعام فان كان يمينه باسم الله تعالى يصدق دون الطلاق والعتاق وفي الخانية
رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه
كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف م اذا حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء فان
كان من الدواء الذي يكون مرا ولا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاء لا يحنث فان كان له حلاوة ويصير
غذاء يحنث وفي الخانية لو حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فلم يوقت فهلك ذلك
الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا
الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو هلك لا يحنث
واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع
لا ياكل الطعام فاكل الفاكهة حنث وفيه اكل بكرها حانث صحت في حلفه لا يحنث الكبرى
اذا حلف لا ياكل من مال ابنه وكان يعينه ومن ابنه حب من خل فاكل منه حنث • ولو حلف لا يشرب
من شراب ابيه ولا ياكل من ملحه فاخذ ماءه وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين لا يحنث اذا اكل من ذلك
الخبز وفي النوازل سئل عن رجل حلف انه لا ياكل من مال فلان ثم سامحه وفي موضع اخر
ثم ثناه فاكل الحالف من ذلك قال لا يحنث م قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل ان لا ياكل لحم
دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه • ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك لا يحنث وكذلك
اذا حلف لا ياكل لحم ديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث • قال واذا حلف لا ياكل لحم جمل او حلف لا
ياكل بعيرا او حلف لا ياكل لحم ابل او حلف لا ياكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك
يدخل تحت اليمين البختي والعربي • ولو حلف لا ياكل لحم بختي فاكل لحم عربي او حلف لا ياكل لحم
عربي فاكل لحم بختي لا يحنث • والبختي ما يكون امه عربية وابوه غير عربي • ولو حلف لا ياكل لحم ناقة
فاكل لحم الذكر من العرب او البخت لا يحنث • ولو حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم الانثى منه او اكل لحم الثور
يحنث في يمينه • وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم ثور يحنث في يمينه • ولو حلف لا
ياكل لحم بقر فاكل لحم انثى لا يحنث • ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا

ذكر محمد في الجامع وفي الحاوي انه يحنث بجلاده ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حنث
والصحيح ما ذكر في الجامع وفي الخانية قالوا هذا رضوا وينبغي ان لا يحنث في اليمين لان الناس
يفرقون بينهما م ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقته لا يحنث اذا لم يكن له نية المرق
وفي الحاوي ولو حلف لا يأكل مرقة فأكل لسبا او سوسا او بسطه لا يحنث • ولو حلف لا
يأكل فاكهة ولا نية له اجمعوا على انه اذا اكل زبيبا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او
كمثرى او تفاحا انه يحنث في يمينه واجمعوا على انه اذا اكل خيارا او قثاء او جزرا وفي الحجة
او جوزا او باذنجانا لا يحنث في يمينه • واما اذا اكل عنبا او رمانا او رطبا فعلى قول ابي حنيفة
لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث وفي القدوري ثم الثمرة كلها فاكهة الا الرمان والرطب
والعنب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل ذلك فاكهة فمن المشايخ من قال هذا اختلاف
عصر وزمان كان الناس في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون بهذه الاشياء ولا يعدون هذه الاشياء من
الفواكه وكانوا في زمنهما يتفكهون بهذه الاشياء ويعدونها من الفواكه فافتى كل واحد منهم على
حسب ما شاهد في زمانه • ومنهم من قال هذا اختلاف حجة قال محمد في الاصل والتوت
فاكهة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي الخانية والزبيب والتمر وحب الرمان اذا ايبس لا
يكون فاكهة • وقيل الزبيب والتمر عن الفاكهة اليابسة م وعن ابي يوسف ان اللوز والعناب
فاكهة وفي الاصل ان الجوز فاكهة وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهة وهو نظير
العنب والرمان والرطب فان رطب هذه الاشياء فاكهة واليابس منها ليس بفاكهة والبطيخ من
الفواكه هكذا ذكر القدوري ورواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف • وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه ان البطيخ ليس من الفواكه وفي شرح الطحاوي اسم الثمر الخارج من الشجر وكل
ليس بخارج من الشجر فليس بفاكهة الا البطيخ خاصة وفي الجامع الصغير العنابي والبطيخ
يحنث برطبها دون يابسها وفي الخلاصة الخانية ومن اكل بطيخا هنديا قيل انه لا
يحنث م والخوخ فاكهة • وقيل كلما يكون نضيجه فاكهة ونيه يكون من البقل فاكهة وفي
المنتقى قال ابو حنيفة ليس الباقلاء الا كسنة من الثمار والعبرة في جميع ذلك للعرف والعادة
فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا وفي الحجة
ولو حلف ان لا يأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا
في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يأكل البطيخ فاخذ حرثة قال لا يحنث في
يمينه وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا وفي اليتيمة سئل نجم الدين عمن حلف لا يأكل بطيخا فأكل
خضرا قال كان الوبري يقول ان كان وقت الصيف لا يحنث وان كان وقت الخريف والشتاء يحنث في عرف
ديارنا م وعن محمد اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام او ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهذا
على الرطب وان كان اليابس لم يحنث وان كان غير وقتها فهو على اليابس وهذا استحسان وفي
الخانية وبه اخذ الشيخ محمد بن الفضل م حلف لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة
قالوا يبيع يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي ينبغي ان يكون على بقية السنة الى موسمها كما قالوا في حلف والله
لا اكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا م ولو حلف
لا يأكل بقلا فمن اي صنف اكل منها يسمى بقلا يحنث وان اكل بصلا لا يحنث هكذا ذكر القدوري
وذكر فصل البصل في المنتقى وقال لا يحنث الا ان يكون بقلا عندهم اشار الى العبرة في ذلك
بالعرف وفي الحجة ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات وان اكل اليابس
من ذلك لا يحنث ولو حلف لا يأكل بصلا لا يحنث الا ان ينويه ولو حلف لا يشتري بقلا او رطبا
فاشترى سنبلة او نخلا او شرط لنفسه البقل والرطب يحنث ولو حلف بالفارسية كم حو

جودي او على العكس فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث • او قال كوه محمه بحود كرم خود لا يحنث وفي
الحاوي ولو حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي قال الشيخ
عن ابن زياد لا يحنث م واذا حلف لا يأتدم ولا نية له فتفسير الادام يأتي في فصل
الاستثناء ان شاء الله تعالى • واختلف المشايخ في البقل فقيل انه ليس بادام بلا خلاف وقيل
انه ادام عند محمد واحدى الروايات عن ابي يوسف والاولى اصح فقد ذكر هشام في نوادره عن
محمد ان البقل ليس بادام وفي الملتقط عن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بادام وفي جامع الجوامع
الصغير العنب والبطيخ مع الخبز لا شك ان عند ابي حنيفة لا يكون اداما • واختلف المشايخ على
قولهما بعضهم قال يكون اداما • وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح
م قال محمد الخبز الماء وهو الذي يثرد ثردا في المرقة وغيرها حتى يصير تابعا له وان ثرد في
الماء وفي جامع الجوامع والملح فليس بادام واذا حلف لا يأكل تمرا فأي نوع من التمر اكله
حنث • ولو اكل حيسا يحنث ايضا وفي الظهيرية ولو حلف لا يأكل هذا التمر فجعل
خبيصا الا انه يرى فيه لون التمر ويوجد طعمه يحنث في يمينه م وكذا اذا اكل عصيدة تتخذ
من التمر يحنث وفي المنتقى رواية عن هشام عن محمد فيما اذا حلف لا يأكل هذا التمر فأكله بعدما
جعله عصيدة انه لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل حلف ان لا يأكل تمرا فأكل قصبا
لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس من البسر م واذا حلف لا يأكل شيئا فان كان نوى
كل شيء فهو كما نوى ويحنث باكل كل شوي وفي الخانية فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا وان
لم يكن له نية ينصرف يمينه الى اللحم المشوي ولا يدخل فيه الشمار المشوي وفي الكافي
ولا الباذنجان والجزر المشوي • واذا حلف دبل بحمه بوى جورد فقد ذكرنا تفسيره الطباخة في كتاب
الطلاق ولم يذكر ثمه تفسير الخابزة والخابزة التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه
وتصنعه • واذا حلف لا يأكل طبيخا وهو ينوي كل مطبوخ فهو كما نوى وان لم ينو فهو على اللحم
خاصة هكذا ذكر في الاصل وذكر القدوري ان هذا الاسم يطلق على اللحم الذي يجعل في الماء
ليطبخ ليسهل اكله ولا يطلق على غيره الا اذا نوى • ولو اكل قلية يابسة او لونا من الالوان لا
مرقة فيه فليس بطبيخ • ولو طبخ اللحم في الماء فأكل من المرقة يحنث في يمينه • ولو طبخ عدسا
او ارزا او وردا فهو طبيخ وان كان بسمن او زيت فليس بطبيخ • وقال ابن سماعة الطبيخ على الشحم
ايضا • ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فطبخت له قدر غيرها لم يحنث وفي الخلاصة
لو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ فلان مع آخر يحنث باكله • ولو قال لا يأكل من قدر طبخها فلان
والمسألة بحالها لا يحنث لانه ما طبخ هذا القدر وحده • ولو حلف لا يأكل من رمان اشتراه
فلان فأكل مما اشتراه فلان مع آخر يحنث باكله • ولو قال من رمانه والمسألة بحالها لا يحنث وفي
الخانية حلف ان لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فأكل قالوا لا يكون
حانثا م واذا حلف بالفارسية اكرام زن دبك بحمه بوخورم فكذا امر كان خورد لا يحنث لانه
في العرف لا يسمى هذا دبك بحمه وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف وقال اكر ام
ورد بك بي تحيم وبا سكان حوشيد ند وخوردند لا يحنث • واذا قال اكر از ديك سردة بو خورم
فكذا فسخنت قدرا طبخه غيره لا يحنث وفي الملتقط لو قال هر چه كر رخانه است اكر بخورم
يحنث فيما كان قائما وقت اليمين ولا يحنث بغيره • ولو قال هر چه در خانه كسي خوردم يحنث في الكل
م واذا حلف لا يأكل شيئا من الحلوى فأي شيء من الحلو اكله من عسل او سكر او خبيص او ناطف او نبيذ
يحنث فيه • واعلم بان الحلوى عندهم كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر والفا
والناطف وفي الملتقط والتين الرطب واليابس والرطب والتمر وكل شيء غلبت عليه

الحلاوة م فاما العنب والرمان والاجاص تجنيس خواهر زاده والبطيخ فليس بحلوى قال القدوري
والمرجع عادات الناس فعلى هذا لا يحنث بالفانيذ والعسل والسكر في بلادنا لانه لا يسمى حلوا وفي
جامع الجوامع اذا حلف لا ياكل حلوى لا يحنث الا بما يسمى حلوا من المطبوخات ولا يحنث بالسكر والعسل
والزبيب والدبس ولو حلف لا ياكل حلوى يحنث بكل شيء له حلاوة قال الفقيه وبالفارسية يسمى شيرين
لان العنب حامضة وشيريني بزيادة الياء لكل حلاوة وفي الملتقط اذا حلف ان لا ياكل حلوا
فهو على الفالوذج والخبيص والعصائد والجوارش وما اشبهها وفي تجنيس خواهر زاده ولو
حلف لا ياكل من حلاوة فهو مثل الحلوى م واذا حلف لا ياكل بيضا فاي بيض نوى دخل تحت اليمين
فان لم تكن له نية فهو على بيض الاوز والدجاج والطير وفي جامع الجوامع دون السمك
الا اذا نوى م ولو كان عقد يمينه على الشراء بان حلف لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج لانه
الغالب في البياعات ه ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب نوى يحنث باكله وان لم ينو شيئا فيمينه على
حب يوكل في العادة وفي جامع الجوامع كالسمسم وفي الحجة ولو حلف لا ياكل حبا فهو على
جميع الحبوب من الارز والسمسم والعدس وغير ذلك ه ولو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا روى ابن
سماعة عن محمد ان هذا ليس بدواء وكذا اذا استعط بدهن بنفسج فليس بدواء وكذلك الحجامة ليست
بدواء قال في المنتقى والحاصل ان ينظر في هذا الى التسمية وكل شيء تسميه الناس دواء اذا
نظروا اليه فيمينه تقع عليه وما لا فلا وان تداوى به الحالف ه ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا
حنث ه ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث وفي الظهيرية ولو حلف لا ياكل سكرا
فاخذ سكرا او فانيذا وجعل في فيه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث وفي السراجية موقع المختار
م وذكر ابو الحسن عن محمد انه لا يحنث ولو اكل لحم قرد وفي الظهيرية مذبوح او كلب او حمار ه
وفي الظهيرية في غير حال الضرورة م وقد اختلف المشايخ فيه ففي الظهيرية
بناء على ان هذه الحيوانات تحل عندهما لانه لم تكن كالميتة م قال محمد ولو اشترى بدراهم غصبه
طعاما فاكله لم يحنث وفي واقعات الناطفي ولو اكل خبزا او لحما غصبه حنث ولو باع
الخبز المغصوب او اللحم المغصوب ليشتري فاكل ذلك الشيء لا يحنث وفي العيابية قال الحسن
لو قال لامرأته ان اكلت من الحرام فانت طالق فاكل خبزا من حانوت خباز غصبا او سرقة لا تطلق
لانه ينصرف الى الحرام بعينه وهذا ليس كذلك والمختار انها تطلق وفي الفتاوى الكلام
المغنوم والمكره اذا اكلا شيئا من الحرام هذا ليس حلالا لهما م ولو غصب برا وطحنه ان اعطى مثله
قبل ان ياكل لم يحنث باكله وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث وفي الخانية فان اكله قبل
اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه م قال القدوري في كتابه الحرام
ما كان محرما لعينه لا لحق الآدمي وفي ايمان الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث كل شيء
في اكله اختلاف فلا يحنث باكله الا بالنية وفي اليتيمة وقالوا فيمن غصب طعاما
فاكله وقد كان حلف لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فكانه اكل مال
نفسه ولا اعتماد على هذا وفي الحاوي قال هذا الرغيف علي حرام ثم اكل منه لقمة عليه
كفارة اليمين وكذا لو قال كلام فلان علي حرام فهو يمين م ولو حلف لا اكل هذا العنب او هذا
الرمان فجعل يمضغه ويرمي ثفله ويبلع ماءه لم يحنث وفي السغناقي لا في الاكل ولا
في الشرب م ولو عصر ماء العنب او ماء الرمان واكل القشر والحصرم حنث في يمينه ولو مضغه
وابتلعه لذلك يصير اكلا الا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء وفي العيون ذكر هذه
المسئلة في صورة اخرى فقال اذا حلف لا ياكل هذا العنب فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع
ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وفي الظهيرية وان حلف لا ياكل

عنبا فاكل خبزا قال محمد بن الفضل يحنث والخبز الحصرم البتيمة سئل الخجندي عمن حلف لا ياكل
خبزا وتمرا فاكل احدهما فقال يحنث ه ولو انه حلف لا ياكل خبزا او تمرا فاكل احدهما فقال لا يحنث
ما لم ياكلهما ه وعن محمد فيمن حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لا يحنث ه وكذا اذا حلف لا ياكل سكرا
فجعله في فيه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث ه واذا حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او حبتين حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك ما لم يحمل العرف ان تركه عند الاكل لم يحنث ه وكذلك
لو حلف لا ياكل هذا الشعير فاكله الا حبة او حبتين تركهما فانه يحنث في يمينه ه ولو حلف لا ياكل
لحم هذا الجزور فعلى هذا البعضية فلو اكل بعضه يحنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف لا يبلغ لحم
هذا الطعام فان كان يقدر على اكله دفعة واحدة لم يحنث باكل بعضه وان كان لا يقدر على اكله
دفعة يحنث باكل بعضه وفي الملتقط وبه اخذ الفقيه م وكذلك اذا عقد يمينه لشرب
مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على
شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه وفي المنتقى اذا حلف لا ياكل هذا التمر
اليوم فاكل بعضه فان كان التمر لا يستطاع اكل كله في يوم يبر باكل بعضه والا فلا ه ولو حلف
لا ياكل هذه البيضة لا يحنث باكل بعضها ه وكذلك لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لم يحنث حتى
ياكلهما ه ولو حلف لا ياكل الخابية من الزبيب فاكل بعضه حنث ولو كان مكان الاكل البيع فباع بعض
الخابية لا يحنث وفي المنتقى اذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه
يحنث ه ولو قال لا اكل من لبن هاتين الشاتين او من تمر هاتين النخلتين او من هذه المزرعة
فاكل احدهما يحنث ه وكذا اذا حلف لا يشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد
يحنث ه ولو قال لا اشرب من لبن هذين الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث
بشرب احدهما ه ولو كان لبن محلوبا فحلف لا يشربه فهذا على بعضه ان كان لا يقدر على شربه بدفعة
واحدة كما تقدم ه ولو قال لا اشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما وفي الخانية
ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا ه ولو حلف ان لا ياكل من
هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون حانثا ه وكذا لو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها
او فراخها لا يكون حانثا م واذا حلف لا ياكل من هذا الرغيف فاكل الكل الا شيئا قليلا لا يحنث
في يمينه ه ولو نوى اكل الكل دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء فيه روايتان
ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامراته طالق ثم قال ان لم اكله فعبدي حر فالحيلة في ذلك
حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امراته ان ياكل النصف ويترك النصف ه واذا حلف لا ياكل سمنا
فاكل سويقا ملتوتا بسمن فان كان يرى فيه لون السمن ويجد طعمه يحنث ه وكذا اكل شيء اكله وفيه
سمن فان كان لا يوجد طعمه فيه ولا يرى لونه لا يحنث ه وكذا اكل في شيء اكله وفيه سمن فانه ان لا
يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث جامع الجوامع حلف لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الجبن
او اللحم لا يحنث وكذا اذا اكل مع خل او سمك او بيض عند ابي يوسف وعند محمد يحنث الا في الزيت والملح وفي
الخانية رجل وضع في فيه لقمة فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال له اخر ان اخرجتها
فعبدي حر قال ياكل بعضها ويلقي البعض ولا يحنث احدهما السراجية حلف ليأكلن هذا الشيء
اليوم فاكل غيره قبل مضي اليوم لم يحنث وفي الحجة حلف لا ياكل من هذه الخابية وفيها عسل
فاكل بعضها يحنث ه ولو قال لا ابيعها فباع بعض ما فيها لا يحنث ه وكذلك لا اكل هذه التفاحة
اليوم فاكل بعضها لا يحنث م واذا حلف على حنطة لا ياكلها فاكلها مع غيرها من الحبات او حلف
على شعير لا ياكله فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث
وان كانت لغير المحلوف لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث

وان اكل اجة حبة يحنث على كل حال وذكر مسئلة السمن في النوادر وشرط للحنث شرطا زايدا على ما ذكرنا
فقال اذا كان يرى لون السمن و يجد طعمه وكان اذا عصر سال السمن يحنث في يمينه واذا حلف لا ياكل
هذا السمن فجعله خبيصا الا انه يرى فيه لون السمن ويجد طعمه يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل ملحا
فاكل طعاما فيه ملح ان لم يكن مالحا وهو ما يقال له بالفارسية شور لا يحنث في يمينه **وفي العتابية**
هو المختار م وان كان مالحا يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل
ان كان يوجد فيه طعم الفلفل يحنث في يمينه وان لم يوجد لا يحنث وكان الفقيه ابو الليث يقول في
الملح لا يحنث في يمينه ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان في وقت اليمين دلالة على ذلك
لان عين الملح ما يوكل عين الفلفل لا وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول **وفي الخانية**
وعليه الفتوى **وفي الظهيرية** سئل الشيخ محمد بن الفضل عمن حلف لا ياكل لحما وحلف
الآخر لا ياكل بصلا وحلف الآخر لا ياكل فلفلا فاتخذ محشوا اصل فيه هذه الاشياء كلها واكله
الحالفون كلهم لم يحنث احد الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا هكذا م واذا حلف على لبن لا ياكله
فطبخ اللبن مع الارز واكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عين اللبن وهو نظير ما لو حلف على
خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة لا يحنث في يمينه **وفي فتاوى الخلاصة ومجموع النوازل**
ان كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه يحنث **وفي الذخيرة** وعلى قياس ما اذا حلف على تمر لا ياكله
فاتخذ منه عصيدة فاكلها يحنث ينبغي ان يحنث في مسألة اللبن اذا طبخ مع الارز وفي الرب
قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان يكون الرب في بما بعينه على العصيدة م واذا حلف لا ياكل
عفران بجردبان فان كان كريه فهي من عفران وكبحرى اسد جورة لا يحنث في يمينه حلف بالفارسية
كه اين جورده كما حرم جورد بوكند بولدن اذ حلف لا ياكل الرغيف فاكل بعضه لا يحنث اذا كان يحال
يوكل الكل في مجلس واحد ولو قال هذا الرغيف فاكل بعضه لا يحنث او لقمة منه حنث **وفي**
الملتقط اذا قال هذه الدراهم حرام علي فهو على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب
على اللبس وبه اخذ المصر **وفي الخانية** رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه
وذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا م
حلف لا ياكل دهنا فاكل دهن الكواع يحنث في يمينه اذا حلف كلما اكلت لحما فعبدي حر فاكل لقمة
عتق عبده اذا قال ان اكلت من لبن هذه البقرة فعبدي حر فاكل من مخيضها ويقال بالفارسية
دوغ بروده يحنث ولو اتخذ منه مرقة ويقال له بالفارسية دغوبا لا يحنث وعن ابي يوسف
فيمن حلف لا ياكل من الدراهم فاشترى بها طعاما واكله لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا ياكل
من ثمن هذا العبد وروى هشام عن محمد في رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها
دنانير وفلوسا ثم اشترى بالدنانير والفلوس واكل حنث ولو اشترى بالدراهم عرضا واشترى
بذلك العرض طعاما واكل لا يحنث في يمينه **وفي الخانية** وكذا لو اشترى بالدراهم
شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما واكله لا يحنث في يمينه **وفي المنتقى** اذا حلف على
ما يوكل ان لا ياكله ثم اشترى به ما يوكل واكله لم يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف على ما لا
يوكل ان لا ياكله فاشترى بها ما يوكل واكله حنث في يمينه اذا حلف لا ياكل من ميراث ابيه شيئا
فباعه واشترى به شيئا واشترى بذلك الثمن طعاما واكله لا يحنث **وفي الظهيرية**
وعن محمد خلافه م وعن ابي يوسف اذا لم يعين الميراث وقال لا آكل ميراثا يكون لغة ان يكيف
ما غيره واكله حنث وروى ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال اذا حلف وقال
والله لا آكل من ميراثك شيئا فورث دراهم واشترى بالدراهم طعاما واكله حنث وذكر الكرخي
عنه في هذه الصورة انه لا يحنث وعن ابي يوسف ايضا فيمن حلف لا يطعم فلانا مما ورث عن ابيه

فورث دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه لم يحنث **وفي الذخيرة** وان ورث طعاما فاطعمه حنث
م ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاعلم ان الكسب ما صار له بفعله كاخذ المباحات او بقوله
في العقود فاما الميراث فلا يكون كسبا واذا حلف لا ياكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا
فاكله الحالف لا يحنث **وفي الخانية** فان اوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه يحنث لان
الموصى له يملك الوصية بالقبول وكان كسبا له م ولو اشترى شيئا او وهب له شيء او تصدق عليه
بشيء وقبل فاكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاشترى الحالف شيئا
من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه او وهبه المحلوف عليه ذلك من الحالف واكله لا يحنث في
يمينه قال هشام سمعت محمدا يقول فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه شيئا
من كسبه من الحالف او تصدق به عليه واكله حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان
فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فاكل الحالف منه حنث في يمينه وكذلك لو
ورثه الحالف واكله حنث في يمينه بخلاف ما لو انتقل الى غيره يعني الميراث شراء او وصية
حيث لا يحنث **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان ثم باعه منه حنث
م واذا حلف لا ياكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره فاكله الحالف
لا يحنث وكذا على هذا اذا حلف لا ياكل من طعام فلان **وفي السراجية** حلف لا ياكل
من طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي يستحدث **وفي الخانية** حلف لا ياكل
من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من
ذلك فاكل لا يحنث في يمينه **وفي الحجة** حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم منه كم
عينه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من طعام مشترك بينهما يحنث م اذا قال والله لا آكل هذا
وهذا انما لم يوجد الشرطان لا يحنث م واذا حلف لا ياكل من ميراث فلان فمات المحلوف عليه
ثم مات وارثه وورثه غيره فاكله الحالف لم يحنث **وفي الخلاصة** حلف لا ياكل من
كسب ابنه فاشترى بالميراث طعاما فاكله يحنث استحسانا لان الموروث يوكل هكذا م
واذا حلف لا ياكل مما اشترى فلان فاشترى لنفسه او لغيره واكله الحالف يحنث ولو ان
المحلوف عليه باع مما اشترى لنفسه او مما اشترى لغيره بامر المشتري ثم اكل الحالف لم يحنث
وفي الخانية رجل حلف ان لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي
ذكر نصير عن حسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضي وهذا انما يصح اذا حلف انه لا ياكل هذا
الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه ينبغي ان يحنث م ولو حلف
لا ياكل من زرع فلان فباع فلان زرعه واكل الحالف من ذلك الزرع لم يحنث وكذلك اذا حلف
لا ياكل من طعام صنعه فلان او من خبز خبزه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف منه يحنث وكذلك
اذا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسجه ثم باعه لم ينتسخ نسجه بالبيع الا اذا انتقض وعزل ثانيا
وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا يلبسه فلان او حلف لا يلبس ثوبا مسه فلان فلبس ثوبا البسه
فلان او مسه فلان وباعه يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام
فاشترى منه واكل حنث ولو قال لا آكل طعامك هذا فاهداه له فاكل لم يحنث في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث وهذه المسالة فرع مسئلة اخرى وهو ما اذا حلف لا
يدخل دار فلان هذه فباعها فدخلها الحالف **وفي الخانية** رجل حلف لا ياكل مما يجيء به
فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في
قدر والقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا
اذا القى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مما يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان

حانثا. ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعته واكل ثمنه لا يكون حانثا. ولو باعت فلانة غزلها
ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه. **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو حلف لا
يلبس من غزل فلانة وغزل اخرى حنث. م. واذا حلف لا ياكل من غلة ارض فلان فاكل من
ثمن الغلة حنث وان نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. واذا
حلف لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكل الحالف لا يحنث. واذا حلف لا
ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان لغيره فاشترى فلان لغيره طعاما فاكل
منه يحنث في يمينه. واذا حلف لا يدخل او لا يسكن دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان
وغيره فانه لا يحنث في يمينه. ولو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره
فانه لا يحنث في يمينه. واذا حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث. واذا حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها وركبها على شجرة اخرى فادرك ذلك الغصن واثمر فاكل من
ذلك الثمرة ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث. ولو حلف لا ياكل من هذه
الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان
سمى الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة في اليمين بان قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح او قال بالفارسية
[illegible] لا يحنث في يمينه وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة
باسم ثمرها بان قال لا آكل من هذه الشجرة وما في المسئلة بحالها يحنث في يمينه. **وفي الذخيرة** هكذا
سمعت من ثقة وهو نقول الرواية هكذا وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يكون فيها اختلاف كان
تلك المسئلة ذكرت مطلقة من غير تفصيل بينما اذا اتحد الثمر او اختلف وعلى قياس هذه المسئلة
يجب ان يكون تاويل تلك المسئلة ان يكون تلك الثمرة متحدة. م. اذا حلف لا ياكل من مال فلان
شيئا فادعيه سمسرا [illegible] لا يحنث في يمينه. **وفي الخانية**
ولو حلف لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا
وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث. ولو قال والله لا آكل من طعام فلان فاغتصب منه
واستهلكه كان حانثا. م. واذا قال لوالديه ان اكلت من مالكما بعد موتكما وكان بينهما وبين الحالف
حب من خل فاكل منه حنث. **وفي فتاوى الفضلي** اذا قال ان اكلت شيئا من مال والدي فكذا ثم
وجد كسرة في بيت والده واكلها او حلوان لا يحنث. م. واذا حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبزه لا
يحنث. واذا حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمده الذي وضعه على الطريق للشرب اخاف ان
يحنث. ولو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه فان كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها للفقير يحنث
واذا حلف لا ياكل ما اورده فلان فاكل من جمد جمده فلان ينبغي ان يحنث. اذا اغترف الرجل من
قدر قصعة ثم حلف لا ياكل من هذا القدر فاكل ما في القصعة لا يحنث. **الخانية** رجل قال لامرأتيه
ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما. رجل قال لامرأتين له
ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا
شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده. م. رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق
ثلثا فطبخت امرأته قدرا للجارية وجعلت فيها شيئا من الحوائج من مال الزوج فقد قيل ان فعلت
المرأة ذلك برضا صاحب القدر ورضي زوجها يحنث وقيل لا يحنث على كل حال. واذا قال ان اكلت
من مال والدي قبل ان اتزوج فاطمة وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من مال والده قبل ان يتزوج
فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت هي. اذا حلفت المرأة ان لا تاكل من اطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها
من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث وقيل يلزمها اذا لم تكن لها نية. فاما اذا نوت
ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين يحنث باكله. حلف لغيره وقال لا اطعمنك غدا حتى تشبع

فاطعمه ولم يشبع حنث في يمينه. حلف لا ياكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له ذلك
وجود فاكل لا يحنث ولو لم تقل له ذلك [illegible] في المسئلة بحالها يحنث. **الظهيرية** رجل له فاليز فاستاجر
رجلا ان يحفظ هذا الفاليز واباح له ان ياكل منه شيئا فحلف هذا الحالف بطلاق امرأته ان لا ياكل
من فاليز الذي من فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستاجر ولا مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي
امر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا. م. واذا حلف لا ياكل من طعام صهره
فبعث الصهر ابنه الذي في عياله في امر ودفع اليه شيئا من الاطعمة فاكل الحالف فقد قيل يحنث
وقيل لا يحنث. واذا حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء آخر في ذلك
المجلس لا يحنث. **وفي شرح الكافي** للصدر الشهيد في اليمين انهما اذا اكلا من مائدة واحدة
حنث وان اختلفت قصعتهما وطعامهما فتامل عند الفتوى. **وفي فتاوى ابو سهل القاضي**
بديع الدين قالت لغير [illegible] قال لا يكون يمينا
حتى لو لبس شيئا من ثيابها او اكل من طعامها او شيئا من مالها يحنث وعليه الكفارة. اذا حلف لا
ياكل بسرا فاكل مذنبا وهو الذي عامته البسر حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث
جامع الجوامع التخيير العتابي بخلاف ما لو حلف لا يشتري بسرا فاشترى رطبا مذنبا
بسرا وحلف لا يشتري رطبا فاشترى رطبا فيه رطب حيث لا يحنث لان الشراء يضاف الى
الجملة والرطب المذنب هكذا وعند ابي يوسف ومحمد ان عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر
وان عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب. **وفي التتمة** فلو اكل البسر المذنب
او الرطب المذنب جزءا فجزءا اي انه ميز الرطب المذنب اجزاء فاكل كل جزء منهما منفردا يحنث بالاتفاق
وكذا في الحنطة مع الشعير فاذا الاختلاف بينهم في هذا الوجه واما الكلام في الاكل بصفة
الاختلاط.

نوع آخر في الشرب

قال الفقيه [illegible] في شرحه الشرب ايصال
ما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن. فاذا حلف
لا يشرب من هذا اللبن فاكله لا يحنث. ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه خبزه ويأكل وشربه
ان يشربه كما هو شربا. ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه
حنث. اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه. **وفي الحجة**
الا اذا نوى الماء خاصة بان كان الرجل سقاء او صاحب اشربة. قال الصدر الشهيد في اختيار
عندي انه لا يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات فاذا نوى جميع الماكولات يحنث. وقيل
ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث باكل الماكولات وان كانت اليمين بالفارسية يحنث. **وفي الخانية**
فان قال بالفارسية [illegible] تناول الماكول والمشروب. م. وهو يتطرق [illegible]
اذا حلف لا ياكل هذا السويق فشربه شربا ان كان اليمين بالعربية لا يحنث وان كان اليمين بالفارسية
يحنث. ولو حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد حنث في يمينه وان كان الاناء الذي شرب
منه مختلفا. وكذا اذا شرب الحالف من شراب والآخر من شراب. واذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية
له فاي شراب شرب من ماء او غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل. **وفي جمل الاصل** اذا
حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني فاذا في المسئلة روايتان
وفي فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث لشرب الماء لانه لا يسمى شرابا. وحكي عن شمس الائمة السرخسي
ما هو قريب من هذا فانه قال في عرف الفارسية من حلف شراب نخورم لا يقع ذلك على الماء واللبن
وفي السراجية حلف لا يشرب شرابا فشرب الماء [illegible] قيل لا يحنث وقيل يحنث وبه
افتى الامام ابو بكر بن سعد النيسابوري. **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو حلف لا يشرب
اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء. ولو قال والله لا

اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء يشربه شراب وفي الفتاوى لا يحنث
بشرب الماء وفي الفتاوى والحجة قال صاحب الكتاب لو قال طعام وشراب حرام فاكل الطعام
وشرب الماء يحنث م واذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة
واضرابها ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة
للمحلوف عليه حنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كان سواء في القياس يحنث وفي
الاستحسان لا يحنث فسر ابو يوسف الغلبة وقال ان استبان لون المحلوف عليه ووجد طعمه
وقال محمد تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء • واذا حلف لا يشرب اللبن فصب في الماء
فان كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب فيحنث عند ابي حنيفة ودون ذلك لا يحنث واما
اذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن اذا اختلط بلبن آخر فعند ابي يوسف هذا والاول سواء يعني
يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها هنا فتعتبر بالقدر وعند محمد يحنث
ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط اما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن
وكان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق وفي الحجة اذا حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ممزوجا
ينبغي ان لا يشربه لم يحنث الا ان يكون الماء غالبا وفي القدوري اذا حلف على قدر من ماء زمزم
لا يشرب منه شيئا فصبه في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد ولو صبه في بئر او حوض عظيم
وشرب منه لا يحنث • ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب عليه وشربه لم يحنث
وفي الخانية وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب م وكذلك لو حلف لا يشرب لبن ضان
فخلطه بلبن معز • ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز • ولو حلف لا
يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة • فاذا حلف لا يشرب نبيذا
فما علم ان النبيذ اسم لما للذي في تمر او زبيب او سكر او في نبيذ وغلى واشتد فلو شرب
العصير الذي صار خمرا او السكر لا يحنث هكذا ذكر في الاصل وفي فتاوى الفضلي
ان يمينه على النيء من ماء العنب قال الصدر الشهيد في واقعات الحنا للفتوى ان يمينه على
المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا • وكان شمس الائمة السرخسي يقول اسم النبيذ بالفارسية
يقع على كل مسكر وفي جامع الجوامع حلف لا يشرب الزبيب فشرب نبيذ المشمش حنث
وفي فتاوى الخلاصة رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجه بغير جنسه كالسكنجبين والاحمسة وشربه
يعتبر في ذلك الغالب اللون والطعم ويعتبر الغالب منهما • ولو قال رجل كنز بجهه ماده حركر دو
نسكي بخورم وحلف عليه ضرب يوما من الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على تمام
النهار ههنا لان الشرب فيها ممتد وفي الخانية رجل قال اگر نبيذ خورم قال الشيخ محمد بن
الفضل هذا هو على النيء من شارب الخمر عندنا الفسقة يسمى نبيذ حرام • ولو قال اگر مي خورم قال هذا
يقع على المسكر نبيذا كان او غير نبيذ • وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم مي يقع على
الخمر خاصة م واذا حلف سكي نخورد فيمينه على كل مسكر من ماء العنب وفي فتاوى النسفي
ان اسم السكي يقع على كل مسكر سواء كان من عنب او من غيره كالمكي والاحمسة وغيرهما قل او كثر حلالا
او حراما حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في يمينه لكن الصحيح ان اسم سكي يقع على
المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا وفي الخانية وعليه الفتوى فاما اسم
الخمر بالفارسية مي فبعض المشايخ من سمرقند جعل هذا بمنزلة سكي وبعضهم قال ان نوى
المسكر فيمينه على النيء والمطبوخ جميعا والصحيح ان هذا على النيء من ماء العنب لا غير واذا
قال مست كرده بخورم فقد قيل ان يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند
ابي حنيفة والسكر منه ليس بمسكر على الحقيقة بمنزلة السكر من البنج ولبن الرمكة واشباه ذلك

ولهذا لو سكر منه لا يحد • ولو طلق في السكر منه لا يقع طلاقه هكذا ذكره الصدر الشهيد فعلى قياس ما
ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع الطلاق ينبغي ان لا يحنث في يمينه في قوله مست كرده
خورم وبعض المشايخ قال يحنث في يمينه والصحيح انه يعتبر العرف فيه ان كان في العرف يسمى
الشراب المتخذ من هذه الاشربة مست كرده حنث في يمينه والا فلا • واذا حلف لا يشرب
نبيذ زبيب فشرب نبيذ مشمش يحنث في يمينه • واذا حلف بالفارسية كه كسي را نبيذ ندهم فسقى
رجلا نبيذا ان كان له نية وقت الحلف فهو على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى
الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم يكن له نية فيمينه على السقي والاهداء جميعا • فاذا حلف لا
يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه وفي فتاوى
اهل سمرقند ان هذا المخلوط لو كان بحال لو شرب منه انسان يسكر حنث • واذا عقد يمينه
على شرب ما لا يشرب فخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه ما ذكر في
المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه • واذا حلف لا يشرب
من المسكر فصب المسكر في حلقه فان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث • ولو شرب بعد ذلك يحنث
ولو دخل حلقه بفعله يحنث في يمينه • وعلى قياس ما ذكر السرخسي في طلاقه ان الاكل والشرب
عبارة عن عمل الشفاه في ذلك ينبغي ان لا يحنث في هذه المسئلة فان دخل المسكر حلقه بفعله
لانه لم يعمل الشفاه فيه • وكذلك اذا حلف لا يشرب وفي فيه رمانة فمضغها فنزل ماؤها لم يحنث
لانه لم يعمل الشفاه في ذلك فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان لا يحنث في مسئلة المسكر وان وصل
الى حلقه بفعله • حلف ان لا يشرب من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث • حلف لا يشرب من ماء فلان وكان
الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما
اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الاحتيال لا يحنث ويرجى انه
لا يحنث وفي النوازل سئل عن رجل حلف ان لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه
فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة هل يحنث قال ان كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه جامع
الجوامع قال والله لا اشرب الخمر الا ان ادعى جوابا من ذلك فشرب للاضطرار حنث وهذه الكلمة
اخاف عليه الكفر وفي الملتقط ان لم اشرب فلان فامراته طالق ثلثا قال ابن الاعز ابن جمرين
زكريا المتطبب قال من لم يطعمه كتب الجوز فانه يشم قائل قال العبد يبع ترا سو لهذا الانه لا يسمى
عرفا شما ولم يحنث ما دام حيا ان لم يرد الفور وفي الخانية رجل حلف ان لا يشرب الخمر في
هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قال لو ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة
بالقرية كان حانثا • وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يشرب
الخمر ما دام ببخارى فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان نوى بقوله ما دام ببخارى اقامته بها وكان ساكنا ببخارى كان حانثا • وان نوى ان لا يشرب ما دام فيه
بدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين • وان لم يكن له نية فخرج بنفسه فعليه كفارة
رجل قالت له امراته في شرب المسكر قال ان تركت شربه فعلي كذا فاراد ان يعزم ان لا
يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا • ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا • رجل حلف
لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال الفقيه وهذا في عرفنا ينبغي ان لا يكون
حانثا وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا
فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا غيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللونه
كذلك لا يحنث المستراحة قال ان شربت وقامرت فعبدي حر كذا يحنث باحدهما وينتهي
اليمين في قوله والله اكره شراب حرام وقماركم بفعل احدهما • حلف لا يشرب من هاتين الساقين حنث

[illegible]

يشرب ابدا بما ؟ رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره
يحنث • رجل قال ان شربت المسكر فقبيحة امرأتي مطلقة ويصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك
تطلق امرأته ويعتق عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما اراد به دفع اجنبي به عن
نفسه • حلف ان لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت له امرأته اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر
كثير فقد قيل بقية المدة اربعة اشهر وقيل لا تصير وهذا بناء على ان الحالف اذا عطف على يمينه
بعد سكوته ما لو توسع على نفسه لا ما يحول يمينه ثم اختلف المشايخ في هذه الصورة انه ذكر
المدة الثانية تشديد عليه او توسعة قيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر
الرابع وهو الاصح • اذا حلف الرجل ان لا يشرب من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا او من اناء لا يحنث
في يمينه عند ابي حنيفة حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث ثم على قولهما اذا شرب كرعا هل يحنث
في يمينه لم يذكر هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف مشايخنا فيه فبعضهم قال لا يحنث وبعضهم
قال يحنث وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى • وان نوى الاغتراف صحت نيته على قول ابي حنيفة فيما بينه وبين
الله تعالى ولكن لا يصدقه القاضي وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يشرب من الفرات فكرع
منه كرعا حنث بالاجماع وان اغترف لا يحنث عنده وعندهما يحنث م هذا اذا شرب كرعا من
الفرات او غرفا لا يحنث عندهم • ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات كرعا او
اغترافا بيده او آنية يحنث في يمينه عندهم جميعا • وكذا لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من
الفرات يحنث عندهم جميعا في ظاهر الرواية وفي الحجة ولو قال لا يشرب من ماء هذا الكب فشرب
منه بإناء يحنث اجماعا ولو جعل ذلك الماء في جب آخر فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء
المطر فشرب من ماء المد وهو الماء الكثير الذي يجري في النهر يقال له شراب لا يحنث م فان كان نوى
نحو قوله لا يشرب من الفرات لا يشرب من ماء الفرات بل تصح نيته حتى لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من
الفرات يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه قال لا تصح نيته وعن من
المشايخ قال لا تصح نيته واذا حلف لا يشرب من ماء الفرات فصب ماء الفرات في واد لم يجد من الفرات
ان كان ماء الفرات غالبا يحنث وان كان مغلوبا لم يحنث هكذا ذكر المسئلة في الجامع من غير
ذكر خلاف وذكرنا في اول هذا النوع ان المحلوف عليه اذا اختلط بجنسه فعلى قول ابي يوسف نحو المسئلة
يعتبر الغالب في ذلك وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا فيحمل ما ذكر في الجامع على انه قول ابي يوسف
او على رجوع محمد الى قول ابي يوسف • ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات او حلف لا يشرب من نهر الفرات
فاي ماء عذب شرب حنث في يمينه • ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ابدا فصب الماء الذي في الكوز
في كوز آخر وشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال لا اشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز
في كوز آخر وشرب منه يحنث في يمينه وفي القدوري لو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند
ابي حنيفة حتى يكرع فيها كرعا بمنزلة قوله لا اشرب من الدجلة ولو حلف لا يشرب من هذا الجب او من
هذه البئر ذكر في القدوري مسئلة الجب وذكر انه لا يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع فيه كرعا • وذكر
مسئلة البئر انه اذا استقى وشرب يحنث • وحكي عن ابي سهل الشهرستاني انه كان يقول الجب او البئر
ملآنا يمكن الكرع فيه فيمينه على الكرع عند ابي حنيفة وعندهما على الاغتراف • وفي الكرع اختلاف
المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات وان لم يكن ملآنا فيمينه على الاغتراف وفي
شرح الطحاوي بالاجماع فان تكلف في هذه الصورة وكرع من اسفل البئر ومن اسفل الجب
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ليشربن من نفس شط
الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الشط الثلث او الربع كان بارا

وفي الحاوي سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال
يحنث وفي فتاوى الخلاصة رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت البقرة ولها عجول له
بكرت وشرب من لبنها لا يحنث وفي الملتقط اذا كان يشرب من لبن بقرة لامه فقال اكر من شير
بوجودم فامرأته طالق فشرب من لبن بقرة بنته يحنث ؟ ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فشرب من مستنقع
يحنث • واذا حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده ولا ولم يأذن له باللسان
وشرب ينبغي ان يحنث لانه ليس باذن بل هو دليل الرضا نوع آخر في الذوق
جامع الجوامع الذوق اتصال الشيء الى فيه لا للتطعم فكل اكل ذوق وليس في كل ذوق اكل
ولو اراد بالاكل الذوق دين وفي الحجة ولو حلف ان لا يذوق فمضغ يحنث • ولو حلف على المضغ
فلان شيئا واكل من غير مضغ لا يحنث م اذا حلف الرجل لا يذوق طعاما فاكل شيئا من الطعام
يحنث • وكذلك اذا حلف لا يذوق شرابا فشرب شيئا من ذلك يحنث • واذا حلف لا يذوق
طعاما وعنى بالذوق الاكل او حلف لا يذوق شرابا وعنى بالذوق الشرب ذكر في الاصل انه لا يحنث
حتى ياكل او يشرب وذكر القدوري انه تصح نيته فيما بينه وبين ربه ولا تصح نيته في
القضاء • وروى هشام عن محمد ان من حلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا
ادخله في فمه ولم يصل الى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة الا ان يكون سبق كلام ويعتبر ذلك
ان يقول له غيره تعالى تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهو على الاكل
والشرب وفي الخانية لا على الذوق م وعن محمد فيمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض
للصلاة وفي الينابيع او اغتسل م لا يحنث • واذا حلف لا يذوق هذا التمر فشرب
من نبيذه لا يحنث • واذا قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث • وكذلك اذا قال
لا اكل كذا ولا كذا • ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث • وكان ابو القاسم
الصفار يقول يحنث اذا ذاق احدهما وكان يقول اعتبر العرف في هذا والعرف يراد به نفي كل
واحد منهما • وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ان لم يكن له نية فالجواب
كما قال في الكتاب وفي الخانية وعليه الفتوى • وفيها رجل حلف ان لا يذوق الخمر
فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن
بزيت لا يحنث نوع آخر في الغداء والعشاء والسحور • اذا حلف لا يتغدى
فيعلم ان التغدي عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع والتعشي كذلك فالمعتبر في ذلك
العادة في كل بلد حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه قال
القدوري ولو اكل غير الخبز من ارز او تمر حتى شبع لم يحنث • وقال ابو يوسف ومحمد تعتبر في
ذلك عادة الحالف وفي شرح الطحاوي ومن حلف ان لا يتغدى فان هذا يقع على الخبز
فان كان الرجل كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق وان كان
بدويا يقع على اللبن والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق فاما بلا دخان فيقع على الخبز وفي
الملتقط ولو حلف لا يتغدى فتغدى بخبيص او فاكهة لا يحنث وفي الخانية
رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى
ياكل اكثر من نصف الشبع وفي الحجة ومقدار الغداء والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع
ولا يقع هذا الاسم على اللقمة واللقمتين ؟ والغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من
الزوال الى نصف الليل والسحور ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وفي شرح الطحاوي
العشاء من وقت الزوال الى ان يمضي اكثر الليل وهذا في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فوقت
العشاء بعد صلاة العصر وفي الخانية رجل حلف في رمضان ان لا يتسحر في الليلة فاكل

بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا واذا حلف لا يتغدى فاكل بعد الزوال لا يحنث واذا حلف
ليغدينه بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداه به فقد بر في يمينه وهو نظير ما لو حلف
ان يعتق عبدا بالف درهم فاعتق عبدا تبلغ القيمة قد اشتراه بالف درهم فقد بر في يمينه
نوع آخر في الجماع وما يتصل به من المصاحبة وغيرها م اذا حلف الرجل لا يقرب
امراة فاستلقى على قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها منه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ايمان
النوازل وذكر في حدود النوازل انه يحنث في يمينه قال الصدر الشهيد والفتوى على انه يحنث
ولو كان نائما لا يحنث وفي نوادر بشر عن ابي يوسف واذا حلف الرجل لا يغشى هذه المراة
وهو يغشاها فاذا اقام على حالة لا يحنث وفي كتاب الحيل المقيم اذا حلف على امراة في شهر
رمضان ان يجامعها في يومه ذلك فالحيلة ان يخرج الرجل مع امراته من تلك البلدة تقصد في
مسيرة سفر فاذا خرجا جامعها ثم رجعا وفي اخر ايمان القدوري اذا حلف لا ياتي
حراما جنفا على الزنا وان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها رجل
اتهمه امراته بالحرام فقال الزوج اگر بحلال حرام كنم فانت طالق فله ان تمكنه من نفسها ما ان
يشتري الجماع في غلام او امراة ويعرف انها ليست بزوجة ولا مملوكة له ملك يمين وتشهد عندها
اربعة من العدول على ذلك وان اتهمته بان وقع عنده ريبة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها
المقام معه ولو اقر بالزنا يلزمه الحنث ولا يسعها المقام معه قال لامراته اگر با كسي حرام ابي
تو طلاق ثم ان هذا الرجل طلقها واحدة ثانية وجامعها في عدتها فعلى قياس قول ابي حنيفة
ومحمد يقع الطلاق وعلى قول ابي يوسف لا يقع وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى
وفي عيون المسائل امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما
له او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج حنث وان لم ينزل وقيل ينبغي
ان لا يحنث لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك فيمكن الشبهة ولا يتمحض الفعل
حراما واليمين عقدت على الحرام مطلقا واذا قال لامراته ان جامعتك فكذا فيمينه على الفعل
في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه وان قال عنيت الجماع فيما دون
الفرج لا يحنث في يمينه وان قال عنيت الجماع فيما دون الفرج صدقه القاضي في ادخال
الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين والصدقة في اخراج الجماع في الفرج عن اليمين وفي الفتاوى
الخلاصة ولو لاط في مجموع النوازل في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث
م واذا حلف لا يطأ امراته وطأ حراما فوطئ وهي حائض او كان ظاهر منها لم يحنث الا ان
ينوي ذلك اذا حلف لا يرتكب من فلانة محرما فجامعها او قبلها بشهوة او بغير شهوة انه يحنث
في يمينه وان لمسها ان كان بشهوة يحنث وان كان بغير شهوة لا يحنث اذا قال لها ان حلت
النعمة بالحرام منذ انت امراتي فانت طالق وقد اخذها وحل نكحها قبل ذلك ووطئها على كره
منها قال ان كان الاكراه بحال لقدرة على الامتناع منه لا تطلق كذا ذكر في النوازل وفيه
ايضا اذا حلفت المراة بهذه العبارة تا الله كه حرام نكرده ام وعنت انها لم تحرم الزنا الا ان الله هو الذي
حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لا تحنث وان الرجل الحالف حلف بالله فكذلك الجواب
وان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء وفي فتاوى ابي الليث السمرقندي
اذا قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية وانزل لا يحنث وفي العيون
اذا قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل
وفي الكبرى لو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب م وفي موضع آخر اذا قال لها
ان اغتسلت منك الى شهر فكذا فجامعها في المغارة وتيمم يحنث وفي النوازل

سكران دعى امراته الى الفراش فابت فقال السكران ان امتنعت امري وساعدتني والا فانت طالق ثم ان
فان ساعدته بعد ما دعاها في المستقبل لم يحنث وان لم تساعده بعد ان دعاها في المستقبل حنث قال
لامراته اگر با تو سال كرباس كم كنم فكذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وفي السراجية دست
فراز كنم يقع على الجماع حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها تمتد الى التمكين من الجماع م اذا
لا يفتح السراويل على امراته فان اراد الجماع فيمتنع على الجماع وان لم يرد به الجماع ان فتح السراويل
لاجل البول ثم جامعها لا يحنث اذا قال لامراته وهي في بيت ابيها ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك
فكذا فجاءت ليلته ولم يجامعها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث حلف لا يحل التكة في الغربة
فجامع من غير حل التكة وفي الملتقط فان لم يكن في سراويله تكة سطوان نوى عن حل التكة لا
يحنث ويصدق ديانة وقضاء وان نوى الجماع يجب ان يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر با امردى خطا كرده ام فامراته طالق وقد كان قبله طلقت
امراته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال اگر فلانه را كرزن بنده لا بكار ابد فكذا فهذا على
الوطي ولو قال اگر با اين سر بود وكم فكذا او حلف انه لم يرد الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يقع يمينه
فان نوى الفراش يصدق في سوتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا نفقة وفي صرف الطلاق عنها يدخل كم
في فراشها من غير قربان وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال يدل على انه
كره استعمال الفراش يحنث وان كره مصاحبتها لا يحنث الا اذا كانت فيه م حلف انه لا يفعل
حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها لا يحنث وفي العيون اذا حلف ان لا ينظر الى امراته
ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا يحنث ولو قال ان زنيت حراما فكذا فاتى
بهيمة لا يحنث وفي الخانية الا اذا كان الحالف من فلان من الجهال يعني خلف الدواب
م اذا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله فقد اختلف المشايخ فمنهم من قال لا يحنث ومنهم
من قال يحنث ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي فقال ان عقد يمينه على ملتحي يحنث
وان عقد يمينه على غير ملتحي لا يحنث ومنهم من قال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث لانه
التقبيل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية فعلى التفصيل بين الملتحي وغيره والاول
اظهر واصح وفي السراجية لو قال ان باضعتك او اتيتك او اصبتك فاليمين على
الجماع في الفرج م قال لامراته ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق رجل حلف رجلا
ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع بعد ذلك لا يحنث
وفي الذخيرة اذا لم يكن هناك سبب يدل على ان الجماع لا يراد بهذا اليمين عادة م
رجل قال لامراته اگر از ادرار تو كمي بكار آمده باشد فانت طالق ثلثا فهذا على الوطي حلالا
كان او حراما حتى لو كان زنا بامراة او وطئها بنكاح طلقت امراته رجل قال لامراته اگر بحرام
دار لو بدرحاست كنم فكذا ثم ان ذلك الرجل طلق امراته ثم ان الحالف خافها على فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي ان فعل ذلك قبل انقضاء العدة يحنث وان فعل ذلك بعد انقضاء
العدة لا يحنث وسئل شمس الاسلام هذا عن رجل دعى امراته الى الفراش فابت فقال الزوج ان
بمت معك الى الخريف فانت طالق فنام معها قبل الخريف قال ان نام معها وجامعها طلقت
وان لم يجامعها لا تطلق حلف انه لم يلط وقد كان لاط في صغره يحنث في يمينه الولوالجية
من ادعى على انسان بمال فحلفه القاضي بماله عليك واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له
عليه صدق ديانة لا قضاء نوع آخر في اللبس وفيه مسائل الغزل
والنسج والكسوة والخياطة والقطع اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا او حلف لا يشتري ثوبا
فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه وكل ملبوس بهذه الصفة كان ذا اخلا

يحنث الهن حتى لو اشترى مسحا او بسطا او طنفسة ولبسها لا يحنث الظهيرية المسح الجلس ونحو
البساط المنسوج من شعر المعز والبساط والطنفسة المحشو ولو اشترى كساء خزا او طيلسانا
وفي الفتاوى الخلاصة ولبسها يحنث في يمينه ح او قبا الخلاصة وفي الفتاوى
قال الامام النسفي في الشافي في عرفنا لا يحنث بالكسا ح وذكر في المنتقى اذا حلف لا يشتري
ثوبا او حلف لا يلبس ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة او وسادة او لبس شيئا منهم يحنث في الشراء ولا
يحنث في اللبس ولو اشترى فروا او لبس فروا يحنث في يمينه ولو اشترى قلنسوة لا يحنث
في يمينه ولو اشترى ثوبا صغيرا يحنث في يمينه قالوا اراد بهذا ان يكون ازارا او سراويل تستر
العورة وتجوز الصلاة فيه وفي الظهيرية حتى لو اشترى منديلا يتمخط به لا يحنث وكذا
اذا اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب لا يحنث وان اشترى اكثر من نصف ثوب يحنث وفي الخلاصة
ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا وفي القدوري اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فقطع بعضه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء او سراويل حنث بلبسه وان كان بخلافه فلا يحنث
قال شمس الائمة وكذلك المراة اذا حلفت ان لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا لم
تبلغ مقدار الازار وان بلغ حنثت وان لم تستر به العورة وفي التجريد وكذا العمامة
وفي الحجة اذا قال الرجل والله لا البس لباسا فاي شيء لبسه حنث ولو قال لا البس ثوبا فهو ما
يلبس في البدن من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف والخز دون المسح والجلد والحصير
والعمامة والقلنسوة والخف والجورب ح واذا حلف لا يشتري لامراته ثوبا او حلف بالفارسية
در جامه بخرد فاشترى لها خمارا او مقنعة لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة
لا يحنث في يمينه وعلى قياس مسئلة الخمار ينبغي ان يحنث اذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الازار
وفي اليتيمة سئل يوسف النبلالي عن قوله لزوجته ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق
فاتخذت له الازار سترا ونصفا واتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة فقال الجبائي ان
يصرف عنه الى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة فيحنث لو ستر عورته غير هذا الخرق به صلاته
ولو اتزر به الحالف لا تجزيه لانه اطول فقال ينظر في مثل هذا الى الثوب لا الى الحالف ومثله
عن الوبري ح وان لبس عمامة روي عن محمد انه لا يحنث ولا تجزي فيه الكفارة وروى بشر
عن ابي يوسف انه لا يحنث الا ان تكون عمامة ان قطعها كانت ازارا او رداء او يقطع منها سراويل
فلذا يحنث وتجزي عن الكفارة وهكذا ذكر القدوري في كتابه وروى هشام عن ابي يوسف الحنث في
العمامة من غير فصل ويجوز ان يكون رواية هشام محمولة على عمامة تبلغ ازارا او رداء ورواية ابن
سماعة عن محمد محمولة على عمامة لا تبلغ ازارا او رداء ح وفي السراجية انا اسم الثوب لا
يطلق على العمامة والقلنسوة والخف وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان هذا الجواب في عمامة العرب
لانها صغيرة لا يجيء منها ثوب كامل فاما عمائمنا فبخلافه وفي الخانية رجل قال لامراته
والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه الثوب فلبس السراويل فوق
الثوب لا يحنث في يمينه فتاوى آهو حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش ووضع الملحفة
فوق لحافه او دثاره قال يحنث وبعضهم قال ينبغي ان لا يحنث بناء على مسئلة لبس الحرير
فوق الدثار فانه لا يحنث شمس الائمة حكى عن بعض المشايخ انه فعل كذا رجل حلف لا يلبس ثوب فلان
فوضع قباءه على كتفه كان حانثا فان قال لا البس قباء فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه
ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس
هذا القبا فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه كان حانثا في يمينه ح واذا حلف لا يلبس قميصا
فاتزر بقميص او ارتدى بقميص وفي الخانية او تعمم لا يحنث في يمينه ولو حلف لا

يلبس هذا القميص فاتزر به او ارتدى وفي الخانية او تعمم يحنث وفي شرح الطحاوي الا
اذا فتقه وجعله قباء وفي الحجة او جبة ولبسه ح لا يحنث لزوال الاسم وفي الخانية
ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا ان لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على
فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا
وفي الكافي ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة مخاطة قميصا ولبس او فتق القميص ولبسه وجعل
القميص جبة ولبس لا يحنث ح الاصل في جنس هذه المسائل ان من حلف على لبس ثوب لا بعينه
فعلى اي حال لبسه يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس قباء او هذا القبا فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه
ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فبعضهم قال لا يحنث وبعضهم قال يحنث وفي الوجه الثاني يحنث بلا
خلاف وفي اليتيمة سئل القاضي الامام علي السعدي عن رجل راى امراته قد لبست قباء بعض
وقال لها ان لم تنزعي هذا القبا فانت طالق فنزعت المراة القبا ولم يعثر في ذلك الحالة فقال
هل تطلق فقال لا يحنث وفي الحجة وان قال لا البس هذا القميص وهو لابسه فتركه على نفسه ساعة
يحنث وفي السراجية ولو قال عنيت غيرها في المستقبل لم يصدق ح واذا حلف لا يلبس
قباء او حلف لا يلبس هذا القبا فوضعه على اللحاف حال النوم لا يحنث هكذا حكى ظهير الدين فتوى عمه
شمس الاسلام وعلى هذا اذا حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه ولو كانت العمامة بغير عينها
لا يحنث وذكر مسئلة العمامة والقميص في الجامع وفي الاصل اذا حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه
يريد حمله لا يحنث وفي الخانية ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو
قال عمامة لا يكون حانثا وفي اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لامراته ان لبست من لباسك فانت
طالق وكان على راسه ازارها قال لا يحنث ولو اتزر به يحنث وسالت عمر الحافظ عمن قال لامراته
ان لبست من غزلك فانت طالق ثلثا فقال اذا اشترى الغزل منها ثم نسجه وفصله ولبسه لا يحنث
ما دام هو ويمكن ان يقال ان كان ذلك المعنى في الغزل يحنث والا فلا ح واذا حلف لا يلبس ثوبا
جديدا فالمروي عن محمد ان الجديد ما لم يكسر حتى يصير شبيه الخلق وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
ان الثوب قبل الغسل يجب ان يكون جديدا وبعده لا اعتبار الا بالعرف واذا حلف لا يلبس قميصا
فلبس قميصا ليس له كمان ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث وكان يجب ان لا يحنث وفي الملتقط
اذا حلف لا يلبس فلبس كرها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس ح واذا حلف لا
يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان نوى عين الغزل
لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعينه اذا لم يكن له نية وعلى هذا
اذا حلف لا يلبس قطنا ولا نية له فلبس ثوب قطن يحنث في يمينه ولو لبس جبة محشوة بقطن
قطن لم يحنث الا ان ينوي به عين القطن فيحنث ح واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها حنث في يمينه وفي الخانية وان كان غزل فلانة مثل خيط واحدة ح
وهذا الخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حيث لا
يحنث في يمينه وفي الخانية سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف و
لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ح ولو قال لا
البس ثوبا من غزل فلانة لم يحنث وان كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء وعن ابي يوسف اذا حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها حنث وكذلك لو لبس قميصا
من غزل فلانة فيه جيب من غزلها وعليه علم من غزل غيرها وفي الخانية ولو لبس ثوبا عليه علم من غزلها
لا يكون حانثا ولو نسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اعلى الثوب او في اوله فقطع
غزلها من ذلك ولبس القطعة التي فيها غزل المحلوف عليه فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث

وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث ● وان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه
ما ينسج من غزل غيرها لا يحنث ● وان كان من غزل المحلوف عليها كله الا قليلا قدر شبر من غزل غيرها فانه لا يحنث
في يمينه ولا يشبه هذا العلم ● واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة فانه لا يحنث
في يمينه ولا يشبه هذا العلم **وفي النوازل** قال الفقيه هكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ
وكذلك لو لبس ثوبا فيه تكة من غزل فلانة لا يحنث في يمينه ● ولو لبس تكة من غزلها لم يحنث عند
محمد وعند ابي يوسف يحنث قال الصدر الشهيد والقول قول محمد يفتى ● ورأيت في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد
انه يحنث في التكة وفي الزر والعروة ● ويقال له بالفارسية [illegible] لا يحنث ● وكذلك في الرقع
والشبه ويقال بالفارسية [illegible] لا يحنث هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث **وذكر**
القدوري في فصل الشبه كما ذكر الفقيه ابو الليث ورواه عن محمد وذكر في المنتقى رواية مجهولة
في اللبنة يحنث وفي الرقع لا يحنث ● وروى عن محمد نصا في الرقعة ويقال بالفارسية [illegible] انه اذا كان
من غزلها يحنث في يمينه والصدر الشهيد في واقعاته اختار الحنث في الزر والشبه وعن ابي يوسف اذا
رقع في ثوبه من غزل فلانة شبرا حنث **وفي الخانية** اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا
سواء قال لا البس من غزلها **فتاوى ابي الليث** اذا اخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبر في شبر
ووضع على عورته لا يحنث **وفي الذخيرة** ولو لبس تكة يقال له بالفارسية [illegible] لا يحنث **وفي
الخانية** ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فتعمم بغزلها كان حانثا م واذا حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها يبلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجليه تحت اللفافة حنث
في يمينه **وفي فتاوى** ابي الليث واذا حلف لا يلبس خزا او ثوبا من خز فلبس ثوبا لحمته من خز
وسداه ليس بخز وعلى العكس يحنث في يمينه ● واذا حلف لا يلبس كتانا فلبس من قطن وكتان يحنث وسئل
في الجواب كان اذا كان سداه او لحمته ● ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كتانا من غزلها حنث
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها سداه قطن من غير غزلها فان كان
الثوب ينسب الى غزلها يحنث كالخز ● وروى ابراهيم عن محمد اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان
يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبسه يحنث في يمينه **وفي الخانية** ولو حلف انه لا يلبس حريرا
او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يكون حانثا وان كان لحمته حريرا كان حانثا ● ولو
حلف لا يلبس طيلسانا من صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا
يشبهه الطيلسان غيره ● ولو حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث
م واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رح اخشى ان يحنث قال الصدر
الشهيد والمختار انه لا يحنث **وفي الخانية** وبه ناخذ م وهو نظير ما لو حلف لا يدخل دار فلان
فادخل وهو نائم فان انتبه ووجد حرارة الثوب ان القاه لما انتبه لا يحنث في يمينه ● وان تركه
واستمر عليه بعد الانتباه حنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا اذا القي عليه وهو
منتبه ان القاه عن نفسه لما القي عليه لم يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم
يعلم **السراجية** حلف ان لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا
اراد به الستر دون التمليك ● حلف لا يلبس هذا القميص ما دام فلان حيا فمات سقط اليمين ● ولو قال
الا ان ياذن لي فلان فاذن له مرة انتهت اليمين **وفي الحجة** حلف ان لا يكسو غيره او لا يجعل
لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين لا يحنث م واذا حلف لا يلبس السراويل او حلف لا
يلبس الخف فادخل احدى رجليه في الخف او السراويل لا يحنث ● اذا قال لامرأته كل ثوب البسه من
غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجته فلبسته فعليه ان يهديه ● وقال ابو يوسف رح
ليس عليه ان يهديه الا ان يكون من قطن كان يملكه يوم حلف ولا خلاف ان القطن او الغزل اذا كان

في ملكه يوم اليمين انه يحنث واذا لم يكن في ملكه وقت اليمين وانما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف ● وسئل
نجم الدين النسفي عمن قال [illegible] قال ان
فعل ذلك على وجه الحماله حنث وقد قيل لا يحنث ● واذا قال لامرأته بالفارسية [illegible]
[illegible] قال يحنث من يد انه فكذا لو وضع يده على غزلها او خاط به ثوبا **وفي الخانية** او اتكأ
على رفع من غزلها او نام على فراش من غزلها م لا يحنث في يمينه **وفي الحجة** ولو قال بالفارسية [illegible]
[illegible] ووقع على نفسه شيء من غزلها يحنث وان قال عنيت به اللبس [illegible] القضاء
واذا قال لامرأته بالفارسية [illegible] ثم ان المرأة دفعت
زوجها [illegible] ولبستها المرأة لا يحنث ● وكذلك لو كان القطن من جهة الزوج وقد
لبست بغير امره لا يحنث **وفي الخانية** وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون
حانثا لعدم الالباس م واذا حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره
يحنث ● ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه
واحد وان كان لا ينسجه الا اثنان يحنث ● ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان
فلان هذا او المستعمل عليهم فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث ● وكذلك على هذا الاعمال كلها ● ووقع
في زماننا ان رجلا حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزل امرأة اخرى مزوجا فلانة بالغزل
فافتى بعض مشايخنا انه يحنث مطلقا وافتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذي مر في مسألة
النسج وهو الصحيح ● اذا حلف بالفارسية [illegible]
غزلها بغزل اخر **وفي الخانية** او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك م لا يحنث
ولو لبس ثوبا من غزلها ان قال [illegible] لا يحنث وان قال [illegible] يحنث
او قال [illegible] ذكر الامام النسفي ان علقه اللبس وعلى الانتفاع بثمنه ومن المشايخ من قال
ينوي الزوج ان قال نويت اللبس فيمينه على اللبس وان قال نويت الانتفاع فيمينه على الانتفاع
اذا قال لها بالفارسية [illegible] بعت غزلها
واشترت بثمنه قناعا من غير علم الزوج وسقت الزوج لا يحنث **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال
لها بالفارسية [illegible] فغزلت المرأة ولبست لنفسها وصبيانها
لا يحنث **وفي الخانية** وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت ما في البيت من
الخبز والطبخ ونحو ذلك م واذا حلف لا يدخل ثمن غزلها في [illegible] فباع ثوبا لها فاشترى
بثمنه لابنه الصغير كسوة ان اشترى ثوبا بذلك يقضي بذلك حقا عليه فان اشترى كسوة نفقة مثله
حنث سواء اشترى الثوب باذنها او بغير اذنها ● وان اشترى له [illegible] افضل من كسوة مثله فان اشترى
باذنها لا يحنث **وفي الخانية** فان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه م واذا
حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم ان الابن وهبه للحالف فاشترى
به الحالف شيئا واكل لا يحنث وان اشترى قبل ان تهب فاكل الحالف منه يحنث **وفي فتاوى
اهل سمرقند** امرأة تريد ان تقطع قناء لزوجها فقال الزوج بالفارسية [illegible]
[illegible] فكذا فقطعت بعد هذه السنة وليس الحالف [illegible] الحنث فالا امرأته ان غزلت [illegible]
في بيتي فكذا [illegible] سوى الزوج ان اراد بقوله ما دمت في بيتي كونها في بيته فاذا خرجت عن البيت
سقطت اليمين وان اراد بقوله ما دمت في بيتي كونها في نكاحه فما لم تقع الفرقة بينهما لا ترتفع اليمين
حلفت المرأة ان لا تلبس الملحف فجست الدلك [illegible] ان كان يسمى الدلك في العرف والعادة
ملحفا يلزمها الحنث والا فلا ● حلف ان لا يلبس من غزلها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت
المرأة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى ينسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فعند

الخانية

فبل يشتري الزوج ان كان اراد بقوله من ثوبها من ثوب دستوری دستاربوی یلزمه الحنث والا
فلا ٭ واذا حلف الرجل لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء طارته من غزلها وبطانته من غير غزلها
يحنث في يمينه وكذا لو لبس جوربا من غزلها **وفي مجموع النوازل** اذا حلف فرا كند ربوشكند
فرا كند لا سعسا بدوا اسپی فرا كند برافكندی باین [illegible] اذا قال ان لبست قميص
فكذا ولا نية له فخذ قميصا فنزعه ثم لبس قميصا اخر لا يحنث وهذا استحسان والقياس ان يحنث
وفي المنتقى اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ قلنسوة ولبسها لا يحنث في يمينه ٭ ولو قطع
منه قميصا ففضل منه فضلة عن القميص رقعة صغيرة قدر لبنة ولبس القميص يحنث **وفي العيون**
ذكر هذه المسألة وزاد عليها فقال ولو اتخذه جوارب ولبسها لا يحنث ٭ واذا قال لامرأته كر [illegible]
بو سوسم ولها ثياب اتخذت من غزلها قبل الحلف وثياب اتخذت من غزلها بعد الحلف فيمينه
عليها **وفي الذخيرة** واذا قال لامرأته ما عمر ملبس الكر [illegible] بو بوسم اسه طلاق ولبس بعد
ذلك [illegible] حتى طلقت ثلثا ثم تزوجها ثانيا ثم لبس [illegible] لا تطلق لانه ليس في اللفظ
ما يدل على التكرار وقوله با عمر منست لسان ان المنع موبد وليس بمطلق **وفي الخانية** حلفت
ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها [illegible] ثم نقض [illegible] فتقنعت حنثت في يمينها
لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة وتحنث **وفي الزيادات** اذا قال عبده حر ان لم
يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فجعله كله قباء ثم نقضه وجعل منه سراويل بر في يمينه
الا ان يعني ان يجعل من بعضه القباء ومن بعضه السراويل فحينئذ اذا فعل كما قلنا حنث في يمينه
وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ينظر الى سابقة كلامه ان دلت على انه اراد بهذا
ان يجعلهما معا بان ذكر طلاوة الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة وان لم يرد
فهو على الجملة والتعاقب وكان ابو القاسم الصفار يقول اذا لم يجعل بعضه قباء وبعضه سراويل
يحنث على كل حال ٭ ولو قال ان اجعل من هذه الملحفة او من هذه الازار او من هذه الرداء قباء او سراويل
فكذا فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل يحنث في يمينه ٭ وان كانت الملحفة لا يسع لهما يحنث
بكل حال واذا حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصين فقطعه قميصا وخاطه ثم فتقه وقطعه
قميصا اخر على غير ذلك التقطيع فعن محمد روايتان وعن ابي يوسف انه لا يحنث ٭ ولو قال ليخيطن
من هذا الثوب قميصين فقطعه قميصا وخاطه ثم فتقه وقطعه قميصا اخر على غير ذلك التقطيع
فعن محمد روايتان وعن ابي يوسف انه لا يحنث ٭ ولو قال ليخيطن من هذا الثوب قميصين فقطع
وخاطه قميصا اخر لا يحنث بالاخلاق منه **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن حلف لا يلبس [illegible]
من غزل فلانة ثم ان الحالف نام في ملاءة من غزل فلانة فجاء صبيانه وادخلوا في هذه الملاءة وناموا معه
تحت الملاءة يحنث في يمينه **وفي النوازل** قال ان صار من تلك الملاءة على صبيانه ثيابا
يكون لبسا حنث وان حلف انه لا يلبسهم فانه لا يحنث **وفي الحاوي** سئل ابو نصر عمن حلف
لا يكسو فلانا فكساه نعلين او قلنسوة او خفين قال لا يحنث في يمينه ٭ وعن محمد فيمن حلف
يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبس سراويل لا يحنث في يمينه **وفي الخانية** ولو اتخذ
منه قميصا ولبسه حنث م واذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ولو لبس خاتم
ذهب يحنث **وفي السغناقي** سواء كان فيه فص او لم يكن ٭ وكذلك لو حلفت المرأة ان
لا تلبس حليا فلبست خاتم ذهب تحنث ٭ ولو لبست خاتم فضة لا تحنث قالوا وهذا اذا كان مصوغا
على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء فما له فص تحنث ٭ وقال بعضهم
لا تحنث على كل حال والاول اصح **وفي فتاوى الفضلي** عن محمد ان خاتم الفضة حلي مطلقا
وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد ان المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي قال والحلي

مما يلبسه النساء من الخلخال والدملوج والسوار والقرط والقلب حلي **وفي
الكافي** ولو لبس خلخالا او دملوجا او سوارا يحنث سواء كان من ذهب او فضة **وفي جامع الجوامع**
امرأة اتخذت دملوجين يصلح للخلخال او حلفت لا تلبس الخلخال فلبستهما حنثت كقوله لا البس [illegible]
فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وكذا لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير هذا اذا كان
بصفة الخلخال والا فلا ٭ ولو قال لامرأته ان لبستك [illegible] ما يلبس من الثياب والحلي الا ان تعني ما عليها
ساعة حلفه م واذا حلفت المرأة ان لا تلبس حليا فلبست عقد لؤلؤ لا تحنث في قول ابي حنيفة الا ان
يكون معه ذهب وقال ابو يوسف ومحمد تحنث ولا خلاف بينهم اذا كان مرصعا بشيء من الذهب **وفي
الوقاية** عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى م وقال بعض مشايخنا على قياس قول ابي حنيفة لا
[illegible] يلبس الخاتم اللؤلؤ وكذلك قياس قوله في اللؤلؤ ان الذهب والفضة لا يكون حليا الا ان يرصع
كما ان اللؤلؤ لا يكون حليا الا ان يرصع حتى ان المرأة اذا علقت في عنقها شيئا من الذهب او الفضة غير
مصوغ يجب ان لا يحنث على قياس قوله وقيل هذا الاختلاف في هذه المسألة اختلاف عصر وزمان
وقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد
غير مرصع م اذا حلف الرجل لا يلبس شيئا من السواد فلبس قلنسوة سوداء او خفين اسودين او
نعلين اسودين او فروا اسود حنث في يمينه ٭ ولو قال لا البس السواد فهذا على الثياب ولا
يحنث في الخفين والنعلين والفرو رواه بشر عن ابي يوسف واذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد
سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث قالوا اذا كان هذا اليمين بالعربية واذا كانت اليمين
بالفارسية بان قال لا سلاح نپوشم يحنث بهذه الاشياء ولو لبس درعا من حديد حنث ٭ ولو حلف
لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او قلنسوة حنث في يمينه **وفي التهذيب**
او لا يلبس سلاحا لا يحنث حتى يلبس درعا او جوشنا من حديد ٭ وفي عرفنا يحنث بجوشن او حصن م
ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فاعطاه دراهم اشترى بها ثوبا فاشترى ولبس لا يحنث ولو
كساه قلنسوة او خفين او جوربين حنث **وفي الخانية** ولو حلف ان لا يكسو فلانا
فارسل اليه قلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده م قال محمد ان
الكسوة عبارة عما يجزي في كفارة اليمين ٭ ولو حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكساه قلنسوة
او خفين لا يحنث بلا خلاف **الخانية** رجل اوجب على نفسه ان يلبس المتوفي حتى يموت يريد
به العبادة والخير فكره ان يلبس غيره ولبس هذا من [illegible] يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي
بذلك اليمين فيكون يمينا م **نوع اخر** اذا قال ان دخلت هذه الدار
فكذا يقع على الدخول فيها فدام على ذلك لم يحنث استحسانا والقياس ان يحنث **وفي جامع الجوامع**
الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل دون المكث سواء دخلها راكبا او ماشيا او محمولا
بامره او نزل من سطحه او قام على حائط منها م واذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى
رجليه في الدار ولم يدخل الاخرى لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد وبعض مشايخنا قال هذا اذا كان
الجانبان مستويين فاما اذا كان الداخل اسفل يحنث في يمينه ٭ وبعضهم قال العبرة
للاعتماد ان كان الاعتماد على الرجل الداخل يحنث وان كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث
الا ان في ظاهر رواية اصحابنا لا يصير داخلا بادخال احدى الرجلين فيه واليه مال شيخ شمس الائمة
الحلواني والسرخسي **وفي الخانية** وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا م
وهذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه وقد خرج حتى صار
بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار
هكذا روي عن محمد ٭ ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذا لو تناول شيئا بيده **وفي**

الظهيرية ولو ادخل رأسه واحدى رجليه حنث م وإذا حلف لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان
وادخله وهو كاره لم يحنث قالوا وهذا على وجهين اما ان يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه بحال او
يمكنه الامتناع عنه فان كان لا يمكنه الامتناع عنه لا يحنث في يمينه وان كان يمكنه الامتناع
عنه فقد اختلف المشايخ فيه وينبغي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وفي الفتاوى
الخلاصة رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او منتعلا حنث وان ادخل
مكرها لا يحنث وفي الظهيرية رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا او منتعلا
او راكبا او محمولا بامره حنث وفي الخانية وهو الصحيح م وهذا اذا احتمله انسان
وادخله مكرها فاما اذا هدده بالدخول فدخل بقدميه فقد اختلف المشايخ فيه ايضا فبعضهم
قال لا يحنث وبعضهم قال ان امكنه الامتناع عن الدخول فمع هذا دخل يحنث وان لم يمكنه
الامتناع عنه لا يحنث ولو احتمله انسان وادخله وهو راض بعلمه الا انه لم يأمره بذلك فقد
اختلف المشايخ فيه وحدث في المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحنث وفي الجامع الصغير
العتابي هو الصحيح م فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون قولهما فيما اذا دخل مكرها انه لا يحنث
وان كان بامره بذلك يحنث وفي الظهيرية وان ادخله انسان مكرها ثم خرج ثم دخل بعد ذلك مختارا
اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث م وان كان يمر بين يدي باب الدار فزلق رجله فحصل في الدار
لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث
وان حمل على دابة حنث الا ان تكون الدابة قد انفلتت وهو راكبها ولا يستطيع امساكها فدخلت
الدار فانه لا يحنث في يمينه وفي الظهيرية وان دفعته الريح فاوقعته في الدار اختلفوا والصحيح
انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع م واذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الكعبة لا يحنث
وكذلك لو دخل بيعة او كنيسة وفي الحجة او حماما لم يحنث وان دخل الستر لم يحنث قال
مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب لبقي خارج البيت قلت اذا بقي داخل البيت
وهو مسقف يجب ان يحنث في يمينه وان دخل صفة يحنث وهذا على عرف اهل الكوفة وفي الهداية
وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم م وفي عرفنا الصفة لا
تكون على هيئة البيوت وفي الهداية وقيل الجواب يجري على الاطلاق وهو الصحيح جامع
الجوامع حلف لا يدخل صفة فدخل بيتا لا يحنث م ولو دخل ظلة باب داره ذكر في الكتاب
انه لا يحنث واراد بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وكذلك اذا كان
فوقه بناء الا ان مفتحه الى الطريق الاعظم او الى السكة لا يحنث اذا عقد يمينه على بيت بعينه
وفي الخلاصة وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار وخرجت فانت طالق
وهي داخلة فخرجت ثم دخلت او كانت خارجة فحملها انسان كارهة فادخلها ثم خرجت ثم دخلت طلقت
قبل ان تخرج وكذا القيام والقعود والصوم والافطار والتزوج والطلاق ولا ترتيب فيه وفي
الكافي ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار بان حلف لا يدخل هذه
الدار فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث وقال الفقيه ابو الليث اذا كان اليمين لغيظ لحقه
لا يحنث في الاذخول المبنية وفي الزاد وقال الشافعي لا يحنث في الوجهين م ولو حلف
لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها حنث فان جعلت العرصة مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او نهرا فدخل لم يحنث م ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم
يحنث وان وقع سقف البيت وبقيت حيطانه فدخل حنث وان بني بيتا آخر فدخل لم يحنث ايضا
م اذا قال الرجل ان دخلت دار فلان فكذا فمات فلان ودخل داره قال محمد اعلم وجهين
ان يكن على صاحب الدار دين غير مستغرق فانه لا يحنث بلا خلاف وان كان دين مستغرق قال محمد بن

سلمة يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على قول الفقيه ابي الليث
قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر
الرواية م واذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث وفي الخانية
ان لم يسكن تلك الدار وفي المنتقى اذا قال والله لا ادخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته
والدار لها حنث م وكذلك لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل وهي في دار زوجها ساكنة
معه يحنث وهذه الرواية بخلاف ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند وفي فتاوى الفضلي
اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان وفلان ساكن فيها والدار لامرأته وذكر تفصيلا فقال
اذا لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث وان كان له دار اخرى تنسب اليه لا يحنث
وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في المنتقى فانه ذكر المسئلة في المنتقى من غير تفصيل م وروى في موضع
آخر اذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار الزوج فلانة وهي ساكنة معه ان لم تكن لفلانة دار الا
تنسب اليها يحنث والا فلا يحنث ولم يذكر هذا التفصيل في المنتقى م واذا حلف لا يدخل دار فلان
وفلان يسكن مع ابنه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار فقد قيل انه لا يحنث م وعلى
قياس ما ذكر في المنتقى ينبغي ان يحنث بلا تفصيل م وعلى قياس ما ذكر في فتاوى الفضلي يجب ان
تكون المسئلة على التفصيل ان كان للابن دار اخرى تنسب اليه سوى هذه لا يحنث والا فيحنث واذا
حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث م وان نقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين
ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء لانه خلاف
الظاهر وفي الخانية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل
الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد
وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الحجة اذا كان الداعي الى اليمين معنى في الدار ح رجل حلف لا يدخل دار فلان وهو يسكن
دارا لا يملكها فدخلها الحالف حنث وفي الذخيرة ذكر محمد في كتاب الحيل اذا قال الرجل ان دخلت
دار عبد الله فعبدي حر وان دخلت دار زيد فامرأتي طالق فدخل دارا ملك زيد وهي في يد عبد الله
باجارة عتق العبد وطلقت المرأة م ولو قال ان دخلت دار زيد هذه فعبدي حر وان دخلت دار عمرو
هذه فامرأتي طالق وهما داران ملتزقان فباع عمرو بيتا من داره من زيد وجعل زيد باب هذا البيت
الى داره نفسه فدخل الحالف في هذا البيت الذي اشتراه زيد من عمرو يعتق عبده ولا تطلق امرأته
ولو حلف لا يشتري بيتا من دار عمرو وجعل باب هذا البيت الى باب داره نفسه ثم ان الحالف اشترى
بقية دار عمرو لا يحنث في يمينه م وفي اليمين المعقودة على السكنى والدخول اذا دخل في بقية دار
عمرو او سكن فيها يحنث في يمينه والتبيين في السكنى والدخول ان لا يحنث ما لم يدخل جميع الدار
ويسكن جميع الدار الخانية رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن
عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا
يلزمه الطلاق م رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخلها ولم يدخل
الحجرة فانه لم يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا وفي الملتقط اشترى دار العبد
اليمين فدخلها الحالف لا يحنث م واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه
ولم ينو فدخل بيتا يسكنه فلان باجارة او اعارة حنث في يمينه عند علمائنا خلافا للشافعي واذا
حلف لا يركب دابة فلان او حلف لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد
فلان باجارة او اعارة لا يحنث في يمينه بلا خلاف وفي الخانية رجل حلف ان لا يدخل هذا
البيت فادخل فيه وهو نائم لا يحنث م ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا قد آجره من غيره

ذكر بعض مشايخنا في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ ، وذكر بعضهم عن بعض اصحابنا فيه روايتان في
رواية يحنث من غير نية وفي رواية لا يحنث الا بالنية فقيل ما روي انه لا يحنث الا بالنية قول ابي
حنيفة وابي يوسف وما روي انه يحنث من غير نية قول محمد ذكر في القدوري روايتين عن محمد
ولم يذكر قول غيره ولو كان المحلوف عليه دار يسكنها ودار غلة فدار الغلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل
على دار الغلة **وفي الحاوي** ولو مضت مدة الاجارة ورجعت اليه فدخل فيها حنث ولو كان باعها
ثم استعادها منه فدخل فيها ينبغي ان يحنث في قول ابي يوسف **الخانية** رجل حلف ان لا يدخل
دار ابنته فسكنت في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن دار زوجها فدخل الحالف
حنث **جامع الجوامع** رجل دخل دارا فحلف لا يدري اين هو اي مكان لا يحنث م
واذا حلف الرجل لا يسكن حانوتا لفلان فدخل حانوتا قد اجره من غيره فان كان المحلوف عليه
ممن يسكن حانوتا لم يحنث بسكنى الحانوت على احدى الروايتين كما في البيت وان كان ممن لا يسكن حانوتا
يحنث **وفي الخلاصة** ولو حلف لا يدخل حانوت فلان ان كان فلان سوقيا فهو على حانوت
يجلس عليه او لم يكن سوقيا فعلى ما في ملكه **الخانية** رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته
الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ، حلف لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره
من عمرو وسلمها اليه ودخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة ولا يحنث في اليمين الاولى
الظهيرية ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من
زيد فدخلها لم يحنث ، ولو وهبها له فدخل حنث **السغناقي** ولو قال والله لا ادخله غدا
فاقام فيه حتى مضى الغد يحنث فان نوى الدخول لا الاقامة فيه لم يحنث لان المنوي من محتملات لفظه
م اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره فان كان غيره ممن يسكن الدار
يحنث وان كان ممن لا يسكنها لا يحنث **وفي الخانية** ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا
بين فلان وغيره كان حانثا م وان كان الدار مشتركا بين المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد منهما
يسكن بيتا على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها لا يحنث في يمينه هكذا قيل **وفي المنتقى**
عن محمد اذا قال لغيره والله لا ادخل دار فلان والمحلوف عليه دار ملك يسكنها والحالف يعرف هذه
الدار بعينها ثم ان المحلوف عليه تحول من هذه الدار الى دار اخرى يسكنها باجارة او عارية فدخل
عليه يحنث ، وان كانت نية الحالف على دار يملكها المحلوف عليه وباقي المسئلة بحالها لا يحنث **وفي
الحاوي** حلف لا يدخل دار زيد وحلف لا يدخل دار عمرو ثم ان زيدا اعار داره عمرا او اجرها فدخل
الحالف قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمين زيد ويحنث في يمين عمرو وعلى قول
محمد يحنث فيهما جميعا ، ولو حلف لا يدخل بيته هذا ما دام حيا وابنه في بيته والبيت الذي
هو عنده باجارة قال يجب ان يستاجر بيتا آخر ويسكن معه فيه فلا يحنث م وعن ابي يوسف اذا قال
لغيره لا ادخل منزلك فهذا على المنزل الذي هو فيه فان تحول الى منزل آخر فدخل عليه لم يحنث
وان دخل دار المحلوف عليه عن الدار التي المحلوف عليه ساكن فيها يوم حلف لا يحنث ، واذا حلف الرجل
لا يدخل منزل فلان ثم ان الحالف مع المحلوف عليه ساكن فيها في ابيات منها على حدة والساحة واحدة
فالحالف حانث وكل واحد منهما داخل في منزل صاحبه ، سئل الفقيه ابو القاسم عمن حلف وقال
ان ادخلت فلانا بيتي فكذا فال هذا على ان يدخل فلان بيته بامره علم او لم يعلم **وفي الذخيرة**
بعلمه وبغير علمه م ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه **وفي الخانية**
فان دخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث ، وان علم ولم يمنعه حنث م وسئل ابو نصر عمن قال
لامرأته ان دخل فلان دارك ودخلت دار فلان فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان
دارها او دخل فلان ولم تدخل هي دار فلان قال طلقت ، حلف لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار

من رجل واستاجرها الحالف من المشتري ثم دخلها فان كان كراهة الدخول لاجل الدار حنث وان كان
كراهة الدخول لاجل المرأة لا يحنث **الملتقط** ولو قال اگر فلان را بخانه خويش راه دهم ودخل فلان
وهو في داره من غير رضاه لا يحنث في القياس فان لم يخرجه في الحال حنث استحسانا **الخانية**
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنث م واذا قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا بحذاء او بغير حذاء حنث في يمينه ، وان نوى حين حلف ان
لا يضع قدمه فيها ماشيا صحت نيته واذا دخلها راكبا لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يدخل دار فلان
فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه ، قال محمد بن الفضل هذا اذا كان الحائط كلها لصاحب الدار
فاما اذا كان مشتركا بينه وبين الجار لا يحنث في يمينه كما لو دخل دارا مشتركا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ذكر من الجواب فيما اذا كان الحالف من بلاد العرب فاما اذا كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه بالقيام
على حيطان الدار وعليه الفتوى ، ولو قام على اسكفة الباب فان كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة
خارجة لا يحنث وان دخل البيت حنث ، واذا حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له ان دخل في
صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا وهذا في عرفهم اما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد
فاذا دخل صحن الدار حنث وعليه الفتوى **فتاوى الفضلي** اذا حلف الرجل وهو جالس في
بيت واحد من المنزل ان دخلت هذه الدار فكذا فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار وفي
صحن المنزل لا يحنث قالوا وهذا اذا كانت يمينه بالعربية فاما اذا كان بالفارسية بان قال
اگر درين خانه اندر آيم فكذا فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة
لا قضاء وهذا كله اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار فالحكم كذلك **وفي فتاوى ابي الليث**
في شجرة اغصانها في دار رجل فحلف الرجل ان لا يدخل ذلك الرجل فارتقى تلك الشجرة فان ارتقى
غصنا لو سقط سقط في الدار حنث اذا كان الحالف من بلاد العرب وان كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه
كما لو اقام على سطح الدار وعليه الفتوى **جامع الجوامع** حلف لا يدخل دار اخته ولو كان لا يبيع في
الحق ودخل حنث ودين **وفيه** عشرة حلفوا ان لا يدخلوا بلدهم اولا يا توها ما دام فلان واليا
فعزلوا او بقي واحد ومات سقطت اليمين عنهم ان حلفوا جميعا لا يدخلوا الشام او خراسان او اليمن
او الكوفة او البصرة او ارمينية فدخل في شيء من قراها حنث لخلاف الذي قبله **الخانية** رجل
قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حالفا وهذا
جواب السائل ، وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر
ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم تكن له نية وان كان نوى بقوله لا اي ليس عندي حر
لا يعتق عبده م واذا حلف لا يدخل هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح
ولم يخرج الى السكة فقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب ، وقال الفقيه
ابو الليث هذا الى الحنث اقرب **وفي الولوالجية** وعليه الفتوى **الظهيرية** والاصح
انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة **وفي الولوالجية** رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت
هذه السكة فادخله انسان على كره منه وهو في السكة ثم هو دخل الدار من غير كره لا يحنث
واذا حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر هذه المسئلة في صلاة
ابي الليث وقال لا يحنث ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسئلة الاولى وهكذا ذكر المسئلة من
غير ذكر الخلاف ، وذكر في متفرقات كتاب الطلاق انه اذا كان للدار التي دخل فيها باب في السكة
المحلوف عليها انه يحنث في يمينه **وذكر في واقعات الناطفي** مسئلة تؤيد ما ذكر في
متفرقات الطلاق وصورة ما ذكر اذا حلف لا يدخل محلة زيد فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح
الى محلة اخرى والباب الآخر مفتوح الى محلة زيد حنث **وفي الخانية** رجل قال لا امنعن فلانا من دخول

داري فمنعه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه م اذا حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كان يملك هذه الدار فمنعه بالقول والفعل وان كان لا يملك فمنعه بالقول لا غير وفي
الذخيرة شرط ملك المنفعة ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول
فهو على المنع والنهي جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ ظهير الدين يعتبر
ملك المنع وعليه الفتوى وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف ان لا يدع فلانا يمر على القنطرة
فان كان لا يملك فلا منع الا بالقول فاذا قال لا تمر بر في يمينه وفي طلاق النوازل اذا حلف الرجل
ان لا يترك ابنه يعمل مع فلان ثم نهاه فلم يمتنع فان كان الابن بالغا لا يقوى الا عليه لا يحنث في يمينه
الحاوي عن ابي القاسم فيمن آجر داره سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج فقد
بر في يمينه وفي الحاوي رجل حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث
بخلاف البيت وكذا لو بني مسجدا بعد الانهدام فدخل حنث وفي الخانية وعن ابي يوسف فيمن
قال ان دخلت هاتين الدارين فعبده حر فان ابا حنيفة قال لا يحنث حتى يدخلهما ولو قال ان وضعت في
هاتين الدارين حجرا لم يحنث حتى يضع فيهما وفي قوله ان اخذت من هاتين الدارين اجرة فاخذ من احديهما
حنث وفي قوله ان اكلت من هاتين النخلتين رطبا فاكل من احديهما حنث ولو حلف لا يدخل الري
ذكر شمس الائمة السرخسي ان الري في ظاهر الروايات يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد
انه اسم المدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الروايات
تفسد وفي رواية هشام لا تفسد م اذا حلف لا يدخل دار فلان الاخرى سكن بها ان نزل بهم
بلية او قتل او موت فدخل لا يحنث وفيه ايضا اذا حلف لا يدخل ري او قال مدينة
ري او حلف لا يدخل بلخ او قال مدينة بلخ او حلف لا يدخل قرية كذا فهو على العمران وفي اي [illegible] م
وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة م واذا حلف
لا يشرب الخمر في هذه القرية فهو على العمران حتى لو شرب في ضياعها او في كرومها لا يحنث في يمينه وفي
الخانية الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران م وهذا الخلاف ما لو حلف لا يدخل كورة
كذا او رستاق كذا فدخل في اراضيها حنث وقد قيل ان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر
والبلدة اسم للعمران ايضا واختلف المشايخ في بخارى والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران
واما الشام اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك ارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا
يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك فرغانة وسغد وتركستان فهو اسم الولاية وفي الظهيرية
وقيل سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى
م وفي القدوري لو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة بأربابها مثل
دار عمرو وحوب فدخلها حنث وفيه ايضا حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعدما كسرت
لا يحنث وليست الحجرة كالدار ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا فدخلها وهو لا يريد الجلوس
لا يحنث ولو دخل يعود مريضا ومن رأيه الجلوس عنده يحنث وان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدما
دخل فجلس لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل الا ان ينوي ان لا يدخلها يريد
النزول فيها وفي المنتقى من هذا الجنس اذا حلف لا يدخل السوق الا مجتازا فدخل ومن
رأيه ان يشتري شيئا من غير ان يجلس لم يحنث فان بدا له فجلس لا يحنث ايضا وان دخل ومن رأيه
الجلوس يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فاشرع المحلوف عليه بيتا من داره واتخذ حانوتا وليس
له باب في الدار فدخله الحالف يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يدخل دار فلان فدخل بيتا من هذه
الدار وقد اشرع الى الطريق وليس له باب في الدار لا يحنث ولو حفر تحت تلك الدار سربا وفي
الظهيرية او سردابا او طريقا م او قناة فدخل الحالف لم يحنث الا ان يكون من هذه القناة

مكان مكشوف الى الدار يستقي منه اهل تلك الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف يحنث ولو كان المكان المكشوف
شيئا قليلا لا ينتفع به اهل الدار كما ينتفعون بالضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع لا يحنث وان كان لها مستقيد [illegible]
من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء ومتى كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله داخلا في
الدار وفي القدوري اذا قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان يشاء فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا
لا يحنث واذا حلف لا يدخل دار فلان فعمد فلان الى بيت فسد بابه من قبل داره وجعله الى دار الحالف
فدخله الحالف لا يحنث في يمينه ومن هذا الجنس اذا حلف لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب
الدار بيتا الى جنبها وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في
الدار الاخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل الدار التي حلف عليها حنث في يمينه ذكر
المسألة في المنتقى وقد ذكرنا رواية ابن سماعة مثل هذا عن محمد في مسألة الزيادة في الدار انه
لا يحنث وفي القدوري الشرب اذا كان زيادة دار ومخرجه في دار اخرى فهو من الدار
التي يدخل اليها الخانية رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل فيها
قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال
فلم اتزوج فهو على التزوج بعد الدخول الى الابد رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال
ان دخلت اليوم فعبدي حر فهو على دخول الدار في ذلك اليوم م اذا حلف لا يدخل بغداد
فمن اي جانب دخلها يحنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام ذكر في المنتقى ان مدينة السلام هي مدينة
ابي جعفر خاصة وهي التي من ناحية الكوفة قال الفقيه فيما لو يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث بحال ولو حلف
لا يدخل بغداد ولو حلف لا يدخل بغداد فانحدر من موضع في السفينة ومر بالدجلة لم يحنث في قول
ابي يوسف وقال محمد يحنث والفتوى على قول ابي يوسف وفي الظهيرية لم يحنث ما لم يخرج
الى الحد وهذا اختلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته
الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة لا صلاة السفر واذا حلف لا يدخل الفرات
فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف
عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخل الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها
الى المستعير والمستعير ينقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه واذا قال
والله لا ادخل دار فلان فدخل بستان داره ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا كان البستان
من الدار يحنث في يمينه واذا لم يكن في الدار لا يحنث واراد بكون البستان من الدار ان يكون بحال
اذا ذكرت الدار عرفت ببستانها ومعناه ان يفهم البستان بذكر الدار واذا خرجت المرأة
الى البستان فالزوج لا يكره ذلك فان وجد هاتان العلامتان كان البستان من الدار وفي نوادر
هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق او غيره ان لا يدخل دار فلان فدخل بستانا
في تلك الدار يحنث قلت فان باع الدار ولم يستثن البستان قال البستان منها وان لم
يستثن قلت فان كان للبستان بابان احدهما داخل الدار والآخر خارج الدار قال هو منها قال هشام
وقد سمعت ابا يوسف يقول البستان ليس من الدار الا ان يسميه او يكون في وسط الدار قال هشام
وسألت محمدا عن رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار
وليس للبستان طريق غيره في الدار والبستان حائط يحيط بها فدخل البستان قال لا يحنث ولعله
ان كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها ولو كان البستان وسط الدار ومعناه ان تكون الدار
محدقة بالبستان يحنث وفي القدوري اذا دخل بستانا في تلك الدار فان كان متصلا
بها لا يحنث وان كان في وسطها حنث في يمينه اذا حلف لا يدخل الحمام ان [illegible] فدخل
الحمام لا لهذا بل للتسليم على الحاجي فغسل رأسه في الحمام لم يحنث الظهيرية اذا حلف لا يدخل

الحمام فدخل مسلخه لا يحنث ، واذا قال لاخي امراته ان لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامراتي طالق فان
كان بينهما كلام يدل على العود فهو على العود والا فهو على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل
الدخول حتى لو امتنع الاخ مرة مما كان معتادا لا يحنث ، واذا حلف لا يدخل هذا الحمام فالعبرة للعيدان
وللبيد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبيد فعلى القول الثاني اذا استبدل البيد والعيدان
على حاله فدخل يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل العيدان والبيد
على حاله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث والاول اصح **وفي الفتاوى الصغرى** اذا قال
لامراته ادخلي الدار وانت طالق فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت طالق سواء **وفي الذخيرة**
ولم يذكر ثمة ما اذا ذكر بحرف الفاء فقال فانت طالق والجواب فيه ان يقع الطلاق في الحال وهو نظير
ما اذا قال لعبده اد الي الف درهم وانت حر بالواو فلا يعتق عبده ما لم يؤد ، ولو قال اد الي
الف درهم فانت حر بالفاء يعتق في الحال ، رجل قال لامراته اكر تو كرد سراى فلان
كردى فانت طالق لو قال عنيت به الدخول ولم تحوم حولها ولا تدخل الا كلفه **وفي المنتقى** بشر
عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا او قال لا ادخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال
ولا يدخل الليلة التي بين اليومين **وفيه ايضا** اذا حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر
فنزلا في الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل نزلا به فاذا عنى به واحدا من هذه
الثلثة دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء **وفيه** ايضا العلو اذا لم يكن طريقه
في سفله واذا كان في دار اخرى فخرب سفله فهو من الدار التي طريقه فيها ، واذا حلف لا يدخل على
فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول
على فلان لاجل الزيارة والتعظيم في مكان يدل عليه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين والى هذا
اشار القدوري في كتابه قال ولو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز **وفي الخانية** او حمام
لم يحنث ، وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة **وفي الخانية** او بيت شعر الا ان يكون
من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة ، واما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه
لانه جرت العادة في ديارنا بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين ولو دخل ولم يقصده بالدخول
ولم يعلم انه فيه لم يحنث **وفي القدوري** اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث
فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضاء **وفيه ايضا** الدخول عليه ان يقصده
بالدخول سواء كان في بيته او في بيت غيره ، ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار
وفلان في بيت منها لا يحنث فان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون داخلا عليه الا اذا كان معه وهو لذلك
اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته **الخانية** رجل حلف ان
لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه
فدخل العرصة لم يحنث ، وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ، ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيتا انهدم سقفه وبقيت حيطانه لا يحنث **وفيها** رجل حلف بطلاق امراته لم يدخل
هذه الدار اليوم ثم قال في ساعته وحلف بطلاق امراة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق
الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية ، رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال
لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر وهكذا ثلث عتق العبيد الثلاثة جميعا ، ولو دخل على قوم والمحلوف
عليه فيهم ولم يعلم الحالف به نص محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى الدخول
دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ، رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا
فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ، ولو حلف لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد
لا يحنث وكذا الكعبة ، ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول على

لا يحنث ، ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي الدخول على رجل اخر يكون مع المحلوف
او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث **وفي الفتاوى الخلاصة** امراة اجرت دارها
فغضب زوجها وقال اكر زخانه است وصاله بودست وسه ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم فسخت
الاجارة بينهما او القبالة ضاعت فلو دخلت الدار لا يحنث **نوع اخر في السكنى** اذا
حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فخرج منها واهله ومتاعه فيها وهو يريد ان لا يعود اليها قال محمد في الجامع
الصغير يحنث في يمينه ، واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ولا نية له فاقام فيها يوما واكثر حنث
في يمينه وان اخذ في النقلة من ساعته لا يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة **شرح الطحاوي**
الاصل في هذا ان كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة له فلبقائه حكم تجديده واستيفائه وكل فعل
غير ممتد لا يصلح لضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون كتجديده واستيفائه فالذي يصلح له ضرب المدة السكنى
وفي الكافي والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فانه يصح ان يقال سكن في الدار يوما
وركب يوما ولبس يوما ونظر الى فلان يوما وقام يوما وقعد يوما **شرط** اذا حلف لا يسكن هذه
الدار فسكنها ساعة بعد اليمين حنث ، وان اخذ من ساعته في النقلة في القياس ان يحنث وهو قول زفر
وفي الاستحسان لا يحنث ، وكذا لو حلف لا اركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته ، واذا حلف لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته حنث عند زفر قياسا وعندنا لا يحنث ، ولو حلف لا يدخل
الدار وهو داخلها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل لان هذا من الافعال المنقضية لا من الممتدة فلا يصلح
لضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون كتجديده واستيفائه ، وكذلك لو حلف لا يخرج من هذه الدار وهو خارج
لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج ، **ومن هذا الجنس** مسائل اخر اذا عقد يمينه على الدار فقال
والله لا اسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك امتعته واهله في الدار ولم يشتغل بالنقل
حنث عند علمائنا **وفي الجامع الصغير** للاسبيجابي وهذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى خروجه
بنفسه فانه لا يحنث اذا خرج بنفسه لانه نوى ما يحتمله لفظه ، وهذا اذا كان الحالف اجنبيا
فاما كان الحالف في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة فحلفت ان لا تسكن هذه
الدار فخرج بنفسه وترك قماشه فهو لا يحنث ، وكذلك اذا كان الحالف كرديا وكانت اليمين بالفارسية
اذا خرج بنية ان لا يعود لا يحنث في يمينه ، وان ترك امتعته ذكره الصدر الشهيد هكذا افتى
واعتمد عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وحكي عن بعض الائمة الاوزجندي انه كان يفتي هكذا
لهذا وكثير من مشايخ زماننا افتوا بخلاف هذا ثم اذا كان الحالف كرديا وكانت اليمين بالعربية
لو منع من التحول ان يخرج بنفسه فمنعوا متاعه فاوثقوه وقيدوه اياما لا يحنث في يمينه
ولو اراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح والخروج ولم يخرج فقد اختلف المشايخ
فيه فبعضهم قال لا يحنث وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه اخذ الصدر الشهيد **وفي الخانية** وهو
المختار **وفي الظهيرية** وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط فلم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك
فانما يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس ، ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراتي
كذا فقيد ومنع من الخروج تطلق امراته **وفي الظهيرية** وهو الصحيح ، وكذا اذا قال لامراته وهي
في المنزل ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور فانها تطلق وهو المختار للفتوى
وان كان فيه اختلاف المشايخ وان لم يمنعه احد عن التحول عن نقل الامتعة فخرج من ساعته يطلب مسكنا
اخر وكان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة اياما **وفي الظهيرية** وامكنه وضع المتاع خارج الدار
فقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قال لا يحنث **وفي الخانية** ، وكذا لو خرج يطلب دابة ينقل
عليها الامتعة فلم يجد ، وكذا ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يستاجر لذلك حمالين بل جعل
ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط **وفي التجريد** ولو كان متاعه كثيرا فبقي في النقل

مدة لا يحنث الظهيرية قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية بان قال من ازين حا
اسرون بيرون شوم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وان خرج على قصد ان يعود يحنث وفي المنتقى
نتحول النقل كما ينقل الناس لا يحنث وان نقل على غير ما ينقل الناس يحنث وان خرج بنفسه ونقل بعض
الامتعة الى منزل آخر وترك البعض في هذا المنزل اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة
يحنث في يمينه اذا ترك شيئا من الامتعة وان قل وقال ابو يوسف ان نقل الاكثر وترك الاقل لا يحنث
وان ترك الاكثر يحنث وقال محمد اذا ترك من المتاع قدر ما يتأتى به السكنى بذلك القدر من المتاع
في هذا المنزل فانه يحنث وان ترك مقدار ما لا يتأتى به السكنى من المتاع في هذا المنزل فانه لا
يحنث في يمينه قال مشايخنا ما ذكر من الجواب على قول ابي حنيفة فذلك اذا كان الباقي مما يقصد به
السكنى اما اذا لم يكن بهذه الصفة بان كان وتدا او مكنسة او قطعة حصير لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث
في فتاواه والفتوى على هذه المسئلة على قول ابي يوسف وفي المنتقى ابرهيم عن محمد انه اذا انتقل العامة
من متاعه حتى يقال انتقل فلان فقد انتقل ولم يترك الا الشيء اليسير لم يحنث في قولي واما في قول ابي يوسف
فهو حانث حتى ينقله كله وفي الامالي عن ابي يوسف اذا كان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث
وان كان لا يشغل بيتا ولا طائفة منه لا يحنث ولست احد في ذلك حدا وانما هو على تعارف الناس
وفي الخانية اتفقوا على ان نقل الخدم والاهل شرط البر وان اخرج الامتعة كلها الى السكة او الى
المسجد وفي الظهيرية ولم يسلم الدار الى غيره ولم ينقل الى منزل آخر هل يبقى ساكنا حتى يحنث في
يمينه او لا يحنث في يمينه اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية والصحيح انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر
هذا اذا لم يكن في طلب منزل آخر واما اذا كان لا يحنث بالاجماع وفي الخانية وان سلم الدار
الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او عارية فردها الى مالكها ولم يتخذ مسكنا
آخر لا يكون حانثا هذا اذا عقد يمينه على الدار او على البيت واما اذا عقد يمينه على المصر
فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا عقد يمينه على الدار وعلى البيت
والفارق بينهما العرف فان من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وان كان اهله ومتاعه ببغداد
فاما في المصر من يكون في السوق يقال هو ساكن في محلة كذا اذا كان اهله ومتاعه في تلك المحلة واذا
عقد يمينه على القرية فقد اختلف المشايخ قال القدوري والقرية في هذا بمنزلة المصر وفي
الظهيرية وهو الصحيح وفي الحاوي وعند الشافعي هي الدار كالمصر واذا قال ابن ده باسيم
وقد نوى نيته ان لا يعود ثم عاد ساعة حنث في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد لزيارة
او لنقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكفي سكنى
ساعة يحنث ولا يشترط الدوام عليه واذا گفت اگر من ازين كوي بروم فكذا ...
سكنى وحكم السكنى قد مر وفي الصغرى اذا قال بالفارسية اگر من ازين كوي بروم ...
طالق يراد في جواب الفتوى ... يعني لا اسكن وهو الصحيح كذا افتيت وبه
الاحتياط والصحيح ان الجواب مطلق ... لا اسكن مطلقا وبه افتى واذا حلف لا
يسكن في دار فلان فسكن في دار بين فلان وبين غيره يحنث في يمينه قل نصيب ذلك الغير او كثر
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره ان كان المحلوف عليه يسكن الدار
يحنث وان كان لا يسكنها لا يحنث فتأمل عند الفتوى واذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت
طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى يصبح لانها في معنى المكرهة في هذه السكنى لانها تخاف ليلا
وفي النوازل وعن ابي يوسف انه قال لو كان باب الدار مغلقا والدار حائط لها معذورة
حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط وبه نأخذ ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا
لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا

واذا قال اگر امشب ... فكذا فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى لو اصبح يحنث اذا قال ...
هذه الدار ... فكذا فهذا على الاتيان والزيارة والضيافة حتى انه اذا اخرج
اهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث رجل نزل في خان فحلف بالفارسية اگر من امشب
انجا ... فكذا استوى لانه يحتمل انه اراد تحول اسباب الحجرة التي نزل فيها في الخان ويحتمل انه اراد المصر ان لم
تكن له نية فيمينه على الخان اذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فهذا على وجهين ان كان الحالف
مصريا فسكن في بيت من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث وانما يحنث اذا سكن في بيت مبني من مدر وان
كان الحالف بدويا فسكن بيتا من مدر او في بيت من شعر يحنث لان البدوي يتعارف كلا النوعين بيتا فاما الحضري
فلا فاذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وابت الخروج كان عليه
ان يجتهد في ذلك فاذا صارت غالبة بمنزلة الغاصب لم يحنث وان خاصمها في السلطان او لم يخاصمها
فهو سواء وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اسكن هذه الدار فخرج بنفسه وقال عنيت ان لا
اسكن بنفسي دون اهلي ومتاعي صحت نيته وفي القدوري انه لا يصدق قضاء وفي الحاوي ولو
مكث ساعة في الدار ثم قال لهذا اردت لم يصدق قضاء وفي الفتاوى فيمن اشترى لامرأته
امة صبية ثم استردها منها فقال لها لا ابيعها ان لم ترد علي ما اخذت فلا اساكنك في دار لك فهذه فامرأتي
كذا فبعث ابو المهدية على يد رجل اليها وقال ابن ساكنه ... ان يعطيه يحنث الا ان ترد المرأة الهدية
الى الاب فدفع الاب الى الابن تسقط يمينه ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم ياخذ الابن في النقلة حنث
يعني اذا لم يدفع اليه الهدية واذا حلف الرجل لا يسكن دار اشتراها فلان ... بنفسه فان كان اليمين
بالله تعالى فهو مصدق في نيته وان كان اليمين بطلاق او عتاق لا يصدق في القضاء وهو نظير ما لو حلف
لا ياكل طعاما ونوى طعاما دون طعام واذا حلف الرجل لا يساكن فلانا فاعلم ان المساكنة هو القرب
والاختلاط وانها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما على سبيل المخالطة
والسكنى في مكان في بيت واحد كل واحد باهله وثقله ومتاعه فقد سكنا انما تثبت بنفسه ومتاعه
وثقله واهله ان كان له اهل فاذا سكنا في بيت واحد كل واحد باهله وثقله ومتاعه فقد سكنا على سبيل
المخالطة فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة فيحنث وكذلك اذا سكنا في دار وكل واحد في بيت على
حدة حنث في يمينه وفي الظهيرية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت والمقاصير ولو ساكنه
في مقصورة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث وان كان في الدار مقاصير وحجر فسكن
كل واحد في حجرة او مقصورة على حدة لا يحنث في يمينه وذكر القدوري لو ساكنه في دار هذا في
حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل يحنث الا ان تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل
وهذا قول ابو يوسف وقال محمد لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة وفسر ابو يوسف الدار الكبيرة
فقال كدار الوليد بالكوفة قال شمس الائمة السرخسي وكذا دار نوح ببخارا ولو حلف لا يساكنه في
هذه الدار فسكن احدهما حجرة والآخر حجرة حنث وفي العتابية بالاجماع وفي المنتقى اذا حلف لا
يساكن فلانا فسكنا في دار كل واحد منهما في مقصورة لا يحنث ولو كان في دار فيها مقصورة فسكن
احدهما في الدار والآخر في المقصورة حنث ولو سكنا كل واحد منهما في حجرة قال ابو حنيفة يحنث وقال
ابو يوسف لا يحنث ولو حلف لا يساكنه فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملا لم يحنث والمراد
على المنازل التي فيها المساكن وكذا اذا نوى المساكنة في السوق حمل يمينه عليه ولو حلف لا يساكن فلانا
بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا
اذا نوى ان لا يساكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا
في هذه القرية ان لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك
اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة ومع كل واحد اهله ومتاعه واتخذ

منزله لا يحنث في يمينه وبين مساكنه في حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا اجتمعتهم خيمة واحدة فاذا
تفرقت الخيام لم يحنث وان تقاربت يحنث • ولو حلف لا يساكنه ونوى في بيت واحد او حجرة واحدة
كان كما نوى ولا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى **وفي المنتقى** اذا حلف لا يساكن فلانا فخرج المحلوف
عليه الى موضع وسكن الحالف مع امرأته قال ابو حنيفة هو حانث في يمينه وقال ابو يوسف ان
كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لم يحنث الحالف بالمساكنة مع اهله وان كان اقل
من ذلك يحنث **وفي الظهيرية** نوى هذا القول عن ابي حنيفة ايضا ولابي يوسف قولان
احدهما ما ذكر هنا مفصلا والثاني مطلقا فقال وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى **وفي
النوادر** لابن سماعة عن محمد اذا حلف الرجل لا يساكن فلانا لا منزلا ولا مكانا فيه يوما او يومين او
ما اشبه ذلك لا يحنث في يمينه ولا يكون ساكنا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما مقدار
ما ينوي الاقامة فيه لكمال الصلاة قال وهذا بمنزلة رجل قال والله لا اسكن الكوفة فمر بها مسافرا
وفي الخانية ولو نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى **جامع الجوامع** حلف
لا يساكن عبد فلان فساكن فلانا والعبد يخدمه ويبيت عنده يحنث في منزل اخر له اذا قال
الرجل ان ساكنت فلانا في هذه الدار في شهر رمضان فكذا ولامته له فساكنه ساعة من شهر رمضان
يحنث في يومه • فان كان الحالف في مسألة المساكنة قال عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان
على سبيل الدوام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء • وكان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
وشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول ينبغي ان يدين في القضاء والصحيح الاول هذا
اذا عقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان قال ان سكنت هذه الدار شهر رمضان
فعبدي حر لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قال لا يحنث
ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قال يحنث اذا سكن فيها ساعة والى هذا مال القاضي ابو عاصم العامري
وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يساكن
خمسة عشر يوما قال رضه وما ذكره في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ
ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما • ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا فنزل
يوما يحنث **وفي الحاوي** حلف لا يقيم في هذه البلدة اكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع
واهل فانه ينبغي ان يبيع الدار والمتاع من امين ثقة ثم يخرج هو وامرأته قبل مضي اليوم
وفي الظهيرية ولو قال اگر امسال درين ديه باشم فامرأته طالق فسكن الا يوما او
حلف لا يسكن هذه الدار يوما فسكن الا ساعة اختلفوا فيه فقال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا
يحنث **وفي الخانية** ما لم يسكن كل الشهر **وفي العتابية** رجل حلف لا يساكن
فلانا فسافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف لا
وعليه الفتوى فان قدم الحالف وعلم به ولم يخرجهم عنه من علم فهو حانث اجماعا **وفي فتاوى
آهو** رجلان كانا في بيت واحد حلف احدهما لا يرافق صاحبه فعزل طعامه ان نوى ذلك لا يحنث
ولو خرج الى السفر وكراهما وقطارهما واحد يحنث وان كان كراهما مختلفين والسير واحد لا يحنث كذا
وفي نوادر الخوارزمي وفي رواية نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة حلف لا يرافق فلانا
فهذا على الاجتماع في الطعام فان قال لا اصاحب وكان كل واحد في قطاره لا يكون مصاحبه
وفي المنتقى لو ان رجلا ساكن رجلا فحلف ان لا يساكنه فتحول وحول متاعه الذي فيه
ويكون في النهار ويتحول بالليل فهو مساكنه **وفيه ايضا** اذا حلف الرجل لا يساكن عبد
فلان فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاع العبد وكان العبد بالنهار في
خدمة المولى ويتحول بالليل الى موضع آخر ويبيت فيه قال الحالف حانث وان كان متاع العبد في

منزل غير منزل المولى ويضاف ذلك المنزل الى العبد وكان العبد بالنهار في منزل المولى في خدمته
ويبيت في المنزل الاخر الذي متاعه فيه لا يحنث الحالف **وفي القدوري** اذا كان ساكنا مع رجل
فحلف ان لا يساكنه ثم ان الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه فسلمه اليه وخرج من ساعته وليس
من رأيه العود فليس بمساكن له وكذلك لو اودعه المتاع او اعاره ثم خرج وهو لا يريد العود
وروى ابرهيم عن محمد مثل هذا في الزوجة فقال اذا قال لها ان ساكنتك في
هذا المنزل فاودعها متاعه او باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلا فبقي في ذلك يوما او يومين
او ثلاثة لا يعقد على منزل آخر قال اذا كان لا يريد العود اليها فليس بمساكن لها • اذا حلف لا
يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فان لم يأخذ الحالف في النقلة حنث **وفي الظهيرية**
علم الحالف بذلك او لم يعلم فان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فقسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد
منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف ولو لم يعين دارا بعينها
ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بحالها لا يحنث • ولو حلف لا يساكن فلانا والحالف في
دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزانته فسكنها
المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث • واذا حلف
لا يسكن فلانا في هذه الدار وهو ساكنها فتركه فيها او لم يتركه وقاتله ليخرج فابى ان يخرج فهو
حانث ولو حلف لا يسكنها اياه هذه السنة وقد كان اجرها منه فابى المستاجر ان يخرج لحق الاجارة
لم يحنث • وكذلك لو لم يخاصمه وان كان حلف رب الدار لا يتركه فتركه ولم يخاصمه يحنث وان
خاصمه فيقضي عليه لم يحنث • وكذلك اذا قال اخرج فابى ولم يخرج فقد بر في يمينه انما يمينه
على السكوت عنه • ولو كانت الاجارة مشاهرة كل شهر باجر مسمى فحاله اذا حلف في بعض الشهر مثل
حاله في السنة • ولو كان الحلف في رأس الشهر ان سكت عنه حنث وان قال له اخرج فابى فقد صار
بحال يكون غاصبا فان رب الدار الان غير مسكن ولا تارك **وفي الجامع** اذا قال الرجل عبده حر
ان لم اساكنك شهرا او ترك مساكنته يوما او اكثر لم يحنث حتى يترك شهرا من حين حلف فان لم
يساكن فلانا حتى مضى شهر من حين حلف الا انه لم يحول متاعه ونقله من الموضع الذي يسكنان فيه
لم يحنث لم يذكر هذا الفصل في الجامع ويجب ان لا يحنث **وفي الذخيرة** والذي ذكر من
الجواب في قوله ان لم اساكنك فهو الجواب في قوله ان لم اكلمك شهرا ان لم اجالسك • ولو حلف
لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف فالمسألة على ثلثة اوجه ان كان نوى اليمين
عين الدار حنث في يمينه وان كان نوى اليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث • ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها
يحنث في يمينه وان نوى ان لا يسكنها كلها لا يحنث حتى يسكنها كلها • وكذلك لو حلف في هذا
بعتق او طلاق لا يحنث ويكون مصدقا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى • ولو حلف لا يسكن
دار فلان وهو ينوي باجارة او اعارة فسكنها على غير ما عنى ولم يكن قبل ذلك كلام فانه
يحنث ولا تعمل نيته وان كان قبل ذلك كلام يدل عليه بان استاجرها منه او استعارها منه فابى
فحلف وهو ينوي السكنى بالاجارة فسكنها بالعارية او على العكس لا يحنث • رجل قال لفلان [illegible]
[illegible] بامر وحلف على ذلك فلم يرتحل فلان ومكث الحالف اياما ثم ارتحل حنث في يمينه • اذا حلف
لا يسكن هذه الدار سنة فسكن فيها ساعة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في قوله ان سكنت هذه الدار
شهر رمضان والفتوى على الحنث • واذا قال لا اسكن هذه الدار هذه السنة او هذا اليوم او هذا
الشهر فهو على بقية السنة واليوم والشهر **وفي الخانية** ولو حلف ان لم اخرج

من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم
يرد الفور فان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث • وكذا لو نوى الخروج ونوى الفور
فان نوى بذلك السكنى يعني اوذلك الداخل على الفور ولم يخرج على الفور حنث في يمينه • وكذا لو قال
بالفارسية اكر از اين خانه بيرون نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور **النسفية** سئل عمن قال لامرأته
ولها ابن يسكن مع اختي ولا ياتي بيتا منه ان لم يأتك ابنك فلان بيتنا ولم يسكن معنا فهي اعطيته
خبزا او نسا وقليلا من مالي فانت طالق ثلثا فجاء الابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة
بعد زمان اني اعطيت ابني الخبز وغيره من مالك بل تطلق ثلثا فقال ان كانت اعطته قبل ان يجي الابن
ويسكن معها وادعت ذلك فصدق في الزوج طلقت ثلثا والا فلا **الملتقط** خانه اسم لجميع المنزل
اذا لم يسرك البيت خاص وكاشانه خانه اسم هيت خاص **نوع آخر في الايواء** والبيتوتة والسكنى
والكينونة والاقامة • اذا حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل او نصفه
الليل لا يحنث • واذا قال والله لا ابيت على سطح هذا البيت وعلى البيت الذي خلع عن فناء من الغرفة
سطح البيت يحنث لانه بات عليه • ولو حلف لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث • واذا قال
لا ابيت الليلة في هذا المنزل فخرج ببدنه فبات خارجا منه ومتاعه فيه لا يحنث **وفي الظهيرية**
ولو قال والله لا يبيت بمنزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة **الخانية** وكذا لو قال
بعدما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل • والايواء هو الكون في مكان قليلا
كان او كثيرا ليلا او نهارا وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد فان نوى يوما او اكثر
فهو على ما نوى **وفي جامع الجوامع** الايواء المكث في مكان ليلا او نهارا طرفة عين او اكثر عند ابي يوسف
الآخر ومحمد وقالا يوما او اكثر والبيتوتة كونه في مكان الليل تاما اكثر من نصف الليل • وروى
عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان المحلوف عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان
يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى • ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه
فرآه فسكت لم يحنث • واذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان ابو يوسف يقول اذا اقام في اكثر النهار
او اكثر الليل يحنث ثم رجع فقال اذا اقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد • واذا حلف
يقيم بالرقة شهرا فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر واذا قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فان
كان فيه ساعة حنث **نوع آخر في** الخروج والاتيان والذهاب والعيادة والزيارة
والبعث والارسال والرجوع والغيبة قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه
ومتاعه وعياله والخروج من البلد ان يخرج ببدنه خاصة • وزاد في المنتقى اذا خرج ببدنه فقد
برم اذا اراد سفرا او لم يرد **وفي الحجة** قال محمد الخروج من البلدة ان يجعل البيوت خلف ظهره
وفي المنتقى ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج الى صحن الدار لم يحنث • ولو حلف لا يخرج
من بيته يعني على هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا
هذا الجواب بناء على عرفهم فانهم لا يسمون صحن الدار بيتا فاما في عرفنا صحن الدار يسمى بيتا
فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى **وفي الحجة** وان عني بالخروج خروجا الى مكة او من
البلد لم يصدق وعن محمد اذا قال لامرأته ان خرجت فعبدي حر او انت طالق فخرجت في جنازة والدها
او ذي محرم او عرس لم تطلق وهو محمول على العادة • واذا حلف لا يخرج من هذه الدار فخرج
احدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه ذكر محمد المسألة في الاصل وبعض مشايخنا يقول اذا كان
خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قال اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث
وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يحنث على كل حال ومسئلة
الخروج على التفاصيل الذي ذكرنا في مسئلة الدخول قبل هذا • واذا حلف لا يخرج من هذه

الدار وفي هذه الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا
يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب او من بلاد العجم وقد قيل يجب ان يحنث في يمينه • واذا قال لها
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فقامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب
كان ذلك المقدار خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج
تطلق هكذا ذكر في ايمان العيون • وقد قيل على قياس مسئلة اخراج احدى الرجلين ينبغي ان لا تطلق
في ظاهر رواية اصحابنا **وفي فتاوى ابي الليث** رجل حلف لا يخرج من هذه الدار ورجل آخر حلف
ان لا يدخل فقاما على سطح الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالف من بلاد العجم **وفي الخانية** هذا
كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى رجليه في الدار والآخر
احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما في يمينه • واذا حلف لا تخرج امرأته من هذه
الدار فخرجت من اي موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما من نقب نقبت حنث
في يمينه اما اذا حلف لا تخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم او من باب
احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط او من نقب نقبه لا يحنث في يمينه • اما اذا حلف لا
يخرج من هذه الدار فمن اي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم او من باب احدثه بعد ذلك وان خرج
من فوق الحائط او من نقب نقبه لا يحنث في يمينه **وذكر في الحيل** اذا حلف لا يخرج
من هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا آخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب
لم يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنث • واما اذا حلف ان لا يخرج من هذه الدار
من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وذكر شيخ
الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار **وفي الذخيرة** قال الفقيه
ابو جعفر كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما اظن ومن ادركنا من مشايخنا يروونه حانثا وقيل هو ان
اليمين في الخروج من الدار قال محمد وهو الاشبه اذا كان سبب اليمين كراهة خروجه من الدار ولا
يكون الباب شرطا وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن احمد الاسكاف انهما كانا يفتيان بالحنث ايضا
اذا كان سبب يمينه كراهة الخروج وان كان سبب يمينه معنى آخر وهو كره ان ينظر اليها في الخروج
من غير هذا الباب لا يحنث في يمينه • واذا حلف لرجل فقال ان خرجت الى مكة فعبدي
حر فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع ويشترط للحنث في هذه المسئلة ان يجاوز عمران مصره على نية
الخروج الى مكة فاما قبل ان يجاوز عمران مصره لو رجع لا يحنث ان كان على هذه النية اللفظة
الثانية لفظة الاتيان حلف ان لا ياتي مكة والجواب فيه انه لا يحنث ما لم يصل الى مكة الثالث
الذهاب حلف لا يذهب الى مكة وقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير انه بمنزلة الاتيان
فلا يحنث ما لم يصل الى مكة قال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته
وهذا اصح • ووجدت في المنتقى رواية عن محمد ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن
له نية فان نوى به الاتيان فهو على ما نوى حتى لا يحنث بمجرد الخروج واذا نوى الاتيان يصح
نيته في الخروج اذا كان الشرط مجرد الخروج وفي الذهاب كذلك على اصح القولين شرط الخروج
عن قصد وفي الاتيان لذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد اذا قصد حنث واذا لم
يقصد • واذا حلف لا يخرج بجنازة فلان وهو في منزل من داره فخرج على نية الخروج الى المقبرة
ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا رجع بعدما خرج من باب الدار
حيث يحنث في يمينه **جامع الجوامع** حلف لا اخرج الا لامر لا بد منه فهو الحج او اخرجه السلطان
لجواب مدعي **وفيه** لا يترك الكوفة شهرا فترك يوما حنث حلف لا يقيم لا يحنث حتى يقيم خمسة
عشر يوما • ولو حلف انه لم يخرج فلك التي من الدار ثم تبين انه اخرجه مع عزم على الترك

والتي مما يخرجه واحد لا يحنث وان كان مما يخرجه واحد يحنث ۞ ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج
من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد بن الحسن رح ان كان حين خرج من الري نوى ان يمر بالكوفة
فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعدما خرج وصار الى الموضع الذي تقصر فيه الصلاة فمر
بالكوفة لا يحنث ۞ وان كانت نيته حين حلف لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى
ان يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ۞ ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد
المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث ۞ واذا حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره
ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ۞ ولو خرج من عمران مصره راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ۞ ولو حلف
لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها نزل ودخل ماشيا يحنث **وفي الخانية** حلف لا يركب سفينة الى بغداد
فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ۞ ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث **وفيه ايضا** حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم
وخرج الحالف باذن الآخرين حنث ۞ وان مات احدهم فخرج لا يحنث **وفي فتاوى اهل سمرقند**
اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت من الدار الى البستان فان كان البستان من
الدار لا يحنث وامارة كون البستان من الدار قد ذكرناها في مسائل الدخول فان لم يكن البستان من الدار
يحنث **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى كرم
في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كانوا ينسبونه الى الدار لا يحنث قال ثمة واما يعد من الدار ويسمونه
اذا لم يكن كبيرا ولم يكن منفذه الى غير الدار **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا حلف لا يخرج من باب هذه
الدار وهو ينوي الباب المعروف ففتح الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب حنث
امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب
فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث **وفي الخانية** انه لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم
اللفظ **وفي الصغرى** حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث كما لو حلف لا يدخل م
واذا حلف الرجل ان لا ياتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث
وفي الظهيرية ولو قال لها ان خرجت الى منزل امك فانت كذا فهو على الخروج عن قصد وعن الشيخ
محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اكر بي كامه بدر روي فخرجت ثم ندمت فرجعت حنث م ولو
حلف لا ياتي فلانا فهو على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث في رواية
ابرهيم عن محمد **المنتقى** رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي
لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب من منزله
الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لم يبر حتى ياتي المنزل الذي تحول
اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتى الحالف ذلك الموضع فلم يجده حنث في يمينه
امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها ولها ابوان واخوان فاهلها ابواها وليس احد سواهما هل لها
ولو كانت ذهبت الى زوجها من منزل اخيها وابواها حيان كان مثل ذلك وان لم يكن لها ابوان
فاهلها كل ذي رحم محرم منها وان كان الاب متزوجا والام متزوجة ولكل واحد منهما منزل على حدة
فالاهل منزل الاب لا منزل الام ۞ واذا قال الرجل لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت
بعدما قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق قبل قوله لها لا تطلق حتى تخرج مرة اخرى بعد اليمين
الا ان يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما على الخروج فان كان ذلك لا تطلق وان خرجت بعد ذلك
واذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه
وان اتى بابه ولم يستاذن قال يحنث في يمينه ما لم يصنع في ذلك ما يصنع العائد والزائر ۞ قيل
وعلى قياس قوله ان لم اخرج من هذا المنزل الليلة فمنع يجب ان يحنث في الوجهين واذا قال لامراته

ان لم

ان لم ارسل اليك في هذا الشهر نفقتك فانت طالق فارسل اليها على يد انسان وضاعت من يد الرسول
لم يحنث ۞ وكذلك اذا قال ان لم ابعث اليك بنفقة هذا الشهر **ابو جعفر** ۞ رجل قال لامراته اكر امروز يا
او فردا ... بي رضاي من فكذا ثم ان الزوج ذهب الى سمرقند بامر الزوج هل يحنث الزوج في
يمينه قيل ينبغي ان يحنث على ظاهر جواب الكتاب للزوج ان ينقل امراته من بلدة الى بلدة بعد
ما اوفى دست مالها فصح الامر بالخروج من الزوج فانتقل فعل الخروج الى الزوج وكان الزوج اخرج
بنفسه فاما على ما هو اختيار الفقيه ابي الليث انه ليس للزوج ان ينقلها من بلدة الى بلدة فلم يصح الامر
من الزوج ولم ينتقل فعل الخروج الى الزوج فلا يحنث م اذا ذهبت امراة رجل الى منزل والدها
فبعث اليها زوجها وسالها العود الى منزلها فابت فحلف الزوج بثلاث تطليقات ان لم تذهبي
الى منزله الليلة تلك فخرجت معه وذهبت بها الى منزله قبل انفجار الصبح فان كان اكثر تلك
الليلة في ذلك المنزل يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل رجوت ان لا يحنث وكان
الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث **وفي الخانية** والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل
مضي الليلة **وفي الظهيرية** رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال للغير ائذن له
في الخروج فاذن المامور له في الخروج فخرج العبد حنث المولى ۞ وكذلك لو قال المامور للعبد ان
مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له في الخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث قيل هذا
اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك وقد ذكر محمد في السير ما يدل على الاول
ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فكذا ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا
لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر والتاقيت الاول ان هذا صحيح ۞ ولو قال المولى لهذا العبد
اطع فلانا في جميع ما آمرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى في يمينه **وفي الخانية**
وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان في الخروج فخرج
حنث المولى **وفي الظهيرية** ولو حلف لا يخرج امراته مع فلان فخرجت تريده ثم لحقها فلان لم يحنث
رجل قال والله لا اخرج مع فلان اليوم الى مكة فاذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث تباح
له قصر الصلاة بر في يمينه وان بدا له ان يرجع فرجع من غير ضرورة بر ۞ ولو حلف ان لا يخرج من
بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج عن بغداد يحنث ۞ رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني
فانت حرة وهي تشتري لمولاها ما يحتاج اليه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما
فهو اذن لها في الخروج ولا يحنث بخروجها **وفي المزاد** ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها
حتى مات حنث في آخر جزء من حياته م رجل تشاجر مع امراته فقال ان خرجت من هذا البيت
فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت الى الصلاة او غيرها ثم رجعت فان كان سبب اليمين
خروج الانتقال والسفر لا تطلق **وفي فتاوى الفضلي** اذا قال لها عند خروجها من المنزل ان
رجعت الى منزلي فانت طالق فلبثت ولم تخرج اياما ثم خرجت والزوج يقول اردت الفور
لا الابد وطلقت قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق ولا تطلق **وفي الظهيرية**
وهو الصحيح م امراة قالت لزوجها في منزل والدها فقال لها الزوج ان لم تذهبي معي فانت
طالق فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل معه او قبله قال ان خرجت بعده لوقت
لا بعد خروجه معه حنث **وفي الخانية** حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت
الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى ۞ قال
لامراته ان تركتك تخرجين من الدار فانت طالق ثم قال لها تركتك ثم ابى ان يدعها قال قد حنث حين قال
لها تركتك لوجود شرط الحنث وهو الترك ۞ رجل راى امراته على سطح او في غرفة ارادت ان تنزل
وتذهب الى بيت اختها فقال لها الزوج ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق ثم نزلت

وما ذهبت لا تطلق وان نزلت من جانب آخر لا من جانب السلم وذهبت الى بيت اخيها تطلق * رجل كان جالسا
مع والدته في كرم من كروم قرية فتشاجرا فقال الرجل اكرم الحارس ادسعين او فامرأته طالق فقد قيل يمينه
على الكرم وقد قيل ينظر الى سابق كلامهما والى ما بعده ان كان سابقه كلامهما يدل على ارادة المجي
الى الكرم فيمينه على الكرم وان كان سابقه كلامهما يدل على ارادة المجي الى القرية فيمينه على القرية وان لم
يدل سابقه كلامهما على شي فهو على الكرم * امرأة قال لها زوجها ان لم اذهب بثوبي الى جهنم ناحرقه فامرأتي
طالق فهلكت اذا حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث * امرأة
اخذت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فذهبت لترد
فلحقها الزوج وهي تأخذ الثوب من العيبة فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع لا يحنث كذا
اختاره الفقيه ابو الليث وعلى قياس ما ذكرنا قيل هذا ان اللفظ يراعى في باب الايمان ينبغي ان يحنث
رجل غاب من داره ساعة ثم رجع فطلب المرأة غائبة من الدار فقال ان لم تأت امرأتي الى داري الليلة في
طالق فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار وكان كذلك لم تطلق عند ابي حنيفة فان قالت كنت غائبة ان
صدقها الزوج في ذلك طلقت * رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة ان غبت بعد هذا عن
امرأتك ولم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا فقال الختن بالفارسية هستم ولم يرد
على هذا ثم غاب اكثر من الشهر تطلق امرأته * رجل قال لامرأته ان لم تذهبي وتجي بفلان فانت طالق وذهبت
لتجي به فجاء فلان من جانب آخر فقد حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان فلانا ان جاء لا بدعوتها
تطلق وقد قيل ينظر ان كان غرض الحالف نفس مجي فلان لا تطلق اذا جاء فلان بدعوتها وان
كان غرض الحالف اتيان المرأة به تطلق وان جاء فلان بدعوتها **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل
سكران حلف فقال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فحليته كذا وكذا فذهب بهم بعض الطريق
فاخذه العسس وحبسه تلك الليلة فقال لا يحنث لانه لم يجئ من قبله قال الفقيه هذا الجواب
يوافق قول ابي حنيفة ومحمد وهو ان الرجل لو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فهلك الطعام قبل
مضي اليوم او حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهريق الماء ففي قول ابي حنيفة ومحمد لا
يحنث كذا ههنا عن مقاتل فانه سئل عن رجل قال لامرأته ان لم اجئ غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت
مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث في يمينه وان كان غرضه ان يحمل بنفسه
تطلق * رجل حلف لغريمه بهذه اللفظة لا اخرج من هذه البلدة حتى اريك نفسي فاراه نفسه من
مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث في يمينه * وكذلك اذا اراه نفسه من فوق الحائط وقال انا فلان
وهو لا يصل اليه لا يحنث فانه تمت اليمين * رجل قال لامرأته ان لم اكن فلان جيران حانه يوم نساري اليوم
فانت طالق ولم يكن ذلك الشي في البيت لا تطلق امرأته عند ابي حنيفة **وفي الكافي** حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فلم يمنعه عنه مانع من مرض او سلطان او عارض آخر ولم يأته حنث وان نوى القدرة
الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة صدق ديانة وفي
رواية يصدق قضاء وهذا بناء على انه اذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء
وان كان يخالفه ففي تصديقه روايتان فاذا نوى ما قلنا لم يحنث كذا **الملتقط** ولو حلف
اكر فردا من ... تو ... خرجت للغير ولم يعلم به الا غدا فرح وخلعهم ... في يمينه * واذا
بالفارسية بالله كر فردا بدن سراى والى روم ... فلان ... من لغاده ... كر ... فردا بدن
سراى ... الان كرا ... فقد قيل ان عقد يمينه عندهما موقت بان قال ...
... كنت فردا اكر دست ... لا يحنث في يمينه عندهما واكر ... مطلق ... سوى كند ...
كردراند ... على مسئلة الكوز والصواب انه لا يحنث **نوع آخر** في النظر واللقاء
والرؤية والمشاهدة والجمع اذا حلف الرجل ان لا ينظر الى فلان فنظر اليه من خلف زجاج ستر ليس

وجهه فقد نظر اليه وحنث في يمينه وكذلك اذا نظر الى فرج امرأة من وراء ستر حرمت عليه ابنتها
ولو نظر اليه في مرآة او ماء لا يحنث في يمينه ولا يحرم عليه ابنتها هكذا روي ابن سماعة
عن محمد **وفي الحاوية** وفي المنتقى اذا كان جالسا في الشمس او في القمر فحلف وقال ما رأيت الشمس او القمر فهو حانث
الا ان ينوي العين فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك السراج والنار ينظر الى ضوئهما الواقع على
الحائط واذا حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله قال محمد اذا نظر الى رجله او يده فلم يره
وانما الرؤية على الوجه والرأس او على البدن فان رأى اعلاه رأسه فلم يره قال محمد ان رآه وهو لا يعرفه
فقد رآه وان رآه متسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه فان لم
يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره وبطنه فقد
رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيئا قليلا اقل من النصف فلم يره
وفي الكافي ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فهو على الكينونة للعرف الا اذا عنى الرؤية
يصدق قضاء **وفي الحجة** حلف انه لقي فلانا الف مرة واراد به كثرة اللقاء دون العدد دين
* وان حلف على امرأة ان لا يراها ورآها جالسة او قائمة متنقبة او مقنعة فقد رآها الا ان
عنى وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه
فيدين فيه * ولو قال ان رأيت فلانا فعبدي حر فرآه ميتا او مكفنا قد غطي وجهه قال محمد يحنث ومن
المسئلة نظير روايتي فصل اختلف فيه المشايخ ان من حلف انه لم ير فلانة وقد رآها تحت النقاب
وبالفارسية روى بيد انه يحنث في يمينه **الفتاوى الخلاصة** رجل حلف انه لا يعرف فلانا
فالمعرفة بالاسم دون النسب **الخانية** رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حمار فامرأته كذا
فرآه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف لا يحنث لان ذلك ليس بحمار بل هو مكروه * وكذا لو حلف ان
لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث **وفي فتاوى** ابو سئل القاضي بديع الدين
لو نظر حمرا قال لا يحنث * رجل قال لا انظر الى وجهي اليوم والى رأسي فنظر في المرآة او في
الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين * ولو قال لا انظر الى رأسي اليوم
فنظر في الشمس ان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى **وفي البقالي** اذا قال
لا انظر الى وجهها فرأى عينها من نقاب لم يحنث حتى يرى الاكثر * ولو حلف ان رأى فلانا ليضربنه
فالرؤية على القرب والبعد والقرب متى شاء الا ان ينوي الفور **الفتاوى الخلاصة** ولو
قال لها ان كشفت وجهك من غير محرم فانت طالق فرآها المحرم من غير قصدها ان سترت فلا لكن
فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تتعمد * وعن
محمد اذا قال والله لا اشهد فلانا في المحيا والممات قال اما المحيا فان لا يشهد معه في فرح ولا حزن
واما الممات فان لا يشهد موته وجنازته **وفي المنتقى** والله لا يجمعني واياك سقف بيت ابدا
على البدل كان جالسه في فسطاط او بيت او خيمة حنث في يمينه * وكذلك اذا جالسه في سفينة ولو
الحالف في مسجد مع جماعة وفلان في القوم لم يحنث وان كان احدهما في المسجد وجاء الآخر وجلس اليه
فقد حنث وان جلس بعيدا منه ولم يجلس اليه لا يحنث * وكذلك البيت الواسع **نوع آخر**
في النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام **وفي الفتاوى** اذا حلف لا ينام على هذا الفراش
فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث * ولو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه ارجو
ان لا يحنث * ولو رفع الظهارة ونام على الصوف لا يحنث **وفي جامع الجوامع** لا ينام على
هذا الفراش فنقضه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه حنث قال ابو القاسم وسئل نصير عمن قال
لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها او وضع رأسه على مرفقتها او اضطجع
على فراشها قال ان وضع جنبه على ثوب من ثيابها او وضع اكثر جسده تطلق اما مجرد الاتكاء

والجلوس ووضع الرأس لا تطلق وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام فيما إذا حلف لا ينام على هذا البساط فوضع
رأسه عليه **وفي فتاوى النسفي** إذا قال إن نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق وقد انفجر
الصبح وهو لا يعلم به لا يدوم حكم الحنث بسبب هذا اليمين أبدا **وفي الظهيرية** ولو قال إن لم
أنت الليلة في هذه الدار فكذا وباقي المسألة بحالها فكذلك عندهما ؟ إذا حلف لا ينام حتى يقرأ كذا
وكذا فنام جالسا من غير قصد قبل أن يقرأ إنما يحنث **وفي الخانية** وسئل أبو بكر عمن حلف
لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد هل ينام على الفراش قال إن تزوجها على نية
أن يطلقها أو يدعها فهو غريب وإن لم ينو النقلة فهو ليس بغريب **وفي الجامع الأصغر**
إذا حلف لا ينام في هذا البيت وادخل فيه نائما فقال أنا استيقظ ولكن فيه بعض طعام حتى غلبه
النوم حنث وإن لم يغلبه لم يحنث ؟ إذا حلف بالفارسية كه دوش حسبم وحسيم كرم نكرده ام وحسيم بر
حسيم في نهاده ام وهو قد اضطجع على فراشه إلا أنه لم ينم قال إن نوى به حقيقة النوم لا يحنث وإن لم
يكن له نية حنث إذا وضع جنبه وغمض عينيه **قال محمد في الجامع** إذا حلف الرجل أن لا يجلس على هذا
الفراش أبدا ولا نية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشا آخر وجلس عليه لا يحنث في يمينه
إذا حلف لا يجلس على هذا الفراش أو على هذه الطنفسة فجعل فوقه فراشا وجلس عليه لا يحنث ولو حلف
لا يجلس على هذا المدر ففرش فوقه فراشا وجلس عليه لا يحنث **جامع الجوامع** حلف لا ينام على
هذا الفراش ففرش عليه فراشا آخر ونام عليه لم يحنث وتبين ما ذكر في القدوري أن ما ذكر
في الجامع قول أبي حنيفة ومحمد وإن نوى أن لا يجلس عليه في هذه الوجوه وإن كان فوقه شيء آخر صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء **وفي الكافي** ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو على هذا
البساط أو على هذه البواري وبسط فوقه فراشا آخر أو بساطا آخر أو بورياء آخر لا يحنث بالجلوس عليه
ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر ونام عليه قال أبو يوسف يحنث **وقال
في الجامع الكبير** لا يحنث وقيل هو قول محمد ؟ ولو قال عبده حر إن جلس على هذا الفراش ففرش
فوقه مثله وجلس عليه يحنث في يمينه وكذلك إذا حلف لا يجلس على هذا البساط وعلى هذه الطنفسة
وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم
يعين لا يحنث إلا بالجمع ؟ ولو حلف لا يجلس على السرير أو حلف لا يجلس على الدكان فبسط عليه
يحنث في يمينه ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريرا آخر وبنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا
أو جلس على الأعلى أو نام على الأعلى لا يحنث في يمينه **وفي القدوري** فإن حلف لا يجلس على الأرض
فهو على أن يكون بينه وبين الأرض شيء غير ثيابه **وفي شرح الطحاوي** ولو حلف لا يجلس على
الأرض فجلس على الحصير أو البساط لم يحنث ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله حنث لأنه جلس على الأرض
وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يجلس على البساط فخيط جانباه وجعله خرجا أو جوالقا فجلس
عليه لم يحنث فإن فتق البساط فعاد إلى حاله الأولى وجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا
حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجا ثم نقض الخرج فخاطه حتى صار بساطا وجلس عليه
لم يحنث لأنه عاد بصنعة أخرى **وفي الحجة** حلف أن لا يجلس على وسادة فطرح عليها ثوبا أو بساطا
وجلس عليه فإنه لا يحنث ولو حلف لا يجلس على سطح ثم بسط فراشا فجلس عليه يحنث ولو قال والله
لا أقوم فقام حنث وكذا إذا كان إلى القيام أقرب ولو كان إلى القعود أقرب لا يحنث ولو حلف
لا يقعد فقعد على الدابة لا يحنث ولو اضطجع لا يحنث وكذا إذا اتكأ لا يحنث ولو حلف لا يرقد
يحنث بالاضطجاع ولو أخذه النوم قائما أو قاعدا فإنه لا يحنث إلا أن يريد به الاضطجاع ؟ ولو
حلف لا يمشي على الأرض فمشى وعليه خف أو نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الأرض لا يحنث
وإذا حلف لا ينام على ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا ونام عليه لا يحنث وإذا حلف

لا يركب دابة **وفي الظهيرية** ولم ينو شيئا ؟ فركب فرسا أو حمارا أو بغلا **وفي الظهيرية**
أو برذونا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا **وفي الظهيرية** أو فيلا **وفي الحجة** أو بقرا أو جاموسا
لا يحنث في يمينه استحسانا فإن نوى جميع ذلك فهو على ما نوى وإن عين نوعا من هذه الأنواع بأن نوى
الخيل وحدها أو الحمير وحدها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء **وفي الخانية** إذا كانت
اليمين بطلاق أو عتاق **جامع الجوامع** حلف لا يركب دابة فلان فعلى ما يركب حضرا كالخيل والبغال
والحمير دون البقر والبعير استحسانا ؟ ولو قال لا أركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل
ولو ركب ظهر إنسان لا يحنث ولو حلف لا يركب ونوى الخيل أو الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا أو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لا يحنث كما لو حلف لا يكلم عربيا
فكلم عجميا أو حلف لا يكلم عجميا فكلم عربيا **وفي الظهيرية** هذا إذا كانت اليمين بالعربية أما
إذا كانت بالفارسية اسب بر نشيند يحنث على كل حال ؟ ولو حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب فرسا أو برذونا
يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا يكلم إنسانا فكلم عربيا أو عجميا حنث في يمينه **وفي جامع
الجوامع** الفرس اسم نوع من أنواع العربي فيتناول ذكره وأنثاه والبرذون الفارسية والجمل
يتناولهما وفي البخاتي لا يدخل العربي وفي الكبش لا يدخل النعجة ؟ ولو حلف لا يركب دابة فحمله
إنسان وهو كاره لا يحنث وإن حمل بأمره يحنث ولو حلف لا يركب دابة بسرج أو إكاف فركب عريانا
يحنث ؟ وإذا حلف لا يركب مركبا ولا ينوي شيئا فركب في سفينة أو محمل أو ركب على دابة بإكاف أو
سرج يحنث **وفي فتاوى النسفي** إذا كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه على البرذون والفرس
ولو حلف لا يركب هذه الدابة بعينها فتحنث بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث **وفي العتابية** حلف
لا يركب مركبا فركب سفينة قال الحسن في المجرد لا يحنث وعليه الفتوى ؟ وإذا حلف لا يركب هذا
السرج فزاد فيه شيئا من غير أن يبدل الحنو والدفتين **وفي الخانية** أو نقصه ثم ركب حنث
ولو أبدل الحنو والدفتين وترك اللبد لا يحنث **وفي نوادر ابن سماعة** عن أبي يوسف إذا حلف لا
يحمل فلانا على هذه الدابة وكان فلان يركب عليها فتركه عليها لا يحنث في يمينه **جامع الجوامع**
ولو قال والله لا أركب هذه الدابة وأركب هذه فأيهما ركب حنث ولا فيه تخيير ؟ إذا حلف ليركبن
هذه الدابة اليوم فأوثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث وعلى قياس المسألة التي تقدم
ذكرها ينبغي أن لا يحنث وإذا قال كلما ركبت دابة فلله علي أن أتصدق بها فركب دابة وتصدق بها
ثم اشتراها ثم ركبها وتصدق بها ثم اشتراها يلزمه التصدق بها وكذلك في كل مرة وإن كان ألف
مرة وهذا بخلاف كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات حتى طلقت ثلاثا وتزوجت
بزوج آخر ثم تزوجها حيث لا تطلق **السراجية** حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة ابن فلان
وغيره لم يحنث ولو قال إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقتان فركبت إحداهما دابة والأخرى
دابة أخرى طلقتا حلف أن لا يركب بغلا وحمارا إلا أن يركبهما حلف لا يركب دواب فلان فركب
ثلاثا منها حنث **الكافي** ومركب عبد المرء كمركبه في الحنث إن نوى وليس عليه دين عند أبي حنيفة حتى
لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى أو لم ينو
فإن لم يكن عليه دين أو كان ولم يكن مستغرقا لم يحنث حتى ينويه فإن نواه حنث وعند أبي يوسف يحنث
إن نوى سواء كان عليه دين أو لم يكن وعند محمد يحنث بكل حال وإن لم ينو وإن ركب دابة مكاتبه
لا يحنث عندهم

نوع آخر في السفر والمشي والمصاحبة والموافقة والدنو والمناولة

وفي المنتقى إبراهيم عن محمد فيمن قال إن لم أسافر سفرا طويلا فعبده حر فقال
إن كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعدا فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فهو على سفر شهر **وفي
نوادر هشام** عن أبي يوسف رجل خرج في سفر ومعه رجل آخر وهو يريد موضعا قد سماه

فحلف لا يصحب هذا في هذا السفر فلما سار معه بعض الطريق بدا له فجاء الى مكان آخر سوى السفر
الذي اراده قال لا يحنث وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل حلف ان لا يمشي اليوم
الا ميلا فخرج من منزله فمشى ميلا ثم انصرف الى منزله حنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
قال والله لا اصاحب فلانا وهما في سفر فان كان الحالف في قطار والمحلوف عليه في قطار فليسا
مصاحبين وان كانا في قطار واحد فهما مصاحبان وان كان احدهما في اول القطار والآخر في آخره
فكذلك وان كانا في السفينة هذا في باب وهذا في باب فكذلك ان كان طعام كل واحد منهما على حدة
الا ترى ان دخولهما ونزولهما وخروجهما واحد وروى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال لغيره والله لا ارافقك
فان كان معه في محمل او كان كراؤهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراؤهما مختلفين فليس
بمرافق وفي الخانية وان كان مسيرهما واحدا وعن ابي يوسف ان المرافقة هي الاجتماع على
الطعام وفي الخانية ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان
وهم يسيرون جماعة كانت مرافقة وان كانوا في جماعة وطعامهما ليس بمجتمع الا يا كلانه على خوان واحد لم تكن
مرافقة واذا قال لامرأته وهو يضرب ابنه ان ضربت فلانا فانت طالق فدنت منه والقت على الابن كساء
روى المعلى عن ابي يوسف انه قال اذا دنت منه والقت على الابن الكساء وكان ذلك لو تمكنت بيدها
فرقت بينهما او حجزت بينهما فقد حنث الرجل والا فلا وفي المنتقى اذا حلف الرجل لتناولنه
امرأته هذا الشيء فرمت اليه من مكان قريب او بعيد فقد بر في يمينه نوع آخر في
الحلف على الانفاق وملك المال وذهاب المال في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا
انفق هذا الدينار فاشترى به دراهم وانفق حنث وكذلك لو قضى بها دينا حنث في يمينه وفي
المنتقى عن ابي يوسف فيمن قال والله لا املك مالا قال على قياس قول ابي حنيفة هذا على الاموال
التي تجب فيها الزكاة وفيه ايضا لو ان رجلا له دين على الناس وليس عنده الا عشرة دراهم فقال
والله لا املك الا عشرة دراهم ينوي العشرة التي عنده لا يصدق في القضاء وفي الاصل اذا حلف
ان لا مال له وله دين على رجل مفلس او على مليء لم يحنث وكذا لو غصب ماله رجل واستهلكه واقر به
او جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا او المغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ولو
كانت له وديعة عند انسان والمودع مقر به حنث ولو كان عنده ذهب او فضة قليل او كثير حنث ولو
اذا كان عنده مال التجارة وبني السائمة وان كان له عروض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا
وفي المنتقى رجل دفن ماله في موضع من منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه قد ذهب ماله ثم وجده في بعد
قال محمد ان لم يكن اخذه انسان واعاده فاني اخاف ان يكون حنث في قوله انه ذهب انه يطلبه ولم يجده نوع
آخر في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس والشجة الكافي الاصل انما تشارك
الميت الحي فيما يبر ويعتب على الحالفين وما اختص به الحي يتقيد بالحياة رجل قال ان ضربتك او كسوتك
او كلمتك او دخلت عليك وقال لامرأته ان وطئتك او قبلتك فعبدي حر يتقيد بالحياة حتى لو فعل
بعد الموت لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه
يبر في يمينه قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم منه فاما اذا ضربه بحيث لم يتألم به لم يبر ولو ضرب
بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان عليه لم يحنث في يمينه الا ترى ان
الامام يعتبر هذا في حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف يصير بارا في يمينه وان جمع الاسواط جماعة
فضربه بها ضربة او ضربه بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ان كان سوى رؤس
الاسواط مثل الضرب حتى اذا ضربه اصابه رأس كل سوط بر في يمينه وفي السغناقي الايلام
شرط فيه لان القصد من الضرب الايلام واما اذا اندس بعض الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط
منبسطا ان كان قائما يقع البر بقدر ما اصابه وما اندس من الاسواط لا يقع البر وعليه عامة المشايخ

وعن المشايخ من شرط البر تسوية الاعواد وان يكون كل عود بحال اذا حصل الضرب به انفرادا يوجع به المضروب
ومنهم من قال اذا ضربه بالاعواد ويوجع المضروب حانث في يمينه سواء اصابه رأس كل عود او اندس
البعض في البعض سواء كان كل عود بحال لو حصل الضرب به حالة الانفراد يوجع به المضروب او لم
يوجع وبعضهم قال يحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وفي الظهيرية رجل حلف بالله
انه يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها العشرين بشمروخ وهو الصغير من اغصان النخل وفي
الخانية ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكن يضربها بشمروخ
قال محمد في الاصل الرجل لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او مد شعره وزاد في الجامع الصغير
الخنق واجاب في الكل انه يحنث وكذا اذا حلف لا يضرب امرأته قالوا هذا اذا كانت هذه الافعال في حالة
الغضب على قصد الانتقام فاما اذا فعلها على سبيل الممازحة فاوجعها او اصاب رأسه انفها فادماها لا يحنث
في يمينه وفي الخانية وكذا اذا اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وفي الظهيرية
وهو الصحيح وفي السغناقي وهذا يدل على انه لو ضربها بالة في حالة الملاعبة لا يحنث ايضا
وفي التعارف الضرب لا يقع على رمي بحجر او غيره وقال بعض مشايخنا اذا عقد يمينه بالعربية
لا يحنث في يمينه بهذه الافعال لان هذه الافعال بلسان الفارسية لا يسمى ضربا وفي الخانية وان
مد شعرها تكلموا والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وفي الذخيرة ولو حلف العربي
بالفارسية ينبغي ان يسال العربي فان اراده ما يراد بالضرب بالفارسية فهو كما لو حلف به الفارسي
وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذا لو حلف فارسي بالعربية وفي الخانية رجل قال
لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا جامع الجوامع حلف
ليضربن عبده سوطا او ان يضرب ليتمه مائة فضرب سوطا لا عن حنث لشرط الضرب دون الثاني
اذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاما بها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث وهكذا كان يفتي
الشيخ ظهير الدين المرغيناني وقيل بانه لا يحنث وهكذا ذكر النقالي في فتاواه وهو الاظهر والاشبه
واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصابها في وجهها فاوجعها ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يحنث
وفي الظهيرية وان دفعها دفعا ولم يوجعها لا يحنث واذا قال لا ضربنك بالسيف ولا نية له
فضربه بعرض السيف بر في يمينه وان كان نيته على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه في غمد ولا
نية له لم يبر في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة واذا حلف بالفارسية على الضرب لا
يدخل فيه العض وبه اخذ الفقيه وفي الخانية ولو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط
في ثوبه وضربه لا يكون ضربا بسوط واذا حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضرب ببعض
الفاس وفارسيته دسته بيرم يحنث فاذا قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت
الاصابع متفرقة لم تطلق الا واحدة ولو ضربها بيديه طلقت تطليقتين واذا حلف لا يضرب
فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل او الزج وادخل آخر وضربه
لا يحنث في يمينه واذا حلف وقال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وقالت المرأة ان
مس عضوي عضوك فجاريتي حرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الحيلة ان يبيع الجارية
من رجل بثوب ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه ويسقط يمين المرأة ثم تشتري
المرأة الجارية من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها قالوا لا حاجة الى هذه الحيل في هذه الصورة
لانه يمكن الزوج ضربها بالخشبة ولا تعتق الجارية عليها وانما الحاجة الى هذه الحيلة ان لو كانت المرأة
قالت ان لم تمس يدك يدي فجاريتي حرة وفي الظهيرية ولو قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق
فاراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضدي عضدك فعبدي حر فضربها الرجل من غير ان يضع
يده عليها لم يحنث لفقد الشرط وكان ينبغي ان يحنث لان المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا

وهو نظير قوله ان وضعت يدي على جاريتي **الفتاوى الخلاصة** ولو قال لامرأته اگر من ترا چوبم از دو دستم فانت
طالق فضربها حتى خرج الدم وتخطت ثيابها تو في يمينه ان كان مراده هذا القدر
واذا حلف على عبده ان لا يضربه او على حرام من غيره حتى ضربه حنث • وحلف هذه المسائل على
حده يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى • رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك السلسلة على الارض ولم
اضربك كذا فكذا ولم تضع جنبها الارض ونامت جالسة ولم يضربها الزوج لا يحنث في يمينه • واذا
حلف لا يضع يده على الجارية فضربها لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل المرأة • رجل قال والله لو اخذت
فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد والحنث في يمينه
في الحال **وفي القدوري** اذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا
ان يضربه كلما شكى اليه بحق او باطل وهذا هو المتعارف فانه لو حمل على حقيقته لزمه ان يداومه على
ضربه ابدا **وفي الظهيرية** ولا يكون يمينه على قدر الشكاية ما لم ينو ولو شكى فضربه ثم شكى اليه
في ذلك الشيء مرة اخرى ليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية • ولو قال لغيره ان قتلتك يوم
الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه • ولو ضربه يوم
الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث في يمينه • ولو كان ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء
ثم الحلف يوم الخميس • وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه
وفي المنتقى اذا قال والله لا تقتلن فلانا بالرافعة وهي اسم موضع خارج الكوفة فضربه في
عرفها وحمل الى... ومات فيها لا يحنث **وفي النابية** رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسيف سواد ومات بالكوفة حنث ولعتبر فيه مكان الموت وزمانه لامكان الجرح وزمانه
واذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد او قال ان ضربتك في المسجد او قال ان شججتك في المسجد فعبدي
حر فقتله او شجه او ضربه والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج
خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث • اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين سوطا
اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال اي شيء ضرب ومضى الوقت فقد
خرج عن اليمين ونيته باطلة • ولو قال لغلامه ان لم اضربك فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى
مات لا يعتق **الخانية** رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبده
حر وقد ضربه احد السوطين في دار والآخر في غير دار فلان لا يحنث • ولو قال ان لم اكن ضربته
هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث • رجل حلف ليضربن فلانا اليوم
وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف • رجل ضرب انسانا
ضربا وجيعا فقال المضروب اگر مر سزاي جهي بكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا
لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش ونحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه
يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينوه لا يكون مطلقا **وفي نوادر هشام** عن
محمد اذا قال لغيره ان زمت ولم اضربك فكل مملوك له حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا **وفيه ايضا**
اذا قال لعبيده ان زمت من هذه السنة فكذا فمات منهم ومن غيره حنث في يمينه • واذا حلف لا يعذب
فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك • اذا ادعى امرأة على الفراش فابت وقالت انك تعذبني
فقال لها ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها
فتطلق وان كانت طائعة لا تطلق **الظهيرية** ولو قال ان لم ارك تبكي حتى اضربك فهو على
الايتان ضربه او لم يضربه • ولو قال ان رايت فلانا لا اضربنه فهو على التراخي الا ان ينوي الفور ولو
قال ان رايتك ولم اضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث **وفي الفتاوى
الخلاصة** رجل قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فقبل مضي الغد وقال فيه

اختلاف

اختلاف المشايخ وان قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا فكذا فحبسه جائعا في الغد نهارا آخر واطعمه يحنث
في يمينه **الذخيرة** رجل قال لامرأته ان ضربتك بغير جنابة فانت طالق ثلثا في حجر قد استراه
فقالت ... آوردي ... فضربها بهذا قال لا تطلق امرأته
وهكذا احكى فتوى الصدر الشهيد حسام الدين وفي غير هذه الصورة لو جاءت المرأة بقصعة مرقة
لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة فانصبت بعض المرقة على رجل الزوج
وهي حادة فاذته فضربها قال لا تطلق • حلف بطلاق امرأته ان لا يؤذيها فتنجس ثوبه فامرها ان
تغسله فابت فقال زهره ... ثلث ... لا يكون هذا ايذاء وهل تطلق قال لا **الحاوي**
حلف لا يمس شعره فحلق راسه فنبت شعره ثم مس حنث كما لو حلف لا امس سنك فسقطت سنه
ثم نبت فمس حنث قال لا امس صوفا فمس كساء صوف لا يحنث **نوع آخر** في السرقة
وما هو بمعناها في الرد والاداء **وفي فتاوى ابي الليث** رجل قال لامرأته انك سرقتني
من دراهمي فقالت لم فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين
كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت الزوج قال ان رفعت لا لحبس عن زوجها
او حاجة لا تطلق **وفي الذخيرة** وقيل ينبغي ان يحنث والاول اظهر واشبه بالصواب
رجل ادعى على رجل انه سرق ثوبه فاخذ المدعي عليه ثوب المدعي وقال امرأته طالق ...
... قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقيل تطلق قضاء اعتبارا لصورة
الشرط والاول اظهر **وفي فتاوى ابي الليث** انه قال لامرأته ان رفعت من كيسي
دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال اخاف ان تطلق وقيل
ينبغي ان لا تحنث لان صورة الشرط تراعى والعمل بحقيقة اللفظ ممكن • رجل حلف على سرقة شيء
فحلف انه لم يسرقه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك فلا حنث عليه ان لم يسرق ذلك الشيء **وفي
الفتاوى الخلاصة** وهو المختار • الاكار والوكيل اذا حلف انه لا يسرق فاخذ شيئا لصاحب
الكرم فيه نصيب من العنب والفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم ان اخذ ليأكل او يحمل الى منزله للاكل
فلا حنث عليه وان اخذ سوى ما يأكل او يحمل الى منزله للاكل ولم يخبر به صاحب الكرم ولم يكن من رايه
ان يخبر فهو حانث لان هذا القدر سرقة واما على حبا دار الحبوب ولو اخذ شيئا من ذلك لا لاجل
وجه الحفظ بل ليسرق به يحنث **الظهيرية** رجل اخذ من مال الاب شيئا فعصبه الاب
وقال ان كنت سرقت من مالي غيرها احدثت بعد كذا فمات الاب فورثه الابن لا يحنث لانه لو اخذ
حنث يحنث بعد الموت والا سبيل • قصار دفع الى حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم
القصار اجيره وقال الاجير توم ارمان كردي فحلف الآخر بالفارسية اگر من بدار باره كردم فامرأتي
طالق ثلثا وقد كان الاجير اخذ ذلك الثوب طلقت امرأته **وفي الفتاوى الخلاصة**
رجل قال لرجل من دراهم تو خيانت نه كردم وحلف على ذلك وهو لم يفعل بكن امرأته خانت برضاه
واجازته لم يحنث **وفي الفتاوى** سئل عن رجل ادعى على عبد رجل انه دفع من حانوته
مائة درهم فاراد ان يحلف العبد او المولى قال ان كان الغلام مأذونا يحلف على البتات فان حلف
حلف ما لك على العلم انه لم يكن عليه دين سوى ذلك • رجل له ثوب سرقه منه سارق **وفي
الفتاوى الخلاصة** او غصبه غاصب • فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب
كذا او سمى صاحب ذلك الثوب فامرأته طالق فان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف حال الثوب
بانه قائم او هالك تطلق امرأته ويجعل الثوب قائما ونظيرها هذا اذا باع الرجل ثوب غيره بغير
امره وسلم الثوب وقبض الثمن واجاز المالك البيع فان علم وقت الاجازة ان الثوب قائم
صحت الاجازة وان علم انه هالك وقت الاجازة لم تصح الاجازة وان لم يعلم حاله تصح الاجازة و ...

فايما **وفي فتاوى آهو** سئل القاضي بديع الدين عمن قال لآخر انك تعلم ان ابنك اخرج من بيتي شيئا
وادخله في بيتك فحلف من بي دام حرى ان خانه تو به نو بيرون اورده است وبخانه مرا ورده وهو يعلم ان
ابنه ادخل في بيته شيئا الا انه لا يعلم اكر ازجامه فلان چيزى بيرون اورده است قال لا يحنث وقال بدر الدين
يحنث **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير ما ينظر اليه الذي
اخذ معه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق
يحنث علم او لم يعلم وان كان بالله فهو يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكر با تو كرسى هست ان
كان معه اقل من درهم لا يحنث وان قالوا اكر با تو سيم هست چراكن كر وفته ام فظهر ان معه شيا ان كان
بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث **وفي الخانية**
رجل قال لامرأته ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرق من داره آخره روي عن محمد انه سئل عن هذا
فلم يجب وسئل ابو يوسف عن ذلك فقال ان كان الحالف بحال يعذر اليمين يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب
فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف م رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع
دراهم الى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف قال ابو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق
لا شك ان المسروق منه لا يحنث وان كان قائما فلا اقول بانه حانث وغيره قالوا اذا كان الثوب قائما
فلا شك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ينبغي ان يحنث ايضا والمذهب عندنا ان المسروق
اذا هلك في يد السارق بعد القطع انه لا ضمان عليه باتفاق الروايات واذا استهلكه ففيه روايتان
فان هلك المسروق في يد السارق قبل القطع او استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك ان
اختار المالك الضمان فله ذلك وان اختار القطع فله ذلك ولا ضمان **وفي فتاوى ابي الليث**
امرأة كانت تدفع من مال زوجها الى امرأة وتدفع لها لتغزل قطنها فقال لها الزوج ان دفعت من مالي
شيئا فانت طالق فدفعت من ماله شيئا فاشترت بذلك شيئا من حوائج البيت او اقرضت رغيفا او
كانت الجارة تخبز في بيتها واحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها **وفي الخانية** او اقرضتها
جميعا م وان الزوج لم يكن يكره منها ذلك وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن تتولى شراء الحوائج
بمال الزوج باذنه عادة يحنث الزوج وان كانت تتولى لا يحنث قال لامرأته بالفارسية اكر بوا
ازدرم من برداري فانت طالق ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت المنديل اعطت
امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المامورة بعض الدراهم ودفعته الى الآمر فقد
قيل يقع الطلاق وقد قيل لا تطلق اذا قال لها ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق ثم دفع اليها
دراهم لتنظر اليه فرفعت من ذلك شيئا من غير اذن الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من الدراهم فقالت
نعم لا على وجه السرقة وردته على الزوج فان ردت بعد ان فارقته طلقت وان ردت قبل ان
تفارقه لا تطلق وان انكرت تطلق بحلف فيما اذا لم تنكر امرأة اخذت من كيس زوجها درهما واشترت
لحما وخلط اللحام الدراهم بدراهمه فقال لها ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق
ثلثا فمضى اليوم وقع الطلاق والحيلة في ذلك ان تاخذ المرأة كيس اللحام وتردّه على الزوج فيبر
في يمينه هذا اذا قيد اليوم باليمين م وان لم يقيد اليمين باليوم وسالت المرأة القصاب
عن الدرهم فقال غاب عني قال لا تطلق ما لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيب او القي في البحر م
واذا قال لها ان لم تردي الي الدينار التي اخذت من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه
لم يوجد لا تطلق هكذا احكى عن حسن بن مطيع وقيل هذا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد في مسئلة
الكوز وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي عن سكران قال لاصحابه في مجلس الفساد كان في جيبي
خمسة واربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف بالفارسية ازمن سه طلاق كرام ور لدرحه
من جمل بوح كرد مر سوده است جمل عطر بعي وح عدلي وكان في جيبه قبل ذلك اربعون عدلية وخمسة

عطارف وعدليات يبلغ قيمتها اربعون عطرفة وقال اكر دحب من جمل عدلي بوده لست وصدق في المبلغ
ولكن اخطأ في التفسير قال ان عنى عين العطارفة يحنث في يمينه سواء اصاب في التفسير او اخطأ وسواء
وصل او فصل وسئل نجم الدين النسفي عمن حلف بطلاق امرأته ان لا يدفع عطريفيا فدفع بثلثة
دراهم عدلية وهو عند الناس يعطونه في القيمة قال لا تطلق امرأته شيئا نفلس فاشترى بدرهم واللاو
اشنه **وفي مجموع النوازل** رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي او قال احرق فلان ثيابي وفلان
ما سرق الا ثوبا واحدا وما احرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول اظهر
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فجاء
العبد بالالف ووضعها بحيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدي واذا حلف المولى وقال والله ما ادى
الي كان حانثا واذا قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر فجاء به الرجل الى المولى وقال هذه
الالف خذها فابى المولى ان يقبلها وهو بحيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق العبد واذا حلف المولى
ما ادى الي لا يحنث واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال الذي له المال ان كان ادى فلان الي
الذي عليه فكذا فجاء فلان فقال للذي له المال هذه الالف خذها وقال الذي له المال لا آخذها فهو
حانث واذا حلف فقال لما ادى الي فهو حانث **وفي البقالي** اذا حلف لا يغصب من فلان
شيئا فسرق منه لا يحنث الا ان يكابر فاذا حلف لا يسرق منه وكابر حنث ولو حلف لا يغصب
منه او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة **وفي الخانية** رجل حلف
ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه فسرق متاعه فلم يعلم المحلوف عليه او جاء
الحالف في صحراء او سرق دابته من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه
ليلا وكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه
نوع آخر فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه قال محمد في الاصل اذا حلف
الرجل ليعطين حق فلان عاجلا فان نوى شيئا كان كما نوى وان لم ينو شيئا فما دون الشهر فهو في
حكم العاجل وما فوقه في حكم الآجل **وفيه ايضا** اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا شيء له
ينبغي ان يعطيه ساعة حلف يريد به ان يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل بالاعطاء كما فرغ من
اليمين يحنث في يمينه طلب منه او لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب او غيره من المدة كان كما نوى
وان حاسبه واعطاه كل شيء كان له عنده واقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقي لي
عندك كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعة اذن قال
في الجامع اذا كان للرجل على رجل مائة درهم فقال عبده حر ان اخذت اليوم منك درهما دون
درهم فاخذ منه خمسة ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث في يمينه في اول النهار بخمسين حنث
في يمينه ولو انه وجد في الدراهم درهما نبهرجة او زيفا فرده ولم يستبدله حتى غابت الشمس لم
يخرجه ذلك عن اليمين ومعناه ان الحنث لا يبطل وكذلك لو وجد بعض الدراهم مستحقة ولم
يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس فهو حانث ايضا ولو وجد بعض الدراهم ستوقا او
رصاصا ان استبدله في اليوم حنث وان لم يستبدله في اليوم لا يحنث في يمينه **الكافي** ولو
حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجدت الدين بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة ويجوز
برد او رده فقد بر في يمينه وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث وان باعه عبدا فقد رقضاه
بر في يمينه ولو وهبه له لا يكون قضاء ولو قال الذي له المال عبده حر ان قبضتها اليوم درهما
دون درهم فقبض منه اليوم خمسين وقبض من الغد خمسين وهذه المسئلة والمسئلة المتقدمة سواء
الا ان في المسئلة المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وهنا شرط الحنث غير فعل الحالف ولو قال
عبده حر ان قبضتها درهما دون درهم ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين لا يحنث ولو قال

ان قبض منه ونقص الخمسين حنث في يمينه **وفي السغناقي** من حلف لا يقضي دينه درهما
دون درهم فقضى بعضه لم يحنث معناه كرديدرد لعي بهه نخا دكرد فشرط الحنث قبض الجميع بوصف
التفرق فما لم يقبض جميعه متفرقا لا يحنث وذكر هذه الصورة في الجامع الكبير ابين من هذا فقال
رجل له على آخر مائة درهم فما طلبه في ذلك ثم اراد ان يؤديها منجما فقال عبده حر ان اخذها منك
اليوم درهما دون درهم فاخذ منها في اليوم خمسة دراهم ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث
لان شرط الحنث اخذ المائة في اليوم على التفاريق ولو قال عبده حر ان قبض منه فوزن له
خمسين فقبضها ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس فقبضها القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا
يحنث اذا كان في عمل الوزن بعد **وفي المنتقى** اذا قال الطالب ان قبضت مالي على فلان الا
جميعا فهو في المساكين صدقة فقبض نصفه ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي لزمه ان يتصدق
بهذا النصف وليس عليه في النصف الاول شيء ولو قال ان قبضت من مالي على فلان شيئا دون شيء
فهو في المساكين صدقة فقبض تسعة منه ووهبه لرجل ثم قبض الدراهم الباقية فعليه ان يتصدق
بهذه الدراهم وبتسعة اخرى وروى ابرهيم عن محمد اذا قال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه
عشرة دراهم فجعل يزن ذلك درهما درهما ويعطيه فهذه ضربة اذا لم ياخذ في عمل آخر في مجلس الوزن
فان اخذ يحنث في يمينه **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال لا آخذ حقي الا جميعا فاخذ
نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا آخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم
نصفه وغدا نصفه لا يحنث **وفيه** رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي
طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم واقام المدعي
البينة عليه بالالف وقضى به فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته كذا روي نص عن محمد
وفي العيون جعله قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق فصار عن محمد روايتان فينبغي بالتفريق
ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق
القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المدعى عليه لم يفرق
القاضي بين المدعى عليه وامرأته قال رضي هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين وصورته
رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار دار
تكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم
يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان ولو حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضن
فاخذه بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وذكر مسئلة في العيون يدل على انه لا يبرا اذا قبض
من كفيل المديون او المحتال عليه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من
فلان اي المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك
لو قبضه من كفيله او المحتال عليه لم يحنث وكذلك لو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فامر
غيره بالاداء او احاله فقبض حنث في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون
ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء **وفيه** ايضا ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه او اعطاه
على احد هذه الوجوه حنث وان عنى ان يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وعلى قياس ما ذكر في العيون
ينبغي ان لا يحنث في فصل الحوالة **وذكر في العيون** اذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه
فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت
الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا ليتقاضى
الديون من المديون ثم حلف لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه
وفي جامع الجوامع ولو نوى من بعد دين وقد قيل ينبغي ان يحنث وبهذا القائل

فان حل المسئلة على ما اذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة او وكله ان يطلق امرأته ثم حلف ان لا يتزوج او
حلف ان لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك يحنث في يمينه **وفي الخانية** ولو لم يقبضه وكيله لكن احال
رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين واخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ
من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث **وفي النوازل** اذا قال المديون لرب الدين
والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل قال ان وضعه حيث ينالها بيده لو اراد لا يحنث وفي
الخانية والمغصوب اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك
فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة
ماله فمر على العاشر فاخذه العاشر بزكاة ماله لا يحنث الحالف وسقط الزكاة **وفي جامع الجوامع**
حلف ان لا ياخذ درهما فاعطاه فلوسا في كيس فلما تطوع وجد فيه درهما حنث لو زنت فيها درهم لا
وفيه دفع الكيس ثم لا غير فقال هذا افلس خذه قرضا فاذا دراهم لا يحنث واذا قال ان لم
اقبض دراهمك التي لك علي اليوم فعبدي حر فباعه عبدا وسلمه اليه نفذ قضاه وبر في يمينه
هذا اذا باعه بالدراهم عبدا بيعا صحيحا فاما اذا باعه بيعا فاسدا ان كان في قيمته وفاء بالحق
فهو قبض وبر وان لم يكن فيه وفاء به لزمه الحنث **وفي جمع الجوامع** وضع المسئلة في
جانب الطالب اذا حلف الطالب فقال ان لم اقبض مالي عندك اذ قال ان لم استوف مالي عليك فاصدق
ثوب او عبدا فقد بر في يمينه **جامع الجوامع** رجل في يده دراهم فقال لا اشتريه ثم قضى في يمينه
حنث وان حلف الطالب لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاشترى منه شيئا وقبضه ان قبضه
اليوم حنث في يمينه ولو اشتراه يوم حلف وقبض من الغد لا يحنث في يمينه ولو قال لا يقبض حتى
منك غدا فاشترى اليوم منه وقبضه من الغد ولا نية له حنث في يمينه فاذا حلف الطالب لا يقبض ماله
على الغريم ثم ان الحالف استهلك شيئا من مال الغريم فان كان المستهلك مثليا لا يبر في يمينه وان
كان غير مثلي فان كان في قيمته وفاء بالدين بر في يمينه وان استهلكه لم يبر هكذا ذكر في العيون
وذكر المسئلة في القدوري ولم يشترط هذا الشرط فقال اذا غصب الحالف ما لا مثل له او
استهلك عليه عرضا او دنانير فهذا اقتضى فبر **وفي الذخيرة** ولو استهلك في يد المديون
بان احرقه ولم يقبض لم يخرج عليه شريكه وكذلك لو كان له عنده وديعة فاتعمها فقد بر في
الظهيرية ولو قال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه فعطى اليوم
ثم فارقه لا يحنث **وفي ايمان النوازل** رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا ياخذ
منه شيئا فاخذ مكانه حنطة او شعيرا يحنث في يمينه اذا قال الطالب ان لم آخذ من فلان مالي عليه
فعبدي حر فاخذ بها ثوبا او عبدا او شيئا مما يوزن من المسك والزعفران فهو حانث في يمينه فان
عنى بالاخذ الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولو قال عبدي حر ان لم
اقبض دراهم في كيس واخذ به دنانير او ما اشبهها كان حانثا في يمينه ولو قال ان لم اقبض ما لي
عليك دراهم بالميزان فعبدي حر فهذا على قبض الدراهم نفسها ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي
لي عليك فقبضها دنانير او عرضا لم يحنث وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال ان لم اقبض مالي
سواء وان قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبض بها عوضا او دنانير
حنث في يمينه واذا قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء بما لي عليك ثم ان المطلوب استقرض من
الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهمه كلها بالدرهم
الواحد حنث في يمينه ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرض منه حتى لو نوى ثم
وثم حتى اوفاه ماله كله ثلثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتزنن ما له عليه فاعطاه
غير موزون حنث وكذلك لو حلف المطلوب ليتزنن ما له عليه فاتزن وكيله بر في يمينه ولو

حلف ليتزن ما عليه فاعطاه اياه غير موزونة حنث • وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل
كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين فان فعل وكيل كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين
فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه • واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم لزمه فقر الغريم
منه لا يحنث **وفي الخانية** ولو كان قال لا يفارقني حنث ؟ ولو كان حلف ان لا يفارق غريمه
وباقي المسئلة بحالها يحنث • اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاشترى منه شيئا على ان البائع
بالخيار ثم فارقه حنث • ولو كان الغريم امراة فتزوجها عليه قبل المفارقة بر في يمينه • ولو كان
النكاح فاسدا او فارقها حنث الا اذا كان دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين او اكثر • ولو
كان العقد صحيحا فوقعت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها وفارقها لم يحنث • ولو حلف ليتزن ما
عليه اليوم فاعطاه غدا حنث • وعن ابي يوسف اذا قال الطالب لا اقبض مالي عليك جميعا وعليه عشرة
فباع الطالب لرجل آخر خمسة اخرى مكانه قال هو جائز ولا يحنث **وفي الفتاوى الخلاصة**
رجل حلف ليعطين امراته كل يوم درهما قال اذا لم يعط يوما وليلة عن دفع درهم بر • رجل حلف وقال
لا اعلان درهم كردم دار ابي سبب ثم ظهر ان عليه درهمان ودانقا لا يحنث • اما لو قال ان على درهمان
ونصف يحنث • رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه
لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث **وفي فوائد شمس الاسلام** رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار
فحلف الرجل ان لم يكن دفع اليه وقد دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان الابن والتلميذ في عياله
لا يحنث ؟ **وفي الاصل** اذا حلف ليقضين فلانا ماله وفلان ميت او حلف ليضربن
فلانا او ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا حنث عليه عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان يعلم بموته تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع **الظهيرية** رجل حلف ليجهدن
في قضاء ما عليه فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي ؟ واذا حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد مقعدا يحنث يراه حتى لا يفوته وهو يحفظه فهو ليس
بمفارق له وان حال بينهما سترة او عمود من اعمدة المسجد فليس بمفارق له ايضا • وكذلك اذا جلس
احدهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق له • واذا توارى
عنه بحائط المسجد والاخر داخل المسجد فهو مفارق • وكذلك اذا كان بينهما باب مغلوق والمفتاح
بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعدا على الباب **وفي الخانية** وان كان المحبوس هو الحالف
والمحلى عنه هو المحلوف عليه هو الذي اغلق الدار واخذ المفتاح حنث الحالف اذا كان الحالف هو
الذي فارقه ؟ **وفي الحيل** اذا نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان
بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه ولم يذهب معه الطالب
ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه **وفيه** ايضا لو منعه انسان عن الملازمة حتى هرب
المطلوب لا يحنث في يمينه **وفي الذخيرة** واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه
فاخذ به رهنا او كفيلا لا يحنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر
فحينئذ لا يحنث ؟ ولو حلف ليقضين ماله على الغريم ولم يوقت فابراه من المال او وهبه منه
حنث ولو وقت في ذلك وقتا فابراه قبل الوقت سقط اليمين ولم يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يحنث • وعلى هذا اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الحالف
ابراه من المال ثم فارقه لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رح • وعلى هذا اذا حلف المطلوب لا يعطي حقه فلانا
حتى ياذن له فلان فمات فلان قبل الاذن فاليمين ساقطة عند ابي حنيفة • واذا حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم احال الطالب على رجل بالمال ثم ابراه الطالب منه ثم فارقه
ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب او فارقه قبل الاستيفاء لم يحنث في

يمينه **وفي المنتقى** اذا حلف لا يعطي فلانا ما له حتى يقضي عليه قاض فقضى القاضي بذلك على
وكيله فهذا قضاء عليه لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث **وفي نوادر ابن سماعة** اذا قال لغريمه
والله لا افارقك حتى استوفي ما لي منك ثم اشترى منه عبدا قبل ان يفارقه ثم فارقه انه لا يحنث
وهو قول ابي حنيفة ومحمد **وفي الظهيرية** قال محمد على قول من لم يجعله حانثا اذا وهبه الدين
له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة فههنا ينبغي ان لا يحنث
وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا ههنا وان لم يفارقه حتى مات
العبد عند البائع ثم فارقه حنث ؟ وان باع الغريم عبدا الغير من الطالب بالدين الذي عليه ثم
بعدما قبض العبد استحق العبد ولم يجز البيع لم يحنث الحالف وهكذا روى ابو يوسف عن
ابي حنيفة **وفي الظهيرية** ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار ثلاثة وقبضه الحالف ثم
فارقه حنث • ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على
ما له عليها من الدين فهو استيفاء لما عليها من الدين قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل حلف ان لا
يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم باع منه عبدا او امة بما عليه من الدين فاذا العبد
مدبر او مكاتب والامة ام ولد **وفي الظهيرية** ان كان المدبر وام الولد لغير المديون
ثم فارق بر في يمينه ولا يحنث **وفي الظهيرية** ولو وهب الطالب الالف للغريم ثم
فقبله او احال الطالب رجلا له عليه مال بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل
وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث في هذا كله ؟ اذا قال الطالب عبدي حر ان لم يقبض فلان
مالي عليه الى شهر فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه او وصيه لا يحنث في يمينه • واذا قال
المطلوب للطالب ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعلي كذا فمات الذي له الدين قبل الجمعة
لا يحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى الورثة او الى الوصي بر فان لم يدفع حتى مضى
الجمعة حنث في يمينه **وفي واقعات الناطفي** اذا حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي
عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث • اذا قال الطالب للغريم ان لم اخذ حقي
منك غدا فكذا او قال المطلوب ان لم اعطك فكذا فوجه التحرز لهما عن الحنث ان يمنع المطلوب
حق الطالب فيجيء الطالب فياخذ منه جبرا حتى لا يحنث واحد منهما **وفي المضمرات** ولو علم
هذه الحيلة او علم كل واحد منهما هذه الحيلة رجلا اخر لا يحنثان **وفي الحاوي** قال ان خليت
غريمي مالم اقبض حقي فعلته كذا او كفل عنه رجل فخلى عنه حنث وان هرب الغريم لم يحنث ؟
وفي الحيل اذا حلف لا ياخذ ماله غدا من فلان الا جملة او قال الا جميعا ثم اراد ان ياخذه على
التفاريق فالحيلة فيه ان يترك من حقه درهما ويأخذ الباقي كيف شاء فاذا ترك درهما لم يوجد اخذ
جميع ماله على التفاريق ولا يحنث في يمينه • واذا حلف ان لا ياخذ شيئا من حقه دون شيء ثم اراد
ان ياخذ على التفاريق او اراد ان يترك بعض حقه يحنث في يمينه لكن الحيلة في ذلك ان ياخذ
من غريمه قضاء منه ولا يحنث وان لم يكن للمطلوب من يؤدي عنه وكان للطالب من يقبض له منه
لم يحنث في يمينه • واذا حلف المطلوب ان لا يعطي فلانا حقه درهما دون درهم اذا اراد ان يدفع ذلك
تفاريق قال يحبس من الحق الذي عليه درهما ويعطيه الباقي على التفاريق فاذا احبس من حقه درهما لم
يوجد اداء جميع الحق **الخانية** رجل عليه دين فحلف لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضيه او ما
او لا يفعل ثم امر رجلا حتى دفع عنه وهذه ايضا يحنث الحالف • وكذا لو احال الحالف صاحب
دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف • وان كانت الكفالة او الحوالة بغير امر الحالف لا
يحنث كما لو تبرع رجل بالاداء ؟ اذا حلف المطلوب لا يعطي فلانا ما له درهما او اكثر او قال
فما فوقه قال الحيلة ان يعطي فلانا حقه دنانير ولا يحنث في يمينه • واذا حلف المطلوب ليعطين

فلانا حقه غدا فلم يتهيأ له ذلك فالحيلة ان يدفع من الطالب عرضا بحقه ثم يتقبله البيع فيعود الدين على
حاله ٥ واذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضه لا يحنث ٥ اذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان
غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضي حقه ذ وفي فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث عليهم
وفي النوادر انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع
الى المحلوف عليه نظرا للحالف وعليه اختيار الصدر الشهيد ٥ وذكر هذه المسئلة في واقعات الناطفي
وقال ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وفي الخانية لا يحنث
وان لم يدفع الى القاضي ولا الى وكيله ٥ وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع للقاضي ليس بشيء
والمختار الاول فان كان الحالف في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف م وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف في عين هذه المسئلة ان المطلوب اذا جاء الى الحاكم واعلمه بذلك جعل الحاكم
للطالب وكيلا وامره بقبض الدراهم واشهد المطلوب بالبراءة واشهد على الغائب انه قبض فهذا
باطل وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي السراجية حلف ليقضين حقه اول
الشهر فاعطاه في نصفه الاول لم يحنث في يمينه ٥ ولو حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة التي
يهل فيها الهلال ويومها ذلك فان قضاه قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس
الشهر لم يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل مات وخلف مالا وللميت دين فجاء
وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس عليه شيء فان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا
يحنث وان علم يحنث وهو المختار وفي فتاوى اهل سمرقند من هذا الجنس جابي الخراج
اذا احلف الرجل بهذه اللفظة كه اگر فلان روز گه گزر من برات نكني بفلان جاي فرو دي كرتري
كي ان بوسه طلاق وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ثم جاء الحالف بالدراهم الى ذلك الموضع
في ذلك اليوم ولم يجد الجابي حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امراة قال لا تطلق وفي الغياثية
والمختار انه يدفع الى القاضي وعليه الفتوى م واذا حلف الرجل لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه
فلان فلوسا في كيس ودس فيها درهما وقال انها فلوس فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما فهو حانث
قضاء ٥ وكذلك لو حلف لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاعطاه ثوبين مرويين ودس فيهما ثوبا هرويا
وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد فيها ثوبا هرويا حنث قضاء ٥ ولو اعطاه في الفصل
الاول قفيز دقيق وفيه درهم والحالف لم يعلم به واعطاه فراشا محشوا فيه او وسادة محشوة فيها درهم
والحالف لم يعلم به فهذا في القياس نظير الكيس يحنث قضاء وفي الاستحسان لا يحنث قضاء
وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به لم يحنث ٥ ولو علم بذلك واخذه حنث
ولو كان اليمين على الهبة بان قال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم وفي الظهيرية
علم بالدراهم او لم يعلم وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب
اليوم فاخذ رهنا منه فهلك الرهن في يده لا يحنث ولا يكون هذا قبضا ٥ ولو استهلك شيئا
من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان قيمته حنث لكن
هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ٥ ولو كان له على اخر ثمن متاع
فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الحاوي قال لا افارقك حتى اكل علاج
يلازمه قال يحنث وان قال اردت هذا الدين بعينه لا قضاء م السلطان اذا احلف اهل القرية
على ان يؤدوا خراج تلك القرية الى وقت كذا فادى الخراج كله رجل من غير اهل تلك القرية بغير
امر اهل تلك القرية فلا حنث عليهم في قول ابي حنيفة ٥ واذا قال والله لا ادع مالي عليك
اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فقد بر في يمينه ٥ وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى
الليل رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض اليوم ديني فقال المديون نعم ولم يقض

بحواله فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وفي فتاوى النسفي
لو حلف مديونه كه از من روي سو مپوش ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ٥ ولو
دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر له لا يحنث ٥ ولو كان رب الدين اثنين فحلفا
هكذا فقضى احدهما لم يسقط اليمين في حقه م سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال
لصاحب الدين ان لم تقبض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله
عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا وصلى فيه قال اذا
حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية
فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه ان ياتي منزله غدا او يرى وجهه
فاتاه ولم يجده وقد غاب لا يحنث في يمينه نوع آخر في الخدمة والاستخدام
واذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا
للحالف وانه يشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بان يقول اخدمني
وفي هذا الوجه يحنث في يمينه وانه ظاهر والثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وتركه حتى يخدمه
وكان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا ٥ الوجه الثالث ان يخدمه بعد اليمين
بغير امره وقد كان خدمه قبل اليمين بغير امره ٥ وفي هذا الوجه يحنث ايضا ٥ الرابع ان يخدمه بعد
اليمين بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث ايضا ٥ الوجه الثاني
اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه اشتمل على فصول اربعة ايضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين
الاولين ولا يحنث في الفصلين الاخرين ٥ ولو حلف لا تخدمه فلانة فخدمته فلانة بامره
او بغير امره حنث في يمينه ٥ ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسالها وضوءا او شرابا او اوما
براسه اليها ولم يكن له نية حين حلف حنث سواء فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل فان كان عنى
في يمينه ان يستعين بها في عمله دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ٥ ولو حلف الرجل
لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم
حنث في يمينه والخدمة كل شيء من اعمال داخل البيت اما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشراء
فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على
الخدمة والكبير وفي الخلاصة وكل من استوجر للخدمة نوع اخر في الهدم
والكسر ٥ جامع الجوامع حلف لا يهدم فعلا ان لا يبقى اسمه اذا امكن كالحائط وما لا يمكن
كالدار فان بقي بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض ويحمل على الاكثر عرفا م اذا حلف الرجل وقال
عبدي حر او قال امراتي طالق ان لم اهدم هذا الحائط اليوم او قال ان لم انقضه اليوم فهدم
ثلثا منه او ربعه ولم يهدم الباقي حتى مضى اليوم حنث في يمينه وان قال عنيت بالهدم البعض دين
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدقه القاضي لم يذكره في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يصدقه ٥ ولو قال عبدي حر ان لم اكسر هذا الحائط اليوم فكسر بعضه ولم يكسر الباقي
حتى مضى اليوم لا يحنث قال مشايخنا انما لا يحنث بكسر البعض اذا كان المكسور شيئا له عرض اما اذا كان
شيئا لا عرض له كان خدشا لا كسرا فيحنث ٥ ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا في القضاء بخلاف
ما اذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار ٥ وعن ابي يوسف فيمن حلف ليهدمن هذه الدار فهدم
سقوفها بر في يمينه وفي السغناقي حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث
الفصل الثالث عشر فيمن حلف ٥ فيمن حلف على شيء فقال آخر على مثل ذلك
وفي الايمان الموقوفة روي عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل الدار فقال اخر على مثل
ذلك فان اراد بهذا الايجاب اليمين كان يمينا كانه قال والله لا ادخلها فان مات احدهما حنث ولو

قال الاول عبدي حر ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني **وفي المنتقى** رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ثم قال الحالف لآخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي ولا يلزمه الطلاق والعتاق • وان قال الحالف الآخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا **وفي الاصل** رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى وكل عبد لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت وقال الآخر علي مثل ذلك فدخل الثاني لزمه المشي ولم يلزمه طلاق ولا عتاق يعني لا يعتق يوم دخل عبده ويبين الله تعالى لا يحرم القاضي عليه • ولو قال الاول كل مالي هدي فقال الآخر علي مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سواء كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر • ولو قال الاول كل مال املكه الى سنة فهو هدي فقال الآخر علي مثل ذلك لم يلزمه شيء **وفي القدوري** روي عن ابي يوسف اذا قال الرجل امرأته طالق ثلثا وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك لم يلزم الحالف عليه شيء • ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او قال الزمته نفسي ان دخلت الدار لزمه • ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل قال لغيره هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخلها فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف • وروى بشر عن ابي يوسف رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر لا اذنك فهذا الحنث ان كلمه تعني اذنه **وعنه** برواية بشر ايضا اذا قال الرجل للغير عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا يجب على القائل **وفي الخانية** وان نوى به يمينا • ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال يجب على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم وان نوى يمينا **وفيها** في فصل بيع الفضولي رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت • ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت **وفي المنتقى** اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز • ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمه اليمين ولا يقع الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة **وفي القدوري** اذا قال الرجل ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ذلك او رضيت ثم اشتراه لم يعتق ومثله لو قال ان اشترى زيد هذا العبد مني فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق **وفي الملتقط** ولو قال الرجل امرأته طالق ان لم تفض حتى فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه فاليمين لازمة له ما لم يدخل في كلام آخر او يطول الزمان • **الفصل الرابع عشر في اليمين على الافعال في الاوقات** قال محمد **في الجامع** اذا قال الرجل عبده حر ان صام شهر رمضان بالكوفة وكان بالكوفة شهر رمضان الا انه كان مريضا فلم يصم لم يحنث في يمينه • ولو قال عبده حر ان افطر بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة الا انه لم ياكل في يومه ذلك يحنث • ولو قال عبده حر ان رأى هلال الشهر الداخل بالكوفة وأهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به حنث في يمينه وان لم ير الهلال بنفسه • واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا شرط الحنث كينونته بالكوفة يوم يرى الناس الهلال لا العرف الظاهر فيما بين الناس انهم يقولون رأينا الهلال ليلة كذا وان لم يروا بانفسهم ويريدون به الكينونة بتلك البلدة يوم رؤية الهلال وصار التقدير في يمينه ان كنت بالكوفة يوم رأى الناس الهلال فعبدي حر فان نوى النظر بالعينين فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء • ولو قال عبدي حر ان شهدت العام بالكوفة وكان بالكوفة يوم الاضحى الا انه لم يضح لا يحنث في يمينه • وان نوى الكينونة بالكوفة وقت الاضحية فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء • ولو قال عبده حر ان

افطر الليلة عند فلان فغربت الشمس والحالف في منزله ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه واكل عنده حنث في يمينه • ولو اكل في منزله لقمة او شرب شربة ماء ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه واكل عنده لا يحنث في يمينه وكذلك اذا لم ياكل ولم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف ولم ياكل هناك ايضا لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث في يمينه **الفصل الخامس عشر في تعليق الاجزية المختلفة بالشرط** اذا قال الرجل ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا كانتا يمينين في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق والعتاق بدخول الدار وتعلق الحج بالكلام وعلى هذا اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا تعلق الطلاق الاول والثاني بالشرط الاول وتعلق الثالث بالشرط الثاني • ولو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان كلم فلانا فهما يمينان في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق العتاق والحج بالكلام بخلاف الفصل الاول • ولو قال امرأته طالق ان دخل الدار وعبده حر فالحرية تتعلق بالدخول **وفي الحجة** ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وان فعلت كذا فعبدي حر وان فعلت كذا فامته مدبرة ثم فعل هذه الاشياء كانت امرأته مطلقة وعبده حر او امته مدبرة • ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة ومشي الى بيت الله لم يصم فان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعل تلزمه هذه الاشياء • ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعله تجب الاشياء عندنا • وقال مالك والشافعي كفارة يمين وروي عن ابي حنيفة انه قال يوجب النذر الكفارة وعليه الفتوى م **ومما يتصل بهذه المسائل** اذا قال امرأته طالق وعبده حر غدا لم تطلق امرأته ولم يعتق عبده حتى يجيء الغد • ولو قال امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا طلقت المرأة في اليوم وعتق العبد غدا • ولو قال امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا وعليه المشي الى بيت الله تعالى غدا
طلقت المرأة اليوم ووجب المشي الى بيت الله غدا ولم يذكر ان العتق يقع اليوم او غدا فبعض مشايخنا قال يقع غدا وبعضهم قال يعتق اليوم **الفصل السادس عشر في الحلف** انما يقع على الملك القائم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما يجب ان يعلم الحالف اذا عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ولا يعتبر النسبة وقت اليمين اذا لم توجد النسبة وقت وجود المحلوف عليه مثاله ما ذكر في الزيادات اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ودخلها الحالف لا يحنث في يمينه • ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه وكذلك على هذا اذا حلف لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس ثوب فلان ولا نية له ان يمينه على ما كان في ملكه يوم الحلف **وفي الخلاصة** وقيل في الدار والعبد يشترط دوام الملك من يوم الحلف الى يوم الحنث وهو قول ابي يوسف م ومتى عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير لا بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا يعتبر بالنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه مثاله اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فابان فلان زوجته وتزوج اخرى او حلف لا يكلم صديق فلان فعادى فلان صديقه واتخذ صديقا آخر فان كلم الاول يحنث وان كلم الثاني لا يحنث هكذا ذكر في الزيادات وذكر مسئلة الزوجة والصديق في الجامع الصغير فاعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى قال اذا كلم زوج فلان بعد ما ابانها او كلم صديق فلان بعد ما عاداه لا يحنث في يمينه • وكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف في النوادر وقيل في المسئلة روايتان والية مال الشيخ شمس الدين الحلواني وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد • وذكر محمد في الزيادات اذا حلف لا يدخل دار فلان وذكر ان على قول ابي حنيفة ومحمد في يمينه على ما كان في ملكه فلان يوم الحلف

وعليه المشي الى بيت الله تعالى غدا

أو مما يكون فلان ساكنا فيها عند الدخول وعلى قول ابي يوسف اليمين على ما كان في ملكه عند الدخول وعلى قول
ابي يوسف وقت اليمين اذا بقي في ملكه الى يوم الدخول لا على ما يستحدث الملك فيها بعد اليمين ولم يذكر قول
ابي يوسف في قوله دار فلان اذا فرق بين قوله دار العلان وبين قوله دار فلان في عرف اللسان
وذكر في القدوري قول ابي يوسف في المسئلتين جميعا فعلى قول ابي يوسف لا يحتاج ابو يوسف للفرق بين
قوله دار فلان ودار العلان وانما يحتاج الى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب والفرق ان
الدار مما يستدام الملك فيها ولا يستحدث الملك فيها في وقت عادة فكان نظير الزوجة والصديق اما الطعام
والشراب فالملك فيهما لا يستدام عادة بل يستحدث في كل وقت وانما يدخل تحت اليمين ما يكون في ملكه
وقت الفعل المحلوف عليه ومنهم من قال انما الخلاف في قوله دار العلان خاصة وفي قوله دار فلان على الوفاق
فعلى قول هؤلاء يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين قوله دار فلان ودار العلان والفرق ان قوله ان لا
ادخل دارا الكلام تام مستقل بنفسه لو اقتصر عليه فلا يكون ذكر فلان للتعيين وانما يكون ذكره لبيان
الملك الذي منع نفسه عن الدخول فيه فيقع على الموجود دون المستحدث كقوله لا صديق فلان وصار تقدير
يمينه لا ادخل دارا هي مملوكة لفلان واما قوله لا ادخل دار العلان ليس بكلام صحيح مفيد بنفسه فكان ذكر فلان
للتصحيح ومما كان مصححا لليمين يتقيد اليمين به فيقع على الموجود والمستحدث جميعا فاذا اجمع في
المحلوف المنسوب الى الغير بالملك بين التسمية والاشارة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يعتبر وجود النسبة
وقت وجود الفعل المحلوف عليه بيانه فيمن حلف لا يدخل دار فلان هذه او لا يكلم عبد فلان
هذا او يركب دابة فلان هذه او لا يلبس ثوب فلان هذا ففعل شيئا من ذلك بعد ما خرج العين عن ملكه اي
فلان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه
يحنث كما هو قول محمد فصار عن ابي يوسف في هذه المسائل روايتان فان قال الحالف عنيت ان لا افعل
به ما دام لفلان قال محمد يدين فيما بينه وبين الله تعالى وان قال الحالف عنيت ان لا افعل بذلك ما
دام لفلان وبعد ما زال العين عن ملكه قال ابو حنيفة يصدق كما قال محمد وذكر الصدر الشهيد في شرح
الكافي وذكر ان هذا الخلاف فيما اذا لم تكن له نية اما اذا نوى العين فرضها بعد البيع يحنث واذا
نوى الاضافة لا يحنث ان دخل بعد البيع كما لو نص عليه وفي الخلاصة ولو قال لا اكلم هذا
القائم ونوى الكلام ما دام قائما دين ديانة ولا يصدق قضاء واذا اجمع بين التسمية والاشارة
في محل منسوب الى الغير لا بالملك بان قال لا اكلم زوجة فلان هذه لا اكلم صديق فلان هذا فقارن فلان
زوجته وعادا فلان صديقه ثم كلمه الحالف حنث في يمينه وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا
يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم تكن له نية
فان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث لا يحنث في قولهم وان كلم مع عبد موجود
وقت الحلف دون وقت الحنث حنث عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يحنث وفي الذخيرة
اذا حلف لا يأكل من لحم فلان او من خبزه فهذا على الماضي والمستقبل وكذلك لجناسه وان نوى
في المستقبل خاصة لا يدين قضاء وفي النوازل اذا قال والله لا اتزوج من اهل هذه
الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس
لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوج لا يحنث قال الصدر الشهيد وافعا نه ما ذكرهنا يوافق
قول محمد ولا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف فان من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس له امرأة
ثم تزوج امرأة ثم كلمها لا يحنث عند محمد وعندهما يحنث والمسئلة في الجامع لو قال ان تزوج من
اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ حنث وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج
ابنة فلان فولدت له ابنة فتزوجها لم يحنث ولو قال ابنة من بناته حنث ويلزمه اليمين في
قول ابي حنيفة وقال اسد بن عمرو لا يحنث وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يأكل طعام

فلان او لا يشرب شراب فلان او لا يدهن بدهن فلان فاكل طعاما استحدثه فلان بعد اليمين حنث
بالاجماع ولو حلف لا يكلم ابن فلان او اخ فلان فكلم ابنا موجودا بعد اليمين حنث بالاجماع
وان كلم ابنا حدث بعد اليمين لا يحنث بالاجماع قال محمد في الزيادات اذا حلف الرجل لا يركب
دواب فلان لا يلبس ثياب فلان لا يكلم عبيد فلان فهذا على ثلثة لو فعل ذلك بثلثة منها
حنث في يمينه وان كان لفلان دواب وثياب وعبيد اكثر من ثلثة وفي شرح الطحاوي ولو
حلف لا يكلم عبيد فلان يقع على ثلثة اعبد موجودين في الملك وقت الحلف عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف تقع يمينه على ثلثة اعبد موجودين في الملك وقت اليمين والحنث جميعا وفي الذخيرة
ولو نوى الحالف الدواب كلها او الغلمان يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة
كلامه لان اسم الجنس حقيقة للكل ولو حلف لا يكلم زوجات فلان او لا اكلم اصدقاء فلان
لا يكلم اخوة فلان لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل مما سمى وفي المنتقى عن ابي يوسف
في الثياب والدواب اذا كان يحصى فاليمين على جميع ما في ملكه وان كان لا يحصى الا بالكتابة
حنث بالواحدة وعنه في العبيد برواية المعلى اذا كان له من العبيد ما يجمعهم بثلثة واحدة
اذا اجتمعوا فانه لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا اكثر من ذلك فاذا كلم واحدا منهم يحنث في يمينه
قال الحاكم الشهيد ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وفي المنتقى عن محمد اذا حلف
لا يكلم عبيد فلان فهذا على ثلثة وان قال لا يكلم اخوة فلان وكلم اثنين منهم يحنث قال
ثم كل شيء من هذا على الثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فانها على الاثنين وهذا خلاف
ما ذكر في الزيادات وروى المعلى عن ابي يوسف اذا حلف لا يلبس ثياب فلان وكان لفلان
من الثياب ما يلبس الرجل لبسة واحدة ولبس واحدا لا يحنث حتى يلبسها كلها وان كان الرجل
ذلك يلبس واحدا منهم حنث في يمينه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف لا يكلم عبد فلان
ولم ثلاثة اعبد فيمينه على الكل ولو كلم واحدا لا يحنث ولو قال لا اركب دواب فلان او قال
لا البس ثيابه فركب دابة واحدة او لبس ثوبا واحدا يحنث في يمينه ثم قال كل شيء سوى بني
آدم فهو على واحد وان كان يمينه على بني آدم فهو على ثلثة ولو قال سرق فلان ثيابي وقد
سرق ثوبا واحدا فهو بار واذا اوصى لرجل بدواب من دوابه او ثياب من ثيابه فهو على
ثلثة ويعطيه الوارث ما شاء وهذا كله برواية ابن سماعة عن ابي يوسف وفي المنتقى
رواية ابي سليمان عن ابي يوسف في قوله دابة فلان مملوك فلان امة فلان داره لك ثوبا لك
ابنا لك مملوك لك دابة لك ان يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف وعلى ما يستفيد وكذلك
قوله ابنة من بناتك امة من اماءك يمينه على ما كان وعلى ما يحدث وان عنى ما هو موجود يوم
اليمين دون ما يحدث فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفي قوله عبدك لا
تقع يمينه على الحادث الا ان ينوي وقوله عبد من عبيدك نظير قوله عبدك على ما ذكرت لك
يعني لا يتناول الحادث وقوله عبد لك على ما فسرت لك ايضا يعني يتناول القائم والحادث
وقوله عبد من عبيدك فلا تحنث ذكره عن ابي حنيفة قال ولو حلف لا ياكل طعاما لك او قال من
طعامك او لا يدهن بدهنك لا يشرب من شرابك لا ياكل من اداماك لا ياكل من خبزك لا ياكل من
خبزك فهذا كله باب واحد يدخل تحت اليمين ما كان في ملكه وما يحدث وكذلك قوله من شراب
فلان على الماضي والمستقبل وان نوى المستقبل لم يدين قضاء وكذلك حيثما يشتري
فلان على الماضي والمستقبل وفي الذخيرة فصل في اليمين التي تكون على
ما في الملك الى وقت ثم يبطل وان لم يسم الوقت الاصل في مسائل هذا
الفصل ان اليمين نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلق يجري على الاطلاق والمقيد على تقييده والتقييد

تارة يثبت نصا وتارة يثبت دلالة والدلالة دلالة اللفظ ودلالة الحال فدلالة اللفظ فيما اذا حلف
لا يدخل على فلان او لا يكلم فلانا يتقيد بالدخول عليه والكلام معه وهو حي ودلالة الحال نحو ما اذا ارادت
امرأته ان تخرج فقال ان خرجت فانت طالق يتقيد اليمين بتلك الخرجة حتى لو قعدت ساعة ثم
خرجت لا يحنث اذا عرفت هذا قال محمد رجل حلف بعتق عبده ان لا تخرج امرأته ولا امته ثم طلقها
وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من الدار حنث الحالف في يمينه قال الفقيه ابو جعفر على رواية
الزيادات وهو قول محمد اما على رواية الجامع الصغير وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان لا يحنث
ولو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار الا باذنه فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث الحالف
وعلى هذا لو حلف على امته ان لا تخرج من الدار ولا تخدم فلانا فهذا على الخروج والخدمة ما دامت في
ملكه وبعد ما خرجت عن ملكه ولو قال الا باذنك فهذا على الخروج والخدمة ما دامت في ملكه والعبد
ما خرجت عن ملكه ولو قال الا باذنك فهذا على الخروج والخدمة في ملكه ولو ان سلطانا حلف
رجلا ليرفعن كل داعر يعرفه في قبيلته فيما يستقبل ثم ان الحالف عرف داعرا فلم يرفعه اليه فهذا
لم يحنث ما دام الرجل سلطانا فان لم يرفعه اليه حتى عزل او مات وقلد سلطان آخر فانه يحنث في
يمينه ولا يرفعه اذا رفع اليه بعد ما عزل الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال في حال السلطنة وغيره
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وكذلك لا ينفعه ان يرفعه الى السلطان الذي
جاء بعده ولو لم يعرف داعرا حتى عزل السلطان ثم عرف لا يجب عليه الدفع اليه وعن ابي يوسف
انه يجب الرفع بعد العزل لانه ممكن والصحيح ما قلنا وكذلك لو ان سلطانا حلف رجلا ان لا يخرج
من الكوفة الا باذنه فخرج بعد ما عزل او مات فانه لا يحنث في يمينه فلو عاد السلطان الى سلطنته
هل يعود اليمين **في السير الكبير** ما يدل على انه لا يعود فقال ولو ان ملك اهل الحرب حلف
اسيرا مسلما ان لا يخرج الا باذنه فعزل الملك ثم عاد ملكا ثم خرج الاسير بغير اذنه لا يحنث
ولو ان رجلا حلف لا يخرج من البلدة الا باذن غريمه ثم ان الذي عليه الدين قضى دينه او ابراه صاحب
الحق سقط اليمين وكذلك لو كفله انسان بنفس احد ثم ان المكفول عنه حلف ان لا يخرج من
البلدة الا باذن الكفيل ثم برئ الكفيل من الكفالة فانه يبطل اليمين وعلى هذا لا يخرج من الدار
الا باذن فلان او بعلمه او بمشورته فاصله ما ذكر في كتاب الايمان ان رجلا حلف ليشربن الماء الذي
في هذا الكوز غدا فاهراق الماء قبل مجيء الغد او حلف ليقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او حلف
ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم بطل اليمين عندهما وعند ابي يوسف لا تبطل

الفصل السابع عشر

فيما يفعله الرجل لغيره قال محمد في الجامع رجل قال لغيره ان بعت لك هذا
الثوب فعبدي حر فدس المحلوف عليه ذلك الثوب في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به
لا يحنث في يمينه وكذلك ان قال ان بعت لك ثوبا فدس المحلوف عليه ثوبا من ثيابه في ثياب
الحالف فباعه الحالف ولم يعلم انه لا يحنث في يمينه **وفي الكافي** سواء كان العين منكرا
او لا ولو قال ان بعت ثوبا لك او قال ان بعت هذا الثوب لك وباقي المسئلة بحالها حنث في
يمينه **وفي السغناقي** فان نوى بالثاني الاول او نوى بالاول الثاني صحت نيته لانه
نوى ما يحتمله اللفظ بالتقديم والتأخير م ذكر هذه المسئلة في الجامع في صورة اخرى فقال
اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له وقد دفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل
وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان
يعني المحلوف عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه
فباعه يحنث في يمينه ولو قال المتوسط بع هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه رسول
المحلوف عليه فباع لا يحنث في يمينه اذا قال بعت لك ثوبا فحرف اللام دخل على فعل البيع

وانه فعل يجري فيه الوكالة والحقوق ترجع للمأمور بها على الآمر فتنعقد يمينه على بيع الثوب بامر
المحلوف عليه وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا بوكالتك او بامرك ثم قال له المتوسط بع هذا الثوب
لفلان وقد تبين انه رسول فلان وعبارة الرسول كعبارة المرسل وكان المحلوف عليه قال للحالف
بع هذا الثوب لي وكذا اذا قال المتوسط بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف علم
بحال الثوب فقد علم ان المتوسط رسول المحلوف عليه والتقريب ما مر فاما اذا قال له المتوسط
بع هذا الثوب او قال بعه ولم يقل لي ولم يعلم الحالف بحال الثوب فالبيع ما وقع بامر المحلوف
عليه وكذلك الحالف اذا لم يعلم انه رسول وفي الصورة الاولى لو باع يرجع بالعهدة على المحلوف
عليه لا على المتوسط واما اذا قال ان بعت ثوبا لك وهو ملك وقد باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه
على كل حال فيتحقق شرط الحنث فيحنث وان نوى في الفصل الاول ان يبيع ثوبا هو ملك المحلوف
عليه او نوى في الفصل الثاني ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه ففي الفصل الاول صحت نيته
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح في القضاء قال محمد في الجامع وكذلك لو ان في
كل فعل يجري فيه النيابة والحقوق ترجع الى المأمور به على الآمر نحو ان يقول ان اشتريت لك
جارية ان خطت لك قميصا ان صبغت لك حليا ان استاجرت لك دابة على نحو ما ذكر في فصل
البيع ولو قال ان ضربت عبدك فالقياس ان يكون الجواب فيه نظير الجواب في مسئلة البيع
لان الضرب فعل يجري فيه الوكالة والنيابة كالبيع فيكون الجواب فيه كالبيع في الاستحسان
وقد ان يمينه على ضرب عبد مملوك له على حال ضربه بامره او بغير امره فاذا ضرب عبدا مملوكا له
فقد تحقق شرط الحنث فيحنث في يمينه وكذلك اذا قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا لك
ان دخلت لك دارا فهذا كله نظير مسئلة الضرب **الحاوي** حلف لا يعمل لغيره وهو خراز
فاشترى من صاحب الدكان ادوات الخف بثمن معلوم قال لا يحنث وسئل عمن قال [illegible]
فلان تكلم وكيلي يكلم اما الدكان له فاذ ركم فنصيب الوكيل عنه على ما عنى الحالف ثم امره ان يعمل
فعمل قال يحنث **وفي النوازل** قال نصير فيمن حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة
فعمل مع شريكه فانه لا يحنث فاذا قال لا اشارك مع فلان فشارك مع شريكه لا يحنث واذا
حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع عبده المأذون فانه لا يحنث

الفصل الثامن عشر

في الرجل يحلف ان لا يفعل الشيء فيامر غيره اذا حلف الرجل لا يطلق امرأته فامر
غيره حتى طلقها يحنث في يمينه **وفي الكافي** وعند الشافعي لا يحنث **وفي شرح الطحاوي**
هذا على وجهين اما ان يكون عقدا يرجع حقوقه على العاقد او عقدا يرجع حقوقه الى المالك فاما
العقد الذي يرجع حقوقه الى العاقد فهو كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة
ونحوها اذا حلف ان لا يفعله فامر غيره ففعله لا يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يتولى الامور
بنفسه كالامراء والرؤساء فحينئذ يحنث واما اذا كان عقدا يرجع حقوقه الى المالك كالطلاق
والعتاق والخلع والكتابة اذا حلف لا يفعل هذه الاشياء فامر غيره ففعل يحنث وكذلك
النفقة والضرب والبناء ونحوه واذا قال عنيت ان اتولى ذلك بنفسي دون غيري فانه ينظر
ان كان ذلك الفعل لا يصح الا بالامر كالطلاق والبيع والشراء صدق وهو ممن يتولى ذلك بنفسه
لا يصدق في القضاء واما اذا كان ذلك الفعل مما يصح من غيره من غير امره كما يصح بامره يصدق
وذلك كالضرب والنفقة وقضاء الدين وذبح الشاة ونحوه م وههنا اصل وعشرون مسائل
فيه ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وذلك النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق
والعتاق **وفي الخانية** بمال او بغير مال م والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء

في الكافي الخلع والكتابة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل• فاما الخمسة التي تقع على المباشرة البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال **وزاد في الكافي** فقال فلا يحنث بالمباشرة
لا بامر المبيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال الخصومة والخصومة عن مال والقسمة وضرب
الولد حتى ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره بذلك وكذلك في اجاباته لا يقع الحنث الا ان يكون
الحالف ممن لا يباشر هذا العقد بنفسه فيحنث بالتفويض **وفي الملتقط** ولو حلف لا يكتب
فامر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث• وان كان يكتب بنفسه لا يحنث م وان
كان يباشر تارة ويفوض اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تعتبر الغلبة وقال بعضهم تعتبر
المشتري• وان كان حين حلف نوى التكلم بالطلاق بلسانه صدق ديانة لا قضاء• وكذلك في اجابته
وفي الخانية وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره فقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في
القضاء وهو الصحيح م واذا حلف الرجل انه لا يشتري عبدا او هو ينوي ان لا يامر غيره بالشراء
فامر غيره فاشترى له حنث ولو اشتراه بنفسه لا يحنث ثم في فصل الضرب فرق بين ضرب العبد وبين
ضرب الحر فقال اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث في يمينه• واذا حلف على حر لا يضربه
فامر غيره حتى ضربه لا يحنث لانه يملك ضرب عبده فيصح امره غيره بذلك واستقل فعل المامور الى الامر
وكانه الامر ضرب بنفسه فاما ضرب الحر فلا يملكه فلا يصح امره بضرب الحر ولا ينتقل فعل المامور اليه
حتى لو كان ملكا او كان سلطانا او قاضيا يحنث في يمينه لانه يملك الامر بالضرب وينتقل فعل المامور اليه وان
نوى ان يضربه بيده لم يحنث اذا امره ويكون مدينا فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء• ولو حلف
لا يضرب ولده فامر غيره حتى ضربه لم يحنث الا ان يحلف وفي مسئلة العبد **وفي الخانية** ولو حلف ان لا
يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه فينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير
فيملك التفويض الى غيره **الكافي** واذا قال الحالف في التزويج والطلاق والعتاق ونحوها نويت
ان لا اتولى ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضاء• وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا يتولى
ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء•

الفصل التاسع عشر في الايمان التي يكون فيها الاستثناء

شرح الطحاوي ومن استثنى في شيء من ايمانه هذه او فيما سواها من
الطلاق والعتاق بان قال ان شاء الله فهو استثناء ولا حنث عليه سواء كان مقدما على الكلام او
موخرا عنه ان يكون موصولا وان كان مفصولا لا يصح الاستثناء والاستثناء قوله ان شاء الله والا
ان يشاء الله او قال الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان ارى غير هذا او سوى هذا او نحوه م
القدوري اذا قال الرجل عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا لم يحنث وان دخلها
ذاكرا حنث ذكر ذلك في ايمان الاصل• اذا قال والله لا افعل كذا الا ان استطيع وحمله على ثلثة
اوجه ان عنى به عدم استطاعة تكون بسبب القضاء والقدر فان كان في قضاء الله تعالى وقدره
خلاف ما حلف عليه وفي هذا الوجه نيته صحيحة واذا فعل ذلك الفعل لا تلزمه الكفارة لان تقدير
يمينه والله لا افعل كذا الا ان يكون بقضاء الله فاذا فعل تبين انه قد قضى عليه به• ولو كانت اليمين
بالطلاق والعتاق فالقاضي لا يصدقه• وان عنى به عدم استطاعة يكون بسبب عارض امر يحدث فيه
فانه يصح منه ويبر في يمينه وكانه قال والله لا افعل كذا الا عند اكراه السلطان او ما اشبه ذلك
فان فعل قبل ان يعرض له ذلك حنث• وان فعل بعد ما عرض له ذلك لا يحنث• وان لم يكن له نية
في الاستطاعة فهو على امر يحدث ولا يكون على القضاء والقدر **وفي الجامع الصغير** اذا قال
لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فكذا فهذا على ثلثة اوجه ايضا ان نوى به الاستطاعة بالعافية
امن الموانع من مرض وسلطان يمنعه او حابس يحبسه ففي هذا الوجه ان مضى الغد ولم يات به
ولم يعرض مانع من هذه الاشياء يحنث في يمينه ويصير تقدير يمينه ان لم آتك من غير اعراض

على هذه العوارض وان نوى استطاعة القضاء فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى ومعناها القدرة
الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل لا تتقدم الفعل ولا تتأخر عن الفعل عنه فاذا نوى
ذلك ولم يأته لا يحنث في يمينه ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء• وهل يصدق في القضاء فيه روايتان
وان لم تكن له نية فهو على الاستطاعة بالعافية امن الموانع من مرض وما اشبهه فاذا لم يأته ولم
يعترض هذه الاشياء حنث في يمينه **وفي الجامع** اذا قال والله لا اكلم احدا ابدا الا فلانا او فلانا
وكلم احدهما او كليهما لا يحنث• وكذلك لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا بصريا او رجلا كوفيا وكلم
رجلا كوفيا او رجلا بصريا لا يحنث في يمينه• وكذلك لو كلم رجال الكوفة او جميع رجال البصرة
لا يحنث في يمينه• وكذلك اذا حلف لا ياكل طعاما الا الخبز او اللحم فجمع اللحم والخبز عن اليمين• وكذلك
لو قال لاربع نسوة له والله لا اقرب امراة من نسائي الا فلانة او فلانة لم يكن موليا من فلانة وكان
من الباقيات موليا• وكذلك لا اكلم رجلا من عبيد فلان الا فلانا وفلانا فكلم الذين استثناهما
لا يحنث في يمينه ولو قال لا اتزوج ابدا الا امراة كوفية فله ان يتزوج اربع كوفيات• ولو قال
لا اركب دابة الا بغلا فله ان يركب من البغال ما شاء• ولو قال لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين
الرجلين والمستثنى احدهما فان كلم احدهما لا يحنث وان كلمهما لا يحنث بذلك• واذا قال والله لا اكلم
احدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين• ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا احد رجلين كوفي او بصري
فكلم احدهما او كلاهما جميعا لا يحنث في يمينه• واذا قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان
لم تطلق حتى ينظر ايقدم فلان او لا يقدم فان قدم فلان لا تطلق وان مات قبل ان يقدم تطلق
قال مشايخنا والجواب في قوله حتى يقدم فلان نظير الجواب في قوله الا ان يقدم فلان ولم يذكر محمد هذا
ولو قال لامراته ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان قال ذلك لانسان آخر وكلم الاول قبل ان يقدم فلان
طلقت امراته قدم فلان بعد ذلك او لم يقدم• ولو قدم فلان ثم كلم الاول لم تطلق امراته والجواب
في قوله انت طالق الا ان دخل الدار نظير الجواب في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان• ولو قال انت طالق
ثلثا الا ان يرى فلان غير ذلك ان كان فلان حاضرا او سمع مقالة الحالف وقام عن المجلس العالم قال
محمد في الكتاب عقيب هذه المسئلة وذلك بلسانه دون قلبه يريد به ان شرط البر والحنث في هذه
المسئلة يعتبر باللسان دون القلب حتى لو قال في المجلس رايت غير ذلك صوابا لا يقع الطلاق وان لم
ير ذلك بقلبه ولو راى ذلك بقلبه ولم يقل بلسانه شيئا حتى قام عن المجلس لا يقع الطلاق• ولو قال
لها انت طالق الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد القيام عن المجلس رايت
غير ذلك لا يقع الطلاق• وكذلك اذا قال الا ان اشاء انا غير ذلك بخلاف ما اذا قال الا ان يرى فلان
غير ذلك او الا ان يشاء فلان غير ذلك فان ذلك يقتصر على المجلس فان ماتت المراة في هذه الصورة
قبل ان يقول الزوج رايت غير ذلك وهذا نظير ما فيما اذا قال لها ان لم آت البصرة فانت طالق
فماتت المراة قبل الاتيان لا يقع الطلاق ولو مات الزوج يقع **قال في الجامع** اذا قال الرجل عبده حر
ان كان في هذا البيت الا رجل ولا نية له فاذا كان في البيت رجل لا يحنث في يمينه وان كان معه صبي
او امراة يحنث في يمينه• وكذا لو قال ما رايت اليوم الا رجلا وقد راى رجلا او امراة او صبيا يعد
كاذبا عرفا فان عنى به الرجال دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء• وان كان مع الرجل
في الدار دابة او متاع لا يحنث في يمينه• الا ترى ان الرجل اذا قال ما رايت اليوم الا رجلا وقد راى رجلا
راكبا على فرسه وعليه ثياب واسلحة لا يعد كاذبا قال في الكتاب الا ان يعني ان يكون المستثنى عني
شيئا كان على ما عنى حتى ان في مسئلتنا يحنث اذا كان مع الرجال دابة ومتاع اذ يصير تقدير يمينه
ان كان في هذه الدار شيء الا رجل• ولو قال وصوابه آخر يحنث في يمينه وان كان في الدار سوى انسان
ان كان في هذه الدار الا شاة فاذا في الدار سوى الشاة ومتاع لا يحنث في يمينه• ولو قال ان كان

وفي عنه الدار الا ثوب فكذا فاذا في الدار ثوب ومعه شاة او متاع يحنث في يمينه • ولو قال عبدي حر
ان كنت املك الا خمسين درهما فاذا هو لا يملك الا عشرة دراهم لا يحنث في يمينه • ولو ملك خمسين درهما
وعشرة دراهم او بالاسامة ومنا ما للتجارة يحنث في يمينه **شرح الطحاوي** ولو ملك عبدا للخدمة
او ما لا ليس للتجارة او ما لا ليس من جنس مال الزكاة كالدار والعقار لا يحنث ما لم يزد عليه م **وفي**
القدوري عن ابي يوسف اذا قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى بنصفها لحما ونصفها
خبزا لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث **وعنه ايضا** اذا قال والله لا اشتري بهذه الدراهم
الا ثلثة ارطال لحم فاشترى ببعضها لحما اقل من ثلثة ارطال وببعضها غير لحم حنث قال صاحب الايضاح
وهذا اخرج على وجه العباس **الحاوي** سئل ابو القاسم عمن حلف بايمان ثم سكت ثم قال ان شاء الله
قال ان كان سكتته باختيار لا يكون استثناء وان كان عجزا او اخذه رجل فمه ثم استثنى صح الاستثناء
سئل شداد عمن قال لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان مت ابدا قال له نيته ولا
يحنث قال نصير وبه نأخذ • وكذا لو قال والله لا اعمل كذا وكذا الى عشرة ايام الا ان اموت قال الفقيه
هذا اذا كانت اليمين بالله اما في الطلاق والعتاق فانه لا يصدق قضاء • وعن نصير فيمن استثنى
في يمينه وهو لا يعلم الاستثناء الا ان الناس يتكلمون به قال هو مستثنى • سئل ابو بكر عمن يقول لعبده
انت حر ان حلفت ثم قال عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله قال لا يحنث لمن قال ان قربت فلانة بعشرة
فعليه كذا فاقر بعشرة الا درهم لا يحنث • وعن محمد بن سلمة اذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد
في عقد يمينه آخر فان الزيادة لا تلحق واليمين هو الاول لا غير م **وفي اخر ايمان** القدوري اذا حلف
لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فاذا جمع كلامهما يوما لا يحنث ولو كلم احدهما في يوم آخر
حنث • ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لا يحنث • ولو حلف لا يكلمه شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه
فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء **قال محمد في الجامع** اذا قال الرجل لعبد
له ان لم اضربكما الا يوما واحدا فامرأتي طالق ثلثا فله ان يضربهما في يوم واحد اي يوم شاء ولا يحنث
في يمينه • وكذلك الجواب في قوله ان اضربكما الا في يوم واحد او قال ان لا اضربكما الا يوما واحدا اضربكما
فيه او قال الا في يوم واحد اضربكما فيه كان المستثنى يوما يضربهما فيه اي يوم شاء هذا اذا نص على
الواحد اما اذا لم ينص في الواحد ان ذكر الضرب في اليوم المستثنى نصا بان قال ان لم اضربكما الا يوما
اضربكما فيه او قال الا في يوم اضربكما فيه كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه • ولو لم يذكر الضرب في
اليوم المستثنى نصا بان قال ان لم اضربكما الا يوما او قال الا في يوم كان المستثنى يوما واحدا يضربهما
فيه ثم في الصورة التي المستثنى يوم واحد لو ضربهما في يومين بان ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم
الجمعة ومضى يوم الجمعة ولم يضرب فيه العبد الذي ضربه يوم الخميس حنث في يمينه • وان ضرب الغلام
الذي ضربه يوم الجمعة ايضا لا يحنث في يمينه • فان ضربهما بعد ذلك يوم السبت او ضرب احدهما يوم
السبت وضرب الآخر يوم الاحد يحنث في يمينه • وكذلك من الابتداء لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما
يوم الجمعة او ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت حنث في يمينه • وفي كل موضع كان المستثنى
كل يوم يضربهما فيه لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت لا يحنث في يمينه
لان كل يوم يضربهما فيه فهو مستثنى من اليمين فان ضربهما يوم الخميس ثم ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب
الآخر يوم السبت يحنث لان ضربهما في يومين متفرقين غير مستثنى من اليمين فيقع به الحنث قال
محمد في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فاكل مع الرغيف اداما لا يحنث في يمينه
ثم اختلفوا في تفسير الادام **وفي القدوري** في شرحان الادام عند ابي حنيفة ما يصبغ به الخبز كالمرق
والخل والزيت **وفي الكافي** والملح واللبن ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به **وفي**
الهداية والشوي ليس بادام م وما لا يصطبغ به الخبز كاللحم والجبن فليس بادام وهو قول

ابي يوسف في رواية الاصل وروي عن محمد وهو قول ابي يوسف ان كان ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام
سواء كان يصطبغ به الخبز او لا يصطبغ **وفي الخانية** وبه اخذ الفقيه ابو الليث م جمعا بين
مسئلتنا اذا اكل مع الرغيف ما يصطبغ به الخبز لا يحنث بالاجماع • واذا اكل ما لا يصطبغ به الخبز
ولكن يؤكل مع الخبز عادة غالبا نحو اللحم والجبن والبيض لا يحنث عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في
رواية لوى عنه وقول محمد يحنث **الكافي** وعند محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية
عن ابي يوسف **وفي الخلاصة الخانية** الا البيض والجبن واللبن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الكافي الا ان ينوي ذلك فيما بينه **ح** • وروي عن ابي يوسف انه ادام وهو قول محمد وكذلك
على هذا اذا حلف لا يأتدم فاكل مع الخبز ما يصطبغ به الخبز يحنث بالاجماع • ولو اكل ما لا يصطبغ
الخبز ولكن لو اكل مع الخبز غالبا فالمسئلة على الخلاف الذي ذكرنا **وفي الخانية** واختلف المشايخ
في البطيخ والعنب قال بعضهم الاختلاف فيه • وقال شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل وهو
الصحيح **وفي تجنيس الناصري** وعن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بادام والعنب ليس بفاكهة
عن ابي حنيفة ليس البقل والمشمش من الثمار • ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا
واكل فاكهة او تمرا يحنث في يمينه • وهذا اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى الخبز خاصة دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء • فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل له انك تاكل
اليوم رغيفين فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف واكل
بعده تمرا لا يحنث في يمينه وتتقيد يمينه بالارغفة • ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبده
حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة لا يحنث • والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا
فكذا في قوله غير رغيف او سوى رغيف **وفي الكافي** ولو قال ان اكلت الا رغيفا والعدي الا
برغيف ثم اكل بعده فاكهة او خبيصا حنث • وكذا لو اكل قبله او معه **وفي ايمان القدوري** اذا
قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فامرأته كذا فاذا اي حنطة وتمر لم يحنث • فان كان الكل حنطة
لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد ايضا لا يحنث في الفصلين • وكذلك اذا قال ان كانت هذه
الجملة سوى حنطة او غير حنطة • وكذا اذا قال ان كانت الدراهم التي قبضتك غير جياد وكان فيها
جياد فهو على الخلاف • ولو حلف لا يتزوج الا على درهم فتزوج به فاحمل العاضي لها عشرة او زاد
هو بعد ذلك لا يحنث **الفصل العشرون في الاوقات** اذا حلف ليقضين
فلانا ماله الى رأس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ينصرف ذلك الى الليلة التي يهل
فيها الهلال ويومها استحسانا بحكم العرف • وكذلك اذا قال غرة الشهر ينصرف ذلك الى الليلة
التي يهل فيها الهلال ويومها • وان كانت الغرة في اللغة الايام الثلثة من اول الشهر اعتبارا للعرف
وان نوى الساعة التي يهل فيها الهلال صحت يمينه • وان قال سلخ الشهر انصرف ذلك الى اليوم
التاسع والعشرين بحكم العرف **وفي الظهيرية** وان كان في اللغة يقع على الثامن والعشرين
ايضا م واول الشهر من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما وآخر الشهر من اليوم السادس عشر الى آخر
الشهر وآخر اول الشهر اليوم الخامس عشر واول آخر الشهر السادس عشر وان كان الشهر تسعة عشر
يوما فاول الشهر الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده الى آخر الشهر **شرح الطحاوي** ولو
حلف لا يتكلم سنة يقع على اثنتي عشر يوما • ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع على بقية الشهر ولو حلف
لا يكلمه قبل السنة يقع على بقية السنة م واول اليوم الى ما قبل الزوال فاذا حلف
ليفعلن كذا اول اليوم ففعل قبل الزوال بر في يمينه وان فعل بعد الزوال حنث في يمينه
وان قال صلاة الظهر فله وقت الظهر كله • وكذلك سائر الصلوات **وفي الخانية**
ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الصلاة الاولى ولم يوقت شيئا فله وقت الظهر الى آخره

لان الصلاة الاولى صلاة الظهر **وفي الذخيرة** ولو قال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من
حين تطلع الشمس الى ان تبيض فان قال وقت الضحى فوقتها الضحى من حين تبيض الشمس الى ان تزول وان قال
وقت السحر فهو من بعد ذهاب ثلثي الليل الى وقت طلوع الفجر الثاني وان قال مساء فهو لان المساء ساعتان
احديهما اذا زالت الشمس والاخرى اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي فهو على غروب الشمس
وفي الحجة ولو حلف ليأتينه غدوة فهو بعد طلوع الفجر الى وقت نصف النهار وفيها واذا قال
ان فعلت قبل ان يمضي سنة من شوال فامرأته طالق او قال فعبده حر فتفعل ذلك قبل مضي شوال
فقد قال بعض مشايخنا يحنث في يمينه وهذا القائل يقول بان سنة في شوال غير معين ولا يتصل انسلاخ
شهر رمضان **وفي الفتوى** كذا افتى شمس الائمة السرخسي وصار كليلة القدر عند ابي حنيفة في جملة
شهر رمضان م وقال بعضهم ان كان الحالف فقيها عالما يعلم ان سنة في شوال غير معين اذا فعل ذلك
الفعل قبل مضي شوال يحنث في يمينه وان كان عاميا اذا فعل ذلك الفعل بعد مضي ستة ايام
متتابعات اولها اليوم الثاني من العيد لا يحنث في يمينه لان ستة عند العوام هي من الستة
وعليه الفتوى واذا حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فهو على اسبوع العيد وقد كتبت هذه المسائل
في كتاب الطلاق في فصل المتفرقات فاذا قال يا فلان [illegible] ان كان الحالف عاميا
لا يعرف اختلاف الفقهاء فيه لا يتكلم معه الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان **وفي
الظهيرية** وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي الحجة** وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر ليلة
السابع والعشرين وان كان عالما يعرف اختلاف الفقهاء فيه فان حلف قبل دخول شهر رمضان لا يكلمه
حتى يمضي رمضان بلا خلاف وان حلف في نصف رمضان فعلى قول ابي حنيفة لا يكلمه حتى يمضي رمضان
كله من السنة الثانية **وفي الخانية** وهو المختار للفتوى م وعلى قولهما لا يكلمه حتى يمضي
نصف رمضان من السنة الثانية ولو حلف لا يكلم فلانا الى الموسم او قال الى قدوم الحاج او قال
الى الحصاد او قال [illegible] فقد ذكرت هذه المسئلة في فصل الغاية واذا حلف لا يكلم فلانا الى
الشتاء او قال الى الصيف او قال الى الربيع او قال الى الخريف فقد اختلف المشايخ في معرفة هذه
الفصول فمنهم من يقول الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والوقود والصيف ما
يستغني الناس عنهما فيه فعلى هذا القياس الربيع ما يستغني الناس فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج
الناس فيه الى احدهما ومنهم من قال اول الشتاء الحشو واخره [illegible] وفي البلدة الذي حلف فيه
واول الصيف [illegible] والحشو واخره عند لبسه وقد روي عن محمد في رواية الاصول ان كان
من اهل بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء والربيع والخريف مستمر انصرف يمينه اليه
فان لم يكن فاول الشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام واول الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام
والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار الاوراق والثمار
والخريف ما يكون على الاشجار الاوراق دون الثمار والشتاء ما لا يكون على الاشجار الثمار والاوراق والربيع
ما يخرج من الاشجار الاوراق ولا يخرج الثمار **وفي الخانية** وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط
والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض **وفي الصغرى**
والمختار انه اذا كان الحالف في بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر انصرف اليه م
محكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه كان يعتبر العرف في هذا وكان يقول اذا كان في العرف زمستان
اندر امد فهو كذلك **وفي الملتقط** النيروز ينصرف الى ما تعارفه المسلمون نيروزا م واذا قال
ان فعلت كذا ايام عمري فعبده حر او قال فامرأته طالق فاعلم بان من [illegible] مسائل اصلها
ان يقول الايام فانه على سبعة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو على عشرة المسئلة الثانية
اذا قال اياما وانه على ثلثة عندهم باتفاق الروايات وعن ابي حنيفة روايتان ذكر في الجامع

بالله وذكر في ايمان الاصل انه على عشرة المسئلة الثالثة اذا قال اياما كثيرة وانه على عشرة في قول
ابي حنيفة وعندهما على سبعة **وفي التجريد** وعن محمد رح فيمن قال لا اكلمه اليوم سنة او شهرا فعليه ان
يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة ولو قال في السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام
فهذا على سبتين وكذلك لو قال لا اكلمه يوم السبت يومين فهو على سبتين وكذلك لو قال في الثلثاء
ولو قال لا اكلمه يوما من السبت يوما فله ان يجعله الى ما شاء والى سبت شاء واذا قال [illegible]
[illegible] فكذا حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يقول هو على شهر واحد فاذا
قال الشهور فهو على عشرة عند ابي حنيفة وعندهما اثني عشر شهرا ولو قال الجمع او السنين فهو على عشر
جمع وعلى عشر سنين في قول ابي حنيفة وعندهما على الابد ولو قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه
في غير يوم الجمعة هذا اذا لم تكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى **وذكر
في النوادر** ان من قال لله علي صوم جمعة انه ان نوى يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة لا غير
وان نوى ايام الجمعة يلزمه صوم ايام الجمعة الاسبوع واذا لم تكن له نية يلزمه صوم الايام السبعة
فعلى رواية النوادر صرف الجمعة الى ايامها دون يوم الجمعة خاصة وعلى رواية الجامع الصغير صرف الجمعة
الى يوم الجمعة خاصة لا الى الاسبوع **وفي العيون** بشر عن ابي يوسف ولو حلف لا يكلم في الجمعة
فهذا على جميع الابد دون الايام [illegible] واذا حلف الرجل ليصومن حينا **وفي الخلاصة
الخانية** او زمانا فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر وصار
تقدير المسئلة ليصومن ستة اشهر م وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام اذا قال ان صمت حينا ان صمت
الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر و
نية له لا يتعين الوقت الذي يلي اليمين بخلاف ما اذا ذكر سائر الافاعيل نحو الكلام والضرب وما
اشبه ذلك بان قال ان كلمت فلانا حينا او ان ضربت فلانا حينا فانه يتعين الوقت الذي يلي اليمين
ولو قال ان صمت يوما او الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى
بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة اشهر فهو على ما نوى
وعن ابي يوسف ان الزمان لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى قياس هذه الرواية اذا نوى اقل من
ستة اشهر لا يصدق والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين
الى ستة اشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان كذا
ذكر في القدوري **وفي شرح الطحاوي** ولو قال عمرا فعن ابي يوسف روايتان في رواية
يقع على يوم وفي رواية يقع على ستة اشهر وهو الاظهر م وذكر في موضع اخر فاذا قال
لله علي صوم العمر فهو على الابد ولو قال صوم عمري فهو على يوم واحد وان قال عمري او عمرك
فهو الى الموت الذي اضاف اليه ولو قال دهرا او قال الدهر **ذكر في الجامع الصغير**
انه مثل الحين والزمان لو نقل بين الدهر المعرف والمنكر الى ستة اشهر والمنقول عن ابي حنيفة
انه قال لا ادري ما الدهر بعض مشايخنا المتقدمين قالوا الاختلاف في الدهر المعرف فانه على العمر
واذا قال ابو حنيفة ما قال في الدهر المنكر ومنهم من قال الخلاف في الفصلين جميعا وروى بشر عن
ابي يوسف انه لا فرق على قول ابي حنيفة بين الدهر المعروف والمنكر **وفي شرح الطحاوي**
ولو قال لا اكلم فلانا شهورا يقع على ثلثة اشهر وبالشهور على عشرة عند ابي حنيفة وعندهما
يقع على اثني عشر ولو حلف لا يكلمه السنين يقع على عشرة عنده وعندهما على جميع عمره ولو قال
سنين يقع على ثلاث سنين بالاجماع ولو قال لا اكلم فلانا الاحايين والازمنة يقع على جميع
عمره وقال ابو حنيفة يقع على عشرة مثل الذي لا يدري ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات
ستة اشهر وعلى قولهما وعلى قوله ثلاث مرات الذي لا يدري ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على

ثمانين سنة ○ ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم وفي قول ابي حنيفة ولم يحك عن غيره
بخلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة انه يدين في القضا ○ ولو قال
الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ○ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان قوله البعيد مثل
الحين الى ستة اشهر وفي الظهيرية ولو قال لا اكلمه مليا ان نوى شيا فهو على ما نوى فان لم
ينو شيا فهو على شهر ويوم وفي التجريد وان نوى اقل من ذلك لم يدين في القضا ○ قال ابو يوسف
في النوادر المنسوب الى المعلى اذا قال سريعا فهو على شهر عن يوم اذا لم يكن له نية وان كان له نية
فهو على ما نواه ○ ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ○ ولو قال اجلا فهو على شهر فصاعدا ○ ولو قال بضعة
عشر يوما فهو على ثلثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق وفي
الظهيرية ولو قال لا اكلم فلانا الى كذا ان نوى شيا من الاوقات من الواحد الى العشرة
من الساعات او الاوقات او من الايام او من الشهور او من الاعوام فهو على ما نوى وان لم
ينو شيا ينصرف الى يوم وليلة

الفصل الحادي والعشرون في معرفة صفة الاسنان

اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا او حلف لا يكلم غلاما او شابا او حلف لا
يكلم كهلا لا منقول قال بعض اهل اللغة الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر سنة ومن تسع
عشرة شاب الى اربع وثلثين ○ ثم يسمى كهلا الى احد وخمسين شيخ الى اخره وفي الشرع
الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتا ○ وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ان
ما لم يغلب عليه الشمط ○ والكهل من ثلثين الى خمسين ○ والشيخ ما زاد على خمسين ○ فاما دون
خمسة عشر ليس بشاب وما دون الثلثين ليس بكهل ○ وما دون خمسين ليس بشيخ ○ وفيما دون ذلك
يعتبر الشمط في الشعور وفي القدوري عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى
ثلثين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك ○ والكهل من ثلثين الى اخره ○ والشيخ ما زاد على
خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف الكهل والشيخ سوا فيما زاد على خمسين وفي وصايا
النوازل قال ابو يوسف من كان ابن ثلثين فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر
ابن سماعة الكهل من ثلثة وثلثين الى اربعين والشيخ من زاد على خمسين وان لم يشب فان
زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ ○ وعن محمد الغلام من
كان له اقل من خمسة عشر ○ والشاب والفتا من بلغ خمسة عشر سنة وفوق ذلك ○ والكهل اذا
بلغ اربعين وزاد الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون
كهلا حتى يبلغ الاربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين ○ واذا حلف لا يكلم يتامى بني فلان او
حلف لا يكلم اراملا بني فلان ○ او حلف لا يكلم ثيب بني فلان او حلف لا يكلم ايامى بني فلان
فنقول اليتيم اسم لمن مات ابوه هكذا ذكر محمد في الكتاب ○ والثيب اسم لكل امراة واما
الارملة فهو اسم لامراة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها ولا ينطلق الا على الفقيرة المحتاجة
هكذا ذكر محمد في الكتاب والثيب اسم لكل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج او ليس لها زوج صغيرة
كانت او بالغة غنية كانت او كبيرة لها زوج او لا زوج لها كذا ذكر محمد

(في الهامش: وهو صغير لم يبلغ فاما بعد البلوغ فيسمى يتيما صح)

الفصل الثاني والعشرون في الحلف على شيء وتغيره عن حاله

اذا حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحرا فدخلها لا
يحنث في يمينه ○ وكذلك لو بنيت دارا اخرى فدخلها الحالف يحنث ○ ولو حلف لا يدخل دارا
فدخل دارا قد انهدم بناوها وصارت صحرا لا يحنث في يمينه ○ ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فهدمت وصارت صحرا ثم بنيت مسجدا او حماما فدخلها لا يحنث في يمينه ○ وكذلك لو هدم
المسجد وصار صحرا لا يحنث ○ وكذلك لو بنيت بعد ذلك دارا فدخلها لا يحنث في يمينه وفي الخانية
حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او كانت صغيرة فحولت بيتا واخرا جعل

بابه الى الطريق الاعظم ودخلها لا يكون حانثا ○ واذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه
اعتبارا للصفة في غير المعين ○ ولو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلم بعد ما شاخ يحنث في يمينه ○ ولو قال
والله لا ادخل هذه واشار الى الدار الا انه لم يسم فدخل على اي صفة كانت دارا او مسجدا او حماما او بستانا
يحنث في يمينه ○ واذا حلف لا يكلم هذا الشاب وكلمه بعد ما شاخ يحنث ○ واذا حلف لا يدخل هذا
المسجد فهدم وصار صحرا ثم بني دارا ثم هدمت وبني مسجدا فدخله الحالف لا يحنث في يمينه ○ واذا
حلفت المراة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلها درعا وجعلت لها جيبا وكمين ولبست لا تحنث
في يمينها ○ وان نقضت الخياطة ونزعت الكمين والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت وهذا
بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض
حتى عادت ملحفة ولبست لا تحنث ○ واستشهد في الجامع بمسئلة السفينة فقال الا ترى ان من
حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت الواحها ونقض المركب حتى صارت خشبا ثم اتخذت من ذلك
الخشب اخرى فركبها لا يحنث في يمينه وان عاد الاسم وفي الخانية ذكر في النوادر انه
يكون حانثا ○ ومن حلف لا يجلس على هذا البساط فجعل خرجا فجلس عليه حنث في يمينه فان نقضت
الخياطة حتى عادت بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ○ ولو كان قطع البساط وجعله خرجين ثم
فتقهما وخاط القطع وجعلها بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث فان عاد الاسم قال مشايخنا هذا اذا
كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد بصغره ○ فاما اذا كان كل
واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما واخاط احدهما بالاخر وجلس عليه يحنث في يمينه ○ واذا قال
والله لا ادخل هذا البيت فدخل فيه بعد ما صار صحرا لم يحنث في يمينه ○ ولو رفع سقف البيت
وبقي حيطانه فدخل حنث لان اسم البيت لا يزول بمجرد رفع السقف اذ البيتوتة فيه بعد
رفع السقف ممكنة ولا يبطل اليمين ○ ولو حلف لا يدخل بيتا ولم يعينه فدخل بيتا هدم سقفه
وبقيت حيطانه فعلى القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفي القدوري اذا حلف لا ياكل من هذا
الحمل فصار كبشا فاكل حنث ○ وكذلك لو حلف لا يكلم هذه الصغيرة فصارت امراة يحنث وفي
التجريد اذا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكل يحنث لان المراد عين لحم الحمل ولم يزل صح
واذا حلف على فسطاط لا يدخله او على قبة من العيدان لا يدخلها فقلعت ونصبت في
موضع اخر فدخلها الحالف حنث في يمينه ○ ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي مبنية
فنقضت وبنيت بالنقض ثانيا فجلس اليها لم يحنث في يمينه ○ وكذلك الحائط وكذلك الحالف لا
يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وفي فتاوى القاضي برهان الدين يحنث
قال الفضلي هذا اذا كسره كسرة يزول عنه اسم القلم بان يحتاج الى الاصل لم يحنث ○ وكذلك
لو حلف على مقص او سكين او كيف وكسر ثم اصنع مثله ○ ولو نزع مسمار المقص او نصل السكين
واعيد فيه مسمار اخر او نصل اخر حنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس هذا القميص او هذه
الجبة او هذه العمامة او هذه القلنسوة او هذين الخفين فنقضه واستانف خياطته ثم لبسه حنث
في يمينه ○ قال في الشرح نظير هذه الاشياء وهذه الاجوبة خلاف جواب الجامع في المسائل التي تقدم
ذكرها ○ واذا حلف على قميص لا يلبسه فصبغه جبة محشوة ولبسها لم يحنث ○ حلف على شقة غزل
بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم يحنث ○ ولو حلف لا يقرا في هذا
المصحف فجمعه ثم الف ورقه وحرز دفته وقرا فيه حنث وفي القدوري لو حلف لا
ينام على هذا الفراش فنقضه وغسله ثم حشاه بحشوه وخاطه ونام عليه يحنث في يمينه ○ وجواب
هاتين المسئلتين على خلاف ما في الجامع ايضا ○ ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه
الحشو ونام عليه لا يحنث ○ ولو رفع الظهارة ونام على الحشو لا يحنث ايضا ○ ولو حلف على الحل

لا يلبسه فقطع شراكه وشراكها بغيره ثم لبسه حنث ● ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فجمد الماء فاكل منه
لا يحنث فان ذاب بعد ذلك وشرب منه لا يحنث **وفي المنتقى** حلف وقال لا امس شعر فلان
فحلق المحلوف عليه راسه ونبت شعر آخر ثم مس شعره حنث **الكبرى** حلف ان لا ياخذ شعر فلان
فحلق فلان شعر راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا ● وكذا لو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وكانت
مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى وليس كان حانثا بخلاف ما اذا انقضت خياطتها **الفصل**
الثالث والعشرون في اليمين التي تكون على الحياة دون الممات او تكون في
الحياة والموت جميعا ● اذا قال الرجل عبده حر ان ضربت فلانا ابدا فضربه بعد الموت لا يحنث ● ولو
حلف لا يغسل فلانا او حلف لا يغسل راس فلان فغسله بعد الموت يحنث في يمينه ● ولو حلف لا البس
فلانا فالبسه بعدما مات يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا اكسو فلانا فكفنه بعدما مات حيث
لا يحنث **وفي التتمة** لانه يراد به التمليك على ما وبل الاكساء والميت ليس باهل للتمليك حتى
لو تبرع عليه احد بالكفن ثم اكله السبع يعود الكفن للمتبرع لا الى الوارث **وفي شرح الطحاوي**
قال الفقيه ابو الليث في لا يكسوه اذا كانت يمينه بالفارسية فكسى الميت يحنث **وفي الجامع**
الصغير الاسبيجابي الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يشترك فيه الحي والميت وقعت يمينه
على حالة الحياة والوفاة جميعا ● وكل شيء يختص به الحي فانه يقع اليمين على حالة الحياة ● ولو حلف لا
يدخل على فلان بيتا فدخل بيته بعد ما مات لا يحنث في يمينه ● ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا
فكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه ● ولو حلف لا يمس فلانا فمسه بعد الموت يحنث في يمينه ● ولو
حلف لا يقبل فلانة فقبلها بعد الموت لا يحنث **وفي الذخيرة** وضع محمد المسئلة في المراة
حتى لو كان نصا في الولد او الوالد او العالم لا يتقيد بحالة الحياة ومن المشايخ من قال كيف ما كان لا
يحنث في يمينه بعد الموت لانه لا يفهم انتشار الى تقبيل الميت **شرح الطحاوي** اربعة اشياء
تقع على حالة الحياة والوفاة جميعا الغسل والمس والحمل والوضوء **الفصل الرابع**
والعشرون في الحنث بما يقع على الابد وما يقع على الساعة ● قال محمد اذا قال الرجل
ان صمت لا بد فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم يصم الدهر كله حتى يموت فاذا مات ولم يفطر يوما حنث في
يمينه ● ولو قال ان صمت ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث في يمينه ● واما اذا قال ان صمت الابد لا يحنث ما لم
يصم جميع الدهر ● ولو قال ان كلمتك الابد او جالستك ابدا او قال الابد ان ضربتك او ساكنتك او زرعتك
شيئا او ذكر الابد معرفا او منكرا فهذا كله سواء في هذه الوجوه ولو فعل شيئا من ذلك ساعة حنث في يمينه
واذا قال لغيره ان لم اساكنك شهرا فعبدي حر فترك مساكنته يوما او اكثر لا يحنث في يمينه ما لم يترك مساكنته
شهرا من حين حلف ويعتبر اليمين حين حلف فان لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من وقت اليمين لا انه لم
يحول بنقله ومتاعه من المكان الذي يسكنان فيه لا يحنث في يمينه ● وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في
التكني **وذكر القدوري** في شرحه اصلا فقال اليمين اذا عقدت على نفي فعل في زمان مقدر حنث بوجود
الفعل في جزء منه فان عقدت على الفعل موقتا فان كان يمكن تحقيق الفعل في كل الوقت فهو على ذلك
وان كان لا يمكن المداومة عليه حمله على الممكن وبني على هذا الاصل مسائل فقال روي عن محمد فيمن حلف
ليصومن الابد فهو على الابد ● ولو حلف لا يسكن هذه الدار الابد فهو على ان يسكن ساعة ويريد اذا اسكن
ساعة يحنث في يمينه ● ولو قال لا اسكنها الابد فهو على سكنى الابد كالصوم ● ولو قال لاجالسن فلانا
الابد فان مجالسته حتى يعرف بالمجالسة الى الممات ● وكذلك اذا قال لا كلمنه الابد فهذا على ان لا يمتنع
من كلامه اذا التقيا ● واذا حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث ● وان عنى به المداومة على الكلام لم يدين في
القضاء **وفي الخانية** فيما يكون على الفور او على الابد ● رجل قال لغيره ان قمت ولم اضربك
يشترط الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه يحنث ● ولو قال ان قمت ان لم اضربك فعام

ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ● ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على الفور والقيام ● امراة قالت لزوجها
ان لم تحرم جاريتك على نفسك فان تمكنك من نفسي ما لي صدقة فمكنته قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى يموت
الرجل والجارية قبل التحريم فهو على الابد ● رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك فينبغي ان يكون
السلام ساعة لقاه فان لم يفعل حنث ● وكذا لو قال ان استعرتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل
فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء ● وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يكون الفعل
مع الدخول ● واذا قال لجاريته ان لم تجي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت طالق حرة فجاءته من ساعته
فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق ● ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ● ولو قال
ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا
على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ان ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول ● رجل قيل له تزوج فلانة
فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها لا يحنث ● رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم
هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف ● رجل حلف ليأتين فلانا
فاول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث ● وان كان الشهر تسعة وعشرين يوما فاتاه
محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث ● وان اتاه بعد الزوال من هذا
اليوم حنث **الفصل الخامس والعشرون** في الحلف على البواطن والضمائر
اذا قال لامراته ان تحبيني او قال ان تبغضيني فانت طالق فقالت انا احب او ابغض وكذبت
الزوج وقع الطلاق عليها ● وكذلك اذا قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله وما اشبه ذلك فقالت
انا احب العذاب وقع الطلاق عليها ● ولو قال لها قلبك فقال ان كنت تحبين بقلبك وتحبين ان
يعذبك الله بقلبك فاخبرت بذلك كاذبة وقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
يقع **وفي المنتقى** رواية مجهولة اذا قال لامراته ان كنت اهوى طلاقك فانت طالق وقد كان يهوى
بقلبه طلاقها فانها تطلق ● قال الحاكم ابو الفضل هذا انحو خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لها ان
كنت تهوى الطلاق فانت طالق فهذا على الكلام فهما بالها تهوى قال محمد اذا حلف على نفسه فهذا
على الهوى بالقلب واذا هو على غير نفسه فهو على القول **وفي نوادر هشام** عن محمد اذا قال
لامراته ان احببتك فانت طالق ثم قال احبها بالقلب طلقت ● وان قال ان احببت طلاقك فهذا
مفتاح الى ان تكلم ولا ينظر الى دليل محبة القلب ● وعن محمد فيمن قال لامراته انت طالق ان اردت
قال لا يقع عليها الطلاق ما لم تقل بعد ذلك انا اريد ● اذا قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق
روى ابن سماعة عن محمد انها اذا جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم لم تطلق في الحكم وان جاءت به
لاكثر من سنتين بيوم طلقت وليس له ان يقربها حاضت او لم تحض لجواز انها لا تكون حاملا ● اذا
قال لها انت طالق ان تحبيني او تبغضيني فهذا ان كان على احد الامرين في المجلس فان قالت احبك
او ابغضك في المجلس طلقت فان قامت عن المجلس قبل ان تقول شيئا لا تطلق ● ولو قال لها انت
طالق ان احببتني او ابغضتني لم تطلق بهذه اليمين ابدا ● واذا قال لامراتين لشيئا بكما اشد حبا لي طالق
فله ان يكذبهما ● وكذلك اذا قال لها انت طالق ان كان فلان مؤمنا فان كان شرحه ان مسلما يصلي
ويحج تطلق امراته ● اذا قال لامراته ولم يدخل بها اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت
بزوج آخر من ساعتها ومات فالميراث للاول دون الثاني ● اذا قال لامراته ان كنت حائضا فانت
طالق فقالت لست بحائض وهي كاذبة في ذلك تطلق ولا يسعها ان تقيم معه **وفي نوادر هشام**
عن محمد قال سئل عن جارية بنى انها اقل من خمسة عشر وغلام له حلق شارب وقد اخضر شاربه ونبتت
عانته قال قد احتلمت قال لا اقبل قولهما **وفي المنتقى** رواية مجهولة ان يصدق الجارية و
يصدق الغلام **وفي الجامع الصغير** ان الشهادة على الاحتلام مقبولة ● وروى بشر عن ابي يوسف

اذا قال لامرأته ان كنت حضت في الشهر الماضي فانت طالق فقالت حضت لم تصدق وان لم يوقت وقتا
وهي من ... فقال ان كنت حضت فيما مضى او حضت فيما لا يستقبل فانت طالق فالقول قولها في ذلك بشر
عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته اذا اطلقت فامرأتي الاخرى فلانة طالق ثم قال لامرأته اذا ولدتي فانت
طالق فقالت ولدت وانكر الزوج الولادة فجاءت امرأة تشهد بالولادة فاني اجعله ابنه ولا تطلق حتى
يشهد بذلك شاهدان قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب عن ابي يوسف خلاف ما عرف عنه في
الاصل **وفي المنتقى** اذا قال لامرأته ان شئت فانت طالق واحدة وان لم تشائي فانت طالق
ثنتين فقامت عن المجلس ولم تقل شيئا طلقت ثنتين ولو قال لها ان احببتني فانت طالق واحدة
وان ابغضتني فانت طالق ثنتين فقامت ولم تقل شيئا لم تطلق هكذا ذكر في المنتقى **الفصل
السادس والعشرون** **وفي شرح الطحاوي** النذر ان كان في المباح او في المعصية
فلا يلزمه كما اذا قال لله علي ان اذهب الى السوق او لا اعود مريضا او اطلق امرأتي او اقتل فلانا
او اشتمه او اضربه او غير ذلك فانه لا يلزمه اما اذا كان في الطاعة فانه يلزمه والاصل في ذلك
انه كلما كان له اصل في الفروض لزم الوفاء بنذره والذي له اصل في الصلاة والصوم والحج والصدقة
والاعتكاف والذي لا اصل له في الفروض عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد
وفي السراجية وبناء الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه م واذا جعل على نفسه حجا او
عمرة او صوما او صلاة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة لله فهذا على وجهين اما ان كان المنذور
مرسلا غير معلق بالشرط ففي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى ولا يلزمه الكفارة بلا خلاف وأما
اذا كان المنذور معلقا بالشرط فهو على وجهين ايضا ان كان شرطا يريد وجوده اما لجلب
منفعة او لدفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي او رد الله غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة
فوجد الشرط يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف انفا وان كان شرطا لا يريد
كونه **وفي الخانية** لدخول الدار ونحوه م فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء اخرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة **وفي
الخانية** كما هو قول الشافعي م وهكذا روي عن محمد ايضا ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه
الرواية وهو اختيار الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشيخ الائمة الحلواني والامام برهان الائمة وبه
ورد الاثر عن بعض الصحابة رضي **وفي الينابيع** ولو قال لله علي ان اصوم سنة وجوه لزمه
الوفاء بهما ولا يجزيه كفارة اليمين في ظاهر الرواية وفي رواية تجزيه وقالوا ان ابا حنيفة رجع
الى هذا القول وبه اخذ الشافعي **وفي الخانية** ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال
لله علي صوم سنة فحنث فاختلف فيها فقهاء البلاد قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين
وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول ابن موافقة الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى
يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج **وفي فتاوى آهو** سئل القاضي بديع
الدين عمن قال بالله العظيم كر دو ماه بيوسته روزه دارم فصام شعبان ورمضان قال لا يحنث
ولو قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين والمسئلة بحالها لا يخرج عن العهدة ولو قال ان
خداي بدر وضم كه دو ماه روزه دارم فصام شعبان ورمضان يخرج عن العهدة م عن
محمد فيمن قال ان شفى الله مريضي او قال ان رد الله غائبي حججت شهرا او قال اعتقت مملوكا
او قال حججت حجة ثم عوفي من مرضه ورد غائبه فهذا عدة ان وفى بها فهو افضل وان لم يف فلا
حرج قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل **وفي الملتقط** اذا قال ان سلم ولدي
من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد وذكر في موضع اخر ان هذا نذر **وفي الخانية**
رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق

بعين الخبز بمكان الخبز تجزيه رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا
ان يقول فلله علي ان اذبح شاة **وفي الملتقط** اذا قال لله علي شاة اذبحها لا شيء عليه حتى
يقول اذبحها فاتصدق بها الا في ايام النحر م واذا نذر بصوم شهر معين فان نذر بصوم
رجب مثلا وجب عليه ان يصوم متتابعا لا نص على التتابع او لم ينص فان افطر يوما قضاه و
لا يلزمه الاستقبال وان وجب عليه متتابعا قال محمد في الجامع فان اراد بقوله لله علي اليمين كفر
يمينه مع قضاء ذلك اليمين واذا قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم
يكن له نية لا يكون نذرا **وفي النوازل** قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان
يمينا قال ابو مطيع اذا قال الرجل علي ان اصوم غدا او قال علي ان اصوم اليوم تطوعا قال هو
ماجور بعد فعله ولا شيء عليه **وفيه** سئل نصر عن مريض صائم قال ان عافاني الله من هذا
المرض افطر الى ان اصل الى العمر قال ليس هذا بشيء وليس هذا بنذر واذا قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم فانه يلزمه التصدق بما يملك وهو قدر مائة
لا غير قال الصدر الشهيد في واقعاته وهو المختار **وفي الخانية** وهكذا روي عن
محمد وان كان عنده عروض او خادم تساوي مائة يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة
فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة
م واذا قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة للغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء
ولو قال والله لاهدين هذه الشاة تنعقد يمينه فان عنى بقوله لله علي اليمين معتقدا يمينا
ويلزمه الكفارة بالحنث واذا قال لله علي اطعام المساكين او قال اطعام مساكين فان ابا حنيفة
قال هذا على عشرة في الوجهين جميعا هكذا في ايمان الجامع وهذا استحسان ثم وقع في بعض النسخ
قول ابي حنيفة خاصة ووقع في بعضها ان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة وهو الصحيح
ولو قال لله علي اطعام مسكين ولا نية له فالقياس ان يرجع في البيان اليه وفي الاستحسان يلزمه
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير الكل يلزمه عتق رقبة قياسا واستحسانا وعند
ابي حنيفة الاعتاق حتى يرجع في البيان اليه قياسا ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد
هكذا ذكر في الجامع ولو قال صياما ما لم يذكر هذه المسئلة في الجامع **وذكر في الامالي** عن ابي يوسف
انه يلزمه صوم ثلثة ايام واذا قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم فاطعم خمسة لم يجز
يريد لعله ولم يسم مقدار الطعام ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على مساكين فتصدق
على واحد اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم مسكينا اخر اجزاه وان
لم يعطه ذلك المسكين **السراجية** نذر ان يتصدق بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان
فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين اخر جاز **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال
لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر رواية الاصول وعن ابي يوسف ان
كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا
او اصلي غدا فصلى في الغد او صام اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخارى
فتصدق بسمرقند يجوز بالاتفاق **وفي الحاوي** قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا
ففعل يتصدق على فقراء بلخ قال ابو بكر يجوز لكن وجب عليه صوم او صلاة بمكة فحج بسلخ وقضى سقط
عنه قال الفقيه وهو قول علمائنا الثلثة وقال زفر لا يجوز الا ان يتصدق بمكة **الخانية**
رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم تكفل بمال او نفس يلزمه التصدق
بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس
فاذا طلبوا منه كفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل واذا اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس

رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج الابنة ودفع الالف الى مسكين
واحد جاز **وفي الحاوي** وان وهبت له المسكين لم يضر من جواز الصدقة **ح** رجل قال
انا تجرت برأس مالي وهو الف درهم فرزقني الله ربحا احج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء
قالوا هذا النذر لا يلزمه به شيء ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي ان اضيف جماعة من بني فحنث لا يلزمه شيء **م** ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا
ولم يعين ذلك فلا بد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يطعم العشرة
هذه الجملة **في المنتقى** وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال لله علي الطعام عشرة
مساكين او قال لله علي طعام عشرة مساكين فهو سواء لا يجزيه ان يطعمهم الا ما يطعم في كفارة اليمين
وعن ابي يوسف انه اذا قال الطعام عشرة مساكين فكما قال ابو حنيفة واذا قال طعام عشرة مساكين
فيطعم ما شاء ولو لقمة **وفي التفريد** ولم يجز الاقتصار على بعضهم ولو نذر ان يطعم عشرة مساكين
ولم يعينهم فاطعم خمسة ما يكفي عشرة لم يجز ولو قال التصدق بهذه الدراهم على عشرة مساكين فتصدق
على واحد جاز ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان ونوى به اليمين فقدم في رمضان
فصام جاز عن رمضان وعن النذر جميعا فتح بعناه لا يلزمه النذر شيء ولا كفارة عليه الا ان نوى به
اليمين قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان شكرا لله على قدومه واراد اليمين فصام عن كفارة اليمين
ثم قدم فلان بعد ارتفاع ذلك اليوم عليه القضاء والكفارة ولو كان هذا في رمضان فعليه الكفارة
ولا قضاء عليه **وفي النوازل** ولو قال علي نذر وسكت ولم تكن له نية فانه يلزمه كفارة يمين
وفي الحاوي ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا المرتم وبه قال ابراهيم وابو الفضل الحدادي وفي
عن محمد بن سلمة فيمن نذر ان يتصدق فلسي ان كان نذر الا ليعطي اباه او ولده وينوي بمنزلة الكفارة في اليمين
وفي الحجة نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالف درهم الذي التزم يخرج عن
العهدة **م وفي المنتقى** اذا قال لله علي عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجز ولو قال
لله علي ان اعتق نسمة واعتق عمياء سوى في يمينه وهو نظير ما لو قال لله علي ان اهدي شاة فاهدى
شاة عمياء وذكر عيسى بن ابان في نوادر ابن سماعة في الوصايا عن محمد فيمن نذر ان يعتق
عبدا بعينه وباعه فان عليه ان يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء
وليستغفر الله تعالى ولا يجزيه ان يتصدق بقيمته او بثمنه **قال في الجامع** اذا قال الرجل ان
كان ما في يدي من درهم الى ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة لا يجب التصدق فيما دون المئة
والوجه في ذلك ان الثلثة دراهم مستثناة من اليمين فلا تعتبر شرطا للحنث انما يعتبر شرط
الحنث فيما وراء الثلاثة ان يكون درهم فاذا كان في يده خمسة دراهم او اربعة فما وراء الثلثة
ليس بدراهم فلم يوجد شرط وجوب التصدق وان قال في يده ستة دراهم فما وراء الثلثة دراهم
فيتحقق شرط وجوب التصدق ولو كان في يده خمسة دراهم او اربعة دراهم لزمه التصدق بجميع
ما في يده فاذا كان في يده خمسة دراهم او اربعة فما وراء الثلثة بعض الدراهم بخلاف المسئلة الاولى
ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلثة فجميع مالي صدقة في المساكين وفي يده اربعة دراهم
او خمسة دراهم لا يلزمه التصدق بشيء ولم يعمل كلمة من في تبعيض الدراهم في هذه المسئلة كما
في المسئلة الاولى ولو قال ان كان في يدي اكثر من ثلثة دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا
في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده **وفي الكافي** وان كان في يده ثلثة
لم يتصدق بشيء **وفي اليتيمة** سئل عبد العزيز احمد بن الحلواني عن رجل قال ان صليت
ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان صليت
ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان صليت الاثلث ركعات فلله علي ان اتصدق

بثلاثة دراهم وان صليت اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم **م** واذا قال ان اشتريت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم في المساكين صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق بها **وفي الظهيرية**
ومثله لو قال ان بعت فهو هدي فباعه لا يلزمه شيء لان الثوب مما يتعين فلما وجد البيع زال عن ملكه
فلم يلزمه التصدق والدراهم مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشرا فيلزمه التصدق بها وكان عليه
ان يدفع عوضها مكانها **وفي الكافي** ولو قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع
بان هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن او بعده او الثمن عين لم يتصدق بشيء ولو كان الثمن منقودا
لزمه التصدق وكذا لو كان عرضا غير معين وكذا المهر الا في ردة اي لو قالت المراة ان تزوجت
فمهري صدقة فتزوجت على الف ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها او ارتدت لم تتصدق بشيء لسقوط
المهر ولو خلعته قبل الوطي وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالالف وان كان عينا
تصدقت بالنصف وان لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان او دينا ولو تزوجها على
عرض فاعطاها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم **وفي الجامع** اذا نظر
الرجل الى كر حنطة والف درهم لرجل وقال ان بعت عبدي هذا بهذا الكر وبهذه الالف درهما
فهما صدقة او في المساكين فباعه بهما لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالالف ولو عقد
يمينه على الشراء فان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين
فاشتراه بهما لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه الكر رجل قال ان رزقني الله عز وجل امراة موافقة
نتل ووقع البلج فعلي ان اصوم كالخميس فالمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها
انما له نفسها اذا اراد الزوج الاستمتاع بها فان تزوج مثل هذه نتل ووقع البلج يلزمه
الوفاء بما ذكر **وفي المنتقى** اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فان صاحب
العبد حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف درهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه
الالف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة
واشار الى تلك الالف ايضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البايع ان يتصدق
بها دون المشتري **وفيه ايضا** اذا نذر ان يهدي شاة بعينها فاهدى مثلها اجزاه وكذا
اذا نذر ان يعتق عبدا بعينه فاعتق مثله اجزاه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزيه
وفي البقالي عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز مثله او افضل منه **وفيه ايضا** انه لا يجوز
مطلقا واذا قال الرجل ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين او قال فجميع مالي او كل مالي ففعل
ذلك الفعل فالقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره على السواء وفي الاستحسان
يلزمه التصدق بمال الزكاة وما لا زكاة فيه لا يلزمه التصدق ولو قال جميع ما املكه صدقة في
المساكين انه يتصدق بجميع ما يملك ويمسك قوته **وفي الخلاصة** والصحيح ان المال
والملك سواء **م وفي المنتقى** اذا قال كل ما املكه صدقة في المساكين فهذا على كل شيء
من العروض وغيرها قال وكذلك يدخل فيه ارض العشر وارض الخراج بعض مشايخنا على ان ما ذكر في
كتاب الهبة **وفي المنتقى** جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة ايضا واليه
ذهب الفقيه ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي ومنهم من قال هذا جواب القياس والاستحسان واليه
ذهب الفقيه محمد بن ابرهيم وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع ان في قوله جميع ما املكه صدقة
روايتين في رواية ينصرف الى مال الزكاة لا غير وفي رواية ينصرف الى مال الزكاة وغيره هكذا
ذكر البقالي في فتاواه ثم قال في كتاب الهبة ويمسك من ذلك قوته اذ لو لم يمسك ذلك القدر
يحتاج الى ان يسأل الناس من ساعته ولا يحسن ان يتصدق بجميع ماله ويسأل الناس من ساعته
ولم يبين مقدار ما يمسك قال مشايخنا ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت

فعليه ان يمسك قوت شهر فان كان يرى معاشا يمسك قوت سنة فاذا وصل يده الى شيء من ذلك تصدق
بقدر ما امسك وروى بشر عن ابي يوسف انه سئل عمن قال مالي في المساكين صدقة كم يحبس منه قال
مقدار قوته قلت لكم قال لسنة ونحوه فاذا استفاد مالا تصدق بقدر مثله وهذه الرواية
اشارة الى ان على قول ابي يوسف اذا قال مالي صدقة ان يمينه تنصرف الى جميع امواله اذ لو انصرفت
الى مال الزكاة لا غير فانه لا يحتاج ان يحبس لنفسه شيئا وفي قوله مالي في المساكين صدقة انما يلزمه
التصدق بمال الزكاة لا غير استحسانا اذا لم ينو جميع المال لزمه التصدق بجميع المال **وفي شرح
الطحاوي** هذا في لفظ الصدقة اما في لفظ الهدي فهو ان يقول لله علي ان اهدي جميع مالي او اهدي
جميع ملكي او حلف به فقال ان فعلت كذا وكذا فحلف علي ان اهدي جميع مالي يدخل في جميع ما يملك
وقت النذر ووقت اليمين فيجب ان يهدي بمثله م واذا قال مالي في المساكين صدقة وله ارض عشر
فيها غلة يومئذ فالغلة تدخل في يمينه واما رقبة الارض فلا تدخل في يمينه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف تدخل سواء كان في الارض غلة او لم يكن هكذا ذكر في المنتقى واما ارض الخراج هل تدخل
ذكر القدوري في شرحه انها لا تدخل بالاجماع **وفي المنتقى** عن ابي يوسف انها تدخل وعن محمد
انها لا تدخل **وفي الحجة** ولو كان عليه دين محيط لزمه التصدق بمثله **وفي الخانية** ولو قال
شيء علي انا اطعم كذا او كذا يلزمه رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح في الملك الاول لان ينوي الصدقة
وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عمن قال ان كفرت واشتهيت فعلي كفارة فلو كفر ثم اشتهى ما
ذا عليه فقال عليه الكفارة قيل له ولو قال كلما وجبت عليه كفارة ما ذا يلزمه فقال عليه كفارة بالنذر المعلق
الجامع الصغير الحساني رجل قال لامرأته كل ثوب تلبسينه من غزلك فهو هدي فعند ابي يوسف ومحمد هذا
النذر يتناول ثوبا غزلته من قطن يملكه الزوج يوم حلف ولو اشترى قطنا فغزلته فلبسته لا يجب عليه
الهدي وعند ابي حنيفة يلزمه ان يهدي وصح النذر م **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد وابي يوسف
رجل قال كل نذر انذر في هذه الارض فهو هدي الى بيت الله تعالى قال ان كان ما نذره فيما عنده
يوم حلف فانه يحنث فان شاء بعث بقيمته وان شاء بعث بمثاله قال ان كلمت فلانا فهذه الالف
هدي لبيت الله تعالى يحنث قال ابو يوسف ما تصدق به اجزاه وهو قول ابي حنيفة ودح اصحاب
ان النذر بالعبادات اذا كان معلقا بالشرط واداه قبل وجود الشرط لا يجوز سواء كانت العبادة بدنية
او مالية واما النذر اذا كان مضافا الى وقت واداه قبل وجود الوقت ان كانت العبادة بدنية في
ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز **بيانه** فيما اذا قال لله علي ان اصوم رجب سنة كذا او قال لله
علي ان احج سنة كذا فصام رجبا قبل مجيء تلك السنة على قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز
وان كانت العبادة مالية جاز بلا خلاف بيانه فيما اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم غدا
فتصدق بها اليوم او قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق بدرهم اليوم يجوز بلا خلاف وان
كان النذر مضافا الى مكان فاداه في مكان اخر جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة بدنية او مالية
حتى لو قال لله علي ان اصلي بمكة او اصوم بمكة او اتصدق بمكة فصام وصلى وتصدق في غيرها
يجوز بلا خلاف اذا كانت العبادة مالية **وفي الحاوي** سئل ابو نصر عمن قال ان فعلت كذا
فلله علي صوم سنة وقال بالفارسية طلاق بدر سفال اليمين معقودة على الطلاق والطلاق
يدخل لان مبتدأ الحلف به واحتاج ان يراجعها اذ احتمل كون الحلف على ذلك م واذا علق
الرجل النذر بفعل مباح بان قال ان دخلت هذه الدار وما اشبه ذلك من الافعال المباحة فعله
وتركه فهذا على وجهين اما ان لم يكن له نية ففي هذا الوجه يكون يمينا واذا فعل يلزمه كفارة
اليمين وان نوى قربة من القرب يصح النذر كالحج والعمرة فانه يلزمه ما نوى ولا يلزمه الكفارة
هذا اذا علق النذر بفعل يفعله واحد وتركه معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي نذر او قال ان

صليت الظهر فعلي نذر **وفي المضمرات** او ليقتلن فلانا م فان اثم ما كان عليه ان يحنث نفسه
وفي المضمرات فان ترك الصلاة ولم يكلم اباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار
والامر الى الله تعالى ولا كفارة عليه لانه باشر المحلوف واذا كان فعله كان فعله واجبا وتركه مباحا لا
يحنث نفسه وان نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى واذا حلف الرجل بالنذر ونوى صدقة ولا ينوي عددا
فعليه اطعام عشرة مساكين اذا حلف الرجل ان يتصدق بغلة داره فاجر داره واكل غلتها قال
ابو يوسف يتصدق بمثلها وقال محمد لا يتصدق بشيء وقال ابو يوسف في رجل قال ان بعت عبدي
هذا فثمنه صدقة في المساكين فباعه فوجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقابضا
فرده فليس على البائع ان يتصدق به ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم او دنانير
عليه ان يتصدق بقيمته بمثله فان كان الثمن عرضا وان كانا لو رد بغير حكم يتصدق وان كان
الرد بحكم لم يتصدق بشيء ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب
بقضاء فليس على البائع شيء من اي جنس كان الثمن وان كان رد بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان
البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري
ولم يتصدق بشيء وان كان الثمن دراهم او دنانير تصدق بمثله الا ترى انه لو كان اخذ الثمن وهو
دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة يكفر من اي
جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشيء منه ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام
بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم او نذر
ان يكسو هذه الاثواب عن كفارة فاطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق
بالفضل **في البقالي** وفيه ايضا ان وصلت بدراهم فهو صدقة ثم قال له هذا
الدراهم صلة لك فان كان الدراهم في يد الحالف تصدق به او بمثله وان كان في يد ذلك لا يلزمه
التصدق بشيء وروى الطحاوي اذا حلف لا يشتري بهذه الدراهم لم يحنث حتى يدفعها ثم يشتري بها
والظاهر ان التعيين يكفي في هذا الموضع ايضا ولو قال كل يوم اكلت فيه كذا او كلمه في
يوم حنث مرة حنث ولو قال كل يوم حنث مرة **وفي المنتقى** حلل اي يمرة له كل يوم خلاف
ما ذكر في الجامع ولو قال لله علي ان اشتري مملوكا بالف درهم فاعتقه فاشترى مملوكين بالف فاعتقهما
او اشترى اعمى يساوي الفا فعن محمد انه يجوز فان اشترى بثمنها بدا ووهبت له ما يساوي الفا جاز
وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فكذا فاشترى مملوكا بالف
يساوي شيئا قليلا واعتقه لا يحنث في يمينه **وفي المنتقى** اذا قال لله علي ان اشتري بهذه
الخمسين رقبة فاعتقها فاشترى بثلثيها ما يساوي خمسين به واعتق فهو جائز ولو قال كلما ركبت
دابة فعلي ان اتصدق بدرهم فركب دابة فعليه درهم وان طال الركوب وكذلك ان عنى به الا
ان يكون نوى ذا فيلزمه في التعيين لكل وقت تمكنه النزول والركوب فيه درهم وكذلك القعود
وعن ابي يوسف فيمن حلف كلما اكلت اللحم فعلي كذا فهذا على كل لقمة ولو قال كلما شربت الماء
فهو على كل نفس ولو قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما وجارية فعدا اشتري
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل علي ان اتصدق بهذا الدرهم عن فلان
فان كان فلان ميتا فعليه ان يتصدق به وان كان حيا لم يجزه ان يتصدق به عنه الا بامره
واذا تصدق عنه بغير امره فهو للمتصدق واذا نذر الرجل ذبح ولده لزمه شاة لكل واحد منهم
بمكة ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد قال ابن سماعة عن محمد فيمن قال انا انحر ولدي عند مقام
ابراهيم وقوله اذبح وانحر سواء ومعناه الفدية بشاة كما ان قوله علي المشي الى بيت الله معناه
حجة او عمرة **وفي الخلاصة** وهذا في الابن الصغير بلا خلاف وفي الابن الكبير والبنت والحافد

فى هذا الجواب انه على ظاهر الخلاف م ولو قال ان قتل ولدى عند مقام ابرهيم لم يلزمه شى ولو قال
انا اهدى ابنى ان فعلت كذا ثم حنث لم يلزمه شى ولو قال انحر ابنى بمنزلة قوله انحر ابنى ولو قال ان ابنى
وابن ابنى بمنزلة قوله انحر ابنى وبنتى وفى قوله انحر نفسى او اخى او ابى لا يلزمه شى **وفى شرح الطحاوى**
واما فى الاب والجد لا يلزمه شى بالاجماع **وفى الذخيرة** اذا قال لله على ان انحر عبدى لا يلزمه شى
فى قول ابى حنيفة وقال محمد يلزمه ذبح شاة م وكذا فى قوله انحر ابنى الكوفة لا يلزمه شى ثم فى عامة
الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحره ان يقول فى النذر عند مقام ابرهيم عم او بمكة وروى
الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه سوى بين الجواب فى نحر الابن عند مقام ابرهيم وبين الايجاب
نحر الابن مرسلا وعن ابى يوسف وجوب العبادة بالنذر **وفى الخلاصة** ولو نذر بذبح عين
هؤلاء او نذر بقتل هولاء لا يصح بلا خلاف وهذا اذا كان عنده ان النذر بذبح الولد يوجب ذبح الشاة
وان ذلك جائز تعظيما لله تعالى كذا قالت العالية من مشايخنا م وعن ابى يوسف برواية بشر
اذا قال لله على ان اعود فلانا فى مرضه قال هذا مما يوجر عليه ويتقرب به فهو على ما جعلت
فى قول ابى حنيفة وقولنا يعنى يجب بالنذر كالعبادة **وفى البقالى** عن ابى يوسف كل كلام
او فعل يوجر عليه ويتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا والحاصل عند ابى حنيفة وعندى لا يكون يمينا
الذخيرة اذا قال لله على دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم يكن له نية لا يكون نذرا
ولا يكون يمينا ايضا فاذا قال لله على ان اهدى هذه الشاة وهى مملوكة للغير لا يصح النذر ولا يلزمه
شى ولو قال والله لاهدين هذه الشاة تنعقد يمينه وان عنى بقوله لله على اليمين تنعقد يمينا
ويلزمه الكفارة بالحنث واذا قال لله على ان اتصدق بدرهم اكر فاخذ انسان فمه وهو يريد ان يقول
اكر فلان كاتم وانقطع الكلام بسبب ذلك فالاحوط ان يتصدق به **وفى الحاوى** سئل
ابو القاسم عمن قال الغنى مالى بدرويشان داده فى مسلك اخرجه وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا
قال ان كانت اليمين بالطلاق فانه لا يحكم بوقوعه وان كانت بالصدقة فالوفاء به احوط واحب
م واذا قال الرجل على المشى الى بيت الله او قال الى الكعبة او الى مكة لزمه حجة او عمرة استحسانا
وفى الخانية وهو بالخيار فى رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى
والقياس ان لا يلزمه بهذا النذر شى **وفى شرح الطحاوى** الاماكن على ضربين منها
ما يصح الدخول فيه بغير احرام ومنها ما لا يصح الدخول فيه الا باحرام فالذى يصح الدخول فيه بغير احرام
كبيت المقدس والمدينة وغيرهما والذى لا يصح الدخول فيه بغير احرام له خمسة اسماء الحرم والمسجد
الحرام ومكة والكعبة وبيت الله والالفاظ التى توجب الملتزم بها على نفسه ستة الفاظ المشى
والخروج والذهاب والركوب والسفر والاتيان فان اوجب بهذه الالفاظ الى المواضع التى يصح الدخول
فيها بغير احرام فلا شى عليه وان اوجب بهذه الالفاظ الى المواضع التى لا يصح الدخول فيها الا باحرام
فانه ينظر ان اوجب بغير لفظ المشى لا يلزمه شى وان اوجب بلفظ المشى فان اوجب الى بلد من المواضع
يلزمه بالاجماع وهو ان يقول لله على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة فهذا يلزمه اما حجة
واما عمرة م ولو قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او انا اهدى او امشى الى البيت الله وهو يريد
ان يعتقد بنفسه عتقا ولا يوجب شيئا فليس له شى فان لم تكن له نية فعلى القياس لا يلزمه شى وفى
الاستحسان يلزمه ما قال **وفى القدورى** اذا قال ان قدم فلان وكلمت فلانا فلله
على ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم فلانا وقدم فلان يلزمه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يكفى(?)
عن ذلك وكذلك لو سمى مكان الصدقة صوم يوم بعينه **وفى الجامع** اذا قال لله ان
كرّ اشتريته صدقة فاشترى كرا او نصف كر لم يتصدق بشى وهذا الخلاف ما لو قال اول عبد اشتريته
حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق الكامل م اذا قال ان فعلت كذا فمالى فى سبيل الله او قال

كذا

كذا فمالى سبيل الله او قال فى سبيل الله ذكر القدورى فى شرحه ان المراد من قوله تعالى وفى سبيل الله المذكور
فى اية الصدقة فقراء الغزاة عند ابى يوسف وعند محمد الحاج المنقطع غير ان فى عرفنا يراد به التصدق
فينبغى به بحكم العرف لا يقع الفرق بين قوله مالى سبيل وبين قوله مالى فى سبيل الله واذا قال لله
على ان اعتق هذه الرقبة وهى فى ملكه فعليه ان يفى بها بينه وبين الله تعالى واذا لم يف به فهو اثم و
يجبره القاضى عليه نص عليه **فى ايمان الكافى** **وفى الفتاوى** عن محمد بن سلمة فيمن نذر
ان يتصدق بماله لا يعطى اباه ولا ولده وهو بمنزلة الكفارة باليمين **وفى الجامع الاصغر** فيمن
حلف بصدقة جميع ماله ان فعل كذا فوهب جميع ماله مسكينا او غنيا وفعل ذلك ولا مال له وكتم الصو
ثم ان الموهوب له وهب جميع ماله منه فقد خرج من نذره وكفارته **وفى النوازل** سئل
ابو بكر عن امراة لها ابنة حامل اخذها الطلق فقالت ان سلمت ابنتى من هذه العلة ولم تمت اصوم شهرا
غشث(?) ثم وضعت فصامت الام دهرا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم قال هذه بمنزلة الوعد ان
افطرت فلا باس به

الفصل السابع والعشرون فى كفارة اليمين

الحجة قيل لم يكن للامم السالفة كفارة وكان احدهم اذا حنث بقى عليه عهدة ذلك لا يتخلص منه
الا ان هذه الامة خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الكرامات م كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى
فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وبعد هذا ينظر ان كان الحالف موسرا فكفارته
احد الاشياء الثلاثة ولا يجزيه الصوم وان كان معسرا فكفارته الصيام وحد اليسار فى كفارة
اليمين ان يكون له فضل عن كفايته مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص عليه اما
اذا كان فى ملكه عين المنصوص عليه بان كان فى ملكه عبد واحد **وفى جامع الجوامع** تجزيه
او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار ولا تجزيه الصوم م
وفى شرح الطحاوى سواء كان عليه دين او لم يكن م فان لم يكن فى ملكه عين المنصوص
عليه يعتبر اليسار والاعسار وكتبنا فى الظهار ان من ملك رقبة لزمه العتق وان كان
يحتاج اليه ففى كفارة اليمين كذلك وعن ابى يوسف اذا كان للرجل فضل مسكنه من الكفاف
او فضل عن كسوته عن الكفاف فعليه الاطعام فى كفارة اليمين ولا يجزيه الصوم ويعتبر ان يكون
ذلك الفضل ما يبلغ درهما فصاعدا وفى رواية مقدار ما يشترى طعام عشرة مساكين وعن محمد
وروى الحسن فى المجرد عن ابى حنيفة انه قال اذا كان للرجل قدر ما يشترى به طعام عشرة مساكين
ليس له غيره لم يجز الصوم **وفى جامع الجوامع** عن ابن مقاتل ان من له قوت يوم وليلة لا يجزيه
الصوم فى كفارة اليمين ان كان الطعام الذى عنده طعام عشرة مساكين وقيل ان كان عنده اقل
من قوت شهر جاز له ان يصوم م وعن محمد اذا وجب عليه كفارة يمين وهو ممن يعمل بيده يحبس قوت
يوم وان كان ممن لا يعمل بيده يحبس قوت شهر وعن ابى يوسف اذا كان عليه ثياب البدن وليس
له مسكن وسال الناس ما يأكل وكان له خادم لا يجوز له الصوم فى كفارة اليمين فعلى هذه الرواية
المعتبر الفضل عن الكفاية فى الجملة وهذه الرواية مخالفة لما رويناه عنه قبل هذا قال ابو يوسف
وكذا اذا لم يكن عنده الا قدر طعام يجوز به الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشترى ذلك به
لا يجوز له الصوم وهذه الرواية تؤيد قول ابن مقاتل ولو كان له عروض او دار او ما يبلغ
قيمة الطعام جاز له الصوم ما لم يكن فضل عن الكفاية ... او ما يبلغ قيمة الطعام وان كان له
مال غائب او له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا
ذكر محمد قالوا تاويله فى مسئلة الغيبة اذا لم يكن فى المال الغائب مملوك يجزى عن الكفارة
اما اذا كان لا يجزيه الصوم وتاويله فى مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر ...

الاداء اما اذا كان على مليء يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجز الصوم وذكر رواه ابن سماعة عن محمد كذلك قالوا في المراة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها على الزوج الا المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه دين كثيرة مثلها له او اكثر جاز الصوم بعدما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ **وذكر في المنتقى** رواية ابرهيم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة دراهم دين وعنده عشرة دراهم عين وعليه كفارة يمين قال لا يجزيه الصوم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا كان على الرجل دين كثير ولم ما يقدر على ان يطعم فيه لم يجز الصيام وانما يعتبر اليسار والعسار عندنا حالة الاداء حتى اذا حنث وهو معسر واخر الصوم حتى ايسر واصاب غنيا فانه لا يجزيه الصوم بعد ذلك عن ابن مقاتل وابرهيم النخعي **وفي الكافي** وعند الشافعي يعتبر اليسار والعسار عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وعليه لا عندنا وعنده على القلب **التفريد** اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن يمينه فعدى الوصي عشرة ثم ماتوا فغدى وعشى عشرة غيرهم لا يضمن الوصي ولو لم يقل عن يميني فغدى الوصي عشرة ثم ماتوا ايغدي ويعشي غيرهم **وفي الحجة** ولو اعطى عشرين منا خبزا او عرق خبزا لا يجوز ويجوز دفع القيمة ولو بلغ قيمته نصف صاع تمر كصدقة الفطر ويجوز من الدقيق والسويق بنصف صاع اما الارز والذرة يجوز باعتبار القيمة **وفي المضمرات** ولو اطعم فقراء اهل الذمة اجزاه وفقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز اطعام اهل الذمة ولا يجوز صدقة لمن لا يجوز زكاة الفطر اليه **وفي الحجة** ولو لم يجد ما يكفر به الا ان له دينا على رجل انكان مقرا به مليا لا يجزيه الصوم وان كان فقيرا اجزيه الصوم ولو صام يوما او يومين ثم وجد الطعام قبل التمام استقبل الطعام وصار ما صام طوعا **وفي السراجية** ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحد منها جاز ثم اذا حنث واختار التكفير بالاعتاق وانما يجزيه من الاعتاق ما يجزيه في الكفارة الظهار وقد مر الكلام في كفارة الظهار **وفي جامع الجوامع** ويعتق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية **وفي الحجة** ولو اعتق نصيبه من العبد المشترك الضمنه شريكه لا يجوز عند ابي حنيفة ولو اذا كان العبد بين رجلين فاعتقه احدهما عن كفارة يمينه او كان العبد كله لرجل فاعتق نصفه عن كفارة يمين فالمسائل في كفارة اليمين نظير الجواب في كفارة الظهار ولو اعتق عبدا عن كفارة يمينين اجزاه ان يجعله عن احدهما عند علمائنا الثلثة كما في كفارة الظهار **وفي ظهار الخلاصة** وان كان عليه كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة ينبغي ان يبدا بذلك لاحدهما ثم يصوم للاخرى ليتحقق العجز ولو بدا بالصوم لم يجز **وفي الجامع الصغير** العتابي ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر ثم اشتراه ناويا عن كفارة يمينه لم يجز عن الكفارة ولو قال لجارية هي كانت ام ولد بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت ولم تجز عن الكفارة اما اذا قال لمملوكه غيره ليست بام ولد له يجوز عن الكفارة ولو وجبت كفارتان او ثلثة عن اليمين فاعتق ثلاث رقاب ينوي عند اعتاق كل رقبة عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها جاز عند علمائنا الثلثة على نحو ما ذكرنا في كفارة الظهار **وفي الخلاصة** لو اشترى قريبه الذي يعتق عليه ناويا عن كفارة يمينه جاز خلافا للشافعي وان اختار التكفير بالطعام يطعم عشرة مساكين ويجزيه فيه التمليك والاباحة وقد ذكرنا ذلك في كفارة الظهار وكفارة اليمين كذلك **وفي التهذيب** ولو غداهم وعشاهم في يوم واحد او في يوم اخر او غداهم في يومين او غداهم واعطاهم قيمة عشائهم او غدا واحدا وعشاه في عشرة ايام او غداه في عشرين

يوما او عشاه كذلك جاز وعند الشافعي لا يجوز ما لم يؤد الى عشرة مساكين في عشرة ايام جملة او متفرقة على الايام ولو اعطى واحدا طعام عشرة مساكين في يوم واحد او يومين لم يجز **وفي جامع الجوامع** لو غدا مسكين وعشى اخر لم يجز وعن ابي حنيفة غدا وعشا سويقا او تمرا جاز لصغير لا يشبع بأقل من مد لا وعنه اطعم كثيرا وان شبع برغيف **الظهيرية** رجل اعطى كفارة يمينه امراة وهي ام لغيره وموليها فقير لا يجوز كما لو اعطى اباه وامه وهي مملوكة للفقير لا يجوز وكفارة اليمين لا تسقط بالموت وكفارة الظهار اختلفوا في سقوطها قال بعضهم تسقط وبه اخذ الفقيه ابو الليث والحانث في يمينه اذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستيناف وكذلك المراة اذا حاضت في اليوم الثالث وفي كفارة الظهار والقتل لا يلزم الاستيناف **وفي السراجية** ولو اعطى مسكينا في يوم واحد عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد **وفي الذخيرة** اذا اعطى عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز **وفي الحجة** وكذلك لو ادفع الى المكاتبين ثم ردوا الى الرق وهو اليهم اعتقهم ثم كوتبوا **وفي الذخيرة** اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفين من الحنطة عن كفارة الايمان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الا عن كفارة يمين واحدة وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار اذا وضع من عليه الدين خمسة اصوع من طعام من عشرة مساكين فاستلبوه اجزاه عن مسكين واحد وان اختار التكفير بالكسوة كسى عشرة مساكين والكسوة لكل مسكين ازار وجبة او قميص او قباء او كساء او رداء بالانار الملاءة اذا اطلق في عرف ديارهم يراد به الملاءة هكذا قالوا **وفي الذخيرة** انما يجوز هذه الاشياء اذا كان بحال لو يوشح به وركع امكنه الركوع من غير ان ينكشف عورته من غير ان يعقد اما اذا كان بحال يحتاج الى ان يعقد لا يجوز ثم ان محمدا ذكر القميص والجبة والقباء ولم يذكر انه هل يعتبر فيه حال القابض حتى اذا كان يصلح للقابض يجوز واذا كان لا يصلح للقابض لا يجوز بعض مشايخنا قالوا اعتبر فيه الوسط ان كان بحال يصلح للاوساط من الناس يجزيه والا فلا قال الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اشبه بالصواب **وفي شرح الطحاوي** فلا كسى امراة ثوبا فيه الخمار لان راسها عورة لا يجوز صلاتها ان كان راسها مكشوفا واما العمامة ذكر في ظاهر الرواية انها لا تجوز وروي عن ابي حنيفة انها اذا كانت سابغة تجوز وبعض مشايخنا قالوا ان كانت العمامة بحال يمكنه ان يلف في البدن يجوز **وفي التفريد** والقلنسوة والخف وحدها لا يجوز والعمامة التي لا يتم القميص بها كذلك واما السراويل لم يذكره محمد في الاصل وذكره القدوري ان الصحيح انه لا يجوز وعن محمد انه يجوز وفي رواية اخرى انه اذا اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز فان انت هذا فنقول اذا اعطى الرجل سراويل فقد اعطاه ما يستر عورته واذا اعطى المراة لم يعطها ما يستر عورتها وقال ابو يوسف لا يجزي الا سراويل في الكسوة في الرجل والمراة جميعا فان لم يجز عن الكسوة هل يجزيه عن الاطعام اذا كانت قيمته تبلغ قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه يجزيه نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو وعن ابي يوسف انه اذا نوى ان يكون بدلا عن الطعام يجزيه وان لم ينو لا يجزيه قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت عن علي ابن الجعد عن ابي يوسف قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل بينما اذا نوى او لم ينو فصار عن ابي يوسف في المسئلة روايتين وقال زفر لا يجوز نوى او لم ينو **وفي الظهيرية** فرع على قول ابي يوسف على الرواية التي تجوز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا من الكسوة عند القدرة فقال اذا اعطى في كفارة اليمين كل مسكين مد حنطة ونصف ازار فان كان نصف الازار يساوي مدا اجزاه اذا نوى ان يكون نصف الازار بدلا عن الطعام وان كان لا يساوي مدا انظر الى المد فان كان المد يساوي نصف الازار يجزيه المد عن الكسوة

اذا كان نوى ذلك **وفي المنتقى** ايضا عن محمد الطعام وان قل يجزى عن الكسوة والكسوة تجزى عن
الطعام ولا تجزى الطعام الا ان يعطى الكيل المسمى فيه فاذا اعطى نصف صاع من حنطة ثيابا ذي ثوبا
اجزاه عن الكسوة وان لم يبلغ قدر ان يزيد به الكفارة فالحاصل ان عند اختلاف الجنس يشترط لوقوع
احدهما عن الآخر المساواة في القيمة مع نية اصل الكفارة اما نية كون المؤدى بدلا عن الآخر
ليس بشرط عند محمد وهو قول ابي حنيفة **وذكر في الاصل** اذا اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة
مساكين وجعله على وجهين اما ان يكون الطعام طعام تمليك او طعام اباحة فان كان الطعام طعام
تمليك يكون نائبا كان اغلا والآخر ارخص الاغلا بدلا عن الارخص حتى يتم وظيفة العشرة من الارخص و
يجعل الارخص بدلا عن الاغلا لانه لا يتم وظيفتهم من الاغلا **فبيانه** فيما اذا كان قيمة طعام خمسة
مساكين خمسة وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة يجعل الكسوة بدلا عن الطعام حتى يتم وظيفتهم ولا يجعل
الطعام بدلا عن الكسوة لانه لا يتم وظيفتهم عن الكسوة ولذلك اذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة
الكسوة خمسة يجعل الطعام بدلا عن الكسوة ولا يجعل الكسوة بدلا عن الطعام **وفي الزاد**
ولو اطعم خمسة وكسى خمسة فالمشهور عن اصحابنا انه يجوز احدهما عن الآخر بالقيمة وعن ابي يوسف انه ان نوى
ذلك عند الاخراج يجوز وان لم ينو لا يجوز وسئل الفقيه ابو بكر الاسكاف عمن اعطى عن الكفارة
لعشرة من المساكين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس قال لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل فهذا
الجواب انما يستقيم على قول من يجوز السراويل اما على قول من لا يجوز ينبغي ان يقال لا يجوز ما لم يكن
مقدار ازار او رداء الذي يستتر به عن الملاء **وفي المفيد** وعن ابي يوسف اعطى مسكينين نصف صاع
من بر واخر صاعا من شعير واخر ثوبا وغدى مسكينا اخر وعشى اخر لم يجز **جامع الجوامع** اذا
نصف ثوب يجد على ثوب وسط لا يجوز **م** اذا اعطى عن كفارة يمينه ثوبا خلقا قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف ان كان بحال يجوز الصلاة فيه يجزيه عن الكسوة والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر
ان كان بحال يكون الانتفاع به اكثر من نصف عمر الجديد يجوز عن الكسوة وذلك بان ينتفع بالجديد ستة اشهر
وبهذا ينتفع اربعة اشهر **وفي الخانية** ولا تعتبر القيمة لانه منصوص عليه لما ذكر الفقيه
ابو جعفر **وفي النوازل** وبه ناخذ **م** ومن اعطى ثوبا يبلغ قيمته عشرة اثواب وسط لا
يجوز **وفي باب الزكاة** من وجب عليه شاتان وسطان اذا اعطى شاة سمينة يبلغ قيمتها
قيمة شاتين وسطين يجوز ولو اعتق نصف عبده في كفارة يمينه واطعم خمسة مساكين على قول
ابي يوسف يخرج عن العهدة **وفي المنتقى** قال ابو يوسف في رواية اذا اعطى مسكينا واحدا كل
يوم ثوبا فعل ذلك في عشرة ايام اجزاه هذا كله اذا كان الحالف موسرا فان كان معسرا
يصوم ثلثة ايام متتابعات عرف ذلك بقراءة ابن مسعود **وفي شرح الطحاوي** والمرأة
اذا كانت معسرة فللزوج ان يمنعها من الصوم لان الاصل ان كل صوم وجب عليها بايجابها فللزوج
ان يمنعها من ذلك وكذلك في العبد الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته فليس
للمولى ان يمنعه من الصوم ولو شرع في الصوم ثم ايسر فالافضل له ان يتم صومه ذلك اليوم
فان افطر لا يجب عليه القضاء عندنا **الكافي** ولا كفارة على كافر حتى لو حلف كافر بالله
ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة وعند الشافعي تلزمه الكفارة ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وكفر بمباحته اي باقدامه على ما حرم على نفسه وقال الشافعي
لا كفارة عليه **السراجية** التكفير قبل الحنث لا يجوز **الكافي** وعند الشافعي يجوز
بالمال دون الصوم وتاخير كفارة اليمين لا يسعه **وفي الملتقط** ولو اخر الكفارة يرفع
الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن هذه الجناية التمليك في الكسوة شرط حتى لو كفى عشرة لم يجز
الذخيرة وكفارة المملوك بالصوم فان كفر عنه مولاه لا يجزيه بامره او بغير امره من فرق

بينه وبين الحر اذا كفر عنه غيره بامره فانه يجوز اذا ابتغى لذلك ثمنا سواء كان التكفير بالاعتاق او بالاطعام
او بالكسوة واذا لم يسم لذلك ثمنا وكان التكفير بالاطعام او الكسوة يجوز بلا خلاف وان كان التكفير
بالاعتاق يجوز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد **جامع الجوامع** عليه كفارة ايمان اعتق
عن احدها واطعم عن الآخر وكسى عن الثالث بلا نية جاز استحسانا خلافا لزفر **م** ومن مات و
قد وجبت عليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار وقال الفقيه ابو الليث كفارة الظهار تسقط بالموت
بخلاف كفارة اليمين **الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات** **وفي اسع**[illegible]
من ذات الصنعتين وكما شذ من الانواع في آخر الكتاب **م** سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت
بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك **وفي
فتاوى ما وراء النهر** سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حالف بالله او بالصيام او بالطلاق
قال حلفه باطل الا ان يذكره اذا حلف لا يكلم فلانا وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث
هكذا ذكر المسئلة في الاصل واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم معرفة الوجه
بدون الاسم والنسب معرفة من وجه دون وجه فانه اذا كان حاضرا امكنه الاشارة اليه واذا كان
غائبا لا يمكنه حضوره والداخل تحت اليمين المعرفة من كل وجه وقال بعضهم معرفة الوجه بدون معرفة
الاسم ليست معرفة اصلا فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا اذا كان
يعلم ان له اسما فان لم يكن له اسم بان ولد لرجل ولد فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد يحلف الجار انه لا
يعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفة ذلك ولهذا قالوا
يحنث اذا قال لامرأته ان لم اضربك فانت طالق ولا نية له فانه ما لم يمت لا يحنث في يمينه وهذا
ظاهر وان نوى ان يضربها للحال ساعة حلفه صحت نيته حتى اذا لم يضربها للحال لزمه الحنث وان نوى
غدا او ما بعده وبين الليل فنيته باطلة ويمينه على الابد **جامع الجوامع** حلف ان لا مال له وله
ديون على الناس او مغصوب مجحود او مال ابداله لا يحنث ولو كان عروض التجارة او الغاصب معسر
يحنث ولو كان لعبده مال يحنث وعند محمد لا **الكبرى** حلف فلان من امرأته ان ليس في منزله مرقة
في هذه الليلة فهو على ثلثة اوجه ان كانت المرقة قليلة لعلمه لو علم بها لا يقول عندنا مرقة ان
لا يحنث وان كانت المرقة كثيرة لكنها فاسدة لتغيرها الاجود انه لا يحنث ايضا وان كان [illegible]
بينا ولها به البعض دون البعض يحنث **م** اذا قال الرجل ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين
الا في دار فلان وقد كان ضرب المحلوف عليه بالسوط تلك في غير دار فلان لا يحنث في يمينه
ولو قال ان لم اكن ضربت فلانا بهذين السوطين في دار فلان وفي المسئلة بحالها حنث اذا
قال الرجل لغيره اي عبيدي ضربته فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال
اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا عتقوا رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه
فامرأته طالق فقال الفقيه ابو الليث ان اخر عن عشر سنين ينبغي ان يحنث قال الصدر الشهيد في
الواقعات الحنا لانه اذا اخر عن سبع سنين انه يحنث **وفي الخانية** وغيره من المشايخ قال لا حنث
ما لم يؤخر الختان عن اثني عشرة وعليه الفتوى **م** رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق
ثلثا ان لم تبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يبين يقع الطلاق وانما التبيين انما يكون باربعة
شهود او باقرارها رجل بينه وبين امرأته خصومة وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال الزوج
للصهرة اكر امال ما نو ادا ورى كه هيچ يك دل فانت طالق ثلثا ثم ان الصهرة قالت لختنها
اما ان تمسكها او تطلقها فان لم يكن الختن استثنى الصهرة في ذلك الامر يخاف ان يقع الطلاق
عليها سكران قال لعرسه لا على سبيل اللطف ولكن قال ان لم اقل هذا من قلبي فامرأتي طالق ثم
افاق ولم يتذكر من ذلك شيئا لا تطلق امرأته **جامع الجوامع** حلف لا يتخذ من كرمه خمرا فجعل

العصير في خابية فصار خمرا ام خلا ان فعلوا ذلك عرفا لا يحنث • وينبغي ان يلحق فيه مثلها او شيئا ليغيره
وفيه كنت هاهنا من آخر واملائه فحلف كل واحد انه لم يكن دين هامولى فلان وهو مولى مولاه ويواه
دين وفيه من ولد تميم ونشأ بالكوفة وتوطن بها حلف انه من مرو • وقال ابو حنيفة عن المولد
وعن ابي يوسف عن المنشأ لا يوفى المولودين م رجل اخذ ثوبا امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه
فقالت امرأة اذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك
الثوب لا يحنث • رجل قال ان تركت مس الشمال فامرأتي طالق لم يحنث الظهيرية برما دام في الاجناد
ولو قال انه لم امس اليسار حنث من ساعته الكافي حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن
كذا برّ في يمينه بفعله مرة • ولو حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين السغناقي
الريحان هو كل ما يطيب ريحه من النبات • وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه
كالآس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين الكافي والبنفسج والورد يقعان على
الورق دون الدهن في عرفنا كذا قاله مشايخنا • فلو حلف لا يشتري بنفسجا او لا يشتري وردا
يقع على الورق والفرق يرجع الى عرفهم والحنا يقع في عرفنا على المدقوق في الدجاج والجمل والابل
والجذور والبعير والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل اسم
اجناس فيتناول الذكر والانثى في الناس للافراد • وعن ابي يوسف ان البقرة لا تتناول الثور والدجاجة
كالناقة والنعجة والحمارة والاتان والرمكة للانثى والديك والثور والكبش للذكر والبختي
والبرذون والعجمي فالسفر لا يتناول الجلوس للعرف جامع الجوامع ولو قال ان لبس هذا القميص احد
فلبسه حنث • ولو قال قميصي فلبث لا يحنث • ولو قال ان مس هذا البيداء وهذا القماش احد لا يدخل
فيه صاحب البيدا اضاف او لم يضف حيث يتعلق الطلاق بفعله وفعل غيره ومشيئة الله تعالى عند
محمد لا يحنث بالتعليق بمشيئة الله تعالى • وابو يوسف اعتبر صورة الشرط وعليه الفتوى • وكذا لو قال
انت طالق اذا جاء غدا واذا جاء رأس الشهر حنث • ولو قال اذا حضت فانت طالق يحنث ولا يحنث
بالاضافة السراجية حلف بالفارسية فقال اگر دست برسر ما دفاهم فان يمينه على العمل في
اذا احب في يمينه من ذكر العمل م اذا ملك لها اگر دست برد و نكني بر اطلاق ثم منعت نفسها عليه
الا انه لم تقرب لم يحنث في يمينه • ولو نوى وضع اليد على الدول حقيقة صحت نيته نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا حلف الرجل لا يأتمن فلانا على شيء فما راه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث
في يمينه • ولو قال انظر الى دابتي حتى اصلي ودفعها اليه ليمسكها حتى يصلي فهو حانث • ولو قال
انظر الى خدمة هذا العبد يوما او يومين الى ان يشتريه فدفعه اليه فقد ائتمنه وحنث في يمينه
وفي المنتقى اذا قال لرجلان لم اكن جامعت امرأة فلان فكذا وقد كان الحالف فعل ذلك
بامرأة فلان قبل ان يتزوجها لم يحنث في القضاء ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان فعل ذلك الذي
ذكر اكثر من خاطر حرى ان زام او معنى خلابي فكذا فقد خبث صح فجاء بالعنة فان كان بشر اما ليكن حرمه
لا يحنث وان كان يحنث للاوضيه وبنا ولم يعد ذلك الحاوي رجل زرع في ارض امرأته
قطنا ثم حلف وقال لي دارها ان رسن محاييمن وما سرم از امرأته رفعت القطن ليذهب به الى الحلاج
فحلجت البيت والقطن على رأسه فان لم يحنث في يمينه وفي الجامع الاصغر فيمن لا يدري اسم
امرأته بعد ما كان دخل بها فحلف انه لا يعرفها قال لا يحنث م وذكر في كثير من المواضع اذا كانت
الحقيقة مهجورة والمجاز متعارف فالعبرة للمجاز ولم يذكر ماذا يريد من المتعارف بالتفاهم وقد
اختلف مشايخ بلخ اراد به المتعارف التعامل وقال مشايخ العراق اراد به المتعارف بالتفاهم والاول
وقال مشايخنا وما قاله البهتي ذكر محمد في الجامع الصغير مسئلة تدل على ان ما قال مشايخ العراق قول ابي حنيفة
وما قال مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد وصورة تلك المسئلة اذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ادمي

او لحم خنزير فانه لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما لا يحنث وفي فتاوى الاصل امرأة اتهمت زوجها
بوصل زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته في منزل واحد وامرأته قائمة في موضع من المنزل وهذا الرجل
جالس في موضع آخر ثم ان السلطان اخذ الزوج وحلفه بطلاق امرأته ما احدث هذا المتهم مع امرأتك
فحلف لا تطلق امرأته • امرأة قالت لزوجها الرجل يحيى كسر حواليه فكذا ثم ان الزوج جاء بالخمار ووضعه
على رأسها ولم يقل شيئا فرفعت المرأة الخمار عن الرأس ووضعته في العيبة ولم تخاصم زوجها فلا شيء عليها
الغيائية عن بعض الصبي المأذون اذا انكر لا يمين عليه ولا يحنث قال الفقيه قال علماؤنا في كتاب
الاقرار الصبي المأذون يحنث وبه ناخذ م واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة في
ركب عبد المأذون فان لم يكن عليه دين اصلا فانه لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ينويه وعلى
قول محمد يحنث من غير نية • وان كان على العبد دين مستغرق فعلى قول ابي حنيفة الاول لا يحنث وان نوى
وعلى قوله الآخر وهو قول ابي يوسف يحنث اذا نوى • وقال محمد يحنث من غير نية • وان ركب دابة مكاتبه
لا يحنث بلا خلاف • ولو قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع بان هلك العبد قبل
التسليم وقبل نقد الثمن او بعده والثمن عين لم يتصدق بشيء ولو كان الثمن نقدا لزمه التصدق • وكذا
لو كان عرضا غير معين وكذا المهر الا في ردته اي لو قالت المرأة ان تزوجت فمهري صدقة فتزوجت على
العبد ولم تقبض حتى ملكت ابن زوجها او ارتدت لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر • ولو طلقها قبل
الوطء وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالالف وان كان عينا تصدقت بالنصف وان لم تقبض
تصدقت بالنصف عينا كان او دينا • ولو تزوجها على عرض فاعطاها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد
ابتداء على الدراهم م وفي فتاوى ابي الليث رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات ان ليس
معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف ثم ظهر انه كان معه شيء من الدراهم ينظر ان كان معه اقل من
درهم لا يحنث في يمينه • وان كان ثلثة دراهم فصاعدا فان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وطلقت المرأة
وعتق العبد وان كانت اليمين بالله تعالى فلا كفارة عليه هذا اذا كانت اليمين بالعربية • وان كا
بالفارسية بهذا اللفظ اگر بابين درم بيشتر ان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فالجواب على التفصيل
الذي ذكرنا • وان قال اگر بابين سيم بهست ان كان معه ما لو علموا بذلك اخذوه منه يحنث وان
كان معه ما لو علموا بذلك اخذوه منه يحنث وان كان معه ما لو علموا بذلك لا يأخذونه لا يحنث لان
هذا لا يكون مرادا باليمين الملتقط لو حلف لا يقام دست عاريت كار بست مجازي كرد لا
يحنث جامع الجوامع لا يمس جذعا فمس جذع نخلة حنث • ولو حلف لا يمس خشبا فمس الشجر لا
يحنث م سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن قال ان لم اضرب بنت فلان غدا فعبدي حر فعبد
ومنع من ضربه بنت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ ولم يرد على هذا والمختار للفتوى الحنث
وسئل نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته اگر نوا بسن مرد بود فكذا قال هذا على المخالطة والمصافقة
والموافقة متى وجد ذلك يحنث والا فلا • رجل ادعى على آخر بالف درهم وقال المدعى عليه امرأتي
طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي
البينة وقضى القاضي بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته هكذا روي عن محمد وذكر في
المنتقى فصار عن محمد وابان ويفتي بالتفريق فاذا اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة على الايفاء قبل
دعوى المدعى عليه ذلك عند القاضي فالقاضي يفرق بين المدعي وبين امرأته ان زعم المدعي انه لم يكن له
عليه الا الف فتفرق القاضي بين المدعي والمدعى عليه باطل قال في المنتقى قال هشام قلت لمحمد
اذا الزم القاضي المدعى عليه المال بشهادة شهود المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة انه قد قضاه المال
وغاب كلاهما على الشاهدين سئل قال اما في قول فلان واما في قول ابي يوسف ذلك هذا كله اذا
اقام المدعي البينة على المال فاما اذا اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي فالقاضي لا يفرق بين

المدعى عليه وبين امراته وفي الذخيرة في المنتقى عن ابي يوسف ان المدعى عليه ان كان جحد اصل الدين
فقال لم يكن له علي دين وحلف على ذلك ثم اقام المدعي بينة على الدين طلقت امراته اي المدعى عليه وان قال كان
له علي دين لم تطلق امراته وعنه ايضا في امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل ما هي امراته
فاقامت المراة البينة انها امراته فقال الرجل قد كانت لي الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد وفيه ايضا
ابو هشيم عن محمد في رجلين في ايديهما دار قال كل واحد منهما الدار داري وحلفا على ذلك واقاما البينة فالدار
بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت الدار في يده وان كانت في ايديهما فلم يبينه لهما
فالدار بينهما نصفان وفي النوازل سئل ابو القاسم عن اربعة اخوة ادعوا دارا في يدي رجل
فارادوا ان يحلفوه قال لكل واحد منهم ان يحلفه على حصته قال ان ادعوا ميراثا عن رجل واحد فاذا حلف
الواحد منهم لم يكن للاخر ان يحلفه وان كانت الدعوى منهم عن مردودة الى سبب فلكل واحد منهم ان يحلفه
على نصيبه م المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال
سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل دفع ثوبه
الى القصار فجحد القصار فحلف رب الثوب بهذه الصورة ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فكذا ثم
ظهر انه كان دفع الى تلميذه او ابنه قال ان كان الابن او التلميذ في عيال القصار فلا يحنث في يمينه قال الا
اذا عنى بالدفع الى القصار عينا رجل جاء له مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه
فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع وفارسيته سوجلس ثم ذهب بنفسه قبل ان يقبض حقه فقد
قيل يحنث وقيل سوجلس كه ازانو دكجيك كام بيرون نه [illegible] حوس بر
ثم ذهب لا يحنث اذا حلف الرجل ان لا يكون من اكره فلان ويوم من اكره فلان او قال لا يكون من اكره
فلان او قال لا يكون من مزارعي فلان وارضه في يده وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما حنث من ساعته
ولو خرج وفي الخانية في نحو يمينه الى رب الارض وناقضه لا يحنث م وان كان رب
الارض خارج المصر ونحو ذلك لو حلف لا يسكن هذه الدار ولم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث
في يمينه ما دام في طلب المفتاح وفي الخانية وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج
فما دام مشتغلا بالخروج بطلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا م فان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب
الارض او رب الارض عليه يحنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه او كان في المصر
فمنعه عن طلبه انسان لا يحنث وفي الخانية ولو ان هذا الزارع حلف فقال ان لم ارد المزارعة
بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامراته طالق فقيد او منع من الخروج حنث السراجية حلف لا ياذن فاذن من
حيث لم يسمع لم يحنث رجل قيل له زن تو سه طلاق كر فلان بخانه اندر نيست لا يكون يمينا رجل
مر على احرق واراد ان يقوم [illegible] فقال المار والله اكم حرى فانه لا يلزم الرجل منه شيء م وفي
العيون اذا حلف الرجل بطلاق امراته ليغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترى استاذا مثل قطن
بدرهم فغزله لا يحنث وكذلك اذا حلف ليغدين فلانا اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم
وغداه فقد بر في يمينه وهو نظير مسئلة تقدم ذكرها وهو ما اذا حلف ليعتقن مملوكا له بالف درهم
فاشترى عبدا يساوي شيئا قليلا واعتقه بر في يمينه قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق
فاتت المراة فسرحت راسها وعقدت شعرها حنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا
يخدم فلانا فخاط له قميصا باجر لا يحنث وان خاطه بغير اجر اخاف ان يحنث وفي الخانية ينبغي
ان لا يحنث لان الخياطة نوع عند الناس لا تعد من الخدمة الكافي ولو حلف ليجعلن هذه الدار
بستانا وحماما او بيتا وحماما فجعلها بستانا ثم حماما او بالعكس حنث وكذا لو جعلها بيتا ثم حماما
حنث ولو حلف ليجعلن هذه الدار مسجدا وحماما فجعلها مسجدا ثم حماما بر الخانية رجل قال لا

عمرت

عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بيته وبين جاره في البيت فبنى الحائط وقصد
به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه م اذا حلف لا اعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس اراد به القميص
فحمله الى الخياط وامره ان يخيطه لا يحنث في يمينه اذا حلف لا يشتري من فلان فاسلم اليه حنث
لانه اشتراه مؤجلا واذا حلف لا يشتري عبد فلان فاجره دار لا يحنث وفيه ايضا اذا
حلف السلطان رجلا ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما ليبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث وفيه ايضا
لو حلف لا يخرج امراته الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم زارت والدها لا يحنث واذا حلف لا يبيع دارا
فاعطاها لامراته في مهرها فهو حانث هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند ويجب ان يكون الجواب فيه على
التفصيل انه لو تزوجها على الدار لا يحنث وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم
حنث واذا حلف الرجل ان يطيع فلانا في كل ما يامره وينهاه فنهاه عن جماع امراته لم يحنث
اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه وفي فتاوى ابي الليث وفي اخر ايمان الكافي اذا قال
الرجل لعبده اذا باعك فلان فانت حر ثم اشتراه منه لم يعتق وكذلك اذا قال لعبده اذا وهبك
من فلان فانت حر فباعه من فلان وسلمه اليه ثم ان فلانا دفعه الى الحالف ثم وهبه منه لا يحنث فاما
اذا قال اذا باعك فلان مني فانت حر فوهبه منه والعبد في يد الحالف وقت الهبة يعتق وان كان
في يد المحلوف عليه وقت الهبة لا يعتق امراة حلفت بالفارسية وقالت اكر من احست ار كودك
نام دارم فكذا فجاءت امراة وجعلت الصبية في المهد الان لكافة ارضعها تحنث وروي عن
ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان انه اعتق عبده هذا الذي شهدا عليه قط وعدل الشاهدان عند
المحلوف جميعا في قول ابي حنيفة قال بشر عن ابي يوسف ولو كان قال عبده حر ان لم يكونا شهدا على
زور فانه يعتق المشهود بعتقه ولو كان حلف ان الذي شهدا انه باطل عتق المحلوف بعتقه ايضا
وكذلك اذا قال ان لم يكن ما شهدا به زورا فكذا الخانية رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو
حر فاشترى من صاحب الدكان الات الحفا وحرزه ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل قال
لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهربت منه واقامت تعمل فخرج
الصبي لا يحنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر
ويؤخر المقدم قال الشيخ الامام الاسبيجابي هذا في العربية اما لو كانت اليمين بالفارسية تقدم
المقدم ويؤخر المؤخر يعني الملتقط ولو قال بالله كه در كساده فاقيم وكان الباب مردودا
غير مغلق يحنث ولو حلف لا يذكر غيبة مع احد وكان ذكر مع امراته غيبة يحنث ولو حلفت
المراة ان لا تصالح زوجها حتى يعطيها خمسين درهما فاعطاها حل لها ان تاخذ مما لها من الحقوق م
في المنتقى اذا استاجر دابة ثم حلف بالله انها دابته يريد بالاجارة لا يحنث في يمينه وكذلك الدار
وفيه ايضا اذا حلف ان هذه اخته وعنى الاخوة في الاسلام دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء وكذلك اذا حلف ان هذا عبده ونوى عبد الله وفيه ايضا اذا قال
امراته طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان والذي يزعم انه خير من فلان لص ينقب البيت
ويشرب الخمر معروف بذلك وبغيره من الزنا وفلان الاخر من اهل الصلاح والفضل فيما يظهر
للناس قال هي طالق في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه واذا حلف لا يطا جاريته الا
باذن زوجته فقالت لبطالها عنها فعن ابي يوسف انه لا يكون اذنا وعن محمد انه اذن واذا حلف
لا ياكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذن له في هذا على شربة او لقمة اذا قال كل جارية
اشتريها لا اشتري بها فكذا فاشترى جارية للخدمة ثم تسرى حنث بخلاف قوله لا اشتري رجل حلف ان
لا يخرج من البلد حتى ياذن له غريمه فقال له رجل لغريمه لم لا تاذن لفلان حتى يخرج من البلدة فقال

العزيم اذنت له في الخروج بشرط ان تعطيني انت مالي عليه الآن وكتب الى المديون اني قد اذنت لك
في الخروج بشرط ان تعطيني فلان مالي عليك الآن فلم يعط فلان شيئا ووصل الكتاب الى الحين وبلا اذن
الى المديون فخرج من البلدة لا يحنث في يمينه • اذا قال لامراته اگر بركان و كوستا زم فكذا بان
كوست بر نشت كسى بر ساد بيطوان كان هذا ابائي بالخبز واللحم وفي الذخيرة في الغالب بنفسه
الى بيته لا يحنث وان كان ممن يفعل ذلك بنفسه يحنث وفي الذخيرة وقد قيل ان كان يعرض
الرجل بمس الايمان بالخبز لا يحنث • وان كان غرضه ان لا يصل اليه يحنث الظهيرية مسلم حلف
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وحنث فيها لم يلزمه شيء لانه بالردة صار كالكافر الاصلي • وحكي عن
الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه كان في جواره رجل وكان ماجنا فاجرا او كان يشرب بالليل ويخرج في
النهار في زي الصالحين فوقعت بينه وبين امراته خشونة فكسته امراته وشكته الى الشيخ ظهير الدين
فدعاه ولامه على سوء صنيعه فاعتذر الرجل اليه وقال لست على هذا فان كنت على هذا فهذه ثنت
وابت فلم يقنع به الامام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق وقال له بالفارسية ران بوسه طلاق
كه اين سيس فساد نكنى فقال الرجل امراته طالق ثلاثا اگر اين سيس فسا وكم ثم عاد الرجل الى ما كان
عليه من التمادي في الفساد فشكت امراته الى الشيخ ثانيا فدعاه وقال قد حلفت بالطلاق وقد عدت
الى ما كنت عليه فقال الرجل حلفت بالطلاق كه اين سيس فساد بكنم واردت بها الفساد من حيث التمكين
في الموضع المعلوم يشير اليها وراه فضحك الشيخ واخرجه عن مجلسه • وبهذه الحكاية يتبين انه لا
باس بان يحلف بالطلاق اذا كان الرجل فاجرا اما خصا لا سيما في زماننا وفي الحجة سئل بعض المشايخ
عمن حلف ليعمل عملا يصير به من اهل الرحمة والمغفرة والشفاعة فقال يتمذهب بمذهب اهل السنة
والجماعة ويعتقد اصول الاسلام ويجتنب اعتقاد الروافض والخوارج والحرورية والقدرية
والجهمية ويرى الشفاعة حقا فاذا عمل ذلك صار من اهل الرحمة والمغفرة والشفاعة الظهيرية
ولو حلف لا يكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث • ولو حلف لا يضمن لفلان شيئا فضمن له
بنفس او مال فهو حانث • وكذلك لو كفل له او قبل الحوالة • ولو اشترى شيئا بامر فهذا الشيء ضمان
ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريكه شركة عنان او مفاوضة لم يحنث • ولو حلف لا يضمن لاحد
شيئا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد اشتراه حنث • ولو ضمن لرجل ما يايع لم يخاطبه
عنه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو خاطبه عنه مخاطب يحنث في قولهم جميعا • ولو حلف
لا يشتري دهنا فهو على الدهن الذي يدهن به الناس عادة • ولو حلف لا يدهن فادهن من زيت حنث
ولو ادهن بسمن لم يحنث • ولو حلف لا يشم طيبا فادهن بحسنه فوجد رائحته لم يحنث • ولو مر في
سوق العطارين فدخلت رائحة الطيب في انفه م واذا حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه
وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب لحسنة بقرا واسلمها اليه
وكان الحسن يحمل بذلك البقر وان ابا المرأة عن له ان قال للحسن ابك تحمل ببقرنا فغضب الحسن وقال اگر اين
دست ابن كاو ... فذاك فدخل الحسن الاصطبل في ليلة مظلمة ليخرج حماره فوضع يده على البقر
وظنه الليل ثم علم بذلك لا يحنث في يمينه • واذا حلف بالفارسية دستار نكنم اگر حراس بدست
كند فقد قيل لو بها كند وارد لوان يحنث في يمينه • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود

الكافي الحد في الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير
ولا القصاص لانه حق للعبد وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن
الفساد ولهذا كان حق الله تعالى لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس • واسباب الحدود ما يجب

اليه من زنا وشرب وغيرهما م وهذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول نوع في الفصل الاول
في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا فنقول الزنا الموجب للحد سواء جرى بين
الذكر والانثى من بني آدم من الوطي في قبل المرأة عاريا عن عقد ومن علامة شبهة وان يكون كل واحد منهما
مستلذا لصاحبه اذا حاذى الختان الختان وفي السغناقي هو عبارة عن قضاء الرجل شهوته محرما
في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه وعبارة عن تمكين المرأة بمثل هذا
الفعل ايضا • وقيد بالرجل ليخرج فعل الصبي وقيد بالمحرم ليخرج فعل المجنون وفعل الصبي ايضا فان وطيهما
ليس بزنا واريد بالملكين ملك اليمين وملك النكاح • واريد بالشبهة ملك اليمين ما اذا تزوج الرجل
امراة بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها • واريد بشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية
ابيه على انها تحل له م وانما شرطنا ان يكون الفعل في القبل ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين
اصحابنا فان وطئ امراة في دبرها او وطئ غلاما فليس عليه حد الزنا عند ابي حنيفة ولكن يعزر وفي
الخانية اشد التعزير م فيودع السجن حتى يحدث توبة وعندهما يحد حد الزنا الكافي
وهو احد قولي الشافعي وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن هذا هل يشترط الانزال في كون اللواطة
موجبة للحد عند ابي يوسف ومحمد او يكتفي بتغيب الحشفة فقال يكفي المغيب م وذكر في الروضة
ان الخلاف والاصح ان الكل في الغلام اما لو اتى امراته في دبرها يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف
ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته بنكاح صحيح او فاسد م لا يحد بلا
خلاف نص عليه في الزيادات وفي الكافي وقال الشافعي في قول يقتل ان كان محصنا
رضوا على الصحابة بزنا لانهم عرفوا نص الزنا واختلفوا في موجبه فعن الصديق انها يحرق بالنار
وعن المرتضى انها يهدم عليه جدار او يرجمان • وعن ابن عباس انهما ينكسان من اعلا المواضع ويرجمان بالحجارة
وعن ابن عمر يحبسان في انتن المواضع • وعن بعضهم يهدم عليهما جدار ولا نص لهم للاجتهاد في موضع
النص فكان هذا اتفاقا منهم انها ليس بزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا بغير الزنا • وما رواه
الشافعي محمول على انه قال ذلك في فاعل ومفعول اعتاد ذلك وعندنا من اعتاد ذلك يقتل وفي
السغناقي والصحيح ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبح
فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا بقوله كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة
عن الخبائث كذا ذكره الامام التمرتاشي م وانما شرطنا ان يكون الوطي قد تعرى عن العقد وعن
شبهة العقد ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين اصحابنا فان من تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان
تزوج امة او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقة ثلثا وقال علمت
انها علي حرام ودخل بها قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف يحد عليها بالحرمة
واجمعوا على انه لو قال ظننت انها تحل لي لا يجب الحد وانما شرطنا ان يكون كل واحد منهما مشتهى
لصاحبه فان وطئ الميتة لا يوجب الحد وكذلك وطي البهيمة لانعدام الاشتهاء وفي شرح
الطحاوي انه يعزر م وتذبح البهيمة ان لم تكن مأكولة ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح
ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره قال الشيخ الامام السرخسي الاحراق بالنار جائز
وليس بواجب وان كانت الدابة مأكولة اللحم فانها تذبح ثم تؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق بالنار
وفي فتاوى الخلاصة وفي بعض المواضع انما لا تؤكل للشرع م وقال ابو يوسف
ومحمد تحرق بالنار ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره وفي المنتقى اذا كانت
الدابة لغير الفاعل يطلب من صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها ان كان
لا يؤكل لحمها وان كانت مما يؤكل لحمها يذبحها ولا يحرقها جنس الى بيان حد الزنا فنقول
حد الزنا الرجم والجلد فالرجم حد المحصن والجلد لغير المحصن الكافي ولا يجمع بين جلد ورجم

في المحصن وعند اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم م وقد كان هذا في الابتداء المبادي بالكلام ثم بنسخ بالحبس
والامساك في البيوت ثم النبي عم بين ذلك التسبيل فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضه قال خرج علينا
رسول الله عم يوما وقال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وجينا الى البكر فقول الجمع والتغريب في حق الابكار كان
مشروعا في الابتداء ثم انتسخ الكافي والشافعي جمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة فان راى الامام
مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في ذلك وفي الجناية
والراي فيه للامام وفي خزانة الفقه ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع سنة الحد مع المهر والاجر مع الضمان
والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص
مع الدية والجلد مع الرجم

الفصل الثاني في معرفة الاحصان الذي هو شرط
وجوب الرجم فنقول لهذا الاحصان شرائط ستة في اربعة منها اتفاق وفي اثنين منها خلاف اما الاربعة
التي فيها الاتفاق فثنتان منها للاحصان بالزنا وهو البلوغ والعقل فان البلوغ والعقل شرطان
في سائر العقوبات بلا خلاف وثنتان منها للاحصان بالزنا وهو الحرية والاصابة بحكم نكاح صحيح واما
الثنتان اللتان فيهما الخلاف فاحدهما كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه في سائر شرائط الاحصان
وقت الاصابة بحكم النكاح فهذا شرط لثبوت هذا الاحصان خلافا للشافعي فان ذلك الحر العاقل
البالغ المسلم اذا تزوج امة او صبية او مجنونة او كتابية ودخل بها فان الزوج لا يصير محصنا بهذا
الدخول عندنا حتى لو زنا لا يرجم وعند الشافعي يصير محصنا وكذلك الحرة العاقلة المسلمة اذا تزوجت
بشيء من عبد او مجنون ودخل بها لا تصير محصنة حتى اذا زنت لا ترجم الشرط الثاني الاسلام فالاسلام
شرط عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد قولي ابي يوسف حتى ان الذمي الثيب اذا زنا لا يرجم عند ابي حنيفة
ومحمد وهو احد قولي ابي يوسف وفي قوله الاخر الاسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي وعن ابي يوسف
رواية اخرى انه فصل بين اليهودي والنصراني وبين المجوسي فقال يرجم اليهودي والنصراني ولا يرجم
المجوسي في شرح الطحاوي وقد ذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف ان النصراني يحصن بعضهم بعضا
وان المسلم يحصن النصرانية وانها لا تحصنه وهذا خلاف ظاهر الرواية عن ابي يوسف فان على قوله الذي
يصير المسلم محصنا بجماع الكافرة وروى الكرخي عن ابي يوسف انه قال اذا كان مجوسيين او مجوسية تحت
ذمي غير مجوسي لم يكن كل واحد محصنا لصاحبه وان اسلما حتى يطاها وهما مسلمان وقد كان يفرق بين المجوسي
وغيره من اهل الذمة ثم الدخول اخر شرط من شرائط الاسلام حتى لو حصل الدخول قبل وجود سائر
الشرائط ثم وجد بعد ذلك سائر الشرائط فلا يصير محصنا حتى يوجد الدخول بعد ذلك بيانه هو ان
المسلم الحر العاقل البالغ تزوج امراة نصرانية ودخل بها ثم اسلمت المراة فقبل ان يدخل بها
بعد الاسلام زنى الرجل لا يرجم في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يكون محصنا وفي الكافي
وشرطت صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطي بنكاح صحيح في حال الرق
ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا لو كان الزوج كافرا وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة فان اسلمت قبل ان
يطاها الزوج ثم وطيها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول وفي
السغناقي الاصح ان يقول شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح
بامراة هي مثله فاما العقل والبلوغ فهما شرطان لاهلية العقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص فاما الدخول
فشرط من قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب ولا يكون الا بالدخول وشرطنا ان يكون ذلك النكاح
الصحيح لان الشيء على ما عليه اصل حال الادمي من الحرمة لا يتصور ولا ينسخ مشروع سوى النكاح الصحيح
واذا انكر الزاني احصانه لا يرجم ما لم يشهد الشهود على احصانه ولا خلاف فانه يثبت بشهادة
رجلين وكذا يثبت بشهادة رجل وامراتين عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وفي شرح الطحاوي

لعله الجلد

وكذا

وكذا اشتمل فيه الشهادة على الشهادة م وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا انه
تزوج امراة حرة ودخل بها فيجب على قول ابي حنيفة وابي يوسف يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد الخانية وفي
رواية فيها عن ابي يوسف م واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسها او مسيها واجمعوا على انه يكتفى بقولهم جامعها
او باضعها وفي البقالي انه يكتفى بقولهم اغتسل منها ولم يشهدوا انه تزوج امراة حرة مسلمة ولم يشهدوا
على الدخول بغير انها امة ولدا وهما مقران بان الولد ولدهما فان القاضي يجعله محصنا المنتقى ابرهيم
عن محمد لو خلا رجل بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطيتها وقالت المراة لم يطاني فان الزوج يكون محصنا
باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المراة كنت
نصرانية وفي السغناقي اذا زنى مملوك بذمي وذلك المملوك الزاني مسلم ولم يشهد على الزاني ذميا
ان مولاه الذي كان اعتقه قبل الزنا لم يرجم وفي نوادر هشام عن محمد رجل جامع م وفي
احيانا جامعها في حال صومها صار محصنا بذلك وقال في رجل زنى بامراة وهو محصن ثم ارتد ثم اسلم لم
يسقط احصانه وارجمه قال الحاكم ابو الفضل هذا غلط فيما ذكر في الاصل وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف رجل دخل بامراته ثم جن او صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة وفي
الحسن في كتاب الاختلاف اذا ارتدا الزوجان ثم اسلما لم يسقط احصانهما وفي قول ابي يوسف لا
يكونان بذلك محصنين وفي شرح الطحاوي ولو كانت تحته امراة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل
احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بها بعد الاسلام وفي المضمرات وان اتى
امراة في دبرها لا يكون محصنا م وعن ابي يوسف اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على
اقراره بالاحصان لا يحد وفي التجنيس ولو تزوج المجوسي بامه ودخل بها ثم اسلم قال ابو حنيفة
لا يسقط احصانه وقال ابو يوسف ومحمد يسقط ولو تزوج بغير شهود ووطيها سقط احصانه

الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي يجب ان يعلم ان حجة ظهور
الزنا عند القاضي بالاقرار او البينة لا بعلم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذا في سائر الحدود
الخالصة لله عز وجل نحو حد السرقة وحد شرب الخمر علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان
يقضي بعلمه في هذا الموضع وهذا استحسان والقياس ان يقضي بسبب فضل البينة فنقول لان الموجب
لحده لا يظهر الا بشهادة الاربعة وفي الوقاية ويثبت بشهادة الاربعة بالزنا لا بالوطي او جماع
فان شهدوا على الزنا واحد او اثنان او ثلثة لا يقبل الشهادة ويحد الشهود حد القذف وفي
الخانية اذا بطل الشهود عنه م عند علمائنا الثلثة قال الشافعي لا يحد الشهود حد القذف
وعلى هذا الاختلاف اذا حضر اربع مجلس القاضي يشهدوا على رجل فشهد واحد او اثنان او ثلاثة وامتنع
الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا خلافا للشافعي وكذلك لو جاء الاربعة متفرقين
في مجالس مختلفة وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا
وفي الخانية وان كثروا الكافي واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا
للشافعي م وفي المنتقى ابرهيم عن محمد لو جاؤا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام الى
القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المجلس ضربوا جميعا وفيه ايضا عن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال لا يقبل في الزنا من الشهود الا اربعة عدول لا يقومون معا وان كانوا
قريبا من القاضي فدعى بشاهد بعد شاهد حتى جاء الاربعة قبلت شهادتهم فان دعا واحدا فاجاب
ثم دعى الثاني فاجاب ثم دعى الثالث فلم يجب حد الذين شهدوا احد القذف وكذلك لو كان هذا
مع الرابع وفي شرح الطحاوي ولو شهد ثلثة على الزنا وقال الرابع رايتهما في لحاف واحد
ينظر بان قال لا حد على المشهود عليه ويحد على الثلثة حد القذف الا اذا كان قال في الابتداء اشهد
انه قد زنى ثم فسر الزنا على ما ذكرنا في نحو م واذا شهد اربعة على امراة بالزنا واحدهم زوجها

فان لم يكن الزوج قذفها وقبلت شهادتهم واقيم عليها الحد **وفي الكافي** خلافا للشافعي م وان كان الزوج
قذفها اولا وجاء باربعة يشهدون عليها فانهم قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان ولو جاء الزوج بثلثة
وشهدوا انها زنت ولم يعدلوا فلا حد عليها ولا على الشهود ولا لعان على الزوج ايضا م وكذلك
لو شهد اربعة من الفساق على رجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود واعلم ان الشهود عندنا
اصناف صنف منهم اهل الشهادة **وفي الكافي** تحملا حتى ينعقد النكاح بحضورهم واهل الاداء حتى انهم اذا
شهدوا تقبل صنف منهم واهل الاداء حتى انهم اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الاحرار العاقلون المسلمون
البالغون العدول فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود عليه
ولا شيء على الشهود وصنف منهم اهل الشهادة **وفي الكافي** تحملا حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن
ليس لهم اهلية الاداء قطعا وهم العميان والمحدودون في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم
ولكن اذا شهدوا عند القاضي في حادثة لا يقضي بشهادتهم م واذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون
حد القذف ولا يحد المشهود عليه وصنف منهم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي اهلية
الاداء تردد واحتمال وهم الفساق فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا
الشهود وصنف ليسوا من اهل الشهادة وليسوا من اهل الاداء وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد
النكاح بحضرتهم ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا
لا يحد الشهود وان كانوا اصلا وان كانوا عبيدا يحدون **وفي الكافي** ولو شهد اربعة على
رجل بالزنا واحدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون **وفي شرح الطحاوي** ولو شهدوا
على الزنا والشهود كفار لا يحد المشهود عليه ويجب على الشهود حد القذف م **نوع اخر**
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو **وفي
الينابيع** لاحتمال انه زنا بالعين او باليدين او بالرجلين او لاحتمال انه وطئها في الابط او في الفخذ او الدبر
م ويسالهم عن وقت الزنا ايضا فيسالهم متى زنى هكذا ذكر في رواية ابي سليمان عن محمد وفي رواية
ابي حفص ويسالهم عن المزني بها وعن مكان الزنا فيسالهم ممن زنا واين زنا **وفي الينابيع** لاحتمال
انه زنا بجارية ابنه او بجارية لا تحتمل الجماع او بامراة حربية او بمن لا يعرفونها ولعلها امراته او امته
فاذا بينوا انما هو زنا حقيقة قالوا رايناه ادخل فرجه في فرجها كالميل في المكحلة يسالهم
عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسالهم عن الوقت ثم اذا استووا وقت لا يتصل الحد بسبب
متقادم يسالهم عن المزني بها حتى يعرف ان المحل هل يعرى عن شبهة الحل او لم يعرى يسالهم عن المكان
ليعلم ان الزنا وقع في دار الاسلام فان الزنا في دار الحرب **وفي الكافي** او دار البغي لا
يوجب الحد او ليعلم اتحاد مكان الزنا في دار الاسلام فان اتحاد المكان شرط القضاء الا ترى انه لو
شهد شاهدان انه زنا بها في هذه الدار وشهد شاهدان انه زنا بها في هذه الدار وشهد شاهدان
انه زنا بها في هذه الدار الاخرى لا تقبل هذه الشهادة ثم اذا بينوا المكان يعرفهم بالعدالة
يسال المشهود عليه عن احصانه فان قال انه محصن او يشهد الشهود على احصانه ان انكر يسالهم الحاكم
عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجم وان لم يكن يصفه هو وقد ثبت احصانه بالبينة سال
الشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه رجم وان قال انا غير محصن ولم تشهد الشهود على الاحصان
جلد وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان تظهر عدالتهم **وفي الكافي** ولم
يكتف بظاهر العدالة هنا وفيما يقوله ابو حنيفة في سائر الحقوق احتيالا للدرء م ولو ان
القاضي حين سال الشهود عما ينبغي من الزنا وعن كيفيته قالوا لا نزيد على هذا فالقاضي لا
يحد المشهود عليه ولا الشهود واذا شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين فالقاضي لا يقبل
شهادتهم ولا يقضي على المشهود عليه بالحد ويجب ان يعلم بان الشهادة على حد الزنا وما اشبهه

من الحدود الخالصة لله تعالى نحو السرقة وشرب الخمر يبطل بتقادم العهد عند علمائنا **وفي التفريد**
وفي وجوب حد القذف عليهم روايتان واما الشهادة بالتقادم في فصل القذف والقصاص لا
تبطل **وفي الكافي** اجماعا م وقال اصحابنا في باب الزنا وشرب الخمر اذا كان التقادم بعذر
بان كان الزنا وشرب الخمر في موضع ليس فيه قاض فجاء الشهود الى بلد فيه القاضي وشهدوا جازت
شهادتهم ثم لم يقدر للتقادم تقديرا صحيحا فظاهر ما قال في الجامع الصغير يشير الى ستة اشهر فما
فوقها متقادم فانه قال فيه الرجل ان شهد عليه الشهود بسرقة بعد حين واسم الحين عند الاطلاق ينصرف
الى الستة اشهر وقد روي من غير رواية الاصول ان الشهر فما فوقه متقادم وعن ابي يوسف انه قال
جهدنا في ابي حنيفة حتى يبين لنا في ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام **وفي الجامع
الصغير الحسامي** انه مفوض الى راي كل قاض في كل عصر وزمان على ما يراه متقادما فهو
متقادم **وفي الكافي** عن محمد انه قدر بشهر وهي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف هو الاصح اي
وعليه الاعتماد **ك** م وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة مدة شهر اما اذا
كان فتقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال الرائحة
والتقادم لا يمنع الاقرار بالحدود عندنا وعند زفر يمنعه والتقادم كما يمنع قبول الشهادة ابتداء
يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد تقادم الزمان لم
يتم عليه وعند زفر لا يمنع **وفي الحاوي** وفي المجرد قال ابو حنيفة لو سال القاضي الشهود متى
زنى فقالوا منذ اقل من شهر اقيم عليه الحد وان قالوا شهرا او اكثر درأ عنهم الحد وهو قول ابي يوسف
ومحمد م واذا شهدوا على الزنا وقالوا تعمدنا النظر يحد المشهود عليه ولا تسقط عدالتهم بتعمد
النظر الى الفرج **وفي شرح الطحاوي** الا اذا قالوا نظرنا تلذذا فح تبطل الشهادة **نوع
اخر** قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة او اقر
الرجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة يحد الرجل قال محمد **في الجامع الصغير** اذا شهدوا انه
زنى بامراة لا يعرفونها فانه لا يقام عليه الحد ولو اقر انه زنى بامراة اربع مرات اذا حضرت المراة
فلا يخلو اما ان تكون حضرت قبل اقامة الحد على الرجل او بعد اقامة الحد على الرجل فان حضرت بعد اقامة
الحد واقرت بمثل ما اقر الرجل يحدان جميعا وان انكرت وادعت على الرجل القذف فلا يحد
الرجل لانه لا يجب عليه حدان وقد اقيم عليه احدهما فلا يقام الاخر وان كانت حضرت قبل
اقامة الحد فان انكرت الزنا وادعت النكاح سقط الحد عنهما جميعا ويجب على الرجل العقر وان
لم تدع النكاح وانكرت الزنا وادعت على الرجل القذف فحد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا
وان لم تدع حد القذف سقط الحد على الرجل عند ابي حنيفة وعندهما يجب على الرجل واصل
المسئلة انه اذا اقر بالزنا بامراة وهي تنكر عند ابي حنيفة لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت
هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل حكم المراة **وفي الخانية** اربعة شهدوا على رجل
بالزنا بامراة لا يعرفونها قالوا انها فلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
وشهدوا انه قال ليس لي ملك في هذه الجارية فادعى عند القاضي هبة او شبهة يقبل قوله ولا
يحد م **نوع اخر** قال محمد في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد
اثنان باستكراهها وشهد اثنان بانها طاوعته قال ابو حنيفة ادرأ عنهم الحد جميعا يعني الرجل
والمراة والشهود وقال ابو يوسف يحد المراة ولا حد على الشهود **جامع الجوامع** مجنون
استكره امراة او السكران اكرههما لا يحد شهد النصراني على نصراني بالزنا فاسلم لا يحد
كالمعارف وان اسلموا واعادوا **وفي العيون** هشام عن ابي يوسف في اربعة مشركين
شهدوا على رجل مسلم بالزنا ثم اسلموا من ساعتهم فشهدوا بها فعليهم الحد وكذلك العبيد

اذا شهدوا وهم اربعة ثم اعتقوا فشهدوا فعليهم الحد ، ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة وشهد ثلاثة انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها فعلى قول ابي حنيفة لا يقام الحد على احد منهم وفي قول ابي يوسف ومحمد يقام الحد على الثلثة في هذه الصورة خلاف المسئلة المتقدمة **وفي جامع الجوامع** وكذا لو شهد اثنان انها مجنونة وعن ابي يوسف لو شهد ثلاثة بالاكراه وواحد بالطوع لا يحد احد ولو ادعى المشهود عليه فالقول له حتى يثبت انه حر ، ولو شهد اثنان انه زنا بها بالكوفة وشهد اثنان انه زنا بها بالبصرة لا تقبل الشهادة واذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحد الشهود حد القذف فعلى قول علمائنا لا **وفي الكافي** وعند زفر يحد الشهود م وكذلك اذا شهد شاهدان انه زنا بها في قبيلة فلان وشهد اخران انه زنى بها في قبيلة اخرى لا تقبل الشهادة ، ولو شهد شاهدان انه زنى بها في هذه القرية وشهد اخران انه زنى في قرية اخرى لا تقبل الشهادة كما ذكرنا في مسئلة الكوفة والبصرة ، او شهد شاهدان انه زنى بها في ساعة كذا وشهد شاهدان انه زنى بها في ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة ، قالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه زنى في ساعة من يوم الخميس وشهد اخران انه زنا بها في ساعة من يوم الجمعة ، او شهد الاخران انه زنى في ساعة اخرى من يوم الخميس لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا ذكر الاخران ساعة يمتد فعله الى تلك الساعة تقبل الشهادة **الخانية** ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة وشهد اثنان انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد الاخران انه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على الزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها في سفل هذه الدار وشهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا الشهود **وفي الكافي** وان شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة عند طلوع الشمس بنخيلة وشهد اربعة اخرون انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند فلا حد عليهم واما على المشهود عليه فلا خلاف زفر م ولو شهد اخران انه زنى بها في مؤخر هذا البيت القياس ان لا تقبل الشهادة وفي الاستحسان تقبل **وفي الجامع الصغير** العتابي ولو شهد اثنان انه زنى في هذا البيت في زاوية كذا والاخران في زاوية كذا اخرى يحد الرجل والمراة لان التوفيق ممكن وهو ان يكون ابتدا فعلهما في زاوية ثم يضطربان في ذلك الفعل حتى يصلان الى زاوية اخرى هذا اذا كان البيت صغيرا يحتمل ذلك اما اذا كان كبيرا لا يحتمل ذلك لم تقبل شهادتهم **وفي الظهيرية** شهد اثنان انه زنا بامراة بيضاء واخران انه زنا بامراة سوداء او سمراء تقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه ، وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر او في السمن والهزال ، ولو شهد شاهدان انه زنا بها وعليه ثوب كذا ، وشهد اخران انه زنا بها وعليه ثوب اخر فالقاضي يقبل هذه الشهادة

نوع آخر

فيما اذا ظهر كذب الشهود في شهادتهم ، قال محمد **في الجامع الصغير** اربعة شهدوا على امراة بالزنا فنظر النساء اليها فقلن هي بكر فانه يدرا عنها الحد وعن الشهود جميعا ، وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا فاذا هو مجبوب درئ الحد عنه وعن الشهود ، اربعة شهدوا على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد المرجوم مجبوبا فعلى الشهود الدية وان كان المشهود عليها امراة نظر اليها النساء بعد الرجم فقلن انها عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود

نوع آخر

فيما اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار وما اشبه ذلك ، قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف او ظهر ان احد الشهود كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وقد مات من الجلد او جراحة السوط قال ابو حنيفة لا ضمان على القاضي ولا على بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد الضمان في

بيت

بيت المال في الدية ان مات المجلود وضمان الجراحة ان جرحه السياط **وفي الكافي** وعلى هذا لو رجع الشهود وقد جرحه السياط فلا ضمان على الشهود عند ابي حنيفة وعندهما على الشهود ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية م ثم الكلام في فصلين في المحصن وغير المحصن صورة الكلام في غير المحصن ما ذكرنا وفي المحصن اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع بذلك في مال بيت المال بالاجماع ، ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضي ، اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون في القذف ان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا او قالوا اخطانا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا واما يجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفناهم عبيدا او كفارا او محدودين في القذف الا انا تعمدنا على المزكين مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال **وفي الكافي** ولا فرق بين ما اذا اتى بلفظ الشهادة او اخبروا لان التزكية بلفظ الشهادة لا تشترط م هذا اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا انا تعمدنا التعديل فانهم لا يضمنون وهذا اذا قال المزكي هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قال عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم قال محمد اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من شهدوا عليه انه محدود في القذف فالقاضي يسال الشاهدين الذين شهدا عليه انه محدود لان اقامة حد القذف ان حصل من السلطان او نائبه فانه تبطل شهادته وان حصل من واحد من الرعايا بغير اذن الامام فانه لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال ، وان قال حده القاضي كوده كذا وسموه فقال المشهود عليه حد القذف فانا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحد لي فلم توقت واحدا من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف فان كان الشهود قد وقتوا الضرب وقتا بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وخمسمائة او اقام البينة انه قد كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في قذف ولا يلتفت الى بينة المشهود عليه **وفي الظهيرية** قال محمد الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك مستفيضا يعرفه كل اصغر وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا بالحد **وفي الكافي** وان شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة ثم شهد اربعة اخرون ان هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها فلا يحد احد عند ابي حنيفة وقالا يحد الفريق الاول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه **وفي الخانية** ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين **وفي الكافي** وان شهد اربعة على رجل بالزنا بغائبة واربعة اخرى شهدوا بها بامراة اخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحد للقذف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد لا يحدون **التفريد** ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد يحتاج الشاهد الى اثبات حريته والناس احرار الا في اربع خصال الشهادة والقصاص والعقل والحدود

نوع آخر

قال محمد **في الجامع الصغير** اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فقتله انسان عمدا او خطا فاعلم بان هذه المسئلة مشتملة على فصول اربعة

الفصل الاول

ان شهد اربعة على رجل بالزنا فحبسه القاضي ليسال عن امره فقتله رجل في الحبس عمدا

او خطأ فالحكم فيه ان على القاتل القصاص ان كان القتل عمدا او على عاقلته الدية ان كان القتل خطأ ه
الفصل الثاني ان كان الشهود قد زكوا او عدلوا ثم ان القاضي لم يقض برجمه فقتله انسان
عمدا او خطأ كان على قاتله القصاص عمدا والدية في ماله ان كان خطأ **الفصل الثالث** اذا
قضى القاضي برجمه فقتله انسان عمدا او خطأ ليس على عاقلته شيء **الفصل الرابع** اذا قضى القاضي
عليه بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد الشهود عبيدا او مكاتبين او عبدا اقر اعتق بعضه وهو يسعى في
بعض قيمته او كفارا او محدودين في قذف الى الرجل الذي قتله عمدا شيء وهو مسئلة ابي الجامع الصغير
والقياس ان يجب على القاتل القصاص **الجامع الصغير** لا يجب عليه القصاص وانما يجب الدية في
ماله في ثلاث سنين وذكر في المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به
ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او طعنه برمح او رماه بسهم فقتله ثم وجد الشهود عبيدا فالدية على القاتل
ولو رماه بالحجارة قبل ان يبلغ به الموضع الذي امر الامام برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن عليه
للمرمي شيء والدية في بيت المال ولو رماه قبل ان ينتهي الى المكان الذي امر الامام ان يرجم فيه فرماه
بالسيف رميا او رماه بالسهم رميا لا يعيش فقتله وهي المسئلة بحالها فالدية في بيت المال **وفي
جامع الجوامع** ومن امر بالرجم لا قرار فرجم ثم قتله رجل بعد ابطال القاضي الرجم يقتص وقبله لا م
نوع آخر من هذا الفصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم فهذه
المسئلة على ثلثة اوجه الوجه الاول اذا رجع واحد منهم قبل القضاء والامضاء وفي هذا الوجه يحد
الراجع حد القذف بلا خلاف بين علمائنا **وفي شرح الطحاوي** ويسقط الحد عن المشهود عليه م
واختلفوا في الباقين فقال علماؤنا الثلثة يحدون وقال زفر لا يحدون الوجه الثاني اذا رجع واحد
بعد القضاء قبل الامضاء وفي هذا الوجه يمتنع الامضاء ويحد الراجع ولا يحد الباقون فيما ساوي الحد
محمد ويحدون استحسانا وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف **وفي الزاد** وقال الشافعي في قوله لا يحد
الراجع **وفي الكافي** وكذا لو رجع واحد حد وغرم ربع الدية وقال زفر لا يحد الراجع ولا يحد
الباقون اجماعا **وفي الخانية** ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا وليست
الدية في اموالهم ولو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد منهم بعد القضاء والامضاء لا يجب على
الراجع شيء فان رجع آخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويضربان حد القذف **جامع الجوامع**
اربعة شهدوا فرجعوا قبل الحد ثم شهد آخرون بحد اربعة من الذميين شهدوا على ذمي انه زنى بمسلمة
حد واحد الشهود وقذف رجلا قبل اقامة الحد درئ عن الزاني اقام المشهود عليه بينة ان الشهود
اكلوا الربا او شربوا خمرا او اجرا لا تقبل عبدا او شرك قبل القذف شهد مع ثلثة قبل
المدافعة تقبل وبعده لا شهد اربعة بالزنا ثم اربعة عليهم ثم اربعة عليهم بالزنا عندهم وقالا
يحد الاولون وشهود الوسط لان شهادة الآخرين صارت واضعة ولو شهدوا كلهم محدودون في
القذف والمسئلة بحالها يحد الرجل والمراة لا عبرة شهد اربعة من النصارى على مسلم فحدوا ثم
اسلموا وعادوا لا تقبل الا في زنا آخر بعينه عبيد شهدوا فحدوا ثم اعتقوا فعادوا وحدوا ايضا ثم
خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في م
القذف او عبدا ثم رجع الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف ولو شهد اربعة رجال
ما اربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال الحد ولم تضرب
النساء ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا ضربوا الحد وضمنوا
الدية ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد وفي هذا الوجه قذفه قبل موته ولو
ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا ضربوا الحد **وفي جامع الجوامع** ولو كان الواحد من الاربعة فرعا
او امراة يحد الثلاثة دون الفرع **الخانية** وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد

من

من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود فلم يمت
حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف **جامع الجوامع** بقي سوط فرجع واحد وحده ثم رجع الموافق
يحد كل من رجع بعد الحد وقبله لا م قال محمد في الجامع رجل شهد عليه اربعة من بنيه او اخوانه
او بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى عليه القاضي بالرجم فانه يامر الشهود اذا اراد رجمه
ان يبدؤا بالرجم فان رجم مولاه الا اولاده ابائهم فلم يصيبوا مقتله ورماه الناس واصابوا مقتله ثم رجع
واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله لوجوبه باعترافه ويكون في ثلاث
سنين ويكون ذلك ميراثا لورثة المرجوم ويورث منه الراجع عند علمائنا الثلاثة وبعد ذلك ينظر ان
كان للمرجوم والد او ولد او جد او والد آخر كان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد
آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان يخاصم اباه
في الحد وان كان للولد ولد او احد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع هذا اذا
كان الشهود رجموا المشهود عليه فلم يقتلوه فاما اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث
للميت غير هؤلاء فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان قال الباقون للراجع كذبت في رجوعك وصدقت في
شهادتك او قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تره زانيا او لا ندري انك رأيته زانيا ام لا وقد شهدت
بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الاول لا يغرم الراجع شيئا
من دية الاب ولا يحرم الميراث وفي الوجه الثاني يغرم الراجع ربع الدية ويحرم من الميراث ولا حد
عليه ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميع الدية ويحرمون من الميراث
ويحدون حد القذف **نوع آخر** رجل له امرأتان وله من احداهما خمس بنين فشهد
اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامرأة ابيهم فهذا على اما ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل بها وام الشهود
حية او ميتة واما ان جحد ذلك الاب او ادعاه واما ان يشهدوا انها طاوعته في الزنا
او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي
مطاوعة وكان ذلك قبل الدخول فان كانت ام الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب
في ذلك او كذبهم وان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يجحد
ذلك تقبل الشهادة بخلاف ما اذا كانت حية وان كان قد دخل ابوهم فان كانت مطاوعة وكانت
امهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك او جحد فان كانت امهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال
ادعى الاب ذلك او جحد فان كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان جحد
تقبل وهذا كله اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي مطاوعة فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهة فان
كانت امهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك او جحد دخل بها او لم يدخل وان كانت امهم
حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل **نوع آخر** اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي بالرجم فرجم ثم رجع شهود الاحصان
عند ابي حنيفة او رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان يقام عليه ما بقي جلده
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد والباقي من الرجم ولا يقضى بالسياط ان نشب
من جراحته ولا يكون في بيت المال **وفي مجلس الناصري** وان رجع الشهود بعد الرجم عن شهادتهم
حدوا وضمنوا دية المرجوم ولا ضمان على شهود الاحصان **جامع الجوامع** لو شهدوا بالعتق
والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا ولو حد احد الشهود ثم الثلاثة
ثم رجع الرابع قبل الموت ثم مات لا حد على الشهود والدية على الراجعين ولو رجم بشهادة ستة فرجع
ثلاثة وشهدوا ان احد الشهود الباقي عبد فالذين رجعوا ضمنوا الربع والربع في بيت المال
وقيل النصف عليهما برجم بشهادة ثلاثة وامرأتين وقال ظننت انه يجوز فالدية في بيت المال ولو كان

مع علمه بفعله م اربع شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان احد فان القاضي يجلده ثم ان شهد شاهدان
عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس في هذا ان يرجم وفي الاستحسان لا يرجم وهذا الذي ذكرنا اذا اكمل الحد
فاما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمنع من اقامة الرجم ولو مذكورا الاستحسان عن محلاوي المسئلة
الاولى ثم ان رجع شهود الاحصان او وجدوا عبيدا فالقاضي يضربان الحجارة قبل الموت **نوع اخر**
اذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا بعد القضاء والامضاء لا يتغير القضاء وان ماتوا قبل
القضاء والامضاء او بعد القضاء قبل الامضاء فان كان الحد رجما يمتنع القضاء والامضاء وان كان جلدا
كان ابو حنيفة اولا يقول القاضي لا يقضي ولا يمضي ثم رجع وقال يقضي ويمضي وهو قول ابي يوسف ومحمد
وفي شرح الطحاوي الاصل في هذا ان اسباب الجرح اذا عرضت في الشاهد فلا يخلو اما ان يكون
قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء او بعد الامضاء فلا شيء عليهم وان حصل قبل الامضاء
منع القضاء بالحد ولا شيء على المشهود عليه ولا حد على الشهود وان اعترض بعد القضاء قبل الامضاء
صار حصوله قبل القضاء الا ان الامضاء في باب الحدود امضاء فكانه لم يفصل الا في الموت والغيبة
فانه يخص بالعدالة ولا يبطل الشهادة ويقام الحد على المشهود عليه الا في الرجم خاصة فانه يسقط
لفوات البداءة بالشهود وروي عن ابي يوسف انه قال لا يبطل الرجم بموت الشهود ولا الغيبة
نوع آخر الجامع الصغير الحسامي اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل
بالزنا فانه لا يحد فان جاء الاصول وشهدوا على المعاينة لم يحد ايضا يريد اذا شهدوا على ذلك
الزنا بعينه **نوع آخر في الاقرار فنقول** الزنا الموجب للحد
بدون البينة لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة **وفي التهذيب** سواء
اقر بامراة معينة ام غير معينة **الظهيرية** ويعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي **وفي
الكافي** وشرطه البلوغ والعقل لا الاسلام فان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك واشتراط
الاقرار اربع مرات مذهبنا وقال الشافعي يحد بالاقرار مرة م وينبغي للامام ان يزجر
المقر عن اقراره ويظهر الكراهة ويامر بتنحيته ثم اذا اقر اربع مرات فالقاضي يسأله عن الزنا
ما هو وكيف هو وبمن زنيت واين زنيت ولا يسأله في اي وقت زنيت بخلاف فصل الشهادة
وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري في شرحه ويجوز ان يسأله عن الوقت هو الاصح انه يسأل عن الزمان
لجواز ان يكون الزنا في حال صغره **وفي الكافي** فاذا تبين ذلك ندب للامام ان يلقن الرجوع
م فاذا تبين ذلك يقول لعلك تزوجتها لعلك وطئتها بشبهة لعلك مسستها لعلك
قبلتها لعلك باشرتها فاذا قال لا نظر في عقله وسأل اهله ابه جنون ام به خبل فان قالوا لا
سأله انت محصن فاذا قال نعم سأله عن الاحصان ما هو فاذا فسر على الوجه امر برجمه وهكذا فعل
رسول الله عم بماعز وان كان المقر ليس بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام ولا يكون
هذا مثل الرجوع وسواء اقر اربع مرات قبل ان يقوم القاضي عن مجلسه او اقر اربع مرات في مجالس مختلفة او
اقر كل يوم مرة او كل شهر وروي عن محمد ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر حتى لا يراه القاضي ثم يكون
معه في المجلس ثم يجيء فيقر اقرارا مستقلا **وفي التهذيب** شهد اربع انه اقر بالزنا لا حد عليهم
ولا على المشهود عليه **وفي الخانية** رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه
ثم قال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد **وفي الكافي** فان رجع المقر عن اقراره قبل
اقامة الحد او في وسط اقامته قبل رجوعه وخلي سبيله **وفي شرح الطحاوي** فان
اخذوا في رجمه فهرب فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب لانه
بعد الشهادة لا يصح رجوعه وانكاره **نوع آخر** قال محمد رجل اقر انه زنى
بفلانة اربع مرات وفلانة تقول تزوجني او اقرت المراة بالزنا بفلان وفلان يقول تزوجها

فلا حد على واحد منهما **وذكر القدوري** انه اقر الرجل انه زنى بفلانة وادعت المراة النكاح والمهر فان
كان ذلك بغير دعوى النكاح والمهر قبل ان يحد الرجل درئ الحد عن الرجل واذا اسقط الحد وجب المهر
وان كان ذلك بعد ما حد الرجل لا يقضى لها بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا
حد عليه في قول ابي حنيفة **وفي جامع الجوامع** وكذا لو سكتت م وقال ابو يوسف ومحمد
يحد الرجل وعلى هذا الاختلاف اذا اقرت المراة بالزنا وكذبها الرجل اصلا وقال لا اعرفها **وذكر
في الاصل** عن ابي حنيفة فيمن اقر بالزنا وادعت المراة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المراة
ولو اقرت انها زنت بصبي او مجنون **وفي المضمرات** يجامع مثله فلا حد عليها عندنا
ولو اقر انه زنى بصبية يجامع مثلها او مجنونة فعليه الحد **وفي الحاوي** تزوج امراة ابيه
بعد موت ابيه فولدت منه قال ابو بكر ان اقر بذلك اربع مرات في مجالس مختلفة الحد والولد
غير ثابت النسب ولا يورث منه وعليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وبه ناخذ **وفي جامع الجوامع** تزوج امراة ابيه بعد موته واقرا بالحد ولا
يثبت النسب منه م الذمي الذي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زنى في دار الحرب قبل ان يسلم
فلا حد عليه واذا قال العبد بعد ما عتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد بخلاف ما اذا قال بعد
البلوغ زنيت وانا صبي **وفي المضمرات** الاعمى اذا اقر اربع مرات بالزنا حد وكذلك
اذا شهد عليه الشهود وكذا الخصي والعنين ولو اقر بالزنا اربع مرات عند من ليس له ولاية
اقامة الحد فاقام الحد عليه لم يعتد ولو شهد الشهود على ذلك الا قامة لم تقبل م ويقام الحد
على العبد اذا اقر بالزنا **وفي التهذيب** اربع مرات او بغيره مما يوجب الحد وان كان
مولاه غايبا **وفي الكافي** مأذونا كان العبد او محجورا م وكذلك القطع والقصاص
وفرق ابو حنيفة ومحمد بين حجة البينة وبين حجة الاقرار العيون فساق شهدوا على رجل بالزنا
واقر به مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الائمة السرخسي انه يحد وذكر غيره من المشايخ
ان على قول محمد يحد وعلى قول ابي يوسف لا يحد **وفي الكافي** وهو الاصح **وفي الخانية**
شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقل اربع مرات لا يقبل
وفي الاصل اذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد اخران على اقراره بالزنا لا حد
على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد رابع على الاقرار بالزنا فعلى
الثلثة الحد قال محمد **في الجامع الصغير** اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم وطئها في العدة
وقال علمت انها علي حرام حد ولو قال لامراته انت خلية او برية او قال لها امرك بيدك فاختارت
نفسها ثم وطئها وهي في العدة وقالت علمت انها علي حرام لم يحد لان الحد يدرأ بالشبهات
وقد اختلفت عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الشبهة نوعان شبهة حكمية في المحل وانما
يسقط الحد اذا ادعى الاشتباه بان قال ظننت انها تحل لي او لم يدع بان قال علمت انها علي حرام وشبهة اشتباه
وهو ان يظن الحل غير دليل الحل دليلا وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد **وفي الذخيرة**
ان ادعى الاشتباه غير مانعة ان لم يدع الاشتباه **وفي الكافي** ولا بد من الظن ليتحقق
الاشتباه كقوم سقوا خمرا يحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فان ادعى انه ظن انها حلال
له لم يحد وان لم يدع حد ولا يثبت النسب وان ادعاه وجب العقر اي مهر المثل م وقال
بعضهم الشبهة نوعان شبهة مشابهة وهو ان يكون الوطء واقعا مشابها للوطء الحلال لقيام
دليل الحل فيه الا انه لم يثبت حقيقة لكن مانع حكم قيام دليل الحل يصير شبهة الحلال وهذه الشبهة
مانعة وجوب الحد ادعى اشتباها او لم يدع وشبهة اشتباه على التفسير الذي قلنا وجميع
ما ذكرنا فاما المسائل التي تبتنى على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية فمن جملتها الاب اذا وطئ جارية

جارية ابنه فبعد ذلك ينظر ان حبلت الجارية وولدت يثبت نسب الولد من الاب وعلى الاب قيمة الجارية
ولا عقر عندنا وان لم تحبل فعلى الاب العقر **وفي الكافي** ولا يثبت الملك لزوم وانحذ كالاب
لكن لا يثبت نسبه عند فقد الاب م ومن جملة ذلك اذا قال لامراته انت خلية او برية
او بتة او ما اشبه ذلك واراد به البينونة او الثلاث ثم جامعها في عدتها **وفي الكافي**
لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام ومن جملة ذلك اذا قبل الرجل ام امراته او ابنتها او قبلت المراة
ابن زوجها او اباه حتى حرمت عليه ثم ان الزوج وطيها ومن جملة ذلك البائع اذا وطي الجارية المبيعة
قبل التسليم لان الجارية قبل البيع كانت مملوكة لبيه ومعناه ان يبقى ملك اليد بعد البيع قبل التسليم
فتبقى الشبهة بحكم ملك اليد • ومن جملة ذلك اذا وطي الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل التسليم
الى المراة • ومن جملة ذلك اذا اعتق الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره وهو معسر وقضي عليه
بالسعاية للشريك فوطيها الشريك لا حد عليه عندهم جميعا واذا لم يجب الحد عندهم جميعا وجب العقر وكذلك
الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم قال قد علمت وطيها بعد ذلك لا حد عليه في قولهم
جميعا م واذا زنى بجارية هي رهن عنده ان قال علمت انها علي حرام فانه يقام عليه الحد وان قال ظننت
انها تحل لي فانه لا يقام عليه الحد هكذا ذكر في كتاب الحدود وذكر في كتاب الرهن وقال لا حد عليه
ادعى الاشتباه او لم يدع فكان على رواية الرهن المرتهن بعقد الرهن شبهة حكمية حتى سقط
الحد عنه اشتبه عليه او لم يشتبه وعلى رواية كتاب الحدود ان شبهة الاشتباه • ومن جملة ذلك
اذا وطي جارية مكاتبه فانه لا حد عليه على كل حال **ومن جملة ذلك** جارية العبد الماذون له
في التجارة سواء كان عليه دين او لم يكن ومن جملة ذلك اذا وطي جارية نافلة **ومن جملة
ذلك** واحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام او
قبله لا حد عليه وان لم يدع الشبهة الا انه لا يثبت نسب الولد والمسئلة تعرف في السير واما
المسائل التي على شبهة الاشتباه **فمن جملة ذلك** اذا وطي الرجل جارية ابيه وقال
ظننت انها تحل لي لا حد عليه **وفي العيون** واذا زنا بجارية ابيه او امه او جدته وقال
ظننت انها تحل لي وقالت الجارية علمت انه علي حرام درئ الحد عنهما بالاتفاق ولو كان على العكس
فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يجب عليه خاصة **وفي القدوري** اذا ادعى احدهما
الظن ولم يدع الاخر ذلك فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بالحرمة انها قد علما بالحرمة ولم يذكر فيه
خلافا لان المعنى فعل الشبهة في الفعل في احدى الجانبين يتعدى الى جانب الاخر ضرورة وسين
بما ذكر **في العيون** المذكور في القدوري قولهما • ولو طلق امراته ثلثا او طلقها بمال او خالعها
ثم وطيها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا يحد • واذا لم يجب الحد في هذه المسائل يجب العقر
ولا يثبت نسب الولد **وفي الذخيرة** قال القدوري ومن عدا الوالد والوالدة ومن
بمعناهما من الولادة من ذوي الرحم المحرم كالاخ والاخت اذا وطي جاريته يجب الحد عليه وان قال
ظننت انها تحل لي لانه لا يسوغ له في مال بيوله فلم يكن الظن دليلا **وفي الخانية** وكذا
الرجل اذا زنا بامراة الاب او الجد فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي م واذا تزوج امراة
لا يحل له نكاحها بان تزوج امة او ذات رحم محرم منه او منكوحة الغير او معتدة الغير او مطلقة
ثلث اجمعوا على انه اذا قال علمت انها تحل لي انه لا يحد وانه يعزر • واما اذا قال علمت انها علي
حرام قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي بانه يحد ان
اذا علم بالحرمة **وفي الواقعات** قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ **وفي السراجية** وعليه
الفتوى م **وفي القدوري** اذا وجد العقد حلالا او حراما متفقا على تحريمه كنكاح
المحارم والخامسة او مختلف فيه كالنكاح بغير ولي عند من لا يجيزه فلا حد على الولي علم الواطي

لا حد عليه وكذلك اذا اعتق
ام ولده ووجبت عليها العدة
فوطيها في العدة وقال
ظننت انها تحل لي
وكذلك العبد
اذا وطي
جارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي
صح

الحرمة

576

الحرمة او جهل ويصير العقد شبهة وهذا قول ابي حنيفة وعندهما اذا وجد نكاحا مجمعا على تحريمه
كنكاح المحارم والخامسة واخت المراة وعلم الواطي بالحرمة يجب الحد ولا يصير العقد شبهة
وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا **وفي القدوري**
اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج بغير اذن المولى
او تزوج بغير شهود ووطيها فلا حد بالاجماع لمكان الشبهة • واذا كان الوطي بملك النكاح او ملك
يمين والحرمة بعارض اخر مثل ذلك لا يوجب الحد كوطي الحائض والنفساء والصائمة **وفي الخلاصة**
صوم الفرض م والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او الى منها **وفي الخانية**
فوطيها في العدة لا حد عليه • وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او الصهرية
او باعتبار ذات رحم محرم منها في نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة
وفي الخانية ولو تزوج خمسا في عقد او تزوج اخت امراته او امها ثم وطيها متعمدا
ووطيها لا يجب الحد في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام **وفي الاصل**
اذا تزوج امراة فزفت اليه غيرها [illegible] **وفي الكافي** [illegible] م ووطيها
فلا حد عليه **وفي الكافي** وعليه مهر المثل ولا يصير قاذفه [illegible]
فسقط احصانه [illegible] لا يسقط احصانه م ولو زنى بامراة ثم قال حسبتها امراتي
فهلكته لحد **وفي شرح الطحاوي** ولو شهد عليه اربعة بالزنا والشهود ثم ان المشهود
عليه ادعى شبهة وقال ظننت انها امراتي او قال حسبتها امراتي لا يسقط الحد • ولو قال
هي امراتي او امتي لا حد على المشهود وعليه ولا حد على الشهود **وفي الخانية** اذا وطي الرجل
امة ابنه ام ولد وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطي امراة ابنه عن ابي حنيفة في
المجرد ان قال ظننت انها امراتي فعليه الحد على حرام او لا يحل لي لا يحد • وان قال ظننت انها
علي حرام حد **وفي القدوري** الاعمى اذا وجد في بيته امراة فوقع عليها وقال ظننت انها
امراتي فعليه الحد **وفي التفريد** خلافا لزفر **وفي المستصفى** الاعمى اذا ادعى امراته
فجاءته غيرها فوقع عليها حد لانه يمكن الوقوف على امراته ظاهرا بالكلام والاخبار • ولو اجابته فقالت
انا فلانة فوقع عليها فاذا هي غيرها لا يحد وفي المزفوفة الى غير زوجها فلا يحد ويثبت النسب **وفي
الفتاوى** الخلاصة ولو كان بصيرا لم يصدق م وفي الاصل الاعمى اذا ادعى امراته
الى فراشه فاتته اجنبية فواقعها فان كانت قالت له انا زوجتك فلا حد **وفي الكافي** وان اكرها
يجب عليها الحد دونه ولا يجب المهر عندنا وعند الشافعي يجب م ولو لم تجبره ولكن جاءت ساكتة
فان عليه الحد عند محمد خلافا لابي يوسف **الفتاوى الخلاصة** ولو ان اعمى وجد في فراشه او حجرته
امراة فوقع عليها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف لا يعزر وقال زفر يدرا عنه الحد
وعليه العقر **الظهيرية** رجل وجد في بيته امراة في ليلة ظلمة فغشيها وقال ظننت انها
امراتي لا حد عليه ولو كان نهارا يحد **وفي الحاوي** وعن زفر عن ابي حنيفة فيمن وجد في محلته
او بيته امراة وقالت ظننت انها امراتي ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد • وعن يعقوب
عن ابي حنيفة ان عليه الحد ليلا كان او نهارا قال ابو الليث الكبير وبرواية زفر ناخذ م واذا
زنا صبي او مجنون بامراة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي ولا المجنون بلا خلاف وهل تحد المراة
على قول علمائنا لا تحد وعلى قول الشافعي **وفي الكافي** وزفر وهو رواية عن ابي يوسف م
تحد والمسئلة معروفة **وفي الخانية** والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة عليه الحد
ولا حد عليها م واذا زنا صبي بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر • ولو اقر الصبي بذلك لا يلزمه
شي باقراره • ولو زنى صبي بامراة حرة بالغة فاذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف

ما اذا كانت مطاوعة قال محمد حربي دخل دارنا بامان وزنا بذمية او مسلمة يجب الحد على الذمية
والمسلمة ولا يجب على المستأمن وقال ابو يوسف يجب الحد عليه وعليهما وكذا لو زنا مسلم بمستأمنة فلا
حد على واحد منهما عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف عليهما الحد **وفي الكافي** وان زنا مسلم
او ذمي بمستأمنة يحد دون المرأة عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحد وكذا المسئلة الثانية ان التمكين
من المستأمنة يوجب الحد عليها عند ابي حنيفة وقالا لا يحد وفي الاجناس قال عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يوجب وان استاجر امرأة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويدرأ الحد ويوجعان عقوبة ويستودعان
السجن حتى يحدثا التوبة **وفي الكافي** ولو قال امهرتك كذا لازني بك لم يجب الحد وكذا لو قال استاجرتك
او خذي هذه الدراهم لاطاك او مكنيني بكذا **وفي الخانية** ولو استاجرها للخدمة فوطيها يحد
م سلطان اكره رجلا على الزنا فقد كان ابو حنيفة يقول اولا انه يحد وهو قول زفر ثم رجع
ابو حنيفة وقال لا يحد وهذا الخلاف في المرأة اذا اكرهها السلطان على التمكين حيث لا حد عليها في قوله
الاول والآخر هذا اذا كان الاكراه على الزنا من السلطان فاما اذا كان الاكراه من غير السلطان فعليه
الحد على قول ابي يوسف ومحمد لا يحد **وفي السراجية** وعليه الفتوى م وهذا اختلاف
عصر وزمان كان في زمن ابي حنيفة لغلبة السلطان ولم يكن في زمانه اللصوص غلبة ومنعة
وكان لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في زمنه الا على سبيل الندرة والنادر لا عبرة به وفي زمانهما
صار للسلطان من اهل الفساد من الغلبة والشوكة ما للسلطان وكان يتحقق الاكراه من غير السلطان
كما يتحقق منه فافتى كل واحد منهم على حسب ما عاين واذا وجب الحد على الرجل عند ابي حنيفة وجب
على المرأة اذا كانت مطاوعة وعلى قولهما لا يجب الحد على المرأة وقال محمد في الاصل واذا
زنا بامرأة خرساء لا حد على واحد منهما وفصل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المرأة
ناطقة وادعت النكاح **وقال محمد في الاصل** اذا شهدوا على الرجل والمرأة بالزنا
وادعت المرأة انه اكرهها ولم يشهد الشهود انه اكرهها انما شهدوا انها طاوعته فعليهما الحد وفيه
ايضا اذا شهدوا على رجل انه استكره هذه المرأة فزنا بها الحد على الرجل قال في الاصل
الجارية اذا قتلت رجلا عمدا فوطيها ولي القتيل فلم يدع شبهة بان قال علمت انها علي حرام
فانه لا يحد واما اذا قتلته خطأ فوطيها ولي القتيل قبل ان يختار المولى الدفع اجمعوا على انه
اذا اختار المولى الفداء بعد ذلك انه يحد فاما اذا اختار دفع الجارية فالقياس ان يحد وفي
الاستحسان لا يحد وبالقياس اخذ ابو حنيفة ومحمد وبالاستحسان اخذ ابو يوسف **وفي الجامع الصغير**
اذا زنى بالجارية وقتلها **وفي الخانية** وهو الصحيح وكان المذكور في الجامع الصغير قول
ابي حنيفة ومحمد **وفي الخانية** ولو زنى بالحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية واذا زنى
بامرأة ميتة فلا حد عليه ولكن يجب التعزير رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة وقعدت
عليه حتى قضت حاجتها عليهما الحد ولا يؤاخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وان اقر به
باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته اخذ
بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي واذا دخل سرية
من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هناك لا يحد وكذلك العسكر اذا دخل دار الحرب
فزنى منهم رجل هناك **وفي الكافي** خارجا من العسكر لا يحد **وفي الظهيرية** قال ان كان
الخليفة قد غزى بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد على اهله غزا بجنده يقيم الحدود في العسكر في
دار الحرب وهذا اذا زنى في العسكر واما اذا لحق باهل الحرب وفعل هناك لا يقام عليه الحد
قالوا انما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يامن على الذي يقيم الحد عليه ان لا يرتد
ولا يلحق بالكفار فاما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق بالكفار فانه لا يقيم عليه الحد حتى يقفل

عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام م وقال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنا بها ثم ماتت
ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنا بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة
يجب ان يسقط الحد هنا واما اذا زنا بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وروي
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنا بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود **وفي القدوري** اذا زنى بامة ثم اشتراها او زنى
بحرة ثم تزوجها فعن ابي حنيفة ثلاث روايات روى محمد عنه ان عليه الحد في ذلك كله وهو قول
محمد وروى ابو يوسف عنه انه لا حد عليه في النكاح اذا تزوجها بعد الزنا ولم يتعرض لفصل الشرا
وقال ابو يوسف يقام عليه الحد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يجب الحد في النكاح ولا يجب
في الشراء واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنا بامة
ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه ولو ادعى بيعا
باتا لم يجب عليه الحد وان انكر صاحب الامة وكذا اذا ادعى بيعا فاسدا لان البيع الفاسد لا يكون
اقل حالا من بيع فيه الخيار للبائع ولو ادعى بيعا فيه خيار للبائع لم يدرأ الحد وان كذبه
البائع ولكنا اذا ادعى انه باعه بيعا فاسدا او بلا ولي **وفي الخانية** رجل باع جارية
وكان البيع فاسدا فوطيها المشتري قبل ان يقبضها او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه
بالخيار فوطيها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطيها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم

الفصل الرابع في كيفية اقامة الحد

فنقول اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى اذا تعذر
البداية من الشهود بان ماتوا او غابوا او كانوا حضورا وامتنعوا عن الرجم تسقط الاقامة عندنا
واجمعوا على ان في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداية **وفي المنتقى** عن الحسن في ايجاب الحد
لا يرجم المشهود عليه بالزنا الا بحضرة الشهود حضروا وابوا ان يرجموا او رمى بعضهم وابى البعض درئ الحد
قال وهذا قول ابي حنيفة وزفر **وفي الكافي** ولو مات بعضهم او صار اعمى او اخرس او ارتد او قذف
فحد سقط الرجم عند ابي حنيفة ومحمد وهي رواية عن ابي يوسف م وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون
ان يرموا وقد حضروا رمى القاضي ثم رمى الناس وان غاب احد منهم لم يرجم حتى يحضروا كلهم وكذلك
لو حضروا او رموا الا واحدا منهم درئ عنه الحد وقال ابو يوسف يقام عليه الرجم وان لم يحضر
الشهود وان حضروا ولم يرجموا رجم الامام ثم الناس هذا ان ثبت الرجم بالشهادة وان ثبت الرجم
بالاقرار يبدأ الامام ثم الناس **وفي الخانية** ومراعاة الترتيب على هذا الوجه عند
وقال الشافعي ايهم بدأ جاز **وفي المضمرات** واذا ارادوا الرجم لا يحسن للاب وللام
والجد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث
وفي الخانية ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب
ان يتعمد قتله **وفي تجنيس خواهر زاده** ويبتدؤن بالرمي ليقتله من اي نواحي رأسه وجسده
وكيفما قدروا عليه وذكر الطحاوي انهم اذا ارادوا الرجم اصطفوا صفا كما في الصلاة وكلما
رجم قوم انصرفوا وتقدم غيرهم ورجموا **وفي المهذب** ويتعمدون قتله تعجيلا **الخلاصة**
واذا قضى القاضي على رجل بالرجم بشهادة الشهود وامر الناس بالرجم وسعهم ان يرجموا وان لم يعاينوا
اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل
او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموا حتى يعاينوا اداء الشهادة **وفي الذخيرة** وان
كان عدلا غير فقيه فالقوم لا يسعهم ان يرجموا حتى يسألوا القاضي من شهد وكيف شهد وان كان

فتعين غير عدل فانهم لا يرجمون ما لم يعاينوا الشهود ويبدوا منهم الشهادة ويحفر للمرجوم اذا كان رجلا
وفي المحيط لكنه يقام وينتصب الناس لرجمه م واما المراة قال في الاصل اذا احفر لها فحسن وان
لم يحفر لها فحسن وفي الكافي فان ترك لم يضره ولكن الحفر احسن وفي المنتقى قال ابو حنيفة يحفر
للمراة الى الصدر يعني في الرجم ويغسل المرجوم ويكفن ويحنط ويصلى عليه واذا لم يكن الزاني محصنا حتى
وجب عليه جلده فان كان رجلا يجلد قائما الكافي وان كان غير محصن فحده جلد مائة ان كان حرا
وان كان عبدا فجلده خمسين ابن الامام يضربه بسوط لا ثمرة له متوسطا بين المبرح وغير المولم م
ويجرد الرجل عن ثيابه الا الازار ولا يجرد المراة وفي التفريد في الجميع لكن ينزع عنها الفرو
والحشو وفيه ويجرد المراة في التعزير والشرب بازار واحد وعند محمد يجرد في الشرب لا يجرد
في القذف م ويفرق بين هذه الحدود ولا يربط وفي الكافي لا يربط المرجوم ولا يمسك م
الضرب في الحد في الاعضاء الا الوجه والفرج بلا خلاف وفي الراس بخلاف ومعناه ان الضرب
لا يجمع في موضع واحد بل يفرق على اعضائه وفي الكافي وقال الشافعي يختص بالظهر م
قال ابو حنيفة ومحمد لا يضرب الراس وقال ابو يوسف يضرب وفي جامع الجوامع سوطا او
سوطين م روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في ضرب الحد يضرب ويتقى الوجه والفرج
والبطن والصدر وفي المضمرات والمذاكير وفي الكافي ولا يمد في شيء من الحدود والتعزير
ومراده ان الجلاد لا يمد يده فوق راسه وقيل معناه انه بعدما اوقع السوط على بدن المحدود
لا يمده وقيل ان يطرح على الوجه ويمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه زيادة على المستحق ولا
يجوز التعدي عن حد قدره الشرع والرجل والمراة في ذلك سواء م واذا ثبت الزنى على المراة
وهي حامل فانه لا يقام عليها الحد سواء كان الحد جلدا او رجما فان وضعت ما في بطنها ينتظر ان كان
الحد رجما رجمت كما وضعت م وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا كان للولد من يرضعه يقام
عليها الحد رجما للحال وان لم يكن للولد من يرضعه ويتعوض عنها الحد ينتظر فطام الولد
وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف فان كان الحد جلدا لا يقام عليها ما لم تطهر من نفاسها والمريض
اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان كان جلدا لا يجلد بل يحبس حتى يبرا
الا اذا كان مريضا وقع الياس من برئه فحينئذ يقام مطهرا قال الخصاف في ادب القاضي النفساء في
حق اقامة الحد عليها بمنزلة المريض والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها عن الحيض وفي
النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجبت عليه الحدود وهو ضعيف الخلقة ويخاف عليه الهلاك
اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا بمثله ولا يخوف
عليه كما روي في الخبر ان رجلا ضعيفا زنى فامر ان يوجد عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب ضربة
قال الفقيه وبهذا القول يؤخذ وبه اقول م واذا قالت المراة بعد شهادة الشهود عليها بالزنى انا
حامل فرآها النساء فقلن ليس بها حمل لم يلتفت الى قولها وفي الكافي فان ادعت انها حبلى
لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها لتيقن
بكذبهن م وقال ابو يوسف اذا اقرت بالزنى وهي حبلى لم تحبس حتى تضع وفي الكبرى لكن يقال لها
اذا وضعت فارجعي لانها ان ارادت ان لا يقام عليها الحد رجعت عن الاقرار قبل ذلك م واذا قامت
عليها البينة حبست حتى تضع وفي المبسوط ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد ثم
الحد من يعقل ويبصر ويضرب ضربا متوسطا الفتاوى الخلاصة الزاني اذا حد لا يحبس والسارق
اذا قطع يحبس الى ان يتوب وفي الظهيرية رجل زنى بامراة ثم تاب واناب الى الله تعالى
فانه لا يعلم القاضي بفاحشته

الفصل الخامس في القذف

ثم القذف انما يجب على القاذف اذا كان بصريح الكتابة كما اذا قال يا زاني او يقول زنيت او يقول

انت

انت زان واما اذا قال انت ازنى الناس فانه لا يحد لان معناه انت اقدر الناس على الزنى م
الاصل في هذا ان كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنى على المقذوف ان لو ظهر ذلك الفعل
منه فاذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف فانه يجب على القاذف الحد وذلك ثمانون جلدة اذا
كان القاذف حرا واربعون جلدة اذا كان القاذف عبدا وفي شرح الطحاوي سواء كان القاذف
عبدا او الرجل او امراة م بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه
وكل من قذف آخر بفعل لا يوجب على المقذوف حد الزنى لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك
الفعل بقول القاذف فلا يجب الحد على القاذف جامع الجوامع ادعى انه زنى بها لا زانكر
واقام القاذف البينة يحد المقذوف ولا القاذف وان انكر القاذف ولا بينة لا يستحلف خلافا
للشافعي م وطريق اقامة هذا الحد ما هو الطريق في حد الزنى الا ان في القذف يجلد عليه
ثيابه الا الفرو والحشو وانما يجب الحد على القاذف في القذف اذا كان المقذوف محصنا وشرائط
هذا الاحصان خمسة الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنى حتى ان زنى ثم قذف
انسان بالزنى فلا حد على قاذفه وفي شرح الطحاوي ولو وطئ امراة وطيا حراما بالزنى
او بالشبهة في عمره فان كان فعل ذلك مرة فقد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه م وكما
يزول الاحصان بالزنى من كل وجه يزول بالزنى من وجه وذلك كالوطي في الاجنبية وكل وطي حرام
مع قيام ملك المتعة من كل وجه بعارض كوطي المراة في حالة الحيض لا يزول به الاحصان واذا
وطئ امته المجوسية لا يزول احصانه ولو اشترى امة وطئها ابوه او وطئ امها فقذفه انسان
فلا حد على القاذف بالاجماع وفي الظهيرية وكذا اذا اشترى اخته وامه من الرضاع
ووطئها سقط احصانه وفي الجامع الصغير العتابي الحسامي ولو قذف رجلا اتى امة وهي اخته
من الرضاع لا حد عليه وفي جمع الجوامع قذف امراته قبل الدخول وظهر انها اخته من الرضاع
لا يحد خلافا لزفر وفيه ادعى جارية ثم جاءت حرة وتولى امراتها ثم قال يا زانية ثم قال لطفلتها
امي يحد وفيه قذف ام ولد غيره وهي حرة مسلمة ثبتت فباع العبد واعتقه المشتري
لم يكن له احدهم الولوالجي قبلها ونكح بنتها ووطئ يعني يحصن م ولو اشترى امة بلمس امها
او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة
ووطئها قال ابو حنيفة لا يزول احصانه ويحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد يزول احصانه
ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امراة وهي بهذه الحالة ووطئها واذا
تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطئها سقط احصانه بخلاف ما اذا اشترى جارية شراء فاسدا
ووطئها فانه لا يسقط احصانه واذا وطئ مكاتبته لا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه ذكر
المسئلة في الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف وذكر في الاصل انه على قول محمد وزفر
يسقط وفي الزاد فاذا ادعى القاذف انها امة او كافرة او غير محصنة فالقول له
وفي التجريد ولذلك لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف انت
حر فالقول قول القاذف وفي جامع الجوامع الا ان يثبت بالبينة وعن ابي يوسف
ولو علم القاضي بانه يقضي وفي شرح الطحاوي ولو وطئ امراة بالنكاح الجائز
او الفاسد ثم تزوج ابنتها ودخل بها سقط احصانه وفي الخانية رجل قذف
لمن وطئ امراته الحائض يا زاني كان عليه الحد ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذف
انسان وقال يا زاني لا يحد ولو تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ الخنثى بملك اليمين
فقذفه انسان حد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان وقال يا زاني عن ابي يوسف
انه لا يحد ولا رواية فيه عن ابي حنيفة م مجوسي تزوج بامه ووطئها ثم اسلم فقذفه انسان

فلا حد على قاذفه عند ابي يوسف وفي جامع الجوامع كالوطي بعد الاسلام م وقال
ابو حنيفة عليه الحد وفي الجامع الصغير الحسامي وكذلك لو قذف مسلمة زنت في
نصرانيتها وفي جامع الجوامع الزنا في الكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان
م واذا مات المكاتب وترك وفاء وادت مكاتبته وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء
حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد ١٠ اذا قذف غلاما مراهقا فادعى
الغلام البلوغ بالسن لا بالاحتلام لم يحد القاذف بقوله ذكره في المنتقى وفيه
ايضا اذا قذف الملاعنة فعليه الحد كما قال ابو يوسف وفي نوادر بشر بن الوليد عن
ابي يوسف رجل لاعن امرأته بولد ومات الولد فقذفها رجل حد قاذفها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وبعد ذلك لا حد على قاذفها الظهيرية ومن قذف انسانا فحد ثم
قذفه ثانيا لم يحد والاصل ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن
الخطاب لنقصان العدد في الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة زنا
فاراد عمر ان يحده ثانيا فمنعه علي فرجع الى قوله وصارت المسألة اجماعا وفي الكبرى
ولو ان عبدا قذف حرا ثم عتق وقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين للتداخل ولو جاء به الاول
فضرب الاربعين ثم جاء به الثاني اتم له الثمانين وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قذف
امرأة لاعنت بغير ولد حد القاذف وفيه رجل اقر بولد ثم نفاه بان قال ليس بابني
ثم قال ليس بابني فانه يلاعن ولو نفاه ثم اقر بانه قال ليس بابني فانه يلاعن ولو نفاه ثم اقر
بان قال ليس بابني ثم قال هذا ابني لزمه النسب ويحد وفي الخانية ولو قال لابني
ثم قال ليس بابني لا يحد ولو لم يولد م وفي المنتقى تزوج خامسة بعد اربع
ووطئها فلا حد على قاذفه ولو وطي المسلم جارية المرتدة حد قاذفه ولو قذف مجنونة
مطبقا فلا حد عليه وان افاقت بعد ذلك لم يؤخذ بالحد وان قذف امرأة تجن وتفيق
وقذفها في حال جنونها وفي حال افاقتها يحد قال في المنتقى كل شيء اختلف فيه
الفقهاء حرمه بعضهم واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا ولو وطي امرأة في
عدة من زوج لها فاني احد قاذفه قال ولم يرو هذا عن ابي حنيفة ولا في رجل يطأ جارية
ابنه فاحبلها او لم يحبلها انه يحد قاذفه ولو تزوج امرأة في عدتها فلا حد على قاذفه قال
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا تزوج امرأة وهو يعلم ان لها زوجا
او هي في عدة من زوج او امرأة ذات رحم محرم منه وهو يعلم فلا حد على قاذفه واذا اتى شيئا
من ذلك بغير علم فاني احد قاذفه وقال ابو يوسف في الرجل يتزوج المرأة قال كل من درأت
الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني احد قاذفه وفي نوادر هشام
عن محمد رجل يتزوج امرأة في عدتها وهو لا يعلم بها فعلى قاذفه الحد قال وسمعته يقول في
رجل طلق امرأته طلاقا باينا وكتمه وجعل يطأها فقذفه انسان فعلى قاذفه الحد وعنه
اذا اشترى امة ثم استبان انها اخته حد قاذفه وعن ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا انه زنا بفلانة بنت فلان الفلاني لامرأة معروفة سموها
ووصفوا الزنا واثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة في ضمنه
الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال محمد القياس ان يحد قاذفها لكن استحسن ان لا يحد
قاذفها وفي جامع الجوامع وان خاصمته الى قاض آخر يحد الا ان اقام الشاهد على قضاء
الاول م هذا انواع الكلام في بيان ما يسقط به احصان القذف وما لا يسقط وفي التتمة
ولو قال القاذف للمقذوف عبد فالقول للقاذف والبينة للمقذوف الا ان يعرف

القاضي حرية المقذوف فلا يلتفت الى قول القاذف والبينة للمقذوف **الفصل السادس في**
قال محمد اذا قال الرجل لامرأة قد زنيت وانت مكرهة او انت صغيرة فلا حد عليه وكذلك اذا
قال لها زنيت قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي وكذلك اذا قال لها زنيت بيدك او برجلك
جامع الجوامع زنيت نائمة او مجنونة او بنحو ذلك او فعل كذا او كذا او ذكر الفحش ولم يصرح بالزنا
لا يحد م واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي مجنس الناطفي
قال محمد قوله يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا م وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله
يا ولد الزنا هذا ليس بقذف ولا حد عليه وفي المنتقى ايضا رواية مجهولة ان القائل
يا ولد الزانية حد وفيه ايضا اذا قال لغيره انت من فلان الحجام لنسبه الى غير ابيه فهذا قذف
وفي الاصل اذا قال انت ابن فلان لغير ابيه ان قال هذا في حالة الغضب والسباب فهذا قذف
وان قال في حال الرضا فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان ونسبه الى جده لا يصير قاذفا ولا حد
عليه الظهيرية رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه فلو كانا حيين
فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد فكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة
واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد
فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد بكل واحد منهم وفي الفتاوى الخلاصة
رجل مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فرفعها ابن ابي ليلى
فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك ابو حنيفة فقال اخطأ ابن ابي ليلى في هذه المسألة
في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني انه ضربها في المسجد والمسجد لا
يقام فيه الحد والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع انه والى
بين حدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها بغير خصم
والسادس انه ضربها وهي قائمة والمرأة لا تحد قائمة شرح الطحاوي وكذلك لو خاصم
بعضهم ووقف بعض فحد كالحد يكون لهم جميعا جامع الجوامع ولو قال يا ابن الزانيين وامه
مسلمة حد وان كانت الجدة كافرة وعكسه لا م ولو قال له انت ابن فلان ونسبه الى عمه او
خاله وفي الوقاية اذا قال يا ابن ماء السماء او قال يا نبطي للعربي وفي جامع الجوامع
ان قال لست بابن ابي او لست بانسان م لا يصير قاذفا ولا حد وكذلك اذا نسبه الى زوج امه
فلا حد اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف بمنزلة قوله لست من بني فلان لست بابن فلان
ولو قال لست من اولاد فلان فهذا ليس بقذف وفيه اذا قال لغيره لست لابيك او قال لست
لم يلدك ابوك وهذا قذف لامه وكذلك اذا قال لست برشدة وفي الكافي فهذا اذا كانت
امه محصنة وفي جامع الجوامع قال لعبده لست لابيك وابواه حران مسلمان لا يحد
وفي الينابيع ولو قال يا ابن العجمية فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان عرف
يحد م وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها ما ولدك فلان قال لا احده وفي شرح الجامع
الصغير اذا قال لغيره لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه
الحد وان قال في غير حالة الغضب فلا حد عليه ولو قال لست بابن فلان يعني جده ذكر في
الاصل انه لا حد عليه ولو قال لست لفلان ولا لفلانة قال لابيه ولامه الذي يدعى لهما
فانه يصير قاذفا لامه وفي الخانية رجل قال لغيره لست ابن بني فلان لقبيلة لا
حد عليه رجل قال للمسلم لست انت لابيك وابواه مسلمان وقد عتق لا حد على المولى وان اعتق
العبد بعد ذلك م ولو قال لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار فلا حد عليه وهذا اذا لم
قال لها زنيت بناقة او بقرة او بثوب او بدرهم او بدنانير حيث يحد ولو قال الرجل زنيت بسعيد

او دار او ثوب فهو قاذف ويلزمه الحد • واذا قال لرجل يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا • واذا قال
الرجل يا زانية القياس ان يصير قاذفا وبه اخذ محمد والشافعي وفي الاستحسان لا يحد ولا يصير قاذفا
وبه اخذ ابو حنيفة • واجمعوا في انه اذا قال لامراة يا زانية من غيره انه يكون قاذفا وفي السراجية
قذف صبي بلغ ولم يسرح لم يحد وفي الخانية ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه اخر حد الثاني وان
ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذفه اخر يضرب السوط الاخر لا غير • رجل قال لغيره يا نبطي او يا ابن
الاقطع او يا ابن الاعور او يا ابن الحجام او يا ابن الحايك لا حد عليه • ولو قال لرجل يا نبطي لا حد عليه وان
قال لرجل لا حد عليه لانه لطف وفي الكافي ولو قال العربي يا رستاقي او يا قروي لم يجب عليه شيء م
واذا قال الرجل لغيره زنا فرجك فعليه الحد وفي المنتقى اذا قال لامراته يا زانية فقالت زنيت معك
فلا حد على واحد منهما وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لاخر يا ابن الزانية وهذا معك
ان قال ذلك بكلام واحد فليس بقاذف للثاني • ولو قال الرجل لاخر يا زاني وهذا معك كان قاذفا
لهما • ولو قال يا ابن الزانية وهذه امها قال وروى عنه اذا قال لاخر يا ابن الزانية وهذا او لم يقل معك
فهو قاذف للثاني جامع الجوامع زنيت وهذا معي وصدقه واقر الزنا حدا • وعن ابي يوسف
لو قال زنيت باحد هذين فقد قذفهما دونها • ولو قال الحد ولد بك من الزنا حد وعنه ولو قال
يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا او حمل الزنا او دعي بقذف بوصف الولدية • ولو قال كبش
الزنى لا • ولو قال لام من امهاتها تلك القديمة زانية لا يحد وفي التجريد ولو ان رجلين استبا
فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية قال لا حد في هذا • ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية
فقال رجل انا قلت فلا حد على المبتدي • ولو قال لرجل يا لوطي فلا حد عليه • ولو قال يا اخ الزانية
فليس للمخاطب ان يطالب • ولو قال لامراة ما رأيت زانية خيرا منك فلا حد عليه • ولو نفى نسب ولده
قبل ان يتزوج فهو قاذف • ولو قال زنا بك باصبعه لم يكن عليه حد وفي الخانية رجل قال
لامراته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده • ولو قال لغيره يا لوطي لا حد عليه
ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد م وفي حيل الخلاف
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لغيره انت ازنى الناس • انت ازنى من الزناة • انت ازنى
من فلان الزاني • انت ازنى من فلان • او انت ازنى مني فعليه الحد • وقال ابو يوسف في الثلاث الاول
الحد وفي الرابع والخامس لا يجب الحد وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زان فلا حد
عليه • ولو قال انت ابن الف زانية فانه يحد ويقع على الاقرب منهن • ولو قال لامراته يا زانية
بنت الزانية فادعت الام اولا لا حد ويسقط لعان المراة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد
اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فمضى على ذلك ولم يرجع وطلبت بحدها ضرب الحد ثم ابن بعد قذفه
اياها وهذا الحد هو حد الزنا لانه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف • واذا قال لغيره زنيت في
الجبل وقال عنيت به الصعود على الجبل لا يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الحد
وقال محمد والشافعي يصدق • ولو قال زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم • ولو قال يا زانئ مع
الهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على زعمه انه لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف
فاذا قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما لان كل واحد منهما
قذف صاحبه وقذف المراة زوجها يوجب الحد • وقذف الرجل امراته يوجب اللعان الا انه لا بد
من تعدي احدهما على الاخر • ولو قدمنا الحد على المراة يبطل اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كان
احدهما محدودا في القذف عندنا على ما عرف ولو قدمنا اللعان لا يسقط الحد عن المراة لان حد
القذف على الملاعن والاصل انه متى وجب حدان وفي البداءة باحدهما اسقاط الاخر يجب البداءة
به • ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المراة • ولو قال لامراته يا زا

فقالت

فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المراة • ولو قالت المراة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها
الرجل من ذلك لم يكن على واحد منهما حد • واذا قذف الاخرس فلا حد عليه لان حد القذف لا يستوفى
الا بعد وجود الدعوى من المقذوف والدعوى من الاخرس انما يكون بالاشارة ومن الغايب وانما
كان لا يمكن استيفاء الحد • وكذلك اذا قذف المجبوب لا حد عليه لان حد القذف انما يجب على
القاذف نفيا لتهمة الزنا عن المقذوف والزنا من المجبوب لا يتصور • وكذلك اذا قذف الرتقاء
لا حد عليه وكانت بمنزلة المجبوب بخلاف ما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنى منهما غير منتف
وكذا اذا قذف امراة عذراء لان الزنا متصور قال وحيث حصل القذف يجب الحد على القاذف
الحربية والنبطية والفارسية في ذلك سواء وفي الذخيرة بعد ان يكون بصريح الزنا
واذا قذف امراة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال يا زانية لا حد عليه قال شيخ الاسلام م
وعلى هذا قالوا في رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها • وكذلك لو مات الولد
ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها وفي واقعات الناطفي رجل قذف امراته ولم يدخل بها
حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد
ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد ايضا م
واذا قال لامراته زنيت وانت امة وهي الحال حرة فانه يجب اللعان وعلى هذا الخلاف لو قال زنيت
وانت كافرة او انت امة وفي جامع الجوامع لو قال زنيت وانت كافرة او امة حد لاعتبار
الحال كقوله لابن عشرين زنيت منذ ثلثين سنة م قال محمد في الجامع الصغير رجل له امراة
جاءت بولد فقال الرجل ليس بابني ثم قال هو ابني يضرب الحد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني
قال يلاعن فان الولد ولده وفي الكافي في الوجهين م ولو قال ليس بابني ولا انا ابنك
فلا حد ولا لعان • واذا اكره الرجل امراة وزنا بها لا يحد قاذفه • واذا زنا الكافر
في دار الحرب او في دار الاسلام ثم اسلم فقذفه رجل لا يحد قاذفه • وذكر المسئلة في الجامع الصغير
من غير خلاف وذكر في الاصل انه على قول ابي حنيفة الاول لا يحد وعلى قوله الاخر يحد
وذكر الخصاف في مختصره عن ابرهيم النخعي انه اذا قال لامراته يا روسبي حيا لحد عليه
وفي الخانية وعن ابرهيم النخعي اذا قال لامراته يا روسبي يكون قاذفا م وكذلك اذا قال
اي ساهد او قال اي غرحلب او ما شاكل ذلك • واذا قال لغيره فجرت بفلانة او قال لغيره
اخرجت الميزان او قال اشهدني فلان على شهادته انك زان فلا حد عليه • اذا قال لرجل زنيت
او قال له يا زاني فقال له رجل صدقت فلا حد على المصدق وفي الكافي خلافا لزفر ولو قال
هو كما قلت فعليه الحد وفي الخانية رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال الاخر وانا اشهد
ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فيكون قاذفا وفي
التجريد ولو قال لاخر اخوك زان فقال الاخر لا بل انت فالحد على القاذف الاخير لان اخوه
ليس بمنسوب الى الاخ ولو كان له المطالبة بالحد • ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في
المكان الذي قذفه فيه او في الوقت الذي قذفه وجب الحد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا
يجب • ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه قذفه يوم م فلا حد عليه في قولهم
وعن محمد اذا شهد الشهود فقالوا رأيناه يزني دون الفرج قال لا يحد ولا يحدون • ولو قالوا
رأيناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام انما هو فيما دون الفرج ضربوا الحد م انا ذهبت الى فلان
فقلت له يا زاني يجب وان قال ان فلانا يقول لك يا زاني لا يجب الكافي ومن قذف غيره
مرة او زنا غير مرة او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله بخلاف ما اذا زنا وقذف وشرب
واما القذف فهو مذهبنا وقال الشافعي ان قذف غير الاول وقذف الاول ولكن بزنا اخر لا يتداخل م

الفصل السابع

قال محمد واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان
انه قذفه فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو لان القذف قد يكون
بالزنا وقد يكون بالكفر وقد يكون بالحمارة فالاول يوجب الحد والثاني يوجب التعزير والثالث
يوجب الضمان متى اتلف شيئا فلا بد من السوال ليعلم القاضي بما شهدا انما يقضي به **وفي الذخيرة**
فان لم يزيدا على ذلك لم تقبل شهادتهما م فان قالا نشهد ان فلانا قال له يا زاني وقلت شهادتهما
وحد القاذف ان كانا عدلين فان كان القاضي لا يعرف عدالة الشاهدين حبس القاضي القاذف حتى
يسال عنهما **وفي الذخيرة** والمراد من هذا الحبس حقيقة الحبس **وفي مجلس الناصري**
ويحسن ان لا يرفع القاذف الى القاضي ولا يطالبه بالحد ويحسن من الامام ان يقول للمقذوف
قبل ان يثبت عليه الحد اعرض عن هذا ودعه فاذا طالب المقذوف بالحد امر الحاكم بضربه قائما
وعليه ثيابه الا انه ينزع عنه الحشو والجلد والفرو فان كان المقذوف حيا لم يخاصم فيه غيره
وان وكل المقذوف وكيلا باثبات الحد صح التوكيل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح التوكيل
واتفقوا انه لا يصح التوكيل باستيفائه ولا يصح عفو الامام ولا عفو المقذوف عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يصح عفو المقذوف عن الحد وان صالح على مال فهو مردود وله ان يطالبه بالحد م
فان شهد احد الشاهدين انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال له يا زاني يوم الخميس
قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويقضي على القاذف بالحد وقالا ان لم يكن له بينة لا
تقبل **السغناقي** وان جاء بثلاثة شهدوا عليه بالزنا وقال القاذف انا اجيئهم لم يلتفت
الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد م فان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه
لا يستحلف عند علمائنا خلافا للشافعي وأجمعوا على انه لا يستحلف في حد الزنا وشرب الخمر **وفي
الذخيرة** فان لم يقم المقذوف بينة ولكن زعم ان له بينة حاضرة في المصر فالقاضي يحبس القاذف
الى آخر المجلس فان احضر البينة والا خلى سبيله ومراده هذا الحبس الملازمة يعني يامر القاضي المقذوف
بملازمته الى آخر المجلس **وفي الينابيع** ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف ياخذ منه
كفيلا كما في سائر الحقوق **جامع الجوامع** الى يومين او الى المجلس الثاني وان اقام المقذوف شاهدا
واحدا فان كان القاضي لا يعرف هذا الشاهد بالعدالة فهو وما لم يقم الشاهد سواء حبس الا بطريق
الملازمة الى آخر المجلس **وفي المضمرات** وان ادعى القاذف ان شهوده غيب وطلب التاجيل
من الحاكم يؤجله م واذا ادعى قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يقضي عليه
بالحد وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه **وفي التحفة** وان اقام شاهدا غير عدل يؤجله
الى آخر المجلس م وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في مصر فالقياس ان لا يحبسه وفي الاستحسان
يحبسه ثم انما يحبسه يومين او ثلثة ايام **وفي الذخيرة** والمراد بهذا الحبس حقيقة الحبس م
ولو ادعى ان له شاهدا آخر بخراسان فانه لا يحبسه وان ادعى له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه
وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلثة ايام
فانه يحبسه واذا قذف الرجل رجلا بالزنا فرفع المقذوف الى القاضي فقال القاذف عندي بينة
عدول على ما قلت واقام البينة على ذلك فانه لا يحد فان جاء باربعة من الشهود ثم عدلوا فانه يدرأ
الحد عن القاذف وهل يحد المقذوف اذا شهدوا بزنا غير متقادم فانه يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل
القذف لاسقاط الحد عن القاذف انه لم يحد المقذوف للتقادم **وفي الظهيرية** ولو قذف رجلا
فجاء باربعة فشهدوا انه كان يدرأ الحد عن القاذف وعن الشهود **وفي الخانية** رجل قذف
ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة ولهما ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب بالحد لامه وكذلك لو قذف ميتا وله ابن

وابن غلم يطلب الابن وطلب ابن الابن كان له ان ياخذه بالحد **وفي مجلس الناصري** وان ادعى القاذف
ان المقذوف زان وان كان له بينة احل الا قامها البينة فان اقام والا حد فان لم يجد احدا يبعثه الى الشهود
يبعثه مع شرطي ويحفظونه فان لم يجد الشهود وحده وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم م قال محمد
في الجامع الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة قد ماتت فقذفها المولى ام العبد فليس للعبد ان ياخذ
المولى بالحد **وفي السراجية** اذا قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان ياخذه بالحد الا
اذا كان القاذف مولى العبد م يجب ان يعلم ان من قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات
المقذوف لا يورث عنه الحد خلافا للشافعي واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث
التمرتاشي الوارث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في القذف والمقذوف حر مسلم فله الطلب
وفي المضمرات وحق الخصومة للمقذوف حاضرا كان او غائبا وان كان المقذوف ميتا فالخصومة
لمن يقع القدح في نسبه م اذا قذف ميتا محصنا حتى يجب الحد على القاذف فولاية المطالبة باستيفاء
الحد لابن المقذوف ولامه ولجده ابا الاب وان علا ولاولاده لصلبه ذكرا كان او انثى ولاولاد اولاده من
قبل الرجال ان كانوا وكان للابن وان سفل **وفي شرح الطحاوي** سواء كان الوالد او الولد وارثا او لم يكن ولا
يعتبر في ذلك الاقرب فالاقرب والابعد في ذلك سواء وان عفى بعضهم فللباقين ان يخاصموا م
ولا تثبت ولاية المطالبة لاولاد اولاده من قبل النساء لولد الابنة **وفي الكافي** وعند الشافعي
يثبت ولاية المطالبة لكل وارث م ولا يثبت للاب للام ولا للاخت ولا العمة ولا لابن العم **وفي
شرح الطحاوي** واما الاخوة والاخوات والعمات والاخوال والخالات ليس لهم حق الخصومة وللولد
الكافر والولد المملوك ان يطالب بالحد م والحاصل انه انما يثبت ولاية المطالبة لمن كان بينه وبين المقذوف
حقيقة الولادة ولكن بينه وبين المقذوف ولاد بواسطة بحيث ان يكون الطالب منسوبا الى المقذوف
كابن الابن ويكون المقذوف منسوبا اليه كالجد واذا لم يكن بين الطالب المقذوف **وفي جامع
الجوامع** وليس للاخ ان يطلب مع ولد الولد وقال زفر الاخ اولى من ولد الابن **وفي مجلس الناصري**
القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكنه يكون شاهدا فيه فان كان معه شاهد آخر رفع الى من فوقه ليشهد
معه عنده ليحكم **وفي الكافي** ولا يقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه وتقادم استيفاء في حد
الزنا والسرقة ولا يبطل مع الرجم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا
ينقلب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق ويجري فيه التداخل وان امر بالقذف ثم رجع لم يقبل
رجوعه

الفصل الثامن في التعزير **وفي الكافي** هو تاديب دون الحد

وفي نصاب الاحتساب الفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى
راي الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب
على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه
وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل الذمة
اذا كان غير مقدر عقوبة ومن موجباته كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المهارجة
في احكام الشريعة **ومما يوجب التعزير** ما اذا رفع انسان بكرا فزالت عذرتها بالدفع يعزر
الدافع اتفاقا وحق لها على الاختلاف كما في متفرقات الحدود **وفي الذخيرة** ومما يوجب التعزير
ما ذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جاريته **وفي جنايات الذخيرة** و
ما لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق او وعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص
على السلطان والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد **ومنها** ما اذا اكره الرجل غيره
على الزنا فزنا يجب على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وهو قول ابي حنيفة
ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر من الكفاية في الاكراه ومن موجبات

التعزير لا يتعدى البارد البواقت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال لمن فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام
اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع
يبغضه الله وضربه بالدرة فان قال قائل ان المحتسب اذا اخذ بعض الباعة بالتعزير فما يكشف
رؤوسهم اذ ادى ذلك عنده او قدمه فهذا منكر اجوبة ما روي ان عمر علم بنائحة من ناحية المدينة فاتاها
حتى هجم عليها وهي في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط
فقال انه لا حرمة لها في الشريعة معناه انها اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد اسقطت بما
صنعت حرمة نفسها واستحقت الاهانة هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في اخر
باب الثلثين وان رأى المحتسب رجلا مع امراة في الطريق فعلاهما بالدرة فقال الرجل انها امرأتي فقال
لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها في منزلك ثم ضرب عمر على ضربها وكفل في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالقى
له وسادة فقال له عمر لم احضر لهذا وانما جئتك لتفرج علي عقدة في قلبي فقال الا اقول يا امير المؤمنين
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل عليه اخ مسلم فالقى له وسادة اعتق الله رقبة جميع
قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر اني رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما بالدرة فقال
الرجل هي امرأتي فندمت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين والواجب عليك ان
تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته فلم لا يدخلها في البيت ففرح بذلك عمر ثم جعل ابي يبكي
فقال له عمر انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال انما ذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اجتمع الاولون والاخرون يوم القيمة يأتي الاسلام باحسن صورة فيطلبك ويقول اعزك
الله يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر رضي الله عنه واعتق سبع رقاب شكرا لله من منة المراد من الكفارة وفي
الفتاوى الخلاصة التعزير على اربع مراتب تعزير الاشراف واشراف الاشراف كالعلماء والعلوية
وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي قد بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي
وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر
والضرب والحبس مع ذلك م ثم قد يكون التعزير بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد
يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وفي الخانية وعن محمد رجل يشتم الناس وهو رجل مروءة
يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان سفيها يضرب ويحبس وفي الظهيرية
وقد يكون التعزير بسطوة القاضي اليه بوجهه م اي بوجه عبوس ولم يذكر محمد في شيء من الكتب التعزير
باخذ المال وقد قيل يؤدي عن الحد ابو يوسف ان التعزير والتعزير باخذ المال وقد قيل يؤدي عن الحد
بالخلاف بين الفقهاء وانه لا يبلغ التعزير الحد الفتاوى الخلاصة والتعزير باخذ المال ان
رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال م وبعد
هذا اعتبر ابو حنيفة حد العبيد وذلك اربعون فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وثلاثون سوطا
وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وذلك ثمانون سوطا وقال ينقص عنه سوطا ويضرب تسعة وسبعون
وفي الكافي وهو قول زفر م وقال في رواية اخرى ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعون
والاول اصح وهو قول محمد في الكتاب مضطرب ذكر في بعضها مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف
جامع الجوامع وفي العبيد ما بين خمسة وثلثين الى ثلثة م وهذا الاختلاف في اقصى التعزير
فاما ادناه فمفوض الى راي الامام يقيمه بقدر ما يراه فيه من المصلحة وفي الظهيرية اقل
التعزير لا ينقص عن ثلث جلدات م وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس
ما يجب به الحد ولم يجب لعارض يبلغ بالتعزير اقصى غايات التعزير مسألة اذا قال لامة الغير

انزاف م

من السلطان

او لام

او لام ولد الغير او لذميته يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب هنا لان احصان
المقذوف معدوم وهذا من جنس ما يجب به الحد فيبلغ التعزير اقصى غايته وان كان من جنس ما لا يجب
به الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض الى الامام
وفي حدود الاصل يبلغ بالتعزير غايته في موضعين احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير
الجماع والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج او فيما عدا هذين الموضعين
لا يبلغ وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم في احتمال المضروب فيما بينه وبين
اقل من ثمانين وفي الكافي وعن ابي يوسف انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة
من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال
عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة فان زاد على المائة فمات فنصف الدية
في بيت المال لان هذا خطأ من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته م
وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان قاضيا رأى تعزير مائة فتعدا حدا بان وان ضرب اكثر من مائة
فهو جائز فاما يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه
حد مقدر وفي شرح الطحاوي او اذى مسلما او عاينه شرح الطحاوي بغير حق بفعله
او قوله وفي الظهيرية سئل محمد عن رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين
عليه ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجالس من يشربها قال يعزروا قال نعم وكذلك الرجل
يوجد معه ركاة خمر والركاة زق وقد كان بعض العلماء يقول في عهد ابي حنيفة يقام عليه الحد
كما يقام على الشارب وحكي عن ابي حنيفة انه قال لهذا القائل لا حد اليتيمة يضرب المسلم يبيع
الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي وفي الخانية وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا
يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا
ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يتوب او يحدث
توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر وفي الحاوي وعن ابي يوسف في الذي يبيع الخمر ويشربه
ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس قال احبسه
واخلده في السجن الى ان يتوب وسئل ابو بكر الاسكاف عمن لعبده فاساء الادب قال لا ينبغي له
ان يضربه ولكن يرفعه الى الحاكم ليكون هو الذي يؤدب لان التعزير ليس له حد مقدر فليس اليه التعزير
قال الفقيه هذا خلاف اصحابنا فان عندهم له ان يعزره ويؤدبه ولا يبلغ به الحد وكذا امراته
لقوله تعالى واضربوهن واباح التعزير للنساء عند الحاجة وفي السغناقي ثم اعلم ان ضرب
الزوج امراته انما يباح فيما اذا ضربها لمنفعة نفسه كما اذا امرها ليعيد الى مضجعه الا ترى انه ليس له
ان يضربها على ترك الصلاة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن الساحر هل يقتل او تقبل
توبته قال الساحر على ثلثة اقسام ساحر كافر ادعى لي في اخلق ما افعله فاذا رجع عما قام حسبه
دعواه ذلك يقول الله خالق كل شيء ويتبرأ منه فانه تقبل توبته والاخر ساحر السحر بالامتحان
والتجربة غير معتقد به فليس ذلك بكافر والاخر ساحر يسحر وهو جاهل لا يدري كيف يفعل ولا تقرب
فهذا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ قال وكان ببغداد نصرانيان يرتدان اذا احدا تابا واذا
تركا عاد الى الارتداد قال ابو عبد الله يقتلان وفي خزانة الفقه اربعة عشر نفرا
لا تحقق ذمتهم ولا الحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا
او كافرا او محدودا في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد
وفي الفتاوى الخلاصة لو جرد امراة وعانقها او قبلها او جامعها فيما دون الفرج ذكر الحلبي
التعزير وفي الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر

التتمة سئل علي بن احمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجد صكا فوقع اهل عشيرته في بيت الظلمة بغير
حق وبغير نفعا له فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا او قتلوا منهم اشياء كثيرة بغير
حق فلو انهم صححوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير فقال نعم يعزر الكبرى رجل خرج
امراة واخر زنى صغيرة فاخرجها زوجها قال محمد احبسه واعزره حتى يرده او يموت وفي كتاب البيوع
عبد طلب من مولاه البيع وهو مفتوا انه يحسن صحبته يعزر وفي تجنيس المنتخب رجل سقى
ابنا صغيرا خمرا يعزر السراجية من ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر وحكي ان ابا حفص
ابن عبد الله ابي حفص الكبير البخاري ارتحل الى مذهب الشافعي لكثرة ما تشفعوا فامر بالتعزير
والنفي عن البلدة وفي التتمة سئل عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب
الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى قال وهذه الكلمة اقرب الى
الالفة وارفق مما اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة انه يعزر هذا
السائل المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد وفي جواهر
الفتاوى فالحنفي اذا انتقل الى مذهب الشافعي قال فخر الدين محمود بن محمد الراس مردمائي
اثبت ساقط القول والشهادة شهودوا ان فاسقا بهر باشد واكر از اهل علم است مبتدع
وحال الاذن وواجب برد ممنع اخروي وحكي ان رجلا من اصحاب ابي حنيفة خطب الى
رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد ابي بكر الجوزجاني فابى الرجل ان يزوجه الا ان يترك مذهبه
ويتمذهب بمذهب اصحاب الحديث فيقرا خلف الامام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك
فاجابه الى ذلك فزوجه فقال الشيخ في هذه الحكاية بعدما سئل عن هذه الحكاية وبعدما اطرق
راسه وسكت النكاح جائز ولكن اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل له ولم
ذاك قال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لاجل جيفة منتنة واخذ مذهبا هو عنده
ليس بحق فلا اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه قلت ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد برئ من
مذهبه في مسئلة او في اكثر منها باجتهاد لما وضح له من الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن
ملوما ولا مذموما بل كان محمودا مشكورا ماجورا فاما من لم يكن من اهل الاجتهاد فتنقل من قول
الى قول من غير دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الاثم المستوجب للتاديب
والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكي ان رجلا في عهد
الشيخ ابي حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرا خلف امامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ
بذلك فغضب وعنف وامر السلطان حتى امر الجلادين ان يضربوه بالسياط عند الصيارفة وحمل
الى الشيخ وتشفعوا انه تاب وان خلوا عليه فعرض عليه ما احب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله
وفي المنتقى م وشهادة المرائين مع الرجل في التعزير جائزة وليس على القاذف
حبس حتى يسال عن الشهود وفي الخانية والتعزير حق العبد يجوز فيه الابراء والعفو
والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين م واذا قال لغيره يا فاجر فعليه التعزير وكذلك
اذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق وفي الكافي وهو ليس بفاسق اوقال يا مخنث فعليه
التعزير وكذلك اذا قال له يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة وفي التفريد يا ابن الخبيثة
وفي الخانية يا ابن القرطبان م اوقال له يا ابن الفاجرة فعليه التعزير ولا يكون
قاذفا لامه وكذلك اذا قال لعبده يا اكال الربا يا شارب الخمر وفي التفريد اوقال
يا فاسق م اوقال يا خائن فعليه التعزير وفي المنتقى اذا قال لنصراني يا ابن الزاني
يا ابن الفاسق فيه التعزير وقال ابو يوسف يحد ولو قال له يا حمار يا ثور وفي تجنيس
خواهر زاده م فلا شيء في ذلك ولو قال يا كلب لم يعزر فهكذا

ذكر في الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في عرفنا يعزر قال
شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لا يعزر وفي المضمرات روي عن ابي جعفر الهندواني
انه قال انما لا يعزر اذا قال هذا لواحد من عرض الناس فاما اذا قال ذلك لفقيه او لرجل ذي خطر
فانه يعزر وفي الكافي وهذا احسن وفي الاجناس اذا قال يا كافر يا زنديق يا لص
يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي انت تلعب بالصبيان زيادة يوتث وفي السراجية يا ممار م
اوقال انك زاني او اوى الي انك ماوى اللصوص فعليه التعزير وفي المضمرات قال بعضهم
من قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله لان الله سمى المؤمن كافرا بالطاغوت قال
فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا م وفي الاجناس اذا قال له يا كلب يا قرد يا تيس يا [illegible]
يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك وفي الحاوي اوقال يا ولد الحرام يا عيار م
اوقال يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك اوقال يا حجام يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد يا [illegible]
يا مفلس يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا حسان يا موسوس وفي تجنيس الناصري
اوقال يا قرطبان م انه لا يعزر وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل لو قال
يا بغا يا مواجر يا جيفة في عرفنا فيه التعزير وفي الظهيرية لو قال يا معفوج فانه
يعزر ولا يحد [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد لانه نسبه الى فعل الى [illegible] وعلى قول ابي حنيفة لا
يكون قذفا بحال وعليه التعزير لالحاق الشين به والمعفوج المضروب في الدبر م واذا قال
لفاسق يا فاسق اوقال للص يا لص فلا شيء عليه وفي الامالي عن ابي حنيفة اذا قال لغيره
يا مثل انه يجد لا بلعه عن [illegible] وفي الاصل اذا قال له يا يهودي يا نصراني يا ابن
النصراني وفي الذخيرة يا ابن اليهودي م ان فيه التعزير ولا حد وفي الخانية
وكذا لو قال يا عابد الوثن يا مجوسي يا ابن المجوسي لا شيء عليه م قال محمد التعزير اشد الضرب
يريد ان في التعزير يضرب اشد ما يضرب في سائر الحدود وفي شرح الطحاوي السنة ان يجمع
في موضع واحد م ثم ضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر ثم ضرب شارب الخمر اشد من ضرب
القاذف وفي الحدود الاصل ويفرق التعزير على الاعضاء ولا يضرب العضو الذي لا يضرب
في حد الزنا وفي كتاب الاشربة ويضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسالة
روايتان وفي الكافي ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وقال الشافعي تجب ديته
في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر امراته الفصل الثاني في مسائل شرب
الخمر الوقاية حد الشرب ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة
وفي جامع الجوامع من شرب الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانون سوطا وفي الظهيرية
الاصل في حد الشرب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا
فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعليه فلما كان زمن عمر رض جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر
وان كان من الاحاد لكنه في حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رضي
وفي الكافي حد شرب الخمر والسكر ثمانون سوطا ان كان حرا وقال الشافعي اربعون سوطا
ويفرق على بدنه كحد الزنا ويجرد في المشهور وعن محمد انه لا يجرد وفي الخانية في كتاب
الاشربة يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ومن شرب الخمر ووجد منه ريحها
حد م ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد والتقادم في شرب الخمر بذهاب
الرائحة عند ابي حنيفة وعندهما بالزمان والكلام في مقدار الزمان على نحو ما ذكرنا في حد
الزنا والتقادم لا يمنع اقامة الحد بالاقرار عند ابي حنيفة وابي يوسف يشترط وجود الرائحة
لاقامة الحد بالاقرار وعند محمد لا يشترط ثم ان محمدا يقول في الجامع الصغير في رجل اقر بشرب خمر

ان جاء وريحها يوجد منه اخذ بالحد فان جاء بعد ما ذهب ريحها لا يوخذ بالحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
الزاد والصحيح قولهما **وفي كتاب الاشربة** نقول اذا اتي به ساعة شرب وريحها يوجد منه
انه لا يواخذ به واما يواخذ باجتماع الامرين ويتوان بقدر ساعة شرب وان يوجد منه الرائحة وسن بما
ذكرو **وفي الجامع الصغير** انما ذكر في الاصل اذا اتي به ساعة شرب وقع اتفاقا ان الحكم متعلق
بوجود الرائحة لا غير وقال محمد في الجامع الصغير يواخذ السكران باقراره اذا جاء يقر بالشرب وهو سكران
بخلاف سائر الحقوق فانه اذا اقر به يوخذ باقراره لان سائر الحقوق لا تندرئ بالشبهات فيواخذ بها
وفي الكافي وعن محمد انه اذا شهد على رجل قد شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحته واعترف به فعزره ولم يحده
ولو اخذه الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا به الى مكان الامام فانقطع
ذلك منه اي الرائحة قبل ان ينتهوا به الى الامام اخذه بحده وهذا عندهم ولو شهد الشهود على السكران
لا يقام عليه الحد حتى يصحى فاذا صحى يقام عليه سواء ذهبت رائحة الخمر منه او لم تذهب **الظهيرية** ولا
حد على الذمي في شيء من الاشربة والمسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجواز انه شرب مكرها ولو شهد
احد الشاهدين انه شربها وآخر انه قاءها لم يحد وكذا لو شهدا على الشرب في الريح يوجد منه لكنهما اختلفا
في الوقت وكذلك لو شهد احدهما على الشرب والآخر على اقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما
انه سكر من الخمر والآخر انه سكر من السكر ولو شرب قوم شرابا فسكر منه بعضهم دون بعض يحد من سكر
فاذا قذف السكران حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر ورجل
لو ارتد عن الاسلام ثم اتي به للامام ثم شرب خمرا او سكر من غير خمر او سرق او زنى ثم تاب واسلم فانه
يحد في جميع ذلك الا على الخمر والسكر واذا اتي الامام برجل شرب خمرا وشهد شاهدان فقال انما
اكرهت لا يحد ولا يلتفت الى ما قال **وفي الكافي** والشرب يثبت بشهادة شاهدين وبالاقرار
مرة وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال وان
شهدا او اقر بعد مضي الرائحة لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم
رجع لا يحد **الهداية** ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا **وفي النوازل**
ذكر عن ابي حنيفة انه خرج حاجا فلما دخل الكوفة رأى الناس اجتمعوا على رجل فسأل عنه فقالوا وجدنا
معه انية خمر فارادوا ان يقيموا عليه الحد قال ابو حنيفة قد وجدتم معه آلة الزنا فهلا رجمتموه
فتركوا الرجل وتفرقوا عنه **الذخيرة** اذا زنا او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في حالة
سكره لم يحد **وفي واقعات الناطفي** السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة
فانه لو ارتد لا تبين منه امرأته وقال ابو يوسف ارتداد السكران كهو في الحكم يلزمه فيه ما يلزم العاقل
في الحكم **وفي الكافي** ولا يحد السكران باقراره على نفسه بشيء من الحدود الخالصة لله الا في حد القذف
والقصاص وسائر حقوق العباد **السراجية** لا يثبت شرب الخمر بالشهادة على الشهادة واذا
شرب الخمر في دار الحرب لم يحد حتى يسكر ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب السكر او المنصف
او المثلث وسكر حد **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة لا يشرب المثلث العنبي ولا
الزبيبي ولا التمري ولو سكر من نبيذ العسل او المزر ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك لم
يحد **جامع الجوامع** وجدت بخط شيخي في زمانات الفتوى على ان من سكر من البنج يحد **وفي
النوازل** قال بشر بن الوليد سألت ابا يوسف عن حد السكر الذي يجب فيه الحد قال الذي لا يستطيع
ان يقرأ سورة قل يا ايها الكافرون فقلت ما يخطي فيه الصحيح فكيف امرته بقراءتها من بين سائر السور
قال لان تحريم الخمر نزل في رجل سكر فقرأ قل يا ايها الكافرون فلم يستطع ان يقرأها **وفي الظهيرية**
السكر الذي يتعلق به الحد عند ابي حنيفة ان يصير بحال لا يعرف الارض من السماء والذكر من الانثى والرجال
من النساء وعند ابي يوسف ومحمد ان يصير بحال يخلط كلامه ولا يستقر على شيء في خطأ ولا صواب والأكثر

مشايخنا على قولهما **وفي الخانية** وقال صاحباه اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران
والفتوى على قولهما وحكي ان ائمة بلخ اتفقوا على انه يستقرأ سورة من القرآن فان امكن ان يقرأها فليس
بسكران حتى يحكي ان اميرا ببلخ اتي بشرطي سكران فامره الامير ان يقرأ قل يا ايها الكافرون
فقال السكران للامير اقرأ انت سورة الفاتحة اولا فلما قرأ الامير الحمد لله رب العالمين قال
قف فانك اخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي آية من اول
الفاتحة عند بعض الائمة في القراءة فخجل الامير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به وجعل يقول امرتك
ان تأتيني بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ **وفي الخانية** وعن ابي حنيفة فيمن زال عقله بالبنج ان علم
حين اكله انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال واذا القي السمك
في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير
فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فقد صار خلا وربما تحولت الى الخل والى المري بقوة
نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون
السمك نجسا وان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الحلو واللبن والدبس وغير ذلك وشرب ان كانت
الخمر غالبة وشرب منه قطرة وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر
من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر وحكم المتخذ من الحبوب والعسل
كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ على قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدر المسكر
والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا لو كان مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ وغلا واشتد
وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه لا يحل شربه والقدح المسكر
حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة **جامع الجوامع**
شرب العطشان المضطر لا يحد اذا ملأ فمه خمرا او مجه ولم يشرب لا يحد خلط الخمر بالنبيذ والاكثر
يشرب يعتبر الغالب لا يحد الا بسكره من غير خمر او حربي الامن ذمي شرب في نهار رمضان يحد للشرب
فان احتف عزر شهدا بالطوع وادعى الاكراه حد الا اذا اثبت بالبينة عن محمد شرب تسعة
اقداح فلم يسكر فاخرج بقدح وسكر لا يحد ولو اوجر تسعة وشربه احد فسكر به حد **وفي الحاوي**
وسئل محمد عمن شرب الدواء انه لا بد من النبيذ قال محمد ان كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر
وان كنت صاحب البلغم فاشرب العسل فاذا نفع من النبيذ **الخانية** ويحد الاعمى ولو قال
المشهود عليه ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه

الفصل العاشر في المتفرقات

قال محمد في الاصل كل شيء فعله الامام الذي ليس فوقه امام وفي الاسجابي
يعني الخليفة مما يجب الحد لله تعالى فليس عليه حد **وفي الاسبيجابي** في الدماء فاما اذا قتل
انسانا او اتلف مال انسان يواخذ ولو قذف الامام الاعظم رجلا هل يجب عليه حد القذف
لم يذكر محمد هذا الفصل ولو قيل ينبغي ان لا يجب **وفي المنتقى** اذا وطئ جارية ابنه
خمس سنين قال ابو حنيفة اذا احبلت اقيمت عليه الحد **وفيه ايضا** امام مسلم زنى
او سرق او شرب الخمر ثم ارتد والعياذ بالله فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم اقيم عليه
حد الزنى ان كان غير محصن واقيم عليه حد السرقة ايضا ويبطل عنه حد الخمر وان كان محصنا
حين زنى يبطل حد الزنى رجل زنى بامرأة فافضاها فالمسألة على ثلاثة اوجه الاول
ان تكون المرأة كبيرة وانه على وجهين ايضا اما ان كانت المكرهة او مطاوعة واما ان يكون
الانفضاء على وجه يستمسك البول بعده او لا يستمسك واما ان يكون ذلك من غير دعوى شبهة

او كان ذلك مع دعوى شبهة فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد لوجود الزنا ولا شيء عليه في الافضاء وان كان مع ذلك دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقر لان الحد مع العقر عندنا لا يجتمعان فبعد ذلك ينظر ان كان الافضاء على وجه يستمسك البول معه يجب عليه ثلث الدية وان كان الافضاء على وجه لا يستمسك البول معه يجب كل الدية ويكون ثلث الدية في الفصل الاول وكل الدية في الفصل الثاني في مال الجاني هكذا ذكر المسئلة في الاصل **وذكر في اخر جنايات الجامع الصغير** ان ذلك على عاقلة الزاني ، وان كان مع الاكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما ويعد ذلك ينظر ان كان الافضاء بحيث يستمسك البول معه يجب ثلث الدية ويجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب المهر واما اذا وجب ثلث الدية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه يدخل اقلهما في اكثرهما **الوجه الثاني** ان يكون المراة صغيرة يجامع مثلها كالجواب في الكبيرة الا في خصلة واحدة فان رضاها لا يعتبر في اسقاط ارش الافضاء لانها ليست من اهل اسقاط حقها **الوجه الثالث** ان يكون صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا حد فيه بخلاف ما اذا زنا بها فلم يفضها حيث يلزمه الحد بعد ذلك ينظر ان كان افضاها يستمسك البول معه كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالاجماع وان كان افضاها لا يستمسك معه البول فعليه الدية كاملة بالاجماع وهل يجب المهر فابو يوسف لا يجب وعلى قول محمد يجب **وفي الخانية** ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحرم **وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير** في آخر هذه المسئلة ما اذا كان الافضاء بالخشب او الحجر او الاصبع وجعل الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان الافضاء بالذكر في جميع الوجوه الا ان في هذا الفصل وجب الارش والمهر في ماله ، وفي الفصل الاول وجب على عاقلته لمكان العمد في هذا الفصل ومكان الخطاء في الفصل الاول قال مشايخنا لا معنى لذكر المهر في هذا الفصل لان المهر مخصوص بالعضو المخصوص بالتقاء الختانين دون الجناية بالحجر او الاصبع والخشب فيحتمل ان يكون هذا الحكم لعظم حرمة البضع كما في التقاء الختانين من غير انزال ويحتمل انه وقع سهوا ولهذا وجد في بعض النسخ دون جميعها قال مشايخنا وانما نعرف التي يجامع مثلها من التي لا يجامع مثلها بالسلامة ان سلمت بعد الوطي علم انها ممن يجامع مثلها وان لم تسلم علم انها ممن لا يجامع مثلها واختلفوا في الافضاء منهم من قال ان يصير مسلك البول والحيض واحدا **وفي نوادر هشام** عن محمد ومنهم من قال انما يصير مسلك البول والغائط سواء **وفي نوادر هشام** عن محمد اذا ضرب الرجل بعض الحد في حد او زنا ثم هرب ثم شرب الخمر او زنا بامراة اخرى قال يضرب حدا مستقبلا ، واما في القذف اذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف آخر ثم قدم الى ذلك القاضي في تلك البلدة او الى القاضي الآخر في بلدة اخرى فان حضر المقذوف الاول والثاني يطلبان الحد حد للاول وسقط الثاني وان لم يحضر الاول وحضر الثاني وقد علم القاضي بقذفه للاول حد حدا مستقبلا للثاني وبطل حد الاول **وفي نوادر هشام** عن محمد ايضا قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنا قال احلف المولى بالله ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى فان لم يحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا **وقال ايضا** شاهدان شهدا على رجل انه اعتق امته امس وقد زنا بها وكذبهما المولى فاني اعتق الجارية بشهادتهما وادرأ الحد عن الشاهدين قال محمد في ذمي حد في قذف فقبلت شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام بخلاف العبد المحدود اذا عتق لا تقبل شهادته ، وبخلاف ما اذا تاب المحدود في القذف وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة **وفي الهداية** وعن ابي يوسف ترد شهادته والاول اصح ، اجمع العلماء على انه اذا حد حد القذف كله قبل الاسلام ان شهادته لا تقبل وانه اذا حد قبله تقبل ، ولو اقيم بعض الحد عليه قبل الاسلام وبعضه بعد الاسلام هل تقبل شهادته **وذكر في الجامع الصغير** وقال تقبل شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة ، وروي عن ابي حنيفة فيه روايات في رواية قال اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل **وفي شرح الطحاوي** وكذلك من الروايات الثلاث فيما اذا ضرب المسلم حد القذف واعتق بعدما ضرب بعضه تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد في ظاهر الرواية ، وفي رواية اذا ضرب سوطا واحدا لا تقبل شهادته ، وفي رواية اعتبر اكثر الحد وذكره في كتاب العلل اذا جامع الرجل امراته فماتت من الجماع او افضاها بحيث تستمسك البول او لا تستمسك فلا ضمان عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يضمن في الموت والافضاء ثم اذا وجبت الدية على قوله الآخر اذا ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يجب كما لو قتلها من غير جماع **الخانية** والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا **وفي الكافي** وقال الشافعي له ان يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان ، وفي حد القذف والقصاص له قولان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد لولاية الامامة ان كان اماما فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ولاية اقامة الحد على مملوك له وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه **وفي جنايات المنتقى** اذا جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك البول او تستمسك فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية من ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية ولو دق فخذها او بعض من الوطي فارش ذلك في ماله ، وروى ابن رستم عن محمد رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه ، وقال ابو يوسف اذا جامع امراته فذهب عينها او افضاها او ماتت فهو ضامن وقال محمد لا يضمن في هذا كله الا في فصلين الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد وهو قول ابي يوسف **وفي الذخيرة** رجل دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا يفرق بين الصغيرة والكبيرة ، ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر هذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اما عند محمد وزفر وهو رواية محمد عن ابي يوسف فعليه جميع المهر ، ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران حكاه عن ابي حفص ابو نصر الدبوسي **وفي عضب العيون** جارية دفعت جارية لغيرها فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق مثلها **الينابيع** فان اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد يبدأ بحد القذف ثم يحبس فاذا برئ منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وان شاء قدم حد السرقة ثم يحبس فاذا برأ حد للآخر ثم يحبس حتى يبرأ فاذا برئ اقيم عليه حد الشرب فان كان معها رجم يبدأ بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما وان كان فيها قصاص في النفس او فيما دون النفس يبدأ بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود **وفي الكافي** ويبدأ بحد القذف لان الغالب فيه حق الآدمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف **وفي جامع الجوامع** لو اجتمع في يد قصاص وسرقة بدأ بالقصاص ويضمن السرقة والله اعلم

كتاب السرقة

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا **الفصل الاول** في بيانها فنقول

السرقة التي يتعلق بها القطع اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلا واخذ المال ممن يخرج على سبيل المكابرة جهارا بان استيقظ صاحب المال فاخذ المال مكابرة منه **وفي السغناقي** السرقة التي توجب القطع عبارة عن اخذ مال الغير على سبيل الخفية من الحرز وهو نصاب محرز للمتمول ولا يتسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة وظهر ذلك عند الامام وهو من اهل العقوبة والخفية والاستتار في السرقة عند ابتداء اخذ المال عندنا ثم اوفيهما انما يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية والاستتار حال الدخول م والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الرسغ والتي تقطع اليد اليمنى **وفي الكافي** وتقطع يمين السارق وتحسم وعند الخوارج تقطع من المنكب **وفي السغناقي** وقال بعض الناس السنة قطع الاصابع فقط وشرط اصحابنا لقطع اليد اليمنى ان يكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين حتى انه اذا كانت يده اليسرى بحيث لا ينتفع بها لا تقطع يده اليمنى • وكذلك اذا كانت اليد اليسرى صحيحة الا ان الرجل اليمنى مقطوع او شلاء او به عرج يمنع المشي عليها لم تقطع اليمنى وانما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى **وفي شرح الطحاوي** فان كانت يده اليمنى ذاهبة قبل ذلك فال تقطع رجله اليسرى من المفصل م ولا تقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس **وفي الكافي** فان سرق ثالثا لم تقطع اصحابنا وخلد في السجن حتى يتوب ويعزر ايضا **وفي المضمرات** فاذا لم تقطع خلد في السجن جزاء له بما كسب الى ان يظهر عليه سيما رجل صالح م وقال الشافعي تقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة • ولو سرق واصاب يده اليمنى مقطوعة قطعها تبع في ظاهر الرواية • وذكر في اختلاف رستم ويعقوب ان على قول ابي يوسف لا تقطع • وكذلك اذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت في ظاهر الرواية **وفي الحجة** والسارق اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه تقطع م ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الاصابع لا تقطع يده اليمنى • وكذلك اذا كان ابهام اليسرى واصبعان من اليسرى سوى الابهام مقطوعين بخلاف ما اذا كان المقطوع من اليسرى اصبع واحد **وفي الكافي** او شلاء تقطع اليمنى **وفي شرح الطحاوي** او كانت يداه صحيحتين ولكن كانت رجله اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او الاصابع فانه لا تقطع يده اليمنى • ولو كانت رجله اليسرى صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى لفوات الشق ولا تقطع رجله اليسرى لانه يبقى بلا رجلين • وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده اليمنى وان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لا تقطع يده اليمنى • ولو كان مقطوع اصبع واحد سوى الابهام قطعت اليمنى **وفي الينابيع** ولو سرق سرقة فلم يوخذ بها حتى قطعت يمينه في قصاص قطعت رجله اليسرى م وكذلك ان سرق نصابا اول مرة ولا يمين له قطعت رجله اليسرى م واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوه وميزوه فحبسه القاضي حتى يسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى عمدا اقتص له منه فان زكيت الشهود فلا قطع عليه وان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى ليمين السرقة لانه لا يؤدي الى تفويت منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليسرى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى وقطع يده اليمنى

الفصل الثالث في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع

واما كيفيته احدها ان يكون السارق عاقلا بالغا ومن جملة ذلك ان يكون المسروق عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا ويعتبر عشرة دراهم مضروبة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا ويعتبر عشرة دراهم مضروبة هكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف

وابن سماعة عن محمد وهكذا ذكر القدوري في شرحه الا ان القدوري لم ينسب هذا القول الى احد حتى قالوا ان من سرق خيرا وزنه عشرة لا يقطع ما لم تكن قيمته مضروبة • وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان المضروبة وغير المضروبة في ذلك على السواء **وفي الكافي** والاول اصح **وفي الصغرى** وروى ابن رستم عن محمد ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح م وقد قيل تعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما في باب الزكاة **وفي التمرتاشي** وعند الشافعي يقطع في ربع دينار وعند مالك في ثلثة دراهم • وعند ابن ابي ليلى في خمسة دراهم وعند بعض الناس لا تقدير فيه **وفي جامع الجوامع** وقيل يقطع في فلس **وفي الكافي** والعبد كالحر في القطع م واذا وجب تقويم المسروق يقوم باعلى النقود وهو نقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب • روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يقوم بعشرة دراهم نقد البلد اعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك **وفي الظهيرية** وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يقوم في النقد الذي يروج بين الناس في الغالب م ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين وقيل هو قول محمد في تقويم الواحد • ولو سرق عشرة دراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة **وفي الينابيع** قال محمد لا اقطع فيما يروج بين الناس **وفي الينابيع** لم يقطع حتى يساوي عشرة جيادا ولا عبرة للوزن م وروى الحسن عن ابي يوسف اذا سرق عشرة دراهم زيوفا وهي تروج بين الناس انه يقطع • وروى ابن ابي مالك عنه انه لا يقطع وهو قول ابي حنيفة • وروى الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة انه قال لا يقطع في اقل من عشرة دراهم جيادا مما يروج بين الناس • وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا قطع في عشرة سود ولا غلات حتى يكون وضحا **وفي الظهيرية** والوضح الابيض والغلة ما احمر من الدراهم هذا ذل الاثري م وروى بشر عن ابي يوسف في الزيوف والنبهرجة انها اذا كانت تساوي عشرة دراهم انه لا يقطع **وفي واقعات الصدر الشهيد** اذا سرق دراهم عشرة من الدراهم التي لا تروج بين الناس ولكنها تساوي عشرة جيادا لا يقطع قال الصدر الشهيد فيه نظر وينبغي ان يقطع كما في سائر العروض • وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا قطع في اناء فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم **وفي الكبرى** ولو سرق واحدا عشر درهما لا تروج بين الناس فان كانت تساوي عشرة جيادا فانه يقطع والا فلا • وان كان وزنه عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنه زائدا على العشرة لان القطع انما يجب بسرقة دراهم وزنه عشرة وما ليته عشرة جيادا ولو سرق ذهبا يساوي عشرة دراهم جيادا يقطع م وتعتبر قيمة المسروق يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع **وفي المضمرات** وهو الاصح م ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم ثم نقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة كنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية الا رواية عن محمد **وفي التهذيب** ولو انتقصت بنقصان العين لا يسقط **وفي المضمرات** وقال محمد لا عبرة للنقصان بعد الاخذ م وذكر الطحاوي في مختصره ان المعتبر قيمته المسروق عند الاخراج عن الحرز • وذكر ابن سماعة عن محمد اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذ في بلد اخرى وقيمته ثمة ثمانية ادراء عنه القطع وعن ابي يوسف اذا سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم فارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع **وفي الينابيع** وروى ابن سماعة عن محمد في رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم اتى منزلا اخر فسرق منه درهما او تسعة دراهم لا تقطع **الكبرى** سرق عشرة دراهم عند انسان ودفعه لعشرة رجال يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع **وفيها** رجل وجب عليه زكاة مالها فاخرجها من ماله ودفعها ليؤدي فسرقها غني او فقير يقطع اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم في بيت واحد يقطع لكمال النصاب في حق السارق • ولو سرق رجلان ثوبين قيمتهما عشرة لا قطع على واحد منهما **وفي التجريد** ولو كان عشرة بعشرة في دار كل واحد منهم في بيت على حدة

فسرق من كل واحد درهما قطع اذا خرج بالجميع من الدار ۞ ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة اقل من
عشرة دراهم لم يقطع ۞ وفي البقالي اذا اخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل واخرج النصف
الباقي فلا قطع وفي خنيس الناصري ولو دخل دارا فسرق منها درهما فاخرجه الى صحنها ثم عاد واحدا
اخرى حتى اخذ عشرة دراهم تسعة مرة واحدة فاذا اخرج بالعشرة من الدار يقطع ۞ ولو كان في كل مرة خرج
من الدار ثم عاد لم يقطع وفي الظهيرية ولو سرق ثوبين كل واحد منهما يساوي تسعة فاخرجهما جملة قطع
ولو اخرج احدهما ثم دخل واخرج الآخر لا يقطع لانهما سرقتان كل واحدة منهما لا تساوي عشرة وهذا
معنى قول علي لا يقطع السارق اذا كان ظريفا اي حاذقا بالاحتيال ۞ وفي الحاوي ابتلع الدينار
في البيت ثم خرج فلا قطع لانه صار دينا في ذمته ولا يستطع وصفه وفي نوادر بشر قال سمعت
محمدا يقول الغاسر ونصف دينار مقطوع يساوي عشرة دراهم قطعته واذا سرق دينارا قيمته اقل من
عشرة دراهم لم اقطعه وفي جامع الجوامع اخرج درهما من دار ثم ثوبا قيمته تسعة لا يقطع اذا
عكسه ۞ ومن جملة ذلك ان يكون المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح الاصل
في دار الاسلام وان لا يكون فيه اي حقيرا او لا يتسارع اليه الفساد نحو اللحم والرطب وفي المضمرات
والالبنة وفي الوقاية او اللبن واشباه ذلك ۞ فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج
فروى هشام عن محمد انه اذا سرق على الصورة التي توجد مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع
على كل حال ۞ وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان كانت السنة
سنة عدم القطع لا يجب القطع بسرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان
الثمر على رؤوس الشجر او كان محدودا محرزا او لم يكن محرزا لا يجب القطع ۞ وتأويل في موضع اخر ان في الثمار
اليابسة يجب القطع وفي الينابيع وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ۞ والجواب في الثمار نظير الجواب
في الطعام ان سرق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا وسواء
كان محرزا او لم يكن محرزا ۞ وان كانت السنة سنة خصب فان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وكان
محرزا يجب القطع وفي الحاوي الحنطة اذا حصدت وجعلت في حظيرة يقطع ۞ وان كانت في سنبلها
لا يقطع اذا لم يحصد بعد وان كانت السنة سنة قحط وسرق ما سوى الطعام يقطع وفي المنتقى عن
محمد اذا سرق في عام سنة ان سرق عن ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولم يفصل بين الطعام وغيره وكذلك
قطع في سرقة اللحم ولا قطع في الاشجار ثم قال في الكتاب غير الساج وهذا دليل على انه يقطع في الساج
وهو الذهب ۞ وكذلك يقطع في الصندل والآبنوس وفي الكافي والقنا ۞ وان جعل من
الخشب الذي لا قطع عليه بابا او درابا او سريرا يجب القطع بسرقته وفي شرح الطحاوي وروي عن ابي يوسف
انه قال يقطع في الخشب كله معمولا او غير معمول وفي السغناقي واما وجوب القطع في الابواب
اذا كانت الابواب محرزة في البيت غير معلقة بموضع الباب من الجدار فاما اذا كانت معلقة به لا يجب القطع
بسرقتها وفي المبسوط وان سرق باب دار او مسجد لم يقطع لانه ظاهر غير محرز ۞ وفي الحشيش والقصب
والبردي كما لم يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل حتى لو اتخذ منه حصيرا او سرق لا يقطع والفرق ان الصنعة
في الحشيش والقصب والبردي لا تغلب على الاصل الا ترى انه لا يتضاعف قيمته بسبب الصنعة
ولا يخرج عن ان يكون تافها حتى ان الحصير تبسط في غير الحرز كما ان القصب يلقى في غير الحرز بخلاف الخشب
وفي الكافي حتى اذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كما في الحصير البغدادي والجرجاني
فانه يقطع ايضا وفي الابواب المعمولة انما يقطع اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله ۞ و
القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج وفي الكافي وفي الفصوص الخضر وفي
البقالي وعن محمد انه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت وفي الاصل يقول ولا قطع في الزجاج لتفضل
مشايخنا قالوا انه اراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول لانه غير المعمول والمكسور يوجد

نصورته مباح الاصل في دار الاسلام الا ترى انه يلقى في السكك فاما في المعمول منه فيجب القطع
واليه مال الشيخ الامام خواهر زاده ۞ ومنهم من قال لا قطع في المعمول ايضا والى هذا مال شيخ الائمة
السرخسي ۞ ولا قطع في الملح ۞ ولا قطع في السمك طريا كان او مالحا ۞ ولا قطع في القديد من اللحم
وفي خنيس الناصري ولا قطع بالدراهم الذي عليها التماثيل والتصاوير والنحوت ولا في شعر من صوف
الغنم والمعز والادم والسكاكين ۞ ومن جملة ذلك ان لا يكون للسارق في المسروق ملك
ولا شبهة ملك ۞ ومن جملة ذلك ان يكون المأخوذ من حرز ثم المكان انما يصير حرزا باحد الامرين
اما ان يكون معدا للحفظ للاموال والامتعة كالدور والدكاكين والحانات والخيام والفساطيط
والاخبية وفي المضمرات وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ وهو الصحيح
او بالحافظ حتى ان من سرق شيئا من تحت رجل نائم بالصحراء فانه يقطع ۞ وكذلك اذا
كان نائما في المسجد فسرق من تحت رأسه شيئا يقطع وفي الاصل يقول المسافر ينزل
في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه رجل شيئا يقطع بعض مشايخنا قال قوله ويبيت
عليه اشارة الى ان صاحب المتاع انما يكون محرزا المتاع في حال نومه اذا جعل المتاع تحت رأسه
او تحت جنبه اما اذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له في حال نومه وبعضهم قالوا يكون
محرزا لمتاعه في حال نومه وان كان متاعه موضوعا بين يديه والى هذا مال الشيخ الامام السرخسي
وفي الابانة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال ۞ قال في شرح عيب
من المسئلة الا ترى ان المودع والمستعير لا يضمنان لمثل هذا او انما يضمنان بالتضييع وفي
البقالي وصاحبه نائم عليه او حيث انه يراه ويحفظه قطع وفي الصغرى وهذا
اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون تاركا للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا لا مضطجعا ۞
روى ابن ابي مالك عن محمد رجل سرق ثوبا عليه وهو نائم او قلنسوة او منطقة او سرق من امرأة
نائمة حليا لم يقطع ۞ وكذلك اذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة هو لابسها لم يقطع ثم قال يقطع
في الموضوع عنده ۞ واذا سرق شاة او بقرة او بعيرا او فرسا من المرعى فلا قطع هكذا ذكر محمد في
الاصل وفي التجنيس فاذا اخرجه من القطار او المراح قطع ۞ قال شيخ الاسلام
اذا لم يكن معها من يحفظها لم يكن محرزة اصلا وان كان معها راع يحفظها صارت محرزة بحافظ
وفي البقالي ولا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وفي الذخيرة
وهكذا ذكر عن ابي حنيفة في المنتقى وان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع الا ان
كثيرا من المشايخ افتى بهذا ۞ وان كان الغنم بازاء البيت بالليل وقد بني لها عليه باب
مغلق فكسره ودخل وسرق منه شاة قطع قال وفي البقالي وقيل لا يعتبر الغلق اذا
كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء وفي البقالي والمراح والجرين
حرز وان لم يكن عليه حافظ وقيل هذا اذا كان معه حافظ وفي الحجة والجرين الموضع
الذي يجعل فيه التمر بعد الجداد قبل ان يجعل في الاوعية ۞ وفي القدوري يقطع في
البيوت والدور وما كان حرزا بنفسه يستوي فيه ان يسرق منه وهو مفتوح الباب او لا باب
له او حجر عليه بالبناء لان البناء لقصد الاحراز فعلى هذا لو سرق من قصور يكون على دار من
الارضين او بعض الكروم من غير باب او من الحصن الذي يقال له بالفارسية [illegible] يجب فيه القطع
لان كل ذلك اعد للحرز وفي الذخيرة واذا لم يكن المكان معدا للحفظ للاموال
يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ ۞ الا ترى انه لو سرق من المسجد وقد اغلق بابه
لا يقطع اذا لم يكن ثمة حافظ ۞ وفي الحاوي اذا اتخذ من حجر او شوك حظيرة
وجمع فيه الاغنام وهو نائم عنده يقطع سارقها ۞ وذكر ثمة ايضا قال محمد اذا جمع الاغنام

في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ بعد ان جمعها فقطع سارقها وعامة المشايخ
على انه اذا جمعها في مكان اعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ او لم يكن قال
الطحاوي في كتابه حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى اذا سرق دابة من اصطبل يقطع وذكر الكرخي
في كتابه انما كان حرزا لنوع فهو حرز في الانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من اصطبل يقطع وكذلك
لو سرق ثيابا بالراعي من المراح يقطع قال شمس الائمة السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى روى
الحسن عن ابي حنيفة اذا سرق من بيوت السوق ليلا فان كان عندها من يحفظها يقطع وان لم يكن عندها من
يحفظها لا يقطع واذا دخل على السوقي في نهار في حانوته وسرق منه لم يقطع وقال في العتابية وهو
الذي يغلق البيت ما يفتح به اذا فتش نهارا او ليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع
وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فتش بابا في السوق لم يقطع العيارين
لا يقطع وهو الذي يعطي الدرهم ينتظر اليه فاخذ منها وصاحبه لا يعلم وفي الحاوي او كان باب الدار
مردودا غير مغلق فدخله السارق خفية واخذ المتاع خفيا قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل
نهارا او سرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى العتمة وسرق
خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل اللص دار الانسان ما بين العتمة
والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار وفي الذخيرة قال ابو العباس سوا بالليل بينهما
اذا كان الباب مفتوحا مردودا او بينما اذا لم يكن مردودا في وجوب القطع فقال بوجوب القطع في الحالين
روايا لنهار فقال اذا كان مفتوحا غير مردود لا يجب واذا كان مردودا يجب وان كان صاحب الدار يعلم
بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع
ولو لم يعلما قطع ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله كابره انه دخل
عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا في مصر بينة سرا او اخذ متاعه لا يقطع والقياس
ان لا يقطع في الفصلين وفي الكافي ولا قطع على خائن او خائنة او منتهب او منتهبة وفي
الهداية ولا قطع على النباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي عليه القطع
وان كان القبر في بيت يقفل عليه فهو على هذا الخلاف في الصحيح وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة
وفيه الميت لا يصح انه لا قطع سواء نبش الكفن او سرق مالا اخر من ذلك ولا يقطع السارق من مال
العامة اي بيت المال ولا من مال مشترك وفي الوقاية ويقطع يده ان ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه ومن جملة ذلك ان يكون السارق ماذونا له بالدخول في المكان الذي سرق منه
وفي الكافي ومن سرق شيئا من بيت اذن له وللناس في دخوله لا يقطع ويدخل في ذلك حوانيت
التجار والخانات وفي التهذيب ودار القاضي الا اذا سرق منها ليلا الا لبيت لا حراز
الاموال لان اصلها الحرزية صورة الاذن وهو مختص بالنهار فلا يقطع سواء بم خلو امر الا اذا كان
بابه مغلقا ولو اذن له في الدخول في بيت من الدار فسرق من بيت اخر من تلك الدار وفي الذخيرة
وذلك البيت الذي سرق منه مقفل اختلف المشايخ فيه ذكر في بعض روايات النوادر انه
يقطع وفي القدوري روى محمد فيمن سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت قد
قعد للبيع واذن للناس بالدخول في الحانوت فسرق رجل شيئا مما في الحانوت لا يقطع وكذلك لو كان
في الحانوت صندوق مقفل فسرق لا يقطع وفي الكبرى ولو فتح رجل باب حانوته ونشر متاعه
فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المال يحفظ لا قطع عليه ومن جملة ذلك
ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على الماخوذ حتى ان السارق من السارق لا يقطع وفي البقالي
لا يقطع السارق من السارق لان يد الاول ليس له ان يطالب برد العين المسروقة اليه وقيل
فيه روايتان قال القدوري الاولى ان له ذلك وفي الاصل لو سرق من السارق بعد ما قطعت

يده لم تقطع وفي السغناقي وللاول اليه الخصومة ولو غصب رجل من السارق ضمن الغاصب
ويسقط القطع وفي نوادر هشام عن محمد لا قطع على السارق من السارق اذا كنت تقطع الاول
فان درئ عن الاول بشبهة قطعت الثاني وفي بعض الفتاوى واذا سرق من السارق الاول
قبل ان يقطع يد الاول ففيه اختلاف المشايخ وفي الحاوي اذا اخذ القاضي من السارق الثاني ما سرق
فامسكه حتى ياتي صاحب المال فلا قطع على السارق الاول وان ضاع عند القاضي برئ السارق من ضمانه وفيه
ايضا اذا ضاع المال من يد القاضي وقد اخذ من قاطع الطريق ليحفظه فالضمان على من قطع الطريق واخذ
القاضي منه بمنزلة مال في يد رجل سرقه اخذه منه القاضي ليحفظه عليه وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في السارق من السارق الاول وان كان اخذ المال من الثاني الحاكم لا ياخذ ذلك من
الاول لانه هو الخصم والقطع عليه فيه وقال محمد بعد ذلك اذا علم الحاكم ان الاول سارق لم يدفع المال اليه
ولو كان الاول قد اخذه من الثاني فالحكم ان ياخذه منه ويحفظه على صاحبه الغائب فان ضاع عند الحاكم
وجاء رب المال ضمن السارق الاول وفي الذخيرة وانما اخذ الحاكم منه لانه ان اسلم فهو لصاحبه
وان ضاع كان السارق الاول ضامنا وانه يخالف المذكور في الحاوي ومن جملة ذلك ان لا
يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل فلا يمكن ايجاب القطع بالسرقة من المحارم
ومن احد الزوجين وفي الكافي اما الولاد فلا خلاف فيها وفيما عدا الولاد خلاف الشافعي
ولو سارق مال غيره من بيت ذي رحم محرم لا يقطع وقال الشافعي رح يقطع وقال مالك ان سرقه من بيت
سوى البيت الذي هما فيه يقطع واذا سرق العبد من سيده او زوجة سيده لم يقطع ولو سرق من
مكاتبه لا يقطع وفي شرح الطحاوي وكذلك لو سرق من عبيدهم وامائهم ومكاتبيهم
ومما يتصل بهذا الجنس ما ذكر في الاصل اذا سرق من امراة ابنه
او من زوج ابنته او من امراة ابيه او من ولد امراته او من ابيها او من امها فانه لا قطع في شيء من هذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابنه او لابيه ومثل هذه المسئلة
الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع وكذلك الختن او زوج ذي رحم محرم منه بزوج
البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر ممن حرمت عليه بالمصاهرة كام المراة
وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم من اولاده شرح الطحاوي ان من وجد امر ان كان
بجمعهما منزل واحد لم يقطع بالاتفاق وان كان كل واحد منهما في منزل على حدة ففيه الاختلاف
الذي ذكرنا وفي تجنيس الناصري اذا سرق من مال ابنه بقدر النفقة الواجبة لا ياثم
ويأثم بالزيادة وفي فتاوى اهو لو سرق من ابنه لا يقطع في ظاهر الرواية وفي
الرقيات ان كان في عياله فكذلك وان كان لم يكن فان كانت امه تحت ابيه لا يقطع وان لم يكن امه تحت
ابيه امراة اجنبية وهو ممنوع من الدخول عليها ان كان عالما يقطع يعني يظن انه مال ابنه ويحل له
وان كان جاهلا لا يقطع قال الزندويستي هكذا العتبي ابي حفص والشيخ الكبير الامام ابي بكر بن حامد
واذا سرق من امه من الرضاع وفي الكافي او اخته رضاعا او من امراته وقد حرمت عليه
بتقبيله امها او ابنتها قطعت يده وعن ابي يوسف انه اذا سرق من امه من الرضاع لا قطع عليه بخلاف
اخته من الرضاع وغيرها وعنه رواية اخرى انه لا قطع في السرقة منهما واذا سرق من امراته
المبتوتة المعتدة عنه في منزل على حدة لا يقطع وكذلك اذا سرقت المبتوتة المعتدة من منزل
زوجها لا يقطع هكذا ذكر في بعض روايات هذا الكتاب وكذلك اذا سرقت من منزل زوجها
وهي غير معتدة فيه اختلاف ذكر في بعضها انه يقطع اذا كان المنزل المسروق منه دون
السارق وفي شرح الطحاوي رحمه الله تعالى وكذلك لو سرقت من زوجها ان
كانت في العدة فلا قطع عليها وان كانت منقضية العدة يجب القطع واذا سرق الرجل من امراته

ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع فاما اذا سرق من اجنبية او سرقت امراة من اجنبي
ثم تزوجها قبل المرافعة الى القاضي ثم ترافعا الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع ولو اذا سرقت
من دار اجرها قال ابو حنيفة رحمه الله انه يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع كما لو سرق من دار اشترى على الخيار
للبايع وقول محمد مضطرب فيما اذا سرق الآجر من الدار التي اجرها واما اذا سرق المستاجر من الآجر لا شك
ان على قول ابي حنيفة يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه لا يقطع قالوا وانه غلط
والصحيح انه يقطع وفي تجنيس الناصري ولا يقطع على من سرق من مكاتبه ولا على المكاتب اذا سرق
من مولاه ولا على الاجير اذا سرق من استاذه او ادخل منزله بغير اذنه وان كان لا يدخل وفي جامع
الجوامع الصغير والاجير المأذون له بالدخول لا يقطع م وان سرق من مديونه فهو على وجهين اما ان
يكون سرق من جنس حقه بان سرق دراهم او زيادة عليه او من خلاف جنس حقه بان سرق دراهم او زيادة عليه
بان كان سرق عروضا واما ان يكون الدين حالا او يكون مؤجلا فان سرق من جنس حقه والدين حال لا شك
انه لا يقطع سواء كان سرق قدر حقه او زيادة على حقه واما اذا كان الدين مؤجلا والمسروق من جنس حقه
ففيه قياس واستحسان القياس ان لا يقطع اما اذا سرق من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا يقطع
قال شيخ الاسلام في شرح سرقة الاصل عقيب هذا الا ان يقول اخذته رهنا بحقي فح لا يقطع وذكر
شمس الائمة السرخسي اذا سرق عروض مديونه استحسن ابو يوسف انه لا يقطع وفي الجامع الصغير الاسبيجابي
اذا سرق العروض ثم قال اخذت بحقي لا يجب القطع عليه لاختلاف العلماء فيه قال بعضهم جاز له ان
ياخذ من ماله وان كان من غير جنسه واختلاف العلماء اثر شبهة فيه وفي الذخيرة ولم يذكر
في الكتاب انه اذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون الصحيح انه لا يقطع وفي الكافي وكذا
اذا سرق زيادة على قدر حقه لا يقطع ومما يتصل بهذه المسائل بيان ما يجب القطع
بسرقته وما لا يجب قال ولا قطع في سرقة الصيد وفي تجنيس الناصري وحشيا كان او غيره وحشي
وفي شرح الطحاوي سواء كان صيد البر او صيد البحر م وكذلك لا قطع في سرقة الفهد
لانه صيد وكذلك لا قطع في سرقة الكلب وكذلك لا قطع في الطير وفي المنتقى انه لا يقطع
في الدجاج والبط وفي الذخيرة ولم يذكر في الاصل ما اذا سرق دجاجة قالوا وينبغي ان يجب
القطع لانه ليس فيها شبهة الاباحة لمكان الصيدية وفي الحاوي ولا قطع في البازي
والصقر وفي الكافي ويدخل في الطير الدجاج والبط والحمام وقال الشافعي يقطع بسرقة كل ما
يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف م ولا قطع في
شراب لانه ان كان حلوا فهو مما يتسارع اليه الفساد وان كان مرا فان كان خمرا فلانها ليست متقومة وفيما
عدا الخمر من الاشربة فللعلماء اختلاف في تقومها فلم يكن في معنى ما ورد به النص متقومة بلا خلاف
وحكي عن الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه قال ان كان شيء من ذلك يغلي وهو مال متقوم بالاجماع يقطع
فيه وفي الكافي ولا قطع في الطبل وفي البربط هذا اذا كان طبل لهو واما طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ
في وجوب القطع بسرقته اذا كان يساوي عشرة دراهم والاختيار للفتوى والمعتمد انه لا يجب القطع م
وفي شرح الطحاوي ولا قطع على سارق الملاهي كالدف والطبل والمزمار ونحوها م ولا قطع في
سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والنرد يكون كذلك ولو سرق مصحفا فلا قطع فيه سواء كان
مفضضا او لم يكن خلافا وما قبل الحكاية وفي الزاد وقال ابو يوسف والشافعي يقطع وفي
العيون ولو سرق مصحفا فيه ذهب ما فوق قيمته الف درهم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يقطع ولو سرق كتابا من كتب الفقه وفي الكافي وكتب التفسير والحديث لا قطع عليه ولو سرق كتابا
من كتب الادب ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يقطع وفي السراجية ولا قطع في كتاب
الاشعار م ويقطع في سرقة دفاتر الحساب وفي الكافي المراد دفاتر امضى حسابها لان ما فيها

لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغ نصابا وفي المنتقى قال ابو حنيفة في الرجل
يسرق الصنم من خشب لا يقطع وقال ابو يوسف سارق الصليب من ذهب او فضة لا يقطع وفي نوادر
هشام قال سمعت محمدا يقول لا قطع في جلود السباع اذا سرقها انسان وكذلك ان سرقها بعد
ما دبغت قال ولا قطع في جلود السباع اذا كانت قد دبغت فجعلت مصلاة او بساطا ولا قطع في خشب
البستان ولما اتخذه لبنيانه ثم سرقه قطع ولا قطع في الرخام ولا في القدر من الحجارة وقال ابو يوسف
يقطع ويقطع في العاج والابنوس وروى هشام انه قال لا قطع في العاج ما لم يعمل وهكذا ذكر البقالي
عن محمد وفي عيون المسائل الابنوس وروى هشام انه قال لا قطع في العاج ما لم يعمل فاذا عمل منه شيء قطع
قال البقالي وقيل يجب ان لا يقطع في المعمول منهما ايضا ويقطع في الخل والعسل وفي الينابيع
والدبس ويقطع في العود والمسك والادهان والتمر والزبيب والورس والزعفران والوسمة
اليابسة والعنبر وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عصفر ولا في اهليلج ولا الاشنان والملح وعن ابي يوسف
انه قال اقطع في الملح والنوم ولا قطع في التبن والماء والنبيذ والنار والطين والجص والنورة
وفي الكافي والزرنيخ والمغرة وفي التجريد واللبن والآجر والزجاج م ولا يقطع
الذمي في الخمر عند ابي يوسف وكذا في الصليب اذا كان في مصلى لهم وان كان في بيت قطع وفي
جامع الجوامع ولا قطع في الخمر والخنزير وان سرق من ذمي وكذا انية الجوان الكبير عند [illegible]
وعن محمد لا قطع في الجبن رطبه ويابسه ولا في لحم مالح ولا قطع في القرون وان كان معمولا عنده
خلافا لابي يوسف فيما اذا قرن الميتة للاختلاف في المالية وفي التجريد وان كان مذكاة وهو
معمول يقطع وفي جامع الجوامع سارق باع من تاجر اهل العدل منهم لا يقطع م ولو سرق مملوكا
صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع وان كان لا يعبر عن نفسه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يقطع قياسا
وعلى قول ابي يوسف لا يقطع استحسانا وفي المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسمائة درهم
وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطع ومما يتصل بهذه المسائل ما اذا وقعت
السرقة على شيئين احدهما مما يجب القطع به والآخر مما لا يجب القطع فيه الاصل انما هو المقصود بالسرقة
اذا كان مما يجب فيه القطع وبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه
لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يقطع بيانه في اناء ذهب او فضة فيه نبيذ او ثريد او ماء اذا سرقه انسان توجيه قول ابي يوسف
ان الذي فيه اذا لم يجب القطع يلحق بالعدم فيبقى الاناء مقصودا فيجب فيه القطع ولابي حنيفة ومحمد
انه قال الاناء تبع للمظروف ان كان المقصود بالاخذ فاذا لم يجب القطع فيما هو الاصل فلم يجب
فيما هو التبع وعلى هذا اذا سرق صبيا حرا وعليه حلي فيه مائة مثقال فلا قطع سواء علم بالحلي
او لم يعلم وفي شرح الطحاوي سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وقالوا جميعا اذا كان الحر مميزا
متكلما فلا يقطع بالاجماع وان كان عليه حلي وعلى هذا اذا سرق مصحفا فيه لوالب من ذهب او فضة
تبلغ عشرة دراهم فلا قطع عليه علم باللوالب او لم يعلم الا رواية عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا سرق
كلبا في عنقه طوق مائة درهم لم يقطع وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع
وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع قال وفي الاصل اذا
سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا سرق الخمر في
الحب ثم اخرج الظرف والظرف مما يقطع في جنسه قطع وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سرق
قمقمة وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع قال القدوري اذا سرق منديلا فيه عشرة دراهم فعليه
القطع يريد به المنديل الذي تشد فيه الدراهم عادة ولو سرق ثوبا وفي طرفه دراهم مصرورة
قال ابو حنيفة لا قطع فيه الا ان يكون قيمته عشرة دراهم وكذلك كل شيء لا يكون وعاء له

في العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك الشيء يساوي ما يقطع فيه وقال ابو يوسف ان علم بما فيه قطع وان لم يعلم
لا يقطع وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واراد بالوعاء الثوب الذي يوضع فيه الدراهم عادة كالمنديل وما
اشبه ذلك وقال ابو يوسف في رواية اخرى عليه القطع علم او لم يعلم ولو سرق جوالقا فيه مال او جرابا
او كيسا فيه مال قطع علم به او لم يعلم وذكر الصدر الشهيد في واقعاته مسئلة سرقة الثوب اذا كان فيه دراهم
مصرورة او كان فيه دنانير قد شد والثوب لا يساوي عشرة انه لا يقطع قال وتأويله اذا لم يكن الثوب وعاء
للدراهم والدنانير وتفسير الوعاء ما قلنا فاما اذا كان وعاء يقطع وعن هذا قال اصحابنا ان من سرق
من الحمام في الوقت الذي يؤذن للناس بالدخول فيه لا يقطع سواء كان للثياب حافظ ثمه او لم يكن وذكر شيخ
الاسلام في مسئلة السرقة من الحمام ان لا قطع على السارق وان كان ثمه حافظ وهذا قول علمائنا وذكر
شمس الائمة السرخسي المسئلة مطلقة لم يذكر فيها خلافا ولم يذكر ان هذا قول علمائنا وذكر في العيون
ان على قول ابي حنيفة يقطع اذا كان ثمه حافظ وصورة ما ذكر في العيون رجل سرق من حمام ثيابا
صاحبه جالس فسلها من تحته قطع عند ابي حنيفة وقال محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد والفقيه
ابو الليث اخذا بقول محمد في الحمام ونحن نأخذ بقوله ايضا اتباعا له وفي السراجية وعليه
الفتوى وفي الينابيع ولا قطع على من سرق من حمام يريد به اذا سرق منه نهارا اما اذا
سرق منه ليلا قطع وهل يجب الضمان على الحمامي ام لا قال ابو القاسم ان كان قال للحمامي احفظ الثياب
واقر انه رأى غيره رفعه وقال ظننت انها له ضمنه وان قال سرقت ولا علم لي بها لم يضمن ان لم
يذهب من ذلك الموضع وقال ابو بكر لو نام الحمامي واضاع ثيابه على الارض فسرقت الثياب ضمن
وان نعس قاعدا لم يضمن وقال ابو يوسف فاطمة الحمامية لتغسل ابنته في الحمام فضاعت
الثياب ضمنت ان غابت عن عينه او من عين ابنته وفي الحاوي ولو سرق من الحمام والسفينة او الخان
او الحانوت وصاحبه معه في هذا الموضع لا يقطع وفيه كسر الباب ليلا وسرق بقرة فعادت
او شاة وركبها حتى اخرجها قطع م وان سرق في المسجد فان كان صاحب المتاع ثمه قطع والا فلا
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في قوم نزلوا جميعا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع من متاعه بحيث يحفظ او كان المتاع تحت رأسه فلا قطع ولو كانوا في مسجد جماعة وباقي
المسئلة بحالها يجب القطع واذا سرق من بيت واخذ السارق قبل ان يخرج المتاع من البيت لا
يقطع وعن ابي يوسف في رجل نزل بأرض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عنده يحفظه فسرق رجل
شيئا منه او سرق الجوالق قطع وكذلك اذا سرق فسطاطا ملفوفا قد وضعه ونام عنده يحفظه
وان كان الفسطاط مضروبا فاخذه لم يقطع وفي الذخيرة الا اذا كان هنالك من يحفظه
واذا سرق ثوبا مبسوطا على حائط في السكة لا يقطع وكذلك اذا سرق ثوبا مبسوطا على حصن الى
السكة وان بسط على الحائط الى الدار او على الحصن في السطح قطع واذا سرق باب دار رجل فلا
قطع على السارق واذا نقب بيتا وادخل يده فيه واخرج المتاع لا يقطع ذكر المسئلة في الاصل
وذكر في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وقال ابو يوسف في الاملاء يقطع دخل ام لا
وفي جامع الجوامع رجلان نقبا بيتا فدخل احدهما واخرج ثم حمله الآخر فالداخل قطع
والآخر لا قطع عليه ويعزر م واعلم بأن الحرز نوعان نوع يمكن الدخول فيه ونوع لا يمكن الدخول
فيه فما يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه واخرج المتاع منه لا يقطع بيان الاول اذا نقب البيت
وادخل يده فيه واخرج المتاع وبيان الثاني اذا شق الجوالق ان ادخل يده فيه واخرج
المتاع يقطع وان لم يدخل يده فيه ولكن شق الجوالق ان ادخل يده فيه واخرج المتاع يقطع
وان لم يدخل يده فيه ولكن لما شق الجوالق خرج المتاع فاخذه لا يقطع وعن هذا قلنا ان الرجل اذا
كان في كمه دراهم مصرورة مشدودة فاصرها وسرقها ان كانت الدراهم داخل الكم بان وضع

الدراهم

الدراهم على خارج الكم وربطه داخل الكم ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة قطع وان
حل الرباط لا يقطع وان كان الرباط خارج الكم ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة لا يقطع
وان حل الرباط يقطع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل كانت في
كمه صرة فطرها رجل ان كان طرها من خارج لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها قطع وقال ابو يوسف
هذا كله سواء يقطع ومما يتصل بهذه المسائل اذا اخذ السارق
قبل ان يخرج السرقة لا يقطع وهذه المسئلة في الحاصل على وجوه اما ان سرق من بيت منفرد
واخذ قبل الاخراج منه وفي هذا الوجه لا يقطع واما ان سرق من بيت من دار فيها بيوت ولم يخرج
الى صحن الدار ولم يخرج من الدار حتى اخذ ففي هذا الوجه لا يقطع ايضا واما ان سرق من صحن دار تشتمل
على بيوت ولم يخرجها من الدار ففي هذا الوجه لا قطع ايضا وفي الكافي هذا اذا كانت الدار
صغيرة لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار م وان كانت الدار كبيرة وفيها
مقاصير ومنازل وفي كل مقصورة سكان على حدة وفي الكافي ويستغني اهل المنازل
عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة وفي الكافي م كدار نوح ودار
شاه بخارى فسرق رجل من مقصورة واخرجه الى صحن الدار قطع وعلى هذا لو اغار انسان من
اهل هذه المقاصير على مقصورة وسرق منها شيئا قطع وفي الدار المشتملة على بيوت اذا كان في
كل بيت ساكن فسرق انسان من اهل البيوت من بيت آخر شيئا لا يقطع ولو سرق من الدار سرقة
ثم رمى بها الى خارج الدار ثم خرج واخذ السرقة قطع عند علمائنا الثلاثة استحسانا وفي الزاد
وعند زفر لا يقطع وفي السراجية وان لم يأخذ هكذا بعدما خرج لا يقطع م ولو اخذ
في الدار حتى لا يمكنه الخروج والاخذ لا يقطع وعن هذا قلنا ان السارق اذا رمى بالسرقة خارج الدار
ثم خرج فلم يجدها فان كان غيره اخذها وذهب لا يقطع ولو رمى بالسرقة الى خارج الدار فاخذها صاحبها
لا قطع على واحد منهما وكذلك لو ان الداخل ناول صاحبا له خارج الدار ثم خرج وذهبا لم
يقطع واحد منهما وعن ابي يوسف ان الخارج اذا ادخل يده في الدار وناوله الداخل لا قطع على
واحد منهما فاما اذا كان الداخل اخرج يده من الدار مع السرقة وناول صاحبه يجب القطع على الداخل
وكثير من المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا لم يخرج الداخل
يده مع السرقة من الدار واما اذا اخرج يجب القطع على الداخل كما هو قول ابي يوسف وفي القدوري
وعن محمد ايضا ان الداخل اذا اخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه ان عليه القطع
وعن ابي يوسف رواية اخرى ان الخارج اذا ادخل يده واخرج المتاع كان عليه القطع ولو وضع
الداخل المتاع عند النقب ثم خرج واخذه لا يقطع لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقطع وقال بعضهم لا يقطع وفي الكافي ومن نقب
البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية ولو نقب
حائطا بغير اذن صاحبه ثم غاب فدخل سارق في البيت فسرق شيئا [illegible]
السارق وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار م سارق دخل البيت
وجمع المتاع وطرحه في نهر كان في البيت ثم خرج واخذه ان كان للماء من القوة ما اخرج
المتاع بنفسه فلا قطع على السارق وان لم يكن للماء تلك القوة وانما اخرج بتحريكه فعليه القطع
هكذا ذكر في النوازل وذكر في موضع آخر ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يقطع من غير
تفصيل وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واذا سرق من العطار عنبرا وفي الكافي او حملا او طعاما
ولم يتوى ان يكون معه سائق او قائد للسرقة يقوده او لم يكن وفي الذخيرة لو كان
مع العطار من يتبعه للحفظ يقطع السارق بسرقته واذا اخذ جوالقا عن ظهر الدابة فلا قطع

الا اذا كان صاحبه قائما عنده يحفظه واذا كان صاحبه معه يستوي في وجوب القطع ان يعلم السارق بها
في الجوالق او لا يعلم **الحجة** ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان من اهل البغي وهو يستحل
عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به **فصل** قال محمد في الجامع الصغير في رجال
يدخلون في دار رجل فيتولى رجل منهم اخذ متاعه وحمله فانهم يقطعون استحسانا وذكر هذه المسئلة
في الاصل بعبارة اخرى فقال جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل منهم وكان هو
الذي خرج به وقد خرجوا معه في فورهم قطعوا جملة استحسانا **وفي التجريد** والقياس ان لا يجب
القطع الا على الحمال وحده وهو قول زفر م قالوا هذا اذا كان الاخذ والحامل ممن يجب عليه القطع
عند الانفراد فاما اذا كان الحامل او الاخذ ممن لا يجب عليه القطع عند الانفراد بان كان صبيا او مجنونا
لا يقطع واحد منهم فان كان الذي ولي الحمل والاخراج واحدا من الكبار فكذلك على قول ابي حنيفة
ومحمد لا قطع على واحد منهم وقال ابو يوسف يجب القطع الا على الصبي والمجنون **وذكر القدوري**
قول ابي يوسف وحده **وذكر في العيون** قول محمد مع قول ابي يوسف **وفي الكافي** وان
اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لا يقطع وعند
مالك ان سرق جماعة ثلثة دراهم قطعوا م قال واذا حملوا المتاع على ظهر دابة وساقوها
حتى اخرجت الدابة بنفسها وذهبت الى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت او بعده
فلا قطع على السارق ذكر هذا الفصل في فتاوى اهل سمرقند **وفي الظهيرية** وكذلك
لو علق على طائر او تركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا قطع م **وفي القدوري**
قال ابو حنيفة في صبي او ذي رحم محرم من المسروق منه اذا شارك مع غيره في السرقة فلا قطع
على واحد منهما وقال ابو يوسف يدرأ عن الصبي والمحرم ولا يدرأ عن الاجنبي وان كان الاجنبي
شريكا للمسروق منه في المتاع فانه لا يجب القطع على واحد منهما بالاجماع **الكبرى** صبي محجور عليه
سرق متاعا فباعه واجاز المسروق منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي
اعطاه فان كان الثمن قائما في يد الصبي استرده ولو كان هالكا لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك
عند ابي حنيفة ومحمد

فصل في ظهور السرقة

الظهيرية ويستحب للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة م يجب ان يعلم بان السرقة انما تظهر باحد
الامرين اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهيتها اي السرقة فان
بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق اذ لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان قال سرقت
مالا فالقاضي يسأله عن جنس المال فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق
غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا وبعينه المسروق منه فاقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى
السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه
بالاقرار والا فلا ثم يسأله كيف سرق لجواز انه نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع ثم
يسأله عن المكان لجواز انه سرق من غير الحرز ولا يسأله عن الوقت وان احتمل التقادم لان
تقادم العهد لا يمنع القطع بالاقرار ثم يسأل عن المسروق منه لجواز ان يكون المسروق منه ذا رحم
محرم او احد الزوجين فاذا بين ذلك جملة فالآن يقضي بالقطع ويكفي الاقرار مرة واحدة عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا بد من الاقرار مرتين **وفي الكافي** وعنه انه شرط اقراره
في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر رجوع قول ابي يوسف الى قولهما
م واذا اقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع واذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع
وان كان في فوره بخلاف ما اذا اشهد الشهود على السرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع **جامع
الجوامع** اقر ثم تهدد به لا يقطع **وفيه** لو قال سرقتك عشرة فجاء آخر وقال انا سرقته

ثم الاول ان كذبه قطع الاول وان صدقه فقد بعد تصديق الاول لم يقطعا وضمن الثاني دون الاول كذا في [illegible]
ان صدقهما لا قطع ولا ضمان وفي الصبي لا يقطع بالاقرار ان اقر بالسرقة من غيره فكذبه او قال هو له او لغيره
لا يقطع رجل قال لآخر سرقت متاعي فقال لم اسرق متاعك ثم قال كذبت بل سرقت ولا يضمن ولو قال سرقت من
هذا او من غائب ضمن للحاضر حصته اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع م قال محمد رجلان اقرا
بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء
او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص محمد في الاصل ولو اقر احدهما بسرقة وقال انا وفلان
سرقنا من فلان هذا الثوب الذي في ايديهما ذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه
الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع وان كذبه الآخر فهو على وجهين لانه اما ان يقول لم اسرق
ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يقطع المقر وقال ابو يوسف آخرا
لا يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا **الجامع الصغير** الحسامي رجلان سرقا سرقة فغاب احدهما
وشهد شاهدان على سرقتهما يقطع الآخر في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد م كان اقر بالسرقة
عند القاضي فيقول سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور
الغائب ليصدق المقر **وفي القدوري** ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع السارق حتى
يحضر المسروق منه **وفي السغناقي** وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا والشافعي
يقول اذا اقر السارق بالسرقة فلا حاجة الى حضور المسروق منه وعندنا لا بد من حضوره في الاقرار
والشهادة جميعا عند الاداء وعند القطع ولا يعتبر حضور وكيله عند الاستيفاء ولو قال المسروق
منه ابغي المال يسمع خصومته ولو قال ابغي القطع ولا ابغي المال لا تسمع خصومته م ولو اقر
انه سرق من فلان بن فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا ينتظر
حضور شريكه قال محمد عبد او رجل في يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين
الاول ان يكون العبد ماذونا له في التجارة او يكون مكاتبا فانه على وجهين اما ان اقر بسرقة
مستهلكة او بسرقة قائمة وفي الوجهين يصح اقراره في حق القطع والمال بيد العبد ويرد المسروق على المسروق
منه ان كان المسروق قائما **وفي الكافي** وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه
الوجه الثاني ان يكون العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع **وفي الكافي**
ولا يضمن كذبه مولاه او صدقه ولو اقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع
ويرد المال على المسروق منه **وفي الهداية** وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها م وان كذبه
المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع العبد ويرد
المال على المسروق منه **وفي شرح الطحاوي** ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق
م وقال محمد لا يصح اقراره في حق المال ولا في حق القطع **وفي شرح الطحاوي** والمال للمولى
ويضمن مثله بعد العتق م وذكر هذه المسئلة في المنتقى قال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق
العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع فاقطعه ولا
اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المتاع **وفي
شرح الطحاوي** ولو اقر العبد بسرقة ما دون العشرة فانه لا يقطع ثم ينظر ان كان ماذونا
يصح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا
فان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه مولاه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتاق ان كان كبيرا وقت
الاقرار وان كان صغيرا فلا يضمن م ولا يصح اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان احتلم او انزل
او كانت امراة فحبلت او حاضت ثم اقرت صح الاقرار وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء فانما يحكم
ببلوغهما بالسن وقد اختلفوا في مقدار ذلك كما ذكر في المنظومة في باب ابي حنيفة على [illegible]

فيقطع

ولا يصح في حق

حد البلوغ بعد تسع تسع والجواري بعد عشر سبع ۰ فالخمس بعد العشر فالا فيه ۰ وذال الحد بالغ لكفه
الحجة رجل دخل دار انسان فسرق منه متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب الدار انه سرق متاعه ان
كان لا يخاف ان يطلبه متى اخبره بخبره ليصل الحق وان كان يخاف لا يخبره لانه معذور في ترك الاخبار
ولكنه يوصل الحق اليه بطريق آخر ۰ واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من
افتى بصحته ۰ وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم **وفي الكبرى**
والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به **وفي الذخيرة** حكي ان عصام بن يوسف دخل على امير
بلخ فاتي بسارق انكر السرقة فقال الامير لعصام ما تقول فقال عصام على المدعي
البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فضرب عشرة فاقر واحضر السرقة
فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا ۰ وان اقر بالسرقة طائعا ثم قال
المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو ثبتت السرقة
عليه بالبينة ۰ واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني الا اني كنت استودعته او قال شهودي شهدوا بزور او اقر بالباطل او ما اشبه ذلك يسقط
عنه الحد ۰ رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في العشرة دنانير ويضمن
المائة الدرهم يريد اذا ادعى المقر له المائتين وهذا قول ابي حنيفة ولو اقر بسرقة مائة لا بل مائتين
قطع ولم يضمن شيئا **وفي الظهيرية** يريد اذا ادعى المقر له المائتين ۰ ولو قال المسروق منه
المائتين **جامع الجوامع** ولو قال سرقت منه عشرين لا بل عشرة وفيه سرقت مائة لا بل
درهما يقطع بل خمسين الا رواية عن ابي يوسف **الظهيرية** واذا اقر انه سرق من هذا مائة
ثم قال وهمت انما سرقت من هذا الآخر لا يقطع ويعطى لكل واحد منهما مائة وقوله وهمت بكسر
الهاء اي غلطت ۰ ولو شهد بذلك اربعة فثبت اثنان على الشهادة للاول ورجع اثنان فشهدا
على الآخر لا قطع عليه لواحد منهما **وفي العيون** روى هشام عن ابي يوسف في رجل قال سرقت
منه عشرين درهما لا بل عشرة دراهم قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة دراهم واما في
قولي يضمن العشرة التي رجع عنها فان اقر بالعشرة الباقية مرة اخرى قطع ولا يضمن ۰ ولو قال
سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل عشرين فان في قول ابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة وفي قولي اذا اقر
مرة اخرى قطع ۰ ولو قال سرقت عشرة دراهم سودا لا بل عشرة دراهم جيادا قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة
ان ادعى المسروق منه المالين جميعا قطع في الآخر وضمن في الاول وفي قولي يضمن الاول وان اقر بالثاني
مرة اخرى قطع ولا يضمن ۰ ولو قال انا سارق هذا الثوب برفع القاف ولم ينونه وكسر الثوب
قطع ۰ ولو قال انا سارق هذا الثوب برفع القاف ونونه ونصب الثوب لم يقطع لان في المسئلة
الاولى كلامه على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب واذا نون كان كلامه على السرقة المستقبلة
كانه قال اسرقه **مسألة** اذا قال انا قاتل زيد معناه قتلت زيدا واذا قال انا قاتل زيدا
معناه اقتله ۰ واما اذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط لظهور السرقة شهادة رجلين عدلين
ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال ۰ واما شهادة النساء مع الرجال
فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع ۰ وكذا الشهادة على الشهادة في السرقة تقبل
في المال ولا تقبل في القطع ۰ واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة في
المال والقطع جميعا ويسأل القاضي الشهود عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق منه وعن جنسه
وعن مقداره اذا لم يكن المسروق حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا في المجلس لا يسألهما عن المسروق
جنسا وقدرا ولكن ينظر الى المسروق على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق وكيف المكان
ايضا ويسألهما عن الوقت ايضا فاذا عرف ذلك جملة وعرف القاضي الشهود بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع

ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي ويحبس السارق الى ان يظهر عدالة الشهود **وفي جامع
الجوامع** هذا عندهما في الحدود وعند محمد في الاموال ايضا **وفي الكافي** ولا يمكن من اقامة كفيل لانه
كفالة في حد ولا يمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما فيحبسه ۰ فان عدل الشهود بعدما حبس المشهود
عليه ان كان المسروق منه حاضرا قضى القاضي بالقطع وان كان المسروق منه غائبا فالقاضي لا يقضي
بالقطع فان كان المسروق منه حاضرا فقضى القاضي عليه بالقطع ثم ان غاب المسروق منه قبل استيفاء
القطع لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب ان يكون الحكم
فيه قول اول وآخر وعلى قوله الاول لا يستوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله
الاول وعلى الآخر جميعا ۰ واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعدما ظهرت عدالتهما اذا غابا او ماتا
واعلم ان هذه المسئلة على وجهين احدهما انهما اذا غابا او ماتا قبل القضاء والثاني اذا ماتا بعد
القضاء قبل الامضاء في الوجهين جميعا القاضي لا يقضي في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر يقضي
ويمضي اما اذا فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان
حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه يمنع الامضاء ۰ **جامع الجوامع** ادعى ولا
بينة فحلفه فنكل يقضي بالضمان دون القطع **وفيه** شهدا فقطع ثم قالا لا بل آخر لا يقطع ويضمن
الدية للاول ۰ ولو شهد آخران على رجوعهما لا تقبل ويقطع لعدم اعتبار الرجوع في غير مجلس الحكم
شهدا على اقرار وهو ساكت او منكر لا يقطع ۰ شهد اربع فرجع اثنان وشهدا على آخر لا يقطعان
ويقضي بالمال على الاول وقيل يقطع الاول ۰ واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان
وثبتت السرقة واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة الآخر وهو قول
ابي يوسف ومحمد يقطع الحاضر ۰ شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة قال فانه لا يقطع الكافر كما لا يقطع
المسلم وان كانت هذه الشهادة حجة في حق الكافر ۰ واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة
واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند ابي حنيفة خلافا
لهما ۰ ولو كان هذا الاختلاف في الغصب منع قبول الشهادة اجماعا قال الكرخي هذا الاختلاف في
لونين متشابهين كالحمرة والصفرة واما ما لا يتشابهان كالبياض والسواد لا تقبل الشهادة اجماعا
والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الآخر
انه مروي ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في نسخ ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا
واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته او جحدني او اشتريته منه او امرني
بهذا درأ الحد عنه في جميع ذلك **وفي الكبرى** ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة
وعلى المدعى عليه اليمين ويستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة ۰ وكذا يستحب للشهود
ان يشهدوا بلفظ الاخذ ويقولوا اخذ هذا المال للطالب درأ للحد ۰ ادعى انه سرق وقال [illegible]
ضمن المال ولا يقطع ۰ ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا ۰ واذا سرق بسمرقند
فليس لوالي ارش او آخذ ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان **فصل** قال
محمد في رجل سرق غير مرة يحد حدا واحدا فهو لذلك كله بخلاف ما لو اقيم عليه الحد مرة ثم سرق
ثانيا **وفي السراجية** وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد **وجيز**
الضمان السرقات فنقول اجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقة وخاصموا او اثبتوا عليه السرقات
انه لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في ايديهم او استهلكوها واما اذا حضر واحد
منهم او اثنان وخاصموا والباقون غيب فقطع القاضي السارق لخصمه الذي حضر ثم حضر الباقون
فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة سرقته اجماعا **وفي الينابيع**

الكافي وعلى هذا الخلاف اذا كان النصب كله لواحد فخاصم في البعض وفي الينابيع وان قطعت
يده بمخاصمة الجميع والاعيان باقية ردت على اربابها فان هلكت كلها لم يضمن منها شيئا وان هلك بعضها
دون بعض رد القائم منها وان قطعت بخصومة احدهم فكذلك عنده وقال ابو يوسف لم يضمن الذي قطع
ويضمن الباقي فصل قال محمد فيمن سرق ثوبا وقطعت يده ورد الثوب على المالك
ثم عاد وسرقه منه اخرى فالقياس ان يقطع ثانيا وبه اخذ الشافعي • ولو سرق غزلا وقطع يده فيه
ورده على المالك فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرق ثانيا يقطع • وكذلك لو سرق صوفا وقطنا
او كتانا يقطع فيه ورد المسروق على المالك وصنعه المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا • وكذلك لو عين
قطع فيه ورد على المالك فاحدث المالك فيه صنعة او احدث الغاصب في المغصوب ينقطع عن
المالك فصار السارق وسرقه قطع ثانيا قال القدوري ولو سرق ثوب خز تقطع فيه
ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع وفيه ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك
فولدت في يد المالك ولدا او باعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق في السرقة ثانيا
لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتب واختلف المشايخ فالعراق يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء
النهر يقولون يقطع فصل في السرقة ترد على المالك هذا الفصل على اربعة
اوجه الاول ان يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة الى الامام وفي هذا الوجه لا قطع على
السارق شهد الشهود عليه بالسرقة او لم يشهدوا • وروي عن ابي يوسف في نوادره انه يجب القطع
على السارق في هذه الصورة وما قاله ابو يوسف قياس وما ذكرنا استحسانا وسياتي المسئلة في
المتفرقات • الوجه الثاني ان يرد السرقة بعدما رفع المسروق منه الامر الى الامام وشهد الشهود
بالسرقة الا ان القاضي لم يقض بشيء ولم يذكر هذا الوجه محمد في شيء من الكتب انما ذكره الكرخي
لم يقض بشيء في كتابه وذكر ان القاضي لا يقضي قياسا الا اني استحسن وامضي عليه بالقطع والى هذا
مال شمس الائمة السرخسي • الوجه الثالث اذا رد السرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل
القطع وفي هذا الوجه لا يمنع القطع استحسانا هذا اذا رد المسروق على المسروق منه فاما اذا رده على
ولده او زوجته او على والديه فهذا الفصل بفصل اخر ياتي في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى
وفي تجنيس الناصري فلو امر السلطان بقطعه فعفى المسروق منه فان عفوه باطل
فصل قال محمد واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ثم ان المسروق منه وهب
السرقة من السارق قبل استيفاء القطع درئ عنه الحد وفي الهداية معناه اذا سلمت وفي
الينابيع سواء كان قبل القضاء او بعده م قال القدوري في شرحه وقال ابو يوسف
اذا كان بعد الرفع لا يسقط القطع وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير الاسبيجابي وعنه
انه لو اسقط رب المال لا يسقط القطع الكافي وان ملك السارق المسروق منه بعد القضاء
بالقطع بهبة او تسليم او شراء لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وهو قول زفر والشافعي وان السارق ان ادعى
بعين المسروق بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة سقط القطع عنه وان لم يقم بينة وقال الشافعي لا
يسقط بمجرد الدعوى • وان اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطع ولا صاحبه سواء ادعى
قبل القضاء او بعده قبل الامضاء وفي النوازل روى ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف
في رجل شهد عليه شاهدان بسرقة وشهد اخران بسرقة اخرى فاقيم عليه الحد ثم رجع احد الفريقين
فلا شيء عليهم وان رجع واحد من هذين وواحد من هذين كان عليهما نصف الدية بجامع الجوامع
ملك المسروق واخر فقطع يسترد المالك وفيه باع بعد القطع وذهب فاتلفه يضمنه
المالك فصل قال محمد في الجامع الصغير رجل سرق ثوبا قيمته عشرة فشقه في
الدار بنصفين ثم اخرجه فهذا على وجهين الاول ان يكون قيمته بعد الشق اقل من عشرة دراهم

وفي هذا الوجه لا قطع • والثاني ان لم تكن قيمته بعد الشق عشرة دراهم وانه على وجهين ايضا الاول
ان يكون الشق فاحشا وفي هذا الوجه ان اختار المالك ترك الثوب على السارق وتضمينه قيمة الثوب
صحيحا لا يقطع وان اختار اخذ الثوب وتضمينه النقصان قال ابو حنيفة ومحمد يقطع وقال ابو يوسف
لا يقطع وان كان الشق يسيرا يقطع ويضمن السارق قيمته اي النقصان للمالك بالاجماع وانما قيد بالشق
في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه ونقصت قيمته بالشق عن
العشرة يقطع لان السرقة قد تمت على كمال النصاب ذكره في السغناقي وفي شرح الطحاوي
هذا ان اراد اخذ الثوب فانه يجب القطع في قولهما وليس له ان يضمنه نقصان الشق فاما اذا اراد
ترك الثوب عليه وتضمين قيمته ثوبا صحيحا سقط القطع عن السارق وذكر الطحاوي قول
ابي يوسف مع محمد مع ابي حنيفة في الظاهر م وفي القدوري اذا احرق الثوب بحريق فاصير
به مستهلكا وقيمته بعد تخريقه عشرة فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة ومحمد • ولو سرق شاة وذبحها
في البيت ثم اخرجها بعد الذبح وفي شرح الطحاوي او سرق شاة مذبوحة م لا يجب القطع
وان كانت قيمتها مذبوحة تبلغ عشرة دراهم عندهم جميعا • وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
في مسئلة الشاة ان اللحم اذا كان يساوي عشرة دراهم فاني اقطعه واضمنه النقصان وفي
الكافي ومن سرق ذهبا او فضة يساوي عشرة فصاغه دراهم او دنانير قطعت يده ورد
الدراهم والدنانير على المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير
وعندهما لا يقطع وقيل يقطع • ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا او ما اشبه ذلك فجعله اواني فانه
ينظر ان كان بعد الصياغة يباع وزنا فعلى ذلك الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق
بالاجماع • واذا سرق فضة او ذهبا فقطع فيها ورد على صاحبه العين فجعل المسروق منه انية او كان
انية فضربها دراهم ثم عاد فسرقه لا يقطع عند ابي حنيفة وقال صاحباه يقطع م قال محمد واذا
سرق ثوبا فصبغه احمر او اصفر ثم قطع يده قال ابو حنيفة وابو يوسف ينقطع حق المسروق منه عن العين
فياخذه المسروق منه ويعطي السارق قيمة ما زاد الصبغ فيه وفي الكافي ولو صبغه اسود
اخذه منه في مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو والاول سواء م وفي نوادر ابن سماعة السارق
اذا صبغ الثوب المسروق قال ابو حنيفة اقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب وقال
ابو يوسف القياس هذا وانما استحسنه ولا استطيع اقول غيره وفي نوادر ابن سماعة ايضا
عن محمد اذا قطع يد السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب او خاطه
قميصا حتى لم يكن لصاحب الثوب افتي للسارق ان ياخذ الثوب يبيعه وياخذ من ثمنه ما زاد الصبغ
فيه ويتصدق بالفضل ولذلك يبيع القميص وياخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك
الحنطة ياخذ منها مقدار نفقته عليها ويتصدق بالفضل او دنانير على قول ابي حنيفة لا يقطع حق المسروق
منه من العين وعلى قولهما ينقطع وكذا في حق السارق ثم ان محمدا اشتغل في هذه المسئلة بقطع يد
السارق وهذا الاشكل على قول ابي حنيفة واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فبعضهم قالوا لا
تقطع يده شرح الطحاوي ولو سرق حنطة وطحنها يكون للسارق بعد القطع • ولو سرق
ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان عليه بالاجماع • ولو سرق سويقا فلته بسمن او
عسل فهي مثل الاختلاف في الصبغ م قال محمد السارق اذا قطعت يمينه والمسروق قائم
في يده كان للمالك ان ياخذه من يد السارق • واما اذا اهلك في يده او استهلكه بنفسه وكان ذلك
بعد ما قطعت يمينه ففي الهلاك لا ضمان على السارق وفي جامع الصغير الاسبيجابي
وروي عن محمد بن الحسن انه قال اعلم انه عليه الضمان في الحكم والقضاء فيما بينه وبين الله بالضمان
واجب م وفي الاستهلاك روايتان وان كان الهلاك او الاستهلاك قبل قطع يده ان كان

المالك قال ان احسنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا خلافا للشافعي رح
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الضمان على السارق بالاستهلاك ولقب المسالة ان القطع مع الضمان
لا يجتمعان في سرقة واحدة عندنا **وفي الكافي** وقالا الا ان كان السارق موسرا يضمن في
الحال والا لا يضمن ابدا **وفي المنتقى** رجل سرق من آخر ثوبا فغصبه آخر منه يقطع السارق
ويضمن المسروق منه الغاصب قيمة ثوبه ان كان استهلكه • ابن سماعة عن محمد اذا قطع السارق في السرقة وقد
استهلكها امرته فيما بينه وبين ربه ان يرد قيمتها وان كنت لا اقضي عليه بذلك لانه استهلك ما ليس له
وفي المنتقى قطع السارق والعين قائمة في يده وقد غيبته ثم استهلكه رجل آخر فلا ضمان على المستهلك
وفي الملتقط ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول قول السارق ولا يمين عليه م اذا ملك
السارق المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع او بعده فتمليكه
باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه فان كان
هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق وهكذا روي عن ابي يوسف
وان كان المشتري او الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي
دفع اليه ولا يرجع عليه بالقيمة **وفي تجنيس الناصري** واذا اشترى السارق من المسروق منه او ملكه
بوجه من الوجوه قبل القضاء عليه بالقطع او بعده لم يقطع عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف ان كان ذلك
بعد القضاء بالقطع لم يسقط القطع عنه **وفي شرح الطحاوي** ولو قطعت يمينه ثم استهلكه
غيره كان للمسروق منه ان يضمنه المستهلك ولو اودعه عند غيره فهلك في يده الاصل فيه ان كل
موضع لو ضمنه صاحب المال كان له ان يرجع على السارق فليس له ان يضمنه وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع
على السارق فله ان يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستاجر والمرتهن فان هولاء اذا هلك في ايديهم
لا انه لو ضمنهم يرجعون على السارق فيكون حاصل الضمان عليه **وفي القدوري** لو غصب
انسان المسروق من السارق بعد ما قطع فلا ضمان على الغاصب ولا على المالك وقد ذكرنا
قبله ان للمالك ان يضمنه **فصل** واذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع
قطع بخصومة هولاء عند علمائنا الثلثة **وفي السغناقي** وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب
والوصي م وروى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومة هولاء حتى يحضر المالك • وكذلك السارق
من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما • وذكر في الكتاب من جملة ما يقطع بخصومته عندنا صاحب الربا
بحيل انه اذا باع رجل عشرة دراهم بعشرين درهما فجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق في
خصومته عند علمائنا الثلثة • ولم يذكروا اذا سرق من السارق الاول قبل ان يقطع وقد اختلف
المشايخ فيه قال اهل الطريق الاول في الفصل المتقدم قال هاهنا بالقطع ومن اختار الطريق
الثاني في الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع **وفي تجنيس الناصري** لا قطع على من سرق
من الخمس او من الغنائم ولا على من سرق من عبده الماذون وان كان عليه دين **جامع الجوامع** ومن
سرق من عبد او صبي او ذمي يقطع وكذا المستامن لا يقطع خلافا لابي يوسف م واذا سرق المتاع
المودع فلم يقطع المودع حتى حضر المالك الغائب فزعم المودع ان المتاع متاعه ثم مات المودع فليس للمالك
ان يقطع السارق هكذا ذكر في المنتقى في باب صفة القطع • ومن له مطالبة برواية ابن سماعة عن محمد قال
الحاكم الشهيد وقد قال في موضع آخر من هذا الكتاب ايهما حضر فله ان يقطع قالوا وقد ذكر في الجامع الصغير
ان للمالك ان يقطعه **وفي المنتقى** رجل سرق من رجلين الف درهم لهما في كيس من ميراث ثم
غاب احدهما وحضر الآخر قال لا اقطعه **وفيه** ايضا اذا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن ان يقطعه
قال وليس للراهن ان يقطعه قال فان قضى الراهن الدين فله ان يقطعه وان كان الرهن مستهلكا فان للمرتهن
ان يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه **وفي نوادر هشام** سال محمدا ابيه عن رجل سرق

من رجل الف درهم ثم ان رجلا آخر له على هذا المسروق الف درهم غصب الالف الاول المسروقة
من السارق قال ادرا القطع عن السارق **الظهيرية** سارق وجب عليه القطع فرفع الى القاضي
وثبت القطع عنده فلم يقطع اثم **فصل** اعلم بان قطع الطريق يسمى بالسرقة
الكبرى اما تسميته بسرقة فان قاطع الطريق ياخذ المال خفية ويستتر عمن اليه حفظ الطريق وهو الامام او من
يقوم مقام الامام واما تسميته بالكبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين
بالقطع بانقطاع الطريق وضرر سرقة الصغرى يختص بالمالك باخذ ماله وهتك حرزه ولهذا
غلظ الحد في حد قطاع الطريق **بيانه** في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية والمحاربون المذكورون في الاية عند علمائنا القوم يجتمعون ولهم قوة وشوكة بانفسهم يدفعون
عن انفسهم ويمتنعون عن من ارادهم ويتناصرون على ما قصدوا • وهكذا وضع محمد المسالة في الاصل
في القوم حيث قال قوم من المسلمين او من اهل الذمة فقد شرط ان يكونوا من المسلمين او من اهل الذمة
لان القطاع لو كانوا من المستامنين كان في وجوب الحد عليهم اختلاف وشرط ان يكون القطع على المسلمين
القطع على المستامنين في دار الاسلام لا يوجب الحد **وفي الهداية** واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة **وفي الكافي** بعد ما يعزرون **وفي السغناقي** ثم اعلم ان لقطاع الطريق
انهم احكام مخصوصة شرائط احداها ان يكون لهم شوكة ومنعة حيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم
ان قطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير والحجر وغيره والثانية ان يكون ذلك
خارج الامصار بعيدا عنها **وفي الينابيع** لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين
ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها هكذا في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف اذا
كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق في المصر ليلا اجري عليهم حكم قطاع الطريق
وعليه الفتوى **س** والثالثة ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في
السرقة الصغرى ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال من اهل وجوب القطع
والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها م ثم الحال لا يخلو اما ان قطعوا
الطريق واخذوا الاموال وقتلوا اصحاب الاموال ففي هذا الوجه عند ابي حنيفة الامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ثم قتلهم او صلبهم وتركهم كذلك حتى يسيل منهم الدم فيموتوا
وان شاء قتلهم او صلبهم من غير قطع وعندهما الامام يصلبهم لا غير **وفي المنتقى** عن
ابي حنيفة ان الامام لا يدع قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وله الخيار في القتل ان شاء قتلهم ودفعهم
الى اهاليهم يدفنونهم وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم ثم قتلهم • وروى الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف انه قال اما الصلب فلا بد منه وتفسير الصلب ذكره الكرخي في كتابه ان يصلب
حيا ثم يطعن تحت ثندوته اليسرى ويترك حتى يموت **وفي الكافي** وفي ظاهر الرواية اذا اراد
الصلب يصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت وهو الاصح **وذكر الطحاوي** انه يقتل ثم
يصلب ثم في ظاهر الرواية انه يترك على خشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه
وفي الكافي هو الصحيح **وفي الملتقط** قال ابو سليمان سمعت شريكا يسئل عن المصلوب
كم يترك قال قدر ما يعلم اهل بصره انه مصلوب فسمع محمد فقال ما احسن ما قال م وعن
ابي يوسف انه يترك حتى يتقطع ويسقط وان كان فيهم عبد او مريض الحكم فيهما كالحكم في الرجال
الاحرار **وذكر في المنتقى** عن ابي حنيفة انه اذا كان فيهم امراة هي التي ولت القتل
درات الحد عنهم قال ثمة وهي قول محمد لان المراة لا تكون محاربة وصار كما لو كان معهم صبي
او مجنون **القدوري** اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المراة **وذكر الطحاوي** ان

النساء والرجال في قطع الطريق على السواء وفي المضمرات وهو خلاف ظاهر الروايات م وأما الرجال
فلا حد عليهم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عليهم الحد سواء باشروا معهم أو لم يباشروا وذكر
هشام عن أبي يوسف عليهم وإن قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة وباشرت المرأة القتل وأخذت
المال دون الرجال أقيم الحد على الرجال دون المرأة وفي السراجية هو المختار م وقال محمد يقام
عليها ولا يقام عليهم وقال هشام سألت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال دون الرجال قال
لا يكن قاذبات(؟) إلا أني أقتلهن بالقتل وأضمنهن وفي جامع الجوامع العبد والحر والرجل والمرأة
والمسلم والذمي في القطع سواء غير أن المرأة لو قطعت يد رجل فالدية في مالها السغناقي إذا
قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد إلا أن يكون القتل وأخذ
المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم وأما إذا وقع القتل وأخذ
المال على المسلمين وأهل الحرب يقام عليهم الحد كما لو لم يكن أهل الحرب معهم وهذا الخلاف ما إذا
كان في القافلة ذو رحم محرم من أحدهم وفي المنتقى إذا كان في قطاع الطريق صبي أو معتوه
أو أخرس درئ الحد عنهم جميعا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يقام الحد على الآخرين وفي القدوري
قال أبو يوسف إن باشر الصبي الأخذ والقتل فلا حد على الباقين وإن باشر العقلاء أخذ الباقون
وفي الينابيع وقال لا قطع على واحد في الوجهين م وفي المنتقى أيضا إذا كان فيهم
ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فإنه يدرأ عنهم الحد في قول أبي حنيفة في هذه المسألة وهو محمول على
ما إذا كان الرحم المحرم شريكه في جميع المأخوذ أما إذا كان له شركة في بعض المأخوذ دون البعض يلزمهم
القطع باعتبار ذلك البعض كما لو سرق من ذي الرحم المحرم من حرزه مالا قال شمس الأئمة السرخسي والصحيح
أن الجواب في الكل واحد وفي الينابيع ولو كان في قطاع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع
عليهم الطريق أو كان فيهم أخرس أو كان فيهم بعض قطاع الطريق ذو رحم محرم منه أو كان بعضهم مسلمين
وبعضهم مستأمنين يفوض الإمام أمرهم إلى الأولياء وأرباب الأموال وأصحاب الجراحات وأما البغاة
إذا قطعوا الطريق على المسافرين من أهل العدل وله منعة فلا حد عليهم لأنهم يستحلون أموالهم
بالتأويل وإن كان واحد منهم في دار أهل العدل فسرق يقطع ولا يلتفت إلى تأويله لأنه لا منعة له
م وفي المنتقى وقال أبو يوسف في المرأة تكون مع من قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل أقطع
يدها ورجلها من خلاف ولا أصلبها وقال لا أصلب النساء على حال والردء والمباشرة في هذا الحد على السواء حتى
يقام هذا الحد على الردء والمعين كما يقام على المباشر ونظير هذا الردء والمعين في باب الغنيمة فإنهما
يستحقان الغنيمة بالمباشرة وهذا الخلاف الردء في القتل والمعين فإنهما لا يقتلان وفي الينابيع
قال ابن مقاتل لو أن عشرة قطعوا الطريق والتسعة بينهم وواحد يقتل ويأخذ المال فإنهم يقتلون فإن
تابوا ثم أخذوا يقتل الواحد لا غير وأما إن قطعوا الطريق وأخذوا المال ولم يقتلوا ففي هذا الوجه
تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلون وفي السراجية وإن أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فإن جاء تائبا
قبل أن يؤخذ فعليه أن يرد ما أخذ أو ضمانه إن هلك منه وإن أخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله من خلاف
وحكم قطاع الطريق فيما يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حكم السراق في جميع ما وصفنا من شلل أيديهم
ومن يبوستها وذهاب بعضها م وأما إن قتلوا ولم يأخذوا الأموال ففي هذا الوجه يقتلون ولا تقطع
أيديهم وأرجلهم وفي الهداية وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا حدا وفي الينابيع
يريد به سياسة لا قصاصا ولهذا لا يلتفت إلى عفو الأولياء وكان ينبغي أن يصح العفو منهم كما في سائر
الجنايات وفي الخانية وإن أخذ القاطع مالا أو جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات
وإن جرح ولم يأخذ مالا ولم يقتل يقتص مما فيه القصاص ويؤخذ الأرش مما فيه الأرش ورد إلى المولى
وفي شرح الطحاوي ولو سقط القطع عنهم لما أن المقطوع عليهم كان ذا رحم محرم منه فيضمنون

قيمة

قيمة ما هلك من المال في أيديهم ويجب في الجراحات في العمد القصاص فيما يستطاع القصاص فيه والأرش
فيما لا يستطاع القصاص وكذلك الأرش في الخطأ وأما إن أخافوا المسلمين ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
ففي هذا الوجه يعزرهم ويحبسهم حتى يتوبوا وفي الينابيع ويظهر فيهم سيما الصالحين وهو المراد
من النفي المذكور في قوله تعالى أو ينفوا من الأرض م وإن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا وردوا
المال على أهله ثم أتي بهم إلى الإمام لم يقطعهم الإمام ولم يقتلهم ولكن يدفعهم إلى أولياء القتيل يقتلونهم
قصاصا أو يصالحون عنهم وأما إذا تابوا ولم يردوا المال لم يذكره في القصاص نصا واختلف فيه المشايخ
فمنهم من قال لا يسقط ومنهم من قال يسقط والبأس بذلك في الأصل وفي الينابيع فإن أخذوا بعد
التوبة والاستغفار يجب عليهم القصاص في العمد في النفس وما دونها والأرش فيما لا يجب وضمنوا جميع ما
المعقولين(؟) المال ردة وأما كان قائما في أيديهم ولا يؤاخذهم الإمام بأحكام قطاع الطريق ويقبل عفو
الأولياء في القتل م ثم إنما يقام هذا الحد إذا كان المأخوذ بحيث يصيب لكل واحد منهم عشرة أما
إذا كان يصيب كل واحد أقل من عشرة فلا يقام هنا الحد عليهم نص عليه القدوري في شرحه وفي
الظهيرية خلافا لمالك قال الحسن بن زياد الشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
وإذا اندرأ عنهم يضمنون المال والأمر في القصاص في النفس وغيره إلى الأولياء إن شاؤوا عفوا وإن
شاؤوا استوفوا وقد طعن عيسى في هذه المسألة وقال ينبغي أن يقتلهم الإمام حدا لأنهم قتلوا ولم يأخذوا
من المال فعليهم لا الإمام حد إلا قصاصا وكذا لو أخذوا مع القتل ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا
م وروى إبراهيم عن محمد في قوم قطعوا الطريق وقتلوا وذهبوا أيتبعونهم قال إن كان فيهم ولي
القتيل فإنه يسعهم أن يتبعوهم وما لا فلا وإن أخذوا متاعا لرجل فلهم أن يتبعوهم وإن لم يتبعهم صاحب
المتاع وإن كان مستهلكا ليس لهم أن يتبعوه وقد رأيت في موضع آخر لصوص وقعوا على قوم وأخذوا
متاعهم فاستغاثوا القوم حتى خرجوا في طلبهم فإن كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكنهم يعرفون مكانهم
ويقدرون على رد المتاع عليهم يقاتلونهم وإن كانوا لا يعرفونهم ولا يقدرون على رد المتاع عليهم
لا يقاتلونهم ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة فيمن قطع الطريق ليلا أو نهارا بالحيرة
أو بين الكوفة والحيرة ليس بقطاع الطريق ولا يقام عليهم حد قطاع الطريق وهذا استحسان والقياس
أن يقام عليهم حد قطاع الطريق وهو رواية عن أبي يوسف وبعض المتأخرين قال إن أبا حنيفة أجاب
بذلك بناء على عادة أهل زمانه فإن الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح
مع أنفسهم بتدريج ذلك يمكن القصد من قطع الطريق وأخذ المال والحكم لا يبنى على النادر أما في
زماننا ترك الناس هذه العادة ولا يحمل السلاح في الأمصار يتحقق قطع الطريق في الأمصار والقرى
وعن أبي يوسف إن قصده في جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق وإن كان في
النهار فلا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في المكابرين بالليل إذا لم يقدر أهل الدار على
الامتناع منهم فهم محاربون وأما بالنهار فهم مختلسون حتى يكونوا جمعا لا يقدرون عليهم على السلطان
أي على منعهم قال والمكابرون في القرى إذا لم يقدر أهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون
وقال سمعت أبا يوسف يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيرة وبين الكوفة قال أبو حنيفة إن قطعوا
على قافلة جاءت بهم من الشام تريد مكة أقيم عليه حد المحاربين وقال أبو يوسف يقيم عليه حد المحاربين
قطعوا على أهل الكوفة أو على غيرهم وفي التجريد ولو كان واحد له منعة بنفسه يأتي أحدهم ويقطع
الطريق بسلاح فقتله آخر فقال لا شيء عليه ليلا أو نهارا في المصر أو غيره ولو قطع بعضا فقتله
دفعا فيقتل لا شيء عليه وفي النهار رجعنا القصاص م وإذا قتل قاطع الطريق وقطع فليس
عليه ضمان المال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا شهد الشهود على رجل أنه قطع الطريق
وأخذ المال وقتل ولم يحضر معهم أحد لم أقم عليه الحد وأعزره جامع الجوامع ففي قاصر(؟)

يرد المال ويدفعهم الى الاولياء ثم رفعوا الى قاض اخر يمضي قضاه وفيه او رجعوا ابتداء الحد وعن ابي يوسف ان
تابوا ثم لم يتم وضمنوا او فيه وقطاع الطريق واهل البغي اذا صادروا اهل العدل فتركوا المحاربة
فانى امرهم يعملان ما استهلكوا او اغرمهم فيه ما قتلوا لولايته وفي القدوري اذا تاب المحاربون
قبل القدرة عليهم فعليهم القصاص فيما قتلوا وضمان المال فيما اخذوا وكذلك القصاص فيما يستطاع القصاص
والضمان فيما يحتمل الضمان وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو ان رجلا او ثلثة عرضوا الرجل في سفر وامامه
وشهروا عليه السلاح وقتلوه واخذوا ماله ثم اخذوا فعليهم حد القطاع وقال في المراة اذا خرجت محاربة
مع القوم صنع بها ما صنع بالرجل من القتل والقطع الذخيرة وان قطعوا الطريق على تجار المسلمين
في دار الحرب او في دار الاسلام في موضع غلبة عليه اهل البغي لا اقاموا عليهم الحد وفي الجامع الصغير
العتابي اذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال اخذه وان هلك او استهلكه او في نفس
قتله

فصل في بيان من يسع قتله المهاجم واللص ومن بمعناهما

ذكر في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر جدارا ولم يبعد الحفرة حتى علم صاحب البيت والقى عليه
حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة قال محمد في المنتقى اذا قتله الدية في ماله وفي
نوادر ابن رستم عن محمد قال ابو حنيفة اللص الذي ينقب البيت يسعك قتله وفي الينابيع
ولا غرم عليك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا نقب عليك اللص واذا دراته
وهو ينقب فاقتله ولا احرج وقال ابو يوسف يحذره فان ذهب والا فليرمه وان دخل عليك
فخفته ان يبداك بضربة او خفت ان يكون معه شيء تخسر منك به فارمه والا فحذره وفي فتاوى
ابي الليث رجل طلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط انه ان صاح به اخذ
الملاءة وذهب فهل يحل له ان يرميه قال الشيخ ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
قال الفقيه ابو الليث ان اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا ان يرميه بالسلاح لقوله عليه
الصلاة والسلام قاتل دون مالك رجل دخل على رجل ليلا فسرق ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل
وقتله فلا شيء عليه قالوا اراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة
هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف اذا عرض لرجل رجل
في الصحراء يريد ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم فليقاتله ولا يقتله وان كان عشرة دراهم
او اكثر فليقتله وذكر في كتاب الصلاة السرقة التي تبيح قطع الصلاة قدرها بالدرهم وفي العيون
اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه فان رمى به السارق فليس لصاحبه
ان يقتله وفي الحجة رجل مع رفيق له مال كثير فاراد ان يسعى حل له ان يقاتله بما دون السلاح
واما في الطعام فلا يحل له ان يقاتله ولكن يعصيه ليأكله ثم يعطيه الضمان وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد في الرجل يدخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف
ان لا يقوى عليه ان اراد اخذه منه وكذلك ان كان يقوى عليه الا ان يرميه ويأخذ متاعه وخاف
ان يرميه فيقتله او يذهب متاعه فله ان يرميه بالنشاب ويقتله وفي الينابيع سواء دخل عليه
مكابرا او غير مكابر وكذلك اذا رآه مستكرها جارية او امراة فله ان يقتله وكذلك ان كانت
مطاوعة وخاف انه ان تركه حتى يأخذه يواقعها وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا
يزني مع اهله فخاف ان يواخذه يقتله الفاجر فهو في سعة من قتله وذكر ايضا لو راه مع جاريته
او رآه مع امراته او محرم له وهي مطاوعة على ذلك فعلاه جميعا قتل الرجل والمراة جميعا وفيه ايضا
قال محمد ولو ان لصا دخل دار رجل والسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان امكنه الا انه
يخاف ان يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه تسعه ضربة وقتله وفيه ايضا الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل علي يسرقني فقتلته قال ان كان معروفا بالسرقة

فلا شيء عليه قال الحاكم بن الفضل هذا خلاف رواية ابي يوسف وفي فتاوى ابي الليث لص معروف بالسرقة
وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه ويأتي به الى الامام
ليحبسه حتى يتوب قال محمد في الجامع الصغير اذا شهر الرجل على الرجل سلاحا ليلا او نهارا فقتله المشهور
عليه فلا شيء عليه شهر في المصر او خارج المصر وكذلك لو اراد ان يضربه فغرمه لا يحل له ان يتبعه
ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب لا يحل للمشهور عليه
يضربه فان ضربه مع ذلك ومات الشاهر واراد المشهور عليه فانه يقتل المشهور بالشاهر هذا اذا شهر
عليه سلاحا بالليل او بالنهار في المصر او خارج المصر وكذلك فاما اذا شهر عليه عصا او خشبا فان
كان العصا صغيرا او قد شهر ليلا فحكم السلاح شهر عليه في المصر فان كان لحقه الغوث لو صاح لا يحل
له ان يتبعه وكذلك هذا في السارق لا يحل له قتله فان قتله بحديدة قتل بها وان قتله بغير سلاح
يجب فيه الدية على العاقلة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا اذا كان العصا
صغير اللبث فاما اذا كان كبيرا لا يلبث فان كان في المصر ليلا او في المفازة ليلا ونهارا فقتله المشهور
عليه فلا شيء عليه وان كان في المصر نهارا اختلف قال بعض مشايخنا انه على الخلاف على قول ابي حنيفة
يلزمه الضمان وعلى قولهما لا يلزمه الضمان لان العصا الكبير بمنزلة السلاح عندهما في حق حكم القصاص
وكذلك في حق اباحة الدفع فلا يباح للمشهور عليه ان يقتله عند ابي حنيفة واذا قتله ان قتله بالسلاح
يجب القصاص وان قتله بما ليس بسلاح يجب الدية في ماله والى هذا مال الحاكم الشهيد وبعضهم قال
الضمان ههنا لا يجب بلا خلاف ولو شهر عليه بالسلاح فقتله المشهور عليه بالسلاح يلزمه القصاص وان
قتله بما ليس بسلاح يلزمه الدية في ماله فان شد عليه بغير شيء بيده في المصر فان قتله المشدود
عليه بسلاح قتل به وان قتله بغير سلاح يجب الدية على عاقلة المشدود عليه ان شد عليه بغير شيء
في المفازة او في المصر فالجواب فيه كالجواب في العصا الصغير وستاتي هذه المسائل في المتفرقات

فصل

وليس للذي يشتغل على رستاق على مؤنة اخراج استيفاء الحدود
وانما ذلك الى امراء الامصار والمدن وذلك من الامام وللامام ان يستخلف غيره في ذا ارا د
ولاية خاصة مثل جباية الخراج لم يملك اقامة الحدود وانما ذلك الى امراء الامصار والمدن ولو
استعمل الامام اميرا على الجيش لم يكن له ان يدخل ارض العدو وان كان امير مصر او مدينة فغزا بجنده اقام
عليهم الحدود وقضى في معسكره كما يقضي في مصره وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا
او كان مبعوثا في جهة امير المصر غازيا لم يقم الحدود قال وان جاء رجل من اهل البغي تائبا وقد
سرق في معسكر اهل البغي لم يقطعه وكذلك التاجر في معسكر اهل البغي والاسير في ايديهم اذا سرق
في معسكرهم ثم ظهر عليه امام اهل العدل لم يقطعه وكذلك لو كان هولاء في دار الحرب وكذلك
المسلم اذا زنا في دار الحرب بمسلمة او كافرة او شرب خمرا ثم ظهر عليه الامام لم يقم عليه حدا وكذلك
لو ان رجلا من اهل العدل ظهر عليه في عسكر اهل البغي فسرق وجاء به المسروق منه الى الامام العدل
لا يقطع وان اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل العدل ليلا فسرق مالا وذهب الى معسكره ثم اخذ
بعد ذلك واتي به امام اهل العدل لا يقطع ايضا ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان وهو
يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته

فصل في المتفرقات

ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال سرقت هذا الطيلسان الذي في يدي هذا الرجل من فلان ودفعته
الى هذا او قال وهبته من هذا او قال غصبت مكان قوله سرقت فاني اصدقه على نفسه واقطعه
ولا اصدقه على الذي الطيلسان في يده وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال سرقت من هذا
عشرة لا بل من هذا عشرة قطعته للثاني وفي الحجة قال ابو حنيفة اضمنه للاول عشرة واقطعه
للثاني وفي المنتقى سرقت من هذا عشرة لا بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل منهما عشرة

ولا يقطع **نوادر رستم** عن ابي يوسف قال هشام سالت اذا قال سرقت تسعة دراهم الا عشرة لا اقطع
عليه في قياس قول ابي حنيفة قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل قال سرقت من هذا عشرة دراهم
الا ما سرقت منه عشرين دينارا الا عشرة دراهم قال يقطع في قياس قول ابي حنيفة ويضمن عشرة دراهم
وفي شرح سرقة الاصل اذا وجب على انسان حدود فيها دون النفس وشي من خالص حدود الله لحد
الزنا وحد شرب الخمر والقطع في السرقة ووجب عليه القتل ايضا ابتدا بالقتل وسقط ما سواه سوا
وجب القتل لله تعالى كالرجم وكالقطع والقتل في قطاع الطريق او وجب حقا للعبد كالقصاص اما
فيه حق للعبد نحو حد القذف والقصاص في الطرف لا بد وانه يستوفي معه ما على القتل **وفي جنوانك**
سيل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة دراهم هل يجب بذلك
رده قال نعم • قال وكذلك لو نقب البيت ولم يخلس او اخلس • وان امر الحاكم الجلاد بقطع يد
السارق فقطع يساره لا ضمان على الجلاد في قول ابي حنيفة قطعه عمدا او خطا • وقال ابو يوسف ومحمد
ان قطع خطا فلا ضمان عليه وان قطع عمدا فعليه الضمان **وفي الكافي** وقال زفر يضمن في الخطا
ايضا **وفي شرح الطحاوي** ثم على قول ابي حنيفة لا يكون هذا القطع عن السرقة اما لا قال بعضهم يكون
وقال بعضهم لا يكون • هكذا ذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير وذكر المسئلة في الاصل وجعله
على وجهين اما ان قال له الجلاد اخرج يمينك فاخرج السارق يساره وقال هذه يميني فقطعه فقطعه
الحداد ولو لم يامر الحداد السارق باخراج يمينه ولكنه عمد الى يساره فقطع يساره فان امره باخراج يمينه
فاخرج السارق يساره وقال هذه يميني فقطعه فلا ضمان عليهم عندهم قياسا واستحسانا فاما اذا لم
يقل اخرج يمينك ولكنه عمد الى يساره فقطع عمدا على وجهين اما ان اخطا بان جهل ان هذه يساره
او كان عالما بان هذه يساره ومع هذا قطع فان اخطا بان جهل ان يساره فقطع فانه لا ضمان عليه عندهم
جميعا فاما اذا تعمد بان علم انه يساره ومع هذا قطع القياس ان يضمن وبالقياس اخذ ابو يوسف ومحمد
وفي الاستحسان لا يضمن وبه قال ابو حنيفة **وفي المنتقى** اذا امر القاضي الجلاد بقطع يد السارق
ولم يقل يمينه او يساره فقطع الحداد يساره صارت بالسرقة ولا شي على الحداد • وان قال اقطع يمينه
فقطع يساره وقد تعمد الحداد ذلك وكانت قطعت يسار الحداد وضمن السارق السرقة وان قطع الحداد
رجله اليمنى ضمن الحداد ديتها وقطعت عن السارق يده اليمنى • وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة
وضمن الحداد للسارق يده اليسرى **قال وفي الجامع** الصغير واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة
ووصفوها وبينوها يحبسه القاضي حتى يسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى بغير امر القاضي او لو قضى
القاضي عليه ثم قطع انسان يده فلا شي على القاطع بعد ما اذا قضى القاضي على انسان بالجلد فجلده
واحد من عرض الناس فان الجلاد يضمن • ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق منه او على
اخيه او اخته او عمته او خالته قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت المرافعة واقام المسروق منه بينة
على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطعت يد السارق وان كان المردود عليه
في عيال المسروق منه لا تقطع يد السارق استحسانا فان كان المردود عليه امراة المسروق منه او اجيره
الخاص يعني به الاجير الذي يسكن معه **وفي الكافي** او اجيره مشاهرة يلزمه مشاهرة او
امرانه او عبده فلا قطع على السارق استحسانا وان كان المردود عليه والد المسروق منه او والدته
او جده او جدته فان كان ربو لا في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا وان لم
يكونوا في عياله فلا قطع عليه استحسانا وفي القياس يجب القطع • وان ردها على بعض من في عيال الذي
المسروق منه قطع **وفي الكافي** ولو دفع الى عيال من له لا يقطع • وان ردها على مكاتب
المسروق منه لم يقطع وهذا استحسان • وكذا اذا كان المسروق منه مولى المكاتب فرد السارق
المسروق على مولى المكاتب والاشبه ان هذا قياس واستحسان **شرح الطحاوي** رجل وجب

عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو اما ان يكون قبل الخصومة او بعد الخصومة
فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة فكذلك
الجواب ولكن لا تقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد القضا فلا ضمان على القاطع • رجل سرق
من جوزجان من اهل البلخ فرفعه الى قاضي بلخ فله ان يقطعه فان غلب رجل على جوزجان من اهل البلخ
من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي بلخ ان يقيم وهو يقطعه ما لو سرق في خوارزم فرفع الى
قاضي بخارى • رجل سرق مائة وقطع فيها ورددت المائة على صاحبها فسرقها ثانيا مع مائة اخرى مخلوطة
او غير مخلوطة قطع المدعى عليه بالسرقة واذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان القاضي يعمل
فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عزره يجوز له ذلك • الا ترى انه اراقة الدم باكبر
الراي يجوز حتى ان من دخل في بيت رجل شاهرا سلاحه ووقع في قلبه انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله
وعامة المشايخ على ان القاضي يعزره لانه وجده في موضع التهمة والانسان يعزر الرجل للتهمة الا ترى
انه لو راه يمشي مع السراق يعزره • وكذلك لو راه جالسا مع الفساق في مجلس الشرب يعزره وان
كان لا يشرب فكذا ههنا يعزره الامام ومن جملة ما يعزره به امره باخراج المال **وفي العيون**
رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان ياخذه ويضربه ويعزره حتى يقر
بالسرقة فضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب فصعد
السطح ليفر من السطح فمات وكان قد خف امه في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد غيره قال
للورثة ان ياخذوا اصحاب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان **وفي الفتاوى**
رجل خرج قاطع الطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم ان استقبلوه فاستقبله الناس
فامسكوا فقتلوه لا شي عليهم • فان قدر من يولاه فان يخوه موضعا لو تركوه لم يقدر على قطع الطريق
عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية **وفي المنتقى** رجل سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائتان
لا يقطع • ولو جعلت مصلى او بساطا يقطع • اختلف المشايخ في العبد اذا كانت في بيت مقفل فيبس الساكن
الكفن وسرق مالا اخر من ذلك البيت • وكذلك اختلفوا فيما اذا اخذ الكفن من تابوت في القافلة
ولم ياخذ شيا اخر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا قطع في الفصول كلها • واذا ثبتت
السرقة في الحر الشديد او في البرد الشديد الذي يخاف عليه الموت يقطع في الحال وان حبس فان في الحبس فائت
السرقة دينا في تركته احد قاطع الطريق ويد اليسرى شلاء لم يقطع منه شي عند ابي حنيفة وقيل او صلبت
وان كان يده اليمنى مقطوعة او شلاء قطعت رجله اليسرى عنده ثم قتله او صلبه **الذخيرة** اذا
شهد الشهود على عبد مأذون له بالسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم
جميعا وهل يضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على من اخذ منه وان كان المولى غائبا
لا يقطع العبد • وان كان الشهود من شهد عليه والسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي
بالقطع سوا كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة فالقاضي يقضي
بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي بالقطع • ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة
عشرة دراهم او اكثر فان كان المولى غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشي لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يقضي بالقطع • وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه
البينة اصلا سوا كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى بشي من المال ولكن
يواخذ العبد به بعد العتق النصاب قيل سارق السلف خير من عبادة الخلف • وقصته ان سارقا اسرى
علاما وكان ذلك الغلام يباشر الامور العظام بنفسه من السرقة فقال ليلة لعلامه انا نحتاج الى شي
فذهب الغلام ودخل دار رجل وفتح الصندوق واخذ العدل فاتى به فلما فتحه وجد فيه مصحفا فربطه العدل
وامره الغلام يرده الى موضعه وقال انا نفسد على الناس الدنيا لا الدين فلو لم يقع في قلب صاحبه لو ان

المصحف شيأ المباشر في مالي فيفسد دينه وامالا ارضى بفساد دين المؤمن وان كان له فيه نفع ٢ واحد ما المسلمين في المستأمنين يقام عليه الحد بخلاف ذي رحم محرم من احد القطاع فان هناك لا يقام عليه القطع في كل حال ٥ واذا احس رجلا به تهمة قطع الطريق فقتله رجل قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة على فعله وجب القصاص على القاتل الا اذا كان القاتل ولي المقتول لقتله هذا في قطع الطريق لحينئذ لا يلزمه القود القدوري اذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع وقال ابو حنيفة فيمن ادعى على اخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالقطع والله اعلم

تم الجزو الاول من كتاب التاتارخانية في فقه الحنفية

ويليه في اول الجزو الثاني كتاب السير

احسن الله تعالى ختامه وما يليه

وكان الفراغ من كتابته في الحادي عشر من شعبان المكرم الذي هو من شهور سنة

٩٩٤

احسن الله تقضيه

تم

كتاب السير

وفي الهداية بسم الله الرحمن الرحيم. السير جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع تختص بسير النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه. هذا الكتاب يشتمل على اثني وأربعين فصلاً. **الظهيرية**

فصل في التحريض على الجهاد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله سبحانه وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً الآية. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يموت وله عند الله خير يتمنى الرجوع إلى الدنيا وله الدنيا بما فيها إلا الشهيد فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانياً من عظم ما ينال من الدرجة م
عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل. وعن ابن مجاهد قال أردت الجهاد فأخذ ابن عوف بركابي فأبيت عليه فقال انكر على الأجر فقد بلغنا أن خادم المجاهدين في الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء. **وفي الخانية** الحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل. **فصل في بيان صفة الجهاد** قال أبو حنيفة الجهاد واجب على المسلمين إلا أن المسلمين في سعة من الجهاد حتى يحتاج إليهم. **وفي التجريد** الجهاد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد فهو واجب على الجميع ويلحقهم الإثم بتركه والقتال مشروع في جميع الأوقات وحرمة القتال في الأشهر الحرم منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم م واختلفت عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين فإذا جاء النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الواجب والفريضة وكان هذا القائل مال إلى ما قال أبو حنيفة. وقال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض بمنزلة عين وهو الصحيح ومعنى النفير أن يخبر أهل المدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم أو ذراريكم وأموالكم فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل الخبر كانوا في سعة من أن لا يخرجوا. **وفي الصغرى** يجب على كل مسلم ممن سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة م
ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين وإن بلغهم النفير وإنما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما على من وراءهم يبعد من العدو فإنه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فإذا احتيج إليهم فإن عجز من كان

يقرب إلى العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الأرض شرقاً وغرباً على هذا الترتيب ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بحقوق الميت ويحرزوا عنه ثم على الذي بعدهم منه أن يقوم به كذا هنا ثم يستوي أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره وكذا منادي الصلاة يقبل خبره عدلاً كان أو فاسقاً. **وفي النوازل** قال الفقيه سمعت أبي يروي بإسناده عن الحسن البصري أنه قال ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفتوى العامة وحضور الخطبة يوم الجمعة إذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم وصلاة العيدين وعمارة المساجد م قال أبو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي أن تخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم. **وفي شرح الطحاوي** وعلى الإمام أن يحصن ثغور المسلمين ويبعث جيوشاً وجنوداً إلى باب الثغور ليمنعوا الكفار عن التصرف في بلاد المسلمين م وإن ضعف أهل الثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب فالأقرب ويمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبداً قائماً والدعاء إلى الله وإلى دينه متصلاً والجهاد فرض قائم إلى قيام الساعة. **وفي تجنيس الناصري** خواهر زاده وإن ضعف أهل ثغر من الثغور أو لحقهم شيء من العدو أو خافوا عليهم منهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب فالأقرب وأن يمدوهم بالكراع والسلاح ولا يسع لأحد فيه عناء ودفاع [illegible] فإن احتيج إلى [illegible] خرج بغير إذن سيده والمرأة تخرج بغير إذن زوجها والولد بغير إذن أبويه ولا يحل منعهم من ذلك حتى يرد اللحوق منهم فإذا زال الخوف لم يخرج العبد إلا بإذن سيده ولا المرأة إلا بإذن زوجها ولا الولد إلا بإذن أبويه أو من بقي منهما م **ومما يتصل بهذا الفصل** إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا أموالهم وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام ولا يسعهم غير ذلك فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ويسعهم أن لا يتبعوهم في حق المال يريد أن المأخوذ لو كان هو المال فيسعهم أن لا يتبعوهم بعدما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا إلى حصونهم وإذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فإن تابعهم المسلمون فيما تحولهم فذلك فضل أخبروا به وإن تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة في ذلك وأموالهم بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم ثم ربما يفترض ذلك على كل من يقدر من المسلمين اتباعهم إذا طمعوا في إدراكهم قبل أن يبلغوا حصونهم وحرزهم ومأمنهم فأما إذا كان أكثر رأيهم أنهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقيموا ولا يتبعوهم. **وفي تجنيس خواهر زاده** وإذا لم يكن للمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة لهم به فلا بأس بأن ينفروا حتى يلحقوا بالمسلمين. **وفي الظهيرية** وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قبل أن يواقفهم قال اللهم إنا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم. وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاً والرايات سوداً واللواء للإمام والرايات للقواد وينبغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغازيهم حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب في الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه أفضل وأقوى على الحرب وأقرب إلى الموافقة لما جاء به الآثار والحاصل أن الشعار هو العلامة والخيار في ذلك إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو وبطريق التفاؤل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهاً من وجه الدين ولكنه

بعد نزول النفير على [illegible] فرض عين [illegible] قالوا الجهاد فرض [illegible] النفير فرض عين صح

ان يقوموا اللباس ... [illegible] يقوموا ... أهل المحلة صح

وقتل والفشل الجبن فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا باس به يعني ان المبارزين اذا ارادوا
نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو وعلى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت
ابي دجانة في الحرب فئة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل • وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث الجنائز • والقتال • والذكر • والمراد بالذكر
الوعظ قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي وفي هذا الحديث بيان كراهة رفع الصوت
عند سماع القرآن او الوعظ يشير به الى ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في
الدين وتبين انه يمنع مما في اهل التصوف مما يعتادونه من رفع الصوت وتحريق الثياب عند
السماع لان ذلك مكروه عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء **ويحكى** عن نصير
ابن سيار قال اجمع عظماء العجم على ان من كان صاحب جيش ينبغي ان يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم
شجاعة كشجاعة الديك • وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة على رعيته • وقلب كقلب الاسد • وغارة
كغارة الذئب • وحملة كحملة الخنزير • وصبر كصبر الكلب على الجراح • وحرص كحرص الكركي • وروغان
كروغان الثعلب يعني الحيلة والمكر وحذر كحذر الغراب • وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة ابدا
وينبغي للامام ان يستقبل الصفوف ويطوف عليهم ويحرضهم على القتال • ويبشرهم بالفتح ان صدقوا
وصبروا ولا باس للمجاهد ان يخادع قرنه اي خصمه في القتال وان ذلك لا يكون غدرا والمخادعة باستعمال
المعاريض وتفسير هذا ما ذكره محمد وهو ان يكلم من يبارزه بشيء ويضمر خلاف ما يظهره • وعن عقبة
ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة هو
الرمي قالها ثلثا • وفي حديثه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد
ثلثة الجنة صانعه • ومنبله • والرامي به • وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب ان وفروا
الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظافير
من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو وربما يتمكن من دفعه باظافيره
وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى توفير الشوارب
وتطويلها ليكون اهيب في عين من يبارزه • والرجل اذا لم يكن له من المال ما يجاهد به ويستعد
للقتال فلا باس ان ياخذ من غيره طائفة من ماله ليتقوى بها على الجهاد ليكون هو مجاهدا بنفسه
وصاحب المال مجاهدا بنفسه **وفي تجنيس خواهر زاده** فاذا لقي العدو او بلغ مصرا من امصارهم
فلا باس ان يغيروا عليهم ليلا او نهارا ولا باس بان لا يدعوهم الى الاسلام فان الدعوة قد بلغتهم ولا
باس بان يحرق حصونهم بالنار او يغرقهم بالماء او يرميهم بالمنجنيق • والنبل • والنشاب • او يهدم
عليهم حصونهم • ويقطع اشجارهم مثمرة • وان كان في الحصن من لا يقتل كالصبي والمراة او كان فيه
ناس من المسلمين اسارى او استامنوا ثم لا يمنع المسلمون بالرمي فاذا اصاب المسلم فقتله لم يكن عليه دية
ولا كفارة **وفي التجريد** وقال الشافعي رحمه الله يجب الدية والكفارة • وكذلك ان قام المشركون
على سور مدينتهم وتترسوا باطفال المسلمين فلا باس بان يرميهم ولا يقصد به الاطفال م

الفصل الثاني في بيان جواز قتال الكفار

يجب بان يعلم بان شرط جواز
القتال مع الكفار على الخصوص اشياء ثلثة احدها امتناعهم من قبول الاسلام او قبول ما هو اتم مقام
الاسلام في احكام الدنيا وهو الذمة في حق من يجوز له اعطاء الذمة بالجزية بعد الدعاء اليه ان لم تبلغهم
الدعوة الى ذلك الامر من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار لا يباح قتالهم الا بعد تقديم الدعوة
وقد نص محمد على ما قلنا في السير الكبير فقال واذا لقي المسلمون المشركين فان كان المشركون
قوما لم يبلغهم الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى الاسلام **وفي
الهداية** فان اجابوا كفوا عن قتالهم م وان كانوا قوما قد بلغهم الاسلام الا انهم لا يدرون

ايقبل

ايقبل المسلمون الجزية ام لا فلا ينبغي ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى اعطاء الجزية **الينابيع** وينبغي للامام
ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوب الجزية فيعلمهم انه انما يوخذ الجزية منهم في كل سنة مرة وانه
يوخذ من الغني كذا ومن الفقير كذا ومن المتوسط كذا • وهذا اذا كان المشركون ممن يجوز اخذ الجزية
منهم **وفي الكافي** كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم م فاما اذا كانوا ممن لا
يجوز اخذ الجزية منهم **وفي الهداية** كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب م كان لهم ان يقاتلوهم
وان لم يعرفوا حال الجزية قال بعض مشايخنا وهذا كان في ابتداء الاسلام حين لم يعلم الكفار انهم على
ماذا يقاتلون والى ماذا يدعون فوجبت الدعوة لاعلامهم فاما بعد ما انتشر الاسلام وظهر كل الظهور عرف
المشركون انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تاكيدا للاعلام والانذار وليست بواجبة
فان قاتلوهم بناء على هذه الدعوة يحسن م **وفي شرح الطحاوي** وينبغي للامام اذا غزى ان يدعوهم
الى الاسلام او الامان فان قبلوا اتركوا اموالهم ويجعل امامهم عشيرتهم ويامرهم بالتحول من دارهم الى دار
الاسلام لان المقام للمسلم في دار الحرب مكروه فان ابوا اخرجهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في
الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا اذا كان مكانهم في دار الحرب • ولو كان متصلا بدار
الحرب لا يؤمرون بالتحول هذا اذا قبلوا من الامام وان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية فاذا قبلوا الجزية
صاروا اهل ذمة وان ابوا استعان بالله على قتالهم ويقاتلهم هذا هو الحكم في اهل الكتاب والمجوس والمشركين
سوى مشركي العرب والمرتدين فاما مشركوا العرب • والمرتدون فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
فان اسلموا والا قاتلهم ويسبي ذراريهم ونساءهم ولا يسبي مشركوا العرب ولا يجبروا على الاسلام
واما المقاتلة والبالغون فانهم يقتلون ولا يسترقون هذا اذا كانت الدعوة لم تبلغهم
واما اذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار ان شاء دعاهم ثانيا وان شاء لم يدعهم • وفي زماننا هذا قد
بلغت الدعوة كافة انما يستحب الدعوة مرة اخرى للتاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديم الدعوة
ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو قدموا الدعوة
يستعدون للقتال او يحتالون عليه او يتحصنون لا يستحب تقديم الدعوة **الشرط الثاني**
ان يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوة قال مشايخنا الامر بالمعروف خير من هذا
فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يلزم اذا علم انه اذا وعظ يتعظ فاما اذا علم انه اذا وعظ لا
يتعظ لا يلزمه ذلك ولا يصير اثما بتركه • ولو ان المسلمين قتلوا قوما من كفار المشركين لم تبلغهم الدعوة
قبل تقديم الدعوة فلا شيء على المسلمين من دية او كفارة **وفي المضمرات** وليس على المسلمين اثم
ولا غرامة **وفي الزاد** وهذا عندنا • وعند الشافعي في القديم يضمنون ما اتلفوا من الدماء والاموال
وفي المضمرات وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا بالقتال • وقال الثوري لا يجب حتى
يبدؤا والصحيح قولنا **شرح الطحاوي** ولا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة على القتال
مع اهل الحرب الا ان يكون الاسلام هو الغالب فلا باس بان يستعين بهم حينئذ واذا فعل ذلك يرضخ
لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة **وفي التجنيس** واذا امتنع اهل الذمة من اداء الجزية تقاتلوا
وكذا في الخانية في فصل خراج الرؤس م

الفصل الثالث في بيان من يجوز

قتله من المشركين ومن لا يجوز • قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن قتل النساء والصبيان
والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك
وكرهه وهذا الجواب في المرأة اذا كانت لا تقاتل حقيقة فاما اذا كانت تقاتل حقيقة او كانت ذا
راي تقاتل برايها او كانت تحلب الناس للقتال فانها تقتل • وكذلك اذا كانت ملكة تسلط قومها
وهذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يعتدون على الصياح عند التقاء
الصفين ولا يكونوا رؤس الجيش **وفي الخانية** ولا يقتل الصبيان الا ان يكون الصبي ملكا وقد

احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسر الهم فانه يقتل جامع الجوامع ولا يقتل من في بلوغه شك
م وهذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء
الصفين ولا يقدر على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير اما اذا كان يقدر على القتال
يقتل وكذلك اذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفين يقتل وكذلك اذا كان قادرا على الاحبال
وكذلك اذا كان صاحب راي يقتل قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن قتل اصحاب الصوامع والرهبان
راى قتلهم حسنا وفي السير الكبير يروى عن ابي حنيفة انهم لا يقتلون وهو قول ابي يوسف
ومحمد وقيل الاختلاف في الحقيقة ما روى ابو يوسف محمول على ما اذا كانوا مخالطين الناس
اما بخروجهم اليهم او دخولهم عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم والحق لا تصدر
عن رايهم اذا كانت الحالة هذه يقتلون وما ذكر في السير الكبير محمول على ما اذا اصفقوا
على انفسهم الباب ولا يخالطون الناس اصلا اذا كانت الحالة هذه لا يقتلون بلا اختلاف
التجريد الراهب والشيخ الفاني ونحوهما ان كان لا يرجى منه التوليد ترك والا فلا وفي الينابيع
ولو كان الرهبان يدلون على عورات المسلمين فقتلهم مباح وفي تجنيس خواهر زاده ولا ينبغي
للمسلمين ان يقتلوا معتوها ولا راهبا في صومعته ولا سياحا في الجبال لا يخالط وان قتل واحدا
منهم مسلما ثم اخذه المسلمون فاما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتلوه واما المراة والشيخ الفاني فلا
باس بقتلهما بعدما اخذا التجنيس بعدما حصلوا في ايدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب الا
الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فلا باس بقتلهما ما داما فيه لان ايصالهما الى القتال اذا حصلا
في ايدي المسلمين لم يقتلا م ومن قتل من المسلمين واحدا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا
كفارة عليه ولا دية وعليه الاستغفار قالوا ولا يقتل منهم الاعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليد
والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ومراده من هذا اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا براي
وفي الخانية فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله فاما ان تقطع يده اليسرى وقطع احدى الرجلين
فهو ممن يقاتل والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق في حال افاقته يقتل تجنيس خواهر زاده والسفيه
والسياح الذي يخالط الناس من هؤلاء وفي الخانية فالمرضى يقتلون وان لم يقاتلوا م و
يكره ان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدي به الا الوالد والوالدة والاجداد
من قبل الرجال والنساء والجدات قالوا وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره
الى ذلك فلا باس بقتله ان لم يمكنه الهرب منه لان الابن في قتل الاب في هذه الحالة يوثر حياة نفسه
على حياة ابيه وله ذلك الا ترى ان الرجل اذا كان مع ابيه في السفر فاصابه عطش ومع الابن ما يكفي
لاحدهما كان له ان يشربه وان كان الاب يموت عطشا واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي
ان يقصده بالقتل وينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجيه الى موضع
ويستمسك به حتى يجيء غيره يقتله السراجية او يقطع قوائم فرسه وفي الفتاوى العتابية
ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال واذا قاتلت المراة واخذها المسلمون لا باس بقتلها وان لم تقتل سبيها
تجنيس خواهر زاده واذا كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي
لهم ان يتركوا في دار الحرب امراة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف
ولا مقطوع اليد اليمنى لان هؤلاء يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح
فان شاء ترك م وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز
التي لا يرجى لها فان شاء الامام اخرجهم وان شاء تركهم وفي الخلاصة ثم لا يترك الامام في دار الحرب
من له نية الولادة ويخرجهم وان اراد تركهم وعلم ان الدار تصير دار الاسلام جعل الجزية عليهم ووضع الخراج
على اراضيهم

الفصل الرابع في بيان ما ينتهي به الامر بالقتال

يجب ان يعلم ان الامر بالقتال

ينتهي بشيئين بالاسلام وبقبول الجزية فيحتاج الى بيان ما به يصير الكافر مسلما ومنها ما لا يصير الكافر
به مسلما فان من الاقوال والافعال ما يصير الكافر به مسلما ومنها ما لا يصير الكافر به مسلما فلا
بد من معرفة ذلك حتى اذا اتى به كافر يعلم ان الامر بالقتال قد انتهى في حقه او لم ينته
وكذا احتاج الى بيان من يقبل منه الجزية من المشركين ومن لا يقبل قال القدوري في كتابه الكفار
على نوعين منهم من يجحد البارى عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن
انكره اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر به وجحد وحدانيته او اقر بوحدانيته بان قال لا اله الا
الله يحكم باسلامه وفي الصغرى اذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا
الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه فان اخذه وجاء الى الامام فهو حر
مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان كان قال ذلك بعدما قهره فهو فيء
وان كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها بان يقتله المسلم وان تكلم بهذه الكلمة
ولو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا دليل على
اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذا لو قال حين رهقه المسلم محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام
او قال دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم وفي الزاد وفرقة من اهل الكتاب يقولون محمد
رسول الله الى العرب دون بني اسرائيل فهذه الفرقة لا يكون احد منهم مسلما باتيان الشهادتين حتى يتبرا
من الدين الذي هو عليه ولو قال واحد منهم انا مؤمن لم يكن مسلما م واما الكتابي نحو اليهودي
والنصراني فقد قال محمد في السير الكبير ان اسلامهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالته فكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم
فاما اليوم ببلاد العراق فلا [illegible] اذا قال اليهودي او النصراني اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل برئت من ديني ودخلت في دين
الاسلام وفي الفتاوى العتابية اذا قيل للنصراني ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل
فقال فعلت او دخلت صار مسلما واذا قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فعلى لم يصح وفي الخانية ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله برئت من اليهودية
ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه م وعن بعض مشايخنا
اذا قيل للنصراني امحمد رسول الله حق قال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له
امحمد رسول الله الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقد وقعت في زماننا انه قيل
لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين
بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما واذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه وكذلك اذا قال انا على دين الحنيفية لا يصير مسلما وفي التحفة وكذا اذا قال انا
مؤمن او انا مسلم لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام واذا قال انا صليت مع المسلمين بجماعة او انا
على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يباح قتله وفي الحاوي قال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد
قال اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت قال هو اسلام م وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اليهودي
او النصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت بقولي اسلمت
ترك دين النصارى او اليهود والدخول في دين الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وفي
الصغرى وان مات قبل ان يسال او صلى بجماعة فليس بمسلم م واذا قال اردت بقولي اسلمت
اني على الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني لم يكن مسلما وفي التجريد ولو لم يسال عنه حتى لو صلى
مع المسلمين في مساجدهم او اقر انه صلى ذلك في جماعة او اذن في بعض المساجد كان مسلما وفي
الينابيع عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم بذلك يصير مسلما

وفي الخانية حتى اذا رجع عنه يقتل ولو قال انه لا يصير مسلما ومن اقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما واذا اقر برسالته يحكم باسلامه صح م

وفي مجنس الناصري قال السيد الامام الاجل ولو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما وفي الاجناس اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة وقال قلت هذه الكلمة تعوذا حتى لا تقتلني لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه وفي الذخيرة اذا قال الكافر آمنت بما آمنت به الرسل كان مسلما وفي مجموع النوازل مسلم قال لكافر اسلم فقال الكافر الله واحد لا يصير مسلما اذا كان الكافر لا يقر بالوحدانية ولو لم يقل هكذا لكن قال للمسلم دينك حق لكن لا اقر به لا يصير مسلما وفي فوائد ابن سماعة اذا قال المجوسي في مرضه برئت من الشرك او قال خرجت عن جملة الاسلام لا يصير مسلما وفي المضمرات الوثني الذي يجحد الباري تعالى يصير مسلما باحدى الشهادتين ويقوله انا مسلم ويقوله قد اسلمت وانا على الحنيفية وانا على دين الاسلام او قال دخلت في الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم وان مات بعده يصلى عليه وان رجع يصير مرتدا وفي الينابيع قال ابو القاسم رحمه الله في نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا فقال الرجل انما ابيع هذا من مسلم فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك م ولو قال المجوسي اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه حكي عن شيخ الاسلام هكذا قال شمس الائمة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وذكر القاضي الامام علي السعدي في شرح كتاب السير ان المجوسي اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يحكم باسلامه لانه ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اقر بها فقد اقر بخلاف ما عرف من اعتقاده فهذا ذلك دليل على اسلامه وعلى هذا التعليل لو قال محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا الله يصير مسلما وفي الذخيرة وفي مجموع النوازل اذا قال المجوسي محمد صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما لانه لم يشهد على رسالته الفتاوى الخلاصة محمد نبي قال خداي هست وهمه پيغامبران فقد حكم باسلامه قال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي والنصراني دخلت دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه واذا صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وفي التجنيس وقال الشافعي لا يكون مسلما وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحكم باسلامه ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكر ابو حنيفة تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعلى ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق وتأويل ما قال ابو يوسف ومحمد اذا صلى وحده باذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي التجريد ولو صلى وحده او قرأ القرآن وتلقنه لم يكن مسلما الفتاوى العتابية وان دخل خلف امام ثم افسد لم يكن مسلما م وروى داود بن رشيد عن محمد انه اذا صلى وحده فاستقبل قبلتنا كان مسلما وفي الخانية ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما وفيه ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه وان شهد قوم انه يؤذن ويقيم قال الناطفي جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر او في السفر ولو لقن كافر اجر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علم قرآن وكذا اذا قرأ القرآن م وفي الاجناس اذا شهدوا انا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا الجماعة قال صليت صلاتي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلاتنا ويستقبل قبلتنا وفي الينابيع ولو شهدوا انهم رأوه قد صلى صلاة ولم يقولوا مع جماعة لا يحكم باسلامه وذكر في النوادر لو شهدوا انه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما وان ابى الاسلام ضربت عنقه م وعن داود بن رشيد اذا شهد شاهد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام واما اذا صام او ادى الزكاة او حج لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي رواية داود بن رشيد عن محمد اذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم باسلامه الاجناس للناطفي اذا تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما ولو شهدوا انهم

سمعوه يلبي ولم يشهد المناسك او شهدوا انه شهد المناسك ولم يلب او شهدوا انه لبى وشهد المناسك لم يصر بذلك مسلما وقال داود بن رشيد اذا شهدوا انه يؤذن جعلته مسلما ولو قالوا سمعناه يؤذن فليس بمسلم ولو قالوا صحبناه الى مصر كذا وكان مؤذننا قال محمد جعلته مسلما الفتاوى الخلاصة بخلاف قولهم اذن او شهدوا انه صلى في مسجد كذا لم يكن مسلما الا ان يقولوا انه صلى فيه وفي مسجد آخر مرارا وفي الجامع اثنان شهدا باسلام نصراني يجبر ولا يقتل وعند ابي يوسف لا يجبر ذميان او رجل وامرأتان شهدوا على مسلم انه ارتد او بالعكس وهو ينكر اسلم حالة الافاقة صح م قال محمد في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه ولو قال حين قال لا اله الا الله كففت عنه وتغلب ولحق بالمشركين ثم عاد وقاتل فلا باس ان يقتله لانه الآن بمنزلة الباغي المقاتل مع المسلمين في منعة ومثله يقتل وان لم تكن له فئة فان كان نفر وجمعهم فلا ينبغي له ان يقتله وكذلك لو كان اسيرا فان كانت الغنيمة على حالها فلا باس ان يقتله لانه الآن بمنزلة الباغي المقاتل مع المسلمين في فئة ومثله يقتل وان لم تكن له فئة فان كان نفر وجمعهم فلا ينبغي له ان يقتله ولكن يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة محمد عليه الصلاة والسلام وباقي المسئلة بحالها فلا باس ان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فعليه ان يكف عنه واذا اكره على الاسلام فاسلم صح اسلامه استحسانا وفي كتاب الارتداد للحسن ان اسلام المكره ليس باسلام نوادر ابن سماعة ان اسلام السكران اسلام وفي السغناقي وفي العتابية ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد باسلامه رجل وامرأتان ثم جحد يجبر ولا يقتل وفي الصغرى التبعية في الاسلام تثبت بالملك فانه اذا وقع صبي في سهم رجل في الغنيمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه واما بيان الثاني فنقول الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب من لا كتاب لهم نحو عبدة الاصنام والاوثان فاذا ظهرنا عليهم لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم فان ظهرنا عليهم قبل ان نطأهم ذلك فهم فيء كلهم رجالهم ونساؤهم وصبيانهم وكذلك يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او غير عربي واما الصنف الآخر اختلف في جواز اخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب وعبدة الاوثان من المجوس يجوز اخذ الجزية منهم خلافا للشافعي وفي الذخيرة والحاصل ان في غير العرب اهل الكتاب وعبدة الاوثان الذين لا كتاب لهم يفارقوا عبدة الاوثان في حق قبول الجزية واعطاء الذمة لهم فيقبل الجزية من اهل الكتاب منهم ولا يقبل الجزية من عبدة الاوثان منهم ومما يتصل بهذا الفصل بيان من يصير تبعا لغيره قال محمد اذا اسر الصبي او الصبية مع احد ابويه فانه لا يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام او يسلم معه احد ابويه فان الصغير يتبع خير الابوين دينا فان سبي وليس معه احد ابويه لا يحكم باسلامه ايضا ما دام المسلمون في دار الحرب وان اخرج الى دار الاسلام لكان مسلما ولو مات يصلى عليه هذا هو عبارة بعض المشايخ وبعضهم قال يصير مسلما تبعا للدار صبي حربي خرج الى دار الاسلام وحده واخذه رجل من المسلمين فانه يجبر على البقية له ولو انهم حكموا باسلامه بعد الاخذ لما صار تبعا بعدما حكمنا باسلامه في هذه الصورة اذا كبر ولم يصف الاسلام فهو بمنزلة المرتد يجبر على الاسلام الا انه لا يقتل وان لم يخرج هذا الصبي الى ارض الاسلام ولكن امير العسكر قسم الغنيمة في دار الحرب او باعها فوقع الصبي في سهم مسلم او اشتراه مسلم فانه يصير

مسلما ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات ابواه ثم اخرج الى
دار الاسلام فهو مسلم • ولو اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه احد ابويه
ثم مات ابواه لم يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام • ولو ان هذا الصبي الذي سبي وليس معه
احد ابويه باعه الامام مع سائر الغنائم في دار الحرب فاشترى ذلك الصبي ذمي فشراؤه
جائز ويجبر الذمي على بيعه من المسلمين هذا هو عبارة المشايخ وعبارة بعضهم ان الذمي انما
اصاب لمنعة المسلمين فيجعل تابعا للمسلمين في احكامهم ولا يجعل تابعا للذمي في حكمه وهذا هو الوجه
فيما اذا قال الامام في دار الحرب من اصاب راسا فهو له فاصاب ذمي صبيا فهو له ويكون مسلما
ويجبره القاضي على البيع وهذا هو الوجه ايضا في ذمي دخل دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا
الى دار الاسلام فان الصبي يكون مسلما ويجبر الذمي على بيعه • ولو دخل ذمي دار الحرب متلصصا
فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام حيث يصير الصبي مسلما • ولو كان للصبي ابوان او احد
ابويه من اليهود والنصارى والذي اشتراه مجوسيا فاخرجه الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه
فالصبي كافر من اهل الكتاب تؤكل ذبيحته ويحل وطي الجارية بملك يمين وبملك النكاح • ولو كان للصبي
ابواه من المجوس او عبدة الاوثان والذي اشتراه من اهل الكتاب فاخرجه الى دار الاسلام وليس معه
احد ابويه فانه يصير مسلما تبعا للمالك • ولو ان قوما من اهل الحرب اسلموا ولهم مماليك فمن كان
من مماليكهم صغيرا ليس معه واحد من ابويه فانه يصير مسلما تبعا للمالك ولو لم يسلموا ولكن صاروا
ذمة للمسلمين تركوا فيتهم على دينهم الصغار والكبار في ذلك سواء • ولو ان رجلا من اهل الحرب دخل
دار الاسلام بامان ومعه عبد له صغير ليس معه واحد من ابويه فالصبي كافر على دين مولاه
ولا يصير مسلما باخراجه الى دار الاسلام فان اسلم مولاه في دار الاسلام او باعه من مسلم او من معاهد
فالعبد كافر على دين مولاه لو باعه من مسلم فهو على دين ابويه حتى يكبر ويصف الاسلام • واذا اسر
المسلمون صبيا ومعه احد ابويه فلم يخرج الصبي الى دار الاسلام ولم يقسم ولم يبع حتى قتل
ابواه او هرب الى دار الحرب ثم ان الصبي اخرج الى دار الاسلام وابوه الذي اسر معه في دار الحرب
في يد المسلمين ثم ان اباه قتل او هرب الى دار الحرب فالصبي كافر • ولو ان رجلا من اهل الحرب
دخل دار الاسلام مستامنا فاسلم في دار الاسلام • وله في دار الحرب اولاد صغار فهم كفار ولا يصيرون
مسلمين باسلام الاب تبعا له لانقطاع التبعية لتباين الدارين • وان دخل عسكر المسلمين بعد
ذلك دار الحرب واسروا بعض اولاده الصغار واتوا به العسكر والاب معهم في العسكر
او كان الاب في دار الاسلام او كان دخل في دار الحرب تاجرا فان الولد الذي جاء به المسلمون
يكون مسلما وهذا بخلاف ما لو اسر الولد وليس له اب مسلم في دار الاسلام فانه لا يكون الولد
مسلما حتى يخرج الى دار الاسلام او يقسم او يباع • ولو مات ابوه مسلما في دار الاسلام ثم اسر ابنه
الصغير بعد ذلك لم يكن مسلما ما دام في دار الحرب فان اخرج الى دار الاسلام يصير مسلما • ولو كان
ابواه حربيين في دار الاسلام فسبي الصبي مع امه كافرة والولد مسلم اخرج الى دار الاسلام او لم يخرج
تبعا لابيه • وان مات الاب مسلما قبل ان يوسر الصبي وامه ثم اسر الصبي مع امه فالصبي على دين امه
اخرج الى دار الاسلام او لم يخرج • ولو كان ابوه سبي وحده واخرج الى دار الاسلام وكان عبدا فاسلم ثم اسر
الصبي فهو مسلم تبعا لابيه ويكون فيئا • واذا اسلم رجل من اهل الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما
وترك ولده الصغير في دار الحرب • ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واسروا ولده الصغير فهو حر مسلم
لا سبيل عليه • وكذلك لو كان الاب خرج الى دار الاسلام كافرا مستامنا فاسلم في دار الاسلام ثم رجع
الى دار الحرب فمات ثمة او خرج الى دار الاسلام ثانيا ثم ظهر المسلمون على الصغير فهو حر • واذا دخل
الحربي دارنا بامان ثم صار ذميا او اسر واخرج الى دار الاسلام او لم يخرج فاولاده كفار على دين ابيهم

603

وان مات الاب كافرا في دار الاسلام فلو لم يسلم اذا اخرج الى دار الاسلام تبعا للمسلمين قال ولو ان قوما
من اهل الحرب لهم منعة دخلوا الى دار الاسلام ومعهم صبيان لهم فقاتلهم المسلمون واصابوا صبيانا من
صبيانهم فهم مسلمون لما اخذوا واذا لم يوسر معهم اباؤهم ولا امهاتهم فان اسر الاباء والامهات بعد
ذلك وهم على كفرهم فالصبيان على حكم الاسلام كما لو كانوا اسروا الاباء معهم او اسروا الاباء اولا والصبيان
كفار على دين ابائهم • ولو كانت هذه الحالة في دار الحرب واخذوا الصبيان اولا ثم اسروا الاباء قبل
اخراج الصبيان الى دار الاسلام او اسروا الاباء ثم الصبيان او اسروا الصبيان والصبيان كفار على دين
ابائهم • ولو خرج مع الصبي ابواه او احدهما بامان لم يتعرض لهما وكان الصبي مسلما تبعا للدار وان
خرج ابواه مستامنين وصار الصبي مسلما بالدار ثم صار ابواه ذمة فالامام لا يرد الى دين ابويه
ولو ان حربيا دخل مع امراته دارنا بامان وبينهما ولد صغير فاسلم احد الابوين يصير الولد مسلما
تبعا للذي اسلم من ابويه والولد يصير تبعا لاحد ابويه وهل يصير تبعا للجد ففي ظاهر الرواية
لا يصير مسلما • وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير مسلما فبعض المشايخ قالوا انما يصير مسلما
تبعا لاحد ابويه اذا كان لا يعبر عن نفسه فاما اذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلما باسلام احد ابويه
واليه اشار محمد وبعضهم قالوا يصير مسلما باسلام احد ابويه وان كان يعبر عن نفسه واستدل
هذا القائل بما ذكر محمد ان المستامن في دارنا اذا اسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام
لزيارة ابيه بامان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب لا يكون له ذلك لانه صار
مسلما تبعا لابيه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي **الخانية** صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل
في دار الحرب او بيع منه ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما تبعا لمولاه • وان سبي الصبي والصبية
فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه **وفي الفتاوى العتابية** ولو اسلمت المعتوه صار
مسلما وكذا اولاد المعتوه **الفصل الخامس في بيان من يجوز له الخروج الى الجهاد**
من غير كراهة ومن لا يجوز • خروج الرجل بغير اذن والديه وخروج المملوك بغير اذن المولى يأتي في كتاب
الاستحسان ان شاء الله • واما خروج النساء فقد قال محمد لا يعجبني ان يقاتل النساء المسلمات
مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير العام وكان
في خروجهن حاجة لضرورة فلا باس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن
ابائهن وازواجهن وليس لهم ان يمنعوهن عن الخروج ويأثمون بالمنع من الخروج • وكذا اذا لم يضطر
المسلمون الى خروجهن ولكن امكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا باس بذلك • ولا يخرج الشواب
لمداواة المرضى ولسقي الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة • واما العجائز اللاتي دخلن في السن لا
باس ان يخرجن من الصوائف ونحوها من الجنود العظام يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن ولكن لا
يقاتلن • والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب في البالغ قبل
مجيء النفير لا يخرج الا بعد اذن الابوين وبعد مجيء النفير يخرج بغير اذنهما وسياتي فصل البالغ في
كتاب الاستحسان ان شاء الله • ولا ياثم الاب باذنه وان كان يعلم انه ربما يقتل وهو في ذلك كالبالغ
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب السير • وذكر القاضي الامام الزاهد علي السغدي في شرح كتاب
السير ان الاب اذا كان لا يخاف على الصبي بان كان يرمي بالحجر من فوق الحصن او النبل او النشاب فله
ان ياذن له في القتال وان كان يخاف عليه بان كان يخرج للبراز ليس له ان ياذن له في القتال • واذا اراد
المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا باس بان يغزو ويوصي
الرجل ان يقضي دينه من تركته ان حدث به حدث فمتى حضر رب الدين اخذ دينه من الوصي على الوجه
الذي كان ياخذه من المديون • قال محمد ارايت لو استقرض مالا وكان في يده حتى بدا له ان يغزو
لم يكن له ان يغزو الى غيره ليرده على صاحبه اذا حضر فلا شك له ذلك • وقال ايضا ارايت لو اراد
حتى يؤدي

ان يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه ولم يكن في سفره يفوت حق رب الدين لا شك ان له ذلك وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيحتمل لقضاء دينه فان غزى مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم بل اولى فان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب له ايضا ان يتحمل لقضاء الدين فان غزى في هذه الحالة لم يكن به باس ● وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل فالافضل له ان يتحمل لقضاء الد[ين] فان خرج لم يكن به باس وان كان احال غريمه على رجل اخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب له ان لا يخرج فان اذن المحتال عليه ولم ياذن المحتال له فلا باس بان يخرج وان كان لم يجد غريمه ولكن ضمنه عنه لغريمه رجل بالمال بغير امره على ان يبرأ غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستأذن واحدا منهما ولا رجوع ايضا من عليه شي ح ممن بغير امره ● ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره وليس بشرط براءته فليس له ان يخرج حتى استأمر [اصيل] والكفيل وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستأمر الطالب وليس عليه ان يستأمر الكفيل ● وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس ينبغي له ان يغزو الا بامر الكفيل وان كان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يعمل الدين الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا باس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه ● وان قال اخرج للقتال لعلي اصيب ما اقضي به ديني من النفل او السهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما فاما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون ان يخرج سواء كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان لا يخاف على المسلمين فليقاتل وان كان امرا يخاف على المسلمين فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه **الفتاوى العتابية** ولا اعتبار باذن الزوجة اذا وهبت نفقتها ولا سائر المحارم الا الابن يلزمه نفقته ويخاف على الصغير **الخانية** وان كان عند الرجل ودائع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد **وفي السراجية** عالم ليس في البلدة افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع

الفصل السادس في ادخال المرأة المسلمة مع انفسهم دار الحرب وفي ادخال المصاحف وفي اتخاذ اهل الثغور النساء وامساكهم اياهن والذراري في الثغور ● واذا اراد الغازي ان يدخل امرأته او جاريته مع نفسه في ارض الحرب فان كان يدخلها في سرية او جريدة خيل فذلك مكروه سواء كان الادخال لمنافع المسلمين من القيام على المرضى ومداواة الجرحى وسقي الماء او كان الادخال للمباضعة وسواء كانت المرأة عجوزة او شابة ● واما ادخالهن في العساكر العظام فان كن شواب فمكروه وسواء كان الادخال لمنافع المسلمين او للمباضعة وان كن عجائز فلا باس فادخالهن لمنافع المسلمين واما ادخالهن للمباضعة انه كان الرجل يقدر على اخراجها الى دار الاسلام اذا وقعت الهزيمة على المسلمين في دار الحرب اما بقوة نفسه واما بقوة من معه من الغلمان والدواب ولا يشغله عن القتال ولا عن شيء من اموره فلا باس بادخاله الحرائر والاماء في ذلك على السواء فان كان لا يقدر على اخراجها لو وقعت الهزيمة على المسلمين او كانت تشغله عن القتال ● وعن شيء من اموره فهو مكروه **وفي الخانية** فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء ولا باس باخراج العجائز للقيام بالمرضى دون الخدمة ● ولا باس بادخال المصاحف ارض العدو لقراءة القرآن في العساكر العظام فاما السرية التي تدخل اليهم للغنيمة او جريدة خيل فانه يكره لاحدهم ان يدخل المصحف معه لانهم لانه نهي عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو ولهذا قلنا انا لنا فاذا اشترى مصحفا او كتب مصحفا يجبر على بيعه ● واذا دخل الرجل ارض الحرب بامان فلا باس ان يدخل المصحف مع نفسه اذا كانوا قوما عرفوا انهم يوفون بالعهد فانه كانوا لا يؤمن غدرهم لا ينبغي لهم ان يدخلوا المصحف مع انفسهم دار [الحرب]

قال

قال محمد في اهل الثغور التي تلي بهم من العدو فلا باس ان يتخذوا فيها النساء وان يكون لهم فيها نقدرون على دفع العدو عن انفسهم وعن نسائهم وعن ذراريهم ويقدرون على اخراج من معهم من النساء الى ما امنهم من ارض المسلمين فان كان بخلاف ذلك فلا ينبغي لهم ان يتخذوا النساء والذراري فان كان هؤلاء الرجال لا يقدرون على الدفع عن انفسهم ولكن اذا استغاثوا بالمسلمين ولحقهم الغوث منهم دفعوا بهم العدو فانه لا ينبغي لهم ان يتخذوا النساء والذراري فيها

الفصل السابع في الفرار من الزحف

قال محمد لا احب الى انه ويكره للرجل له قوة القتال من المسلمين ان يفر من رجلين من المشركين ولا باس بان يفر من ثلثة او اكثر من ذلك ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عددهم لا يحل لهم الفرار منهم وهو معنى قول محمد في الكتاب لا احب لرجل من المسلمين به قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين وقد كان في الابتداء لا يحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة من المشركين وان كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار منهم يعني قول محمد في الكتاب ● ولا باس بان يفر من ثلثة او اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ما ذكر محمد ان الواحد لا يفر من اثنين فذلك في حكم زمان رسول الله اما في زماننا لا يفر الواحد من الاثنين اذا كان يطيقهما فلا باس بان يفر حتى لا يصير ملقيا نفسه للتهلكة واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال لا احب لرجل له قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين ● وعن محمد انه قالوا ان من لا سلاح له لا باس بان يفر ممن له السلاح قالوا وما قالوا ان عدد المسلمين اذا كان اقل من نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار ● تاويله اذا كان عدد المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد المشركين اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة اما اذا افترقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا يعتبر الطاقة على نحو ما بينا ● ومن ترمى موضع ينصب اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه او من موضع يرمى بالسهام او الحجارة فلا باس بان يرجع كما لو فر من الثلاثة او اكثر ذكر محمد في السير الكبير حديث عن عمر رضي الله عنه فيه دليل على انه لا باس بالفرار اذا ابتلي المسلم من العدد ما لا يطيقه وفيه دليل على انه لا باس بالثبات ايضا قال شيخ الاسلام والامر على هذا اليوم ان فروا وسعه وان ثبت حتى قتل يسعه ايضا **الخانية** ذكر في السير الكبير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ● ولو لجأ الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف **الملتقط** الواحد والاثنان اذا وقعوا في ايدي العدو وقاتلوا حتى قتلوا كان احب الي مما فعل عاصم ابن ثابت **جامع الجوامع** وجاز الفرار لصيانة الروح وقوله تعالى فلا تولوهم في الكبير خاصة **وفي التحفة** والحاصل ان الامر مبني على غالب الظن فان غلب في ظن المقاتل انه يغلب ويقتل فلا باس بان يفر من اثنين معهما السلاح **الحجة** ولو ابتلي المسلم بالقتل صبرا في ايدي الكفرة والعياذ بالله تعالى فانه يستحب له ان يصلي عنده ركعتين يستغفر بعدهما لذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار قال صلى الله عليه وسلم من ختم عمله بالطاعة غفر له ما سلف ● وفي حديث ابن عباس من كان اول كلامه واخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك قال شمس الائمة السرخسي ولهذا استحسنوا ان يلقن الصبي في اول ما ينعقد كلمة التوحيد ويلقن عند موته ليكون اول كلامه واخر كلامه هذا والله اعلم

الفصل الثامن في الجعائل

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا يجب ان يعلم ان الجعائل جمع جعالة بكسر الجيم وهي ما يعطى للغازي ليغزو به فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فلا يخلو اما ان يكون للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال او لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مال فان كان في بيت المال مال فلا ينبغي ان يتحكم على ارباب الاموال فياخذ شيئا من اموالهم من غير طيب انفسهم لما فيه من اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه من غير حاجة وضرورة وانه حرام وهو المراد من المذكور في الكتاب ● ويكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء الجعل بطيب انفسهم

واما اذا كانوا لا يطيقونها

الكفرة

فلذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت مال المسلمين مال او لم يكن وان لم
يكن في بيت المال مال فان لم يكن فلا بأس بان يتحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين
يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله فاذا كان
قادرا على الخروج بنفسه ولا مال له لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا ليكون عمله لله تعالى خالصا ومن
عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يقوي غيره على الخروج بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه
والاخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطي كفايته
من بيت المال واذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا فان لم يكن في بيت المال
مال او كان الا انه لا يعطيه الامام فله ان ياخذ الجعل من غيره وكان لا تغيير الذي منع الامام حقه من
بيت المال كان له ان يأخذ من الناس واذا اعطاه الامام كفايته من بيت المال لا يكون له ان يأخذ
من الناس [illegible] للقاعد على الشاخص اذا قال القاعد هذا المال لك فاستعن به [illegible]
على الجهاد واذا قال هذا المال لك لتغزو به عني ففي هذا استيجار على الجهاد فلا يجوز وكذلك ينبغي
ان يكون مستحبا [illegible] هذا المتصل ايضا واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو عنه كان له [illegible]
في غير الغزو [illegible] نفقة اهله [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا دفع رجل الى غيره جعلا ليغزو عنه [illegible]
[illegible] فلا بأس به [illegible]
[illegible] واذا اشترط المسلم على المسلم جعلا ليقتل [illegible]
حربيا فقتله فلا بأس به [illegible]
[illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible]

فصل في بعث السرايا قال محمد لا بأس للامام ان يبعث الرجل الواحد والاثنين والثلاثة سرية [illegible]

محتملا لذلك معناه اذا كان لا يطيق فلا ينبغي للامام ذلك لانه يكون ملقيا اياه في التهلكة م

الفصل التاسع في الخدعة في الحرب روي عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة هذا دليل على انه لا بأس بالخداع في الحرب وليس المراد الكذب المحض وانما المراد استعمال المعاريض [illegible]
[illegible]
يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحزاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل العاشر في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب قال محمد ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش [illegible]
[illegible] **المسالك العتاوى العتابية** [illegible] **تجنيس خواهر زاده** [illegible]
[illegible]
[illegible] قال محمد واذا امر الامير العسكر [illegible]
[illegible]
[illegible] **الحادية عشر** [illegible]
[illegible] واذا جعل الامام

ما وان شكوا في ذلك لا يعلمون انهم يشتغلون بترك القتال او ينتصرون والسكوت الظرفان فعليهم ان يطيعوه صح

فهذا على وجهين اما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال عني ففي هذا الوجه لا يكون له ان يصرفه الى غير الغزو صح

لنفسه صح

الا المال لنفسه الا ترى انه له ان يمسك صح

الساقة فلا باس لاهل الميمنة ان يعينوهم اذا خافوا عليهم والميسرة من ذلك الجانب فنى اعانتهم دفع الضرر عنهم
وعن انفسهم وكل ذلك مندوب اليه شرعا وهذا اذا كان لا يخل بمراكزهم فاما اذا كان يخل بمراكزهم فلا ينبغي لهم
ان يعينوا اهل الساقة ٠ وان امرهم الامير ان لا يبرحوا من مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم
ان يعينوا اهل الساقة وان امنوا من ناحيتهم وخافوا على الساقة ٠ واذا نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلاقة
لا ينبغي لهم ان يخرجوا اهل المنعة وغيرهم في ذلك على السوا الا انه ينبغي للامام اذا نهاهم عن الخروج ان
يبعث قوما من الجيش للعلاقة ويؤمر عليهم اميرا يتعلقون للجيش فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب
الجيش ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم او على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان
كان فيه عصيان للامير ٠ ولو قال الامير لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم
ان يراعوا الشرط ٠ ولا يخرجون الا تحت لوائه ٠ وكذلك اذا قال الامير من اراد الخروج للعلف فليخرج
تحت لواء فلان فلا يخرجون الا تحت لوائه ٠ والله سبحانه وتعالى اعلم ٠ الخانية

كتاب الامارة والسلطنة

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يصير المرء سلطانا باحد امرين بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم
واعيانهم ٠ والثاني ان ينفذ حكمه ويتجره عن قهرهم فلا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة جاز ان
كان له قهر وعليه ان لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة
ينعزل ٠ الخانية قال عليه الصلوة والسلام السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم وانه افضل
من نوافل العبادات اجماعا لكونه خليفة الله تعالى في الارض في الامنزلة ولا رتبة فوق هذا العموم نفعه من الانصاف
والانتصاف ٠ وينبغي ان يكون الامير قواما في ملكه وسلطانه عادلا بين رعيته واعوانه عالما بامور الدين
مقتفي اثر الرسول الامين مطيعا لرب العالمين ٠ مختارا لرضى الله تعالى على هواه ٠ مشفقا لا رؤف
على رعاياه ٠ يسمع كلام المظلوم حق استماعه ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة ٠ مجاهدا في سبيل الله حق
جهاده موقنا ٠ وينبغي في اعلا كلمة الله تعالى العليا متعنيا ٠ يتولى امر الجهاد والمجاهدين بنفسه ٠ ولا
يرضى ان يذلهم احد من خاصته لانهم خواص حضرة الله تعالى العليا باعوا انفسهم من الله تعالى بفردوسه الاعلى
فيلي خليفة الله تعالى ان لا يجرى في قدرهم بان يعفو ويقبل عذرهم ٠ وينبغي ان يكون عدله بلا غرض ٠ وفضله
بلا عوض ٠ لا يرضى بقتل مسلم ولا مسلمة ولا ذمي ومستامن بغير حقه ولا اخذ ماله ٠ والبغاة واهل الذمة
والمستامن حكمه ودفعه باخذ المال من ما اخذه ووجهه ويصرفه بشرائطه في مصرفه ٠ ويختار وزيرا عالما
متقيا ورعا منصفا يخاف من الله تعالى اكثر من خوفه منه ويختار رضا الله على رضاه ٠ واموره دينه على دنياه
ومع هذا يتفحص عن احواله ولا يرضى منه ما لا يرضى الله تعالى لانه مسؤل ومعاتب في الدنيا معاقب في الاخرة
بكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته ٠ والغفلة لا تكون عذرا ٠ وينصب بوزيرا صادقا امينا متدينا
ظهرت له ديانته بين الناس وعاين امانته وصيانته في حل الامور بعد ان كان من اهل البيوتات لان صيانة
دماء الناس واموالهم متعلقة بصدقهم وكتابتهم والاعذار والابطال عناد ابعد امانتهم فهكذا يكون امرهم من
الاحتياط والاستخارة في هذا الباب ٠ وينصب عالما كاتبا فصيحا امينا فاضلا ذو نسب لطيف
وهمة واقرة عالية فاذا كتبه يعرفه ويتامل فيه فيختم حيث يعاين ويشاهد بلا فصل بين القراءة والختم
وينصب مستوفيا امينا شديدا مستطيرا خوف الله تعالى عليه اغلب من خوفه حكما عدلا لا يميل الى
طمع ولا يرضى بحيف ٠ وينصب عاملا قويا ضابطا متمارا عالما ماهرا في انواع المعاملات
والحلال والحرام مشفقا على الرعية رفيقا حليما ينصف من نفسه ويدفع شر الظالم عن المظلوم ٠ وكان
شديدا امينا ٠ يؤدي حق الله وحق بيت المال بلا مماطلة والتسويف ولا يصرف سياسته في شراء تجمله وزينته
ولا يدخر لنوائب دهره الا قدر عمالته وانه في زمانه اعز من الكبريت الاحمر ٠ فاو كما يجب عليه الجهاد

في

في سبيل الله تعالى وقمع الكفرة والملحدين ٠ والبغاة والمتمردين ٠ ثم الانصاف والانتصاف بين جميع
المسلمين فان قتل احد رجلا عمدا او خطاء او قطع عضوا من اعضائه او زنا بحليلة جاره او بمحصن او لا
او قذفه او اخذ ماله سرقة او غصبا او بقطع الطريق او اتلف حقيقة او حكما او شرب الخمر او ارتكب سائر
المحظورات فانه يقيم عليهم ما امر الله سبحانه من الحدود ويعزر بعض ما رأى المصلحة لكل واحد ٠ وفي
صلح النوازل سئل ابو بكر عن الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده ثم مات قال لا يجب على الناس العمل بما امر
ولا يصير خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقامه نفسه غيره في حياته ويعزل هو لم يكن له ذلك فكذلك
هذا اذا الولاة بعد موته قال الفقيه وقد قال غيره يجوز ان يوصي الى غيره في حياته وبه ناخذ الا ترى
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه فوض الى عمر وبعض الناس يحاسبوه على ذلك قالوا تؤمر علينا فظا غليظا ما تقول
تقول عند ربك فقال ابو بكر اقول له وليت عليهم افضل خلقك فثبت ان تفويضه كان جائزا

الفصل الحادي عشر في المبارزة ٠ والرجل يحمل على المشركين وحده قال محمد
فاذا خرج علج من المشركين بين الصفين يدعوا الى البراز فلا باس ان يخرج اليه رجل من المسلمين ما لم ينهه
الامام عن ذلك ثم يحل له الخروج للمبارزة وان كان غالب رأيه انه يقتل او غالب رأيه انه يقتل في
الذي استقبله او في غيره اما اذا كان غالب رأيه انه لا ينكى في الذي استقبله ولا في غيره ويقتل
هو لا يحل له الخروج للبراز وسياتي جنس هذا بعد هذا ٠ وان كان الامام نهى عن الخروج للبراز فهذا
على وجهين اما ان يكون النهي عاما بان قال لا يخرج منكم رجل للبراز فهذا النهي عام وان ذكر منكرا
وان كان النهي خاصا في حق شخص بعينه لا يخرج هو ولكن يخرج غيره ٠ واذا بارز المسلم المشرك
فلا باس للمسلمين ان يعينوا اصحابهم ان قدروا على ذلك ٠ ولا باس للرجل ان يحمل على المشركين وحده
وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة
وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم نكاية لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل فانه لا يباح له ان يحمل وحده
الخانية ولا باس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع في السلامة
او النكاية بهم وان كان لا يطمع في احدا بما كره ٠ العتابية ولو طعن حربي المسلم برمح وينفذ في جوفه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بان يمشي اليه ليقتله وان كان الرمح في جوفه ولا يكون هذا القاء نفسه في
التهلكة لان الظاهر انه لا ينجو من الطعن ٠ من الحاوي ولو كان من المسلمين في سفينة في البحر فرماها العدو
بالنار فعملت فيها النار فانه ينظر ان كان المسلمون يرجون النجاة في المكث فيها فانهم يمكثون فيها وان علموا
النجاة في الوقوع في الماء فعلوا وان كان كل واحد منهما يهلك فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لهم الخيار
ان شاؤا صبروا على ذلك وان شاؤا القوا انفسهم في الماء ٠ وقال محمد ليس لهم ان يلقوا انفسهم ولكن
يصبروا ويكون قتلهم بفعل غيرهم هذا اذا لم تصب النار بدنهم اما اذا اصابت فانهم يلقون انفسهم في الماء
لان فيه ادنى راحة وقول ابي يوسف مضطرب فقيل ان قوله مع قول محمد وقيل مع ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
بعض مشايخنا اذا كان في ايام الشتاء فليس له ان يلقي نفسه في الماء بالاتفاق لانه لا راحة فيه وانما الاختلاف
فيما اذا كان له ادنى راحة والعلم المذكور ههنا علم ظاهر وغلبة لا علم احاطة وحقيقة ٠

الفصل الثاني عشر في الامان ٠ مسائل هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان شرائط جواز الامان
ومن يصح امانه ومن لم يصح امانه يجب ان يعلم بان لجواز الامان شرائط احدها الاسلام حتى لا يصح امان الذمي
الا اذا كان باذن الامام وشرط اخر ان يكون الذي له امان في منعة المسلمين حتى ان المسلم اذا كان اسيرا مقهورا
في ايدي اهل الحرب او كان تاجرا فيهم لا يصح امانه ٠ الفتاوى العتابية ولو جاء هذا الاسير الى المسلمين
ثم فهم الا انهم لا يقتلون استحسانا وقد ذكر محمد الاسير والتاجر في اول ابواب الامان من السير الكبير ولم يذكر
فيه القياس والاستحسان وذكر هذه المسئلة في موضع اخر وذكر فيها القياس والاستحسان القياس
ان يصح امانه وفي الاستحسان لا يصح ٠ الذخيرة واراد بقوله لا يصح امانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم

ان يغدروا بهم اما امانه في حق نفسه صحيح واذا صح امانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بامان سواء فلا
ياخذ شيئا من اموالهم بغير رضاهم وكذلك ان لا ياخذ ما كان للمسلمين فصار لهم بالاستيلاء والاحراز بدارهم وما كان
للمسلمين ولم يصر ملكا لهم بالاستيلاء فلا باس بان ياخذه ويخرجه الى دار الاسلام • واما الحرية فليس بشرط لصحة
الامان ان العبد اذا امن هل يصح امانه او لا وهذا على وجهين ان كان العبد ماذونا في القتال فعلى قول
ابي حنيفة رضه لا يصح امانه وعلى قول محمد يصح امانه **السراج** وهو قول الشافعي رضه م وقول ابي يوسف
مضطرب ذكر الطحاوي وابي يوسف رضه وذكر الكرخي في الحاكم الشهيد مع محمد **الذخيرة** ومعنى عدم الصحة
على قول ابي حنيفة رضه في حق باقي المسلمين اما امان العبد المحجور في حق نفسه صحيح بلا خلاف م بعض
المشايخ قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يخبر المقير اما اذا اجاز المقير فيصح امانه بلا خلاف
وبعضهم قال الكل على هذا الخلاف **الذخيرة** والجواب في الامة كالجواب في العبدان كانت تقاتل باذن
المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصح امانها **الخلاصة**
وان امن مسلم كافرا او جماعة او اهل مصر صح وان لم يكن من اهل القتال كالمراة والاعمى والزمن م
فاما البلوغ هل هو شرط حتى ان الصبي اذا امن هل يصح امانه فهو على وجهين ايضا ان كان الصبي محجورا عن
القتال من جهة وليه **الهداية** وهو يعقل لا يصح امانه عند ابي حنيفة رضه وعلى قول محمد يصح وان
كان ماذونا يصح امانه بلا خلاف **الكافي** وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا على الخلاف ايضا على
قول ابي حنيفة رضه لا يصح امانه **الهداية** ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون م ذكر محمد
في السير الكبير عن الزهري في الذمي مع المسلمين يؤمن لا يجوز امانه قال محمد وبهذا ناخذ وقد ذكرنا
المسئلة في اول هذا النوع فلم يجز امان الذمي الذي يقاتل من غير فصل بينهما اذا كان يقاتل باذن الامام
او بغير اذن الامام وهذا الجواب على قول الكل لا يشكل وانما يشكل على قول ابي حنيفة رضه لان الاذن
بالقتال اذن بالامان عند ابي حنيفة رضه الا ترى ان اذن العبد بالقتال جعل اذنا بالامان عند ابي حنيفة
رضه حتى ان العبد الماذون لو امن صح امانه عنده فكذا اذا اذن الامام للذمي يجب ان يجعل اذنا بالامان
عند ابي حنيفة رضه فهذا الجواب مشكل على قول ابي حنيفة رضه في هذه الصورة وبعض مشايخنا قال
ان امان الذمي اذن كان يقاتل باذن الامام صحيح على قول ابي حنيفة رضه وبعضهم قالوا لا يصح • وفرق
هذا القائل بين الذمي يقاتل باذن الامام وبين العبد يقاتل باذن المولى وهو الصحيح • ذكر محمد مسئلة الصبي
مرة اخرى وضم اليه الرجل المخالط العقل ك وان امن الغلام الذي لم يحتلم والرجل المخالط
العقل الا انهما يعقلان الاسلام ويصفانه فامانهما جائز لمخالط العقل • قال وان امن الغلام الذي لم
يحتلم والرجل المخالط العقل الا انهما يعقلان الاسلام ويصفانه فامانهما جائز سواء كانا ماذونين
في القتال او لم يكونا ماذونين وهذا قول محمد وبعض مشايخنا اعتبر ذلك ايضا وقاسوه على
التسمية عند الذبح فان الصبي والرجل المختلط العقل اذا ذبح وسمى ان كانا يعقلان التسمية والذبيحة
حلت ذبيحته وان كانا لا يعقلان كلاهما او كانا يعقلان احدهما دون الاخر لا تحل ذبيحته فكذلك ههنا
يعتبر العقل بالايمان والامان جميعا قال ان كانا لا يعقلان الاسلام ولا يصفانه وكانا مسلمين باسلام
ابويهما لا يجوز امانه وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشته
فامانه لا يصح • وكذا الجارية حرة كانت او امة لجهلها بما قبل البلوغ اذا لم يصف الاسلام فانه لا
يحكم ما لم يتكلم بالردة • وكذلك رجل منهم اسلم وهو فيما بينهم فامنهم لا يصح امانه ومعنى قوله لا يصح
امانه في حق المسلمين حتى كان لهم ان يغيروا عليهم • واذا صح امانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل دار
الحرب بامان سواء فلا يحل له ان يغدر بهم فياخذ شيئا من اموالهم بطريق الغصب او بطريق السرقة وما اشبه
ذلك • وان كان في ايديهم عبد مسلم او امة مسلمة اخذوه من المسلمين لا ينبغي له ان يتعرض لهم في ذلك وما
ما كان في ايديهم اسيرا او اسيرة حر مسلم او حرة مسلمة او ذمي او ذمية حرة او مكاتبة مسلم او ذمي او ام

ولد

ولد مسلمة او ذمية او مدبرة مسلمة او ذمية فلا باس ان ياخذهم اما بسرقة او غصب حتى يخرجهم الى دار
الاسلام **السراجية** الفاسق لو امن الكافر عن بعض صح **الخانية** واذا امن المريض او الشيخ الكبير
الفاني صح امانه لانه من اهل القتال بماله **الفتاوى العتابية** واذا امنهم الامام ثم وجد في ايديهم مسلما او ذميا
اسيرا فله ان ياخذه **جامع الجوامع** طلبوا الامان في مقعدة القتال من حصن او غيره وامنوهم وصاروا في
ايديهم لا يتركون الرجوع وكانوا ذمة ثم اذا خرج بامان دعاه الامام الى الاسلام فان وقعت له شبهة ناظره
باظهار الحجج واسمعها فان ابى رده الى مأمنه ويقول له ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان مكث صار
ذميا م **نوع آخر** في بيان ما يكون امانا وما لا يكون • قال محمد واذا نادوا او لم يسووا في
ذلك ان يسمعوا ذلك وهو موادعة الامان ولم يعرفوا ذلك ولم يتم موادعة الامان بان نادوهم بالعربية وهم
لا يحسنون العربية او نادوهم بالنبطية وهم لا يعرفونه وامثال ذلك وان لم يسمعوا اصواتهم فلا
امان لهم فيحل قتلهم وسبيهم قال الفقيه ابو جعفر اذا نادى رجل من المسلمين اهل الحرب بالامان ولم
يسمعوا صوته لو قلنا ان هذا الامان يثبت في حق الحربي لا يسعد قال محمد لو ناداهم من موضع يسمعون
الا ان العلم قد احاط انهم لا يسمعون بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب **الفتاوى** او لم يسمعوا لكنهم
فذلك امان واراد بقوله الا ان العلم قد احاط غالب الراي لا حقيقة العلم ههنا فهذه المسئلة
نص على ان العبرة للسماع الحكمي في باب الامان لا حقيقة السماع وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الامان في
حق الكل وسماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع وهو نظير الحجر على العبد الماذون اذا سمع ذلك
اكثر اهل السوق يصير العبد محجورا ويقوم ذلك مقام سماع الكل كذا ههنا • واذا قالوا لحربي
لا تخف وقالوا لا بأس امن او قالوا لا باس عليك فهذا كله امان • ولو قالوا له لك امان الله تعالى
كان امانا • وكذلك اذا قالوا له لك عهد الله تعالى او قالوا لك ذمة الله تعالى كان امانا وكذلك اذا
قالوا اسمع كلام الله تعالى كان امانا • وكذلك لو قالوا له اجرناك كان امانا • ولو ان الامير قال لجماعة من
اهل الحرب بعينهم وهم في الحصن محصورون اخرجوا الينا ان رضيتم على الصلح والهم امنون ولم يقل
وانتم امنون ثم قال لهم اخرجوا الينا فخرجوا فلا امان لهم • ولو قال لهم انزلوا الينا كان امانا • ولو
قال اخرجوا الينا فتبعوا امنا واشتروا منا كان امانا **السراجية** اذا قال واحد من المسلمين
لا باس عليك فهو امان **جامع الجوامع** الاشارة بالاصابع لا يكون امانا عند ابي حنيفة رضه وفي
وعند ابي يوسف كان امانا استحسانا • ولو ان رجلا من المسلمين اشار الى رجل من المشركين وهم في حصن
او منعة ان تعال واشار الى اهل الحصن ان افتحوا الحصن ففتحوا واشار الى السماء فظن المشركون ان ذلك
امان ففعلوا ذلك الذي امر به الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين اهل
الحرب من اهل تلك الدار انهم اذا صنعوا كان امانا او لم يكن ذلك معروفا فهو امان جائز قال محمد فهذا
ناخذ اذا اسمع وفهمه لم يكن ذلك امانا • وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال اقتلك فسمع الكافر
اول الكلام وفهمه ولم يسال ولم يسمع اخر الكلام او سمعه الا انه لم يفهمه كان امانا • وعلى هذا اذا قال
المسلم تعال ان كنت تريد القتال ان كنت رجلا فسمع اخر الكلام او اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام
او سمع اخر الكلام ولم يفهمه فجاءه كان امنا ولو سمع اول الكلام واخره وفهمه لا يكون امانا • وعلى هذا اذا قال
تعال حتى ترى ما اصنع بك • واذا دخل المسلم دار الحرب بغير امان فاخذه المشركون فقال لهم انا رجل منكم
او قال انا رجل حيث اريد ان اقاتل معكم المسلمين فتركوه قال ذلك فلا باس بان يقتل من احب منهم وياخذ
ما شاء • وكذلك اذا قال لحربي لا تنصركم لا يكون امانا وانما اراد به رد ما التمس على وجه التغليظ عليه يعني
انك تطلب الامان في هذا الوقت فهذا احلال الدم لا باس له ان يقتله ولكن ان كان المسلمون سمعوا ذلك
في اصحابهم منعوه من قتله اما له ان يقتله اذا لم يرد به الامان وانما اراد رد ما التمس حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال دعير المسلم النعمة بقوله الامان لا يكون امانا • لو قال على وجه الاستهزاء فان كان هذا

المسلم فيرن بكلامه زيادة على كلامه ليعلم انهما ردها الممتن بان قال لا تعجل حتى تنظر ما تلقي الي او قال الامان
ستعلم اني اومنك او لا او ما اشبه ذلك لمن سمع ذلك ان يمتنع عن القتل • ولو ان رجلا من اهل الحصن نادي
بالامان فقال الامان وهو في الحصن بعد فقال له المسلمون الامان الامان او قال المسلمون الامان
الامان ابتداء فرمي المشرك بنفسه الى المسلمين وقال المسلمون الى قولهم فلا يحل لهم قتله واسره ولو
كان المشرك حين نادي بالامان من الحصن قال له المسلمون الامان الامان ثم انعدل عن هذا وسمع المشرك
ذلك ونزل فلا امان له وهذا الظاهر • وكذلك اذا قال المسلمون له الامان الامان ان نزلت ان كنت رجلا
صادقا فنزل ان كنت صادقا وسمع المشرك ذلك فنزل فلا امان له قال الفقيه ابو الليث وهذا
الجواب مستقيم في قوله انزل ان كنت رجلا غير مستقيم • وفي قوله انزل ان كنت رجلا غير مستقيم في قوله
انزل ان كنت صادقا الا ان يكون ذلك معروفا فيما بينهم يريدون به التهديد فلا يكون امانا والله اعلم

نوع آخر في تعليق الامان بالشرط

يجب ان تعلم بان الامان كما يجوز مرسلا يجوز
معلقا بالشرط قال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو
امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن قال محمد اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن ان دللتنا على
كذا وكذا فانت امن او قالوا امناك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه وان
قالوا امناك على ان تدلنا على كذا او لم يسم بدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
والجواب فيه على انه امان لا يحل للامام قتله ولا اسره • واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا
ببعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فارادوا ان يمروا بهم فقال لهم اهل
المدينة اعطونا على ان لا تمروا في هذه الطريق على ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسر فان كان لا عطا
ضرر للمسلمين فلا باس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق اخر • وان كان الطريق الاخر فيه بعد ومشقة
على المسلمين فالحري في ذلك ان خاف المسلمون ان يتبعوهم فيقتل الواحد منهم الاثنين فان اراد
المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمروا في طريق اخر ولا يقتل المسلمون احدا منهم
ولا يأسرونه ويكون الامان على المرور في الطريق الذي عينوه امانا عن القتل والاسر • ولو قال
اهل الحصن اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترحلوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا
ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا ولا يسقوا
دوابهم ان كان يضرهم فالوفاء بالشرط واجب سواء كان الشرط معتبدا او لا يدري انه معتبد او ليس بمعتبد
وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضرهم
بيقين بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب
في الكلا نظير الجواب في الماء • وان قالوا اعطونا على ان تتعرضوا الشيء من زرعنا واشجارنا وثمارنا
فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليه فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا اليه ما لم ينبذوا اليهم ويعلموا
بالنبذ اضر ذلك بهم او لم يضر • وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على
ذلك فان علينا ان نفي به ولا نحرق زروعهم وكلاءهم • ولا باس بان ناكل من ذلك ونعلف دوابنا وعلى هذا لو
قالوا اعطونا على ان لا تاكلوا زرعنا وكلانا فاعطيناهم فانه لا ينبغي لنا ان ناكل من ذلك وان
نعلف دوابنا وان نحرق ذلك فالظاهر ان الامان عن التحريق لا يكون امانا عن الاكل والاعلاف
والامان عن الاكل والاعلاف امان عن التحريق • وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي
لنا ان نحرقها • وكذلك ان شرطوا علينا ان نغرقها فلا ينبغي لنا ان نغرقها • وان شرطوا علينا ان لا نحرق ولم
ثم فلا باس بان ناخذ ما وجدناه في قطوعهم من متاع او غير ذلك • ولو شرطوا علينا ان لا نقتل اسراهم اذا
اصبناهم فلا باس بان ناسرهم • ولو شرطوا ان لا ناسر منهم احدا فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا ناسرهم
والقتل يدخل في الامان عن الاسر والاسر لا يدخل في الامان عن القتل **جامع الجوامع** امنهم على

ان

ان يكونوا عبيد الفلان فرضوا بهم لتكلم

نوع آخر في امان الوكيل والرسول

• واذا اذن الامام لذمي او لقوم من اهل الحرب فامنهم جاز امانه • وليس اذا كان لا يملك الامان لنفسه يوجب ان
لا يملك الامان بالنيابة عن الغير الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا ان يزوجه مسلمة جاز • وان كان الذمي
لا يملك التزوج بالمسلمة لنفسه • وكذلك اذا امره واحد من المسلمين ان يؤمنهم فامنهم صح ثم هذه
المسئلة على وجهين اما ان يقول الامير للذمي امنهم او يقول له قل ان فلانا يؤمنكم وكل وجه على وجهين
اما ان قال الذمي لهم امنتكم او قال ان فلانا امنكم فهو سواء وصاروا امنين • وان قال له الامام
امنهم فقال لهم الذمي امنتكم او قال ان فلانا امنكم فهو سواء وصاروا امنين وان قال له الامام قل
لهم ان فلانا امنكم فهذا باطل ولا امان لهم • واذا قال رجل من المسلمين لاهل الحصن وهم محصورون
ان الامير قد امنكم ففتحوا حصنهم واعطوا ما بايديهم والرجل كاذب ولم يكن الامير امنهم او صادق والامير
قد كان امنهم فهذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يكون الحاكي والمحكي عنه مسلمين كلاهما وفي
هذا الوجه الامان ثابت لاهل الحصن سواء كان الحاكي صادقا او كاذبا • وسواء كان المحكي عنه اميرا او احدا
من الرعايا • الوجه الثاني الحاكي والمحكي عنه حربيين مستامنين او ذميين في هذا الوجه لا امان
لهم سواء كان الحاكي صادقا فيما حكى او كاذبا وان كان الحاكي مسلما والمحكي عنه كافرا فلا امان لهم سواء كان
الحاكي صادقا او كاذبا وان كان الحاكي كافرا صادقا فيما حكى او كاذبا فيما حكى فلا امان لهم ثم الذمي اذا
حكى امان المسلم وكان صادقا فيما حكى فهم امنون اذا امره المسلم بالتبليغ والرسالة وهو المذكور في
الكتاب واما اذا لم يامره بالتبليغ والرسالة فلا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب واتفق المشايخ على انه
ان كان المحكي عنه اميرا انهم امنون وان كان المحكي عنه واحدا من الرعايا فقد اختلفوا فيه بعضهم قال
هم امنون وبعضهم قالوا لا امان لهم فان قال الامير في مجلسه قد امنتهم فلم يسمع ذلك اهل الحرب ولم
يبلغهم احد ذلك من اهل مجلس الامير حتى نهاهم الامير ان يبلغوا ذلك وامر بمقاتلتهم وقد كان رجل
قد سمع ذلك من الامير فقال الامير قد امنتكم فنزلوا واعطوا ما بايديهم فان كان الذي قال لهم ذلك
مسلما فهم امنون وان كان الذي قال لهم ذميا فلا امان لهم **الظهيرية** واذا ارسل امير العسكر
رسولا الى امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال له ارسل على لساني
اليك الامان لك ولاهل مملكتك ففتح الباب واتاه بكتاب زوره افتعله على لسان الامير وقال
ذلك قولا وحضر لمقاتلته ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا ينهبون فقال امير الجيش
ان رسولكم اخبرنا ان اميركم امننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته فهؤلاء قوم امنون يرد عليهم ما اخذ منهم
ان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم
فدخل اليهم وقال ذلك لهم قولا وقال اني رسول الامير ورسول المسلمين فهم فيء كلهم وللامام ان
يقتل مقاتلتهم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب امان الرسول • وذكر بعد هذا الباب في باب الامان
بغير اذن الامام على خلاف ما ذكرنا وصورته ولو ان امير العسكر قال لهم لا امان لكم ان امنكم رجل
مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم مسلم وقال لهم اني رسول الامير اليكم فقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم امنون
وان كان الرجل كذب في ذلك

نوع آخر في الامان بغير اذن الامام

وبعد نهي الامام • وقال محمد واذا حاصر المسلمون حصنا فليس لاحد من المسلمين ان يؤمنوا الا باذن الامام
ثم ينظر الامام في امانه ان كان فيه منفعة للمسلمين امضاه وان لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ اليهم
واعلمهم بذلك وقاتلهم وان اراد الامام ان يؤدب هذا الرجل على صنيع فعل ذلك قالوا انما يؤدبه
بشرطين احدهما ان لا يكون في امانه منفعة للمسلمين والثاني ان يعلم هذا الامير انه منهي شرعا • ولو ان
الامام تقدم الى اهل العسكر فنادى مناديه ان من امن اهل الحصن او واحدا منهم فامانه باطل فتقدم
اليهم ونهاهم ان يؤمنوا احدا من اهل الحصن فامن رجل من المسلمين رجلا منهم او جميع اهل الحصن

بامانه جاز وان كان الامام نادى اهل الحصن بخطاب او كتب اليهم كتابا او ارسل اليهم رسولا يخبرهم انه ان امنكم
بعض المسلمين فلا تعتبروا بامانه فاما مسلم امن احدا منكم دون الامير او جماعة اهل العسكر فامانه باطل
نوع آخر اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن بعد امنوني على متاعي فامنوه
فهو امن ومتاعه سالم له ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حلي ولا جوهر ولا كراع
ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاعه الذي في البيت يدخل تحت اسم المتاع وهذا
استحسان وكان محمد اعتبر ذلك في العرف فان المتاع اذا اطلق في العرف يراد به جميع ما يمتع به في البيوت
من الثياب والفرش والستور وادوات البيت وفي الواقعات اذا امنه الامام على متاعه ثم بعد ذلك
ذكر ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول قوله ولو كان في يده وفي يد المسلمين فكذلك
وان كان في يد المسلمين لا يصدق م ولو قال امنوني على ذريتي فامنوه على ذلك فهو امن وذريته امنون
ايضا وذريته اولاده واولاد اولاده من الرجال واولاد البنين وان سفلوا واولاد البنات فقد ذكر
ههنا ان اولاد البنات لا يدخلون في اسم الذرية وذكر في موضع آخر انهم يدخلون وكان في المسئلة روايتان
وكذلك اذا قال امنوني على اولادي فامنوه على ذلك فهو امن وكذلك اولاده لصلبه واولادهم من قبل
الرجال سوا البنين واما اولاد البنات فلا يدخلون هكذا ذكر ههنا وذكر في موضع آخر انهم يدخلون
قضاء وفي المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بعدم دخول بني البنات
وعلى هذا الوقف والوصية اذا وقف على اولاده او اوصى لاولاده هل يدخل فيه بنو البنات روايتان
وسيأتي الكلام فيه في كتاب الوقف والوصايا ان شاء الله تعالى ولو قال امنوني على اولاد اولادي هل
تدخل فيه بنو البنات ذكر شيخ الاسلام على السغدي ان هذه المسئلة على الروايتين ايضا وذكر شمس الائمة
السرخسي ان في هذه الصورة بنو البنات يدخلون برواية واحدة ولو استامن على نفسه ومواليه وله
موال وموالي موال فالقياس على الوصية ان يدخل تحت الامان مواليه دون موالي مواليه وفي الاستحسان دخل
الكل تحت الامان الظهيرية ولو قال امنوني على موالي وليس له الا موالي اناث لا ذكر فيهن فهن
امنات معنا استحسانا الواقعات رجل من الكفرة طلب الامان فامنه الامام على ان امنه
ان قال له اسلم وقرابتك فالقياس ان لا يدخل الاب والام والجدة وفي الاستحسان يدخلان م ولو قال
امنوني على اخوتي وله اخوة واخوات دخل الكل في الامان وهذا الذي ذكره في الكتاب قول محمد لا يبنى على
قول ابي يوسف على قياس الوصية يجب ان لا يدخل البنات تحت الامان والخلاف في الوصية مذكور في
كتاب الوصايا وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان محمدا ذكر في شرح بعض السير الخلاف وذكر
قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف ولو كان له اخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في الامان المحيط ولو
قال امنونا على بناتنا فهذا كله على الاناث دون الذكور م ولو قال امنوني على بني وله بنون وبنات
دخلوا في الامان ولو كان له بنات ليس معهن ذكر لا يدخلن في الامان ولو قال امنوني على آبائي وله اب وام دخلا
في الامان ولو لم يكن له اب وام وانما له جد وجدة فلا امان لهما قال محمد رح فان كان لسانهم الذي يتكلمون
به ان الجد والبنا ان الابن ابن الابن فالحكم ... لان الابن يدخل في الامان كما تعارف الفارسية فان بالفارسية
يقال ... كما يقال ... الظهيرية ولو قال امنونا على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان
على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم ابناء ابناء فهم امنون ايضا وان قالوا على آبائنا وليس لهم اباء
ولهم اجداد فليس يدخل الاجداد في ذلك وكذلك لو قالوا امنونا على امهاتنا وليس لهم امهات ولكن لهم
جدات فهن لا يدخلن في الامان نوع آخر الظهيرية ولو قال امنوني في
عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال امنوني في عشرة من اهل الحصن او في
عشرة من اهل بيتي فهذا وقوله من اهل الحصن سواء والامان له ولتسعة سواه ولو قال امنوني في
عشرة من اخواني فهو امن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال امنوا عشرة

من

من اخواني انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه ولو قال لعشرة من اهل بيتي انا فيهم او عشرة من
اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم ولو قال امنوني في موالي وله موال وموال لموالي كانوا امنوا هم
ايضا ولو قال امنوني في موالي وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه فالامان لهما ولا للفريقين وايهما دل اصحهما
ويكون الامان على ما نواه المستامن فان قال ما نويت شيئا فهم جميعا العيون استحسانا وان حاصر
المسلمون حصنا فاشرف عليهم راس الحصن فقال امنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتح لكم فقالوا لك
ذلك ففتح الحصن فهو امن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى راس الحصن لما مر ما تقدم ولو
قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان يدخلوه فيصلوا فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل
ولا كثير من النفوس والاموال م نوع آخر في الحربي الذي ياخذه عسكر المسلمين في دار
الحرب فيقول جئت اطلب الامان ما يجب اعتباره في هذا النوع ان الحربي اذا وقع في ايدينا وادعى
انه جاء طالبا الامان فان لم يكن على ما ادعى نوع علامة انواع دليل فانه لا يصدق في دعواه ويكون فيئا
وان كان على ما ادعاه نوع علامة فانه يصدق في دعواه ويكون امنا قال محمد ولو ان عسكرا من المسلمين
دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلا وامراة فالحربي جاء جئت لطلب الامان ان لم يوجد نوع دليل او
علامة تدل على مجيئه لطلب الامان لم يثبت الامان وان كان هذا الحربي ممتنعا في موضع لا يقدر عليه
المسلمون وهم يسمعون كلامه ان تكلم فارادوا ان يقتلوه او ليأسروه فلما راى ذلك لم يتكلم اقبل اليهم
ووضع ما في يديه فهو فيء وجميع ما معه فيء وان كان المسلمون لم يتعرضوا الرسل ولا السبي وان انحط
من ذلك الموضع وجاءهم يريد الامان فهو امن وان كان في منعة حيث لا يمنع المسلمون كلامه فانحط من ذلك
الموضع وجاءهم ولا معه احد ولا معه سلاح فلما كان بحيث يمنع نداوهم بالامان وهو في ذلك الموضع
ليس بممتنع عن المسلمين فهو امن لا سبيل عليه ولكن هذا اذا كان الرجل منبسط الوجه ولم يكن به
المنظر ولم يكن عليه زي الرماة فاما اذا كان كريه المنظر عليه اثر الغضاضة فانه لا امان له لان الظاهر
من حاله انه جاء مكرا لا طلبا للامان حتى اذا ظفر برجل من المسلمين يقتله ويرجع قال ولو كان معه
السلاح الا انه ليس به هيئة القتال بان لم يكن مشدودا ولا محمولا على هيئة القتال فهو امن ولو جاء به
هيئة القتال بان جاء مشدودا اشار الاسنة نحو المسلمين بحيث يقع في قلوب المسلمين انه يريدهم حتى اذا كان
في موضع لا يكون ممتنعا من المسلمين فناداهم بالامان فهذا فيء ولو ان عسكرا نزلوا ليلا في ارض الحرب
فجاء رجل من المشركين على الطريق للعدو الى غيره حتى لقي بالحال المهملة موضع السلاح والعدد للمسلمين
فسالهم الامان وهو في ذلك غير ممتنع من المسلمين فهو امن ولو وجدوا رجلا عليه سلاح وهو في موضع
العسكر او عن يمينه او عن شماله يدخل في وسط العساكر فلا يصدق وانه نادى الامان فلا امان له وان
جاء من ذلك امر مشكل ليس فيه امر غالب من دليل على انه مستامن او غير مستامن ولم يقع في القلوب من
ذلك شيء فالوجه الاول مثله يريد به انه تساوى الطرفان ولم يترجح احدهما على الآخر فانه ينبغي للامير
والمسلمين ان ياخذوه ويخرجوا الى دار الاسلام ويجعلوه ذمة ويجروا عليه الخراج ولا يقتلوه ولا يجعلوه
فيئا ولا يردوه الى مامنه م نوع آخر في بيان ما يدخل في الامان من غير ذكره
اذا استامن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه امراته وقال هذه امراتي وخرج معه
باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج اليكم الى دار الاسلام
او الى عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل فيئا غيره ولكن هذا قبيح فيجعلهم امنين
بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه شيء كثير فقال هؤلاء رقيقي فصدقوه في ذلك
او كانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع
يمينه استحسانا والقياس ان يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الدواب والاموال الذين معه على هذا القياس
والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكونوا فيئا

والاستحسان لا يصيرون فيئا وان كذبوه فهو فيء للمسلمين وان كان معه نساء فقال هؤلاء بناتي وصدقته
فالقياس ان يكن فيئا الا على الذكور البالغين وفي الاستحسان هن امنات لان الاصل في جنس هذه
المسائل ان كان من يستأمن لنفسه في الغالب لا يجعل تابعا لغيره في الامان وعلى هذا الام وجدته واخواته
وعماته وخالاته وكل ذي رحم محرم منه من النساء يدخلن في امان المستأمنين تبعا للمستأمن فاما ابوه
وجده واخوه لا يدخل في امان المستأمنين تبعا للمستأمن فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل في امان
المستأمنين قال وكل من كان امنا بامان المستأمن فعلم انه كما قال او ادعى ذلك وصدقه الذي خرج
معه فهو سواء او مؤامن بامانه وان كذبه كان فيئا وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه اولا
ثم كذبه فرضيته واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم امنون • ذكر في مسئلة المحصور اذا استأمن
على ان ينزل الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج معه من ورق
او دنانير نفقة في حقوقه وما عدا ذلك فيء ثم انما يدخل في الامان من ثيابه وسلاحه مثله وثياب مثله
حتى لو ركب بغلتين او تقلد بسيوف او ظاهر بالاقبية او العمايم فان الزيادة لا يكون له **نوع**
آخر في الامان ثم دخل المشركون بعد امانهم • قال محمد واذا امن رجل من المسلمين ناسا
من المشركين فاغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلك
وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا ويردوا النساء والاموال
الى اهله ويغرموا للنساء اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم
لا سبيل عليهم لكن انما يرد النساء بعد ثلثة حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امراة
عجوزة ثقة لا الرجال والاولاد يكونون احرارا بغير قيمة ويكون الاولاد مسلمين تبعا للاباء • والله اعلم

الفصل الثالث عشر في النبذ بعد الامان

يجب ان يعلم بان نبذ الامان
الى اهل الحرب مشروع ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة ثم اذا اسندوا الامان وصح النبذ
كان لهم ان يقاتلوهم وكذلك اذا وجد النبذ ولم يصح شرعا لانعدام شرطه لا يصح قتالهم ثم من شرط صحة النبذ
ان يعلمهم بالنبذ وان يكون النبذ على الوجه الذي كان الامان ان كان الامان منتشرا احب ان يكون النبذ
كذلك وان كان يخبر مختبرا بان امن واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد وعلى قياس الاذن
والحجر والاذن من المولى لعبده اذا كان عاما فكذا اشترط الحجر كذلك واذا لم يكن عاما منتشرا يكتفي بالحجر كذلك
ومن شرط صحة النبذ ان يكونوا متمنعين في وقت النبذ كما كانوا وقت الامان حتى انهم لو نزلوا عن حصنهم
او ملكه ثم نبذ اليهم فانه لا يصح النبذ حتى يعودوا الى حصونهم ويجتمعوا فيه في محل القتال وكذلك اذا تفرقوا
وخرج بعضهم الى دار الاسلام ونبذ اليهم لا يصح النبذ اليهم حتى يدخلوا في بلادهم ويتحصنوا او يصلوا الى مركبه
تحرزا عن الغدر والخيانة • وان كان الامان من الامير او من جماعة من المسلمين ثم ان واحدا من المسلمين
اراد ان ينقضه لا يصح نقضه الا اذا كان من الجماعة **وفي الينابيع** وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يميلوا الى الغدر نحو تحقير الامان ونقض العهد والغلول الخيانة في المغنم والمثلة
ان يقطعوا اطراف الاسارى واعضائهم كالاذن والانف واللسان والاصبع ثم يقتلوهم او يخلوا سبيلهم
الهداية ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامام الامان ويؤدبه
الامام بخلاف ما اذا كان فيه نظر فكان معذورا

الفصل الرابع عشر في الحربي

يدخل دار الاسلام بغير امان واخذه واحد من المسلمين لا يختص به الاخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **الخانية** باع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين م وقال ابو يوسف
ومحمد هو للاخذ الذي اخذه واحد من اهل العسكر يخمس وهذا الذي اخذه واحد من المسلمين في دار
الاسلام هل يخمس ذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي حنيفة رضه يخمس وعندهما لا يخمس وذكر شمس الائمة
السرخسي ان في ايجاب الخمس في هذا الماخوذ روايتين عن ابي حنيفة وكذلك عن محمد • ولو ان هذا الحربي

أسلم

اسلم قبل ان ياخذه واحد من المسلمين ثم اخذه واحد من المسلمين فعلى قول ابي حنيفة رضه فهو فيء لجماعة المسلمين
شرح الطحاوي كما لو اسلم بعدما اخذه اخذ وعندهما هو حر لا سبيل عليه وعنه ايضا كما لو اسلم قبل دخوله
دار الاسلام **المجرد** ولو ادعى هذا الحربي انه دخل بامان لم يقبل قوله على قول ابي حنيفة ولو كان
هذا الحربي الذي اسلم في دار الاسلام قد رجع الى دار الاسلام ولم يسلم حتى اخذه رجل من المسلمين فهو
حر لا سبيل عليه ولو انه امنه قبل هذا الفعل قولهما قبل قوله على قول ابي حنيفة م ولو كان هذا الحربي
الذي اسلم في دار الاسلام قد رجع الى دار الحرب ولم يسلم حتى اخذه واحد من المسلمين فهو حر لا سبيل عليه
ولو انه امنه قبل هذا الفعل قولهما قبل قوله وهو امن يرجع الى دار الحرب متى شاء بخلاف ما اذا قال
لاحد قد كنت امنته وعلى قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله عنهما يقبل قوله في حق اسقاط القتل ولا يقبل
في حق الاسترقاق لان هذا اقرار على الغير لانه لو لم يوجد منه كان فيئا لجماعة المسلمين عندهم **المزيد**
ولو دخل هذا الحربي الحرم قبل ان يوجد فهو فيء في قول ابي حنيفة رضه ودخوله الحرم لا يبطل ذلك عنه
وعندهما هو حر لا يتعرض ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج قال محمد اما الماء العام فلا يمنع منه
الخانية واذا التجأ مباح الدم بالقود او بالرجم او بكونه حربيا او مرتدا الى الحرم لا يقتل ولكن لا
يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج • ولو دخل قوم من اهل الحرب الحرم للقتال فاسرهم قوم من المسلمين
فلا شيء على المسلمين في قتلهم واسرهم • وكذلك الواحد اذا دخل الحرم مكابرا امتنع بلا وعن ابي يوسف
اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعدما خرج قبل ان يوخذ فهو امان له ويرد الى مامنه ولو اخذ
في الحرم واخرج منه قتلا اسيرا وان لم يخرجه فينبغي ان يخلي سبيله في الحرم **التتارخانية** اذا خرج
عبيدهم الى عسكر المسلمين عتقوا ولم يصيروا اعتقه للنبذ **الخانية** فان اخذ الحربي في دار
وقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ
خاصة وان اقام بينة في المسلمين كان امنا وان قام شهود من اهل الذمة لا يقبل شهادتهم قياسا
ويقبل استحسانا • اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان زعم ذات اهل الحرب فانه يصير امنا

الفصل الخامس عشر

التتارخانية في المسلم يدخل الاشياء دار الحرب وفي
الحربي المستامن يعمل ذلك قال محمد لا باس بان يحمل المسلم الى دار الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان
لا يحمل اليهم شيئا احب الي لانه لا باس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك • قال شيخ شمس الائمة
السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي تحمل
عليها المتاع • والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل في ذلك في
غير الحرب او لا يستعمل واجناس السلاح ما كبر منه ولو صغر حتى الابرة والمسلة في الكراهة الحمل اليهم
على السواء • وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز الذي هو غير معمول كذلك **الهداية**
وكذا بعد الموادعة لانها على شرف النقض **الجامع الصغير** العتابي ولا باس ببيع السلاح ممن لا يعرف
من اهل الفتنة م فان كان حرا من ابريسم او ثيابا بارقا فاما القز فلا باس بادخالها واي صلح
ان ما لبس مباح بعينه فان كان الغالب عليه انه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل ادخاله اليهم
ولا باس بادخال القطن والثياب اليهم فان كان الغالب عليه انه يراد للسلاح وقد يراد لغيره انهم
يقاتلون بالجبابات المحشوة من القطن لم يحل ادخال شيء من ذلك ولا يحل ادخال السويق والمذبوح
منها اضحية الغالب انه يدخل ويشبه النشاب والنبل • وكذلك العقاب اذا كان يحمل من يسبه ذلك
ايضا ان كانت تدخل للصيد فلا باس بادخالها بمنزلة الغنم التي تحمل اليهم للاكل والحكم في البازي والصقر
كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم
يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان لا يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان لم يعلم منه ان اهل الحرب
يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع

ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت عنه التهمة بيمينه فترك
ليدخله دار الحرب لا يتعرضون له في ذلك فان ابى ان يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم • وكذلك ان
اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يستعينون بها على حمل الاثقال وقد يستعملون
منها للقتال فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة وان دخل بغلام او غلامين
لخدمته لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما يمنع من ذلك ما يريد به التجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمي
اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا او برذونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعهدا وبهم
مامونا على ذلك فح حاله حال المسلم ولا يمنعه من ان يدخل بتجارته على البغال والحمر والعجلة والسفن والرقيق
ويحلف انه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة والحربي المستامن في دارنا اذا اراد
الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرناه فانه يمنع من ذلك قال الا ان يكون مكارينا سفنا او دوابا من
مسلم او ذمي فح لا يمنع منه • واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذه لم يدعوه
يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع ويمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم
ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير ثم يمنع في هذا الموضع من ادخال ... وان عجز عليهم الثمن
التجارة وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واخرج برئه ويكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى منع من
ذلك وهذا كله استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة اهل الحرب على قتال المسلمين
ولا رخصة فيه شرعا ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا • ولو دخل الحربي
الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله
بدراهم ثم اشترى به كراعا وسلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له فانه لا يترك ليدخل
شيئا من ذلك دار الحرب • وكذلك لو اشترى بما باع بعينه او استقبل المشتري البيع فيه باقالة
قبل القبض او بعده او رده المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربي
شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره ولو استبدل الحربي بسيفه
فرسا فادخله في دار الحرب فالاصل في جنس هذا انه متى استبدل ما حصل له بغيره خيرا مما اخرجه
عن ملكه او اشر منه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخله ثابتا مما ادخله او شرا مما ادخل لم يمنع من
ان يرجع به الى داره وان كان خيرا منع من ذلك ان استبدل به مثله ثم تقابل البيع فلان يعود بما
رجع اليه في داره بحكم الاستبدال في الكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا • وان استبدل
بجاريته اتانا او بفرسه الذكر انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخل في القيمة وان استبدل
بفحله الذكر بغلة انثى او دونه لم يمنع من ادخاله دار الحرب واذا استبدل بسيفه دونه فح لا يمنع من
ادخاله دار الحرب وان استبدل بفرسه برذونا مثله او برذونه فرسا منع من ادخاله دار الحرب وان
استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكن انبت منها في ادرى النسل منع من ان يدخله
دارهم واجبر على بيعه • ولو ان مستامنين من الروم دخلا دارنا ومع احدهما رقيق ومع الاخر
سلاح فبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما
ان يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه • ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح
او رقيق فاراد ان يدخل ذلك ارض الترك والديلم او غيرهم من اعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من
ذلك • وكذا لو اراد ان يدخل ذلك الى دار حرب ثم معاهدون للمسلمين • وان اراد ان يدخل ذلك ارض
الا معه للمسلمين لم يمنع من ذلك • ولو كان احد المستامنين فيها من الروم والاخر من الترك ومع
احدهما رقيق ومع الاخر سلاح او كراع فتبادلا او اشترى كل واحد متاع صاحبه بدراهم لم يترك
واحد منهما ليخرج بما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعه مثله ولكل واحد منهما
ان ياخذ ما اخذ وان كان احدهما افضل من الاخر فالذي اخذ منهما له ان يدخل بالذي اخذ دار الحرب

وليس

وليس للذي اخذ اوصلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستامن والمسلم
وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب هذا بمنزلة ما لو كانت المبادلة بينه
وبين مسلم في جميع ما ذكرنا بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق بهما سواء او احدهما افضل من الاخر فان
هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستامن والمعاهد وان كان احدهما
افضل من الاخر لم يمنع الذي اخذ احسنهما من ان يخرج به الى داره ويمنع الذي اخذ افضلهما من ذلك لاجل
الزيادة المتمكنة فيما صار له وان كانا تبادلا عبدا بامة لم يمكن لكل واحد منهما ان يدخل بما اخذ داره

الفصل السادس عشر في المفاداة بالمال

قال محمد في السير الكبير لا باس بان يفادي
اسرى الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد **الزاد** وهو
قول الشافعي رح وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رضه وعنه رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة
الاسير بالاسير وقيل والصحيح قول ابي حنيفة رضه **السراجية** وعن ابي حنيفة رضه انه كره ذلك
المضمرات ولا يفادي اسارى المسلمين باسارى الكفار ولا ما يكون لهم عونا علينا مثل السلاح
والكراع • ويفادي اسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب الفهد والنسا
م فان اسلم الاسارى قبل ان يفاديهم فانه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك **المضمرات**
الا اذا طابت نفسه به وهو مامون على اسلامه **فتاوى العتابية** ولو قسم الامام الاسارى ثم طلب
ملكهم ان يفدي بعضهم باسارى المسلمين جاز بالقيمة • وكذا قيل فيمن استولد جارية من السبايا جاز ان
ان يفادي بها الامام اسارى المسلمين دون ولدها • ولو كانت حاملا حتى تضع حملها • وعن محمد لا يجوز
للمستامن في دار الحرب ان يشتري اسارى المسلمين فان كان فيهم عبد لمسلم يبعث الامام مكانه قيمته وياخذ
ما ملكه بذلك الشراء • وعن محمد اذا بعث الامام الى ملك الروم ليبعث بما في يده من رقيق المسلمين
وسلاحهم وكراعهم وامتعتهم بالقيمة فبعث ثم بعث الامام الغنيمة فابى وطلب الاكثر في جميع ذلك
الا المسلمين فانه يبعث قيمتهم والصبيان من المشركين اذا اسبوا ومعهم الاباء والامهات فلا باس بالمفاداة
بهم لانه يتبع الابوين فلا يصير من مسلمين وان حصلوا في دارنا فاما اذا سبي الصبي وحده وخرج
الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك • وكذا اذا قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في
سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة
والبيع والسابي حتى اذا مات يصلى عليه • وفي هذا بيان انه اذا كان بالغا يجوز المفاداة به بعد
القسمة والبيع وهو قول محمد فاما عند ابي يوسف لا يجوز ذلك **وذكر في المنتقى** الوالي اذا
قسم السبي بين الغانمين فله ان يشتري مولاه السبي فيفادي بهم اسارى المسلمين • وذكر في موضع
اخر من المنتقى للامام اذا قسم السبي واراد ان يفادي بما وقع في يد مسلم بعض اسارى المسلمين
وذكر القياس والاستحسان فقال القياس ان ليس له ان ياخذ ذلك من المسلمين فاما مفاداة المسلمين
الاسارى من المشركين بالمال فانه لا يجوز في قول علمائنا **المضمرات** واما مفادات اسارى المشركين
بالمال لا يجوز في المشهور من الروايات • وقال محمد في السير الكبير لا باس به اذا كان للمسلمين في ذلك
حاجة **وعنه ايضا** لا باس بان يفادي بالشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا كان لا يرجى
منهما ولد واما النساء والصبيان لا يفادى بهم اسارى المسلمين وان اضطر المسلمون الى ذلك وكذلك
اذا اخذوا الكراع والسلاح منهم وطلبوا ان نفاديهم لم يسع لنا ان نفعل ذلك الا عند الاضطرار
وقال محمد ان طلب المشركون رجلا من اسرائهم برجل من المشركين او برجلين لم يسعهم ذلك • وذكر محمد
في الاصل ان المفاداة لا يجوز عند ابي حنيفة رضه اصلا وقالا يجوز بالنفس دون المال م وان
طلبوا في مفاداة الاسير بالاسير ان نعطيهم بعض الصبيان الذين اسرناهم خاصة دون من اسرناهم
من الاباء والامهات فلا باس بذلك وان كان ذلك تفريقا بينه وبين والديه وكما لا يجوز مفادات

الصبيان منهم بالمال ثم في المفاداة يشترط رضا اهل العسكر لما فيه من ابطال حقهم عن العين ولو الى اهل العسكر
في ذلك فيما عدى الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد
القسمة ليس له ذلك الا برضاهم • واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاساري مكان فاخذوا على المسلمين
عهدا على ان يأتوهم على ما يأتون به من الاساري حتى يتم امر الفدا فان لم يتفق وجعوا من معهم من اساري
المسلمين فانه ينبغي للمسلمين ان يوفوا بالعهد لهم وان يفادوهم كما شرطوا ان شرطوا اماء او غيره من اساري
المشركين الا انهم اذا لم يتيقن منهم التراضي على المفاداة • وان ارادوا الانصراف باسرى المسلمين وللمسلمين
عليهم قوة فانهم لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاساري الى بلادهم • واذا جاء مشرك مستامنا ومعه
عبيد مسلمون قد اسرهم واحرزهم فطلب ان يبيعهم باسارى اهل الحرب فلا بأس للامير ان يشتريهم ثم
يجعلهم في المسلمين لانه لم يقسمهم يعني لم يقسم اسارى اهل الحرب • وان كان قسمهم بغير اسارى
اهل الحرب فلا بأس ان يعوضوا في سهمه ان يشتري بهم لعبيد المسلمين وان جاء بالعبيد معه فان الامير
لا يدعه يرجع ويجبره على بيعهم وكانوا امر له عبيد كما راد خلهم مع نفسه فاسلموا او اشتري في دار
الحرب عبيدا مسلمين فانهم مما لا يكون يجبرهم الامام على بيعهم كما يجبر اهل الذمة على ذلك فهذا امثله
ولو طلب في هذه الحالة باسرى المشركين فان الامام لا يمكنهم من ذلك **وما يتصل بهذا الفصل**
قال محمد في السير الكبير اذا اسر الحربي من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم او ذمي مستامن منهم افتد
من اهل الحرب او اشتر في منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي
فداه به المامور دين له على الامر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فداه الى مقدار الدية دون الزيادة وقيل
ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرجع بما ادى قل ذلك او كثر والاصح ان هذا قولهم
جميعا • ومع هذا لو كان المامور قال له افدني منهم بالف فلم يتمكن المامور من ذلك حتى زاد فانما
يرجع عليه بالالف خاصة • ولو كان الماسور قال للمامور افدني منهم بما رايت او بما شئت او امرك جائز
فيما تفديني فانه يرجع عليه بما فداه به قل او كثر لانه صار مستقرضا بجميع الفداء هنا جملة وما تقدم
السراجية رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شرا اسير من اهل الاسلام من شرار العالم
وان كان الماسور عبدا او امة فامر مستامنا فيهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك قيمته
اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري • وكذلك اذا اشتري بعد هذه المقالة فاذا
اجمع بحضر مولاه فان شاء اخذه بالثمن وان شاء تركه • ولو قال العبد اشتر في لنفسي منهم او افدني
لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن يسير واخبرهم انه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمامور
ان يرجع بالفداء على العبد **الواقعات** الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه
بالفين يرجع عليه بالف • ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة رضي الله
وان كان الفدا المامور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا او امة لا يجوز على مولاه ولمن
اذا اعتق **الحاوي** اشتري حرا وعبدا بالف ثم بامر الحر واخرجهما قال يقسم الالف على قيمة العبد
وقيمة الحر ان لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له بذلك وما اصاب الحر فهو دين عليه م
ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه باسمه فاشتراه لم يكن له على الحر
الذي اشتراه من ذلك شي وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي
وان كان قال اشتره لنفسه واحتسب فيه لم يرجع عليه بشي **الفتاوى** اذا وكل الماسور المامور
رجلا ان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي بمالي • وكذلك لو قال اشتره لي بمالي ولو قال الوكيل
الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا قال بمالي فجعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني
على احد ولا رجوع للاول على الامر ايضا **الخانية** قوم من المسلمين جمعوا اموالا ودفعوها الى رجل ليدخل
دار الحرب ويشتري اساري المسلمين منهم فان هذا المامور يسال التجار في دار الحرب وكل من اخبرانه

حرا اسير في ايديهم يشتريه المامور به ولا يجاوز قيمة الحر • ولو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري
بقدر قيمته او بغبن يسير • ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشتر في فاشتراه
المامور بالمال المدفوع اليه بثمن المامور فذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع
عليه بما امره وانه دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشتري بما هو اكثر مما امر به فانه يكون مشتريا
لنفسه ولو ان هذا المامور اشترى الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشتر في بكذا اشتريتك بالمال
المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب المال **الذخيرة** **فصل في المتفرقة**
اذا طلبوا من الامير الذي حاصرهم ان يسلموا ويصيروا ذمة ورأى الامام ان يقاتلهم • قال محمد اذا
حاصر الامام مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة منه ان يسلموا وابى الامام ذلك فهذا مما لا
يحل م وكذلك لو لم يطلبوا للامام الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم الامام ذمة وابى الامام ذلك فهو مما
يحل للامام **فرع** يقال اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك وقاتلهم فظهر عليهم
خمسهم وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة • واذا طلبوا الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم
يسلموا حتى قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى البعض واتلف بعض اموالهم فمن قتل منهم فدمه
هدر وما استهلك من اموالهم فلا ضمان عليه فاما من بقي منهم فان اسلموا احرار على سبيلهم ويرد عليهم اموالهم
واراضيهم وبعض مشايخنا قال يمكن ان يقال بانهم واموالهم يصيرون فيئا بالاسر مع ان الاسر لا يحل
الفصل السابع عشر في الانتفاع بالغنيمة مما يحل من ذلك للغازي
وما لا يحل • قال محمد في السير الكبير واذا كان في الغنيمة طعام او علف واحتاج اليه رجل من الغانمين
فانه ياخذ من ذلك مقدار حاجته وقد قيل لا اباحة لطعام الغنيمة وعلفها الا الحاجة **السير الكبير**
اباح الانتفاع لحاجة ولغير حاجة فصار في المسئلة روايتان **وفي شرح الطحاوي** وذكر الطحاوي
هنا انه يكره التناول اذا لم يحتج م يجب ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الغنيمة في
دار الحرب او اخرجت الى دار الاسلام فان اخرجت الى دار الاسلام لا يباح لواحد من الغانمين الانتفاع بها
الماكول وعلف الدواب وغيرها في ذلك سواء قياسا واستحسانا • وان كانت الغنائم في دار الحرب فكذلك
قياسا وفي الاستحسان تباح لهم الانتفاع بالماكول والمشروب وعلف الدواب **الظهيرية** ويستوي
في ذلك ما يعز وجوده في ذلك او يكثر بخلاف ما يقوله بعض اهل الشام ان هذه الاباحة يختص بطعام
يكون في ذلك الموضع حتى يكون تناولها فاما ما ينقل من موضع آخر اليه فلا • وان كان اخذ شيئا من ذلك
في دار الحرب وفضل من ذلك شي فاخرج الفضل دار الاسلام رد الفضل الى المغنم اذا كانت الغنيمة
لم تقسم بعد فان كانت الغنيمة قسمت وتفرق الغانمون حتى تعذر ايصاله الى كل واحد من الغانمين
تصدق به ذلك ان كان غنيا وان كان فقيرا اكله **الهداية** وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز
ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان كانت قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شي عليه
المفيد فان باع منه شيئا بذهب او فضة يرد الى المغنم م ويجوز للغازي ان ياخذ من
طعام الغنيمة وعلفها يجوز له ان ياخذ منها مقدار ما يكفي عبيده الذين دخلوا معه ليعينوه على
سفره ويقوموا على دوابه وحفظ رحاله • وكذلك ياخذون لنسائهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب
مقدار كفايتهم **الخانية** ومما يجوز الانتفاع به ما يحتمل من عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم
ولنسائهم اللاتي كن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا م ومن كان دخل دار الحرب
ليخدم بعض الجند باجر فلا يباح له ان يتناول شيئا من طعام الغنيمة وعلفها • وكذلك من دخل دار
الحرب للتجارة لا يحل له ان يتناول شيئا من طعام الغنيمة وعلفها • وكذلك من دخل ان اخذ الرجل الجندي
من الذي جاء بطعام او علف من بعض المطمورة واهدى الى التاجر لا يحل للتاجر ولا لان الذي جاء به يصير
متملكا له مع هذا ولو اكل التاجر من ذلك فلا ضمان عليه هذا اذا لم ينههم الامام عن ذلك الانتفاع

بالماكول والمشروب اما اذا لم يجز ذلك لا يباح لهم الانتفاع ثم على رواية السير الصغير لا يباح له الانتفاع
بالماكول والمشروب الا لحاجة وعلى رواية السير الكبير يستوي فيه الغني والفقير وعلى رواية السير الصغير قاس
الماكول والمشروب على السلاح والثياب وغيرهما فانه لا يباح الانتفاع به الا لحاجة باتفاق الروايات
تمس الحاجة في الثياب فقال ان يصيبه البرد ولا يجد ما يتدفا به ويخاف من ذلك الهلاك على نفسه او
على عضو من اعضائه اذا كانت الحاجة اليه فاذا زالت الحاجة رده الى الغنيمة واذا وجد من ذلك ما يستاجر او
ما يعار او ما يشتري فلا ضرورة ولا يباح الانتفاع بثياب الغنيمة وان وجدوا غنما فلا باس بان يذبحوه
ويأكلوه ويردوا جلده الى الغنيمة وان اصابوا سمنا او زيتا او دهن سمسم او فاكهة يابسة او رطبة
او سكرا او بصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للنفس فلا باس بتناول منها
قبل القسمة ولا يجوز له ان يتناول شيئا من الادوية والطيب وكذلك لا يجوز ان يتناول دهن البنفسج
او دهن الخيري واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او للاصطلاء كبرد اصابهم فلا باس بان يوقدوا
ما وجدوا من حطبهم وخشبهم اذا كان ذلك معد الوقود اما اذا كان غير معد للوقود قبل نحو معد
لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله في الوقود قال في السير الكبير وكل شيء يؤكل عادة
فلا باس بالانتفاع به لغير الاكل ولا باس للغازي ان يستصبح بالزيت وان كان الزيت مما يؤكل ايضا
وكذلك دهن البزر الذي لا يؤكل عادة وانما يستصبح به لا باس بان يستصبح به **الظهيرية** ولا
باس بان يوقح دابته ويدهن راسه من المغنم بزيت به ان يفعل ذلك مما يؤكل من الزيت والسمن فانه له
ان يختص بذلك الدواء وكذلك له ان يختص به انتفاعا بوجه اخر والوقح تصليب حوافر الدواب بشحم
يذاب عليها من الوقاحة وهي صلابة الوجه **السغناقي** واذا احتاج الغازي الى استعمال سلاح الغنيمة
بسبب صيانة سلاحه لا يجوز وفي الايضاح ولا ينبغي ان يستعمل شيئا من السلاح والدواب ليقي بذلك
سلاحه ودوابه **شرح الطحاوي** ومن ركب فرسا او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا باس
اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو اتلف قبل الرد لا ضمان عليه وان لم يكن له
الى ذلك حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس ليصون ثيابه يكره له ذلك ولا ضمان اذا هلك
وكل ما يوجد في ارض العدو من الادوية ثابتا فاخذ منه شيء ان كان الماخوذ قيمة ولا ينتفع به ولا باس
بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يوجد الشعير فان وجد في دار الحرب صابونا او اشنانا تحرزا فليس له
ان ينتفع به الا عند الضرورة فان كان الاشنان نابتا في ارض العدو فاخذوا منه حشيشا فان كان
له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا به الا للوقود وطبخ الطعام والاصطلاء به لبرد اصابهم
وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان احدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا باس بالانتفاع
به وان جاءوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنائم ان كان غير المعمول له من ذلك قيمة في ذلك
المكان الذي اراد الامام القسمة فيه فالامام بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة
ما زاد الصنعة فيه ويرد المصنوع للغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما اصاب
حصة العمل يعطى للعامل وما اصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما احدثوا من
الصنعة وان لم يكن لهم فيه في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم **الخانية** واذا اخذ الغازي
شيئا من المباحات التي لا يكون لاحد ان كان لها قيمة في دار الحرب كالطير والسمك والكلا والمعدن والحشب
يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه **جامع الجوامع** كالماء والكلا قال
محمد في السير الكبير فان احتاجوا الى الثياب والدواب ينبغي للامام ان يقسم بينهم في دار الحرب وان كان
يباشر امرا مكروها فان كان في الغنيمة شيء واحتاج الناس اليه لا ينبغي للامام ان يقسمه فيما بينهم قبل
ان يخرج الى دار الاسلام فرق بين ذلك وبين الثياب اذا احتاج الناس الى الثياب والمتاع كان للامام
ان يقسمه فيما بينهم **وما يتصل بهذا الفصل** قال محمد في السير الكبير اذا اصاب

الرجل

الرجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا واستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل اخر وطلب ذلك منه بعض
المتاخرين من اهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس بان
يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه الى ذلك المنزل فاما اذا كان الى المنزل الاخر مثل هذا المنزل الذي
يطلب منه محتاج اليه فله ان ياخذه وان اخذ واذا ذلك منه خاصمهم الى الامام قبل ان ياكلوا وقد عرف
الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول **الظهيرية**
اذا لم يسترده الامام فاما اذا كانا غنيين فالامام ياخذ من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل
يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرنا من كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والجلوس
في المساجد لانتظار الصلوات والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا اخذ موضعا في المسجد فهو احق به
واذا انبسط انسان حصيرا او بسط بامره فهو وما لو بسط بامره سواء وان بسط بغير امره كان للذي
بسط ان يعطي ذلك الموضع لمن شاء وان ضرب رجل فسطاطه في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك
المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذي يدري ذلك المكان احق به وليس للاخر ان يحوله
عنه فان اخذ من ذلك موضعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان ياخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها يعني
اما معروف لو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما ان ينزل فيه فاراد الذي كان اخذه في الابتداء وهو
عنه غني ان يخرجه ويترك محتاجا اليه اخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا الاخر بامره
لا يصدق الا ان يستحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يخرج من يد الذي يدرا اليه وهذا هو الحكم ايضا فيما يفضل
من حاجة الاخر من الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما
شعيرا والاخر فضا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى
من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما بمنزلة الاضياف على المائدة اذا تناول طعاما بين يدي كل واحد منهما لم
يكن ذلك بيعا وان كان كل واحد منهما ممنوعا من ان يمد يده الى ما في يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود
الرضا بهذا السبب صار له كل واحد منهما على ذلك المصنع باعتبار الاباحة منه فان كان كل واحد
منهما محتاجا الى ما اعطى صاحبه وصاحبه محتاج الى ذلك فاراد احدهما نقض ما صنعا فليس له ذلك وان
كان البائع محتاجا الى ما اعطى وكان المشتري غنيا عنه فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ كما لو
وهبه كان له ان ياخذه لحاجته اليه اذا كان الموهوب له غنيا عنه من غير ان يعطي شيئا للمقابلة فان
كان من قصد الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا اخر محتاجا اليه لم يكن له ان ياخذه منه بيعا
ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والاخر محتاج فلم يستقبضا حتى بدا لاحدهما ترك
ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه بمثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك
او محتاجا اليه فليس على المستقرض شيء وان كان الاخر محتاجا اليه والمعطي غني عنه حتى اقرضه ثم
احتاج اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من ماله
المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فان اراد احدهما
نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك لان ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة فانهما في تناول
طعام الغنيمة سواء فيرد المشتري الحنطة وياخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها او كان البائع محتاجا اليها
والمشتري غني فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم
له على كل حال فان ذهب المشتري ولم ينقد على البائع لم يرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة
الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والمقاسمة فقال قد اجزت بيعك فهات الثمن
جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك
الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة
فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد استهلكت الحنطة قبل ان يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف

فاذا ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان
رجلين اصاب احدهما حنطة والاخر ثوبا فارادا ان يتبايعا فليس لهما ذلك بخلاف الطعام فان فعلا ثم استهلك
كل واحد منهما ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما لان صاحب الثوب صار مشتريا في البيع
وان لم يستهلك ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا
وان كانا في دار الحرب بعد فان لم يستهلكه فذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو
الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما
او غناهما او حاجة الاخذ دون المعطي او المعطي دون الاخذ في جميع ما ذكرنا وان كان المشتري قد ذهب
فلا يوقف على اجازته اخذ صاحب الطعام الثوب الذي لم يوقف عليه فان صاحب الطعام لا يتعرض لمشتري
الحنطة التي ماذا اكلوا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابها في الابتداء فان اخرجها قبل ان ياكلها
اخذها منه صاحب الغنائم وجعلها في القسمة

ومما يتصل بهذا الفصل ° ايضا

لو ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا ليعلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بذلك العلف
ثم قال بدا لي ان لا اعطيك هذا واخذه لنفسي وارد عليك الاجر فابى المستاجر الا ان ياخذه فان اقر
الاجير انه جاء به على الاجارة اجبر على دفعه الى المستاجر ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه فان كان الاجير
محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يمنعه ولكن لا يجبر عليه وان كان قد اخذه منه رده عليه
ولو كان استاجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستاجر ان ياخذه منه وان كان هو غنيا عنه
والاجير محتاج اليه اذا اقر انه احتشه له وان كان استاجره لياتيه بالعلف من بعض المطامير ولم
يسم له مطمورة بعينها فاتاه بذلك فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي له من الاجر وكذلك لو لم يحد بيت
فرجع اليه

الفصل ~~السابع~~ الثامن عشر في الغازي يصيب في ارض الحرب صيدا
او يصيب معدنا او ما اشبه ذلك ما يختص به وما لا يختص به ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن واذا
دخل العسكر دار الحرب فوجد رجل منهم في جبال واصحاب منهم عسلا كثيرا لا يملكه اهل الحرب او اصاب
جواهر من ياقوت او فيروزج وزمرد من معدن لا يملكه اهل الحرب او اصاب معدن ذهب او فضة او رصاص
او حديد مما لا يملكه اهل الحرب سوى الحشيش والماء فان جميع ذلك يكون مشتركا بينه وبين اهل العسكر
فلا يختص به الاخذ فان كان الاخذ باعه من التجار واخذ ثمنه في دار الحرب من ذلك التاجر موقوف على
اجازة الامير ثم الامام ينظر في ذلك فان كان المبيع قائما والثمن انفع للعسكر من المبيع اجاز البيع
واخذ الثمن ورده في الغنيمة والقسمة على الغانمين ° وان كان المبيع انفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد
المبيع وجعله في الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما فانه يجيز بيعه وياخذ ثمنه ويرده في الغنيمة وهذا الذي ذكرنا
استحسان والقياس ان لا يعمل اجازة الامير بالبيع بعد هلاك المبيع ° ولو هلك المبيع في يد البائع
قبل التسليم الى المشتري لا يحكم بجواز هذا البيع وان اجازه الامير بخلاف ما اذا هلك بعد التسليم الى المشتري
ولو ان رجلا من اهل الجند كان يحتش حشيشا في دار الحرب وكان ياتي به العسكر ويبيعه من الجند او من التجار
كان بيعه جائزا وكان الثمن طيبا له ° وكذا اذا كان يستقي الماء على ظهره او على دابته ويبيعه من اهل
العسكر او من التجار كان ثمنه طيبا له ° ولو ان رجلا من اهل الجند وجد من هذا الخشب الخليج فعمل منه
قصاعا ثم اخرجها معه الى دار الاسلام فان الامام ياخذ ذلك منه ثم يعطيه قيمة ما زاد الصنعة فيه ان شا
وان شا باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولا فما اصاب غير المعمول من
ذلك فانه في الغنيمة وما اصاب المعمول من ذلك يكون للعامل ولا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة
وان كانت الصنعة على هذا الوجه في ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع وينقطع حق صاحب الخشب
فاما اذا كان مما لا يضمن بالغصب فالصنعة لا توجب انقطاع حق صاحب الطين عن الجلد بهذه الصنعة **الخانية**
وان اخذ في دار الحرب ما لا قيمة له كالخشب ونحوه وعمل منه ابنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة

متقومة

متقومة ولو اخرجت الغنائم الى دار الاسلام فاتخذ احد من هذا الخشب الخليج وجعله قصاعا او غير
ذلك مما وصفنا ذلك فانه يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع الذي عمل لا سبيل للامام عليه بخلاف ما لو
عمل هذا قبل الاخراج الى دار الاسلام اذا قسمت الغنيمة في دار الحرب لان قسمة الغنيمة في دار الحرب
واحرازها بدار الاسلام سواء حتى لو مات واحد منهم بعد القسمة في دار الاسلام ثم استشهد محمد فقال لو ان
رجلا لو اخذ جلودا ذكية لم تحل ودبغها وجعلها فروا كان الغرم له ويغرم قيمة الجلود لصاحبها ولو اخذ جلودا
ميتة فدبغها وجعلها فروا قوم الفرو جلدا غير معمول وقوم معمولا فان شا العامل اعطاه قيمة جلده
ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو ويقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا وعلى قيمته فروا غير معمول فما اصاب
الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحب العمل بخلاف ما لو كانت الجلود ذكية وانما في المسئلة الاولى
فانه حق صاحب الجلد ينقطع عن الجلد وانما اثبت الخيار للعامل في جلد الميتة لا لصاحب الجلد وان كان صاحب
العمل تبع وصاحب الجلد صاحب اصل فالخيار يثبت في مثل هذا لصاحب الاصل كما في الثوب المصبوغ
لا لصاحب التبع

الفصل التاسع عشر في تملك السبي بالغنيمة في اعتاق
السبايا من الغنيمة ويدخل فيه الواحد اذا دخل باذن الامام او بغير اذنه واصاب سبيا واعتقه وهو لها
قال محمد ولو ان جيشا دخلوا دار الحرب فاصابوا غنائم وسبايا ولم يخرجوها الى دار الاسلام ولم يقسم
بعد حتى فجر رجل بامراة من السبي ثم قتلها خوفا من ان يخبر الامام بما صنع ثم اطلع الامام على ما صنع لم
يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص ولا ضمان ° وكذلك لو استهلك سائر الاموال من الغنيمة لحوائجه
والحكم او قتل صبيا او رجلا فانه لا ضمان عليه ولا قصاص ولكنه يؤدب على ما صنع ° وكذلك المستهلك
لو كان رجلا اخر غير الغانمين لا ضمان عليه ولكنه يؤدب على ما صنع **الفتاوى العتابية** ولو اخذ
شيئا من الغلول فضاع لم يضمن م ولو كانت احرزت بدار الاسلام الا انها لم تقسم بعد فاتلف رجل
من الغانمين شيئا من الغنيمة او قتل صبيا او امراة ضمن جميع ما اتلفه الا ان المتلف اذا كان ممن له الحق فيه
الضمان في ماله في ثلاث سنين وان كان خطا تجب الدية على العاقلة ولا يجب القصاص وكذلك لو فجر واحد
من الغانمين بامراة من السبي لا يجب القصاص ولا يجب الضمان ايضا الا ان الامام يؤدبه على ما صنع
لتقدمه على الامام وقطع رايه ° ولو كان الامام قسم الغنائم بعد ما احرزت بدار الاسلام فاتلف رجل
من الغانمين شيئا وقع في نصيب اصحابه ضمن ° وكذلك لو قتل صبيا او امراة او رجلا وقع في
نصيب اصحابه يجب القصاص عليه ان كان عمدا او تجب الدية على عاقلته ان كان خطأ ° وكذلك اذا وطي
جارية وقعت في نصيب صاحبه يجب عليه الحد ° وان كان المقتول ممن وقع في الخمس فانه لا يجب
القصاص ولكن يجب عليه القيمة ° وكذلك لو باع الامام الغنائم في دار الحرب وكان الجواب فيه كالجواب
فيما قسمها في دار الحرب ° وكذلك لو نفل الامام سرية وقال ما اصبتم من شيء فهو لكم فاصابوا اموالا
فمن اتلف من ذلك شيئا لزمه ضمانه ° وكذلك لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتلوا قتلى
واصابوا اسلابا فمن اتلف شيئا من ذلك على القاتل لزمه ضمانه **الخانية** ولو ان الامام اودع الغنيمة
الى بعض الجند قبل القسمة ولم يتبين ذلك حتى مات لا يضمن شيئا م ولو ظهر الامام على مدينة من بلاد اهل
الحرب واجرى فيها احكام المسلمين حتى صارت دار الاسلام فالامام بالخيار ان شاء قسم الكل بين الغانمين
وبين قتل المقاتلة وقسمة الباقي وبين المن عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم فقبل ان يختار الامام
شيئا من ذلك ان اتلف واحد من الغانمين شيئا من الاموال فهو ضامن ° ولو قتل الرجال فلا قصاص
ولا ضمان ثم ينظر ان راى الامام قسمتها بين الغانمين فان لم يخرج ما على المستهلك حتى قسم الاراضي
والسبي وسائر الاموال بين الغانمين لقلته وكثرة الغانمين وضعه في بيت مال الصدقة فان راى الامام
ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم وسائر اموالهم جاز ولا يظهر حكم في الغنيمة التي غرمه المستهلك ويكون
الامام باخذ ذلك من المستهلك وخمسها وصرف الخمس الى مصارف الخمس وقسم الاربعة الاخماس بين العسكر

وان عجز عن القسمة بينهم لقلته وكثرة الغانمين وضعه في بيت مال الخراج وذكر محمد في السير الكبير في والي
عسكر قسم الغنائم وبقي شيء لا يحتمل القسمة لقلته يتصدق به على المساكين • فاكـ في السير الصغير • واذا
اعتق الجندي جارية او غلاما من الغنيمة فهذه المسألة لا تخلو عن ثلثة اوجه اما ان يعتق بعد الاصابة
والاحراز بدار الاسلام والقسمة فان اعتقه بعد الاصابة قبل الاحراز بدار الاسلام وقبل القسمة لا
ينفذ عتقه وان اعتقه بعد الاصابة والاحراز بدار الاسلام قبل القسمة القياس ان ينفذ عتقه • وفي
الاستحسان لا ينفذ عتقه اما اذا اعتق بعد الاحراز والاصابة والقسمة ولكن بين العرفا اعطى كل صاحب
راية سهما حتى يقسمه فيما بين اصحابه فاعتق واحد من اصحاب تلك الراية جارية او عبدا فان كانت الشركة
خاصة فانه ينفذ عتقه وفي الاستحسان لا ينفذ عتقه اذا اقسم السبي بين اهل عرافة واهل راية فاعتق
واحد منهم عبدا او امة هل يجوز عتقه قال نعم اذا كانوا مائة او اقل من ذلك وليس يوقت في ذلك
وقت هكذا ذكر هنا وكان محل المائة وما دونه في حكم شركة خاصة • وذكر في السير الكبير هذه المسألة
وذكر فيها اقاويل فقال بعضهم الثلاث وما دونه في حد القلة وما زاد على الثلاث في حد الكثرة
وقال بعضهم التسعة وما دونها في حد القلة والعشرة وما فوقها في حد الكثرة وهكذا روي عن ابي يوسف
وقال بعضهم ما دون الاربعين في حد القلة والاربعون في حد الكثرة • وقال بعضهم ينظر ان تزوج
واحد منهم او مات او ولد لاحدهم ولد ان انتشر ذلك فيما بينهم للحال فهو في حد القلة وان لم ينتشر
الا بعد ايام فهو في حد الكثرة • بعد ذكر محمد هذه المقادير في السير الكبير وقال هذا ليس بتقدير لازم
وانما ذلك مفوض الى راي الامام اي ذلك اختار فكذلك قال المتاخرون واحسن ما قيل فيه ان الجند
اذا كان بحيث يقع بهم الشوكة في الاغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة وان كانت بحيث لا يقع بهم الشوكة
في الغالب يكون شركة خاصة **وفي المنتقى** قال ابو يوسف اذا اعتق الامام عبدا من الخمس جاز عتقه
وولاؤه لجميع المسلمين وليس له ان يوالي احدا • واذا بعث الامام واحدا من ذلك ممن لا منعة لهم سرية
الى دار الحرب فاصابوا ما لا خمس ذلك وما بقي فهو للاخذ ومثله لو دخل واحد او جماعة لا منعة لهم
بغير اذن الامام واصابوا ما لا يخمس **الخانية** ولا يجب الخمس فيما يوجد من الكفرة الا بشرطين
عند ابي حنيفة احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه
ما اصابه اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس اذن الامام او لم ياذن **وفي الظهيرية**
ثلثة دخلوا الى دار الحرب وغنموا كانت لهم ولا خمس وان كانوا اربعة يخمس ويوضع في بيت المال
واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم **وفي المنتقى** بدا الامام اذا اذن لرجل واحد او اكثر
ممن لا منعة فما اصابوا يكون غنيمة تخمس • ولو كان بدون اذن الامام فاصابوا شيئا يجب الخمس واذا دخل
بعضهم باذن الامام وبعضهم بغير اذن الامام ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة
الانفراد • وان كانت لهم منعة يجب الخمس فيما اخذوا **جامع الجوامع** اشترك المأذون مع غيره
ولا منعة فما اصاب المأذون يخمس والباقي لا وفيه دخل • ولا منعة ثم اخر بلا اذن ولا منعة ثم جماعة
ممتنعون فما اصابوا قبل اللحوق لا يشاركون فيما اصابوا بعده يشاركون • ولو ان الواحد دخل بغير
اذن الامام فاصاب جارية من اهل الحرب فاخذه واعتقه ان اعتقه في دار الحرب فاعتاقه
باطل وان اخرجه الى دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق وان لم يعتقه في دار الحرب واعتاقه
باطل وان اخرجه الى دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق وان لم يعتقه في دار الحرب ولكن
اعتقه بعد ما اخرجه الى دار الاسلام ينفذ عتقه ولم يذكر فيه القياس والاستحسان • وذكر في موضع
انه لا ينفذ عتقه قياسا واستحسانا • ولو ان هذا الواحد دخل باذن الامام واصاب جارية واعتقه
في دار الحرب فعتقه باطل • واذا اخرجه الى دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق • وان اعتقه
بعد اخراجه الى دار الاسلام ذكر هذه المسألة في السير الكبير في موضعين ذكر في احد الموضعين انه لا

ينفذ عتقه ولم يذكر فيه القياس والاستحسان • وذكر في الموضع الاخر انه لا ينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا
ولو دفع الامام الخمس ثم اعتقه نفذ عتقه • ولو كان هذا الداخل بغير اذن الامام اصاب جارية ووطئها
فولدت له ولدا وادعى ولدها فهذا على وجهين ان وطئها بعد ما اخرجها الى دار الاسلام صحت دعوته
قياسا واستحسانا وان كان وطئها في دار الحرب وحبلت منه وولدت في دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام
القياس ان لا يصح دعوته ولا يثبت نسبه منه ولا تصير الجارية ام ولد له ولكن يعتق الولد بقوله هذا ابى اذا
قال هذا بعد ما اخرجهم في دار الاسلام وفي الاستحسان يصح دعوته ويثبت النسب منه وتصير الجارية
ام ولد له ويعتق الابن اذا اخذه وهو بدار الاسلام كما اذا استولد واحد من العسكر جارية من المغنم لا يصح
استيلاده **واما** السرايا باذن الامام اذا اصاب جارية واخرجها الى دار الاسلام فلم يخمس
خمسها فجعلها معه ثم ولدت فادعى الولد بذلك الوطي فالقياس على القياس الذي ذكرنا في الداخل
بغير اذن الامام لا تصح دعوته ولا تصير الجارية ام ولد له ولا يثبت نسب الولد منه ويغرم العقر ويكون
العقر والجارية والولد غنيمة يخمس ذلك كله ويكون للاخذ اربعة اخماسه وفي الاستحسان على ذلك القياس
لا تصير الجارية ام ولد له ولكن يثبت نسب الولد منه ويكون الولد حرا بالقيمة فيأخذ الامام قيمة الولد والعقر
ويضم ذلك الى الجارية ثم ياخذ الامام خمس ذلك ويعطي اربعة الاخماس للاخذ **الفصل العشرون**
في الوالي اذا احتاج الى اخراج الغنيمة الى دار الاسلام ومعه دواب من الغنيمة او من بيت المال او من كل
واحد من الغانمين فضل دابة او كان مع بعضهم فضل دابة او لم يكن معهم فضل دابة اصلا او ما يحل عليه
في دار الحرب لضرورة • واذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها
ويشيلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال
فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام حمولة الا ان مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم يحمل عليها
فاما اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك باجر هكذا • وفي السير الصغير وذكر في السير الكبير وقال
له ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة
ان طابت نفس المالك ان يحمل عليه باجر كان ذلك وان لم يطب فعلى رواية السير الصغير لا يكرهه على ذلك وعلى
رواية السير الكبير يكرهه على ذلك فاذا لم يجز الاكراه على الحمل على رواية السير الصغير ولم تجد دابة يستاجرها
على رواية السير الكبير فماذا يصنع في شرح الطحاوي ان كان بحال لو قسمها بينهم يقدر كل واحد على حمله يقسم
بينهم وان كانوا لا يقدرون على الحمل ولا يجدون الدواب بالاجارة • قال اما السبايا فانه يسهم في
دار الاسلام اذا امكنهم المشي وان لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم واما النساء والذراري منهم **وفي
شرح الطحاوي** والشيوخ لا يقتلون ولكن يتركون في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا وان امكنهم
ذلك ولا يتركون في ارض عامرة • وعن هذا قال علماؤنا ان المسلمين اذا وجدوا في دار الحرب غنما فانهم لا
يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرورة عن انفسهم وكذلك قالوا ان وجدوا حية في رحالهم ان امكنهم
نزع انيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه منفعة للكفار
وقد امرنا بضررها • وان اصابوا غنائم فيها غنم او دواب او بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار
الاسلام يذبحونها ثم يحرقونها بالنار **وفي الكافي** ولا يحرق قبل الذبح ولا تعقر خلافا لمالك ولا
يتركونها خلافا للشافعي **وفي الزاد** وقال الشافعي لا يحل ذبحها • هذا الذي ذكرنا في حق الدواب اما في
حق الثياب والمتاع وما يحترق بالنار من السلاح فانه يحرق بالنار حتى ينقطع عنه منفعة الكفار فاما اذا
كان سلاحا لا يحترق بالنار لانه من الحديد مما يصنع لم يذكر هذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير انه يدفن
في موضع لا يقف عليه الكفار • وذكر في موضع اخر من السير الكبير اذا اراد الامام ان يذبح البقر والغنم
لا يحرقها ولم يتركها كذلك في ارض الحرب فله ذلك • وكذلك كل ما يستعينون في قتال المسلمين لو ارادوا ان
يتركوه فله ذلك **في المضمرات** ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر ويهريق المائعات كل ذلك بيع

وجه لا ينتفع العدو بذلك **م السير الكبير** اذا اراد امير العسكر ان يرسل رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام
في امر من امر المسلمين ولم يجد الرسول ان يخرج الى دار الاسلام الا فرسا او بعض العسكر فضل فرس فيا له الامير
ان يعطي فرسه الرسول ليركبه فابى صاحب الفرس ذلك وللامام فيه ضرورة فلا باس بان ياخذ فرسه على كره منه
ويعطي رسوله **و في المنتقى** ابراهيم بن رستم عن محمد ناس من اهل الاسلام سروا في دار الحرب فيطا اهل الحرب
انسا الاموات قال يسعنا ان نخرجهم بالماء مع قوم من احياء وميتين قال فحادوا عن الطريق واختفوا
اتقسيم فاتاهم امراة منهم او صبي وهم يخافون ان يدل المراة او الصبي عليهم اهل الحرب وهم لا يقدرون على حمل
المراة او الصبي مع اتقسيم فلا باس ان يقتلوا المراة او الصبي

الفصل الحادي والعشرون

في الحربي يقهر حربيا اخر هل يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه قال محمد في السير الصغير واذا غلب قوم من
اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملكهم ان الملك واهل ارضه اسلموا وصاروا ذمة فاولئك المغلوبون عبيد لهم
يصنع بهم ما يشاء فاما جنده الذي غلبت بهم فهم احرار فان حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض
او جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما فان كان صنع قبل ان يسلم او يصير ذمة ثم اسلموا وصاروا ذمة فهو
جايز على ما صنع وان كان جعل ماله لواحد من بنيه فقهر عليه الابن الاخر بعده فقتله او نفاه وغلب على ملك
بعده فان فعل ذلك وهما حربيان او موادعان على التفسير الذي قلنا كان الابن العاهر صنع ذلك وهما مسلمان
او ذميان لا يملكه حتى اذا اسلم الذمي امر بالرد وكذا المسلم يومر بالرد ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروا شيئا
من ذلك فان اشتراه احد الا الاول لعنه بغير ثمن ثم ان محمدا وضع المسئلة اذا غلب قوم من اهل الحرب
على قوم اخرين من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك وهذا اشارة الى ان الحربي اذا قهر حربيا اخر انما
يملكه اذا كانوا يرون ذلك واشارات الكتب في هذا الفصل متعارضة واقاويل المشايخ فيه مختلفة بعض
مشايخنا على ان مجرد القهر يثبت الملك واليه اشار محمد في بعض الكتب فقد ذكر في السير الكبير اذا اسر
الترك امراة في ارض الروم فان اسلمت قبل ان يدخلوها دارهم فهي حرة وان ادخلوها فهي رقيقة فان اسلمت
بعد ذلك فقد اعتبر القهر والغلبة في هذه المسئلة ولم يعتبر ديانتهم بثبوت الملك وبعض المشايخ على ان
ديانتهم ذلك شرط واليه اشار محمد في بعض الكتب **في الهداية** وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك
م وعن محمد في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا اخر بالقهر **و في جامع الجوامع** قهر بعضهم بعضا
فاسلموا قال ابو بكر رضوا ان يكونوا مماليك كانوا ارقاء والا فلا **م** مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى
من احدهم ابنه او ابنته اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز بيعه مطلقا وهكذا روي عن محمد ايضا **و في
النوادر** وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جايز وان كانوا لا يرون ذلك لا يجوز **و في
الظهيرية** والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين جميعا **م** وبعض مشايخنا ان باعه بعد ما قهر
جاز البيع وان باعه قبل القهر لا يجوز والصحيح ما عليه اكثر المشايخ ثم اذا بطل البيع على قول اكثر المشايخ
فاذا اخرجه الى دار الاسلام هل يملكه اختلفوا فيما بينهم عامتهم على انهم ان كانوا يرون جواز البيع او كان
البايع قد قهره والا انه يملكه وكذلك اذا قهره ولا يبيعه بالقهر فيخرجه المشتري بالقهر ايضا والحربي
يملك بالاخراج الى دار الاسلام قهرا وان كانوا لا يرون جواز البيع او كان البايع لم يقهره قبل البيع
ينظر ان ذهب به المشتري على كره منه ملكه وان ذهب به وهو طايع لا يملكه **الواقعات** والصحيح انه ان
كان البايع يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جوازه فهو على التفصيل ان اشتراه وذهب
كرها ملكه وان كان ذهب به وهو طايع لم يملكه وفيها مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب
بامة او ام ولد او بحرمة او بخالته قد قهرها فيبيعها من المسلم المستامن له يشتريها منه **م** **و في
نوادر هشام** عن محمد رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى ابنا لبعضهم فالشراء جايز ولا اجيره على
الرد ولكنا نفتيه بالرد وفي قول ابي يوسف يجبره على الرد اذا خاصم وقال ابو يوسف في حربي
دخل الينا بامان ومعه ابن له وابن لبعض اهل الحرب فاشترى ابنه رجل من اهل الاسلام فان شراه باطل

قال هشام في نوادره [illegible] قوم من المسلمين دخلوا اهل حرب [illegible]

ليس

ليس له ان يبيع ولده وله ان يبيع ولد غيره عن ابي يوسف ايضا في رجل دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا
حرا فخرج به فاني اقول لا يسعك ما صنعت وان باعه اجبر بيعه **المضمرات** في ملتقط الملخص مسلم
دخل دارهم بامان فسرق صبيا واخرجه الينا فالصبي مسلم بخلاف ما لو اشتراه هناك ثم اخرجه فانه
على دينه ولم يذكر في الفصل الاول ان الصبي عبد او حر وينبغي ان يكون عبده **م** **العيون** اهدى
ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فانه لم يكن بين المهدي اليه
قرابة كانوا مماليك المهدي اليه وان كان المهدي ذا رحم محرم من المهدي او امة له قد ولدت قبل لا يصير
ملكا للمهدي اليه **الخانية** وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان
ترجع الى دار الحرب **النوازل** مسلمة في بلاد الترك قهرهم ثم اسلموا ايكونون مماليك قال
ابو بكر ان قهرهم واستذلهم على وجه السخرية فهم احرار الا انهم لا يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد له
جامع الجوامع قهر بعضهم بعضا فاسلموا قال ابو بكر ان رضوا ان يكونوا مماليك كانوا رقا والا
فلا وقال ابو الليث ان استعملهم سخرية وادلة فاحرار وان استرقهم فعبيد في نوع النوازل ايضا بلدة
يدعي اهلها الاسلام يصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع هذا يعبدون الاوثان فاغار عليهم
المسلمون فسبوهم فاراد انسان ان يشتري من تلك السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبودية لكنهم
جاؤا صغارا او صعادا والسادة قد ذكرتهم **و في الخانية** وان كانوا مقرين بالعبودية والرق
للاكهم كانوا ارقاء لملكهم ويجوز بيعهم واسترقاقهم واذا ملكهم السبايا جاز بيعهم

الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنايم والمسايل المختصة بها **هذا**
الفصل يشتمل على انواع الاول في شان مكان القسمة ووقتها وموت احد من الغزاة
قبل القسمة او بعدها **المنافع** الغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلا كلمة الله تعالى
والفي اسم المال المصاب من اموالهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام بغير قتال وحكم الاول يخمس وسائره
للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين كالخراج والجزية **التحفة** ثم يتعلق بالغنايم احكام
منها حكم ثبوت الحق والملك فيها فنقول هي اقسام ثلثة احدها ان يتعلق حق التمليك او حق الملك
للغزاة بنفس الاخذ والاستيلاء ولا يثبت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا خلافا للشافعي رضي
فانه يثبت في قول نفس الملك بنفس الاخذ وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو ويبتنى على
هذا الاصل فروع منها ان الامام لو باع شيئا من الغنايم لا لحاجة الغزاة او باع واحد من الغزاة
في دار الحرب فانه لا يضمن ولو مات واحد من الغزاة لا يورث سهمه ولو لحق المدد الجيش قبل
القسمة في دار الحرب يشاركهم في الغنيمة ولو قسم الامام في دار الحرب لا باجتهاد ولا باعتبار
حاجة الغزاة فانه لا تصح القسمة وعند الشافعي رضي الله عنه بخلاف ما ذكرنا في هذه الفصول **السغناقي**
وبيان ثبوت الحق لهم ان الاسير اذا اسلم قبل الاحراز بدار الاسلام فانهم لا يختصون باموالهم بل
هم من جملة الغزاة في الاستحقاق وليثبت الشركة في الاحراز بدار الاسلام بمنزلة المدد ولهذا
ليس لواحد من الغزاة ان ياخذ شيئا من الغنايم بغير حاجة ولو لم يثبت الحق لهم لكانت الغنايم بمنزلة
المباح لهم ثم بعد الاحراز بدار الاسلام لا يثبت الملك ايضا حتى لو اعتق واحد من الغزاة عبدا
من عبيد الغنيمة لم يعتق لانه لا يثبت الملك ايضا الخاص الا بالقسمة **م** يجب ان يعلم ان محمدا
ذكر مسئلة القسمة في مواضع مختلفة في بعض المواضع يقول لا افضل للامام المسلمين اذا اصاب غنيمة
في دار الحرب ان لا يقسمها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام ويحرزها في دار الاسلام **و في جامع
الجوامع** يقول ولا يقسم الغنايم في دار الحرب ان لا يقسمها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
ويحرزها في دار الاسلام وفي موضع المواضع يقول ولا تقسم الغنايم في دار الحرب ولا تباع الى دار
الاسلام وهو موتي اهل العراق وفي بعضها يقول ويكره قسمة الغنايم في دار الحرب قال ولو

قسمتها في دار الحرب ينفذ قسمته **وفي الهداية** ونفي الكراهة مترتبه عند محمد فانه قال على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد الافضل ان تقسم في دار الاسلام **وفي الزاد** وعن
ابي يوسف ان قسمه في دار الحرب جاز واحب ان يخرج الى دار الاسلام م واعلم بان هذه المسئلة على وجهين
اما ان قسمها في حال فور الهزيمة وفي هذا الوجه تنفذ قسمته بالاجماع واما ان قسمها بعد استقرار الهزيمة
وفي هذا الوجه تنفذ قسمته بالاجماع والاصل في مسئلة القسمة ينبني على ان سبب الملك هل يتم بعد استقرار
امر الهزيمة قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فالمذهب عندنا انه لا يتم وهو قول م وعلى قول الشافعي يتم
وهو قول عمر رضه ويبتنى على الاصل الذي قلنا انما اذا مات واحد من الغانمين بعد اصابة الغنيمة في دار
الحرب ان مات في فور الهزيمة لا يورث نصيبه بلا خلاف وان مات بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة
لا يورث نصيبه عندنا **الخانية** ويكون بين عامة الغانمين وعند الشافعي رحمه الله يورث وكذا لو
لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في ذلك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد
الاحراز م وان مات بعد القسمة في دار الحرب او بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة او بعد القسمة
يورث نصيبه بلا خلاف **وفي المضمرات** في الحاوي وان مات في دار الحرب من الغانمين فانه ينظر ان
مات بعد ما قسم الامام الغنيمة او بعد ما احرزوها بدار الاسلام او بعد ما باع الامام [illegible] الغنائم
في دار الاسلام او في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم او بعد ما نفل الامام لهم شيئا من الغنيمة حتى ينشطوا
على القتال او بعد ما فتح الامام دار الحرب واجرى فيها حكما من احكام المسلمين وجعلها دار الاسلام فان
مات بعد ما وجد من هذه الاشياء التي ذكرنا صار نصيبه موروثا عنه لورثته واذا مات قبل وجود
واحد من هذه الاشياء بعد اصابة الغنائم فلا يكون نصيبه موروثا عنه قال محمد في الجامع الصغير
ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء واهل العطاء من يعمل لعامة المسلمين كالقاضي والمفتي
والمدرس والغازي الذي كتب في الديوان فهؤلاء يستحقون العطاء في كل سنة من مال بيت المال والاداء العطاء
الرزق والكفاية **التتارخانية** والعطاء ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامور الدين م واما
ان الارث يبنى على خروج العطاء من مات منهم بعد خروج العطاء يورث ذلك منه ومن مات منهم قبل خروج
العطاء لا يورث ذلك منه سواء مات في نصف السنة او في آخرها وانما تكره القسمة في دار الحرب
عند علمائنا حالة الاختيار اما في حالة الضرورة فلا باس بها ومن الضرورة ان يكون في الغنيمة ثياب
وقد احتاج الغانمون اليها بان كان زمان برد فمتى كانت الحاجة هذه فالامام يقسمها صيانة لهم على الهلاك
ومن ذلك لو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب خاف الامام فتنتهم واذا لم يعطوا فيقسمها
بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام ظهر يحمل الغنيمة عليه فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل
واحد منهم في حمل نصيبه **شرح الطحاوي** وهذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام اما اذا كان متصلا فلا
باس بالقسمة **نوع آخر** فيما اذا جمع الامام نصيب كل شخص من الغزاة في صنف واذا
قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤوسا وبعضهم
دواب وبعضهم دراهم وبعضهم دنانير وبعضهم خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك
جائز فعل ذلك برضا الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام **نوع
آخر** في الخطأ يظهر في القسمة في الغنيمة اذا اقتسم الامام الغنائم واخذ كل ذي حق حقه
فاصاب رجلا من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي اصابها ذلك الرجل ادعت انها
جارية حرة من اهل الذمة سباها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين [illegible] فالامام يقضي
بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة فالقياس ان تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان
المستحق قليلا بان كان جارية او جاريتين او ثلثة وقد تفرق الجند الى منازلهم فاما اذا لم يتفرق الجند
او تفرقوا الا ان المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا

وعلى هذا القياس وفي الاستحسان اذا اقتسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا
الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى انه كان شهد الوقعة منهم واقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالامام
فالقياس ان تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنتقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا استحق بعض
الغنيمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه
انت عن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات يتولى الامام جمعهم بنفسه واي الامرين اختار الامام فهو
جائز ثم بعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا او موزونا من اجناس مختلفة فان الامام
يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند
لانه ليس ما في يده غنيمة اخرى سابقة ان كان ما في يد الذي قدر عليه من الجند يخالف لو قسم ذلك بين المستحق
عليه وبين الذي قدر عليه من الجند وبين جميع الجند كان ليس معه غنيمة اخرى نصيب المستحق عليه من ذلك
العشرة مثلا فانه يأخذ ما في يد الذي قدر عليه العشرة وليس له ان يأخذ نصف ما في يده كانه ليس معه
غيرهما حتى وجدت فيه سواء **نوع آخر في بيان ما يكره قسمته** مما يوجد في
الغنيمة وما لا يكره قال محمد اذا اصاب المسلمون غنائم وكان فيما اصابوا مصحف عندي شيء من كتب اليهود
والنصارى لا يدري ان فيه توراة او زبور او انجيل او كفر فانه لا ينبغي للامام ان يقسم ذلك في غنائم
المسلمين مخافة ان يقع في سهم رجل من المسلمين لا يبالي من يبيعه من المشركين وبيعه من المشركين مكروه اذا
كان لا يدري ان المكتوب فيه كفر او غير ذلك ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافة ان يكون المكتوب فيه شيء من اسماء
الله تعالى واحراق مكتوب فيه اسم الله تعالى مكروه قالوا وتصير هذه المسئلة رواية عن اصحابنا في المصحف
اذا خلق وتعذرت القراءة منه ان لا يحرق بالنار خلافا لما قاله بعض المتكلمين واذا كره احراقه
ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بان كان مكتوبا على جلد مدبوغ او
ما اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم يكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا
على كاغذ يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا وان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه
يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن مخافة ان يطلبوه ويستخرجوه ويأخذوا ما فيه فيزيدهم
ضلالا في ضلال وان اراد الامام بيعه من رجل مسلم بان كان الرجل الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه ان
يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم انه لا يبيعه من المشركين فلا
باس ببيعه قال مشايخنا والكلام في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءه ممن
يخاف عليه الاضلال في الفتنة يكره للامام بيعه منه وان كان موثوقا به ولا يخاف عليه الاضلال والفتنة
يكره بيعه منه قال وان وجدوا في الغنيمة قلادة ذهب او فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يبيعه كسرا
وان اراد بيعها من رجل فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا وجدوا في الغنيمة مصاحف لا يدرى فيهم كفر
ام فيهم كتاب الله تعالى ان الذي يريد شراءه موثوقا به فانه لا يخاف عليه بيعه من المشركين طمعا منه في المال
فانه لا باس بالبيع منه وان كان غير موثوق ويخاف عليه بيعه من المشركين طمعا منه في المال فانه لا يكون بيعه
منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فارادوا بيعها من غيره قبل
الكسر او ارادوا قسمتها قبل الكسر فلا باس به بخلاف ما لو كانت في القلائد وعلى ما يلبس فانه يكره بيعه
قبل الكسر ممن لا يوثق به وما اصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه لا
يكون غنيمة بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما اصيب من صنوف البر والمعادن والكنوز
وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يرفع منه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك
وسائر الصيود التي تصاد بها مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر
الغنيمة وبازيها وكلابها ويجوز قسمة الهرة لان بيعها جائز وما جاز بيعه جاز قسمته وان وجد المسلمون
فرسا عليه مكتوب حبيس في سبيل الله تعالى فهذا او الذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء لان السمة

محتملة قد تكون من المالك وقد تكون من غير المالك وقد يكتب المالك ثم لا يخرج من يده فلا نقضي حلّ ما عند
محمد فلا يكون للسمة غنيمة بل يجعل حقا للمسلمين ولا لاهل الحرب فيستدل بعد ذلك بالمكان الذي وجد فيه
فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون او كان يقرب من المسلمين فانه يجعل لقطة ويكون لقطة فيفعل
ما يفعل بسائر اللقطات وان وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل
الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو اجره المسلمون من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب
فتمهد قوم من المسلمين انه من اهل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم او باعه او لم يقسمه ولم يبعه وحضر
صاحبه الذي كان في يده اخذه صاحبه بغير شيء وجدّه قبل القسمة او بعد القسمة وكذا الجواهر المدبر وام
الولد ومعتد القول الى يوسف ومحمد **الفصل الثالث والعشرون في هدية ملك**
اهل الحرب يبعثها الى امير جيش المسلمين وما يجوز وما لا يجوز لامير العسكر قال محمد ما بعثه ملك
العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش لا باس بقبولها ويصير فيئا للمسلمين
قال مشايخنا فيما ذكر محمد دليل على انه لا باس بقبول الهدية من الامام الفاسق لانه يوافقنا في الدين
في الاسلام وان كان يخالفنا في التعاطي ولكن بعد ان كان جميع ماله او اكثر ماله حلالا فالعبرة للغالب في
اباحة القبول كما له الاختيار كما في حق اباحة الاكل فاما ان كان جميع ماله او اكثر ماله او النصف من ماله حراما
فان الهدية تصير غنيمة يقسمها الامام بين الغانمين وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قائد من قواد
المسلمين لقدرته ومنعته فاما بدا لا يختص بها بل يكون له ولمن تحت رايته ولو كان اهدى الى واحد من مبارزي
المسلمين ليس له منعة يختص هو بها لانه يهدي اليه بمعنى يخصه وهو شجاعته فيكون الاهداء اليه صورة
ومعنى **وفي الذخيرة** وعن هذا قلنا ان من يهدي الى مفتي او واعظ كان له خاصة لانه اهدى
اليه لمعنى يخصه وهو علمه بخلاف ما لو اهدى الى واحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له بل يلزمه الرد الى المهدي
ان قدر عليه وان عجز عن بعضه وضعه في بيت المال قال محمد في باب صلة الكافر ويكره للامير كلما ان يقبل
هدايا المشركين وان قبلها فليجعلها فيئا لجماعة المسلمين والتوفيق بما جعل هناك وبين ما ذكر هنا
ان ما ذكر في باب هدية اهل الحرب محمول على انه اذا قبل الهدية لا يجعلها لنفسه خاصة بل يصيرها في الغنيمة
اذا كانت الحالة هذه فلا باس بقبول الهدية منهم وما ذكر في باب صلة المشرك محمول على ما اذا علم
الامير انه لو لم يقبلها ازدادوا رعبا وهيبة اذا كانت الحالة هذه لا ينبغي له ان يقبلها حكي عن
الفقيه ابي جعفر انه كان يقول هكذا في هدايا الملوك الحق والفقه انهم اذا علموا انهم لو لم يقبلوا
ازداد الله الغنيمة فلهم ان لا يقبلوا وهدايا امرائنا مما يخالف هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا ترغم على الخصوص قال واذا اراد امير الجند
ان يقبل الهدية لم يكن باس ويقال والافضل للامراء ان ينظروا في ذلك فان كان ينظر المسلمين في قبوله
قبلها وان كان ينظر المسلمين في ردها ردها وكل جواب عرفته فيما اذا اهدى ملك اهل الحرب
الى امير الجيش فهو الجواب فيما اذا بعث امير من امراء اهل الحرب او قائد من قوادهم او راس من رؤسهم
الى امير الجند يكون ذلك غنيمة ولا يختص بها الامير وان كان ملك اهل الحرب بعث بالهدايا الى قائد
المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب رجلا من الجند او قائدا من هدايا فهم في غنيمة
الا ان يكون نفل كل رجل اليه ما اهدى اليه قال الحجر وكذلك كل عامل الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى
المهدي للخليفة ان ياخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهدى اليه بطلب منه
وان كان المهدي مكرها فعلى الامام الخليفة ان يرد الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر وعليه بعضه
في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب
فاهدى اميرهم الى ملك العدو وبعد ذلك هدية نظر فيما اهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما اهدى اليه
ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش من ذلك العدو شيئا بمثل قيمته او اكثر مقدار ما يتغابن الناس

في مثله فهناك للامير خاصة كذا ههنا وان كان قيمة هدية ملك العدو اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا
يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير بحيث تكون غنيمة **وفي الذخيرة** ويسلم لامير العسكر
منها مثل هديته ويجعل هذا بمنزلة هبة مبتداة من ملك العدو وكان الحاكم الامام الكوفي يقول
اذا كان ملك العدو معروفا بالجود والسخاوة وكان عادته ان من اهدى اليه شيئا يكافيه ويجازيه باضعاف
ذلك واشتهر ذلك منه يسلم للامير الفضل على قيمة هديته وان كان الفضل كثيرا بحيث لا يتغابن الناس
في مثله لم يعط للامير لانه لم يعط الفضل للامير وهبة منه وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك
العدو هديته واهدى ملك العدو اليه هديته اضعاف ذلك فيسلم للامير قدر قيمته من هدية ملك العدو
والفضل يوضع في بيت المال **وفي الذخيرة** ولو اهدى رجل من اهل الجند ليس بامير ولا قائد الى
ملك اهل الحرب والى قائد من قوادهم فعوضه باضعاف ذلك فذلك سالم له ولو ان المسلمين حاصروا
حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة من مدائنهم فباعهم امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن
الذي اعطوه فان كان مثل قيمة ما باع او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله فذلك للامير وان كان الثمن اكثر
من قيمة الذي باعهم بحيث يتغابن الناس في مثله فذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة الذي باعهم بحيث
لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة **الذخيرة** وان كان الذي باعهم رجل من
عرض المسلمين يسلم له الثمن كله كثيرا كان او قليلا وهل يكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد انه يكره
جميع الاشياء في ذلك على السواء ويريد انه كما يكره بيع الكراع والسلاح من المحصورين يكره بيع الطعام
والشراب والثياب وغير ذلك **وفي المنتقى** ان رجلا من اهل الحرب باع رجلا من الجند وهم مقاربوا
شيئا رخص عليه لم يدخل ذلك في الغنيمة وكذلك ان وهب له الثمن قبل القبض لم يدخل ذلك في الغنيمة وان
وهبه بعد ما قبضه فهو فيء ولو ان امير العسكر من المسلمين في ارض الحرب بعث الى ملك العدو رسولا
الى حاجة فاجاز ملك العدو الرسول الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين كانت الجائزة للرسول خاصة
الذخيرة وكذلك الرسول اذا باعهم الى ملك العدو وهدية فعوضه ملك العدو باضعاف قيمته
وكذلك لو كان الرسول باعهم له متاعا باضعاف قيمته فالثمن يسلم للرسول الا ان الرسول يختص
بالهدية المبتداة فيختص بالزيادة على القيمة ايضا **وفي المنتقى** رسول بعثه صاحب الجند اذا اهدى
اليه اهل الحرب فان كان الامام بعثه الجواب فهي له والا فهي فيء ولو ان ملك العدو اهدى الى امير
الجيش هدية فان ادى امير الجيش ان يعوضه من الغنيمة مثل هديته او اكثر من قيمته مقدار ما يتغابن
الناس فيه فلا باس به ولا ينبغي له ان يعوضه اكثر من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه والله اعلم
الفصل الرابع والعشرون في الاراضي التي يسلم عليها او تفتح عنوة وما يغلب
عليه المشركون من ارض المسلمين والمرتدون والناقضون العهود ثم تغلب عليه المسلمون قال محمد
واذا اسلم اهل مدينة من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على
اولادهم لوجود العاصم وهو الاسلام ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج وكذلك صاروا ذمة
قبل الظهور عليهم لان الذمة خلف عن الاسلام في حق الاحكام التي ذكرنا الا ان ههنا يوضع على
اراضيهم الخراج ان ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام بالخيار ان شاء قسم دورهم واموالهم
بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء من عليهم فسلم لهم رقابهم ودورهم وذراريهم واموالهم
كما فعل رسول الله عم باهل مكة وعمر باهل الشام فيوضع على اراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج
واذا اراد القسمة بعد ما اسلموا رفع الخمس اولا وجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم
الاربعة الاخماس بين الغانمين بين قسمة الغنائم على ما عرف **الكافية** والغنم والخمس الى اصناف
من الاصناف الثلثة جاز عندنا **وفي الكافي** ثم الخمس يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم شيء وعند الشافعي رح

يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعده يصرف الى الخليفة وسهم ذوي القربى يستوي فيه
غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم والباقي للفرق
الثلث وانما ذكر الله تعالى الخمس فلافتتاح الكلام تبركا باسمه اوليشرع هذا المال كالمساجد وقال ابو العالية
يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الكعبة تعرفها والى عمارة الجوامع في كل بلدة
القريب من موضع الغنيمة **السغناقي** ذكر في المبسوط فاما سهم ذوي القربى فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
صرفه الله حال حياته فلم يبق لهم بعد ذلك عندنا وقال الشافعي رضه هو مستحق لهم يجمعون من اقطار الارض
فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية وكان الكرخي يقول انما سقط عوضه هذا السهم في حق الاغنياء منهم
دون الفقراء وكان الطحاوي يقول سقط في حق الفقراء والاغنياء جميعا وكان ابو بكر الرازي يقول لم يكن
لهذا السهم مستحقا بالقرابة بل كان لرسول الله عم يصرفه اليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم ولم يكن
سبق ذلك المعنى بعد رسول الله عم قال والاعتماد على هذا م وان ظهر المسلمون عليهم
ولم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين وان اراد القسمة اخذ الخمس من
جميع ذلك فجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين كما فعل رسول الله عم بخيبر ووضع على الارض
العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما بينا وان شاء من
عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر
رضه باهل سواد العراق **وفي شرح الطحاوي** فان شاء قسم الكل وترك الارضين وجعلها بمنزلة
الوقف على العالة ابدا وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او
مقاطعة ليصرف خراجها للمقاتلة **وفي الهداية** وان من عليهم برقابهم واراضيهم يدفع اليهم من
المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم الزراعة ليخرج من حد الكراهة وان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم
النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك في ايديهم من الاموال
مقدار ما يكفيهم للزراعة يخرج كان المرء الاراضي معهدا او يجوز من غير كراهة ولذلك اذا من برقابهم
واموالهم ونسائهم وذراريهم واراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان
ترك في ايديهم من المال مقدار ما يكفيهم للزراعة يخرج يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم
الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز **وفي التحفة** ما افتتحه الامام قهرا وان شاء نقل اليها من
وانزلها قوما آخرين ووضع عليهم الخراج ان كانوا من اهل الكفر وان شاء قسمها ودفع اربعة اخماسها الى
عسكر المسلمين ووضع عليها العشر والرابع ارض موات يحييها الرجل باذن الامام ويسقيها بماء عشري فعليه
فيه العشر **وفي الهداية** واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر
بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير وقيل الاول اولى
عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني وهذا في العقار اما في
المنقول المحض لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد به الشرع فيه وفي العقار بخلاف الشافعي رضه **الخانية**
فلو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم **شرح الطحاوي** وان اسلموا
سقط عنهم جزية الرؤس كما يسقط خراج الارض وكذلك لو باع هذا الذمي ارضه من مسلم فهي خراجية على
حالها في قولهم جميعا **الهداية** ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب **العتاوى العتابية** واذا غلب المشركون
على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها الامام وخمسها وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية
وان حضر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها على ما كانت عنده من عشر او خراج وان
اخذها بعد القسمة كذلك م **وفي السير الكبير** واذا نقض اهل المدينة العهد وغلبوا على دارهم وهي
دار من دار الاسلام ثم ظهر عليهم المسلمون فان صارت الدار دار الحرب فللامام الخيار في حقهم على نحو ما

ذكرنا في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل الحرب وانما صاروا اهل ذمة بالعهد فاذا نقضوا العهد عادوا الى ما كانوا
فنحتاج الى بيان دار الاسلام متى تصير دار حرب فنقول اجمع العلماء ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها
تصير دار اسلام باجراء احكام الاسلام فيه على الاشتهار ودار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما تصير
دار الحرب باجراء احكام الكفرة على سبيل الاشتهار وعند ابي حنيفة رضه لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة
احدها اجراء احكام الكفرة على سبيل الاشتهار والثاني ان يكون متاخمة اهل الحرب اي متصلة لا يتخلل بينهما
بلدة من بلاد المسلمين والثالث انه لا يبقى فيها مؤمن امن في نفسه بامانه او ذمي امن في نفسه بامانه الاول
وهو امان المسلمين وكذلك على هذا اذا غلب المرتدون على دار ثم او على دار من ديار المسلمين حتى ان عند ابي حنيفة
رضه اذا انعدمت احدى هذه الشرائط فهو على حالها دار الاسلام لا يكون فيئا للغانمين اذا استولوا عليها
بالقهر والغلبة فاما اهلها فان اهل الدار الاولى في جماعة المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند ابي حنيفة رضه
لانهم اهل حرب دخلوا دار الاسلام بغير امان واهل الدار الثانية يجبرون على الاسلام فان ابوا قتل رجالهم
ولم يسب نساؤهم وصبيانهم بل يجبرون على الاسلام كرجال ونساء ارتدوا في دار الاسلام واما اهل الدار
الثالثة يجبرون على العود الى الذمة كذمي نقض العهد في دار الاسلام **شرح الطحاوي** وكل ارض
ارتد اهلها جميعا فلم يبق من المسلمين ولا من اهل الذمة احد وجرت عليهم احكامهم صاروا بذلك اهل حرب
اتصلت بدار الحرب او لم تتصل وهذا قول ابي يوسف ومحمد م واذا انتقض اهل الذمة العهد
وغلبوا على دار من ديار المسلمين وصارت دار الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فالخيار فيهم
للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج
وان شاء وضع العشر وهذا التسمية في حقهم خراج فان الكافر ليس من اهل العشر وكذا ايتم في هذا العشر
مصرفه الخراج وان شاء جعل العشر مضاعفا كما فعل عمر رضه ببني تغلب فان قتل الرجال وقسم النساء
والذراري والاموال فبقيت الاراضي بلا مالك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكون ردا للمسلمين وجعل لهم
الارض ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل ذلك برضا اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل
اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج وكذا
قوم من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دار من ديار المسلمين فصارت دارهم دار حرب بالاتفاق لوجود الشرائط
ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا قتلوا وتقسم نساؤهم وذراريهم
ويجبرون على الاسلام بخلاف نساء مشركي العرب وذراريهم لا يجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي
بين الغانمين ايضا فيوضع على الاراضي العشر وان رضي الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري
بين الغانمين دون الاراضي وراى في ذلك خير المسلمين فعل ذلك فان راى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما
من اهل الذمة برضاهم ليؤدوا الخراج من القسمة وعن الاراضي فعل ذلك ليكون منفعة دائمة للمسلمين الى يوم
القيمة فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فان اسلم المرتدون
بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم بخلاف اهل الحرب اذا اسلموا بعد الظهور عليهم حيث كانوا
ارقاء واما نساؤهم وذراريهم واموالهم واراضيهم فالامام بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي
العشر وان شاء من على المرتدين الذين اسلموا بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج
انا نسا وان راى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا على حاله عشريا وما كان من اراضيهم خراجيا على حاله
فله ذلك واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والناقضين العهد اهل الذمة بدون الخراج وقد اصاب
منهم مالا في الحرب قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا لعدو العدو الا لعذر ردوا
على عمارة الارض وزراعتها الا بذلك المال فان كانت الحالة هذه وراى الامام المصلحة في رد ذلك المال عليهم
واستعموا بالزراعة وعمارة الاراضي فيصل الى المسلمين من الخراج فعل ذلك الا ترى انهم لو احتاجوا الى ما يتمكنون
به من الزراعة وراى الامام ان يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك فما اخذ منهم اولى فاما ما بقي في ايديهم

فان احتاجوا اليه لعمارة الاراضي وزراعتها لم ياخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذها منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم ودرارهم قبل الظهور عليهم لا يرد عليهم وما بقي في ايديهم بعد الظهور عليهم لا يوخذ منهم واذا فتح الامام بلدة عنوة من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمة فليس له ذلك **وفي جنس الناطفي فصل في الاحكام التي تتعلق بالكفار** قال الامام الاجل هذه البلية واقعة في زماننا ولا بد لها من تعريف الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم او يشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر وكل مصر فيه والي مسلم من جهتهم تجوز فيها اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعتهم الكفرة فذلك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة كفار تجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وليس للسارح ولقلق الغارم امر في ملكية تتعلق بالدين كاصناف الملابس لاصناف الناس ولا تتعلق بالمسئلة وعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده **الفصل الخامس والعشرون في التنفيل** والنفل جمع واحدها نفل **وفي التحفة** النفل ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا فقال ما اصبتم فهو لكم او قال لعسكر ما اصبت فهو لك فانه يختص به ويثبت الملك له في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة ثم يشتمل هذا الفصل على انواع **النوع الاول** في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز فنقول لا خلاف بين العلماء ان التنفيل قبل الاصابة واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها جائز وهو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه **وفي الظهيرية** او يقول من اخذ اسيرا فهو له **م** او بعث سرية ويقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او لم يقل بعد الخمس فهو جائز بلا خلاف **وفي الينابيع** التنفيل ان يقول الامام من اخذ شيئا فهو له واذا اصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرها فهو له ولا خمس فيه وان قال من اخذ شيئا فله الربع او النصف فله ما شرط له وما بقي يجب فيه الخمس ويشاركهم فيه الاخذ **الكافي** فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما اصابوا جاز فربما يكون الصلاح فيه وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا **وفي الهداية** لا ينبغي للامام ان ينفل بكل الماخوذ لانه ابطل حق الكل فان فعله مع السرية جاز ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال **م** واما التنفيل بعد احراز الغنيمة لا يجوز في قول علمائنا وهو قول سفيان الثوري وقال اهل الشام يجوز والاحراز ان تقع الغنيمة في ايدي العسكر او في ايدي السرية فاذا وقعت الغنيمة في ايديهم فلا ينبغي للامام ان ينفل احدا منها شيئا وفي الكتاب ذكر لفظة الكراهة والمراد منه التحريم ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء وبلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رايه الى ذلك نفذ ذلك لان امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول قال محمد ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفله الامام قبل القتل بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله يقول يستحق السلب بنفس القتل **الحجة** وقال الشافعي من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام **م** وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم اغتنم شركا الجيش فيما بقي يجوز التنفيل مطلقا وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس انما جوزنا ذلك اتباعا للسنة بعد نفعا اشطر ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على جميع سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان كان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس

رفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس فهذا باطل وسلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته التي هو عليها وما عليه من اللجام والسرج والحقيبة وجميع ما عليها وسائر الآلة **الينابيع** **م** وما معه من الذهب والفضة المنطقة **الينابيع** وما في وسطه من الهميان سواء كان فيه دراهم او دنانير او غيرها بخلاف دابة اخرى معه وبخلاف الذهب والفضة الذي على الدابة الاخرى حيث لا يكون من سلبه وكذلك الدابة الذي مع غلامه وما تركه في معسكره من الامتعة والاقمشة لا يكون من جملة سلبه ثم ما ذكرنا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بعد الاصابة وذلك ان اراد التنفيل من جملة الغنيمة ومن اربعة الاخماس التي هو حق الغانمين فاما اذا اراد ان يعطي من الخمس فذلك جائز نص عليه محمد رح ولا ينبغي ان يضع ذلك في الغني ويجعله نفلا بعد الاصابة لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه مع هذا ولو اطلق التنفيل قبل الفتح وقبل الهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة ويوم الفتح لان له سلبه **نوع آخر يخرج الكافر ويقتل غيره** قال محمد اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فخرج الكافر رجل وقتله آخر بان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتال او عرض بيده او بمشورته او كلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا قد يعيش من مثله او يعين معه بيدا وكلام فالسلب للثاني وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال السلب للذي اجهز عليه وللذي جرحه من غير تفضيل ثم للامام ان ينفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس لا يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا **نوع آخر** كل امير في ارض الحرب بلي سرية او جند نفله ان ينفل اصحابه منها قبل ان يحرزوا الغنيمة قال الا ان يكون الذي وجهه نهاه عن التنفيل فحينئذ ليس له ان ينفل فان رضي العسكر بنفله جاز له ان ينفل ولكن من الصنائع لهم من الاربعة الاخماس قال محمد ولو ان الامام بعث سرية الى دار الحرب لم يكن له ان ينفل بعضهم قال الامام خواهر زاده والشيخ الامام ابو حفص الكبير ذكر معنى قوله لم يكن له ان ينفل بعضهم على بعض هو ان يقول السوية ما اصبتم من شيء فلفلان منه كذا وكذا وقال شمس الائمة السرخسي معنى قوله ليس له ان ينفل بعضهم على بعض ليس له ان ينفل السرية ما اصابوا فيقول لهم ما اصبتم من شيء فهو لكم واذا كانت السرية مبعوثة من الجيش في دار الحرب فاصابت السرية يكون مشتركا بين السرية وبين الجيش واما اذا كانت السرية مبعوثة من دار الاسلام فالمصاب لهم على الخصوص ولا شركة لاحد معهم **نوع آخر** في التنفيل يحمل حق الامراء ولا يحمله واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فلقوا العدو فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير ذلك القتيل فله سلبه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له سلبه ولو قال الامير للقوم من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم ان الامير قتل قتيلا كان له سلبه وكان ينبغي ان لا يكون له السلب **شرح الطحاوي** واما اذا قال من اخذ شيئا فهو له دخل هو تحت الاذن وان قال منكم فلا يدخل الامام تحت الاذن ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلين او اكثر **نوع آخر** في بيان ما هو فرد صورة عام معنى او على العكس قال محمد واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير من قتل رجلا منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان من العسكر رجلا من اهل الحرب كان سلبه بينهما وهذا استحسان والقياس ان لا يكون لهما ذلك **شرح الطحاوي** ينظر ان كان المقتول مبارزا للقاوم الكل كان لهم سلبه وان كان لا يقاوم وكان عاجزا فلا يستحقون السلب ويكون غنيمة فان كان الامير قال ان قتل رجل منكم واحد قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه **نوادر ابن سماعة**

عن ابي يوسف اذا قال الامام لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتله هو ورجل اخر من المسلمين فالسلب كله
له ولا شيء للاخر منه ۰ ولو ان عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال امير عسكر المسلمين لعشرة من المسلمين ان
قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين كان لكل مسلم سلب من قتله
جامع الجوامع نفل سرية فيغنم اهلها لا تنفل لها م **المنتقى** اذا قال الامام لعشرة من المسلمين
ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم كذا الشيء من غير غنيمة فنزلوا عليهم
بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة **الظهيرية** قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه
فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا ۰ ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين
معا فله سلب احدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام ۰ وكذا لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين معا
فله ان يختار ايهما ممن كان يقاتل مع المسلمين استحق سلبه ۰ وكذلك رجل من التجار قتل قتيلا سواء كان يقاتل
قبل هذا او لا يقاتل ۰ وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه فان هولاء يستحقون الاسلاب ۰ ولو كان الامير
قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع
مقالة الامير ۰ ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع
ذلك احد من اهل السرية ففي القياس لا نفل لهم وفي الاستحسان لهم النفل ۰ ولو قال الامير من جاء منكم
بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او برؤوس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ۰ ولو قال الامير
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اسيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم او ما جاء معهم او عبدا كان مع مولاه
يخدمه او رجل ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ۰ ولو قتل
امرأة كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه
وان قتل مريضا لم يخرج منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع وان قتل شيخا فان كان
فانيا لا ترجى منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه **م نوع آخر من هذا
الفصل** اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء براس فله خمسماية درهم من الغنيمة فهذا
على رؤوس الرجال دون السبي فهو ان جاء براس رجل فله خمسماية درهم من الغنيمة فهذا على رؤوس الرجال دون
السبي فهو ان جاء براس رجل وصبي فله خمسماية درهم وما لا فلا وهو بخلاف ما لو دخل الحرب وانهزم المشركون
ونثروا فقال الامير من جاء براس فله كذا فهو على السبي دون رؤوس الرجال وان جاء رجل براس رجل
وقال انا قتلته واخذت راسه وقال رجل اخر انا قتلته وهذا اخذ راسه فالذي جاء بالراس احق
بالخمسماية وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الاخر البينة فان اقام الاخر بينة من المسلمين على انه
قتله قضي بالخمسماية له ولو جاء رجل براس فقال رجل من المسلمين هذا راس رجل من العدو قد مات فهذا
حز راسه وقال الذي جاء بالراس بل قتلته فالقول قول الذي جاء بالراس الا اذا عرف الموت قبله وهو كلف
هذا اذا علم ان هذا الراس راس مشرك وان وقع الشك فلم يدر انه راس مسلم او مشرك نظر الى السيما
فان كان عليه سيما المشركين كان له النفل وان كان عليه سيما المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له
ولو جاء رجل براس يزعم انه قتله ورجل اخر يزعم انه هو الذي قتله فطلبا الخارج ممن صاحب اليد
منكرا فلا نفل لواحد منهما فيها شيئا وفي الاستحسان النفل للخارج ۰ ولو جاء رجلان براس يزعمان انهما قتلا
ذا الراس في ايديهما فالنفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة او اكثر **م نوع اخر** اذا قال
الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير **م** والمضروبة
والحلي من الذهب والتبر وكذلك اذا قال من اصاب منكم فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة
والتبر من الفضة والحلي منها ۰ وذكر في **المنتقى** نفل الدراهم والدنانير المضروبة وفصل
فيه تفصيلا فقال ما كان من ضرب الاسلام فليس له وما كان من ضرب الروم مما لا ينفق في الاسلام
فهو له ۰ ولو قال من اصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد في السير الكبير قالوا هذا

بناء على عرف اهل الكوفة فاسم البز في ديارنا لا يقع على ثياب القطن والكتان وبايعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسا وانما
يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبايعها يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والسندس والفرو
والخز وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا يدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة
قال القاضي ركن الاسلام علي السعدي على قياس ما قيل في الكفارة ان العمامة اذا كانت طويلة تجزي عن ثوب كامل
او اكثر مثل عمامتنا تجوز عن الكفارة يجب ان يكون مثل العمامة في النفل وهكذا حكي لنا عن الشيخ ابي بكر بن حامد
واسم المتاع ينطلق على الثياب والفرش والستور لان اسم المتاع عادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسط
فاي شيء من ذلك اصابه فالنفل له ۰ ولو اصاب اواني ذهب او ديباج او فضة او قدرا من صفر او نحاس فليس من
ذلك على هكذا ذكر في الكتاب الان وضع المسئلة في الكتاب ان الامير قال من اصاب منكم متاعا ودون
الامر فهو له ۰ ولو قال من اصاب ذهبا فهو له او قال من اصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب
او فضة كانت الحلية له بعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف ويعطى
صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة الحلية اكثر
يخير ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية وان كانت قيمة السيف اكثر يخير الامام ان شاء اعطى
صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسه وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية
عليه وان لم يأخذ احدهما يباع السيف كله ويقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة الجفن والنصل فما اصاب
قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمتهما على السواء قالوا
وينبغي ان يكون الخيار للامام **نوع اخر** اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان
يلقوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم
تلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم عادوا من الغد
فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم
حتى لحقوا ابدانهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المداين وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين
رجلا من المشركين المهزومين لا يستحق سلبه ۰ وكذلك لو كان المسلمون على ابوابهم فخرج واحد من اهل مدينة
قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين لقوهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه
جامع الجوامع ومن قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتال في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني وان قال حالة القتال يتعين ذلك **نوع اخر**
لو ان اميرا على عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب فرأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون
اليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم من الغنيمة كسهم فلا
باس بذلك ۰ وكذلك من دخل بدرعين فله كذا فلا باس به ۰ ولو قال من دخل بثلثة دروع فله
ثلثماية ومن دخل باربع دروع فله اربعماية جاز من ذلك بعدد درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد
وان امكن لبس السلاح والقتال لكذا الاجوز هذا التفضيل بخلاف ما لو قال من دخل بدرع فله كذا وفي
النوادر ذكر الرماح والافراس واجاب بجواز التنفيل فيها ۰ وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل
من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز ۰ ولو قال من دخل منكم بتجفافين على فرسه
فله نفل كذا فاعلم بان هذه المسئلة ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها دخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز
التنفيل عليها ۰ وذكر في بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين واجاب بجواز التنفيل
فيهما ايضا وكل ذلك صحيح ۰ ولو قال من دخل منكم بثلاث تجافيف فله كذا جاز في تجفافين ولا يجوز
اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلاث تجافيف منفعة للنفل وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل
عليه كما في ثلاث دروع **نوع اخر** في بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق اهل العسكر
في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب شيئا من كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك

اوله من ذلك الربع وكل من له حظ في الغنيمة من سهم او من رضخ دخل تحت النفيل ومن لا حظ له من الغنيمة لا
يدخل تحت النفيل والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل
وكذلك التجار من اهل استحقاق الغنيمة والعبيد واهل الذمة يستحقون النفل والحربي المستامن اذا
قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له في الغنيمة فلا يستحق النفل **الفصل السادس والعشرون**
في معاملة تجري بين المسلم والحربي في دار الحرب او بين المسلمين في دار الحرب **هداية** وان دخل المسلمين
دار الحرب تاجرا فلا يحل لهم ان يتعرضوا لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان اغدر بهم اعني التاجر فاخذ شيئا وخرج
به ملكه ملكا محظورا **السغناقي** حتى لو كانت جارية كره للمشتري ان يطأها فيؤمر بالتصدق
م قال محمد في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام
واستامن الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا فاراد ان ياخذ المسلم بدينه لا يقضي له بشيء **وفي شرح
الطحاوي** ولكن يفتي فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضي م **ومن هذا الجنس مسائل**
احدها هذه المسالة **الثانية** اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم خرج المسلم واستامن الحربي وخرج
ايضا فاراد المسلم ان ياخذ المستامن بدينه لا يقضي له بشيء **الثالثة** اذا ادان الحربي حربيا ثم خرجا
مستامنين الى دار الاسلام لا يقضي للدائن بشيء **العتاوي العتابية** الا ان يسلم الحربي او يصير ذمة
ولو اسر الحربي بطل دينه م ولو خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحبه بالدين فاما المسالة الاولى هنا
ذكر من الحرب قول ابي حنيفة ومحمد رحمه اما على قول ابي يوسف فالقاضي يقضي على المسلم بالدين فان كان
اغتصب احدهما شيئا من صاحبه في هذه المسائل كلها لم يقض وكذا اذا الذمي المسلم الذي دخل
اليهم بامان اذا غصب شيئا من مالهم ثم خرج الى دار الاسلام ان يرد ذلك عليهم لكن لا يقضى عليه بذلك
لكن فسد ملكه لانه سببا لاخذ نقض العهد ونقض العهد حرام فاستيه المشتراه شراء فاسدا **وفي
السغناقي** وكذا لو فعل ذلك وهما حربيان ثم خرجا مسلمين او مستامنين فهذا والفصل الاول
سواء م واذا اشترى المسلم المستامن في دار الحرب من حربي عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اسلم
اهل الدار او صاروا ذمة فوجد المسلم بالعبد الذي اشترى عيبا لم يكن له ان يرده على الحربي بالعيب
وان كان المسلم هو البائع فكذلك الجواب ايضا ولو كان احدهما بالخيار فاسلم الحربي او صار ذمة
فاراد صاحب الخيار نقض البيع بالخيار كان له ان ينقضه وكذلك خيار الرؤية والرد بالعيب
قبل القبض فان القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري واذا اسلم الحربي في دار الحرب فاشترى
منه مسلم مستامن متاعا او باعه اياه وتقابضا ثم خرجا الى دار الاسلام ووجد المشتري بالمشتري
عيبا قضي له بالرد على بائعه ولو استحق المشتري بحربه او بغيره قضي القاضي على البائع برد الثمن ان
كان مستهلكا من حربي شراء فاسدا فان اشتراه بقيمته مثلا وتقابضا ثم اسلم اهل الدار لم ينقض
البيع الجاري بينهما وبمثله لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمة امر برد العبد **شرح الطحاوي**
ولو مسلما دخل دار الحرب فعاقد مع حربي عقد الربوا جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعندهما لا يجوز
وفي الينابيع وعلى هذا اذا قامره او عامله ولو كانا اسلما هناك فتعاقدا عقد الربا
لا يجوز بالاتفاق ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فاصاب هناك مالا ثم ظهر المسلمون على تلك
الدار فحكم هذا كالذي اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر المسلمون على الدار **الخانية** روى
الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه
المشتري الى دار الاسلام ملكه اذا لم يكن بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار
الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري من المسلم المستامن يكون بخلاف رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
ورواية هشام عن محمد سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام
محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن

سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم مستامن آخر جاز عند ابي حنيفة رحمه
ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي
ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي آخر والله ملكه المشتري وغيره من المشايخ قالوا
لا الى المشتري ان اشترى وان اشترى جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام
لملكه كان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في
دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ولو كان معه ابن عمه من اهل الحرب يجوز بيعه
ومتى لم يجز البيع في دار الاسلام على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يملكه وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا سعا ولا رطبا فلا يملك المشتري وقال
بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان
كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه
كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن
حربية في دار الحرب ودفع الصداق اوليها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير
انه اذا اخرجها طائعة فهي حرة ولو اخرجها كما يخرج الاسير فهي موقوفة فان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة
او ما خرجت وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي في وثقه فانه ينظر اليها فان جاء بها من بوطنه كما يجاء بالاسير
كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك فالقول قول المراة وتكون حرة **التتمة** سئل احمد عن
رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا من عبيدهم فابق من هناك ثم دخل الينا جو دار الاسلام فوجده
في يد انسان هل له ان ياخذه مجانا فقال ان اخذه الكفرة في دار الحرب وباعوه ياخذه المالك بالثمن وان
وهبوه ياخذه بالقيمة لا مجانا وسئل عن رجل دخل دار الحرب واراد ان يشتري اسراء وفيهم رجال ونساء
ما الاولى في حقه فقال الاولى ان يشتري الرجال لانهم يصيرون عونا من حيث انهم يكثرون سواد هم
وسئل بعضهم عما اذا كان فيهم جهال وعلماء فقال الاولى ان يشتري الجهال منهم وفيها الحربي اذا دخل دار
بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز **في الواقعات** الاسير اذا اراد ان يتزوج فان كان هناك امراة
مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها خشي العنت او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج منهم امراة
وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان اشتروا امة لمسلم يكره له ان يتزوجها لان ولدها
يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها فاذن لها جاز وان دخل مولاها بامان جاز له
ان يطأها اذا لم يكن الحربي وطئها وفيها اهل الحرب اذا اطلقوا الاسير ان لا يخرج الا باذن الملك فعرف
الملك ثم عاهد الله انه لا يخرج باذنه وفيها رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان
قبل موت الموصي فهذا على وجهين اما ان سمى او لم يسم وبكنه قال لابن فلان ففي الوجه الاول لا يجوز
وفي الثاني يجوز فهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي والعبد في ملك غيره ثم اشتراه
لا يجوز ولو قال عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز وفيها مسلم دخل دار الحرب بامان
فوجد لقطة ينبغي ان يجعلها كما يعرفها في دار الاسلام فاذا عرفها ولم يتبين صاحبها احب الى ان يتصدق
على الفقراء المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فعلى فقراء دار الحرب م **ومما يتصل
بهذا الفصل** حربي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم هناك خطأ او عمدا والورثة
مسلمون هناك انه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية عليه في الخطأ وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
الهداية وعند الشافعي الدية في الخطأ والقصاص في العمد والكلام ههنا في فصول احدها
هذا الفصل الذي ذكرنا **وفي المنتقى** رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف قوم من اهل
الحرب اسلموا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا خطأ قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا دية
عليه ولا كفارة وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل عليه الدية والكفارة وذكره في موضع آخر

في الحصن تاجرا كان او اسيرا مستامنا فقتله فلا دية ولا كفارة • وكذلك لو دخلوا على مطمورة فمات من فيها من
الدخان ومنهم قوم من المسلمين فدماؤهم اسباب الدخان فلا شيء على المسلمين • ولو كان المسلمون يقعدون على قتالهم
بغير تدخين فاحب الي ان لا يدخنوا ولو رجع حجر المنجنيق فقتلهم الحجر فعليه الدية والكفارة ويكون الدية على
الذين يمدون الحبل لا على الذين امسكوا المنجنيق ولا على الذين امسكوا الحجر ويمدونه لهم وهذا قياس من قبض
القوس بيده ثم ان رجلا اخر وضع السهم على الوتر ومد صاحب القوس فاصاب انسانا فان دية المقتول على الذي
قبض القوس ومده لا على الذي وضع السهم على الوتر فان وقع الحجر على البعض سواه فقتل رجلا منهم فعليهم
ديته ويرفع منهم حصته من ديته حتى ان الرماة لو كانوا عشرين نفرا يرفع عنهم جزء من عشرين جزءا من دية
المقتول ولو كان على كل واحد منهم كفارة كاملة • ولو ان قوما من المسلمين قاتلوا قوما من المشركين فتترس
المسلمون باطفال المسلمين او كان المسلم اذا اراد ان يضرب واحدا منهم بالسيف او يطعن برمح يتترس بطفل
من اطفال المسلمين فلا باس بان يقاتله المسلم ويضربه او يطعنه برمح او يرمي اليه ولكن ينبغي ان يتعمد به
الكافر ولا يتعمد به الطفل واذا اصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء لا من دية ولا من كفارة وعن هذا المشايخ
ان المخطي يكون اثما خلاف ما يقوله بعض اصحابنا انه لا اثم عليه • ثم قال محمد اذا التقت السريتان من المسلمين ظن
كل واحد منهما التي لقيتها سرية من المشركين فاقتتلوا فاجلوا عن القتلى ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا
كفارة • **الفصل التاسع والعشرون في الحربي يدخل دارنا بامان** فيترك
رجلا او نقودا وودائع ثم يدخل دار الحرب فيوسر او يقتل او يموت قال محمد في الجامع الصغير في حربي
دخل دارنا بامان فاقرض رجلا او اودع ودائع من رقيق او عين مالك وكان دينه في دار الحرب ولم
يوسر فما ترك في دارنا لا يصير فيئا بل يبقى على ملكه امن معصوما عن الاستغنام • وان مات هذا
الحربي في دار الحرب فهو على وجهين ان مات قبل ان يظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فان ما تركه من
الودائع في دارنا ومن الديون لا تصير فيئا بل يصير ميراثا لورثته هذا اذا مات قبل ان يظهر
المسلمون على الدار التي هو فيها فان ما ترك في دارنا من الودائع يصير فيئا للغانمين وما تركه من الديون
يسقط عن اصحابنا ولا يصير فيئا للغانمين وعن ابي يوسف ان الودائع يصير للمودع خاصة هذا
اذا مات المالك واما اذا اقتتل فهو على وجهين ايضا ان قتل بعد الظهور فان ما ترك من الودائع يصير
غنيمة على الروايات كلها • وان قتل قبل الظهور ففيه روايتان في رواية يصير ودائعه فيئا وفي رواية
لا يصير فيئا • واما اذا اسر فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ظهر المسلمون على الدار **وفي نوادر
ابرهيم** ابن رستم عن محمد حربي دخل دارنا بامان واودع وديعة عند رجل ثم رجع الى دار الحرب
ثم ظهر المسلمون على الدار التي فيها هذا الحربي واسروه قال ابو يوسف الوديعة تكون فيئا لجماعة المسلمين
وقال محمد تكون فيئا للسرية التي اسرت بالرجل وما كان لمن لم يلتق الذي دبر في دار الاسلام من امهات
الاولاد عتقن باسره **شرح الطحاوي** ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان فرهنه مدة سبا
ثم لحق بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فان ظهر واعلى الدار واخذوه او ظهروا وقتلوه او اخذوه
وسبوه فلم يظهر واعلى الدار فالرهن للمرتهن بدينه عند محمد يباع ويستوفي دينه وما فضل فيه في
بيت المسلمين **الفصل الثامن والعشرون في الحربي يدخل دارنا بامان** وله اموال واولاد في
دار الحرب فاسلم فيها ثم ظهر المسلمون على الدار قال محمد في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بامان
وله امراة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضا حربيا وبعضه مسلما **الكرخي** وبعضه
ذميا فاسلم فيها ثم ظهر المسلمون على الدار بعد ذلك فذلك كله فيء • واعلم بان هنا اربع مسائل
احداها اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فالجواب فيها انه
لا يغنم نفسه واولاده الصغار بالاجماع ولا يغنم اولاده الكبار ونساؤه بالاجماع وكذا ما كان وديعة عند
مسلم او ذمي فانه لا يكون فيئا بالاجماع واما دوره واراضيه فهي كلها عند علمائنا **وذكر في المنتقى**

من المنتقى حربيان اسلما في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه خطأ فلا كفارة عليه الا ان يكون علم ان في القتل
الخطأ الكفارة فحينئذ عليه الكفارة **المنتقى** ايضا لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل رجل من التجار
رجلا من اهل الحرب قد اسلم هناك فعليه الكفارة ولا دية **وفي المنتقى ايضا** ان سرية من المسلمين اغاروا
في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا اسلم في دار الحرب عمدا او رمى عشرة فاصابه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا دية ولا كفارة من قتل ان لم ان يرموا وقال ابو يوسف في هذا اضمن الدية استحسانا واوجب معها الكفارة
في الخطأ **وفيه ايضا** ولو ان جندا من المسلمين احرقوا مدينة من مداين اهل الحرب فهلك فيها مسلم لم يضمنوا في
قول ابي حنيفة رضه وقال ابو يوسف اما انا فاضمن المسلم اذا عرف فاما منهم استحسانا **الفصل الثاني**
اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم فان كان خطأ تجب الدية على عاقلته اخذ الامام وعليه
الكفارة وان كان عمدا فللامام ان يقتله ان شاء وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو اذا لم يكن لهذا المقتول
ولي اقرب فان لم يكن له اقرباء في دار الاسلام **الفصل الثالث** اذا دخل مسلمان دار الحرب
بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه
في العمد ولا قصاص وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان عليه القصاص في العمد **الفصل الرابع**
في الاسيرين من المسلمين في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فانه لا قصاص على القاتل في العمد
ولا دية في الخطأ وانما يجب عليه الكفارة في الخطأ وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
تجب الدية على القاتل في العمد جميعا **التجريد** ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا في دار الحرب فعليه الدية
والكفارة • ولو قتل هذا التاجر اسيرا مسلما فلا ضمان عليه ويلزمه الكفارة في الخطأ في قول ابي حنيفة رضه
وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية • وقال ابو حنيفة رضه لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صلاة لا صيام
سنين ثم خرج الى دار الاسلام فعلم فليس عليه قضاء ما مضى • وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة رضه يقول لا
عذر لاحد في جهل بعرفه خالقه **فصل في الذخيرة** في المسلم يقتل اسيرا او في المسلم
يقتل بعض اصحابه فيما يتأول قال محمد واذا رجل قتل رجلا من الاسراء في دار الحرب او في دار الاسلام قبل ان
يقتسموا فلا شيء عليه من دية او قيمة او كفارة ولكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك واذا قتله عمدا كان للامام
ان يؤدبه نص محمد عليه وهكذا كله حالة الاختيار اما حالة الاضطرار بان يغالبهم ويقصد الانقلاب
من يده حتى يعجز عن ان يأتي به للامام فلا باس بقتله واذا قتله فالامام لا يؤدبه وان قسمهم الامام او باعهم
حرم دماؤهم حتى لا يحل قتلهم بعد ذلك وان قتل رجل واحدا منهم بعد القسمة او البيع ان كان القتل خطأ
كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة وان كان قتله عمدا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب
وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي ان عليه القصاص كما لو قتل ذميا حرا وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده ان كان يعلم بالبيع او بالقسمة ويعلم بثبوت حكمها فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان
لا يقتل به واذا لم يقتل تجب الدية في ماله ولا تجب الكفارة قال محمد واذا التقى الصفان من المسلمين
والمشركين في دار الحرب او في دار الاسلام فرمى رجل من المسلمين المشركين بسهم او نشاب فاصاب رجلا من
المسلمين في صف المشركين قد جاء به المشركون مكرها والمسلم الرامي لا يعلم انه مسلم او يعلم الا انه
لم يقصده بالرمي او قصده بالرمي الا انه على ظن انه حربي فليس على القاتل دية ولا كفارة وان علم الرامي انه
مسلم وانه اخرج مكرها فقصده الرامي بالرمي وقتله فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان لا
يجب ولكن يجب الدية في ماله ولا كفارة ولو كان المسلم الرامي حين رمى القطع وتره موقع السهم على مسلم
في صف المسلمين او مالت الرمية فاصابت مسلما وقد تقدم مسائل المشركين اذا اصاب مسلما قد خالط
صفا المشركين يقاتلهم فهذا كله سواء وعلى الرامي الدية على عاقلته والكفارة في ماله والكفارة في هذا
الباب تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يدخل الطعام في هذه الكفارة
واذا حاصر المسلمون مدينة او قلعة فرمى قوم من المسلمين بالمنجنيق فاصاب المنجنيق رجلا من المسلمين

قول ابي يوسف ان عقاره لا يصير فيئا ويكون له كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى وفي الهداية ودخل فيهن
على قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد هو قول ابي يوسف الاول هو كغيره من الاموال م وكذلك
ولد ابنه في يد الحربي فيء عندنا الكافي وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون فيئا م وكذا الاجنة التي
في بطون نسائهم عندنا الكافي وقال الشافعي رح ما في بطنها مسلم باسلام ابيه تبعا فلا يكون فيئا
م واما ما كان غصبا له عند حربي فهو فيء وهذا ظاهر واما ما كان غصبا له عند مسلم او ذمي
وفي الهداية او سائغا م قال ابو حنيفة رضه يصير فيئا وقال محمد لا يصير فيئا م لانه ما كان غصبا
له عند حربي يصير فيئا وهذا وفي الهداية وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع محمد
شرح الطحاوي فان من اسلم في دار الحرب وهو هناك ثم ظهر المسلمون على الدار فما كان
منقولا فهو له كالدراهم والثياب والعبيد والجواري والاغنام والمواشي الا اذا كان العبد يقاتل
فيكون فيئا وما كان غير منقول كالدور والعقار والمزروع اذا كان غير محصود فهو فيء عند ابي حنيفة
رضه ومحمد وعند ابي يوسف المنقول وغير المنقول سواء لا يكون فيئا هذا اذا ظهر المسلمون على الدار
وصيروها وصارت دار الاسلام بعد ما اسلم هو واما اذا اغاروا على هذه الدار ولم يظهروا عليها حتى لم
يصير دار اسلام فالجواب عند محمد يصير جميع ما اخذوه فيئا الا انفسه واولاده الصغار الحربي
اذا دخل دار الاسلام بامان ثم اسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فماله وجميع ما ترك في دار الحرب
من اولاده الصغار والكبار فيء • اذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون
على الدار فجميع ما له هناك فيء الا اولاده الصغار • وما كان هناك وديعة في يد مسلم او ذمي فهو له ولا
يكون فيئا وفي شرح الطحاوي ما كان له وديعة عند حربي يكون فيئا في قول ابي حنيفة وفي
قولهما لا يكون فيئا وقيل انه ههنا يكون فيئا بالاتفاق م المسئلة الرابعة المسلم اذا دخل دار
الحرب بامان واشترى منهم اموالا واولادا او ادخلهم مع نفسه دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار الا
في فصلين احدهما ان اولاده الكبار ههنا لا يصيرون فيئا والثاني ان ما كان وديعة له عند حربي
لا يصير فيئا على رواية ابي سليمان وعلى رواية ابي حفص يصير ما في يد المودع الحربي فيئا والحاكم
الشهيد في المختصرات ذكر رواية ابي سليمان اما ما اثبت رواية ابي حفص يصير ما في يد المودع الحربي فيئا
والحاكم الشهيد في المختصرات اثبت رواية ابي حفص بخلاف العقار على رواية ابي سليمان يصير فيئا

الفصل التاسع والعشرون في فصول الغنائم

واذا اراد بعض الغانمين قبل
القسمة واذا قسم الامام الغنائم فاعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة
الجند فعل ذلك الشيء في نفسه يتصدق به الامام على المساكين هكذا ذكر محمد في السير الكبير ولو
ان قوما من الجند اتوا امير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من
الغنيمة على التحري والطوبه لك وانت في حل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين حقهم بعد ذلك فازداد
النصف الباقين على انصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر بالحسن ولو ان الامام
تصدق به الملتقط ثم جاء صاحبه يضمن الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا
في الخمس بذلك فان جزء الامام الاعظم بنفسه ثم جاء صاحب الفضل كان له ان يضمن الامام ذلك في
ماله ولا يرجع به على احد كما لو كان المتصدق هو امير العسكر الا ان الامام راى ان يستقرض ذلك للمساكين
ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجز والصدقة فانه يعطيهم مثل ذلك
من اموال الفقراء والمساكين فلا ضمان على الامام الباقين الضمانهم ويمسك حصة الغائب ولو ان
رجلا غل شيئا من الغنائم ولم يات به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق اهلها فللامام ان يتصدق بما قال
وياخذ منه خمسه ويصرف الخمس الى الفقير او يمسك الباقي حتى يجيء مستحقوه فان لم يطمع في مجيء

مستحقه

مستحقه تصدق بها كما في اللقطة وان شاء كذبه فيما قال واحد منه بجنايته وترك اربعة الاخماس عليه وان لم يات
الغال بذلك الى الامام ولكنه امسكه ان طمع في مجيء مستحقه • واذا انقطع طمعه في ذلك يتصدق به
ان شرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يحسن صدقته • والجواب في الغاصب اذا لم يظفر بالمغصوب منه
هكذا انه يمسكه الى ان لا يطمع في مجيء صاحبه فاذا انقطع طمعه في ذلك يتصدق وفيه الشرط ان يضمن اذا
لم يجز صاحب الصدقة ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام وكذلك اللقطة

الفصل الثلثون

في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به قال محمد واذا حاصر المسلمون
حصنا او مدينة من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على
ذلك وعن ابي يوسف ان لهم ان ينزلوهم وهو قول اهل الحجاز لكن الحظ للامام وان نزلوا على حكم الله تعالى
دعاهم الى الاسلام فان اسلموا كانوا احرارا لا سبيل عليهم ويسلم لهم اموالهم وديارهم وصارت دارهم
دار الاسلام وكان في اراضيهم العشر وان ابوا الاسلام جعلهم الامام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم واراضيهم
لانهم بعد ما صاروا ذمة في ايدينا لو اعادهم الى منعتهم يعودوا حربا على المسلمين ويشتغلون بقتال المسلمين
فنسفك دماؤهم ويؤخذ اموالهم ولا يصير الى قتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم لانا لا ندري
ان هذا الحكم هو حكم الله تعالى فيهم لا يعدو حكم له تعالى في الكفار الذين ظهرنا عليهم عنوة ولم يسلموا ولم
يقبلوا الذمة [illegible] وقعوا في ايدينا باختيارهم واذا تعذر [illegible] في حقهم من القتل والاسر بقوا
محبوسين في دار الاسلام على سبيل التابيد لانا لا نعلم يقينا ان الحكم في الاسلام حكم الله عز وجل في جميع
الكفرة فان اسلموا كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على نسائهم وذراريهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم
العشر • وذكر هذه المسئلة في المنتقى برواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا نزلوا على حكم الله تعالى فالحكم
فيهم الى الامام يختار افضل ذلك فان راى ان يقتلهم ويسبي ذراريهم افضل فعل ذلك وان راى ان
يجعلهم ذمة فعل ذلك وان اسلموا قبل ان يحكم الامام فيهم فهم احرار والاراضي لهم وهي ارض عشر
[illegible] الحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فلم يقتلوهم حتى اسلموا انهم في [illegible] ومع ذراريهم ولا يسلمون ل
جامع الجوامع واذا امنهم جراحة وفي التفريد واذا حاصروا وطلبوا نزولهم على حكم النبي صلى الله
عليه وسلم نزلهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رضه ولا ينزلهم عند محمد ولو نزلوا على حكم رجل واحد معين
فما حكم به من قتل وسبي واخذ مال يعني الجزية جاز اتفاقا م وان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا يجوز شهادته
لفسقه او لانه محدود في قذف فحكمه جائز وان حكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك النوازل ولو
نزلوا على حكم محدود في القذف او اعمى لا يجوز • وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه
فان نزلوا مع ذلك على حكمه جعلوا ذمة كما لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي
ذراريهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكم الذمي عليهم بشيء لم
يحكم عليهم بذلك بقتل او سبي او غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم وفي
المنتقى لو سالوهم ان ينزلوهم على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك ولا يحل ان يحكم اهل
الكفر في اهل الاسلام ولو فعلوا ذلك لا ينفذ حكمه النوازل وكذلك لو نزلوا على حكم صبي
م ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا ان يحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات وفي
المنتقى لو حكموا امرأة فحكمت بقتل المقاتلة وسبي الذراري لم يجز ذلك • ولو حكمت بانهم ذمة
فان فعلوا ذلك فهم ذمة وان نزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل ان يحكم بشيء ذكر في السير
الكبير ان هذا وما لو نزلوا على حكم الله تعالى سواء نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مات
الحكم قالوا نفوض اليهم ان يجعلوا الحكم الى غيره فان لم يقبلوا انبذ اليهم وكان على محاربتهم • وان حكم الحكم
بقتل المقاتلة والنساء والذراري فقد اخطأ وان حكم بقتل المقاتلة ولم يحكم في النساء والذراري
بقي جعل النساء والذراري سبيا ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين

معهم في ديارهم فكذلك رجل منهم اسلم وهو في دارهم معهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي
المنتقى لو ان اهل حصن نزلوا وقالوا نرضى بحكمه فحكم بينهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية فكذلك
والوجه فانهم يقتلون ويسبى الذراري وفي السير الكبير اذا اشترطوا ان ينزلوا على حكم فلان على انه
ان حكم فينا ان يلحقونا الى مامننا امضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط فلا يستقيم
ان يحكم بردهم الى مامنهم فان حكم امضينا حكمه وردهم الى مامنهم نوادر ابن سماعة عن محمد اهل العسكر اذا امنوا
قوم اهل حصن على ان يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه ثم في امن عمهم من المسلمين ولم يكونوا
عبيدا لفلان وفي المنتقى اذا حكم الحاكم ان يكونوا في دار الاسلام بلا ذمة ولا خراج امنين فهذا الحكم
مخالف للكتاب والسنة فان رضوا بالذمة والخراج امضي عليهم وان كرهوا ذلك ردوا الى حصنهم ثم الهم
وفي السير الكبير لو نزلوا على حكم الحاكم فيهم بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم جاز وكذلك لو حكم
بسبي الكل او بجعلهم ذمة جاز وان حكم بردهم الى مامنهم فحكمه باطل فان حكم بعد ذلك بقتل مقاتليهم وسبي
نسائهم وذراريهم او سبي الكل فالقياس ان يجوز حكمه الثاني وفي الاستحسان لا يجوز وان سألوا الامان
على ان نعرض عليهم الايمان فان قبلوا والا ردوا الى مامنهم فعل الامام ذلك ولو نزلوا على ان نعرض عليهم
الاسلام فعرض فابوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم ولا سبي نسائهم وذراريهم ولو رضوا
بالخراج لزمهم ولا يحولون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان الحكم فيهم فلما مضت القلعة بعد
القصد لهم منه وقتل من القلعة من نزل على ما نزل وان كانوا اشترطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا
وقد هدمت القلعة ردوا الى ادنى موضع يامنون فيه فان كان اهل الحصن قد اجمعوا على النزول
لهذا الصلح لم يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا شيء عليهم وقد اساؤوا واذا نزلوا على ان الحكم
الوالي بنفسه ثم هو لرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما لم يحكم الاخر وحده
بذلك قال وفي المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي
نسائهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا واذا
نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يختار افضلهم وان اسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم
فهم احرار وان ضرب الحاكم عليهم الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل مرابطهم بخلاف
عددهم وسبي الباقين من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء فالارض والدار
فيء فان شاء الامام خمسه وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء تركها على حالها في يد الموالي
ودعا الا من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة واذا مات الحكم بعد نزولهم قبل
الحكم ردوا الى مامنهم ما خلا المسلمين وكذلك اهل الذمة وكذلك من اسلم منهم في ايديهم اذا اتصلوا
بالمسلمين ثم حتى كل من يخرج منهم ردهم الى الموضع الذي خرجوا منه ولا يردون الى ما هو احصن
منه ولا الى ما هو اكره منهم

الفصل الحادي والثلاثون في الموادعة

واذا راى الامام موادعة اهل الحرب او فريق منهم وان يأخذ على ذلك مالا فلا باس به والكلام
ههنا في فصول احدها اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة بغير شيء فالحكم فيه ان الامام ينظر في ذلك
ان راى الموادعة خيرا للمسلمين لشدة شوكة اهل الحرب ومما اشبه ذلك فعل ذلك وان لم يكن الموادعة
خيرا للمسلمين فلا ينبغي له ان يوادع ولو وادع ثم راى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين
ينبذ اليهم الموادعة ويقاتلهم وفي الهداية ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها الخبر الى ملكهم
ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان بدؤوا
بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق
ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية
يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم ولو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين العهد الفصل

الثاني

الثاني اذا طلبوا من الامام الموادعة على ان يؤدي المسلمون شيئا معلوما في كل سنة والمسلمون يرون
هذه الموادعة خيرا فلا باس بان يفعلوا ذلك الثاني الخامس اما بغير حاجة فلا وفي الهداية
والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم
ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها

الفصل الثالث

اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة
على ان يؤدوا الى المسلمين في كل سنة كذا وكذا فذلك جائز

الفصل الرابع

اذا طلبوا من
الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجري عليهم احكام
الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على
ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة راس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة راس بغير اعيانهم او باعيانهم
فان كانت المائة المشروطة من انفسهم واولادهم فان قالوا اول سنة امنونا على ان نعطيكم وامضى الحكم لهذا الباب
سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة راس من رقيقنا كل سنة فهو جائز الفتاوى العتابية واذا اخذ
منهم مالا بالصلح فلا يخمس فيه فان ظهر انه شر نبذ اليهم ولا يتعرض لهم ما لم يبلغوا مامنهم ورد عليهم
ما اخذ وامثله وفي جامع الجوامع وادع بجعل سنة جاز ولكن يرد ما في الجعل ولو كانت الموادعة موقتة
فلا باس بالاعادة بعد ادامتها وفي التجريد واذا لم يكن بالمسلمين الى الموادعة حاجة لا يجوز والماخوذ من المال
يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال
فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم جامع الجوامع واذا حاصرونا فاتخذوا امانا بعد الخمس جامع
الجوامع اهل الحرب اسروا اسودا فغنم المسلمون اسروه كان فيئا ومن دخل دار الموادعين بامانهم
ثم دخل دار الاسلام فهو امن وان وقعت الموادعة واعطى كل فريق رهنا فغدروا وقتلوا رهوننا
لا نقتل رهونهم انما يحبسون حتى يسلموا او يقبلوا الجزية اما اهل البغي يحبسون حتى يهلكوا او يتوبوا
واما المرتدون اذا قالوا وادعونا على ان ننظر في امورنا فلا باس بان نوادعهم ولكن لا يؤخذ منهم المال
ولكن ما اخذ منهم لا يرد عليهم وفي التجريد وكذا اهل البغي لا يؤخذ منهم على ذلك مال ولو اخذ رد
م قالوا وهذا في المرتدين اذا غلبوا على مدينة فصارت دار حرب فاما اذا لم يكن كذلك [illegible]
[illegible] ولو ان رجلا من المسلمين وادع اهل الحرب [illegible]
سنة على الف دينار يؤدونها [illegible] جازت موادعة [illegible] مضت السنة
[illegible] موادعتهم واخذ المال [illegible] لجماعة اهل العسكر وان علم بموادعته قبل مضي السنة فالامام
فيه بالخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الماضية [illegible]
[illegible] ففي نوادر
بشر عن ابي يوسف [illegible] اهل الحرب سنين معلومة [illegible]
[illegible]
حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس بان يوادعهم بالذي وصفت والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون في احكام اهل البغي والخوارج [illegible]

اذا ظهرت
جماعة من اهل القبلة [illegible] وصارت لهم منعة وشوكة فان كان ذلك
لظلم السلطان [illegible] فلا ينبغي [illegible] لا يمنع من الظلم فان كان [illegible]
فلا ينبغي للناس ان يعينوه [illegible] ولكنهم قالوا الحق معنا

وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه م قال محمد في الجامع الاصغر في اهل البغي اذا كانوا في
عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلا قصاص على القاتل يجب ان يعلم ان اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم
فقتل رجل منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلا قصاص على القاتل بحيث ان يعلم ان اهل البغي قوم من المسلمين يخرجون على
الامام العدل ويمنعونهم عن احكام اهل العدل في الحكم فيهم انهم اذا خرجوا حل للامام العدل ان يقاتلهم وفي
الهداية واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عنهم
شبهتهم التعناني لكن هذا الشيء واجب فان اهل العدل اذا لم يفعلوا بذلك بل قاتلوهم لا شيء عليهم وان
كان المسلمون مجتمعين على الامام وكانوا آمنين به والسبيل آمنة فخرج عليهم طائفة من المؤمنين وجب
على كل من يقوى على القتال ان يقاتل مع المسلمين الخارجين وفي تجنيس خواهر زاده فانهم ان عجزوا
عليه لم يواسوهم الخانية وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان
على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان
يعاون اهل احدى المحلتين م ثم يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله وهذا مذهبنا
وقال الشافعي لا يحل له ذلك ما لم يبدؤا بالقتال حقيقة وفي الهداية ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤه
فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان ذ هكذا ذكر القدوري في مختصره وذكر الامام المعروف بخواهر
زاده ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا واذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتأهبون
للقتال ينبغي ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة والمروي عن ابي حنيفة رضه لزوم
البيوت حال عدم الامام اما اعانة امام الحق فمن الواجب عن القدرة التعناني ويجوز قتالهم
بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل
واذا ثبت انه يباح قتل المدبر منهم ولو هزمهم امام اهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين
اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين
ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلحق الى فئة ممتنعة يقتله وفي
التعناني او يحبسه ولا يجهز على جريحهم اذا لم يتبعه فقتله اذا لم يبق له فئة واما اذا بقي يجهز عليه
الكافي وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك في الحالين م ولا يسبى لهم نساؤهم وذراريهم
ولا تملك عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع او سلاح او غير ذلك فانه
لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها
وفي المضمرات وقال الشافعي رح لا يجوز م وان كانوا لا يحتاجون الى كراعهم وسلاحهم للقتال
يوضع موضعه كساير الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق عليه الامام من بيت
المال لما فيه من الاحسان الى الباغي ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها وزالت
منعتهم يرد عليهم واما ما اتلف اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا
او زالت منعتهم وكذلك ما اتلف المرتدون من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا اسلموا
واما ما اتلفوا قبل القتال من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون ولكن ما كان قائما بعينه رد
على اصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا استهلاكها بتأويل فاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة
وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم بسبب سلاحهم وفي التعناني
فاما ما اصابوا قبل ان يصيروا اهل منعة فهم ضامنون كذلك م ولو استعان اهل البغي بقوم
من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وفي التجريد
ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل
البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قتل
المستأمن مثله وقال محمد في الاسير اذا كان في يد اهل البغي والتاجر منا اذا قتله تاجر من اهل العدل

وقطع

وقطع يده لم ينتقض بعضهم من بعض السراجية الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله
الا دفعا عن نفسه فيحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره م وما اصاب اهل الذمة من
قتل او جراحة او مال منا او اصبنا في ذلك فلا ضمان كما في حق اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل
منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد في الجامع الصغير ايضا في اهل البغي اذا غلبوا على
اهل مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه ومعنى المسئلة
انهم غلبوا ولم يجر فيه حكمهم حتى ازعجهم امام اهل المصر اما اذا اجري فيه حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل
العدل ومنعهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر وان ظهرنا على ذلك المصر وقال محمد في الجامع الصغير
رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه وان قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين
قتلت وانا الآن على الحق اورثه منه وان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل يوم قتلته لا اورثه منه
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا اورث الباغي في الوجهين ولا يجب على الباغي ههنا دية
ولا كفارة وما اصاب اهل البغي من القتل والاموال على اهل العدل قبل ان يصير لهم منعة فانهم
يؤخذون بذلك ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهيد ولا يغسلون ويصلى عليهم هكذا فعل علي رضي
الله عنه ولا يصلى على اهل البغي ولا يغسلون ايضا ولكنهم يدفنون لاماطة الاذى وكان الحسن بن زياد
يقول هذا اذا بقيت لهم فئة فان لم يبق لهم فئة فلا بأس للعادل ان يغسل قريبه من اهل البغي اذا قتل
ويصلي عليه ويجعل ذلك بمنزلة قتل الاسير والتجهيز على الجريح قال محمد في الجامع الصغير وكان
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قضى قاضي الخوارج في عسكرهم ثم اختصموا الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك
ولو ولي البغاة رجلا من اهل العدل يقضي بشيء ثم رجع الى قاضي اهل العدل بعده ولا يجوز للقاضي ان
يقضي بشهادة الخوارج ولو كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل بكتاب ثم كان علم انه قضى بشهادة
اهل العدل نفذه وان لم يجز كتابه الفصل الثالث والثلاثون في حربي دخل
دارنا بامان ويصير ذمة قال محمد في حربي دخل دارنا بامان فتقدم اليه الامام ان يخرج او يكون ذميا
فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج ثم اذا تقدم اليه الامام ينبغي ان يوقت في ذلك وقتا
ولا يرهقه على وجه يؤدي الى الاضرار به ثم اذا تقدم الامام اليه ووقت لذلك وقتا فقال ان رجعت
الى وقت كذا والا كنت ذمة لنا فلم يخرج الى ذلك الوقت صار ذمة وان لم يوقت لذلك وقتا
فمكث بعد هذه المقالة سنة ثم اراد ان يرجع فالامام لا يمكنه من ذلك ويجعله ذمة وقوله في الكتاب
وعليه الخراج معناه انه اذا انقضى حول آخر من وقت صيرورته ذمة الا ان يكون شرط عليه الامام ان يأخذ
منه اذا تم الوقت المسمى في الفصل الاول وكما تمت سنة كاملة من وقت التقدم في الفصل الثاني
في باب مقدمة الجزية في الحال الكافي واذا الزمه خراج الارض يلزمه الجزية لعدم سنة مستقبلة
بصيرورته ذميا بلزوم الخراج الفتاوى العتابية ولو اقام سنين من غير ان يتقدم اليه الامام
فله ان يرجع قال محمد في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه
خراج الارض صار ذميا يوضع عليه الجزية ولا يمكن من الرجوع الى داره وفي الصحيح انه لا يصير ذميا بنفس
شراء الارض ثم اذا اشترى ارض الخراج اما ان يشتريها في اول السنة والوجه يعني بهذه السنة المعروفة
اولها المحرم فان كان اشتراها في آخرها ينظر فان كان قد بقي من السنة قدر ما يتمكن من ان يزرع فيه
زرعا ويدرك الزرع قبل انقضاء السنة فان كان لذلك يلزمه الخراج بانقضاء السنة سواء زرع
او لم يزرع وان لم يكن بقي لذلك المقدار لم يلزمه الخراج ولم يصر ذميا واما اذا اشترى الارض الخراجي
اول السنة ينظر فان باعها ان بقي الارض في يده حتى مضت السنة لا شك انه يلزمه الخراج ويصير
ذميا وان باعها وقد بقي في السنة مقدار ما يتمكن ان يزرع فيه فيدرك الزرع لم يجب عليه الخراج ولم
يصر ذميا وقال محمد في السير الكبير ولو كان المستأمن اشترى ارضا عشرية فقد صارت خراجية في

قول ابي حنيفة رضه وفي قول محمد رح من عشرته على حالها فاذا زرعها او تمكن من زراعتها كان ذميا في قول ابي حنيفة
رضه وفي قول محمد ان زرعها كان ذميا ولو آجرها فعلى قول محمد العشر في الخارج على المستاجر ولا يصير صاحب
الارض ذميا ولو كان المستاجر من ارض عشر من مسلم ففي قول ابي حنيفة رضه لا يصير ذميا ولو استعار
الارض فالعشر في الخارج عندهم جميعا فيصير المستعير ذميا لا صاحب الارض اذا كان حربيا مستامنا
وذكر في السير الكبير واذا استاجر المستامن ارض خراج واقام حتى زرعها واخذ منه الخراج يصير
ذميا غلط من قال الخراج بمنزلة العشر فيكون على المستاجر عند محمد كالعشر فيستقيم الجواب على قول محمد
فاما خراج الوظيفة فقد رايته في دفتر الاجرة بعينها وتمكنه من الانتفاع بالارض فلا يستقيم
هذا الجواب على قول الكل **وفي الواقعات** الحربي اذا دخل دارنا واشترى ارضا فغصبها غاصب
وهو لو خاصمه فقضي له بها فتركها فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصير الحربي ذميا وان لم
يزرعها فخراجها على المستامن ويصير ذميا لانه يعد زرعها على اخذها منه والصحيح انه يصير ذميا
في الوجهين **جامع الجوامع** غصب مستامن من آخر ونزرع ان نقصتها غرم النقصان ثم ان
كان الخراج كالنقصان او اقل فالخراج في النقصان وصار المالك ذميا والآخر لا هو كذا
محمد **الجامع الاصغر** حربية دخلت دار الاسلام بامان فتزوجت نفسها ذميا او مسلما تصير
ذمية والمراد في المسئلة الحربية من اهل الكتاب • والحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فتزوج
بذمية لا يصير ذميا وعلى هذا لو دخل رجل مع امراته الينا بامان ثم صار الزوج ذميا فليس لها
ان ترجع الى دار الحرب • وكذلك لو اسلم وهي من اهل الكتاب بخلاف ما اذا اسلم وهي مجوسية • وعلى
هذا لو تزوج مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الزوج ذميا فليس لها ان ترجع الى دار الحرب
وكذلك لو دخل الزوجان الينا بامان فان كانت المراة هي التي اسلمت في جميع هذه الفصول
فللزوج ان يرجع الى دار الحرب الا انه لو طالبته بالصداق او بحق كان تزوجها في دار الاسلام فلها
ان تمنعه من الرجوع حتى يوفيها مهرها • وان كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك ولو اسلم
الزوج وهي كتابية ثم انكرت اصل النكاح فاقام الزوج بينة من المسلمين او من اهل الذمة
على اصل النكاح او على اقرارها به في دار الحرب لم يلتفت القاضي الى هذه البينة • وان اقام
الزوج على انه اقرت بين يدي القاضي ذكر شمس الائمة السرخسي في المسائل على هذا الوجه
في شرح السير الكبير وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني هذه المسائل في شرح السير الكبير ايضا
انما اذا دخلا الينا بامان فاسلم الزوج والمراة كتابية وانكرت ان يكون امراته فاقام عليها
شاهدين مسلمين او ذميين انه تزوجها في دار الحرب ذكر انه يقبل هذه الشهادة ويجعل ذمية
وهو على عكس ما ذكره شمس الائمة السرخسي قال الفقيه ابو جعفر هذا قول محمد انه لا يقبل
البينة على اقرار المراة بذلك **وفي المنتقى** لو ان قوما من اهل الشرك او قوما من اهل
الحصن استامنوا المسلمين وهم في معمعة القتال فامنوهم وصاروا في ايدي المسلمين فارادوا
ان ينصرفوا الى ما منهم في دار الحرب لم يتركوا ويصيروا ذمة

الفصل الرابع والثلاثون في دعوى السبايا النكاح والنسب ما يجب اعتباره في هذا الفصل احدهما ان
تصادق السبي في المسئلة على النكاح معتبر اذا لم يتضمن اضرارا بالمسلمين في ابطال الملك عليهم اما
اذا تضمن اضرارا منهم فلا قال وكان ينبغي ان يعتبر تصادقهما على النكاح اصلا وبه قال
بعض العلماء • قال محمد واذا سبى المسلمون اهل الحصن واهل مدينة من اهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار
حتى قال رجل منهم لامراة منهم هذه امراتي وصدقته في ذلك او قال لنا امراة منهم هذا زوجي
وصدقه في ذلك ولا يعلم ذلك الا بقولهما فانهما يصدقان على ذلك وكانت امراة له • وكذلك الجواب
فيما اذا تصادقا على النكاح بعد الاحراز وبعد القسمة لم يعتبر تصادقهما في حق من وقعا في نصيبه

وكذلك تصادقا على النكاح بعد القسمة بدار الحرب او بعد بلوغ البيع في دار الحرب لم يعتبر تصادقهما قال
ولو ان الامام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه انه ابنه او كانت
الدعوى في دار الحرب صحت الدعوة سواء كان الغلام في يد هذا المدعي او في يد مسلم او في يد حربي آخر
ويكون الولد كافرا ولئن كانت الدعوة بعد الاحراز بدار الاسلام ان كان الصبي في يد هذا المدعي او في يد حربي آخر
صحت دعوته ويكون الولد كافرا ان مات لا يصلى عليه ولا يحكم باسلامه تبعا للدار • واما اذا كان في يد
مسلم فالقياس ان لا تصح دعوته فيكون مسلما ان مات يصلى عليه وفي الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب
منه **نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا اخرج السبي الى دار الاسلام فلم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه
وقد كانوا اسلموا جميعا جعلته ابنه ولم اجعله على دينه ثم قال رجع محمد عن هذا الجواب وقال اجعله على
دين ابيه ايضا ودعوته في دار الحرب سواء قال الا ان يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما ولا يكون
دين الذي ادعاه **وفي المنتقى** ادعى مسلم او ذمي صبيا من السبي في دار الحرب انه ابنه جعلته ابنه
وجعلته على دين ابيه المسلم وجعلته ذميا وان كان ادعاه من امراة حرة مسلمة او امة له قال وقد يكون
المسلم فيما الاتوى ان سبي لو تزوج امراة منهم فسبيت وهي حبلى منه ثم وضعت فان ولدها مسلم وهو
مسلم قال ولو ادعت امراة من السبي صبيا فحملته وهو لا يعبر عن نفسه او لم يعلم الا انه صدقها
في ذلك لا تصح الدعوة ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل لان هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه
الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فان الحكم بالاسلام تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات فان مات
بعد الاحراز بدار الاسلام في يدها ثم قال في الكتاب ولم نصف الكفر نصلي عليه وهذا دليل ان حكم التبعية
في الدين انما يثبت اذا لم يظهر منه خلاف وان اراد الامام ان يفرق بينهما فرق بين هذا الصبي الذي
ادعت نسبه بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي في يدها ولا يكره قياسا بخلاف ما اذا لم يكن الصبي
في يدها قال ولو مات احدهما بعدما عتقا يريد به الجارية المدعية والصغير التي ادعته لا يتوارثان
هكذا ذكر في الزيادات • وذكر في بعض الروايات في كتاب الدعوى فقال لا يتوارثان الا ان لا يكون
لهما وارث معروف وقيل لا خلاف بين الروايتين ولكن ما ذكر هاهنا محمول على ما اذا كان لهما
وارث معروف وانما توارث اذا لم يكن لها وارث معروف باعتبار ان كل واحد منهما اقر لصاحبه
بالميراث والنسب وليس في اعتبار اقرارهما في حق الميراث ابطال حق على احد اذا لم يكن له وارث معروف
وفي المنتقى امراة ادعت صبيا من السبي انه ابنها والصبي في يد امراة فانه يدفع اليها ولا افرق
بينهما ولو لم يصدقها اعني تلك المراة التي يصير في يدها لم تصدق في هذه الدعوة قال الا ترى
ان امراة في دار الاسلام لو التقطت فادعت امراة من السبي صبيا في يدها انه ابنها من هذا الرجل
وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك فانهما يصدقان والرجل زوجها والغلام ابنها من هذا
الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك فانهما مصدقان والرجل زوجها والغلام
ابنهما اذا كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز قبل القسمة • وكذلك الصبي اذا
لم يكن في يد واحد منهما فتصادقا على ذلك فانهما مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما وكان
الولد على دينهما ان كانوا في دار الحرب تبعا لهما وكذلك اذا كانوا في دار الحرب الا انه لم يحكم
باسلامه تبعا للدار ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة او بعد البيع في دار الحرب او في دار الاسلام
لا يصدقان على النكاح ولا على النسب الا بالتصديق ولو ان مسلما معهما في دار الحرب ادعى صبيا
من السبي فقال هذا ابني من هذه المراة وهذه امراتي وصدقته المراة في ذلك والصبي لا يعبر
عن نفسه او يعبر وصدقه وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه تصح
دعوته ويثبت نسبه والنكاح وكان الولد مسلما تبعا للاب ثم ينظر في الولد ان كان عليه
سبا المسلمين وعلاماتهم فهو حر لا سبيل عليه وان لم يكن عليه سيما المسلمين وكان امامهم كان للغانمين

الا ثوبه ازالاس لو كان كبيرا ادعى انه مسلم وانه كان ماسورا منهم فان كان عليه سيما المسلمين فهو حر
وان لم يكن عليه سيما المسلمين كان فيئا قال ولو كانت الدعوة بعدما قسم الامام الغنائم او باعها
لم تقبل الا ببينة من المشتري او ممن وقع في قسمه وفي الفتاوى العتابية ولو غزا ملك الروم
ارض العرب في صفة مائة الف فاسر رجلا واسلم مولاه لم يكن فيئا الفصل الخامس
والثلاثون فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك وفي احد المالك القديم وما لا يجري فيه
الاحراز وفي الخانية الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا اما كان
محلا لابتداء التمليك وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رح لا يملكون وما لا يكون محلا لابتداء
التملك كالمدبر ونحوه وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه
في قول ابي حنيفة رضه وفي قول صاحبيه ملكوا الابق اذا كان حيا ولا يملكون معتق البعض الا عند
ابي حنيفة رضه هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وفي شرح الطحاوي ولو
اسلموا فلا سبيل لاربابها على ذلك ح ولو استولوا على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم
فانهم ملاكهم بغير شيء الفتاوى العتابية ولو اقتسموا في دارنا لم يملكوا او الموضع الذي هم فيه
من دار الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في حق بعض الاحكام حتى لو كانت امراة بانت ولو اسلمت
امراة منهم وزوجها في دار الحرب لم تبن وكذا المسلمون اذا اغاروا فالموضع الذي هم فيه من دار الحرب
في حكم دار الاسلام حتى يقيم الامام الحدود والذي في ايديهم ليس بمحرز فيشاركهم المدد وليس الذرية سبيل الا
ان يعتقهم ومما يجب اعتباره في هذا الفصل ما عرف من قاعدة اصحابنا ان المالك القديم اذا وجد في ملك عام
بان وجده قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده في ملك خاص بان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة ان
شاء اذا وجد قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده في ملك خاص بان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة ان
شاء هذا اذا وجده في المغنم وان وجد ماله في يد رجل ملكه من جهة الكفار ان ملكه بعوض صحيح اخذه
بمثل ذلك العوض ان كان العوض مثليا وبقيمة ذلك العوض ان لم يكن مثليا وفي الكافي ولو كان
مثليا لا ياخذه ان لم يفد اعلم انه اذا كان مغنوما وهو مثلي ياخذه قبل القسمة ولا ياخذه بعدها وان
تملكه بعوض فاسد او بغير عوض بان تملكه بالهبة ان كان المال من ذوات القيمة اخذه بالقيمة
وان كان من ذوات الامثال لا ياخذه اصلا قال محمد رحمه الله لو ان عبدا لرجل اخذه الكفار واحرزوه
بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكر حنطة وقبض واخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذه
هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وذكر هذه المسئلة في السير الكبير وقال له ان ياخذه بكر حنطة والمحققون
من مشايخنا قالوا في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في السير الكبير قول ابي حنيفة ومحمد
رضه وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف الكافي وكذا لو اشتراه المسلم من العدو بنسيئة لا ياخذه
وان اشتراه بكر دقيق فللمالك اخذه بكر دقيق لانه ملكه شراء صحيحا لعدم الربا والاخذ منه ولو كان
المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر او خنزير واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه على
الروايات كلها ولو كان اشترى دقيق مثل كيله الا انه اردى منه يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان
للمالك القديم ان ياخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكر بكر
ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه على الروايات كلها فان كان اشترى كر مثله
نسيئة ثم اشترى اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه ولو اخذ المشركون القديم
عشر مثاقيل المال واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم فاشتراها بالف درهم علمه وتقابضا ثم
اخرجها الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذها في الروايات كلها لمثل العلة التي مرت وان
اشتراها بمائة دينار واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها بمائة دينار مثله وكذلك لو ان
هذا المسلم باع منهم الف درهم غلة بالف درهم بعد ما عرف المال وهو الالف المحرزة واخرجها الى دار

ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم مائة درهم في كر حنطة شيئا صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي
احرزوه بدارهم فقبضه واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بمائة وان شاء لم ياخذه
وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه وبيان هذه المسئلة وتفسيرها انه اذا كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم
وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهامه فانه يرجع على الغاصب بقيمته
يوم الغصب وذلك الف درهم ولا يرجع بقيمته يوم الاخذ الفا درهم واذا كان قيمته يوم الغصب الفا درهم
ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة يوم الاخذ واخذ العبد بخمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة
وذلك قيمة العبد يوم الاخذ هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ العبد من يدهما وقد وقع في سهمه بالقيمة
وان شاء لم ياخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب منه فان ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فالجواب
في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه وان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة
اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجل
من المسلمين اشتراه من اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد فاخذه بالثمن من المشتري من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل
من قيمته يوم الغصب ومن مثل الثمن الذي اخذ العبد به من المشتري كما بينا في الفصل الاول وان ترك
العبد ولم ياخذ من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد وصاحب
العبد قبل تضمين الغاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد او دفع قيمته الى الذي وقع في سهمه واخذ
منه العبد ثم له بعد ذلك ان ياخذ الغاصب وضمن ان اخذ صاحب العبد القيمة بزعمه ان اختلفا في مقدار قيمة العبد
فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم فاقام مولى
العبد البينة على ما ادعى من القيمة واخذ من الغاصب الفي درهم واستحلف الغاصب بان لم يكن له بينة على
ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه الفي درهم او اصطلحا وتراضيا على الفي درهم فما رد قيمة المغصوب
منه ففي الفصول الثلاث لا يجبر المغصوب منه على ان يرد القيمة منه على الغاصب واخذ العبد منه وبين
ان يترك العبد عليه وان كان اخذ القيمة بزعم الغاصب بان لم يكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فاخذ منه
الف درهم كما قال الغاصب ثم وجد العبد فانه بالخيار ان شاء رد القيمة التي اخذ من الغاصب واخذ عبده وان
شاء ترك العبد عليه ثم ذكر محمد في الكتاب ان صاحب العبد متى اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد
في يدي المشتري او في يد الذي وقع في سهمه وكان قيمة العبد كما قال صاحب العبد الفي درهم انه يخير
ولم يذكر انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قال الغاصب او اقل مما قال له الغاصب هل يخير ام لا وحكى
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في هذا الفصل ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب
العبد انا امسك القيمة وارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك
انما له رد القيمة واخذ العبد وامساك القيمة كما في المكره عن البيع والتسليم اذا زال الاكراه كان لصاحب
العبد الخيار ان شاء رد الثمن ولو رجع بما فضل على الثمن الى تمام قيمة العبد ليس له ذلك ولو كان مكان العبد
المغصوب متاع استاجره عشر سنين كل سنة بشيء معلوم وباقي المسئلة بحالها فوجده المستاجر قبل
القسمة في يد الغانمين كان خصما في اخذه وكان له ان ياخذه بغير شيء لانه لو كان مستعيرا او مستودعا فهما
اسر من يده ثم وجده في يد المسلمين قبل القسمة كان خصما في اخذه وكان له ان ياخذه بغير شيء حتى
يعيده الى يده وان لم يكن للمستودع ولا للمستعير فيما اسر من ايديهما حق لانه ادلى بواسطة عقد الى
انسان المستاجر من يده كان المستاجر خصما في استرداده من الغاصب حتى يعيده الى يده وكذا اسر من
يده ثم اذا اخذ المستاجر حتى تعود العبد الى الاجارة كما اذا قتل الاسير فان غصب انسان من يده ثم اخذ سقط
عنه الاجر لتقدم مدة الغصب قبل الاخذ ولو اقام القسمة على كونه في يده وقت الاسر لم تعم البينة
على الاجارة فكذلك هذا الذي ذكرنا اذا وجده المستاجر قبل القسمة فاما اذا وجده بعد القسمة كان

لان خاصم الذي وقع في سهمه ايضا فاما لو كان الذي وقع في سهمه ان المأسور كان اجارة عنده واقام المشتري بينة
على ذلك تقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباته ثم هو بالخيار ان شاء اخذه بالقيمة وان شاء ترك
ولو كان مكان المستاجر مستعير او مودع او قد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه
حتى اذا اقام البينة على ان المأسور كان في يده وديعة او عارية فانه لا يسمع بينته ولا يكون لهما بعد القسمة ان
ياخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكانا بمنزلة الاجنبي بعد القسمة **وفي المنتقى** عبد لمسلم
اسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امراة ثم
حضر المولى الاول اخذه ان شاء بالقيمة • ولو تزوج امراة بغير مهر ثم صالحها على ان تسلم اليها هذا العبد
بالمهر الذي وجب لها قبل المولى العبد ان شئت بحصته مهر مثلها او قد دع • ولو ادعى عليه رجل ولم يبين الدعوى
فصالحه من دعواه على هذا العبد واخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول
المصالح عبد لمسلم اسره العدو فاحرزوه بدارهم ثم افلت منهم واخذ مالا من مالهم وخرج الى دار الاسلام
فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لا ياخذه الا بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا سبيل
للمولى عليه • ولقائل قياس قول ابي حنيفة فان المولى ياخذ العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار
فيئا لجماعة المسلمين ياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة اخماسه من الغانمين ومحمد رجع عن قوله
وقال اذا اخذه مسلم فهو غنيمة اخذه واخمس اذا لم يحضر المولى فاصل الى اربعة الاخماس من العبد والمال الذي
معه للآخذ فان جاء مولاه بعد ذلك اخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شيء • عبد
لمسلم سباه اهل الحرب واعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون ياخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل
ولو اعتقه بعد ما احرزه المسلمون قبل ان يقسمه جاز عتقه حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل
منهم طعاما او متاعا او دخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير
شيء ولو اودع مسلم عبده هذا المستامن مالا فذهب به الى دار الحرب فهو محرز له وان اسلم عليه او صار ذمة
فهو له حربي دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان اخذه من المسلمين فاحرزه بدار الاسلام فاشتراه
رجل منهم لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشتري بالثمن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
في الاملاء الامة المأسورة اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم او وقعت في سهمه فاخذها منه مولاها بحكم
حاكم اسعها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي وردها بعيب قديم ان وجد على البائع الاول
ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من اهل الحرب ولا
على الذي وقعت في سهمه وان كانت تعيبت في يد اهل الحرب او في يد المشتري منهم او في يد الذي وقعت
في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان ماتت في يده
رجع بنقصان العيب عليه • ولو استحقها مستحق من يد الذي اخذها بالقيمة فان كان اخذها بحكم ردها على من
اخذها منه ثم اخذها ويرجع في الوجهين جميعا على البائع في الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذي
اخذها اول مرة بالثمن او ولدت منه ولدا او دبرها فالقياس ان لا يكون له ان ياخذه بالقيمة وقال في
موضع آخر من هذا الكتاب العتق جائز ايضا • وان كان امرها لو ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما
رجل بثمن واحد فللمولى ان ياخذهما بالحصة ويترك الآخر • ابن سماعة عن محمد رجل اسر المشركون عبده
فامر المولى رجلا ان يشتري العبد بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر • وكذلك لو امره ان
يستوهبه لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى • وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه
المأمور منهم وهو مسلم محرز فهو لمولاه او موهبة منهم له • جارية سباها اهل الحرب فاشتراها رجل مسلم
منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع اذا علم بالشراء فلم ياخذها
مولاها عند العلم بذلك بطل حقه وان علم به فانه يمضي على المشتري انه ياخذها فله ذلك • وكذلك اذا اشتراها
من اهل الحرب بدرهم ثم باعها من آخر بعشرة آلاف درهم كان له ان ياخذها باي الثمنين شاء في قول محمد

كالشفيع وان لم يكن له ان ياخذها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا بالثمن الآخر جارية اسرها اهل الحرب
فاشتراها منهم مسلم واخرجها الى دار الاسلام فاقام مسلم بينة انها كانت امته اسرت من يده وقضى القاضي
له بها بالثمن ودفعها اليه ثم ادعاها آخر فذكر انها امته اسرت من يده ورافعه الى القاضي فان القاضي يجعل
هذا الذي الامة في يده خصما عن الذي اشتراها في دار الحرب في قياس قول ابي يوسف ويامره بدفع الجارية
الى المدعي اذا اقام البينة على دعواه ويدفع اليه الثمن عوضا من الثمن فان وجد المدعي الثاني بالجارية عيبا
لم يرده على الذي اشتراها من دار الحرب • وقال محمد لا اقبل من المدعي الثاني بينة حتى يحضر المدعي
الاول والمشتري من دار الحرب فيكونان خصمين جميعا للمدعي الثاني واذا اقام البينة نقض حكم
المدعي الاول وردت الجارية الى الذي اشتراها من دار الحرب وامرته برد ما اخذ من الثمن وقضيت بالجارية
للمدعي الآخر واقضي عليه برد الثمن الى الذي اشترى الجارية من دار الحرب • ابن مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله في المأسور اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته يوم وقع هذا الذي وقع
في سهمه لا يوم اخذه للمولى • ابن سماعة عن ابي يوسف عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم
ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي اسر من يده فلمولاه ان ياخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا
عبد اسره اهل الحرب فاحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات المولى الاول
قبل ان ياخذه فلا سبيل لوارثه عليه • ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو قبل التسليم
ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل • **الهداية** واذا ابق عبد
المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا لم يثبت الملك لهم عنده ياخذه المالك
القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعدها يؤدى عوضه من بيت المال
وليس له على المالك جعل الآبق وقالا يملكونه • **السغناقي** حتى لو وجده المسلم في يد [illegible]
عليه بعدما اسلم او صار ذميا لا ياخذه • ولو وجده في يد غانم او مشتر بغير عوض ياخذه بالقيمة
وذكر في طريقة البرجندي العبد اذا كان ذميا ففيه قولان واما اذا كان مرتدا فلحق بدار الحرب فملكه الكفار
او بالاجماع • **الملتقط** عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم [illegible]
وفي ركابه يعتق • **وفي الهداية** وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك
كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء • **الخانية** ولو
ابق المكاتب والمدبر وام الولد اليهم ثم ظهر عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير
شيء على كل حال • وفي الجامع اذا اشتراه رجل منهم بامراة المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه • ولو
اشترى الجارية المأسورة من العدو فدخل واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ
من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان
ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين
كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة • **وفي الكافي**
وان وهبوه لمسلم اخذه المالك القديم بقيمته • وان وهب المشتري الاول لم يجز اخذه مولاه بقيمته
ولا ينقض الهبة • وكذا لو اشتراه بعوض اخذه بقيمة العوض وان جنى العبد فدفعه المشتري الاول
لولي الجناية اخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة • وكذا لو جنى المشتري الاول عمدا فصالح على
هذا العبد وان وهبه من مسلم وفقأ عينه رجل فدفعه الموهوب الى الباقي واخذ قيمته اخذه
المالك القديم من الذي في يديه اعمى عند ابي حنيفة وعندهما لا ياخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها
وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعندهما هو لنا في اسرهم قد ملكه بعض الغزاة
بعد وقوع المغنم ففقأ عينه امرؤ فبيعوه ثم يجيء المالك القديم فانه ياخذه بقيمة اعمى وقالا بل على مثله
وفي المصفى مبتدأ لمقالاته اذا اعمي بآفة فانه ياخذه بقيمته بصيرا اتفاقا • ولو كانت

امة فولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم التنصر او يدع
ولو ماتت الام او قتلت يأخذ الولد بحصته من الثمن ان شاء وقال ابو يوسف يأخذه بقيمة الام ولو ان
الحربي اسر عبد المسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه وكانت جارية فاستولدها ثم
ظهر المسلمون عليه عتقوا اجمعا م لشرح في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل غصب عبدا فاسره العدو ثم وجد
الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له حتى يحضر المولى **وفي الاملا** عن محمد اذا اسر
المشركون عبدا صغيرا يتيما وتحت يدهم رجل فسلمه ابوه له فكبر الصغير قال نوع اخذه من العبد **ومما
يتصل بهذا الفصل** لو كان المسلمين اسرى واسير من اهل الحرب فلم يقتسموا ولم يخرجوهم
في دار الاسلام حتى هربوا من ايديهم الى مأمنهم فظهر المشركون عليهم وردوهم الى مأمنهم ثم ان قوما اخرين
من المسلمين ظهروا على اولئك الذين بايديهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم او لم
يقتسموا ثم اختصم الفريقان القاطعين فالفريق الاخر احق بالاسرا الا ان حق الفريق الاول لم يتأكد
قبل الاحراز سبطل بالموت فان من مات لا يورث نصيبه واذا اختصم الذي سار كهم فلو ان الفريق
الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب ثم في المسئلة بحالها فالفريق الاول احق
بهم فان وجدوهم في دار الفريق الاخر قبل القسمة اخذوهم بغير شيء وان وجدوهم بعد القسمة اخذوهم بالقيمة
ان شاؤوا كما في سائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم
ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب ثم في المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم هكذا ذكر المسئلة في
الزيادات وذكر هذه المسئلة في السير الكبير في الموضعين وذكر في احد الموضعين كما في الزيادات
وذكر في الموضع الاخر ان الفريق الاول احق بهم واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا السر في المسئلة
اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر الفريق الاخر احق وان الفريق
الاول كان كثيرا بحيث يتعذر حصر كل واحد منهم بين الترك وبين الاخذ لكثرتهم وان كانوا هؤلاء
المتفرقين صار الفريق الاخر احق بهم وموضوع ما ذكر ان الفريق الاول احق ان الفريق الاخر كان قليلا
يمكن تخيير كل واحد منهم بين ان يأخذه بالقيمة وبين ان يتركها واذا امكن التخيير جرى والى هذا مال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبعضهم قالوا ان في المسئلة روايتان ويكون الرواية التي قال فيها ان
الفريق الاخر احق والله اعلم قال الشيخ شمس الائمة السرخسي **ومما يتصل بهذا الفصل**
اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة
العوض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف وادعى المالك القديم انه خمسمائة و
بينة لواحد منهما ذكر ان القول قول المشتري من العدو عندهم جميعا مع يمينه فان لم يكن لاحدهما بينة
واستحلف المشتري من العدو على دعوى المولى القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار ان شاء
اخذ بذلك وان شاء ترك فان وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على ما فداه به المشتري من العدو
كانت البينة اولى بها من الحال الذي بذي وكذلك لو ان المولى القديم في الابتداء اقام بينة على
ذلك قبلت بينته وكذلك ان تفرد المشتري باقامة البينة تقبل بينته وان اقاما جميعا
البينة وكانا اختلفا في مقدار الثمن الذي وقع به الشراء ذكر ان البينة بينة المولى القديم
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري من العدو وهذا الذي ذكرنا
كله اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه به المشتري من العدو واما اذا اختلفا في مقدار قيمة
العوض الذي اشترى من العدو واقاما جميعا البينة ذكر محمد رح ان البينة بينة المشتري من العدو
قال وهذا قول ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة رض في هذه المسئلة

الفصل السادس والثلاثون في بيع الغنايم وما يتصل به

هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** ما قال محمد رح في السير الكبير واذا ولى الامام بيع الغنايم رجلا من المسلمين
فبيعه جايز فان باع شيئا من الغنايم في دار الحرب او في دار الاسلام بثمن اقل من قيمة الذي باع نظر الامام
فيما باع فان كان الثمن اقل من قيمة ما باع مقدارا ربما يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود **الذخيرة**
ولهذه الطريقة قلنا ان الاب والوصي في مال الصغير يتحمل بينهما المحاباة اليسيرة ولا يتحمل منهما المحاباة
الفاحشة واذا اشترى الذي ولي البيع شيئا لنفسه من غنايم المسلمين فانه لا يجوز شراؤه اشترى بمثل القيمة
او باقل من قيمة المشتري او باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله ولو كان
للغانمين منفعة ظاهرة لو اشترى شيئا من الغنايم على ما ذكره في السير قول محمد فاما على قول ابي حنيفة رضه واحدى
الروايتين عن ابي يوسف ينبغي ان يجوز شراؤه اذا اشترى باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة
للغانمين ومن المشايخ من قال هذا قول الكل وهو الصحيح ثم لان محمد احتج لهذه المسئلة بابي حنيفة وابي يوسف
في احدى الروايتين عن ابي يوسف في الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمة المشتري بحيث لا يتغابن
الناس في مثله حتى لو كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة فانه لا يجوز على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
ومحمد لا يجوز بخلاف الاب والجواب في القاضي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه كالجواب في الامام والحيلة في ذلك
ما ذكر محمد ويمكن ان يبيع الامام من غيره بمثل قيمته او باكثر من قيمته بحيث يتغابن في مثله ثم المشتري
من الذي باع منه بثمن قليل او كثير وكذلك الحيلة للوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري لنفسه وكيل بيعه لنفسه
يبيع من غيره ثم يشتري منه **نوع اخر** اذا ولى الامام رجلا بيع الغنايم للمسلمين
فباعها من قوم ودفعها اليهم ولم يقبض منهم الثمن فللامام ان يضمن الثمن لكن عن المشتري فيضمن البائع الثمن
للامام عن المشتري صح الضمان حتى كان للامام ان يأخذه بذلك واذا صح الضمان حتى ادى الثمن الى الامام
هل يرجع بذلك على المشتري ان كان كفل بامره فانه يرجع بذلك عليه وان كان كفل عنه بغير امره لا
يرجع وكان متطوعا وكان الجواب فيه كالجواب في غيره من الكفلاء وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع
وكفل الثمن عن المشتري لموكله وذكر ان الكفالة لا تصح وكان الثمن على المشتري فللبائع ان يأخذ الكفيل
فيدفع اليه وهنا قال تصح الكفالة عن المشتري بالثمن وكذلك الجواب في القاضي اذا باع من مال اليتيم
او لغيره اذا ضمن الثمن عن المشتري للصغير صح الضمان **نوع اخر** الامام اذا تولى
بيع الغنايم بنفسه او ولي بعض امنائه وحمل اثمانها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وخمس بين المساكين
ثم ان رجلا من المشترين وجد بجارية اشتراها من الغنيمة عيبا لا يدري كان بها يوم اشتراها اولا واحتاج
المشتري الى اثبات ان هذا العيب كان بها يوم اشتراها فلا خصومة له مع البائع وهو الامام ومن باعها
ولكن ينصب الحاكم خصما للمشتري واذا كان للامام ان ينصب خصما اخر فاقام المشتري البينة على الذي نصبه
القاضي ان هذا العيب كان بها يوم الشراء ردها بعد ذلك ينظر ان تفرق الجند فالامام يبيع الجارية
ويبين عيبها ويأخذ الثمن من المشتري ويدفعه الى المشتري الاول فان كان الثمن الثاني فيهم ويدفع الى المشتري
ولذلك لو لم يقسم الغنايم بين الغانمين فالامام يأخذ من الجارية من ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري وان
لم يكن للمشتري بينة واقر الخصم بالعيب لا يصح اقراره ولا يرد عليه العيب **الذخيرة** **ومما يتصل
بهذا** الاقالة في بيع الغنايم الامام اذا باع الغنايم في دار الحرب وسلمها الى المشتري ثم لحقهم العدو
وعلم الامام انه لا طاقة للمسلمين بهم فقال الامام ايها الناس انا قد اقلنا المشتري ما اشترى وامن كان
معه شيء مما اشترى منا فليطرحه فسمعوا ذلك من الامام فطرحوا ما اشتروا فلا شيء عليهم من الثمن وان
قال المشترون نحن طرحنا حين سمعنا مقالة الامير وقت الاقالة ونحن برآء من الثمن ولا يعرف ذلك الا بقولهم
فانهم لا يصدقون على ذلك الا بحجة والحجة اما البينة او تصديق الامام اياهم ولو كان الامير قال من يطرح
منكم المتاع الذي اشتراه منا فقد اقلناه البيع فطرحوه فالقياس ان لا يصح هذه الاقالة وفي الاستحسان
يصح واذا قال من طرح من اشترى مني فقد اقلته البيع فطرحوا كان الجواب فيه هكذا تصح الاقالة
استحسانا ولا يصح قياسا والذي ذكرنا من الجواب في الامام في منادي الامام اذا امر العلم مناديا حتى نادى في

الناس ان الامام يقول انا اقلنا المشتري فيما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشتراه منا فليطرحه والقوم
جميعا بحضرة المنادي والامير فسمع بعضهم ذلك من الامير والمنادي ولم يسمع البعض فاما الذين سمعوا
ذلك من الامير او منادية ومن لم يسمع ذلك من الامير والمنادي فطرحوا فالاقالة جائزة في حق الكل والكل برآء عن
الثمن ولو كان بعض القوم حضروا وسمعوا كلام من سمع منادية فطرحوا المتاع فالاقالة جائزة في حق الكل
والكل برآء عن الثمن والذي باع متاع نفسه من اهل سفينة وقبض اهل السفينة منه المتاع الا انهم لم ينقدوا
الثمن لخافوا الغرق فقال البائع قد اقلتكم البيع فيما اشتريتم والقوم حضر واسمع ذلك بعض المشتركين
ولم يسمع البعض فاخبر من سمع من لم يسمع فطرحوا لقول السماع كانت هذه الاقالة جائزة والمشترون
كلهم برآء عن الثمن كما في فصل الامير وان كان البعض حضورا والبعض غيبا فحضروا بعد ذلك واخبرهم
الذين كانوا حضورا وقت مقالة البائع فطرحوا لقول الخبر لا تصح الاقالة في حق من لم يكن حاضرا وقت مقالة
البائع والثمن على حاله بعد فرقوا في هذه الصورة بين الامير ومن البائع متاع لعينه

الفصل السابع والثلاثون في الحربي

يدخل دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما فيدخله دار الحرب وفي
العبد الذي اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه او غير مراغم لم قال محمد في الجامع الصغير
واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه وعند الشافعي
رضه لا يجوز الشراء وفي شرح الطحاوي وكذلك لو خرج فاسلم العبد في يده يجبر على البيع وعند الشافعي
لا يجوز بيعه من الكافر وان لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد عليه عند ابي حنيفة رضه وعندهما لا يعتق
م واذا جاز الشراء عندنا فقبل ان يجبر على بيعه ادخله دار الحرب قال ابو حنيفة رضه انه يعتق وقال
ابو يوسف ومحمد انه لا يعتق وفي السغناقي وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا وفي
الكافي وعلى هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي ثم باعه من مسلم او ذمي في دار الحرب م وهذا
بخلاف ما لو خرج عبد الحربي واتى دار الاسلام او ذمي مراغما لمولاه فانه يعتق وفي السغناقي
ولو اسلم بعض العبيد الذين اسلمهم المستامن في دار الاسلام ادركه ليرحل الى دار الحرب ولكن يجبر على
بيعه على المسلمين بمنزلة الذمي يسلم عبده فلو ان الحربي بعد ما دخل دار الحرب باع هذا العبد من مسلم
او اصابه المسلمون في غارة اغاروها فانه لا يكون فيئا بل يكون حرا لا سبيل لاحد عليه وهو قول ابي حنيفة
رضه فاما على قولهما فهو عبد مملوكا فيملك بالاغارة ولا يعتق بالاغارة عندهما وكذلك لو كان الحربي
عنده في دار الحرب فاسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار عتق عندهم كما لو خرج الينا مسلما مراغما لمولاه
شرح الطحاوي وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولا يثبت الولاء من احد فان لم يخرج ولم يظهر على
الدار لا يعتق الا اذا عرضه المولى على البيع من مسلم او كافر عتق العبد قبل المشتري البيع او لم يقبل
م ولو ان مولاه اسلم قبل ان يظهر المسلمون بقي عبدا له عندهم جميعا فاما اذا باعه الحربي من مسلم في
دار الحرب او وهبه من مسلم قال ابو حنيفة رضه بانه يعتق ولا يصير ملكا للمسلم وقال ابو يوسف ومحمد لا
يعتق ويصير ملكا للمشتري قال محمد في الجامع الصغير في عبد الحربي اسلم في دار الحرب وخرج الينا مراغما
لمولاه فهو حر وكذلك لو لم يسلم ومن خرج الينا ذميا مراغما لمولاه وكذلك اذا اسلم في دار الحرب ولم
يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار هذا اذا خرج مراغما لمولاه فاما اذا خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه او لا مال
له معه لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع الصغير وذكر في آخر السير الكبير انه عبد لمولاه على حاله ولو اسلم المولى
او لا وخرج الى دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما او كافرا فهو عبد له ولو كان المولى اسلم في دار الاسلام
ثم اسلم عبد من عبيده في دار الحرب وخرج مسلما او ذميا فله ان يكون حرا او لا يريد ان يكون مملوكا لمولاه
فهو حر فان اختلفا في خروجه فقال العبد خرجت مراغما لمولاي وقال المولى انما خرج الي بعتقه فالقول
قول المولى وفي الحاوي حربي اشترى عبدا مسلما من دارنا وادخله دار الحرب فقتل مولاه واخذ
ماله وخرج مع المال الى دار الاسلام حل له ذلك شرح الطحاوي ولو ان عبد الحربي خرج الينا بامان واسلم

هناك في دار الاسلام لا يعتق ولكن للامام بيعه ولو يوقف ثمنه حتى يخرج المولى او يرسل رسولا فيدفع م
جامع الجوامع حربي له عبد في دارنا فقال خرجت مسلما لا يقبل وكان فيئا الا اذا اقام البينة وقال
انا ذمي يصدق لانه لو اخذ ذمي في دار الحرب وقد دخلت تاجرا

الفصل الثامن والثلاثون في سهام الفرسان والرجالة

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في مقدار سهام سهم
الفارس شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم
واحوالهم وفارسهم ويكتب اسماءهم فمن كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعدما جاوز الدرب استحق سهم الفارس
ولو باع فرسه لا يستحق سهم الفارس الا اذا استبدل به فرسا وفي الهداية ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين قال ابو حنيفة رضه فيضرب للفارس سهمان
سهم له وسهم لفرسه وهو قول اهل العراق واهل البصرة الهداية وللراجل سهم م وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اهل الحجاز والشام وفي
جامع الجوامع ويستوي القوي والضعيف والصحيح والمريض م ولا يسهم الا لفرس واحد وان
كان الغازي مع نفسه اكثر من الواحد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضه وهو قول اهل العراق والحجاز وقال
ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من فرسين وهو قول اهل الشام ولا يفضل العراب على البراذين
في الاسهام وهذا قول علمائنا وهو قول اهل العراق والحجاز والبصرة وقال اهل الشام يفضل
وصاحب البغل والحمار والبعير لا يستحق لبغله او حماره او بعيره شيئا المضمرات وفي قول بعض
الناس لا سهم للبراذين والصحيح قول العامة م نوع آخر ومن دخل دار الحرب
فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا حتى غنموا اخذ سهم الفرسان عندنا خلافا للشافعي رح فاما اذا باع فرسه
وقاتل راجلا ففي رواية الحسن عن ابي يوسف يستحق سهم الفرسان الهداية ولو دخل فارسا ثم باع
فرسه او وهب او آجر او رهن ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضه يستحق سهم الفرسان وفي ظاهر
الرواية يستحق سهم الرجال الهداية ولو اعاره ففيه روايتان م واذا باع فرسه بعد القتال
يستحق سهم الفرسان واما اذا باع في حالة القتال لم يذكره محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يسقط سهم الفرس ومنهم من قال يسقط سهم الفرس وفي الهداية وهو
الاصح واذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل عليه روى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضه
ان له سهم فرس ولو جاوز الدرب فارسا ثم قاتل راجلا في سفينة او على باب حصن او في المساجر والمضايق
فانه يستحق سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره او لصغره
بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطيع القتال عليه بان اصابه
رهصة او ضلع فجاوز الدرب ثم زال المرض وصار بحال يقاتل وكان ذلك قبل الغنائم فالقياس
ان لا يسهم للفرس وفي الاستحسان يسهم له ولو كان مهرا فكبر في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب
يقاتل عليه ولا يستحق سهم الفرسان وعلى هذا الذمي اذا دخل دار الحرب باذن الامام فقاتل
مع الامام اهل الحرب ثم اسلم الذمي وقاتل حتى اصابوا الغنائم فانه يستحق السهم كاملا ومما يتصل
بهذا النوع لو اعتق بعدما اصابت الغنائم يرضخ له مما اصيب من الغنائم قبل عتقه
وذكر في الذمي يقاتل مع الامام اهل الحرب اذا اسلم فانه يضرب له بسهم كامل فيما اصيب بعد اسلامه
وذكر بعد مسئلة العبد انه يرضخ له مما اصيب قبل اسلامه ثم ان محمدا ذكر المسئلة في موضعين ذكر
مع مسئلة العبد انه يرضخ له جواب القياس وما ذكر انه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان ولو
ان رجلا من المسلمين دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان يصاب الغنيمة ثم اصيب
غنائم ثم انفلت الاسير ثم اصابوا غنائم من بعد ذلك فانه يضرب له بسهم فارس في الغنيمتين
جميعا فلو ان الامير لم ينفلت من ايديهم ولحق بالجيش الثاني والجيش الثاني اصابوا غنائم قبل

لحاق الاسير بهم وبعد لحاق الاسير بهم ان بقي معهم قتال لشاركهم وان لم يبق لا يشاركهم **نوع آخر**
واذا احضر الرجل فرسا له ليدخل دار الحرب فلما استقر العسكر في دار الحرب مع العسكر غازيا فلما اراد وا ان يدخلوا
ارض الحرب غصب رجل من المسلمين فرس الرجل وادخله دار الحرب فلما استقر العسكر في دار الحرب وحضر المغصوب
منه سهم الغازي فاقام عليه البينة واخذه من الغاصب ثم غنموا فالقياس ان لا يعطى المغصوب منه سهم الفارس
وفي الاستحسان يعطى له سهم الفارس وكذلك اذا اراد الدخول دار الحرب بفرسه غازيا فلما وصل الى
موضع بينه وبين دار الحرب ميل ونصف ميل او اقل او اكثر نزل عن فرسه ليقضي حاجته فركب رجل من
الرجالة فرسه وادخله دار الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب فاتبعه الرجل واخذه في دار الحرب
لم يحرم سهم فرسه وكذا اذا اضل فرسه في دار الاسلام في هذه الصورة فطلبه فلم يجده ووجده في دار الحرب
وعرا عليه لم يحرم سهم فرسه ولو ان المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب وغنموا
غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب للغاصب بسهم فارس وهل يتصدق بالسهم الذي كان لفرسه حكي
عن الفقيه انه قال يجب ان يكون على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضه يتصدق وعلى قياس قول ابي يوسف رحه لا يتصدق
ويرد الفرس على صاحبه ويغرم ما انتقص من الفرس من يوم الغصب الى يوم رده ويكون لصاحب الفرس
سهم الرجالة هذا اذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخولهم دار الحرب فان غصبه بعد ما دخلوا دار الحرب
وقاتل عليه واصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس والغاصب
بسهم الراجل ولو كان مكان الغصب عارية بان اعار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار الحرب فقاتل
او ادخله وقاتل عليه فادخله دار الحرب ودخل صاحب الفرس معه ايضا ثم ولو قاتل المستعير على الفرس
وغنموا غنائم ثم رد المستعير فاسترد فرسه ثم غنموا غنائم اخر بعد ذلك فانه يضرب للمعير بسهم الراجل من
الغنائم كلها بخلاف ما اذا كانت العارية قبل دخول دار الحرب ويضرب للمستعير في هذه الصورة بسهم
الراجل في الغنائم كلها ولو كانت العارية اجارة بان اجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخول
دار الحرب ليقاتل عليه مدة معلومة باجرة معلومة فهذه الاجارة جائزة بخلاف ما اذا آجر عبده ممن
اراد ان يغزو حيث الاجارة فاسدة واذا جازت هذه الاجارة فاذا دخل المستاجر بالفرس دار الحرب
وقاتل عليه واصابوا غنائم فالموجر راجل في ذلك كله والمستاجر فارس في ذلك كله فان انقضت الاجارة
وهم في دار الحرب فاخذ صاحب الفرس فرسه ثم اصابوا غنائم اخر فان المستاجر راجل فيما اصاب
بعد انقضاء مدة الاجارة وكذلك صاحب الفرس راجل في هذه الغنيمة لا يختار ودار الحرب راجلا نيفه
وحكما ولو كان آجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب باجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت
الاجارة قبل ان يصيبوا الغنائم او بعد ما اصابوا كان المستاجر والآجر في ذلك راجلين وفي
التتمة سئل الحميدي عمن استاجر رجلا ليخدمه في سفره ويحج بن خالد فذهب في ذلك على هذا
الشرط الى دار الحرب يسهم لهذا الاجير بفرس المستاجر وسلاحه مع التجار واخذ منهم غنائم كثيرة لمن يكون
بعض الغنائم للمستاجر للاجير فقال ان شرط هذا المستاجر ان ما اصابه للمستاجر يكون له وان استاجر
لهذا منه حسب في الصواب يكون بينهما **الملتقط** لو استاجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة قد سماها
فذهب فلم يجد شيئا فالاجر المسمى يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه ويسقط عنه مقدار
الحمولة والرجوع **الواقعات** هذا اذا سمى المطمورة وان لم يسم نظرا الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز
ما سمى له لذلك يعني من حصته **نوع آخر** فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب
وما لا يبطل اذا اراد الرجل ان يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه ثم ان صاحب الفرس وهب الفرس من رجل
وسلمه اليه ودخل الموهوب اليه بالفرس دار الحرب يريد القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم ايضا فاصابوا
غنائم ثم رجع صاحب الفرس في الهبة واسترد فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع
وبسهم الراجل فيما اصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها وذكر محمد لهذه المسئلة امثالا

كثيرة منها البيع الفاسد وصورته رجل باع فرسه من رجل في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلم الى المشتري
وادخله المشتري دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بايع الفرس ايضا ثم ان البائع استرد الفرس بحكم الفساد
فان البائع يكون راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده كالواهب في مسئلة الهبة والمشتري يكون فارسا
فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده كالواهب في مسئلة الهبة فيما اصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس راجل
جل
في الغنائم كلها وذكر محمد لهذه المسئلة امثالا كثيرة منها البيع الفاسد وصورته رجل باع فرسه
من رجل في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري وادخله المشتري دار الحرب مع العسكر ودخل
بايع الفرس ايضا ثم ان البائع استرد الفرس بحكم الفساد فان البائع يكون راجلا فيما اصيب قبل
الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعد الاسترداد كالموهوب له في مسئلة الهبة ومنها رجل ادخل فرسه
في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق يكون راجلا في الغنائم
كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل ان يرد البيع وراجل فيما اصيب بعد ما ترادا البيع ولو رهن
فرسا له في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وادخل المرتهن الفرس
مع نفسه ليقاتل عليه ففي ذلك فالراهن راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك
المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على
حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول لعنه ثم
اشترى بها فرسا آخر يسهم له بسهم الفرسان فيما اصيب من الغنائم ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها
لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعدما اصيب الغنائم بدار الحرب استاجر
ثم استاجر فرسا او استعار فرسا آخر ثم اصيب غنائم اخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع ولو
باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا واذا كان الاول باجارة او عارية فاسترد
فاشترى آخر او وهب له آخر فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول اجارة والثاني عارية
استرد فاشترى آخر او وهب له آخر فالثاني يقوم مقام الاول باجارة والثاني كذلك او كان الاول
بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول اجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم
مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب
اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يصير فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق
استحقاق سهم الفرسان في حق المستعير فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك ان كان للمستعير الثاني فرس آخر
سوى هذا الذي اعاره فاما اذا لم يكن له فرس آخر لا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد
ذلك ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يقبضه حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس
فالمشتري فارس استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل هذا تارة وشريكه
اخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر احدهما
نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فالمستاجر فارس قال وان طيب كل واحد منهما صاحبه
على ان يركب اي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخولهما دار الحرب لا يجعل المستعير فارسا
وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا طيب كل واحد منهما صاحبه ان يركب على فرس بعينه فهما فارسان ان
كان التطييب قبل دخولهما دار الحرب فاما اذا طيب كل واحد منهما صاحبه ان يركب اي الفرسين شاء
فهما راجلان قال ولا يجبر على انهما في على الركوب لاجل القتال واما النهي لاجل القتال
فعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف يجبران عليه وعلى قول ابي حنيفة رضه لا يجبران عليه ولكن اصطلحا على
ذلك فارسا الفضاء القاطع **نوع آخر في دفع محمد بن** باشتراط السهم
واذا دخل الرجل دار الحرب فارسا ثم فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس
فهذه اجارة واذا غنموا غنائم كان سهم الفرس لصاحب الفرس ولو كان صاحب الفرس شرط على الراجل

ان يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسدا واذا كان هذا الدفع اجارة فاسدة كان لصاحب
على الرجل اجر مثل فرسه بالغا ما بلغ ولا يكون له سهم الفرس بناء على ان من دخل دار الحرب بفرس ثم اجر فرسه
من رجل اجارة تبطل سهم فرسه • وكذا اذا اجر اجارة فاسدة هذا اذا دخل دار الحرب بفرسه واحد ثم اما
اذا دخل بفرسين فدفع واحدا منهما الى راجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجارة
فاسدة بخلاف ما اذا لم يكن له الا فرس واحد وبا في المسئلة بحالها حيث يكون اجارة جائزة ولو كان فرس
فرسان لا غير فدفع احدهما الى راجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه الاجارة فاسدة عند
ابي حنيفة ومحمد رضي • ولو كان صاحب الفرس قبل دخوله دار الحرب دفع الفرس الى راجل ليدخله دار الحرب
ويقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب الفرس الا هذا الفرس فدخل دار الحرب واصابوا
غنائم فان سهم الفرس للذي ادخله دار الحرب ولا شيء لصاحب الفرس منه ولصاحب الفرس على الذي ادخله اجر
مثل فرسه بخلاف ما اذا كان في دار الحرب وبا في المسئلة بحالها حيث كان سهم الفرس لصاحب الفرس • ن

نوع آخر

اذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فارسان فباع احدهما فرسه او وهبه من رجل
مسلم اليه وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة فما كان من غنيمة غنمها
المسلمون قبل البيع والهبة فلصاحب الفرس فيما كان بعد البيع والهبة كان له فيه سهم رجل ثم سهم راجل
فان اختلف صاحب الفرس والذي يلي المقاسم لك فيه سهم راجل ولا نعرف ما يقوله صاحب الفرس الا بقوله
فالقول لصاحب المقاسم ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل فان اقام صاحب الفرس
بينة ان القسم الاخيرة اصيبت قبل بيع الفرس او هبته يعطى لصاحب الفرس من الغنيمة الاخيرة سهم
الفارس فان شهد له شاهدان عدلان من الجند انه باع الفرس بعد ما اصيبت الغنيمة الثانية قبلت شهادتهما
وان شهد له بذلك شاهدا الا يعطى له بذلك سهم فارس من الغنيمة فان قال المشهود له للشاهدين انا اشارككما
فيما حدث من الغنيمة الثانية لانك اقررت لي بزيادة سهم منها وبعض ذلك في يديك وبعضه في يد غيرك
واقرارك فيما في يدك مقبول ان لم تقبل فيما في يد غيرك واقرارك فيما في يدك مقبول ان لم تقبل
فيما في يد غيرك لا يلتفت الى قوله هذا الذي ذكرنا اذا اقر صاحب الفرس بالبيع فاما اذا انكر ذلك
وقال ما بعت فرسي وما وهبته انما نفق او قال اسره العدو وقال صاحب المقاسم لا اعلم ما تقول
تقول انما ازلت بعته او وهبته فالقول قول صاحب الفرس وان اقر صاحب الفرس ببيع الفرس
الا انه لا يدري انه باع قبل اصابة الغنيمة او بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم او يمين واحد من المسلمين
لا يلتفت الى قوله ولا يمين على احد فان كانوا غنموا غنائم ثم باع ولد منهم ثم غنموا غنائم اخرى
فما اصابوا قبل بيع الفرس يضرب فيه بسهم فارس وما اصابوا بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم
راجل وان اختلفوا في ذلك ولم يعرف ما اصيب بعد البيع مما اصيب قبله فانه يعطى بسهم
راجل في الغنائم كلها **وفي الخانية** ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فعن فرس فله
سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سواء

الفصل التاسع والثلاثون

في الشركة مع اهل العسكر في الغنيمة في دار الاسلام • ويدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجالة
ايضا يجب ان يعلم بان المدد اذا لحق الجيش والغنائم في دار الحرب الا انها لم تقسم ولم تبع فالمدد
يشاركون الجيش فيما غنموا سواء لحقهم المدد بعد الفراغ من القتال والاصابة او بعد الاصابة وان
لحقهم المدد والغنائم في دار الحرب بعد الا انها قد قسمت بين الغانمين او بيعت فلا شركة للمدد فيها
وان لحق المدد بالجيش سواء قسمت الغنيمة في دار الحرب او لم تقسم **وفي الخانية** لهم
حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه
يشارك العسكر في الغنيمة والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل
الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة • والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال

بين العسكرين ولم يكن له الاسير منهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام كان له السهم في
الغنيمة • وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر في الغنيمة ولا يشارك مسائل كثيرة
المدد الا بثلث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث
ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن • دخل قوم من اهل الحرب
قاصدين المسلمين فاستقبلهم امير من امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذوا اموالهم فالغنيمة
لمن شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة بحيث يصلح ان يكون ردا ومعينا لمن شهد الوقعة لو استعان
به من شهد الوقعة امكنه رعايته ويشترط مع ذلك ان يكون مريد القتال حتى ان الذي لم يشهد الوقعة
اذا كان بعيدا من الوقيعة بحيث لو استعان به من شهد الوقعة لا يمكنه اعانته وان كان قريبا
منه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له في هذه القسمة الا ان السرية التي بعثها الامام من العسكر في دار
الحرب سطرا ان كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكون معينا للسرية لو استعان بهم يكون للعسكر
حق المشاركة مع السرية فكذا هاهنا ويكون قسمة الغنائم على سهام الخيل والرجالة • فان لحقهم المدد في
هذه الصورة وقد اصاب الامير غنائم فهذا على وجهين ان لحقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق
المشاركة مع الجيش وان لحق المدد بهم بعد الفراغ من الحرب والقتال لا يكون للمدد ان يشاركهم من
الغنيمة سواء لحق المدد بهم بعد القسمة او بعد البيع او قبل القسمة وقبل البيع • ولو ان عسكرا دخلوا
دار الحرب وقاتلوا اهل مدينة من مدائنهم وقهروا اهلها واستولوا عليها وفتحوها واظهروا فيها احكام
الاسلام حتى صارت المدينة دار الاسلام ولم يقتسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركهم فيها • ولو ان
عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة من مدائن المسلمين فخرج قوم من اهل
المدينة وقاتلوا اهل الحرب على باب المدينة وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائمهم وباقي اهل المدينة
لم يشهدوا القتال ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة وان
كان من بقي في المدينة يقرب ممن شهد الوقعة بحيث يصلح معينا لهم لو استعانوا به الا انهم لم يريدوا
القتال حيث لم يتهيئوا للقتال • ولو كانوا استعدوا واتوا باب المدينة فتضايق الناس فخرج بعضهم
من الباب وبقي البعض داخل الباب لمكان الزحمة والقوم بعضهم بعض لمكان الوقعة فالغنيمة
للكل • وكذلك لو كان قوم من اهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو بالنبل والنشاب
والحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة للكل • وكذلك
لو كانوا على سور المدينة لا يغنمون المسلمين ولكن امرهم الامام بذلك حتى اذا هزمهم العدو منعوا
العدو عن الدخول في المدينة فالغنيمة للكل • ولو ان المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال
وتركوا خيولهم في منازلهم معدين للقتال بان لم يكونوا امرهم وفي الوجهين جميعا لا يسهم لخيولهم
ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى الى موضع المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه حتى امسكه وقاتل راجلا
فانه يستحق سهم الفرسان بمنزلة ما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه الى غلامه ليرده الى المنزل
وهناك لا يستحق سهم الفرسان وان كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل امسكه حتى انهزم المشركون
او اراد الرد فتوجه الى المدينة فقبل ان يخرج الى من المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس
سهم الفرسان • ولو ان اهل الحرب لم ينتهوا الى مدينة من مدائن المسلمين ولكن عسكروا امثال
المدينة فخرج المسلمون اليهم رجالا وفرسانا وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائمهم فانه يضرب لصاحب
الخيل بسهم الفارس **الخانية** واذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا
الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين • ولو
كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين • ولو ان سرية خرجت
من عسكر المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في العسكر ثم انهم اصابوا غنائم في موضع لا يكون

العسكر ردًا او معينًا لهم ثم خرجت السرية الى دار الاسلام من طريق آخر ولم يلحقوا العسكر في دار الحرب لم
يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت السرية، اذا خرجت للسرية وضربت للسرية بسهام حتى لم المحلة
في العسكر وان كان حتى لم يبعدوا منهم بحيث لو ارادوا الاستعانة امكنهم ذلك لم يعتبروا هذا البعد في
حق الحلول المحلة في العسكر واعتبر في حق اهل العسكر حتى لم يكن لاهل العسكر المشاركة مع السرية فيما اصابوا
اذا خرجت السرية الى دار الاسلام من جانب آخر ولم يلحقوا العسكر في دار الحرب **وفي الزاد** ولا حق لاهل سوق
العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وهو اختيار الشافعي في قول آخر لا يسهم لهم **وفي الطحاوي** وان كان منهم
يشارك الحربي ويهيمن مصالح المقاتلة والغزاة وهم عبيد يقاتلون مع الغزاة باذن مواليهم او فيهم اهل
الذمة حضروا القتال باذن الامام وقاتلوا مع المسلمين فان الامام يرضخ لهم ولا يبلغ لرجالهم سهم الرجالة ولا
لفارسهم سهم الفرسان، وكذلك حكم الغلام المراهق والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما ولا يسهم، واما المرأة اذا
دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد اذا دخل لخدمة مولاه ولا يقاتل فلا يعطى له من الغنيمة شيء اذا لم
يقاتل، وكذلك الرجال اذا دخلوا للتجارة في العسكر فلا يسهم لهم بشيء اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا كالغزاة
الغزاة اسهم لهم كما يسهم لهم وكذلك الرجل يؤاجر نفسه لخدمة انسان فلا يسهم له من الغنيمة كالعبد الا اذا
قاتل مع الغزاة يسهم له كما يسهم لهم وبطلت اجرته من المستاجر في مدة القتال مع العدو والمكاتب كالعبد
وفي الهداية والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق **ومما يتصل بهذا الفصل**
قسمة الخمس من اربعة الاخماس وحق المدد الجيش بعد ذلك قال محمد واذا عزل الامام الخمس عن اربعة الاخماس
في دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولم يقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين حتى دخل عليهم جيش آخر
مددًا لهم فان المدد يشاركون الغانمين في اربعة اخماسهم، ولو كان الامام قسم الخمس بين المساكين قبل ان
يقسم الاربعة الاخماس بين اهلها ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم المدد فانهم لا يشاركون الجيش في اربعة
اخماسهم، ولو عجل لرجل او رجلين من الغانمين نصيبهما من الغنيمة من غير ان عزل الخمس عن الاربعة الاخماس
ثم دخل جيش آخر مددًا لهم ولحقوا بهم شاركوهم فيما بقي في يد الامام قياسًا واستحسانًا هذا الذي ذكرنا
اذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر فاما اذا دخل دار الحرب ولحق العسكر فاما اذا دخل دار الحرب
ولم يلحق بالعسكر بل نزل ناحية موضعًا فاصاب العسكر غنائم وقسموها او لم يقسموها ثم لحق المدد بهم كان وقتما
اصاب العسكر الغنيمة كان المدد بعيدًا منهم بحيث لا يمكن اعانتهم لو استعانوا بهم لا يكون للمدد حق المشاركة
معهم وان كانوا اقرب منهم بحيث يمكنهم الاعانة كان للمدد حق مشاركتهم، ولو لحق المدد بالجيش في دار الحرب
والغنائم لم تقسم بعد فرأى الامام ان يجعل الغنائم للجيش ولا يعطى المدد من ذلك شيئًا ففعل ذلك فقد
بطل حق المدد **وفي الخانية** قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا
عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لم يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل
المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وظهروا عليها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت
من بلاد الاسلام ومن اسلم من اهل دار الحرب قبل القتال ثم قاتل الكفار معنا يضرب له السهم واذا خرجت
سرية متغيرة او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص به السرية
وكذا لو قتلوا كافرًا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا **الفصل الاربعون**
في العيب يوجد في بعض الغنيمة، واذا عزل الامام الخمس من الاربعة الاخماس ثم ان الامام لم يقسم الخمس بين
اهله ولم يقسم اربعة الاخماس بين اهلها حتى وجد بعض الرقيق من احد القسمين عيبًا بان كان يسيرًا
يلتفت الى ذلك وتمضى القسمة، وكذلك اذا كان العيب فاحشًا فالقاضي لا ينقض القسمة ولكن
ينظر الى نقصان هذا العيب فيأخذ من النصيب الآخر الذي لا عيب فيه ما يجبر به النقصان الذي
في ذلك النصيب بسبب هذا العيب، ثم ينظر ان وجد العيب فيما عزله الخمس وكان العيب فاحشًا
يرجع في الاربعة الاخماس التي عزلها للغانمين فيأخذ منه، وكذلك لو وجد هذا العيب ببعض ما كان

عزل

عزل للغانمين من الاربعة الاخماس التي عزلها فانه يسير من الخمس بحسب هذا العيب ويرد في الاربعة الاخماس
حتى يتحقق المعادلة بين القسمتين وكذلك الجواب اذا وجد ببعض الرقيق من احد القسمين عيوبًا يسيرة
في مواضع متفرقة لو جمع ذلك يصير فاحشًا فهو بمنزلة العيب الفاحش في موضع واحد **الفصل**
الحادي والاربعون في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين من
دار الحرب ومعه متاع فيقول وهبه لي اهل الحرب او قال اشتريت هذا من اهل الحرب ومما يتصل بذلك
اذا دخل العسكر دار الحرب فخرج اليه رجل من المسلمين كان في دار الحرب بامان ومعه رقيق ومتاع ومال
فقال هذا وهبه لي اهل الحرب وقال اهل العسكر هذا من اهل الحرب او قال كان هذا ملكي في الاصل ادخلته معي
في دار الحرب فهو لي خاصة وقال اهل العسكر لا بل غصبته منه ولحقت بنا وانه مشترك بيننا فالقول قول
المستامن كان قال غصبت هذا منه واخرجته اليكم فانه ينبغي للامام والمسلمين ان يجبروه على الرد على من اخذ منه
ان كان لم يرد المستامن المال عليهم حتى اخرجه الى دار الاسلام، وكذلك الجواب يامر الامام بالرد عليهم فان اسلم
بعض الرقيق نظر الامام فيهم ان كانوا عبيدًا لاهل الحرب يبيعهم وبعث باثمانهم الى اهل الحرب الذين اخذ منهم
منهم او يكتب اليهم حتى يجيئوا فيأخذون الثمن وان كانوا احرارًا من اهل الحرب اخذوهم قهرًا فاسلموا اخذ الامام
عنهم ثم جعلوا احرارًا وان لم يسلموا ولكن قالوا نصير ذمة فان كانوا احرارًا فلهم ذلك وان كانوا عبيدًا
لاهل الحرب لا يجيبهم الى ذلك، وكذلك الجواب فيما اذا كان هذا المال الذي جاء به هذا المستامن من مال المسلم
استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم فاخذ هذا المستامن من ذلك منهم غصبًا الا في الرقيق الذين كانوا احرارًا
من المسلمين فانهم لا يردون عليهم ولكن يساعون وبعث بثمنهم اليهم، ولو ان هذا المستامن اخذ ما لهم غصبًا
وخرج به الى دار الاسلام من جانب آخر ولم يلحق بالعسكر في دار الحرب ثم حضر الامام الى دار الاسلام امره برد
ما جاء به الى دار الحرب ولا يجبره على ذلك ومتى اذا التحق بالعسكر فالامام يجبره على الرد، واذا اراد هذا الرجل
بيع ما اخرجه الى دار الاسلام من مال غصبه منهم كره للذي يشتريه ان يشتري ذلك منهم، ولو كان هذا المسلم فيهم
لا دار الاسلام او من العسكر في دار الحرب ثم ضم ذلك اليهم وغصبهم شيئًا من اموالهم فانه يجبر على الرد حتى لو التحق
العسكر في دار الحرب او خرج الى دار الاسلام من جانب آخر قال وان كان الرقيق الذي جاء بهم هذا
المستامن كان رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار واحرزوهم بدارهم فارادوا مواليهم ان يأخذوا ذلك بالغنيمة
ليس لهم ذلك من ادامة المعصية هذا الذي ذكرنا حكم المستامن فان كان المستامن رجلا اسيرًا من المسلمين
كان في دار الحرب خرج الى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا فقال هذا لي وهبه لي اهل الحرب الى آخر
ما ذكرنا لم يصدق على ذلك وكان ما جاء به فيئًا لجميع اهل العسكر ويكون بمنزلة كا... وان اقام البينة على
الهبة او الصدقة او الشراء قبلت بينته ويختص بملكه لو كان عاينا هبة اهل الحرب ذلك منه او الصدقة وبه بذلك
عليه وان كان قال من الابتداء غصبت هذا المال منهم قبل قوله ولا يحتاج فيه الى البينة ويكون ذلك
لجميع اهل العسكر، ولو لم يلحق الاسير بالعسكر وخرج الى دار الاسلام من جانب آخر فجميع ما اخرجه له وان كان
فيما خرج به بعض رقيق المسلمين فللمولى القديم ان يأخذ ذلك منه بقيمته بخلاف المستامن وان اقام الاسير
البينة على انه ادخل هذا المال معه في دار الحرب لا يقبل بينته وكان الفقيه ابو جعفر يحكي عن استاذه ان ما ذكر
من الجواب في هذه الصورة ان بينة الاسير لا يقبل جواب القياس اما على جواب الاستحسان ينبغي ان يقبل بينته
ويكون اخص بهذا المال من اهل العسكر قال قالوا اذا كان مع الاسير لؤلؤة قال هي لي ...
او قال كنت اشتريتها واقام على ذلك بينة صدق وكان احق بها استحسانًا فان قال مكان الاسير رجل من
اهل الحرب قد اسلم وخرج الى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا وقال هذا مالي وهبه لي اهل الحرب او قال
تصدقوا به علي صدق في ذلك بخلاف الاسير وان قال غصبت هذا المال ثم لحق بعسكر المسلمين يصير ذلك
فيئًا لاهل العسكر والجواب في هذا الرجل نظير الجواب في حق المستامن الا ان المستامن اذا قال غصبت هذا
المال منهم ولحق بعسكر المسلمين يجبر على الرد واذا خرج به الى دار الاسلام من جانب آخر يؤمر بالرد ولا يجبر

حق المسئلة هذا الرجل لا يجبر على الرد ولا يؤمر بالرد **الفصل الثاني والاربعون في**
المتفرقات قال محمد في الزيادات واذا قال العسكر من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب رجل منهم
جارية كانت له لا يستحب له ان يطأها فلو استبرأها بحيضة في دار الحرب فلا بأس بان يطأها عند محمد ذكره
ابو حنيفة ذلك واراد بلفظ الكراهة كراهة التحريم لا التنزيه وذكر محمد هذه المسئلة في السير الكبير
وذكر الكراهية مطلقة على من ذكر خلافا وذكر الخلاف هنا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في السير الكبير
قول ابي حنيفة رضه ومنهم من قال ما ذكر ثمة قول ابي حنيفة وقول محمد رح في الابتداء كان كقول ابي حنيفة
رضه ثم رجع الى هذا القول الذي ذكره ههنا وعلى هذا الخلاف اذا رأى الامام قسمة الغنائم في دار الحرب
وقسم حتى وقعت القسمة فاصاب سهم رجل جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب وكذلك على هذا الخلاف
اذا رأى الامام بيع الغنائم في دار الحرب لا يحل ومن الناس من يقول الخلاف في انهم انه لا يحل في دار الحرب
وانما اختلفوا في انه هل يحل له وطئها مع العزل قال محمد نعم وقال ابو حنيفة الامر عندنا على الاحتياط العزل فيكره
الوطي مع العزل ومنهم من قال انما كره ابو حنيفة رضه الوطي لتصوره في الملك فان اخرجها الى دار الاسلام
في هذه المسائل الثلاثة تعلق قول ابي حنيفة رضه لمام الحرب الحيضة التي كانت في دار الحرب يشترط حيضة اخرى
في دار الاسلام بحل الوطي وعلى قول محمد لما اكتفى بتلك الحيضة لا يحتاج الى حيضة اخرى الا اتفاق
وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد سئل عن الرجل الاسير بالروم هل يدخل الى الرومي التي كان
معه سلاحا يقتله به قال نعم قلت فان كان قد استودع الاسير وديعة قال فليذهب بما لم يستطع
كما شاء واذا دخل دار الحرب فلا بأس بان يحرق حصونهم بالنار وان يحرقهم ويغرقهم بالماء وكذلك لا
بأس بان يقطع نخيلهم واشجارهم **شرح الطحاوي** مثمرة كانت او غير مثمرة ويرميهم بالمنجنيق ويحرق
زروعهم وطعامهم ويفعلوا ما كان فيها لهم كبتا للعدو وغيظا لهم ونصرا للمسلمين **النوازل** سئل ابو القاسم
عن ابي يوسف عن رجل اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل آخر من العدو وقال المشتري للاسير ارجع الى
ارض المسلمين ووجه لي بثمنك الذي اديت فيك فخرج الرجل الى دار الاسلام هل يجب عليه بالدراهم التي كانت
عليه قال ان كان امره ان يشتريه ضمنه ليستخلصه مما فانه ينبغي ان يفي بذلك فيبعث اليه فان اسره
عدوا آخر قال لا يبطل عنه ما صنع به العدو ولعله ذلك **الكافي** ولا يقتل المرتدين ان ظهروا عليهم
الا الاسلام او السيف كمشركي العرب وقسم الاموال والاراضي بين المسلمين ويوضع على الاراضي العشر
ولو فتحوا اموالهم ونساءهم وذراريهم ونقلوا الى اراضيهم قوم ذمة يؤدون الخراج عنهم وعن الاراضي
صح واذا جعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم وان اسلموا بعد ما ظهر عليهم فهم احرار فان شاء الامام
قسم اموالهم واراضيهم وسبي عشيرته وان شاء من عليهم باموالهم واراضيهم وجعل الاراضي عشرية لانهم
مسلمون او خراجية لانهم اسلموا بعد ما استحق الخراج على اراضيهم واذا اسرت سرية قوما وجاؤا
بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذوا في دار الاسلام وقالت السرية هم
من اهل الحرب واخذناهم في دار الحرب فالقول قول الاسارى وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكنا
نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة او للزيارة او كنا اسراء في
ايديهم لا تقبل قولهم ويسترقون ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه لانه شريك
في الغنيمة حتى تقبل شهادتهم في التجارة لعدم الشركة وذكر في السير الكبير تقبل وكذا في الجواب
لاختلاف الوضع والوضع ثم في جند عظيم ولو كانت شركة عامة فلا تمنع القبول كشهادة المعتبر بيت
المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فتمنعت القبول ولا شهادة لاهل الذمة لهم وفيهم
لو دخلوا دارنا معروفين غير مستأمنين فدخلوا قرية اهل الذمة فاشتبهوا فمن ادعى انه ذمي لا تقبل
قوله نظروا الى المكان حتى يظهر خلافه **العيون** لا بأس بتعليق الاجراس على الخيل مع المحاربين جميعا
وفارسية بدكستوان واذ جعل الاجراس في عنق الابل او الحمار الذي يحمل عليه الاثقال لا احب ذلك

لمكان

لمكان النهي في الاجراس اما اذا علق في اعناق الابل الذي يسمى الدرابة فلا بأس به يريد به نوعا لا يسمى جرسا
ثم اختلف اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لاي معنى كره الجرس فمنهم من قال لان الشيطان يستأنس ويتلهى بصوته
كما يستأنس ويتلهى بصوت المزامير فهذا القائل يقول بكراهة تعليق الجرس على الدواب في الاسفار كلها
الغزو او غيره في ذلك سواء ويقول بكراهته في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول ايضا بكراهة
اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير قال محمد انا اكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا
فعلى هذا قالوا اذا كان الركب يسيرون في المفازة في دار الاسلام ويخافون من اللصوص يكره تعليق
الجرس على الدواب ايضا حتى كان لا يشعر بهم اللصوص والذي ذكرنا من الجواب في الجرس هو الجواب في الجلاجل
قال محمد في الكتاب بعد هذا فاما اذا كان في دار الاسلام وفيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به
وفي الجرس منافع خاصة منها اذا ضل واحد من القافلة يلحق بصوت الجرس بالقافلة ايضا ومنها ان صوت
الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يعلم من الطريق بوصول القافلة
فيتنحى عن الطريق حتى لا يصدم الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة نظير الحداء
المنتقى واذا غنم الجيش الغنيمة وفيها السبي من الذراري والمقاتلة فاعتقهم الامام لم يجز عتقهم
فيهم الا ان يفعل في ذلك ما فعل عمر باهل السواد فيتركهم في ارضهم يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فيجوز
وكذلك لو اعتقهم على ان جاءهم فوضعهم في ارض المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فهو جائز وان
اعتقهم على غير هذا الوجه في دار الاسلام من اموال المسلمين فصار في ايديهم لا يصير ملكهم مثل الاحرار
بدارهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم حكم الظاهرين فان اقتسموا ما اصابوا ايديهم في ذلك الموضع
لا يصير ملكا لهم قال في الكتاب وليس اقسامهم ما غنموا من المسلمين في دار الاسلام كاقتسام اهل الاسلام
ما غنموا اهل الحرب في دارهم وفيه ايضا ولو ان رجلا من الجند كان طليعة او ردءا فقسمت لهم الغنيمة
اي اعطيهم من الغنيمة فان لم اقسم اعني اعطيت الغنيمة للجند ولم اعط الطليعة شيئا ارضخ لهم ذلك لمال ان
اعوضهم من بيت المال وان كان رجلا ارسله الوالي الى دار الاسلام فقسمت الغنيمة فليس له سهم وان كان اسيرا
في دار الاسلام وقد شهد الغنيمة ثم خرج الينا بعد الغنيمة لم يكن له شيء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضه وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا ارسله لامر من امور المسلمين انه يسهم له وفي حاوي الوقف في فتاوى ابي الليث
قوم غزاة من الصعاليك يريدون الخروج الى العدو ومعهم قوم آخرون من اهل الفساد يخرجون ومنهم امير
فان امكن الصعاليك ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسد الاثم وللصالح
الاجر **في الكافي** ودار الحرب ان صارت دار اسلام فالغنائم فيها كالغنائم المحرز بدار الاسلام فتصير ملكا
لهم وضمان المتلف من الغنيمة ان هلك قبل القسمة ثم الهاء وقسم لكل وتعرة قسم بينهم ان امكن وان لم
يمكن لقلته وكثرة الغانمين فصرفه الفقير وان من عليهم الامام وجعلهم ذمة ثم خرج الصعاليك وهو لا يحمل
الغنيمة لقلته فصرفه بيت المال **الغياثية** عبد نزل قرية فنزل رجل منهم وصاحبه لجاره ان كانوا
في غزوة فلا بأس به **تجنيس الناصري** عن الحسن البصري قال لستة اذا اذا قوم كانت موضوعة
عن العامة واذا اضيعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله تعالى وغسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وفتوى الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعمارة المساجد واقرار المس
بالنكاح والنسب في دار الحرب وفي دار الاسلام قبل قسمة الغنائم صحيح فلو ادعى الصبي بوجه صح
سرايا خرجت اسروا فاخذوا قتل الاحرار والعتبة فبلغوا امامهم فاخذتهم سرية اخرى واخرجوهم بدار
الاسلام او لم يخرجوهم ولكن يشهدون في دار الحرب فالاسير للسرية الثانية فلو ادى السرية الاولى حين لم يرد
بدار الاسلام اقتسموا ودار الحرب والقاسم امامهم ثم بوا ثم اخذتهم السرية الثانية فان وجدوهم بعد
قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم عليهم وان وجدوهم قبل قسم السرية فهم للسرية الاولى وان احرزوا
بدار الاسلام ثم اخذتهم السرية الثانية فهم للفريق الاول الا اذا اقسم الامام بينهم ونوى الملك فلم

جامع الجوامع احرقوا حصننا فاحترق مسلم لم يغرموا مسلم تزوج حربية كتابية فسبيت وهي حبلى فالولد في
وكان مسلما عن الظهير فشل مثله خطأ لا كفارة عليه الا اذا علم به عند ابي حنيفة وابي يوسف رضو وحان
دخلا بامان فاسلمت المراة ان رافعته الى القاضي عرض عليه الاسلام فان ابى فرق فان لم يرفع وحاضت ثلاث
حيض بانت . **الواقعات** وليس لمسلم ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر
في بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابة . واذا اظهر الذمي بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراق
الخمر مسلم او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه . ولو ان مسلما له خمر
فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة ولا يضمن الخمر . ولو ان اذا الاسير في دار الحرب وان لم يكن واراد
ان يتزوج امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره له ان يتزوجها وان خشي لا يكره . وان
اسر وامة لمسلم يكره له ان يتزوجها وان كانت مدبرة لمسلم وكتب الى مولاها فاذن له جاز . **واقعات
الناطفي** ويكره حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام وقد صح عن ابن مسعود انه حمل راس ابي جهل ولم يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ومحمد بن مسلمة قتل كعب بن الاشرف وجاء براسه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا بد من التوفيق من الاخبار فحمل حديث ابي بكر على انه اذا لم يكن في حمل الراس فايدة وحمل راس
الكافر اذا لم يكن له فايدة يكره . وحمل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم على ما اذا كان في حمل الراس فايدة بان اسر
الامام مسلما يقتل كافرا بعينه ولم يات براسه ومما يتهم انه لم يامر بقتله او يكون في حمل راسه بشارة
وطيبة المسلمين وغيظ للكافرين بان كان المقتول من عظمائهم المبارزين او من امراء المشركين ومتى كانت الحالة هذه
لا باس بحمل الراس . **وفي نوادر داود** بن رشيد قال سئل محمد عن صاحب الجيش في بلاد العدو يستاجر
قوما يحرسون العسكر قال ان استاجرهم على حفظ السبي والدواب والمتاع فهو جائز . ولو استاجرهم على
ان يحفظوا ظهور المقاتلة فليس في هذا اجر وان استاجروا اهل الذمة فيكون لهم الاجر يعين المكان
وفي العيون اذا استاجر امير العسكر قوما حشاشين ليسوقوا الغنم والرماك حيثما يريدون ولم يعين
المكان جاز له ان يرد بهم عنها بعد غنم وربما فما بعد رماك قدر ما يحتملون . **الواقعات** امير العسكر اذا
استاجر اجراء للعسكر باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعملوا او انقضت المدة فالزيادة باطلة
كالقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعملوا او انقضت المدة فالزيادة
باطلة كالقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجر المثل حيث كانت الزيادة باطلة . ولو قال الامير او القاضي
استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي فالاجر كله في ماله . **التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل اخذه العدو
وقالوا له لنعذبنك او لنضربنك ضربا شديدا او لنحرقن بموضع فلان وغلب في ظن المكره انهم لا يقتلونه
بل يضربونه او ياخذون ماله هل يسعه ان يخبرهم بموضعه قال لا فرق بين الضرب المبرح وبين
ضرب سوط يحتمله . ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله
لا شيء له . ولو كانوا اقتلوا فقال الامير من قطع رؤوسهم فله اجرة عشرة دراهم . **في السير الكبير**
اذا قال امير العسكر ان قتلت هذا الفارس فلك سلبه فذلك جائز واذا قتله استحق سلبه وفي
ايضا ولو استاجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير
وانقضت المدة فالزيادة باطلة . ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي له
فالاجر كله على القاضي في ماله بخلاف ما اذا اخطا فان ذلك على المقضي له . واذا قسم الامام الغنيمة
ودفع اربعة الاخماس الى الغانمين وهلك الخمس في يده سلم للغانمين ما قبضوا . وكذلك اذا دفع الخمس
الى الفقرا وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم للفقرا ما قبضوا وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية
للمساكين فلم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين . ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين
فلم يدفع اليهم حتى هلك مال صاحبه . واذا كتب الوالي الى امير العسكر اني وليت فلانا فامير العسكر امير على
حاله لا ينعزل ما لم يعزل له او يجيء الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني . **الخانية** ولو كتب اليه انا قد

عزلناك

عزلناك فوصل اليه الكتاب فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير العسكر بالمصر اني
قد عزلناك وولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني . ولو كتب اليه انا قد عزلناك
فوصل اليه الكتاب لم يكن له ان يصلي بالناس م ذكر في النوازل ان الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان
يكون في موضع لا يكون وراءه الاسلام لانه لو كان مرابطا فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين في دورهم
العتابية من المختار . وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين
سنة . واذا اغار العدو مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة . واذا اغاروا ثلاث مرات يكون
رباطا الى يوم القيمة . **وفيه ايضا** امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان ينقذوها ما لم تدخل
دار الحرب فكذا روى خلف بن ايوب عن محمد ايضا . **وفي كراهية** فتاوى سمرقند النفير الذي وقع في زمن
اهل الروم على من يجب ذلك قال يجب على كل من يسمع وله الزاد والراحلة . ولا يجوز التخلف الا بعذر بين وفي
ايضا رجل يهرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو وسالوه عن صاحبه لا ينبغي له ان يعلمه مكانه
وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل . **فتاوى الفضلي** اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة
من بلاد المسلمين لا يملكونهم . **العيون** قوم من اهل الحرب خرجوا الى دار الاسلام واخذوا فقالوا كنا اهل الذمة في
دار الحرب كان على قول ابي حنيفة رضه وفيه اهل الشرك اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب
فسبوا اسبابا باصغار العبرا يهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يحولون الى
الشرك بالنبي فاذا سبى المسلمون صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام
واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام . ولو دخل حربي دار الاسلام
وصار ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار . ومن دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فهو على دينه . ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم فالعبد كافر
ما لم يسلم . وكذلك انه لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم . **وفي العيون** الاسير اذا امر رجلا ان
يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه جاز عند ابي حنيفة رضه وان كان الفدا الماسور به اكثر من قيمته
فاحشا . ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق . ولو وكل الماسور رجلا بان يفديه
فقال الوكيل لرجل اخر اشتره لي جاز . وكذا لو قال اشتره بمالي لان فيه هذا من الوجهين صار كان
الوكيل هو الذي اشتراه وكان له ان يرجع عليه . ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا قال بمالي فعل
الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد وكذا لو كان صبيا امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فان
قال اشتره لي او قال بمالي فاشترى رجع على الامر وان لم يقل لي ولا قال بمالي فعل الوكيل الثاني صار
متطوعا لا يرجع الا ان يكون خليطا لانه حج بكون الامر بالشراء له . **التتمة** سئل الحلواني عمن بلغ
في اقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يعرف وحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله حتى مات
فقال هذا على ثلثة اقاويل منهم من ابى ان يتكلم ومنهم من قال بعد خبر الدعوة لم يسال عنه
ساهد فلا يعذر واكثرهم على انه يعذر وهو اختيار الكثير من اهل العلم . **الظهيرية**
ولو ان اهل دار الحرب ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة واختصموا الى
القاضي فانه ينظر ان كان حكم تلك الدار ان من اخذ شيئا كان له فانه يترك لمن كان من حكمهم انه يرد
المأخوذ فانه يرده لو كان قايما . ولو استهلكه قبل ان يسلم فلا ضمان عليه . **الظهيرية** سئل عمن
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد فقال
قد سالت الامام ابا شجاع فقال قتلهم ويثاب قاتلهم . **المضمرات** مسلم وقع في ايدي الكفرة
فقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه ليقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل
باشد من القتلة الاولى لا باس به . وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه
ولو احرق المشركون سفينة في البحر وفيها المسلمون يصيبه المسلم في السفينة حتى احرق كان في سعة

وان القى نفسه في البحر منها فغرق كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف في سعة وقال محمد ان صبر حتى احترق وان كان
يعلم انه لا ينجو من البحر لا بأس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه
في البحر ليتخلص وكذا اذا قام مسلم في المشركين في دار الحرب واخذ اموالهم لا بأس به وكذا لو باع منهم خمرا وخنزيرا
او اخذ بمائة درهم لا بأس به الظهيرية ولو ان المكاتب اسر رجلان بعد به فقداه فانه يرجع عليه بما فداه
فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان المكاتب امر رجلا بان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته الف جاز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف وكان المالم يعتق وفيها الساحر يقتل اذا علم انه ساحر
فقتله او دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان ساحرا او قد ترك منذ زمان يقبل ولا يشتغل وكذا الوثني

كتاب الخراج

هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول في بيان نوعيه**
فنقول الخراج نوعان خراج الاراضي وخراج الرؤوس ويسمى ذلك جزية فنبدأ بخراج الاراضي
وانه نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة فخراج المقاسمة صورته ان يفتح الامام بلدة من بلاد
اهل الحرب بلدة عنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويقاسمهم في ذلك ربع اراضيهم وثمارهم ويقررهم على
النصف او الثلث او الربع وخراج الوظيفة صورته ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب
عنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويوظف على الاراضي مقدارا معلوما من الدراهم او الدنانير
او قفيزا معلوما من الطعام الولوالجية او يجمع بينهما في الذمة كما فعله عمر رضه في سواد العراق
الخانية وخراج الوظيفة هو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض

الفصل الثاني في بيان اراضي الخراج قال محمد في كتاب العشر والخراج
السواد كله خراجية وحده من عذيب الى عقبة حلوان عرضا وزاد فيه سواد العراق الخانية وحد
السواد طولا من تخوم الموصل الى اراضي عبادان وحد عرضها من منقطع الجبل من ارض حلوان الى
اقصى القادسية المتصلة بعذيب من ارض العرب الهداية ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها
عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وكذلك ما ولي سواد العراق من اراضي الجبل كاراضي طبرستان ونحوها خراجية
وكذلك كل ارض فتحت عنوة وقهرا او تركت على اهلها الفتاوى العتابية او نقل الامام اليهم
او صولح قوم من اهل الكفر على الخراج عليهم ويكونون ذمة لنا وامر اهل الذي حفرها الاعاجم فهي خراجية
الحجة فان اسلموا اسقط عنهم الجزية ولكن لا يسقط الخراج عن اراضيهم وان خرج الكافر عن
اراضيهم ويدفعها الى غيرهم من اهل الذمة ويوضع عليهم الخراج فحكم هذه حكم الاولى م وكذلك
كل بلدة طلب اهلها من الامام ان يصيروا ذمة فالامام يجيبهم الى ذلك ويضع على اراضيهم الخراج
وكذلك للامام اذا نقل قوما من اهل الذمة من بلدة الى بلدة اخرى لمصلحة رآها في ذلك كان الاراضي
المنتقل اليها اراضي خراج الفتاوى العتابية ولو صالح قوما من الكفار عن رقابهم ولم
يذكر اراضيهم ففيها الخراج م وكذلك الذمي اذا اتخذ داره مزرعة او كرما شرح الطحاوي او
بستانا م يوضع عليه الخراج قال بعض مشايخنا على قياس قولهما ينبغي ان يجب العشر اذا كانت الارض
في الاصل عشرية فالذمي اذا اشترى ارضا عشرية وكذلك للامام اذا فتح بلدة عنوة وتردد بين الغانمين
ووظف الخراج على الاراضي ثم بدا له ان يقسمها بين الغانمين فهي خراجية وكذلك ارض عشرية
انقطع عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخراج فهي خراجية وهذا قول محمد الفتاوى العتابية
وكذلك الكافر اذا احيا ارضا بالخراج او احيا ارضا عينها عين استنبط من مال بدون المال فهي خراجية
وان كانت ارض تسقى مرة من الخراج ومرة من ماء العشر فالمسلم اولى بالعشر والكافر بالخراج ولو اشترى

الكافر من مسلم دارا فجعلها مزرعة فعليه الخراج وان كانت عشرية فعند ابي يوسف عليه عشران وارض العجم
خراجية قال ابو يوسف في ارض العجم اذا ما صدهم ان الذي في يديه عشرية وقال آخرون خراجية فهي
خراجية حتى تقوم البينة م وفي هذا المقام يحتاج الى معرفة ماء الخراج **الفصل الثالث**
فنقول ماء الخراج ماء الآبار التي حفرت في ارض الخراج وماء العيون
التي تظهر في ارض الخراج وماء الانهار التي حفرتها الاعاجم فتاوى العتابية ويوضع تحت الايدي كنهر
يزدجرد ونهر الملك ذاتا مهما **الفصل الرابع في مقدار الخراج** اما خراج
الوظيفة قال محمد في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم
وعلى جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وفي الهداية المتصل وعلى جريب الزعفران
الكافي والبستان والقطن م بقدر ما تطيق الخانية والى نصف الخراج مقدر بالطاقة
وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج ذكر في بعض الروايات ان في ارض الزعفران
قفيزا ودرهما وفي الخانية والبستان كل ارض محوطها حائط متفرقة يمكن الزراعة في وسط الاشجار
وليس فيها اشجار التي تكون على المياه شيء قال فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
الولوالجية وفي النخل الملتفة والنخيل الملتفة ما لا يمكن الزرع عليها يوضع على كل جريب عشرة دراهم
قالوا هذا قول ابي يوسف انه يوضع عليه عشرة دراهم ولا يزاد عليه وقال محمد يوضع عليه بقدر
ما يطيق ويزاد على وظيفة الكرم والصحيح قول ابي يوسف الحجة وذكر ابو يوسف في كتاب العشر والخراج
الذي وضعه للخليفة قال في كل جريب يصلح للقطن والسمسم خمسة دراهم وما يكون الحنطة والشعير والكمون
والنعول والباذنجان والعصفر وغير ذلك فيوضع على كل جريب قفيز ودرهم قال واكثر الجريب اسم لستين
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك المنافع اراد بالملك انوشروان وذراع الملك سبع قبضات وذلك
يزيد على ذراع العامة بقبضة الخانية من قبضات الرجل الوسط الحجة القبضة ان يجمع اصابعه ويضع
ابهامه فوق الاصابع وفي بعض النسخ الجريب ستون ذراعا بالكسروي وذراع الملك وكان سبع قبضات فوق
الاصابع وفي بعض النسخ الجريب كان سبع قبضات فوق الاصابع ابهامه وفوق اصبعان منصوبان
بكسرة الاصبعان قال الفقيه ابو الليث هذا جريبهم واما جريبنا فهو مائة ذراع كل ذراع خمس قبضات
فوق كل قبضة اصبع وفوق الابهام وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده الجريب اسم لستين ذراعا في ستين
حكاية عن جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان
فيعتبر في كل بلد متعارف اهلها والمراد بذراع الملك ما كان ينسب الى ملكهم في زمانهم السغناقي
هو كسرى الكفاية سئل الوبري عن مقدار الجريب فقال مقدار ان يسع فيه مقدار ستين منا من
البذر وعن البلخي خمسون منا في ديارنا العتابية ما يبذر فيه ما بين رطل واراد بالمن اربعة
وقدم في كتاب الزكاة تفسيره واراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
ابو يوسف وقال هو خمسة ارطال وثلث رطل وهو صاع اهل المدينة وهذا القفيز يكون من الحنطة كذا
ذكر في مواضع من كتاب العشر الخانية قفيز من الحنطة او الشعير الفتاوى العتابية لو كان
الزرع من ذلك ومن سائر الحبوب يعتبر القيمة م وذكر في موضع آخر منه قال ويكون ذلك القفيز بربا
ختن في تفسيره ان يصنع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع من كفيه
من الطعام ويصب مع حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قال معناه ان يملأ الكيال القفيز ثم يمسح اعلا
القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبر
ويرميها في جوالق العاشر زيادة على القفيز ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة
زرع المالك مرة او مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر

الموصوف بنكرة ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت لا تطيق
ان قلّ ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق والنقصان عن وظيفة عمر اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة
جائز بالاجماع اما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة كثيرة ريعها هل يجوز ففي الاراضي
التي هي التي وظيفتها من عمر لا يجوز الزيادة بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر الوظيفة فيها من امام
بمثل وظيفة عمر رضي الله عنه لا يجوز الزيادة بالاجماع وان طاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف على
اراضي مثل وظيفة عمر ثم اراد ان يوظف على وظيفتهم ليس له ذلك وان كانت الارض تطيق الزيادة
وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى طعاما فاراد ان يحولها الى الدراهم
ليس له ذلك فان زاد على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى حكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم
ولي غيره والى يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع بطيب انفسهم امضى الثاني فعل الاول وان كان
الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي افتتحت عنوة ثم ان الامام من بها عليهم امضى الثاني ما
صنع الاول وان افتتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم ونزلوا في المسئلة بحالها فالثاني
ينقض فعل الاول **وفي الكافي** ليس للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة الا برضا اهله
فان فعله ثم عزل وتولى اخر يرى خلافه ان كانوا قوما قبلوا الذمة طوعا ابطل الثاني حكم الاول
وان كانوا قبلوا الذمة قهرا اقره لانه مجتهد فيه ○ واما الاراضي التي يريد الامام ان يوظف الخراج
عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجوز وعلى قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يجوز وهو الصحيح ○ خراج
المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج ثم ان محمدا اعتبر الطاقة في الاراضي
بالخراج ومعنى الطاقة ان لا يزيد الخراج على نصف الخارج ○ وروى داود بن رشيد عن محمد في معنى الطاقة ان
يترك لكل رجل من اصحاب الاراضي قوته وقوت عياله وبذره في ارضه الى ان يعود الزرع من قابل وذكر
الامام القاضي صدر الاسلام في معنى الطاقة في ارض الزعفران قال ينظر كم يخرج من جريب الارض من الزرع
كم قيمته ان كان قيمته مائة ينظر الى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم كم يبلغ فان كان يبلغ اربعة بان كان قيمة
القفيز ثلثة عرفت ان الواجب في المائة اربعة دراهم ثم ينظر الى الخارج من الزعفران كم قيمته
فان كان قيمته مائة يجب فيه اربعة دراهم وان كان قيمته مائتين يجب فيه ثمانية وعلى هذا القياس يجب

الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب

كل من ملك ارض
الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا ماذونا رجلا
كان او امرأة قال محمد في كتاب العشر والخراج وليس في النخيل والشجر شيء ومعنى المسئلة اذا كان
حول المزرعة اشجار لا يكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحته فانه لا يجب بسبب النخيل والاشجار وظيفة اخرى
زيادة على خراج الارض فاما اذا كان في بعض المزرعة اشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ما تحتها ○ وذكر محمد في
كتاب العشر والخراج من الاصل انه يوضع على كل جريب عشرة دراهم ومثل ما ذكر محمد في النوادر وفي جامع
ان في قوله يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق وبين ما ذكر محمد من قوله في جامع الصغير انه ذكر في
الاصل قول ابي يوسف قال محمد في الجامع الصغير رجل له ارض خراج عطلها فعليه الخراج **الهداية**
وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على اخذ اموال الناس **السراجية** ولو منع السلطان
عن الزراعة لم يجب الخراج **في الظهيرية** وخراج المقاسمة متعلق بالخارج لا بالتمكين من الزراعة
حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر ○ وقال في كتاب العشر والخراج من الاصل لو ان ارضا
من الاراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها ولو كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها
واراد يقول له من يقوم عليها ويؤدي خراجها من يعمل فيها بالخراج باخذ الارض ويزرعها ويؤدي خراجها من الغلة
ويمسك الباقي لنفسه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح من الجواب في هذه المسائل ان يؤاجر الامام الاراضي

ادلاد باخذ الاجر ويدفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد في الزيادات وعن
هذه المسئلة قلنا السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق الجواز احد شيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم **الذخيرة** واصل المسئلة في الزيادات لو ان
قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن
للامام ان ياخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك لما فيه من ابطال ملكهم ولكن يدفع الاراضي
مزارعة او يؤاجرها ممن يقدر على زراعتها وياخذ الخراج من نصيب الدهقنة في فصل المزارعة ومن الاجارة
في فصل الاجارة فان فضل شيء يرد الفضل الى اصحاب الاراضي ثم اذا جاز الدفع في هذه المدفوع له لا
يملك بيع هذه الاراضي ○ وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها **وفي الذخيرة** ممن يقدر
على زراعتها ويدفع الخراج من ثمنها ويحفظ الباقي لرب المال وقيل ما ذكر ان الامام يبيع الاراضي قول
ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يبيعها وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح ○ وذكر
في بعض الكتب في بعض هذه المسائل ان للامام ان يشتري ثيرانا والة الزراعة ويدفع الى انسان يزرع
فاذا حصلت الغلة ياخذ منها قدر الخراج بما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض ○ وقال ابو يوسف يقرض
الامام لصاحب الارض من بيت المال مقدار الثيران والالة ويأخذ منه ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا
بالزرع فاذا ادركت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار ما اقرض من بيت المال يكون دينا على صاحب الارض وان
لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها وهذا كله اذا كان رب الارض عاجزا عن
الزراعة بان كان معسرا فاذا كان غنيا فالامام يقول له لم لا تزرع ارضك ولا يجبر على العمل ولكن
ياخذ الخراج منه لترك زراعتها مع الامكان ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام
بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة استردها الامام ممن هي في يده ويردها
على صاحبها الا في البيع خاصة **الذخيرة** وفي المعقود عليه بطريق الوفاء اذا وقع التعاقد بين
العاقدين وزرع فيها المشتري واخذ الغلة فالخراج على من زرع **والعلم** بان هذه المسئلة ومسئلة
الغصب على السواء لان المعقود عليه عقد الوفاء في الحقيقة رهن وليس للمرتهن الاسترداد بالرهن فيصير
المشتري بالزراعة غاصبا فيكون في وجوب الخراج على البائع او على المشتري خلاف على نحو ما ذكرنا
في المغصوب ○ رجل له ارض خراج باعها من غيره وهذه المسئلة على وجهين الاول ان تكون الارض
فارغة والجواب في هذا الوجه انه ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل
دخول الثانية فالخراج على البائع والى هذا اشار محمد في النوادر ○ فانه ذكر في النوادر اذا غرق
ارض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب
الخراج ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان فالفقيه ابو نصر
يعتبر اي زرع كان والفقيه ابو القاسم يعتبر زرع الحنطة او الشعير ○ وكذلك اختلفوا انه هل يشترط
ادراك الزرع بكماله بعضهم شرط وقالوا اذا بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من ان يزرع الارض
ويدرك زرعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فالخراج على المشتري ○ وان كان بخلافه فلا
خراج عليه والى هذا القول مال الامام شمس الائمة الحلواني وبعضهم لم يشترط ادراك الزرع
بكماله وقالوا اذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض اي زرع كان قصيرا فصلا يبلغ
قيمته قدر الخراج ففي مثله يجب الخراج على المشتري وان كان بخلافه فالخراج على البائع وكان الصدر
الامام حسام الدين يختار انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري وان كان اقل
من ذلك فالخراج على البائع **واقعات الناطفي** والفتوى على انه يقدر بثلاثة اشهر ان بقي يجب
على المشتري وان لم يبق يجب على البائع وعند امنه اعتبار زرع الدخن في ادراك الريع فان زرع الدخن

يدرك بعد مدة المدة في الذخيرة وما ذكر من التفاصيل فذلك في خراج يوجد في آخر السنة اما
كل خراج يوجد في اول السنة على سبيل التقدمة والاستعجال فذلك لا يكون لا على البائع ولا على المشتري
الوجه الثاني اذا كانت الارض مزروعة فان كانت الزرع لم يبلغ بعد الخانية فباعها مع الزكاة زرع م
فالخراج على المشتري وان كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة في جوهذا
الحكم سواء الخانية ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها
حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة
على سبيل التعجيل فذلك مفض لا يجب على المشتري ولا على البائع م وتعتبر في ذلك الوقت لحرم ويكون هذا
بمنزلة ما لو باع حنطة من بينة مع الارض في لو الزكاة من بيننا وفي الشيخ الامام ابي الليث وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل له ارض خراج باعها من رجل ومكثت عند المشتري شهرا ثم باعها المشتري من رجل
آخر ومكثت عنده شهرا ايضا ثم يتبع كل مشتري بعد شهر حتى مضى السنة الخانية ولم يبق
في ملك احد منهم ثلاثة اشهر م فليس على واحد خراج الذخيرة ولو كان في يد المشتري الآخر مقدار
ما يتمكن من الزراعة على حسبما اصطلحوا يجب الخراج عليه وان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم الخريفي
للبائع والآخر للمشتري وتمكن كل واحد من تحصيل احد الريعين لنفسه فالخراج عليهما وفي الخانية ولو
اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة فيها فاخذ السلطان الخراج من
المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع وفي الحجة باع ارض الخراج فارغة عن الزراعة
ان بقي من السنة ثلاثة اشهر او اكثر فالخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو كان اقل من ذلك
فالخراج على البائع وفي العتابي على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي يجب على المشتري وان لم يبق يجب
على البائع العتاوي العتابية ومن باع ارضه او وهبها قبل وضع الخراج فهو على
المشتري وان كان بعد وضع الخراج فعلى الاول وعن محمد ان كانه من وقت الزراعة الى وقت
الحصاد وفي ملكه فعليه فالو اتفق الثاني وكذا اذا اوهبها البيع وبقي من السنة ما يمكن فيه
الزراعة فعلى الخراج م ولو ان رجلا له ارض خراج وهي سبخة لا تصلح للزرع او لا يصلها الماء
وهي لا تصلح ان تعالج وتزرع فعلى صاحبها الخراج قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني مراده
من هذا ان الخراج انما يجب بشرطين ان يستطيع الماء عنها وان يعنب عنها السبخة وان كان سبخة لا الماء
تصل اليها الماء يجب الخراج الذخيرة واذا لم يكن الارض سبخة الا انه انقطع الماء عنها ويمكن
زراعتها بماء السماء فالتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج وعن هذا قلنا ان ارض الخراج اذا
انقطع الماء عنها عاما او عامين لا يسقط الخراج فاما اذا كانت الارض سبخة والماء لا يصل اليها انقطع
ثم اختلفت النسخ في هذه الصورة ففي بعضها ان الخراج لا يجب وفي بعضها ان الخراج يجب والمشايخ
وفقوا فقالوا بعض موضوع المسئلة في النسخ التي فيها وجوب الخراج ان يكون السبخة قليلا ان
يكون السبخة من جانب واحد من جوانب الارض وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا الاوجه سقوط الخراج
وموضوع المسئلة في النسخ التي فيها نفي وجوب الخراج ان السبخة يكون عامة على الارض كلها وسقوط الخراج
في هذه الصورة ظاهر وكذلك لو لم يكن الارض سبخة في الاصل وعمرتها حتى صارت سبخة وكذلك
اذا كانت الارض لا ينبت سوى الحرح شيئا فلا خراج فيها الخانية وان كان في زاوية منها اجمة حصيد
كثير عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او نحوها لا يثمر سنطر ان امكنه
ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه
الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يعملها مزرعة
ويصل اليها الماء كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها الخراج او كانت في الجبل ولم يصل اليها
الماء فلا خراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الماء اذا امكنه

اصلاحه فلم يصلحه كان عليه خراجه وان كان لا يمكن فلا خراج عليه م رجل له ارض غرس فيها كرما ونحوها لا
يبلغ سنين ولا يثمر شيئا الا قليلا او لا كثيرا فان عليه فيما مضى في الارض يوع في كل جريب قفيز ودرهم ولا يجب
عليه خراج الكرم وان كان قيمة الخراج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا فعليه خراج الكرم عشرة دراهم
في كل جريب وان كان قيمة الخارج اقل من عشرين درهما فانه يوجد منه نصف الخراج الا ان يكون نصف
الخارج من قفيز ودرهم فحينئذ يوجد منه قفيز ودرهم ه وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب
العشر والخراج اذا زرع في ارض الخراج الاشجار التي ليست لها ثمرة مثل الخلاف واشباهها ففيها قفيز ودرهم
اذا كان جريبا وذكر ايضا اذا غرس نخيلا او اشجارا اخرى مثمرة ملتفة في جميع الارض ففي كل جريب عشرة
عشرة دراهم وان لم يبلغ هكذا في بعض الروايات بخلاف نحو الكرم اذا استاجر الرجل ارضا وزرعها او استعار
ارضا وزرعها فالخراج خراج وظيفة فالخراج على الآجر والمعير الخانية كما لو دفعها مزارعة الا
اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارته واعارته باطلة وان استاجر ارضا تصلح للزراعة
فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة
رضه ومحمد لانها صارت كرما وكان خراج الكرم على من جعلها كرما م وان غصب من آخر ارضا وزرعها
فالخراج خراج وظيفة فان لم ينقص زراعة الارض فالخراج على الغاصب هذا اذا كان الغاصب جاحدا
ولم يكن للمالك بينة عادلة فاما اذا كان الغاصب مقرا وكان للمالك بينة عادلة الخانية فلم ينقصها
الزراعة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجب الخراج على المالك وقال بعضهم يجب على الغاصب على
كل حال فان تمكن المالك من الزراعة الا انه يسقط اعتبار التمكن وان اخرج الحب يتعلق الواجب بالحب
الا ترى انه يسقط الواجب اذا فات الحب من غير صنع صاحب الارض ورضاه اصطلم الزرع آفة
على ما يأتي بيانه ه وروي عن ابي يوسف ان الخراج على المالك وهذه الصورة واما اذا نقصها
الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول ابي حنيفة رضه الخراج على رب الارض الخانية
قل النقصان او كثر م وهو رواية عن ابي يوسف وعن محمد روايتان في رواية قال ان كان النقصان
اقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويدخل في ذلك النقصان مثل الخراج او اكثر فالخراج على رب
الارض وفي رواية قال يعتد ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الارض والباقي على الغاصب
وهو رواية عن ابي يوسف الخانية وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب
وفي فتاوى سمرقند رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا
من الزراعة لان التمكن قائم فات بصنعه الخانية رجل له قرية في ارض خراج لم يكن فيها بيوت ومنازل ويستغلها
او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا
او غرس فيها نخلا واشجارا عن منزله ليس فيها شيء ه وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها
العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج الحجة ولو اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا يجب الخراج
القديم على كل من اشتراها لانه عطل الارض الخراجية فيضمن وكل من اشتراها جعل متمكنا من الزراعة
ثم جعل معطلا فيصير ضامنا جامع الجوامع وليس في الرحال التي على المياه خراج ولا شيء للسلطان
عندنا الولوالجية ولو باع ارضا خراجية وفيها زرع لم يسنبل كان الخراج على المشتري ولا عشر
فالزرع في قول ابي حنيفة رضه وقال ابو يوسف عشر الزرع على البائع والخراج على المشتري التتمة
سئل علي بن احمد عن رجل ارتهن من رجل ضيعة مر بن عليه واباح له الانتفاع وغاب الراهن عنه
فاشترى من الضيعة في يد المرتهن سنين زرعها وحصدها فطالبه الوالي خراج تلك الضيعة هل عليه اداؤه
اذا لم يوجد صاحب الضيعة فقال الخراج على مالك الارض في المضمرات وان هرب اهل الخراج
وتركوا اراضيهم ذكر في كتاب الخراج للحسن بن زياد ان الامام بالخيار عند ابي حنيفة رضه ان شاء عمرها
من بيت المال وغلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذ منهم لبيت المال

وعن ابي يوسف في الامالي اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم لمن يزرع وان شاء اجرها ووضع الغلة
في بيت المال فان هربوا اخذ منه مقدار ما لهم وحفظ ما بقي لهم فاذا رجعوا ردوه عليهم ولا
يؤاخذ ما مضى من السنة التي هربوا فيها **الخلاصة** ارض خراجية جعلها بستانا يوضع عليها الخراج بقدر
الطاقة قيل الربع وقيل الثلث وقيل النصف والفتوى على الثلث ولو لم يعرف المالك يدفعها
الامام الى قوم فالفتوى على النصف

الفصل السادس في بيان الاسباب الموجبة لسقوط الخراج

قال محمد اذا زرع الرجل ارضه الخراجية فاصاب زرعه آفة فاصطلمته فلا خراج عليه **المضمرات**
وان غلب على ارض الخراج الماء وانقطع عنها فلا خراج عليه هذا اذا ذهب كل الخارج فاذا ذهب بعضه ان لم
يبق من الخارج مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج **الخانية** قفيز
ودرهم م وان بقي اقل من مقدار الخراج ومثله لا يجب تمام الوظيفة وانما يجب قيمة نصف الخراج ومثله
قال مشايخنا والصواب في مثل هذا ان ينظر الامام اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض وينظر الى
الخراج فيحتسب له ما انفق من زرع او لا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه الخراج م قال مشايخنا وما ذكر
محمد في الكتاب ان الخراج يسقط بهلاك الغلة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض
ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج **الخانية** وكذلك الكرم اذا ذهب ثمارها
في سنة فان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما واكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ
عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب م وذكر القاضي الامام في كتاب العشر والخراج ان
الخراج انما يسقط بهلاك الغلة اذا كان الهلاك بآفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والغرق والبرد
ونحوها اما اذا كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها كاكل السباع **الخانية** والدواب ونحو ذلك لا يسقط
الخراج م وبعض مشايخنا قالوا لا خراج وان هلك بآفة يمكن التحرز عنها والقول الاول اصح **الذخيرة**
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد
الحصاد لا يسقط ويسقط خراج الارض بموت من عليه اذا كان خراج وظيفة في ظاهر رواية اصحابنا وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة رضه انه لا يسقط خراج الاراضي م اذا توالى على الرجل سنين عند ابي يوسف ومحمد
يؤخذ بجميع ما مضى وعند ابي حنيفة رضه لا يؤخذ الا خراج سنة التي هو فيها والاختلاف في هذا نظير
الاختلاف في الجزية وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة رضه في روايتين قال
صدر الاسلام والصحيح انه يدخل **الخانية** ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية
وهذا اذا عجز عن الزراعة وان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل **الخانية** والدين لا يمنع وجوب الخراج
بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة وان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل **الخانية**
والدين يمنع وجوب الخراج والعشر

الفصل السابع في تعجيل الخراج

ذكر محمد في نوادر الزكاة في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه فان زرعها في السنة الثانية
حسب له وعن محمد في رجل اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء فصارت ما دخله يرد عليه اذا كان
قائما بعينه وان كان قد رفعه فلا شيء عليه يريد اذا كان صرفه الى المقاتلة فلا شيء عليه

الفصل الثامن في المتفرقات

اوان وجوب الخراج عند ابي حنيفة اول السنة لكن بشرط ... الارض في ...
سنة اما حقيقة او اعتبارا **الخانية** ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان **وفي فتاوى
العتابية** واخذ الخراج جزء الجزء ايام ... خروج الربع فان كسروا الخراج لا يمنع عليهم ارضهم ومتاعهم م السلطان
اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض فترك عليه يجوز عند ابي يوسف **الخانية** ويكون ذلك صلة له
من السلطان وللسلطان حق في الخراج م وقال محمد لا يجوز الخانية والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان
صاحب الارض من اهل الخراج **وفي نوادر هشام** اذا جعل السلطان خراج الارض لصاحب الارض يجوز
من غير ذكر خلاف وعن ابي يوسف السلطان اذا ترك خراج الارض لمن يعلم انه ليس بمحل يصرف الخراج اليه

عشري ابن محمد غارما او يتصدق به على المساكين وعنه ايضا ادى الزكاة اذا ترك لرجل خراجه فلم يجد غارما
او يتصدق به على المساكين والاثم ... وان اراد ... الزكاة وان العشر ومن معناه اذا فوض اليه اخذ الخراج
ولم يترك ... مطلقا في عام الولاية فترك الخراج منه لا يصح **السراجية** والحاصل اذا كان الرجل ممن له حق في
الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بالاجر والغازي ونحو ذلك لو جعل له **الخانية** السلطان
اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي ان يقبل لانه حق الجماعة وان كان مصرفا كان له ان يقبل
العتابية هشام عن محمد عامل الخراج اذا عزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر
ان كانت زيادة عامة في الناس بامر السلطان فالعامل بريء وان كان ... الزيادة عامة وحكم الاصل
لانه تبع للاصل لكونه مونة تسلم لامره الى راي السلطان وذلك فلم يصر مضمونة عليه فالاصل وان كانت خاصة
منه فالعامل لكونه ظالما قال في كتاب العشر والخراج اذا كان للرجل ارض الخراج لا يسعه ان يأكل منها حتى
يؤدي خراجها قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الخراج خراج المقاسمة لانه بمعنى العشر فاذا اتى اكل بعض الخراج
يصير اكلا من غلة مشتركة اما اذا كان الخراج خراج وظيفة فهو يجب في الذمة لا تعلق له فكان الخارج
حق صاحب الارض على الخلوص فيحل له التناول وبعضهم قالوا ان كان الخراج خراج وظيفة فالجواب
يكون كذلك ايضا قال في الجامع الصغير اذا كان للرجل ارض زعفران ترك الزعفران لغير عذر
وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران وكذلك متى انتقل الى اخس الامرين بغير عذر بان
كان له كرم مثلا فقلعه وزرع فيها الحبوب يؤخذ منه خراج الكرم **في الهداية** وهذا شيء يعرف
ولا يفتى به كيلا تجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس م وفي كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة
رضه اذا اجر ارضا تصلح للزراعة من الاراضي الخراجية من رجل فجعلها المستأجر كرما ذكر في بعض الروايات
ان فيها خراج الكرم على المستأجر وذكر في بعض الروايات ان فيه مقدار خراج المزارعة على رب
الارض والزيادة الى تمام خراج الكرم على المستأجر **الذخيرة** عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار
ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض م وذكر الشيخ في آخر زكاته قالوا
انه يرجع والمستأجر نظير الاكار وكذلك الجواب في الجباية اذا اخذه العامل من المستأجر الشفيع
لو اخذ الخراج من الذي زرع الارض في يده ولم يقدر على الامتناع هل له ان يرجع على الدهقان
قال ان كان مضطرا فله ان يرجع **في الظهيرية** ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع
الاكار على مالكه م السلطان الجائر اذا اخذ خراج الاراضي يخرج صاحب الارض عن العهدة **فتاوى
السمرقندي** السلطان اذا لم يطلب خراج الاراضي فعلى اصحاب الاراضي ان يتصدقوا به على الفقراء
وفي الحجة اذا عجز عن الاداء عن السلطان لان اخذ حق الخراج له م ولو طلب السلطان الخراج
وتصدق به من عليه بنفسه لا يجوز **وفي الخانية** وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة وللسلطان
ان يحبس عليه ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة **فتاوى العتابية** ولو دفع
الخراج ... الى مستحقه كالقاضي والمفتي لا يجوز الا اذا علم انه لا يأخذ منه السلطان فيجوز
وقال محمد يجوز بكل حال ولو دفع العامل اليه ذلك جاز بالاجماع م اذا اشترى ارضا من الاراضي
الخراجية ولم يقبضها او قبضها ولكن منعه انسان عن زراعتها فلا خراج عليه فرق خراج الاراضي
على التفاوت طلب من ... خراج ارضه تسوية خراج اراضي القرية قال الشيخ الامام ابو القاسم
ان لم يعرف ابتداء وضع الخراج على ارض القرية انه كان على التساوي او على التفاوت يترك على حاله
وفي كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم
وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة
ولا بد لهذا ان يوزع الخراج على قدر الغلة على ان الارض اذا كانت تزرع فيها غلة الربيع
وغلة الخريف فبعد حصول غلة الربيع ينظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف يطول لي

الجرد والطرخان وقع عنده انها تغل مثل غلة الدبيخ فانه يلتقطه الخراج ما بلغ نصف الخارج
من غلة الربيع ولو خرا النقصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول يقطعون كان يحرم مرات
باخذ كل مرة خمس الخراج وان كان مما يحرم اربع مرات باخذ في كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس
فافهم **فتاوى اهل سمرقند** ضيعة لرجل بعضها كروم وبعضها قراح فاشترى قوم الكروم واشترى
قوم القراح فان كان حصة الكروم من الخراج معلومة من الابتداء وحصة القراح كذلك على الحكم عليه
وان كان الخراج يوضع جملة ولا تعلم حصة الكروم ولا حصة القراح من الابتداء لم يعرف الا هو كروم والا هو
القراح كذلك كان على الكرم خراج الكروم وعلى الارض القراح خراج الارض القراح وان كان الكل كرما
يقسم على قدر المنافع وان كان موضع الكرم قراحا في الاصل ثم جعل كرما بعد هذا ثم على الارض
القراح كان الكل كذلك سئل ابرهيم بن يوسف عن رجل له كرم ولحق بدار الحرب والعياذ بالله
تعالى وله كرم وارض خراج ورزق ثم رجع تائبا بعد الحول والمال قائم قال ليس عليه في الدراهم
شيء ولو اصاب منه العشر وخراج الاراضي **الخانية** قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى
احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج فان كان خراج الكروم معلوما وخراج
الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشرا وان لم يكن خراج الكروم كذلك لم يعلم من خراج
الكروم والاراضي معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما وما في الاصل
لا يعرف الا كروما والاراضي اراضي وعرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على مقدار حصصهما

جئنا الى بيان النوع الثاني وهو خراج الرؤس فنقول وبالله التوفيق

ترك الكافر في دار الاسلام بالجزية جائز ثم بعد هذا الخراج الى التفرقة من يقتل منهم الحربي ومن
لا يقتل والى معرفة ما يواخذون به **الظهيرية** الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئها الامام فيضعها اذا غلب الامام على
الكفار واقرهم على املاكهم بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة واما بيان من يقبل منه
الجزية من جميع اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من العرب او من العجم ولا يقبل من مشركي العرب من
عبدة الاوثان والمرتدين **الحجة** فان الحكم فيهم اما السيف واما الاسلام **في السغناقي**
وعند الشافعي رح مشرك العرب مسترق م ويقبل من مشركي العجم من عبدة الاوثان عندنا
وفي **الهداية** خلافا للشافعي ويقبل من المجوس بلا خلاف والصابئون نظير لعبدة الاوثان
وفي الحجة واما بيان من يجب عليه فكل بالغ عاقل كافر من اهل الذمة عن يد ويقوم المسلم على
راس الكافر ويضرب يده على عنقه صفعا ويقول يا عدو الله اعط الجزية اذلالا للكفر واهله
واجلالا لاهل الايمان **الهداية** ولا يقبل منه لو بعث بها على يد نائبه في اصح الروايات بل
يكلف ان ياتي بنفسه فيعطي قايما والقابض منه قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا
ويقول اعط الجزية يا ذمي **السراجية** ويكون يد المؤدي اسفل ويد القابض اعلا **الخانية**
ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام **الهداية** ومن منع من الجزية او قتل
مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده وقال الشافعي سب النبي
يكون نقضا ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا انتقض الذمي
العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر يسترق
بخلاف المرتد م واما بيان ما يجب عليهم **فنقول** اهل الذمة في حق ما يجب عليهم انواع ثلثة
تغلبي ونصراني من النصارى واهل الذمة اما التغلبي فالجواب عليه الصدقة المضاعفة
ابتاعا لصلح عمر معهم **الهداية** ولا يوخذ من صبيانهم وقال زفر لا يوخذ من نسائهم ايضا وهو
قول الشافعي م اما الحربي فالجواب عليهم الخلل **الولوالجية** ويوضع على نصارى نجران على رؤسهم

وارضيهم

واراضيهم في كل سنة الفا حلة في كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف في رجب فيقسم ذلك
على رؤسهم واراضيهم فمن اسلم منهم سقط عنه جزية راسه ووضع ذلك على من لم يسلم وهو
النجراني سبيل مولى لاهل الذمة توضع على راسه الجزية **السغناقي** والحلة هو ازار ورداء
منه ابو المختار ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين م واما سائر اهل الذمة فالواجب على المعتمل الجزية على
الترتيب الذي نبينه بعد هذا وتكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه الذي يقدر على العمل وان لم
يحسن حرفة وانما خصصنا القادر على العمل بايجاب الجزية حتى لا تجب على المتعقد والاعمى والشيخ الكبير الذي
لا يستطيع الكسب ثم القادر على العمل ان كان معسرا فعليه اثنى عشر درهما **الخانية** في كل سنة م وان
كان وسط الحال فعليه اربعة وعشرون درهما **الهداية** وقال الشافعي رح يوضع على كل واحد
دينارا وما يعدل الدينار والغني والفقير في ذلك سواء **الخلاصة الخانية** وقال مالك
الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق م وتكلموا في معنى الفقير والغني
والوسط حكي عن عيسى بن ابان انه قال الفقير الذي لا يملك مائتي درهم والوسط الذي يملك مائتي
درهم الى عشرة الاف والغني الذي يملك اكثر من عشرة الاف درهم ومن المشايخ من قال الفقير
المعتمل الذي لا مال له وانما يعيش بكسب يده في كل يوم وانما يوخذ منه اثنى عشر درهما اذا كان
يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله واما اذا كان لا يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت
عياله لا يوخذ منه شيء واما الوسط فهو الذي له مال الا ان ذلك المال لا يكفيه فيحتاج الى العمل
في بعض الاوقات واما الغني فهو الذي له مال يكفيه لعمره من غير ان يعمل فيه **الينابيع** قال
بشر المريسي الغني من يملك مقدار الدية والفقير من لا يملك نصاب الزكاة والوسط من يملك **الخانية**
وقال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط هو الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني هو الذي له
ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال بعضهم الفقير الذي له اقل من مائتي درهم فما زاد
على مائتي درهم الى اربعة الاف فهو وسط فاذا زاد على اربعة الاف يكون مكثرا م وقال الشيخ الامام ابو جعفر
يعتبر في كل بلدة عرفهم فمن عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح
وفي الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة وفقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في
اكثر السنة يوخذ منه جزية الاغنياء فاذا كان على العكس يوخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا
في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال **السغناقي** ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر
ان يعمل وهو موسر لا تجب على راسه وكذا ان مرض نصف السنة او اكثرها وان صح اكثر السنة
فعليه خراج راسه اما لو ترك العمل مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم
يزرع يجب عليه الخراج **الخلاصة الخانية** ويوضع على معتق التغلبي الجزية كما توضع على مولى القرشي
وقال يضاعف عليه العشر ولا يوخذ منه خراج الراس والارض **الخانية** ومن لا يقدر على العمل
ولا يملك مالا فهو من اهل الخراج ولا يوخذ منه شيء **الحجة** نصراني يكتسب ولا يفضل منه شيء
لا يوخذ منه خراج نفسه كما فعل عمر رض مع الذمي وجعل له في بيت المال اظهار الحسن السيرة
بين الرعية **السراجية** لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا ولو دخل الجزية
من قسمتهم ورؤسهم فهذا ذكر في كتاب العشر والخراج وفي اخر السير الكبير ان عند ابي حنيفة رح
يوخذ منهم الجزية وعندهما لا يوخذ ولا يوخذ من المجنون والمعتوه **في الحجة** اما بيان من لا تجب
عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين
والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والتيس **في الهداية**
وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه تجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب والمدبر
وام الولد **الكافي** ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

وذكر محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف **الولوالجية**
ولو أن فقيرا أيسر في آخر السنة أخذ منه جزية السنة غير تامة **السراجية** المسلم إذا أعتق عبده
الذمي يوضع عليه الجزية ومنها قوم عرب من أهل الحرب من أهل الكتاب إلا إذا قالوا نعطي الجزية ويكونوا
ذمة لنا لا بأس **التتمة** يؤخذ عن الحوالي التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا فمات الأب
وكبر الولد لم يؤخذ منه الجزية وإن كان تاما يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك **الخانية**
وأما السيمة لا يؤخذ منهم الجزية ويقتلون وكذا لو كانوا قدريا يؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فإن جاء
تائبا قبل التوبة من الزنادقة وقالوا إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق وتاب عن
ذلك تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لا تقبل لأنهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف
ذلك فيقتلون ولا تقبل منهم الجزية وإن أعتقوا العبيد ولم يمات إن أعتق قبل أن يوضع عليه الجزية
يوضع عليه في هذه السنة وإن أعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي
هذه السنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء لحق قبل الوضع
أو بعده والفقير الذي لا يحترف إذا صار غنيا أو وسط الحال إذا صار غنيا بكمال الحول يؤخذ جزية
الأغنياء سواء كان غنيا بعد الوضع أو قبله م أما بيان وقت وجوب الجزية فنقول الجزية
تجب في أول الحول عندنا حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة وإنما يستوفي في
آخر الحول بطريق التخفيف والتأجيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه **وفي الكافي** وعندنا تجب في
آخر السنة م وعن أبي يوسف أنه قال يؤخذ في كل شهر بقسط ذلك **في المنتقى** عن أبي يوسف
عامل على الجزية قال أسرهم كلما مضى شهران ونحو ذلك أخذ منه شيئا ولا يؤخذ منه جميع المال حتى يتم
السنة وعن محمد أنه يؤخذ من كل شهر بقسطه **المنتقى** بشر عن أبي يوسف إذا احتلم الغلام من أهل
الذمة في أول السنة قبل أن يوضع الجزية على رأس الرجال وهو موسر وضع عليه الجزية وإن احتلم بعد
ما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم يؤخذ منه الجزية لتلك السنة وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك
يعتق والحربي إذا صار ذميا في أول السنة أو لونه **جامع الجوامع** مسلم أعتق عبده الكافر
يوضع عليه الجزية م **المنتقى** قال أبو يوسف إذا عمي عليه أو أصابته زمانة وهو موسر
أخذت منه الجزية قال أبو يوسف إذا عمي عليه الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل هذا خلاف رواية
الأصل معنى المسألة إذا أعمي عليه أو أصابته زمانة في آخر السنة فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ
الجزية أهلية الوجوب في أول الحول وعلى رواية الأصل شرط أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره
وأما بيان ما يوجب سقوطها فمن جملة ذلك الموت وأنه على وجهين إما أن يموت في بعض السنة
أو بعد تمام السنة وكيف ما كان لا يؤخذ من تركته ولذلك تسقط بالإسلام **في الخانية**
وإن مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقي عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رح
يؤخذ **في الكافي** لو أسلم من عليه الجزية بعد السنة فعند الشافعي رح إن أسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه
وإن أسلم قبل كمال السنة فله وجهان وإن مات كافرا بعد مضي السنة أو نصف السنة ليتوفى عنده
وفي المنتقى عن محمد نصراني عليه خراج رأسه لسنين ثم أسلم قال لا يرد عليه خراج سنين وإن
أدى خراج سنة ثم أسلم في أول السنة لم يرد عليه فإن أدى في أول سنة خراج هذه السنة
وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل ثم أسلم في السنة الثانية رد ما أخذ من الوجوب قبل
الوجوب وفي هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب فلا يجب الرد **وفي الحاشية**
إذا عجل الجزية لسنين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وكان أدى الجزية في أول السنة وهو
الصحيح بحيث لا تعطل بسبب سكناهم ولا يتعطل بعض جماعات المسلمين فأما إذا كثروا بحيث
يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون

بأن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن أبي يوسف في الأمالي فإن اشتروا دورا
في مصر من هذه الأمصار دارا أو أرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون في
ذلك للصلاة ثم منعوا عن ذلك وإن استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو شيئا من ذلك كره
للمسلم أن يؤاجرهم ذلك فإن آجرهم دارا أو منزلا ليسكنوا فيها فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب
الدار وغيره من ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ عقد الإجارة وهذا
بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب ويبيع فيه المسكر فلصاحب المنزل
منعه عن ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا يفسخ الإجارة كذا هاهنا وإن
اتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فإنه لا يمنع عنه وإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة
يصلي فيها كما يصلي أصحاب الصوامع منع عن ذلك وإذا افتتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا
وعنوة ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نار وكانت قرية
من قراهم لذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود
كان الإمام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم أن يجعلوها مسكنا فيسكنوها ولا
ينبغي له أن يهدمها وكذلك يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويحكم أن يجعلوها مسكنا
فيسكنوها ولا ينبغي له أن يهدمها وكذلك يمنعهم عن الصلاة فيها ثم إذا افتتح البلدة لا يهدم
تلك الكنائس لكن يؤمرون أن يجعلوها مساكن فيسكنوها وإن عطل المسلمون هذا المصر وتركوا
إقامة الحدود والجمع والأعياد فيها بعد ذلك فلأهل الذمة أن يحدثوا فيها ما شاؤوا من الكنائس
وأن يظهروا فيها بيع الخمور والخنازير قال ولا ينبغي أن يترك في أرض العرب بيعة أو كنيسة
ولا بيت نار ولا يترك أهل الكفر يظهرون فيها بيع الخمر والخنزير ولو دخل مشرك في أرض العرب
بتجارة ثم يخرج إلى بلاده لا يمنع من ذلك وإنما يمنع من أن يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكنا
تجنيس خواهر زاده فإن أظهروا في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية شيئا لم يصالحوا عليه مثل
الزنا والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالجماع منعوا كما يمنع
المسلم منه **في المضمرات** فإذا جاء يوم عيدهم وصنعوا على كنائسهم القديمة الصلبان
إن شاؤوا ولا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس وأن يطيفوا بها في المصر ولا يضربون الناقوس
إلا في جوف الكنيسة **وفي الخانية** وليس للنصراني أن يضرب في منزله الناقوس في مصر من
أمصار المسلمين ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان يقع منه إظهار الشرك
منعوا عن ذلك وإن لم يقع لا يمنعوا ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين ولا بأس
بإخراج الصليب وضرب الناقوس في أفنية الدور وأفنية المصر وفي كل قرية أو في كل مصر ليس من
أمصار المسلمين يسكنون فيها قال كثير من أئمة بلخ إنما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فإن عامة
سكانها أهل الذمة قال رضي الله عنه فأما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الأمصار
ومشايخنا قالوا لا يمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال **وفي التجريد**
ولا ينبغي للمسلمين أن يسولوا عليهم في منازلهم ولا يأخذوا أشياء من دورهم فإن رضيهم الإمام بمبلغ من قتالهم
الذخيرة وإذا اتخذ المسلمون مصرا من أرض موات لا يملكها أحد فإن كان بقرب ذلك المصر
قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لأن
تلك القرى لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها
وإن أرادوا أن يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعدما صارت مصرا للمسلمين
منعوا عن ذلك قال وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم
ولا ذمي أن يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا فإن أدخل فيه مسلم خمرا أو خنزيرا أما الإمام [illegible]

وانما اريد ان احلل الخمر وقال الحسن هذا الى وانما بي اخبرني ولم يجبني فانه يستطر ان كان رجلا مسلما لا يستتيبهم
عن ذلك حتى يتبينه وامره ان يحلل الخمر وان كان رجلا يتهم يتناول ذلك امر بتحريق خمره ويذبح خنزيره واحرق
بالنار وان رأى الامام ان يؤدبه باسواط او يحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب
او الحبس فعل ذلك ولا ينبغي ان يحرق الزق الذي فيه الخمر فان حرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن نعم ان كان
من رأي الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امر غيره ان يفعل فلا ضمان لانه مجتهد فيه وقد اختلف
عبارات المشايخ في ذلك بعضهم قال العقوبة والتعزير باتلاف المال مجتهد فيه وبعضهم قالوا ابتنى
بالاناء والمعروف ان رسول الله عم امر باراقة الخمر وكسر الدنان ثم اختلف العلماء ان الامر بكسر الدنان
هل انتسخ فاكثر العلماء على انه انتسخ وبعضهم قال لم ينتسخ فان اصل الامام الذمي الذي عنده الخمر وباع ذلك
فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر من المصر امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فانه كان ظاهرا ادب الامام
عليه مناعه وان الخمرة من المصر واخبره انه من عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان
يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يحرق خمره ولا يذبح خنزيره ولكن ان رأى ان يؤدبه بالضرب او بالحبس
فعل ذلك وان اتلف مسلم خمره فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة
فعل او امر انسانا بذلك فلا ضمان عليه قال فان امر رجل من اهل الذمة يحمله في سفينة في مثل دجلة
والفرات فمر بذلك وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد المرور في طريق
الامصار ولا يمر لهم عن ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض
احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في سكنة المسلمين المتهمين بشرب الخمر وكذلك يمنعون عن اظهار
بيع المزامير والطنبور للهو وما اظهار الغنا وعن ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك على الذمي
كما لو كسر المسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسر
المسلم ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان الحكم انه اخذوا ولم ابى ان لا اضيفهم
لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة او من ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي ان يحكم ان
يصالحهم على ذلك ولو صالحهم على ذلك وكان لهم ان يمضوا الصلح ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا
على ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا في قراهم او امصارهم بعدما صاروا ذمة كنائس وبيعا وسوق الخمر ان
ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا ذلك وهذا الجواب جواب
عامة الروايات الماخ على رواية كتاب العشر والخراج يحتمل ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم
صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين تعطلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه
من المسلمين الا نفر يسير مثل الحيرة ونحوها واحدث اهل الذمة فيه كنائس ثم بدا المسلمين ورجعوا الى
مصرهم فصار مصرا يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس
قال ذكر السلام على السعدي وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعد ما صار من امصار المسلمين
فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانها لا تهدم تلك الكنائس
فكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصروه كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة
فيها فقال الواحد قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه
الكنائس وقال المسلمون لا بل اخذنا بلادكم عنوة ثم صيرتم ذمة بل نمنعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا
الى الامام وقد تطاول الامر ولا يدري ما كان الامر في الابتداء قال فان الامام ينظر هل في ذلك
اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء اثر
او كانت الاثار مختلفة جاز للامام ان يجعلها صلحا ويجعل القول فيها قول اهلها مع ايمانهم فان زعم انهم
اهل الصلح رجلا انهم اخذوا عنوة وقهرا فالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم
اخذوا عنوة اولى ولو جاء بزعمهم انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة انهم صولحوا كانت

الشهادة احق وليكن يشترط ان يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء انهم صولحوا وجاءت شهادتهم
انهم اخذوا عنوة اخذ بالشهادة ايضا ويستوي ان يكون الشهادة من المسلمين او من اهل الذمة وفي
الهداية ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده وقال
الشافعي رح سب النبي يكون نقضا ولا ينتقض العهد الا ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا
واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد
وشيء من احكام اهل الذمة بالابواب في الباب السادس عشر من كتاب الاستحسان والكراهة

الفصل الثاني في الجمع بين خراج الرؤس والاراضي

قال محمد في الزيادات اذا اراد ان يصالح اهل
دار من دار الحرب كل سنة على انفسهم معلوما او على كيل من الطعام معلوم او على عدد من الثياب معلومة من
اراضيهم وجماعتهم فهو جائز وله الخيار ان شاء جمع بين الرقاب والاراضي فجعل لها خراجا واحدا من الدراهم
او الدنانير او الكيل او الورق او الثياب كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل نجران وان شاء افرد
كل واحد منهما فان جمع قسم ذلك المال على الجماجم والاراضي على قدر حال الجماجم وعددهم وعلى قدر الاراضي العدل
والانصاف فما اصاب الجماجم فهو جزية حتى يقسم على الرجال المقاتلين دون النسوان والصبيان والذمي
وغير المقاتلين وما اصاب الاراضي يكون خراجا حتى يقسم على عدد الاراضي على قدر الريع والغلة قال اذا
كانت الاراضي لا تحتمل ذلك نقص توظف عليها بقدر ما تحتمل اعتبارا بالابتداء كذا في **الكافي** فان قلت
الجماجم بالاسلام او الموت سقط عنهم وينتقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا اذا هلكت الجماجم كلا رد
حصتها الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك م فان كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حصتهم لان الطرح
كان لاجل الضرورة وقد ارتفعت الضرورة وان هلكت الاراضي بان غرقت او غرقت وبقيت الجماجم لا يحول
وظيفة الاراضي الى الجماجم بل يسقط حصة الاصل م **الكافي** ولو لم تهلك الاراضي ولكن غلب نفعها
نقصت حصة الاراضي وتحولت الى الجماجم ان احتملت فان عاد ريع الارض الى الحال الاول عاد اليها ما نقص عنها
وكذلك اذا لم يقل ريع الاراضي لكن كثرت الجماجم نقص عن الاراضي ويسقط خراجها الى الجماجم بقدر ما تحتمل
كما لو ارادت النخل قبل القبض فانه ينقص من حصة الاراضي وينصرف الى النخل كذا هنا هذا اذا
اجمع بين الرقاب والاراضي في الصلح فاما اذا افرد للجماجم حصة معلومة من المال وللاراضي حصة معلومة
من المال لم يدخل احدى الوظيفتين في الاخرى حتى انه اذا قلت الجماجم جملة سقطت حصة الجماجم جملة
ولا تنصرف الى الاراضي شيء من حصة الجماجم وكذلك اذا كثرت وقل ريع الاراضي او بقي على حاله لم ينصرف
الى الجماجم شيء من حصة الاراضي ولو صالحهم الامام في الابتداء على مال معلوم على ان يأخذه من الاراضي
دون الجماجم او من الجماجم دون الاراضي كان ذلك باطلا ولكن لهذا لا يبطل الذمة لان عقد الذمة لا يبطل
بالشروط الفاسدة بل يبطل الشروط ويبقى المال عليهما بلا تهمة ولو اسلم اهل من الدار الذي صالحهم الامام
على مال معلوم يؤدون عن رؤسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤس وخراج الاراضي على حاله والاسلام
ينافي خراج الرؤس وخراج الاراضي على حاله والاسلام ينافي في خراج الرؤس لا ينافي في خراج الاراضي
فان اراد الامام ان يجعل الاراضي عشرية فليس له ذلك ولو فعل ذلك وحكم برايه وكان ممن رأيه
ذلك ثم ولي غيره فرأى حكمه خطأ نفذه وامضاه لانه مجتهد فيه فان من العلماء من قال بان اراضي
الكفار بعد ما اسلموا تصير عشرية ومما لك ولو لم يسلم اهل هذه الدار لكن اراد الامام ان ينقلهم من دارهم
الى دار اخرى ويحول الى دارهم قوما من اهل الذمة لا يجوز ذلك الا برضاهم والعلم ان يخاف الامام عليهم
ان يخبروا الكفار على عورات المسلمين فاذا فعل ذلك ان شاء دفع اراضيهم اعطاهم اماكنها وان شاء
اعطاهم اراضي القوم الذين نقلهم الى بلادهم واذا فعل ذلك كان على الناس كل فريق الوظيفة التي كانت
عليهم في بلدهم وكان على كل فريق خراج الارض المنقول اليها كذا ذكر في الزيادات وذكر في
رواية اخرى ان على كل فريق خراج الارض المنقول اليها واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا في المسئلة

روايتان ولكن كل رواية مؤولة ثم اختلفوا في التأويل منهم من قال ما ذكر محمول على ما اذا لم يكن المنقول اليه
خراج موظف فيقدر خراج المنقول اليه بخراج المنقول عنه لان في ذلك خراج المنقول عنه حقيقة وما
ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا كان لم يكن للمنقول اليه خراج موظف فيقدر خراج المنقول اليه
بخراج المنقول عنه وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على ما اذا وقع الصلح على الاراضي والجماجم جملة
وقد اعتبر في حق الجماجم المنقول عنه وكذا في حق الاراضي اذ لا يمكن الفصل وما ذكر في الرواية الاخرى
محمول على ما اذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك الفصل ممكن فيعتبر في الاراضي خراج الاراضي المنقول
اليها ان كانت اجود الاراضي من الاخرى فالامام لم يرد الذين حولهم في الاراضي الردية في المساحة حتى
يأخذوا مثل ما اخذ منهم في نفقتهم اعتبارا للنظر في الجانبين هذا اذا ابتليت تلك الاراضي وما
من اهل الذمة وان نقل اليها قوما من المسلمين خراج تلك الاراضي **جامع الجوامع** صالح عن جزية
رؤسهم وخراج اراضيهم على مبلغ فلم يحتملوا شيئا وعجزوا ان نزل له ما يكفيه وعياله الى قابل ويؤخذ منه
الباقي

كتاب احكام المرتدين

وهو يشتمل على فصول **فصل في اجراء الكلمة الكفر** مع علمه انها كلمة الكفر او من غير
علم انها كلمة الكفر وفي الخطا في ذلك وفي حديث النفس والرضا بالكفر يجب ان يعلم اذا كان في المسئلة
وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والاستغفار
وتجديد النكاح م ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر ولكن اتى بها على اختيار فقد كفر عند
عامة العلماء ولا يعذر بالجهل **الخانية** وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا
ويعذر بالجهل **البناء بيع** قال ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه القلب م وان لم
يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ اخر فجرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان
يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه العكس لا يكفر **وفي الاجناس** عن محمد ايضا ان من اراد ان يقول
اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه
التتمة الاصل انه لا يكفر احد بلفظ محتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية
ومع الاحتمال لا نهاية **الملتقط** وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه
يقضي باسلام المكره [illegible] **النصاب** ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقد
اختلف جواب المشايخ والاصح انه لا يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر
ومن قال لا اله الا الله فلم يقل الا الله لا يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر
ولا ينفعه ما في قلبه ولو قال ان كان غدا كذا انا بالكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته **الاجناس**
من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا **في التتمة** سئل عن قول الرجل لاخر لا تقتل هذا
فانك تصير كافرا فقال هو راض بالكفر فيكفر م ومن خطر بباله شيء يوجب الكفر تكلم به وهو كاره
لذلك لا يصير كافرا بل هو محض الايمان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك
في النصاب **بر الفتاوى العتابية** الا ان يكون الضحك ضروريا نحو ان كان مضحكا
والكلام في الضحك مع الرضا م ولو تكلم بها مذكورا وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضي
بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ **النصاب** والاصح انه
لا يكفر بالرضا بكفر الغير **السير الكبير** لا خلاف فيمن [illegible] ان الامر بالكفر كفر مسئلة تدل
على ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر وهو ما ذكر في السير الكبير المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان
يسلم فكلموه اي شتموا فيه حتى لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب ولا يسلم فقد اساؤا وفي

ذلك

ذلك ولم يقل فقد كفر واليه اشار شمس الائمة السرخسي ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تأويل هذه
المسئلة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بقيته ليتخلص من القتل وذكر
شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما
اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه
حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال
سلبك الله الايمان او دعا عليه بالفارسية خداي تعالى جان تو بكافري ستاند فهذا لا يكون كفرا
اذا كان لا يستحب الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ان يسلب الله تعالى عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه
وايذائه وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة رضه ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ه وفي كتاب التجنيس
عن كلمات التكفير ان الرضا بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان رضي بكفره ليقول في الله ما لا
يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى م ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج
ان كان قد حج **الفتاوى الخلاصة** وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيام
لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا
واذا اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك ان كان الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر **في الظهيرية**
وهو المختار والى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الائمة وينبغي للمسلم ان يتعوذ كل هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للنجاة عن هذه الورطة لوعد النبي عم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ
بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم **في التتمة** قيل لو تاب العود حسنة
قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انه لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود
ونحن قلنا انه لا تعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد م وما
كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط
وما كان خطأ من الالفاظ فلا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن
يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك

فصل فيما يقال في ذات الله وصفاته

اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره وانكر
وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي اذا قال دست خداي دراز است [illegible]
كفر عند اكثرهم **فتاوى الخلاصة** قال الحاكم الامام ليس بكفر وقال بعض اصحابنا قال ان عنى
بالجارحة فهذا كفر وان عنى به القدرة لا يكون كفرا **النصاب** وعلى هذا امرأة اخرجت يد
زوجها فقالت [illegible] دست خداي يكفر **في اصول الفقه** سئل عمن قال اليد المذكورة المضاف
الى الله تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز ام لا قال لا لان في ذلك معنى فضيلة آدم عم لان الله تعالى
قال لابليس حين ابى عن السجود لادم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فقد خص خلقته بيده تفضيلا
له فلو قلنا ان اليد عبارة عن القدرة لكان ابليس اللعين يحتج على الله تعالى ويقول خلقته بيده
كما خلقتني بقدرتك فاين له الفضل علي والاصل في جميع المتشابه لاهل السنة والجماعة طريقان
احدهما الايمان بما قال الله تعالى على ما اراد الله تعالى وترك الاشتغال بالتأويل والثاني يجوز التأويل
الصحيح والاشتغال بالتأويل الذي لا يؤدي الى التعطيل ولا الى التشبيه فيكون ايمانا بما قال الله تعالى
تسليما وهو المذهب وهذا الصحيح وهكذا نقول في الوجه والعين والجنب المذكور في القرآن المضاف
الى الله تعالى ومن قال الجد وهي صفة من صفات الله تعالى فهو كافر م واذا قال يري الله تعالى
فقد قال بعض مشايخنا ان هذا اللفظ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني ان
هذا اللفظ مستعمل في اللسان في العربية والفارسية وان كان الله سبحانه وتعالى منزها عن الجهة
ولكنه من الاخبار والاثار ورود هذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي فقال هذا اللفظ يجوز اطلا

بالعربية والفارسية ومن سمع بالفارسية فانما يجوز مخافة فتنة الجهال لا من حيث الدين فلا بأس به
وفي **مجموع النوازل** اذا قال اي خداي ما بدكر تنرد دت جادته يتطرا ان اعتقد ان الله تعالى
ونحوه رجله وبنى الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة في هذا الا بالاعتصام بالله لا يكون كفرا وهذا
سائغ في العرف ان يقولوا درب كار ماني فلان ما مدكر بن وبه ونره ونرسد رجله على الحقيقة
ولكنه يسمع م واذا قال فلاني خداي امريه است وارجو دل ايد يكفر **في المحيط** ما جاء في
القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض
المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال الكريم الصحيح انه لا اعتماد دجل في الخوان ينغل الله تعالى
فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالصفة وهو كفر **نصاب الفتاوى** سئل عن قوم
دات ساري واصلت بدربه محل حوادث مي كويدي ماحكمهم قال كافر فيد خداي تعالى واحتم مسلوم سلم
مطلق في باوسل قال الا كرم مركب كو سلدي تا ويل كفر بودي والله للعاصم **في اصول الصفار**
سئل عمن قال ان الله عالم بذاته ولا يقول له العلم فاريد انه ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة
والجهمية هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم بكفره لانهم يقولون بنفي الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
فصل في ذكر المكان لله تعالى في السما عالم ان اراد فيه المكان كفر وان اراد فيه
الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الكريم **في المحيط** وهو الاصح وعليه
الفتوى م وكذلك اذا قال مرى بكر دارا سمان او قال من حلبد او قال ازين بهدا كفر عند الكريم
الا ان يقول بالعربية يطلع م ولو قال ودرا سمان حذا الست ودرزمين فلان يكفر وان قال خداي
اردعوش بسواند فهذا ليس بكفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر م واذا قال انه مكاني در جاي بيهود رجيح
مكاني فهذا كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء والامكنة معلوم الله تعالى **في المحيط** رجل قال
الله تعالى على السما او على العرش فهذا الكلام على ثلثة اوجه ان اراد بذلك ظاهر الآية والكرسي لا يكفر
لانه متاول مخطي وان اراد بذلك اثبات الجسد والمكان يكفر وان قال هذا الكلام بلا نية وما يكفر
يكفر وعليه الفتوى **في الخانية** رجل قال خداي تعالى براسمان كو ميدست يكون كفرا
الفتاوى الخلاصة ولو قال علم خداي دريهه مكان ديست هذا خطأ **النصاب**
والصواب ان يقول كل شي معلوم الله تعالى **فصل فيما يضاف الى الله تعالى** في
اذا قال يا رب ابن سن بسند فقد قال بعض مشايخنا انه يكفر **الظهيرية** والاصح انه لا يكفر
وقال بعضهم انه خطأ وقال بعضهم ليس بخطأ فان لشمس الائمة الحلواني الاصح عندي انه ليس بخطأ
قال لشمس الائمة السرخسي هذا خطأ الا ترى ان قوله تعالى رب احكم بالحق سمع الله لا يحكم الا بالحق وفي
الملتقط يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر م ولو قال خداي برلو سيم تعادحا بكو بو بود
سلم كرد اختلف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا خداي يكفر عمله على معنى جار اك الله على
ظلمك **الخانية** يكفر عند الكل م ولو قال حين نطلمه ظالم يا رب تو ابوي هنه نوي وا كر نوا ادري
سد بوي من باري بي بدربع فقد قيل انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به **في المحيط**
ولو قال يا رب ان ظالم كو مي بسند او قال بحور بكي بسندي كفر م وان قال لو انصف الله تعالى يوم
القيمة انتصفت منك يكفر **النسفية** ولو قال اكو خداي … فتا منت داد بستانم انصاف
خود ازتو بستانم يكفر م وكذا لو قال ان قضى الله يوم القيمة انتصفت بحقي فهذا كفر
وعن بعض ائمة بلخ انه سئل عن امراة وقع ولدها في جهنم فقالت يا رب چه خواهم ابو كودك
بودي كا رها ماعنه ما نند قال كفرت بالله سئل ابو نصر الدبوسي عن رجل قال اي خداوند روي
من ترا اكر كر يا بار دكان فرمبه بندم باريس فكر به ايكر فلم يجب بشي قال ابو حفص من نسب الله تعالى الى الجور فقد
كفر **وفي الخانية** رجل قال نعوذ لا كذبا فمنع رجل وقال خداي همي ان دروغ تو را راست او كنا باد نا كوند

خداي بيد من دروغ تو بو ليست كا د قال بعضهم هذا قريب من الكفر **مصباح الدين** رجل كذب فقال
عزبا رك الله في كذلك يكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلان با خدا است يعني بود تعالى خداي عز وجل برى
واست بدو هل يكفر قال نعم **في التحفة** سألت العبد الامام جمال الدين عن رجل قال خداي ازدو سيت
مسي دارد مرا بيدا دست قال ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل اليه يكفر اما مجرد قوله بحسب الدعت لا يكفر ولو
قال الله تعالى جلس للانصاف او قام للانصاف يكفر م ولو قال خداي دارد لا سنا ده است او دالسته
است فهذا كفر م ولو قال لغيره ان شا الله كه فلان كاري يكفر فقال ان شا الله بكنم يكفر م ولو قال تو كاد
خداي كو كه او كار تو كند وقال بعض مشايخنا ان هذا الكلام خطأ وقال الكريم انه ليس بخطأ **في المحيط**
وهو الاصح م ولو مات رجل فقال رجل آخر خداي را اين بايست هذا كفر ولو قال الرجل الامر من هذا الميّ
نسبة الله هذا او قال اللهم لا بنى الله فهذا كفر عند بعض المشايخ هو الصحيح **السراجية** ولو قال اي خداي
رحمت خود از ما دريغ مدار كفر فهذا من الفاظ الكفر م ولو قال لفلان قضا برسيد فهذا خطأ
عظيم والذي يقال في الدعاء اللهم قضاي بد از ما بكردان فالمراد منه المقضي لا نفس القضاء **جامع الفتاوى**
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا التشبيه وكفر **فتاوى ابي الفضل الكرماني** سئل
عن جماعة ينتحلون الكرامية ومعتقدهم ان الله تعالى فوق بالذات قال مبتدع وسئل عن قوم يا
بالتجلت قدرته على حوادث مي كويد ما حكمه قال كافر بو ميد سئل قبل انهم يقولون ان الله تعالى على
العرش استوى ويريدون بهذا الاستوا الاستقرار تعالى عما وحكم محل حوادث دارد وكفر سود فقيل
مراد قدم مي كويد وحادث نكرند وصفت خداي مي … قال مبتدع بود م وسئل عن قوم
يا خذون مالا من هولاء القوم يعينوهم على اظهار هذه البدعة قال بسبابه قال اذا علم السلطان
اعتقادهم يجب عليه زجرهم وحبسهم قال احوال … وجمع انسان از واجبات دين است بر سلطان
فريضه بود در جر كردن **فصل في المتفرقات** من جنس المسائل المتقدمة فاذا قال الخصم
من مالو بحكم خداي كار مكنم فقال خصمه بي حكم بدايم او قال اينجا حكم برود او قال اينجا حكم نيست او قال
خداي حاكي دا اسا بدار او قال اينجا دوس اس حكم جلبد فهذا كله كفر رواية عن بعض مشايخنا في قوله
اينجا حكم سب انه او قال على وجه رد الحكم فهذا كفر وان قال على وجه العجز بان تغير الزمان لا يكفر
وسئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال موسم كار را ام بحكم هل يكفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك
الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر **الينابيع** ولو قال لو حكم خداي تعالى را … حس
است فقال من حكم خداي چه دانم فهذا استخفاف بامر الله تعالى فيكفر **الفتاوى العتابية**
الو حكم خدا را با شريعت بيغامبر راست وحدا لك … خداي … ردن حلال كرده است
كو يد من حكم رامي … فهذا كفر م واذا قالت المراة لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن واسمعها
فعلت كذا فقالت المراة معصيته … والله اختلف المشايخ في كفرها م ولو قال خداي بود … بود
… سامد فقد قيل البطن الثاني من كلام الملاحدة فان ظنه ان الجنة وما فيها من الحور العين
وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض ان قال لغيره قد انعم الله عليك فحسن كما احسن
الله اليك فقال الرجل دواي عداي حلت كي كما اعطت فلانا كذا وكذا اختلف المشايخ في كفره
فتاوى الخلاصة افتى القاضي الامام ابو علي النسفي انه ليس بكفر **في الخانية** والاحوط
تجديد النكاح **المضمرات** في الصغرى اذا وقعت بين رجلين منازعة في شي فقال الفقيه
لا الو بردبان بسه باسها بود باحدي حبان كي فان ابا بكر العياضي وغيره من اصحابنا قالوا لا يكفر قال صاحب
الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا **العتابية** وعليه الفتوى وقال ابن سلمة وبعض الاجلة
من اصحابنا من فقهاء بخارا يكفر **الملتقط** ولو قال يا خداي جلت سمكي … على وجه الانكار لا يكفر
واذا قال لامراته انت احب الي من الله فهذا كفر م واذا قال الخصم يا كرم خداي ذوجها … اسم

جوبس او بسا بم فقد كفر ولو قال اگر پيغامبري في هذا الضرب الاول وقيل لا يكفر في الفصل الاول انعت
ولو قال خداي بحق اين محمد سكر كرده است بداى از من است فقد كفر اذا قال لغيره از خداي بى ترسى قال ذلك
في حالة الظلم فقال ذلك للاخرة لا يكفر **فتاوى العتابية** اگر تو بگوي ان از خداي نمى ترسى قال ذلك
نعى خداي ميكند يكفر وسئل عبد الكريم عمن قال لامراته حالة الغضب في المعاتبة على ترك الصلاة اما
تخافين الله فقالت لا فقال ينبغي ان لا يكفر لهذا القدر وقال الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الاكتفاء
والاستهزاء وعن محمد انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقال لا تخاف الله تعالى فقال لا يكفر وقال
الفقيه ابو بكر في رجل قيل له الا تخشى الله تعالى فقال لا في حالة الغضب انه يصير كافرا قيل يستحب
سالها ماذا اراد بقوله ان اراد به نفي الخوف يكفر وان اراد به شيئا اخر لا يكفر **في الخانية** واذا
قالت امراة لزوجها ... فقال الرجل لامراته خافي الله والقيه فقالت المراة مخنثة لا اخاف
قال الشيخ ابو حامد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فاجابته
بهذا الفضيحة مرتدة وتبين من زوجها تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها **وفي التتمة**
سئل عن امراة قالت لزوجها الا تخاف الله تذهب الى الزوجة الاخرى وتتركني ولا تسقي علي ولا تعطي
فقال الزوج من بى شرم خداي را ... هل يكفر قال نعم **الفتاوى العتابية** عن
ابن سلام فيمن جرى بينه وبين امراته كلام فقال الا تتقي الله تعالى فقالت امراته لا افعل فاضربوها كفرت
فكتبوا الى محمد فكتب لقد لا تكفر **الغياثية** قتل رجل يارى اين مرا ... فقال خداي ...
حق ... **التتمة** سئل احمد الحجر عن امراة قال لها اخوها بالغداة قومي نصلي
فتنا قلت فقال اما تعرفين الله فقالت لا لا تكفر بذلك فقال الظاهر انها كفرت والعياذ بالله
وسئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو عاصر فقالت وفقك الله في الزيادة فقال لا اتولى ذلك
فقالت ... لا تكفر وسئل علي بن احمد عن ... قال له الحاكم او غيره كيف تعرف
الله فقال في الجواب انت تعرف وانا لا اعرف هل ذلك يكون علامة على كفره فقال ان كان يريد
به العبادة باللسان استغفر مما لا يكفر بان شاء الله تعالى وسئل بعضهم عن واعظ ذكر في اثناء كلامه
بكلام الله في الخوف فقال سمعت ... فمن قال سمعت لموسى من الجهات الست وجميع جوارحه فقال
لا يصح ان يسمع كلامه تعالى من جميع الجهات اذا وجده في الجهات على معنى انه يوجد كلمات ... في
الجهات سماعه لجميع الحواس فهو خطا وخطا التوبة منه الا ان يعني به المبالغة في سماعه لحاسة السمع
فتاوى العتابية لو قال خداي مي داند ... بكفر ولو
قال ... خداي ... هذا لا يكفر به وكذا اذا قال از خداي ... وقال ...
... **المحيط** رجل قال لاخر ... سواء فقال
... هذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولو قال ... سوا
وقال ... هذا ... الاول عن الشرك ولكن ايضا خطا ولو قال
از خداي ... **فتاوى العتابية** ... يستحي من الله فقال لا استحي
... فهذا كفر اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله تعالى
فقال الطالب لا اريد اليمين بالله تعالى وانما اريد اليمين بالطلاق او قال بالعتاق فقد كفر عند
بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر **تجنيس الناصري** وهو الاصح **خزانة الفقه** وكذا قول
الناس ... ولو قال ... فقد كفر ولو قال
خداي ... قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم
ان كان يقوم ... بالمال والبدن كما يقوم ... لا يكفر ولا اكفره ولو قال ...
... فهذا اليمين يكفر ولو قال لغيره خداي ... فقد اختلف المشايخ

في ذكره **الفتاوى الخلاصة** ولو قال خداي ... زاهد ... فقال بعضهم يكفر ولو قال من
خداي ... على ... المزاج ... فقد كفر رجل قال لامراته في حالة الغضب ...
... وسئل ابو نصر الدبوسي عن ذلك فقال لا يكفر ولم ينقل عنه معنى ذلك وكان
الشيخ الامام نجم الدين يقول لهذا الكلام تاويل صحيح لانه ذكر اسم الله تعالى بعد اسماءة القول في
المراة وامها ولم يذكر له جوابا ولو ذكر الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بالشك **عين**
المعاني سئل عن رجل قال رايت الله تعالى في المنام وقرأ علي سورة الدخان هل يجوز ان يقال
ذلك ... وعن ابي منصور الماتريدي انه قال من
قال برؤية الله تعالى في المنام فانه شر من عابد الوثن رجل قال لغيره في مرضه لا تترك الصلاة فان
الله تعالى يواخذك بذلك فقال ذلك الغير لو واخذني الله تعالى او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من
المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني فقد كفر رجل قال في مرضه ...
... فقد قيل لا يكفر ومن هذا الكلام
خطا عظيم رجل قال لاخر ان الله تعالى يعذبك ... فقال ذلك الاخر ...
... **التحفة** رجل قال خداي ... فقد كفر
ومثله رجل ... فقال ... فقد كفر وغير قال في شدة فقره
... رجل قال
لاخر ... وكذا لو قال ... وقال علم خداي قديم
... او قال المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى يكفر رجل قال ... **التتمة** سئل بعضهم
لو قال ان الله تعالى لا يحوج العبادة ... فقال هذا الحليف يحسب القائل ان كان
استغرابا كان غلطا وان عدلنا كان له محمل صحيح ومعناه ان العبادات الشرعية لا تحسن ولا تجب الا باعلام
الحكيم قبل الوقال ... الله تعالى الواجب ... كيف ... الله تعالى ... الواجب في
الحكم ... عليه ... الرزق واحب عليه فلم يفعل ... الواجب حتى
مات فانه مسلم وقال بعضهم ... وان اعتقد في كل واجب في الله تعالى ان يمنعه كفر وسئل ابو بكر
... جمعت على ... فقال لا يكفر **الظهيرية** لو قال ... يكفر
الملتقط سئل ابو ... عن قول الرجل لامراته انت عندي كالله فقال الرجل ... فاني ... اصلح
لذلك ... فقال يكفر وسئل بعضهم عن قوله لامراته انت عندي كالله ... الحبل ... في
طاعته لها فلا يكفر وان عنى انها تستحق العبادة كفر قال لاخر خداي ...
... خداي ...
... فقد كفر ولو قال خداي ... لا يكفر ولو قال لاخر خداي ...
فقال الاخر خداي ... لا استغناء عن الوجه فقد كفر وان عني به
... الله تعالى غير مضطرب لا يكفر اذا قال عند الخصومة مع غيره ...
خداي ... لا يكفر حتى ... ابوه يصلي فقال للحنفي رجل ...
... فهذا الكفر لان معناه خدمة الله ... **وفي التتمة** رجل يصلي ... فقال ...
... قال ... عبادات الله ... الاضماد كما يجوز في العربية
يجوز في الفارسية ايضا ... وكذلك اذا قال الرجل لابنه
يا ابن ... لا يكفر رجل قال ... كار خداي ... فهذا اللين يكفر **الظهيرية**
ولكنه كلمة شنيعة **الملتقط** يخاف عليه الكفر رجل قال ...
... فهذا الكفر رجل له ابن ... فقال ...

يمين لو واجد ولا يأخذ ممن له عشرة فقد قيل يرجوا ان لا يكفر ولذلك اذا قال بادادای وبستدی لا يكفر غرر
المعاني سئل عن امرأة قالت لا اشد لبسك قدمت تعرض الما الان بذا باخداى حقك مى ابست كرد
وهذا الان ذو وصه هل يحرم عليه قال نعم م اذا قال اي سكه خداى فقد قيل يكفر وقيل لا وايضا
قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا اكفر قال الرجل من لا
يراهما اى بدرسيد فقال الآخر قضاى خداى بسرد بهذا الى يكفر ولكنه حدها محض وهو مذهب القدرية
فانهم يقولون الخير من الله تعالى والشر منا م رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل حرف الكاف في آخر
الله فقد قيل انه يكفر من غير تفصيل الحاوي ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان جاهلا لا يعلم لا يكفر
الابانة وهو الصحيح وفي بعض اصول الفتاوى لا يكفر بتصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما
يقول فلو لم يكن له في ذلك قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد الرحمن نحو قال الاعمى او قال المريض خداى
[illegible] فقد قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو الاشبه في الخانية
نصراني اسلم ثم مات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث عنه فانه يصير مرتدا
لانه تمنى الكفر وذلك كفر فصل او قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام
الخانية او بريء من الله م او ما اشبه ذلك ان فعل كذا فهذا على وجهين ان يحلف بهذه
الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسألة معروفة في كتاب الايمان فاذا اتى بالشرط هل
يكفر [illegible] ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين ان يقول لا اله الا الله وان
كان عنده انه لا يكفر لو اتى بالشرط ومع هذا اتى به يكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله وان كان عنده انه
يكفر لو اتى بالشرط لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي فان قال
هو يهودي او مجوسي ان فعلت كذا امس وهو يعلم انه قد فعله لا شك انه ليس عليه الكفارة وهل يصير
كافرا على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذه الالفاظ لا يصير كافرا وان كان
عنده انه يكفر متى حلف بهذه الالفاظ يصير كافرا وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذه الالفاظ يصير كافرا في
الماضي والمستقبل وهكذا اختار الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وعليه الفتوى الخانية فان كان ناسيا ايعلم الله تعالى او لم يفعل لم يصر كافرا عند الاكثر فيما اذا
قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه عامة المشايخ انه يكفر وقال
بعضهم الحاوي ان كان الله يعلم اني فعلت كذا انه غير عالم وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا لا يكون
ذلك كفرا الحاوي هذا اذا كان اختيارا اما اذا كان بحكاية لا يكفر التحفة اما اذا حلف وقال
هذا القول لحاج فهو عاص ولا يكفر السراجية ولو قال خداى [illegible] خريد
ام وهو يعلم انه اشتراه باقل من ذلك فانه يكفر وتبين امرأته في خزانة الفقه انت قلت
كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله يكفر في التحفة رجل قال ان فلان [illegible]
[illegible] الروايات الظاهرة عن اصحابنا ان هذا يمين وان فعل لزمه كفارة اليمين
وفي المسئلة رواية النوادر وعليه سائر المشايخ ان يسأل الحالف انه كان عالما وقت اليمين ان هذا
يمين [illegible] الا ان قال علمت ذلك لا يكفر في التحفة رجل قال [illegible]
التتمة قيل له ولو قال انا بريء من الله لو لا فقال له لم يتم [illegible] هذا
ليس بجواب ثم ذكر ابو الليث انه لو قال انت طالق ثلثا لو لا فقال هو [illegible] لا يقع الطلاق وكذلك
لو قال بخداى [illegible] يكفر السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ولو قال بخداى [illegible]
لم يكفر وهو اختلاف المشايخ وفي التجنيس قال لآخر والله كافر لو كفر لانه اشرك فصل
فيما يعود الى الفقه قالت المرأة لزوجها تو [illegible] فقال نعم فقد كفر وحكي ان امرأة [illegible]
فامرتها حلف بعض ليلة المحرقة في شهر رمضان على يد جاريته وابطان الجارية في الرجوع وهي

الجارية وطالت الخصومة بينهما الى ان قال تعلمين الغيب فقالت نعم ذهب محمد بن الحسن في ذلك الى انها كفرت
[illegible] ان تجدد النكاح فانها كفرت بالله تعالى ومن قال لغيره خداى [illegible] كواه كردم
واراد تجديده فيه اختلاف المشايخ وعلى قياس هذه المسألة يجب ان يكون في المسئلة التي ذكرها في
اول هذا النوع اختلاف المشايخ م رجل يتزوج امرأة ولم يحضره شهود فقال الواحد ايزد [illegible]
كواه كردم او قال خداى و [illegible] كواه كردم فقد كفر ولو قال فرشته دست راست را كواه كردم
فرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر واذا قال [illegible] الخانية [illegible]
[illegible] فقد اختلف المشايخ في كفره وفي المصباح ولو قال [illegible]
يموت [illegible] كفر [illegible] عند بعض المشايخ الظهيرية ولو قال الرجل عند [illegible] يموت احد
وقال [illegible] ذلك عند البعض [illegible] يكفر وعند البعض لا يكفر النصاب
والاصح انه لا يكفر وفي التحفة رجل قال [illegible] اذا [illegible]
[illegible] يكفر التتمة قوله [illegible] التي يكون حول القمر يكون مطر [illegible] يكفر [illegible]
الا م واذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ ايضا واذا قال
فلان [illegible] يخشى عليه الكفر ولو قال [illegible] سئل [illegible] عن معنى
قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم [illegible] الكاهن [illegible]
هذا الرجل والمرأة التي يقول انا اعلم المسروقات [illegible] هذا الخبر قال نعم [illegible] فان قال هذا
الرجل انا اخبر عن اخبار الجن [illegible] فهو كاهن [illegible] ومن صدقه فقد كفر فصل
فيما يعود الى الانبياء عم من لم يقر ببعض الانبياء عم او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من
سنن المرسلين عم فقد كفر الفتاوى العتابية عن ابي حفص فيمن يقول آمنت بجميع الانبياء
ولا اعلم ان آدم نبي لا يكفر التتمة سئل [illegible] احمد هل يشترط في كون المرء مسلما ان يعرف
النبي [illegible] فقال [illegible] يكفي في صحة الاسلام معرفة اسمه [illegible] بعضهم
يقول انا لم يعرف الرجل ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم وسئل عمن نسب الى الانبياء الفواحش
الى الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم وقال بعضهم
لا يكفر ومن قال كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فهو كافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا
حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص ولو قال كل معصية الا معاصي الانبياء [illegible] لم يكفر
الا ما كانت عمدا او خطأ كفر لانه شاتم وان قال لم يكن معاصي الانبياء عمدا فليس بكفر ولو قيل له
[illegible] وقال لا افعل [illegible] النبي عم [illegible] فقال [illegible]
صلى الله عليه وسلم في المهلة فكيف [illegible] لا يجب [illegible] وان ترك
حقه ولو شفع في الامهال [illegible] النبي عم [illegible] قبل البعث وبعده [illegible]
ثم [illegible] ذلك فعلا لا بد من ان يعصمه الله تعالى [illegible] من قبل
ان يؤدي الى الطعن م وسئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذا الكفل قال كل من لم تجمع الامة
على نبوته لا يضره ان يجحد نبوته وقال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي صلى
الله عليه وسلم يكفر وكذلك لو قال لو كان فلان نبيا لم او من به فقد كفر الصغرى لو قال
يا ليتني [illegible] فانه يكفر [illegible] لو كان فلان رسول الله لو آمن به
فقد كفر في الجامع الاصغر اذا وقع بين الرجل وصهره كلام خلاف فقال ان كان صهري [illegible]
[illegible] لا يكفر واذا قال ان كان قال الانبياء صدقا وحقا نحو هذا ولو قال انا رسول الله
او قال بالفارسية من پيغامبرم يعني يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد
قيل يكفر الطالب وبعض المتأخرين من المشايخ قال ان كان غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه

لا يكفر. التتمة سئل والدي عمن يتهم النصارى في نعته يحوان حقا نبيهم محمد عم غير انهم لم يعلموا ابدا انه
رسول صادق ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليه فدعاهم الى التصديق بالنبوة قبل ظهور المعجزة عليه وقال لم
احدهم لا اصدقك الا بعد ظهور المعجزة منك وقال احدهم انت اكذب من الصبيت بن عمرو وسئل
ايضا عمن يقول ان ابا بكر وعليا صدقا رسول الله عم في دعوى النبوة من دون نظر في معجزاته
وعلم بتصديقه بل هو مصيب فقال بهذا منه خطأ فاحش ومع هذا القائل زيادة ضلال عن الحق
يظهر بمرور الايام. وسئل الجندي عمن قال لا حرة تجب بمسات فهم كذلك فان يؤتى النبي
صلى الله عليه وسلم اعجب بمثلك هل يكفر القائل بهذا القول ام لا فقال يستفسر منه فان فسر بمعنى لا يكون
كفرا لا يكفر وان لم يمكنه [illegible] يؤمر بتجديد النكاح. ولو قال لشعر النبي شعير يكفر عند بعض
المشايخ وعند البعض لا يكفر الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة. الظهيرية ان اراد بالتصغير
التعظيم لا يكفر. الينابيع ولو عاب النبي عم بشيء من العيوب يكفر. ولو قال لا ادري ان النبي
كان انسيا او جنيا يكفر وكذا لو قال [illegible] سغامبر [illegible] او قال لو قد
كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا كان على وجه الاهانة. ولو قال النبي صلى
الله عليه وسلم فلان لو جرى كذا او كذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر. ولو شتم رجلا اسمه محمد او
احمد وكنيته ابو القاسم وقال يا ابن الزانية وهو كذا [illegible] وانا ابن اسم او يا ابن كنيت
مثل اسم فقد ذكر في بعض المواضع انه لا يكفر لان الاوهام عند ذكر هذه الالفاظ لا تنصرف الى النبي صلى
الله عليه وسلم يكفر وفي الاكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم هذا على ثلاثة اوجه
احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك وفي هذا الوجه
لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان. الوجه الثاني ان يقول
خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتمه وذلك النصراني وانما شتمت محمدا عم وفي هذا
الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. ومن قال لحجر النبي عم الاباحة ساعد يكفر ومن
قال اعمى عنا النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر. وسئل ابو حنيفة رض عمن يقول ان محمدا رسول الله ابدا
انه يحب ان يشتمه قال هذا الرجل لم يعرف الله لانه لو عرفه لم يحب ان يشتم رسول الله اذا قال
لو لم ادم الحنطة ثما وقعنا في هذه البلاد يخشى كفره اختلاف المشايخ. فتاوى الخلاصة ولو قال
لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر. واذا ادعى رجل حب اتباعه عن النبي عم وزعم آخر
قال بعضهم مشايخ انه يكفر. ومن المتاخرين من قال ان كان متواترا يكفر. وكذلك لو كان بطريق
الاستخفاف بمعناه كيف يكفر. الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند
البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر هو الصحيح. ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل
غير انه يأثم بترك القبول. اذا تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء ان اراد الاستخفاف بذلك النبي
او عداوته يكفر. الخانية ولو اذا لو لم يبعث نبيا لا يكون رجاء على الحكم لا يكون كفرا ولو قال
رجل مع غيره كان رسول الله عم يحب كذا [illegible] القرع فقال ذلك الغير انا لا احب فهذا
كفر هكذا روي عن ابي يوسف رحمه. وحكي عن ابي يوسف انه كان جالسا مع هرون الرشيد على المائدة
فروى عن النبي عم حديث انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه انا لا احبه فقال ابو يوسف
يا امير المؤمنين انه كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعالى [illegible]
ذكره في الظهيرية. وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا او بدونه لا
يكون كفرا. واذا قال رجل لغيره ان رسول الله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال
ذلك الرجل من منبره [illegible] فقد قيل يكفر. رجل قال لامرأته [illegible]
فقالت امرأته لا كذب فقال الرجل لو شهد الانبياء والملائكة عندك [illegible] لا يصدقهم

فقالت نعم لا يصدقهم. وذكر في مجموع النوازل انه يكفر. وفيه ايضا رجل قال ان ادم عليه السلام كان
نسج الكرباس [illegible] فهذا كفر. رجل قال مع غيره كان رسول الله عم يلحس اصابعه اذا اكل الطعام
فقال ذلك الرجل [illegible] فهذا كفر. رجل قال [illegible] هذا سنة رسول
الله عم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال لفعل هذا استخفاف بسنة رسول الله عم وانه كفر. رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم
اظفارك فان هذا سنة رسول الله عم فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر وكذلك
سائر السنن خصوصا سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه فقد روى محمد بن مقاتل
لو ان اهل البلدة اجتمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار. وكتب في موضع ان قال
الرجل [illegible] او قص شاربك فانه سنة فقال [illegible]
[illegible] اذا قال
الرجل [illegible] في النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وروي عن الامام الحلواني [illegible]
بودند وقاضي شهر حاضر بود در جواب مي سيد [illegible] ان قاضي گفتان [illegible]
ولا تمام قلبي [illegible] فرمود اي قاضي اكر اين اعتقاد كني [illegible] در استخفاف كافر شدي زيرا كه
سغامبر [illegible] دعوي معجزه كرد [illegible] در جواب سدي و بر جابي نماز
كزاردي [illegible] امير المؤمنين علي كفت كه رسول الله در جواب سدي و بر جابي [illegible] كزاردي كه
[illegible] ولا تمام قلبي قاضي [illegible] واسلام اورد واكر كويد [illegible]
[illegible] سغامبران [illegible] كافر شود [illegible]. ولو قال [illegible]
[illegible] فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد كفر. وفي التحفة رجل يكلم بكلام فقال له اخر دروغ ميكويد اكر همه
سغامبر است يلزمه الكفر. وكذلك لو قال سخن تو [illegible] اكر همه سغامبر است مرسلست يا فرشته
مقربست كه ان [illegible] كفر في الحال. رجل اذا اراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال
محمد مصطفى كويد [illegible] وقال سغامبر است فرشتست [illegible]
يلزمه الكفر. قال رضه سألت الصدر الامام جمال الدين عمر قد احدنا من احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم فقال [illegible] كه اذا اضاف ذلك الى القاري لا الى النبي
عم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين كاحكام الشرع يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر. رجل
قال [illegible] قراءة غيره اولى. رجل قال في امر من [illegible] ومحمد مصطفى
هم بماند كفر. رجل قال في امر من [illegible] وهيج كس بماند ومحمد مصطفى هم بماند كفر. رجل قال في امر
[illegible] عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر. رجل قال سغامبر مرد بود [illegible]
او قال الا لا ادري ان النبي عم في القبر مؤمن او كافر يكفر. ولو قال في حديث [illegible]
النبي عم يكفر لانه استخفاف الا ان يقول على سبيل التعظيم [illegible]. غرر المعاني
سئل عمن قال لزوجته خلاف بكوي فقالت المراة سغامبران خلاف كفته قال لعنه كفرست [illegible]
كند ونكاح باره كند. تجنيس الملتقط. ولو خاصم من سمي محمدا [illegible]
[illegible] رسول الله عم [illegible] كافر شود واكر [illegible] كافر شود.
التتمة سئل بعضهم لو اقام رجل شاهدا واحدا فقال المدعى عليه لو قبلت شهادة الواحد

لجازت شهادة النبي عم الكفر قال ان قال بنت عندي از شهادة عليه السلام وحده لا تقبل شرعا شهادة
عليهم لا يكفر وكذلك ان ظن ذلك قيل له لو قال الخطأ الانبياء ولم يحضره تاويل فقال لا يؤمن به قيل
له اذا قال ما كان علينا نتهمن النبي عم نصيبت فقال لا لا يسطو لان لعنة الرسول واجب على الله تعالى
وهو من اعظم النعم على عباده ويكفر هذا القايل بانكاره **تجنيس الناصري** ولو قال اگر سخامبر مرا درك
بخايد فرو بكه ارم يكفر ولو قال اگر برآمد مرد لك حا ايد رجوا لم يكفر **في خزانة الفقه** لو قذف
عائشة بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي عم لا يكفر ولا يستحق اللعنة **في التحفة** رجل قال
ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه رجل قال
دوست داشتن على فريضه است وانا بابكر فرنيست كفر • رجل قال ريش على كست راسود اوقال
يا حق كست يكفر **في الظهيرية** ومن انكر امامة ابي بكر فهو مبتدع كافر وقال بعضهم هو مبتدع وليس
بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر وهذا اصح الاقوال **جواهر الفتاوى** بل يجوز ان يقال
لولا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى ادم عم قال هذا اشي يذكره الوعاظ على روس المنابر
يريدون به تعظيم النبي عم والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي عم وان كان عظيم المنزلة والمرتبة
عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء عم منزلة ومرتبة وخاصة ليست لغيره فيكون كل نبي
اصلا بنفسه م **فصل في رد الاوامر الشرعية** اذا قال لو امرني الله تعالى
بكذا لم افعل اوقال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر • وكذلك لو قال لو اعطاني الله
تعالى الجنة لا اريدونك اوقال لا اريد اوقال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها • او
قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا املك او لا اجل هذا العمل لا اريد انما اريد رويته فهذا كله كفر
فتاوى السرخسي لو قال لو خداي تعالى مرا است دهر بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر **فتاوى ابو** سئل
القاضي بزاز الدين عمن قال لحم الكلب حلال قال اگر گوشت سگ مرده ولد برد كفر والا فلا لان
حرمته ثابتة بالنص قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة اما اذا كان حيا فلا **فتاوى الخلاصة**
رجل گوابد بسر ما ارست ايان سوا قيل قال گوابل العلم يكفر ولو قال دع الدنيا للاخرة فقال
لا اترك النقد لاجل النسية يكفر • ولو قال بانود وروح ابد رساليم يكفر **فتاوى العتابية** اگر گوابد
خداي ده خارد بود ي باش فرمود ي نگردي بودي نگردمي فهو كفر **في التحفة** لو قال لو امرني
الله تعالى بالزكاة اگر بي خمسة دراهم والصوم اكثر من شهر لا افعل فانه كفر • وكذلك لو قال لو گوينه
قبله سوي بيت مقدس بودي من عباد نكنه كردمي غير نه بيت المقدس نگردمي يكفر في جميع هذا
تجنيس الملتقط ولو قال اگر فلان قبله كردودي سوي اد نكنم اوقال اگر فلان ناحيه كعبه
كردودي سوي او نكنم كفر بالله تعالى **فتاوى العتابية** ثم الاصل ان جحود امر الله سبحانه
وتعالى او امر رسوله عم كفر حانات گويد فلان كار در عمر نكنم اگر مرحضرت من ما ود با گويد اگر خداي
مرحسب فرشته ندوم ازخدا گويد سوي حود راد ماطاعت ندارما بنه اي لو يدمرا بهشت بابد
اوردن سب مرا بهشت في دعوم من مادر د الرا نگر خداي مرحسيب ودر ونو وم **اصول الصفار**
سئل رجل عن الايمان يزيد وينقص قال لا وعن قال انه يزيد وينقص فهو كافر **البحر**
رجل قال صلو دو آيت نعوا الكعبة وبيت المقدس كفر ولا ينبغي ان يقال لمن زار بيت المقدس
زائر القبلة • رجل قال لا ادري الكافر في الجنة او في النار فهو كافر لانه جاحد لكتاب الله تعالى
وقال ابو مطيع سالت ابا حنيفة رضي عمن يقول لا ادري ان مصير الكافر قال جاحد لكتاب الله تعالى
وهو كافر ولو قال الجنة مكر لدبي رباسد فقال جه باسد گردي بار بهشت كردي باسرة بكفر • رجل زنى
او عمل عمل قوم لوط فقال لراه منكر فقال كم وسد لدي كفر • رجل قال لا اخر درزدع محكوني فقال
دردع از هرحسب الله اگر فكوند كفرى في الحال • ولو قال له الطالب رضي الله تعالى فقال خدا مي

حامد او قال اگر خداي مرادر بهشت كند عارت كنم او قيل له لا تعصي الله فان الله تعالى يدخلك النار
فقال من ازان دو زخ نترسم وقيل لا تاكل اكثر فان الله تعالى لا يحب من بحراسم چرا بي دوست دار جو ليه
دو نمي يكفر في هذا كله • وكذلك لو قال له ستاره بخوان او ماز بحت فقال حلال چه خورم وحلال چه خورم
بكفر • رجل قال لا جر خلاه مكن عذاب خداي بسا ر سب فقال من عذاب خداي حالت نست برداروم يكفر
ولو قيل له انه يا حدود نه قباب ويدهقا ! فقال ليس لها على حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا رجل
قال لابليس اي ابليس كان من ستاره ام بخر بودم ماي نكنم ماد رويده داسا زادم وهم هر چه تحت
ما ني نكنم يكفر • سئل الصدر الشهيد جمال الدين عن رجل قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة هو
او الشافعي ثم قال انا اعني المذهبين فقال ارماه تعذرو لا يفعل سئل عمر قال اي ترى من مذهب
ابي حنيفة رحمه الشافعي رحمه الله هل يكفر قال كفر لا ازم شاند اما ان لعط بساند كفت **التتمة** سئلت
والدي عن رجل قيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس فقال لست العن هكذه فقال يحرم عليه امرأته واني
استحل ذلك قال يكفر عند جمهور العلماء • وسئل ابو نصر عمن انكر اصل الاضحية فقال اشحل استار الى ندب
كفر • ولو قال النيات لو صنع شرط الجنة لا استقلاله الحمل لم يكفر • ولو قال لا تكتب الحفظة من هذا الرجل
فالصحيح انه لا يكفر في هذا • ولو قال هذا مكان لا آدمي فيه ولا رسول فقال العراد بهذا الكلام انه
مكان لا يعمل فيه بامر الله تعالى وامر رسوله مثل لو كان هذا في مكان اهله زهاد ومطيعون وان
كان يعمل فيه بامر الله تعالى وامر رسوله فانه كونه ديثا كالصلوات الخمس فانه يكفر • سئل ابو حامد
عن امرأة كانت تقرا وتحن في القراة فقال لها زوجها تعلمي فان الصلاة لا تصح بهذه القراة فقالت
المرأة لا اتعلم ولا اصلي الصلاة هل يكفر لهذا الانكار فقال لا يكفر والعزبة على الترك **في التتمة** سئل
ابو حامد العسر والخوارج أيكفر او يفسق فقال لا يكفر ولا دليل انه يفسق خصوصا في هذا الزمان ولو
قال ان كل من اكل حلالا فقد اكل ما رزقه الله تعالى فهو اثم • ومن استحل حراما قد علم حرمته في دين النبي
صلى الله عليه وسلم كالنكاح ذوي المحارم او شرب خمرا او اكل ميتة او دما او لحم خنزير من غير ضرورة فهو
ونحله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وروى عن محمد انه لو قال لو رايته يأكل الخنزير يكفر ثم
ولم اعبه فهذا قال ظننت انه يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والعتوي على ما تقدم وعن الشيخ العالي
في من علم احسنوا وهو قبيح كفر • وسئل ابو ذر عمن شك في تحريم الربوا والخمر وهو قريب العهد
بالكفر حاله بحكم الاسلام قال سوء متمسك بحكم العقل فان علم حرمته بالشرع واستحل ذلك كفر **التتمة**
سئل ابن احمد عن الاستاد يتعلم اعلى تلميذه مسئلة اجارة الدار فقال تلميذه اكثر بساجر المساجد فان الفراح
لله تعالى فقال الاستاد ولا نسلم بان ذلك ملكنا الخراج هل يكفي لهذا اللفظ فقال الشيخ الادب فيجب عليه
ولكن احواز ومثل كلامهم ان الله تعالى يملكهم من الخاطر انه يكفر **فصل فيما يعود الى الملائكة
عليهم السلام** • اذا قال لغيره روي ايالك كرونيه ملك الموت قد هذا خطأ عظيم وهل يكفر
هذا القايل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قال يكفر والاكثر على انه لا يكفر **في الخانية** وقال بعضهم ان
كان ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة ملك الموت لا يصير كافرا م وكذلك
لو قال جو نه روي فلان سهي بمدار ملك الموتي بست ولو قال روي فلان و سمي مدار م خورد روي
ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر **وفي التجنيس** لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل او
ميكائيل يكفر • وكذلك لو قال لو جبرائيل وميكائيل گواهي دهند بد بو م اوقال اگر فرسته اد انسام زبرقت
وكذلك رجل عاب ملكا من الملائكة كفر • رجل قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك الموت لمن دفع روح فلان
اذا استقبله هل يكفر هذا القايل قال ضح يكفر وقال ابو ذر الاستخفاف بالملك كفر م رجل قال لاخر
من فرسته توام در موضع كذا اعينك على امرك فقد قيل انه لا يكفر • وكذا اذا قال لصالح انا ملك
بخلاف ما اذا قال انا نبي **التتمة** رجل يا اعتبر به ولا حضون وهو مريض قال الظن ان ملك الموت

نزعي فلا يقبض روحي فقال آخر ان يقوله لطول عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول العمر وكانه قال على جهة
المبالغة اظن انه لا اموت الا ان يعني به التحمي عن نوى فيه فرجع ذلك الى تعجيز الله تعالى فيجب ان يكفر ۰

فصل فيما يتعلق بالقرآن انه اذا انكر انه من القرآن وسخر بانه من القرآن وفي الخزانة
ومات كفر ۰ ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فيقصد ذكر في فتاوى ابي الليث
انه لا يكفر لانه روي عن ابن مسعود وعن ابي بن كعب انهما ليستا من القرآن فاذا كان هذا الكلام ماول
وبعض المشايخ على انه يكفر وحكى القاضي الامام جمال الدين انه قال ذكر في تفسير ابي الليث حرسا
ان من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل
هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المومنين ولان الامة اجمعت بعد العصر الاول
انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم الاول اقرب الى الصواب لان الاجماع
المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ابي يوسف وابي حنيفة **الظهيرية** وهو الصحيح **الجواهر**
لو انه انكر المعوذتين ان كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر **التتمة** سئل الحسن بن علي
عمن وضع رجله على المصحف حالفا هل يكفر قال نعم ان كان على وجه الاستخفاف ۰ واذا قرأ
القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر رجل يقرأ القرآن فقال له رجل [illegible] بانك طوقا است
فهذا كفر معلمه قالت بالقرآن [illegible] است [illegible] سدع است [illegible] سدع
است يكفر لان هذا قول بخلق القرآن وقيل لا يكفر لانهم لا يريدون بهذا المخلوق حقيقة المخلوق وانما
يريدون به النزول حتى لو اعتقدوا حقيقة المخلوق يكفر ۰ واذا قال لغيره هو الله احفظ او يوسف برد
في المحيط او قال يوسف ان قال هو الله يا كردي [illegible] براورد ۰ او قال الم نشرح
دل كد مان كرفته ۰ وفي النصاب وقال [illegible] **في التحفة** او قال
[illegible] كرفته ۰ او قال لمن يقرأ عند المريض [illegible] مرده [illegible] فهذا كله كفر
وكذلك اذا قال لغيره اي كوثر قرآن انا اعطيناك فهذا كفر ايضا ۰ واذا قال لمن يقرأ القرآن
ولا يتذكر كلمة التفت الساق بالساق [illegible] او قال كاسا دهاقا او قال [illegible] المرتع
او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون [illegible] المرتع فهذا كله كفر
الفتاوى الظهيرية ولو قال في قوله تعالى كاسا دهاقا المراد [illegible] او قال
لرجل [illegible] في ارضه [illegible] قال الله عز وجل قال سيروا في الارض يكفر ۰ واذا قال
لغيره [illegible] دون السماء والطارق فقد قيل يكفر ۰ وقال الامام ابو بكر اسحاق ان كان
القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر ۰ واذا قال لغيره [illegible] الم نشرح [illegible] العلم
الفتاوى الغياثية [illegible] الم نشرحي [illegible] فهذا كفر ۰ وكذا اذا جمع
اهل موضع وقال [illegible] فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا [illegible] كفر لانه استخفاف
بالقرآن وقال اذا قال الحاكم [illegible] فهذا كفر ۰ وكذلك لو دعي الرجل الى الصلاة
بجماعة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى اذا قال الرجل [illegible] فان الله
تعالى قال كلا لا وزر ان هذا كفر وان [illegible] رسالة قاضي [illegible]
فتاوى الغياثية اگر [illegible] است [illegible]
خداى نوح [illegible] فهذا كله كفر ۰ وكذلك اذا قال
لغيره [illegible] بالرح قال الله تعالى [illegible] فقد كفر
اذا اراد به الطعن ۰ ولو قال لغيره [illegible] او برفع النون
واراد به الطنز يكفر ۰ واذا قال [illegible] فهذا كفر وهي مخاطرة عظيمة
واذا قال انه القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة ايضا **فتاوى الخلاصة**

يكفر اذا قال القرآن عجمي يكفر ۰ ولو قال في كلمة عجمية [illegible] كذا ذكره [illegible]
الفتاوى ۰ وعن [illegible] انه كتب الى محمد بن الحسن مسئلة في امراة قالت [illegible]
[illegible] لا يجب عليها شيء فقال لانها انما ارادت على التعليم **في خزانة الفقه** لو قرأ
[illegible] القرآن فقال [illegible] يكفر وفي رسالة صدر [illegible] وقاضي القضاة قال [illegible]
والدين [illegible] سورة [illegible] قرآن [illegible]
[illegible] **في الفتاوى** ۰ اذا سمى [illegible] باسمه يكفر ۰ وحكي ان الشيخ [illegible] لما تقدم من
خراسان [illegible] ترجمان استقبله الخاصة والعامة وقرأ القرآن [illegible] الناس قد صار برهان
[illegible] قال الامام الزاهد المعروف [illegible] صاحب التفسير الطويل [illegible] العزة ۰ وكان
[illegible] للناس [illegible] ذلك البرهان الذي قال الله [illegible] القرآن **في المحيط** رجل نظم
القرآن بالفارسية [illegible] **في التتمة** [illegible]
وسئل عن [illegible] **فصل فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم** **الذخيرة** [illegible]
عن محمد عن ابي يوسف انه قال الصلاة ركوعها وسجودها فرضها [illegible]
احتياطا وليس يكفر **اصول الصفار** سئل عمن انكر القراءة في الصلاة هل يكون كافرا قال نعم اذا انكر
الاجماع **فتاوى العتابية** [illegible] يكفر لانه تاول واذا هذا التاويل ان الصلاة قد
يجوز بدون الركوع والسجود بان عجز عنه فقد اشار الى ان مثل هذا التاويل يمنع التكفير وان لم
يكن [illegible] قال ابو جعفر اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل
حتى مات لو جاوني به لقلت ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر
وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون فكان مستخفا ومن فعل ذلك يصير كافرا ۰ ورايت
في موضع آخر اذا قيل للرجل صل فقال لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات يكفر عند بعض المشايخ وقال
بعضهم اذا قال ذلك على الصلاة الفريضة في وقتها يكفر ۰ ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر
ورايت في موضع آخر من قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك رد على الله تعالى فقد
كفر وان اراد به حكاية لا يكفر **الفتاوى الخلاصة** ولو قال لا اصلي وبعد ذلك قال [illegible]
يكفر وهذا اصح ۰ ولو قال [illegible] مردمان [illegible] يكفر **واقعات الناطفي** قال [illegible]
قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني
من هو خير منك ۰ والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاث ليس بكفر ۰ والرابع لا اصلي
اذ ليس تجب الصلاة علي ولم اومر بها يعني جحودا وفي هذا الوجه يكفر ۰ وقال الناطفي اذا [illegible]
فقال لا اصلي وقال [illegible] يكفر ۰ واذا قيل له صل فقال [illegible] بود كه نماز كند [illegible]
جواب [illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]
[illegible] او قال [illegible] نماز [illegible] او قال [illegible]
[illegible] ماه رمضان [illegible] ۰ جمله [illegible]
[illegible] او قال نماز [illegible] او قال [illegible] نماز كرد [illegible] او قال [illegible]
[illegible] **فتاوى الغياثية** او قال نماز [illegible]
[illegible] ولو قال نماز [illegible]
او قال [illegible] فهذا كله كفر **مصباح الدين** ولو قال [illegible]
[illegible] ۰ واذا قال [illegible] فهو كفر
وكذا اذا قال الرجل لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال لغيره بالفارسية نماز كن تا حلاوت نماز [illegible]
يكفر **الخانية** رجل قال لغيره نماز كن فقال [illegible] نماز كزاردن [illegible] كران كار است قالوا يكون

كفر وفي رسالة بيتجي الرملي اگر کوید مادا نماز کنیم تو ای از صاحب سن او کوید من بسیار نماز کردم هیچ حاجت
من روا نشد و این سر و حدا استخفاف وطر کویند کافر کردد و بمجنین اگر کوید هو حاصل طاعت سکنم نفع
جز زیادت مخ نمی بینم کافر کردد **عزز المعاني** ولو قيل لرجل الا تصلي فقال اما من کنم بر سکاری او قال
الزكاة ما بتی درمیم من آنجا ان یکفر واذا قيل للعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل
لرجل صل فقال ان الله سبحانه ينقص من مالي فانا انقص من حقه فهذا كفر رجل يصلي في رمضان لا غير
ويقول ان هذا بسیار است او قال زيادت مي ايد لان كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر
نصاب الفتاوى بای رجلا یصلی فقال ان جاهلست وکار کر بیست او مر تو درخت است یکفر
عزز المعاني في فتاوى ابي الفضل الكرماني سئل عن رجل قال لامراته نماز کن فقال نماز کنم فعال
الرجل [illegible] وقالت من كافر م فقال شر اینست [illegible] واجب [illegible] دخول كرده باشد
في التجنيس رجل قال لاخر نماز کن که روز عاشورا ست خدا را بخدای که من نماز نکنم چندین نماز کردم
خدای [illegible] فقد كفر الجبابرة [illegible] من اهل [illegible] في كل وقت على
عدد [illegible] ذلك وظيفة عليهم سئل مولانا ركن الدين ابو الفضل الكرماني عن رجل قال
لاخر [illegible] فقال [illegible] ان اوكند فقال كفر ست نعوذ بالله منه وفيه رجل
ترك الصلاة متعمدا ولم يخف عقاب الله تعالى انه يكفر م اذا قال التراويح [illegible] فهذا كلام الروافض
لعنهم الله تعالى اذا صلى الى غير القبلة يستهزئ فهذا [illegible] ذلك القبلة متعمدا [illegible] الى غير القبلة
قال ابو حنيفة رضه هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة قال ابو حنيفة رضه هو كافر وكذا اذا صلى بغير
طهارة او صلى مع الثوب النجس **التجنيس** وقال القاضي الامام علي السعدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا
ومع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ
في الخانية هذا [illegible] عن ابي حنيفة وابي يوسف رضه **في النوادر** وذكر [illegible] في
ايمان الجامع ولو صلى بغير طهارة لا يكفر **الخانية** [illegible] الرواية [illegible] اختلفوا
فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين فينبغي ان يكون كفرا عند الكل
مصباح الدين ولو سجد بغير طهارة لا يكفر وفي [illegible] التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة فترك
الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة رضه انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف
المشايخ في كفره وقال بعض الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء او الاستخفاف
يكفر [illegible] في شرح كتاب التحري واما اذا صلى بغير طهارة فقد ذكر في النوادر انه يصير
كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة من غير طهارة من حيث الجواز او الفساد ولم يتعرض للكفر وبعض
مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة
فان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيا ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا او كان يقرب من العدو
فقام يصلي وهو على غير طهر قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة
او لحيا ينبغي ان لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على مكان نجس قال بعضهم لا
يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او مجنون او محدث او جنب او صلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكرها
لا يصير كافرا في قولهم جميعا **وفي الينابيع** قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر كانه لم يصل **وفي مصباح الدين** سئل
ابو حفص الكبير عن رجل [illegible] وقد ترك صلاة او صلاتين فان كان تعظيما لم يكفر وليس عليه
قضاء الصلوات وانا في ذلك [illegible] لم يكفر وقضى ما ترك **التتمة** سئل عمن اسلم [illegible]
ثم بعد مدة سئل عن [illegible] فقال لا اعلم انها فرضت علي [illegible] هذا اذا قال على
وجه الرد لو قيل لرجل اد الزكاة فقال لا ادري يكفر كذا قيل **الخانية** قيل هذا اذا كان على وجه

الردة والجحود وقيل في الاحوال الباطنة لا يكفر وفي الاحوال الظاهرة يكفر وينبغي ان يكون فصل الزكاة
على الاقاويل التي ذكرنا في فصل الصلاة ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا اختلف المشايخ في كفره
والصواب ما نقل عن الشيخ محمد بن الفضل [illegible]
لا يكفر ولو قال عند مجيء شهر رمضان [illegible] الشهر الثقيل يكفر [illegible] ولو قال عند دخول
[illegible] من المشهور المعتقد يكفر [illegible]
الظهيرية [illegible]
[illegible]
[illegible] رجل قال جاء رمضان [illegible]
اذا قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا [illegible] لا يكفر [illegible]
[illegible] وكذا لو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا يكفر [illegible]
التتمة رجل [illegible]
[illegible] **فصل فيما يتعلق بالاذكار**
اذا [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible] **الظهيرية**
[illegible] **فتاوى الخلاصة** ولو قال [illegible]
اذا قال عند التسبيح والتهليل [illegible] سبحان الله [illegible]
[illegible] ولو قال عند الاكل بسم الله [illegible]
[illegible] انه يكفر [illegible] ولو قال عند الفراغ عن الاكل الحمد لله فقد قال
بعض المشايخ انه يكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
في العتابية [illegible] **مصباح الدين** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الصيرفية**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فتاوى العتابية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **في التتمة** [illegible]
[illegible] **الصيرفية** [illegible]
[illegible] **الظهيرية** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل فيما يتعلق بامور الآخرة**

فقد قال ابن [illegible] ونقل الحاكم عبد الرحمن يكفر واذا قال [illegible]

والميزان والحساب من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال
العباد يكفر **مصباح الدين** ولو جحد وعدا او وعيدا ذكره الله تعالى في القرآن عند النزع في الغرر وفي التتمة يكفر
الظهيرية ولو انكر البعث فكذلك • ولو انكر بعث رجال الجنة لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد
ابو اسحق الكلاباذي **التحفة** ذكر شيخ الاسلام محمد بن الفضل انه كانت امرأة في جوارنا لا تعرف ان اليهود
يبعثون فسألوا من هنا جميعا من خلف وابو مطيع فقالوا يكفر فسألنا ابا سليمان الجوزجاني فقال تعلم و
لا يكفر قال ابو سليمان سألت ابا يوسف عن امرأة لا تعرف ان اهل الكفر مخلدون في النار قال ابو يوسف تعلم ولا تكفر ولو
انكر رؤية الله تعالى بعد دخول الجنة يكفر • وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر • رجل قال لآخر
ليا بكن اين جهان دیگر هست فقال اثان جهان که امد و که دید كفر • رجل له دين على آخر فقال له کی دهی فقال اصب
را ستانم فقال قيامت بو تحى ابدان وازنه وانا يوم القيمة يكفر • رجل ظلم على رجل فقال المظلوم اصر قيامت هست
فقال الظالم فلان لو نعين بدو بكفر • واذا قال الرجل لغيره اد العشر التي لي عليك في الدنيا والا اخذ منك
يوم القيمة فقال له خصمه اعطني عشرة لعوض وبدان جهان دست بار حوا ما و قال بدان جهان بست اردهم
فبعض المشايخ قالوا لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **فتاوى الحجة**
وهو الاصح واكر كويد حتى من مره الا زر قيامت سر انكره حضم كويد من اكنده د رفد قيامت حوابا دهم
قال الشيخ يكفر • رجل قال الظالم بابن يا لمحشر دی فقال الظالم من المحشر حيكان بهشد اكفر • واذا قال لا اخاف العقبة
او قال فلان زفلان زر قيامت هنا اكفر • واذا قال لخصمه اصدحي منك في المحشر فقال خصمه
نو در انا سوى من الجاني فقد اختلف المشايخ في كفره • وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر • واذا قال لخصمه
سلی ابن جا می باندیان جهان یعنی یکو بخواهی باشی بنشد اكفر • رجل قال لزاهد بسس طان بيمار ان سو سعيي
قال اكثر اهل العلم انه يكفر • اذا قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا اترك النقد للنسية قال
يكفر • ولو قال مرکه ابن جها بی خود نوش جهان ضرب د بیجه بود قال الشيخ محمد بن الفضل هذا
طعن بهذا يامر الآخرة فيوجب كفر القائل **فتاوى العتابية** وعن ابي سلام ضمن نقول لا اعلم
ان اليهود والنصارى اذا بعثوا اهل يعذبون بالنار انى اجمع مشايخ بلخ انه يكفر وعن ابي سليمان
انه قال لا يكفر **الحاوي** سئل حماد بن ابي حنيفة رضه عمن يزعم ان الحيوان سوى بني آدم لا يحشرون
قال لا يكفر لمكان الاختلاف وان زعم ذلك في بني آدم فهو كفر **فتاوى الخلاصة** ولو قال
المرتاد روز رستخیز و تو بلکرا و بهایم کفر **التجنيس** رجل قال اگر خدای مرا امام داد سوری ونسیاه
کردن ترا انصاف هنت کنم فهو جاهل **التتمة** سئل عن قول الناظم ابن الروح هو المياب والمعاقب
الروح ام هو كفر فقال الشيخ قوله هذا كفر وان كان مذهبه انه المثاب والمعاقب • وسئل
الشيخ الامام محمد بن الفضل عمن وضع بيانه في موضع وقال سلمه الله تعالى فقال لا اذ سلمت الى من لا
يمنع السارق اذا سرق لا يكفر هذا القائل قال لا **فصل في الامر بالمعروف والنهي عن**
المنكر رجل قال للامر بالمعروف صه غوغا امدان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه
الكفر • رجل قال لآخر حماه فلان زود و ابو الامر معروف كن فقال الرجل مرا او چه كرده است اوی که
مرا او رحه انا دست او قال مرا او راست او قال مرا وجه او دست و قال مرا او دست او قال مرا عاقه
کرده ام قال مرا بافضولی چه کار حضن الالفاظ کلها كفر **في رسالة البيهقي** قاضي القضاة اكر
مکی کوید کوید قفا ما امر معروف و نهی منکر کنم نسبی دیگری کو بوی ادن می درود بوارم سم
کفر بود • رجل قال لغيره اعين على الامر بالمعروف فقال ذلك الرجل زوان لر با من چه ان عين به
نفس الامر بالمعروف ومعناه با شحله کار با س سر کنی هذا اكفر وان عنى به فعله ومعناه عوض
تو امر بالمعروف حقيقة الامر بالمعروف سبع عوض تو است وارداد کردن باسرکاری هند جميعا
لا يكون كفرا وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره **وفي الذخيرة** وفي شرح السير الكبير من اراد

ان

ان نهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه انه يقتل من اجل ذلك ولا ينكي فيهم ركابه فرب
انما اشبه ذلك فانه لا بأس بالاقدام عليه وهذه العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت **النوازل** سئل
نصر بن يحيى عن رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء فتكلم بما يوافقه الحد بحاله ان سأله مكروه ابو له ان يفعل
او يتكلم الحق ولا يبالي بما يصيبه قال لا يسعه ان يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يكون يخاف على نفسه او على
بعض جسده التلف قال الفقيه وكذا ان يخاف ان اخذ ماله كله **الملتقط** واذا امر على جماعة وهم على
معصية وسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم **فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام** قيل لرجل حلال احب اليك
ام حرام قال لا يعني اسرع وصولا يخاف عليه الكفر • وكذلك اذا قال حال باد خواه حلال خواه حرام ولو قال
يا حرام باد كرد حلال بى كردم لا يكفر اليت بيع وهو عاصي **النوازل** لا يكون استخفافه بالمعاصي
كا استخفافه بالله سبحانه وتعالى قال لا يعتبر مثل ذلك وشدا مرتبة الا ترى انه ربما استخف به بعض المسلمين
قال وحكى عن ابي نصر عن ابي عبد الله البلخي قال رفع الخبر الى المأمون امير المؤمنين ان قاضيا سأل عن رجل
قبل له ما تحكم قال هلم اجابه من السنة فقال المأمون على قبة فلما اقيم بين يديه فقال له الذي بلغني عنك
قال يا امير المؤمنين مازحت ثم القدر جبرا قال ويحك تهزي باحكام الله تعالى ثم حمل يضربه حتى مات تحت
السياط **رسالة البيهقي** اگر کسی گوید حرام نوش است کافر گردد اگر آباث نوش حلال بود وهر که حرام را
حود احلال دارد کافر شود • ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام احيانا يكفر فلو قال مجيبا لمردب
حرام یک حلال جود است ما او را سیح کفر یکفر مثل قال حمس کا رسب حرام خوردن فقد قال انه يكفر
وهو عندي مشكل قال لغيره كل الحلال فقال مرا حرام شاه يكفر **الخانية** رجل قال في احتياج الكثرة
المال الحرام والحلال عندي سواء الحكم بكفره **نصاب الفتاوى** لو قال الحرام هذا الحلال من غير ان يعتقد
لا يكفر قال رضه هكذا سمعت من القاضي الامام ويتفرع من هذه المسئلة صورتها رجل يبيع في السوق ويقول
انه حلال وليس من عادة يحوا ذرهم حتى يرغبوا في شراءه وهو كاذب قال رضه ما ذكرنا المسئلة واقعة مسائلت
القاضي الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام قال شطر انه كان حراما لعينه كالخمر لا
يكفر اذا اعتقده حلالا وان كان حراما لعينه بان كانت ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما لحرمته بالآحاد
لا يكفر ونقل عن الشيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما في حق الجاهل لا يفرق
بينهما اذا كان حراما لعينه او لغيره لانه لا يعرف ولا يفرق بعد ذلك ان ثبت حرمته بدليل مقطوع به
يكفر والا فلا انه قال الخمر ليس بحرام فهو كافر والمسئلة منصوصة عن ابي يوسف وكذا ذكر في الطاعات
الواقعات واشار الى المعنى قال لانه استحل الحرام قطعا فلا يعذر بالجهل انه حرام **وفي السابع** قال ابن مقاتل
لو قال الخمر حلال وهو يعلم بانه حرام فقد كفر م وذكر البقالي ان تعليق استحلال الخمر والميتة والخنزير
بالفعل ليس من الاروايات عن محمد في تعليق استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل عن الاحلال ذكرناه
فخطاب الايمان لو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه يمينا ولو قال الخمر حرام ولكن ليس هي هذه
للرعم انها حرام قال ابو يوسف اضربه وادبه واعلمه بذلك ولكن لا يكون كافرا **المنتقى** لو قال مسلم
حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن فقد كفر **الخزانة** ولو قال المسلم كنيز سيوى حلال است في دار الك
او روى دیار ابی بالسین مسلمانی بلا اسید او قال مال فلان را حلال است داد را حلال کرده است یکفر
في قول بعض المشايخ • ولو زعم ان الصغائر والكبائر حلال يكفر م استحلال الحرام في حالة الحيض كفر
وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر • وعن ابراهيم بن رستم انه قال اذا استحل هذا لا يكفر وان
استحل مع اعتقاده ان النهي يفيد الحرمة يكفر والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل
وهكذا ذكر في النوازل عن ابن رستم • وفي آخر ايمان الاصل روى عن ابي يوسف من حلف لا يطأ امرأة
وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض او التي ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك • ورأيت في بعض الكتب ان
استحلال جماع الحائض ليس بكفر **وفي الخلاصة** هو الصحيح وقيل هذا اصح الا ترى ان جماع الزوج الحا

لو وقع في حالة الحيض يحمل على الزوج الاول **التتمة** سئل ان استحل سور كلب او بيع الارض غصبا فقال لا يكفر
وسئل بعضهم عمن استحل اشياء بخ عزبا اناها فقال ذكر ابو بكر الرازي في محكم احكام القرآن عن مالك انه يحكم
وقال ابو ذر لا يكفر وسمعت جار الله العلامة يقول بعث النبي اهل اطاعة وكان على مذهب مالك يتحرز من وطء
هذا عن مالك فيعتد يكفر وسئل بعضهم عن رجل ظن محمد صلعم ان ما ذكره من الحظر والحلال فقال ان كان يعلم
من دين الرسول ضرورة فانه يكفر وان لم يعلم من دينه ضرورة فانه يأثم ولا يكفر وسئل عمن قتل اجنبية
فهي حلال لي حلال فقال كفر وسئل ايضا عمن وطي فقال فسق فان لم ير دينا يكفر **فصل في العلم
والعلماء** والابرار والصالحين وطلب احد الخصمين الذهاب الى الشرع والى القاضي جاهل
قال ابه العلم من اموريد ديسوا آهست كى شى اميريد او قال ما دست زيح مثلو سر لوقان بورسنا وقال
من علم حيله وامنكرم وهذا كله كفر **وفي التتمة** سئل انه لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال كلها
حيل فقال ان كان ذلك في كل الشرائع فانه يكفر واما ما يرجع الى المعاملات فيما يصح فيه الحيل الشرعية يكفر
وفي هذا ينبغي ان يعني بقوله تلبيس انه يصح في اكثره والمنقى الوبري الكفر في قوله الشريعة كلها تلبيس
لا في قوله حيله وعلى هذا ينقل قول الوبري **وفي رسالة سحي** اكر بويد علم را احكم وبالريد فرعلم خنه
وانم مرا خود بر بس مسر كافر گردد م رجل رجع عن مجلس العلم فقالت له امراته ان كنت اتي فهذا الكفر
قال الرجل اذهب معي الى مجلس العلم فقال من يقدر على ان ما يقولون او قال اما مجلس علم چه کار دهم **مصباح
الدين** او قال چه حوست اموران وچه شد هذا كله كفر ولو قال بر اصداد مشغولي ان ودرسد
هست كه مجلس علمي روم چهتر مخاطره عظيمة ان اراد به التهاون بالعلم ولو قال درم بايد علم چه كار آيد
فتاوى العتابية بالو بد علم دركاسه ولسه نتوان كرد يكفر واذا قال العالم سنق را بكاسه اندر سكن سير
واذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ نيست رده او قال اين بحرخه
بكار آيد دوم بايد كار زور وحشمت وجمع داست علم كو اكر آيي لعد فهذا كفر **وفي مصباح الدين** اذا خاصم
فقيه فيبزله وجوه شرعية فقال دانشمندي بود او قال اين لشيدي بكن كه بس مرد وبحاف عليه الكفر **وفي
التحفة** رجل قيل له طالب العلم على اجنحة الملائكة فقال اين ترى وهست كفر وحكي ان واحدا من طلاب
العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما
يصنع فضرب رجله على الارض ليكسر اجنحة الملائكة فجعل الله تعالى رجله يابسا رجل قال قياس قول ابي حنيفة
وصوحن معت يكفر لان دليل جواز القياس في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه وهو الذي يرسل الرياح بشرا
بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك
نخرج الموتى ففي هذه الآية اثبات القياس ورد المختلف الى المتفق لانه كانوا متفقين ان الله تعالى
هو الذي ينزل المطر ويخرج النبات من الارض فاحتج عليهم لاحيائهم بعد الموت باحياء الارض بعد موتها
هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في تفسيره م **الذخيرة** ومن شتم عالما او فقيها من غير سبب خيف
عليه الكفر اذا قال فساد كردن به از دانشمندي كردن فهذا الكفر امراة قالت لعنت بر سوي دانشمند
بالود يكفر **مصباح الدين** ولو قال الفقيه معين لا يكفر **فتاوى الاصل** رجل قال العالم ذكر الحمار
في است علمك ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال بغل دانشمند از هيچ است وفعل كافران همان يكفر
قيل هذا اذا اراد جميع الافعال **مجنس الناصري** ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر م واذا
قال لفقيه دانشمند او قال علومك لا يكفر ان لم يكن قصد الاستخفاف بالدين **فتاوى الخلاصة**
وان كان قصد كفر م حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له
صاحب الدكان دستار فراموش كردي فقال الفقيه مرا اينجا كار ترا كاست دستار مي فقال صاحب الدكان
دود زود كرد بدستار حرف سي بردوس خاب طو ميرد شان فشكى الفقيه ذلك الى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل
فامر بقتل ذلك الرجل رجل جلس على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يتساكون عنه المسائل ويضحكون

منهم ثم يضربونه بالمخراق فقد كفر جملة لاستخفافهم بالشرع وكذا الرجل يجلس على مكان مرتفع ولكن يتشبه بالذكر
ويتمسخر والقوم يضحكون فقد كفر وكذا الرجل يجلس على مكان مرتفع ولكن يتشبه بالمذكرين ويتمسخر والقوم
يضحكون فقد كفر وكذا الرجل اذا عرض عليه خصمه فتوى جواب الائمة ورده قال چه بار نامه فتوى آورده
فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع
هست فهذا كفر **التتمة** سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال لرجل ان ندهب فقال الى مجلس
العلم فقال لا نذهب فان ذهبت تطلق امرأتك فقال هذا اشهر آيات العلم والعلم فيكفر رجل استفتى
عالما في طلاق امرأته فقال العالم بوقوع الطلاق فقال المستفتي من طلاق بيدا وچه كام ماده لو حكان ماهكه
بجاه سود افتى القاضي على السعدي يكفره وبانت في موضع آخر اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة
فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير **التتمة** سئل الوبري عن قائل يقول
لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم ما حاله قال يلزمه التوبة والاستغفار وسئل بعضهم عن هذا
فقال اذا كان ذا رأي واجتهاد ورأى انه مجتهد رأى نفسه دون ذاتهم فهو معذور وان كان ممن
يخشى عليه الكفر م قال فضيحة بر بد حرمن العلم يكفر بخلاف ما اذا قال خير من الله تعالى حيث لا يكفر
لان في قوله خير من الله تعالى تأويل صحيح بان يقول اردت بها نعمة من الله وما اردت الاستحقاق بالله
اما في قوله خير من العلم ليس له تأويل سوى الاستحقاق بالعلم فيكفر رجل قال لرجل بصلح زيد اردي برمن
جانب حوزديدا رحود قيل يخاف عليه الكفر رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع وقال بالفارسية
بالشرع او قال خصمه ساده ساده بروم في حضر مروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال بالس بعاص داري والمسئلة
بحالها لا يكفر ولو قال بحرمت وبر حسا سود برار دوا او قال بس برددا وقال من ادوس مشترعه بعت
حكم فهذا كله كفر ولو قال وقت كرشيم بشكند شرعت وقاصي بحاو ديكفر ايضا ومن
المتأخرين من قال انه عني به قاضي البلدة لا يكفر قال رجل لامرأته ما تعمل ليس حكم الشرع فتجنب حيث
غالبا وقال اسك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها **فصل فيما يتعلق بما يقال عند التعزية**
والمرض والبرء من المرض اذا قال فلان اصحب رسيدا او قال بخدا مرد كن مصي شيد ترا قبض المشايخ قال
انه يكفر وبعضهم قال انه ليس بكفر ولكنه خطأ عظيم وبعضهم قال انه ليس بخطأ ولا كفر والمه مال
الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى ولو قال العراض جدا رحان او بكاست
درخان رنات باد يخشى على قائله الكفر ولو قال زيارت حاب وهذا خطأ وجهل لان هذا مذهب اهل
الجهم والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة الاجل لا ينقص ولا يزداد وكذا اذا قال ارجان فلان
بجاست ديحاست بيوست ولو قال دي مرد وجاب شو ترد يكفر وهذا مذهب اهل التناسخ وفي
رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين اكر يكي كويد خدي دايد وملحق عليهم به مرا درين درمسست حه
قرار بيست مجان درد كرد كه ترا كفر بود ان اي سوسل صداي نرا نكواي درو بع خواند رجل يري من
مرضه فقال يا جال اخو فلان ز مر ما دسر سلامت بدا كم واذا امرض الرجل واشتد مرضه وذام فقال
المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا يصير كافرا بالله تعالى من ذا امر دينه وكذلك الرجل
اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا ما ذا تفعل وماذا بقي
لم تفعله او ما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر هكذا حكي عن عبد الكريم بن محمد قيل له ارايت لو ان
المريض لو قال ذلك المقالة من غير قصد بل يجري على لسانه لشدة المرض وقال الحرف الواحد ونحو ذلك
فقد يجري على اللسان من غير قصد اما مثل هذا الكلام فعل ما يجري على اللسان من غير قصد اشارة له
انه يحكم عليه بالكفر ولا يصدق **فصل في رجل يقول لغيره يا كافر** ويقول لامرأته
يا كافرة يا سراح ويقول المرأة لزوجها الخ ومما يتصل بها اذا غضب على ولده او امته او غيره
فجعل يقول يضرب يا سندا فقال له قايل انت لست بمسلم فقد افتى عبد الكريم بن محمد انه ان ذلك

يهدا كفر وان جرى على لسانه غلطا **خزانة الفقه** او اراد به جوابه يكفر وذكر العقيلي ان من اجاب امرأته فقولها
هب اني لست مسلم انه يكفر فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست مسلم فقال لا لا يكفر لان معناه
عند الناس ان اقواله ليست اقوال فقول لهب لي لست مسلم العبد من هذا قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية
ولا دين اسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقيل انه يكفر وهذا اشد
من المسئلة الاولى رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت هكذا ايم او قالت هستم طلاق ده
مرا او قالت اكر هچنين بودم باتو سل سمى اكر هچنين سمى با تو صحبت نداري او قالت بودم اندارى **الحاوية**
قال محمد بن الفضل هذه ردة تجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج م ولو قالت اكر هستم مرا
مدار **النصاب** والاحتياط ان تجددا العقد وقد قيل يكفر ايضا لان هذا على المجازاة والتحقيق والله
اعلم وبه كان يفتي جدي جمال الدين وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج
هستم او قال چنين ام من چنين او قال اكر همي بر سيم برا اندا رجي فبه كفر ولو قال اكر هستم او قال بكره بكراه
هستم امي مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال جرا كه هستم نوما فاظهر انه يكفر وقد قيل بخلافه
ايضا ولو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي فقال هستم يا من صحبت مدار او قال اكر هستم همي با تو صحبت ندارمي
الى اخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته
اكر اين كار بكني كافر باشي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليه لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت
لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في
الفتاوى وعلى قياس قول الفقيه ابو الليث الاعمش ومن تابعه من ائمة بخارى في المسئلة التي تاتي بعد
هذا ينبغي ان تقع الفرقة قالت لزوجها جون مع تحلي لبدن سن فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج
لها ما معراج ار ادستم **مصباح الدين** بالعربي ارادة فقالت من سد مع معراج ناداسم او قال جرا دست
نهد الكفر منها ولو قال المسلم احبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته
يا كافرة ولم يقل المرأة شيئا او قالت لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر وان ورد من بخارا فاجاب بعض ائمة بخارى
انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المقدمة
ينبغي ان يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارى والمختار للفتوى من جنس
هذه المسائل المتقدمة ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الذي ذكره الفقيه ابي الليث وبعض ائمة
بخارى والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم
ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر مرد كي
مر بري كافر با سدي كافر ه راسكو بد باما چي جانك مرد مان كو بند د سنان بحر اين لفظ كفر في بود
واذا قال الزوج لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او قالت المرأة لزوجها فرجك كافر فقال الزوج نعم
او قال الزوج فرجي كافر او قالت المرأة فرجي كافر لا تقع المرأة عليه ولا يكفر هذا الكفر واذا قال لولده
اي معرنجا وقال يا كافر بجه قال اكثر اهل العلم على انه لا يكفر وقال بعضهم يكفر **الخانية** والاصح انه لا يكون
كفرا ان لم يرد به كفر نعمه م واذا قال لدابته اي كافر خداونك لا يكفر بالاتفاق ورأيت في
بعض المواضع ان الدابة اذا كانت نتجت عنده يكفر **فتاوى الخلاصة** لا يكفر وان نتجت عنده م واذا
قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال ادري همچنان كرد ولو لم
يقل ذلك ولكن قال هي خود او سكت لا يكفر اذا قال الرجل لغيره سم بود كه كافر سد بهي او قال
خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال جداى مر بحاسدي كه كافر خواهم شدن يكفر رجل قال ان ردت كارسلا في
وز رد دل بهت فقد قيل يكفر وانه ليس بصواب عندي رجل قال لاخر خواز رمي بو با مع فقال همسايه
مع ونوعم انه لم يرد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الجواب لكني لم اعتقد الكفر

واقعات

واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعى رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا في عمل
واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد
يخشى عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر هكذا ذكره الامام ابو المعين م ولو قال
ما علمت انه كفر لا يصدق بهذا **التتمة** سألت والدي عمن لعن رد الخمر عمرو فيقول له كنت كافرا
فاسلمت في زمان الاعتذار قال لا يكفر قال رضي الله عنه ورأيت جوابا لوبري في بعض الفتاوى في هذه المسائل
انه يكفر **وفي الواجد** رجل قال كنت مجوسيا الا انا اسلمت على سبيل التمثيل ثم لم يعتقد ذلك حكم بكفره
في المحيط سئل الشيخ ابو الفضل الكرماني عن امرأة قالت لزوجها هر كاه مرا اسم مرا ابد
فقال لها الزوج هر كاه كه نام مرا ابد فقال لها الزوج هر كاه كه مرا اسم مرا ابد بحد سوم فقال
بالفارسية بكار زياد كيد ولو قال رجل المسلم يا كافر يا مجوسي يا زنديق لزمه الكفر ولا يتحرى بانه لا يقصد
بكفره وان كان كافر اقرا اسلم فقال له يا كافر ونوى الماضي قيل لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط
بل يلزمه الكفر **وفي المضمرات** ومن شك في ايمان الغير او قال له يا كافر سطوان كان فيه شبهة الكفر
فان الشاتم له بالكفر لا يكفر وان لم يكن له فيه شبهة الكفر فانه يكفر ساعة ان الشكوك فان كان
عربيا او عشار او من الاعونة فان الشاتم له بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير كافرا وان كان فاسقا
معلق مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين انه كان يقول له يا كافر فان القائل يصير كافرا وان شك
في ايمانه لا يصير كافرا وان ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن او هو عالم بعلوم الدين فانه لا
يجوز الشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو مبتدع وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي
لا توجب سلب الايمان ولكن نسيان التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب توجب سلب
الايمان وكذلك من لم يرى المعاصي قبيحا ولم يرى للطاعة حسنا او يرى الثواب على الطاعة اولم يرى
وجوب الطاعات فانه يصير كافرا ومن يتوهم فيه المعاصي بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه ومن يلفظ
مثل هذا فانه يحكم بكفره **وفي الخزانة** ولو قال المسلم خداى عز وجل مسلماني ان بر هدى وال
الاخر امين يكفران جميعا **مصباح الدين** من خداى بر سلوني من بوام ديل جواهم لراو كافر سي يكفر في الحال
التتمة قيل لرجل كفر فلان فقال الحمد لله فقيل له فقال حمدت ربي فانه لا يصير في كفر صاحبه اي
لان الحامد مسلم محتمل في هذا الموضع لوجوده فاذا نوى ما احتمله صدق **وفي الخانية** رجل قال لغيره
جهودانه ار بودا وقال النصراني معر اليوم لا يكفر لانه يراد بهذا الشيخ الشتم وتقبيح الافعال رجل قال
لغيره اي ترسا او قال جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب لبي او ساك المخاطب لا يكفر
وان قال المخاطب هستم يكفر رجل قال لغيره وبا خداى فرمود است وار بحس جو كس واسره قال
اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا **في الملتقط** ولو قال زمار بس سان سدم
ونواى خواهم هذا اسعد احكامه ولا يكفر م مسلم قال بواهم ساعت راكافرى بو مجاهده لا يكفر
بهذا القول ولو قال زمان كافر سوم **في التحفة** راكو به بكسب كافر سوم يكفر رجل يكلم
بكلمة يدعم العوام انها كفر وليست بكفر في الحقيقة فقيل له كفرت ورفت الطلاق سد فقال كافر سد
كبر ورنت بطلاق سده كير قال يكفر ولتبين زوجته رجل وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال
ادسلس ابن همه كلا فعان نوسيم بهم قال يكفر قالت المرأة لزوجها كافر بود به بهتر از دما نو بود
يكفر اذا قال هر چه مسلماني كردم بكافران دادم الو فلان كار كنم و كرد لا يكفر ولا تبين به كفارة اليمين
امرأة قالت كافر كه از جمن كار نكنم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر وتبين من زوجها
للحال وقال القاضي الامام علي السعدي هذا تعليق ويمين وليس بكفر واذا قالت لزوجها اب
خرمني بعيد لك فقال لا لم تشتري لي كذا الكن كفرت في الحال وحكم بكفرها **في التحفة**
امرأة ارادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت كافر هر كه مرد وهم حكى عن الشيخ الامام محمد بن

الفضل الغائبين من زوجها لان هذا الحقيق وليس بتعليق وهذا قوله والمختار انه للشرط ومعناه كافر ام
الزبور فيكون تمنيا للكفر وعن ابي يوسف لو ان اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها ولا تقدر على ذلك فتكلمت
بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت منه وهي مرتدة امرأة قالت انا صبر كافرة حتى اتخلص من الزوج تكفر في الحال
رجل ادعى رجلا فقال من مسلم من ابو كان فقال المودي خواني مسلمان امر خواهي كافر تكفر وكذا لو قال لو
شيء من احبه ان يلزمه الكفر كافر وقال المسلم اني اريد الاسلام فقال ابراهيم كافر لست باشد تكفر رجل
قال لامرأته في حالة الخصومة ولعلها من ارم للدين لعاله تعني ارم اوقات ولو دمومني لم ارغ هلام
العرب مركز الدين مكان العدو لا يكفر رجل غضب على رجل فقال له هل من ابرهن كافر لم كنول كفر امرأة
سألت الطلاق من زوجها فلم يطلقها الزوج فقالت من طلاق ده كافر شوم او قالت امسك ومان بدم
كفرت سوا فعلت او لم تفعل وكذا لو شدت على وسطها حبل اسود فسئل الحوسب قالت زنار كفرت
ولو لم تقل ذلك ولكن قصدت تعليقه في الوسط فاقده الناس كفرت ومن قصد الكفر ساعة او يوما
فهو كافر في جميع العمر ويكفي في الساعة رجل قال آخر خداي مرا اسلامت دور زود سامه وكفر لعنوله
سلاهمر در رجل قال في خصومة من حسن مسلمانا باشد كافر عوض مسلمانا كفر رجل قال لا خوا اشهدان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال للرجل برو ست من مسلماني شدي كفر لانه انكر اسلامه من لسنن الصحيح
سئل عن رجل قال لامرأته فلان طولسني را خشب فقالت او كافر بر دو فقال الزوج كوسو كافر مرقال ابن
فقط سد سن سم خدا ديل بدرست تجديد نكاح بايد كرد **غرر المعاني** لابي الفضل الكرماني سئل
عمن قال لا خداي مرا بوجه مراي كلمة كلمة الشهادة كوي يؤدر ترك ايمان زرنوا اسا باد حل يكفر قال نعم
لفظ سم عحب كرد رضاست يكفر ولم يستطع القول يكفر هذا القائل **نصاب الفتاوي** رجل قال
وحملكم سنة وصار اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر **فصل في تمني ما لا ينبغي**
ان تمني كافرا اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان بشدي ام دماف
او ارجي دادند او نحو ذلك فعلته فانه يكفر هكذا نقل عن بعض المشايخ **فتاوى ابي الليث** رجل
مسلم ولده ابن مسلم لما قتلا لاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان حتى اخذ مال الاب حكي الفقيه ابو الليث
عن الفقيه ابو جعفر انه لا يكفر ويحتمل في المسائل الاولى على قياس قول ابي جعفر في هذه المسائل انه يكفر رجل
تمنى ان لا يحرم الله تعالى الخمر لا يكفر لانه كان حلالا من قبل وكذا لو تمنى ان لا يكون المناطح لا يكفر ولو احبت
طعاما ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فقد كفر وكذا لو تمنى بيانا لا يكون حلالا
في وقت من الاوقات ان يكون حلالا **الظهيرية** والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لو كان
حرمته بالعقل يكفر متمنى حله والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل ولو قال حرمة الخمر لم تثبت
بالقرآن يكفر **الفتاوى الغياثية** ارجو ان كاشكي غازوروزه بر نصيب سودي لا يكفر مسلم بالنصرانية سمعه
فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى تزوجها يكفر **فصل في التشبه بالكفار** وفي
تتمة جمع الكافر على المسلم وفي ملازمه الذي اسلم وترك دينه اذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قال
بعض مشايخنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وبعض المتأخرين قالوا ان كان لضرورة نحو وضع الرداء او غيره بان كان
البرد لا تستطيع اللبس بعدها **في الخانية** ولا يعتقد انه يصير به كافرا فلا بأس به ولكن العلماء يكفر
واذا شد الزنار على وسطه او وضع الغل على الكتف فقد كفر **المنهاج** سواء فعل من غير اعتقاد او تجريه
او من اعتقاد وادا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس ووضع على رأسه اختلفوا الرحم على انه
لا يكفر **الخانية** سئل نجم الدين عمن وضع قلنسوة المجوسي على رأسه تعالى له كفرت فقال ارست به
مل بحود ابدا فقال لا يكفر **الظهيرية** ان اراد بذلك اللعب يكفر وان اراد بذلك احتياج رسوم
ولباسهم لا يكفر وان لم يكن له سو واراده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر
تجنيس الناصري اذا شد الزنار واصاب العسل ولبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا لا كفر الا اذا فعل

ذلك خديعة للحرب وطليعة المسلمين لا يكفر واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر
وقد قيل في لبس السواد وشد الزنار على الوسط ولبس البراغ ينبغي ان لا يكون لعوام المسلمين خصوصا في ديار
مشايخ زماننا واذا لبس مسلم السواد الذي على هيئة اطلابه ولبس البراغ ودخل على جماعة وقال بعضهم كفر
بغراد لقطعتي لا بالبس واذا قال لشبط سراج سدم فرد افان كان في اعتقاده انه كفر يكفر وما لا فلا وينبغي ان
يكون المسئلة على هذا التفصيل ان كان في اعتقاده ان مثل هذه الاشياء كفر يكفر وتعتقد الخمر قدم ادني
بر اسكه النصراني وقوم من النصارى يشربون ومعهم اصحاب اللهو فقال المادوني كوي عرب رسن مرساري
بر دوست وما النسان در دون ودنيا در دوس كدامه فاتفقت اجوبة المفتين انه قد كفر بالله وفي **رسالة**
الصدر المرحوم قاضي القضاة اكر كسي كويد كه برستا درو ور دور نوز ور صدر سكوحسن ليست كافر كردد ولا اسد انك
نعاد ستد بدم فاسد معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم
يكفر رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر **فتاوى الخلاصة** وبه افتى ابو القاسم
الصفار وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية خير من النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية
يكفر **الظهيرية** وقال بعضهم لا يكفر **فتاوى الخلاصة** ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر ولكن
ينبغي ان يقول النصرانية شر من اليهودية اذا احاسن الرجلين طالم عند المعاملة فقال احدهما الصاحب
الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ان اراد به ان تلك المعاملة دون الخيبة
الكفر لا يكفر كافر اسلم فقال له رجل لو تركت به ما بدا بود اردن خوب ستي يكفر هذا القائل **فصل**
في الخروج الى السدة والذهاب الى ضيافة المجوس والاهداء اليهم في يوم النوروز وتوجيه الهدايا ثم في ذلك
اليوم واتخاذ الحارات لاجل النوروز والحاج والذبح لاجلهم قال الشيخ ابو بكر بن طرخان الخروج الى
السدة كفر وعلى قياس مسئلة السدة الخروج الى النيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون
في ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر واكثر ما يفعله ذلك من كان اسلم منهم ويخرج اليهم في ذلك اليوم
ويوافقهم بصيرته كافر ولا يشعر بذلك قال في الجامع الصغير رجل اشترى يوم النوروز شيئا لم يكن
يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما تعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب
والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده لئلا يكون تشبها باولئك القوم **الواقعات** حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله وهذا كلام قالوا اتخذ مجوسي دعوة الحلق سنة صبيه ودعا الناس الى
ذلك وحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر **الخانية** والاولى ان لا يفعل ولا
توافقهم على مثل ذلك وقد حكي ان واحدا من مجوس بني اسرائيل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء
المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن المسارج فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها
لحلق رأس ولده وحز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على
مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ان اهل بلدك قد ارتدوا واتهمه
سحار المجوس وقص عليه القصة وكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلوق في الشرع
ومجازاة المحسن بالاحسان من المروءة والكرم وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم برده اهل
الاسلام بذلك العقد عن مكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال واتفق
مشايخنا **في المحيط** ان من رأى امر الكفار حسنا فهو كافر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام
عند اكل الطعام حسن من المجوس وترك المضاجعة حال الحيض منهم حسن فهو كافر واجتمع المجوس يوم
النوروز فقال المسلم خوب رسم نهاد اند او قال نيك آيين نهاده اند كان عليه الكفر وما اتى به المجوس

في نثر وزمهم من الاطعمة الى الاكابر والسادات من كانت محبة وبينهم معرفة ودانا ومحبا فقد قيل ان من
احتذ ذلك على وجه الموافقة لهم جهم بعد ذلك بدينه وان احتذ لاجل ذلك الوجه لا باس به والاحتراز
عنه اسلم ٭ وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الحولدات لاهل بنير بوز واحتج فقال كل ذلك لهو ولعب ومن
يذبح في وجه انسان ساق وقت الخلعة او بعد جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة قال الامام اسمعيل
اذا ذبح الرجل الابل والبقر في الحوادث لاجل الذي يقدم من الحج او الغزو وكان الشيخ الامام ابو عبد الله
الحاجي والشيخ الامام عبد الواحد والشيخ الامام ابو جعفر السنكردي والقاضي الامام ابو علي النسفي
والحاكم ابو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد والشيخ ابو اسحق الغدموي والحاكم وابو محمد الكعبي
يقولون بكفره واما انا فاكره ذلك استكراهة وبلغ اكرهه لانه لا ينبغي الطرح المسلم ان يتقرب الى الادمي
بهذا النحو **فصل فيما يتعلق بالسلاطين** والجبابرة والاكابر ٭ حكي عن امام الهدى ابي منصور
الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جاير يقينا ومن سمى الجور عدلا يكفر ٭ وقال
بعض المشايخ لا يكفر لان لهما وبلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن عزنا او عن طريق الحق ٭ **وفي اصول
الصفار** سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ماذا قالوا في القاب السلاطين السلطان
العادل الاعظم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ٭ سلطان اراضي الله مالك بلاد الله معين خليفة الله
هو يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه كفر ٭ وبعضه معصية وكذب ٭ قال ابو منصور
من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم او جور عادل فقد كفر ٭ واما شاهنشاه فمن خصائص اسماء الله تعالى
وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك ٭ واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض ٭ واما سلطان ارض الله
واخواتها على الاطلاق فكذب محض ٭ سئل رضي الله عنه لو اثنى الانسان عليه وقال السلطان الاعظم وقال
السلطان العادل واعتقد بقلبه تغليبا او مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم
م سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال رجل اخر لهذا القائل لا تقل للسلطان هذا قال
هذا القائل يكفر ٭ واذا قال للسلطان ولغيره من الجبابرة اي خداي يكفر ٭ ولو قال اي بار خداي فكذلك
يكفر عند بعض المشايخ لان بار بلغة فارس بزرگ بود فيقول له بار خداي فكذلك يكفر عند با معناه خداي
بزرگ ومن قال لغيره خداي بزرگ المس انه يكفر كذا هنا ٭ وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال ان
عرف هذا ان معنى هذه الكلمة ما قلنا وصدق بها ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة
رجوت انه لا يكفر ٭ وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي والفقيه ابي جعفر ٭ وجماعة من ائمة بخارى انه لا يكفر
قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصواب عندي ووجه ذلك ان خداي اسم لمن يتولى امر شيء فقال كم
خداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر اهل القرية ٭ وفي فوايد الفقيه ابي جعفر ان اراد
بذلك كلامين يكفر وان اراد بجميع ذلك كلاما واحدا لا يكفر لان بار خداي كلام واحد ليس من اسماء
الله تعالى وما كلامين فهو من اسماء الله تعالى احدهما وهو الثاني خداي ٭ **المضمرات** ولو قال حلك
بالفارسية اي بار خداي من قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر وهذا اصح قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
كذا في الجواهر ٭ رجل سمع القاب رجل من الجبابرة فقال بسي بي ما نكه حر وعليه الفتوى تحسين زا
ازخداي ثم اني كه انه لا يكفر ٭ **فصل في كلام الفسقة في حالة الفسق** وفي غير هذه الحالة وبه حل
في هذا النوع بعض مسايل الخمر الفاسق اسقى ولاء الخمر والمرتبة قربان وشرب الدراهم والسكر
فقد كفروا ٭ **وفي الفتاوى** ولو لم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا مبارك باد كفروا م ٭ واذا اسرع في الفساد
وقال لاصحابه ما بد ما نه خوش بر بسيم يكفر ٭ وكذا اذا قال شاد ما دمياد اندر كي سا وي ما سا دلست يكفر ٭ وكذا
اذا استحل الشرب فقال سلمائي انكار كسم او قال مسلماني انكار است يكفر ٭ ولو قال احب الخمر ولا اصبر عنها
يكفر وكذا قيل وقيل الخلاف ٭ واذا قيل لرجل سعب وبع واشرب الخمر لما الا شرب فقال الكسب واشرب
درما دو سكر لا يكفر ٭ **النوازل** قيل لرجل تزيت الخمر فقال خويش ادو درم لا يكفر ٭ وكذلك في

وأما السجدة فهو
له وتقبيل ارض
بين ايديهم سيأتي
في كتاب الاستحسان
في فصل على حدة
صح صح

جميع المعاصي قال واحد من الفسقة اكر ابي حمر ما ه بر روحرام بود حي بس بود اد ريكفر ٭ ولو قال احد منهم
هر كه مبت كره بي جوي مسلمان نسب يكفر ٭ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الناس وتؤذي الله تعالى وخلق
الله تعالى قال خوشتر مراين يكفر قال القاضي ابن سرد واستت ومدعي يكفر **تجنيس الناصري** والاجابة
لا يكفر قال الله تعالى لكم دينكم ولي دين ٭ رجل ارتكب شيئا من الصغاير فقيل له تب الى الله تعالى فقال الحرجه كرده ام تا
توبه كنم بالو بعدم چه كرده ام كه توبه مي بايد كرد يكفر **فتاوى الخلاصة** اصبح المجوس يوم النيروز فقال
شلم حو بيش سيرت نهاده بد يكفر ٭ فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة من الصلحاء ما سداي كافران مسلماني
يكفر **رسالة الصيد** راكي يكي دي ظلم كند مظلوم لو بوصه بوام كرده حكم خدا براست ظالم لويد ارمن
نبوي كنم بر خداي ستر وجه حوالم كني ابن ظالم في الحال كافر كردد ٭ اگر واعد كر مسلماني خوابي بدل
باز هر بس سوكا فر كردد **فصل في تعليم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد** ٭
في الجامع الصغير قال الفقيه ابو القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه
اللعب والضحك هكذا روي عن ابن المبارك والمروي عنه ان من امر امراته حتى ترتد عن الاسلام لتبين
من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر **المضمرات** وتحبر المراة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعون
سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال الكرخي وابو جعفر يفتي به وبه ناخذ وروى
البلخي عن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي انه من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا الامر او لم يكفر
غرر المعاني سئل عن رجل عليه نذور وكفارات وقضى الصلاة والحج وكان لا يقدر ان يقوم لهذه
الجملة فارتد والعياذ بالله تعالى من الجهل بتعليم احد حتى تسقط هذه الجملة ثم اسلم قال الحسن بن مسلمه
تعليم كرده است بخداي كافر است م ٭ عن ابي حنيفة رضي انه من علم امراته الارتداد كفر المعلم ارتدت الاخرى او لم
ترتد قال في تعليم المراة وهذا اذا اعلمها لترتد اما اذا اعلمها لا لترتد لتعلم الارتداد لا يكفر المعلم وقال
الفقيه ابو الليث اذا اعلم امراته الارتداد انما يكفر اذا اعلمها الارتداد وامرها به لانه حينئذ يصير راضيا
بالكفر وهذا كله على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير كفر اما على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير
لا يكفر المعلم ولا الامر **وذكر في شرح الاختيار** ولو عزم على ان يامر بالكفر كان بعزمه كافرا والله اعلم
فصل في الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر وما يتصل به ٭ قال محمد اذا
اكره الرجل على ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ بذلك فهذا على وجوه الاول ان
يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من اشياء الكفر وفي هذا الوجه
لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ٭ الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اخبر على
الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره
قضاء حتى يفرق بينه وبين امراته ٭ الوجه الثالث خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا
الا اني ما اردت ذلك يعني الاخبار عن الكفر في الماضي يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه انشاء الكفر
طايعا **مصباح الدين** المكره اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه صار طايعا ٭ واذا اكره ان يصلي
الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلاثة اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى الصليب مكرها
ولم اصل للصليب ففي هذا الوجه لا يكفر ايضا ٭ واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت
للصليب ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه **في الخانية** ومنها كفر المكره طايعا اكره
بقيد او حبس فكفر يكون كفرا ٭ واذا اكره بالقتل او اتلاف عضو بضرب حول وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا
استحسانا ٭ واما اسلام المكره فاسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ٭ واما ردة
المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتاب المعروف وقال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي **فصل في
المتفرقات** رجل قال لمن بنا زعه افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عنى به
من جنس الخلقة فهذا كفر وان عنى به بيان صنعته لا يكفر **الذخيرة** وفي العقد في ما شاء من هذا

الحبز واقعه ان نسائها قال طلقت هذه الشجرة فاتفقت اجوبة المفتيين انه لا يكفر لانه يراد بالحلق في هذا
المقام عادة التزين حتى لو عنى به حقيقة الحلق يكفر م رجل قال لو بي ولدي تاركتم وادا دار دادم تحريم
فقد قيل املك اخطا من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه **فتاوى الخلاصة** بمكرة قليلة المجوس
او قال يا فلان بوخات او قال بامرا تا روي ذرين است مرا درروي كم سالد قال بعض مشايخنا
يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال در وسيتي بحو است وهو خطا عظيم **الظهيرية** ولو قال آراكه
درم مست بدرى برود يخشى عليه الكفر م قال العزة من الحور برجع ماكذلك العز يحق بوحصه كس [illegible]
ونهر من ساحق بار كدهم فقد كفر سئل عبد الكريم وعلي بن سعد عن رجل كان يغيظ امرأته ويدعوها الى الطاعة
الله تعالى ويزجرها عن معصيته فقالت المرأة من خداي صدائم وعلم صدائم من خريش درحج وانهلاه
فقالا انها تكفر رجل قال لاخر تك سجده صناي [illegible] لا يكفر هذا القايل **وفي الينابيع** لو قال
الرجل لامرأته ينبغي لك ان تسجدي لي سجدة لا يكفر لان المراد من هذا الشكر والمنة وسئل الفقيه ابو بكر
العياضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب الشطرنج فاني سمعت العلماء قالوا ان من يلعب الشطرنج
فهو من اعداء الله تعالى فقال لا اروح بالفارسية ابر در وت له [illegible] سحكيم وسادام فقال هذا
امر صعب على قول علي بن [illegible] ينبغي ان يتبين امرأته ثم تجدد النكاح وقال علي بن حرم لا يكفر سئل عبد الكريم عن
رجل ينازع قوما فقال الرجل [illegible] او قال [illegible] ستوم قال لا يكفر وعليه التوبة
والاستغفار وسئل عن رجل قيل له [illegible] درم [illegible] مسجد [illegible] بالمسجد حاضر سوي [illegible]
فقال له الرجل من سجده ام وبه درم درم مرا با مسجد چكار وهو مصر على ذلك فقال لا يكفر والله يعزر
وسئل الامام الفضلي عمن قال الاخر يا اخ فقال ذلك الرجل طلبني الله تعالى من سويق التفاح وطلبك
من الطين [illegible] ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال لقوله مهنيا فقال لمرحل الذي
تصنع قد الدمك قال ابن اصنع اذا الزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل الامام عن رجل اراد ان
يقول يارب لو تعلق من عبدك اصر مني فتمنى ويجري على لسانه غلطا فقال يارب بحس كور وكذهر [illegible] من
نامري فقال يكفر في القضاء ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى وسئل عمن يقرأ الطا مكان الضاد
او قرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار فقال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر وسئل عمن جرى على لسانه
قولا مهينا عنه فقيل له [illegible] فقال يعني انه هل يضر في النكاح قال لا قيل فان توهم ان يكون
قد فسد بهذا القول تجدد النكاح عمدا بعده فهل يلزمه مهر آخر قال لا وسئل عمن اعتاد شرب الخمر
ثم مات وترك شربها فمرض فهل يجوز ان يشربها قال لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض لو حرقوا
ثم **في السراجية** ان ادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال لا اعرف فهذا لا يدرك على انه
كان كافرا قال لذكرا عرض على الاسلام فقال ايش ما فلان رو در مجلس من اندر اسلام را اعتوانا انه
يكفر **الملتقط** ومن رأى ان المزاح ملك السلطان كفر **العتابية** وفي العتابية الركد وكستي
زاكويد مر بروسناه كنيم شك است فهذا كفر **تجنيس الناصري** وان قال آن [illegible] معك فالمجوسي خير مني
قيل ان هذا اللفظ ردة والاصح انه لا يكون ردة **الظهيرية** وسئل ايضا عن [illegible] العنت
[illegible] هل يكفر بهذا وهل يدخل فيه الانبياء والرسل فانهم معصومون [illegible] فقال لا
لانهم لا معصومين وانما يعصمون افعاله **التحفة** ومع هذا الاحتياط تجديد الاسلام والنكاح فهو اولى
التتمة سألت والدي عن رجل قال انا فرعون او ابليس قال لا يكفر اللهم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد
فرعون او ابليس حينئذ يكفر سئل علي بن احمد عمن يقرأ على تلميذ مسئلة [illegible] الى تلميذ الذي [illegible]
المستوجبان [illegible] الله تعالى فقال لا استاذ ولا نسلم الا [illegible] املاك المولع هل يكفر بهذا اللفظ فقال ساء
الادب يخشى عليه ولكن ارجو ان لا يكفر [illegible] ان لا يكفر ان شاء الله تعالى وسئل
عبد العزيز بن احمد الحلواني عن مسلمين [illegible] العدو [illegible] او يكفر [illegible] فقال [illegible]

اجازة القتل وقال الآخر انا اقول الكلمة الكفر فقال باثم الذي قال انا اقول كلمة الكفر **الخانية**
السكران الذي يعرف الشر من الخير والارض من السماء يكفر م وان كان لا يعرف لا يكون كفرا عند علي بن
وكفر المذاهب كفر في قول ابي حنيفة ومحمد **وفي الملتقط** ولو سلم رجل ثم عاد فسلم فقال له رجل ليس على
العابد سلام لا يكفر **الظهيرية** واذا قال الرجل في المناظرة مع مبتدع ان كان الامر كما تزعمون
نحوا وان كان كما تثبت فالجبار عليكم او كان على وجه الزام الحجة او جواز لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهواء او قال
معنوي او كلام له معنى صحيح لكن كان ذلك كفرا من القايل يكفر المحسن وكذا احسن رسوم الكفرة لعنهم الله تعالى م
سئل الزعفراني عمن روى عن ابراهيم بن ادهم انه رآه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فقال كان
ابن مقاتل يذهب الى انه يكفر من اعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما
انا فاستجهله ولا اطلق له الكفر وكان محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر **وفي التحفة** وذكر القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي في اصول التوحيد في فصل كرامات الاولياء ان المشي من بخارا
الى مكة في ليلة من جملة الكرامات وذكر الاسبيجابي في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام
وسئل الشيخ الامام نجم الدين محمد بن محمود المفتي عن كرامات الاولياء فقال ما يكون على خلاف العادة
اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة ووقت الرسالة وعند الدعوى على الانكار يكون
ذلك معجزة في حقه اظهارا لصحة دينه ومعجزة في حق نبيه وسئل الامام عمر النسفي ان الكعبة قد زوت
لبعض الاولياء هل يمكن قال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة
وهذا ايد قول القاضي ومسئلة ثبوت النسب من المشرقي والمغربي يؤيد قوله ايضا **جواهر
الفتاوى** سألت ابي لو رأيت في كتب مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة في ليلة واحدة
ليس من الكرامات في حق الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورأيت في كتب مشايخ
خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القول اصح وهل يكفر المعتقد [illegible]
قال ما رأيت نصا صريحا يدل على احد القولين غير ان محمدا ذكر انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك
واختلف الاصوليون فقالت المعتزلة واهل الاعتزال ان مثل هذا خارج عن الكرامات وقال اهل السنة والجماعة
انه يجوز ان يكون من الكرامات والفرق بين المعجزة والكرامة بان المعجزة حجة الانبياء على صحة دعواهم
فكانوا يظهرونها متى احتاجوا اليها والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جوزوا
اظهار ذلك في يد من يدعي النبوة لان اظهارها في يد من يدعي النبوة يؤدي الى تلبيس الادلة **وفي الجامع
الاصغر** قال علي الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد اشرك قال ابن مسعود
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رجل قال [illegible] استعمل الله وقال اني استعمل
بحرة لا يكفر واذا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل اشرك رجل قال انا بري من الثواب
والعقاب وقال بالفارسية من بيزارم از مزد وثواب فقد قيل انه يكفر رجل تكلم بكلمة فقال له آخر [illegible]
ملولي لا يكفر هذا القايل لان مراده [illegible] رجل ضرب رجلا فقال المضروب من اهل [illegible]
مسلمانم فقال الضارب لعنت برتو و برمسلماني تو [illegible] قال يكفر **مجموع النوازل** رجل دعي الى الصلح مع رجل
فقال [illegible] اسجد [illegible] قيل لا يكفر **التحفة** اذا قال فلان كافر تر است از من فهذا
اقرار بكفره ولو قال [illegible] كفر [illegible] يكفر رجل قال بالفارسية از مسلماني بيزارم او قال ذلك
بالعربية فقد قيل انه يكفر ان رأى رجال الغزاة او رأى الذين يخرجون للغزو فقال [illegible] فقد قيل
يخشى عليه الكفر قال دروغ روم [illegible] ولكن [illegible] يكفر قال الفقيه [illegible] او قال [illegible]
[illegible] يكفر حكي ان في زمن المامون الخليفة سئل فقيه عمن قتل حائكا
فقال [illegible] واجب [illegible] فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وقال استهزأ بحكم الشرع [illegible]

اهل الشرع كفر **المضمرات** في التمهيد اجمعت الفقهاء من اهل السنة والجماعة ان من شك في ايمانه يصير كافرا وصورة
الشك في الايمان هو ان يعرف الله تعالى ويعرف رسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك ثم
يشك فيه بان هكذا الايمان وهذا القول يحل به ايمان منه ام هو من هذا الكفر ام لا وهذا هو الشك في الايمان لان الايمان
لا يثبت مع الشك واما الاستثناء في الايمان هل هو شك ام لا قال بعض الفقهاء بان هذا شك في الايمان وقال
بعضهم ليس بشك وصورة الاستثناء ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى وهذا هو المذهب عند ان الشافعي رحمه الله
اشت به ان شاء الله لا يصح ايمانه ويصير كافرا وقال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي له ان يقول انا مؤمن حقا وهذا هو الصحيح
وقال بعضهم لا اطلاع في المسئلة لان الشافعي رحمه الله قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى ان كان على وجه الخوف وقال
ابو حنيفة رحمه الله المؤمن حقا على وجه حسن الظن بالله والاصح ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انه قال انا مؤمن عند الناس
وعند الملائكة واما في اللوح وفي علم الله تعالى عز فلا ادري ان شاء الله اكون مؤمنا **وفي المضمرات**
الكبرى رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن وان اعماله
واعماله لا تنفعه لانه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى والتعاظم
والتقديس فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر ذلك بقلبه ووصل الانكار من نفسه فهو مؤمن **التتمة**
سئل بعضهم عمن قال انا مسلم ان شاء الله تعالى بعد الجواب قال ان قصد استحقاق الثواب فانه مطيع فيه لانه لا
يقطع به وذلك صحيح قيل له لو قال انا كافر ان شاء الله تعالى قال ذلك يمنع من ان يكون اقرارا بالكفر **وفي**
رسالة العقد والمرحوم اگر یکی بجای کی بدی کند و او گوید این بدی من از تو می دانم این حکم خدای کافر
کردد في رسالة الصلاة **مجمع النوازل** اورده است اگر بدر وقت صلاة یعنی بوقت نوشتن شد و نوشت
بسبب از تراء نوشتن [illegible] کند کافر شود وان کرانی [illegible] خوردن ادر روا
سود [illegible] در زمان ما شایع شده است [illegible] مسئله [illegible] الست [illegible] وقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امام اسمعیل
[illegible] امام اسمعیل [illegible]
[illegible] امام حفص و ابو یعلی بن حضر و عبد الرحمن الكاتب و عبد الواحد و ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] برای خدای عز و جل است [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
لا اله الا الله کافر کردد [illegible] کلمه اخلاص [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله کافر شود [illegible]
[illegible] **الظهيرية** سئل نجم الدين عن تعليم المعلمين الصبيان في المكتب
[illegible] من هذه اللفظة وهل فيه خطا فاحش [illegible]
فتنة طابع وانتم تتهمون ما هو حق وصواب عندهم فان معنى هذه الكلمة [illegible]
الله اكبر **وفي ملتقطات الظهيرية** حكي ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة
فقال ان كان فيكم من فقهاء الاسلام حتى اسأله عن ثلاث فان اجاب عنها [illegible] اسلم [illegible]
الخروج الى دار الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة لهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك وبينما هم
مهتمين اذ دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حزم كان من اجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة مستاذنا
للدخول فلما دخل على الخليفة رأى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما ولم
يلتفت الى احدهما وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل عن السرير حتى اجلس
عليه فاني انا المسؤول وانت السائل ثم قال للنصراني هات بالسؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين
المشرق والمغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت
[illegible] ثم قال اخبرني اين وجه الله فامر بايقاد النار [illegible] ثم قال للنصراني اين
وجه النار فقال النصراني لها من كل وجه فقال المسلم كذلك وجه الله تعالى اينما توجه العبد فقال الخليفة احسنت
وضرب عنق النصراني وفيه **فصل فيما يجب الكفار** من اهل الاهواء تجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وقد ذكر الامام ابو حفص
الكبير باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان عمر بن الخطاب
يضيف الكل الى الله تعالى فذكر ذلك عند رسول الله عم فقال رسول الله عم اول من تكلم بالقدر
جبريل وميكائيل عم وكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر
فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا
قضى بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله وتجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى وتجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الاموات في تناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة ويقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد عم دون علي بن ابي طالب
وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين وتجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع
الامة وفي اكفارهم عليا بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة وتجب اكفار الزيدية
في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد عم وتجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله عز وجل وفي قولهم ان
القران جسم اذا كتب ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيامة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزانا يوزن به الاعمال فهو
مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في المجبرة فمنهم من كفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من يرى للعبد فعلا اصلا وتجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام وتجب اكفار قوم من
المعتزلة بقولهم ان الله عز وجل لا يرى شيئا ولا يرى وتجب اكفار شيطانية الطاق في قولهم ان الله

تعالى لا يعلم شيئا إلا إذا أراده وقدره ويجب إكفار الكرامية المجسمة بخراسان **النوازل** الزنديق على ثلاثة
أوجه إما أن كان زنديقا من الأصل على الشرك أو كان مسلما فتزندق أو كان ذميا فتزندق الوجه الأول يترك على
شركه يعني إن كان من العجم لأنه كافر أصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل لأنه مرتد
وفي الوجه الثالث أيضا يترك على حاله في الحاوي **فصل في أصحاب الأهواء** عن أبي عصمة سعد
ابن معاذ المروزي قال سألت أبا عبد الرحمن ابن الليث بن عصمة المروزي يقول سألت عن أهل الأهواء المختلفة
عن الجهمية والقدرية والخوارج وغيرهم وممن لا يرى المسح على الخفين هل يشهد على أحد منهم أنه في النار وهو
يوحد الله تعالى ويزكي ويصوم ويحج فقال أبو عصمة أما من يقول جهم فهو خارج عندنا عن الدين ولا نصلي عليه
ولا نتبع جنازته وأما صنف القدرية الذين يردون العلم فكيف فكذلك عندنا وتفسير رد العلم أنهم يقولون
إن الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وأما الشيء الذي لم يكن فإنه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا تزوج لنسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنازتهم وأما المرجئة فإن ضربا منهم يقولون نرجئ أمر المؤمنين والكافرين إلى الله فيقولون الأمر فيهم
إلى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون في الآخرة والأولى فكذا أمروا أن
يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل في الآخرة فيتبعون
حكم الآخرة والأولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض
ويقولون هذه فضائل من عمل حسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء أيضا كفار وأما المرجئة الذين يقولون
لا نسمي المؤمنين المذنبين ولا ندري من هم فهؤلاء المبتدعة أيضا ولا تخرجهم بدعتهم عن الإيمان إلى الكفر
وأما المرجئة الذين يقولون نرجئ أمر المؤمنين المذنبين إلى الله تعالى فلا أمر لهم حسنة ولا يأمن ولا ليستري منهم
ونسلم في الدين فهؤلاء على السنة فالزم قولهم وقل به وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من ذلك إلا نعوده
وكان خطابهم على وجه الناس وبأسا ويقولون إن الأعمال إيمان يقولون إن الصلوات إيمان وكذلك الصوم
والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات من الإيمان وكذلك بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر ويقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب ويقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء شيء ولو أخطأوا
فهم مبتدعة فإياك أن تقولهم ولا تقل بقولهم وأصحبهم وأحذرهم وفارقهم وخالفهم فإنهم من لم ير المسح على
الخفين وقد رغب عن سنة رسول الله عم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه إماما في صلاتك ولا توقره ولا
تخلف الهمداني فإنه صاحب بدعة وسأل فقيه سمرقند في سنة ٣٢٦ عن رجل يظهر الإسلام ويصلي ويصوم
ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد عم سنين كثيرة ثم أقر على نفسه بأني كنت في هذه السنين الماضية معتقدا
لمذهب القرامطة وكنت أدعو الناس والآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام وهو يظهر الآن ما كان يظهر من قبل
من دين الإسلام إلا أنه متهم بمذهب القرامطة كما كان متهما الحكم في دمه وماله ودينه وكان بعض الفقهاء عثر
عليه وهم به بالقتل حتى أقر بمذهبه قال أبو عبد الكريم بن محمد إن مثل القرامطة في الجملة وأحب واستئصالهم
فرض لأنهم في الحقيقة كفار مرتدون وفسادهم في دين الإسلام أعظم الفساد وضررهم أشد الضرر وأما
الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف من حاله في هذا السؤال كان بعض مشايخنا قال يعقل فيقتل أي
يجلد عقله في عرفان مذهبه وقال بعض مشايخنا يقتل إن عرف بسبب العقل وعبره لأن من ظهر
منه اعتقاد هذا المذهب ودعى الناس لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع إلى الإسلام وهو
كاذب في ذلك ولو أنه قبل منه ما يدعي من التوبة لهدموا الإسلام وأضلوا المسلمين جميعا من غير أن يمكن
قتلهم قال وكان أبو محمد إلى هذا القول أميل وقال أبو الحسن علي بن سعيد توبته بعد ظهور هذا المذهب
ليس أن يقول تبت ورجعت بل توبته ما حكي عن أبي حنيفة رض في قدري قال بين يدي أبي حنيفة رض تبت معاذ الله
قال أبو حنيفة رض توبتك أن ترجع إلى كل من أضللته فتدعوه إلى الحق وغيره أنك كنت على الباطل وقال

أبو القاسم عبد الرحمن الصفار للواحد مثل هؤلاء من القرامطة إذا عثرنا عليهم على السلطان أولا وعلى فقهاء
المسلمين بين أن يقتلوهم ويقتلهم صبيا قد أضلهم ولا يقبلوا لهم توبة ولا عذرا قال أبو بكر بن محمد الماتريدي
هذا مذهب كفري يكثر ضرره لا يهلك من عامة المسلمين ويحسبهم للدين على أحد منهم فسبيله أن ينكل بهم ويفعل بهم ما
يتم به استطاع حدهم فإن فزع إلى التوبة وأناب ليدفع ذلك عن نفسه وإن ذلك منه في الظاهر بعينه وكما تلي أحد من
المسلمين أن يجعل إلى مثله طريقا أن يقطع لهم عن الإسلام ويكون ذلك سببا للتمسك بما هم عليه إذ يجد
وجدوا لا يشتهم المخلص بذلك عن معاملة أهل الإسلام عليهم وسبيل صحة توبته في ذلك أن يظهر المسلمين على مكنون
أقوال القرامطة وأن يذكر لهم الداعي والرئيس وأتباعه فإن فعل ذلك وجب السنة عند ذلك ولا
لحقه ما قد جنينا من العقوبة وقال صاحب الكتاب الجواب عندي في هؤلاء القرامطة ما ذكره الله تعالى كما ذكر
الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن محمد وهو أن كل من ظهر منه وصح اعتقاده هذا المذهب ودعاه الناس إليه فإنه لا
يصدق بعد ذلك فيما يدعي من التوبة والرجوع إلى الإسلام لأنه كاذب في ذلك وإنما يظهر من نفسه ما يظهر
لأوجه النفعة صونا لنفسه وماله وأهله ولكن أو لبعض ذلك كما قال في أمر الصالح بن أبي الرجا وكان من على السنة
الدم به فقال تلميذه ما هذا الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد قال للعدو وصيانة للأهل والولد أيضا لكن
منه ما يدعي من التوبة أدى ذلك إلى هدم الإسلام والشرائع والإضرار بالمسلمين أكثر ما يوجد من إضرار أهل
الحرب بهم وهكذا ذكر بعض أصحابنا أن فقهاء بلخ أفتوا بإباحة دماء القرامطة ولطرق دمائهم لما ظهر واعتقد
وضرب بعضهم بالسياط ثم قتل وأقل ما يجب في المعاملة معهم أن يعزروا ويحبسوا أبدا في السجن وقال
أبو سلمة محمد بن داود الشافعي من تمذهب بهذا المذهب الردي وظهر منه الدعاء إليه لم يقبل منه بل يقتل من
حين استبانه وإلى هذا المذهب ذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا وقال أبو جعفر محمد بن صالح
الفقيه الجواب عندي كما ذكره أبو سلمة وقال أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي من كان منهم داعيا لم تقبل
توبته ووجبت ذمته ومن لم يكن منهم داعيا فإن السلطان يؤدبه وتقبل توبته ولا يقتله وهكذا
مذهب جماعة من أهل الحديث وقال صاحب الكتاب قال بعض أصحابنا فرق ما بين المرتد والقرمطي في
التوبة فإن كان القرمطي ممن يتدين بترك ظواهر الألفاظ ويدعي بواطنها فإذا أظهر بلسانه من نفسه التوبة جاز
أن يفهم منها باطنا مما يدعيه كما أجري على لسانه من اللفظ على وجه التعمية ويعلم أنه قد تاب فلا يحكم بإسلامه
وأما المرتد فإنه لا يدعي بواطن الألفاظ على نحو ما يدعيه القرامطة وكان يصلي في الأصل فإذا أسلم رجع إلى
الأصل فعلم أنه قد تاب فصدقناه والذي يدل على صحة ذلك قول الله تعالى من نزع العقل وغيره من
سعى في الأرض الفساد لأهل الفساد فقال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
الآية فلأن يكون مشروعا على من يسعى منهم بالفساد في الدين أحرى وأولى لأن أمر الدين أعظم والاحتياط فيه
الزم عنه من كل وجه أولى حكاية عن الشعبي في صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه
قال قال عامر الشعبي يا مالك أحذركم الأهواء المضلة وشرها الروافض فإنهم يهود المسلمين لم يدخلوا في الإسلام
لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الإسلام بغضا منهم لأهل الإسلام وقد حرقهم علي وأحرقهم بالنار
ونفاهم من البلدة آية ذلك أن محبة الرافضة محبة اليهود قالت اليهود لا جهاد في سبيل الله تعالى حتى
يبعث المهدي وقالت اليهود فرضت علينا خمسون صلاة وقالت الرافضة كذلك واليهود لا يصلون
المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة واليهود لا يأكلون الجريث والمارماهي وكذلك الرافضة
واليهود يبغضون جبريل عم ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الرافضة يقولون أخطأ جبريل في
الوحي على محمد عم واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئا وكذلك الرافضة ووافقوا النصارى في
إنكارهم وذلك أن النصارى ليس لنسائهم صداق وإنما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون
المتعة ويستحلونها وتفاضلت اليهود والنصارى عليهم بخصلة سئلت اليهود من خير أهل ملتكم فقالوا
أصحاب موسى وسئلت النصارى من خير أهل ملتكم فقالوا حواري عيسى وسئلت الرافضة من شر أهل الأمة

فقالوا انى اصى ب محمد عم فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة لا تثبت لهم قوة ولا يقوى لهم حجة كلما اوقدوا نارا
للحرب اطفاها الله تعالى بسفك دماءهم وتفرق شملهم وتدحض حجتهم فاعاذنا الله تعالى واياكم من الاهواء
المضلة وقال بعض اشياخنا من اهل السنة ما جماعة من تعلق بان حق الخلافة كان لعلي دون ابي بكر فقد نقص
عليا وقال فيه عظيما لان عليا في تسليم الخلافة لابي بكر لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون الحق كان له
فتركه لغيره بعجز او لغير عجز واما ان يكون الحق كان لغيره اعنى ابا بكر فسلمه له ثم لا يجوز الوجه الاول لانه
لا يجوز ان يقال لانه ترك الحجة لعجز لما فيه من الحاق النقيصة والعيب لانه لم يكن عاجزا بل كان فتى شجاعا ولا
يجوز ان يقال بانه تركه وهو قادر على ان لا يترك لان القائل لهذا قال بان الحق كان له فترك حق الله تعالى
وضيعه واسع من كان هو على غير الحق ومتى بحثت ايته واتقاه لم يخاف الله تعالى ورسوله وجميع
المؤمنين ولا يجوز ايضا فهذا الى علي واذا ابطل الوجه الاول صح الثاني وهو انه كان فتى قادرا لم يكن
عاجزا الا انه سلم لابي بكر لانه علم ان الحق كان له وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه قيل له علي كان اشجع واما
الرافضة فتقول ان ابا بكر كان اشجع فقال لم وكيف ذلك فقال لان الرافضة تقول ان الحق كان لعلي
الا ان ابا بكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر علي ان يدفع ذلك عن نفسه بل عجز عنه فصار ابو بكر اشجع منه
واما الحق فيقول ان الحق كان لابي بكر واشجع علي في ذلك من غير ان الحق فيحق والله تعالى الهادي

فصل في الارجاء وفي معناه

قال الارجاء في اللغة عبارة عن ان تاخذ الشيء وتدفعه
عن نفسك الى غيرك يقال ارجا فلان كذا اذا اخره ودفعه عن نفسه وفوضه الى غيره ووكله اليه ثم
المرجئة اصناف ثلثة الاول منهم من قال في قتل عثمان بن عفان فاختلف الناس فيه ثلاث فرق فقالت
فرقة اصابتهم وهم مؤمنون كلهم وقالت الفرقة الثانية كفر وكان من يلبس في الفتنة فهو كافر وكفروا
عثمان وعليا وطلحة والزبير ومن كان معهم وهم الخوارج وطائفة قالت لا نشهد عليهم لا بالكفر
ولا بالايمان ولكن نرجي امرهم الى الله تعالى فهم المرجئة وصنف اخر من الارجاء انهم جاءوا كانوا في
المغازي في امارة عثمان وتركوا امر الناس امرا واحدا ورجعوا وقتل عثمان واختلف الناس
فبعضهم كان يقول قتل عثمان بن عفان مظلوما وهو اولى بالعدل وبعضهم يقول علي اولى بالحق فوثبوا
بعضهم في بعض فقالوا نحن رجعنا الحق لا نقتل عليا ولا عثمان ولا نتبرا منهما ولا نلعنهما ولا نشهد لهما
ونكل امرهما الى الله تعالى وصنف اخر من الارجاء هو ان قوما قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا
ينفع مع الشرك عمل صالح وانه قال الرجال الكبائر وهذا الصنف مذموم كما جاء عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال لعنت المرجئة على لسان اثنين وسبعين نبيا وصنف اخر منهم يقولون بقول القائل
ان اهل الكبائر من المؤمنين امرهم الى الله تعالى ان شاء غفر لهم باعمالهم فضلا منه وان شاء عذبهم
بذنوبهم عدلا منه قال في راي ان نطمع لهم الرحمة وفي راي يوجب لهم النار ولسنا ندري كيف ذلك
فترجى امرهم الى الله تعالى فسموا مرجئة لانهم فوضوا امر العصاة الى الله تعالى ووكلوا امرهم الى السنة
ولم يكفروا احدا منهم بارتكاب الكبائر الا بالجحود وهذا هو الارجاء الصحيح المحمود وهو القول الذي
عليه اهل السنة والجماعة وقال ابو احمد السمرقندي سمعت ابرهيم بن يوسف يقول انا مرجي
ومعنى ابن عباس انه قال كلام القدرية كفر وكلام الشيعة هلك وكلام الحرورية ضلالة ولا اعلم
الحق الا في كلام المرجئة وهم اقوام ارجوا امرهم الى الله تعالى في موضع المشية ولم يعطوا العصمة من
قدر الله تعالى ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الايمان قال صاحب الكتاب ولا يزال الكثير من خصوم
من اصحابنا في رضي وغيرهم من اهل البدع يطلب الكلام عليهم بالطعن وان كان كما قلنا وهو تاخير
امر اهل الاهوا الى الحكم الاخرة وتفويضه الى الله تعالى فيظهر انه لا استحال عيب لهذا الكلام تمويه
وتلبيس على الضعفة من غير تحقيق ولا تحصيل والله سبحانه الهادي

فصل

اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي

سواء

سوا الانت المراة مدخولة بها ام غير مدخول وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر
كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها وكذلك الشيخ الامام اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى يفتي بعدم الفرقة بينهما
بردتها وكذلك الشيخ الامام اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى يفتي بعدم الفرقة بردتها **الخانية** وجميع اصحابنا
قالوا ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الا بانقضاء العدة فيه

فصل اذا قال لامرئ صحيح ايماني ام لا فهذا خطا الا ان يريد به نفي الشك كمن يقول لشيء بين
لا يدري ما عرفت فيه احدام لا ومن شك في ايمانه فقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا اذا قال لا
ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم يستثنون في ايمانهم والعذر انهم ما كانوا
يستثنون لانهم كانوا يشكون في ايمانهم وانما كانوا يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه الصلاة
والسلام ليس المؤمن من بات شبعانا وجاره طاوي فمن استثنى من المؤمنين فانه استثنى على انه لم يعرف ذلك
من نفسه لا انه شاك ومن قال بخلق القران فهو كافر وكذلك من قال بخلق الايمان فهو كافر وحكي عن بعض
السلف انه روي عن ابي حنيفة رضوان الله ان الايمان غير مخلوق وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من
يقول بخلق القران فقال لا تصلوا خلفه وذكر ابو سهل عن كثير من السلف ان من قال القران مخلوق فهو كافر
ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر وحكي انه وقعت هذه المسالة بفرغانة والى بخارى فكتب فيه الشيخ
ابو بكر حامد والشيخ الامام ابو حفص والشيخ الامام ابو اسحق والشيخ الامام ابو بكر بن اسمعيل ان الايمان غير
مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وحكي عن الشيخ الامام الزاهد انه قال للسائل عن هذه المسئلة ان كرمت
[illegible] امر بين است وتو فسق
وهذا استحق [illegible] وحل صفات [illegible] وسئل [illegible] عن هذه
المسئلة فقال ان اردت بالايمان التصديق والاقرار فهذا فعل العبد والعبد بجميع افعاله مخلوقة وان
اردت توفيق الله تعالى وهدايته على اتيان الايمان فان الله تعالى بجميع افعاله غير مخلوق وقد اخرج كثير من
الناس من بخارى منهم محمد بن اسمعيل صاحب الجامع بسبب قولهم بخلق الايمان ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد
فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني هذه المسالة وبالغ فيها قال لو ان رجلا ليس له دين ولا صلاة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح فما ولاده اولاد الزنا واسد ذكر في مجموع النوازل اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي فشك
فقال لا ادري انا ليس يهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في الجامع مسلم تزوج بنصرانية صغيرة
ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان لا تعرف بقلبها ولا تصفه بلسانها ولا تعبر باللسان
وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الايمان ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها
ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة ولم يذكر محمد في الجامع انها اذا بلغت تعرف الاسلام بان قالت انا اعقل
الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ
على قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان
لا تبين من زوجها وكذلك لم يذكر في الكتاب اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه لكن لا اقدر على
وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف وقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها في كتاب النكاح
فتاوى النسفي سئل عن امراة قيل لها توحيد دلني فقالت لا فقال ان ارادت انها لا تحفظ التوحيد
الذي تقراه الصبيان في الكتب لا يضر وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى بانت من زوجها ولم يصح
نكاحها وعن حماد عن ابي حنيفة رضي الله عنه من مات ولم يعرف ان له خالقا وان الله تعالى خلقه وغيره من الدار وان
الظلم حرام فانه لم يؤمن قال مشايخنا تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة
من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف ومختصره ان يقول آمنت بالله سبحانه [illegible] ملته وما جاء من
الله تعالى آمنت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل **الظهيرية**
لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال له البيان هكذا **نصاب العتابي** [illegible] امر [illegible]

الحرب وقالوا له لتكفرن بالله تعالى او لنقتلنك فقال كيف تأمروني ان اكفر بالله ولم ازل انا كافرا منذ
كنت يريد بذلك الكذب والباطل لم يكفر ديانة ولا قضاء وقضاء الظهيرية وينبغي للرجل اذا ارادت
امرأته ان لا يعلمها حتى يستبرئها عن دينها وعن الاسلام فان وصفته او وصف فان علمت فالامانات تقبل
منها ان تصف بنفسها ثم يقول لها انت على هذا فصل قال محمد في السير الكبير واذا رجع الاسير
الى دار الاسلام فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت انه ارتد عن الاسلام فبنت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم
وقال لي لاقتلنك او لتكفرن بالله تعالى ففعلت ذلك مكرها فالقول قول المرأة ولا يصدق الاسير الا ببينة
فان شهد الشهود انه قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله الا انا لا ندري اكفر بذلك او لم يكفر وقال الاسير
انما تكلمت بكلمة الكفر عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير ولو قال شربت حتى سكرت فحدث شيء على
فاه وتدبيت ولا اعرف منه السكر وقت هذه المقالة فالقول قوله واذا لم يعلم لم يقبل قوله ولو ان المرأة
قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله تعالى او قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع المرأة
بعض القول وقالت المرأة كذب فالقول قول الزوج مع يمينه في التحفة ولا يحكم بكفره ولكن الكلام
في المعنى حكم وكذلك لو قال اني قد اظهرت قول المسيح ابن الله واخفيت ما سوى ذلك الا اني تكلمت
موصولا بكلامي المسيح ابن الله فالقول قوله في ذلك مع يمينه قال محمد ان شهد الشهود عليه انهم سمعوه
يقول المسيح ابن الله ولم يقولوا شيئا غير ذلك فرق القاضي بينه وبين امرأته ولا يصدق في ذلك التحفة
الا ان يقول الشهود لا ندري قال ذلك ام لا غير انا لا نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله ولو ان رجلا
عرف انه حوصر فقالت امرأته انه ارتد البارحة وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك
وانا مجنون فالقول قول الزوج وان لم يعرف الجنون قط لم يقبل قوله وان لم يفرق القاضي بينهما في هذه
الصورة حتى جن مرة او غشي ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق وفرق بذلك
وبانت منه امرأته ولذلك لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة لا يقبل
قوله ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد البارحة وقال الزوج سكرت البارحة
كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد في حالة السكر فانه يدين فيه ولا يصدق الزوج في دعواه وعلى
هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه كفر مرة اخرى فصدقها المرأة الثاني
وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك فيما لو علم انه شرب البنج منذ شهر ثم قال شربته البارحة فذهب
عقلي وفي الخانية فصل لو علم انه مبرسم قبل هذا بشهر او علم انه سطا الا انه ارتد
اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او شيئا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه بطلت اجارته كانه مات وكذا اذا احرم ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار
الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم
يلحق بطل الايصاء وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل في قول فان عاد اليها مسلما
هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا مسلما
ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد
يعود وكيلا كما كان والرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجة
الاسلام وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تسقط طاعاته كما لا يجب عليه
قضاؤها بعد الاسلام فصل ويعرض الاسلام على المرتد والمرتدة حرا كان او حرة عبدا كان
او امة فان اسلم المرتد والا قتل ولا يجب عرض الاسلام لانه من بلغته الدعوة والكافر اذا بلغته الدعوة
لا يجب الدعوة مرة اخرى انما تستحب فكذا ههنا ثم اذا عرض عليه الاسلام وابى ان يسلم قتل من ساعته
ولا يؤخر قتله في ظاهر الرواية الا اذا استمهل يمهل ثلثة ايام الخانية يعرض عليه الاسلام في كل
يوم من ايام التأجيل النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رضوان يستحب للامام ان يمهله ثلثة ايام

استمهل او لم يستمهل لرجاء ان يسلم الكافي وقال الشافعي يجب على الامام ان يؤجله ثلثة ايام ولا يحل له ان يقتله
قبل ذلك م واسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه
يكفي لحصول المقصود فان ارتد ثانيا وثالثا كذا يفعل به في كل مرة وفي محيط خواهر زاده فان ارتد
ثانيا فعل به مثل الاول الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلا سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام ضربا
وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلا سبيله فان عاد فعل به هكذا الكافي وان
قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة ترك المستحب ولا شيء على القاتل فتوى العتابية
وفي الامة يضمن لمولاها وعن محمد في السكران يرتد لا يضمن قاتله الخزانة ويزول ملك المعتد المرتد
عن امواله فلا سواء السغناقي اي موقوفا م فاذا اسلم عادت على حالها قالوا هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يزول ملكه السغناقي حال الارتداد كان لم يكن في حق زوال الملك اما في حق احباط العمل
من الطاعات ووقوع الفرقة وفرضية تجديد الايمان لم يكن ارتداده كان لم يكن الكافي ولا يترك
المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان مؤقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب
مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرأة بعد ما لحقت بدار الحرب رجل ارتد والعياذ بالله
تعالى وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني عليه
قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة مسلم اصاب
مالا او شيئا يجب به القصاص او حد القذف ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء
مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله
موضوع وما اصاب المسلم من حدود الله من الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك
بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا الا انه يضمن المال والسرقة وان
اصاب دما في قطع الطريق كان فيه القصاص وما اصاب في قطع الطريق من القتل ففيه الدية على عاقلته
ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم
ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في
يد الامام حتى اصاب قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ فكذلك موضوع عنه ايضا م واذا اسلم خلي
سبيله النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس الى ان تظهر توبته
وخشوعه جامع الجوامع وكذا اذا تزندق عند ابي حنيفة رض وكان ما اذن وعن ابي يوسف انه
اذا فعل ذلك مرارا فصل عليه ويقول نتظرونا ذا ظهر كلمة الشرك يقتل من غير استتابة وقيل الكافر
الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز السغناقي وكان علي رض ان عمر يقولان اذا ارتد العالم
يقبل توبته بعد ذلك ولكن يقبل على كل حال لانه ظهر انه استحق منتهى جامع الجوامع والساب
يقتل وان كان ثم الا اذا تاب يقبل لاجل العتابية ويقتل الساحر ولا يستتاب ولو
اذا قال كنت ساحرا فتركت كفر عند وفي قتل الساحرة وتضرب وتحبس الا اذا اقتلت الناس بسحرها
فتقتل ولا تقبل توبتها السراجية من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه يؤاخذ بعقوبة الكفر
الاول والثاني في قول الفقيه ابي الليث م وهذا الكلام في المرتد جنيا اي المرتدة فالمرتدة
لا تقتل عندنا حرة كانت او امة بخلاف المرتد الظهيرية في باب الشافعي وتقتل المرتدة الكتابية
السراجية الخنثى المشكل اذا ارتد لم يقتل ويجبر على الاسلام والجبر على الاسلام بالحبس في السجن دون
القتل فروى الحسن عن ابي حنيفة رض في المرتدة الحرة انها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا
الى ان تتوب الكافي وكذا الجواب في الامة م وان كانت المرتدة امة وطلب مولاها من القاضي
ان يدفعها اليه دفعها ليحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام ويستخدمها ذكر هذه المسئلة على هذا الوجه
الزيادات وقال محمد رحمه الله انما احتاجوا اليها الجامع الصغير لم يشترط الحاجة للدفع اليه

وهو الصحيح وكذلك الصحيح انه لا يشترط طلب المولى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضه في الامة ان الامام
يبعث اليها في كل ايام من يضربها تسعة وثلثين سوطا وتبيع بيد مولاها الى ان تسلم جامع
الجوامع او تموت التحفة ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليها لهم ان يسترقوا المرتدة
دون المرتد السغناقي وعند الشافعي لا تملك بالاسترقاق وفي الخانية رجل تزوج امراة
فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف هو
ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان عن ثقة واكبر رأيه انه صادق وان
كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث واذا اخبرت امراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج
آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح رواية الاستحسان فصل قال محمد ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد ويجبر على الاسلام
ولكنه لا يقتل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضه وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام عند
علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي الكافي وقال زفر والشافعي رضه ارتداده ليس بارتداد
واسلامه ليس باسلام وهذا في صبي يعقل فان كان لا يعقل لا تصح ردته وكذا المجنون والسكران
الذي لا يعقل م واذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بل يحبس ويضرب الى ان
يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا وفي الخانية واسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق
من الباطل اسلام صحيح عندنا جامع الجوامع صح اسلام السكران وان رجع يجبر ولا يقتل
كالصبي العاقل المنتقى ذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق
وقال الردة لا تكون ردة قال وهو قول ابي يوسف والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين اذا
بلغ مرتدا فانه لا يقتل ايضا استحسانا التحفة الصبي اذا حكم باسلامه تبعا لابويه ثم بلغ كافرا
ولم يسمع منه الاقرار بعد اسلامه لا يقتل وفيها وان ذهب عقله بسبب الامام البرسام والاعجاء
فارتد في تلك الحال لا تصح ردته قياسا واستحسانا الظهيرية سئل نجم الدين عن صبي حكم
باسلامه تبعا لوالديه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ الا ان عرفه هل يكون هذا دليلا انه لم يكن مسلما
بعد البلوغ قال لا في فتاوى العتابية احركا قر على الاسلام تبوسى ويصح اسلامه ولو
ارتد قتل وفيها عن محمد اذا ارتد الابوان ولحقا باولادهما وللاولاد اولاد ثم ماتوا من اولاد المرتدين
واولادهم في ولحقوا الذكور الاكبار يجبرون ولا يكونون فيئا وفي الاصل ان ولد ولد المرتد
لا يجبر ويسبى فاما ولد المرتد الذي ولد هناك يجبر ويسبى والحمل بمنزلة المولود وعن محمد في امراة لحقت
بدار الحرب فكفرت ثم اخرجها مسلم قهرا فهي للذي اخرجها وان خرجت مطاوعة فهي حرة ولو ارتدت
ام الولد ولحقت ثم سبيت وقدمها لمولاها فان مات مولاها ثم سبيت فهي فيء ولو سبيت
واخرجت ثم مات مولاها فهي حرة م والسكران اذا ارتد لا تصح ردته استحسانا وروى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف في سكران ارتد فقتله عمدا انه لا شيء عليه او لبعض اصحابنا على انه صحح
ردته وذلك خلاف المشهور من مذهبه فصل في تصرفات المرتد والمرتدة
اذا باع او اشترى او وهب ثم اسلم فكذلك كله جائز بلا خلاف وان قتل على الردة او مات او
لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بطل ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة رضه وقال ابو يوسف
ومحمد في جميع ذلك نافذ على كل حال لنا نعلم بان تصرفات المرتد انواع اربعة نوع منها نافذ بالاتفاق
كقبول الهبة والاستيلاد حتى اذا جاءت امة المرتد بولد فادعاه ثبت نسبه منه ويرث هذا الولد
منه مع سائر ورثته الكافي وكانت الامة ام ولده م وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم شفعته
والحجر على العبد المأذون نافذ صحيح السغناقي فان قيل بالارتداد وقعت الفرقة بينهما ثم بعد
ذلك كيف تصور الطلاق من المرتد قلت ان الفرقة التي تقع بالارتداد من قبل الفرقة التي تقع

بعده

بعده في الطلاق وكان طلاق المرتد واقعا بعد الفرقة بالارتداد م ونوع منها باطل في الحال بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة ونوع منها موقوف بالحال الخانية عند الكل وهو المفاوضة فان المرتد اذا
فاوض مسلما يتوقف فان اسلم نفذت وان مات او قتل على الردة بطلت عند ابي حنيفة رضه واصحابه
وعندهما تبطل المفاوضة الكافي اتفاقا ولكن يظهر انها كانت عنانا عندهما وكذلك ولايته على اولاده
الصغار يتوقف بالاتفاق ونوع منها اختلفوا في نفاذه وتوقفه وذلك كالبيع والشراء والاجارة
الخانية والاعتاق م والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون فعند ابي حنيفة رضه يتوقف
هذه التصرفات فان اسلم ينفذ وان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
يبطل وعندهما ينفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد ينفذ كما
ينفذ من المريض وفي المأذون الكبير ان هذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في حق تصرفات المرتد
قبل اللحوق بدار الحرب فاما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه يتوقف بالاجماع
حجتهما ان الحكم في حق الميراث يعتبر زوال الملك وقت الموت بالاتفاق بيننا وبين ابي حنيفة رضه على احدى
روايتيه حتى اذا ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة ورثه اذا كان مسلما تبعا للام بان علق من
امة مسلمة الهداية ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فتاوى الخلاصة واما وجد
احد الثلاثة من المرتد عتق مدبره وام ولده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد الى وجود احد الثلاثة
حتى اذا كان الوارث عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلاثة يرث والا فلا ثم عندهما تصرفات
المرتد متى نفذت فكسب الاسلام والردة جميعا وعند ابي حنيفة رضه اختلف الاسلام والى هذا مال
الشيخ خواهر زاده واستدل بمسئلة ذكرها في كتاب الرهن وصورتها المرتد اذا اقضى دينا وجب عليه
بعد الردة من كسب الردة جاز عند ابي حنيفة رضه قال شيخ الاسلام هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضه في
غير رواية الاصول ان تصرفه في كسب الردة يتوقف ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الصحيح ان تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا قال شمس الائمة هذا او ما ذكر في كتاب
الرهن ان المرتد اذا اقضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز وذلك على رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفة رضه فاما على رواية الحسن فلا يستند اذا كان في كسب الاسلام فقال الصحيح رواية الحسن قال
شمس الائمة هذا والحاصل ان الروايات قد اختلفت عن ابي حنيفة رضه في قضاء ديون المرتد ففي رواية
ابي يوسف يبدأ بكسب الردة فان لم يف يقضي من كسب الاسلام والصحيح رواية الحسن الخانية
وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس
له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما واما المرتدة فتصرفاتها نافذة كسب الاسلام وكسب الردة
في ذلك سواء وهذا بلا خلاف الزيادات المراة اذا ارتدت عن الاسلام ثم تصرفت ان كان
تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان كان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على دين انتحلته
كاليهود والنصارى ينفذ تصرفاتها عندهما كما ينفذ من المرتد واما عند ابي حنيفة رضه فقد اختلف
المشايخ قال بعضهم يصح وقال بعضهم يصح منها ما يصح من المسلم فصل في ميراث المرتد
والمرتدة ويرث امراة المرتد اذا مات او قتل على الردة والمراة تعتد منه في العدة الخانية
في قولهم م وان مات او قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها واما المرتدة اذا ماتت فزوجها
هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها ولا تصير فارة بخلاف الرجل اذا ارتد
في حالة الصحة ثم مات او قتل على الردة فانها ترث منه ويصير فارا وان ارتدت وهي مريضة
القياس ان لا تصير فارة وفي الاستحسان تصير فارة وهذا هو القياس والاستحسان الذي ذكره في
جانب الرجل اذا طلقها في مرض موته القياس ان لا تصير فارة وفي الاستحسان تصير فارا واذا
انقضت عدتها قبل ان يموت فلا ميراث لها منه وان ارتدت في حالة المرض صارت فارة واذا ماتت

المرتد او قتل على ردته فما اكتسبه في حالة الاسلام يصير ميراثا بعد موته من ورثته على فرائض الله تعالى
عند علمائنا **التجريد** وقال الشافعي هو فيء وما اكتسبه في حالة الردة قال ابو حنيفة رضه
يصير فيئا فيوضع في بيت المال وقالا يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى وفي
الهداية وقال الشافعي كلاهما فيء م ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رضه فيمن يرث المرتد
روى الحسن عن ابي حنيفة رضه ان من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موت المرتد يرثه ومن حدث بعد
ذلك لا يرثه حتى انه لو اسلم بعض قرابته بعد ردته فانه لا يرث وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضه
انه يرثه من كان وارثا له وقت موته او قتله وان ما حدث بعد ذلك بان علق من امه مسلما له وهذا اصح
السغناقي وحاصله ان على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وارثا وقت الردة وكونه
باقيا الى وقت الموت والقتل حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد او حدث وارث بعد الردة
فانهما لا يرثان وعلى رواية ابي يوسف يشترط الوصف الاول دون الباقي وعلى قول محمد يشترط الوصف
الثاني دون الاول **الهداية** واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد
لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه **الجامع الصغير**
العتابي فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ارتد مولاها كان الولد مسلما **اي تبعه** مسلم ارتد ابوه
فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابيه م
هذا اذا مات او قتل على الردة فاما اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فسيأتي الكلام فيه بعد هذا
ان شاء الله تعالى واما المرتدة اذا ماتت فيقسم ما لها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب
اسلام او كسب ردة كلا الكسبين يصير موروثا

فصل في المرتد اذا لحق بدار الحرب

ع قال محمد رح رجل ارتد ولحق وله امهات اولاد ومدبرون وعليه ديون فالقاضي يقضي بعتق
امهات اولاده ويحل ما عليه من الدين حالا ويقضي ديون الغرماء ويقضي بعتق مدبريه من ثلث المال ويقسم
ما له بين ورثته **الخانية** وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض
م اعلم بان المرتد ما دام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام وان
لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه الحكم على الاسلام لبعده ولانتفاء الجبر عليه فالتحق باموات اهل الحرب وصار
كالميت الا انه يتوهم بالعود بدار الحرب وانما الشرط قضاء القاضي ليس بمستقر لجواز انه يعود وانما يستقر
اذا ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضاء بعد ذلك اختلف عبارة المشايخ بعضهم قال الشرط
قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الاحكام التي ذكرناها واليه اشار محمد في كثير
من المواضع فان عاد الى دار الاسلام مسلما على قول من لم يشترط قضاء القاضي بلحوقه وانما شرط قضاءه
بهذه الاحكام فنقول اذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي فكأنه لم يزل مسلما وان عاد بعد ما قضى القاضي
بهذه الاحكام لا يبطل قضاؤه ولا يضمن الورثة ما اتلفوا من ماله قبل عوده الى دار الاسلام وما كان قائما
في يد الوارث بعينه رد عليه وعلى قول من شرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب نقول اذا قضى القاضي
بهذه الاحكام ولم يقض بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلما بطل قضاؤه بالميراث لورثته وبعتق امهات اولاده
ومدبريه وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد مسلما الى دار الاسلام فجميع ما حكم به القاضي
فهو ماض لانه لما عاد الى دار الاسلام مسلما بعد ما حكم بموته فكأنه حي حقيقة بعد ما مات ولو كان كذلك
انه لا سبيل له على المدبرين ولا على امهات الاولاد فكذا ههنا وكذلك لا يضمن الورثة ما اتلفوا ولكن يأخذ
ما كان قائما في يد الورثة من ماله بعينه ثم ما كان قائما في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او
رضا كذا ذكره في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد الى دار
الاسلام مسلما ينفذ تصرفه ثم في هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته
فعلى قول ابي يوسف انما يقضي لمن كان وارثا بالقضاء وقت اللحوق بدار الحرب وعلى قول محمد يقضي لمن

بحكم

كان

كان وارثا له وقت اللحوق بدار الحرب **الخانية** اذا كاتب ورثة المرتد عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد
ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع الكتابة له ان يبطل الكتابة مرتد اكتسب في
دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دار الاسلام بعد لحوقه بدار الحرب واخذ
مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة
مما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان
ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا م مرتد لحق بدار
الحرب وله ابن وعبد فقضي بالعبد لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة
للذي جاء مسلما فاذا ادى المكاتب الكتابة للذي جاء مسلما وحكم بعتقه فالولاء للذي جاء مسلما وهذا
بخلاف ما اذا دبره الابن وباقي المسألة بحالها حيث لا يكون الولاء للاب ف واذا ارتد الاب مع بعض
اولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من
ميراثه للذي ارتد من اولاده وهذا الجواب في كسب اكتسبه في حالة الاسلام فاما ما اكتسبه بعد الردة
قبل اللحوق بدار الحرب فهو على الخلاف على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين وعلى قول ابي حنيفة
رضه يكون فيئا واما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد معه ولحق بدار الحرب اذا مات
مرتدا فان لحق معه بدار الحرب ابن صغير من اولاده مسلما فانه يرثه من كسب الاسلام ولا يرث شيئا مما اكتسبه
بعد الردة ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما دار الحرب وكانت المرأة حبلى فوضعت لاقل
من ستة اشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين ولا يرث هذا الصغير منهما شيئا ولو اكتسبا في دار الحرب
مالا ثم ماتا واسلم اهل الدار فهو ابن لهذا الولد ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى اسلمت المرأة
ورجعت بولدها الصغير الى دار الاسلام وكانت حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم رفع الامر
الى القاضي فان القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين ولا يقضي لامرأته ولا لهذا الولد بملك
بشيء فان جاءت بولد لاقل من سنتين عند ارتداد الاب يثبت نسبه وكان من جملة ورثته
فان كانت ارتدت بعد عدة الزوج والمسألة بحالها فان نسب الولد يثبت اذا جاءت به لاقل
من سنتين ويرث هذا الولد فان كان ارتد قبل لحوق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته **الخانية**
امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانه تصير فيئا **في التجريد** ولو ارتد الزوجان
معا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم قتل الاب على ردته فهذا الصبي يرث مع ورثة المرتد فان وضعت
لستة اشهر فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المرأة ورثت مع ورثته المسلمين وان جاءت
لاكثر من ستة اشهر ولو مات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت ولحقت بدار الحرب وولدت هناك
فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه ويرث ولو سبيت قبل ارتداده ثم ولدت في دار الاسلام فهو
مسلم وهو مملوك لا يرث اباه ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاما فهو مسلم تبعا للام ويرث
اباه ولو كانت الام كافرة ولم يحكم له بالاسلام فان بلغ وهو مسلم ثم ارتد لم يحكم بردته ما دام
في دار الاسلام **الخانية** قال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان
يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان
قبل الردة وفيها رجل ارتد مرارا وجدد النكاح في كل مرة على قول ابي حنيفة رضه تحل له
امرأته بغير اصابة الزوج الثاني لان فرقة الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون
طلاقا وعند محمد ثلاثتها طلاق واذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة بينهما فان رجعت بعد ذلك الى مسلمة
قبل انقضاء العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت
المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كأنه مات **فصل**

ذكر محمد في الجامع الصغير رجل وامرأته ارتدا اعني الاسلام والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة
في دار الحرب وولدت ولدا وولد للمولود ولد ثم ظهر عليهم فالولدان جميعا فيء ويجبر الولد على الاسلام
ولا يجبر ولد الولد على الاسلام واعلم بان هذه المسائل لا بد لتحريجها من معرفة ما قلنا ان الولد يتبع
الام في الرق والحرية والمرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذلك اولادها بطريق التبعية
الثانية ان الولد يتبع الابوين ولا يتبع الجد على هذا اجمعنا الامة الثالثة ان من يثبت فيه حكم الارتداد
منا للابوين يجبر على الاسلام اذا وقع في ايدينا ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لا يجبر على الاسلام
اذا ثبتت هذه الجملة جئنا الى اصل المسئلة فنقول الولد يجبر على الاسلام الحبس والقتل
وولد الولد لا يجبر على الاسلام والولدان جميعا فيء ثم ذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها فيما اذا ما
الابوان بعدما ولد لهما اولاد وولد لاولادهم اولاد ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر ان الولد الا يجبر فيا ويجبر على
الاسلام ويكون على ذلك في النوادر انهما اذا ارتدا معا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك
الولد ولد بعدما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد رضه ولا
يجبر على قول ابي يوسف **السير الكبير** اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر
المسلمون عليهم فالولد فيء فان ارتد الاب وحده وذهب بالولد الصغير الى دار الحرب والام مسلمة
في دار الاسلام لم يكن الولد فيئا وكذلك ان كانت الام نصرانية ذمية **المحيط** واذا ارتد
الزوجان معا فحبلت المرأة من زوجها بعد ردة ولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه
لا يصلي عليه ان مات ولا يرثهما ولو لحق الابوان بهذا الولد فكبر وولد له اولاد وبلغوا ثم سبوا فانه يجبر
هو وولده على الاسلام ولا يقتلون ويسترق الاناث والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا
يسترقون ولو ارتدت وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها فيئا معها واذا نقض العهد
العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد الا في خصلة واحدة وهو ان الذي يسترق والمرتد
لا يسترق

فصل في جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل بذلك

قال محمد في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات على الردة او قتل وهو
في دار الاسلام والدية في ماله فانه لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب الردة تستوفي الدية منه وان
كان له كسب الاسلام وكسب الردة او الا كسب الردة فتستوفي الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب
الردة فعلى قولهما تستوفي الدية من الكسبين ويجري الارث في اصلهما واذا كان حق العرب يبهما على
السواء اذا لم يكن احدهما باستيفاء الدية منه باولى من الاخر فتستوفي الدية منهما لهذا واما على قول
ابي حنيفة رضه الدية تستوفي من كسب الاسلام اولا فان فضل منه شيء تستوفي الفضل من كسبه واما
ما اغتصب المرتد من شيء او افسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا واذا وجب ضمان الغصب وضمان
اتلاف المال في ماله فقد ثبت الغصب والاتلاف بالمعاينة على الاختلاف عندهم جميعا فان فضل منه شيء
اوجبه في كسب الردة وما وجب بدل الغصب والاتلاف المال في الكسبين جميعا من غير ان يرتب كسب الردة
على كسب الاسلام هذا اذا ثبت الغصب والاتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف
ومحمد يستوفي في ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة رضه يستوفي في ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ
الاسلام هذا اذا كان الجاني هو المرتد فاما اذا اجني على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة عمدا
ذكر محمد في الاصل ان الجاني لا يضمن شيئا سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او لحق بدار الحرب
او مات قبل هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم ثم ارتد فقطعت يده
عمدا او خطأ ثم ارتد المقطوعة يده على الردة من ذلك القطع فان على عاقلة الذي خطأ كان القطع او عمد
ولا يضمن ضمان النفس ثم اذا كان القطع عمدا يجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على العاقلة
هذا اذا مات في الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق

بدار الحرب او لحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس ان لا يضمن الا دية اليد عمدا
كان او خطأ وبه اخذ زفر والاستحسان تجب دية النفس عمدا كان او خطأ الا انه ان كان خطأ تجب
على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
وفي الهداية وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم
عاد مسلما فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يضمن دية النفس وفي رواية لا يضمن الا دية اليد ولو
ما لو قضى بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع حيث لا يضمن دية النفس على اصل الروايتين
هذا الذي ذكرنا اذا ارتد المقطوع يده فاما اذا ارتد القاطع والمقطوع يده معا على الاسلام وقتل
القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوع يده **الخانية** من ذلك القطع ذكر في الاصل ان كان
القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فهو على ما قلنا ضمان الديوان مات فعلى ما قلنا ضمان النفس
الهداية في ثلاث سنين من يوم قضاء القاضي عليهم ولو جنى في حالة ردته جناية تبلغ ارشها خمسمائة
يجب ذلك في ماله دون عاقلته **الخانية** واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا
فاخذ بماله وابى ان يسلم وقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته **وفي متفرقات من
هذا الفصل** رجل ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب بماله ثم ظهرنا على ذلك المال فهو في
سبيل لورثته عليه وان كان رجع ثم ارتد ولحق بدار الحرب وترك امواله في دار الاسلام ثم خرج الى
دار الاسلام واخذ ماله وادخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال فانه يرد على ورثته **وفي
الكافي** الا انه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وهو نظير حربي اخذ مال المسلم واحرزه
بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فانه يرد على المأخوذ منه فههنا كذلك وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا قسم
القاضي ماله بين ورثته بعدما لحق بدار الحرب على قول البعض او قضى بلحاقه بدار الحرب على قول عامة
المشايخ فاما اذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فلزوجها
ان يتزوج اختها واربعا سواها قبل ان تنقضي عدة هذه **الخانية** فان رجعت الى دار الاسلام مسلمة
بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها ولو ولدت بعدما لحقت بدار الحرب ينظر ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من حين اللحاق صار الولد فيئا هذا اذا سبيت بعدما ولدت فاما اذا سبيت قبل الولادة فتسوا
جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق او لستة اشهر يصير فيئا تبعا للام وان حكم باسلام
الولد متى جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق كما في الكافرة الاصلية اذا سبيت وفي بطنها ولد ثم
يصير فيئا عندنا تبعا للام فكذا هذا والله اعلم

تم باب اللقيط وفي المنافع اللقيط

المنافع ما يرفع من الارض يسمى به باعتبار مآله وفي الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من تهمة
الريبة مضيعه اثم او محرزه غانم هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول**
في بيان حاله وصفته وما يجب فيه ويعترض شيء المذهب لغلبة في اللقيط انه حر **في الينابيع**
معناه ان من ادعى كون اللقيط عبدا لم يلتفت الى دعواه بمجرد قوله الا ان يقيم البينة على ذلك
والعبرة في الحر الدين على رواية كتاب اللقيط من الاصل للمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكفار
يحكم بكفره او على بعض رواية كتاب الدعوى من الاصل كتاب العتاق العبرة لما يوجب الاسلام ايهما
كان **الفتاوى العتابية** فاذا كان في موضع فيه كفار ومسلمون فهو مسلم **وفي المنتقى** مرة يعتبر
الزي حتى انه اذا كان عليه زي اهل الشرك حكم بكفره ومرة يعتبر زي الواجد يقول الملتقط اذا كان
ذميا وزي الملتقط مشكل فادعاه نصراني فهو ابنه وعلى دينه ولا ينظر في ذلك الى الموضع
الذي وجد فيه ان كان مسجدا او غيره **الفتاوى العتابية** وذو طرح المسلم الملتقط في مكان

المشركين قبلت بينة الذمي عليه استحسانا ويكون مسلما ولم يذكر في بعض الروايات انه مسلم وان لم يكن له
بينة صدق في النسب وهو مسلم **الفتاوى الخلاصة** وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم
بلغ كافرا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه ورفعه افضل من تركه قالوا وهذا
اذا كان لا يخاف عليه الهلاك اما اذا كان يخاف عليه الهلاك بان وجده واقعا في الماء او بين يدي سبع فرض
عليه الاخذ واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي فطلب من القاضي ان يأخذه منه فللقاضي ان لا يصدقه
في ذلك بدون بينة يقيمها على ذلك اللقيط لانه متهم فلعله ولده او بعض من يلزمه نفقته واحتال
بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه واذا اقام البينة على ذلك فالقاضي يقبل بينته من غير خصم
واذا قبل البينة ان شاء قبض اللقيط منه وان شاء لم يقبض ولكنه يوليه ما تولى او يقول له تول
انت حفظه فانت وما التزمت وليس لك ان ترجع بما التزمته وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه
ولا النفقة عليه فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه منه نظرا للقيط واذا اخذه منه لضيعة على يدي رجل
يحفظه فان جاء الاول بعد ذلك وسأل القاضي انه يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده
عليه وان شاء لم يرده وهذا الخلاف ما لو التقط لقطة ثم جاء آخر وانتزعها من يده ثم اختصما
فالقاضي يدفعها الى الاول **وفي الخانية** ولو كان الملتقط قد دفع اللقيط الى غيره اختيارا
لا يكون له ان يأخذه **وفي الينابيع** ولو دفع الى القاضي ودفع القاضي الى غيره وامره بالانفاق عليه
تطوعا وليس له ان يعيده الى نفسه كمن سبق الى مكان في المسجد ثم قام وخرج ثم طلب احد
مكانه ثم رجع فانه لم يعد حقه فكذا هذا واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال
المولى كذبت هو عبدي فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا وان كان ماذونا فالقول قول
العبد بخلاف المأذون **الفصل الثاني في بيان احكامه وفي الخانية**
واذا جنى اللقيط جناية تكون خطأ في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا لم يعرف
ماله الى بيت المال م شهادة اللقيط بعدما ادرك جائزة اذا كان عدلا وحكم جنايته والجناية
عليه **الخانية** وحدوده كحكم غيره من الاحرار ويحد قاذفه في نفسه ولا يحد قاذفه في امه
وفي شرح الطحاوي ويصح تدبيره وعتقه وكتابته م واذا وجد مع اللقيط مال قد شد اليه فذلك المال
له يستحق به ماله ونفقته في ذلك المال بامر القاضي وللملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق
بغير امره ايضا صدق في نفقة مثله وكذلك اذا وجد على دابة فالدابة له عن محمد رح **وفي**
النوازل ان اللقيط اذا كان على حال يستمسك على الدابة ولا يمسك بيده فلا ترى انه لا يكون
الفصل الثالث في بيان من يلي عليه الولاية على اللقيط للامام
وفي الخانية كما كان له اذا اتى **الخانية** وانما الولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل
وهلك من ذلك ضمن وللملتقط ان يبعد اللقيط حيث شاء **وفي الهداية** ولا يجوز تصرفه
في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة قال رحمه **وفي الجامع الصغير** يجوز
له ان يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الاصح م فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط
ان ينفق عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام وكسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط
خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام
القاتل لا يجوز ولكن اذا اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وليس له
ان يعفو **وفي الخانية** واذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند عدم الملتقط كان القسامة والدية
يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه بغير
اذن القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق ليكون
دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه

اذا

اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسألة روايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق
الملتقط فيما ادعى من الانفاق رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة
وفي المنتقى لو جعل الامام ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان من العلماء من
قال بان الملتقط يشبه المعتق من حيث انه احياه كالمعتق **الفصل الرابع في دعوى**
نسب اللقيط في رقه اذا ادعى الملتقط نسب اللقيط **وفي الخانية** بعدما بلغ اللقيط
وهو الصغير يعبر عن نفسه فالقياس ان لا تصح دعوته وفي الاستحسان تصح دعوته وان ادعى رجل على آخر
فالمسألة على القياس والاستحسان ايضا واذا مات الملتقط وادعى رجل انه ابنه لا تصح دعوته **وفي**
الظهيرية الا بحجة ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده لم يصدق **وفي الهداية** واذا مات اللقيط
وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة **وفي الخانية** وان ادعى مدع انه
ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل يصح في حقه دون بطلان يد الملتقط وقيل
يبتنى عليه بطلان يده **وفي السغناقي** ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال هو ابني بعدما قال
انه لقيط فالاصح انه على القياس والاستحسان يعني في القياس لا يصح وفي الاستحسان يصح ولو ادعى
رجل انه ابنه من امرأته هذه او من امته هذه وصدقته المرأة والامة فهو ابنهما ولو ادعاه عبد انه ابنه من
امرأته وهي امة وصدقه المولى وقال هو عبدي يثبت النسب وكان اللقيط مملوكا لمولى الامة وهذا
قول ابي يوسف وعند محمد هو حر ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها لم تصدق على ذلك الا ببينة
فان اقامت امرأة واحدة على انه ابنها قبل ذلك منها اذا كانت حرة اطلق الجواب ولم يفصل بين
ما اذا كان لها زوج او لم يكن من مشايخنا من قال المسألة محمولة على ما اذا كان لها زوج لانها تحمل النسب
على فراش الغير اما اذا لم يكن لها زوج فلا حاجة الى ذلك ومنهم من قال سواء في ذلك ومن المشايخ من اجرى
المسألة على الاطلاق وقال الحكم يثبت في حقها بحقيقة الولادة والقابلة وقوفها عليها فلا بد من اقامتها
بقبول قولها واما في جانب الرجل الحكم منقطع عن الحقيقة ومعلق بالسبب الظاهر فكان فوق السبو
فقد اشار في هذه المسألة الى قبول شهادة القابلة قالوا وهذا اذا كان صاحب اليد لا يدعي لنفسه
لانه اذا كان لا يدعي لا يكون يده على اللقيط مستحقة فلا تكون هذه الشهادة متضمنة ابطال يد مستحقة
الا ترى ان القاضي ينزعه من يده من غير شهادة القابلة فمع شهادة القابلة اولى اما اذا كان صاحب اليد
يدعيه لنفسه لا تقبل شهادة القابلة على الولادة اذا لم يثبت بحجة فتضمنت ابطال حق مستحق الا
ترى ان القاضي ينزعه من يده على الغير فهل تضمنت ابطال اليد على ذي اليد فصار وجوده وعدمه
بمنزلة تبقى مجرد الدعوى من جانب المرأة ومن جانب صاحب اليد فيقضى لصاحب اليد وعند شهادة
القابلة حجة تامة لشهادة رجلين فيقضى بالولد للمدعية ولو ادعى اللقيط ذمي فعلى العين رواه سماعة
الذي ذكرنا في القياس انه لا يصدق وفي الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه ويكون مسلما
وفي الخانية يصدق في دعوى النسب دون الميراث **وفي المنتقى** الحسن عن ابي حنيفة رح
وتقبل على المسلم شهود النصارى لمسلم او لنصراني في قولهم جميعا يريد به اذا كان الملتقط
مسلما فادعاه مسلم او نصراني انه ابنه واقام على ذلك بينة نصارى تقبل بينته قال ابو الحسن
رح هذا الجواب مستقيم فيما اذا كان الملتقط ذميا لانها توجب استحقاق يد الملتقط وشهادة
اهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لا تقبل وان ادعاه رجلان يثبت النسب منهما ولو سبق
احدهما بالدعوة فهو السابق ولا تقبل دعوى الآخر بعد ذلك الا ان يقيم الآخر بينة انه ابنه وان ادعاه
امرأتان فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة منهما واما على قول ابي حنيفة رح فالنسب
يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من البينة عند التعارض والتنازع والحجة شهادة امرأة واحدة

على رواية ابي حفص رح انه اذا اقام كل واحد امرأة ثبتت النسب منهما على رواية ابي حفص واما على رواية ابي سليمان
الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان اقاماه ذلك ثبت النسب منهما والا فلا شرح الطحاوي
واذا اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين جعل ابنا للتي شهد لها رجلان وفي الخانية وان
اقامت احداهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي قامت لها البينة م ولو ادعت امرأتان
اللقيط وكل واحدة تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يقضي به لهما
من الرجلين وقالا لا يقضي لواحد من الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد يدعي انه ابنه ووصف كل
واحد منهما بعلامات في جسده واصاب ولم يصف الآخر فانه يقضي للذي وصف واصاب وصف اصابة الكل
انه صدق في دعواه وفي الزاد وقال الشافعي يرجع الى القافة فان الحقوه فهو اولى وان لم يلحقوه
فانه يترك حتى يبلغ وينسب الى احدهما وفي الظهيرية وان وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما م
وان لم يصف واحد منهما فهو ابنهما ولو وصف احدهما واصاب بعض ما وصف واخطأ في البعض فهو ابنهما
ولو وصف احدهما دون الاخر قضي للذي اصاب وكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية يقضي
للذي اصاب فلو انفرد احدهما بالدعوة وقال هو غلام لا يقضي له اصلا ولو ادعاه رجل انه ابنه من هذه
المرأة الحرة فادعى اخر انه عبده واقاما البينة قضي للذي ادعى البنوة ولو ادعى احدهما انه ابنه من هذه
المرأة الحرة وادعى الاخر انه ابنه من هذه المرأة الامة قضي للذي ادعى نسبه من المرأة الحرة ولو ادعى
كل واحد منهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة وعين كل واحد منهما امرأة اخرى قضي بالولد بينهما ولا يثبت
نسب الولد من المرأتين في قول ابي حنيفة يثبت وعلى قولهما لا يثبت الذخيرة فاذا كان الصبي في
يدي رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل اخر بينة انه ابنه من امرأته هذه فقضي بالصبي للذي
في يديه ثم قال اصحابنا الرجل والمرأة التي هو في ايديهما سواء ادعت المرأة وجحد الاب او ادعى الاب
وجحدت المرأة يريد به اذا ادعى الرجل الذي الصبي في يده انه ابنه من هذه والمرأة تجحد او ادعت المرأة
التي الصبي في يدها انه ابنها من هذا والرجل يجحد وهذا لان على احد الابوين ينتصب خصما عن ولده في اثبات
حقوقه فصار اقامة البينة من الاب كاقامة البينة من الابن لو كان بالغا واقام البينة على الام انه
ابنها يثبت نسبه كذا هنا وكذلك الام تنتصب خصما عن الولد في اثبات نسبه من الاب صبي في يدي
امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امرأة وادعت التي الصبي في يدها انه ابنها واقامت
على ذلك بينة يقضى للتي في يدها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضي
للخارجة صبي في يدي رجل اخر تحته حرة واقام بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام الذي في يديه
بينة انه ابنه الا انه لم يثبت ولم ينسب الى امه فانه يقضى بالولد للمدعي لان بينته اكثر اثباتا لانها تثبت
النسب من الاب والام جميعا واذا ادعى اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه ابنته فاذا
هو خنثى فان كان مشكلا قضي بينهما وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى انه ابنه وفي
المنتقى ولو كان صاحب اليد وهو الملتقط من اهل الذمة فهو اولى من المسلم الخارج وان
كان المدعي للصبي خارجين احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضي للمسلم م
واذا ادعى نسبه رجلان واقاما البينة ووقتت بينة كل واحد منهما فان عرف ان الصبي على احد الوقتين
قضي له وان كان امر الصبي مشكلا احتمل ان يكون على واحد من الوقتين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح
يسقط اعتبار التاريخ ويقضي بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رح فقد ذكر شيخ الاسلام
انه اختلفت الروايات على قول ابي حنيفة ذكر في رواية ابي حفص انه يقضي بينهما وذكر في رواية ابي سليمان
انه يقضي لاسبقهما تاريخا وذكر شمس الائمة الحلواني ذكر في عامة الروايات انه يقضي بينهما وذكر في بعض
الروايات انه يقضي لاسبقهما تاريخا قال رح والصحيح ما ذكره في عامة الروايات وفي الينابيع
وان ادعى اللقيطان انه ابنهما ويكون عبدا وقال محمد رح انه ابنهما ويكون حرا وفي القدوري وان

ادعى اللقيطان انه ابنهما ويكون عبدا وقال محمد رح انه ابنهما ويكون حرا القدوري وان ادعى اللقيط مسلم
وذمي قضي للمسلم وكذلك اذا شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان وفي الاصل اذا التقط مسلم وذمي
لقيطا ثم تنازعا في كونه عند احدهما قضي للمسلم الذخيرة صبي في يد رجل اقامت امرأة انها ولدته
ولم تسم اباه واقام رجل انه ابنه ولد على فراشه ولم تسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة
ويجعل كأنها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل وفي يد هذه المرأة وباقي المسألة
بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل وهذه المرأة ولا تعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي
في يد احدهما فان هناك يقضى لصاحب اليد صبي في يدي رجل من اهل الذمة جاء رجل من المسلمين واقام
بينة من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه قضي للذمي ولا ترجيح للذمي على المسلم بحكم اليد ولو كان المدعي
للصبي في هذه الصورة خارجان احدهما مسلم والآخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضي
للمسلم وهذا اذا استويا في الاثبات اما اذا كان الكافر اكثر اثباتا لا تعتبر الترجيح بالاسلام ان
ذميا لو ادعى صبيا في يد رجل انه ابنه ولد على فراشه واقام على ذلك بينة شاهدين مسلمين واقام
عبد ان هذا الصبي ابنه ولد على فراشه من هذه الامة قضي بالصبي للذمي ولم يترجح العبد بحكم الاسلام
وكذلك العبد اذا كان تحته امة وفي يديهما صبي جاء حر تحته حرة وادعى ان هذا الصبي ابنه
من هذه المرأة واقام على ذلك بينة واقام العبد بينة انه ابنه من هذه المرأة قضي للحر لان بينة
الحر تثبت النسب بجميع احكامه وبينة العبد لا تثبت النسب بجميع احكامه وفي الخانية وان
اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين فلا اراد به
انه اقام الذمي بينة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده لا تقبل شهادة اهل الذمة في
ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة انه ابنه لا
تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة لانه يكون مسلما حكما
فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على
مسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى لهم به ويصير تبعا له في الدين والله اعلم

الفصل الخامس في تصرفات اللقيط

اللقيط اذا والى الملتقط
او رجلا اخر بعدما ادرك جاز وهذا اذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال فاما اذا تأكد بان جنى جناية وعقل
عنه بيت المال لا يجوز موالاته واذا بلغ كافرا وقد وجد في مصر من امصار المسلمين يجبر على الاسلام ولا
يقتل استحسانا وفي السراجية سواء كان ملتقطا مسلما او كافرا الظهيرية هو الصحيح وفي
الخانية قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر والاستحسان على الاسلام في القياس لا يجبر على
الاسلام ويترك على الكفر وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح وكل من
حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كالولد المولود من المسلمين
اذا بلغ كافرا واذا اقر بالرق لغيره وصدقه على ذلك الغير كان عبد الله الخانية واحكام
بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبد قالوا وهذا اذا لم يتأكد حريته بقضاء القاضي
بما لا يقضى لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك واذا تزوج امرأة بعدما ادرك او استدان او بنى
او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلمها او كاتب عبدا او اعتقه ثم
اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء من ذلك وكذلك في سائر التصرفات وفي الظهيرية
لكن هذا في النكاح مشكل لانه كما اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يصح بعدما يراده من زعمه مولاه
فيجب ان يؤاخذ بزعمه م واذا كان اللقيط امرأة وتزوج بزوج ثم اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له فهي امة للمقر له ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله الظهيرية بخلاف ما لو اقرت انها ابنة

الى زوجها وصدقها الاب فی ذلك حيث يبطل النكاح ✱ ولو اعتقها المعتق لها لاحيا نوفي المحيط ولو كان
اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لم
يصدق قولها في ابطال النكاح ✱ واذا كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين
لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ✱ ولو كان طلقها تطليقتين كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة

كتاب اللقطة

المضمرات اللقطة بفتح القاف مال يوجد في الطريق وفي رواية يسكن لها وعن بني ادم
وهي المال الواقع على الارض وفي الشريعة عبارة عن مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح
هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول في اخذ اللقطة

والانتفاع بها وتعليفها ✱ يجب ان يعلم بان الالتقاط على نوعين ✱ نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا
خاف ضياعها ✱ ونوع من ذلك الفرض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع العلماء عليه
واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل والرفع طاهر كمذهب اصحابنا ان الرفع افضل **العتابية**
وهو المختار **وفي الخانية** سواء كانت اللقطة دراهم او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا
او ابلا ✱ وقال الشافعي رح وفي البغل والحمار والفرس الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان
كان في القرية فترك الدابة افضل ✱ وبعض المتقدمين من مشايخ التابعين قالوا الترك
افضل ومن العلماء من قال ان كان الرجل عدلا يامن على نفسه الخيانة فالرفع افضل وان كان فاسقا
لا يامن على نفسه الخيانة فالترك افضل **الراجية** رافع اللقطة اذا كان يامن على نفسه وترك
الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها **في شرح الطحاوي** اخذ اللقطة والضالة والآبق على المالك
افضل من الترك عند الجمهور **السغناقي** واذا كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن في حق
الغنم وزيادة القوة في الشجعة يلزمه ويجب ينقضى بكراهية الرجل **الهداية** اللقطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه
لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة **الملتقط** وقشر
البطيخ وفي هذا الوجه له ان ياخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله ان
ياخذها ولا يصير ملكا للاخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ✱ وذكر شمس الائمة السرخسي رح
وهكذا ذكر القدوري في شرحه في المسائل المنثورة من كتاب الحظر والاباحة ✱ وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الذبائح انه ليس للمالك ان ياخذها من يده بعد ما جمعها واحرزها وتصير ملكا
للآخذ ✱ وكذلك الجواب في التقاط السنابل فان كان الرامي قال حالة الرمي فليأخذه من شاء لا يكون
للرامي ان ياخذه بذلك من الاخذ بلا خلاف ✱ وتاويله هذا اذا قال لاقوام معلومين فيكون
للرامي ان ياخذه من الاخذ **وفي الذخيرة** قال ابو حنيفة لا باس بان يلتقط الرجل النوى وقشور
الرمان اذا نبذه صاحبه من غير فصل بين القليل والكثير ✱ وقال ابو يوسف انما يكون له الالتقاط
اذا كان شيئا يسيرا لا قيمة له ✱ وذكر في كتاب الينبوع من فتاوى ابي الليث رجل رمى بثوبه لا يجوز
ان ياخذه الا اذا قال وقت الرمي فليأخذه من اراد وتاويله ما ذكرنا وهذا التاويل الذي ذكرنا
في المسئلتين اختيار الفقيه ابي الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس للرامي ان ياخذه بعد ذلك وان
لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين **وفي الخانية** ونظير هذا ما ذكر محمد في السير جائز
بهذا لمن اخذه منكم فرسا فليأخذه يكون ذلك لمن اخذه منهم **وفي الذخيرة** ولو ان رجلا
قامت عليه دابته ولا قيمة لها من الهزال ولم يعلفها وتركها فلما اخذها من شاء فاخذها وصلحت
فالقياس ان يكون للآخذ كقشور الرمان المطروحة ✱ وفي الاستحسان تكون لصاحبها فالكلمة

رحمه الله لانا لو جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناها للآخذ لجوزنا في الجارية والعبد اذا في الارض مريضة
لا قيمة لها فليأخذه رجل وينفق عليه حتى يصير ملكا له فيطأ الجارية ويجدد ذلك من غير شراء ولا هبة ولا
ارث ولا صدقة ويصح اعتاق الغلام من غير ان يملكه المالك وهذا امر قبيح ✱ وعلى هذا العاري اذا اخذ
متاعه فترك في الطريق ليتحقق فاخذه انسان واخرجه فالعاري احق به عندنا ✱ وعلى هذا قول العالم
الذي خرجه احق بها ✱ واذا ارسل طائرا فاخذه انسان لا يملكه لانه لما اعتقه فقد نص انه لم يبح لاحد
ياخذه فان جاء صاحب الدابة واراد ان ياخذها فقال الذي اخذها قد قلت حين تركتها من اخذها فهي له
وقال صاحبها ما قلت ذلك فالقول قول صاحبها فان اقام الآخذ بينة او استحلف صاحب الدابة
فنكل سلمت الدابة للآخذ ✱ قال ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه
الخبر فهو في هذا الحكم على السواء اذا اخذها واصلحها فهي له ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة
ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها لانه ما اخذها على وجه التمليك انما اخذها على وجه اخذ اللقطة **وفي
الكبرى** وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع
صاحب الطست لذلك فهو له والا فهو للرافع **الينابيع** ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدار
دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة قال الفقيه وان ادعاه البائع رد عليه وان قال انها ليست لي
فهي كاللقطة **نوع آخر** اذا علم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر
العروض واشباهها ففي هذا الوجه له ان ياخذها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان
والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني **وفي بعض الفوائد** واذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت
عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وان وجدها في
مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار
انها من الثاني بخلاف النوى وقشور الرمان اذا وجدها في مواضع متفرقة ✱ والفرق ان الناس
في عاداتهم يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمي في هذه الاشياء اباحة الانتفاع ولا كذلك
الجوز فلو ان رجلا وجدها تحت اشجار الجوز في الخريف قد تركها صاحبها عند اجتناء الثمار وجمعها
فله ان ياخذها وينتفع بها عن ابي يوسف رح عن رجل القى شاة ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له ان
ينتفع بها ✱ وعن ابي يوسف رح عن رجل القى شاة ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له ان ينتفع بها ولو جاء
صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ✱ ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان
له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه **وفي الذخيرة** وهذا يخالف جواب مسئلة الحمار
فيجوز ان يقال يصير من كل مسئلة رواية في المسئلة الاخرى ومسئلة الحمار رجل نفق حماره فالقاه
في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه الذي القاه وهذا لان القائه
اباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بالطريق الذي له لان العادة فيما بين الناس انهم
يلقون الحيوانات الميتة على الطريق لا يعودون الى اخذها فصار كالماذون في الاخذ باعتبار
العادة واما لم يلق الحمار في الطريق وانما هو في منزله فاخذه من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه
ان يعطي ما زاد الدباغ فيه وياخذه **وفي واقعات الناطفي** اذا سقط في الطريق في ايام تصنيع
فيها العنب ورق الشجر الذي ينتفع به كالفرق والتوت واشباهه فليس له ان ياخذ وان اخذه ضمنه وان
كان ورق شجر لا ينتفع به له ان ياخذ **وفي فتاوى الفضلي** المزارع اذا التقط السنابل
بعد ما فصل الزارع وحملها كانت له خاصة ✱ وفي مزارعة النوازل مسطحة بقي فيه البطاطيخ
فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها لياخذ من شاء من ذلك فلا باس به **النوازل**
ما يجتمع للدهاقين في ايامهم من الرمين الذي يتطوعون او يصح يطيب لهم ان كانت تجارة الرمين
من ظاهر الاوقف او من باطنه يطيب وان كان الرمين يسيل من باطن الاوقف او من الظاهر والباطن

ياخذه

او لا يعلم فان زاد الراي الحل واحد من المشترين شيئا طاب له ما يعطيه وان لم يرد شيئا لا يطيب له ولا يتصدق
ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا وفي الملتقط سبيله سبيل اللقطة **الخانية** اذا اجتمع في الطاحونة
من قبل الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لا يكون له وهذا امين فانما
يكون لمن سبقت يده اليه بالرفع قوم وجدوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية وان لم يكن قريبا من الماء
وقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك لاباحة الناس بالاخذ والاكل **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا اذن
صاحبه جاز الاخذ ولو كان فيه كراهية **فتاوى سمرقند** رجل له دار لو الغرباء فجاء انسان بارياح في
داره فاجتمع شيء كثير من ذلك قال لصاحب الدار ذلك على وجه الارض ولم يكن من دابه ان يجمع فكل من اخذ فهو له
وان كان من دابه ان صاحب الدار ان يجمع فصاحب الدار اولى **وفي نوادر هشام** في سرقين الدابة في الخان
اذا ذهب صاحبه فهو لمن اخذه الا لصاحب الخان **العتابية** … اذا لم يعرف ان صاحب الخان لا يطلبه
عادة فان كان يطلبه فهو له ويمنع من اراد اخذه **وفي فتاوى الفضلي** رجل قاطع دار رستين
وسكنه فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع فهو لمن هيأ مكانا فان لم يفعل فهو لمن سبقت يده
اليه بالاخذ والرفع وكان القاضي علي السغدي يقول لمن سبقت يده اليها بالرفع على كل حال وكان
لا يعتبر تهيئة المكان حتى قال اذا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت
يده اليها بخلاف ما اذا هيأ مكانا لاجل الصيد **وفي فتاوى** ابي الليث سئل ابو نصر عن
الغنم جمعوا في مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء اخر والتقطها قال ان كان ارباب الغنم جمعوا
ذلك او منعوا مرابض لغنمهم لجمع بعرها او كانوا التحلل على ذلك لا يجوز لاحد ان ياخذ ذلك من غير اذنهم وان لم
يكن شيء من ذلك فلا باس بالاخذ منه **وفي دعوى الفضلي** ساحة بين قرى يطرح فيها اصحاب السكة
التراب والسرقين فجاء احد فاجتمع من ذلك شيء كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على الرمي وكان
صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهي لصاحب الساحة وان لم يكن هيأ الساحة لذلك فهي لمن
سبق يده اليها بالرفع على كل حال **وفي الذخيرة** رجل سقط من يده جوزة ودخل النهر بها الى بستان رجل
فنبتت جوزة فاراد صاحب الجوز ان ياخذ الشجرة ينظر ان كان صاحب الجوز يقدر على اخذها حين سقط
منه فلم ياخذها فالشجرة لصاحب البستان وان لم يقدر على اخذها فهي له **وكذا** اذا زرع او شجر في ارض
انسان من غير اذنه فهو لصاحب الارض اذا اجابها لم التراب والطين ووضع في ارض رجل فهو لصاحب
الارض **وفي الحاوي** سئل ابو جعفر عمن دخل ارض قوم فجمع السرقين قال السؤال هذا شيء قد جرى فيه
الاصطلاح والاذن فان جاز ولا باس به وكذا الوصل او التقط السنابل ان ترك صاحبه صار
تركه اباحة فمثل اذا كانت الارض للسامي فقال ان كان لو استوجر على التقطه … يعطي الاجر من
الصغير … طاهر فلا يجوز له وان كان محتقرا ولا يكون شيئا لا باس به للغير ان يلتقطه **وسئل محمد بن سلمة**
شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتنا شجرها في الطريق قال قد اتسع
ذلك على الكلف **فتاوى ابي الليث** رجل له برج حمام اختلط به حمام اهل القرية لا ينبغي له ان ياخذه
وان اخذه يطلب صاحبه فان فرخ عنده فان كان الام غريبا لا يتعرض لفرخه وان كان الام لصاحب
البرج والغريب ذكر فالفرخ له **وفي الخانية** وكذا البيض فان لم يعرف ان في برجه غريبا فلا شيء على
صاحب البرج ان شاء الله تعالى **وفي الحاوي** حمام بنى في دار رجل وفرخ فيها قال ان كان
صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك
فهو لمن اخذه ويكره امساك الحمامات ان ضر بالناس ورجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس **وفي شرح** شمس الائمة السرخسي ان من اتخذ
برج حمام او كور حمامات الناس فيها فما اخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان صاحبه فقيرا فيحل له ان يتناول
لحاجته وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه وفي الخانية رجل اصطاد حمامة

من مصر يعلم ان مثلها لا يكون وحشية **وفي الظهيرية** بان كانت مسرولة فعليه ان يعرفها وفي انفها من
اخذ بازيا او شبهه في سرد او مقيدا وفي رجليه سير وجلاجل وهو يعلم انه اهل فعليه ان يعرف ليرده
على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة **الفصل الثاني في تعريف اللقطة**
وما يصنع بها بعد التعريف قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ادنى ما يكون في التعريف ان يشهد عند الاخذ
ثم يقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى ومن المشايخ من قال ياتي على ابواب
المساجد وينادي وقد ذكر محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة
روايتان وروى الحسن عنه في المجرد انه اذا كانت مائتا درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل
من مائتي درهم الى عشرة يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وروى محمد عنه ان كانت
عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وروى الحسن عن اصحابنا رح
ان كانت مائة درهم فصاعدا يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك
… يضعها في يد فقير **وفي الحاوي** وان كانت تمرة ونحوها يتصدق بمكانه وان كان محتاجا
اكله **وفي الخانية** وقال بعضهم من واحد الى خمسة يحفظها يوما ومن الخمسة الى العشرة يحفظها اياما
ومن العشرة الى خمسين يحفظها جمعة ومن الخمسين الى المائة يعرفها شهرا ومن المائة الى المائتين يحفظها
ستة اشهر ومن المائة الى الالف او اكثر يحفظها حولا **وفي العيون** واذا كانت اللقطة عشرة دراهم
فصاعدا عرفها سنة ثم يتصدق بها وان كان محتاجا اكلها وان استمتع منه رجل وسعه ذلك والفقيه
ابو جعفر كان يقول انه يبلغ ما لا يعطيه بان كان اكثر من الف درهم او مائة دينار يعرفها ثلاثة احوال وكان
القاضي ابو علي النسفي يحكي عن القاضي الامام انه كان يروي عن محمد رح تعريف اللقطة العظيمة ثلاث سنين
ثلاثا او اكثر وكان شمس الائمة السرخسي يقول ليس من هذا شيء مقدر لازم ويبنى الحكم على غالب الراي يعرف
القليل والكثير الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك **المضمرات** وعليه الفتوى **وفي
المنتقى** قدر مدة التعريف في العصفور والطير بيوم ثم على قول من قدر مدة التعريف بحول او
اكثر اختلف المشايخ فبعضهم قالوا يعرفها كل جمعة وبعضهم قالوا يعرفها في كل شهر وبعضهم قالوا في كل سنة
الهداية وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها **وفي الجامع** فان ذلك اقرب
الى الوصول الى صاحبها **وفي الظهيرية** قال شمس الائمة السرخسي رح قال ان بعض العلماء وجد لقطة
وكان محتاجا اليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج
من المصر حتى انتهى الى راس بئر فدلى راسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه ينشد
ذلك فدلوه علي وبجنب البئر رجل يرفع شملته وكان صاحب اللقطة متعلق به حتى اخذه منه فيعلم
ان المقدور كائن ولا ينبغي له ان يترك ما لزمه شرعا **وهذا** كله اذا كانت اللقطة شيئا يبقى فاما
اذا كانت شيئا لا يبقى يعرفها الى ان يخشى عليه الفساد ثم بعد مضي مدة التعريف لو لم
يظهر لها طالب يدفعها الى الامام هكذا ذكر في النوادر ولم يذكر في المبسوط ان الملتقط يرفعها الى
الامام **وفي الفتاوى العتابية** وان كان مما يفسد فيعرفها الى ان يخشى فساده فيتصدق
به او يبيعه ولا باس للقاضي ان يبيعه حتى يقيم بينة **وفي الذخيرة** وفي السير الكبير يقول
الافضل لمن وجد لقطة ان يرفعها الى الامام **قال في المنتقى** قال ابو يوسف
والحسن له ان يامر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد به اذا عجز عن التعريف بنفسه وان هلكت من
يده فلا ضمان على احد في ذلك ثم اذا رفعها الى الامام كان للامام الخيار ان شاء قبلها منه وان
شاء لم يقبل فان قبل فهو بالخيار ان شاء عجل صدقتها على الفقراء وان شاء اقرضها من رجل
مؤتمن مليء وان شاء دفعها مضاربة والحاصل ان الامام ينصب ناظرا فيفعل ما يراه اصلح
في حق صاحب اللقطة **الذخيرة** واذا مال الامام او القاضي الى التصدق وتصدق وكان في ذلك

كواحد من الرعايا لان التصدق به غير داخل تحت ولاية الامام والقاضي وان كانت اللقطة شيئا يخاف عليه الفساد
فالقاضي بالخيار ان شاء تصدق بها على المساكين وان شاء وضعه في بيت المال ابدا وان شاء باعه
على ما ذكرنا وان حضر صاحبه بعد ما باعه القاضي اخذ الثمن ولو لم يكن له ان يضمن وبعد ما باع القاضي
اللقطة واخذ الثمن كان حكمه حكم المبيع بمسئلة القاضي الى ان يجيء صاحبه فان رأى التصدق فعل في وقته
واذا جاء صاحبه ولم يجز نقض صدقته كان له ان يضمنه م واذا عرف الملتقط فالملتقط بالخيار
ان شاء امسكها واذام الحفظ فيها حتى يظهر لها طالب وان شاء تصدق بها على ان يكون الثواب لصاحبه
وان شاء باعها ان لم يكن في ذلك اوذا ما خير وامسك ثمنها وفي القدوري ولا يتصدق باللقطة على
غني وفي الفتاوى العتابية وان عرف اللقطة التي لم يتصدق بها وكان في بيت المال
للثواب م فان تصدق وحضر فله الخيار ان شاء نفذ الصدقة وان شاء لم يجز الصدقة وعند عدم الاجازة
ان كانت قائمة في يد الفقير اخذها منه وان كانت هالكة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء الملتقط
الخانية واينما ضمن لا يرجع على صاحبه فان ضمن الملتقط ملكها من وقت الاخذ فيكون الثواب له
وفي الكافي والملك للفقير قبل الاجازة ولا يتوقف اجازة الملك على قيام المال في
يد الفقير حتى لو اجاز بعد ما هلكت المال في يده نفذت الاجازة م حكي عن القاضي ابي جعفر رح انه كان يقول
ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا تصدق بغير امر القاضي اما اذا تصدق بامر القاضي فليس للمالك ان
يضمن الملتقط وفي الذخيرة وهذا ليس بصواب لان تصدق الملتقط بامر القاضي لا يكون اعلى حالا
من تصدق القاضي بنفسه والقاضي لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبه ولم يجز الصدقة كان له ان يضمن
القاضي وههنا اولى م وان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف اللقطة في نفقة نفسه بعد التعريف
وفي الخزانة او الى زوجته او الى ابنه او ابنه اذا كانوا فقراء وفي الزاد وقال الشافعي رح له
ذلك بعد الحول ويكون فرضا عليه وان كان غنيا ليس له ان يصرفه الى نفسه وفي شرح الطحاوي
فان اكل فصاحبه بالخيار ان شاء اجاز فيكون صدقة عليه والثواب له وان شاء لم يجز فيضمنه وفي
الذخيرة والحكم الاصلي في اللقطة بحد الانشاد وبعد القاضي والامام ان يمسكه لصاحبه فيضعه
الامام او القاضي في بيت مال المسلمين ويكتب قصته ويضعه في موضع الخزان الى ان يجيء صاحبه
وفي الخانية ولو كانت اللقطة شيئا يطلبه صاحبه فاراد الملتقط ان يصرفه الى نفسه بعد ما عرفه
مدة التعريف جاز على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او
بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي ان ينفق على نفسه حل له ان ينفق ولا يحل بغير امر
القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل له وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليه يوم او يومان يفسد
ان كان نحو الاطعمة والخوخ والعنب ومثله يأكله من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعه بامر
القاضي ويحفظ ثمنه فان باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبه لم يكن له
الا الثمن وان باعه بغير امر القاضي ثم حضر صاحبه وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبه الخيار ان
شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وفي الاخرى
بطل البيع وبه اخذ بعض المشايخ وفي الوديعة اذا باعها المودع وسلمها الى المشتري فهلكت
في يد المشتري ثم ان المالك ضمن البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة السرخسي
رح وجها ان بيع المودع ينفذ من جهته كبيع الملتقط ان شاء وضمن المشتري قيمته ويرجع في الثمن
على البائع الذخيرة وهل استرداد القيمة بمنزلة استرداد العين من يده التهذيب
فاذا كان عبدا فباعه القاضي ثم قال المولى هو مدبر او مكاتب لا يصدق لنقض البيع وفي
وديعة فتاوى اهل سمرقند عن شيخ مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف من

المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها على نفسه فله ذلك لانه في معنى
اللقطة الفتاوى العتابية سئل رجل عطا عن رجل مات في المسجد واستيقظ وفي يده صرة وفيها
دنانير قال ان الذي بصره في يدك لم يصرها الا وهو يريد ان يجعلها لك وفي الظهيرية ومن وجد لقطة
عرضا او نحوه فعرفها فلم يجد صاحبه وهو محتاج اليه فباعه وانفقه على نفسه ثم اصاب مالا يجب عليه ان
يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق من الحاجة وفي الزاد ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي
رح في لقطة الحرم يجب التعريف ابدا ولا يجب لمسكها الانتفاع الفصل الثالث فيما يضمن
الملتقط وما لا يضمن اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يأخذ
ليردها على المالك ويشهد عند الاخذ شاهدين انه يردها على المالك وفي هذا الوجه لا ضمان الوجه
الثاني اذا اخذها لنفسه واقر بذلك وفي هذا الوجه هو ضامن وفي الهداية بالاجماع الوجه
الثالث واذا ادعى انه اخذها ليردها على المالك الا انه لم يشهد على ذلك ولكن صدقه المالك انه اخذها
ليردها عليه وههنا لا ضمان وان كذبه المالك في ذلك فادعى انه اخذها لنفسه فعند ابي يوسف القول
قول الملتقط مع يمينه وعند ابي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة وفي المنافع ذكر في بعض
الكتب قول محمد مع ابي حنيفة والاصح انه مع ابي يوسف وان اشهد انه التقط لقطة او ضالة
او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق
لا ضمان عليه ولا يضر ان يسمي جنسها او صفتها في التعريف ولو وجد لقطة او لقطتين او ثلاثة
ثم قال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلكت الكل عنده
وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال عندي لقطة برئ من الضمان وان كانت عشرا اذا وجد
لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا يشهده عليه عند الاخذ قال يشهد اذا لقي من يشهده عليه
فاذا فعل ذلك لا يضمن وفي الخانية فان لم يجد من يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند
الرفع اخذه منه الظالم فترك منه الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده حتى جاوزه فاذا التقط
لقطة ليعرفها ثم ردها الى مكانه الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبه وان هلكت قبل ان يصل الى
صاحبها او اشهد كما عرفه قال الحاكم الشهيد في اشاراته الى ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا اعادها الى
مكانها قبل ان يحولها عن ذلك الموضع اما اذا اعادها بعد ما حولها ضمن واليه ذهب الفقيه ابو جعفر
رح وروي عن محمد اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها في الموضع الذي اصابها فيه
برئ من الضمان فلم يعتبر هذا القدر من التحويل وان كان اخذها لنفسه ثم ردها الى مكانها فهو ضامن
وفي الخانية وقيل هذا على قول زفر رح يبرأ من الضمان وهو نظير ما لو غصب من اخر دابة
ثم ردها على مالكها فلم يجده وربطها على اريه وفي المنتقى ابي يوسف رح اذا ردها الى مكانها
قبل ان يذهب به فلا ضمان من غير فصل بينما اذا اخذها لنفسه او اخذها ليعرفها واذا ذهب به
ثم ردها الى مكانها ضمن على كل حال وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذ لنفسه فهو ضامن فيما
بينه وبين الله تعالى واذا اعتقد التعريف مع ترك الاشهاد فلا ضمان من غير تفصيل وفي ابي الليث
واذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس
عادة اما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبس الخاتم
في خنصره فان كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم
اذا اعاده الى مكانه قبل التحول وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك
استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
في قولهم وفي فتاوى الناطفي سكران ذهب عقله ووقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في
الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتمها

من خاتما من يديه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه اعاده على صاحبه **جامع الجوامع** اخذ خاتما من
يد نائم او الدراهم من كمه او الخف من رجله ثم رده قبل ان ينتبه فانتبه ثم نام فضاع لا يضمن عند زفر
وكذا اذا رده بعد ما استيقظ ونام عند ابي يوسف يضمن ولو التقط كافر لقطة فاقام كافر كافرين
قضي له استحسانا وقياسا كما لو التقطه مسلم **الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة**
اللقطة والاختلاف فيه والشهادة **في المنتقى** ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت
منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينهما **الظهيرية** بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذ
من الواحد م واذا وجد الرجل لقطة عند رجل فجاء رجل وسمى وزنها وعددها **وفي الفتاوى الخلاصة**
ووكاءها وعفاصها وعلامتها **تجنيس خواهر زاده** واصاب في ذلك كله م فلم يصدقه الملتقط
فعلى قول مالك يجبر الملتقط على دفعها اليه وعلى قول علمائنا لا يجبر بل له الخيار ان شاء دفعها وان شاء ابى
حتى يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا ولم يذكر محمد رح في الاصل اذا ابى هل يجبر على الدفع وقد
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجبر وبعضهم قالوا يجبر على الدفع ثم اذا دفعها اليه في هذه الصورة
فجاء آخر واقام بينة انها له ان كانت العين قائمة في يد القابض يقضى بالعين للمدعي وان كانت هالكة
فللمدعي الخيار في التضمين فان ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الملتقط وهل الملتقط يرجع على
القابض ذكر هذه المسألة في كتاب اللقطة في موضعين قال في موضع يرجع ومن المشايخ من وفق
بين الروايتين والاصح ان في المسألة روايتين والاعتماد على رواية الرجوع **الخانية** الملتقط اذا
اقر باللقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها
اليه فاستهلكها ثم اقام آخر بينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة
ان يضمن القابض واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين
الدافع ان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب
قالوا ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف وعلى قول ابي يوسف رح ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك
واذا وجد شاة او بقرة او بعيرا او حبسها وانفق عليها في مدة التعريف ثم جاء رجل واقام بينة
انها له لم يرجع عليه بما انفق الا اذا كان الانفاق بامر القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يامره
بالانفاق ما لم يقم بينة انه التقطها نظرا للمالك فان قال لا بينة لي فالقاضي يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا فان كان صادقا يرجع وان كان كاذبا لا يرجع قالوا اذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليه
الهلاك متى يرجع بما ينفق عليه الا ان يقيم البينة فالقاضي يقول له انفق عليه ان كنت صادقا فان
اقام بينة عند القاضي يامره بالانفاق يوما او يومين او ثلاثة وبعد هذا ان كانت اللقطة شيئا يمكن اجارته
يواجره وينفق عليه من الاجر وان كانت شيئا لا يمكن اجارته يامره القاضي ببيعه او يامر الملتقط ليبيع
ويعطي الملتقط من الثمن ما انفق بامره **وفي الهداية** وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل
النفقة دينا على مالكها وان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام بينة قضى بها القاضي وقضى عليه بما انفق
الملتقط وكان للملتقط ان يحبسها منه حتى يعطيه ما انفق قال شيخ الاسلام يجب ان يكون في المسألة
روايتان **وفي الفتاوى العتابية** ولو انفق على الضالة بامر القاضي فهلكت يرجع على
المالك عند ابي يوسف **وفي المنتقى** اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت
اخذتها لاردها على المالك واشهدت بذلك وكان الامر كما قال من الاخذ للرد على المالك والاشهاد
بذلك الا ان صاحبها يقول لم تكن لقطة وانما وضعتها بيدي رجع واحد فان كان في موضع ليس
بقربه احد وكان في طريق فالقول للملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصته
ضمن الملتقط وان قال صاحبها اخذتها من منزلي وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن وان وجدها
في دار قوم او في دهليزهم او في دار رقاعة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع واخذها **وفي الاصل**

اذا قال المالك اخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير
تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاه رجل واقام البينة واقر الملتقط بذلك او لم يقر
لكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فلما ذلك فان هلكت في يده عند ذلك فهو ضامن واذا كانت
اللقطة في يدي مسلم ادعاها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين لا يقبل هذه الشهادة وان كان
اللقطة في يدي كافر والمسألة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت
اللقطة في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على واحد منهما قياسا وفي الاستحسان على الكافر وقضى
بما في يد الكافر بشر عن ابي يوسف سارق دفع الى رجل متاعا فينبغي للمدفوع اليه ان يتصدق به اذا لم يعرف
صاحبه وان عرف صاحبه رده اليه ولا يدفع الى السارق ولا ينبغي له ذلك **وفي المنتقى** في العطيات
رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله وفي مثله قيل
لمحمد كيف يبيع مال غريب مات في جوارك فتلى قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح واللقطة
جامع الجوامع ليس له الضالة واللقطة والصبي اذا اعطى شيئا بنحو لو قال وصل فله كذا
فاتى به انسان يستحق اجر مثله ولو باع اللقطة بغير امر القاضي يفسخ والله اعلم

كتاب الاباق وفي

الظهيرية اعلم ان الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق
ليظهر العبد من نفسه فرارا ليصير ماليته ضمارا واعادته الى المولى احسان وامتنان وانما
جزاء الاحسان الاحسان هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول **الفصل**
الاول في الآبق ما يصنع به بعد الاخذ ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه انه ينبغي
للراد ان ياتي بالآبق الى الامام **وفي العتابية** او نائبه وذكر شمس الائمة الحلواني رح في
شرحه ان الراد بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام **وفي العتابية** او نائبه وذكر
شمس الائمة م قال وكذلك الضال الواحد فيه بالخيار وقال شمس الائمة الحلواني اذا جاء به
الى القاضي وقال هذا عبد آبق اخذته هل يصدقه القاضي من غير بينة فقد اختلف المشايخ فيه
اذا صدقه واخذه منه حبسه **وفي الذخيرة** الى ان يجيء طالبه ويكون هذا الحبس بطريق
التعزير **السغناقي** ايضا وهو الذي ضل الطريق الى منزله م وينفق عليه في مدة الحبس
من بيت المال واذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر
محمد ان القاضي هل ينصب له خصما ثم يقبل البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي البينة
من غير ان ينصب خصما عنه **وفي الذخيرة** ويكون القاضي هو الخصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا
وهبته **المهذب** ولا فعل وكيله ذلك فاذا حلف دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا ذكر في رواية
ابي حفص لا احب ان ياخذ منه كفيلا ولو اخذ لا يكون مسيئا وذكر في رواية ابي سليمان احب ان
ياخذ منه كفيلا ولو لم ياخذ كان في سعة منه واختلف المشايخ فيه منهم من قال ما ذكر في رواية ابي
حفص قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما ومنهم من قال في المسألة روايتان وهو الاصح
ولكن ما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما م ومنهم من قال في المسألة روايتان وهو الاصح ولكن ما
ذكر في رواية ابي سليمان احوط وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده **وفي العتابية** او وصف
علامته وحليته دفعه اليه واخذ منه كفيلا ولم يذكر في الكتاب ان القاضي يخير في الرفع اليه او يجب
عليه الدفع وقد اختلف المشايخ فيه **الفتاوى العتابية** وان شاء لم يدفع م فان لم يجئ للعبد طالب
وطال ذلك باعه القاضي وامسك ثمنه **الفتاوى العتابية** باعه بعد ما حبسه ستة اشهر
ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع م ولا يولع

بخلاف العبد ايضا اذا جاء القاضي فالقاضي لا يبيعه بل يواجره ثم القاضي يرجع بما انفق على الآبق من مدة
حبسه في ثمنه ان باعه وان حضر مولاه رجع عليه **الفتاوى العتابية** ويحبسه القاضي للتعزير ويوجره
ان امكن وان ادعى انه كان قد دبره او كاتبه او استولدها لم يصدق الا ان يكون عنده ولدها م وكذا
اذا وجد في يده انقطاع فلا باس بان يشتريه ليرده على المالك ويشهد على ذلك واذا وقع الآبق
بيد من القاضي باقرار العبد او بذكر العلامة ثم استحقه آخر ضمن الدافع ويرجع على المدفوع اليه وفي
التهذيب وان جاء صاحبه بعد بيع القاضي وعتقه العبد لا يرد الثمن اليه حتى يقيم البينة ان العبد
الذي باعه القاضي ملكه لا يكتفي بالحلية **الكافي** ولو اتفق القاضي بحيلة في الاثم فهو في سعة وفي
تجنيس خواهر زاده اذا ابق العبد المأذون صار محجورا واذا وصل العبد الآبق يحبس في بلد فتقدم
مولاه الى قاضي بلده واقام البينة على حليته وصفته فالقاضي يكتب له كتابا الى قاضي البلد الذي هو فيه
محبوس فيدفع اليه العبد ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلا ويبعثه الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب الى
ذلك القاضي فان شهد الشهود انه عبده دفعه فكتب القاضي الذي بعثوا به بما ثبت ويبرئ ذلك
القاضي كفيله وهذا قول ابي يوسف ويعملون القضاة به وفيه رفق الناس م وقال ابو حنيفة
ومحمد لا ينبغي للقاضي ان يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى يشهد الشهود ان العبد الذي باع القاضي
بين هذا الرجل هو لهذا فيدفع اليه الثمن حينئذ فان اقام الرجل البينة عند القاضي ان العبد الذي
باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده واخذ كتابه الى ذلك القاضي الذي باعه قال يجوز ويدفع اليه
اخذ الآبق لمن يقدر على اخذه افضل من الترك وفي اخذ الضال اختلف المشايخ رحمهم الله م

الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل اذا اخذ ابقا ورده
على مولاه ان كان اخذه من مسيرة سفر او اكثر وقيمته اكثر من اربعين درهما فله اربعون درهما لا يزاد
عليه **وفي الذخيرة** وان [illegible] ما لا يعطيه اضعاف ذلك **وفي الزاد** وقال الشافعي
رحمه الله ان شرط استحق ما شرط له وان لم يشترط فلا شيء له لكونه متبرعا ولنا ما روي عن ابن عباس لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم وجوب اصل الجعل وان كان قيمته اربعين ينقص عن الاربعين درهما عند محمد وهو قول ابي يوسف
الاول وفي الآخر يجب الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين درهما فعلى قول ابي يوسف الاول
يحط عن قيمته درهم ويجب الباقي حتى اذا كانت قيمته عشرة دراهم يجب تسعة دراهم وعلى قول
ابي يوسف الآخر يجب الجعل كاملا وعن ابي يوسف رواية اخرى فيما اذا كان قيمته اربعين انه ينقص
من الجعل ما يقطع فيه من اليد وان كان اخذه في المصر او خارجا منه ولكن فيما دون مسيرة السفر يرضخ
له وفي المحيط وعن ابي حنيفة اذا وجده في المصر فلا شيء له **وفي العتابية** والفقيه انه يجب الرضخ
به **الفتاوى العتابية** فان وجده في المصر فلا شيء له حتى يكون على ميل او يوم يرضخ م
ثم اذا وجب الرضخ اذا اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك وان اختصما عند القاضي
فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا والتقسيم انه وجب للراد مسيرة
ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من
مسيرة يوم اشار في الكتاب **وفي الينابيع** وبه ناخذ وبعضهم قالوا الرضخ مفوض الى راي الامام م
وهذا اليسير بالاعتبار **وفي الابانة** وهو الصحيح **العتابية** وعليه الفتوى م قال محمد رح
في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ
وفي الكبرى اكثر ما يرضخ **وفي الصغرى** ان كان الكبير [illegible]
في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق وزاد
ايضا انه لا يستحق الجعل وان كان الآبق بين رجلين فالجعل على قدر انصبائهما فان كان احد المولين
حاضرا والآخر غائب فليس للحاضر ان ياخذ حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا

وان

وان كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء وان كان الآبق رهنا فجاء به رجل فهو
رهن على حاله والجعل على المرتهن ان كانت قيمته مثل الدين فان كان اكثر فبقدر الدين عليه والباقي
على الراهن **وفي الكافي** والرد في حياة الراهن وبعده سواء وجعل المغصوب اذا ابق من يد
الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت
الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او باع العبد فيه وان هلك في يده بعدما قضى القاضي له
بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء بالآبق مع
مولاه من الجعل عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما والمولى يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر
الاربعين ويبطل الفضل واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع ورد بها رجل فله جعل واحد **وفي
جامع الفتاوى** مع الامة رضيع فجعل واحد [illegible] م واذا رجع الموهوب
له في الهبة بعدما رد الموهوب من اباقه فالجعل على الموهوب له

الفصل الثالث فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق الجعل قال محمد رح في الاصل اذا ابق المكاتب لا يجب الجعل
وفي المدبر وام الولد الجعل **وفي شرح الطحاوي** الا اذا مات المولى قبل ان يصل اليه فلا
جعل له م ولا جعل للوصي اذا رد عبد اليتيم وكذلك كل من يعول صغيرا **في الهداية** وان
كان للصبي فالجعل في ماله م ولا جعل للسلطان اذا رد ابقا **وفي العناية** قال الفقيه وبه
ناخذ م وكذلك [illegible] كاروان اذا رد المال من ايدي القطاع ولا شيء
لهم ولا جعل للابن اذا رد ابقا للاب وللاب الجعل اذا رد ابقا للابن اذا لم يكن في عيال الابن
وفي اليتيمة روي ان الاب لا يستحق الجعل والابن يستحق ولا يستحق احد الزوجين الجعل
على صاحبه برد ابقه والاخ يستحق الجعل على اخيه او اخته استحسانا اذا لم يكن الراد في عيال المردود عليه
وفي الينابيع وعلى هذا سائر الاقارب كالعم والخال وسائر ذوي الارحام م واذا جاء
بالعبد الآبق ليرده على المولى فوجده قد مات فله الجعل في تركته **وفي شرح الطحاوي**
وان كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل م فان لم يكن له مال سوى
العبد بيع العبد وبدئ بالجعل **شرح الطحاوي** ثم قسم الباقي بين الغرماء وان كان الذي جاء به وارث
الميت فلا يخلو اما ان كان ولدا او لم يكن في عياله اجمعوا على انه لو اخذه في حال حياة المورث ورده
في حال حياة المورث لا جعل له واجمعوا على انه لو اخذه بعد وفاة المورث ورده انه لا جعل له واما
اخذه في حال حياة المورث ورده بعد موته انه لا جعل له واما اذا اخذه في حال حياة المورث
وجاء به الى المصر في حال الحياة ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد يجب الجعل في
حصة شركائه وقال ابو يوسف لا يجب وان كان الراد ولدا او لم يكن ولدا ولكن في عياله لا يستحق
الجعل على كل حال الرجل قال لغيره ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم فاخذه على مسيرة
ثلاثة ايام وجاء به فلا جعل له لان المولى قد استعان به في رده عليه وقد وعد عليه والوعد لا يستحق عليه
شيئا اخذ ابقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما ادخله المصر ابق منه قبل ان ينتهي الى
مولاه فاخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شيء للاول ويرضخ للثاني على قدر عنائه **وفي
المنتقى** جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة ايام ليرده على المولى فاخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى
المولى ثم جاء الآخذ الاول بعد ذلك واقام بينة بانه اخذ من مسيرة ثلاثة ايام اخذ الجعل ثانيا من المولى
ويرد الغاصب بما اخذ **وفيه ايضا** اخذ الآبق من مسيرة ثلاثة ايام وجاء به يوما ثم ابق العبد
منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان الرجل اخذه وجاء به
اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان
العبد حين ابق من الذي اخذه جاء متوجها الى مولاه لا يريد فلا جعل يوم **وفيه ايضا**

اخذ عبدا ابقا ودفعه لرجل وامره ان يأتي به مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له فجاء المامور اذا ابى
ودفعه الى مولاه واخذ الجعل يكون له عبدا ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل واشتراه ليرده على مولاه
لا يقدر عليه الا بالشراء فان كان حين اشتراه اظهر انه انما اشتراه ليرده على مولاه انه لا يقدر الا به لم
الاشهاد اظهر انه في الاداء عامل المولى ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر ان اوصيت له او اوصى له
او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل احد عبدا ابقا وجاء به ليرده على المولى فلما
نظر اليه اعتقه ثم ابق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له ولو كان
الآخذ حين جاء به تكلم ان ابقا قبل ان يجيء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه فعليه الجعل ولو وهبه
منه قبل ان يقبضه فلا جعل له **وفي الهداية** وان كان مرهونا فعلى المرتهن له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد **وفي الاستغناء** ولو مات العبد بعد الرد لم يسقط حقه في الجعل الذي وجب عليه الموهوب
له **وفي الذخيرة** ولو باعه المولى قبل ان يقبضه فله الجعل **شرح الطحاوي** ولو كان العبد واحد
والسيد اثنين فوجد عبدا واحدا فالجعل بينهما على قدر الملك ولمن جاء بالآبق ان يمسكه بالجعل **وفي
الفتاوى** العتابية اذا كان مكاتبا او صغيرا فكذلك استحق الجعل وله حبسه للجعل وهو احق به
من الغرماء **وفي جامع الجوامع** رجلان ابقا فقام احدهما انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام والثاني
انه من مسيرة يومين فعلى المولى اجر تمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما **م** قال شمس الائمة
المراد انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد
لا يستحق الجعل فان رده على المالك **وفي الينابيع** ولو كان العبد جانيا فالمولى بالخيار فان ولاه
ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق مأذونا له في
التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع على ذلك بيع العبد في الجعل في فضل
يصرف الى الغرماء **جامع الجوامع** ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتله
عمدا او الحقه دين فجاء رجل ... فله بين لا جعل له وعند خوف في يد الآخذ واتلف مالا ثم المولى
دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية كذا في الدين وان
كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل حصته ما ادى من ثمنه او دينه او جنايته **الفصل
الرابع في بيان وجوب الضمان على الآبق** اذا مات عند الآخذ او ابق منه قبل ان يرده
على المولى فان كان حين اخذه اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت
الاخذ هذا ابق فقد اخذته فمن وجد طالبا فليدله علي فهذا اشهاد فلا ضمان عليه قال
شمس الائمة الحلواني رح ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفي حيث لا يقدر على ان يكتم اذا
سئل وهكذا في اللقطة اما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وهذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فالقول قوله
والآخذ ضامن اجماعا واذا اخذ عبدا ابقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر
القاضي فهلك عنده ثم استحق آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع رجع به على
القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه بغير حكم ثم اقام
الآخر بينة فقضى به للثاني فان اعاد الاول بعينه لم يكن له ايضا واذا اخذ عبدا ابقا فباعه
بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك في يد المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع
وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق
بما فضل على القيمة من الثمن **الفصل الخامس في الاختلاف الواقع في الاباق**
اذا انكر المولى ان يكون عبده ابقا فلا جعل المراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه
او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب بمال السيد فجاء رجل به وقال لم اخذ معه شيئا

فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول المال ما لم يعلم كون المال في
يد العبد حين اخذ العبد فالمولى يدعي عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله كما لو ادعى عليه انه غصبه
مالا آخر وهو ينكر فان اتهمه رب المال فله ان يستحلفه على ذلك **جامع الجوامع** اخذ ابقا فاقام
الحاكم البينة كافر انه لا يقبل **الفصل السادس في التصرفات في الآبق**
بيع الآبق من اجنبي او من ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن في يده وهبته من اجنبي يجوز وان وهبه من ابن صغير
ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز ولو ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رح وروى قاضي الحرمين
عن ابي حنيفة انه لا يجوز **وفي جامع الجوامع** اثبت على الآبق سرقة لا يقطع حتى يحضر مولاه قال ابو يوسف
يقطع كما لو اقر ان قيمة العبد ثمانية فاتلف ثوبا في يد الآخذ قيمته مائة وخمسون يسقط نصف الجعل
ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق واصابه الوكيل وهو لا يعلم ثم باعه
المولى من انسان وهو لا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه **وفي
المضمرات** فرق بين هذا وبينما اخذه القاضي وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز والفرق ان
القاضي نائب عنه في الاخذ فيجوز بيع القاضي عليه **وفي الملتقط** الآبق اذا اخذه القاضي
وحبسه فباعه مولاه وهو لا يعلم انه في حبس القاضي جاز بيعه وان اخذ الآبق رجل واجره الآخذ لا
ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمتها لك فهو للمولى **وفي
جامع الجوامع** ولو دفع الى مولاه جاز استحسانا لا اخذ اسقاط الجعل استحسانا والله تعالى اعلم

كتاب المفقود

هذا الكتاب يشتمل على ثلاث فصول **الفصل الاول** في تفسير المفقود وحكمه
فاما تفسيره ما ذكره محمد في الاصل الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين
اثره ولا موته او يأسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله واما حكمه ما ذكر محمد رح في الكتاب انه يعتبر
حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امرأته ولا يحكم القاضي في شيء من امره حتى يتبين موته
او قتله ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقاربه اذا ماتوا ومعنى قوله ولا يرث احدا من
اقاربه ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود ونصيب ميراث من مات من اقاربه **وفي
الكافي** فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة مما وقت له يرد على
ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال فان مشايخنا سووا في مسائل المفقود في حق واحد ان
المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى تنقضي المدة ما لم يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك
المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وهو قد مات الاقران
وفي الينابيع فاذا مضت المدة على الاختلاف حكم بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين
ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك الوقت فلا ميراث له **وفي
الظهيرية** في اختلاف مالك رح وامرأة المفقود بعد اربع سنين عنه ثابت فاسخ **وفي الحصر**
بعد اربع سنين يفرق القاضي بينهما عنده **وفي الكافي** اذا طلبت ذلك رح والعدة اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم تتزوج من شاءت وان عاد زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا
سبيل عليه ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي حق مال الغير يعتبر كأنه مات
يوم فقد حتى كأنه اذا فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن زوجة وام والمفقود عصبته فجاءهم بعد الابن
عصبة المفقود **وفي العتابية وفي الخلاصة** وقال الاخ ورثتها له الوارث ثم مات واخوه وارثه
ينظر ان كان الابن قد مات قبل ان يموت اقران المفقود ولا يكون من ذلك للابن شيء لانا حكمنا
حياته بعد موت الابن في حق نفسه ولا يكون للمفقود في ميراث الابن شيء لانا اعتبرناه ميتا في

في حق غيره ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فهو له
يكون له وان لم يظهر حاله ومات اقرانه في اوقضينا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا للاخ فان كان اقران المفقود
قد ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود لهما للابوين فاما مات الابن يكون ميراثه لورثة الابن فهذا
هو حاصل ما بني عليه مسائل المفقود واما البينة او موت الاقران وطريق قبول هذه البينة ان يجعل القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما فيقبل عليه البينة واما موت الاقران فهو المذكور في الكتاب عن
محمد ويشترط موت جميع الاقران فما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته ولم يذكر انه يعتبر موت جميع اقرانه في
جميع البلاد او في بلد المفقود وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر موت اقرانه من اهل بلده وهذا
القول ارفق بالناس **الغياثية وفي الخلاصة** وهو الاصح م ولم يقدر محمد رح في موت المفقود وحياته
السن والمشايخ قد قدروا عمره على مائة وعشرين سنة وقالوا اذا مضى من مولده مائة وعشرين سنة يحكم بموته
وان بقي بعض اقرانه في الاحياء ولا يحكم بموته قبل ذلك وان مات جميع اقرانه **وفي الذخيرة** وانه مروي
عن ابي حنيفة • وعن نصير بن يحيى انه قدر عمره بمائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف **وفي الحاوي**
وبه ناخذ **وفي الظهيرية** وحكي ان ابا يوسف لما سئل عن هذا اتى النقد بر عايه وقال اسكم
يطوي محسوس بان المولود اذا كان ابن عشر سنين يدور حول ابويه هكذا او عقد عشرا • واذا كان ابن
عشرين سنة فهو من الصبا والشباب هكذا او عقد عشرين فاذا كان ابن ثلثين يستوي وعقد ثلثين واذا
كان ابن اربعين يحمل عليه الاثقال هكذا او عقد اربعين واذا كان ابن ستين ينقص الشيخوخة هكذا او عقد
ستين واذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصاه هكذا او عقد سبعين • وان كان ابن ثمانين يستلقي او عقد
ثمانين واذا كان ابن تسعين تنضم اعضاؤه هكذا وعقد تسعين • واذا كان ابن مائة يتحول من الدنيا
للعقبى كما يتحول الحساب من اليمنى الى اليسرى **وفي التتمة** ان ابا يوسف سئل عن بنات العشر
من النساء فقال لعب هو للاعبين وسئل عن بنات العشرين فقال لذة المعانقين • وعن بنات الثلثين
... وسئل عن بنات الاربعين فقال ذات مال وبنين • وسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز
في الغابرين • فسئل عن بنات الستين فقال لعنة اللاعنين • وكان محمد بن سلمة رح يفتي بقول ابي سلمة
في المفقود حتى تبين له خطاؤه في نفسه فانه عاش مائة وسبع سنين قالوا والطريق الى الفقه ان لا يقدر
بشيء فاذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته **وفي الكافي** والارفق بالناس ان يقدر بالتسعين لانه اقل
واليه ذهب ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ ابو بكر محمد بن حامد رح قدره بتسعين سنة لانه اقل وعليه الفتوى
قال الصدر الشهيد رح في شرحه ما قال محمد رح احوط **وفي التهذيب** والفتوى في زماننا على ثمانين سنة
وفي الظهيرية واذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كالمفقود المسلم حتى
يتبين موته • كذلك يوقف ميراث المرتد حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد
يقسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا

الفصل الثاني في التصرفات في مال المفقود

قال محمد رح ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود
وفي المرجبة كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد واراد احد من اقرانه ان يبيع
شيئا من ماله لحاجة النفقة ان كان المال عقارا فليس له ذلك بالاجماع سواء كان البائع ابا او غيره وان
كان منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدابة ونحو ذلك واجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع فيهما
وهو قولهما وعلى قول ابي حنيفة يملك وهو استحسان • واذا كان للمفقود وديعة او دين انفق القاضي
من ذلك على زوجته وولده وذي الذيه • واذا كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين وذكر
هذه المسئلة في كتاب النكاح من الاصل وشرط اقرارهما بالنكاح والمال وههنا لم يشترط اقرارهما
بالنكاح وليس في المسئلة خلاف الروايتين انما اختلف الجواب لاختلاف الوضع موضوع ما ذكر
في النكاح والنسب **وفي الهداية** هذا هو الصحيح • وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا

او كانا جاحدين النسب لم ينتصب احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك م فان اعطاهم الرجل شيئا بغير امر
القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون
يبرأ ليس للقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلبت الورثة ذلك ام لا • ولهذا الوكيل ان يقبض
ويتقاضى ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقده جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك
الا ان يكون القاضي ولاه ذلك اما اذا كان للمفقود شركة او نصيب كان له في عقار او عرض في
يدي رجل او حق من الحقوق فان هذا الوكيل لا يخاصمه **الغياثية وفي الخلاصة** والوكيل بالقبض من جهة القاضي
لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك **وفي السراجية** والسوى
جهة القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والماكول ونحوه **وفي المنافع**
سواء كان في بيته او كان في يد غيره من الناس او وديعة عليهم وهم مقرون م وينفق على زوجته واولاده الصغار
وعلى الكبار الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات وعلى الابوين اذا كانا محتاجين **وفي
شرح الطحاوي** واذا اخذ القاضي منهم كفيلا كان حسنا م ولا ينفق على الاخ ولا الاخت وغيرهم
ممن تجب نفقتهم بغير قضاء س ولا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب ولو فعل ينفذ قضاؤه
بالاجماع **وفي الذخيرة** وكذلك ان مات عن غيره من عوضه وقد اقر له بوسبه في وصيته عن ان حق المفقود
من ذلك على يديه يجعل في ذلك في خصومة الا ان يراه القاضي فيقضي به فيسدد قضاؤه
وفي تجنيس الناصري واذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل
الدراهم الى اهله لذا عن الحسن بن زياد بن نصير يجع م وان ادعى رجل على المفقود حقا **وفي
الذخيرة** من دين او وديعة او شركة في عقار وطلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة
باستحقاق م لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته
خصما له وان رأى القاضي سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع **وفي الظهيرية** ولو كان للمفقود
امراة وماتت وميراثها في يد ولدها لم اقسم للمفقود نصيبا لان حياته بعد موتها غير معلوم ولم ا
له شيئا لان التعرض لما في يدي البدل لا يجوز الا بحضور الخصم وان اراد ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم
لم اقسم بينهم حتى يقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود فيوقف
حتى يعلم انه مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان تقوم البينة على موته فالقاضي
لا يشتغل بالقسمة لان فيها قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه وبعد موته يثبت للقاضي
ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل له نصيبه من التركة ويجعله موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته
قبلها او بعدها • ولو كان في يد غيرهم دفعت لهم لان الاحد لا ينقض استحقاقهم بهذا المقدار فيسلم
لهم ولا يوقف الربح على يدي ذي اليد حتى يظهر حال المفقود م واذا ادعى المفقود حيا لم يرجع في
شيء مما انفق القاضي او وكيله بامره على زوجته وولده من ماله ودينه وعليه • وكذلك ما انفق على اهله
من دراهم ودنانير او تبر وقت حاجتهم الى النفقة او ثياب لبسوها للكسوة او طعام اكلوه فما سوى ذلك
من الاثاث اذا باعوا لحاجتهم الى النفقة يقدم فضل ذلك واذا فقد المكاتب وترك اموالا ليؤدي
مكاتبته من تركه ماله ينظر ان كان مات ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يؤدي وان علم القاضي
بوجوب الدين عليه فان كان لهذا المكاتب ابن مات هذا الابن وترك وارثه ليقسم ماله بين ورثته ولم
يحبس للمكاتب شيء • وان كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد وطلب المشتري بعيب واراد ان
يرد على وكيل المفقود فليس له ذلك وان استحق هذا الخادم من يد المشتري فالقاضي هل يؤدي ثمنه
من مال له ان كان المال من جنس الثمن يؤدي اذا علم بوجوب الثمن عليه **وفي الذخيرة** ولو ادعى المفقود
العتق واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته قال في الاصل ولم ادع اولاده يبيعونه وان اقروا
ببنوته

الفصل الثالث في الخصومة في الميراث وفي الورثة مفقود

واذا مات الرجل وترك ابنين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود ابن وابنة والتركة في يدي الابنين والكل مقرون بان الابن مفقود واختصموا الى القاضي فالقاضي لا ينبغي ان يحول المال عن موضعه ولا ينزع القاضي شيئا من يد الابنين • وكذلك اذا قالت الابنتان قد مات اخونا وقال ولد الابن بل هو مفقود ولو كان مال الميت في يد الابن المفقود لا يعطيان نصفها في يد الابن المفقود وقد صدقهما في ذلك فيعطيان النصف والنصف الآخر يترك على يدي المفقود حتى يظهران نفعل لانه لا يدري من هو مستحق لهذا الباقي **وفي السراجية** ويوقف النصف الآخر الى ان يظهر حياة المفقود او موته فان حكم بموته يعطى للابنتين تمام الثلثين ولابن الابن الثلث • ولو كان مال الميت في يدي اجنبي فقالت الابنتان مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن ابي مفقود فان اقر الذي في يديه لكان انه مفقود فانه يعطى للابنتين النصف الآخر يوقف في يديه • ولو قال الذي في يديه المال انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف الثلث الآخر على يديه لانه يخصم له • ولو كان الذي في يديه المال انكر ان يكون هذا المال للميت فاقامت الابنتان بينة ان اباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فانه يقبل بينتهما ويعطى لهما النصف وينزع النصف الآخر من يدي ذي اليد ويوقف على يدي عدل بخلاف ما لو كان اقر بذلك لانه لم يظهر خيانة فيترك في يديه الى ان يظهر حال المفقود **وفي الذخيرة** فان ادعى ولد المفقود انه قد مات بعد شهادة الشهود لم ادفع اليهم شيئا حتى تعم البينة قتلا ابنه او بعد وان مات بعد موت الجد فهم يستحقون ميراثا عن الجد وان مات بعد موت الجد فهم يستحقون ميراثا عن الجد وان مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا عن ابيهم ولا يجوز النقصا بيني قبل ظهور الكشف ولهم فان كان المال ارضا في يد الابنين وولد الابن فاقروا جميعا ان الابن قد مات قبل موت ابيه واقتسموا الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود فان القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قوله انه مفقود • وكذلك لو كان في الدار رجل غائب لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شيء من هذه الارض ثم قدم فقال والدي مفقود وارادوا نقض القسمة لم يكن له ذلك وكذلك لو كان الغائب صغيرا • ولو ادعى ان اباه قد مات قبل جده ان ينقض القسمة فتقسم الثاني بينهم قسمة مستقبلة بافرارهم على انفسهم بخلاف ما لو كان القاضي هو الذي قسم من الحضور وعزل نصيب الغائب والصغير فانه ينفذ قسمته في حقهما اذا لم يكن في يد الغائب والصغير من المال شيء غير حصته وحمل دارا الذي في يده رجل الصغير • ودفع اليه ماله ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمره الا باذن الحاكم لانه بعد ما مات لا يكون الرجل وصيا والله اعلم •

كتاب الشركة

الشركة اختصاص الشريكين فصاعدا بمحل واحد • وقيل انها عبارة عن اختلاط بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر وتطلق هذا الاسم على العقد اعني عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين وفي شركة العقد الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت **وفي السغناقي** وحكمها الشركة في الربح • هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول في بيان الشركات وشرائطها واحكامها

فاما بيان انواعها **فنقول** شركة العقود انواع ثلثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال كل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان **وفي الذخيرة** الشركة على نوعين شركة ملك • وشركة عقد وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار • فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن تمييزه بشيء حقيقة بان كان الجنس واحدا ويمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان يختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا وشركة الاختيار ان يوهب لهما مالا او يملكا مالا باستيلاء او

يخلطا مالا لهما **وفي الخانية** او يملكان مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز • وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك م وشرط جواز هذه الشركات اعني شركات العقود كون المعقود عليه بعقد الشركة قابلا للوكالة **وفي الظهيرية** حتى ان كل ما لا يصح الوكالة لا يصح فيه الشركة ثم الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت او مفاوضة الا ان كان راس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض فلا يصح الشركة بها سواء كان ذلك راس مالهما او راس مال احدهما ويشترط ان يكون راس المال عينا اما حاضرا في مجلس العقد او غائبا عن المجلس مشارا اليه حاضرا عند الشراء **وفي الخانية** ولا يصح ان يكون راس المال دينا • وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الشيخ ابو الحسن القدوري الامر دفع الى رجل الف درهم وقال اخرج من عندك الفا مثلها من الالف واشتر بها وربح فما ربحت من شيء فهو بيننا فيفعل المامور كذلك فهو جائز وان لم يكن المال حاضرا في مجلس العقد ولاصناتا اليه مكانه والمعتبر وجوده عند الشراء **وفي الذخيرة** ومما ذكر القدوري لا تصح بمال غائب والغائب وقت العقد والشراء جميعا • واما التبر من الذهب والفضة فقد جعله في كتاب الشركة من الاصل بمنزلة العروض فلم يجوز الشركة به وفي ... فجعله بمنزلة الاثمان تجوز الشركة بها قال شمس الائمة السرخسي والحاصل انه المعتبر في هذا العرف ففي كل بلد جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة الاثمان وما لم يجر التعامل به فهو بمنزلة العروض في العقود ولا تجوز الشركة **وفي الذخيرة** قال شمس الائمة وان لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو العروض **الخانية** والمصنوع منها بمنزلة العروض في الروايات كلها والعروض لا يصح ان يكون راس مال الشركة اي شركة كانت • واما الفلوس فالمشهور من قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة والمضاربة بها لا تجوز وعن محمد وذكر انه يجوز **وفي النهاية** الصحيح ان عقد الشركة في الفلوس يجوز على قول الكل **وفي الفتاوى الخلاصة** ونقرة الفضة كالتبر والعارة اذا ... جائز في الشركة • واما الشركة بمثاقيل نقرة قصة الذهب والفضة لا يصح **وفي المنافع** **وفي السغناقي** وجعل ذلك **المبسوط** هو ظاهر الرواية • واما الشركة في المكيلات والموزونات فقبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين المختلفين قبل الخلط وبعد الخلط لا تجوز بالاتفاق واما بعد الخلط في جنس واحد وفي المعدودين اذا اتفقا في المقدار على قول ابي يوسف لا تصح الشركة ويكون المخلوط مشتركا بينهما شركة ملك حتى لو تصرفا وربحا فالربح بينهما على قدر المالك **وفي الخانية** وعليهما صدقة وقال محمد يصح الشركة والربح بينهما على الشرط **وفي الخانية** وعلى قول محمد هي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق • وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعيرا ولاحدهما سمن وللآخر زيت فخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة والشعير بالشعير فان ثمنهما يقسم بينهما على قول محمد هي شركة عقد م ثم في الجنس المختلف اذا عملا بذلك ان كان لم يخلط اخذ كل واحد منهما راس ماله كله وان كانا قد خلطا فالثمن يقسم بينهما على قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلط مخلوطا وطعن عيسى بن ابان في الفصلين جميعا وقال قول محمد في الفصل الاول يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطا وفي الفصل الثاني يعتبر قيمة طعام كل واحد منهما يوم يقتسمون غلط والصحيح انه يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم وقع البيع لان استحقاق الثمن بالبيع وهكذا ذكر محمد **وفي المنتقى** ويبين بما ذكر في المنتقى في المسئلة روايتان وان ارادا تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك ان شاءا عنانا ويصير العروض راس مال

الشركة وان كان قبل ذلك لا يصلح وفي الهداية وتأويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما
تفاوت يبيع احدهما دراهم والآخر عروض فينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه
ويتقابضان ثم يشتركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا هكذا ذكر في المبسوط وفي المنتقى هشام
عن محمد عندي من رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة او عنان فهو جائز وفيه ايضا لرجل طعام ولرجل آخر
طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان من قبل
ان هذا يشبه البيع ومعنى المسئلة انهما خلطاهما على انه بينهما وقال في موضع آخر من هذا الكتاب ان الثمن
يقسم بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير
وفي الخانية او احدهما دراهم سود م جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله عنانا كانت او مفاوضة
في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المفاوضة لا تجوز وهكذا روي عن ابي يوسف وعند زفر
والشافعي لا تجوز الشركة اصلا عنانا او مفاوضة وهذا بناء على ان عندهما الخلط شرط لصحة الشركة
فلا يصح بمالين لا يختلطان وفي شرح الطحاوي في الشركة م بالاموال على الدراهم والدنانير
جائز عند علمائنا الثلاثة سواء كان راس مالهما يختلط بالخلط او لا يختلط بالخلط نحو ان يكون
راس مال احدهما من الدنانير وراس مال الآخر من الدراهم او راس مال احدهما من الدراهم المكسرة
وراس مال الآخر من الدراهم الصحاح ولو كان راس مال احدهما يختلط بالخلط فلم يخلطا حتى عقدا
الشركة جاز عندهما وعند زفر لا يجوز الا اذا خلطا ووقعت بينهما شركة ثم عقدا عقد الشركة ثم
يكون راس مال كل واحد منهما باقيا على ملك صاحبه بدليل انه لو هلك راس مال احدهما بعد عقد
الشركة يهلك على ملك صاحبه وبطلت الشركة بينهما وراس مال الآخر لصاحبه [illegible]
يكون لصاحبه هذا كله بيان شرائط جواز الشركة بالمال عنانا كان او مفاوضة
وزيادة شرائطه فمن جملة ذلك التنصيص على المفاوضة حتى انهما اذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة
كانت الشركة عنانا هكذا روي عن ابي حنيفة قال شمس الائمة السرخسي في شرحه وتأويل هذا
ان جميع الناس لا يعرفون جميع احكام المفاوضة فلا يتحقق منهما الرضا بحكم المفاوضة صح العقد
بينهما اذا ذكرا معنى المفاوضة وان لم يصرحا بلفظها لان العبرة للمعنى دون اللفظ وفي الخانية
قال اذا اشتركا شركة المفاوضة لا بد ان يذكرا لفظ المفاوضة او ان يذكرا التسوية بينهما في راس المال
والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا احضر احدهما ما يملك قال يصح به الشركة لا تكون الشركة
مفاوضة فان احضر احدهما ما يملك من عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة وفي
المنافع المفاوضة في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة وشرطها التساوي
في المال لا الغاب والضمانات ولا محالة وصورة شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا اشتركنا
شركة المفاوضة في كل قليل وكثير على ان نشتري ونبيع جميعا ونشتري بالنقد والنسيئة ويعمل
كل واحد منا برأيه على ان ما رزق الله فهو بيننا والوضيعة على المال ومنها اي ومن شرائطها
ان تكون عامة في عموم التجارات اليه اشار رحمه الله في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في كتاب شركة
المفاوضة انها تجوز في نوع خاص ايضا ومنها ان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة
بان كانا بالغين عاقلين حرين م متفقين في الدين وفي التجريد وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يصح المفاوضة بين المسلم والذمي وقال ابو يوسف يصح وفي الهداية كالشركة بين
الشفعوي والحنفي فانها جائزة وفي الزاد وذكر ابو الحسن انها لا تصح بين المسلم والمرتد
في قولهم وذكر في الاصل قياس قول ابي يوسف انها تجوز وتصح بين الذميين وان اختلف
دينهما ولو شركة المرتد عنانا موقوف على اصل ابي حنيفة وعندهما تصح العنان ولا تصح المفاوضة
ولو شارك مسلم مسلما ثم ارتد فهو موقوف عند ابي حنيفة ويكره للمسلم ان يشارك الذمي وفي

السراجية ولو ارتد احد المتفاوضين بطلت المفاوضة اصلا وقالا لا تصير عنانا وفي التجريد
ولا يصح شركة المفاوضة بين الحر والعبد والمكاتب والصبي ولا بين العبد والمكاتب والصبيين
ومنها ان يكون راس المال على التساوي من حيث العدد اذا كانا من جنس واحد او من نوع
واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه اختلف
نوعهما نحو المكسرة والصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة وفي الخانية فان تفاوتا في شيء
من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة م وانما اشترطنا التساوي في راس المال في هذه الشركة
عملا بمقتضى لفظ المفاوضة فان لفظ المفاوضة مشتقة من المساواة وعن هذا قال ابو حنيفة
وابو يوسف في رواية ان المفاوضة لا تجوز اذا كان راس مال احدهما دراهم والآخر دنانير
وطريق معرفة ذلك بالحزر والظن وفي ظاهر الرواية يجوز ولو كان لاحدهما دراهم بيض وللآخر
دراهم سود وبينهما فضل قيمة لم تصح المفاوضة في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
من جملة ذلك ان يتساويا في الربح والا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجري عليه عقد الشركة
سوى راس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء ثم صار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه
من ضمان التجارات وما يجوز ان يكون واجبا بالتجارة وفي الذخيرة نحو الثمن المشتري
في البيع الصحيح وقيمة المشتري في البيع الفاسد واجرة المستأجر وما يشبه ضمان التجارة
وفي الذخيرة نحو ضمان الغصب وضمان الوديعة جحدها واستهلكها واما ما لحق احدهما مما ليس
من ضمان التجارة ولا يشبه عن القصاص فيصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما ولته من ضمان التجارة
فيكون مخاصما فيما لصاحبه بحكم الوكالة ويكون مخاصما فيه بحكم الكفالة ويصيران في جميع احكام
التجارة بمنزلة شخص واحد وان كانت الشركة عنانا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في عقود
التجارة فلا يصير كل واحد كفيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه وفي الذخيرة
واما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وقد تكون في بعضها وفي التجريد وتجوز هذه
الشركة من الرجال والنساء والصبي والعبد الماذون والحر ح والمكاتب والمسلم والكافر
سواء م ولا يشترط اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين نحو ان يكون راس مال احدهما
قبل الخلط بجميع المشتري مشترك بينهما عندنا والحاصل ان في هذه الشركة حقوق العقد ترجع
الى العاقد لا غير ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وفي الخانية واذا لم يكن هذه
الشركة في معنى الكفالة لا يشترط ان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة الذخيرة رجلان
اشتركا شركة عنان في مال على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير
تلك التجارة كان له خاصة هذا كله بيان شرائط الشركة بالمال وحكمها جئنا الى الشركة بالوجوه
وفي الخانية انما سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس
وفي الزاد وتسمى شركة المفاليس وصورتها ان يشترك اثنان في نوع خاص او في الانواع
كلها على ان يشتريا ويبيعا وما رزق الله من شيء فهو بينهما فهذه الشركة جائزة عندنا وقال الشافعي
لا يجوز وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما وكيلا في التصرف من وجه وكيلا عن صاحبه
من وجه فيقع المشتري مشتركا بينهما الا ترى انه لو قال اشتر هذه العين على ان يكون بيننا كان ذلك
جائزا كذا هنا وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا وفي الكافي وعند
الاطلاق تكون عنانا ويشترط المفاوضة ان يكونا من اهل الكفالة وان يكون الملك في المشترى مشتركا
بينهما نصفان فيكون ثمن المشتري عليهما نصفان وان يتساويا في الربح وان يكون عامة الاقوال شيخ
الاسلام وان يتلفظ بلفظ المفاوضة على التأويل الذي ذكر شمس الائمة وعلى ما مر والعنان
منها يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى وينبغي ان يشترط الربح في هذه الشركة

على قدر اشتراط الملك لما في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشتراط التساوي في الربح
بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط فيكون الربح بينهما على قدر ما شرطا الملك بينهما **وفي**
المنتقى اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة مفاوضة بعملان في ذلك بوجوههما لم يسميا شيئا من
العروض التي لاحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه
شركة وجوه كذلك اذا كان لاحدهما دنانير غير مضروبة وبا في المسئلة بحالها **جنيت** الى الشركة
بالاعمال وهي نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يشترك اثنان على ان يتقبلا **وفي الهداية**
واما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وهذا عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان
خلافا لمالك وزفر وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه **وفي التتمة** ولو
عمل احد الشريكين في دكان والاخر في دكان اخر يجوز عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وقد يكون هذه
الشركة مفاوضة عند اجتماع شرائطها على ما ذكرنا **وفي الخانية** فيكون كل واحد منهما مطالبا
بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه وقد يكون عنانا **وفي الظهيرية** ومتى كانت عنانا فانه
يطالب به من باشر السبب دون صاحبه لقضية الوكالة وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل
واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل جائز ولاجل هذا المعنى قلنا يصح هذه الشركة **وفي الذخيرة**
مفاوضة كانت او عنانا اتفقت اعمالهما بان اشترك قصاران او خياطان او اختلفت بان اشترك
قصار وخياط وقال زفر رح ان اختلفت اعمالهما لا تصح لكنا نقول لجواز هذه الشركات من حيث
التوكيل بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل وممن لا يحسن **وفي العتابية**
من هذه الشركة يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل اذا شرطا التفاضل في العمل الا
ترى انه لو عمل احدهما دون الاخر يقسمان على ما شرطا ويصير العامل كالمعين لصاحبه على امضاء ما صار
مستحقا عليهما من العمل بعقد الشركة اذا ثبت استحقاق الاجر بتقبل العمل فانما يستحق كل واحد منهما من
الاجر بقدر ما عليه من العمل في شركة التقبل اذا تفاضلا ولكن اشتركا شركة مطلقة فدفع رجل
الى رجل عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجر العمل فان ايهما دفع برئ
بمنزلة المتفاوضين عند ابي حنيفة استحسانا **قال** هشام اخبرنا محمد رح بذلك وهو قول محمد وكذلك
قول ابي يوسف قال ابو الفضل **وفي المنتقى** وكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف من قوله
وقول ابي حنيفة وزاد فيه اذا اصيب بيد احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك
فقد اعتبر هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الاحكام مع انهما لم يتفاوضا وهذا استحسان اخذ
علماؤنا وفيما عدا ذلك لم يجعلوا معنى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان
مستهلك او اجر اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة وسيأتي بيان هذه
الاحكام **وفي الخانية** فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة
وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل العمل كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر
واذا اقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس
ذلك من غير نكير كالحياطة يقيد المتاع ويلي القطع ثم يدفع الى اخر ليعمل بالنصف قال شمس الائمة
رح هذا العقد نظير عقد السلم من حيث انه اختص فيه لحاجة الناس اليه كالسلم قال الصدر
الشهيد رح في شرح كتاب الشركة طريق الجواز ان يجعل كانهما اشتركا في العقد والعمل ثم يتقبل احدهما
ويعمل الاخر فعلى هذا القول لو قال لصاحب الدكان العبد فلا يتقبل انت واطرح عليك فتعمل
بالنصف لا يجوز وكذلك قال ابو حنيفة في الحياط يقيد المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الى الاخر
بالنصف يجوز فكذا هذا في سائر الصنائع **قال** ولو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان

جاز ايضا **واما** الفاسد من هذه الشركة ان يشتركا في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وطلب الكنوز
وما اشبه ذلك من الاشياء التي تملك بالاخذ من المباحات وهذا يبتنى على اصل تقدم ان من شرط
جواز الشركة كون ما شرطا عليه عقد الشركة قابلا للوكالة والتوكيل بهذه الانواع لا يجوز وتقبل الاعمال
من كل صانع يعمل بالاجرة يجوز التوكيل فلهذا اجاز ذلك النوع ولم يجز هذا النوع **الخانية** ولو وكل
انسانا يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل **الفصل الثاني في الالفاظ**
التي تصح الشركة بها والتي لا تصح بها قال محمد رح اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما
رخصا او غلاء او لم يخصا فهو جائز **وفي التجريد** وكذلك لو لم يذكرا وقتا وكذلك اذا قال هذا
الشهر وكان ينبغي ان لا يجوز اذا لم يبينا جنس ما يشتريانه في الصفقة او مقدار المال ومن وكل رجلا
بان يشتري له شيئا بهذه الدراهم لا يجوز ما لم يبين الجنس والصفقة او مقدار الثمن واذا جازت هذه
الشركة هل تتاقت بالوقت المذكور حتى يبقى بعد مضي الوقت لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل
وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يتوقت وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال
الوكالة في الاصل من وكل رجلا يشتري له عبدا اليوم او يبيع له عبدا اليوم ان الوكالة لا تتوقت باليوم
وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقالوا ما ذكر في الشركة يصير رواية في الوكالة وما ذكر في
الوكالة يصير رواية في الشركة فيصير في المسئلة روايتان على قول هؤلاء وهو الصحيح ولم يذكر محمد رح
في الاصل ما اذا لم يذكر لفظة الشركة ولكن قال احدهما للاخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك
ما حكمه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح الا اذا ذكر لفظة الشركة او ما يدل على
الشركة بان قال ما اشتري اليوم او ما اشتريت فهو بيني وبينك اما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الراي
مفوضا الى الوكيل بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا وروى ابو سليمان عن محمد انه يجوز وتثبت
الشركة بهذا القدر الا ترى انهما لو ذكرا الشرا من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظه وكذلك ان لم يترك
للشركة وقتا بان اشتركا على ان ما اشتريا فهو بينهما بخلاف الوكالة اذا فوض الراي الى الوكيل فيما يشتريه
بان يقول ما اشتريته من شيء لي فهو جائز حيث لا بد فيها من ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهر كذا
او يذكر مبلغ الثمن او نوع ما يشتريه كالبر والدقيق **وفي التجريد** وان اطلق لا يصح **وفي الحجة**
ثم اذا صحت الشركة في هذه المسئلة لو قال المخاطب اشتريت متاعا وهلك عندي وطالب شريكه
بنصف الثمن وانكر الشريك الشرا او اقر بالشرا وانكر القبض كان القول للشريك مع يمينه على العلم
فان اقام المدعي بينة على الشرا او القبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعي مع يمينه **وفي**
المنتقى عن ابي يوسف رجلان قالا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز وذكر عين
هذه المسئلة في موضع اخر **المنتقى** عن ابي يوسف وقال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز
والا فهو باطل **وذكر ايضا** عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل قال لاخر ما اشتريته من اصناف
التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشتري في
ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقت وليس لاحدهما
ان يبيع حصة صاحبه الا باذن صاحبه ولو قال اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك وهذا وان
وقت سنة وان لم يوقت وقتا الا انه وقت من المشترى مقدارا بان قال ما اشتريت من الحنطة
الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز وان سمى صنفا من النوع ولم يبين فيه وقتا من الايام ولا
من المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمنا فان هذا
لا يجوز وكذلك الرقيق والاشياء كلها وكذلك لو قال ما اشتريت في وجهك هذا فهو بيني
وبينك وقد خرج في وجه او قال بالبصرة فهو باطل حتى لو وقت ثمنا او نوعا او ايا ما اذا قال
لرجل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم ذهب واشهد وقت الشرا انه يشتريه

لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وقال ابو حنيفة رح **وفي المحيط** اذا امره بشرائه فسكت ولم يقل نعم
ولا لا ثم قال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له ولو قال المأمور اني اشتريته لفلان كما امرني كان للآمر
فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر اذا كان قائما ولو قال بعدما
حدث به عيب او مات لم يقبل قوله م الا ان يصدقه الآمر **وفي العيون** ولو ان رجلا امر رجلا
ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم ثم لقي رجل آخر فقال اشتر عبد فلان بيني
وبينك فقال نعم ثم اشتراه فهو بين الآمر والثاني ولا شيء للمأمور من العبد قالوا وهذا اذا قبل الوكالة من الثاني
بغير محضر من الاول فاما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين
وهكذا ذكر **المنتقى** ولو لقيه ثالث وقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فاشتراه كان العبد بين
الاولين ولا شيء للثالث قال **وفي العيون** وهذا اذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاول والثاني
واما اذا قبله بمحضر من الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري فلا شيء للاول ولا للثاني **المنتقى**
قال هشام سألت محمدا اما القول في رجل امر رجلا ان يشتري ثوبا موصوفا بعشرين بيني وبينك على ان تنقد
الثمن فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه ايضا ابرهيم عن محمد رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني
وبينك على ان ابيعها انا قال الشرط فاسد والشركة جائزة وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على
ان تبيعها كان هذا جائزا وهو شركة بينهما سلعة على تجارة **في المنتقى** قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء هو عشرة آلاف تجارة شركة تشتري بيني وبينك قال هو جائز والربح
والوضيعة عليهما **العيون** لو قال احد الشريكين يعني ومالي للكلام عن هذا القول شيئا **ومما يتصل
بهذا الفصل** اذا اشترى الرجل شيئا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل
قبض الذي اشترى لم يصح وان كان ذلك بعد القبض فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يكن يعرف فهو
بالخيار اذا عرف من اصحابنا من يقول البيع فاسد لجهالة الثمن فاذا صار معلوما ارتفع الفساد ومنهم
من قال البيع صحيح ولو قبض النصف دون النصف فاشرك فيه رجلا لم يجز فيما لم يقبض وجاز فيما
قبض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه **الخانية** رجل اشترى عبدا وقبضه وطلب رجل آخر منه
الشركة فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذلك لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا رجلان
اشتريا عبدا او اشركا فيه رجلا فهذه المسألة على وجهين اما ان اشركاه على التعاقب بان قال له
احدهما اشركتك في هذا العبد ثم قال له الآخر مثل ذلك وفي هذا الوجه كان نصف العبد لذلك
الرجل ولكل واحد من المولين ربعه وان اشركاه معا بان قالا جملة اشركناك في هذا العبد كان للرجل
ثلث العبد استحسانا ولو اشركه احد الشريكين [illegible] وبنصيب صاحبه فاجاز صاحبه كان لذلك
الرجل النصف وان لم يجز فله نصف نصيب المشرك [illegible] هو الربع وعن ابي يوسف **في النوازل** ان للرجل
ثلثا العبد ان اجاز شريكه وان لم يجز فله سدس العبد من نصيب المشرك ولو اشرك احدهما في كل العبد
باذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد كذا هنا **وفي المحيط** ولو اشركه احدهما في نصيبه ولم يبين
ثم اشركه الآخر ايضا كان للرجل النصف وللاولين النصف م رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له
رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال له مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد
وان كان لا يعلم فله نصف العبد على مشاركة الاول ولم يعلم واذا اشترى رجل نصف العبد
وقبضه فقال له رجل اشركني فيه وهو يرى انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه
المشتري وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصف **وفي المحيط** ولو اشترى رجلان كر حنطة فسأل
واحد من احدهما الشركة في ذلك ففعل كان جائزا فان اجاز شريكه فله النصف كاملا وان لم يجز فله
الربع ان شاء ولو قال اشركني في نصف هذا العبد ففعل واجاز شريكه فله نصف ما في يد كل واحد منهما
وان لم يجز كان له نصف ما في يد الذي اشركه **وفي اليتيمة** وسئل والدي عن احد الشريكين شركة

عنان

عنان المشتري ما في يده من المال عروضا ثم انه قال للآخر اشركتك في نصيبي بما اشتريت بل بعث له نصف
شركة فقال لا يثبت لغير شركة عقد ويصير شريكا شركة ملك وان لم يصر شريكهما هل يستحق اجر المثل
فقال لا اجر له في عمله في عين مشتركة ولو كان رجل في يده حنطة يدعيها فاشرك رجلا في نصفها فلم يقبضها
حتى احترق نصف الطعام فان شاء المشترك اخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذلك البيع في هذا الوجه
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان البيع والشركة سواء وله الخيار كاملا في الشركة والبيع جميعا **وفي
المحيط** ولو استحق نصف الطعام انتقض البيع والشركة وكان البيع على النصف الباقي وكان الاشتراك في
نصفه ما لم يستحق فيكون ذلك النصف بينهما **وفي الخانية** ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا
قبل القبض كانت الشركة فاسدة واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما
متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمال لنفسي قبل الشركة كان
القول قول المشتري وقال ابو حنيفة رح رجل قال لآخر اشتر هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم
اشتراه فهو بينهما وقال ابو يوسف وهذا استحسان اشترى عبدا بالف وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتك
فيه ولم يقبل الرجل شيئا حتى قال له الآخر اشركتك فيه ثم قالا قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف خرج
المشتري من البين بمنزلة ما لو قال لرجل بعتك نصف عبدي هذا بخمسمائة فلم يقبل حتى قال لآخر
بعتك نصف عبدي هذا بالف فقبلا اشترى حنطة واعطى على طحنها درهما وعلى خبزها درهما فاشرك
رجلا في الخبز اعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله
وحياكته وفي السمسم وعصره ولو كان هو الذي طحن وغزل ونسج ولم يعطه عملا وانما في العمل بماله
فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه لعمله **وفي فتاوى اهو** سئل قاضي بديع الدين عمن اشترى
مائة من حنطة وطحنها فقال له رجل اشركني فيه فشاركه جاز ويأخذ نصف الدقيق ويعطي نصف ثمن الحنطة
ولا يطالبه بنصف اجرة الطحن ان كان طحنه بنفسه وان كان طحنه غيره يرجع

الفصل الثالث في المفاوضة

هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** فيما يوجب بطلانها
بعد صحتها اذا اشتريا باحد المالين شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل
وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر وكذا لو وقع الشراء باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء
به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة واذا هلك احد المالين بعد الشراء استقر [illegible] على ملك
صاحبه فاذا هلك فقد مات محمد العقد تبطل العقد فان اشترى الآخر بعد ذلك بماله ذكر
هذه المسألة في بعض المواضع ان المشتري له خاصة وذكر في بعض المواضع ان المشتري مشترك بينهما
وذكر هذه المسألة في شرح الطحاوي **القدوري** انتقض على وجهين اما ان يشترطا في عقد الشركة ان
كلما يشتريه واحد منا فهو بيننا ففي هذا ما ذكر في بعض المشايخ المواضع ان المشتري مشترك
بينهما بعد هذا كما ذكره القدوري قال ابو الحسن المشتري مشترك بينهما شركة ملك حتى لا ينفذ
بيع احدهما الا في حصته وقال المشتري بينهما شركة عقد حتى ينفذ احدهما في جميعه واذا
انكر احد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة هكذا ذكر شيخ الاسلام فيجب ان يكون الحكم في
جميع الشركات هكذا **الظهيرية** واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان
هذا فسخا للشركة واذا فسخ احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة صح الفسخ بخلاف المضاربة
هكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه لا يصح الفسخ وجعله بمنزلة المضاربة **وفي الظهيرية** قال
الصدر الشهيد والفتوى على الاول م وهذا اذا فسخ بحضرة صاحبه اما اذا فسخ بغيبة صاحبه
ولم يعلم صاحبه بالفسخ لا يصح سواء كان رأس المال امتعة او دراهم **وفي الذخيرة** ولو قال احد
المتفاوضين لغيره هب لي درهما فوهب وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان لشريكه غيبة وهذا
هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه ولو مات احد الشريكين **الهداية**

او ارتد ولحق بدار الحرب انفسخت الشركة علم الشريك بموته او لم يعلم ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم
حتى انفسخت الشركة في حصته لا تنفسخ في حق الباقين واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعامل معك بالشركة
فهذا بمنزلة قوله فاسخت الشركة **وفي المنتقى** لانه تعذر متفاوضون غاب احدهم واراد الآخر
ان ينا قضا فليس لهما ذلك واذا ورث احد المتفاوضين ما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير وصار
في يده بطلت المفاوضة **وفي التجريد** وصارت عنانا **شرح الطحاوي** واذا استفاد احدهما مالا بالميراث
او بالوصية او بالهبة او الصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة
وان كان ذلك المال مما يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل حتى يصل الى يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما عنانا في جميع التجارات وكذلك اذا كان رأس مال احدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم
وقيمتهما سواء ثم زادت قيمة الدنانير او نقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة ولو ازدادت
واستقصت بعد الشراء فانه لا يوجب فساد المفاوضة م وان ورث عروضا او ديونا لم تبطل المفاوضة
ما لم تقبض الديون **وفي الهداية** وكذا العقار لانه لا يصلح في الشركة فلا تشترط المساواة فيه
وان آجر احدهما عبدا له خاصة او باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر وفي كل موضع فقد شرط
المفاوضة وذلك ليس بشرط في العنان كانت شركة عنان **نوع منه** في تصرف
احد المتفاوضين في مال المفاوضة **قال** محمد لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في
يده حتى اذا كان ما في يده مكيلا او موزونا فاشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده
من ذلك الجنس بان اشترى بالدراهم او بالدنانير وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة
للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة اذ لو جاز ذلك صار مستدينا على شريكه وهو لا يملك ذلك الا
باذن شريكه فاما اذا كان في يده من جنس ذلك ثمن ذلك الشيء استدانة روي عن ابي حنيفة اذا كان في يده
دنانير فاشترى بدراهم جاز **الخانية** ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة فالثمن عليهما بخلاف احد
شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهم الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك
الثمن فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال فيبطل الشركة لا يستفيد و لا
الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام
جاز ذلك على شريكه م وفي الاصل لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان يأذن
في التجارة وفي اداء الغلة وليس له ان يعتق عبدا من تجارتهما فان زوج عبدا من تجارتهما امة من
تجارتهما لا يجوز استحسانا عند علمائنا الثلثة وكذلك المكاتب اذا زوج عبدا من كسبه امة لا يجوز
استحسانا وكذلك اذا زوج امة اليتيم من عبد اليتيم استحسانا وله ان يشارك رجلا شركة عنان
ببعض المال **وفي الذخيرة** سواء شرطا في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برأيه او لم يشترطا
م ويجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سواء باذن شريكه او بغير اذن شريكه **وفي المنتقى** الا ان شارك
شركة مفاوضة بغير محضر من صاحبه كانت عنانا لا مفاوضة وان فعل ذلك بحضرة شريكه وشريكه يقول
لا ارضى فهذه مفاوضة من الاولين والذي فاوض بينهما معاوض للذي فاوضه وان شاركه معاوضة
ان كانت باذن شريكه جازت مفاوضة وكانت عنانا وليس له ان يفاوض هكذا ذكر شيخ الاسلام
وذكر شمس الائمة السرخسي في هذا الباب ان له ان يفاوض عن شريكه عند محمد **وفي الخانية** عن ابي يوسف
متفاوضين شارك احدهما شركة عنان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الرقيق فنصفه للمشتري
ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه
لشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين ويجوز له ان يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة
وكذلك لو رهن متاعا من خاصته بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين
ان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن ولو كان الدين على احد المتفاوضين بجاهه من مهر امرأته

ورأس جنايته فرهن بذلك مالا من تجارتهما كان ذلك جائزا عليه وعلى شريكه حتى لم يكن لشريكه ان يسترده
من المرتهن **وفي المنتقى** ولو رهن دابة من المفاوضة بخمسمائة وقيمتها الف فماتت في يد المرتهن
ذهبت بخمسمائة ولا يضمن ما بقي وكذلك الوصي او الاب اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته
اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع بقدر ما قضى دينه م واذا ارتهن الرهن في يد
المرتهن رجع عليه شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين وان كان الدين من تجارتهما
على رجل فارتهن احدهما رهنا فهو جائز سواء كان هو الذي يلي المبايعة او صاحبه ولاحد المتفاوضين
ان يعير مال المفاوضة **وفي الظهيرية** وليس له ان يعير استحسانا م وله ان يهدي الطعام
المهنّأ من مال المفاوضة وان يدعو اليه استحسانا ما يريد بقوله يدعو اليه ان يتخذ دعوة ولم يقدر
في الدعوة تقديرا وفيه قال ان المكاتب يتصدق بما دون الدرهم ثم من مشايخنا من قال التقدير
في الصدقة تقدير في الضيافة ومنهم من فرق بينهما فقال التصدق بما دون الدراهم فقد تقع
الحاجة الى اهداء جماعة والى اتخاذ الضيافة والدعوة لجماعة وكان التقدير مفوضا الى العرف فما
يعده التجار فيما بينهم سرفا لا يملكه المفاوض وما لا يعده التجار فيما بينهم سرفا يملكه المفاوض ثم
انما يملك الاهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز لا يملك الاهداء بالذهب والفضة ثم ذكر الحكم
في الكتاب ولم يفصل بين المستوي والنيء فمن مشايخنا من قال اراد به المستوي الا ان محمدا ابهم الطلق
ولم يقيده واذا اعار احد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اختلفا
في الموضع الذي ركبها اليه وقد عطبت الدابة فقال احدهما اما المعير واما شريكه انه جاوز الوقت
وقال الآخر انه لم يجاوز كانت الاعادة الى هذا المكان فلا ضمان على المستعير ولاحد المتفاوضين
ان يودع مال المفاوضة فان ادعى المودع انه قد رده اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه وكذا
في الاسترداد فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه
قال ولو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه كان دفعها الى الميت منهما فلا ضمان على المودع وان
ادعى انه دفعها الى ورثة الميت منهما فكذبوه وحلفوا على دعواه فهو ضامن لنصف حصة الحي من
ذلك فاما ليس له ان يدفع نصيب الحي الى ورثة الميت وليس لاحدهما ان يقرض شيئا من مال المفاوضة
في ظاهر الرواية **وفي الذخيرة** وهو الصحيح **وفي الظهيرية** فان اقرض كان ضامنا لنصفه
م قالوا ينبغي ان يكون له الاقراض على الاخطر للناس فيه وذكر الحسن ان على قول ابي حنيفة لاحد
المتفاوضين ان يقرض مال المفاوضة من رجل يأخذ سفتجة **وفي التجريد** ولو قضى احدهما دينا
كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصته منه ولا
ينتقض المفاوضة وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس له
ان يدفع المال مضاربة **وفي الكافي** والصحيح هو الاول فان ابضع احدهما ثم تفرق المتفاوضان
ان فسخا المفاوضة ثم اشترى المستبضع بالبضاعة فان علم بتفرقهما فالمشتري للمبضع وحده
وان لم يعلم بتفرقهما كان المشتري للمبضع ولشريكه **وفي الخانية** وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن
مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا
للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلا يشتري له عبدا بعينه وسمى جنس الثمن فاشترى
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتريته بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه بالله ما يدريان فاما البينة والقول
منهما [illegible] لوكيل لانهما يشهدان على فعل بعينه فان قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر
خاصة وان قال الآمر اشتريته قبل الفرقة وقال الآخر اشتريته بعد الفرقة كان القول قول الذي
لم يأمره والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك م قال القدوري

ولاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير امر شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف انه
ليس له ذلك وهو قول ابي يوسف رح وروى عن ابي يوسف انه فرق بين ماله حمل ومؤنة وما لا حمل له ولا مؤنة
يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة **الذخيرة** ثم على هذه الرواية اذا سافر وربح فيما لا حمل له ولا مؤنة
لا ضمان اذا هلك واذا ربح فالربح بينهما م ثم اذا سافر على قول من جوز المسافرة او اذن له الشريك
فله ان ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال وروى ذلك عن ابي حنيفة قال
محمد وهذا استحسان فان ربح حسبت النفقة منه وان لم يربح كان النفقة من راس المال كاملا وحيث النفقة
في مال الشركة اذا كان السفر لاجل مال الشركة للعرف الظاهر فيما بين التجار في الانفاق من مال الشركة اذا كان
السفر لاجل مال الشركة **وفي** م في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه
اذا قال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا اقال احدهما في سلم باشره صاحبه واذا باع
احد المتفاوضين شيئا بالنسيئة ومات فليس للآخر ان يطالب المشتري بشيء ولكن لو دفع نصف الثمن اليه
بريء استحسانا ولو باع احد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري او ابراه منه
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف يصح في حصته خاصة كالوكيل اذا
اذا وهب الثمن من المشتري او ابراه منه وان وهبه للآخر او ابراه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب
صاحبه اجماعا **الخانية** وان باع احد المتفاوضين شيئا او آجر رجلا او كفل له رجل بدين لو غصب
مالا فليس للآخر ان يطالب به وان شارك احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن يطالب الآخر وكذا
كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع
وفي شرح الطحاوي وحقوق عقد تولاه احدهما تنصرف اليهما جميعا حتى ان احدهما لو باع شيئا
يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طالب غير البائع بالثمن من المشتري يجبر المشتري على
تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع ولو اشترى احدهما شيئا لو اخذ به صاحبه كما لو اخذ المشتري
واذا اخر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تاخيره في نصيبه وفي نصيب صاحبه بالاجماع سواء
وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما **وفي المنتقى** واذا كان على المتفاوضين دين الى
اجل فابطل احدهما الاجل بطل وصار المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على
الآخر **وفيه ايضا** المنتقى وعن ابي يوسف اذا كان على المتفاوضين مال فابرا احدهما عن حصته
فهما بريئان جميعا عن المال كله واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له ان يرده بعيب
على البائع كما لو وجد المشتري منه حقيقة وكذلك لو باع احدهما شيئا من شركتهما ثم وجد المشتري
به عيبا كان للمشتري ان يرده بالعيب على الشريك الآخر ولو وكل احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له
جارية بعينها وبعينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشترى الوكيل بعد ذلك
فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء
واذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري فرايهما كان له ان يدفع
الثمن الى ايهما شاء وان علم بذلك له ان يدفع الثمن الا العاقد م ولو دفع الى الشريك الآخر حال قيام المفاوضة
بريء بذلك عن النصف ولو اشترى المشتري وكان بالعبد عيبا لم يجده لم يرده الا على المشتري ولو
خاصم البائع المشتري في العيب حال قيام المفاوضة رد عليه وقضى بالثمن او بنقصان العيب عند
تعذر الرد ثم افترقا وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء
بخلاف الرد فان الرد بالعيب اذا حصل بعد المفارقة يرجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع على الشريك
الآخر ولو آجر احد المتفاوضين عبدا من مال التجارة كان للشريك الآخر ان يطالب المستاجر بالاجر
الاسبيجابي احد المتفاوضين اذا اذن لصاحبه في ان يشتري جارية فيطاها ففعل سلمت له بلا شيء في
قول ابي حنيفة رضه وفي قول ابي يوسف ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن **نوع منه**

فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة فاذا اقر احد المتفاوضين بدين من التجارة جاز اقراره
عليه وعلى شريكه وللمقر له ان يطالب ايهما شاء المقر بحكم اقراره والشريك بحكم الكفالة وكذلك ما يلزم احدهما
من دين في عقد تجارة كالشراء والبيع والاستيجار يلزمه صاحبه بحكم الكفالة وكذلك البيوع الفاسدة
فاما ما يلزم احدهما من ضمان الغصب والاستهلاك او خلاف في وديعة او عارية لزم شريكه في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا الاقرار بذلك وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ثم ما وجب على احد الشريكين من ضمان الجناية
على الآدمي عمدا او خطأ لا يؤخذ به شريكه فكذلك هنا ولو كفل احدهما عن غيره بمال فذلك لازم لشريكه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يلزم الشريك ولو كفل احدهما بنفس لا يلزم الشريك
بذلك في قولهم جميعا واذا تزوج احد المتفاوضين امراة لا يؤخذ شريكه بالمهر وكذلك لو صالحه
عن نفقة لا يلزم الشريك من ذلك شيء **وفي الخانية** وما لزم احدهما من مهر او وطء بشبهة لزمه
خاصة م ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين آخر
لا يؤخذ شريكه في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رح يؤاخذ به ولو اقر احد المتفاوضين
لمن لا تقبل شهادته له بدين ان اقر لابنه او لابيه وما اشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى
لا يؤخذ به شريكه في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذلك في حصته وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه
وقول ابي حنيفة هو الظاهر **وفي شرح الطحاوي** وان كانت الكفالة بغير اذن الاصيل لا يطالب
به شريكه وان كانت باذن الاصيل فانه يؤخذ به شريكه في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يؤخذ به شريكه ح
ولو افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ثلاث
في حق الشريك فانه انشاء الكتابة في الحال وللشريك ان يرده دفعا للضرر عن نفسه ولكن بعدهما
يحلف على علمه فاذا انكر يستحلف وان قال كنت اعتقت هذا في الشركة صح اقراره في نصيبه وكذا
اذا اقر بعد الافتراق بخلاف الكتابة رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه لنفسه والخياط شريك
في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب ان ياخذ الشريك الآخر بالخياطة وهذا الجواب
ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه لو اخذ الشريك الآخر بالخياطة واذا استاجر
احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او في عملهما فللاجير ان ياخذ ايهما شاء بالاجر وكذلك اذا استاجر
احدهما اجيرا في شيء من امره خاصة كان للاجير ان يطالب ايهما شاء ولو آجر احد المتفاوضين نفسه
لحفظ شيء او خياطة ثوب **وفي الذخيرة** او عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل ما يستاجر احدهما
فالاجر بينهما م ولو آجر نفسه للخدمة فالاجرة له خاصة **نوع منه** في استحلاف
كل من المتفاوضين في الدعوى على صاحبه اذا ادعى احد المتفاوضين على رجل انه باعه كذا وكذا وجحد المدعى
عليه وحلفه القاضي ثم ان المدعي اراد استحلاف الشريك الآخر فان القاضي يستحلفه على علمه فاذا
انكر يستحلف على فعل نفسه فيحلف على البتات والآخر يحلف على فعل الغير ويحلف على العلم وايهما
نكل عن اليمين قضى المدعي للمشتري بالثمن الذي ادعاه وكذلك كلما كان من اعمال التجارة اذا ادعى
رجل على احدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي ان يحلف الآخر واما ما ليس من
اعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر تحليفه على
ذلك ليس له ذلك فقد حصل استحلاف احد المتفاوضين كاستحلافهما ولو جعل حلف احد المتفاوضين
في المستحلف الاولى لحلفه **نوع منه** في شرى احد المتفاوضين شيئا لخاصة نفسه **قال
في الاصل** فكل ما اشترى احد المتفاوضين من مال التجارة او غيره فهو بينه وبين شريكه لان شرا
احدهما بحكم المفاوضة كشرائهما الا ان يستحسن في كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والادام
ان يكون له خاصة دون شريكه وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء واذا ادى احدهما ذلك من مال
التجارة رجع الشريك الآخر على المشتري بنصيبه وان اشترى احد المتفاوضين جارية لحاجة لنفسه

ليطاها فان كان اشترى بغير امر الشريك فهي بينهما وليس له ان يطاها وان كان اشتراها بامر الشريك فهي له خاصة
استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء ثم لو اشترى طعاما او كسوة لاهله ويكون قرار الثمن على المشتري
حتى لو ادى احدهما الثمن من مال الشركة كان للشريك الاخر ان يرجع بنصف ذلك على المشتري هكذا ذكر في
كتاب الشركة ولم يحك خلافا **الجامع الصغير** انه على قول ابي حنيفة الجارية للمشتري بكل الثمن وليس له ان يطاها
وايهما نقد الثمن من مال الشركة فلا رجوع على المشتري وتبين بما ذكر **في الجامع الصغير** ان ما ذكر في
كتاب الشركة قولهما فهما يقولان الشراء وقع له خاصة والاداء حصل من مال الشركة فيرجع على شريكه بنصف ما ادى
كما في الطعام والكسوة بيانه انه لما اشتراها باذن صاحبه لنفسه فقد صارت مستحقة بما لا بد منه
وهو الطعام والكسوة فان كان اشتراها باذن شريكه ووطيها ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر
ايهما شاء **العيون** واذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة
فسكت شريكه لم يكن له ما لم يقل شريكه نعم **وفي الذخيرة** بخلاف ما اذا قال الرجل لغيره اشتر لي جارية
فلان وقبل الوكالة ثم جاء الوكيل الى الموكل وقال اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل
ثم اشتراها الوكيل فانه يكون مشتريا لنفسه م واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة
ليقطع قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما لصاحبه شيئا لاجل التجارة حيث لا يجوز وكذلك
لو باع جارية ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله صح البيع ويكون نصف الثمن للبائع والنصف
للمشتري لو باع من غيره **الخانية** ولو كان لاحدهما عبد ميراث فاشترى الاخر للتجارة كان جائزا
وكذلك لو كان لاحدهما امة ميراث فاشتراها الاخر ليطاها كان جائزا وهي له خاصة استحسانا
والثمن عليه بخلاف ما اذا اشترى جارية للوطي باذن شريكه فان الثمن يكون عليهما

نوع منه

في خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك قال محمد رح في الاصل ادعى رجل على رجل انه شاركه شركة
مفاوضة والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة فان جاء المدعي
ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما
او شهدوا انه مفاوضة فان المال الذي في يديه من شركتهما وفي هذين الوجهين يقبل منه ويقضي
بالمال بينهما نصفين وهذا ظاهر واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يديه وفي هذا الوجه
يقضي بالمال بينهما نصفين ايضا سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى او بعد ما تفرقوا عن مجلس الدعوى
فان شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر واما ان شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا او في
هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي انه تقبل بينته ويقضي بالمال بينهما والى هذا اشار محمد في الكتاب
بعد هذه المسألة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضي بينهما
بالمال نصفان وان شهدوا بعد ما تفرقوا عن مجلس الدعوى لا يقضي بالمال بينهما ما لم يشهدوا
انه بينهما نصفان او يشهدون انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان في يده يومئذ او تشهد
الشهود بذلك ثم اذا قضى القاضي بالمال بينهما نصفان ادعى الذي كان في يده المال شيئا
في يده ميراثا او هبة او صدقة او من جهة غير المدعي فهذه المسألة على وجوه ان كان شهود
مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان او شهدوا انه
مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما وفي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته
اذا ادعى المقضي به لنفسه ملكا مطلقا او بطريق التلقي من جهة غير المدعي لا تسمع دعواه وان
كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضة ولم
يزيدوا على ذلك تسمع دعواه وقبلت بينته عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اقر المدعى عليه انه
مفاوضة ولم يزيدوا على هذا ثم ادعى ان بعض ما في يده ميراث له او هبة او صدقة من جهة غير
المدعي واقام على ذلك بينة قبلت بينته في الوجوه كلها **وفي الظهيرية** والتلقي اصاب

الملك واستفادته من جهة غيره **الخانية** ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه
من حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه
شركة مفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ان ما كان في يده
عينا انه ميراث له او وهب من رجل اخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين لو ان
رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه ميراث ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان
المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه ميراث عن ابيه واقام
البينة قبلت بينته م واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة
لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود ان المال كان في يده حال حياة الميت او انه من شركة
بينهما في حال الحياة **وفي الخانية** ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام
الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا
من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف وفي قول
محمد تقبل بينة الوارث على الميراث م لو شهد شهود المدعي المفاوضة في مجلس الدعوى يقضي
بالمناصفة ثم اذا شهد الشهود ان المال كان في يد المدعى عليه حال حياة الميت او شهدوا ان هذا
من شركة ما بينهما وقضى القاضي بالمال بين الحي وورثة الميت لو ادعى الحي شيئا لنفسه منها في يده
بالميراث او ما اشبهه فيما اذا شهد الشهود للورثة ان هذا المال من شركة ما بينهما لا تسمع دعواه بلا
خلاف وفيما اذا شهدوا انه كان في يده حال حياته ابهم المسألة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح
واذا افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان لشريكه النصف وادعى الاخر الثلث وقد اتفقا
على المفاوضة بجميع المال بينهما **الكافي** من العقار وغيره للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة
او متاع البيت او رزق العيال او جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا فان لم
يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة نسوا م واذا ادعى رجل انه شريكه شركة
مفاوضة وان المال في يد صاحبه اثلاثا الثلثان له والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة
اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على
اصل المفاوضة وان ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقال المدعي بعد ذلك فعلى
القياس والاستحسان واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كله في يد صاحبه
وان قاضي كذا او كذا قد قضى عليه بذلك وسموا المال وانه قضى به نصفين بينهما واقام الاخر
بينة على صاحبه بمثل ذلك من القاضي بعينه او من غيره فان كان ذلك من قاض واحد وعلم التاريخ
بين القضاءين فالجمع بين القضاءين متعذر ولا بد من القضاء باحدهما ويجعل اقدامه على القضاء الثاني
وهو عالم بالقضاء الاول رجوعا عن القضاء الاول وان كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ او لم
يعلم لزم كل واحد منهما القضاء الذي لا يعد عليه ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه وسر ان الفصل
بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين الفصلين وكذلك اذا كان القاضي واحدا ولم
يعلم التاريخ بين الفصلين كان الجواب في الجواب فيما اذا كان ذلك من قاضيين لانه لا يعلم الباطل
من الصحيح هنا واذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركا وهم واحد واما لا كثيرا
فقال احد الفريقين هذا المال كان في قسمتنا وكذبه الفريق الاخر وقال انه لم يكن في قسمتكم وانه
مشترك بينكم فهذا على وجهين ان كان المال في يد المنكرين فالمال بينهما نصفان وان كان في
يد المدعين ان شهدوا البراءة عن كل شركة بينهما فالمال للمدعين وان لم يشهدوا بذلك فالمال بين
الفريقين نصفين هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا ان هذا المال كان داخلا في الشركة بل ادعى بينهما

رح

أحدهما دخل في قسمتنا فأما إذا كان المال في يد أحد الفريقين فقال الذي في يديه المال هذا المال كان بيننا
قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بين الفريقين نصفان شهدوا أو لم يشهدوا **الكافي** وإذا
أمر أحد المتفاوضين رجلا يشتري عبدا بألف ولم يدفع إليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد
منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بمناقضتهما أو لا فالشراء للآمر خاصة ولا يكون للشريك الأول
شيء فيتخير بين أن يرجع على الآمر أو على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه • ولو دفع إليه أحدهما كرا وأمره
ليشتري عبده فاشترى بمثله في الذمة جاز استحسانا فإن لم يشتر الوكيل حتى نقضا المفاوضة وفاوض
كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا ثم اشترى الوكيل فإن علم بمناقضتهما سلم العبد للآمر
وإن لم يعلم فهو بين الآمر وشريكه الأول فإن هلك الكر قبل الدفع له أن يرجع على الآمر أو على شريكه الثاني
ثم يتراجعان م • وإذا شهدوا على الإقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي منها ذلك ثم ثبت المفاوضة
منذ عشر سنين وإن شهدوا على إنشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضي بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضي
بالمفاوضة قبل ذلك • وإذا أمر أحد المتفاوضين لرجل أن يشتري له عبدا وسمى جنسه وسمى ثمنه فاشترى
ووقع به الافتراق بين الشريكين فقال الآمر اشتراه بعد التفريق فهو لي خاصة وقال الشريك الآخر
اشتراه قبل التفريق فهو بيننا فهو للآمر • وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآمر وإن قال الآمر
اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر لما قلت

نوع منه في وجوب الضمان على المفاوض • استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها إلى مكان
معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان • ثم في مسئلة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من
مال الشركة هل يرجع على شريكه بنصف ما أدى ينظر إن كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وإن كان قد ركبها
في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء • ثم الأصل
أن الإعارة من أحد المتفاوضين إعارة منهما وإن تبين أن الإعارة لمنفعة المستعير خاصة إذا لم يكن ذلك
النوع من الانتفاع متفاوتا في نفسه كما لو استعار أحدهما ليحمل عليها طعاما لنفسه خاصة إلى مكان
كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك إلى ذلك المكان من شركتهما أو من خاصة ملكه لا ضمان عليه فكذا إذا حمل شريكه ما هو أثقل
بالدابة بعينها م • وإذا مات المفاوض ولم يبين المفاوضة في يده فلم يبين فلا ضمان عليه بخلاف المودع
إذا مات ولم يبين الوديعة فإنه يصير ضامنا وكذلك المضارب إذا مات ولم يبين مال المضاربة
يصير ضامنا **وفي الفتاوى** أحد الشريكين إذا قال لصاحبه اخرج إلى نيسابور ولا تجاوز
عنه فهلك المال ضمن حصة شريكه **قال في الأصل** وكل وديعة عند أحدهما فإن مات أحدهما قبل أن
يبين فهو ضامن ولو أخبر شريكه كان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل الموت لم يصدق وإن كان
الحي هو المستودع وقال ضاعت الوديعة من الميت قبل قوله وإن قال الحي منهما قد كنت استهلكت
الوديعة في حياة الميت فالضمان عليه خاصة وإن أقاما البينة على ذلك فالضمان عليهما والله أعلم

الفصل الرابع في العنان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال كلها أو بعضها شركة العنان جائزة
سواء تساويا في رأس المال أو تفاضلا ويجوز أن يشترط لأحدهما فضل الربح إذا شرطا العمل عليهما
عند علمائنا الثلاثة ويكون زيادة الربح مقابلة العمل **وفي التجريد** وقال زفر والشافعي رح
لا يجوز • وإذا شرطا العمل عليهما فالربح عليهما على ما شرطا وإن عمل أحدهما دون الآخر • ولو شرطا العمل على
الذي شرط له فضل الربح جاز وتكون زيادة الربح له مقابلة العمل • ولو شرطا على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز
بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد رح في الأصل إذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفي درهم واشتركا على أن
الربح بينهما نصفان والعمل عليهما جاز ونصيب صاحب الألف في معنى المضاربة إلا أن معنى المضاربة
يتبع بمعنى الشركة والعبرة للأصل دون التبع فلا يعتبر اشتراط العمل عليهما وإن شرطا العمل على صاحب

المال لا يجوز • وإن شرطا الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا **الظهيرية** وإن
شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد
ولكن هذا لا تبطل الشركة لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة فإن وضعا فالوضيعة على قدر رأس مالهما
وأي المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه في يده أو في يد صاحبه وانتقضت الشركة **الكافي**
وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة فإن هلك بعد الخلط هلك على
الشركة • ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف وعملا على أن الربح والوضيعة بقدر
رأس المال صح **وفي السراجية** إذا شرط أحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة **الذخيرة**
وإذا شرطا العمل على أحدهما أن شرطا الربح بينهما على قدر رأس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند
العامل له ربحه وعليه وضيعته وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يجوز أيضا على الشرط ويكون مال
الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند
العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة عليهما على قدر رأس مالهما أبدا والربح إنما يستحق بأحد
معاني ثلاثة ولا يستحق بغير ذلك والمعاني الثلاثة العمل والمال والضمان ولهذا لو قال لغيره تصرف في
مالك على أن بعض الربح لي لم يجز لانعدام أحد هذه المعاني بسبب العمل والقى على تلميذه بالقليل من ذلك الأجر
الذي أخذ يطيب له الفضل وإنما يستحق الفضل بالضمان **وفي النوادر** دفع إلى رجل ألف درهم على أن
يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن ولو قال اعمل به
بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلك قبل أن يعمل به فهو ضامن نصف المال عند
محمد وعلى قول أبي يوسف لا ضمان عليه وإن اشترى بالمال ثم هلك قبل النقد على الآخر ضمان نصف المال
وعلى المشتري مثل ذلك **وفي الذخيرة** وإن اشتركا شركة عنان ثم هلك أحد المالين قبل الشراء
وقبل الخلط هلك من مال صاحبه سواء هلك في يد صاحبه أو هلك في أيديهما وإن اشترى الآخر بعد
ذلك فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة ما يشتريه كل واحد منهما فهو بيننا كان المشتري بينهما على شركة
ملك وإن كانت الشركة مجردة لم ينصا على الوكالة كان المشتري لصاحب المال وإن لم يهلك واحد
من المالين حتى اشترى بأحد المالين ثم هلك مال الآخر هلك على مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك
ويكون المشتري بينهما وإن لم يصرحا بالوكالة في العقد **وفي الكافي** ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
وقال أبو الحسن المشتري بينهما ملك وقال محمد شركة عقد

نوع منه في تصرف
أحد شريكي العنان في مال الشركة ولكل واحد منهما أن يشتري بجنس ما عنده على نحو ما ذكرنا من المتفاوضين
وفي المنبع ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان
عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعهما إلا بمثل القيمة أو بنقصان يتغابن الناس فيه **وفي التهذيب**
ويحيل ويحتال ويؤاجر م • وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف **وفي الخانية** و
يعتق على مال م • ولا يزوج الأمة من الشركة عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف رح والخلاف في أحد شريكي
العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه يصح المفاوضة ويبطل شركته مع الأول وإن كانت
بغير محضر من شريكه لم يصح المفاوضة **وفي الخانية** ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه
الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين وما اشترى الشريك الذي لم
يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث **وفي الذخيرة** ولأحد شريكي العنان
أن يبضع وأن يدفع المال مضاربة **الخانية** ويودع وليس له أن يشارك غيره إذا لم يشترط في عقد
الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه هو الصحيح • ذكر شيخ الإسلام في هذا الموضع أيضا إذا قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط
بالمال والمشاركة مع الغير **التجريد** ولأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء م • وأما الهبة والقرض فما كان

اتلافا بالمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا اذا نص عليه. وقال في هذا الموضع ايضا ان لم
يقل الشريك له اعمل برأيك ليس له ان يخلط مال الشركة بماله. صاحب **المنتقى** ابو سليمان عن ابي يوسف في شريكي
العنان لو شارك احدهما رجلا في الشراء والبيع بغير اذن شريكه عليه وعلى شريكه وما اشتراه او اخذه من الملبة
فنصفه للدخيل ونصفه بين الشريكين الاولين. ولو رهن احد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة
لم يجز الا باذن صاحبه. وفي كتاب الرهن يقول اذا ارتهن احد شريكي العنان رهنا عن الشركة بدين عليهما لا يجوز ويرتد به اذا
ثمن بدين وجب عليهما بعقدهما **وفي الخانية** ويكون ضامنا للرهن. وكذلك اذا ارتهن بدين اداناه
فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب حصته وشريكه بالخيار ان شاء رجع بحصته على
المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين في كتاب الشركة
يقول اذا امر المرتهن رب ولي المبايعة فهو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا
ويجوز في حصته استحسانا. وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الصلاة اصلا لا في حصة صاحبه وهو ظاهر
ولا حصته لانه لو جاز في حصته كان مشاعا والشيوع يمنع صحة الرهن وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فاذا
فعل بامر صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه وهذا ظاهر ثم اذا فعل بغير امر صاحبه وهلك الرهن
ذهبت حصته من الدين ولا يبرأ المديون عن حصة شريكه ويكون لشريكه الخيار. واذا اقر احد شريكي العنان
بالثمن او بالاجارة ان تعد ما ناقصا للشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه وان اقر به حال قيام الشركة
جاز عليه وعلى شريكه اذا كان المقر هو الذي ولي العقد وان كان الذي ولي العقد غيره او كانا وليا
العقد لا يجوز اقراره في حصة شريكه وهل يجوز في حصته بنفسه فهو على ما ذكر قبل هذا ولكل واحد منهما
ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللآخر ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما شخصا من دابته
فليس للآخر اخراجه. **الخانية** وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك عنه في الصحيح في قول
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية
فرق بين السفر القريب والبعيد فاما اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية
يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة. ولو كان بينهما شركة في مال اخلطاه ليس لواحد منهما
ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر بماله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل لم يضمن وعلى قول من
يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن في المسافرة نصا او قال اعمل برأيك فسافر كان له ان ينفق على
نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا
استحسان فان ربح حسبت النفقة من الربح فان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وفيما سوى هذه
التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة عليها احد شريكي العنان **نوع منه** في
تصرف احد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه **وفي القدوري** اذا اقال الآخر
من بيع باعه الآخر جازت الاقالة **وفيه ايضا** لو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله
بغير قضاء جاز وكذلك لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب وان حط من غير امر يخاف منه جاز في حصته
دون صاحبه **وفي الخانية** وكذا لو وهب بعض الثمن. ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى
شريكه اذا كان لهما على رجل دين فاخر احدهما هذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يكون المؤخر هو الذي ولي المداينة
وفي هذا الوجه يجوز تأخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **وفي
التجريد** وعلى قول ابي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب الشريك **الوجه الثاني** اذا وليا
المبايعة **الوجه الثالث** اذا ولي الآخر المبايعة ففي الوجهين جميعا لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه
بالاجماع وهل يجوز في نصيبه على قول ابي حنيفة رح لا يجوز وعلى قولهما يجوز **وفي الذخيرة** وفي شركة
المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يضمن صاحبه
وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كانا قرانه ولي العقد وان ولي

اشتريت من فلان عبدا بكذا لان في الاصح مشتريا نفسه في النصف ووكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى
العاقد فيصير مقرا بانه بجميع الدين فيؤاخذ بجميع ذلك فاما اذا اقر انهما ولياه بان قال اشترينا من فلان
عبدا بكذا او انكر الآخر لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه بان قال اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا وانكر
الآخر ذكر في عامة نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وذكر في بعض نسخ كتاب الاقرار انه يلزمه النصف والصحيح
ما ذكر في عامة النسخ. م احد شريكي العنان اذا اقر ان لصاحبه دينا على رجل الى من صح اقراره بالاجل في
نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابراه احدهما صح ابراؤه عن نصيبه. **التجريد** ولو اقر بدين لم يجز على صاحبه
ولو اقر بعارية في شيء من الشركة لا يجوز في نصيب شريكه. وكذا اذا قال له اعمل برأيك واذا اشترى
احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للآخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من مال تجارتهما لم يكن له ان يرده
على الآخر وان استأجر احد شريكي العنان شيئا لم يكن له ان يطالب الشريك الآخر بالاجر وكذلك اذا باع
احدهما شيئا من مال تجارتهما لم يكن للآخر ان يطالب المستأجر بالاجر فما اكتسبا احدهما بتقبل الاعمال فذلك ليس
من شركتهما فانه يكون له خاصة **وفي الذخيرة** ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما كان الاجر له خاصة ولو
آجر احد الشريكين عبدا له كان الاجر له خاصة. ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة
وهذا الجواب صحيح فيما اذا اخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما هو ليس من تجارتهما ولو مطلقا حال حضرة صاحبه
وكذلك ما اخذ مضاربة حال حضرته فاما اذا اخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال غيبته
فنصف الربح يكون لشريكه ونصف الربح يكون بين المضارب ورب المال **وفي الخانية** ولو باع احدهما
لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه **وفي التجريد** واذا نسخ والخصومة في
ذلك الى الذي يتولى العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا لا بد جاز عليه شريكه **وفي شرح
الطحاوي** وحقوق العقد كالاجنبي كالوكيل مع الموكل **وفي اليتيمة** وسئل ابو الفضل الكرماني عن
شريكي شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة بينهما هل يصح هذا السلم في الكل
ام يصح في حصة الذي اسلم فقال لا يصح **نوع منه** اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما
فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن **وفي المنتقى** هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن
الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشتركا شيئا فان كان ذلك تجارة
بينهما. وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة ولا يطالب الآخر به **نوع منه** في شراء احدهما
وفي اختلاف رأس المال وفي اعتبار قيمة رأس المال اذا اشترى احد شريكي العنان شيئا من غير تجارتهما فهو
له خاصة واذا اشترى العروض او المكيل فاشتريا بذلك فكل واحد منهما اشترى عبدا وقيمتهما
فان كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان وان كانت تختلف فبحساب ذلك فان باعا المشتري بعد ذلك
ثم ارادا القسمة ان كانت الشركة وقعت بمال لا مثل له من العروض اعتبرت قيمة الشراء وان كان له مثل
من المكيل والموزون او العددي المتقارب فقد ذكر في الاصل انه تعتبر القيمة يوم القسمة. وذكر
في الاملاء انه يعتبر يوم الشراء. قال القدوري وهو الصحيح وهو الى هذا اشار محمد رح في شركة الجامع
واذا كان المعتبر في ربح المشتري قيمة رأس المال يوم الشراء فانما يملك كل واحد منهما من المشتري
بقدر رأس ماله عند الشراء ثم اذا باعا ذلك فثمن حصة كل واحد منهما يكون له كما في العرض. واذا كان رأس
مال احدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم
بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية وقد نقد المالين وكان ذلك في صفقتين
فملك الغلام والجارية في ايديهما يرجع كل واحد على صاحبه بنصف رأس ماله. ولو اشترى صفقة
واحدة لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ويجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حالة تفرق
الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة **وفي الكافي** اشتركا ولاحدهما الف درهم وللآخر مائة
دينار قيمتها الف فعملا على ان الربح والوضيعة بقدر رأس المال فلو اشترى احدهما بماله عبدا او اشترى

الآخر بماله امة ونقد كل واحد منهما الثمن بان يعينه اخماسا وان هلكا فهو عليهما ويرجع رب الدنانير
على رب الدراهم بالعشرين دينارا اخماس الدنانير ويرجع رب الدراهم بستمائة تكملة الخمس الدنانير على الآخر
ثمنها اذا تفرقت الصفقة فان كانا اشترياها لما لزم علانا صفقة واحدة فهلك الغلام في ايديهما
لم يرجع واحد منهما على صاحبه ولو كان الشركة عنانا وقيمة الدنانير الف وخمسمائة والدراهم الف
فاشترى بالدنانير امة ثم نقصت الدنانير وصارت الفا وهلكت الدراهم هلكت في ملك صاحبها ويكون
الامة بينهما اخماسا ثلثة اخماسها لرب الدنانير وخمساها لرب الدراهم ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشترى
بينهما نصفان ولو دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال له اعمل فيها وبالف من عندك
على ان الربح بيننا نصفان فهي مضاربة بالسدس في اذن بالخلط ولو اشترى اخماسا ولو كانت قيمة الدنانير
الفا والمسئلة بحالها لكانت بضاعة ولو اشترى المضارب بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير الف
وخمسمائة ثم باع المضارب ثلاث مائة الف ورب الدنانير ربح مائة فقسم الربح بينهما اخماسا
ثلثة اخماسه لرب الدنانير وخمساه لرب الدراهم وكذا لو دفع اليه مائة دينار قيمتها الف على ان يعمل بها
وبالف خمسمائة من ماله على ان الربح بينهما نصفان فالمضاربة فاسدة **المنتقى** قال ابو يوسف في
شريكي شركة عنان مالهما على السواء وكل واحد منهما يعمل برايه ويبيع ويشتري عليه وعلى صاحبه فباع
احدهما حصته من متاع واشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة صاحبه وكذلك لو باع حصة شريكه
وكذلك المضارب والمستبضع اذا اخلطا ماله بماله فقد احل له ان يعمل فيه **وفيه ايضا** في شريكي عنان
اذا كان احدهما يلي الشراء او استدان دينا معناه اشترى بالنسيئة ثم ناقضه صاحب الشركة واراد
قبض المتاع وقال اذا احد منك الدين فارجع عليه فليس له ذلك **وفيه ايضا** عن ابي يوسف في متفاوضين
اذا تناقضا المفاوضة فاراد احدهما اخذ نصف المتاع فله ذلك **وفيه ايضا** اذا كان
لعشرة اشتركات فيما اشترى من الرقيق في بيع النسيئة ثم اراد ان يشتري عبدا الكتابة لخطرة او مما
اشبه ذلك واشهد وقت الشراء انه يشتريه لنفسه خاصة انه لجر ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن
له شريكه في ذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشترى غيره مما اشترى من الطعام **وفي
الظهيرية** وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة فعلى القياس يكون مشتريا
لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة **نوع منه** مات احد شريكي العنان والمال
في يده ولم يبين فهو ضامن استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما لرزقه خاصة فحمل عليها شريكه
مثل ذلك من خاصة نفسه وهلكت الدابة ضمن قيمة الدابة او استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها
متاعا من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان والله اعلم

الفصل الخامس في الشركة بالوجوه

وقدم صورها وشرط جوازها في صدر الكتاب
قال المحيط واذا اشترك شركة عنان باموالهما ووجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم
يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريت بمالي لنفسي فان كان المشتري يدعي
الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشراء
لنفسه قبل الشركة بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشركة ينظر الى سبقهما تاريخا ان كان
تاريخ الشراء اصلا فهو على الشركة ويجعل كانه اشترى بحالها اذا لم يعلم الشراء والشركة تاريخا فهو للمشتري
مع يمينه بالله ما هو من شركتنا

الفصل السادس في الشركة بالاعمال

قد ذكرنا
انها نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة الشركة في تقبل الاعمال وقد ذكرنا صورها وشرائطها وحكمها
قال القدوري وان عمل احدهما دون الآخر في هذه الشركة وهي مفاوضة او عنان فالاجر بينهما على ما
شرطا **التجريد** ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كان اذا شرط الفضل في ضمان
ما يتقبل فالوضيعة بينهما على قدر الضمان ولا يصح اشتراط الضمان على الوضيعة [illegible]

قصاران شريكان اعطي الثوب احدهما فقصره واعطيت الاجرة للآخر برئ وعن ابي حنيفة ان له ان يأخذ
الشريك الآخر اذا دفع الى احد الشريكين وهذا استحسان وعن ابي يوسف في الخياطين الشريكين والقصارين
الشريكين يؤخذ كل واحد منهما بالآخر يلزم صاحبه من العمل والغرض ويرجع على صاحبه واما اخذ الاجر وعن
الاشنان والصابون فعلى المشتري وروي عن ابي يوسف في قصارين شريكين طلب رجل ثوبا في ايديهما
انه دفعه يعمل له بالجو فاقر به احدهما وجحد الآخر وقال ابو يوسف المقر منهما يصدق وبذلك يدفع الثوب ويأخذ
الاجر استحسانا والقياس انه لا يصدق على شريكه وروى عن محمد انه اخذ بالقياس وقال يصدق اقراره
بالنصف الذي في يده خاصة وكذلك ان كان في الثوب خرق اقر احدهما انه من الدق وجحد الآخر
ان يكون الثوب للطالب ولو ان المنكر اقر بالثوب لآخر ادعاه بعد انكار الاجر الاول كان الاقرار
للاول في الثوب ولا يصدق في الاجر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء
من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك بيعه لرجل والآخر منكر او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على
صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تنقض والبيع لم يستهلك لزمهما ويعفى المقر
على صاحبه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فيكون القول قوله قال ولا يشبه الشراء للاجارة وان قال احدهما
اشتريت هذا الصابون من هذا انا وشريكي بدرهم وقال الآخر مثل ذلك فعلى قول كل منهما نصف درهم
للذي اقر له والصابون بينهما ولو قال اشتريت هذا الصابون من هذا بدرهم وقال الآخر بل
اشتريت انا من هذا الآخر بدرهم فعلى كل واحد منهما درهم للذي اقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
شيئا **ابن سماعة** عن محمد في ثلثة من الحمالين اشتركوا فيما بينهم ان ينقلوا الطعام ويتكاوونه في
رزق الله من شيء فكان بينهم فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض احدهم وعمل الآخران فالاجر بينهم
اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم كره الآخران فقضاه الشركة بحضرته او قال اشهدوا انا قد
نقضنا الشركة ثم كلا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في كل الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله
ولا شركة بينهما الثلث فيما اخذ من الاجر وكذلك ثلثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليس بشركاء ثم عمل
احدهم ذلك العمل فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل انه ليس لصاحب العمل ان يأخذ احدهم
بجميع ذلك العمل لانهم ليسوا شركاء فاذا كانوا شركاء فلصاحب العمل ان يأخذ من وجد منهم بجميع المال
وفي فتاوى ابي الليث معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن وتعليم الكتابة فعلى ما
اختير في الفتوى ان الاستيجار لتعليم القرآن جائز فيجوز هذه الشركة **العتابية** ولو ان
نفرا من القراء اشتركوا للعزاء في المجالس والتعازي بالرثية والالحان فهذه الشركة فاسدة فلهم صور
وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة في اخذ المباح كالحطب والحشيش والقصب وما
اشبه ذلك ولكل واحد منهما ما اخذ وله ثمنه وربحه ووضيعته **وفي الظهيرية** فان اخذا معا
فهو بينهما نصفين **وفي التجريد** فان عمل احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذ منه
شيئا على الانفراد وخلطاه وباعاه فان كان يعلم قدر ما اخذ كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل
والوزن وان كان مما لا يكال ولا يوزن ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته وان لم يعرف الكيل والوزن
والقيمة صدق كل واحد منهما فيما يدعي الى النصف **وفي الكافي** وفي الزيادة على النصف عليه
البينة **التتمة** وسئل علي بن احمد عن ثلثة من الحمالين وثمنه يشتركون على ان يملا بعضهم الجوالق
وبعضهم يحمل الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على ان ما يصدون من ذلك على السواء
هل يكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح الشركة فان احتطب او احتش احدهما واعانه الآخر في جمعه كان
المجموع كله للذي احتطب وللآخر اجر مثله عندهم جميعا ولا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف وعند
محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا اشتركا ان ينقلا الطين من ارض مباح ويبيعانه وكذلك
اذا اشتركا ان يبنيا من طين ارض لا يملكانه ويطبخاه آجرا فهذه الشركات كلها فاسدة وان كان الطين

مملوكا فاشتركا على ان يشتريا من ذلك الطين ويبنيا منه فذلك جائز • واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلاب
فارسلاه او نصبا شبكة فالصيد بينهما • وان كان الكلب لاحدهما فارسلاه فما اخذه فهو لصاحب الكلب وان كان
لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه
او صيدا واحدا فهو بينهما وان اصاب احدهما الا انه لم يثخنه ثم جاء الكلب الاخر واعانه عليه كان بينهما نصفين
وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه وان اصاباه جميعا **وفي الخانية**
كان بينهما نصفين • ومن صور الشركة الفاسدة اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على ان يواجرهما والاجر
بينهما فالشركة فاسدة لخلاف الشركة في الاعمال على تلافهم • وان اجر الدابتين جميعا باعيانهما صفقة واحدة
ولم يشترط في الاجارة عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتهما وعلى اجر مثلهما
كما في الشركة وان تقبلا حمولة معلومة ولم يواجرا البغل والبعير ثم انهما حملا تلك الحمولة على البغل
والبعير ثم تقاضيا عقد الشركة بينهما فالاجر بينهما نصفان ولم يقسم على اجر مثل دابتهما **وفي الخانية**
وان اجر احدهما بعير العسه واعانه الاخر على الحمولة والنقل كان للذي عان اجر مثله لا يجاوز نصف الاجر في
قول ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى • ولو ان قصارين اشتركا ولاحدهما
اداة القصارين وللاخر بيت على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان فهذا جائز
وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة انما تجاصصا **وفي الخانية**
لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما **الفتاوى الخلاصة** ولو كان لاحدهما اداة القصارين
والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل اجر مثل الاداة والربح للعامل م
ومن صور الشركة الفاسدة اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق على ان يواجرا الدابة فما اجرت
من شيء فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة فان اجر الدابة بحمل الطعام الى موضع معلوم ثم نقلاه بلا
الاداة باعيانهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا يقسم على اجر مثل الاكاف والجوالق • ولو كانا اشتركا
على ان يتقبلا احدهما الطعام على ان يحمل هذا بدابته وهذا باداته فالاجر بينهما نصفان • قال ابو حنيفة
رح ولو ان رجلا دفع دابته الى رجل ليواجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة
والاجر كله لرب الدابة وللذي اجرها اجر مثل عمله • ولو دفع دابته اليه ليرفع عليها البر والطعام على ان
الربح بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة ايضا • وكان الربح كله لصاحب البر والطعام **وفي الظهيرية**
ولصاحب الدابة اجر مثل عمله **وفي الزاد** ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء
والكسب بينهما لم يصح والكسب للذي يستقي وعليه اجر مثل الراوية ان كان العاقد صاحب البغل وان
كان العاقد صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال
ويبطل شرط التفاضل **الخانية** ولو وكل رجلا على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز ولو
دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه كذا والربح بينهما لم يجز • والربح للبائع وعليه اجر مثل
الدابة والسفينة والبيت وما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز فيه الشركة **وفي المنتقى** اشتركا بمالهما على ان
لكل واحد منهما كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل **وفي الفتاوى** اعطى
بذر الفيلق لرجل ليقوم عليه فيعاونه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما نصفان فقام عليه ذلك الرجل حتى
ادرك فالفيلق لصاحب البذر لانه حصل من بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله
على صاحب البذر وعلى هذا اذا دفع البقرة بالنصف الى انسان ليعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فما حدث
فهو لصاحب البقرة • وكذلك الرجل مثل علفه الذي علفها به واجر مثله فيما قام عليها **فتاوى آهو**
قال من يدفع الدين اعطا بقره بسم سوري على ان يكون اللبن والسمن بينهما فالشركة فاسدة وكذا لو قال لغيره
وما حدث من ضرعها لك وعلفها وتعاهدها عليك فهي فاسدة واللبن الحاصل والسمن وغرم للذي
اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا لجعل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه

مثلي وعلى صاحب البقرة اجر مثل القائم وثمن ما انفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والتحالم وان لم يكن مثليا
كالخضراوات فقيمتها **الفتاوى العتابية** وهو الصحيح **وفي فتاوى** الصدر الشهيد وعن ورق ودرهم
ورصين م وجعلت لصاحب البقرة • وعليه اجر مثل العمل المدفوع اليه وثمن العلف م وعلى هذا
اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان والحيلة ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل
ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى يصير البقرة واشباهها مشتركة فيكون الحادث بينهما على
الشركة **وفي التجنيس الناصري** الشركة في دود ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه ويشتركان ويكون
الربح بينهما كالمزارعين اذا خلطا البذر صحت الشركة

الفصل السابع في تصرف احد الشريكين

في الدين المشترك كل دين لاثنين على واحد حقيقة وحكما بان الدين مشتركا بينهما حتى اذا قبض احدهما شيئا
منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض بيانه ما ذكر في مسائل في الجامع رجلان باعا عبدا لهما من رجل
بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا من الثمن من المشتري كان للاخر ان يشاركه ولو سمى كل واحد نصيبه ثمنا
على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن لم يكن للاخر ان يشاركه ولو سمى كل واحد لمملوكه ثمنا لم يكن للاخر ان
يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية **الذخيرة** رجلان لهما على رجل الف درهم فقبض
احدهما نصيبه من الذي عليه الحق كان للشريك الساكت ان ياخذ نصف المقبوض بعينه وان اراد القابض
ان يعطيه من مال اخر لا يكون له ذلك الا برضا الساكت • وكذلك لو اراد الساكت الرجوع على الموهوب
او على الغريم لم يكن له ولا ينتقض تصرف القابض لحق الشريك الساكت • رجلان لهما على رجل الف درهم من ثمن
عبد او غير ذلك فاخر احدهما نصيبه من ذلك لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول محمد رح **فرع**
على قول محمد فقال فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك
وذلك خمسون واذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه كذا ذكر
وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا الخمسون بينهما على عشرة اسهم للمؤخر من ذلك
سهم ولغير المؤخر تسعة اسهم • ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر درهم ورجع عليه شريكه بنصف ذلك لم يرجع
المؤخر على الغريم حتى اقتضى الذي لم يؤخر من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيه ويكون ذلك بينهما على عشرة
اسهم للمؤخر سهم ولشريكه تسعة اسهم • ولو اجر دارا مشتركا بينهما من رجل باجر معلوم اشتركا في نصيبه
ولو امر رجل رجلان ان يشتريا جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال
متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الالف • ولو كان على رجل الف درهم دين لرجل وكفل عن الغريم رجلان
وادياه ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا كان محمد رح يقول اولا لا يكون للاخر حق المشاركة الا اذا اديا
من مال مشترك بينهما ثم رجع وقال لا يكون للاخر حق المشاركة • وان اديا من مال مشترك بينهما وهو
قول ابي يوسف قال القدوري ولو ابتاع القابض ما قبض بان ثبتا وقضاه غريما فليس للشريك
الاخر ان ياخذ من يد الذي هو في يده ولكن للاخر ان يضمنه مثله وهو نظير المبيع بيعا فاسدا اذا اخرجه
المشتري عن ملكه لا يكون للبائع حق الاخذ بعد ذلك ولكن له ان يضمن المشتري قيمته قال فما قبض الشريك
من شريكه كان للقابض دين على الغريم **وفي التجريد** ولو ابرا احدهما عن حصته لم يضمن احدهما لشريكه
شيئا • ولو ان الدين الف درهم فابرا احدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر
حقهما على الغريم وذلك تسعة اسهم **وفي التجريد** وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة
ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرا احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض **الظهيرية** ولو قبض
احدهما شيئا من الدين واخرجه عن ملكه فليس لشريكه على ما ازاله سبيل وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا اذا
بيع م ولو اشترى احدهما بنصيبه ثوبا كان لشريكه ان يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على اخذ
الثوب منه **وفي الذخيرة** فان هلك من نصيبه • وكذلك لو وكله غيره بالقبض فقبضه الوكيل فهلك
في يد الوكيل يهلك على الموكل ولو كان قائما لشريكه ان يشاركه م ولو لم يشتر ولكنه صالح من حصته

على ثوب فالمصالح بالخيار ان شاء اعطاه مثل نصف حصته وان شاء دفع اليه نصف الثوب وللذي لم يقبض في
هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل حصته على الذي عليه الدين فان سلم القابض ما قبض ثم توي الدين على الغريم فله ان
يرجع على الشريك لانه لا يشاركه في غير الدراهم **التجريد** وللقابض ان يعطيه مثله • ولو اجر
احدهما نصيبه لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما **فرع** على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم
يوجر لم يكن للذي اجر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فما اخذ شاركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه
حصته • ولو ان الغريم عجل للموجر مائة درهم كان لشريكه ان يقاسمه فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا
القابض على الغريم بما اخذ منه وذلك خمسون من حصة الذي لم يوجر من قبل ان الذي لم يوجر اذا اخذ
من الموجر صار للموجر من حصته مثل ذلك • ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امراة فتزوجها احدهما
على حصته فعن ابي يوسف فيه روايتان قال في رواية يرجع بنصف حصته من ذلك وقال في رواية لا يرجع
وهو قول محمد وعن محمد انه لو تزوجها على حصته من مثله كان لشريكه ان ياخذ منه نصف حصته به • وفي
الكافي ولو جنى مكاتب بان قتل رجلا خطأ وله وليان فان قضي لهما معا على المكاتب بقيمته اشتركا
والاجنبي بان قتل رجلين خطأ وقتل واحدا منهما ولي الحر يشارك احدهما صاحبه سواء كان القضا
معا او متفرقا • ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع القضا معا او متفرقا • ولو كان الجاني عبدا
وللمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني او فداه الى احد ولي الدم الواحد فهو اختيار في
حق الاخر واشتركا في المقبوض لاتحاد السبب وهو الجناية والاختيار • ولو قتل رجلين عمدا دفع النصف
الى احدهما او فدى النصف لم يشركه الاخر • ولو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى مع احدهما
على الف لم يشتركا • ولو صالحا لحاجة اشتركا **القدوري** او استهلك احد الطالبين على المطلوب
مالا فصارت قيمته قصاصا فللشريك ان يرجع عليه • وفي **المنتقى** عن ابي يوسف لو ان احد
وليي الدين افسد على المطلوب متاعا او قتل عبدا له او عقر دابة وصار ما افسد قصاصا بذلك لم
يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء • ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين قبل ان يجب لهما عليه فصار
قصاصا فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه **وفي الظهيرية** ولو كان للمطلوب على احد الطالبين
دين فلشريكه ان يرجع عليه لان احد الدينين يصير قصاصا عن احدهما عندنا ولهذا فصار احد الطالبين
مقتضيا نصيبه من الدين وكان لشريكه ان يشركه فيه • وفي **المنتقى** عن ابي يوسف لو ضمن احد
الطالبين للمطلوب مالا عن رجل فصارت حصته قصاصا ولا شيء لشريكه عليه فان اقبض عن المكفول
عنه ذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك • ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين
كفيلا لحصته او احاله بذلك على رجل ثم اقتضاه هذا الرجل الشريك من الكفيل والاصيل فللاخر
ان يشاركه فيه • وكذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو
غصب احدهما من المطلوب عبدا فمات فكذلك الجواب لشريكه ان يضمنه • وكذا لو اشترى منه عبدا
شراء فاسدا او مات عنده او باعه او اعتقه • ولو نقب احد الغنمين باقة سماوية في ضمان الغصب او
الرهن او المشتري شراء فاسدا لم يضمن لشريكه **المنتقى** عن ابي يوسف رجلان لهما على رجل الف درهم
فصالح احدهما المديون من الالف كله على مائة درهم وقبضها واجاز الاخر جميع ما صنع فهو جائز
وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد توى على الغريم وان اجاز
الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل
ان اجازة الصلح ليست اجازة للقبض • رجلان لهما على رجل غلام او دار فصالح احدهما منه على
مائة قال ابو يوسف ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحدا
شاركه فيه وقال محمد رح هما سواء لا يشاركه فيه الا ان يكون الغلام مستهلكا عن ابي يوسف رح رجلان
اشتريا من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم واشترى الاخر نصفها بالف ثم وجدا بها عيبا

وكذا لو قبض احدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفعا للثمن مختلطا في الابتداء او دفع كل واحد
منهما الثمن مختلطا كان للاخر ان يشارك القابض فيما قبض • وروي عن ابي يوسف رح انه رجع عن قوله في فصل
الرد بالعيب فقال اذا دفعا الثمن مختلطا ثم ردت بمخالطتهما اشتركا فيما قبضه احدهما ويريد به اذا دفعا
الثمن مختلطا عن ابي يوسف اقرار لهذا عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال
الاخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي اقررت بها لي عليك من ثمن متاع اشتريته مني ثم ان الغريم قضى هذا
خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم في انه منهما **الذخيرة** شريكان في الف درهم
على رجل ضمن احدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان رجع به واخذه ولو
لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير الدين الا انه صح القضا واذا صح القضا من احد الشريكين
لم يكن له ان يشارك صاحبه فيما قضى **الكافي** المديون اذا امر رجلين بالكفالة عنه بالف وكفلا عنه
واديا من مال مشترك ثم قبض احدهما شيئا لم يشارك الاخر كالوكيلين بشراء امة بالف فاشتريا ونقدا
الثمن من مال مشترك او غير مشترك ثم قبض احدهما شيئا من الموكل لا يشاركه الاخر • وكذا لو شهدا انه
كاتب عبده او باعه بالف الى سنة وقضى به ثم رجعا فان شاء المولى ضمن بالكتابة والبيع بالف حالة
وان شاء ضمن الشاهدين قيمته واحد الشاهدين اذا قبض شيئا من المكاتب والمشتري لم يشارك الاخر فيه
ويعتق المكاتب بالاداء اليهما والولاء لسيده • ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ البيع رد
السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان • واذا استولد مشتري الامة فجاء رجلان واستحقاها
بالبينة فان قضى المستحق عليه بالامة وبالعقر وقيمة الولد اشتركا فيما يقبض احدهما وان وقع القبض
متفرقا فان قضي لهما بالامة لاعتبار غاب احدهما وقضي للحاضر بنصف العقر وبنصف قيمة الولد ثم حضر
الاخر فله ان يشارك الاول فيما قبض من العقر والامة ولا يشاركه فيما قبض من قيمة الولد وما البنا كا
حتى لو اشترى رجلان دارا فبنيا فيها ثم استحقها رجل وامر المشتري بنقض البناء فلهما الخيار ان شاء اخذ
النقض وان شاء رجعا بقيمة البناء مع الثمن على البائع وكان النقض للبائع فان قضي لهما معا شارك احدهما
صاحبه فيما قبض منه وان كان القضا متفرقا لم يشتركا

الفصل الثامن في المتفرقات

احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة **العيون** الا ان
يقيم البينة فان قام البينة فالمقرض ياخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه • واذا اذن كل
واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع
على شريكه هو الصحيح **العيون** واما اذا لم ياذن له بالاستدانة لا يرجع على شريكه ايضا على قياس رواية
المبسوط م عبد بين رجلين قال احدهما لرجل بعت انا شريكك في هذا العبد ولم يخبره صاحبه كان
بينهما نصفين • ولو كان مكان الشركة بيعا من احدهما نفذ البيع في جميع نصيبه **العيون**
ابن سماعة عن محمد في متفاوضين اشترى عبدا بالف درهم فلم ينقضه حتى ابى صاحبه البائع فاشتراه منه
بالف خمسمائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العقد او لم يعرف م هشام عن محمد في شريكين
متفاوضين قال احدهما لشريكه لا تبع هذه الجارية فباعها قال بيعه جائز • وكذلك لو قال لا تشتر هذه
الجارية فاشتراها جاز م رجلان لهما على رجل الف درهم اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا شركة للاخر
فيه قال يقر بهبة للغريم اباه خمسمائة درهم ويستوفي ثم يبرا الغريم من حصته ابو بكر يبيع من الغريم كفا
من زبيب مثلا بمثل ما له عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالب بثمن الزبيب لا
بالدين • بعير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر الشريك وسقط في الطريق وجرح
هذا الشريك فلا ضمان عليه ان كان لا يرجى حياة البعير وان كان يرجى حياته فهو ضامن ولو كان
الراعي اجنبيا فهو ضامن على كل حال • **وفي الخانية** بيع الصحيح من الحوانيت **وفي الحاوي** بعير
سقط في جنبه فجاء احد الشريكين فذبحه وجاء الشريك الاخر وباع اللحم قال ابو القاسم لا ضمان على

الشريك الاول لانه لم يخالف ولا على الذابح اذ اعلم انه لو لم يخش الى حضور المالك وثمن اللحم بين الشريكين قال الفقيه وهذا جواب الاستحسان والقياس ان يضمن الذابح قيمة الذبح واللحم للذابح وان شاء اخذ صاحبه اللحم ولا يضمن نصيب شريكه من اللحم بالبيع بغير اذنه وفي النوازل هذا في القياس وفي الاستحسان لا يضمن م اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة لا يعمل نهيه لا يجوز لهذا كما في العبد الماذون وقال ان نهيه يجوز لهذا به الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ الخانية ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما ان ياخذ نصيبه من ثمن ما باع الخانية طعام او غير ذلك بين اثنين غاب احدهما واحتاج الحاضر ياخذ منه نصفه قال محمد ارجو ان لا باس به قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ م دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم وجمسمائة على ان يشتري والف من عنده ويبيع فما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا فهذا جائز لانه مضاربة معنى وان كانت شركة صورة من حيث انه شرط فيه راس المال بين الجانبين للمدفوع لانه تعذر اعتبارهما شركة ولو كانت قيمة المائة الدنانير الف فقال للمدفوع اليه اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا بضاعة وصار تقدير هذه المسئلة اعمل بمالي على ان الربح كله لي واعمل بمالك على ان الربح كله لك ولو كانت قيمة الدنانير الف قال للمدفوع اليه اعمل بها وجمسمائة من مالك على ان الربح بيننا نصفان كان هذا بضاعة والربح بينهما نصفان على قدر راس المال واشتراطهما صفة الربح باطل وصار تقدير هذه المسئلة اعمل بمالي على ان الربح لي واعمل بمالك على ان بعض ربح مالك لي وبطل شرطهما صفة الربح وصار كانه قال على ان الربح بيننا **الحاوي** احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلفه المدعى عليه ثانيا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يكن م **الحاوي** من الواقعات من ابي حنيفة في ارض بين رجلين قال ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته **وفي نوادر هشام** لذلك وقال ابو القاسم في الارض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من المال المشترك بينهم واستغرق الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المهايأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهاونون قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المستغل سئل ابو نصر عمن دفع الى اخر دراهم وقال له اعمل بشركتي فاخذ الاخذ وعمل وربح فقال هذه مضاربة والربح بينهما وسئل ابو القاسم عن ثلاثة اشتركوا في مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم الى ناحية بامرهم ثم انهما اذا اخذا واحدا بالشركة على ان يكون الربح له والثلث بينهما والغائب الذي خارج الغائب بعد مدة وسكت وكانوا يعملون حتى حضر الداخل قال ان الربح على ما اشترط ولا ضمان عليهما وعمل الداخل معه بعد رضي بالشركة وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له ويضمن لصاحبه قيمة نصيبه **النوازل** سئل ابو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح واتى ان يدفع حصة شريكه من الربح قال اذا كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا وشتى كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا ما عمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا وسئل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا ويشتريا بينهما نصفان ولكل واحد منهما دراهم غير هذه التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه تعال نقسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقاسما المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل الآخر ولم يقولا انا فارقنا قال ان الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع المتاخر يكون قطعا للشركة ولا شيء للآخر **وفي العيون** ثلثة نفر ليسوا شركاء فقبلوا عملا من رجل فعمل واحد منهم كل العمل فله ثلث الاجر فاذا عمل واحد منهم الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق به شيئا من الاجر اشتركا انسان

في المنزل على ان يشتري الكرباس من احدهما والخياطة من الآخر فنسجا ثوبا والثوب على قدر قيمة السدى والخياطة وفي **المنتقى** عن ابي يوسف متفاوض وهب لرجل لا يجوز ولصاحبه ان ياخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا اخذ كان ذلك بينهما نصفين واذا كان احدهما يلي الشراء والبيع فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة واراد ان يقبض نصف المتاع وقال اذا اخذ الدين منك رجع على الشريك ذلك مفاوض اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسمائة فانه يكون الشراء الثاني والاول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة رجل واحد **المعلى في نوادره** عن ابي يوسف في رجل كان له ابنان متفاوضين مال وابواه احدهما عن حصته لهما لم يجزه جميعا في الفتوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه واذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب من الربح ما له ولا يطيب من مال المجنون ما ربح فيتصدق به قال محمد رح **الجامع الصغير** رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين بالاداء الالف فاذياه ثم رجع احدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان اداه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن ما اداه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انهما اداه جميعا معا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض **وفيه ايضا** شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبدا بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة فقام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب كان لهما اخذ الالفين ولزمهما التصدق بالالف الآخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك ويستوي في هذا ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وصارت هذه المسئلة نظير الوكيلين بالشراء اذا رجع في تلك المسئلة كان للوكيل حق الرجوع بالثمن وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضى القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى اجله وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة وان ادخل الشاهدان في ملك البائع بمقابلة اصعاف قيمته وذلك الف درهم ان ذلك مؤجل والمؤجل بمنزلة الناذي وكان البيع الاول اتلافا فصار متلفا للعبد على البائع من وجه فضا فوجب له الخيار ان اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد اذ العبد خرج من ملك المولى المشتري ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر ويطيب لهما اخذ الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما الثمن لا يشاركه فيه صاحبه لما قلت في مسئلة المكاتب **وقال فيه ايضا** رجلان غصب عبدا من رجل قيمته الف فصار قيمته الفي درهم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم جاء المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الثاني الفي درهم ويطيب لهما اخذ الالفين ويتصدقان بالالف الزائد فان قبض احدهما من الثاني الف درهم كان للآخر ان يشاركه فيه ولا يجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يطيب لهما الالف الزائدة على ان عندهما شرط طيب الربح الملك والضمان وعند ابي يوسف شرط طيب الربح الضمان لا غير **وفيه ايضا** رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فان قبض احدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فلو لقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب نصف الثمن فان لم ينقض الغاصب الذي ادى نصف الثمن شيئا حتى ضمن المولى الغاصب الثاني ايضا نصف

فيمته من ثم البيع للمعنى الذي ذكرنا ثم ضمن احد الغاصبين المشتري حصته من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه
ولو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة اولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر
نصف القيمة حتى تم بيعه فاراد ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك • واذا لم يكن للثاني ان
يشارك الاول فيما قبض كان للثاني ان يتبع المشتري بنصيبه فان قبضا جميعا على هذا الوجه ثم
ان الاول وجد ما قبض زيوفا او نبهرجة كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بما قبض وان شاء شارك
الثاني فيما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن • ولو وجد الاول ما قبض نبهرجة او زيوفا فرده
على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض من مشايخنا من قال المذكور في الكتاب قولهما لا
قول ابي حنيفة ومنهم من قال لا بل قول الكل وان كان الثاني هو الذي وجد ما قبض ستوقا او رصاصا
او زيوفا فردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض **الينابيع** قال محمد رح اذا اشتركا
فيما يجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعا فباعا ثم ارادا القسمة فان كانت الشركة بالعروض او بشيء
لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددا فرادهما بالمال فانه يقوم ذلك يوم اشتريا ويكون الربح بينهما
على قدره فان اشتركا في العروض على ان لكل واحد منهما حصته ماله فاشتريا بها متاعا فباعاه
بالدراهم فانهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض يوم اشترياه • وكذلك ان كان فيما يكال او
يوزن او يعد **الذخيرة** اذا قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه
الفا واتجر بها فالربح كله للمستقرض لا حصة للمقرض فيه • دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بها
بيني وبينك نصفان والربح بيننا والوضيعة علينا فهلك المال قبل ان يشتري شيئا فلا ضمان
عليه وليس هذا القرض انما هو شركة وان اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الآمر ضمان نصف المال
وعلى المشتري مثل ذلك وهذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا هلك المال في يد القابض قبل
ان يشتري شيئا فعليه ضمان نصف المال **التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل
مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج المستقرض مائة دينار وخلطها بالمائتين وقال له المقرض اذهب بهذا
المال واتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه فقال انه محتال ناقص لا بد من زيادة
شرط حتى تصح الشركة • وسئل ايضا عمن دفع الى آخر حنطة وقال اخلط هذه في حنطتك وادفنها فدفنها
ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال
اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك قال اذا خلطها بامره فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين
جميعا • وسئل يوسف بن محمد عن شريكين في عمل فراس المال في يد احدهما وكان يعمل بنفسه وعماله
فما تبقى كان راس المال في يده فاجمع العامل والشريك جميع الامتعة المشتركة وامتعة المسلمين فوضعوه
في دور تلك الدار ووضعوا المفتاح في يد الشريك فسرقت على يقين الشريك او العامل قال ان كان
ذلك قبل ان يطلب امتعتهم فلا ضمان على واحد منهما **وسئل ايضا** عمن اعطى آخر مالا
مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال جمعت لهذه
حيث بارز بعين عددا امر كذا النوع معين فقال اخطات انما كانت مائتان وخمسين عددا الا يكون
هذا اقرارا انما مائتين وخمسين عددا قال نعم قال رضي الله عنه وفي الجواب تفصيل ان اخرج الكلام مخرج
الحد فالجواب كذلك وان اخرجه مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارا والعرف في هذا انما يعرف بالنغمة كما قيل
في الامان بالحربي **الزاد** اذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لاحد
الشريكين ان يؤدي زكاة الآخر الا باذنه **الكبرى** ذكر محمد احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض لو لم يمت ولكن فسخ احدهما الشركة
بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ • ولو علم انفسخت الشركة • ولو انه كان راس المال دراهم او دنانير
انفسخت الشركة • ولو كانت عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي انه لا ينفسخ كالمضاربة **شرح الطحاوي**

ولا رواية لاصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة قال الامام هذا اذا ارادا احدهما الفسخ
اما اذا اتفقا على فسخ المضاربة والمال عروض يجوز وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة
وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة **النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا ليعمل
فيه على ان الربح بينهما وقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني اريد منه الحصة
وتواضعا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في
مال غيره الذي دفع اليه **الصغرى** اذا كان لثلثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث
فطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع م عبد بين اثنين غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه
الى المشتري جاز البيع في نصيبه فان لم يقبض الثمن حتى اجاز صاحبه جاز وللبائع ان يقبض الثمن كله
فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف ما اذا احد الشريكين اذا قبض حصته من الدين
المشترك حيث يقع القبض في نصيبه • ولو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض عبد
بين رجلين غصب اجنبي نصيب احدهما ثم ان الغاصب باعه والشريك الآخر جملة ثم اجاز البيع في نصيب
المولى ولم يجز في المغصوب وتوقف على الاجازة من المغصوب منه فلو اجاز المغصوب منه البيع في نصيبه
قبل قبض الشريك حصته من الثمن صار الثمن مشتركا حتى لو قبض احدهما شيئا كان لصاحبه ان يشاركه فيه
ولو كان المالك قبض نصيبه ثم اجاز صاحبه البيع لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض ولم يجعل الاجازة
في الانتهاء كالاذن في الابتداء الخلاف فاذا كان العاقد واحدا وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على انهما
بالخيار ثلثة ايام فاجاز احدهما ثم اجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض • والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوقف

الهداية هو في الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة
العارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه
تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث **وفي الينابيع** واهله من كان اهلا للتبرعات
وهو كونه حرا بالغا عاقلا • هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

الفصل الاول في الالفاظ الجارية في الوقف

وما يتم به الوقف وما لا يتم • اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة على حال حياتي وبعد وفاتي او قال هذه
صدقة محبوسة مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة محبوسة
مؤبدة فالمسئلة على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على ما سياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى
وفي الخانية ولو قال صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة
محبوسة في حياتي وبعد وفاتي جاز الا عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالصدقة بالغلة
وكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات من الثلث م ولو قال ارضي هذه
صدقة محبوسة او قال صدقة موقوفة او قال حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا في قول عامة
من يجيز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة بانه لا يصير وقفا **وفي العتابية** والمختار
قول العامة **وفي الخانية** ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الداري تكون وقفا على الفقراء • وقال يوسف بن خالد
لم يجز ما لم يقل وآخره للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا • ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة
جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة
بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله يكون ميراثا عنه م ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع نصا وانما جاز بذكر المساكين وان لم ينص على التابيد

لا ان ذكر التابيد بذكر المساكين وان لم ينص ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال داري هذه موقوفة
او قال داري هذه موقوفة او قال وقفت ارضي هذه وداري هذه النوازل وقال ارضي هذه وقف او
قال جعلت ارضي وقفا او قال جعلتها موقوفة م فعلى قول ابي يوسف تكون وقفا وقال محمد وهلال لا تكون
وقفا وكذلك على قول الخصاف واهل البصرة لا تكون وقفا وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف
قال الصدر الشهيد في واقعاته ونحن نفتي به ايضا وفي العتابية ومشايخ بخارا يفتون
بقول محمد فتاوى الغياثي هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء
صارت وقفا عند ابي يوسف وهلال وكذلك اذا قال ارضي هذه محرمة او قال حبيسة او قال
محرمة او قال محبوسة او قال حبيسة فهو على الاختلاف ايضا وكذلك اذا قال ارضي هذه موقوفة
محرمة حبيس محرم وفي الذخيرة او قال موقوف حبيس محرم م لا تباع ولا تورث ولا توهب فهو
على هذا الخلاف في العتابية والمختار فيها ما ذكرنا من قول ابي يوسف وفي الخانية ولو قال
حبست ارضي او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حبيس موقوفا وحبيس وقف فهو
باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة
م ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال ارضي هذه صدقة
محرمة او قال محرمة صدقة او قال صدقة محبوسة فهو وقف بلا خلاف هذا اذا لم يعين انسانا فاما
اذا عين بان قال وقفت ارضي هذه على فلان او قال داري هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي
فلان او قال على قراباتي وهم يحصون لا يجوز وفي الحاوي فالوقف باطل اجماعا وفي الفتاوى
العتابية ولو قال ارضي موقوفة على فلان لم يجز عند محمد رح حتى يجعل صدقة لله ابدا فيكون هذه
للفقراء وقال ابو يوسف يجوز ويكون بعده للفقراء م هذا اذا عين انسانا وذكر لفظ الوقف
مفردا اما اذا ذكر معه لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي
كان وقفا والغلة لفلان ما دام حيا فاذا مات تصرف الغلة الى الفقراء الخانية وكذا
لو قال صدقة موقوفة على فلان او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك وعلى قول يوسف بن
خالد السمتي وان لم يذكر الابد وفي جامع الفتاوى اذا قال وقفت داري على فلان واعقبه
عليه لا يكون وقف م وعن ابي يوسف انه اذا عين انسانا وقال له وقفت ارضي لك او هي لك وقف او
حبستها لك حبيس لك فهي تمليك منه يتم بالتسليم اليه وفي الشروط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف جاز
الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وفي الراهكية عن ابي يوسف
يجوز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى المساكين نصا وفي رجوع الوقف
الى الواقف او الى ورثة الموقوف عليه روايتان عنه وكل ذلك يدل على جواز الوقف على رجل بعينه
واذا مات الموقوف عليه يرجع الى المساكين نصا وفي رجوع الوقف الى الواقف او الى ورثة الموقوف عليه
روايتان عنه وفي وقف الخصاف اذا قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد
ولده واولاد اولادهم فاذا سمى من ذلك بعينه بطوف فهو وقف موقوف الى يوم القيمة قال فهذا ايضا
وقال ابو يوسف اذا قال جعلت ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على فلان وولده وولد ولده فهو جائز
يعول ابدا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا جعل ارضا له موقوفة على فلان وولده حتى
ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجعت الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وليس هذا
نظير قوله ارضي صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان لانه اذا قال ارضي صدقة موقوفة ولم يعين
على فلان فانما وجهها للفقراء فاذا سمى ان ينفق من غلتها على فلان فانما استثنى من صدقة فقضيت ما ذكر
وفي المنتقى خالف ما ذكر في الواقعات وذكر هذه المسئلة في المنتقى مرة [illegible]
ذكر في الواقعات وفي وقف هلال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا كان وقفا صحيحا على المساكين

وكذلك اذا قال موقوفة لله تعالى لما عرف من ذكر التابيد وكذلك اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى او قال لطلب ثواب
الله تعالى واذا قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق به فينبغي ان
يتصدق بعينها او بثمنها ويتصدق بثمنها وفي الحاوي ويتصدق بثمنها وغلة الارض وفي الخانية
ولا يجبر القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل الذخيرة وان عين انسانا فهو هبة
عليه بطريق التمليك لا يتم الا بالتسليم م اذا قال جعلت ارضي هذه للفقراء ان كان هذا في تعارفهم
وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسئل عنه ما اذا اراد فان قال اردت صدقتها للفقراء او قال
اردت ان يكون وقفا على الفقراء يكون وقفا على الفقراء وان قال اردت الصدقة ولم يكن له نية فهو
نذر بالتصدق ومتى صار نذرا كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها كما لو نص عليه وفي تجنيس
الناصري فان مات صار ميراثا عنه وفي الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا
بالصدقة ولا يكون وقفا م وان قال ارضي هذه وقف للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا
الرجل من قوم هذا اللفظ في تعارفهم وقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق
بعينها او بثمنها وفي النوازل وان لم يبين حتى مات صار ميراثا وفي الحاوي جعل الفرس
في سبيل الله عشرين سنة ثم هي مردودة الى صاحبها فهذا باطل وفيه رجل جعل فرسه في السبيل
على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد به الامساك ليجاهد له ذلك وان اراد به الامساك لينتفع به في غير
الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل وفي الخانية م واذا قال ضيعتي هذه للسبيل
ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان العرف في ناحية يفهم اهل تلك الناحية به الوقف المؤبد
بشرائطه وفي هذا الموضع ايضا اذا قال اشتروا من غلة داري هذه الخانية بعد موتي كل شهر
بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا فصار كما لو قال وقفت داري بعد موتي على
المساكين وفيه ايضا رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمر او لم يكن صار
الكرم وقفا وكذلك لو قال جعلت ارضي وقفا وفي وقف هلال اذا اوصى ان يوقف ثلث ارضه بعد
وفاته لله تعالى ابدا كان وصية بالوقف على الفقراء وفي الفتاوى واذا اوصى بان يوقف ثلث
ماله جاز عند ابي يوسف ويكون للفقراء وعند محمد لا يجوز الا ان يقول لله ابدا ولو قال المريض اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر كذا من الخبز وفرقوا على المساكين فهو وصية بوقف الدار وفي
الخانية رجل قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال م
اذا قال ارضي هذه موقوفة على وجوه البر او على وجوه الخير الخانية او قال على وجوه البر والخير فهو
صحيح على المساكين وفي الظهيرية ولو قال ارضي هذه صدقة على وجوه البر والخير لم يجز ولم يكن
ذلك وقفا بل يكون نذرا الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته
وشرائط وشرائط صحته ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى
ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يضف الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح وقال ابو يوسف ومحمد
ليس بشرط حتى يمنع من بيعه ولا يورث عنه اذا مات وفي الكافي وبه الفتوى على قولهما م حاصل
الخلاف راجع الى تقدير الوقف فما قال ابو حنيفة بتقدير حبس العين على ملكه والتصدق بمنفعته
على المساكين فلا يصح اذ كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى قولهما تقدير الوقف ازالة العين
عن ملكه الى الله عز وجل وجعلها محبوسا في ملكه وجعلت منفعته للعباد وهذا صحيح وان لم يكن موصى
به كمسئلة المسجد قال شمس الائمة السرخسي يصح الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية عند ابي حنيفة ليس بشرط
للجواز كان الوقف عنده جائزا ولا يزيد ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة الى ما بعد الموت او
بالوصية وفي الكافي والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويباع
ويورث ويوهب م ومعنى الجواز جواز الصرف للغلة الى تلك الجهة وتفسير الوصية به ان يقول

جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة واوصيت به بعد موتي فاذا قال ذلك يصير لازما حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه وذكر محمد رح **وفي السراجية** اذا اضافه الى ما بعد الموت يصح عند ابي حنيفة بطريق الوصية بغلة داره لانسان او غلة ارضه او يوصي بها للفقراء وهو كالوصية بالعين **وفي المضمرات** في الخلاصة ذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة رح هو الصحيح لكن اصحابنا اخذوا بقولهما **وفي الخانية** وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كذلك بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي حنيفة ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جوازا لا عارية تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف لا يجوز بيعه ولو مات يورث عنه ولا يلزم الوقف الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وتسليم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فنازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكمان جلا لحكم بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فيتصدق بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم **وفي الهداية** قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه عنه الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم وعندهما الوقف لازم لغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه **الخانية** قال شمس الائمة السرخسي رح اذا خاف الواقف ان يبطله بعض القضاة والحيلة في ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من قضاء القاضي هذا قضاء سواء كتب قضاء القاضي في سجل على حدة واشهد الشهود على ذلك او كتب ذلك في صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم بان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي اذا ابطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث والغرماء يعتبر منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب يتقدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية بعينه من جميع ماله قال شمس الائمة السرخسي رح والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فليس ذلك بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة عند القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقرار يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يرتفع ما ذهب القاضي الى القضاء والاجارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ انه قال واذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز والصحيح ما ذكر شمس الائمة السرخسي انما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء م وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر يصح جائزا لازما عند ابي حنيفة على ما ذكره الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية والاضافة

الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان قال محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف حتى ان على قوله لو لم يسلم الوقف الى المتولي لا يزول عن ملكه فله ان يرجع في ذلك واذا مات يورث عنه **العتابية** ويجوز بيعه وقال ابو يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط ويكفي فيه الاشهاد **وفي الخانية** لا يجوز بيعه ولا يورث عنه م وكذلك التابيد شرط عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف وعلى قول ابي يوسف التابيد ليس بشرط حتى ان في هذه المسئلة صح الوقف عنده واذا ماتوا وانقرضوا يعود الى ملكه ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا والخلاف على هذا الوجه مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة السرخسي وقد ذكر في كتاب الوقف ان الوقف الموقت باطل ولم يذكر فيه خلافا فيحمل ذلك على انه قول محمد وان كان على الوفاق فهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقد روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انما الخلاف في تلك المسئلة في شيء آخر ان عند ابي يوسف يثبت التابيد بنفس الوقف من غير ذكر التابيد في آخره وعند محمد لا يثبت التابيد بنفس الوقف ما لم يجعل آخره للمساكين او للفقراء ولما كان مذهب ابي يوسف ان التابيد يثبت بنفس الوقف فاذا مات اولاده وانقرضوا فحينئذ تصرف الغلة الى الفقراء والمساكين وهذا القائل يقول ما ذكره في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة انه اذا مات اولاده يعود الى ملكه خطاء **المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا وقف ارضه على ذي الحاجة من ولده وولد ولده ما تناسلوا ابدا فذلك جائز ولو وقفها على فقراء ولده ولم يجعلها للفقراء اذا انقرض النسل منهم لم يجز وقال ليس يجوز من الوقف الا الوقف المؤبد فاذا كان لقوم خاص لا يجوز الوقف عليهم لانه ينقطع فهذا تنصيص من ابي يوسف ان التابيد شرط **وفيه ايضا** عنه لو وقف على فقراء ولده ونسائه واهل بيته ما تناسلوا فهو لا آخر سوى ما ذكرنا وهو انه اذا امكن ان ينقرضوا لم يجز الوقف **الفتاوى العتابية** اذا وقف على قرابته ان كان في الصحة يصح وان كان في المرض واضافه الى ما بعد الموت يصح في حصة من لا يرث م واذا وقف نصف ارضه على الفقراء فعلى قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز **اعلم** بان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ففيه خلاف على قول محمد يمنع **وفي الكبرى** وبه يفتى م وعلى قول ابي يوسف لا يمنع وهذه المسئلة في الحاصل بناء على ان القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض واصل القبض عند ابي يوسف فيما يحتمل القسمة ليس بشرط فكذا تمامه لا يكون شرطا وعند محمد اصل القبض فيما يحتمل القسمة ليس بشرط فكذا تمامه لا يكون شرطا وعند محمد اصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط فكذا ما يتم به القبض **وفي الفتاوى العتابية** والشيوع لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف في غير المسجد **وفي الهداية** والمقبرة ع وقال محمد يمنع وفي المسجد يمنع بالاتفاق حتى لو جعل داره مسجدا فان خرج من الثلث ولم تجز الورثة يصير مسجدا وان لم يخرج ولم تجز الورثة لا يصير شيء منه مسجدا وان اوصى بان يجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة يقسم ويجعل ثلثه مسجدا ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق ربعها او نصفها او ما اشبهه شائعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد وهذا الخلاف ما لو استحق شيء منه بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف في وقف المشاع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وذكر **في فتاوى** ابي الليث تفريعا على قول ابي يوسف فقال اذا كان الارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا ثم اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة يتعين الموقوف **وفي الذخيرة** والاولى ان يشهد على المقسوم م قال فان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان شاء رفع الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة فان امر القاضي رجلا بالقسمة معه

جاز وان اقضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه ويصير متفقا عليه كما في سائر المجتهدات
ثم ان طلب بعضهم القسمة وفي الصغرى بعني الواقف والطرف الآخر قال ابو حنيفة لا يقسم وعندهما
يقسم وفي الخانية هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا م واجمعوا ان الكل
لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف ضيعة له
على بنيه واراد احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة قال قسمة الوقف لا يجوز من احد وليس لاربابه الوقف
ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك الى القيم وفي الذخيرة ذكر الخصاف في وقفه
تفريعا على قول ابي يوسف رح فقال اذا كانت الارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه منها وهو الصحيح
له ان يقاسم شريكه فيفرز حصة الوقف كان ولاية الوقف اليه وفي الكافي وان كانت الارض بينه
وبين غيره فوقف بعضها ثم اراد القسمة وجه ان يبيع ما بقي من رجل ثم يقتسمان ثم يشتري منه ذلك ان شاء
وان لم يبع رفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة ليجري القسمة بين اثنين م ولو كان في القسمة فضل
دراهم من احد الطرفين فان اعطى الشريك الدراهم فليس للواقف ان يأخذ منه بعض ما
يصيبه في القسمة واذا اعطى الواقف شريكه يفصل ما صار في يده جاز الحاوي سئل ابو القاسم
عن اخوة وذوي تقاسموا وجعلوا الآخر ناحية معلومة بثبوتها عن ابيهم لم يتعرضوا من تلك
القطعة ثم ان هذا الابن الصغير طلب نصيبه وابى الآخرون ان يسلموا فقال ان الاصغر استشهدوا على
جعلها للفقراء ثم سلموا اليه قال ان كان هذا الموضع معروفا بما صنعوا فبعد ذلك ينظر ان
كان ذلك في تعارف تلك البلدة وقفا كان وقفا وان لم يكن وقفا يسأل عما اراد بقوله جعلتها
للفقراء فان اراد بذلك وقفا كان وقفا وان اراد الصدقة او لم يكن له نية لا يكون وقفا وعليه ان يتصدق
بها او بقيمتها وفي فتاوى محمد بن الفضل وسئل عمن قال تصدقت بارضي هذه على فلان وعلى اولاده
صدقة موقوفة قال يجوز فان لم يبق منهم احد تصرف الى الفقراء م واذا كانت الارض لرجلين فتصدقا
بها صدقة موقوفة قال يجوز فان لم يبق احد منهم تصرف كان جائزا وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه
مشاعا على حدة صدقة موقوفة وسلم كل واحد نصيبه اليه او الى على حدة لم يجز وان تصدق كل واحد
منهما بنصفه على حدة صدقة وجعلا الولي على ذلك رجلا واحدا وسلماه اليه جميعا جاز وفي الابانة
وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كالمتولي الواحد م ولو تصدق الواحد بجميع الدار على
ما جاز وسلم النصف مشاعا ثم الباقي جاز م واذا كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها على الفقراء صدقة
واحدة وجعل كل واحد منهما واليا فيرا جائز وجميعا ان يجعل كل واحد منهما واليا يسلم نصيبه
ونصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما لوليه وليسلك فيقبض هذه الارض يجوز وان جعل كل واحد
منهما حصته على قوم معلومين فهو جائز ولهما ان يقتسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما حصته
التي وقفها وان كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم ارادا قسمتها فلهما ذلك ويفرز كل واحد
منهما ما وقف ويكون في يده ما تولاها م ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها
شائعا وقضى القاضي للمستحق النصف وابقى النصف الباقي على حاله عند ابي يوسف كان للواقف
ان يقاسم المستحق فيفرز حصته للوقف ولو وقف من داره وارضه الف ذراع جاز عند ابي يوسف
ثم يذرع الارض او الدار فان كانت الف ذراع كانت كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها
النصف فان كانت الفا وخمسمائة كان الموقوف منها الثلثين وان كان في بعضها جبل او بعضها لا
يحتمل فيه يكون الوقف حصته من الجبل وفي الخانية قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو
ثلث جميع الارض فوجدت حصته نصف الدار كان جميع ذلك وقفا م رجل قال وقفت من
هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو سمى بعد ذلك انما عين
شيئا قليلا لو قف عادة م رجلان بينهما ارضون ودور وقف احدهما نصيبه من الارضين

والدور ثم اراد الواقف ان يقاسم شريكه فله ذلك ويقسم كل دار وكل ارض على حدة وقال ابو يوسف
ان كان الاصلح للوقف ان يجمع ذلك جمع اذا كانت الارض من ارض قرية واحدة ليس للواقف ان
يأخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير اليه من القسمة لانه بيع وان اعطى الواقف شريكه دراهم بفضل
ما صار في يده جاز ذلك ويكون حصته ما دفع من الدراهم مطلقا له وفي الخانية فان احتاج الى
تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه م رجل وقف جريبا شائعا من
ارض ثم قسم فاصاب الوقف قطعة من جانب هذه الطائفة التي وقع فيه الوقف فرمته في ذرعات
الطائفة الاخرى او على العكس جاز م امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على نسلهن
اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فان انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من
الورثة ابنتين واختا لها والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث
ولم يجز في الثلثين يقسمان الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم م ولو وقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين
الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما
شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك الصدر الشهيد في واقعاته وهذا التفريع يأتي على قول ابي
م ان وقف المشاع جائز اما لا يأتي على قول محمد وعندي ان هذا التفريع على قول الكل وفي
فتاوى ابي الليث رجل وقف دارا له على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من
الدار وقف والثلثان مطلق لهن ان يصنعن بها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم تجز الواقفة
فاما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن قال الصدر الشهيد في واقعاته هذا التفريع انما يأتي على
قول ابي يوسف بناء على ان وقف المشاع عنده صحيح وعندي ان هذا التفريع على قول الكل الخانية
وعلى قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد م وفيها دور بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جماعة البر
ثم اراد القسمة يقسم القاضي بينهما فيجمع الوقف كله في دار او ارض واحدة جاز في قول هلال
وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كما لو كان بينهما داران فطلبا واحدة الفا يجمع القاضي نصيب احدهما
في دار ونصيب الآخر في دار جاز م وكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين
وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة القاضي يقسم
لكل واحد دار على حدة ودار واحدة فيضرب عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما
وذلك جائز

الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز

قال هلال وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز هي الارض التي ضربت لبيت المال لانه لا يقدر
ولا يعذر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فتدفعها الى الامام ليكون منافعها جبرا للخراج واذا عرفت
تفسير ارض الحوز فنقول ان كان الامام وقف هذه الارض لا يجوز وان وقفها صاحب الحوز وهو المالك
يجوز فنقول ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على اقرباء الرسول جائز
وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي الخانية وهو المختار وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يجوز صرف
صدقات الوقف الى الهاشمي اذا سمي في الوقف وهو دليل جواز الوقف وفي الجامع الصغير
ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وفي الظهيرية لا يصرف وقف م
كالصدقة قال لانه وفي الصدقة الفريضة والتطوع سواء وفي شرح الطحاوي ان الصدقة الواجبة
كالعشور والزكاة والنذور والكفارات لا يجوز فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس
فصار في الوقف روايتان وفي صدقة التطوع روايتان ايضا م ولو قال الى اهل بيت النبي عم
وهم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضو وفي فتاوى ابي الليث انا وقف داره على فقراء
مكة وفي النوازل او فقراء المدينة او فقراء قرية ان كان الوقف في صحته ومحنته والفقراء يحصون
لا يجوز هذا الوقف وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف وفي النوازل ويكون الوقف موبدا

فان كان الوقف بعد الموت يجوز سواء كانوا يحصون او لا يحصون **النوازل** عن ابيهم اذا كانوا يحصون
فاذا انقرضوا صار ميراثا قال الصدر الشهيد رح في واقعاته ويبتني على هذه المسئلة اخرى رجل قال وقفت
ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وجعلت اخرها للمساكين حتى جاز سواء كانوا يحصون او لا فان اراد القيم
ان يفضل بعضهم على بعض فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان كانوا فقراء قرابته ممن لا يحصون او يحصون او احد
الفريقين يحصون والاخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها
لفقراء القرابة ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء

وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون
سهما واحدا ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في السهم كما شاء
وهذا التفريع يتاتى على قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الفقراء عندهما اسم جنس اما لا يتاتى على قول محمد لان
الفقراء عنده اسم جمع ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على
الناس فالوقف باطل والارض على ملك الواقف وكذلك اذا قال على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا
فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف في
مسئلة العميان والزمنى في موضع اخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف
على قراء القران او على الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح
ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز ولا
يشترط فقره يعني لا يشترط فقره في الوقف وبعض مشايخنا قالوا يجوز لان عامتهم فقراء والفقر فيهم غالب
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح كان القاضي الامام النسفي رح يقول وعلى هذا الناس اذا وقف
على طلبة علم او محلة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على ذوي الفقر والحاجة فالوقف صحيح
سواء كانوا يحصون او لا يحصون سواء كانوا يحصون يصير الى الذين ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا اطلاق
ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني كاسما يتناول الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك
صحيح لهم باعتبار اعيانهم ثم يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا
ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فان كانوا
لا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء فان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم
دون اغنيائهم **وفي الظهيرية** وكان الزوزني رح يقول وعلى هذا اذا وقف على المؤذنين يجوز لان الفقر
فيهم ظاهر والوقف على الصوفية هل يجوز قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن الحسن
البزدوي رح ان الصوفية انواع واصناف فمنهم قوم يضربون المزامير ويشربون الخمر ويأتون بعض
الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون ترك الارادة واجب فمثل هذا ترك الارادة رضوا
بملء بطونهم من الطعام حلالا كان او حراما ويسكنون في الخانات ولا يكتسبون بل ينامون في غالب
الزمان يصلون قليلا ويأكلون كثيرا ان وجدوا ويرقصون اي يرقصون ان وجدوا قوالا واحضروا
الشكل ولا يتعلمون ولا يتزوجون والصوفية يدعون الالهام ويقولون حدثني قلبي عن ربي
ثم يذكرون الفاظا يعقدون لها العامة قال رح ومن هؤلاء من حضر بلدة بخارا وكان يعتقد مذهب
ابي حنيفة فانحل مذهبه واشتغل الى مذهب الشافعي وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعثت اليه رجلين
من اصحابي وقلت لهما قولا له لم تركت مذهب ابي حنيفة واظهرت هذه البدعة ايها الشيخ الضال الغاوي
المغوي فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع اصحابه وهم يرفعون ايديهم فقيل له رايتهم
في المنام ام في اليقظة فقال رايتهم في اليقظة فلما اتى الي ذلك قصدته لادعو عليه فعند ذلك فر من

قرية بخاري فهم اذا كانوا بهذه المثابة كيف يصح الوقف عليهم وقد ذكرنا انه لا يجوز الوقف على المومنين
على علويتهم وقد قال ابو بكر رضه لو استطعت الاذان مع الحلبي لاذنت فان قال لا يجوز على مواليهم الا ان يحصون
وفي الفتاوى العتابية ولو وقف على فقراء اهل هذه القرية واخره للمساكين جاز ولا يجوز اعطاء الكل
اليهم مثناء وان كانوا يحصون قسم بينهم على عدد رؤسهم على السواء ويستوي فيه الذكر والانثى **الخانية** ولو
قال ارضي موقوفة على فقراء بني فلان ويتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه
لا ابتداء وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلق **الذخيرة** ولو وقف قرية
بان يحصل من ارتفاعها كذا ويصرف الى ... ويعطى كل مولى كرا معدودا ... معلوم بكراه ليس
لا يصح قال الخصاف في وقفه اذا قال ارضي هذه موقوفة على اليتامى فهو وقف على فقراء اليتامى
وكذلك اذا قال على الزمنى وقال على يتامى بني فلان وهم فقراء ان كانوا يحصون فهذا باطل يعني لا
يكون وقفا انما يكون تمليكا منهم وان كانوا لا يحصون فهو جائز ويبقى للفقراء منهم دون الاغنياء هذا
بناء على ما ذكره شمس الائمة الحلواني رح **وفي النوازل** اذا وقف على يتامى بني فلان وكان من ادرك
لا حق له بعد الحلم فان اختلفوا في ذلك فالقول قوله مع يمينه انه لم يدرك ولم يحتلم وفي وقف
هلال اذا قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد **وفي الخانية** او في الجهاد او العزو او في الغزو او في اكفان
الموتى او في حفر القبور وغير ذلك مما يشبهه فذلك جائز وفي الخانية ويكون وقفا على ذلك سبل
قال ابو جعفر من ذكر موضع الحاجة على وجه التابيد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة **وفي فتاوى الناطفي**
رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف **وفي وصايا المنتقى** ابن سماعة
قال سمعت ابا يوسف يقول اذا اوصى بثلثه في اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين فهذا
باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين يجوز وكذلك من حفر مقابرهم وذكر فيه اصلا فقال
الوصية اذا وقعت للفقراء لا يشترط القبض بخلاف ما اذا وقعت مطلقة **فتاوى هلال** اذا
وقف على ابن السبيل صح ويكون للفقراء ابن السبيل دون اغنيائهم كما في اليتامى قال الخصاف فاما قال جعلت
ارضي موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعلى قرابتي فالوقف باطل وكذلك اذا قال جعلتها صدقة موقوفة
ابدا على زيد او عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فالوقف باطل ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على فلان حال حيوته فالوقف جائز وتكون الغلة لفلان ما دام حيا فاذا توفي كانت الغلة للمساكين
وكذلك اذا قال على فلان ولم يقل حال حياته موقوفة على فلان بعد موتي سنة فانها تكون على ما قال
سنة ثم ترجع الى الورثة لانها وصية اذا قال جعلت ارضي على فلان صدقة موقوفة على فقراء المسلمين
فبلغ ذلك صاحب الارض فاجاز فانه يكون وقفا من قبل مالكها واليه ولايته **الفتاوى**
الخلاصة اذا وقف على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي اذا لم يكن من طلبة الحديث
ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث الوقف سئل الفقيه ابو بكر ايضا عمن يقف ضياعه
على مصالح موضع ان يصلح ما اندرس منه قال الوقف باطل وفي وقف هلال رجل اشترى ارضا
جاز او وقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف ان نقد الثمن وقبضها فالوقف جائز
جامع الجوامع وبه ناخذ وان مات ولم يترك مالا تباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ فهذه ثلاث فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض يجوز
ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا وقف والوقف بمنزلة خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف لانه فوق البيع **وفي الخانية**
رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن كان الوقف
موقوف **التتمة** ولو وقف علو دار دون سفلها او سفلها دون علوها جاز **الفتاوى العتابية** ولو
اشترى دارا او وقفها ثم استحقت واجاز المستحق لا يجوز رواية ولو ضمن قيمتها جاز في قول ابي حنيفة رح

نية

يصح ان جعل جاز لانه يسترده المستحق ولو وقفها قبل القبض جاز ان نقد الثمن وقبض وان مات قبل
ذلك بطل **الخانية** رجل وقف ارضا لرجل آخر وسماه ثم ملك الارض لم يصح وان اجاز المالك
جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **نوع من ذلك** في تعليق الوقف بالشرط ذكر **وفي فتاوى
ابي الليث** اذا قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برا او مات **وفي
النوازل** ثم اذا برئ من مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك فله ان يبيعها وكذلك لو مات من مرضه
لا يصير وقفا م والفرق بين هذا وبينه اذا قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا
والفرق في الفصل الاول علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الفصل الثاني
علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار فقد
جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي هذه وقفا صح **وفي الفتاوى
العتابية** ولا يجوز تعليق الوقف بالاضافة الى الموت المطلق فهو وصية يصح ولو رجع عنه يصح رجوعه
ويصح النذر م ذكر الخصاف في وقفه ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل **وفي فتاوى
ابي الليث** رجل ذهب منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه صدقة على ابن السبيل
فوجدها فعليه ان يوقف فان وقف هذا على ولده اجزأه وان وقف على الاجانب او على
القرابة التي يجوز له اعطاء الزكاة لهم ففي الوجه الاول والثاني جاز وفي الوجه الثالث لا **الخانية**
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة **العتابي** ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم
قال شئت فالوقف باطل في قولهم ولو ان رجلا قال ان كان في ملكي وقت التكلم صح الوقف
والا فلا **نوع من ذلك في وقف المنقول** يجب ان يعلم ان وقف المنقول تبعا للعقار
جائز بان يجعل الضيعة مع العبيد او الثيران الذين يعملون فيها **وفي السراجية** والآلات الحراثة وبقية
المنقول وقفا مقصودا في العقار بوجه وقيل مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز يعني بالسلاح جنس السلاح
ويعني بالكراع جنس الخيل والابل وان كان سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب
والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج
اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد
يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام الحلواني وذكر في شرح كتاب الوقف فقال لما تعارفه
الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز كما في الاستصناع وغير ذلك **وفي الهداية** قال المشايخ
فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه **الخانية** رجل وقف بستانا بما فيه
من البقر والغنم والرقيق يجوز **الظهيرية** وعن زفر وهلال انه لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني
اذا وقف الاواني لغسل الموتى او ثيابا لتجفيف الموتى يجوز واذا وقف نعشا على الميت اذا
حمل على الجنازة لا يجوز وروى الفقيه ابو جعفر الهندواني انه اذا جعل غلة نخله او ظهر دابته
في المساكين لا يصح في قول علمائنا **وفي الهداية** ولا يجوز بيع ما يشغل وتحول هذا في حال
الارسال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة بقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد
معه فيه وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح وابو يوسف معه فيه سئل ابو نصر عمن وقف الكتب
قال كان محمد بن سلمة يجيزه ونصير كان يجيزه وقد وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ذلك
وبه ناخذ **الخانية** وعليه الفتوى م وسئل ابو جعفر عمن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
لبنها وسمنها **وفي الخانية** وسرازها يعطى لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك
وجوبا يكون جائزا ومن المشايخ من قال الجواز مطلقا **وفي الواقعات** ذكر هلال الشمع في وقف
وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا
يجوز وهو المختار **وفي الظهيرية** والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه

الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء واذا كان اصل الضيعة موقوفة على جهة قربة
فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي الضيعة وقف يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للضيعة
كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة **الخانية** رجل وقف بناء لا ارضه قال هلال
لا يجوز وقيل ان كان البناء في الارض وقفا جاز **الفتاوى العتابية** وان كان البناء في ارض
موقوفة جاز عندهم وان كان في ارض العارية او الاجارة فلم يجز م واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها
في ارض غير موقوفة فلا يخلو اما ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها
دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى ففيه
الاختلاف الذي ذكرنا م ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان
يسمي الرقيق ويسمي عددهم وكذلك اذا كان بقر ينبغي ان يسمي الرقيق ويذكر عددهم وينبغي ان
يشترط في الصدقة ان نفقة البقر والرقيق من غلة الارض فان لم يشترط نفقتهم في غلة الارض فان
ضعف بعض الرقيق عن العمل فله ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما
مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا باس بذلك وكذلك الحكم في الدواب والارث والزراعة
اذا وقف مع الارض ولولا ذلك الصدقة فان لم يعملوا ذلك وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف
اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن انه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها
على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة **وفي الخانية** بضاعة او مضاربة
على هذا القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم ان
يزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل
وهذا جائز قال ومثل هذا كثير في الحال التي في ناحية [illegible] **في الفتاوى العتابية** وقف
دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز **الخانية** رجل وقف
ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وان وقف
الاكسية جاز وتدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها الى
القيم وسئل ابو نصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن في برجين قال يدخلان في وقفه والحمامات تابعة
وفي جامع الجوامع ومن تعتبرانه يفعل ذلك **وفي فتاوى** ابي الليث لو وقف برج حمام او حيوان
يكون جائزا وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا للبيت والعسل
ويجب ان يكون تاويل هذه المسائل ان يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الارض
مع العبيد والثيران وقف كراسة على مسجد للقراءة او على المسجد فالوقف على المسجد جائز والوقف
على اهل المسجد ان كانوا يحصون يجوز ايضا وروى الحسن بن زياد اذا اشترى مصاحف ووقفها على
المسجد الحرام او في غيره من المساجد وقفا مؤبدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابن
السبيل يقرؤن فهو جائز في قول ابي يوسف **وفي الخانية** هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان بدا
له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رح وقال ابو يوسف
جاز وقفه وليس له ان يرجع وان رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك **وفي الحاوي**
ولو قال اريد ان اجعلها في مسجد آخر جاز له ذلك **فتاوى آهو** ولو مرد احد من محلة اخرى وضاع في
يده لم يضمن **الفتاوى العتابية** ولو وقف مالا للمسجد جاز بخلاف ما اذا وقف مالا للاصلاح
القناطر والطرق وحفر الابار والقنات واتخاذ السقايات وشرى الاكفان لموتى المسلمين في
الذخيرة وفي السير الكبير واذا اوصى الرجل ان يجعل فرسه حبسا في سبيل الله تعالى ابدا
او يجعل مصحفه حبسا يقرا فيه او داره حبسا يسكنه الغزاة او يواجر فيكون اجره في سبيل الله تعالى

او يجعل عبده حبيسا يخدم الغزاة ويتعاهد ويحفظ اخبيتهم في سبيل الله تعالى او يجعل الفاس او القدوم
حبيسا في سبيل الله تعالى وما اشبه ذلك من الاشياء التي يتقرب بحبسه العبد الى الله تعالى فذلك
كله جائز عند محمد رحمه الله قال ومن اخذ الفرس الحبيس ليركبه في سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده
وكذلك السلاح الذي هو حبيس في سبيل الله تعالى من اخذه يكون حفظه واصلاحه عليه حتى يرده وكذلك
السلاح الذي هو حبيس في سبيل الله لكن الولي هو الذي يركب السلاح الحبيس او يتسلح بالسلاح الحبيس
فلا باس بذلك اذا كان الوصي غير وارث ولا ينبغي ان يعطي ذلك بعض ورثته الا برضا الذين
اذا كانوا كبارا فان اعطاه ذلك من غير رضا بقية الورثة فنفق الفرس تحته كان للباقي من الورثة ان
يضمنوا ان شاؤوا الوصي وان شاؤوا الوارث الراكب ويشتري بالقيمة فرسا اخر ويجعله حبيسا في سبيل
الله تعالى حتى لا ينقطع الصدقة عن الواقف فان ضمنوا الوارث لا يرجع على الوصي وان ضمنوا الوصي
لا يرجع على الوارث اذا اوصى بعبده لله وقفا في سبيل الله تعالى يداوي الجرحى ويوطنهم
او يسقي الماء للغزاة في سبيل الله تعالى ويخدم الغزاة او يتعاهد ويسقي غلته في سبيل الله قال
الغلة للفقراء واما الماء فمن استسقى من الغزاة يسقى غنيا كان او فقيرا واوصل ذلك ان يكون
لاهل الحاجة وان مات القيم في حياة الذي حبس ذلك او بعده فانه فالامر فيه الى من يراه القيم في
ذلك وان مات القيم في حياة الذي حبس ولم يوص الى احد امر الحبيس فان القاضي يجعل القيم في ذلك
من احب ولا يكون للذي حبسه من ذلك من شيء هكذا ذكر محمد قال الخصاف ان الذي حبسه هو الذي
يولي غيره فان جعل حبيسا وشرط ان يكون هو القيم فيه فهو باطل على قول من يرى التسليم الى المتولي شرطا
فان دفع ذلك الى قيم يقوم به وشرط انه ان مات القيم كان الامر في نصب القيم الى الذي حبسه
وكذلك لو شرط فيها لبعده فذلك جائز وليس للقيم ان مات ان يجعل الولاية الى غيره شرط الذي
حبسه قال واذا جعل الرجل [illegible] في سبيل الله ودفعه الى رجل وقال ان استغنيت عنه
فادفعه الى غيرك حبيسا في سبيل الله تعالى فهو جائز فان مات صاحب الفرس لا يصير ميراثا
لورثته فان مات المعطى له كان حبيسا على من اوصى صاحب الفرس به لانه حبيسا ليس لصاحب الفرس عليه
سبيل وان استغنى المعطى او ترك الجهاد ورجع الى اهله لزمه ان يدفع الى غيره ويكون حبيسا
عنده فان دفعه الى غيره ثم بدا له ان يرجع الى الجهاد واراد ان ياخذ الحبيس ليس له ذلك وان كان صاحب
الفرس شرط للاول انه اذا استغنى دفع الى غيره ثم احتاج اليه ورجع الى الغزو وكان هو اولى
فهو جائز على ما شرط ولو جعل فرسه حبيسا في سبيل الله تعالى او جعل ارضه وقفا في سبيل الله تعالى
عشرين سنة ثم هي مردودة على الذي يحبس او وقف ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا لا يجوز
هذا الحبس وهذا الوقف وهو على قول من يرى التابيد شرطا لصحة الوقف وعند ابو يوسف
يجوز ● ولو ان رجلا جعل فرسا حبيسا في سبيل الله تعالى ودفعه الى غيره حبيسا في سبيل الله
تعالى على انه ان استغنى عنه المدفوع اليه او حضره الموت دفعه الى غيره فلم يخبر المدفوع اليه بسنه
ملك فدفعه الى غيره يغزو عليه اعارة او باجارة فلا باس بذلك وان لم يقل صاحب الفرس للمدفوع اليه
ان استغنيت عنه فادفعه الى غيرك له ان يدفع الى غيره عارية وليس له ان يواجر الفرس من غيره وان اجره من
غيره ليغزو عليه يغزو عليه المستاجر الاجر للاجر فان عطبت في يد من دفعه ذلك او من غيره فالقاضي
بالخيار ان شاء ضمن الاجر وان شاء ضمن المستاجر فان ضمن الاجر لم يرجع بما ضمن على المستاجر وان ضمن المستاجر
رجع المستاجر بما ضمن على الاجر ثم يشتري القاضي بالقيمة فرسا اخر ويجعله حبيسا عند الاول ولو ضل
الفرس عن الذي حبس عليه او ركب غيره بغير اذنه فعطب تحته كان ضامنا القيمة ياخذها الذي حبس عليه
ويشتري به فرسا اخر فيكون حبيسا عليه في يديه ● ولو ان رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة
من جهة غيره ودفع كل واحد منهما الفرس الذي في يد صاحبه ليغزو عليه على ان يرجع صاحب الفرس الذي

في يده ليغزو عليه وشرطا ذلك بينهما شرطا فهذا فاسد فان عطبت احد الفرسين فالقاضي يضمنهما ان شاء وان
شاء يضمن على كل واحد منهما اجر مثل الفرس الذي غزا عليه فان دفع كل واحد منهما الفرس الذي في يد صاحبه
حتى غزا عليه من غير شرط بينهما فهذا لا باس به ● ولو ان رجلا جعل خيلا حبيسا في سبيل الله تعالى ودفعها
الى وكيل له يكون هو الذي يوزع الخيول على الغزاة اذا غزوا ولم يشترط رده اليه فهو جائز وليس للوكيل ان
يوزعها بين الفقراء من الغزاة وبين الاغنياء فان دفع الوكيل الى رجل فرسا وقال اركب في سبيل الله فليس
له ان يحمل عليه غيره فان كان العطاء اياه وقال له خذه في سبيل الله تعالى ولم يشترط عليه ان يركبه
هو فلا باس بان يحمل عليه غيره ممن يغزو في سبيل الله تعالى ● ولو ان هذا الوكيل اعطى رجلا فرسا في سبيل الله
تعالى واعطى رجلا اخر فرسا في سبيل الله تعالى فقال كل واحد من الرجلين كل واحد منهما لصاحبه اعطيك
فرسي تغزو عليه على ان تعطيني فرسك اغزو عليه ففي القياس هذا باطل فان عطبت الفرسان او احدهما كان
عليهما الضمان وفي الاستحسان لا باس ● واذا عطبا او عطب احدهما فلا ضمان ● ولو ان هذين الرجلين اخذ
كل واحد منهما فرسه من صاحبه بدراهم او دنانير على ان يغزو عليه فهذا لا يجوز وليس للوكيل ان يواجر شيئا
من هذه الخيل للغزو ولو فعل كان ضامنا ● وان احتاج الخيل الى النفقة كان للوكيل ان يواجرها لغير
الغزو وان رفع الوكيل الامر الى القاضي حتى يواجرها بامر القاضي فذلك احسن ولو لم يدفع وفعل بنفسه فهو
جائز ● واذا حبس الرجل فرسه على رجل ودفعه اليه ثم اراد المحبوس عليه ان يركبه لحوائجه فان ركبه خارج المصر
على مسيرة يوم او يومين او ثلثة فليس له ذلك قياسا واستحسانا وان ركب في المصر في حوائجه او حول [illegible]
لشهود الجنازة او لتشييع المسافرين فالقياس ان لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك ولان العذر
في هذا الاستحسان ايضا ● وان كان ركوبه لرعي العدو في المصر او خارج المصر وكان يرى ان لهم عيونا
في الثغور يركب لذلك فلا باس به ● وكذلك السيف يجعل حبيسا في سبيل الله فان اراد ان يتقلده لمنفعة
نفسه فان كان يتقلده يفسد السيف او يضر به او بحمائله او غمده [illegible] وان كان يلبسه لرؤية
وكان لهم عيون في الثغور فليس السلاح الحبيس وتقلد السيف الحبيس كذلك كذا في زمان كان المحبوس
عليه الخيل في سبيل الله تعالى يتعلف رخيص ويباع في غير موضعه من المصر فان كان ذلك الموضع في
المصر او قريبا منه في قرية فلا باس به وان كان موضعا بعيدا من المصر فيما فرعليه لم يحمل ان
يفعل ذلك وان كان المسلمون في موضع لا يقدرون فيه على الغزو والامن دون مسيرة ايام فلا باس ان
يركبه الى ذلك الموضع ويحمل عليه علفه قال ولا باس بان يركبه راجعا مع العلف ايضا ولكن لا ينبغي
له ان يحمل من العلف ما لا يطيق اذا ركب عليه مع ذلك ● واذا اعطى الرجل رجلا سيفا حبيسا ليغزو به
في سبيل الله تعالى وعلى السيف حلية فليس للوكيل ان يتعرض الى الحلية فان احتاج السيف الى مرمة كان
مرمة السيف على المحبوس عليه وان كان الحابس اعطى السيف وكيلا له ليدفعه الى من يغزو في سبيل الله ثم
يرده على الوكيل ان يعرض الحلية او غيره وان احتاج لاصلاح او اصلاح صفيحه فراى الوكيل ان يصلحه من حليته
فلا باس بذلك ان ياخذ من الحلية بقدر ما يحتاج اليه للمرمة ويدع ما بقي حتى يحتاج مرة اخرى ● وان
كان اذا انتزع بعض الحلية انتزع كلها ثم السيف بما يحتاج اليه وامسك الفضل عنده ولا يتصدق حتى اذا
احتاج الى مرمة السيف ثانيا رمه ● ولو ان رجلا جعل له فرسا حبيسا في سبيل الله تعالى ودفعه الى
وكيل له يدفعه الى بعض من خرج في سبيل الله تعالى فاصابه عيب لا يقدر ان يغزو عليه ولكن يصلح
للركوب في المصر او للنجعة فلا باس ان يبيعه الوكيل ويشتري بثمنه فرسا اخر يغزو عليه في سبيل الله تعالى
فان كان في طمع ان يصاب به فمن اخر رد الفرس على صاحبه الذي حبسه لا يتصدق به على المساكين
وهذا على قياس قول محمد واما على قياس قول ابي يوسف لا يرد الفرس على المالك

نوع آخر

فيما يدخل في الوقف تبعا ● ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل ارضا في صحته على وجوه سماها ولبعده
على الفقراء فانه يدخل في الوقف النخيل والبناء والاشجار والنخل وذكر الشيخ محمود الاوزجندي في شرح

الامام

كان الموقوف هلالا ان الشجر الذي لا ثمرة له ولا غلة له ففي دخوله في وقف الارض روايتان فاما الثمر هل يدخل
في وقف الاشجار وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الوقف ذكر هلال عن محمد رح انه يدخل واكثر مشايخنا
انه لا يدخل وهكذا ذكر الخصاف وهو الصحيح **وفي العتابية** ولو وقف الارض واستثنى الاشجار
التي فيها لا يجوز الوقف واما الزرع هل يدخل في وقف الارض حكي عن الفقيه ابي بكر رح انه اذا لم
يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وان كان له قيمة لا يدخل وذكر هلال انه لا يدخل من غير فصل وهكذا
ذكر الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا يدخل في الوقف
وفي الخانية وكذلك الارض م ولو كان فيها قصبان او غيضة او اخلاف فما كان يقطع في
كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين او ثلث يدخل والشرب لا يدخل الا اذا ذكره او
ذكر الارض بحقوقها او بكل قليل وكثير هو لها واما الرطاب ما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف
وما كان من اصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجر القطن يجز في
كل سنة كذلك لا يدخل وبصل العصفر والزعفران وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل في
وقف الارض **وفي الخانية** والورد وورق الحنا يكون للواقف م والرحا في الضيعة يدخل
في وقف تلك الضيعة رحا الماء ورحا البدي في ذلك على السواء وكذلك الدولاب يدخل والدالية لا
يدخل **وفي الخانية** رجل قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله فاني على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها
فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله ثم قال هلال رح ههنا اذا لم
يدخل الثمرة القائمة في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء
قال وبالاستحسان ناخذ ونامره بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان لفظ الواقف في
الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب الذي ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف
قياسا الا ان يكون الواقف [illegible] بجميع ما فيها من صدقة موقوفة م وفي وقف الدار اذا لم
يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل قدر الحمام وفي وقف الحوانيت
يدخل ما كان في بيعها وجوالي الدواسين وقدور الدباغين لا يدخل في الوقف سواء كان في البناء او لم يكن
نوع اخر في اوقاف المضافة سئل الخصاف عمن قال جعلت ضيعتي وحدودها
موقوفة لله تعالى ابدا بعد سنة من هذا الوقت على المساكين هل يكون هذه الضيعة بعد مضي السنة
وقفا قال لا احفظ عن اصحابنا في هذا شيا قال وعندي انه لا يكون هذه الضيعة وقفا واذا
اوصى رجل بغلة بستانه لرجل عشر سنين ومات فجعل ابنه هذا البستان وقفا صحيحا بعد مضي هذا
العشر سنين فهو جائز وهو وقف وكذلك ان قال الموصي قد جعلت هذا البستان وقفا بعد مضي هذه
السنين وهو يخرج من ثلثه فهو جائز ولو ان رجلا اجر ضيعته لسنتين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك على المساكين ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد
عليه من الاجارة وكانت الضيعة على ما جعلها عليه من الوقف الذي اوقفها ولو ان رجلا رهن ضيعة له من
رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا بان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا
يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا فان مات صاحب الضيعة في فصل الاجارة والرهن قبل
الافتكاك ففي فصل الرهن ان كان له مال غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا فان لم
يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين ويبطل الوقف واما في فصل الاجارة فالاجارة
ينتقض بموت الاجر او المستاجر وكانت الضيعة وقفا واذا اشترى ضيعة على ان للبائع فيها الخيار
فوقفها ثم اجاز البائع البيع لم يجز الوقف **نوع اخر** فيما لا يجوز الاوقاف ويحتى في الوقف رجل
حجر عليه القاضي لسفهه او لدين عليه فوقف ارضا له لم يجز **وفي الفتاوى** صبي محجور عليه وقف
ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل فان اذن

له القاضي **الكبرى** باع داره من رجل بيعا صحيحا في السر وسلمها اليه ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود وقفه
صحيح في الظاهر فلو ان المدعي ادعى عليه الشرا بعد ايام ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فلو ان المدعي ادعى
عليه الشرا بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره
فان وهب لمشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز ويكون له وانما يحتاج لهذه الحيلة دفعا للظلم
او خوفا من الظالم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

اذا وقف
ارضه او شيا اخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقرا فالوقف باطل عند
محمد وهلال الداري وقال ابو يوسف الوقف صحيح ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه
الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط لنفسه ان يا كل من الغلة يجوز عند
محمد وكذلك لو شرط لابنه فهو كاشتراطه لنفسه ولو شرط بعض الغلة لامهات الاولاد في حال وقفه ومن
يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن لكل سنة شيا معلوما في حال حيوته وبعد وفاته
فهو جائز بلا خلاف وكذلك اذا سمى ذلك لمدبريه واذا وقف وقفا موبدا واستثنى لنفسه ان
ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا
عند ابي يوسف رح فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين ولو وقف على فلان او على اقربائه
باعيانهم جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجع اليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا واذا
وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولده ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين فهو جائز عند ابي يوسف ولم يكن ذلك وصية للولد
فتاوى اهل سمرقند اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل ما دام حيا ثم مات وعنده معاليق
وزبيب [illegible] ذلك الوقف يكون ميراثا لورثته
ولا يرد الى الو[illegible]
[illegible] المراة لو لم يكن نصيبها لانها
خاصة اذا لم يكن [illegible]
نصيبها مردودا الى الجميع
وقف ضيعة له على رجل على ان يعطي له [illegible]
[illegible] سار له عيال يعطي لهم ولعياله
كفايتهم اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعلى قول ابي يو[illegible] وقف والشرط صحيحان وعلى
قول محمد وهلال الوقف والشرط باطلان ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه اذا ذكر في اصل الوقف ان
يستبدل والشرط وكذلك ان شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه فعند محمد وهلال الوقف والشرط
باطلان وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه
قال محمد رح الوقف باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز والشرط باطل **وفي الكبرى** هو المختار **وفي
الخانية** ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا في قول هلال وقال
يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل ولو قال في اصل الوقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا او
قال بيعها ولم يزد على ذلك شيا قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف واجمعوا على ان الواقف اذا
شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار
في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى في ذلك المصلحة م ولو شرط ان يبيعها ويستبدل
بثمنها ارضا فاستبدل بثمنه دارا او عقارا ذكر الخصاف في هذه المسئلة في باب الصدقة في موضع ان له ذلك
وفي موضع ليس له ذلك وقال في ارجه له ذلك ولو اشترط لنفسه ان يبيعها وان يستبدل بثمنها ولم يقل
غير هذا فهو باطل ثم اذا اجاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعها بما يتغابن الناس فيه فالبيع
جائز وان باع بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل واذا اجاز البيع واشترى بثمنها ارضا اخرى يكون
وقفا على شروطها وليس له ان يبيع الثانية الا اذا شرط في اصل الوقف وان باع الارض وقبض الثمن
وهلك في يديه فلا ضمان ويكون الثمن عنده امانة وليس له ان يبيع الارض الا بالدراهم عند ابي يوسف فان

باعه فرد عليه بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء او باقالة يعود وقفا كما كانت وليس له ان يبيعه بعد
الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف كان باعه واشترى بثمنه مكانه ارضا اخرى ثم ردت عليه الاولى
بعيب بقضاء فانه يعود وقفا على ما كانت وتكون الثانية لم يصنع فيها ما بدا له **وفي الخانية** ولو رد الاولى عليه
بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فيبقى الثانية بدلا عن الاولى لعينه ولا يكون مشتريا للثانية
والقن لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد • ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار ان له ان يشتري بثمنها ارض الخراج • ولو قال
على ان لي ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها من عرا ارض البصرة وليس له ان يستبدلها بارض من اراضي الحوز لان
ارض الحوز في يده بمنزلة الاكارة لا يملك الارض والبيع لان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء خراجها
فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها والمنفعة للمسلمين • ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقار اي ما شاء من
ارض او دار • وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء • ولو باع ارض الوقف
وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها
ثانيا وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا م فان استحقت الارض التي باعها من المشتري
فالارض الثانية لم ينفسخ بما شاء ولا يكون وقفا بل انها استحقت كان وقفه باطلا **وفي
الخانية** في القياس تبقى الثانية وقفا م وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن وقف على
اولاده وقال لهم ان يبيعوا عن امساكه جميعه قال لو كان هذا شرطا في الوقف كان الوقف باطلا وهذا
يجب ان يكون قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف ويبطل الشرط واذا شرط الخيار لنفسه في الوقف
ثلاثة ايام فعلى قول ابي يوسف الثاني [illegible] ابي يوسف بن
خالد الوقف جائز والشرط [illegible] فعلى ما يجوز
[illegible] يبطل الشرط واذا
ان الوقف والشرط جائز [illegible]
شرط الخيار لنفسه في الوقف [illegible] جائز والشرط جائز وعلى قول محمد الوقف
باطل وعلى قول يوسف بن خالد [illegible] جائز والشرط باطل م فان قال ابطلت الخيار لا يعمل الوقف
جائزا عند محمد رح وفي هلال في وقفه • واذا اشترط الولاية لنفسه في عزل القوام والاستبدال بهم
كما احتاج اليه المتولي جاز النص عليه في السير **وفي الخانية** ولو لم يشترط الولاية لنفسه ولو اوصى
من بعد قال محمد رح الولاية للقيم وليس للواقف ان يعزله • وكذا اذا مات وله وصي فلا ولاية لوصيه
والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف ان يبدل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية
القيم **وفي فتاوى** ابي الليث ما هو قريب من هذه المسئلة وصورتها اذا اخرج الوقف من يده
وسلمه الى المتولي ثم اراد اخراجه من يده ان كان شرط في اصل الوقف ان له اخراجه من يد القيم فله
ان يخرجه من يده وان لم يشترط ذلك في اصل العقد فله ان يخرجه من يده عند ابي يوسف خلافا لمحمد ذكره
الخصاف في وقفه مسائل على قول ابي يوسف فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا
يملك قال في آخر الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال او على انه ليس لفلان بيع ذلك فليس
له ان يبيعه **الخانية** ولو كان الواقف قال في الوقف بيعه ما يكون وقفا بان يبيع ويستبدل وان
قال في آخر الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به • ثم قال ايضا في الوقف على ان ليس
له استبدال ثم مات وله وصي او اوصى الى وصيه بالاستبدال لنفسه فان وصيه يملك الاستبدال
بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح الوقف • ولو شرط الواقف في الوقف
الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال لكان الوقف
لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا

او قيل جعل غلته في الوقف لنفسه حتى كان الوقف والشرط جائزا عند ابي يوسف فله ان يبيعه صح

ينبغي ان يكون قول ابي يوسف وهلال لان عنده الوقف اذا ولي غيره كان له ان يعزله بعد ذلك وكان القيم بمنزلة
الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده ليس للواقف
ان يعزل المتولي لانه لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف • ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل
آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا صح ذلك الرجل لو حده • ولو تفرد به الاستبدال جاز واذا شرط في الوقف
ان يبيعه ذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا ينبغي للحاكم اذا دفع
اليه ولا منفعة له في الوقف ان ياذن له في البيع اذا رآه احوط لاهل الوقف فان باع واشترى بثمنها ارضا
اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان شرط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو
شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه وذكر
الخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويتصدق بثمنه الى ما يرى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط
في الوقف ان يبيعه ولم يبينه لم يجز لمن ولاه بعده ان يبيعه **وفي الفتاوى العتابية** ولو شرط ان يبيعه
ويشتري بثمنها عبدا او يعتقه او يتصدق بثمنه او ينفق على نفسه فهو باطل قال ابو نصر
يبطل الشرط ويصح الوقف م واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال
ابو نصر الشرط باطل والوقف جائز • وعن ابي القاسم نحوه وقال الاسكاف الوقف باطل قال الصدر
الشهيد وهو المختار **وفي تجنيس الفتاوى** في الوقف الشرط باطل وهو المختار م وكذلك
لو حبس فرسا او سلاحا **وفي الحاوي** او ارضا وجعله وقفا عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبه
وفي سير العيون حبس فرسا في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن
ابي يوسف بن خالد السمتي اسناده هلال ان الوقف جائز والشرط باطل • وكذا في الوقف على شرط ان
يبيعه كما قال ابو القاسم وابو منصور [illegible] ولو كان حرا من [illegible] جاز
المسجد والشرط باطل **وفي فتاوى** [illegible] ضيعة على امرأته [illegible] على ان يمسكها ما دام حيا
ان اراد الامساك لينتفع به غير الجهات [illegible] في سبيل الله **الذخيرة** واما شرط
في وقفه انه ليس له تولي هذه الصدقة او يؤاجر الوقف ولا شيئا منه وان اجر او الى او آجر من يحسر
ولايته اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف وهو على ما شرط
من ذلك • وكذلك لو شرط ان لا يدفع معاملة فان فعل ذلك احد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من
ولاية هذه الصدقة وان جعل ولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط فان شرط ان من طرح
من اهل الصدقة الى في ابطال هذه الصدقة فهو خارج من هذه الصدقة او لم يعمل في ابطال هذه الصدقة
فهو على ما شرط الواقف • وكذلك لو شرط ان من نازع فلانا وطالبه بحصته من غلة هذه الصدقة
فهو خارج من هذه الصدقة فهو ايضا على ما شرط الواقف م **نوع منه** ولو ان رجلا
وقف ارضا على قوم ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف ان له ان يزيد من يرى زيادته من اهل
هذا الوقف وله ان ينقص من رأى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من يرى ادخاله ويخرج من يرى
اخراجه فهو جائز على هذا الشرط فان زاد احدا منهم ما يجي او اخرج احدا او ادخل او اخرج هل له ذلك ان
ينقص او تغيير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة
قال ان شرط ذلك ويقول في وقفه ومن زاد فلان شيئا من غلة هذه الصدقة فله ان يزيد بعد
ذلك شيئا ومن ادخله فلان فله ان يخرجه بعد ذلك بعد ما رأى ينفعل ذلك كله برأيه ويغيره على مشيئته
ابدا ما كان حيا رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة • وان شرط الواقف هذه الاشياء ما دام حيا فذلك
جائز وان اشترط هذه الاشياء لوالي هذه الصدقة ومن بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشتراط
ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ان يفعل ذلك ما كان حيا فاذا مات كان لوالي هذه الصدقة
من بعده ان له ان يبيع هذه الصدقة وما رأى منها وان يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على ما ملك له فهو

جاز واشتراط ذلك للوالي بعد قد اشتراطه لنفسه ولكل واحد منهما ان يفعل ذلك ولكن الوالي يفعل بعد ذلك ما
مات الواقف حيا فان امات الواقف ليس للوالي ان يفعل فان اشترط الواقف له ان يقضي دينه من غلة هذه
الصدقة جاز به على استيفائه فذلك جائز ولو شرط ان له يعني للواقف ان ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من
غلته في واحدث به حادث الموت كان له كان غلة هذه الضيعة لفلان ن واحد ما جعل لنفسه قال الخصاف
نفقته وما يحتاج سواء على مذهب ابي يوسف وهو جائز على ما شرطه **الفتاوى الصغرى** وعن ابي نصر اذا قال
ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا على ان غلتها لي ما عشت انفق بها على نفسي وعيالي ولم يزد جاز ويكون للفقراء

نوع منه اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان اضع غلتها حيث شئت جاز
وله ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين او في الحج او في اكفان الموتى فليس له ان يرجع عنه
وكذلك لو جعلها لفلان او اعطيتها لفلان فلا يرجع عنه ولو وضعها في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها
في نفسه بطل الوقف بخلاف ما لو قال على ان اعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي
من شاء من ولده ولو اراد ان يعطي غلتها جميع ولده لا يجوز قياسا وفي الاستحسان يجوز كما لو قال كل من
طعامي ما شئت قال الفقيه ابو جعفر القياس الذي ذكر في المسئلة قول ابي حنيفة وفي الاستحسان قول ابي يوسف

نوع منه اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لي ان اعطي غلتها من شئت
من الناس فهو جائز وليس له ان يعطي نفسه واذا شرط ان يعطي من شاء جاز له ان يعطي الاغنياء وكذلك
على ان يضعها حيث شاء وان قال بعد ذلك جعلت غلتها لفلان ما عاش فلان جاز ويصير كانه سماه عند
الوقف وشرطه له فان قال بعد ذلك حولتها عن فلان وجعلتها لفلان اخر ليس له ذلك وهو بمنزلة الوصي
قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فقال بعد موت الموصي شئت ان اعطيه فلانا ثم
قال بعد ذلك اعطيته فلانا اخر ليس له ذلك فان مات من جعل له الغلة ما عاش عادت المشيئة الى الواقف
وان مات الواقف قبل ان يشاء الغلة لاحد من الناس كانت الغلة للفقراء ولو جعل غلتها لفلان
سنتين جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات احدهما
فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها لولدي صح كما لو وقف عليهم في الابتداء ولو قال جعلت غلتها
لاهل الدنيا الاغنياء والفقراء فالقياس ان يكون الوقف باطلا وفي الاستحسان الوقف صحيح والجعل
باطل وعادت المشيئة على حالها ولو اوصى بثلث ماله وقال لفلان يعطي من شاء فذلك جائز فان اختار
ان يضع عند ابن الميت فان اجاز سائر الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وعاد الثلث الى الورثة وليس له
المشيئة بعد ذلك ولو وقف في مرضه على ان يعطي فلان غلتها من شاء فاختار الوصي ان يضع
ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف فيما شاء **نوع منه** الوقف عليه صحيح الا
ان الواقف جعل المشيئة لفلان فان شاء ما يصح به الوقف يصح فان قبل ان يجعل فلان الغلة لاحد بطلت
مشيئته قياسا وفي الاستحسان له المشيئة ما دام حيا فان قال فلان اعطيتها لولدي ونسلي جاز
وكذلك لو قال جعلتها لولد الواقف كما لو وقفها على نفسه سنة وبعد ذلك على الفقراء على ان لي ان
افضل من شئت منهم يكون له ان يفضل من شاء فلو ترك المشيئة فقال لا اشاء ولو مات كانت الغلة
بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على ان لفلان
ان يفضل من شاء منهم كان لفلان ان يفضل من شاء ولو كان بنو فلان ثلاثة اخوة ففضل بعضهم
بعضهم ببعض الغلة فله ملك الغلة سوى الثلث للاخرين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اخص
واحدا منهم ونحاته صارت بينهم جميعا بالسوية ولو خص واحدا منهم ثم مات الواقف كان له ملك المشيئة
ثم بعد ذلك بينهم بالسوية ولو قال على ان لي ان احرم من شئت منهم فهو كما قال وله ان يحرم الكل لا
يملك يحرم فيما شاء ولو قال على ان لي ان احرم من شئت منهم له ان يحرم الكل استحسانا وكانت الغلة
للفقراء ولو قال حرمتهم سنة تكون تلك السنة للفقراء ثم بعدها تكون لهم ولو قال حرمت فلانا

فالبيان اليه وان مات لا يكون البيان الى الورثة قال هلال وكذا مسئلة بلا الوصية يريد اذا اوصى بثلث
ماله لفلان او فلان ومات الموصي كان البيان للورثة قال الفقيه ابو جعفر ان الوصية باطلة وعن
ابي يوسف ان الوصية لهما ليس احدهما اولى من الاخر من هذا الطريق وكذا اذا اعتق احد عبديه ومات قبل
البيان شاع العتق فيهما وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الضيعة كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته
لسنته فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك شيء كان ذلك فيهم وان لم يكن من غلة سنة الف درهم يعطى
ذلك زيدا وكذلك اذا كان اقل من الف فذلك كله لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة سنة فيعطى عمروا
قوته لسنته فان كانت الغلة ثلاثة الاف ونفقة عمرو سنة الف دفع الى زيد الف درهم ويكون له تمام نصف
الغلة وذلك خمسمائة بدل المساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو اعطي زيد الف درهم التي سمى او تمام نصف
الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو ويبدأ بزيد
فيكون غلة هذه الصدقة لزيد ابدا ما عاش ثم لعمرو فيكون غلة هذه الصدقة لزيد ابدا ما عاش فبعد
ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم لبعض فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

الفصل الخامس في الاقرار بالوقف

رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز
اقراره وهو وقف يجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء
وقف حتى يراعي فيه شرائط الوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف حتى يراعي فيه قال
هلال البصري في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف لها ولا اعرف وهكذا ذكر الخصاف في وقفه قال هلال
الا ان يشهد ان هذه الارض لهذا المعترض اقر فيجعل المقر هو الواقف وفي الاستحسان وملكت دينه
وكان الراي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتاويل قول هلال ان البينة لو قامت
على المقر وادعى انه هو الواقف وان اراد ان يأخذ من المقر [illegible] انه هو الواقف فيدفع خصومة
المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليه العزل ابدا ولو ان هذا المقر اقر ان الواقف فلان لا يقبل
هذا الاقرار ولو قال انا واقفها فيقبل قوله م قال الشيخ ابو العباس اذا شهد الشهود ان الارض
التي في يدي وقف على الفقراء ولم يذكر من وقفها [illegible] ان يحكم انها وقف من الذي في يده وانه هو الواقف
رجل في يده ارض اقر انها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا على وجهين اما ان يكون الاضافة الى
غير بحرف من الحروف واما ان يضيفه الى المخبر والدعوى الى رجل اجنبي فاذا اضافه الى الاجنبي اما
ان يسمي ذلك الرجل بعينه او لم يسمه بعينه فاما اذا اضافه الى [illegible] بان اضافه بحرف من حروف
من بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من والدي فهذا اقرار بالملك لابيه فينظر ان كان على الاب
دين او اوصى بوصية وليس له اخر سواها فانه يباع من الارض قدر الدين والوصية بيان الدين
وتنفيذ الوصية من الثلث ثم في الباقي ينظر هل للميت وارث سواه او لم يكن فان لم يكن فهذا اقرار
وكان الباقي من الارض وقفا على الفقراء ثم ينظر الى من يدعي الولاية لنفسه فلا ولاية له والقاضي
يولي امره من شاء وان ادعى الولاية فيقبل قوله استحسانا فيعمل بامره على الصلاح واما اذا كان
معه وارث اخر فان صدقه الاخر جميع ما اقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا وان انكر
الواقف كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شاء ونصف المقر وقف واما اذا قال هذه
الارض صدقة موقوفة عن والدي فانه لا يكون هذا اقرارا بالملك لانه يحتمل ما زعمه وان اخر
ان كان ذلك ولكن صح اقراره ان الارض وقف على الفقراء ولا يجعل هو لا عينه وكانت الولاية
له استحسانا واما اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا بما يعينه بحرف فان
كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه في التصديق والتكذيب لانه اقر بالملك وشهد
عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك ثبت جميع ذلك م بتصادقهما وان صدقه في الملك

وكذبه في الوقف ببعث الوقف فيكون الثلث بعد واحدا وان كان ميت فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب
فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية وكذبه البعض فالولاية له قياسا فان هلال وابا يعقوب
ياخذ في هذه الصورة وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له فيما قال هلال
ولكن يستحق فلا الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين من شهادة الوارثين في ذلك مقبولة وان
كانت الارض محمد السير باقرار المالك ثلاثة ز واما اذا كانت الاضافة الى اجنبي لو يشبه باز قال
هذه الارض صدقة موقوفة من فلان او عن فلان ايضا ز وقفا فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق واذا كانت
منفصلا وكانت الاضافة متصلة وان كانت الاضافة تحري عن صدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر
الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك انا الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل التولية التي
ذكر الاستحسان يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين ذلك وجها اخر لا يقبل
قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا **وفي الخانية** ولو اقر بارض في يده
ان القاضي فلان ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة فالقياس ان لا يقبل قوله في التولية وفي
الاستحسان يلزم القاضي فان لم يظهر عنده غير ما اقر به كان اقراره على سبيل ما اقر **وفي
الفتاوى العتابية** ولو قال الارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم سماها صاحب وقف م ارض في يدي
رجل قال صاحب اليد هذه ارض ولاني القاضي فلان وهي صدقة موقوفة لم يصح القول ولكن ان كان
من الموقوف العتيقة يلزم القاضي في ذلك زمانا فان صح الامر والا جاز اقراره والزمه قسم الغلة
على نحو ما اقر قال هلال استحسن ذلك ولو قال هذه الارض ولاني القاضي فلان والدي ثم توفي والدي
واقول لي وهذه صدقة موقوفة على كذا وكذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد
والدي او قال كانت على فلان وقد اوصى الي وكانت في يد فلان اخر قبل ذلك وقد اوصى بها
الى فلان الذي اوصى بها الي لا يصدق فيه ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في
يده واوصى الي الذي اوصى هذا بها قال الخصاف في وقفه لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على
المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى والدي عمرو فانه يصدق على نفسه
ولا يصدق على غيره فينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا
الوقف علي وعلى ونسله فما اصاب زيدا منها ادخل عمرو معه في ذلك فيكون حصة زيد بين زيد
وعمرو ابدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة
وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو وعلى نحو ما ذكرنا
كان لعمرو ان يشارك زيدا في غلة هذا الوقف ما دام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها
للمساكين وكذلك لو ان زيدا اقر ان الواقف وقف هذه الارض كلها على عمرو وحده فهو على ما اقر
فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين **وفيه ايضا** رجل في يده ارض او دار ادعاها رجل عند
القاضي انها له والذي في يده يقول هذه الارض وقف وقفها رجل حر من المسلمين ودفعها الي فان
القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان
المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان نكل عن اليمين واقر بها لهذا الرجل فالقاضي لا
يعطيه قيمة الارض ولم يبطل ما قضى من الوقف فان قال الذي في يده الدار هذه الدار وقف
وقفها رجل حر من المسلمين على فلان وفلان وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين وقال الحاضر الذين قد اقر المقر انه وقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي وانها لم تكن
للذي وقفها عليهم قبل قولهم على انفسهم في غلة الدار فتكون غلتها للمدعي ان لم يكن اولاد واولاد

واولاد

واولاد اولاد فاذا مات هؤلاء المسمون كانت الغلة للمساكين فلو ان الذي في يده الدار جحد ما اقر
انه وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين اعترف ان الدار للمدعي ثم ان هؤلاء المسمون
حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي
فان اقام المدعي بينة على ملكية الدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده انها وقف وان لم يكن له بينة
على ما ادعى كان له ان يحلف هؤلاء المسمون على دعواهم فان اقروا بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين كان
اقرارهم جائزا على التقسيم دون اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا الا يجوز اقرارهم على الوقفية
وفي فتاوى الفضلي سئل عمن اقر بوقف صحيح وانه اخرجه من يده وارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده
قال اقراره على نفسه جائز والوقف صحيح **وفي الخانية** وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع
دعواهم في القضاء م رجل في يده دار اقر الذي في يده الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل
من المسلمين في ابواب الخير وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب
الدار الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعتها الى هذا ووليته القيام
بامرها واريد ان اقبضها من يد الذي هي في يده سلطان كان الذي في يده صدقه انه هو الذي
وقفها فله ان يقبضها منه وان كان هذا الرجل الذي جاء قال له انا مالك هذه الارض وما وقفتها
وانما دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت ملكا له الا انه وقفها على هذه الوجوه التي
ذكرها فان القاضي لا يقبل قول صاحب الدار هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي وذكر الصدر
الشهيد **في واقعاته** رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه
من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا القول قوله في انه وقف هو المختار **الخانية**
ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قال
القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلته بحصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لانه هذا اقرار
لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف لمن شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي
القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب م ارض في يد رجل شهد شاهدان انه
اقر ان هذه موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخر انه اقر انها موقوفة على فلان
ابن فلان لرجل اخر وعلى نسله وذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اول جاز وبطل
الثاني وان لم يعرف الاول من الثاني يقضى بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين

الفصل السادس في الولاية في الوقف ذكر هلال انه اذا وقف
الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية للواقف وهكذا
ذكر الخصاف في وقفه قال هلال لا بل وقد قال قوم ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له
وفي الحاوي وليس للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك الا الصلح لذلك وكان الشرط
باطلا او يولها غيره وينزع من يده م وان لم يشترط فلا ولاية له قال مشايخنا الاشبه ان يكون
هذا قول محمد **وفي الحاوي** وانا اسلم لا ينبغي ولايته **وفي السراجية** رجل وقف وقفا
ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية للواقف وهذا قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط اما
عند محمد لا يصح هذا الوقف به يعني **الخانية** رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا
لا يعطى ولا يمكن طلب القضاء قال لا يعتبر **الفتاوى العتابية** قال ابو يوسف الواقف احق بنوابه
ثم وارثه ثم عشائره لان عنده التسليم ليس بشرط للصحة الا ان يكون فاسقا فيخرج من يده ولو في
الاخير فان صلح يرد عليه **الحاوي** ذكر الخصاف في وقفه ان اخرج الولي او وصي الواقف من
ولاية الصدقة ثم تاب واصلح بعد ذلك ارى ان يرده الى ولايته قال نعم فان لم يكن من ولد
من جيران الواقف وقرابته من يصلح لا صديق ويفعل واصدقائهم بغير رزق قال ذلك الى

القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الواقف واصلح للصدقة **وفي الفتاوى الحلا[صة]** القاضي اذا
نصب متولي الوقف ليس في ولايته وكذا الوقف والموقوف عليه ليس في ولايته انه لا يصح وان كان
الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره فلم يكن صحة الوقف في ولايته
اجاب ركن الاسلام السغدي انه لا يصح ان كان المتفقه عليه حاضرا وقال شمس الائمة تعتبر المرافعة والتظالم
وفي فتاوى ابي الليث اذا وقف ارضا وسلمها الى المتولي ثم اراد ان يأخذها منه فان كان شرط في
الوقف ان له العزل والاخراج من يد المتولي فله ذلك واذا لم يكن شرط ذلك فعلى قول ابي يوسف له
ذلك وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك **وفي فتاوى التجنيس** بناء على ان الواقف وان لم يكن شرط
ذلك بناء على ما قلنا وان كان وقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو متهما غير مأمون
على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره
فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده ولو شرط الواقف ولايته لنفسه فاذا ليس
للسلطان ولا للقاضي ان يخرجه من يده ويوليه غيره فهذا الشرط باطل ولو جعل الواقف ولاية الوقف
لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو شرط الواقف
ان ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل ولو جعل الولاية اليه في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا
وكان وكيلا في حال الحياة ووصيا بعد الموت ولو قال وكلت بهذا الوقف فلانا له الولاية حال حياتي
لا بعد وفاتي ولو قال وكيل يتصدق بهذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيل في حياته ووصي
بعد وفاته ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضره الموت فقال لرجل انت وصيي ولم يزد على
هذا فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف **وفي الخانية** في قول ابي يوسف
الفتاوى العتابية وان اوصى الى اخر بعد ذلك كان الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يكن
قيما حتى نصب القاضي قيما ونفذ بعد اليه ثم ان الواقف اراد اخراجه لتوليته بنفسه **الحاوي** ومتى
جعله قيما ثم اوصى بعد ذلك الى رجل لم يجز **في جامع الفتاوى** قال هلال ان جعل ارضه
وقفا في صحته ثم قال عند وفاته لرجل [illegible] ولم يزد على ذلك تكون ولاية الوقف اليه ما دام
الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف فاما اذا مات الواقف لا تكون ولاية الوقف اليه الا ان يجعل ولاية
الوقف اليه بعد وفاته فيكون كالوصي في سائر امواله فان اوصى في ذلك الى رجلين لا ينفرد احدهما بتصرف
شيء في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يجوز كالتصرف في سائر الاموال على اصله م ولو اوصى
اليه في الوقف خاصة قال محمد رح هو وصي في الوقف خاصة على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة
هو وصي في الاشياء كلها هكذا ذكر هلال والمشهور على قول ابي حنيفة وابي يوسف هو وصي في الاشياء كلها
وفي العتابية في ظاهر الرواية وهو الصحيح م وعلى قول محمد هو ولي فيما خص له وما ذكره هلال فهو
جواب النوادر وهو المذكور في مختصر الكرخي فاما في ظاهر الرواية فقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة
وفي الذخيرة وعلى هذا لو اوصى الى رجل في وقف بعينه واوصى الى اخر في تركته بعينه
كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف **الخانية** رجل اوقف ضيعة في صحته للفقراء
واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان
كذا او قال للوصية افعل ما رأيت من الصواب فالجعل للوكيل باطل الا اذا كان شرط الواقف ان يصرف
غلتها الى من شاء **وفي الظهيرية** وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي
الى غيره جاز الشرط ولو اشترط ان تكون الولاية الى فلان ثم من بعده الى فلان اخر جاز م ولو وقف
ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضره الموت اوصى الى رجل ذكر هلال ان محمد
يعني ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما فلا يصح عند محمد وهو قول
هلال واحدى الروايتين عن ابي يوسف ان الحاضر لا يشارك العام فيما ولاه ما خص به العام [illegible]

الخاص

الخاص فيما خص به وهو معتبر بما رواه عند ابي حنيفة وظاهر الروايات عن ابي يوسف ان الوصايا لا تقبل التخصيص
فالعام والخاص فيه سواء ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل
الاخر فينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا ليقوم مقام الذي لم يقبل فان كان الذي قبل فوض
ذلك عند القاضي وفوض ذلك اليه القاضي فهو جائز ولو قال الواقف هذا الوقف الى الافضل
فالافضل من ولدي فالقياس ان لا يقيم القاضي غير الافضل مقام الافضل ما دام الافضل حيا فاذا مات
الافضل صرفت الولاية الى من يليه من الفضل وفي الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل ولو ولى القاضي
افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف والافضل هو الورع و[illegible]
كان المدى في امور الوقف واذا اشترك اثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف [illegible] ولو كان
احدهما اكثر ورعا وصلاحا والاخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته **الحاوي**
وعن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير وجعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر
القاضي **وفي فتاوى** محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه واولاده قال
يجوز بالاجماع انما الاختلاف فيما اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية للواقف وله ان يعزل
القيم الا ان يجعله قيما في حياته وبعد وفاته فيصير وصيا وعن محمد لا ولاية للواقف انما الولاية
للقيم حتى اذا مات الواقف وله وصي لا ولاية للوصي واختلاف اخر بينهما فيمن وقف وقفا
وشرط في اصل الوقف ان يستبدل القيم بهذا الموضع موضعا غيره ان احب ويوقف عليه ان راى
الصواب في ذلك جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وسئل عمن اوقف بعد الوفاة
فللواقف الرجوع قال نعم **الخانية** ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية
له فالولاية في تولية القوم وعزلهم ولا [illegible] الوقف وما هو من انواع الولاية واخرجه
من يده الى المتولي جاز ذلك ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ان احدا لهما
اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز للحي منهما [illegible] وروى يوسف بن خالد عن ابي حنيفة
انه لا يجوز **وفي جامع الفتاوى** ولو كان [illegible] يقال لهما [illegible] فليس لاحدهما
ان يتصرف في الوقف بعد موت الواقف وان مات احدهما فللآخر الولاية قياسا على ما ذكره
وفي الزيادات في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما وليس لاحدهما
ان يحجر عليه ويبيع الا ما يجوز لاحد الوصيين فان مات احدهما فللاخر ان يفعل كل شيء كما يفعل الوصي
في قول ابي حنيفة ومحمد رح **وفي نوادر معلا** اذا وقف ارضا له ودفعها الى رجل وقبضها فله ان يخرجه
من الوكالة ما لم يقض به القاضي فاذا قضى به القاضي ليس له ان يخرجه من الوكالة الوقف على ارباب
معلومين يحصون عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح
والمتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي ومشايخنا قالوا الاولى انه لا يرفع الى القاضي
وفي فتاوى التجنيس المعروف بالخانية ومشايخنا المتأخرون رح قالوا ان اهل المسجد اذا نصبوا
متوليا بغير اطلاع لا يصح وهو المختار في الفتوى فلا يصح هذا ابدا **وفي السراجية** ووصي الواقف
اولى بنصب القيم من القاضي وان لم يوص الى احد فالقاضي اولى والقاضي لا يجعل القيم من الاجانب
بل يجعل من اهل بيت الواقف ولو جعل الولاية الى عبد الله الى ان يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد
فكلاهما وليان عند ابي حنيفة وعلى قول هلال تحولت الولاية الى زيد ولا يبقى عبد الله واليا اذا جعل
الولاية المؤجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف ولو امر بنصب الواقف الى القيم [illegible] ثم من
احب وقال محمد رح نصب القاضي اولى بنصب قيم اخر وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم
قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان مات ولم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل
القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يوجد من اهل

صح

ثم اذا احتال القيم من الجانب في هذه الصورة ثم صار منهم من يصلح لذلك صرفه اليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح وبعض مشايخنا ذكروا في شرح حيلهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت الولاية بالوصية يجوز ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض له على سبيل العموم **السراجية** واذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضي بلدهم ان ينصب قيما • وفيها القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له وقدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك **الظهيرية** المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله وينصب آخر مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين رح لا وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين ثمانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فانه هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير لحق بالعمالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين نعم **الخانية** ولو ان قيمين اقام كل قيم قاضي بلدة غير بلدة الآخر هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر • قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا • متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي

الفصل السابع في تصرف القيم في الاوقاف وانه انواع نوع منه

يرجع الى عمارة الوقف رجل وقف ارضا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها في غلة هذه الارض يبدأ القيم او الامين من غلتها بعمارتها وما يصلحها **وفي السراجية** شرط الواقف ذلك او لم يشترط [illegible] العمارة • وان كان في الوقف نخل فخاف القيم من هلاكها كان له ان يشتري من غلة [illegible] ان يواجه الموقوفة يؤمر بادخال خشبة ولبن ونحوهما حتى لا يخرب فان كانت ضيعة من هذه الارض [illegible] لا تنبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يشتري من غلة الارض [illegible] اصلاح تلك القطعة قال واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية لها وحائطا يحرز فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك **وفي الخانية** وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم المتولي بعض البيوت الى رجل ليقوم بذلك كان له ذلك • واذا اراد ان يبني فيها بيوتا يستغلها بالاجارة فهذه المسئلة في الحاصل على وجهين ان كانت الارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الارض والنخل كان له ذلك وان كانت ارض الوقف بعيدا عن المصر ولا يرغب في استئجار بيوتها باجرة تزيد منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك • وقد روي عن محمد ما هو ابعد من هذا فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا واذا قال داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء على ان سكناها لفلان ما عاش فاذا مات فعلى الفقراء فهذا وقف صحيح • واذا احتاج الوقف واحتيج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة كما في المسائل الاول الآن في الباب الاول المستحق للغلة شخص معين يمكن مطالبته بالعمارة وهو الاول ما عاش وبعده الثاني ما عاش لثاني فلا يحبس شيء من الغلة لاجل العمارة بل يصرف كل الغلة الى الاول • وان كان بالعمارة زيادة في الغلة فرأى القيم ان يزيد في العمارة ليستزيد الغلة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك وقاس مسئلة قبل هذا ان ارض الوقف على الفقراء اذا كانت متصلة ببيوت المصر فاراد القيم ان يبني فيها بيوتا يستغلها جوزنا له ذلك وفيه صرف الغلة الى زيادة العمارة

من غير ضرورة ومنهم من قال ليس له ذلك قال فان احتاج الوقف الى العمارة في مسئلتنا وفلان الذي شرط له الغلة لما الاول واما الثاني الى العمارة فانه لا يجبر على العمارة ولكن يؤاجر هذا الوقف من غيره بقدر ما ينفق من غلته في العمارة فاذا احضت العمارة تصرف الغلة اليه وهذا الذي ذكرنا انه يؤاجر ونترك كذلك فان كان المشروط له هذه الغلة جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي من ماله وابى البعض قال من ابى العمارة عمر حصته ومن ابى يؤجر حصته وصرفت غلته الى العمارة الى ان يحصل العمارة ثم يعاد اليه ولعتبر لكل بعض حكم نفسه **وفي الهداية** وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى • فان كان الواقف حين شرط لفلان غلتها ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاح ما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط فان خربت الدار الموقوفة وابى الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء ميراث لورثته فيقال لهم ارفعوا بناءكم فان رفعوه الموقوف عليهم بعد ذلك بالعينة جانب بنائهم • وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه • ونظيره من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات وهنا لك الجواب كما قلنا فكذلك في الوقف فان كان المشروط له السكنى ازحطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها جذعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر البناء فليس للورثة نقض شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده يضمن لورثة الميت قيمة البناء فان ابى آجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا توفوا عليه ذلك اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه • وان كان ما رمه الاول مثل تجصيص الحيطان وتطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا من ذلك بشيء **من هذا الجنس** ما ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوف على [illegible] رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم فبعد ذلك نظر ان كان امكنه [illegible] القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفعه الا بضرر [illegible] تحت البناء ثم يأخذها الى ان [illegible] يرضى وا[illegible] متروعا فانما كان [illegible] اهل الحائط [illegible] المشروط له الغلة والمو[illegible] [illegible] صاف فخ وقفه وكان [illegible] بالغلة هل له ان يسكن قال ابو [illegible] [illegible] منه وهذا اذا لم يمكن اعادة [illegible] ابو بكر الاسكاف يقول له ان يسكن في [illegible] الى موضعه فاما اذا امكن اعادته الى موضعه [illegible] لم يمكن اعادته يبيع ويصرف الى المرمة [illegible] الواقف • وكذلك ما يتناثر من البناء فللقيم بيعه ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يصرف شيء من ثمنها الى الفقراء وانما يصرف الى المرمة وما فضل من ذلك عن المرمة يمسكه القيم الى وقت الحاجة الى المرمة **وفي الهداية** ولا يجوز ان يقسم النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه • وان كان المشروط الى السكنى مثل الفقراء انما شرطت له غلة سنة فليس عليه شيء من العمارة وكذلك اذا شرطت له غلة سنتين فلا شيء عليه من العمارة واما من شرط له الغلة في ثلاث سنين يؤخذ بالعمارة قال ويجوز ان يقال في المشروط له غلة سنتين اذا احدث ضرر في الوقف بالعمارة قليلة مقدار ما يبقى الدار الموقوفة الى السنة الثانية نحو تطيين الحائط الذي اخذ في الخراب وقد رما يمنع السقوط الى السنة الثانية ونحو سد شقاق السطوح والحيطان فقد رما يمنع الخراب الى السنة الثانية • واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان هدم المشتري البناء وصرم النخل ينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن الوقف ولا ينبغي للقاضي ان يأمر الخائن وسبيله ان يخرجه ثم القاضي ان شاء ضمن قيمة ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري بطل بيعه **الحاوي** سئل ابو بكر عمن وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه المتبقي غلتها ودفع الارضين فخرج الزرع ثم مات الواقف

فان هو غاصب زراعتها ويقوم النقصان والخراج له **التتمة** سئل ابو الفضل اذا كان ربع غلة الى العمارة
وثلثه اربابه الى الفقراء فلم يحتج المدرسة الى العمارة في تلك السنة الثانية اذا احتاج الفقهاء اليه فقال
لا وسئل ابو حامد فاجاب بمثله وان كان الوقف ارضا فاراد ان يواجرها ان شرط الواقف البداية بالعشر
والخراج ومؤن العاملين لا يجوز له ان يواجرها واما اذا لم يشترط الواقف في عقد الوقف البداية بالعشر
والخراج ومؤن العاملين جاز له ان يواجرها وهذا كله جواب الفقيه ابو جعفر **نوع منه** رجع الى المعقود
اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يواجرها ويبتدا بعمارتها لما مر ثم فضل يصرف الى الفقراء وليس للقيم
ان يسكن فيها احدا بغير اجر **جامع الجوامع** انهدم وبنى ثانيا فسكنوه حولا الا اذا انهدم بحيث لم
يبق بيت وان مات القيم بعدما اجرها لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجرها ثم مات ففيه
قياس واستحسان القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا تنتقض الاجارة
وفي الحاوي فتاوى محمد بن الفضل في متولي اجر الوقف فمات المتولي والمستاجر قبل انقضاء المدة
فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع بيده وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة يصرف ذلك الى مصالح
ارض الوقف فان الموقوف عليهم **واقعات الناطفي** القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم مات
قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة **وفيه** دار هو موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم
مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة والاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه
لانه ليس بمالك الرقبة وانما حقهم في الغلة ثم ما يحصل من الغلة فيما ان مات هذا الميت يصرف الى
ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد مضي الاولى المدة فهو على
هذا القياس وسياتي تمام ذلك [illegible] **وفي الظهيرية** قال تعجلت الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم ثم مات احد [illegible] ويكون الذي مات حصته من الاجرة مقدار
ما عاش [illegible] الاجارة **جامع الفتاوى**
اذا مات الواقف [illegible]
[illegible]
سنة فيما اذا استغلوا [illegible] الوقف ولو
احتيج لها فالوجه في [illegible] فيه كل عقد على سنة فيكتب في
الصك استاجر فلان [illegible] عقد على سنة فيكون العقد الاول
لازما ويكون العقد الثاني غير [illegible] وبعض المشايخ وفقهاء الجبل **وفي**
الحاوية وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في اصح الروايتين وهو
الصحيح **وذكر فيها** القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على
ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل وكان فيما قالوا السطر من هذا الوجه ثم باع
اجر متولي الوقف دارا موقوفة وارضا موقوفة اكثر من سنة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر
اكثر من سنة والناس يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع
لا يجوز اجارته اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فيجوز اجارته اكثر من سنة الا اذا راى في ذلك خيرا
للفقراء فان لم يشترط في الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة روي عن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول
في الوقف لا يواجر اكثر من سنة واما في الارض فان كانت الارض تزرع كل سنة مرة فكذلك وان
كانت تزرع في سنتين او في ثلاث سنين مرة يزرع كل طائفة سنة فيها فينبغي ان لا يشترط في المدة
ذلك هذا اذا تعجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تجدد هذا
وفي الظهيرية فان تعجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينتقض
القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش استحسن ولا ينتقض القسمة وكذلك
على هذا لو شرط تعجيل الاجرة **جامع الفتاوى** اذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي ان يواجر

وان

وان كان اجرها اجارة فاسدة فعلى المستاجر اجر مثله فيما اذا استعملوها لا تزاد على ما رضي به الوصي ولا
يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان تعقد عقودا متفرقة مترادفة
كل عقد على سنة فيكون العقد الثاني لازما ويكون العقد الثاني غير لازم العذر الذي يتمكن به المستاجر
من دفعه الكل على العادة كان الشيخ الامام ابو حفص البخاري يجيز في الضياع ثلاث سنين وكان الفقيه
ابو الليث يجيز ذلك في الضياع ثلث سنين وفي الدور سنة كما اختاره الصدر الشهيد والفقيه والمختار
ان يفتي في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز فيما زاد على السنة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان وكان القاضي
ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت
وفي العتابية ومثله قريب مما هو المختار وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة
الطويلة رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد
صاحب الدار ان يستاجر مدة طويلة فان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز وان لم
يكن لا يجوز واذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة ثم
رخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي المدة على رواية فتاوى سمرقند لا تنفسخ العقد
وعلى رواية شرح الطحاوي تنفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى واذا ازداد
اجر المثل قال لو ابى المتولي ان ينقض الاجارة ينقض ان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد وكان المسمى
اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع
لم يستحصد بعد فما في وقت الزيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر
مثلها وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي حانوت اصله
وقف وعمارته لاحد هل لصاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله [illegible] ان كانت العمارة
بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر [illegible] البناء في رفع الاجارة
ويؤجر الاصل من غيره واما ان كانت العمارة اذا [illegible] يستاجر وفي هذا
الوجه لا يكلف رفع العمارة ويترك في يده بذلك [illegible] الوقف اجارة طويلة ان كان
يخاف على رقبتها التلف بسبب من الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف على
رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة **فتاوى اهل سمرقند** خان او رباط
سبيل اراد ان يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر بعد ذلك **وفي النصاب** قيم
على عمارة وقف استاجر اجراء بدرهم ودانق اجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة
من مال الواقف يضمن جميع ما نقده متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على
الساكن وعامة المتاخرين من المشايخ ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم
تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذلك قالوا
فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
قالوا فيمن سكن دار الوقف [illegible] في اهل الجماعة اذا دارهم [illegible] لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر
المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن **وفي الظهيرية** قال الصدر الشهيد حسام الدين
هو المختار للفتوى وكذلك قالوا في متولي وقف مسجد باع منزلا هو موقوف على المسجد فسكنه المشتري
ثم عزل القاضي هذا المتولي وولاه غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل
وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر هذا المنزل وان لم يكن معدا
للاستغلال صيانة للوقف هو المختار واذا اجر القيم الدار [illegible] من اجر المثل بعذر ما لا يتغابن
الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سكنه المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون

من المشايخ وكذلك اذا آجر اجارة فاسدة اليتيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا اذا آجر من عبده
او مكاتبه لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان
فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الظهيرية ولو آجر من ابنه او ابيه فهو على
الاختلاف في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشايخنا من قال ههنا يجوز وقاسه
على المضارب اذا آجره من مولاه فانه يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا من قال لو فرق
بين المضارب والوصي وبين الى الوقف لابي حنيفة جاز لان والي الوقف ليس بعام الولاية وان كان
وصيا في الوقف الا ترى انه لا يتجاوز امر الوقف وشرطه وفي الخانية وصي اليتيم او متولي
اذا آجر وقفا او منزل اليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ محمد بن الفضل رح على اصل من ينبغي ان
يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل بعقد
لا نفتي بهذا كلهم وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار
فان لم ينقص شي من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكروا ولانه
يجب اجر المثل على كل حال وفيه المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان ان بعينه
وقيل ان يجوز بلا خلاف اذا آجر اليتيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز الا بالدراهم والدنانير ذكر هذه المسئلة في الاجارات واجاب بالجواز من غير ذكر الخلاف
والمتاخرون من مشايخنا قالوا انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجرة تعارف في زمنهم
قال الفقيه ابو جعفر وفي زماننا في الاجر تعارف [illegible] الثمن وبعض مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف
عند ابي حنيفة ما تعارف الناس اجرة وثمنا في الاجارات والبياعات المثل مثل الحنطة
والشعير فاما العبيد وفي العتابية وفي الثياب فلا يجوز بالاجماع والاب والوصي وفي العتابية
القاضي اذا آجر دار اليتيم [illegible] يجوز بلا خلاف ثم اذا اجاز اجارة الوقف بالعرض على قول
من يقول بالجواز فالمتولي [illegible] يؤاجره ويجعل غلته في سبيل الوقف وفي الظهيرية
والموقوف عليهم لو [illegible] لا يجوز اذا آجر القيم الوقف وشرط
المرمة على المستاجر [illegible] وقف على قوم معينين فاجر القيم الوقف من
الموقوف عليهم جاز قال [illegible] الاجر كله لان كان الوقف لا يحتاج الى العمارة
كالحوانيت والدور وليس هذه الارض اذا كان ذلك في وقف حينئذ جازت الاجارة واما في شرط
تقديم العشر والخراج وسائر المؤن يجب ان يجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي
عن ابي يوسف في ارض الوقف اذا كان الموقوف اثنان او ثلاثة فتقاسموا واخذ كل واحد منهم
ايضا يزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جازت قسمتهم وان كانت الارض
خراجية لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وقد اختار بعض المتكلمين في زماننا في الصكوك في اجارة
الوقف كما كان الفتوى على ان اجارة الوقف لا يجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك ان
الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله
والاد ابدا لك تبقى الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة
في الوقف ان كان القياس يجوز وفي الذخيرة ولما جاز ابطال تلك الوكالة صيانة للوقف
يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف وعليه الفتوى وقد اختلف نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة في الوكالة بهذه الصفة قال نصير يجوز وقال محمد لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر وانما
اختلفا لاختلافهما في معنى قوله كلما عزلتك فانت وكيلي بالوكالة السابقة وهذا يخالف [illegible]
لانها قصدا الا انه لا يزاد على هذه الوكالة العزل ومن حكم الشرع ان الوكالة ترد عليه العزل وقال
نصير معناه كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستانفة ولو صرح بهذا الصح قال الفقيه ابو جعفر

تبطل

تبطل هذه الوكالة في الوقف لانه انفع للوقف استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد
غيره ان يزيد في الغلة فيخرج من الحانوت لينظر كان اجره مثلها فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ
الاجارة فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البناء لا يضر الوقف رفع ان شاء وان كان رفع البناء يضر
بالوقف ليس له ان يرفعه دفعا للضرر عن الوقف فبعد ذلك المسئلة على وجهين ان كان المستاجر يرضى
ان يملك القيم بناء الوقف بقيمته مبنيا او مهدوما ايهما كان اقل يملك القيم ذلك وان كان لا يرضى لا
يملك وفي الذخيرة وهذا اذا كان البناء بغير امر المتولي فاما اذا كان بامر المتولي كان البناء للوقف
ويرجع الباني على المتولي بما انفق وفي الخانية وان كان رفع البناء يضر بالارض فابى المتولي
ان يرفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجوز المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذ
فقير يسكن وقف الفقراء باجر فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز قال وانه محفوظ
عن محمد ان من له حق في مال بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه لمكان حقه في بيت المال جاز كذا في
فتاوى ابي الليث قيم وقف آجر دار الوقف فله ان يحتال الغلة على المستاجر على ما كان طالبا
كان احد كفيلا فذلك اولى المنتقى وفي العتابية واذا اجتمعت الغلة فاشترى بها ثوبا للغلة
جاز وقيل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز بيعه ان احتاجوا اليه قال الفقيه ينبغي
ان يكون ذلك بامر الحاكم احتياطا في موضع الخلاف ولو باع القيم ارضا وقفا وسكنها المشتري
ثم ظهر انه غير قيم او دفعها الى غيره مزارعة بالنصف ثم ظهر انه لم يكن قيما فكل زرع للمستاجر
وعليه اجر مثل الارض م المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم آجر منه الارض فان باع
لا تتجاوز [illegible] لم يكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من رب الارض [illegible]
يجوز اجا[رة] [illegible] اشجار منه معاملة بسنة او سنتين او ما اشبه ذلك ثم آجر
الارض منه [illegible] يوسف ومحمد رح المعاملة
جائز [illegible] الارض ليكون منفقا عليه
واذا اراد [illegible] مزارعة يجوز اذا لم يكن
فيه محاباة قدر ما [illegible] معاملة يجوز فان مات القيم
قبل انقضاء مدة الاجارة المزارعة والمعاملة لا تبطل المعاملة والمزارعة وان مات المزارع
والمعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة
فهو جائز اذا كان ذلك انفع واصلح في حق الفقراء فقد جوزوا المزارعة سنين معلومة من غير
التقدير بالثلاث واذا دفع نخل الوقف معاملة ولا حظ فيه للواقف لا يجوز على الوقف ويصير
غاصبا للارض فاذا سلمت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء على
الدافع وان شاء على الآخذ ولا شي للموقوف عليهم من الخارج من الارض واما الثمار فهي للموقوف عليهم
ولا شي للمدفوع اليه من الثمار لانه حقه في اجر مثله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ
ذكره هلال في وقفه وفي فتاوى سمرقند ارض وقف بين رعيتهم وبين نواحي سمرقند استاجر رجل من
حاكم ديرهم بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف
بالمزارعة بدرهم النصف او على الثلث فقال الرجل على الآجر كان للمتولي اخذ الحصة السغدية
سئل عمن استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بدراهم معلومة ثم دفعها الى الآخر
مزارعة بالنصف على ان يزرعها ببذر الدافع فبعد ما حصلت الغلة وحصدت قال اهل المسجد ان
هذا الآجر لم يكن متوليا ولم يصح الاجارة ولنا ان ناخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية
وقصدوا ثلث الغلة جبرا ايعتبر هم من غير قضاء كيف يقسم ما بقي من الغلة بين الدافع
والمزارع وما حكم المسئلة قال يثبت المستاجر بالبينة كون الآجر متوليا ويسترد ما قبض اهل

المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط فان لم يعد على اثبات
ذلك قال مع ذلك عليه اجر مثل الارض للمسجد وله ان يسترد ما قبض اهل المسجد ويقسمان على الشرط
م وقف ضيعة له على ابنه فاراد احدهم قسمة لدفع نصيبه مزارعة قال قسمة الوقف لا تجوز من احد
وليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك للقيم قال ارض الوقف اذا كانت
عشرية فدفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا قول ابي حنيفة وعندهم
يجب في الخارج فكذلك في المزارعة وان كان البذر من المزارع والقيم يواجر الارض كان العشر عليه
واذا كانت الدار موقوفة اجرها القيم فمات بعضهم فقد ذكرنا قبل هذا ان الاجارة لا تنتقض بموت
الموقوف عليه وذكرنا ايضا بعد موته هو كله للبائ قبض فان عجل الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم
مات احدهم فالقياس ان تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة حيا بما عاش وفي الاستحسان
لا تنتقض القسمة قال اذا اجر دار الوقف سنة بثلثة دراهم والموقوف عليهم ثلثة نفر ثم مات احدهم
بعد مضي ثلث سنة ومات الاخر بعد مضي ثلث الاخر من السنة وبقي الاخر فان الثلث الاول من الاجر
بين ورثة الميت الثاني وبين الباقي اثلاث والثلث الثاني بين ورثة والثاني وبين الثاني
نصفان والثلث الثالث كله للباقي فمخرج المسئلة ثمانية عشر قال هلال في وقفه اذا احتاج الصدقة
الى العمارة ليس في يد القيم ما يعمر فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا
لكن ترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة
لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة قال والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين
بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس [illegible] الم يكن في
تلك السنة غلة فاما اذا كانت تصرف قسمة الغلة على [illegible] حصة
الخراج فاذا وقع الهم ذلك [illegible] يأكل الجراد
الزرع وبين الخراج ونصيـ[illegible] بدان
حاجتهم فامكن ايجاب [illegible] فلا حاجة
الى الاستدانة لان [illegible] الا رقبة
الوقف ليست للفقراء ولا لمستحقيها ايجاب دين لحوائج الله في مال ليس لهم فهذا الفصل مشكل من هذا
الوجه الا ان يكون تصوير المسئلة فيما اذا كان في الارض غلة وكان بيعها متعذر الحال وقد طولب بالخراج
الفتاوى العتابية للقاضي ان يقرض مال الوقف وان يستدين على الدور ويجوز للقيم ان يواجر
من ولده كالمضارب لا رواية ولو اجر من الواقف او اجر من غيره وسلمه الى القيم جاز ولو اجره
باقل من اجرة المثل وجب الاكثر وليس له ان يخرجه وبعض مشايخنا افتوا باجر المثل في الاوقاف وعند
الا اذا اسكن غصبا وليس للقيم ان يصالح اللحن على اقل منه م قيم وقف طلب منه الحامات والخراج
وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امره الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم يامره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله
الفقيه ابو الليث وفي واقعات الناطفي المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل
ذلك في ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف وان اراد بغير امر القاضي
ففيه روايتان وفي التتمة ذكر الناطفي في الوقف ولا يستدين القيم للمرمة الا باذن القاضي
وقيل ذلك اذا لم يتعرض في الانفاق قد هلكت الغلة وله ان ينفق من ماله ويرجع في الغلة وفي
الخانية قال هو بمنزلة الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات
الوقف فان اشترى شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان
لم يكن ذلك بامر القاضي م متولي الوقف اذا اشترى الوقف بدين لا يصح وفي جامع الفتاوى

وكذلك

702

وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا لا يجوز م ارض موقوفة في يد اكار وكان فيه قطن فسرق وصاحب الاكار
ومتولي حصة لك يعطى خوفا من هتك المتبوع او يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقر بذلك او علم
انه سرق اكار او اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز
الا مقدار ما يعلم بيقين انه سرق فتاوى سمرقند بان اجار تناول من مال الوقف فصالح المتولي على
شيء هذا على وجهين اما ان كان الاكار غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول لا يجوز الحط من مال الوقف
وفي الوجه الثاني يجوز ان لم يكن فيه غبن ظاهر وفي الخانية ان وجد المتولي بينة على ما ادعى
او كان الاكار مقرا لم يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم
يكن ما على الاكار دينا فاحشا فتاوى ابي الليث رجل وقف خاف عليه القيم من سلطان او وارث ان
يغلب عليه والفتوى على انه لا يبيع وفي فتاوى اهل سمرقند نحوه وقف في دار وقف خرب الدار
ليس للمتولي ان يبيع الشجر ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالاجر على عمارة الدار لا بالشجر
كذا في فتاوى النسفي الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها تمر له الثمن للواقف
لا يجوز الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعها الا بعد الدفع كذا هذا وان كانت
الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القطع فتاوى ابي الليث قرية وقف على ارباب مستحقين في
يد متولي باع بعض اشجار المرتفعة لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطعها فوالم النحر يمنع لانها
ليست بمنقطعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري من قطع الغلة كان خيانة منه فتاوى
ابي الليث متولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز ويضمن يعطي الزرا
وفي الذخيرة وعن الحسن البصري انه كان لا يرى باسا باستبدال الحشيش اذا مرض فهذا اشارة الى ان
استبدال الحشيش ليس بغير غلة مكروه وهو [illegible] بمال علي فعليها لا [illegible] ثم صنديها واما استبدال الحلة
فان كان بحيث نوبة [illegible] الغلة
بيوتهم روا الها فلا
[illegible]
قال قلت
وقاية وحصل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف
الذي يجب على هذا القيم من العمل قال ليس ذلك
بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق ما اجتمع من غلاته في الوجوه التي سئل فيه دفعا
ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعل مثله ولا ينبغي ان يقصر
في ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس في ذلك عليه الا ترى انه لو جعل ذلك على امراته
كان عليها ما يعمله الوكلاء فان حدث لهذا القيم علة مثل خرس او عمى او ذهاب عقل والفالج ان هل
يكون هذا الاجر باقيا له او صدر من ذلك شيء يمكنه مع ذلك الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء
فالاجر قائم فان تعطل عن الحفظ وعن التدبير قطع عليه الاجر للسبب بما نقول ان طعن عليه في الامانة
فراى الحاكم ان يدخل معه غيره في الوقف او راى الحاكم اخراج الوقف من يده ويصير الى غيره
قال اما اخراجه من يد هذا الرجل فليس ينبغي الا ان يكون الاخيانة ظاهرة فاذا صح ذلك واستحق
اخراج الوقف من يده قطع عنه ما اجرى له الواقف وان راى ان يدخل معه غيره ويكون له بعض
هذا المال فلا باس بذلك وان كان هذا المال يحتمله فلا اصيعا فراى الحاكم ان يجعل له معلوما في
كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز ولا
ينظر في هذا الى اجر مثله قلت وان كان الواقف جعل لهذا الرجل في كل سنة مالا وجعل
له ان يوكل القيام بامر هذا الوقف في حياته ويجعل لمن وكله في كل سنة مالا ماذا قال هذا جائز

فان وكل اليتيم فيه وكيلا وجعل له من ذلك المال شيئا فله اخراج الوكيل وان شاء ابدل به فان وكل اليتيم وكيلا في حياته وجعله وصيا في ذلك بعد وفاته وجعل له المال الذي جعل له او بعضه ثم ان اليتيم الذي جعل الواقف جن جنونا مطبقا او ذهب عقله من داء او غير ذلك قال يبطل الوكالة التي كان جعلها له ويبطل المال وكذلك وصيته يبطل الامر ومن الله يبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف فان جعل اليتيم في كل سنة مالا ولم يشترط لليتيم ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا اليتيم ان يوصي هذا المال ولا بشيء منه لغيره وان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجه من القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح على عنده شيء استحق به اخراجه عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول صح عندي بانك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى ادرك القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده وقوى ذلك المال له من غلة الوقف ولو ان القاضي اخرج هذا اليتيم بوجه من الوجوه فقام غيره مقامه فينبغي للقاضي ان يجري لهذا المال ما لهذا اليتيم ابدا وان اخرجه القاضي لم يبطل عنه ذلك المال ينبغي ان يشترط في وقفه ان هذا المال جار لهذا اليتيم ابدا وان اخرجه القاضي ولا يتعلق القيام به بامر الواقف فيكون ذلك له **وفي فتاوى ابي الليث** رجل وقف على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة لا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يعطون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة **الفصل الثامن في الوقف على نفسه** وما يتصل به اذا وقف الارض وقفه على نفسه قال هلال لا يجوز الوقف وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز وليس عند محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة واختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا لا يجوز عنده وبعضهم قالوا [illegible] محمد يجوز [illegible] اذا مات الموقوف عليه **وفي الفتاوى** العتابية [illegible] بعد موته يصح الرجوع [illegible] فيقول [illegible] صدقة [illegible] صدقة [illegible] وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على نفسي وولدي [illegible] فهو باطل **الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده** وولد ولده وبنيه ونسله وما يتصل بذلك **التتمة** ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يعطيهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين ولو اراد ان يدفع للبعض ويحرم البعض يجوز ولكن من طريق الحكم العدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا سوا كان بعضهم فقيها عالما هذا على جواب المتقدمين وعلى جواب المتاخرين فلا باس بان يعطي للمتقدمين والمتسادين من اولاده دون الفسقة وان كانوا سواء يكره التفضيل وروى المعلى الرازي عن ابي يوسف قال لا باس بان يؤثر الرجل بعض ولده على البعض حالة الصحة اذا لم يرد الاضرار وينبغي له ان يسوي بينهم اذا كان يريد الاضرار اذا وقف الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا يدخل تحت الوقف الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف فاذا مات هذا الموجود الحق على ما اتى بيانه ولو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين فالجواب فيه كالجواب في الفصل الاول وهو انه ينظر الى ولده يوم وجود الغلة **وفي الظهيرية** ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ولم ولد فجاءت امراته الحي بولد

لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه **وفي الخانية** وكذلك لو جاءت ام ولده بولد فهو على ما ذكرنا من التقسيم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد فانه يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلاحظ من هذه الغلة ولكن الغلة التي توجد بعد ذلك يصرف الى هذا الولد ما بقي فاذا لم يبق له صرفت الغلة الى الفقراء فان كانت امراته الحرة وام ولده تولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر شاركهم هذا الولد في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم ولو كان له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم وجدت الحصة الغلة فادعاه يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما ياتي بعد ذلك من الغلات ولا يصدق هذا الرجل عن ان يدخل مع اولاده الذين استحقوا هذه الغلة فان مات الواقف ساعة جاءت امراته بولد بينهما وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة تشترك الاولين في الغلة **الذخيرة** وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينهما وبين سنتين ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي وما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة فان عاش الواقف بعد ادراك الغلة من الوقف بما يمكنه الوصول الى اهله ثم جاءت امراته بولد ما بينهما وبين سنتين من وقت ادراك الغلة لم يشركهم هذا الولد في الغلة ولو كان الموت قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت بولد بينهما وبين [illegible] سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من الغلة ولو قال ارضي هذه صدقة [illegible] على ولدي الذين بالبصرة فالغلة لساكني البصرة من ولده دون غيرهم ويعتبر [illegible] يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان [illegible] ان والعميان من ولده [illegible] من الوقف لا يوم وجود الغلة و [illegible] اولادي يعني اولادي الصغار في الوقف على [illegible] صغيرا يوم الوقف لا يوم وجود الغلة **الى** [illegible] على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن [illegible] الوقف ان كل من انتقل من مذهب ابو حنيفة الى مذهب الشافعي خرج [illegible] ما شرط لو خرج احدهم الى مذهب الشافعي خرج من الوقف وان ادعى بعضهم على البعض انه انتقل الى مذهب الشافعي وانكر الآخر فالقول قوله وعلى المدعي البينة على ذلك اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد صلبه وله ولد ابن كان الغلة لولد الابن **وفي الفتاوى** الخلاصة اما ولد البنت ففيه روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى ولو كان لفلان ولد صلبه وولد الولد فالغلة لولد الولد وكذلك هذا في الولد الصلبية فلا يتناول ولد الولد اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد الصلب الى البطن يريد ولد صلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول يريد بالبطن الثاني ولد الولد ما دام احد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف الى البطن الثاني وان لم يوجد البطن الرابع **وفي الخانية** وقف الوقف وجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للابن الثاني يشاركه من دونه من البطون وجعل الكل في الاحق البطن الثاني ومن دونه من البطون ما هو بين الاول والثاني ولو عدم البطون الاول والثاني ووجد البطن الرابع ومن دونهم اشترك البطن الثالث ومن دونهم من البطون وان كثرت **وفي الذخيرة** وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف

على ولد فلان ، ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي اختص به البطن الاول والثاني
ولا يتقدم ولد الصلب على الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت **وفي الخانية**
قال هلال لا يدخل **وفي الحاوي** فاذا ماتوا الا انصرف الى ولد الولد بل الى الفقراء هـ ولو قال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد الولد فالقياس انه يختص به البطون الثلثة كما قلنا في البطنين
وفي الاستحسان اشترك البطون كلها وان سفلوا واذا وقف ارضه على ولده ولم يكن له ولد لصلبه
وله ولد الابن صرفت الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد صلب بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة
الى ولد الصلب **وفي الظهيرية** فينظر في كل غلة الى مستحقيه يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف **التتمة** سئل يوسف بن محمد عن الدار
الموقوفة على رجل واولاده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالى الفقراء ثم ان واحدا من اولاده هدم
بعضها وبناه وخصص البعض وطين وبسط الاجر ثم ان الوارث الاخر يطلب منه حصته ليسكن فيه
فقال الذي عمرها لا امكنك من السكنى حتى يدفع الي ما انفقت في عمارتها هل له ذلك والتطيين والخص
صار تبعا للوقف ، واما الاجر فان لم يجعله للوقف صريحا فله ان ينقض ان شاء ، وسئل ايضا
عمن له اولاد فقهاء فقال اوقفت هذه الضيعة على اولادي الفقهاء واولاد اولادي ان كانوا فقهاء
ومات واحد من اولاده الفقهاء وبقي منه ابن صغير صار فقيها هل يوقف نصيبه الى ما مضى من السنين
حتى يعطى له اذا صار فقيها ام لا فقال لا يوقف له ولا يستحقا ولم قبل وجود تلك الصفة هـ
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا جميع الغلة ان حصل الايجاب
بلفظ الجمع وان لم يكن الا ابن واحد كان للابن [illegible] النصف للفقراء وليس اسم الابن كاسم
الولد فانه اذا وقف على ولده وليس له الا ولد وا[illegible] الغلة له ، ولو كان له اولاد فيهم
الغلة بينهم ، ولو قا[illegible] ين وبنات قال هلال ثم جميعا
على الوقف [illegible] لى حنيفة وعن يوسف بن خالد السمتي
عمن اوصى [illegible] وثم فيه سواء كما في الوقف
التتمة [illegible] **وفي الظهيرية** والصحيح
بولاء وهو كما [illegible] وات اشتركوا جميعا هـ بعض مشايخ
على ان في المسند [illegible] عن ابي حنيفة وبعضهم فرق بين الاسمين فقال لما روي
انه يدخل فيه البنون والبنات محمول على ما اذا كان فلان اب قبيلة لبني تميم ، وما روي انه لا
يدخل فيه البنات محمول على ما اذا كانوا بني اب يحصون اما اذا كانوا بني اب لا يحصون صح ذلك فانه
يستقيم ان يقال هذه المراة من بني تميم ونحوه ، وروي عن ابي يوسف في الوصية فانه قال الثلث
للبنين دون البنات لان في كل اب يحسن ان يقال في هذه المراة من بني فلان مثل فخذ او قبيلة
ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شي للبنات وكذلك على بناتي
وله بنون فالغلة للفقراء ولا شي للبنين ، ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات
ولو قال على ولدي وليس له ولد الصلب وانما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف
وقدم هذا يدخل فيه ولد البنت ، ذكر هلال انه لا يدخل في هذا الوقف فصار في المسئلة
روايتان في كتاب الحج لمحمد بن الحسن في قوله ولد الولد انه يدخل فيه ولد الابنة عند اصحابنا
وفي الخانية اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا او لد اولاده فهم
بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى او حيا لهم على السوية ، واولاد البنات يدخلون في
الوصية على رواية الخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية
الظهيرية رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال في

تعرف الغلة الى الباقي فاذا ماتوا انصرف الى الفقراء ، وفي مسايل على الوالدي جمعها في الخانيات اذا وقف
على اولاده واولادهم دخل فيه ولد الابن وولد الابنة اذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل
فيه ولد الابنة ذكر هلال ان فيه روايتين عن اصحابنا واذا وقف على ولده ونسله وليس له ولد الصلب
وانما له ولد الولد دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل فان حدث له ولد صلب دخل في الوقف
باسم الولد ايضا والنسل ، ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم دخل الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق
باسم النسل بخلاف ما اذا قال ولدي المخلوقين ونسلهم حيث لا يدخل في الاستحقاق من حدث له من
ولد الصلب ، وكذلك اذا قال على ولدي المخلوقين واولادهم لا يدخل في الاستحقاق من حدث له
من ولد الصلبية ، ولو قال على اولادي المخلوقين واولادهم دخل الاولاد المخلوقون منه واولاد
اولادهم ابدا ما تناسلوا ، ولو قال على اولادي المخلوقين واولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شيء
وفي تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولده وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى
ليس لهما حق السكنى ، ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل عبد الله في الاستحقاق وزيد
وعمرو واولادهم ابدا ما تناسلوا **وفي الظهيرية** ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على
فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد للفقراء **وفي**
الحاوي سئل ابو جعفر عمن وقف على ولد فلان وليس لفلان ولد قال جاز والغلة للفقراء حتى يولد
لفلان فما يحدث من الغلة يصرف لولده لكون الولد قائما وقت حدوث الغلة هـ ولو قال على
عبد الله وزيد وعمرو دخل اولادهم وخاصته ، ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو دخل ونسلهم
دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد [illegible] على ولد زيد وليس لزيد ولد فالغلة كلها لولد عبد الله
وهو نظيره [illegible]
[illegible] ليس لزيد ولد فان الثلث كله
[illegible] لن الاولاد واحد فالغلة
[illegible] يدخل في الاستحقاق
[illegible] ولو قال على ولدي
والاولاد الذكور من ولد ولدي كان [illegible] البنات من نسله اذا قال في صحة
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي [illegible] ابدا وقف على البنين والبنات من
صلبه اذا قال في صحته صدقة موقوفة لله تعالى ابدا [illegible] لدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل و[illegible] كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد
يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة من ولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث
الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاسفل
ذلك على السواء الا ان قال في وقفه على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلا ولم يبق من الاعلا
الا واحد كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه ، وان قال على ان يبدا
بالبطن الاعلا ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة
والبطن الاعلا ذكور والاناث معهم او اناث لا ذكور معهن فذلك بينهن على السواء وهذا
بخلاف الوصية فان من اوصى لولد زيد ثم ثم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين فان الثلث يقسم
عليهم وعلى بنت لو كانت معهم للذكر مثل حظ الانثيين لما اصاب البنت من الثلث يرد على ورثة
الموصي ، وان قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل البطن بكنه قال كلما مات واحد
فنصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة تكون لجميع ولده وولد
ولده ونسله بينهم بالسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان
الغلة تقسم على عدد الرؤس على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب

فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير هذا الميت سهمه الذي جعله له الواقف وسهم والدة
هذا الجد في الوصية فان من قال اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ثاني لقرابتي وكان الموصى له
بالالف من قرابته فانه ينظر الى ما نصيبه من الثلث لذا كان من القرابة وما نصيبه من الالف من جملة الثلث
فيعطى الاكثر من ذلك ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له ❁ ولو قال على ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا
على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى البطن بعد بطن فلما حدث الموت
على احد منهم وترك ولدا كان ما يصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على
ان يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا او لا ولد ولد ولا نسلا
ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودة الى اصل الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن
الاعلى ثم مات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد الواقف من كان
موجودا وقت الوقف وما حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان
لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبارا للشرط الواقف ولو لم يترك
الميت من البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى الا ولد الصلبة
وانما ترك ولد ولد فان وصية الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث ❁ وكذلك ان كان
اسفل من الثالث وان كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد
ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل
واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعد ذلك اثنان اخران ولم يترك كل واحد ولدا ولا ولد ولد
فما عاش الاربعة الباقون من البطن الاعلى ... قسمت الغلة يوم مات على هؤلاء
الاربعة على الميتين الذين ... الموتى الذين
لم يتركوا ولدا ... ولو قال ...
هذا الذي ...
ثم على المساكين ...
على هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم ... صدقة يكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم
على المساكين ❁ ولو قال على ان يكون غلتها لعبد ... من جعفر من ولد زيد وعلى عبد الله فاذا كان ولده خمسة
يقسم على ستة اسهم وعلى هذا القياس من جنس هذا المسائل من هذا الباب ايضا اذا قال
ارضي صدقة موقوفة بعدي وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات فالوقف على ولده
لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة
في كل سنة على عدد رؤوس الصلب وعلى عدد رؤوس ولد الولد فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين
جميع ورثة الميت الاحياء والاموات منهم كل من كان منهم حيا عند موت الواقف ثم من مات منهم يكون
حصته لورثته فمن كان وارثه ولد الصلب للميت يستحق بوجهين ما يصيبه بالعصبة يستحق بالوقف
وما يصيبه ابوه يستحق بالارث من جهة ابيه **الخانية** مريض قال وقفت هذه الضيعة على
ولدي وولد ولدي وولدي ابدا ما تناسلوا ثم مات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز الوقف وما كان
من حصة غير الوارث يجوز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن بن زياد لان وقف
المريض وصية فلا يجوز ذلك للوارث ويجوز ما كان لغير الوارث ❁ وفيها رجل قال ارضي هذه صدقة
بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من
الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وحق ولد الواقف يجوز
للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء وان
لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي ❁ وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله

705

بنت ضعيفة كان الافضل للمتولي ان يصرف اليها مقدار حاجتها ❁ رجل وقف على الفقراء ضيعة في صحته
واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان
الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج ثم قال لوصيه افعل ما رأيت فان للوصي ان يجعله وكيلا باطل وهو للفقراء
ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان ذلك في صحته **الذخيرة** وكان الشيخ الامام
ابو بكر ... يقول ينبغي لمن اراد الوقف على اولاده ان يكتب في الصك وقف فلان على اولاده
فلان وفلان كذا في حياته وصحته ولا يكتب في حياته وبعد وفاته هذا الجواب صحيح فيما اذا كان
للواقف وارث اخر غير الموقوف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث اخر غير الموقوف عليهم لان الوقف
للوارث انما لا يجوز لحق باقي الورثة لو اجاز هؤلاء الوصية كانت الوصية صحيحة **الفصل الحادي**
في الوقف على فقراء قرابته اذا قال هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ثم
من بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجيء الغلة عند هلال
وبه نأخذ **وفي الخانية** وعليه الفتوى ❁ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين من
قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه كما في قوله على فقراء قرابتي ❁ ولو قال على من افتقر
من قرابتي وهذا على من افتقر بعد الغنى عند محمد وقال غيره هذا على من كان فقيرا يوم مجيء الغلة
سواء كان فقيرا من الاصل او كان غنيا ثم احتاج وكقوله على من يسكن البصرة من قرابتي تعتبر
سكناه بالبصرة يوم مجيء الغلة سواء كان ساكنا بالبصرة من الابتداء او لم يكن وانما سكن الان ثم
من كان له المسكن لا غير او كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف ❁ وكذلك اذا كان
له ثياب كثيرة لا فضل فيها ❁ وكذلك ... معه ... متاع البيت ما لا استغناء عنه وان كان
له ما يبلغ درهم ...
وان كان له فضل من متاع
... في الحال لا الزكاة ولا الوقف
...
فهو غني لا تحل له اخذ الزكاة والوقف وكان له فضل من ... الثياب
وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم كان غنيا وان كان له ارض
تساوي مائتين وليس يخرج له من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني لا يعطى من الزكاة والوقف
وهو قول هلال ❁ وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وان كان نقصان الغلة
نفاها للارض وفضول من القيام عليها فهو غني **وفي الخانية** وبما قال محمد بن سلمة اوسع
وان كان له مال غائب او كان له على الناس دين وهو لا يقدر على اخذه حل له الزكاة والوقف
وان كان يقدر على الاستقراض فالاستقراض له خير من قبول الزكاة والوقف مع هذا لو قبل
الزكاة والوقف لا يكره ولو كان له هذه والفقير للكسوة لا بأس ان يأخذ من غلة الوقف وان كان
لا تحل له الزكاة لان باب الوقف اوسع الا ترى ان فقراء بني هاشم يجوز لهم الاخذ من غلة الوقف اذا
سموا في الوقف وان كان له دين على مفلس فهو فقير وان كان على ملي وهو مقر به فهو غني وان
كان منكرا وله بينة فكذلك وان لم يكن له بينة فهو فقير ❁ ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل ان يأخذ حصته فله حصته وان
ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه
الغلة **وفي الخانية** بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت امرأته بولد لاقل
من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة **وفي الخانية** بخلاف ما لو وقف على ولده

أو قرابته فجاءت امرأته بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف

ولو قال على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان إلا فقير واحد فله جميع الغلة بخلاف ما لو قال على فقراء بني فلان أو على فقراء آل فلان وليس منهم إلا فقير واحد فله نصف الغلة

وإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وقف رجل أرضه على مثل ذلك وفي أولاد عمر فقراء في الغلتين فإن أدركتا إحدى الغلتين قبل الأخرى فأصاب كل واحد منهم من تلك الغلة ما يكفيه من سنة عد ثم أدركت الغلة الأخرى وعندهم ذلك فلا حق لهم في الأخرى

ولو أدركت الغلتان معا كانتا لهم وإن كان نصيب كل واحد منهم من كل غلة ما يصير به غنيا وهو نظير ما لو أوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقع على الرجلين معا فإنما ثلث مال كل واحد لفقراء ولد عمر وإن كان ثلث كل واحد منهما يغنيهم

وكذلك لو كان الواقف واحدا وقد وقف أرضين في وقتين مختلفين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الوقف من رجلين إحداهما لأب والآخر وقف على فقراء قرابته فجاء واحد من القرابة ينظران كانا وقفا أرضا مشتركا بينهما يعطي هذا الفقير قوتا واحدا وإن أوقف كل واحد أرضا على حدة يعطي لكل واحد قوته على أحد المراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية

وإن كان الوقف أرضا يعطي كفاية سنة بلا إسراف ولا تقتير وإن كان الوقف حانوتا يعطي كفاية كل شهر

الخانية رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده فادعى واحد منهم الفقر قال أبو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي

وإذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي أنه قريب الواقف وأنه فقير كلف إقامة البينة على القرابة وعلى أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس أحد [illegible] إذا استحسن [illegible] فلم يكلف [illegible] البينة [illegible]

أحد يلزمه [illegible]

محتاج [illegible]

لده [illegible]

وسئل [illegible] أثبت أنه فقير وليس له أحد يلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وإنك فقير قال مشايخنا وأنه حسن أيضا وإن شهد الشهداء على فقره فأخبره عدل في السر أنه غني فخبر العدل أولى لأنه مثبت قال هلال والمخبر في هذا الباب والشاهد سواء ولو شهد الشهود بأنا لا نعلم له أحدا يلزمه نفقته يكتفى الشاهد أن يقطع القول بأنه لا نعلم له أحدا ينفق عليه في الميراث إذا أشهد وإنا لا نعلم له وارثا غيره يكتفى به ولا يكلف الشاهد بقطع القول أنه ليس له وارث غيره

وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فلذلك إن كان صغيرا فالجار والحار ونهم يثبتون فقرهم ما هم ووصي في هذا بمنزلة الأب فإن لم يكن له أب ولا وصي للأب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغيرة وفقره إن كان الصغير في حجر استحسانا ثم إن كان للأم أو العم أو الأخ موضعا يوضع الغلة في أيديهم فيما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإنفاق عليه وإن لم يكن موضعا كذلك يوضع في يد رجل ثقة يؤمر بالنفقة له

وقف على فقراء أهل بيت فادعى بعض فقراء قرابته أن يحلف البعض ما هم أغنياء ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصيرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم فإن كان القيم مثالهم في ادعوا ولأن يحلفوا القيم بالله ما نعلم أن هؤلاء أغنياء ليس لهم ذلك

وإذا أثبت الرجل قرابته وفقره عند قاض ثم جاء يطلب وقف آخر لا يكلف إعادة البينة على الفقر وكذلك لو ثبتت قرابته

من الوقف في وقفه جاء آخر حل يطلب وقف آخر إعادة البينة على القرابة إذا كان الثاني أخ للأول لأبيه وأمه لا يكلف إعادة البينة على إعادة القرابة من الواقف وكذلك لو جاء أخ المقضي له إنه رجل في الوقف أنه من بني العباس لا يحتاج إلى إثبات نسبه في وقف آخر

وكذلك على هذا إثبات القرابات ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن القاضي الذي قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذا أمره استحق الغلة وإن طالت المدة في القياس وفي الاستحسان قلت إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طالت المدة على أنه فقير وإنما يعتبر الوقف في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة وإنما يستحق من غلة أخرى

وإذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال إنما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء

ولو لم يكن القاضي قضى بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غني ثم جاء يطلب الغلة وقال إنما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وإن جاء يطلب الغلة ويدعي أنه فقير والشركاء أنه غني وأرادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أحد شيء من غلته

وإذا أشهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وإنما يدخل في الغلة الثانية إلا إذا تيقنوا فقره وكان ذلك قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة

ولو أن رجلا أثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء رجل له عليه دين وأراد حبسه عند القاضي [illegible] القاضي إنك قد قضيت بفقري فلا تحبسني فالقاضي يحبسه ولا يلتفت إلى ذلك [illegible] فلما طلب الوقف فالقاضي لا يكلفه البينة [illegible] كل فريق لصاحبه لأنهم يشهدون [illegible] كرا الحق [illegible] في وقف في [illegible] ولو [illegible] بذلك مضرة [illegible] رجلان [illegible]

[illegible] الرجل أنه قرابة الواقف وشهد [illegible] فإن لم تشهد شهودهما فرد القاضي شهودهما فللذي شهد له بقرابة الواقف أن يدخلهما فيما يقبل لهم من مال الواقف وليس ذلك في ذلك

وذكر هلال في وقفه إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال في وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال إنه فقير وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وإن كان فقير الحال

وإن شهد الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة فإن قالوا الحال وأنه القاضي بالله لا يطيعه إذا كان ما يليه يصل يده إليه

وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزوج إذا كان غنيا فقيرا لا يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية وإذا كان للقرابة ولد كبير لا زمانة وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء لا يعطى من الوقف

ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن كل من وجبت نفقته على غيره بالإجماع غنيا يعني من وجبت عليه نفقته في حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين وكل من كان في وجوب اختلاف لا يعد غنيا يعني من وجبت عليه نفقته في حق حكم الوقف هذا هو عبارة بعض المشايخ وعبارة بعضهم أن كل من وجبت نفقته في مال إنسان فله أن يأخذ ذلك بغير قضاء ولا رضا ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة بينهما من لا يقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا يعني المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولود والأجداد وكل من وجبت نفقته في مال الغير بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء

اورضا والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك مثمرة جامع الجوامع وقف على
الورثة دارا او لا مال غيره صح في الثلث ولهم ان يبطلوا ما شاؤا

الفصل الحادي عشر

في رجل وقف ارضه على قرابته فيجي رجل ويدعي قرابته • اذا وقف ارضه على قرابته فسمت
الغلة على قرابته على عدد رؤسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء فان جاء رجل يدعي
انه قرابة الواقف فان كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه وان كان الواقف ميتا فخصمه
وصيه الذي الوقف في يده ويحله فيما عليه وان كان له وصيان او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا
يشترط احضارهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا • وكذلك ارباب
الوقف لا يكون خصما للمدعي فان اختصم اليهم وجاء بشاهدين شهدا على انه قريب هذا الوقف فالقاضي
لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا ابنسب معلوم فيشهدا انه ابنه او اخوه او عمه او ابن عمه او ما اشبه ذلك
وينبغي مع ذلك ان يبينوا انه اخوه لابيه او امه والجواب في هذا نظير الجواب في الميراث
اذا شهد الشهود لوارثه فاقاموا بينة على ذلك لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا انه ولد لصلبه او ولد
ابنه او ولد ابنته او ما اشبه ذلك وان فسروا القرابة وقالوا لا نعلم قرابة سواه فالقاضي يعطيه
الغلة وان لم يقولوا ذلك فالقاضي يتانى ويتلوم فان طال ذلك ولم يظهر له قريب احسن
قال استحسن ان اعطيه الغلة واخذ منه كفيلا كما في الميراث وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا اخذ منه كفيلا كما في الميراث فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يتربص ايضا ثم فان قال
الشهود لا ندري عددهم ثم هنا ينبغي القاضي [illegible] واذا شهدوا والاسما يتيقنوا فيقو
لا نعلم له قرابة اخرى سوى كذا [illegible] ان قبلها القاضي فقضى
انه هذا قريب الواقف [illegible] القرابة قال
فسروا قرابته [illegible]
فالقاضي [illegible]
القاضي الاول وكذا [illegible]
عليه فان القاضي الثاني يحضره ويعطيه الغلة • وان لم يفسر المدعي القرابة ايضا وكان صبيا فان
هلال القاضي يعطيه الغلة وحمل قضاء القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى بالقرابة لا يستحق
هذا من جملة اورد هلال في وقفه • وذكر الخصاف في وقفه ان شهود المدعي اذا شهدوا ان قاضي
بلد كذا قضى ان هذا قريب الواقف استحسن ان اجيز هذا واحمله على الصحة ولم يذكر سؤال
الشهود ولا سؤال المدعي قال الفقيه ابو جعفر انه لا يقضي بالغلة • وفي جامع الجوامع ويعطى
لقرابته لا يعطى الجاحد خلافا لمحمد رح • رجل اثبت قرابته عند القاضي هنا ثم جاء اخر وادعى
انه قريب الواقف وهو لم يجد الوصي فاراد ان يخاصم المقضي له الاول ان كان الاول قد اخذ شيئا
من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثاني سواء قدمه الى
القاضي الذي قضى به اولا او قدمه الى قاض اخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال في القياس انه
اذا قدمه الى القاضي الاول ان يجعله خصما كما في مسئلة الوصية فان مدعي الوصية بالثلث
اذا اقام شهودا ان الميت اوصى له بالثلث وقضى القاضي له بذلك واعطاه شيئا من التركة
فجاء رجل اخر وادعى ان الميت اوصى له بالثلث فلم يجد الوارث فهو كهذا الموصى له فهو خصم
للثاني انه يدعي شيئا مما في يده • وان كان الاول لم يجد شيئا من التركة فان قدم الثاني الى قاض
اخر لا يكون خصما له وان قدمه الى القاضي الاول يجعله خصما له يجب ان يكون الجواب في القرابة
كذلك استحسن هلال فيه وفرق بين المسئلتين • ولو ان رجلا اثبت قرابته من الواقف وقضى
الوارثة وقضى القاضي له بالغلة ثم جاء اخر واقام بينة انه ابن المعطى له الاول الغلة

بالغلة فانه يقضي بالغلة ولا يحتاج الى ان يفسر قرابته من الواقف • وكذلك لو كان المقضي له الاول امراة
وبقي المسئلة بحالها فاقام الثاني بينة انه ابن المقضي له لابيه فللقاضي ان يقضي للاول بقرابته
من قبل ابيه قضى للثاني وان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه كان الثاني اجنبيا عن الواقف
لان الواقف ان هذا قرابته والذي مع تفسيرها لقرابته مقبوله لانه لا تهمة في هذه الشهادة • ولو ادعى
قوم انهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين منهم انهما قرابتي الواقف
وشهد اثنان منهم شهد الشاهدان انهما قرابة الواقف لا تقبل شهادتهم وان كان القاضي قد قضى لشهادة
الشاهدين الاولين ثم شهد المقضي لهما بشهادة الشاهدين الاولين فشهادة الشاهدين الاولين مقبوله
ماضيه على حالها • واذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك
وبين القرابة وقال هذا المدعي وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا
كان الاقرار من الواقف بالقرابة ففي كل موضع صح اقراره قبلت الشهادة على اقراره وفي كل موضع
لا يصح اقراره لا تقبل ولا تقبل الشهادة على اقراره **الفتاوى العتابية** ولو وقف على
اولاده ما تناسلوا او على مواليه لم يقبل • ولو شهدوا ان قاضي كذا قضى بكونه قريبا جاز • قال
واذا وقف على ولده ونسله ثم ان رجلا ادعى انه ابنه لا يصدق في العدالة السابقة • واذا وقف على قرابته
وادعى رجل انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة
شيئا لا يستحق بهذه الشهادة ولا يكون دفع القاضي حجة • ومما يتصل بمعرفة قرابة الواقف
قال ابو يوسف ومحمد كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه وكل من يناسبه الى
اقصى اب له في الاسلام [illegible] المحرم وغيره في ذلك على
السواء واذا وقف [illegible] قال ابو حنيفة ان
حصل الوقف [illegible] انا قريب الى
الواقف من محارمه [illegible] في الجمع حتى
ينصرف اللفظ [illegible] اقصى اب
ادرك الاسلام ابو طالب [illegible] يدخل تحت الوقف او [illegible] وعلى قول
من شرط نفس الاسلام فيدخل تحت الوقف اولاد علي ولا يدخل اولاد عقيل ولا اولاد جعفر وقال هلال
القرابة الى ثلثة اباء فمن انتسب الى واحد من الاباء الثلثة يدخل تحت الوقف وما لا فلا وقال قوم القرابة
الى اربع اباء وبيان جملة ما ذكرنا اذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الاتفاق بلفظ الجمع فعلى
قول ابي حنيفة الغلة للعمين وعلى قولهما الغلة بين العمين والخالين ارباعا • ولو كان له عم واحد
وخالان ففي قول ابي حنيفة للعم نصف الغلة والنصف من الخالين نصفان وعلى قول ابي يوسف
ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية ثم اختلف المشايخ على قول ابي يوسف ومحمد بعضهم قالوا انما
تصح الوصية لقرابته اذا كانوا من يحصى واقصى اب في الاسلام لا يخرجون عن حد الاحصاء وعامة المشايخ
على ان الوقف صحيح على كل حال فيفعل ذلك ان كانوا يحصون فالغلة بينهم على السوا لا يفضل البعض
على البعض وان كانوا لا يحصون صار كانه وقف على الفقراء فعلى قول ابي يوسف صار كانه وقف على
الفقراء انهم لا يدخلون **الفتاوى العتابية** ولو وقف على المحتاجين من قرابته وله
للفقراء فمات وله ابن ابن فقير قال محمد هو قريب وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم القرابة والصحيح
والذي ذكرنا في قوله لذوي قرابته فكذا في قوله لارحامه ولذوي ارحامه ولانسابه • ولو وقف على
قرابته او ذوي قرابته فالقياس ان تكون الغلة للواحد من قرابته حتى انه اذا كان له عم وخالان
فالغلة للعم • وفي الاستحسان الوقف عليهم قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة يجب ان تكون على الخلاف
على مسئلة الوصية وصورة مسئلة الوصية اذا اوصى بثلث ماله لهذا او لهذا او لاحد من بني فلان

فعلى قول ابي حنيفة الوصية باطلة وعلى قول محمد الوصية جائزة وللورثة الخيار لانهم قائمون مقام
المورث وعلى قول ابي يوسف الملك لها لان امرتهما ليس باولى من الآخر فعلى قياس تلك المسألة يجب ان
تكون الغلة للرجل على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجوز اعطاؤها للواحد وعلى قول ابي حنيفة يجب ان تكون كقول
محمد لانه يحمل الوصية للواحد حتى قال الوصية للمجهول ولو كان وقف على ذوي قرابته او قرابته او انسابه
او ارحامه الاقرب فالاقرب فانهم يدخلون تحت الوقف الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف
الخانية رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وثم قوم لا يحصون
ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيهم اولادهم وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقيل ثم من بعدهم لاولادهم
لا يدخل اولاد الاقرباء في حال حياة الاباء **فصل مهنا الفصل** اذا وقف على
اقرب الناس من قرابته ومن بعدهم على المساكين وله ابوان دخلا تحت الوقف ولو كان وقف على
اقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك لابنه
فاذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين ولا يكون للابوين وان كان ابوان لا غير كانت الغلة بينهما
نصفان فان مات احدهما كان للحي نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وكذلك الاولاد لو كانا اثنين
فمات احدهم كان نصيبه للمساكين وان كان للواقف ام واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك
اذا كان له ام وجد فالام اقرب من الجد ومن الاخوة والابن ايضا اقرب وان كان له جدان واخوة
فالغلة للجد في قول من يراه بمنزلة الاب وفي قول الآخر للاخوة دون الجد فان كان له ثلاثة اخوة
متفرقين فالغلة للاخ لاب وام فان كان له اخ لاب فالغلة [illegible] جميعا ولا يستوي ذلك الى الحواشي
وعن ابي حنيفة الاخ لاب [illegible] فان كان له اخ لاب
وامه وابن ابن [illegible] من هذه كانت
[illegible] بنت فبنت
الغلة لبنت [illegible]
[illegible] عندهما بنت الاخ
بنت البنت [illegible]
[illegible] لاب وام واخ
اولى و[illegible]
لاب والام [illegible] له ابن اخ [illegible] عند ابي حنيفة الغلة
لابن الاخ لاب وعندهما [illegible] وجميع هذه المسائل في وقف الخصاف في باب الرجل يقف الصدقة
على قرابته سواء ما قربهم ولو قال ارضي صدقة في قرابتي او على القرابة ولم يقل على قرابتي لما سوا ويكون
قرابته وكذلك لو قال للاقارب او للانساب او لذوي الارحام ولم يضف الى نفسه يكون ذلك القرابة
لمكان العرف ولو قال على قرابتي من قبل ابي وامي او قال على قرابتي من قبل امي او قال على قرابتي من
قبل ابي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم ولو قال بين قرابتي من قبل امي وبين
قرابتي من قبل ابي فنصف الغلة تكون لقرابته من قبل ابيه ونصفه لقرابته من قبل امه اذا وقف
على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالغلة كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان او
اكثر ذلك ويقسم عليهم على عدد رؤوسهم فان قال بعضهم لا اقبل هذا وقبله بعضهم كانت الغلة لمن
قبل منهم ويسقط من لم يقبل فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه كانت الغلة لمن يليهم وكذلك
كلما انقرض قوم ممن هو اقرب اليه كانت الغلة لمن يلي اليه هؤلاء بطنا بعد بطن وكذلك لو قال تعطى غلة
هذا الوقف اقرب الناس نسبا او رحما الاقرب فالاقرب بعد ذلك ولو قال الادنى فالادنى وكذا
اذا وقف على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب يبدا بالاقرب فالاقرب هكذا ذكر الخصاف وهلال عن
ابي يوسف ان القريب والبعيد في هذا سواء الا ان يقول الاقرب ثم الاقرب ثم على ما ذكره هلال
والخصاف اذا وجبت البداءة بالاقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى اكثر من مائتي درهم فان اعطى مائتي
درهم وبقي من الغلة شيء يعطى الذي يليه مائتي درهم فان اعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة

شيء

شيء فالقياس ان يكون ذلك كله للاقرب وفي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية والخصاف في جنس هذه المسائل
لم يذكر القياس والاستحسان وصورة ما ذكره الخصاف اذا كان اقربهم اليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية
كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتا درهم او اقل وان كان في الغلة من الفضل ما يصيب كل واحد من
البطن الاعلى مائتا درهم ويفضل عنهم يقسم الفضل بينهم وكذلك القول في كل بطن منهم وقال ايضا
اذا كان يبدا بالاقرب معنى يعطى من غلة هذه الصدقة قدر ما يغنيه قال يبدا بالاقرب منه مائتي درهم
ثم يعطى الذي دونه مثل ذلك حتى ينتهي الى آخرهم فان فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك لهم ولو
قال على فقراء قرابتي يعطى الاقرب مائتي درهم على ان يسد يعطى جميع الغلة للاقرب ولو قال على فقراء قرابتي
يعطى الاقرب مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة ولو قال على ان [illegible] لابن غلاتي يعطى للاقرب
فالاقرب من قرابتي يعطى للاقرب جميع الغلة **الخانية** رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته
فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن
الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد **وفي الزاد**
وفي الفتاوى العتابية ولو وقف على المحتاجين من ذوي قرابته وآخره للمساكين فمات وله ابن فقير
قال محمد هو قرابة وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم القرابة هو الصحيح **الفصل الثاني
عشر** في الوقف على اهل البيت والآل والجنس والعقب والجيران واشباه ذلك واذا
وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام
[illegible] القريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقصى
[illegible] لا يدخل [illegible] هذا الوقف اولاد البنات
[illegible] من بني اعمام الواقف
[illegible] فان وقفت
[illegible] من الغلة
[illegible] في وصية
[illegible] وان لم يكن في بيته
[illegible] ذكر الامام القاضي [illegible] على التحديد
ان الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكن في
عياله وان لم يكن بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان
بينهم قرابة في المختار هذا اذا وقف على اهله فالقياس ان يدخل تحت الوقف امرأته لا غير
وهو قول ابي حنيفة ذكر القياس **وفي الزيادات** ولم يذكر قول ابي حنيفة ثمه وذكر هلال في وقفه
قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس ثم في الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من في عياله ونفقته وضمنه
بيته هذا هو المتعارف ولا يدخل تحت الوقف مماليكه واما العيال وكل من في نفقته السنن فهو من
جملة عياله كان في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال ان الحشم بمنزلة العيال وقد قيل
ان الحشم اعم فيقال للسلطان حشم كثير الا ان الكتاب ووضع المسئلة في اوساط الناس لا يكون
لهم حشوش فلهذا سوى بين العيال والحشم واذا وقف على جيرانه فالجار من يستحق الشفعة على قول ابي حنيفة
وشرط هلال والخصاف يكون ملازقا للدار والالتزاق ليس بشرط واما السكنى يستحق الشفعة
ملازقا او غير ملازق ثم ظاهر مذهب ابي حنيفة الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك
وروى محمد عن ابي حنيفة ان الشرط هو الملك دون السكنى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف جاره كل من يجمعه مسجد المحلة **وفي العتابية** هو المختار وذكر في الزيادات
والشرط هو السكنى ملكا او لغيره عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية هو المختار **وفي الزيادات**

ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك على السواء ومن
الخانية ويدخل فيه النسوان والعبيد والاماء لا يدخلون في هذا الوقف **وفي الخانية** والمدبر
امهات الاولاد والمدبرين بخلاف المكاتبين قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب في العبيد محمول على
ما اذا كانوا اماء ومن يدخلون تحت الوقف ومن انتقل من جوار الوقف بعدما الوقف واستغنى
لم يكن من الوقف شيء وانما ينظر في هذا الوقف يوم قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة قال هلال الخلاف
القرابة الا ان يحوز ويقطع بجانب القرابة ولو وقف على جيرانه وله داران هو ساكن في احداهما فانتقل منها
الى دار اخرى وسكنها ثم مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات ولو وقف على
جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها فان كان باع داره فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا
فالغلة لجيرانه ببلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو ساكن في احداهما والاخرى للغلة
فان الغلة لجيران الدار التي يسكن فيها وان كان له في كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران الدارين وكذلك
لو كانت احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة ولا يدخل في هذا الوقف
ولد الواقف وان كان جارا وولد الولد يدخل اذا كان جارا قياسا على القرابة ولا يدخل استحسانا
وكذلك زوجته لا يدخل واما اخوه وعمه وخاله يدخلون ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع
ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة
ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه فان جعل على فقراء جيراني فهذا وما لو قال
على فقراء جيراني سواء كما قلنا في القرابة [illegible]
فالغلة لجيران الاولين [illegible]
اشتملت [illegible]
انتقل [illegible]
ووقف فيه [illegible]
وانتقلا [illegible]
الان ميت واذا ادرك [illegible]
وادرك الجارية بالحبل [illegible]
والمسئلة بحالها وان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة او حاضت الجارية بعد مجيء الغلة يعطى نصيبه
من هذه الغلة فان تنازعا في ذلك فقال سائر المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة وقال
هؤلاء بل احتلمت بعد مجيء الغلة فالقول قوله مع اليمين **الخانية** وكذلك اذا اوقف على اهل
بحيض الجارية واذا وقف على عقبه فاعلم ان عقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه ولا يدخل فيه
ولد البنات الا اذا كان زوج البنات من ولد فلان وكذلك اولادهن سواهن من الاقارب لا يدخل
في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وزيد
حي لا يكون لاولاده شيء من الوقف لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته واذا وقف على اهل
بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن يحدث بعد ذلك من اولادهم واولاد اولادهم
ولو اوصى بثلث ماله لاهل بيته فان الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصي ودخل من يولد من اهل
بيته لاقل من ستة اشهر من يوم مات الموصي ولو قال وقفت على فقراء اهل بيتي او قال على من
افتقر من اهل بيتي قال الخصاف انظر في هذا الى من كان فقيرا يوم تقع القسمة ولا اعتبر يوم طلوع
الغلة وكذلك في كل موضع كان الوقف على الفقراء فالخصاف يعتبر يوم القسمة ولا يعتبر يوم
طلوع الغلة **الفصل الثالث عشر** في الرجل يقف ارضه على الفقراء
او على المساكين فيحتاج احد من ولده او يحتاج هو بنفسه واصل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء

والمساكين فاحتاج بعض قرابته واراد ان يعطي من تلك الغلة فاعلم ان ههنا مسئلتان احداهما اذا احتاج
الواقف بنفسه والحكم فيها انه يعطى من تلك الغلة شيء هكذا ذكر هلال في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش
هذا الجواب على مذهب هلال فان مذهبه ان الواقف لو شرط في ابتداء الوقف ان يأكل منه صح الشرط
وحل له الاكل فكذا الحال في الانتهاء اذا احتاج اليه فاما على قول ابي يوسف لا يصح وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف هذا الجواب صحيح المسئلة الثانية اذا احتاج بعض قرابته فان كان الواقف في حالة
المرض لا يعطى وكذا ان كان الوقف في حال الصحة ولكن مضافا بان قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي
على المساكين وهي تخرج من الثلث فيعطى ولده وولد ولده ان لم يكن وارثا هكذا ذكر هلال وذكر الخصاف في
وقفه اذا اوصى الواقف ان تجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا بعد وفاته على المساكين فاحتاج
ولده اعطاهم غلة هذه الصدقة وليس هذه الوصية **ذكر في واقعات الناطفي** ان الوقف اذا كان
في حالة الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ممن هم اقرب الى الواقف فذكر هلال في وقفه انه يعطى اقل من مائتي درهم
وهو اولى من سائر الفقراء **وفي العتابية** عن هلال الوقف على الفقراء مطلقا جاز صرفه الى
ولده ان احتاج وهذا خلاف الزكاة وفي هذه المسئلة للمشايخ اقاويل والمختار ما قاله هلال انه
يعطى اقل من مائتي درهم وان اعطى مائتي درهم جاز ويكره كما في الزكاة ولو راى القيم ان لا يعطيه
كان له ذلك وهو قول الفقيه ابي بكر الاعمش وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطى قرابته
هذا [illegible] قاسم الصفار يقول ان طلب وخاصم وقارعه
[illegible] الغلة [illegible] يصرف النصف اليه
[illegible] دون البعض هذا
[illegible]
[illegible] الا فقر
[illegible] فقراء جاز صرفه
[illegible] في صحته وللواقف
[illegible] بعضه الى الفقراء الاصول ولو
احتاج اليه ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها [illegible] للمساكين والنصف للفقراء من قرابته فاحتاج
قرابته وكان الذي سماه لهم لا يكفيهم ايعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال وهو قول ابي يوسف
ابن خالد وقال يوسف بن ابراهيم البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني يعطون من
نصيب الفقراء لمن وقف ارضا على قرابته وارضا على جيرانه ولبعض جيرانه قرابة فانهم يستحقون
من الوقفين وارضا بالموضعين وعن ابي يوسف ان الواقف ان شرط في الوقف ان لفقراء قرابته
كذا وللمساكين كذا يعطى للفقراء قرابته من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي
للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء
لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي وجعلا هذا
نظير الوصية فان من اوصى بنصف الثلث لقرابته وبعضه للفقراء يستحق القريب من نصيب الفقراء
كذا ههنا ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الغارمين وله قرابة محتاجون فانهم لا يعطون منها شيئا
الا ان يكونوا غارمين اعتبارا بالشرط وكذلك اذا قال في ابن السبيل لا يعطى منها شيء الا ان يكون
في قرابته ابن سبيل وكذا اذا قال في سبيل الله وسبيل الله الغازون الجهاد وعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله انهما قالا جميع وجوه الخير في سبيل الله ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
فاحتاج قرابته فدفع ذلك الى قاض فاعطاهم منها القوت ايكون هذا حكما لهم من القاضي بالاقوات

قال هلال لا وانما هذا بمنزلة الفتوى وليس القضاء بحجة حتى لو عزل بطل وكذا الوصي بنفسه عمل برجوعه
ولو اعطى القيم غيرهم لم يضمن ولو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته نفذ حكمه حتى ليس لقاض آخر ان يبطله
ولو اعطى القيم غير القرابة ضمن هكذا ذكر هلال في وقفه وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه ولو وقف
ارضا له على فقراء قرابته وارضا له اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك
في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد لا يعطون ويجب
ان لا يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال وابو يوسف خالف على نحو ما بين قبل
هذا كذا اذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته الى ذلك فاعطي من الغلة ما في ربع
فانفقه قضاء رقبته وقد بقي من الغلة شيء فان كان يعلم ان انفاقه في غير فساد وانما انفقه فيما لا بد منه
او ضاعت يعطى من النفقة ما يكفيه • وان علم انه سرق او انفق في فساد لا يعطى • واذا وقف على فقراء قرابته
ولو قرابته من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يعطى لتلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه
البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان عليه وهو بمنزلة الزكاة • ومما يتصل بهذا
الفصل اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكانت غلته لهم وكان
قرابته جماعة واحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته • وكذلك
لو قال احتاج موالي فاحتاج بعضهم فلو قال على ان ولد زيد ان [illegible] مات عليه هذا الوقف على عمي
فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لمن يرد الغلة [illegible] اذ لم [illegible]
هلال في وقفه ارضي هذه صدقة موقوفة مو [illegible]
اعطي ما يكفيه كان كمن قال [illegible]
بعض ولده [illegible]
وان احتاج [illegible]
لا يعطى وقد [illegible]
الفصل [illegible]
الاولاد والمماليك • اذا وقف [illegible] ولمن اعتقه
هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد [illegible] ولكل من يعتق بعد موته • وكذلك لو اوصى ان
يشتري رقيق بعده فانه فيعتقون عنه دخل في هذا الوقف • وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم
وموالي الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء
وفي الخانية ولو كان له موليان كانت الغلة لهما • ولو كان له موالي ومولیات فالغلة للكل وفي
الخانية بالسوية م هكذا ذكر الخصاف وهلال رح ومن المشايخ من قال يجوز ان يكون المسألة
على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يكون للمولیات شيء كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات ومنهم من
قال هذا بالاجماع • وكذلك اذا اوصى لمواليه دخلوا جميعا وفي الخانية ولو كان له موليان ليس
معهن رجل دخلن جميعا في الامان • ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم ثم اولاد الموالي وموالي الموالي
كان الوقف لمواليه ولاولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء فان مات مواليه وبقي موالي الموالي
كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا • واولاد الموالي يدخلون في الوقف • واما اولاد الموليات هل
يدخلون ذكر الخصاف في وقفه انهم ان كانوا ينتسبون لولا اباتهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء
اباتهم الى قوم آخرين لم يدخلوا فيه وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة
وان لم يكن له الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا والقياس ان تكون الغلة للفقراء وان
كان له موال ولابنه موالي لا يكون لموالي ابنه شيء • وكذلك اذا لم يكن له الا موالي ابنه فهم من الغلة

شيء

شيء هذا قياس وهو قول محمد رح وعن ابي يوسف وهو قول هلال انه تصرف الغلة الى موالي ابنه وانه استحسان
ولو وقف على مواليه واولادهم ونسلهم فهو على ما قلنا لا يدخل في الوقف اولاد بنات مواليه اذا لم ينسبوا
ولاء اباتهم الى الواقف ذكر هلال في وقفه ان ولد ابنه مولاه يدخل في هذا الوقف في قول هلال ولو كان الواقف
قال في عقد الوقف ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم وولاء اولادهم الى ان يكون لاولاد البنات شيء ولو قال على موالي
موالي وقد اعتق عبدا ابنه لا يدخل تحت هذا الوقف ولو قال على موالي وموالي موالي ولا اولاده واولاد
اولاد اولاده دخل في الوقف الفريق الرابع ومن هو اسفل الخانية ولو اقر الواقف لرجل مجهول
النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف اليتيمة
سئل علي بن احمد عمن وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد اولادهم ومات
واحد من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فنصيب المتوفى لمن يكون لاولاده او للذي يكون من البطن الاول
فقال للمتولي ان يصرف نصيب الميت الى اولاده او للذي يكون من البطن الاول • وسئل حامد عن ضيعة
موقوفة على الموالي لولادة واقفها هذا الوقف لا تحل العمارة لهم ذلك فقال نعم لحرزها اذا كانت
قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك الخانية ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم دخل
الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات • واذا وقف على مواليه
ثم اقر لانسان بعد ذلك انه مولاه قد اعتقه وصدقه الرجل في ذلك دخل في الوقف وما ذكر من
الجواب مستقيم في الغلة الحادثة [illegible] في الغلة الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار
[illegible] اعتقهم فانه لا يعطى الفريقين من الغلة شيء ان يكون
[illegible] اليه وله موالي اعتقوهم وموا
[illegible] فقد اذا ه
[illegible] لاده لا قبل
[illegible] حدث من الغلة
[illegible] ن وامهات
قبل الولادة
اولاد وقد كان اعتقهن وامهات اولاد دبرهن وامهات [illegible] زوجهن دخل تحت الوقف
امهات اولاده اللاتي لم يعتقهن من عنده ومن كان زوجهن ولا يدخل تحت الوقف من اعتقهن وهو
قول محمد وعن ابي يوسف انه قال القياس في هذا على وجهين احدهما ما قال محمد والثاني ان الثلث
لهن جميعا احدهما ما قال محمد والثاني ان الثلث لهن جميع من كان اعتقهن ومن لم يعتقهن وكذا
الجواب فيما اذا وقف على امهات اولاد زيد وهو مراد دخل تحت الوقف امهات اولاد زيد وقد كان
اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن دون من كان اعتقهن • وان قال على امهات زيد وعلى مولياته
ولزيد امهات اولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين امهات اولاده وبين مولياته اللاتي اعتقهن ودخل
اللاتي كان اعتقهن في مولياته ولم يدخل اللاتي لم يعتقهن الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد
الموت وهن احرار بعد موته الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه
ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف والصحيح
هو الصحيح وفي الخانية رجل وقف على امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حياته
وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف رح فان عنده يجوز الوقف على نفسه
فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه يصح هذا الوقف
بعد موته لانهن اجنبيات فاذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد
ومن بعده على الفقراء والمساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم يدور معه كيف دار فان كان سالما

يبطل الوقف عنه سالم ولو قال على سالم ومحمد ومن بعدهما على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف
شيء من الثلث فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم شيء من ذلك فان باع الواقف سالما كما لمرة من غلة
الوقف شيء ۞

الفصل الخامس عشر في وقف المريض

اذا وقف الرجل
ارضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد وفاته فانه
يعتبر من الثلث كذا هنا فان كانت الارض الموقوفة لا تخرج من الثلث بان لم يكن له مال آخر سوى هذه الارض
يجوز الوقف في ثلث الارض ويبطل في الثلثين الا ان يجيز الورثة **وفي الفتاوى العتابية** فان لم تخرج
من الثلث وابطل القاضي الوصية في الثلث ثم ظهر مال فان كان يخرج الورثة يشتري بقدر قيمته ارضا
ولو وقف كذا فاذا هلك او لو سيح في الدين ثم ظهر مال المشتري بقدر ثمنه وقيل يبطل البيع في ذلك
كله ولو وجد من المال العفو بعفو بعض الورثة عن قصاص لا يعتبر **وفي الخانية** قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على الاشياء واحدا اما ان كان في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فان
كان في الصحة شيء يقبض والا فلا يكون بشرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالعقد فالاقرار ليس بشرط
لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر
من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض لذلك الوقف في المرض ۞ وذكر الطحاوي ان الوقف
في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت
حتى يعتبر من الثلث ۞ وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف [illegible] الوقف بمنزلة المباشرة
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة [illegible]
وقال [illegible] يكون لا زما [illegible]
الوصية بعد [illegible]
في الصحة [illegible]
يجيز [illegible]
تركه [illegible] والدين محيط
بتركته ثم يجيزوا ان [illegible] له وفي الخانية [illegible] رجل وقف دارا محيطا به
فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ
الدار بالشفعة وينقض الوقف **وفي السراجية** رجل قال ارضي هذه من موضع كذا قد جعلتها وقفا
لم يجز ۞ واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث وصارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها
على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة واولاد تعطى لها الثمن ولو كان له ابوان
واولاد تعطى لهما السدسان وتقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له
اولاد الصلب ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم
الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية او على عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من
ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية
فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة بين اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته وابويه من ذلك
شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث وان اجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم
بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجيزوا الوقف
جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقف للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض
الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابو بكر الاسكاف وقال
محمد بن سلمة ونصير بن يحيى انه اذا لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقف

للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر
الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى اذا لم يجيزوا
الوقف كانت الغلة للفقراء ۞ قال علي بن احمد الفارسي وابو نصر محمد بن سلام تكون الغلة للفقراء وان اجازت
الورثة الوقف قال الفقيه ابو جعفر اذا اجازوا ينبغي ان تكون الغلة للفقراء والثلثان للاولاد
وان وقف ارضه على قرابته فان كانت قرابته ورثته فهم فيه وما لو كان الوقف على الولد سواء وان لم
يكونوا ورثته جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بحكم الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض
فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا صارت الارض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال
ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء ومن مات
من ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقراء
واوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على
عدد رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على عدد ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة وان هلك
بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث لبعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم تحدث الغلة
ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة
الميت منهم تكون لورثته **وفي الذخيرة** فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل
ولا شيء لسائر الورثة **الظهيرية** واذا وقفها [illegible] في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته
فانا [illegible] ان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج
[illegible] بين الورثة على فرائض
[illegible] الفقراء ان لم يو
[illegible] حق قسمة
[illegible] الورثة
[illegible] موقوفة
على من احتاج من ولدي و [illegible] من ولده ونسله
ما تناسلوا واخره للفقراء [illegible] جائز من الثلث فان كانوا [illegible] وان كان ولد الولد
فقيرا فالغلة له واحدا كان او اثنين او اكثر فان كان [illegible] كانت الغلة بين جميع الورثة
على فرائض الله تعالى وان كان بعض ولد الصلب يكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة الولد
يكون له ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا فقسمت ثلث ماله بين الوقف وبين سائر
الوصايا فيصرف لاهل الوصايا بالوصايا ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا
اخذوه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من
وقف عليهم ولا يكون الوقف المبتدا اولى ولو كان مكان الوقف عتقا موقعا في ذلك بان اعتق عبدا
له في مرضه واوصى بوصايا او كان مدبرون حتى عتقوا بموته فانه يبدا بالعتق من عبيده ويعتق
من كان مدبرا او يخرج قيمتهم من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا ۞ ولو قال
ارضي هذه صدقة على قرابتي بعدي وفاتي فهذه وصية يعني للارض لقرابته ۞ ولو قال موقوفة
على قرابتي بعد وفاتي يكون وصية بغلة الارض لقرابته ۞ ولو قال ارضي هذه تعطي من خرج غلته
بعد وفاتي ولد عبد الله ونسله تكون وصية **وفي الظهيرية** وكذلك اذا قال احبسوها بعد وفاتي
على عبد الله ۞ وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا يباع فهذا كله سواء
تكون وصية بالغلة م وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او حبيس على
المساكين فهذا الوقف جائز ۞ واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة

للورثة فالغلة للذين جعل لهم الغلة فاذا انقرضوا كانت الغلة للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة
للورثة للفقرا هكذا ذكر هلال في وقفه وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول يجب ان يكون الغلة بعد ذلك للفقرا
واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا • ولو قال ارضي بعد وفاتي
صدقة ينفق في نفقته او يباع ويتصدق في ثمنها **الخانية** امراة وقفت منزلا في موضعها على ابنتيها
ومن بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت
من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد
على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما يخرج من غلة المنزل يقسم
بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما لا شي للاخت من ذلك • ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون
نصيب الولد مصروفا الى الولد اذا لم يجز الوصية بنصيب ولد الولد م اذا قال في مرضه
ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقرا اذا اوصى بذلك بعد موته والارض لا يخرج من الثلث حتى جاز
في ثلث الارض وبطل في الثلثين على ما ثم ظهر للميت مال يخرج الارض من الثلث بان كانت قيمة
الارض الف درهم وظهر للميت الفا درهم صارت كل الارض وقفا فان ظهر له الف درهم صار ثلثا الارض
وقفا للميت الفا درهم صارت كل الارض وبطل الا [illegible] وان كان القاضي ابطل الوقف في ثلثين تصرف
الورثة في الثلثين بالبيع او الهبة ثم ظ [illegible] ض
وفي الذخيرة [illegible] الورثة ا [illegible]
الفقيه ابو [illegible]
للميت مال [illegible]
ولو كان [illegible]
ولو كان على [illegible]
ولكن يوصد من المال [illegible] ولتشتري بذلك ارض
لفرق • وفي المعـ [illegible] على الجميع [illegible] السنة وصرف [illegible] قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي ونسلي من هذا منهم [illegible] الارث فهو وقف على ولد ولدي فهو جائز ويقسم
الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس الصلب الاحيا فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا
يجوز • اذا قال ارضي هذه صدقة على بني فلان فان مات فهي موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فلم يجز
الورثة ذلك فهو ميراث بين جميع الورثة ما دام الابن المعروف عليه حيا فان مات صار كله
للنسل اذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف
على ولد الولد اذا اجاز الورثة او لم يجيزوا فان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد
اذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته
ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثه وقفا وثلثاه ميراثا • وكذلك ان مات
الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك من الثلث
والثلثان للورثة قال الخصاف في وقفه هذا اذا اوصى ان يكون ارضه صدقة موقوفة بعد
وفاتي فحدث في الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفي فان الثمرة بعد وفاته وقف فان كانت الارض
والثمرة يخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وجد
فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة يكون وقفا مع الارض • ولو كان فيها ثمرة وقفها وهو مريض
فالثمرة ميراث لورثته • واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد

بعد ردها فالسعد النفقة بالمعروف وكان الباقي فيه غلة من الصدقة صح

وولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة الارض لهم
دون غيرهم • وكانوا احق بها ما داموا محتاجين اليه فاحتاج ولد لصلبه بعد وفاته رد جميع الغلة
اليهم ودخل فيها سائر ورثته فيقسم الغلة عليهم جميعا وان مات بعض ورثة الواقف مثل زوجة وغيره
ثم احتاج ولد لصلبه رد الغلة عليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان وارثا
من ورثته ولا ينظر الى من مات منهم وان كان قال فاذا احتاج احد من ولدي لصلبي اجري على من احتاج
منهم من غلة هذه الصدقة ثم قسموا ما بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة من ولده ينظر الى ما
يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة الى ما يبلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة
الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف • واذا قسم ذلك واصاب المحتاجين منهم اقل مما يسعهم للنفقة
سنة فيزاد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار ثم لا بد من بيان مقدار
نفقاتهم ثم قال الخصاف ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم بطعامه وطعام ولده وخادمه وزوجته
وادمهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك لعددهم والله اعلم • **الفصل السادس عشر في
الرجل يقف ارضه** على وجوه سماها كيف تقسم الغلة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على عبد الله وزيد كانت الغلة لهما فاذا ماتا كانت الغلة كلها للفقراء واذا مات احدهما كان النصف
للفقراء ولو سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي
لمن بقي منهم • ولو قال على ولد عبد الله و[illegible] عبد الله احد لم يكن للفقرا الجلاء وما لو قال على
ولد عبد الله فلان وفلان فمات [illegible] لو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث ولعمرو
الا [illegible] في للثالث • ولكن ولد
اذا سمي [illegible] اي عمرو ولا
مجمل [illegible] بعضه
ما ط [illegible] والباقي
[illegible] زيادة
[illegible] مائة درهم ولزيد
[illegible] الاولى ولو كان
صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم تكن [illegible] لعمرو شيئا • وكذلك اذا قال
لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شي لعمرو • ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله
نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقرا
ولو لم تكن الغلة كلها الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شي لعبد الله • ولو كانت الغلة مائتي درهم
فلعبد الله مائة ولا شي للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسون فزيد يضرب بمائة وعبد الله بخمسين
فيقسمان كذلك حتى يكون ما يصيب زيد مائة ثم يعطى زيد مائة وعبد الله النصف والفضل
يكون للفقراء • **وفي الظهيرية** ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله
الف درهم لعبد الله من ذلك مائة درهم فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد
فان خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرا قرابتي
يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف وان قال [illegible] يجوز في ذلك الصرف
لكل واحد كفايته كان مقسوما بينهم على عدد رؤوسهم • ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما خرج يعطى
من غلاتها اعطي كل فريق من قرابتي ما يكفيه من طعام وكسوة بالمعروف ففضلت الغلة عن ذلك
فالفضل يكون للفقرا ايضا في الفصل الاول • ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها
فلزيد وعمرو الف درهم لعبد الله من ذلك مائة يخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة درهم

والثلث لزيد فان خرجت خمسمائة بينهم على عشرة اسهم ۝ ولو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد مائة فنقص الغلة عن الف بدئ بعبد الله ويعطى مائة وما بقى فلزيد فان لم يبق فلا شئ ۝ ولو قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول ابى يوسف وهو قول هلال النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول ابى حنيفة يكون ثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين ۝ واما عند محمد فالغلة على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ثم لابد من تقسيم الفقراء والمساكين على قول من يقول بانهما جنسان وقد اختلفوا فيه وتقدم فى باب الزكاة ۝ ولو قال فما خرج من الغلة لقرابتى والمساكين فعلى قول اصحابنا يضرب كل واحد من القرابة بسهم لانهم معينون ويضرب المساكين بسهم عند ابى حنيفة وابى يوسف وذكر هلال عند محمد تضرب المساكين بسهمين ۝ ولو قال لقرابتى وجيرانى وموالى والمساكين يضرب كل واحد من هؤلاء بسهم وللمساكين سهمان عند محمد ولهم سهم عند ابى يوسف ۝ ولو قال صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات توضع فى وجوه الصدقات الاصناف المذكورة فى آية الزكاة الا انه فى الوقف لا يعطى للعاملين والمؤلفة قلوبهم

الفصل السابع عشر

فى الرجل يقف ارضه على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون البعض او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا ۝ اذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء ۝ ولو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله فقال ولد عبد الله لا اقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء اولا [illegible] ولد عبد الله ونسله واى رجل من ولد عبد الله [illegible] الغلة لمن يقبل منهم وجعل من لم [illegible] رهلال وذكر الخصاف فى [illegible] هذه المسئلة تاما [illegible]

قيل من المسا [illegible]

[illegible] التى حدثت [illegible] سنة ولا اقبل [illegible] واقبل فيما سوى ذلك [illegible] الوصية بالاعيان اذا قبلها واقبل فى البعض دون البعض

الفصل الثامن عشر

رجل وقف على جماعة ثم يستغنى بعضهم بصفة خاصة وفيما يقف على جماعة موصوفة بصفة فتزول تلك الصفة عن كلهم او عن بعضهم ذكر **فى فتاوى ابى الليث** اذا وقف وقفا على امهات اولاده وكل من يتزوج لا يبقى لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها لا يبقى لها ايضا الا ان شرط ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا ۝ وكذلك لو وقف على بنى فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين ايضا **وفيه ايضا** رجل وقف ارضه على ساكنى مدرسة كذا من طالب العلم فسكنها انسان ولكن لا يبيت ولو اشتغل بالحراسة بالليل وبالنهار مقصر فى التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلاب العلم فلا وظيفة هذا اذا وقف على ساكنى مدرسة من طلبة العلم فاما اذا وقف على ساكنى مدرسة كذا من طالب العلم فكذلك الجواب ايضا **فى التتمة** سئل على بن احمد عن الاوقاف التى على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منهم تناولها فقال اذا فرغ نفسه للاشتغال بالفقه فهو كالنفقة فيجوز وان لم يفرغ نفسه فان كان غنيا يجوز والا فلا ۝ وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحابنا ابى حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من اصحاب ابى حنيفة ام كل من يختلف اليه من الاغنياء والفقراء فقال لا باس بان ياخذ المعين من ذلك ۝ وسئل عنها ابو حامد فقال من الاغنياء والفقراء الغنى والفقير فى ذلك سواء ۝ وسئل على بن احمد عمن وقف دارا على امام مسجد

ومؤذنه فقال احدهما لا احتاج الى ذلك فقال الواقف فليكن كله للآخر هل للاول ان يرجع عن ذلك الرد فيكون وقفا عليهما ام يكون للثانى خاصة فقال قبل قضاء القاضى وقبل القيام عن المجلس له الاحكام للعبور عن مثل هذا ۝ المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقه فهو على وجهين اما ان كان فى المصر او خرج عن المصر فان كان فى المصر ان اشتغل بحاجة شئ من الفقه لنفسه ولا يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ الوظيفة وان خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام ان اقام ثمة خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ لما مضى وان اقام دون ذلك ان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت فله ان ياخذ وان كان خروجا له منه بد فانه لا ياخذ ولا يوجد منه اذا كانت غيبته قدر شهرين او ثلاثة فان كان زائدا على ذلك فلغيره ان ياخذ منه **وفى فتاوى الفضلى** امراة اخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت ان استغنت قبل حدوث الغلة فعليها ان ترد وان استغنت بعد حدوث الغلة لا ترد وان كان ذلك قبل الادراك جيما **وفى فتاوى اهل سمرقند** اذا وقف على اقاربه المقيمين فى قرية كذا وجعل آخره للفقراء فانتقل اقاربه من تلك القرية الى قرية اخرى او انتقل بعضهم فان كانوا محصين لا تنقطع وظيفتهم بالانتقال وان كانوا لا يحصون تنقطع وظيفتهم بالانتقال فيعد ذلك ان انتقل الكل فالغلة للفقراء وان انتقل البعض فالغلة كلها لمن لم ينتقل فلو انهم رجعوا الى القرية مقيمين تعود وظائفهم فى المستقبل لا فيما مضى **وفى العتابية** وكذلك اذا وقف على اقاربه فى قرية كذا او لم يقل المقيمين وجعل آخره للفقراء فتحول بعضهم ان كانوا يحصون لا ينقطع وان كانوا لا يحصون تنقطع وظيفة من [illegible] وتكون الغلة لمن لم يتحول وان تحولوا فالغلة للفقراء والله اعلم قال الفقيه ابو الليث [illegible] حبهم فى يوم لا درس فيه ارجوان يكون جائزا

وفى الحاوى اذا كا [illegible] من على عمن بنى مدرسة [illegible]

ذى عليه معتبرة [illegible] نصف ما من يقوم

بكسر المغيرة وفتح [illegible]

للفقراء لا يحل لمن [illegible]

فى الوقف جعل آخره للفقه [illegible]

يقوم على كفنه قال نعم [illegible] لفقراء عند

قبره هل يصح هذا الوقف [illegible] سئل اذا وضع

لمن يقرا عند قبره او وقف عليه فان لم يصح شئ من ذلك [illegible] ابو الفضل عمن وقف عند قبره كل يوم وسلمها الى القيم هل يصح فقال هذا التعيين باطل ۝ وسالت ابا احمد عن الوقف على من يقرا عند قبره وتكنيسه وفتح الباب قال هذا الوقف جائز ۝ وسئل يوسف بن محمد عن عيبة المتفقهة اذا كان شهرا او شهرين هل يحرم عليه ذلك لحصته قال لا خلاف انه اذا كانت مسافة مدة يحرم عليه واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة ۝ وسئل على بن احمد عمن دفع ارضا للامامة وسلم اليه الكردة المسبلة المزروعة باسم الامام ثم لما بلغ الزرع منتهاه وحصاده اخرج الواقف البذر من الحصاد واخذ التبن لنفسه هل له ذلك اذا لم يشترط ولا اخراج البذر واخذ التبن قال لا ۝ وسئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال لمن غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يجد مسكنا آخر فهو من سكان بلخ فلم تبطل وظيفته ولا وقفه **وفى الخانية** قال رضى الله عنه المسئلة على جواز الوقف على بنى هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا قال القاضى الامام ابو بكر الدوسى

الفصل التاسع عشر

فى المسائل التى تتعلق بالصك وما فيه سئل شيخ الاسلام رح عن رجل وقف داره على اولاده وكتب فى الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان بكذا او وقفه عليهم وتصدق عليهم فى حال حياته وبعد وفاته قالوا هذا الوصى لفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغى ان يحتاط فى ذلك فيكتب فى حال حياته

وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام ابى شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث اخر سوى هولاء
الذين وقف عليهم فهو صحيح فيما اذا لم يكن له وارث اخر **وسئل هو ايضا** عن ذكر وقف كان فيه وقف
فلان على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقابر وشرائط الصحة وجعل اخره للفقراء
فقال انه غير صحيح **وفي فتاوى ابى الليث** سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكا
فاشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف انى وقفت على ان يكون بيعه جائزا والى لم اعلم ان
الكاتب لم يكتب ذلك او لم اعلم ما في الكتاب قال ان كان الواقف رجلا عربيا فصيحا يحسن العربية
وقرأ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر هو بجميع ما هو فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح
وان كان الواقف اعجميا لا يعرف العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه
لا يقبل قوله ايضا • وان لم يشهدوا بذلك يقبل قوله واذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك
البيع والاجارة اذا قال الاجير والبائع ما علمت المكتوب في الصك **وفيه ايضا** سئل ابو جعفر
عن امرأة وقفت دارا لها بيعها فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا اقد شهدنا فعلت واشهدت عليه
ما كان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها
لا تصير وقفا وما ذكر من الجواب في المسئلتين انما يأتي على قول محمد لا يأتي على قول ابي يوسف وقد
ذكرنا المسئلة في صدر الكتاب في الفصل الرابع • وسئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب
بذلك صكا واخطأ الكاتب في حدين قال ان كا [illegible] اللذان غلط في ذكرهما هو حيلان في ذلك
الموضع اصلا فالبعد منه في الوقف باطل الا ا [illegible]
في حدود الوقف **وفي ال** [illegible] تقضيه عن الحد لشهرتها
[illegible] وبكر عن رجل اراد ان الوقف
[illegible] حمة [illegible] الصنعة
[illegible] بحسب بعض ورثة
[illegible] من الصناع في هذه
[illegible] القرية [illegible] كاتب لو لم يتم ذلك
[illegible] ذلك معلوم في تصيير
[illegible] الكار وقف [illegible] به اراد به جميع ما فيه
[illegible] وهذه القرية المز [illegible] ات الواقف وقد
اخبر الواقف عن بعضه [illegible] الواقف [illegible] له من قبل ان الله [illegible] في هذه الضيعة برج الحمامات
ولم يذكر هل يدخل في ذلك الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ان كان يجوز وقفه
ويكون الحمامات تابعة لبرجها **وفي تجنيس الناصري** ويشترط في صك التولية والوصية بيان
جهة التولية انه من جهة الحاكم وفي الوصايا انه اوصى من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الحاكم
ويكتب في صك الوقف يصدق به عليهم في جنايته وصحته ونقده فانه لا ينبغي لانه يصير وصية والاحوط
ان يقول في حياته وصحته **وفي مجموع النوازل** وسئل شيخ الاسلام عن صك المتولي في الوقف
اذا لم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح الصك قال ان كان كتب في الصك انه وصى من
جهة الحاكم والقاضي ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز كذلك اذا كتب انه وصى من جهة الشرع قال
الصدر الشهيد في واقعاته • وفي هذا الوجه اذا احتيج الى كتاب القضاء في المجتهد من نحو كالوقف
واجارة المشاع ونحو ذلك فكتب وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم
ذلك القاضي جاز وان لم يقض بذلك قاض والكاتب كتب كذلك لا شك انه يكون كذبا لكن لا بأس به
واختلف المشايخ فيما اذا شهد الشهود على ان هذا وقف كذا ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه
الشهادة بعضهم قالوا تقبل واليه اشار الخصاف في كتابه وصورة ما ذكر الخصاف اذا قال القاضي
المعزول هذا وقف كذا وصدقه ذو اليد هذا القاضي المولى ولا يسأل القاضي المولى المعزول

من وقفه بعضهم قالوا لا تقبل هذه الشهادة **فتاوى اهل سمرقند** استأجر من متولي الوقف ارضا هي وقف
على ارباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى
فلان المعروف بكذا او لم يسم الى الواقف وحده ولم يعرف حاله • وكذا لو اقتصروا على الدهقان العلاني ولم يعرف
وقد قال مشايخنا لو كتب من فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يزد عليه يكتفى في ذلك
الفتاوى الخلاصة رجل وقف محدودا وباعها وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون قضاء
بصحة البيع ونقض الوقف قيل اذا كتب انها على وجه لا يدخل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع
اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا صحيحا كان حكما ببطلان الوقف واما هو **الجامع الصغير** في
كتاب البيوع واما اذا اطلق بيع وقف غير المسجد الذي هو حبس نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين
اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف • وان اطلق لغير الوارث لا اما اذا باع الوقف
يقضي القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف • سئل الفقيه ابو جعفر عمن في يديه ضيعة جاء
رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وقد طلب من الحاكم القضاء فانه لا
يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي له ان يحكم بذلك • وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف
يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف **في جامع الفتاوى** في كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي
تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان كان له رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجري على رسومها
الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها
عند التنازع ان من اثبت [illegible] عن نصيبه كتب في الصك انما يصرف في مرمة المسجد
ومن بعده وحصره وسائر [illegible] فاذا انقرضوا
صرف الى الفقراء [illegible]
في الم [illegible]
يشتمل على الو [illegible]
اذا انكر والى الو [illegible]
عن ذكر [illegible]
حد الحصا [illegible]
الجحود • وذكر [illegible] ويان ضمان
[illegible] زيادة وجوب ضمان
العقار بالجحود عن ضيعة روايتان • وكذلك ان غصبها رجل من القيم او من الواقف ثم ردها وقد
نقصت يضمن النقصان وهذا قول محمد وابي يوسف اولا قال ولا يصرف ذلك على اهل الوقف يعني
ما اخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف الى الموقوف عليهم وانما يصرف الى مرمته فان زاد الغاصب
فيها زيادة من عند نفسه فان كان بنى بنيانا او غرس ولا له حكم المال **وفي الخانية** ان كرب الارض
وحفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يأخذه بلا شيء وان كان
الا قائما نحو الغراس والبناء امر الغاصب برفع البناء وقطع الاشجار ورد الارض الا اذا كان ذلك يضر بالوقف
بان يخرب الارض بقلع الاشجار او خرب بناء الوقف بسبب رفع بناء يوخر لا يومر الغاصب به ويمنع عنه لو كان
يفعل رفع ذلك ويضمن القيم قيمته من الوقف فان كان عنده غلة فيها كفاية ادى من ذلك وان لم يكن
اجر الوقف ويودي من اجرته • واذا اراد الغاصب قطع الاشجار من اقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك
وفي الخانية ولا يجبر على ذلك اعطى القيمة ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض ان كان له قيمة وان
كان الوقف ايضا فكرهه الغاصب وحفر انهارها لا يرجع بشيء من ذلك ذكره الخصاف في وقفه وان
غصب الارض الموقوفة رجل وقيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل بعدما صارت قيمتها
الفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول انما يتبع الثاني اذا كان مليا يدبه اذا غصبها رجل

رجل آخر من الغاصب الثاني ثم تعذر استرداده من يد الثاني **الخانية** على قول من يرى جعل العقار
مضمونة بالغصب ولو كان الاول املا من الثاني يتبع الاول فاذا اتبع القيم احدهما بالضمان برئ
الآخر عن الضمان بحكم الملك واذا اخذ القيم من احدهما القيمة يشتري بها ارضا اخرى مكانها
فان اخذ القيم من احدهما ثم ردت عليه الارض والقيمة مكان الارض وقفا على حالها وليس للغاصب
حبسها الى ان يصل اليه القيمة وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشتري بها ارضا اخرى ثم ردت
الارض الموقوفة كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم الذي اخذها من مال نفسه ثم يرجع القيم بذلك
في غلاته استحسانا ● ولو كان حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى
عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض الاخرى عن الوقفية وكان للقيم ان يبيعها ولو فني ثمن الاخرى
ضمنها فان كان فيها نقصان كان ذلك على اليتيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا
واستحسانا بخلاف ما تقدم ● ولو كان الواقف شرط الاستبدال له فباع القيم وقبض الثمن حتى صار عنده
ثم ردت الدار الاولى عليه يجب بقضاء القاضي القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع ارض الوقف التي ردت
عليه بالثمن الذي عنده ● وان غصب الارض الموقوفة او الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الاشجار
كان للقيم ان يضمنه قيمة الاشجار والنخل في الارض وان شاء ضمن القالع ثم يرجع بذلك على القالع ثم يرجع
القالع بذلك على الغاصب ويأخذ منه قيمة ما قلع لحال القيم وان اراد تضمين القالع ليس له ذلك **وفي**
فتاوى ابي الليث رجل وقف ضيعة فغصبها منه انسان ثم قام الواقف بينة قبلت البينة وردت
الضيعة عليه بالاتفاق **وفيه ايضا** وقف [illegible] ولا يمكن انتزاعه من يد
فادعى بعض الموقوف [illegible] واراد وا الحلف المدعى
عليه [illegible]
الخانية [illegible] بقيمتها
فاقامت لهم بينة [illegible]
وقف ● رجل [illegible]
وقف [illegible]
[illegible]
[illegible] بزرعها
دانفق عليها واخرج [illegible]
الوقف [illegible]
انما زرعها للوقف فالقول قول
في القاضي [illegible]
انه يخرجها من يده اذا كان يزرعها لنفسه وجرى له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم اليه في زراعتها
للوقف **مجنس الخانية** فان سأل اهل الوقف القاضي ان يخرج الوقف من يده لا يخرج ولو كان
مكان هذا متولي الوقف قال القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الوقف وعلى المتولي في هذا النقصان
الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف ● فان احتج بانه
ليس للواقف غرم مال ولا بذر قال القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على
الزارع فان قال لا امسك ذلك قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما يشترى به بذرها وما يكون في النفقة
على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يخرج من الغلة فان قالوا لا نستدين نخرج ونشتري البذر فاذا صار
في يد الواقف جحد ذلك ولكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق ذلك الا ان يكون موثوقا عليه الامن
ان يفعله فان زرع الواقف الوقف وانفق عليه فاصاب هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت
غلة الوقف فاراد ان يأخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه كذلك ● وقال اهل الوقف انما زرع ذلك
لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف فلم يأخذ من هذه الغلة مما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف
الزارع استدنت العشر منهم واشتريت بها بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت من ثمن
البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فان اختلف

ولي الوقف يعني الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها ببذري لنفسي وبنفقتي وقال اهل الوقف بل زرعته
لنا فالقول قول الوالي **مجنس الناصري** وان باع ارضا وادعى انها وقف عليه ووقفا صحيحا واقام
البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة لا يمين على
المشتري والارض له وهو قول الفقهين **نوع منه في المسائل** التي تعود الى
الدعوى في الوقف ● رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي فان لم يكن له بينة
واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة **وفي**
فتاوى التجنيس والمختار انه يصح وينتقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد قال الفقيه ابو الليث
وقال بعض الناس لا تقبل البينة وبه لا نأخذ **وفي الذخيرة وفي الفتاوى** النسفي فقد
ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما
الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد
فالشهادة لا تصح بدون الدعوى **الخانية** وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة
على الوقف الا ان هناك اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدفع لا يعطى له من الغلة بل تصرف جميع الغلة
الى الفقراء قال رحمه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف
ومحمد يقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا يقبل **الفتاوى العتابية** ولو ادعى
الثاني في الوقف لا يسمع [illegible] انما يسمع على القيم او على الواقف **وفي فتاوى**
التجنيس ● ادعى مشتر [illegible]
البائع بغير حق فان ليس [illegible]
له هذه المخاصمة انما [illegible]
[illegible]
فانما اثبت الوقفية [illegible]
في فصل الفاقة [illegible]
[illegible]
مسائل ان دعواه صحيح [illegible]
بينة ان فلانا وقفها [illegible] وقف
ذلك قال قوم ادعوا [illegible] حملة
[illegible] او وقف [illegible] الدار قال في كان مجوا
البينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقو [illegible] هذه البينة [illegible] وكذلك لو اقاموا بينة
انه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين وكانت في يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا شيئا وكذلك
لو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهد على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانه كانت في
يده حين ما فالقاضي لا يقضي بالوقف ● ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا ان فلانا وقف هذه
الارض وحدودها وانه كان زمانها في وقت ما وقفها قضي بانها وقف من قبل الواقف واخرجها
من يد الذي هي في يده وان هذه المسائل صريح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيح اذ لو لم يكن صحيحا
كانت الشهادة بالدعوى والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل فينبغي ان لا تقبل
الشهادة في هذه المسألة ولا يقضي بكونها وقفا واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاها
بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه لمكان التناقض **المضمرات** من الكبرى في رجل في يده نصف دار
ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار
غير انه اقام البينة على ما في يده كذا في بدر الدين **الفسفتة** سئل عمن اشترى من آخر ارضا
وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا الا بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير
حق فعليك ان ترد الثمن على هذا الدعوى المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما يعلم ان الارض التي بعتها
مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا بالمتولي والوجه في هذه

ان يخاصم ان المتولي في ذلك وان لم يكن لها متولي ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقف ظهر بطلان البيع
فاسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع م ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى
عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له
السجل ثم ان المدعي اقر ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل وقيل ينبغي ان يسال
القاضي انه وقف من جهتك او وقفها بعد ما قضي بها عليك لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي
لا يبطل القضاء ولو قال من جهة غيري حينئذ يبطل القضاء وفيه ايضا صاحب الاوقاف اذا اراد ان
يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالنكول بالبينة ان كان السلطان فوض ذلك نصا او عرف ذلك دلالة
جاز وان لم يكن شيء من ذلك لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث ضيعة في يدي رجل وضيعة اخرى
في يدي رجل اخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان يشهد الشهود فانهما جميعا وقف وانها ملك الواقف
وقفهما وقفا واحدا وذكر شرائط الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا
انه وقف وصي بعينه او وقفه الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا تحسب وفي المسئلة نوع اشكال
وينبغي ان يقضي بوقف الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه لحق هذا باحد الورثة وذكر
في الجامع الصغير ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين للمدعي في عين في يد ذلك الوارث
الذي يدعى اليه حتى ان من ادعى عينا من تركة الميت واحضر وارثا واحدا ليس العين المدعى في يده
واقام بينة على ما ادعى لا تسمع بينته … وفي … يد الغائب فكيف يقضي
بوجوه … الحاضر على قول … ضيعة التي في يد
الغائب او ذكر ما …
… وليس للمدعي بينة
… اراد ان يحلف … خلافه
لو نكل و … على احد انه من اربابه
… البينة قال لا تسمع
منه … الدعوى … لفقراء السنة وعن
ابي حنيفة وهو قول ابي … وكان الوقف في يد ظالم
يدعي انه ملكه فلم تقع الدعوى … اقامة البينة … او شهادة … في المسجد حقا او في المقبرة حق
نقضي على البعض … كان قضاء على … في الحال حتى يحضر اسنه او قيمته والمحرم لذي الصنعة
في حال خصم عن الصغير وفي الخانية رجل وقف في صحته ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له
فاقر به بعض الورثة او استحلفه فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا تقبل قول الوارث على ابطال الوقف ويضمن
هذا الوارث المقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب م
رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم
يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب يستقيم على قول الكل الا قول محمد
خاصة وان انكر الورثة ذلك واراد المدعي ان يحلفهم فقال يريد يحلفهم لياخذ الضيعة ان نكلوا او لياخذ
القيمة ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله عليهم اليمين وفي فتاوى
الفضلي بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد صف البيت بصف المسجد الاسفل ويصلي في البيت الاسفل
في الصيف والشتاء اختلف اهل البيت وارباب المسجد الذين يسكنون العلو منه اهل الشتاء …
ان القول قولهم في الخانية ادعى دارا في يد رجل انها له باصلها وبنائها له وقال المدعى عليه انها
وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل
الدار كان وقفا والبناء له قالوا ابطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل وفيه دار هو قوم على اخوين

غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها بضع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب الوصي بنصيبه
من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم بهذا الوقف لا ان الاخوين اخذا
جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من
حصة الغائب نوع منه في المسائل التي تعود الى الشهادة في الوقف اذا شهد شاهدان على رجل انه
وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها احدهما دون الاخر كانت الشهادة
باطلة وكذلك لو شهدوا انه وقف ارضه التي في موضع كذا ولم يحدوها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف
الا ان يكون ارضا مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها وفي الخانية ولو شهدا انه وقف ارضه
ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه ولم يعرفها ولم يذكر لنا
حدودها جازت شهادتهما وان حدداها بحدين فالمشهور عن اصحابنا انها لا تقبل ومن اصحابنا من قال
ان ذكرا حدين متقابلين تقبل وان حداها بثلاثة حدود تقبل الشهادة عند علمائنا الثلاثة لان الثلاث اقيم
مقام الكل قال الخصاف تقبل اذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاثة حدود نحكم
في الحد الرابع قال يجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول الى بازاء الحد الاول
وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا او حدها لنا الا انا نسينا الحد لا تقبل شهادتهما وان
قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله هذا انما لم يثبت للقاضي اما اذا اثبتاه وعرفاه يقبل ذلك
وذكر الخصاف ان الخيرة الشهادة واقعة بالدار او الارض بحدودها وذلك واقوال الشهود ذكروا الحدود فاما
بالمحدود … في المصر الا بلكنا الارض لم تقبل فاما اذا قالا
شهدنا وقف هذه الارض … الحدود ولكنها …
تكلف القاضي … تلك الارض التي
تشهد الشهود بوقف … حدودها
قبلت شهادتهما واذا … المحدود
ما حصته فالشهادة … باع
حصته من هذه الارض … بالبيع
وان لم يبين حصته وا … انه جعل حصته من
الارض التي في موضع كذا … هذا اصل قد … ثلث جميع هذه الارض على كذا او جعل اجره
للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض … الخصاف يجعل جميع حصته وقفا
على الوجوه التي سماها قال ولو … وقال لا اعرف … رجل قال للاخر بعتك حصتي من هذه الارض وهي ثلثها
بالف درهم فاذا حصته نصفها فليس للمشتري الا الثلث الذي سماه له وكذا فيمن اوصى لرجل وقال
اوصيت لك بثلث مالي وهو الف درهم فاذا ثلث ماله اكثر من الالف فللموصى له جميع الثلث قال الخصاف
وعندي ان الوقف نظير الوصية وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين تصدق
القوم الذين وقف عليهم وقالوا انا نصدق وقف الثلث علينا قال التصديق لهم وسكوتهم في ذلك سواء
ويقضي بجميع حصته وقفا واجعل للقوم الذين باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل ما فضل من الثلث
الى النصف للمساكين واذا شهدا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه
وقف تلك الارض وحدها وشهد الاخر انه وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة
على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وحدها وشهد الاخر انه وقف نصفها فقط
لو قضينا بنصف هذه الارض هكذا ذكره هلال والخصاف قيل هذا الجواب مستقيم على مذهب ابي حنيفة
كما لو شهد احد الشاهدين على تطليقة والاخر … فان هناك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل
بنصف تطليقة ومنهم من قال هذه على الاتفاق ولو شهد احدهما انه جعله له بثلث الغلة وشهد الاخر

انه جعل له نصفه قبلت الشهادة على الثلث عندهما وان شهد احدهما انه وقف نصفه مشاعا وشهد الاخر
انه وقف نصفه مقسوما فالشهادة باطلة • ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد
الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد لا تقبل
ولو شهد احدهما انه وقفها ... ... لا تقبل الشهادة • ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته
وشهد الاخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة وتكون جميع الارض وقفا ان كان تخرج من الثلث وان
كان لا يخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا • ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين **وفي الفتاوى العتابية** او زاد احدهما على وجوه البر قبلت الشهادة
واذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد
يكون وقفا على الفقراء • وذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين
وشهد الاخر انه وقفها على الفقراء حكم عليه بالوقف للفقراء في قول الحسن بن زياد • ولو شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وحده
خاصة قضيت بالنصف لعبد الله والنصف الاخر للفقراء • واذا شهد احدهما ان لعبد الله مائة
درهم من غلات هذه الارض وشهد الاخر انه جعل له مائتي درهم لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة كما لو
شهد احدهما الرجل على رجل بمائة درهم وشهد الاخر بمائتي درهم • ولو قال احدهما جعل له من الغلة في كل سنة
مائة درهم وقال الاخر في سنة واحدة فانه يثبت في ... اولى عندهم • قال الخصاف وفي وقفه
لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء ... على الفقراء والمساكين
و... البر يقبل من ... على الفقراء والمساكين
والارض ... جعل من الارض
... لك لا تقبل
... كله اطلاع الخواص
... او علينا وعلى
... وكذلك اذا لم يكن
... صحيحا ان الوقف
... لداوه دا ذا وقف ...
فهذه المسئلة تنظر ... اهل ... على وقف تلك المحلة والمشايخ
فيما والجواب فيها فقالوا ... كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل
شهادتهما • وان كانوا لا ياخذون تقبل • وكذلك قالوا في اهل المحلة من شهد وهو ممن ياخذ بذلك
لا تقبل شهادته • وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشهود في المكتب على هذا وقيل هذه الاشياء
تقبل الشهادة على كل حال **جامع الفتاوى** هو الصحيح • وعن هذا قلنا اذا شهد انه وقف
على فقراء جيرانه وهما من فقراء ... فهو ابنه حيث لا تقبل شهادتهما • ارض في يدي رجل تزعم انها ملكه
فادعى قوم ان هذا الرجل وقف هذه الارض علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر واقاموا البينة على
ما ادعوا الحكم بينهم وحكمت عليه بان الوقف صحيح • وكذلك اذا ادعى رجل انه وقف هذه الارض
على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين ولو جحد الوصي
من بعد **جامع الفتاوى** وقف صحيح على مكتب علم في القرية فتعصبه رجل فشهد قوم من اهل القرية من
الولد في المكتب ان هذا وقف فلان او فلان على كذا فحت شهادتهم **م** وتقبل الشهادة على
الوقف بالشهرة على الشرائط لا هو المختار **وفي الذخيرة** وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على جهة المسجد او على المقبرة او ما اشبه ذلك
حتى لم يذكروا ذلك في شهادتهم • ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان يعد ما سواهم

الجهة وقالوا اذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا والا نشهد امرنا ببينة فيقصي فلان كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل
شهادتهم **وفي الخانية** اذا شهد الشهود على وقف المسامح قال عامة المشايخ ان كان الوقف معروفا متقادما
يجوز • وان **ط** ... عمرو بن العاص رضي الله عنه وما اشبه ذلك يجوز الشهادة عليها بالتسامح • وقال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا **وفي تجنيس الفتاوى** و... المختار انه يجوز ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامح وهكذا قال الشيخ الاستاد ظهير الدين **م**
وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال **الفتاوى العتابية**
وعن ابي الليث يجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا
الوجوه ويكون للفقراء **النوازل** سئل ابو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل
يجوز لاهله ان يشهدوا انها للفقراء قال من سمع لا يجوز **نوع** ... رجل جاء الى قاضي
بلده وقال اني كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان وقفها
على قوم معلومين سماهم ثم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة من غيرها امر به
هذا الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم • وان
قالت الورثة هو وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين • وقال الذي في يديه هو وقف على
الفقراء ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هو وقف علينا وعلى نسلنا وقفها فالقاضي يقضي بالوقفية
ولا ينظر الى قول الورثة الوقف الذي تقادم امره ومات الشهود الذين يشهدون عليه تنازع فيه قوم فقال
فريق هو وقف علينا وقفه ... على الفريق الاول الوقف من جهته فهذه
المسئلة على وجهين ان ... الى الورثة سواء كانا في ديوان
القضاة يعملون بها ...
... وهذا على ...
... وهمين ايضا
... فانها تجرى على الرسم
... موقوفة فمن يثبت في
... شيء فيما بينهم فالقاضي
... كانت لفلان وقفها
... ومن بعدنا على المساكين
والذي قالت الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي ... على ما اقر به ... واذا لم يجد القاضي في ديوان
الحكم الذي قبله لسائر الصك فيه رسوم الوقف ولم يكن الوقف بيد الامناء ولها رسوم في ديوان من
قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيها ليس في ايديهم **وفي الظهيرية** رجل قدم بلدا من البلدان فوجد في
ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر اوقاف بيد الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف
يعمل هذا القاضي ويحمل الامر على ديوان من كان قبله فان تنازع في ذلك قوما قال فريق هو لنا وقف
لفلان علينا وليس لهم بينة ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز
والاخلا فان اصطلحوا او ارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم
جامع الفتاوى ذكر الخصاف اذا تنازعوا في شرط الوقف يحكم فاذا لم يكن ورثة واصطلحوا
على شيء جاز في الاستحسان والا فهو موقوف عند القاضي • سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه ولمن يعطون فيبنى على ما ذكر **وفي فتاوى الفضلي** وقف
في بعض الاوقاف فوجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل عن نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة
التي فيها الوقف والى غيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى اعيان فقراء السكة الموجودين
يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات سقط سهمه وقسمه

بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان لفقراء اهل السكة ومن سواهم
من فقراء المسلمين في ذلك سواء • في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة
بكذا وهي مشهورة مستغنية باسمها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخره للمساكين وكان
فان الواقف افرزها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كان حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان
هذا القراح داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء
من جيرانها وهذا القراح كان منسوبا اليها معروفا انه منها فهو داخل في الوقف وكان العباس ان يقبل قول
الواقف فيما اقر به وكان وقفا صحيحا واما محمد كان مشكلا كان القول فيه قول الواقف واما الدار يقف
الرجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض الحجر يدخل في الوقف قال اما كان من هذه مما يشتمل حدود الدار
فهي داخلة في الوقف اذا لم تشبه الضياع من قبل ان جيران الدار والملاصقين لها لا يشكل عليهم
امورها وحدودها فان كان يشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول قول الواقف ولاهل الوقف
ان ينازعوه وان يحلفوه على ما انكر من ذلك وان لم يكن وقفا على قوم وانما وقفه على وجوه البر
من يكون الخصم فيه قال من ينازعه في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر فان كان
المنازع رجلا من اهل الخير والصلاح تطوع بالقيام لذلك ليس ممن يتأكل الناس ورأى الحاكم ان يجعله
خصما في ذلك فعل ما هو اصلح وقف في يدي رجل يفرق الغلة على اقربائه ومواليه يفضل البعض على بعض
فيمن يشاء ثم مات هذا الواقف واوصى الى آخر ولم يتبين كيف كان سبيل الوقف وانه كان يصرف
الى من يصرف اليه الاول ان اشكل على الثاني [illegible] اقربائه ومواليه ويصرف
الى الفقراء [illegible] الفصل [illegible] اع نوع منه
الاضافة الى [illegible] ولو لوما عنه
ابي حنيفة [illegible] انه لا يشترط الاضافة
[illegible] اصحابنا ابي حنيفة ومحمد
[illegible] يصير مسجدا المحرر
البناء امام يو [illegible] بخلاف حتى انه اذا بنى
مسجدا واذن ال [illegible] شرط مع ذلك ان
يكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا اي لو صلى فيه جماعة بغير اذان واقامة سرا لا جهرا
لا يصير مسجدا عندهما ولا يتبع القبض والتسليم **وفي ملتقط الناصري** واذا بنى
مسجدا لا يصير مسجدا حتى يفرز بنيانه انه مسجد لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث
وفتح الباب واذن فيه واقيم واذن الناس بالدخول فيه عامة فيصير مسجدا **وفي الخانية**
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا
صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية
الحسن وهو انه يشترط اداء الصلاة بجماعة من اثنين فصاعدا باذنه كما قال محمد رحمه الله
وان جعل مؤذنا واماما هو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا اصلي بنفسه
هل يصير مسجدا ذكر هلال في وقفه ما يدل على انه يصير مسجدا فانه قال كان ابو حنيفة يقول
لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه على ما لم يسم فاعله فهو دليل على ان
صلاته وصلاة غيره فيه سواء • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط صلاة غيره في فتاوى
وقال بعضهم صلاته لا يكفي وهو الصحيح م وبعض المتولي هل يصير مسجدا من غير
ان يصلي فيه فقد اختلف المشايخ فيه ويكفي صلاة واحدة بالجماعة يصير به مسجدا
ذكره في الوقف للحسن • وفي وقف هلال البصري والخصاف قال ابو حنيفة لا يكون مسجدا حتى

يصلي

يصلي فيه جماعة وقال في الاخرى الصلاة ام لا برواية بشر بن الوليد قال ابو حنيفة لا يصير مسجدا حتى يقول
صلوا فيه بجماعة ابدا **وفي العتابي** رجل هدم داره وجعلها مسجدا او صلى فيه جماعة ثم اراد ان يهدمه
ويصيره دارا ان اراد لم يكن له ذلك • ولو فعل ذلك قبل ان يصلي فيه احد بجماعة له ذلك وكذا لو صلى
الناس فيه لكن بلا جماعة • ولو امر القوم ان يصلوا فيه جماعة صلاة او صلوات يوما او شهرا لا يكون مسجدا
حتى يقول له ابنتنا من القول • وذكر الصدر الشهيد **في الواقعات** رجل له ارض ساحة لا بناء فيها امر
قوما ان يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلثة اوجه اما ان امرهم بالصلاة فيها ابدا نصا بان صلوا فيها ابدا
او امرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد وفي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث
عنه واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة وفي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات تورث
عنه **وفي فتاوى ابي الليث** سئل الفقيه ابو جعفر عن وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد
فاراد ان يزيدوا في المسجد من ذلك الوقف قال يجوز وينبغي ان يفعلوا ذلك باذن الحاكم وسئل
ابو القاسم عن اهل مسجد اراد بعضهم ان يجعل المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يتخذوا له بابا او يحولوا
بابه عن موضعه وابى البعض ذلك قال اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم على ذلك فليس للاقل منعهم عنه
وفي خمس فتاوى ابي الليث للطريق اذا كان واسعا فيبني فيه اهل المسجد مسجدا للعامة ولا يضر ذلك
بالطريق فلا بأس به وان اراد لا يضر بالطريق واراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق
في دورهم يضر في العم [illegible] انه ليس لهم ذلك وان كان لا يضر ذلك بالطريق وان
ارادوا ان يجعلوا شيئا [illegible] اصوب ذلك وانه صحيح وفي كتاب
فتاوى اهل سمرقند [illegible] لتسع
وبجنبه طريق [illegible] اصحاب
الطريق يجوز [illegible]
باهله لا بأس به [illegible]
انما يجوز اذا قيد [illegible] العتابية
قال الشيخ خواهر زاده [illegible] يجوز زيادة
في الطريق من المسجد لان [illegible] بعضه يجوز الزيادة
في الطريق من المسجد لان كلها للعامة **وفي جامع الفتاوى** اذا اراد ان يأخذ من الطريق
ويبنوا مسجدا لا يضر بالطريق ومنعهم رجل لا بأس ولا يعتبر منعهم **وفي الخانية** دار
فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيه
احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان
كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيه جماعة فاذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة
وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه **وفي العتابية** نهر لاهل قرية فارادوا ان
يبنوا عليه مسجدا لا بأس به ان لم يضر بالنهر ولا يتعرض لهم اصحاب النهر م ومنع المسجد على
الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر وسائر الصحابة رضي الله
عنهم انهم اخذوا ارضين بكره وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم **وفي فتاوى النسفي**
سئل شيخ الاسلام عن متولي وقف جعل مسجدا جعله منزلا موقوفا على مسجد وصلى فيه سنين كثيرة
ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا ينفق غلته على ذلك المسجد كما كان قال يجوز
قيل فهل صح جعل المتولي المنزل مسجدا قال لا **وفي فتاوى ابي الليث** سلطان اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة وفي مسجدهم قال الفقيه وتريدوا فيه مسجدا اين
موقوفا على مسجدهم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كانت البلدة فتحت صلحا لم يجز امره وان كان

ذلك لا يغير بالمنارة وان كان تم تحرامرم **وفي التجنيس في الفتاوى** وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج
على ارضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على ارضيهم **وفي الجامع الصغير** رجل جعل مسجدا
وتحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فانه لا يصير مسجدا حتى لو مات
يورث عنه وله ان يبيعه حال حياته **وفي العتابية** ولو جعل تحته سردابا او فوقه بيتا لم
يصر مسجدا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي رواية الحسن يجوز السفل دون العلو وعند محمد يجوز العلو
ايضا **وفي جامع الفتاوى** ان كان السفل مملوكا وفوقه مسجد جاز وقال محمد ان كان
فوقه او سفله مملوكا لم يجز **وفي المنتقى** الجذمر دارا مسجدا واشرعه وجعل على المصلى
كنيسة عربية ومسكنا فهذا ملك له وله بيعه وكذلك الصحراء الذي ليس عليه بناء ولا تحته
مسكن وهو يريد به انما يثبت حال لمسكن حكم المسجد لا يثبت للباقي وهو الصحيح حكم الباقي المسجد
كما اشار اليه في الكتاب ان هذا مسجد واحد وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا او العلو
ملكا وهو قول محمد انه حين دخل الذي راى ضيق الامكنة نحو ذلك وان جعل وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه فله ان يبيعه **وفي السغناقي** ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم
يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضي خان وان مات يورث عنه **وفي الاجناس** في نوادر
هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثرة اهلها لا يحصى عددهم وهو نهر مساه
اهلها وادلهم خاصة اذا دفن ان يعمروا النهر [illegible] وبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك
بالنهر ولا يعرض لهم من احد من اهل النهر و [illegible] لك المسجد له ليدخل
يتولد داره [illegible] حله قال محمد لا
ليسعه [illegible] اذا ارا
الانسان [illegible] **وفي الحاوي**
[illegible] خمس سناه خلا
يتمرونين [illegible] اوى ولو جعل
العلو [illegible] على السفل للناس او
سردابا وقفا على ذلك [illegible] سئل ابو القاسم عمن اراد
ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنايته الاولى قال ليس له ذلك **وفي النوازل** الا ان يخاف
ان ينهدم ان لم يهدم وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل المحلة فقد ذكر **وفي
الواقعات** عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل
ولو اصاب من قاتلهم ناس يخل لا ضمان عليهم ولو علق اهل محلة اخرى ضمنوا وكذا اذا اراد اهل
المسجد ان يفعلوا ذلك من مال انفسهم فاما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال الوقف ليس لهم
ذلك الا ان يامر القاضي **وفي السراجية** مسجد مهدوم ليس للمتولي ان يهدم المسجد
ثانيا ويكلف في ترتيبه **الخانية** مسجد اتخذ لصلاة الجنازة ولصلاة العيد هل يكون
له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال
بعضهم ما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام
وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم حكم
المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المسجد عما يجنب المسجد احتياطا
وفي الواقعات المسجد الذي يتخذ لصلاة العيد فالمختار للفتوى انه مسجد في حق جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك رفقا بالناس **اليتيمة** سئل محمد بن يوسف
عن المسجد اذا ابنى بعض منه فقال اهل النصر في هذه الضيعة للقيم ان لم يهدمه في هذه السنة

فلم يتبينه يكون صرورة في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له ذلك فقال لم
ذلك قيل له واذا لم يكن للمسجد غلة يتحال فاستقرض من الباني العشر مثلا سلسة عشرة في السنة وعقد
في الزيادة عقدا شرعيا وصدق القيم بهذا القدر في بنايته ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للمتولي
ان يصرف من غلة المسجد الى القرض والمضاربة والمرابحة ام يضمن من نفسه فقال يضمن بل ذلك لا
من مال نفسه وسئل ايضا مسجد قال اهل المحلة يحتاج الى العمارة هل للقيم ان يشتغل بالعمارة
قال نعم وقول اهل النصر بذلك اولى قال ولو احتاج المسجد الى العمارة الان ولكن يخشى
المسجد الان وان لم يعمره لكن الضرر والنقصان في العام القابل اكثر هل يعذر القيم في تاخيره قال
ان كان متمكنا في الحال لا يعذر **نوادر خسن** اذا جعل ارضه له مسجدا وشرط من ذلك
لنفسه شيئا لا يصح بالاجماع في وقف الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه وشهد ان له ابطاله
وبيعه فهو شرط باطل كما لو بنى مسجدا لاهل محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان
لغير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه اذا جعل ارضه مسجدا خرب ما حول المسجد من المحلة فاستغنى
اهل المحلة عن ذلك المسجد عاد الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا وعند محمد
وفي الخانية والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا **وفي التتمة**
وحكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف يريد به لما لم يعود الى ملك الباني يصير مزبلة عند
تطاول المدة ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني انه لما قال يعود ملكا فربما
يجعله المالك اصطبلا [illegible] صاحبه بما اشار اليه **الحاوي**
سئل ابو بكر الاسكاف [illegible]
المسجد واستغنى [illegible] ملك
الاراضي قال ليس [illegible] حلف ما ادع
وخرب المسجد [illegible]
[illegible] سنه
وهو قول محمد [illegible] ان كان
ميتا وهو مسجد [illegible] وفي
المسجد ثم خرب المسجد وا [illegible] حيا ولوارثه ان
كان ميتا وان بعد ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا [illegible] وكذا لو اشترى حشيشا
للمسجد او قنديلا فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا والصحيح
من مذهب ابي يوسف في فصل الحصير انه لا يعود ملك صاحبه بخراب المسجد بل يحول الى مسجد اخر
ويبيعه قيم المسجد **وفي فتاوى اهو** سئل القاضي بديع الدين عمن وقف دارا على امام
المسجد ان الواقف جعل بنفسه اماما هل يجوز له اخذ تلك الدار قال قال محمد في الفرس
اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله تعالى فصار بحال لا يستطاع ان يركب انه يباع ويصير ثمنه
لصاحبه على حسب ما قال في المسجد ذكره الصدر الشهيد في واقعاته ان من جعل منارة وقنديلا
وفي الخانية وحصيرا **وفي المنتقى** او مغتسلا الذي يقال له بالفارسية حوض شستن
وقفا في محلة فمات اهل كلهم لا يرده الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر **وفي الاجناس**
اقرب الى هذه المحلة قال وفرق محمد بين المسجد اذا خرب ما حوله انه يصير موروثا وبين
هذه الفصول نوع اشكال وينبغي ان يعود الى الوارث عند محمد على قياس مسئلة الحصير والبواري
ولئن صح هذا من محمد تصير هذه المسائل رواية في الحصير والبواري انه لا يعود الى الوارث
الناطفي في الاجناس في مسجد يريد اهل المحلة ان يحولوا الى موضع اخر فان تركوه هنا
حتى لا يصلي فيه فلا باس ان يستغنوا به يجعلون المسجد باسمه على ما يتبين ارشاد الله فاما ما لم

وفي الخانية

يترك كما وصفت لك فانهم لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنا وهذه المسئلة على هذا التفصيل انما تاتي
على قول محمد **وفي النوازل** اذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى اهل المحلة مسجدا آخر ثم اجمعوا
على بيعه واستعانوا بثمنه في المسجد الآخر فلا باس به . قال ابو العباس **وفي الظهيرية** نقيا بيه
في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه الى عمارة مسجد آخر اذا لم يعرف الواقف ولا ورثته فاما اذا اعرف
المسجد اني فليس لاهل المسجد ان يبيعوه وما ذكر من الجواب اذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول ابي يوسف
وفي جامع الفتاوى قيل له وان كان لم يخرب ولكن اعطاهم رجل موضع المسجد قال ليس لهم ان
يبيعوا هذا المسجد حتى صار بحال لا يصلى فيه **الظهيرية** ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه
وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال لهم رجل اعطوني المسجد حتى ادخله
في داري واعطي مكانا من داري في الجانب الآخر يسعكم وموضع لكم فلا ينبغي ان يعطوه حتى يبنى
مسجد آخر ويستغنوا عن هذا المسجد فحينئذ لا باس به م وعن ابي سلمة التميمي قال قال محمد رح في المسجد
خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم ارض عامرة لا يعرف بانيها لا يكون لها رب حتى يكون امرها الى الامام قال
ابو العباس اختلفت الروايات في قوليه مع المسجد والاوقاف اذا خرب وذكر **في رواية هشام** في
باب الوصايا في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخرى ولا
يجوز بيعه الا للقاضي في قول محمد **وفي الحاوي** سئل ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر
قال يبيعون الاول ويستعينون بثمنه في الذي بنوا [illegible] العقيه هذا الجواب على قول محمد وفي
قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد [illegible] ـب امراة مصحفا حبيسا
في سبيل الله وخرب [illegible] ـاضي حتى يبيعه ويشتري
به مصحفا [illegible] صاحبه عيب لا تعد
[illegible] ي عليه ويبيع الوكيل
[illegible] سرع على مسئلة
جاز بيعه [illegible]
المصحف [illegible] الله تعالى
قال [illegible] ـجد اذا جعل ارضه
صدقة موقوفة [illegible] ـتفع به الصدقة لسعة
الا بامر القاضي [illegible] **الحاوي في المحيط الظهيرية**
بالله عز شيها الناس في المسجد اذا كثرت فهو للمسجد لا للغارس استحسانا **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل اشترى بواري المسجد لم يكن له ان ياخذها . ولو اشترى قناديل للمسجد ورصاصا
فوضع في المسجد كان له ان ياخذ ذلك **وفي جامع الفتاوى** ولو جعل رجل للمسجد بواري
او حصيرا او علق بابا او حصنه لم يكن له ان يرجع . ولو علق قنديلا لا ان يرجع . ولو علق سلسلة
او حبلا للقنديل لم يكن له ان يرجع . وذكر **في المنتقى** ايضا بعد هذه المسئلة مسائل ابراهيم
عن محمد ابي حنيفة عن محمد اذا طرح الرجل البواري في المسجد فليس بميراث وهو قول محمد . وكذلك
لو قال محمد في القناديل سوى في رواية ابراهيم بين القناديل والبواري بواري المسجد اذا صارت
خلقا ويستغني اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فهي له وان كان ميت
ولم يدع وارثا ارجو انه لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او يبيعوها ويشتروا بثمنه حصيرا
ويكون حكمه حكم اللقطة . قال الصدر الشهيد هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه
قال والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا ذلك بغير امر القاضي **وفي المنتقى** بواري المسجد
اذا خلقت فصار لا ينتفع بها فاراد الذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها ويشتري مكانها فله ذلك
وان كان غائبا فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البواري فيتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك

720

النوازل

ان كان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة فلا باس بذلك **وفي فتاوى ابي الليث** سئل ابو بكر عن حشيش المسجد
يخرج من المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع
به **وفي كراهية فتاوى اهل سمرقند** مثل ذلك قال **وفي فتاوى اهل سمرقند**
حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوا وان رفعوا الى الحاكم فهو احب **وفي الخانية**
والاصح انه ليس لهم ان يبيعوا بغير امر القاضي قال الشيخ الصدر الشهيد والمختار في الفتوى انهم لا يبيعون
الا بامر الحاكم **وفي فتاوى ابي الليث** اذا رفع من حشيش المسجد وجعل قطعا بالسواد فهو صار
له لان له قيمة حتى حكي عن الشيخ ابي حفص السفكردري رح انه اوصى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش
المسجد **وفي فتاوى ابي الليث** وسئل ابو القاسم عن حشيش المسجد لا يجوز رفعه للانتفاع
به قال لا فان رمى به خارج المسجد للاستغناء عنه فلا باس به والانتفاع به **وفي فتاوى
ابي الليث** سئل ابو بكر رح عن سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد فاعلم ان ههنا ثلاث مسائل احدها انهم
اذا تركوا من وقت المغرب الى وقت العشاء فلا باس به . الثانية اذا تركوها كل الليل وانه لا يجوز
الا في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم . الثالثة اذا تركوا بعض الليل وانه جاز الى ثلثه بل يستحب لهم ذلك ويجوز السراج في المسجد
الى وقت اداء الصلاة اذا كان في الدين منتسب فقيل له الجواز ان يدرس في المسجد بضوء سراج
المسجد فقال ان وضعوا السراج [illegible] الى ثلث الليل جاز الدرس بضوئه **وفي
جامع الفتاوى** [illegible] ـاد ابن لا يجوز الدرس
بضوئه **واقعات** [illegible] دين كذا
اسرج به في المسجد ثم [illegible] في ان يوجه
للثاني جاز الجا[illegible]
الى المسجد م [illegible] ا
الفقيه ابو ال[illegible] اقال
لهما كانا في [illegible] الحاجة
اخذه ولكن السلطان ان [illegible] يجوز
الفقيه ابو القاسم عمن ار[illegible] سئل
[illegible] المسجد في غير [illegible] وما يحتاج اليه من الدين
وغيره كيف يفعل حتى يكون امينا عن السلطان قال يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا احدها
حدوده كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفا موبدا في حياتي وبعد
وفاتي على ان يستغل غلاتها ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها واجر القوام عليها **الظهيرية**
وادمونها م ويوجع من غلاتها ما يحتاج اليه ابوابها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد
بموضع كذا فلعرف المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف ذلك
على ما يرى فيه واذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقراء المسلمين وان اراد ان يزيد في
الاحتياط يرجع بعد ما سلم الى المتولي حتى يخاصمه عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف
ولزومه وبطلان رجوعه **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن وقف ضيعة على المسجد
ولم يذكر حكمها اذا اخذ اعن اهلها فقال ان كان الوقف جعله وقفا في الحياة ولم يزد
على ما قال ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة فقد صح وصرف غلته الى الفقراء ولم يكن لورثته
فيه حق فان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة كان الوقف
صحيحا اذا وقفا لرجل ارضا له على مسجد كذا ذكر **وفي المحيط والذخيرة** . **وفي
البرهانية** مطلقا **وفي الظهيرية والخانية** على المسجد قوم باعيانهم م

ولم يجعل آخره للمساكين كان محمد بن سلمة يقول يجب ان يكون هذا الفصل على الاختلاف عند محمد لا
يصح وعلى قول ابي يوسف يصح وكان ابو بكر الاسكاف يقول ينبغي ان لا يصح الوقف جميعا بالاختلاف
وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا القول احب الي وعلى هذا افتى ائمة الامصار **وفي جامع الجوامع**
وبه ناخذ ولو كان الوقف على المساجد صح **وفي الاجناس** وفي جامع على بن زيد الطبري سمعت
محمد بن الحسن يذكر عن ابي حنيفة لو جعل ارضا له وقفا على المسجد جاز **وفي فتاوى ابي الليث**
سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال حلت شجر التين سراج المسجد ولم يزد على هذا اصابت الشجرة وقفا
على المسجد بما قال ليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا سلم الى المتولي عند محمد وليس للمتولي
ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفيه ايضا لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلم الى قيم
المسجد وعليه الفتوى **الحاوي** سئل ابو نصر عن شجرة غرسها رجل للمسجد فيبعث هل
لاهل المسجد ان ينفقوا من ثمن تلك الشجرة على المسجد والغارس قد توفي فقال ان كانت الشجرة
خارجة عن المسجد فليس لهم ذلك الا برضا ورثة الغارس وان ابوا فلهم ذلك وصار الثمن ميراثا
لهم ٥ وان كانت الشجرة داخلة المسجد فلاهل المسجد ان ينفقوا على ذلك المسجد يجوز صرفه او ثمنه
الى مصالح المسجد اذا سلم الى القيم ٥ وعن ابي القاسم ان كان ذلك للغارس ولو رثته ٥ وعن ابي نصر
رح اذا وقف على مرمة المسجد يجوز صرف الماء في تركيب حصر المسجد ونحو كنسه وكنس سطحه من الثلج
واخراج التراب في تطيينه وفيه آسي الرقي على [illegible] لك **وفي الاجناس** لو تصدق
وارض على مسجد لا [illegible]
[illegible] مسلمين يصلوا فيه واختار
فلو [illegible] المسجد او العظيمة له
[illegible] بطريق التمليك
[illegible] او من نوازله
[illegible] جاز بالاجماع
[illegible] وحاجة
المسجد [illegible] المسجد قال
الا ان تكون [illegible] والهدم هذا المسجد
بما يكفي لبنائه فانه لا يصرف الغلة [illegible] **وفي** [illegible] ن محمد يذكر في قول ابي حنيفة
لو جعل ارضا له وقفا على المسجد جاز ولم يكن له ان يرجع **الخانية** ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على مرمة مسجد او من بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ٥ وذكر
الخصاف انه باطل فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين
جاز التحبيس **وفي الفتاوى** رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد
صح **وفي الخانية** مسجد انقدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا
يصرف الغلة في البناء والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ٢ وفي نوادر هشام
اذا قال اوصيت بثلثي للمسجد قال ابو يوسف لا الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد يجوز
وتصرف الى عمارته ٥ وكذلك اذا قال لبيت المقدس جاز فان ينفق على بيت المقدس
في سراجه ونحوه قال الشيخ ابو العباس الناطفي رحمه الله فعلى قياس هذه المسئلة الاولى
يجوز ان يصرف الى دهن المسجد **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت بثلث
مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد ٥ وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لدواب
فلان لا يجوز ٥ ولو اوصى بثلث ماله يعلف دواب فلان يجوز **النوازل** سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن رح عن رجل قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلمها الى

المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل آخره للفقراء قال وهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم
بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد
يصح ٥ وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد يصح ٥ وكذا اذا اشترى
المتولي عبدا لحاجة المسجد يصح كل ذلك من صح هذا بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق
الوقف قال والمحفوظ من مشايخي واستاذي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح هذا او تكون وصية والوصية تصح بغير قبض
ولا يكون تمليكا فكذلك ههنا فيران فرقا بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية والوصية تصح
بغير تسليم ٥ والحاصل في حالة الصحة هبة فلا تتم الا بالتسليم **وفي الحاوي** سئل ابن مقاتل عمن قال
اوصيت لمسجد كذا او لقنطرة كذا بمائة درهم نفى محمد رحمه الله لحرمتهما واصلاحهما والحسن بن زياد اذا لم
يقل لحرمتهما واصلاحهما فالوصية باطلة ٥ وروى عنه غير واحد من اصحابه ٥ وسئل ابو القاسم عمن اوصى
بمائة لمرمة مسجد كذا او لعمارته وفي ثمن الآجر او الخشب وغيره وما احتيج اليه وما كان فيه صلحه ويجب
ان ينفق بالمسجد ماوه قال اذا كان النهر يتعدى الى المسجد بسبب انه ولم يصلحه اهل المحلة جاز
ان يصلحوا منها عند تبين الضرر **وفي فتاوى ابي الليث** رح سئل ابو القاسم عمن اوصى بشيء
من ماله لعمارة المسجد قال عمارته لبنائه دون مرمته فيل له المنارة قال ذلك من بناء المسجد قال
ان كان في البنا مصلحة المسجد [illegible] يكون المسجد في موضع يسمع جميع اهله الاذان
من غير منارة فلا يجوز ٥ و [illegible] ما فضل عن عمارته
يصرف الى الفقراء [illegible]
كان يقول الفقيه [illegible]
عندي انه اذا احتيج [illegible]
زيادة يجوز [illegible]
وهو المختار [illegible]
قال ولا يجوز ان [illegible] الم
لهذه الوصية ٥ وسئل الفقيه [illegible] والاتراب المسجد
داخل المسجد وخارجه وسئل [illegible] ه ويقبل
ان لم يضر باهل الطريق يجوز المتعدد [illegible] والمسجد [illegible] غلة المسجد طلة قال
سئل ابو نصر عمن جمع المال **نوع منه** ٥ **النوازل**
على ان ينفقه في بناء المسجد فربما يقع في يده من تلك الدراهم فانفقها في حوائجه ثم يرد بدلها في نفقة
المسجد من ماله ايسع له ذلك قال لا يسعه ذلك ان يستعمل من ذلك في حاجة نفسه فان استعمل في
حاجة نفسه فان عرف ذلك المالك رده عليه وسئله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف استاذن الحاكم
فيما استعمل وضمن وان لم يقدر على ذلك رجوت في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق مثل ذلك من ماله
في المسجد **وفي الاجناس للناطفي** لكن هذا واستيذان الحاكم يحتاج ان يكون في دفع الوبال
اما الضمان واجب **نوع منه** في المساجد التي تعود الى قيم المسجد وما يتصل به
وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم المسجد ما جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له
شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله ٥ وان لم يشترط الواقف ولم ينصب
خادما للمسجد وما في المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الحاكم
للمسجد و في المسئلة بحالها الاجر فلا يحل للخادم القبض لنصبه هكذا ذكر وفيه نظر يعرف بالتامل ان
شاء الله تعالى وقد تم نصب الخادم في الفصل السابع من هذا الباب **الذخيرة** متولي اذا
تعذر عليه الحساب بسبب انه انفق في بناء من يكتب له ذلك من مال المسجد لا يجوز **وفي فتاوى**

الى الليث مسجد له مستغلات واوقاف لمتعاهدها المتولي ان يشتري من الاجاوي ليشتري الحصير والدهن للمسجد اوما ابتهمه اما فيشتري من الاجر فله ذلك **وفي جامع الفتاوى** واما الحصير والقاء الحصى فان كان صاحب الوقف بين في قفه جاز والا فلا. واما شرا الدهن والحصير فلا يخلو من ثلثه اوجه اما ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال بفعل القيم ما يرى من مصلحة المسجد وفي هذا الوجه ذلك له. واما ان لم يوسع عليه وجعله للعمارة المسجد ومنا يبه وفي هذا الوجه ليس له ذلك. واما ان لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد سكت على ما قبله ان كانوا يشترون من الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل وما لا فلا. وقيل ذكر المصلحة في العمارة وتركه سواء ولا يتمكن المتولي من شرا الدهن والحصير. واذا اراد ان يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد او مؤذن المسجد فليس له ذلك الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف **وفي الفتاوى الخلاصة** لو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وعين قدر ما يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل قريته فيه اما لو وقف على امام المسجد تصرف الغلة عليه وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب عن تلك القرية هل يسترد منه بعض ما اخذ لحصته ما بقي من السنة قالوا لا يسترد وهذا نظير موت القاضي في خلال السنة وقد اخذ الرزق فهل يجوز للامام لكل حصة ما بقي من السنة قالوا لا يسترد وهذا نظير موت القاضي اذا كان فقيرا يحل وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدرسة اذا كان الوقف على طلبة العلم وكانوا يعطون في كل سنة شيئا معلوما من الغلة وقت الادراك [illegible] تلك المدرسة قال هلالي وقف [illegible] وكذا [illegible] مسجد [illegible] [illegible] اليهم كان القاضي [illegible] بعد ان الوقف [illegible] الى [illegible] المسجد [illegible] فاجتمع [illegible] الى مصالح [illegible] المسجد [illegible] ايضا عن امام [illegible] غني فاراد [illegible] ذلك ما يشغل فيما اخذه فكذلك يدفعه الى قيم ذلك [illegible] الى وسئل ايضا عن مسجد له وجه الى الامام فاته والامامة غني غير مصرف هذا الوجه فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا يجوز لاحد وان كان غنيا غير معين وشرع نفسه بالامامة فهو في المعين كالمحتاج. وسئل ابو حامد عن رجل وقف دارا على امام هذا المسجد ولم يعين اماما دون امام لو كان الامام غنيا يحب عليه الزكاة هل يجوز له ان يسكن تلك الدار فقال له ان يسكنها. وسئل والدي لو كان لهذا الامام الغني نصف معلوم له ان ياخذه فقال ياخذ. وسئل يوسف بن محمد عن دار مسبلة لمصالح المسجد بعضها مؤذن وجعلها مسكنه من غير اذن القيم ومن غير اذن القاضي هل له ذلك ليس له ذلك. وكان الوبري يقول في المسبلات لمصالح المسجد لا باس بان يعين شيئا منها للامام فقال علي بن احمد وانا اقول لا يجوز. وسئل والدي عن مسجد وجه للامام فيه دفع اهل المحلة دارا من مستغلات المسجد الى امام لسويتهم لاجرة المسجد بعرفة وجود الامام فسكن فيها سنين بالتفاتهم فلو انفسخ حكم حاكم لو يكن حاكما وقت ما فعلوا الجواز بما فعلوا في الماضي اينفذ حكمه ام لا فقال لا وليس لاهل المحلة ذلك قبل له ولو كان للامام فيه وجه قد يتبل فرادوا دارا في وجهه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه. وسئل احمد الحجي عن كرى مسبلة المسجد واستغلها امام ذلك المسجد سنين باذن اهل المحلة او بغير اذنهم هل يجب عليه اجر المثل او عن علي بن احمد بقول ما اصح من مصالح المسجد

فليس للقيم ان يشتري دارا ولو فعل ذلك وقال انه وقف يصير وقفا من جهته ويضمن المال وافتى شيخ محمد بن سلمه بانه يجوز والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري بامر الحاكم. ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا للمستغل وتباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز. وسئل والدي عن رجل جعل وقفا على مسجد كذا ويعطي منه الامام علته بعد ما دام لهم شهرا او استكمل غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر الى بسيره وسئل ايضا عن قيم خلط غلة الدهن لجملة البواري فقال يكون ضامنا. وسئل عن امام مسجد فيه منارات موقوفة لسكنى الامام فهل له ان يواجرها فقال ليس له ذلك واما اذا اشترط الواقف غلتها له واولاد الوقوف عليه ان يسكنها فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل. واختلف المشايخ في الموصى له بغلة الدار هل له ان يسكنها. وسئل احمد المحيى عن دفع صنطه الى امام مسجد وقال بسلبت هذه الحنطة بشراء الكرده ان المسبل للمسجد ثم دفعها الامام الحصاد للزارع يكون زرعا يكون حلالا له بل يتصدق ويصرف على الفقراء قيل له لو قال هذه الكرده مسبلة لامام هذا المسجد ولا بينة له والاهل المحلة يقولون انه المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في هذا المسجد او في فنائه لا يجوز مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر **وفي التجنيس في الفتاوى** هذا اذا كان الوقف على احد وان كان الوقف مختلفا فكذلك الجواب. متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امر الوقف **وفي فتاوى ابي الليث** اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او نزل المسجد لو امروا رجلا يبيعه او باعوا نقض المسجد اذا استغنى [illegible] لا يشترى منه الا اعلم [illegible] لمادة اذا فعلوا بامر القاضي والا بامر [illegible] يجوز قال الصدر [illegible] المسجد والفتوى [illegible] الذي صلاح [illegible] شمس الائمة الحلواني [illegible] واعطى [illegible] عليه فيما فعل [illegible] الناس من وقف [illegible] **وفي الجامع الاصـ[غر]** [illegible] قبل هذا الحكم فيه [illegible] لم [illegible] على المسجد [illegible] اكريا [illegible] انه ان حدث [illegible] به حدث الموت صرف عنه [illegible] ومنهم من ذريتهم [illegible] من حصير ودهن سراجه وحشيش هذا المسجد وبناء نوما يؤدي الى مصالحه من [illegible] عليه شهر ليشهر ما لم يستحق اهل سخي عليه اذا انقرضوا صرف ذلك الى فقراء المسلمين ايسع القيم ان يعطي [illegible] بامر لقيم المسجد قال لا اذا كان المسجد يحتاج الى قيم فانه يدفع اليه وهو من مصالح المسجد. واما قوله من غير ان يحبس شهرا ابشهر فمعناه عندنا ان ما وقع من حاجة في المسجد بها فصرف بعضه ايضا فاذا فرغ في الشهر حاجة لم يحبس الى رجل لشهر يتلوه ولكنه يمضي على ما جعل عليه الباقية بعد الدرهمين **الواقعات** وفي الصدر الشهيد وقف صحيح على مصالح المسجد **وفي الخانية** ولا قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بمدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية قال الصدر الشهيد المختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي بما انفق. متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشرا **وفي تجنيس الناصري** قال الامام حسام الدين هذا هو المختار **وفي الخانية** هو الصحيح وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه هل يصير

وفيما اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلحق ولكن يصير مستغلا للمسجد وفي فتاوى
الفضلي المتولي اذا اشترى دارا من الدراهم التي اجتمعت من اوقاف المسجد للمسجد ودفع المنزل الى المؤذن
ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى اذا علم بذلك ❊ وفي نسخة اخرى ان لم يضف الشراء الى الدراهم يحل ولا يكره
وفي الحاوي ان امر متولي المسجد المؤذن ان يخدم في المسجد بعشرة دراهم وغيره يخدم بسبعة قال
الاجارة صحيحة ولا يلزم الزيادة على اجر المثل في مال المسجد وان كان مما لا يتغابن الناس فيه وان
اعطى المستاجر من مال نفسه حل له ان ياخذه وان علم انه يعطي من مال الوقف لم يسع لهذا الخادم ان ياخذه
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجد فتولى
ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا بطل التصرف في مال المسجد على حسب ما له تقلده القاضي قال نعم قال
ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي
ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا
لما علم من طمع القضاة في اموال الاوقاف ❊ سئل القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن اهل المسجد
تصرفوا في اوقاف المسجد يعني اجروا المستغل ولا متولي قال يصح تصرفهم ويكن الحاكم يمضي ما فيه
مصلحة اهل المسجد قيل هل يفرق الحال بين ان يكون المتصرف واحدا او اكثر قال لا الا بعد ان يكون
المتصرف من الامام ... من المحلة وسعهم ❊ في فتاوى ابي الليث رجل بنى مسجدا
في السكة وباعه بعض اهل السكة في عمارته ... المؤذن في العمارة بالثاني اولى
وفي نصب المؤذن ... وفي النوازل
... اولى العتابية
... او نحوه فالراي
... لى فهو احق بالصلاة
... املا الى يوسف
رجل ... فجعلوا اماما
غنم و ... بيته سنة فكذا
ثم دفعها ... متوليا فان نصب الاخر
بالبينة ... وفيها ايضا متولي مسجد
استصنع محراب المسجد ... صنعة معلومة ... ❊ وهذا في الاواني والالة لم
والتنور ❊ وفيه ايضا سئل عن ... باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي
وغيره قيل ان كان اهل المسجد ... اغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه
اختلاف المشايخ وينبغي ان لا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ الخانية متولي المسجد
اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ❊ قوم بنوا مسجدا من غلات المسجد وفضل
شيء من اخشابه قالوا تصرف الفاضل الى بنائه ولا تصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلم اهل الخشب
الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب ثم فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤوا
قيم المسجد اذا اشترى لمرمة المسجد بغير اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق
على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير الحاوي مسجد له حائط مائل اشهد على الذي بناه فوقع
على رجل وقتله يكون على الذي بنى المسجد وكذا في دار وقفها على المساكين وقد اخرجها من يده وكان الاشهاد
على المتولي والدية تكون على عاقلة الواقف اليتيمة عن علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح
المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل ذلك وقال انها وقف يصير وقفا من جهته ويصير ملكا
ولو قال اشتريها ويشتري بامر الحاكم الفصل الثاني والعشرون في

في المسائل التي تعود الى الطرقات والمقابر والخانات والحياض والسقايات قال محمد رح اذا جعل
ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر
من ذلك ولا يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه ❊ وكذلك اذا جعل خانا
للمسافرين المسلمين وخلا بينهما وبينهم فاذا نزلها واحد من المسلمين او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان
مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا ❊ واذا سلمها الى المتولي تم ونص عليه محمد رحمه الله في الاصل فعلى
قول من قال في المقبرة ان النص لا يتم الا بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان
والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر فيها بخلاف الخان وكذلك السقاية
يجعلها في ارضه فيسقون ويشربون ويتوضؤون ويشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع
بعد ذلك عنه ❊ وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه قال ولا باس بان يشرب منه ويسقي دابته
وبعيره ويتوضأ منه قال شمس الائمة الحلواني رح انما اجاب عن حياضهم وسقاياتهم اما السقاية التي
تكون في بلادنا اذا جعلها للشرب فاراد انسان ان يتوضأ منها اختلف المشايخ واجمعوا على انه
اذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وفي الظهيرية ان كان ماء السقاية كثيرا جاز الشرب منه
وان كان قليلا لا يجوز وقال بعضهم الاحسن ان يقال لا يجوز ❊ وكذا ما اعد للشرب حتى الحائض
يجوز منها التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع من التوضؤ منها وفي الهداية ومن بنى
سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل ... او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة ... فيه فيسكن في الخان
وينزل في الرباط ...
كذا في الوقف على ...
ابي يوسف يزول ...
وذكروا في المد ...
ان يرجع فيه ...
فليس له ان يرجع ...
ولو جعل دارا له بمكة ... رية
... في سبيل
الله ودفع ذلك الى وال ... الاعتا
❊ واذا جعل داره في ... زاة و ... فليس له ان يرجع
فيها وان مات لم يكن ميراثا عنه وان لم تكن ميراثا عنه وان ... والحاصل ان التسليم على
قول من يشترط التسليم وهو محمد يكون باحدى طريقتين اما ... بد للقيم فيها او بحصول
المقصود وذلك بالسكنى في سكنى الدار وبالنزول في مكة الخان والدفن في المقبرة وما اشبه ذلك وعند
ابي يوسف التسليم ليس بشرط ويكتفي بالاشهاد على ذلك ❊ وقال ابو حنيفة وجميع ما ذكرنا
ان له ان يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه قال محمد رحمه الله عقيب ذكر هذه المسائل فاما السكنى فلا
باس ان يسكنها الغني والفقير يريد به اذا جعل داره سكنى للغزاة وسكنى للحاج والمعتمرين
يجوز للغني منهم الحاج والغزاة ان يسكنها كما يجوز للفقير ❊ وكذلك نزول الخان والدفن في المقبرة
يستوي فيه الغني والفقير فاما غلة الدار والارض اذا سكنت للغزاة فلا ينبغي ان ياخذ منها
الا من هو محتاج الخانية ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع الا في البقعة
التي دفن فيها باذنه لا يرجع فيها ❊ وقال ابو يوسف رح لا رجوع في جميعها وقال محمد ان
دفن فيها انسان فلا رجوع فيها ❊ قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن
بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها احد ينبغي للقيم ان يامر هذا الوقف ان يكري

من هذه الدار مما لا يحتاج الى سكناه ويجعل آجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك فهو
في الفقراء والمساكين **وفي النوادر** اذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد انه يعزل بيتا منه
او بيتين فيواجر وينفق من غلتها عليها . وروي عن محمد رواية اخرى انه يأذن للناس بالنزول
فيه سنة ويواجر سنة اخرى ويرم من اجرته ما استرم منه . وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا بان كان
يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد يواجر وينفق عليه من اجرته قال الشيخ ابو العباس
الناطفي رحمه الله قياسه في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته **قال** الخصاف في وقفه اذا جعل
داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها فاذا مضى ايام الموسم اكرى وينفق عليها في
مرمتها وما فضل بعد ذلك فهو على المساكين والفقراء **جامع الجوامع** ولو جعل داره مقبرة
لا يدخل البناء **وفي المنتقى** اذا جعل فرسه حبيسا يحبس في الرباط ويعزى عليه فان استغنى
عنه يواجره الامام وينفق عليه فان لم يوجد من يستاجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى اذا
احتيج اليه يشتري بثمنه فرسا ويجزي عليه **فتاوى ابي الليث** رجل بنى رباطا للمسلمين على ان
يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه عن يده ما لم يظهر منه ما يستوجب الاخراج من نحو شرب
الخمر فيه او ما اشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضا الله تعالى . وفيه ايضا رباط المختلفة اذا
كان فيه سكان فانهدم الرباط فبنى فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك
فهذا اعلى وجميل ... ان يهدم بعضها ... كانوا فيها ... ليسكنوها واراد غيرهم
ذلك فهذا على ... فيها احق من غيرهم
... واما ان يهدم
... مقبرة ...
... رجل الحفظ
... وهذا
... ولم
يكن في ار...
... وفيه ايضا
رجل او ... قرابته وللفقراء قال
لا ... حصص ان كان قرابته خمسة
يجعل كل واحد ... وبين يجعل الى ... احق كان قرابته عشرة
يجعل كل واحد منهم ... احق لو كان قرابته عشرة يجعل ثلثه ارباع البيت اثنا عشر سهما
عشرة اسهم للفقراء وسهم ... ان كانت ورثته لا يحصون يجعل ثلثه ارباعه ثلثه اسهم
سهم للقرابة وسهم للرباط **الحاوي** سئل ابو جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف
قال ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين صرف اليهم والا صرف الى العمارة **قال** هلال في
وقفه اذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط ان يمر به واحد
من المسلمين باذنه على قول من يشترط التسليم في الاوقاف وعلى قول ابي حنيفة لا يصح ويكون له الرجوع
وفي الخانية الا في المسجد خاصة . وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا رجوع في المقبرة
والموضع الذي دفن . وحكى عن الحاكم الملقب بالمهر وبه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رح
انه اجاز وقف المقبرة والطريق الثاني **قال** هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين
ويتطرقون فيها لا يكون لبانيها ميراث للورثة وقد صار وقفا **وفي الخانية** حفر بئرا
القنطرة في بطلان الميراث قالوا وقيل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد
والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء

بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز . ولا يجوز وقف البناء في ارض
هي عارية او اجارة فان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد رح اذا كان البناء في ارض
وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها . مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثار بهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي من اثارهم شيأ فانه
ينبش ويترك ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة
للمشركين فنبش واتخذ مسجدا . رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها
او يبيعها ويشتري بثمنها عبدا فيعتقه اي ذلك افضل . حكي عن علي بن احمد رح ان جعلها رباطا افضل
قال الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا وجعل وقفها لعمارتها فجعلها رباطا افضل **وفي العتابية**
والمختار انه لو جعل ان يبيعها ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبدا فيعتقه
م رباطا كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيأ منها وينفق من ثمنه في علفها او مرمة
الرباط فهذا على وجهين ان بلغ بحيث لم يصلح لما ربطت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك
في هذا الرباط ما تحتاج اليه ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط . سئل
القاضي الامام محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز
جعله مقبرة قال لا . وسئل ايضا هو عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا
العظم ولا غيره هل يجوز زرعها و ... لا وهما حكم المقبرة **الاجناس** اذا وقف
مقبرة وشرطان يدفن فيها ... **الخانية** مقبرة
قديمة لمحلة ...
... اح
له فان كان ...
انتفاع عن جل ...
امراة ...
الماطهم ...
بكثرة الفسا ...
في مقبرة وقف فاد ...
يه فرثم اذا الحان لو مكه ...
قال الفقيه ابو نصر يكره ... فيها سعة
في الخا...
الاول لان لم يكن فيه سعة يزاحم ... سعة لا يزاحم
ونظير هذا من بسط ... جانة احق فان كان في المكان
سعة لا يزاحم الاول فان لم يكن فيه سعة يزاحم ... في آخر ... فتاوي سمرقند حفر قبرا او دفن فيه
غير ميته لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه ولم يرد فيه ان القبر كان ملك
الحافر وانما اراد الحفر كان في غير ملكه بان كان في ارض مباح او في مقبرة ونحوه ذكر في اخر كراهية
واقعات الناطفي قال اذا حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن فيه غيره ميتة
لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره وكان فيه رعاية الحق . وان دفن الميت في ارض غيره بغير اذن
المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها
وفي فتاوى ابي الليث مواضع موات على شط جيحون عمرها اقوام واستنزلوها كان للسلطان
ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب مستقيم على قول محمد لان ماء جيحون عنده عشري
والمؤنة تدور مع الماء . ولو اباح السلطان ذلك لمتولي الرباط شيأ فاراد المتولي ان يصرف
شيأ من ذلك الى مؤذن الرباط فله ذلك ان كان المؤذن فقيرا او يطيب للمؤذن الاكل ان كان
فقيرا ولا يحل صرفه الى الرباط **وفي الخانية** وانما يصرف الى الفقراء لا غيرهم . دار ارادوا ... الحيلة

فالحيلة في ذلك ان يصرف الى الفقراء ثم الفقراء يصرفون الى الرباط وكذلك عليه الضمان عليه الزكاة ولو
اراد صرف الزكاة الى بناء المسجد او القنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق المتولي على
الفقراء ثم الفقير يدفعه الى المتولي ثم المتولي يصرف الى ذلك رباط فيه ثمار فان كانت ثمارا لا قيمة لها
نحو التوت وما اشبه ذلك فلا باس للنازلين ان يتناولوا منها وان كانت ثمارا لها قيمة فالاحتراز عن ذلك
احوط لدينه **النوازل** ان لم يكن الرجل من اهل الرباط وهذا اذا لم يعلم انه وقف للفقراء اما اذا علم
ذلك لا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا منها **وفي فتاوى ابي الليث** رجل دفع الى رجل دراهم ان يسكن
دار السكنى الفقراء ودفعه اليهم وامره ان يشتري خبزا ولحما ينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك
اليوم الى الخبز وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فيقضي في ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن
الخانية متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي
له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت
ان يكون واسعا له ذلك

الفصل الثالث والعشرون في المسائل

التي تعود الى الاشجار **فتاوى ابي الليث** مقبرة فيها اشجار فهذه المسألة على وجهين اما ان يكون
الاشجار ثابتة فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان كانت الارض مواتا لا مالك لها
واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم **الوجه الثاني** اذا نبتت الاشجار
بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان عرف [illegible] فهي للغارس وان لم يعرف لها غارس
فالحكم في ذلك الى القاضي [illegible]
اذا [illegible] ان **وفيه ايضا**
الث [illegible] شجرة المسجد المسئلة
[illegible] من الارض الموقوفة
[illegible] اذا غرس شجرا
[illegible] نية او على شط
[illegible] اشجار
فارادوا [illegible]
[illegible] لكسه [illegible] الاشجار على حافتي النهر
في الشارع [illegible] غرس
الذي نبت [illegible] لغارس فان كان للموضع
[illegible] ك الشارع واما في العامة
وللشارع حق [illegible] سئل المامن [illegible] الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له و[illegible]
الصدر الشهيد يجب ان يكون [illegible] في بناء دار لا يكون الاشجار في حجره رجل وقف شجرة
باصلها صح سواء كانت الشجرة [illegible] لانه وقفها مع الارض فبعد ذلك ينظر ان كان منتفعة
بثمارها واشجارها واوراقها لا يقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها وان كانت منتفعة بذاتها يقطع اصلها
ويتصدق بثمنها وعلى هذا اذا وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس
وترك الباقي اراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار
ثم مات المستأجر فالاشجار ميراث للورثة ولو يأخذون بقلعها فلو اراد الورثة ان يرجعوا في الوقف
زاد السرقين في الاراضي ليس لهم ذلك رجل غرس اشجارا في ضيعة وقال لامرأته في صحته اذا انا مت
فبيعي هذه الاشجار وادخري ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات
وترك امرأته هذه وورثته كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وكفنوه فباع الاشجار ويحط
من ثمن الاشجار مقدار الكفن يعني يرفع من الثمن هذا المقدار وتصرف المرأة الباقي في الخبز ودهن
السراج **جامع الفتاوى** اذا عين اشجارا في صحته وقال لامرأته اذا انا مت فبيعي هذه الاشجار

وامر في ثمنها وكفني وسراج بمسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كبارا فالمصروف الى
في الكفن والجهاز الثلث وتصرف المرأة الباقي وهو الثلثان الى دهن السراج وثمن الخبز قال الفقيه
رضي هذا اذا خرج من الثلث او اجازوا فان لم يخرج من الثلث ولم يجيزوا فالمرأة بعد الكفن والجهاز
يعتبر من جميع المال والباقي من الثلث اعني قدر ما يصرف من ثمنه في ثمن دهن السراج **وفي مجنس
الناصري** شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع الشجرة لعمارة الدار وتؤاجر الدار ويستعان بالاجور
والاجر في عمارتها رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء
ثم غرس الواقف فيها شجرا اما ان غرس من غلة الارض فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند
الغرس انه للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه **قرية** وقف اشترى المشتري قطع قوائم هذه الاشجار
يمنع **وفي مجموع النوازل** سئل نجم الدين عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة المسجد
قال نعم ان لم تكن وقفا على وجه آخر قيل له فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليها
او الى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد وقف عليه ان عرف وان لم يكن متولي
ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي **وفي الحاوي في فتاوى نجم الدين النسفي**
سئل عن اشجار موقوفة مع الارض ايجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز
وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها في الغلة بعينها
والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع [illegible] واليابس لا يجوز بيعه قبل الرفع ولو تصدق ايضا
هدم موقوف بتم [illegible] لتصدقه [illegible] واذا
لم يتم ثمرها في [illegible]
نجم الدين [illegible]
الشجرة الى [illegible]
اي الغارس [illegible]
فتاوى [illegible]
الهندية [illegible]
ثمارها للمارة يسمونه [illegible] السقاية
وثمر للمارة ونباته [illegible] الله اعلم

الفصل ال[illegible] عنها

وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه [illegible] بئر ينتفعون بها الاجر
في الحوض فيه لخراب القرية والقرض اهلها وعندهم [illegible] بئر اخرى حوض يحتاج الى الاجر
ان يوخذ الاجر من تلك البئر وينقل الى الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الثاني في هذا الوجه
لا يجوز ذلك الا باذن القاضي واما ان لم يعرف الثاني وفي هذا الوجه ينبغي ان يتصدق بالاجر
على فقير يتبع الحوض قال ولو اراد القاضي ان ينقل من غير هذا الطريق لا باس به
وهذا التفصيل الذي ذكرنا على قول محمد رح اما على قول ابي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسئلة
الحصير الملقي في المسجد وينبغي للقاضي ان يصرف الاجر على عمارة الحوض في قوله رباط وعلى الرباط
قنطرة على النهر لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة لكن النهر خربت القنطرة وليس
للقنطرة غلة يمكن لعمارة القنطرة هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين
ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف غلة الرباط الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط جاز صرف
غلة الرباط الى عمارة القنطرة وان لم يشترط ذلك لا يجوز وهذا اذا كان للرباط حبس لو لم يصرف
الغلة الى عمارة القنطرة لا يخرب الرباط اما اذا كان الرباط يخرب لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة

عمرت الرباط يصرف في ذلك ⁕ وفيه ايضا جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واستعملوا وابعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك من العمال فدعاهم العمال الى الطعام فهل رب المسئلة على وجهين ان حضر موكلهم لهذا انه للعمال لارشادهم والحث على العمل ففي هذا الوجه وسع للعمال ان يدعوهم ووسع لهولاء ان يحضروا ويأكلوا وان حضروا لينظر فان كانوا اقلاء لا يتمكن بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة فكذلك الجواب ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك ولو فضل من الخشب ونحوه شيء فهو على وجهين ان كان يتعذر على اربابه يشتري ان التعيين في ذلك وان كان لا يتعذر على اربابه فللقيم ان يفعل بها ما يرى **وفي جامع الجوامع** وما فضل من الخشب ونحوه جاز صرفه الى قنطرة اخرى يحتمه مستورة اربابه ⁕ اوقاف على قنطرة يبس الوادي وصار الى سعة اخرى من الارض من تلك المحلة واحتيج الى عمارة القنطرة للوادي الجديد هل يجوز صرف القنطرة الاولى الى الثانية ان كانت القنطرة للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب الى القنطرة الاولى جاز لما ذكرنا قبل هذا ⁕ سئل شمس الائمة الحلواني رح عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج الى العمارة قال لان الرباط يستغني عنه المسافر ولو غلة فان كان بقربه رباط صرف الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط رجع الى ورثته الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوي ابي الليث قال الصدر المتهيد رح في واقعاته وفيه نظر فلينا مل عند الفتوى وقيل ان عرف بانيه فالتصرف للقاضي **وفي فتاوى النسفي** سئل شيخ الاسلام عن اهل [illegible] او لاهل مسجد القرية الى الخراج بعض المحلة [illegible] [illegible] ان يبيع الخشب [illegible] [illegible] وصلاة ووقع [illegible] ينتفع الدس [illegible] هذا في [illegible] لم ساكن [illegible] لوقف [illegible] اجر العمارة [illegible] [illegible] **[illegible] جيرة** والمأذون وجه [illegible] في اهل او لعمارة منقطع الغرا [illegible] وعمرة الغلة البه [illegible] على الهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو تبطل **وفي فتاوى** [illegible] الوقف ورجع حق البناء الى الو[illegible] ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكر في هذه المسئلة وجنس هذه المسئلة في [illegible] صدر المتهيد به وفيه نظر لان الوقف بعض ما صح لسرايته لا يبطل الا في موضع مخصوص صنه ⁕ ومن هذا الجنس قال حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته وهنغى اهل المحلة منه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ثم يبيع الفقير تستعمله بالثمن **الحاوي** يتصدقون به على فقير ثم يشترونه من ذلك الفقير ان شاؤا ⁕ من هذا الجنس فالحانوت هو وقف صحيح احرق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة من الوقفية **وفي الحاوي** حانوت الوقف اذا احترق وصار عرصة لا يخرج عن الوقفية **ومن هذا الجنس** قال الرباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا ⁕ ومن هذا الجنس قال منزل هو موقوف وقفا صحيحا على عمرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع فجاء رجل وعمره وسكن فيه ثم مات من ماله بغير اذن احد فلا شيء للورثة الواقف **وفي الخانية** ما الاصل يكون للواقف ان كان حيا

ولورثته ان كان ميتا والبناء لورثة الباني **ومن هذا الجنس** قال وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه **وفي الخانية** وان كان اصله يساوي شيئا قليلا يبقى اصله وقفا فهذه الجملة من هذا الجنس **وفي فتاوى** ابي الليث رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك رد الضمان عليه او سأله تجديد الاذن منه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان لم يقدر على ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز ذلك لكن هذا اذا استأذن الحاكم حيث يكون في دفع الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا امسك مال الموكل وقضاه من نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه ولهذا المعنى فسد الامر بالبيع **وفي الذخيرة** والشارح المذكور في وكالة الاصل واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيره فالقياس ان لا يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك **وفي الاستحسان** لا يكون متبرعا ويبنى على هذا مسائل ابتلي بها اهل العلم والصلحاء العالم اذا سئل للفقراء وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى ضمانه من ماله نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يخرجهم عن زكاتهم ان يسأل الفقير لياذن له في القبض لنفسه خالط ماله بالمال [illegible] سأل لغيره امره فهو امين فان خلط مال البعض بمال البعض [illegible] [illegible] صار ضامنا [illegible] لهم ولا يخرجهم [illegible] هو موقوف على [illegible] ثم مات [illegible] على المسجد [illegible] دين [illegible] [illegible] المسلمين جاز ذلك [illegible] على [illegible] وحد القرض فيتصدق [illegible] قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك [illegible] [illegible] الرباط

الفصل الخامس والعشرون [illegible] في المسائل

وفي فتاوى ابي الليث نصراني وقف ضيعة له [illegible] وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء [illegible] نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وهو على ما شرط وكذا اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف **وفي النوازل** ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان او على فقراء النصارى كان على قول ابي حنيفة جائز وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يقول على فقراء محلة فلان من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا ارجع الى ورثته ⁕ وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او مجوسيا ارضا له او دارا له على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جائز وان لم يسم الواقف المساكين في المساكين من ذلك فهم مساكين المسلمين او مساكين اهل الذمة فرق القيم في مساكين اليهود والنصارى والمجوس جاز ذلك وان قال على فقراء اليهود والنصارى فهو جائز ويفرق على فقراء النصارى ⁕ ولو فرق القيم في فقراء

المجوس او اليهود فهو مخالف ايضا ضامن • وان كان الواقف نصرانيا وقال يجعل في فقراء المجوس واليهود
فهو على ما قال فما ذكر الخصاف في هذه المسائل يخالف المذكور في الفتاوى وقد ذكرنا في كتاب
الوصايا والزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع • نوع هو معصية عندهم قربة عندنا وهو الوصية
صحيحة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما باطلة الا اذا احصيت الاقوام باعيانهم والوقف
نظير الوصية فما ذكر الخصاف في وقفه يكون قول ابي حنيفة على قياس مسئلة الوصية وما ذكر في
الفتاوى يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية • ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت
نار في صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا على قول الكل • ولو اوصى ان تبنى
داره مسجدا لاقوام بعينهم قال الخصاف واستحسن ان اجيز هذا وكذلك لو وقف الذمي دارا
على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل • ولو قال تجري غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة
كانت الغلة للفقراء والمساكين ولا يعطى من الغلة شيء قال وعندي انه وقف صحيح وان
تفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة والمساكين والطل
ما سوى ذلك ان قال يفرق غلتها في جيرانه • ولو جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس
ويجعل الغلة للفقراء لو وقف جائز وتصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان كان الذمي
يجعل غلتها في اكفان الموتى وفي حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلة في اكفان موتى وحفر قبور
فقرائهم • قال وسبيل الله ... سبيل المسلمين وان كان الذمي
يجعل غلتها في الصدقة ...
... وقفا على ولده وولد
ولده ...

[illegible]

... الامامي بالجامع
... او حاني
... يتقبل
...
... وان لم
... يجعل الوجوه ... ان هذه الارض
وقفها رضى ... ذلك مما يتقرب
به المسلمون ... هذه الارض يخرج من الثلث
فاقراره جائز وان كان ... وقف ... في الوجوه التي لا يتقرب بها الى
الله تعالى نحو الوقف على البيع والـ ... يصح اقراره ويخرج الارض من يد الذمي ويجعل لبيت
المال ان كانت هذه الارض يخرج من الثلث ... جاز اقراره فيه فيما يتقرب به المسلمون
وفيما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى لا يجوز اقراره ويكون لبيت المال وان اقر هذا الذمي
ان ذميا وقفها كان يملكها جاز اقراره فيما يجوز اوقاف اهل الذمة ويبطل اقراره فيما لا
يجوز اوقافهم ويخرج الارض من يده ويجعل لبيت مال المسلمين

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

اذا اشترى ارضا شراء فاسدا ووقفها المشتري
على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها فهو جائز وان جاء البائع وخاصم المشتري في ذلك فللبائع
على المشتري قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف • ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز ثم اذا وقفها
بعد القبض وخاصم البائع المشتري في ذلك ذكر ان المشتري يضمن قيمتها للبائع يوم القبض • ولو
اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال في وقفه انه مسجد
وعلى المشتري قيمتها ولا يرد الى البائع قال هلال وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف جميعا

وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنى فيها بناء يضمن قيمتها عند
ابي حنيفة ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الارض على البائع فاشتراط البناء
رواية كتاب الشفعة اصح من رواية هلال قال الفقيه ابو جعفر رح ولقائل ان يقول بل في المسئلة
روايتان ايضا ولقائل ان يقول لا يصير وقفا قبل البناء في الروايتين قال الفقيه ابو جعفر ولقائل
ان يفرق بين الوقف على الفقراء والوقف على قوم باعيانهم ويقول اذا وقف على الفقراء كان في
صيرورته وقفا قبل البناء روايتان واذا وقف على قوم باعيانهم يصير وقفا قبل البناء باتفاق
الروايات • ولو اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولا يرجع
بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب
ويجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق • واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به
ما شاء • اشترى من اخر ارضا بعبد وتقابضا ووقف الارض ثم استحق العبد فالوقف جائز • وعلى
مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها • واذا اشترى ارضا من رجل ووقفها على المساكين بعد ما قبضها
ثم استحقها رجل واجاز البيع فالبيع جائز والوقف باطل قيل هذا على قول من يقول بان المشتري
من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع ان العتق لا ينفذ وهو قول محمد وزفر وهلال
فاما على قول ابي حنيفة وابي ... ينفذ العتق فهنا ايضا فيجوز ان يفرق بين العتق والوقف
فان العتق من حقوق الملك ... حتى جعل قبضا والقبض
لو كان الملك ... المستحق ضمن
الغاصب فهو ...
اذا وقف ...

[illegible]

اكـ ...
من ولاه ...
ما شرط وان شرطا ... وابطال
هذه الصدقة فهو خارج ... الثلث
فيهم ووقف جميع الغلة ... نفسه فلما جاء
الغلة الثانية اراد المحكوم ... الثانية ... الاولى وهذا على وجهين
ان اختار المحكوم تضمين القيم ليس له ان يأخذ من الغلة الثانية تضمين ذلك • وان اختار اتباع
الشركاء فشاركهم فيما اخذوا كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية ثم له ولهم
ان يرجعوا على القيم بما استهلكه • رجل اوصى ان يوقف من كذا كذا ارضا لمن يظهر عليه من الوصية
باطلة وقت او لم يوقت فان قال ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من بلد كذا
لانه لما قال ان راى الوصي ذلك مكانه قال يعطى الوصي ذلك القدر من سنة • ولو نص على هذا
يصح • رجل في يده ارض وقفها على الفقراء فيفضل الماء في النهر عن الارض لا يعطى احدا الا برسله في
النهر يصل الى الفقراء والى كل من يصل من يستفيد فقال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء
وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد ولو انه قادر على ذلك من مال بعد موتي فان صدقه
الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع ذلك المال والزكاة من الثلث وان كذبه الورثة
يعطى الوقف والزكاة من الثلث • وللوصي ان يحلف الورثة على العلم ... بما اوصى قيم الوقف بالله ما يعلمون
انه اقر به حق وان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكاة من الثلث

الوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة ابتداء وعن ابي القاسم وقف في الصحة واحرس برء فقال
عند الموت لوصيه اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ولدار محتاج وقال للوصي افعل
ما رايت فالدفع الى الاحوج افضل دون هؤلاء اذا لم يشترط في الوقف ان يعطي ما شاء للفقراء
فيما اذا وقف رجل ضيعة ودار الوقف فيرجع في غلتها فله ذلك وان اراد الاحتياط ينبغي ان يبيع
الجذوع من آخر ثم يشتري منه لاجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف فاما بعدما ادخل الجذع في الوقف
فانه لا يجوز بيعه بعد ذلك **وفي الفتاوى** عن ابي يوسف وجدت ما يعلمه على ان اقف عبد
ارضي على ابناء السبيل فوصله ان يقف على من جاز دفع الزكاة اليه وقف ضيعة له على امرأته
واولاده فماتت المرأة ثم لم يكن في تبقيتها خاصة اذا لم يكن في الوقف شيء فان من مات منهم رد نصيبه
الى الاولاد لا يكون نصيبها مردودا على جميع الورثة مسئلة قال احي حوانيتي من مال يخرج الثلث
من ماله حانوت وقف ماله الى حانوت آخر ومال الثاني الى ثالث وتعطلت الحوانيت والى قيم
الوقف العمارة فهذا على وجهين اما ان يكون الحانوت الوقف غلة يمكن عمارتها منه وفي هذا الوجه
يلزم القيم عمارتها من الغلة وان لم يكن له غلة يمكن عمارته وفي هذا الوجه يرفع الامر الى القاضي ليامر
القيم بالاستدانة على الوقف **الفتاوى** وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي حائط
بين دارين احدهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الوقف كان للقيم ان يأخذ
نصف قال ابو القاسم [illegible]
الحائط [illegible] صاحب الملك ان ينقض
[illegible] او القيم ان يعطي
[illegible] برضاه
[illegible] ما شاء
[illegible]
[illegible] ذلك
الحائط [illegible]
[illegible] من مباح لمصالح
البيت [illegible]
[illegible] النفقة للمناصة بكل
للحاكم ان يعقد [illegible]
[illegible] نعم قال رضي الله عنه
وهذا اشار الى ما [illegible] وقلعه [illegible] اذا كان لجماعة من ضاحك ان يدفعه
قيمة الفرس يوم غزوتها رجل وقف ارضا على جماعة فان منهم فقير او لرجل عنده فرس فلا
ماتت وبعدهم فان امسك الفرس للجهاد او للركوب لما ان زمانه يعطى له من الوقف وان امسكه للتجارة لا يعطى
اذا لم يكن غلة ومن كان مهر رجل عليه ديون والضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط وقف
غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة
وفي الحاوي وسئل عن رجل حلف ان لا مال له فان نصف من قرية شيئا من هذه الغلات فللحقوق
فللغرماء ان يأخذوا منه القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكما ببطلان الوقف
نظر ان اطلق او اراد الوقف يكون حكما ويجوز البيع وان اطلق بغير وارد الوقف لا يكون حكما ولا يجوز
البيع سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن باع محدودا وقد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الخط
السكل لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر وسئل شيخ الاسلام الحلواني رح عن
اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل
ان لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز

بيع الوقف سطل اذا لم يتعطل وكذا لم يجز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي فتوى شيخ الاسلام السرخسي
رح **وفي الظهيرية** وقال ابو يوسف رح يجوز الاستبدال بالاوقاف **وفي جامع الفتاوى** اذا باع كرمه
فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا افسد البيع في الثاني وان كان خرابا لا يفسد رجل جعل فرسا له
حبيسا في سبيل الله تعالى م فليس له ان يواجره الا اذا احتاج الى نفقة فيواجر بقدر ما ينفق عليه
وفيه ايضا متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين ما صنع لم يضمن **وفي فتاوى**
الفضلي رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا
فانقرض احد الولدين وخلف ولدا اصرف نصف الغلة الى الولد الثاني والنصف الى الفقراء فان
مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ايضا رجل قال في
صحته جعلت داري صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي ولم يكن في ولده الا محتاج واحد فله النصف من
غلة الارض والنصف الآخر للفقراء **الخانية** قيل لشيخ الاسلام محمد بن الفضل لو ان اعطى
القيم ضيعة فقيرا او احدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس
لو اراد المتولي ان يشتري مما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح وواجد
الغلة من اهل الغلة ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى جواب ان يرده اذا احتاج الى العمارة فليس
له ذلك وينبغي ان [illegible] فان فعل مع ذلك ثم اتفق مثل ذلك في العمارة
[illegible] على الضمان مطلقا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
حاجة [illegible]
مطا [illegible]
[illegible]
نصيب [illegible] اذا كان الو [illegible] شطلاع
راي القاضي ذكر في [illegible] استأجر
حجرة موقوفة من اوقاف و [illegible] بالف [illegible] ولي يرضي بر فان
كان ذلك ضرب من الحجرة مثل القصادة والجص [illegible] ذلك الاجر فعليه
ان يمنعه من ذلك وان لم يمنع اجره من الحجرة واجرها من غيره وان كان غيره لا يستاجر بتلك الاجرة فاتهم
تركها في يده الا ان الف الوقف من ذلك العمل متولي الوقف اجر ضيعة الوقف من رجل سنين ثم
مات الآجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة ودفع ورثة المستاجر غلة الضيعة فان كانت
الغلة تزرعا زرعها الورثة ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم ما نقصت الزراعة الارض يصرف ذلك
المصالح لارض الوقف لاحق للموقوف عليهم الا الارض في ذلك م ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ضيعة
على رجل يعولونهم فيقبل بعضهم واحد الغلة من قبله ينبغي له ان يشتري له منها عبدا آخر
مكان المقتول يعمل في هذه الصدقة وان جنى احدهما جناية ينبغي ان ينظر القيم ايهما اصلح لامر هذه
الصدقة دفع اي او فداء بارش الجناية ويعمل ما هو اصلح بامرها فان كان فداه الوصي من ماله
من غلة هذه الصدقة وكان ارش الجناية اكثر من قيمته فهو متطوع في الفضل ضامن له ولا سبيل لاهل
الوقف من الدفع والفداء في فان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في الصدقة
على ما كان عليه وحيلته جناية عبد الوقف صدر عن واقعة في زماننا قال في بعض المشايخ الغائب